كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقًا

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الأول - الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٣١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمؤلفه محمد بن علي بن شعيب بن الدهان الشافعي، فإذا هو كتاب نفيس في بيان مذاهب الأئمة الأربعة على نسق بديع وتبويب فريد، وقد عمله على شكل جداول تبين مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وكان عرضه المجدول لمسائل الكتاب عرضًا فنيًا مشوقًا للقارئ، ويعطيه بغيته من العلم في المسألة المعروضة، ويمنحه تصورًا كافيًا للخلاف في المسألة المبحوثة.

فالكتاب شيق في عرضه، غني بمادته، في مضمونه علم غزير في اللغة والمنطق وأصول الفقه والفقه، مدعم بالأدلة العقلية والنقلية بتحقيقه وإخراجه إلى طلبة العلم يضاف إلى المكتبة الإسلامية سفر ضخم من أفيد كتب الإسلام التي امتدت إليها أيدي المحققين بالتحقيق والتمحيص.

ولحسن الحظ فقد تولى إخراج هذ السفر وتحقيقه فضيلة شيخنا صالح بن ناصر بن صالح الخزيم المتوفى سنة (١٤١٨ هـ).

فقد بذل يرحمه الله جهدًا مشكورًا في تحقيقه يتبين هذا لقارئ الكتاب، وقد تمثل عمله يرحمه الله في تصحيح الكتاب وإخراجه كما أراد مؤلفه، وذلك بجمع نسخة المخطوطة، وتبيين الفوارق بينها مع سلوك المنهج

العلمي المتمثل بترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقولات، والمسائل الفقهية والأصولية، وشرح غريب الكتاب، وعمل الفهارس الفنية للكتاب التي تعتبر مفتاحًا لكنوزه.

والشيخ المحقق هو فضيلة الشيخ صالح بن ناصر الخزيم المولود في محافظة البكيرية سنة ١٣٥٣ هـ، وقد تدرج في التعليم فحصل على الشهادة الجامعية سنة ١٣٨١ هـ، والماجستير سنة ١٣٩٩ هـ، والدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ، وعلى درجة أستاذ سنة ١٤١٣ هـ.

والشيخ رحمه الله مع كثرة مشاغله الاجتماعية والعلمية، ومشاركته في كثير من الجمعيات الخيرية فقد بذل كثيراً من وقته في التأليف والتحقيق، فمن نتاجه العلمي: دراسة وتحقيق كتاب هداية السالك في أحكام المناسك لابن جماعة، وتحقيق: تقويم النظر لابن الدهان، وكتاب المنبر في الفرائض لابن الدهان، وتحقيق: حواشي المنتهى للبهوتي، وتحقيق حواشي التنقيح للحجاوي، ورسالة في الصبر، ورسالة في عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، ورسالة في وظيفة المجتمع، ومجموعة لخطب صلاة الجمعة، ومشاركة في مناهج وزارة المعارف، مع إشرافه ومناقشته لكثير من الرسائل العلمية.

وقد عرفت فضيلة الشيخ يرحمه الله منذ كنت طالبًا في الكلية، وبعد التخريج بفترة عملت وكيلاً لقسم الفقه وكان رئيسًا له إلى أن مات رحمه الله مدة ثلاث سنوات، وقد عرفت فيه: حسن الخلق، ورحابة الصدر، ومحبة قضاء حوائج الناس والسعي في ذلك والصبر عليه محتسبًا الأجر عند الله عز وجل، تخرج على يديه كثير من الطلاب، وأفادوا من علمه، وكان مرجعًا لطلبة العلم في سؤاله واستشارته سواء فيما يتعلق بأحكام الشريعة، أو فيما يخص طلبة الدراسات العليا.

وأيضًا كان مرجعًا في إفادة ومعرفة الناس، وحل مشاكلهم، والإجابة عن أسئلتهم، وخصوصًا في مواسم الحج، وله من الأولاد محمد، وعبد الله، وناصر، وعثمان، وعبد العزيز، والباقي بنات، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء وبارك في نسله وعقبه، وجعلهم خير خلف لخير سلف آمين.

ومن توفيق الله عز وجل مشاركتي في مقابلة المطبوع من الكتاب على أصله المحقق، واستدراك ما وجد أثناء الطبع من سقط، أو تصحيف، خدمة للعلم وتوفية لحق الشيخ، أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرحم مؤلفه ومحققه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول

الدين بالقصيم

٢٥ / ١ / ١٤٢١ هـ

* * *

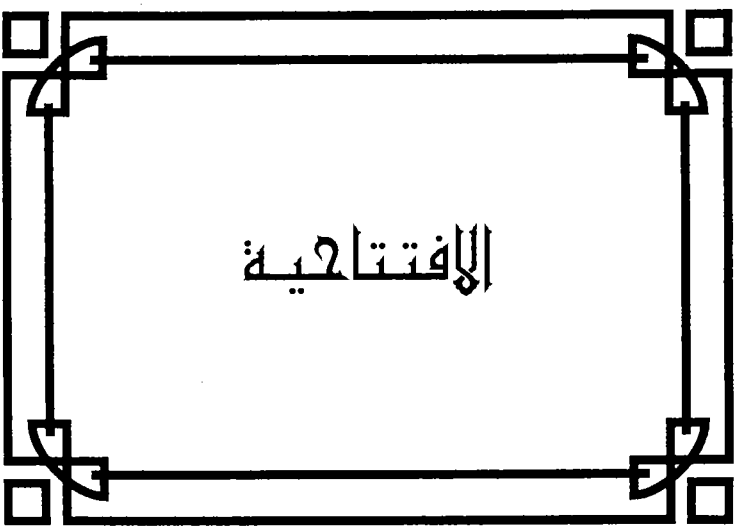
الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[١] .

الحمد لله كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٢] والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين القائل : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٣] ، وعلى آله وصحبته أجمعين .

أما بعد :

فإن كثيراً من طلاب العلم والباحثين اتجهوا إلى تحقيق بعض كتب التراث الإسلامي المخطوطة الحافلة بالعلم والمعرفة، والنافعة للمطلعين عليها من أفراد هذه الأمة المسلمة في شتى العلوم ومختلف الفنون، ومع قوة هذا الاتجاه وكثرة مريديه؛ فإن مكتبات العالم لا تزال غاصة بالمخطوطات المغمورة التي لم تمتد إليها أيدي الباحثين وهي جديرة بالتحقيق والإخراج لفخامتها وكثرة ما تحتويه من المعارف والمعلومات الدقيقة والمفيدة .

---

(١) النمل آية : ١٩ .

(٢) التوبة آية : ١٢٢ .

(٣) البخاري في صحيحه في العلم باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه في الإمارة باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣/ ١٥٢٢، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٣، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٦، ٢/ ٢٣٤، ومالك في موطئه في القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر ٢/ ٩٠٠-٩٠١ .

ولعل من تلك الكتب الهامة: كتاب تقويم النظر لمحمد بن علي بن شعيب بن الدهان الشافعي الذي عثرت عليه بين طيات تلك المكتبات، وقمت بتحقيقه والعمل على إخراجه بما استطعته من جهد، وهو كتاب نفيس في الفقه المقارن على نسق بديع وتبويب فريد عمله جداول تبين الحكم عند الأئمة الأربعة رحمهم الله، وكنت أود إخراجه كما كان مجدولاً بشكل أفقي، لولا صعوبة نسخه وطبعه، فلذلك جعلته رأسيًا؛ لأن كل مسألة في المخطوط في صفحتين متصلتين كتابة، وهذا لا تستطيع الإتيان به الآلات الموجودة في محيطنا حاليًا.

وسيتبين لك ذلك عند الاطلاع على أنموذج من المخطوطة.

أخي القارئ الكريم..

أرجو من الله العزيز الحكيم أن ييسر لك الاطلاع على هذا المؤلف، وأن تستفيد منه الفائدة التي نشدها مؤلفه، وأن تأخذ منه حظًا وافرًا من العلم يقوي معلوماتك ويشحذ ذاكرتك ويعود عليك بالفهم الثاقب والبصيرة النافذة.

والله يقويك ويزيدك علمًا ويديم توفيقاتك.

المحقق

د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

* * *

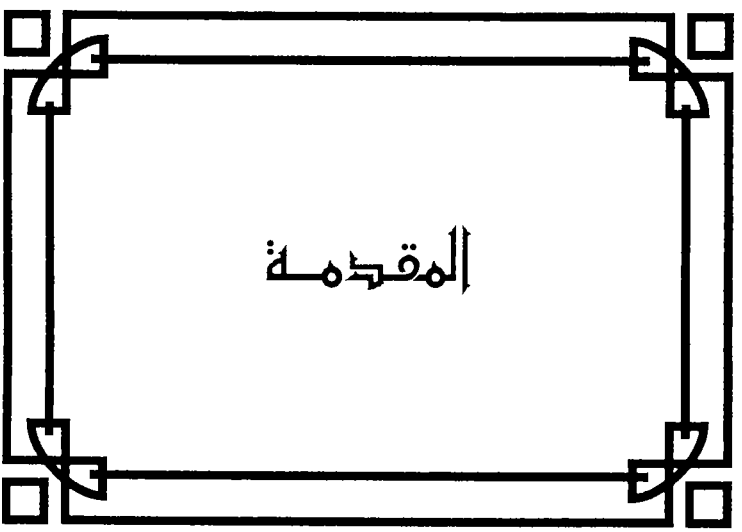
المقدمة

محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

اسمه وكنيته ولقبه :

هـو[١] الشيخ الأجل، أبو شجاع، فخر الدين، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن علي بن شعيب بن بركة، المعروف بابن الدهان.

وقيل: إنه كان يلقب برهان الدين[٢].

واتفق الذين ترجموا له على أنه محمد بن علي بن شعيب، وزاد السيوطي في البغية[٣] ابن بركة.

وفي البداية لابن كثير ١٣/ ١٣: محمد بن علي بن مغيث.

وفي بروكلمان[٤]: محمد بن علي بن محمد بن شعيب البغدادي، الفقيه، الفرضي، الحاسب، الفلكي[٥]، المؤرخ، الأديب، النحوي، اللغوي الشاعر. كان عالمًا فاضلاً متفننًا نبيلاً، وكان شيخًا دميم الخلقة،

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين ص ٩، وفيات الأعيان ٥/ ١٢-١٣، إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، النجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣/ ٤٦٨-٤٦٩، الوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤-١٦٥، شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨-٥٣٩، بغية الوعاة ١/ ١٨٠-١٨١، معجم المؤلفين ١١/ ١٥، كشف الظنون ١/ ٢٧٨، ١٢٠٥، إيضاح المكنون ١/ ٣١٥، هدية العارفين ٢/ ١٠٣، التكملة لوفيات النقلة ١/ ٢١٤-٢١٥، الأعلام ٦/ ٢٧٩، البداية والنهاية ١٣/ ١٣.

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ١٣.

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠.

(٤) التعليق على معجم المؤلفين ١١/ ١٥.

(٥) البداية والنهاية ١٣/ ١٣، وكتاب تقويم النظر لابن الدهان صفحة الغلاف.

مسنون[١] الوجه، مسترسل اللحية، خفيفها، أبيض تعلوه صفرة.

وقال عماد[٢] الدين الأصبهاني الكاتب: حبر عالم، وبحر في الفضائل متلاطم، فقيه نبيه، نبيل، وجيه، رأيته ببغداد وهو شاب يتوقد ذكاء وفطنة[٣]، لم أر من ذكر شيئًا عن تاريخ ولادته ممن ترجموا له البتة إلا أن المعلق على التكملة[٤] ذكر أن التاريخ الذي ألفه يبدأ من سنة ٥١٠ هـ إلى قريب وفاته، وهذا قد يشعر بأنه مولود قبل هذه الفترة.

ولد ببغداد وعاش فيها مدة ثم انتقل إلى الموصل، وصحبه جمال[٥] الدين

(١) مسنون الوجه: طويله.

(٢) هو: محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمود بن هبة الله المعروف بالعماد الكاتب الأصبهاني، ويعرف بابن أخي العزيز عماد الدين، أبو عبد الله، أديب، كاتب، شاعر، بياني، مؤرخ، فقيه، ولد بأصبهان في جمادى الآخرة سنة ٥١٩ هـ، ونشأ بها وقدم بغداد، وانتظم في سلك المدرسة النظامية، ثم عاد إلى أصبهان فتفقه بها على مذهب الشافعي، وسمع الحديث ثم رجع إلى بغداد، واشتغل بصناعة الكتابة، واتصل بالوزير عون الدين ابن هبيرة فولاه نظر البصرة، ثم نظر واسط وتوفي ابن هبيرة فضعف أمره، فرحل إلى دمشق فاستخدم عند السلطان نور الدين في ديوان الإنشاء، وبعثه نور الدين رسولاً إلى بغداد أيام المستنجد، ثم لحق بصلاح الدين بعد وفاة نور الدين فكان معه في مكانة وكيل وزارة، ولما توفي صلاح الدين استوطن دمشق وتوفي بها في ١٠ رمضان عام ٥٩٧ هـ.
من تصانيفه: فريدة القصر، وجريدة أهل العصر، ديوان شعر. ديوان رسائل. الفتح القسي في الفتح القدسي، والبرق الشامي في التاريخ.
(انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٣٢-٣٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٣٠-٣١).

(٣) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

(٤) التكملة ١/ ٢١٥.

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور، الملقب جمال الدين، المعروف بالجواد الأصفهاني، كان جده أبو منصور فهادًا للسلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي فتأدب ولده وسمت همته فاشتهر أمره وخدم في مناصب علية، وصاهر الأكابر، فلما ولد له جمال الدين عني بتأديبه وتهذيبه ثم ترتب في ديوان العرض للسلطان محمود بن محمد ابن ملكشاه فظهرت كفايته وحمدت طريقته، فلما تولى أتابك زنكي بن آق سنقر الموصل وما والاها =

الأصبهاني الوزير بها، وسير رسولاً من الموصل من بيت أتابك إلى صلاح الدين وعاد إليهم ولم يقض ما سير فيه فتغيروا عليه.

ثم تحول إلى خدمة صلاح[١] الدين فولاه ديوان ميافارقين[٢] فلم يسغ له المقام بها مع سنقر[٣] الخلاطي أحد المماليك وكان ولي أمرها فرحل إلى دمشق وأقام وأجرى بها له رزق لم يكن كافيًا، وكان يزجي به الوقت ويمشي حاله فيما قيل تمشية ظاهرها التجمل وتشعر بالتكلف، ووجد بدمشق زيد

= استخدم جمال الدين وقربه واستصحبه معه إليها فولاه نصيبين فظهرت كفايته وأضاف إليه الرحبة فأبان عن كفاية وعفة، وكان من خواصه وأكبر ندمائه، فجعله مشرف مملكته كلها وحكمه تحكيمًا لا مزيد عليه، وكان جمال الدين دمث الأخلاق، حسن المحاضرة، مقبول النكتة، توفي سنة ٥٥٨ هـ.
(وفيات الأعيان ٥/ ١٤٣-١٤٧، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(١) هو: يوسف بن أيوب بن شاذى، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام من قرية (دوين) من قبيلة الهذانية من الأكراد، ولد بتكريت عام ٥٣٢ هـ، وتوفي سنة ٥٨٩ هـ، حكم مصر ٢٤ سنة، وسورية ١٩ سنة، وخلف ١٧ ذكرًا وأنثى واحدة، وكان خليقًا بالملك شديد الهيبة، محببًا إلى الأمة، عالي الهمة كامل السؤدد، جم المناقب.
(الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٠، وشذرات الذهب ٤/ ٢٩٨-٣٠٠، وفيها «الفذانية». كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ٢/ ٢٣٣).

(٢) ميافارقين: أشهر مدينة بديار بكر، قالوا: سميت بميا بنت، لأنها أول من بناها. (انظر: معجم البلدان لياقوت٥/ ٢٣٥).

(٣) أحد مماليك السلطان صلاح الدين الأيوبي ولاه على ميافارقين، لما مات ادعى رجل على صلاح الدين أن سنقر الخلاطي مملوكه مات على رقه فتزحزح السلطان عن طراحته وساواه في الجلوس وادعى الرجل فرفع السلطان رأسه، وقال: لمن تعرفون سنقر؟ قالوا: نشهد أنه مملوكك مات على رقك ولم يكن للرجل بينة فأسقط في يده، وذكر أن سنقر قدم لصلاح الدين رقعة يعلم عليها، وكان السلطان قد مد يده اليمنى على الأرض ليستريح فداس عليها سنقر، ولم يعلم وقال له: علم لي على هذه الرقعة، وكرر القول والسلطان لا يرد عليه، فقال له السلطان: اعلم بيدي أو برجلي، فنظر سنقر فرأى يد السلطان تحت رجله فخجل وتعجب الحاضرون من حلم السلطان صلاح الدين.
(شذرات الذهب ٤/ ٢٩٨-٢٩٩).

ابن الحسن بن زيد الكندي النحوي فكان يذاكره ويحاضره وامتدحه بقوله :

يا زيد زادك ربي من مواهبه ... نعماء يعجز عن إدراكها الأمل
لا غير الله حالاً قد حباك به ... ما دار بين النحاة الحال والبدل
النحو أنت أحق العالمين به ... أليس باسمك فيه يضرب المثل؟

ثم ارتحل إلى مصر في سنة ست وثمانين وخمسمائة، ونزل على قاضيها عبد[1] الملك بن درباس المازراني الكردي وأنزله في دار في قبلة الجامع الأزهري، بينها وبين الجامع عرصة درب غير نافذ، ودخل الناس إليه للأخذ وكنت[2] فيمن دخل عليه، وحضر من قرأ عليه منبرًا في الفرائض من جدولته، وكان القارئ له علي بن جلال الدولة بن الدوري، شاب نشأ يطلب العلم ولم يعمر.

ولم ترتفع له بمصر درجة، فإنه حضر إليه جماعة من أهل العلوم التي يدعيها وحاضروه فيها فقصر، فلم ينفق، وهجره الناس، فخرج من مصر بغير طائل، وعاد إلى دمشق وأقام بها إلى حين موت الملك الناصر صلاح الدين

(١) هو : قاضي الديار المصرية صدر الدين أبو القاسم عبد الملك، ولد بأراضي الموصل سنة ست عشرة وخمسمائة، تفقه بحلب على أبي الحسن المرادي، وسمع بدمشق من أبي القاسم بن البن، وبمصر من علي بن بنت أبي سعد الزاهد، وكان صالحًا من خيار القضاة، مات سنة خمس وستمائة.
(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩١، والتكملة ٢/ ١٥٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٢).

(٢) الداخل هو : القفطي كما في إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، وهو علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي، يعرف بالقاضي الأكرم، صاحب تاريخ النحاة، ولد في ربيع سنة ٥٦٨ هـ بقفط، وكان جم الفضل كثير النبل، عظيم الدر، إذا تكلم في فن من الفنون كالنحو واللغة والقراءات والفقه والحديث والأصول والمنطق والرياضة والنجوم والهندسة، والتاريخ والجرح والتعديل، قام به أحسن قيام، وكان سمح الكف طلق الوجه، صنف إصلاح الخلل الواقع في الصحاح للجوهري، الضاد والظاء، تاريخ النحاة، تاريخ مصر، المحلى في استيعاب وجوه كلا.
(انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢١٢-٢١٣).

سنة تسع وثمانين وخمسمائة، فخرج بعد موته عن دمشق إلى مكة، ووقف وقفة تلك السنة، وخرج إلى العراق، ولما وصل إلى الحلة المزيدية عثر به جمله على جسر هناك فأصاب وجهه بعض خشب المحمل فمات لوقته وذلك في صفر سنة تسعين وخمسمائة[١].

وفي ذيل الروضتين[٢] والنجوم الزاهرة أنه وصل في تاريخه إلى سنة ٥٩٢ هـ وتوفي بها.

سبب تكنيته بابن الدهان :

الدهان يقال لمن يبيع الدهن، والمشهور به أبو الأزهر صالح بن درهم الدهان البصري[٣]، وهو كالسمان وزنًا ومعنىً، والمشهور به أزهر بن سعد أبو بكر السمان، وأبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان[٤].

والدهان أيضًا من يعمل صناعة الدهان، وأصل الدهان في اللغة الجلد الأحمر[٥].

وقال الفراء[٦]، . . . . . .

(١) انظر: إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، وفيات الأعيان ٥/ ١٢-١٣.

(٢) الذيل على الروضتين ص ٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥١٨ لابن الأثير، ولسان العرب ١/ ١٠٢٨، مادة: دهن.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/ ١٣٥.

(٥) مجمل اللغة ١/ ٣٣٨، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١١٧.

(٦) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية، أبو زكريا المعروف بالفراء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يفري الكلام، روى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي والكسائي وعنه سلمة ابن عاصم ومحمد بن الجهم السمري، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي. أخذ عنه وعليه اعتمد وأخذ عن يونس، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متدينًا متورعًا على تيه وعجب وتعظم، وكان زائد العصبية على سيبويه وكتابه تحت رأسه، وكان يتفلسف في تصانيفه، وكان أكثر مقامه ببغداد، فإذا كان آخر السنة أتى الكوفة وأقام بها أربعين يومًا يفرق في أهله ما جمعه، له معاني القرآن، اللغات، المصادر في القرآن، الجمع والتثنية في القرآن، =

في قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾[١] شبهها في اختلاف ألوانها بالدهن واختلاف ألوانه[٢]، وقال غيره: تتلون من الفزع الأكبر كما تتلون الدهان المختلفة[٣].

من كنى بكنيته:

اشتهر بابن الدهان خمسة من أعيان أهل العلم بالعربية والأدب والشعر وغيرها، ولا يدري إلى أي معنى مما دلت عليه ينسبون، أإلى بيع الدهن أم إلى صناعة الدهان؟ ثلاثة من هؤلاء الخمسة بغداديون، وهم: فخر الدين أبو شجاع الفرضي الحاسب صاحب هذا المؤلف، وناصح الدين[٤] أبو محمد سعيد بن المبارك الأنصاري البغدادي المتوفى في الموصل سنة ٥٦٩ هـ، والثالث بغدادي موصلي وهو عز الدين يحيى[٥] بن ناصح الدين المذكور، وكان أديبًا نحويًا شاعرًا معدودًا من نحاة عصره وأدباء دهره، توفي بالموصل سنة ٦١٦هـ، والرابع موصلي وهو أبو الفرج عبد[٦] الله بن أسعد المعروف بابن الدهان الموصلي، ويعرف بالحمصي الفقيه الشافعي المنعوت بالمذهب، والشاعر الأديب المتوفى سنة ٥٨٢ هـ، والخامس واسطي وهو أبو[٧] بكر المبارك بن المبارك الملقب بالوجيه المعروف بابن الدهان، النحوي الضرير الواسطي المتوفى سنة ٦١٢ هـ.

= آلة الكتاب، النوادر، المقصور والممدود وغيرها.
(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣).

(١) الرحمن آية: ٣٧.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ١١٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٧٥، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ.

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٧.

(٥) بغية الوعاة ٢/ ٣٣٤.

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٤٠.

(٧) طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٥.

شعره وأدبه :

ذكر من ترجموا[١] له أنه أحد أدباء العالم وأذكيائهم، وأن له أشعاراً جيدة لطيفة، وأن له معرفة تامة بالأدب، وأنه إذا كتب أجود منه إذا خطب وأن قلمه أبلغ من لسانه.

مما نقل من أشعاره قوله يمدح التاج زيد[٢] بن الحسن الكندي أبا اليمن :

يا زيد زادك ربي من مواهبه ... نعماء يقصر عن إدراكها الأمل
لا بدل الله حالاً قد حباك بها ... ما دار بين النحاة الحال والبدل
النحو أنت أحق العالمين به ... أليس باسمك فيه يضرب المثل[٣]؟

ومنها ما كتبه لبعض الرؤساء وقد عوفي من مرضه :

نذر الناس يوم برئك صوماً ... غير أني نذرته لك[٤] فطرا
عالماً أن ذلك اليوم عيد ... لا أرى صومه وإن كان نذراً

---

(١) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، وإنباه الرواة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) أبو اليمن زيد بن الحسن بن سعيد الكندي الملقب تاج الدين البغدادي المولد والمنشأ، الدمشقي الدار والوفاة، المقرئ النحوي الأديب، قصده الناس وأخذوا عنه، له كتاب مشيخة على حروف المعجم وله مقطوعات شعرية، ولد بكرة يوم الأربعاء ٢٥ شعبان سنة ٥٢٠ هـ ببغداد، وتوفي سادس شوال سنة ٦١٣ هـ.
(انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢، وتكملة المنذري ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وشذرات الذهب ٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وفيه يعجز بدل يقصر، وإنباه الرواة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣.

(٤) في الوفيات ٥/ ١٣، غير أني نذرت وحدي فطراً، وفي الخريدة ٢/ ٣١٥ غير أني نذرته أنا فطراً، وسماه ثقة الدولة: أبا الحسن، علي بن الدريني.

ومنها ما قاله في ابن الدهان المعروف بالناصح أبي محمد سعيد[١] بن المبارك النحوي، وكان فحلاً بإحدى عينيه:

لا يبعد الدهان أن ابنه أدهن منه بطريقين
من عجب الدهر فحدث به بفرد عين وبوجهين[٢]

ومنها ما قاله في جمال الدين الأصبهاني وزير الموصل، وقد صحبه وقال فيه شعراً ما خرج عن صنعته:

رأيته فاعتدلت سطوري وكنت في مربع التعذير[٣]

وقال المنذري في التكملة[٤]: حدثنا عنه أبو الفتوح محمد بن علي[٥] بن الجلاجلي بشيء من شعره.

وقال العماد الأصبهاني الكاتب في الخريدة[٦]:

(١) هو: ناصح الدين النحوي، أبو محمد، سعيد بن المبارك، صاحب الفرة وغيرها من التصانيف الكثيرة، ارتحل إلى الموصل وأخذ، وتوفي سنة ٥٦٩ هـ.
(طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وبغية الوعاة ١/ ٥٨٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٨٢-٣٨٥).

(٢) طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، ووفيات الأعيان ٥/ ١٣، وفيه: في عجب الدهر بدل من عجب الدهر، وفي الخريدة ٢/ ٣١٢-٣١٧، وله يهجو أعور، وفيه بدل: بوجهين، لسانين.

(٣) إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٩١-١٩٣، والخريدة ٢/ ٣١٢-٣١٧، وفيها:
قابلته فانجبرت سطوري وكنت في مربع التعشير

(٤) التكملة ١/ ٢١٥.

(٥) هو: محمد بن أبي الحسن علي بن المبارك بن محمد البغدادي التاجر المعروف بابن الجلاجلي، ولد في ١١ ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة، حفظ القرآن وقرأ بشيء من القراءات على أبي الحسن علي بن عساكر البطائحي، وأبي السعادات المبارك بن علي الوكيل وغيرهما، سافر كثيراً ما بين العراق والحجاز واليمن والشام ومصر وبلاد الجبل وخراسان وما وراء النهر وغيرها، قال المنذري: سمعته يذكر أن جده حسن الصوت بالقرآن فعرف بالجلاجلي، وتوفي سنة ٦١٢ هـ.
(التكملة ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، وشذرات الذهب ٥/ ٥٣).

(٦) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

وله شعر حسن جيد، وخاطر مجيد، ونفس في النظم مديد. قال: أنشدني لنفسه، في قطب الدين بن العبّادي[١]، وكان بينه وبين البرهان على الغزنوي[٢] الواعظ نوع منافرة وكانت سوقه انكسرت به:

لله در القطب من عالم ... طب بأدواء الورى آس
مذ ظهرت حجته في الورى ... قام به البرهان للناس

في عرف أهل بغداد إذا أفلس أحدهم وأغلق باب دكانه، قيل: فلان قام للناس.

وقال[٣]: وأنشدني لنفسه:

أبو سعيد الحكيم حبر ... قد قام في علمه البرايا
إذا رأى الخط مستقيمًا ... حز له قائم الزوايا

وجرى حديثه عند الحكيم أوحد الزمان أبي الفرج بن صفية[٤] فذكر أن

(١) هو: قطب الدين أبو منصور المظفر بن أرد شير العبادي الواعظ المشهور المتوفى سنة ٥٤٧ هـ، قدم بغداد سنة ٥٤١ هـ رسولاً من السلطان سنج إلى الخليفة ووعظ ببغداد بجامع القصر وبدار السلطان ففتن السلطان ومن دونه بفصاحته، وحضر مجلسه السلطان مسعود فمن دونه، وكان العامة يتركون أشغالهم لحضور مجالسه والمسابقة إليها، كان فصيحًا بليغًا جذابًا للأفئدة، كان الخليفة المقتفي لأمر الله يقبل عليه يقبله ويرفعه ويبجله ويأمر بالجلوس في جامع القصر بحيث يقرب من منظرته فيستفيد منه العلم الجم.
(انظر: خريدة القصر وجريدة العصر ١/ ١٨، ٧٠، المقدمة، القسم العراقي).

(٢) هو: علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد أبو الحسن الغزنوي الواعظ، سمع بغزنة ومرو والعراق وكان يتكلم العربي والعجمي، جيد الكلام، مليح الإيراد، حسن المعرفة بالفقه والتفسير حنفيًا، تام المروءة والسخاء، كثير البذل، حدث ببغداد يسيرًا، وعنه أبو سعد بن السمعاني وأبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوي، ومات سنة ٥٥١ هـ، كان يميل إلى التشيع.
(انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٤٠٤، وشذرات الذهب ٤/ ١٥٩).

(٣) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧.

(٤) لم أعثر عليه.

شعره في غاية الجودة. وله في الوزير عون الدين بن هبيرة[١]، وقد قرب حصانه ليركب فجمح:

وبالأمس لما أن بدت لطمره ... مهابته أضحى من الوحش أنفرا[٢]
على أنه ما زال يفشي به الوفى ... ويوطيه أطراف الوشيج مكسرا[٣]
جواد علت منه الجواد مهابة ... فأرعد حتى كاد أن يتأطرا[٤]
وما الطرف عندي بالملوم وخوفه ... حقيق به لما اجتلى منه قسورا[٥]
وماج لأن البحر بعض صفاته ... فساح ولاقى من يمينيه أبحرا

ابن الدهان: نحوه ولغته:

ذكر من ترجموا[٦] له أن له يداً طولى في النحو واللغة، وأنه ألف في غريب الحديث ستة عشر مجلداً لطافاً، وقد عمل فيه رموزاً بالحروف يستدل بها على أماكن الكلمات المطلوبة في اللغة.

(١) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني الدوري، البغدادي الحنبلي (عون الدين أبو المظفر) أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء، ولد بالدور من قرى الدجيل في ربيع الآخر عام ٤٩٩ هـ، ودخل بغداد شابًا، وتفقه على مذهب أحمد وسمع الحديث، وقرأ القراءات، ودخل في الكتابة، وولي مشارفة الخزانة ثم ترقى، فولي ديوان الخواص، ثم استوزره المقتفي العباسي، وتوفي مسمومًا ببغداد في ١٣ جمادى الأولى عام ٥٦٠ هـ، من آثاره الإفصاح عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل، الإشراف على مذاهب الأشراف، تلخيص إصلاح المنطق لابن السكيت، أرجوزة في الخط.
(انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢٨-٢٢٩، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١-١٩٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) الطمر: الفرس الجواد الشديد العدو.

(٣) الوفي: الحرب، والوشيج: ما نبت من القنا، والقصب ملتفًا، وأراد الرماح.

(٤) أرعدا: أخذته الرعدة من فزعه منه، وتأطر: اعوج وانثنى.

(٥) القسور: الأسد.

(٦) إنباه الرواة ٣/ ١٩١-١٩٣، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨-٤٦٩، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠-١٨١.

ووصفه ابن العماد والبغدادي: بالنحوي[١]، وقال الأسنوي[٢]: إنه أديب لغوي.

كتبه:

لقد خلف ابن الدهان تراثًا جيدًا، وترك وراءه كتبًا قيمة في فنون شتى في الفقه والفرائض وغريب اللغة والتاريخ والتفسير وغيرها. كل ذلك يدل على قدرته العلمية ونهمه في طلب العلم وحرصه النادر على التحصيل والإنتاج، وبذله جهودًا طيبة في التأليف، حيث أعطى المكتبة الإسلامية بعض المؤلفات التي منها:

١ ـ تاريخ ابن الدهان[٣]: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون والبغدادي في هدية العارفين، وكحالة في معجم المؤلفين، وابن العماد في شذرات الذهب، وقال اليافعي[٤]، والمنذري: إنه جمع تاريخًا، وقال أبو شامة[٥] في الذيل على الروضتين وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: إنه صنف تاريخًا، وقال ابن تغري بردي محددًا بداية هذا التاريخ ونهايته: من عشر وخمسمائة إلى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.

٢ ـ تفسير المجرد[٦].

٣ ـ تقويم النظر[٧] في مسائل الخلاف، مخطوط، مجلد واحد في الفقه

(١) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، وإيضاح المكنون ٤/ ٤٢١.

(٢) طبقات الشافعية ١/ ٥٣٨.

(٣) كشف الظنون ١/ ٢٧٨، ١٢٠٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، معجم المؤلفين ١١/ ١٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٤) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ـ٤٦٩، والتكملة ١/ ٢١٥.

(٥) الذيل على الروضتين ص ٩، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩.

(٦) هدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٧) إيضاح المكنون ٣/ ٣١٥، وكتاب تقويم النظر لابن الدهان، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥.

على المذاهب الأربعة، ختمه بجدول في وفيات بعض الصحابة والأئمة والفقهاء، وسماه في نسخة المخطوطة كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة.

٤ ـ غريب الحديث[١]، وهو سفر ضخم في ستة عشر مجلداً لطافًا.

٥ ـ المائدة[٢] والفائدة في النوادر والفوائد.

٦ ـ المنبر في الفرائض: هو أول من وضع الفرائض على شكل المنبر[٣]، وقال ابن خلكان: وله أوضاع الجداول في الفرائض وغيرها[٤]، وقال ابن العماد[٥]: وصنف الفرائض على شكل المنبر، فكان أول من اخترع ذلك، وقال المنذري في التكملة: وحدث بها بكتاب في الفرائض على شكل المنبر من تصنيفه، وعد البغدادي في الهدية من كتبه «المنبر في الفرائض».

٧ ـ علم النجوم والفلك: ذكر من ترجموا له[٦] أن له يداً طولي في معرفة النجوم، وقال ابن العماد[٧]: وصنف في النجوم، ووصفه كحالة[٨] بأنه فلكي.

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٢٠٥، ووفيات الأعيان ٥/ ١٢، ومرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، والأعلام ٦/ ٢٧٩، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥.

(٢) معجم المؤلفين ١١/ ١٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٣) بغية الوعاة ١/ ١٨٠، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٤) الوفيات ٥/ ١٢، واليافعي في مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٥) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، والتكملة ١/ ٢١٥، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٦) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٧) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٨) معجم المؤلفين ١١/ ١٥.

٨ ـ الرياضيات: وصفه كثير[١] ممن تحدثوا عنه بأنه حاسب، وقال ابن النجار: كانت له معرفة تامة بالأدب وعلم الحساب والرياضيات، وذكر أن له في ذلك مصنفات[٢]، وكونه فرضيًا يستلزم كونه رياضيًا؛ لأن تقسيم المواريث وتصحيح المسائل وتأصيلها يستدعي معرفة الحساب.

٩ ـ مجدول على وضع تقويم الصحة: ذكره البغدادي في هدية العارفين[٣] من الكتب التي ألفها ابن الدهان المترجم له.

١٠ ـ الزيج المشهور: نسبه له البغدادي[٣] في هدية العارفين وجعله من جملة الكتب المنسوبة له، وذكر الأسنوي في طبقاته[٤]: أن له يدًا طولى في النجوم وحل الأزياج[٥]، أما ابن العماد فقال في شذراته: «وصنف في النجوم والزيج»، وقال اليافعي في المرأة: «وله يد طولى في معرفة النجوم وحل الأزياج»[٦]، وذكر ابن خلكان مثل ذلك[٧]، وقال العماد الأصبهاني الكاتب في الخريدة: إن له معرفة في طرف صالح من الهندسة،

---

(١) التكملة ١/ ٢١٤، وهدية العارفين ٦/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٥، وبغية الوعاة ١/ ١٨٠، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٥، والوافي بالوفيات ٤/ ١٦٤، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٣٩، ووفيات الأعيان ٥/ ١٢، والذيل على الروضتين ص٩.

(٢) بغية الوعاة ١/ ١٨٠.

(٣) هدية العارفين ٦/ ١٠٣.

(٤) طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.

(٥) الأزياج: جمع الزيج وهو معرب (زه) وهي مسطارة البنائين التي يقال لها القانون باليونانية، وقيل: خيط البناء، المعرب ١٦٩، ثم اصطلح باسمه على كتاب يحسب فيه سير الكواكب، ويستخرج التقويم كما في مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٢٧، وانظر أيضًا: حاشية طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٨.

(٦) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٧) وفيات الأعيان ٥/ ١٣.

وقال أيضًا: وله اليد الطولى في النجوم وحل الزيجات[١].

وصف النسخ:

بحمد الله ومعونته وتوفيقه تحصلت على ثلاث نسخ مخطوطة من: «كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة» تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان رحمه الله تعالى.

توجد أفلامها لدي.

وهذا بيانها:

١ ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس: توجد في إدارة المخطوطات عربي برقم ٧٨٨ وكامل برقم ٦٨٨, ٣٣، وقد رمزت لها بالحرف «أ»، وهي تتكون من ٨٩ لوحة، تتكون كل لوحة من صفحتين. وفي كل صفة من المقدمات ٢٤ سطرًا، وفي المسائل ٤٣ سطرًا، ومتوسط كلمات السطر في المقدمات ١٣ كلمة، وفي المسائل ٢٥ كلمة، وقد كتبت بخطي نسخي جيد، وهي نسخة لا ينقصها إلا لوحة ٢٠، وعليها تعليقات هامشية مفيدة بخط ناسخها.

في بداية هذه النسخة وعلى صفحة العنوان كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان رحمه الله تعالى وسائر علماء المسلمين وعامتهم إنه هو الغفور الرحيم.

وبجانبه من الجهة اليسرى: الحمد لله رب العالمين ملكه فقير عفو ربه (الغفور)[٢] محمد بن أحمد بن الفرفق غفر الله ذنوبه وستره بمنه وطوله وقوته وحوله.

(١) خريدة القصر ٢/ ٣١٢ـ٣١٧، قسم العراق.

(٢) غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

وتحت العنوان من الجهة اليسرى خاتم.

وتحته: ملكه من فضل الله وعونه عمر بن نوح الواني في مدرسة أدرنة في سنة خمس عشرة ومائة وألف في هجرة من له العز والشرف ﷺ.

وتحت العنوان في وسط الصفحة في وسط دائرة: بسم الله الرحمن الرحيم مما عمل برسم الجناب الكريم العالي المولوي السيدي المالكي الغازي المجاهدي المشافهي المرابطي المؤيدي المنصوري الغوثي الغياثي الحمامي الأوحدي المخدومي العلائي[١] عبد الله الأشقر الأقبغاوي[٢] سنة اثنتين وثمانمائة أعز الله تعالى (أنصار)[٣] دينه والحمد لله رب العالمين.

وتحت العنوان من الجهة اليسرى أيضًا:

ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

وتحت الدائرة تملكان.

وتحتهما خاتم بداخله قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾[٤].

وفي آخر الصفحة: كتاب تقويم النظر في الفقه بخط عربي[٥].

وفي آخر هذه النسخة كتب، وهاهنا انتهى بنا التحرير بمشيئة الله تعالى فنقف حيث انتهى بنا القدر حامدين لله تعالى مصلين على نبيه محمد وعلى آله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

---

(١) غير واضحة.

(٢) غير واضحة.

(٣) غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

(٤) سورة الأعراف آية: ٤٣.

(٥) غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

وعلى النسخة التي نسخت هذه منها ما صورته : قوبل بحسب الإمكان وكتبه محمد بن علي بن الدهان في التاريخ ولله الحمد والمنة ، والتاريخ النصف من شعبان سنة ٥٨٥ سنة خمس وثمانين وخمس مائة .

نسخت من نسخة نسخت من نسخة المصنف ـ رحمه الله ـ وكان مكتوبًا عليها ما هذه حكايته ووقع الفراغ منه في جمادى الأولى سنة ٥٦٣ هـ يعني ثلاثًا وستين وخمس مائة ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة وتحريرها في آخر نهار الأربعاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانمائة رحم الله من يترحم على كاتبها نعيم بن محمد القرشي الشافعي ، وعلى سائر المسلمين حامدًا لله تعالى ومصليًا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس : تحتفظ بها إدارة المخطوطات برقم عربي ٧٨٩ ورقم كامل ٦٤٧ , ٤٩ ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) كتبت بخط نسخي جيد وعدد لوحاتها ١٤٢ لوحة تتكون كل لوحة من صفحتين ، وفي آخرها جدولان في الفرائض .

كتبت بخط نسخي جيد ، وفي كل صفحة ٢٣ سطرًا في المقدمة و٣٨ سطرًا في المسائل ، ومتوسط كلمات كل سطر ١٦ كلمة في المقدمات و١٥ في المسائل .

وعليها تعليقات هامشية نافعة .

كتب قبل الصفحة الأولى ما نصه :

تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد القدوة ، العلامة فخر الدين حجة الإسلام زين الأنام ، تاج العلماء ، مفتي الفرق ، بقية السلف وعمدة الخلف ، لسان المتكلمين ، عمدة المناظرين محمد بن علي

المعروف بابن الدهان رحمه الله، نقلت نسخة مكتوب عليها نقلت هذه النسخة من نسخة عليها خط المصنف وسماعه عليها في سنة ٥٩٥، وهذه النسخة منها استكتبها الفقير إليه عز شأنه/ أحمد جاويش صالح مستحفظان قازدغلي، وكتب عليها (صح).

وفي آخر هذه النسخة ما نصه: تم الكتاب المبارك في سادس عشر صفر الخير من شهور سنة ١١٦٥ والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

ويوجد منها صورة برقم ١٧٥ بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ـ نسخة معهد المخطوطات بالجامعة العربية رقم ٣٢ أصول فقه باسم تقويم النظر عد ٧٠, ٧.

عدد اللوحات ١٤٢، وتتكون من ٢٣ سطراً في المقدمات و٤٢ سطراً في المسائل، ومتوسط كلمات النظر في المقدمات ١٣ كلمة، وفي المسائل ٤٢ سطراً تقريباً لسقوط أسطر في التصوير ولمسح في الفيلم كثير، وخطها نسخي معتاد.

رمزت لها بالحرف (جـ)، ولم يتضح لي اسم الناسخ، وتاريخ النسخ. استفدت منها في الأجزاء الواضحة فقط.

* * *

نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بخير يا كافية واعف عنا وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم

الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان لنهتدي ولولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . اللهم إنا نحمدك لما بعثت

إلينا كريما [illegible] الذي خطابا [illegible] أرشدنا إلى طاعتك سيدنا محمد الخاتم أنبيائك وسيد أصفيائك [illegible] النبي

عليه أفضل سلامك وعلى الذرية والتابعين لهم بإحسان ... كان الوالد رضي الله عنه يختار لي ما [illegible]

الأدب [illegible] عن [illegible] الأمر والذي [illegible] إلى الاشتغال بالفقه الجامع لما قصد له ذا [illegible]

[illegible] ولأن كل امرئ ميسر لما خلق له صرفت عن هذا القصد أزمة القدر حتى عسى العمر

وعاجز الطالع [illegible] حين لات مندم وأصبحت من ليالي العداة كالطارح الصبح في أعقاب نجم مغرب

ولا أشك أن بركة الوالد رحمه الله تعالى [illegible] عبد من عبيد الرحمن المتمنين الله الراغبين

فيما لديه [illegible] فوجدته [illegible] أوصيت إلى الطالب [illegible] فرغني للاشتغال [illegible]

البال ووجدته [illegible] كتابا تشهد [illegible] إلى [illegible] ذلك القصد

[illegible] هذه الأوراق ووسمتها بتقويم النظر تشتمل على مسائل خلافية ذائعة ونبذ

مذهبية نافعة [illegible] النظر في ذلك وجعلته يشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة مقدما مذهب

الشافعي رضي الله عنه وحجتي لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها

فعالم قريش يملأ الأرض علما [illegible] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . وفي عبد مناف يجتمع مع النبي

عليه الصلاة والسلام [illegible] في سنة [illegible] ووفاته سنة [illegible] وتربته الطاهرة بمصر .

وقال بعض [illegible] في قصر علم الشافعي فقال حتى لا يزالون مختلفين ولو طال العمر ورفع الخلاف .

وأردفت [illegible] يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة والفقهاء والأئمة

[illegible] في [illegible] الله عليهم أجمعين والله تعالى المعين . مقدمة اللفظ قالب المعنى ومركبه

[illegible] إلى [illegible] وقد خص اللسان العربي بأفصح اللفظ [illegible] في عن [illegible] الكتاب والسنة .

فاللفظ [illegible] في الذهن وما في الذهن مثال للمعبر عنه . والكتابة تنوب عن العبارة . والعبارة مجموع

ألفاظ [illegible] مركبة من حروف . والحروف تنقسم إلى صامتة ومصوتة . فالصامت ما يتمكن

من [illegible] الصوت مثل س ع د والمصوت ما يخرج في الهواء فيحمل الحرف الصامت إلى السمع

كالضمة والفتحة والكسرة التي [illegible] صارت وأي وبين الألفاظ والحروف المقاطع . والمقاطع

تنقسم إلى خفيفة وثقيلة . فالخفيف من حرفين صامت ومصوت . والثقيل من صامتين ومصوت لأن المصوت

اذا اراد المودع سفرا كان له رد الوديعة الى صاحبها او وكيله فان دفعها الى الحاكم وجرا حدهما ضمن فان لم يحضر احدهما واحتاج الى ... عند ثقة جاز مع عدم الحاكم واذا جن المودع او حجر عليه لسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم لان اذنه في الايداع بطل ... ضمن ما حرق واعلم ان الغنيمة ما اخذ من المشركين بالقهر والغلبة والفي ما انجلوا عنه والجزية والعشور واموال الخراج مقسوم ... كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم ... خمسة خمس الغنيمة خمس لرسول الله مقسوم على اربعة اخماس يقولون من ... قال النبي عليه السلم انما ... الخمس

الوديعة وما بعدها من ربع البيوع

المسائل			الدليل من المنقول لنا	لهم	الدليل من المعقول لنا	لهم	
اذا تعدي المودع في الوديعة	[illegible]	[illegible]	قال النبي عليه السلم على اليد ما اخذت حتي تؤديه وجه الدليل ان اليد جعلت عادية فاخذة فالضمان عليه الى ان ... من ادعي الرد او طريان قاطع للضمان فعليه الدليل	الوديعة امانة محضة ... المنذر بالها وان جعلنا ... ولا ضمان على المودع الا بالتعدي ولا ... المودع ... التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ... علي المودع الرد ما لم يفعل ...	ان الوديعة قبل التعدي لا ضمان في ضمان المودع وصارت يده عادية لان يده عادية في الحفظ فاذا خان فقد استردها ثم لو اودعه ثانيا صار ليسنا ... الامتصار غاصبا والاشياء تعرف بنظايرها	مودع موائمن فبرئ من الضمان كما ... لم يرتفع كالايمان لا يرتفع بترك الصلوة ولانه امر بالحفظ ... الامر حتي ... في الموت يحفظ ... على العموم ...	
اذا اودع صبيا فاتلف الوديعة	[illegible]	[illegible]	عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه من رواية ايوب بن سويد ه	عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ه	الواجب ضمان ما تهلك في الوديعة ... كالبالغ لان الصبيان يتلاعبون ... الاهمال ومن ضمن المال بالاتلاف قبل الايداع ضمن بعد الايداع كالبالغ ... فاتلفه وجب ضمان الاتلاف حكمه بعد وضع الاتلاف حتى وجد وجد ه	من الايداع للصبي ... الاستهلاك ولا ... فصار امرا بالاتلاف وصار كتقديم الطعام للانسان ... البدن ... العين كالكتاب والمودع الوكيل	
السلب	[illegible]	[illegible]	قال النبي عليه السلم انما سلب القتيل مشركا فله سلبه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقول الشارع محمول ابدا علي تقرير القواعد	قال النبي عليه السلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وخبر اللذين قتلا ابا جهل وان النبي عليه السلم اعطي سلبه احدهما	مال تفرد القاتل باستيلائه عليه فتفرد بملكه كالصيد ... في الغنايم خوف الفساد والاشتغال عن القتال بالغنايم ... كما ... وانفرد بقتله فانفرد بسلبه	ماخوذ بشوكة المسلمين ... كساير الغنايم ... وقتل وصار كالواحد ينفرد بفتح حصن ه	ما
اذا دخل الدرب فارسا ...	[illegible]	[illegible]	قال النبي عليه السلم الغنيمة لمن شهد الوقعة علق الغنيمة بالشهود ... القياس ... دخول الدرب ولم يساوه ه	قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فجعل ... وطي ديارهم جهاد ... ومن ربط الخيل ... وقد حصل الارهاب بدخول الدار	لا يوجب سبب استحقاق ... يستحق سهم الفارس كما لو ملك ... الدرب لان السبب ... فارسا ... فالجهاد ... ضرب زيد لا يوجد بدون ضربه	... فارس ... سهم فارس ... الجهاد ... القتال ... القدرة في السلم	...
سهم ...	[illegible]	[illegible]	قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية اضاف الصدقات اليهم بلام التمليك وعطف البعض على البعض فاقتضي الاشتراك	ظاهر قوله تعالى ان تبدوا الصدقات ... وجه الدليل انه جعل ... الفقرا ... والصدقات اذا اطلقت ... انما الصدقات للفقراء	ملك مضاف الى اصناف ... فوجب ان يستووا استحقاقا قياسا على ما لو اوصى لهم	... تعالى ... في كل الصور ... على الاغنيا ... الكعبة ولا يجب استيعابها	...

... الغنيمة وعندهم لا يخمس مسألة اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فهو شرط باطل خلافا لهم لنا ان ... والقول الثاني انها لمصالح المسلمين مسألة ... المنقولات ولا يقال ان المنقولات ... الخيار للامام كالمنقولات ... فلم تكن قسمته موكولة الى الخيار ... لنا اية الغنيمة ولانه نوع مال ... الغانمين ... ان شا اقر اهلها فيها بالخراج ... الامام مخير في اسارى المشركين بين القتل والاسترقاق والمن والفدا قال ابو حنيفة لا يجوز المن والفدا لنا ما روي ان النبي عليه السلم ... تمتين ...

الاصل في الوديعة قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول النبي عليه السلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والحاجة ماسة وهي مشتقة من ... الوديعة مشتقة من السكون والخفض والدعة

الاصل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه السلب ما اتصل بالمسلوب مما يحتاج اليه في القتال وفيما لا يحتاج اليه قولان وفي الجنيبة على يده قولان

الفي من الرجوع يقال فا الظل

شرطه ان يقتله مقاتلا مقبلا بغرر بنفسه في طلبه

سهم ذوي القربى يصرف اليهم مع الغنى والفقر

الصدقة المحرمة على بني هاشم هي الصدقة المفروضة لا ما تطوع به

الاصناف الفقرا المساكين الغارمون ابن السبيل هذه توجد غالبا في كل مكان الغزاة والمكاتبون يوجدون في بعض المواضع المؤلفة والعاملون لا يوجدون ويجب ان يقسم في كل صنف ...

الى السفر دفعها الى الحاكم ولا ضمان على المفلوك دفعها ولو لم يعلم بها احد ضمن وكذا اذا اعلم بها غير ثقة واذا حضر الوقت تجري مجرى السفر وان اودعها

والناظر عليه والحاكم اذا الودع دراهم في كيس فكذا الضمن او حل الشد ضمن لانه خرق حرز الوديعة وهتك حرمتها وان خرق فوق الشد

خمسة للنبي عليه السلام لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابناء عبد مناف لليتامى للمساكين لابن السبيل فاما الفيء فاربعة اخماسه

المرتكان من الخمس لى للمصالح واما اربعة اخماس الفيء ففيها قولان احدهما انما انتقلت الى المرابطين لانهم ينتصر الاسلام كما كان ينتصر بالنبي عليه السلام

التكملة

قالوا الورد الى يد وكيل المالك لو لم يخرج عن العهدة والان بما عاد الى الحفظ فقد رد الى اليد النائبة الممسكة لامين في الحفظ فخرج عن العهدة الحا ربا

ذلك صحيح ان ثبت ان المالك راض باستمراره بعد الخيانة فان الخيانة مبطلة للامانة واذا انعدم الحرز لم يرض المالك بايداع ماله فيه فقالوا حال المالك

قائمة بطلب المحفوظ وارادته في كل وقت فتعد الخيانة بعض الاحوال الجواب بعد بعث الحفظ لكن على كراهية كما لو حفظ ماله الذي في يد الغاصب ولا

يدل على انه رضا بالغاصب امانة قالوا ان نظرة الى نص قلبه الخيانة فهو كما لو سمع بشيء او راه تلك الاخذ مال غيره وخائن وديعة لغيره الجواب

من احتمالات يجوز ان يطلب التلبس بها انما اذا خان في هذه الوديعة لم يبق احتمال قالوا اما ذكرتم ما طال المستاجر على الحفظ اذا خان ثم عاد امينا

فانه يستحق الاجرة الجواب انما استوجر على حفظ مال وخان فيه فلا يبرأ عن الضمان لان العقد اقتضى جعل يده حرزا او حفظا له منفعة

في الحفظ باجرة ٥

ليو

منع من امكن من الاتلاف بل استحفظه وان سلمنا فالتمكن لا يسقط الضمان كمن ترك متاعه في مغارة او شمس فرزه فقد دفع يده عن المتاع والرمي ربب

والضمان على استلفها ذلك لان المسلط على التصرفات ليس هو ملك اليد بل ملك العين وانما زاد اليد لنقل الضمان والتجوز واسعد الناس بذلك ابو حنيفة فانه

قال بيع العقار قبل القبض صحيح فنقول المكاتب ما تصرف بملك اليد بل له ملك العين من وجه وكذلك المأذون يتصرف بملك العين لانه نايب عن سيده

ثم اليد تنقسم الى يد ملك ويد امانة ولم يثبت للصبي يد الملك انما تثبت له يد الوديعة ومعناها ما جعل يده نايبة عن يد المالك في الحفظ فكان له ضمر اخرى

حافظة لهذا الملك لا يده ويلزمهم اذا اودعه عبدا فانه يضمن فان قالوا ما مكنه من الاتلاف لان السيد لا يملك دم العبد بطل بما

لو صرح بالاذن في قتله فانه يسقط الضمان ٥

نمز

لزيادة الشاء تأثير في زيادة الاستحقاق بدليل فضل الفارس على الراجل فلنعلل ذلك بالترغيب قالوا عن تعرضوا تفاصيل المذهب من حرمان قاتل المنهزم رنح

وقاتل من لم يقتله مقبلا قلنا عليهم عما لو نادى الامام وظهر للجواب فهو معنى التخصيص بالترغيب من قبل المقاتل لا المنهزم ونحوه

من اماله مباح ولم يستحقه جائزه والاموال وان كانت للكفار الا انها قد دانت مباحة حتى ملكت بالاستيلاء ومن العباس

كان يقتضي ان يملك الغنايم كل من حازها لكن ترك ذلك المصلحة وتهيا منه حرب ٥

قيح

شهد الحرب راجلا فلا يستحق سهم فارس كما لو كان مستعارا او باع الفرس قالوا الاختلاف ان حياة الفرس الى حين تمام الاستيلاء غير ربل

معتبر وسبب ملك الغنيمة الاستيلاء واول اسباب الاستيلاء دخول الدار لما فيه من القهر والغلبة ولهذا تعين على المسلم الجهاد اذا

دخل الكفار اطراف بلادهم فاعتبرنا دخول الدار الجواب السبب ما نصبه الشرع سببا وهو شهود الحرب وفيه مناسبة والقتال هو

المؤثر في القهر مباشرة جنبه لم تشترط بل الاستعداد له لانه ليس من اللزوم اشتغال الجميع بالقتال وكما ذكرونه منقوض بما لو باع

الفرس او مات الفارس او كان الفرس مستعارا ٥

قيط

المعتمد الاية للتسوية لانه صرف الصدقات الى المذكورين بالضمير واضافة اليه بلام التمليك وشركة بينهم بواو التشريك او رابطة قرابة الاسلام او حقا الله تعالى صرفها بالواسطة ربه

اليهم وكيف ما قدر فالظاهر مستغرق باستيعابهم والخطاب الصرف الى جميعهم بلا حاجة الى الخوض في ان اللام للتمليك او للمصرف او ان الواو تقتضي الصرف

الى الجميع الاستيعاب فلن قالوا مفهم الاية صيغة اخبار الملك يؤخذ منها الوجوب انما الوجوب مأخوذ من قوله تعالى واتوا الزكاة

والمأخوذ من هذه الاية جواز صرفها اليهم الجواب لو كان المقصود ما ذكروه قال انما الصدقات للفقراء او المساكين فلما عدل عن صيغة التخيير

الى صيغة التشريك دل على ما قلناه فان قالوا الواو بمعنى او قلنا الظاهر ما قلناه فمن ادعى غيره الدليل ٥

قك

اذا فتح بلدا وملكت ارضه وجب قسمتها بين الغانمين قال ابو حنيفة الامام بالخيار ان شاء اجلاهم منها واقرهم من الكفار فيها وان شاء قسمها بين

لا يصح وضع الخراج عليها وليس كذلك العقار لانا لا نسلم انه يجوز ضرب الخراج عليها وما فعله عمر في ارض السواد انما هو اجرة او ثمن مسألة

وانما يفعل الامام ذلك اذا علم ان فيه مصلحة واما سلاحهم فانا لم نبلغ البهم لانه صار مملوكا مسألة لا يجوز مرفق شيء من الصدقات المفروضة الا

قال الحسن البصري والاوزاعي ان لم يوجد المودع الخيانة بالجحود والاستعمال لم يخل به ولم يستعمل ضمن قال الاصطخري اذا اخذ دراهم تم ردها من غيرها [illegible]

ابن عباس خمس الحرب داود ويستحق السالب على الحرب قال الحسن البصري يجزي الجيش وقاتل العاصين في الدار وان لم يشهد وقاص ال [illegible] في قال الشافعي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين •

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق اللهم إنا نحمدك على توفيقنا لحمدك وتأهيلنا لفهم خطاباك وانقيادنا إلى طاعتك وهدايتنا بخاتم أنبيائك وسيد أصفيائك محمد النبي عليه أفضل سلامك وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان • كان الوالد رضي الله عنه يختار لي ما يختار لأبي البر لولده من سعادتي الدنيا والآخرة فأداه اجتهاده إلى شغلي بالفقه الجامع لما قصد له ذاك والطين رطب والعود بما يأتيه ولأن كل امرئ ميسر لما خلق له صرفت عن هذا القصد إلى القدر حتى عبى العود وعامى الطابع فندمت لات مندم شعر

• وأصبحت من ليلى الغداة كقابض • على الصبح في أعقاب بهم مغرب •

ولا أشك أن ببركة همة الوالد رحمه الله ما وهب لي على الكبر عبد من عبيد الرحمن المتمين إليه الراغبين فيما لديه فأرغد العيشة وهنأ المعيشة • زانني على ما إليه للخير فاشتكى إلى حاله حال السرد للعمر دعاني فأسابين ولو ضن لم ألم على حين لا بد ولا حضر كريم رماه الله بالخير نافعا له سيما الأشق على البصر كأن الثريا علقت في جبينه وفي خده الشعرى وفي وجهه القمر إذا قيلت العورا أغضى كأنه ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر ولما رأى المجد استعيرت ثيابه تردى رداء واسع الذيل واتزر فقلت له خيرا وأثنيت فعله ووفاك ما أسديت من ذم أو شكر فحين آويت إلى ظله وعلقت بمن حبله فرغني للاشتغال بحلوا المال ووجدته قد ألفني مع الذكر الجميل كلبا تشهد بفضله فتحذفها ذريعة إلى تدارك ذلك القصد والله الموفق ثم جمعت هذه الأوراق ورسمتها بتقويم الفقه يشتمل على مسائل خلافية ذايعة ونبذ مذهبية نافعة بعد مقدمات تعين على النظر في ذلك وجعلته يشتمل على المذاهب الأربعة مقدما مذهب الشافعي لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعالموها فعالمها يملأ الأرض علما وجدنا هذا العالم هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف يجمع مع النبي عليه السلام وولد رضي الله عنه بغزة في سنة ق ووفاته سنة رد وتربته الظاهرة بمصر والنسبة إليه شافعي ولا يجوز شفعوي لأن ياء النسب بمنزلة هاء التأنيث تسقط في النسبة فيقول في عصمة عصمي وقيل لبعض الفصحاء من السري فقال عمر

الشافعي

واعلم ان الغنيمة تاخذ من المشركين بالقهر والغلبة والفيء ما اخذ منهم على الوجه الذي يصالحون عليه من شيء برضاهم من اموالهم والجزية والعشور وأموال التجار المارين على عاشرنا والفيء فاربعة اخماسه كان لرسول الله خمسه يقسم على خمس اسهم السهم الذي كان له من الخمس الى المصالح واما اربعة اخماسه التي بقيت فهي لمن افاء الله تعالى عليه من الغانمين الا ان الامام من اخذ شيئا لنفسه فهو شرط باطل ابدا فالحكم لنا آية الغنيمة وعندهم لا يخمس ٥ مسألة

اللوحة (٨٧) من المخطوطة / ب

الدليل من المنقول

الدليل من المعقول

لهم

الدليل من المنقول

الدليل من المعقول

لهم

مسألة

الأصناف

فقه

للراجح والخمس ... وهو على خمسة للنبي عليه السلام ولذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف بخمس الخمس لرسول الله مقسوم على أربعة أخماس فيكون سهم واحد من عشرين سهمًا فلما نزل لأن بهم ينتصر الإسلام كما كان ينتصر النبي عليه السلام والدليل لذلك إنما لمصالح المسلمين مسئلة إذا قال إذا فتح بلدًا وملكت أرض وجب قسمتها بين الغانمين قال أبو حنيفة الإمام بالخيار إن شاء لغلاتهم منها

لزيادة المناسبة أشير إلى زيادة الاستحقاق بدليل فضل الغازي على الراجل فلنمثل ذلك والترغيب فإن اعترضوا بمسائل المذهب من خرجات قاتل المشهور وقاتل متاعنة غير قلت عليهم بما والوا ذي الإمام وظهر الجواب بنعم متعين التخصيص بالترغيب في قتل القاتل لا المشهور وقول هذا مال مباح وغازيا حتمًا به حيازته والأموال وإن كانت للكفار إلا أنها قدرت مباحة حتى ملكت بالاستيلاء وهذا القياس كان يقتضي أن يملك الغانم كل من حازها لكن ترك ذلك مصلحة وسياسة حرب

عبارة يشهد للرب راجلا فلا يقتضي سهم الفارس كما لو كان متعارًا أو باع الفرس قالوا الأجلاد أن حياة الفرس إلى حين بابه الاستيلاء غير مشهد به وسبب جعلنا لغنية الاستيلاء والاستيلاء دخولنا الدار لما فيه من القهر والغلبة ولهذا نتعين على المسلم إلهامًا دخل الكفار أطراف بلادهم فاعتبرنا دخولنا الدار الحراب الشبيه بما سبب الشرع سببًا وهو شهود الحرب وفيه مناسبة والقتال هو المؤثر في القهر هو مما شرع عينه لم يشترط بل الاستعداد لأنه ليس من الحزم اشتغال الجميع بالقتال وكلما يذكرونه مفوض بما لو باع الفرس أو باب الغنائم أو كان الفرس متعارًا ٥

المعتمد الآية المسبوقة الأمانة صرف الصدقات إلى المذكورين أما حقًا لهم أو نفقة دارة قربة قربة الاستلام أو حقًا لله تعالى صرف إليه بواسطة إليهم وكيف ما قدر فلظاهر مشعر بما بينهم وإيجاب الشرف إلى جميعهم فلا حاجة إلى الخوض في أن الحق لله وللفقير فالقرآة يقتضي الشرف إليهم على الاستيعاب فإن قالوا صيغة الآية صيغة الاختيار فلم يوجد به الوجوب إنما الوجوب مأخوذ من قوله تعالى وأتوا الزكاة والمأخوذ من هذه الآية جواز صرفها إليهم الجواب لو كان للقصر ما ذكروه قال إنما الصدقات للفقراء والمساكين فلما عدل عن صيغة الخبر إلى صيغة المبتدأ دل على ما قلناه فإن قالوا الواو بمعنى أو قلنا الظاهر ما قلناه فعلى مدعي غير الدليل ٥

ولأنه نوع مال فلم تكن قسمته موكولة إلى اختيار الإمام كالمنقولات ولا يقال المنقولات سواء إنما خرجت لأن مسئلة الإمام بالخيار في أسارى المشركين من القتل والاسترقاق بفعل الإمام ذلك إذا علم أن فيه مصلحة وأما سلاحهم فإنما لم يدفع إليه لأنه صار مملوكًا مسئلة

منهجي في التحقيق :

خلاصة ما قمت به من عمل في إخراج هذه المخطوطة، ومحاولة إبرازها على أحسن وجه وأتمه يتركز في هذه الخطوات :

١ ـ قابلت بين النسخ وأبرزت الفروق بينها قدر الجهد والطاقة .

٢ ـ خرجت الآيات القرآنية الكريمة فأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية فيها، وصححت ما وجد فيها من أخطاء النساخ .

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية الكريمة من كتب السنة وكتب الآثار قدر استطاعتي .

٤ ـ خرجت الشواهد الشعرية الموجودة في النص أو في الهوامش من أمهات مصادرها إن وجدت، أو من كتب النحو والصرف والأدب واللغة، وما لم أستطع العثور عليه أشرت إليه بعبارة : لم أعثر عليه .

٥ ـ شرحت المفردات اللغوية الغريبة مستعينًا بمصادر اللغة ومعاجمها .

٦ ـ ترجمت للأعلام التي ذكرت في النصوص .

٧ ـ وثقت المسائل الفقهية والأصولية من مراجعها المشار إليها إن وجدت، وإلا فمن كتب المذهب المعزوة إليه حسب الطاقة والجهد .

٨ ـ صوبت ما عثرت عليه من أخطاء نحوية وصرفية وإملائية قدر الوسع .

٩ ـ علقت على مسألتين عقديتين أرى منحاه فيهما غير سائغ، أحدهما في مسألة (لح) والثانية في مقدمة البيوع .

١٠ ـ صنعت فهارس مفصلة تهدي الباحث إلى بغيته وتوصله إلى مرامه بأيسر زمن وأقل مدة . وتتركز تلك الفهارس فيما يلي :

- الآيات القرآنية .
- الشعر .
- الأعلام .
- المصادر والمراجع .
- الموضوعات .

* * *

كتاب تقويم النظر

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

عزاه للمؤلف عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/ ١٥ ، وسماه : تقويم النظر في مسائل الخلاف .

والبغدادي في إيضاح المكنون ٣/ ٣١٥ ، وسماه : تقويم النظر في مسائل الخلاف ، وفي هدية العارفين ٦/ ١٠٣ ، وسماه : تقويم النظر في الخلاف .

وخير الدين الزركلي في الأعلام ٦/ ٢٧٩ ، وسماه : «تقويم النظر» في فقه المذاهب الأربعة .

وقال ابن الدهان في مقدمته لكتابه «تقويم النظر» في نسخه الثلاث : وسمتها بتقويم النظر تشتمل على مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، وفي صفحة العنوان من نسخة «أ» ما نصه : «كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة» ، وهذه كفيلة بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام العالم أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان .

منهجه في تأليفه :

سار ابن الدهان في تأليفه هذا الكتاب على نهج شافعي التبويب والترتيب . قدم لكتابه بمقدمات كثيرة لغوية كالمفرد والمركب ، والحروف الصامتة والمصوتة ، والمقاطع الخفيفة والثقيلة ، والسبب الخفيف العروضي ، والوتد المفروق العروضي ، ومخارج الحروف وعيوب اللسان ، وتقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف ، والكلم إلى مفرد ومركب ومؤلف ، وإلى جزئي وكلي وإلى محصل وغير محصل ، وتقسيم الأسماء إلى متباينة

ومترادفة ومتواطئة ومشتركة، وانقسام اللفظة إلى ثلاث دلالات: مطابقة وتضمن والتزام، وأردفها بمقدمات منطقية مثل الموضوع والمحمول والأقيسة حمليها وشرطيها المتصل والمنفصل، وقياسي الاستقراء والخلف. والأشكال والضروب وتفهيمات في مقدمات القياس والفرق بين برهاني العلة والدلالة وفي أمهات المطالب، وأعقب ذلك بتفهيمات أصولية كالأمر والمطلق والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمنطوق والمفهوم وتخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه والمؤثر وأنواعه، وغير ذلك كالعلة والمانع والسبب والشرط والنسخ والتخصيص والتواتر والآحاد.

وبدأ بلوحة ١٢ من المخطوطة «أ» بدأ بالمسائل الفقهية من كتاب الطهارة على نسق ترتيب الشافعية لأبواب الأحكام الفقهية مختاراً من المسائل ما اشتد وتشتد حاجة الناس إلى معرفته حسب تقديره، وابتدأ كل لوحة بمقدمة أصولية وفقهية على مذهبه، وربما ذكر فيها مذهبًا، أو مذاهب أخرى جعل ذلك الأسطر العليا والسفلى من كل لوحة، وفي كل لوحة ما يناسب الباب الذي سيتطرق لفقهه على المذاهب الأربعة، ثم جدول المسائل الفقهية المختارة على المذاهب الأربعة على هذا النمط:

في «أ» كتاب الطهارة	في «ب» كتاب الطهارة
المسائل . . .	العدد بالحروف الأبجدية
	المسائل
المذهب : يراد به مذهب الشافعي	مذهب الشافعي
عندهم : يراد به عند الحنفية	عند أبي حنيفة
الدليل من المنقول	الدليل من المنقول :

لنا : للشافعية	لنا
لهم : للحنفية	لهم
الدليل من المعقول	الدليل من المعقول :
لنا : للشافعية	لنا
لهم : للحنفية	لهم
مالك مذهب المالكية	مالك
أحمد مذهب الحنابلة	أحمد
التكملة تعليلات والرد عليها	التكملة

العدد :

العام : بالحروف الأبجدية لجميع مسائل الكتاب .

الخاص : بالحروف الأبجدية لربع العبادات مثلاً ثم يبدأ من جديد في ربع المعاملات وهكذا

يرمز لما وافق مذهبه بـ (ق) ، وما خالفه بـ (ف) .

ثم في حواشي الكتاب مسائل لغوية وفقهية وشواهد وتعريفات جيدة ومنتقاة مدعمة بالأدلة أحيانًا ، وأقوال بعض العلماء والفرق في بعض المسائل الفقهية مثل :

الحسن البصري ، الداركي ، البتي ، العنبري ، الأصم ، الحسن بن صالح ابن حي ، النخعي ، محمد بن الحسن ، الإمامية ، ابن القاص ، أبي ثور ، داود ، ابن جرير ، ابن عبد الحكم ، القفال ، الصيرفي ، جابر بن زيد ، ابن

داود، ابن الصباغ، ربيعة، الزيدية، ابن الحداد، طاووس، أبي سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، الماجشون، عطاء، الزهري، أبي يوسف، الأعمش، أبي عبيدة وغيرهم.

وثقت هذه الأقوال حسب الطاقة، وترجمت للأعلام الواردة في الهوامش وجعلت بقيتها في ملحق.

وكان عرضه المجدول لمسائل كتابه عرضًا فنيًا جيدًا مشوقًا للقارئ ويعطيه بغيته من العلم في المسألة المعروضة ويمنحه تصورًا كافيًا للخلاف في المسألة المبحوثة حكمًا ودليلاً وتعليلاً، وطريقته فيه مبتكرة لم أر أحدًا ممن سبقه في التاريخ سلكها، أو سار على طريقة مبتكرة تساويها أو تقاربها.

فالكتاب شائق في عرضه غني بمادته جم الفوائد، في مضمونه وحواشيه ومقدماته علم غزير في اللغة والمنطق وأصول الفقه والفقه، مدعم بالأدلة النقلية والعقلية، بتحقيقه وإخراجه إلى القراء يضاف إلى المكتبة الإسلامية سفر ضخم، وكتاب قيم من أفيد كتب التراث الإسلامي التي امتدت إليها أيدي المحققين بالتحقيق والتمحيص والتفحص والإخراج بما يلائم هذا الكتاب الثري بالعلم.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قد يترك المؤلف دليل الشافعية أو الحنفية أو دليلهما لعدم اطلاعه على ذلك، أو لسبب آخر حمله على ذلك، فيبقى المكان شاغرًا، وفي بعض الأمكنة أخذ دليلاً مسجلاً، أو عبارة فقهية بخط مغاير في نسخة «أ» قد يكون مناسبًا للمسألة، وقد لا يكون مناسبًا لها، وهو بياض في نسختي ب وجـ، وأعتقد أن هذا كتب حديثًا (بعد المؤلف) من طالب أو غيره اجتهد فعبأ

هذه الفراغات بما دله عليه فكره وعقله فجاءت بهذه الكيفية.

لشكي في كونها من المؤلف وللفوائد المستفادة منها عمدت إلى هذه الأمور فوضعتها في الهامش ليبقى أصل الكتاب سليمًا ونقيًا ومتمشيًا مع النسختين الأخريين، وما يحتاج إلى تخريج أو توثيق جعلته هامشًا ثانيًا تحت الهامش الأول، وبإمكانك الرجوع إلى بعض المسائل للتأكد مثل: قنط (١٥٩)، قسا (١٦١)، قسب (١٦٢)، قفط (١٧٩) قف (١٨)، ول (٣٠).

ومما يدل بوضوح على أنها ليست من أصل الكتاب أمور منها:

١ ـ تغير الخط.

٢ ـ خلو النسختين: ب و جـ منها.

٣ ـ تعبير المؤلف بقوله: «قال النبي عليه السلام». أما العبارة الجديدة «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، كما في مسألة (قضب) (١٨٢).

٤ ـ العنوان في المخطوطة (الدليل من المنقول) ثم الجديدة قد يكون عبارة فقهية أو نقلاً عن إمام مذهب كأبي حنيفة مثلاً، انظر مسألة قفج (١٨٣)، و(قصد) (١٩٤).

٥ ـ قد يجعل ما للشافعية في المكان المخصص للحنفية أو بالعكس كما في مسألتي (قفج) (١٨٣)، و(قص) (١٩٠).

التنبيه الثاني:

حكم المسألة عند الشافعية والحنفية دائمًا مذكور، ولكنه عند المالكية والحنابلة قد يكون فارقًا أحيانًا مثل المسائل الآتية: كه (٢٥)، لط (٣٩)، نط (٥٩)، ع (٧٠)، وغيرها كثير، وقد يترك عند الحنابلة كما في: سج (٦٣) فط، وعند المالكية فقط كما في سد (٦٤) والأمثلة كثيرة.

ولست أدري لم هذا؟ ألقلة المراجع في يده، أم لأن اهتمامـاته في المذهبين الشافعي والحنفي أكثر، أم لكونهما السائدين في زمنه، أم لأمور أخرى لا نعلم بها جعلت اهتمامه ينصب عليهما أكثر؟

التنبيه الثالث :

قد ترد علامة الخلاف «ف» موضع علامة الوفاق «ق». كما في مسألة: «ر» (٢٠٠)، و«س» (٦٠).

ولعل هذا صدر من الناسخ سهواً.

التنبيه الرابع :

وفي مسألة «لط» (٣٩) ورد قوله: «لينذركم به»، ولم يمر علي فيما أعلم في القرآن هذا اللفظ، وإنما الوارد ﴿ **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ الأنعام آية: ١٩.

ولعل هذا سبق قلم وقع سهواً.

التنبيه الخامس :

في مسألة (مز) (٤٧) استدل بقوله تعالى: «فمن كان مريضًا أو على سفر...» الآية، والصواب: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...** ﴾ البقرة آية: ١٨٤.

أو: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...** ﴾ البقرة آية: ١٨٥.

التنبيه السادس :

في ٨/ ب ورد قوله تعالى: «ولا تقل لهما أف»، والصواب: ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ كما في الإسراء آية: ٢٢.

التنبيه السابع :

ورد في المسألة (٣٣) لج : ما نصه «والله ليس في جهة دون جهة»، وهذا الكلام مرفوض؛ لأنه يدل على أن الله في جميع الجهات، وهذا لا يصح ؛ لأنه عين مذهب الحلولية ، ومخالف لمذهب السلف، لأن الله جل شأنه في جهة خاصة هي جهة العلو، فهو العلي الكبير، له علو القدر وعلو القهر وعلو الذات. قال تعالى: ﴿ **أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ** ﴾[١] ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لما قضى الله الخلق كتب كتابًا عنده غلبت** ـ أو قال ـ **سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش**»[٢]، وقوله للجارية: «**أين الله؟** قالت: في السماء قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**»[٣].

التنبيه الثامن :

ورد في مقدمة البيع في هذا المخطوط ما نصه: «عصمنا الله وإياكم عن الزيغ والزلل بحق محمد وآله»، وهذا أيضًا مرفوض؛ لأنه توسل لا يرتضيه سلف هذه الأمة، ممن صفت عقائدهم وعرفوا الحق حقًا، والباطل باطلاً؛ لأنه توسل بحق الشخص، ولا صلة بين حق محمد على الله، وبين إجابة دعاء السائل؛ لأن التوسل بمحمد ذاته وحقه لا يجوز بخلاف التوسل بحب النبي وحب شرعته واتباع سنته، فليس من هذا ومثله ما ورد في الحديث على فرض صحته «**اللهم بحق السائلين عليك**»[٤] ، وحق السائلين الإجابة، والله وعد السائلين بالإجابة.

---

(١) سورة الملك آية: ١٦.

(٢) البخاري في التوحيد ٨/ ٢١٦، باب قول الله تعالى: ﴿ **بل هو قرآن مجيد** ﴾.

(٣) مسلم في المساجد ١/ ٣٨٢.

(٤) النووي في الأذكار ص ٣٢، وقال: حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث.

التنبيه التاسع :

ناسخ هذا المصنف يتميز في نسخه بأمور منها :

١ ـ حذف الهمزة كثيراً مثل : الما، قضى، الشرى، الأعضا، توضا، الروية، لتتادى، الوضو، سور، وضوه.

٢ ـ إثبات الواو كرسم المصحف في مثل : الصلوة، الزكوة، الربوا.

٣ ـ حذف الألف من بعض الكلمات مثل : السلام (السلم) ثلاثًا (ثلثا) ثلاثة (ثلثة).

٤ ـ استبدال الألف الممدودة بألف يائية مثل : الاستنجي، التقي، الاستغني.

٥ ـ كتابة الألف اليائية بعد ثلاثة أحرف ألفًا قائمة مثل : المأتا في (المأتى).

التنبيه العاشر :

سقطت لوحة ٢ من «أ» ووجدت في ب : عبارة عن لوحتين هما (٢٩) وتحتوي على المسائل الآتية :

١ ـ عورة الرجل مو (٤٦).

٢ ـ عورة الحرة بالنسبة إلى الصلاة مز (٤٧).

٣ ـ إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على الستر هل تبطل أم لا؟ مح (٤٨).

ولوحة ٣٠ وتحتوي على المسائل الآتية :

١ ـ إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا؟.

٢ ـ إذا كان وحده هل يستر عورته؟.

٣ ـ إذا لم يجد إلا حريراً أو نجسًا، وهذه غير مرقمة ومحسوبة

أرقامها في ب. وأول مسائل لوحة ٢١ من «أ» إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا مو (٤٦) وتحمل في ب: رقم (٥٢) نب.

لذا يجد القارئ أرقام المسائل الثلاث التالية: مو (٤٦)، مز (٤٧)، مح (٤٨) مكررة حسب اختلاف نسختي أ، ب.

التنبيه الحادي عشر:

في مسألة مج (٤٣) إذا صلى أول الوقت وارتد وعاد في الوقت. من النسخة (ب) في فقرة (مالك) وضع قوله (قبل السلام) والصواب أن هذه في مسألة (مد) (٤٤) من ب سجود السهو في نفس الفقرة منها.

التنبيه الثاني عشر:

مسألة: إذا مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص به موجودة في «ب» وليست في «أ» ورقمها في «ب» قب (١٠٢).

التنبيه الثالث عشر:

ورد في مقدمة لوحة ١٥ من «أ» (ويستبرئ من البول بالنحنحة)، وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب: الحمد لله التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له[1]، والبول يخرج بطبعه، وإذا

(١) المراد بالحديث: حديث عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» كما في بلوغ المرام ص ٢٢، وقال: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وذكره السيوطي في الجامع ١/ ٤٧ خ، وعزاه لأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأبي داود في مراسيله عن يزداد، ويقال ازداد بن فساة الفارسي، ويقال هو مرسل.

فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در[١].

وبعد، فهذا جهدي المقل أضعه بين يديك أيها القارئ الكريم علك تجد فيه بغيتك وتحصل منه على مرادك ومطلوبك من كتاب (تقويم النظر) محققًا لمؤلفه «محمد بن علي بن شعيب بن الدهان» وقد اشتغلت بتحقيقه فترة طويلة من الزمن أخذت مني جهدًا ليس بالقليل قضيتها في النسخ والمقابلة والتوثيق والتخريج والعزو وترجمة الأعلام، وغير ذلك مما يتطلبه هذا العمل.

أرجـــو الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن ينفع به طلاب العلم.

والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

المحقق

الدكتور/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٠٦.

النص محققا

كتاب تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة ، تأليف الإمام العالم الأوحد أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ـ رحمه الله تعالى ـ وسائر علماء المسلمين وعامتهم.

إنه هو الغفور الرحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

«رب يسر وأعن وتمم بخير في عافية، واعف عنا، وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته[١] وسلم»[٢]: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾[٣]، اللهم إنا نحمدك على توفيقنا لحمدك وتأهيلنا لفهم خطابك، وانقيادنا إلى طاعتك وهدايتنا بخاتم[٤] أنبيائك وسيد أصفيائك محمد النبي عليه أفضل سلامك، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، كان الوالد رضي الله عنه يختار لي ما يختار الأب البر لولده من سعادتي الآخرة والدنيا[٥]، فأداه اجتهاده إلى شغلي بالفقه الجامع لما قصد له، ذاك والطين رطب، والعود بمائه[٦]؛ ولأن كل امرئ[٧] ميسر لما خلق له، صرفت عن هذا القصد أزمة[٨] القدر حتى

---

(١) عترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون، كما في صحاح الجوهري ٢/ ٧٣٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب، وفيها «وبه أستعين».

(٣) الأعراف: ٤٣.

(٤) في أ «الخاتم».

(٥) في ب «سعادتي الدنيا والآخرة».

(٦) هذا أجدر وقت وأفضل مرحلة لتلقي المعلومات ورسوخها في ذهن المتعلم، قال فخر الإسلام القفال الشاشي رحمه الله:

تعلم يا فتى والعود رطب ... وطينك لين والطبع قابل

فحسبك يا فتى شرفًا وفخرًا ... سكوت الحاضرين وأنت قائل

انظر: حلية العلماء ١/ ٢٢.

(٧) في ب «امرء».

(٨) هذا تعبير غير سائغ، وكان الأسلم أن يقول: لم يهيئ الله لي ذلك حتى عسى العود وعاصى الطائع.

عسى[١] العود، وعاصى الطائع، فندمت[٢] حين لات مندم:

وأصبحت من ليلى الغداة كناظر مع الصبح في أعقاب نجم مغرب[٣]

ولا أشك أن ببركة[٤] همة الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ما وهب لي على الكبر، عبد من عبيد الرحمن المنتمين[٥] إليه، الراغبين فيما لديه، فأرغد العيشة، وهنأ المعيشة[٦].

---

(١) عسى العود: بمعنى صلب كما في مجمل اللغة ٣/ ٦٦٧ مادة (عسا).

(٢) «حين» سقطت من ب.

(٣) البيت لمجنون ليلى «قيس بن الملوح» من قصيدة مطلعها:

أيا ويح من أمسى يخلس عقله فأصبح مذهوبًا به كل مذهب

انظر: ديوانه ص ٧٩.

(٤) هذا تعبير غير مناسب، والأنسب أن يقال: ولا أشك أن ببركة الله ثم بركة همة الوالد.

(٥) في ب: «المتمين»، انتماء عبادة لا انتماءً نسبيًا فذلك كفر؛ لأنه تعالى ﴿**لم يلد ولم يولد**﴾ سورة الإخلاص: ٣.

(٦) الأبيات سقطت من أ، ووجدت في ب وجـ.

شعر:

رآني على ما[١] بي له الخير[٢] فاشتكى إلى حاله[٣] حالي أسر[٤] واجهر

دعاني فآساني ولو ضن لم ألم على حين لا بدو يرجى ولا حضر

كريم[٥] رماه الله بالخير نافعًا[٦] له سيمياء[٧] لا تشق على البصر

---

(١) في ب «ما بي».

(٢) في الحماسة: «عميلة» بدل: «له الخير».

(٣) في الحماسة: «ماله».

(٤) في الحماسة: «أسر كما جهر».

(٥) في الحماسة: «غلام».

(٦) في الحماسة: «يافعا».

(٧) في الحماسة ما أثبته، وفي ب: «سيما».

فحين أويت إلى ظله، وعلقت بمرير حبله، فرغني للاشتغال وأعانني[١] بخلو البال، ووجدته قد اقتنى مع الذكر الجميل كتبًا تشهد بفضله فاتخذتها ذريعة إلى تدارك ذلك المقصد[٢] والله الموفق، ثم جمعت هذه الأوراق ووسمتها بتقويم النظر، تشتمل[٣] على مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة بعد مقدمات تعين على النظر في ذلك، وجعلته يشتمل على المذاهب الأربعة مقدمًا مذهب الشافعي (رضي الله عنه وحجته)[٤] لقوله عليه السلام: «**قدموا قريشًا ولا تَقْدُمُوها، وتعلموا من قريش ولا**

كأن الثريا علقت في جبينه[١] ... وفي خده الشعرى وفي وجهه[٢] القمر
إذا قيلت العوراء أغضى كأنه ... ذليل بلا ذل ولو شاء لانتصر
ولما رأى المجد استعيرت ثيابه ... تردى رداء واسع الذيل واتزر[٣]
فقلت له خيرًا وأثنيت فعله ... ووفاك ما أسديت من ذم أو شكر[٤]

(١) «وعانني» سقط من ب.
(٢) في ب «القصد»، وغير واضحة في جـ.
(٣) في ب «يشتمل».
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب، جـ.

---

(١) في الحماسة: «فوق نحره».
(٢) في الحماسة: «وفي جيدة».
(٣) في الحماسة: «وائتزر».
(٤) الأبيات لأسيد بن عنقاء الفزاري كما في أمالي القالي ١/ ٢٣٧، ودلائل الإعجاز للجرجاني ١٨٠ البيتان ١، ٣، والحماسة لأبي تمام ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، وفي الحماسة «وأوفاك».
والثريا: من الكواكب، سميت بذلك لغزارة نوئها، وقيل: سميت بذلك لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها، فكأنها كثيرة العدد، بالإضافة إلى ضيق المحل. لا يتكلم به إلا مصغرًا، وهو تصغير على جهة التكبير. (لسان العرب ١ / ٥٦ مادة «ثرا»).
والشعرى: كوكب نير يقال له: المرزم يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدة الحر، تقول العرب: «إذا طلعت الشعرى جعل صاحب النحل يرى» (انظر لسان العرب ٢/ ٣٢٦).

تعالموها[١]، **فعالمها يملأ الأرض علمًا**»، ووجدنا هذا العالم هو أبو عبد الله[٢] محمد[٣] بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيدة[٤] بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، (وفي عبد مناف)[٥] يجتمع[٦] مع النبي عليه الصلاة والسلام، ومولده رضي الله عنه بغزة في سنة قن[٧]، ووفاته سنة رد[٧]، وتربته الطاهرة بمصر[٨].

وقيل لبعض القصاص: ما السر في قصر عمر الشافعي؟، فقال: حتى لا يزالوا مختلفين، ولو طال عمره رفع الخلاف، وأردفت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة (رضوان الله عليهم)[٩] والأئمة والفقهاء، والأنبه الأنبه في العلوم الشرعية (رحمة الله عليهم أجمعين)[١٠]

---

(١) ابن عساكر عن علي كما في جمع الجوامع ١/ ٨٧٩ بلفظ: «لا تؤموا قريشًا وائتموا بها، ولا تعلموا قريشًا وتعلموا منها، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة أمينين، وإن علم قريش مبسوط على الأرض».

(٢) «أبو عبد الله» زيادة في ب، جـ.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١١، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٤٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٥١ـ٢٥٤.

(٤) في ب، جـ «بن عبد».

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) في ب «تجمع».

(٧) انظر في مولده ووفاته: آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٥ـ٢٦.
وقن: تعني ١٥٠ هـ و (رد) تعني: ٢٠٤ هـ.

(٨) في ب جـ زيادة بعد بمصر «والنسبة إليه شافعي، ولا يجوز شفعوي، لأن ياء النسب بمنزلة هاء التأنيث تسقط في النسبة فتقول: في عصمة عصمي».

(٩) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.

والله (تعالى)[١] المعين:

مقدمة ـ اللفظ قالب المعنى، ومركبه الموصله إلى الذهن، وقد خص اللسان العربي بأفصح اللفظ، وبه خوطبنا في عزيزي الكتاب والسنة، فاللفظ يعبر عما في الذهن، وما في الذهن مثال للمعبر عنه، والكتابة تنوب عن العبارة، والعبارة مجموع ألفاظ مفيدة، واللفظة مركبة من حروف، والحروف تنقسم إلى صامتة ومصوته، فالصامت ما يتمكن من مطلعه ويتميز به الصوت مثل س ع د، والمصوت ما يخرج في الهواء فيحمل الحرف الصامت إلى السمع كالضمة والفتحة والكسرة التي (متى مطلت)[٢] صارت واي، ومن[٣] الألفاظ والحروف المقاطع، والمقاطع تنقسم إلى خفيفة وثقيلة، فالخفيف تركب[٤] من حرفين[٥] صامت ومصوت[٦]، والثقيل من صامتين ومصوت؛ لأن المصوت[٧] ٣/ أ. أما أن ينطق به في أقصر زمان يكون فيه اتصال الصامت (إلى الصامت)[٨] أو إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب[٦] الخفيف العروضي مثل لن.

وأما أن ينطق به في ضعف الزمان أو إضعافه ويسمى مقطعًا مسدودًا (وهو)[٩] الوتد المفروق العروضي مثل: فاع[١٠]، ولهذه الحروف

---

(١) «تعالى» ساقط من ب، جـ.

(٢) في ب «بطلت»، والمطل: مد الحديدة لتطول كمافي مجمل اللغة ص ٨٣٣.

(٣) في أ «وبين».

(٤) «تركب» زيادة في ب، جـ.

(٥) «حرفين» سقطت من ب، جـ.

(٦) العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه ص ٣١، لجلال الحنفي.

(٧) في ب: «الصوت».

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) ما بين القوسين سقط من ب، جـ.

(١٠) العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه لجلال الحنفي ص ٣١ـ ٣٢.

مخارج[١] هذه صورتها:

من أقصى الحلق	هـ آ همزة
بعده من جهة الفم	ع ح
بعده	غ خ
من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك	ق
أسفل من ذلك قليلاً	ك
من وسط اللسان بينه وبين الحنك	ج[٢] ش ي
من دون حافة اللسان والأضراس	ض[٣]
من حافة اللسان أدناها إلى منتهى طرفه	ل
فوق ذلك فويق الثنايا	ن
أدخل من ذلك إلى طرف اللسان منحرفًا	ر[٤]
من طرف اللسان وأصول الثنايا	ط د ت
من بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى	ز س ص
ما بين طرف اللسان وأطراف الثنايا	ظ ث ذ
من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا	ف
من الشفتين	ب م و
من الخياشيم	التنوين

(١) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٦-٤٨ لابن جني، تحقيق د. هنداوي، والمغرب للمطرزي ٢/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) في أ/ ح.

(٣) في أ/ ف بدل ض، والصواب ما أثبته من ب، جـ.

(٤) في أ/ و بدل ض، والصواب ما أثبته من ب، جـ.

تفهيم :

حاسة السمع أحد الحواس الخمس[١] وتعجز[٢] عن إدراك البسائط، فحروف المعجم ما لم يتركب[٣] ، لا يمكن إدراكها بالسمع ولا إيرادها بآلة النطق واحتيج إلى تعرف الحروف البسيطة فركبوا مع الحرف البسيط حروفًا أخر وجعلوا[٤] الجملة اسم ذاك[٥] الحرف البسيط ؛ ولأنه مهم صدروا الجملة به فولك[٦] عين هو اسم الحرف الأوسط من سعد .

* * *

(١) «الخمس» ساقطة من ب، جـ.
(٢) في ب «ويعجز».
(٣) في ب، جـ «تتركب».
(٤) في ب، جـ «أو جعلوا».
(٥) في ب ، جـ «ذلك».
(٦) في ب ، جـ «فقولك».

فصل في عيوب[١] اللسان

الرتة[٢] كالريح تمنع[٣] أول الكلام، فإذا جاء اتصل.

التمتمة[٤] التردد في التاء. الفأفأة[٤] التردد في الفاء. العقلة[٤] التواء اللسان عند إدارة الكلام. الحبسة[٤] تعذر الكلام عند إدارته. اللفف[٤] إدخال حرف في حرف. الغمغمة أن تسمع الصوت ولا (يتبين لك)[٥] تقطيع الحروف. وقريب منه الدندنة. الطمطمة أن يكون الكلام شبيهًا بكلام العجم. اللكنة[٤] أن تعترض[٦] على الكلام عجمة. اللثغة أن تعدل[٧] بحرف إلى حرف. الغنة أن يشوب الحرف صوت الخياشيم، الخنة أشد منها، الترخيم حذف الحرف أو تخفيفه[٨]. الحكلة[٤] نقصان آلة النطق حتى لا تعرف معانيه إلا بالاستدلال، وبعض ما قدمناه يكون خلقة، وبعضه عادة، ومنها ما هو غريزي. يقال: إن الرتة كثيرة في الأشراف من ولد سليمان بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس، أعدتهم من

---

(١) في ب غيوب.

(٢) في ب الزنة.

(٣) في ب يمنع.

(٤) انظر هذه المعاني في البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٣٤-٤٠، وفي فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ١٢٨-١٢٩.

(٥) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.

(٦) في ب يعترض.

(٧) في ب يعدل.

(٨) في ب تخفيفًا.

أم صفدية[١] .

وفائدة[٢] هذا الفصل أن تمرن[٣] اللسان على الحرف الأقوم بالتصرف في المحاورات ومفاوضة الفصحاء، وقد قال بعضهم :

وأفتح بالكلام عرى لساني وأكره عجمة أن تعتريني
فقد لانت حواشيه ورقت جوانبه على كل الفنون[٤]

ومن عيوب الخطابة الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام، والسعلة، والعبث بالوجه، وقد عيب خطيب بذلك فقيل :

مليء ببهر[٥] والتفات وسعلة ومسحة عثنون[٦] وفتل الأصابع[٧] (٣/ب)

مقدمة :

ركب من الحروف ثلاثة أنواع من الكلم عمادها، نوع فيها يلقب بالاسم وهو أكثرها دوراً في الكلام؛ لأنه يخبر به وعنه، وهو يدل على معنى غير مقترن بزمان، والاسم بذاته وبما يعرض له من الحروف[٨] يدل على المعاني،

---

(١) صفدية : نسبة إلى صفد، وهو كورة عجيبة، قصبتها سمرقند، وقيل : هما صفدان، صفد سمرقند وصفد بخارى، كما في معجم البلدان لياقوت ٣/ ٤٠٩ .

(٢) في ب، جـ ، وفائدة ذكر هذا الفصل .

(٣) في ب، جـ «يمرن» .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) البهر : بالضم يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس، كما في النهاية ١/ ١٦٥، مادة (بهر) .

(٦) العثنون من اللحية ما نبت على الذقن وتحته سفلاً، وقيل : هو كل ما فضل من اللحية بعد العارضين من باطنهما . لسان العرب ٢/ ٦٨٦ مادة (عثن) .

(٧) ذكره الحافظ في البيان والتبيين ١/ ٤، كشاهد على عيوب الفصاحة ولم يعزه .

(٨) في ب ، جـ من الحركات .

ذلك لأن المعاني أكثر من الألفاظ؛ لأن الألفاظ ما ظهر منها فقد تناهى بالفعل وما لم يظهر فهو متناه بالقوة؛ لأنه يتركب من حروف تتناهى بالفعل والمعاني لا نهاية لها، ثم يتلو الاسم في الرتبة الفعل وهو لفظ يخبر به ولا يخبر[١] عنه، ويدل على معنى وزمان ذلك المعنى. ويتلوه في الرتبة الحرف وهو لفظ يجيء بين الأسماء والأفعال فيربط[٢] البعض بالبعض ويحدث فيها معاني ويحسّن وصفها ويسمى الأداة[٣].

مقدمة:

والكلم ينقسم إلى مفرد ومركب ومؤلف، فالمفرد[٤] هو الذي يدل على معنى ولا جزء من أجزائه يدل على شيء أصلاً ما دام جزءه[٥] مثل مسعود، فإنه يدل على معنى[٦] وليكونا من عود[٧] لا يدلان على شيء أصلاً ما دام جزءا الاسم، والاسم المركب ينبني[٨] من لفظتين أو أكثر، لكن قوته قوة المفرد كقولك عبد الله وعبد الملك. والمؤلف هو المركب[٩] من لفظتين أو أكثر

---

(١) من أ سقط (يخبر).

(٢) في أ، ويربط.

(٣) انظر هذا المعنى في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٧٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٥٤، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٦، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/ ٦-٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ق/ ٩ خ للأرموي المعروف بالهندي.

(٤) شرح المفصل لابن يعيش النحوي ١/ ١٩.

(٥) في أ جزؤَه، وفي ب جزؤُه.

(٦) في ب، جـ زيادة: «وجزأه»، والصواب: وجزئه.

(٧) في ب، جـ وعود.

(٨) في ب، جـ يبتنى.

(٩) في ب، جـ هو اللفظ المركب.

ويدل على معنى والألفاظ التي منها ألف تدل[١] على أجزاء المعنى كقولك: قام زيد[٢].

مقدمة:

والاسم ينقسم إلى جزئي[٣] وكلي. فالجزئي[٣] لا يصلح أن يشترك فيه كثيرون كقولك زيد، وهذا الرجل. والكلي هو الذي يصلح أن يشترك فيه كثيرون كقولك الإنسان، والبيع فإنه يدخل تحت هذه اللفظة[٤] كثرة، وقد يمنع عن الكثرة أمر وجودي، والعبرة بكون اللفظة[٤] كلية لا بالأمر الوجودي[٥]، فإن الشمس لفظة كلية، وإن لم يكن في الوجود غير شمس واحدة[٦].

مقدمة:

وينقسم الاسم إلى محصّل وغير محصل، فالمحصل هو الموضوع لمسماه كقولك زيد والعالم، وغير المحصل هو اسم قرن به حرف نفي فصار يدل علي أصناف عدم الاسم الذي قرن به، مثاله: لا عالم، ويستعمل كثيراً في الفارسية كقولهم: ناجوا مرد، وقول الفقيه لا جائز أن يقال اسم غير محصل.

---

(١) في ب ألف يدل.

(٢) بيان المختصر ١/ ١٥١-١٥٧، وشرح الأخضري على السلم ص ٢٦، وأيضًا في المبهم من معاني السلم ص ٧، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٣٦-٣٧.

(٣) في أ جزئ، فالجزئ، وفي ب جزئ، فالجزئ، والصواب: جزئي فالجزئي.

(٤) في ب اللفظة، وهو خطأ.

(٥) في ب الوجود.

(٦) انظر في هذا المعنى: بيان المختصر ١/ ١٥٨-١٥٩، وشرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٦، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٣٧، ٤٥، وروضة الناظر ص ٨-٩.

مقدمة :

وتنقسم الأسماء إلى متباينة ومترادفة ومشتركة ومتواطئ، فالمتباينة[١] هي التي تختلف[٢] اسمًا واحدًا[٣] كزيد والحجر، وقد يتفق الاسمان في المادة والتركيب وهما متباينان ويحسن إيرادهما في الجمل كقول الشاعر :

لك الشكر مني والثناء مـــخلدا وشعر كموج البحر يصفو[٤] ولا يصغي

والمترادفة هي المتفقة حدًا المختلفة اسمًا كالخمر والعقار، ويقع منها نوع مشكك[٥] ، وهو أن يعتور على المسمى الواحد اسمان أحدهما مقتضب له والآخر لصفة فيه كالسيف والصارم، وقد يكونان بحسب صفتين كالصارم والحسام، وقد يكونان بحسب صفة ونسبة كالصارم والمهند فتظن مترادفة وليست كذلك[٦] .

والمشتركة[٧] هي : التي تتفق اسمًا وتختلف حدًا كالعير للعظم الناتئ[٨] في القدم ولحمار الوحش، وقد يقال على الضدين كالقرء للطهر والحيض ٤/ أ،

---

(١) في ب فالمباينة .

(٢) في ب يختلف .

(٣) في ب وعدا .

(٤) في ب، جـ يصفوا، ولم أعثر على البيت .

(٥) في ب مشكل .

(٦) شرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٧ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص٨، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٤٢ ـ ٤٣ ، والمستصفى للغزالي ١/ ٣١ ، وروضة الناظر ص ٩ ، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٤٣ ـ ٤٤ .

(٧) شرح العلامة الأخضري ص ٢٧ ، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٨ ، وعلم المنطق الحديث والقديم ص ٤٢ ، والمستصفى ١/ ٣٢ .

(٨) في ب «الثاني» .

فدليل الطهر بيت الأعشق[١] :

مـورثة مـالا وفي الحي رفـعـة لما ضاع فيها من قرؤ نسائكا[٢]

والحق أنه لـلوقت[٣] يطلق تارة على الطهـر ، وتارة على الحيض ، قال خالد الهذلي[٤] :

كـرهت العـقـر عـقـر بني تميم إذا هبت لقـــاريهـــا الرياح[٥]

---

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبو بصير ، المعروف بأعشى قيس ، ويقال له : أعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، كان يغني بشعره فسمي صناجة العرب ، عاش عمرًا طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم ، ولقب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر حياته ، مولده سنة ٧ هـ في قرية منفوحة (الأعلام للزركلي ٧/ ٣٤١) .

(٢) البيت من قصيدة يمدح فيها هوذة بن علي الحنفي مطلعها :

أتشـفـيك تيـا أم تركت بدائكا وكـانت قـتـولاً للرجـال كـذلكا

ديوانه ص ١٣٤ ، والمغرب ٢/ ١٦٥ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧١ ، ونسبه للأعشى والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٨٠ ، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٤٠١ ، والفرائد الجديدة لعبد الرحمن السيوطي ٢/ ٧٦٦ .

(٣) في ب ، جـ «الوقت» ، وانظر هذا المعنى في تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٩ .

(٤) هو خالد بن زهير الهذلي أحد بني مازن بن معاوية ، التقى بالرسول ﷺ وكان عند وفاته مقيمًا بالمدينة ، رثاه أبو خراش بقصيدة . انظر : تاريخ التراث العربي - المجلد الثاني - الجزء الثاني ٢١٥ .

(٥) ورد في اتفاق المباني وافتراق المعاني للنحوي ص ٢٠٠ نسبه لمالك بن خالد الهذلي ونصه :

كـرهت العـقـر عـقـر بني شليل إذا هبت لقـــاريهـــا الرياح

وانظر كتـاب : الأضـداد للأصـمـعي ص ٥ ، وكـتـاب الأضـداد لابن السكيت ص١٦٤ .

أي لوقتها، وكذلك شعبت الشيء أصلحته، وشعبته فرقته، ومنه سميت المنية شعوبًا[١]، وقال علي بن الغدير العنزي[٢]:

وإذا رأيت المرء يشعب أمره شعب العصا ويلج في العصيان
فاعمد لما تعلو فما لك بالذي لا تستطيع من الأمور يدان[٣]

ويحسن إيراد الكلمتين المشتركتين في الجمل الشعرية والخطابية، قال الشاعر:

وما كنت أخشى[٤] أن أرى لرماحكم عوامل في الهيجاء غير عوامل

والنمط من الكلام المسمى مجونًا أكثره بالأسماء[٥] المشتركة.

وأما المتواطئة[٦]، فهي التي تتفق اسمًا واحدًا كالحيوان المقول على

---

(١) في ب، جـ شعوب.

(٢) في ب، جـ الغنوي، وهو علي بن الغدير أحد بني غني بن أعصر (قيس) أصله من الجزيرة، كان فارسًا شجاعًا وشاعرًا، عاش في خلافة عبد الملك بن مروان ٦٥-٨٦ هـ، وكان من أشعر الناس.
انظر: تاريخ التراث العربي- المجلد الثاني/ الجزء الثالث ص ٦٥.

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ٨٠، وفيه «بالتي» بدل: «بالذي»، وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢١٣، وعزاه لعلي بن الغدير، وكتاب الأضداد للأصمعي ص ٧، والأضداد للسجستاني ص ١٠٨، والأضداد لابن السكيت ص ١٦٦، وطبقات السبكي ١/ ٢١٥، والبيت الثاني يوجد في مفردات الراغب ص ٥٥٠، والأول في لسان العرب ٢/ ٣١٩، وعزاه لعلي بن الغدير الغنوي مادة (شعب)، وقال: يشعب أمره يفرقه، وهي من الأضداد.

(٤) «أخشى» سقطت من أ، ولم أعثر على البيت.

(٥) في ب «الأسماء» بدون حرف الجر.

(٦) علم المنطق في الحديث والقديم ص ٤٢، وروضة الناظر ص ٩.

الإنسان والفرس. ويقع التشكيك[١] أيضًا في هذا القسم إذا كان الاسم يقع[٢] على القسمين لكنه لأحدهما أولى أو أول كالموجود إذا قيل على أب وابن، فإنه للأب أول وكذلك فيما يقبل الأشد والأضعف كالبياض للثلج[٣]، والعاج.

تفهيم :

وتلتحق[٤] بالمقدمة السابقة الأسماء المنقولة والمستعارة والمصرفة، فأما[٥] المنقولة فهي التي تكون بالوضع الأول لشيء ثم تنقل إلى شيء آخر لنوع مشابهة، كما نقل اسم الصلاة عن الدعاء إلى هذه العبادة، وشاهد الدعاء قول الشاعر :

لها حارس لا يبرح الدهر دنها إذا ذبحت صلى عليها وزمزما[٦]

وكذلك الصوم كان للإمساك، ثم نقل إلى هذا النسك، ودليل الإمساك

---

(١) في ب، جـ «التشكيل».
(٢) يقع ساقطة من أ.
(٣) في ب «المثلج».
(٤) في ب، جـ «ويلتحق».
(٥) في ب، جـ «أما».
(٦) أورده ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ١٠١»، ومثله :

وقابلها الريح في دنها وصلي على دنها وارتسم

كما في المحصول للرازي والتعليق عليه ح ١ ق ١/ ٤٢٥، وكما في لسان العرب ١/ ١٠٢٠، مادة (دنن)، وقال: الدن ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول، مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة، والجمع: الدنّان، وهي الحباب.

قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[١]

وحق المنقول إلى صناعة أو نحلة أن يستعمل فيها على ما نقل إليه، إلا أن يصرف عن ذلك صارف. والمستعارة مثل المنقولة إلا أن المنقولة تثبت فيما نقلت إليه بخلاف المستعارة، ومن الاستعارة خفض جناح الذل واشتعال الرأس وإقفال القلوب، وتحسن الاستعارة في العبارة كقول الشاعر:

مرت بنا تختال في أربع يأكل منها بعضها بعضًا[٢]

وقول الآخر:

فقالت صه يا ويج غيرك إنني سمعت حديثًا بينهم يقطر الدما[٣]

وأما المصرفة فهي المشتقة كالفقه والفقيه وتحسن[٤] أيضًا في الجمل الخطابية كقول[٥] الشاعر:

من يعتفى العافي لحاجته[٦] ومن يأوى إليه المعتم المعتام[٧]

---

(١) البيت للنابغة من قصيدة مطلعها:

بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلت الشرع فالأجزاع من أضما

ديوانه ص ٢٢٣، ولسان العرب ٢/ ٤٩٦، مادة (صوم)، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٣٢٧، وعزاه للنابغة وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٢، وعزاه له أيضًا.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في أ: «ويحسن».

(٥) في ب، و جـ: «قال».

(٦) في أ: «لحاقبه».

(٧) لم أعثر عليه.

مقدمة :

إذا كان في طبيعة شيء أن يوجد في شيء، فإن كان موجوداً فيه سمي موجوداً بالفعل، وإلا فهو موجود بالقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[١]، وقال الرضي يصف قضبان الكرم:

يحملن أوعية المدام كأنما يحملنها بأكارع النفران[٢]

تفهيم :

إذا قدمت شيئًا وأخبرت عنه بشيء قسم المخبر عنه الموضوع، والخبر المحمول، والجملة قول جازم، وهو الذي يتطرق عليه الصدق والكذب ٥/ أ هذا متى اعتبرت الجملة مرسلة، ومتى اعتبرت من جهة حاجتها إلى برهان سميت دعوى، ومتى أخذت على سبيل التسليم لينبني[٣] عليها غيرها سميت مصادرة، ومهما اعتبرت من جهة الاستعمال في تأليف القياس سميت مقدمة، ومتى اعتبرت من جهة أنها صحت ببرهان سميت نتيجة،

---

(١) يوسف آية: ٣٦.

(٢) النفران: جمع نفر كصردان جمع صرد، وهي طير كالعصافير حمر المناقير كما في الصحاح ٢/ ٨٢٣، مادة (نفر)، والبيت في المسلسل لأبي الطاهر التميمي ص٢٠٠، وقال: وأنشد ابن الأعرابي ومجمل اللغة ص ٨٧٦، وقال: وأنشد الضبي، ولسان العرب ٣/ ٦٨٠، من غير عزو، ونصه:

يحملن أزقاق المدام كأنما يحملنها بأظافر النفران

والرضي هو: محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن الرضي العلوي الحسيني الموسوي، أشعر الطالبين، انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده، له ديوان في مجلدين، وكتب منها: المجازات النبوية، ومجاز القرآن وغيرها، ولد سنة تسع وخمسين وثلثمائة، وتوفي سنة ست وأربعمائة. (الأعلام ٦/ ٩٩).

(٣) في ب و جـ ليبنى.

كهذا الشخص إن اعتبر بنفسه سمي إنسانًا، وبإضافته إلى ابنه أبًا وإلى أبيه ابنًا، وإلى عبده مولى، وإلى مولاه[١] عسيفًا، والقضية تقال[٢] على جميع الأخبار الجازمة.

مقدمة :

إذا تواردت الصفات على شيء، فما قوام ذلك الشيء به منها فهو الوصف الذاتي لذلك الشيء، ومن خواص هذا الوصف أنك إذا أخطرته وأخطرت الموصوف به ببالك لم يكن[٣] أن تعرف الموصوف إلا وقد عرفت[٤] هذا الوصف، وقد تكون للشيء[٥] أوصاف ذاتية فوق واحد، وإذا كان كذلك فأعم الوصفين الواردين على الشيء هو جنسه، وأخصهما[٦] نوعه، والوصف الذي يتميز به الأخص من الأعم يسمى فصلاً، وما ليس قوام الشيء إلا[٧] به يسمى عرضيًا، وهذا العرضي منه ما يكون شديد اللزوم للمتصف به، ومنه ما هو سهل اللزوم، ثم العرضي ينقسم إلى ما يوصف به نوع واحد ويسمى خاصة وإلى ما يوصف به أكثر من نوع ويسمى عرضًا عامًا، فالصفات الواردات على الموصوفات تنقسم[٨] إلى الأجناس والأنواع والفصول والخواص والعرض العام.

---

(١) في أ: وإلى عبده مولى وعسيفًا.
(٢) في ب: يقال.
(٣) في ب: لم تكن.
(٤) في ب: وقت عرفت.
(٥) في ب: وقد يكون الشيء، وفي جـ، وقد يكون للشيء.
(٦) في ب، جـ وأخصها.
(٧) «إلا» سقطت من ب، جـ.
(٨) في ب: ينقسم.

فالجنس أعم كليتين[١] ذاتيتين يحسن أن يقال كل واحد منهما في جواب ما هو، والنوع أخصهما، والفصل هو الذاتي المفرد الذي يميز النوع عن قسمه[٢] في جنسه، والخاصة هو الوصف المميز، لكن[٣] لا تميز ذاتيًا، والعرضي هو الذي يكون ويبطل مع بقاء الموصوف[٤].

مقدمة :

«للفظة ثلاث دلالات: دلالة المطابقة وهي: دلالتها على ما وضعت له. ودلالة تضمين وهي دلالتها على ما يشتمل[٥] عليه مسماها من أبعاضه. ودلالة التزام وهي دلالتها على ما تستتبعه[٦] من المعاني اللاحقة بالمسمى كالشهد يدل على الضرب دلالة مطابقة، وعلى الشمع دلالة تضمين[٧]، وعلى الخلية دلالة التزام، والمستعمل في العلوم دلالة التضمين[٨]، والمطابقة»[٩].

---

(١) في ب كليين ذاتيين.
(٢) في ب، جـ قسيمه.
(٣) في ب، جـ كلى.
(٤) في ب الموضوف به.
(٥) في جـ تشتمل.
(٦) في ب، جـ يستتبعه.
(٧) في ب، جـ تضمن.
(٨) في ب، جـ التضمن.
(٩) انظر: المستصفى ١/ ٣٠، وشرح العلامة الأخضري على السلم ص ٢٥، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٦ ـ ٧، وعلم المنطق الحديث والقديم للأزهري ص ٢١ ـ ٢٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي ق ١٥ خ، وروضة الناظر ص ٨، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٢٥ ـ ٢٦، وقال: المطابقة: الموافقة من قولهم طابق النعل النعل إذا توافقا.

مقدمة :

القياس[١] قول مؤلف من أقوال يلزم[٢] عنها بنفسها قول آخر دائمًا، وهو في اصطلاح الفقهاء[٣]: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة، وعلى طريق الاتساع هو تشرف[٤] الذهن من معلوم، إلى معلوم وبه يقتنص العلم المسمى معرفة المتعدى إلى مفعولين، فإن العلم صنفان تصور وتصديق، فالتصور علم ما الشيء، والتصديق علم نسبة[٥] المتصورات بعضها إلى بعض، وهذا العلم للغرائز موهبة[٦] إلاهية، والإنسان يعلم بهذه الغريزة، ولا يعلم كيف علم كما يبصر بالقوة الباصرة، ولا يعلم الإبصار، وكذلك الشاعر ينظم البيت ذا الوزن ولا يعلم العروض، فالقايس في العلوم ولم يقدم معرفة القياس كالفارض من غير أن يعلم الفروض، وفرق بين من يعلم العلم، ومن يعلم مع ذلك علم العلم ٥/ ب.

وأنواع الأقيسة ثلاثة: الحملي[٧]، والشرطي المتصل، والشرطي المنفصل، ويلتحق بها قياسًا الخلف والاستقراء.

مقدمة :

إذا عرّف المسمى بسمة مقتضية له سميت[٨] اسمًا محصلاً، وإن عرف بضدها سمي لقبًا عدميًا، وإن قرن بالاسم المحصل حرف سلب وجعل معه

---

(١) المنطق المفيد للبهنسي ص ٢٥، وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ١٢.
(٢) في أ تلزم.
(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥٨.
(٤) في ب، جـ تشوف.
(٥) في ب يشبه.
(٦) في جـ موهبةً الهيةً، وهو لحن.
(٧) في أ الجلي.
(٨) في ب، جـ سمي.

كالشيء الواحد سمي بالاسم[١] الغير محصل، وبالمعدول، فإذا قيل بيع صحيح فقد[٢] سمي باسم محصل، وإذا قيل فاسد فقد وصف بصفة عدمية، وإذا قيل غير صحيح فقد وصف بصفة معدولة، وكثيراً يحتاج إلى[٣] الاسم المعدول في نظم الأقيسة في مضايق المقدمات التي لا تحتمل[٤] السلب، والاسم المعدول يدل على أصناف عدم ذلك الاسم المحصل[٥].

مقدمة :

متى أجريت شيئين[٦] في معرض الحكم، فأما أن تحكم[٧] بأحدهما على جميع الآخر[٨] أو على[٩] بعضه، وإما أن تنفي[١٠] أحدهما عن جميع الآخر[١١]، أو عن بعضه، فالنفي والإثبات كيفية القضية والكل[١٢] والجزء كمية القضية ويسمى الدال على القضية[١٣] أسواراً فسور الكلي الموجب كلي[١٤]، وسور الكلي السالب لا واحد ولا شيء، وسور

(١) في ب، جـ باسم غير المحصل بالمعدول.
(٢) في ب، جـ فقل.
(٣) في ب، جـ إليه الإسم.
(٤) في ب يحتمل.
(٥) المنطق المفيد ص ٨ـ٩.
(٦) في ب شئين.
(٧) في ب يحكم.
(٨) في ب، جـ الأجزاء.
(٩) في ب وعلى بعضه.
(١٠) في ب ينفي.
(١١) في ب الأجزاء وعلى بعضه.
(١٢) «والكل» ساقطة من أ.
(١٣) في ب، جـ الكمية.
(١٤) في ب، جـ كل.

الجـزئي[١] الموجب بعض كـذا[٢] وكذا ، وسور الجزئي السالب ليس بعض كذا[٢] وكذا، ويلتحق بذلك ألفاظ تتعارف[٣] بها ويصطلح عليها مثل : ثلة، وطائفة، وسائر بمعنى الباقي، وقاطبة، وكافة، وما عرِّف بالألف واللام إن لم يرجع إلى معهـود سائق فهـو صالح للدلالة على الكل وصالـح للدلالة على الكل وصالح للدلالة على البعض فهو في قوة الجزئي[١] والشخصي في المعنى الراجع إليه كالكلي في المعنى الراجع إلى طبيعة الكلي[٤] .

مقدمة :

أقل ما تلتئم[٥] القضية من جزءين؛ موضوع[٦] ومحمول[٧] ، ويدخل[٨] بين الموضـوع والمحـمـول[٩] لفظة كـالجـامعـة بينهـمـا تسـمى رباطًا[١٠]،

---

(١) في أ: الجزئى، وفي ب: الجزئ.

(٢) في ب، جـ كذى كذى.

(٣) في ب، جـ يتعارف.

(٤) المنطق المفيد ص ٧.

(٥) في ب يلتئم، وفي أ تلتام.

(٦) الموضوع ويسمى محكومًا عليه ومسندًا إليه هو الجزء الأول في الرتبة سواء تقدم أو تأخر وهو المبتدأ والفاعل ونائبه عند النحاة. انظر: المنطق المفيد ص ٥.

(٧) المحمول: ويسمى محكومًا به ومسندًا، وهو: ما تأخر في الرتبة وإن تقدم في الذكر كقولك، عندي كتاب، فالأول هو المحمول؛ لأنه خبر ورتبته التأخير مع تقدمه لفظًا، وقد نسبت القضية إليه، وقيل حملية؛ لأن به تتم الفائدة، والمحمول هو الخبر والفعل، انظر: المنطق المفيد ص ٥.

(٨) في ب ، جـ وتدخل.

(٩) «والمحمول» ساقطة من ب ، جـ.

(١٠) في ب رُباطا.

والمحمول[١] قلمًا[٢] تستعمل في العربية وهي لفظة[٣] هو وتوجد[٤] وما أعطي هذا المعنى، فإذا استعملت القضية مرسلة سميت ثنائية[٥]، وإذا دخل بينهما الرباط سميت ثلاثية، وتلحق القضية لفظة أخرى تدل على كون الموضوع للمحمول على أي جهة هو وتسمى[٦] الجهة وتكون إما ضرورية أو ممتنعة أو ممكنة؛ أعني نسبة المحمول إلى الموضوع والممكن بالاستعمال العامي هو غير الممتنع، فإذا استعمل كذلك دخل الواجب فيه، فإن الواجب غير ممتنع وهو بالاستعمال الخاص بمعنى غير الممتنع وغير الضروري[٧].

مقدمة:

القضية تكون على وجود الشيء كقضيتنا على وجود بيع مطلق، وعلى جوهره كقولنا: هذا الدينار ذهب، وعلى كميته كقولنا: خمس[٨] مائة رطل، وعلى كيفيته كقولنا: الماء المطلق طهور، وعلى إضافته كقولنا: الإمام تجاه القبلة، وعلى مكانه كقولنا: الكعبة بمكة حرسها الله تعالى، وعلى زمانه كقولنا: ولد النبي عليه السلام عام الفيل، وعلى وضعه كقولنا فلان ساجد، وعلى ما يفعل كقولنا: يصلي، وعلى ما يفعل به كقولنا: يكرم، وعلى ما هو له كقولنا متختم.

---

(١) «والمحمول» زيادة في ب وجـ.

(٢) في ب، جـ قل ما يستعمل.

(٣) في ب وهو لفظ هو، وفي جـ، وهي لفظ هو.

(٤) في ب، جـ ويوجد.

(٥) في أ بيانه.

(٦) في ب ويسمى.

(٧) المنطق المفيد ص ٥، وشرح السلم في المنطق للملوي ص ٦٣.

(٨) في ب، جـ القلتان خمس مائة رطل.

مقدمة :

نذكر ههنا تقابل القضايا وهي التي تستوي في الموضوع والمحمول[١] ، وكل قضيتين متقابلتين فإما أن تكونا[٢] شخصيتين ، أو مهملتين ، أو متضادتين ، أو تحت التضاد ، وإما متناقضتين ، وإما متداخلتين ، فالشخصيتان هما اللتان موضوعهما شخص ، والمهملتان اللتان (٦/ أ) لم يتبين[٣] قدر الحكم[٤] فيهما ، والمتضادتان المختلفتان[٥] كيفية المتفقتان[٦] كمية ، وما تحت التضاد كذلك ، والفرق بينهما : أن المتضادتين كليتان ، واللتان تحت التضاد جزئيتان[٧] ، والمتناقضتان هما المختلفتان كمية وكيفية ، والتناقض أشد عناداً من التضاد .

مقدمة :

وهذه القضايا تنقلب بأن تجعل موضوع القضية محمولاً ومحمولها موضوعًا ، فإن بقي صدقها عليها فهي منعكسة ، والتي تنعكس مثل نفسها السالبة الكلية ، والتي لا تنعكس أصلاً السالبة الجزئية[٨] ، وأما الموجبة الكلية ، والموجبة الجزئية[٨] ، فكل واحدة منهما تنعكس موجبة جزئية[٩] .

---

(١) في ب والمجمول .
(٢) في ب ، جـ يكونا .
(٣) في ب ، جـ لم يبين .
(٤) في ب أحكم .
(٥) في جـ المختلفان .
(٦) في ب ، جـ المتفقان .
(٧) في ب جزئيان .
(٨) في ب «الجرئية» ، وفي ب الجزئية ، وفي أ الجزءية .
(٩) في أ جزءية ، وفي ب جزئية ، وفي جـ جزية .

مقدمة[١] :

من هاهنا نجعل الأمثلة بالحروف الخالية عن معنى حتى إذا[٢] أنتجت أنتجت بنفسها، لا لمادة[٣] وجودية وهي مع ذلك أخصر ووزانها الأشياء[٤] التي يستعملها الحاسب في استخراج المجهولات[٥] .

مقدمة :

في تركيب القياس الحملي[٦] وصورته، يتركب[٧] من مقدمتين وأربعة[٨] حدود، منها حد مكرر[٩] ، وهذا الحد المكرر يقال له الحد الأوسط وهو الوصف الجامع، وينتج هذا التركيب قضية هي النتيجة، ويشتمل على جزءين[١٠] هما الواردان في المقدمتين مطيفين بالحد الأوسط، وفي كل مقدمة من مقدمتي القياس حد من حدود النتيجة وقرينة الحد الأوسط، فالمقدمة التي تشتمل على موضوع النتيجة هي المقدمة الصغرى وبحق كان ذلك ؛ لأنها تشتمل على الحد الأصغر من حدي النتيجة ؛ لأنه تحت المحمول، والمقدمة المشتملة على محمول النتيجة هي المقدمة الكبرى ؛ لأنها

---

(١) في أ مؤامرة.
(٢) في ب إن أنتجت بنفسها.
(٣) في ب إلا بالمادة وجودية.
(٤) في ب، جـ زيادة «والأموال».
(٥) إيضاح المبهم من معاني السلم ص ١١ ـ ١٢.
(٦) في ب الجملي.
(٧) في ب ، جـ تتركب.
(٨) في أ وأربع.
(٩) في ب ، جـ يكرر.
(١٠) في ب ، جـ حدين.

تشتمل على الحد الأكبر من حدي النتيجة، وهذا الحد الأوسط لا يخلو[١] إما أن يكون موضوعًا في المقدمتين أو محمولاً فيهما أو موضوعًا في واحدة محمولاً في الأخرى، ولذلك تنوعت الأقيسة ثلاثة أنواع، وفي الممكن نوع آخر يتولد من هذا النوع الآخر[٢] قليل الفائدة في العلوم فهجرناه.

والنوع الأول من المقاييس الحملية[٣] هو الذي يكون الحد الأوسط فيه موضوعًا في مقدمة محمولاً في الأخرى، والثاني الذي يكون الحد الأوسط فيه محمولاً فيها، والثالث هو الذي يكون الحد الأوسط فيه موضوعًا فيهما، ونسمي هذه الأنواع أشكالاً، والممكن من تركيب كل شكل ستة عشر اقترانًا؛ لأن المقدمات أربع كما بينا، فإذا امتزجت أحدثت هذه الاقترانات وليس كل هذه القرائن مفيدة، بل المفيد من الشكل الأول أربعة وكذلك من الثاني.

وأما الثالث، فالمنتج منه ستة، والشرط العام لهذه الأشكال ألا تنتج[٤] من سالبتين، ولا من جزئيتين[٥]، ولا من صغرى سالبة وكبرى جزئية[٦]، والنتيجة تتبع أخس[٧] المقدمتين.

الشكل الأول: شرطه أن تكون[٨] صغراه موجبة وكبراه كلية وغايته

---

(١) في ب، جـ «يخلوا أن يكون»، وسقطت «أما».
(٢) في ب، جـ «الأخير».
(٣) في ب «الجملية».
(٤) في ب، جـ ينتج.
(٥) في أ جزءيتين، وفي ب، جـ جزئيين.
(٦) في أ جزءية، وفي ب جزئية.
(٧) في ب، جـ أخص.
(٨) في ب أن يكون صفراة.

إنتاج المطالب الأربعة، وهو بيّن بنفسه وبه يتبين ضروب الشكلين الآخرين.

([1] **الضرب الأول**: يتركب من موجبتين كليتين ٦/ ب)، وينتج موجبة كلية، مثاله: كل أ ب وكل ب ح ينتج كل أ ح وصورته: [2]

ح

ب

أ

(**الضرب**[3] **الثاني**: من كليتين كبراهما سالبة) وينتج[4] كلية سالبة.

مثاله: كل أ ب ولا شيء من ب جـ[5] فلا شيء[6] من أ جـ وصورته:

ب	جـ[7]
أ	انتفى ح عن أ

كما انتفى عن ب

---

(١) بيان المختصر ١/ ١١٤، وتيسير التحرير ١/ ٣٩-٤٠.

(٢) الإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ١٣ - ١٤، ومثل له بـ«كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس ينتج كل إنسان حساس».

ومثل للضرب الثاني من الشكل الأول ب «كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الإنسان بحجر».

ومثل للضرب الثالث من الشكل الأول ب «بعض الإنسان حيوان، وكل حيوان حساس ينتج بعض الإنسان حساس».

ومثال الضرب الرابع من الشكل الأول: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج بعض الإنسان ليس بحجر.

(٣) في جـ مطموس ما بين القوسين.

(٤) في ب و جـ: تنتج.

(٥) سقط من ب: ينتج.

(٦) في ب: ولا شيء، وكذا: جـ.

(٧) جـ سقط من ب.

الضرب الثالث: من موجبتين صغراهما جزئية ينتج[١] موجبة جزئية.

مثاله: بعض أ ب، وكل ب جـ، فبعض أ ح وصورته:

ح
ب
أ

الضـــرب الرابع: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج[١] سالبة جزئية.

مثاله: بعض أ ب ولا شيء من ج ب[٢] ينتج فلا شيء[٣] من أ جـ.

وصورته: ب جـ[٤]
أ

الشكل الثاني: شرطه أن تختلف[٥] مقدماته في الكيفية وتكون الكبرى كلية[٦] وغايته إنتاج السوالب.

الضرب الأول: من كليتين كبراهما سالبة تنتج كلية سالبة، مثاله: كل أ ب ولا شيء من ح ب ينتهي فلا شيء من أ ح وصورته:

ب جـ
أ

---

(١) في ب و جـ: تنتج.
(٢) في ب و جـ: ب جـ.
(٣) في ب و جـ: «فليس كل أ جـ».
(٤) الضرب الأول والضرب الثاني والضرب الثالث والضرب الرابع غير واضحة في صورة نسخة ب.
(٥) في ب: يختلف، وفي ب وجـ: مقدمتاه.
(٦) في ب وجـ: كلية أبدًا.

الضرب الثاني: من كليتين الصغرى سالبة ينتج[١] سالبة كلية، مثاله لا شيءمن أ ب، وكل جـ ب فلا شيء من أ جـ وصورته :

أ — جـ

ب

وإن أردت أن تتـــبين[٢] نتائج الأشكال بإعادتها إلى الضرب الأول فاعكس كبرى الضرب الأول من هذا الشكل وصغرى الضرب الثاني، ثم اعكس نتيجة الضرب الثاني، وقد اتضح الانتاج، ولعل التشكيل بالخطوط يكفي لوقوع الحس عليه»[٣] .

الضرب الثالث: من صغرى موجبة[٤] وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية .

مثاله بعض أ ب ولا شيء من[٥] جـ ب ينتج فليس[٦] بعض أ جـ .

وصورته : ب — جـ — بيانية[٨] بعكس الكبرى .

أ[٧]

---

(١) في جـ : تنتج .

(٢) في ب و جـ: تبين .

(٣) بيان المختصر ١/ ١١٨، وما بعدها، وتيسير التحرير ١/ ٤٠ـ ٤١، وإيضاح المبهم من معاني المسلم ص ١٤، ومثل للضرب الأول من الشكل الثاني ب «كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان، ينتج لا شيء من الإنسان بحجر»، ومثل للضرب الثاني من الشكل الثاني ب «لا شيء من الحجر بحيوان، وكل إنسان حيوان، ينتج لا شيء من الحجر بإنسان» .

(٤) في ب و جـ: موجبة جزئية .

(٥) من سقطت من ب .

(٦) في ب : ليس .

(٧) من ب سقطت أ .

(٨) في ب : بيانه .

الضرب الرابع: من صغرى سالبة جزئية وكبرى (موجبة)[١] كلية تنتج سالبة جزئية.

مثاله: ليس كل أ ب وكل جـ ب فليس[٢] كل أ جـ.

وصورته:

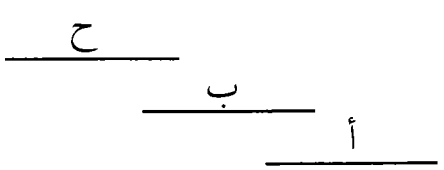

وهذا الضرب إنما يرجع إلى الأول بالفرض فمعلوم[٣] أن البعض بإضافته إلى نفسه كل فافرض ذلك البعض من أ[٤] وليس هو من ب[٥] جـ، فيصير لا شيء من ب جـ[٦]، وقد عاد إذاً[٧] إلى الشكل الأول بأدنى تأمل[٨].

الشكل الثالث: شرطه أن تكون صغراء موجبة وإحدى مقدمته كلية وغايته ألا ينتج كلية.

---

(١) في ب: موجبة.
(٢) في ب و جـ: وليس.
(٣) في ب و جـ: ومعلوم.
(٤) من ب وجـ سقط أ.
(٥) في ب: وليس هو ب جـ.
(٦) في ب من جـ ب.
(٧) إذا سقطت من أ.
(٨) بيان المختصر ص ١١٩ ـ ١٢٠، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري: ص١٤، ومثل للضرب الثالث من الشكل الثاني ب «بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الإنسان ليس بحجر»، ومثل للضرب الرابع منه ب «بعض الحجر ليس بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بإنسان».

الضرب الأول: من كليتين موجبتين ينتج[١] موجبة جزئية.

مثاله كل ب أ وكل ب جـ فبعض أ جـ، وصورته ٧/ أ.

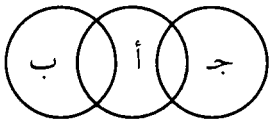

بيانه بعكس صغراء. يرجع[٢] إلى الضرب الثالث من الشكل الأول[٣].

الضرب الثاني: من كليتين الكبرى[٤] سالبه.

مثاله: كل ب أ ولا شيء من ب جـ فليس كل أ[٥] جـ وصورته:

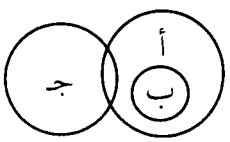

ويظهر بعكس صغراء ويرجع إلى رابع الأول.

---

(١) في ب وجـ: تنتج.

(٢) في ب: ويرجع.

(٣) تيسير التحرير ١/ ٤١، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ١٤، ومثل للضرب الأول من الشكل الثالث ب «كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق» وشرح الأخضري على السلم ص ٣٤، وذكر ص ٣٥، ما نصه أن الأشكال أربعة وقال: زعم بعضهم أنها ثلاثة وأن الرابع هو الأول بعينه قدمت فيه الكبرى لموافقته له في الصورة وقال: وليس كذلك إذ الأشكال تتغير باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها ولا يتغير ذلك إلا بتغير النتيجة، ولو كان هو الأول لا تحدت نتائجها ونتائج هذا عكس الأول.
والمنطق المفيد ص ٣٢ـ ٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ص ١٢٢ـ ١٢٣.

(٤) في ب وجـ: والكبرى.

(٥) في ب: أ، ب.

الضرب الثالث: من موجبتين الصغرى جزئية (تنتج موجبة جزئية)[١].

مثاله: بعض ب أ وكل ب جـ فبعض أ جـ، وصورته:

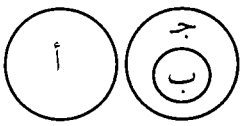

ويظهر بعكس الصغرى وإعادته إلى ثالث الأول.

الضرب الرابع: من موجبتين الكبرى جزئية وينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل ب أ وبعض ب جـ فبعض أ جـ، وصورته:

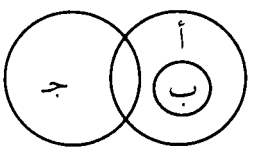

ويظهر بعكس الكبرى ورده إلى ثالث الأول.

الضرب الخامس: من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية (ينتج سالبة جزئية)[٢].

مثاله: كل ب أ وليس كل ب جـ، فليس كل أ جـ.

وصورته:

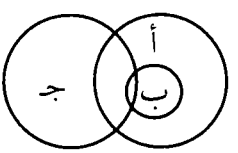

وهذا الضرب يظهر بالافتراض[٣] كما دبر في رابع الشكل الثاني.

الضرب السادس: يتركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ: بالافراض.

ينتج[١] سالبة جزئية .

مثاله : بعض ب أ ولا شيء من ب جـ ، فليس بعض أ جـ .

وصورته :

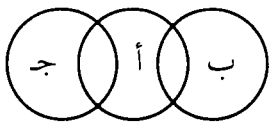

ويظهر لزوم هذا الشكل بعكس صغراه .

واعلم أن الشرط[٢] العام للأشكال ألا تتركب[٣] من سالبتين ولا من جزئيتين، ولا من صغرى سالبة، ولا[٤] من كبرى جزئية وجميع القرائن المنتجة في القياسات[٥] الحملية[٦] يد[٧] قرينة[٨] للكلي الموجب أ من الشكل الأول ، وللكلي السالب ـــ٣ـــ جـ واحدة من الشكل الأول، اثنتان من الكل الثاني، وللجزئية الموجبة ـــ٤ـــ د قرائن واحدة من الشكل الأول وثلاث من الشكل الثالث، وللجزئي السالب ـــ٦ـــ و قرائن واحدة من الشكل الأول واثنتان من الثاني وثلاث من الثالث، وكلما عز المطلوب عز تولده، فلذلك عز تولد الكلي الموجب، ثم بالنسبة وقد قيل :

---

(١) في ب وجـ: تنتج .
(٢) في ب وجـ: الشروط العامة .
(٣) في ب وجـ: يتركب .
(٤) من ب وجـ: سقط لا من .
(٥) في ب : المقيسات، وسقطت «في» .
(٦) في أ: الجملية .
(٧) «يد» رمز ل (١٤) .
(٨) في أ: فرتبه الكلي .

بغـــاث[١] الطير أكثرها فراخا وأم الصـــقـــر[٢] مـــقـــلاة نزور[٣]

وقد جعلنا للقرائن مثالاً حسيًا[٤] بوقعها تحت الخيال. وهذه صورته:

(٥)

أقسام القضايا		الكبريات			
		موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
الصغرى	موجبة كلية	ينتج في ا جـ	ينتج في الجميع	ينتج في جـ	ينتج في جـ
	سالبة[٦] كلية	ينتج في ب	عقيم	عقيم	عقيم
	موجبة جزئية	ينتج في أ جـ	ينتج في الجميع	عقيم	عقيم
	سالبة جزئية	ينتج في ب	عقيم	عقيم	عقيم

(١) في أ نفاث.

(٢) في ب: وأم القصر.

(٣) في أ: مقلاه تزور، وفي ب: تزور، والبيت في الصحاح ٢/ ٨٢٦، مادة نزر، ونسبه المحقق لعباس بن مرداس، وفي كتاب الحماسة لأبي تمام ١/ ٥٨١، من قصيدة لعباس بن مرداس تحقيق د/ عسيلان.
والنزور: القليلة الولد كما في الصحاح ٢/ ٨٢٦، وبغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها، كما في الصحاح ١/ ٢٧٤، مادة (بغث)، والمقلاة كما في مجمل اللغة ٣/ ٧٣٠، مادة (قلت) امرأة مقلات ليس لها إلا ولد واحد، ومن النوق: أن تضع واحدًا ثم لا تحمل بعده، وقيل: هي التي لا يعيش لها ولد.

(٤) في أ: حسنا.

(٥) بياض في.

(٦) بياض في ب.

٧/ ب الشرطي المتصل يتركب من أربع قضايا حملية[١] تسمى الأوله مقدمًا، والثانية تاليًا، وتلتئم[٢] بحرف شرطي ثم يستثنى بقضية ثالثة، أما المقدم أو التالي أو نقيض كل وحد منهما، والقضية الرابعة النتيجة لكن المنتج القطعي عين[٣] المقدم ونقيض التالي إلا أن يكون التالي مساويًا للمقدم[٤] فينتج بأقسام الممكن الأربعة.

مثاله: إن كان أ ب فجـ د فإن قلت لكن أ ب انتج فجـ د، وإن قلت لكن ليس جـ د انتج فليس أ ب.

الشرطي المنفصل هو الذي تكون قضاياها متعاندة، وتعاندها على وجهين: تام وناقص، فالعناد التام[٥] أن يكون المقدم والتالي لا يجتمعان في الشيء الواحد ولكن لابد لذلك الشيء من أحدهما، كقولك هذا الماء إما[٦] طاهر وإما نجس.

والعناد الناقص أن يكون المقدم والتال لا يجتمعان في الشيء[٧]، ولكن قد يخلو[٨] منهما كقولك: إما أن يكون الماء طهورًا أو نجسًا، فالصنف الذي عناده تام نوعان، وذلك أن الجزء الثالث وهو المستثنى إما أن يكون إيجاب المقدم فينتج نفي التالي، وإما أن يكون نفي[٩] المقدم فينتج إيجاب التالي،

---

(١) في ب جملية.
(٢) في ب وجـ: ويلتئم.
(٣) في ب: عن.
(٤) في ب: للمقدمة، وفي جـ: للمتقدم.
(٥) في ب وجـ: وهو أن يكون.
(٦) من ب: سقطت «إما» وفي جـ: ما.
(٧) في ب وجـ: في الشيء الواحد.
(٨) في ب وجـ: يخلوا.
(٩) في أ: في.

(وربما[١] كان) العناد التام في قضايا فوق اثنتين، كقولنا في العددين: إما أن يكونا متساويين أو متداخلين أو متباينين أو متفقين، فأي قسم من هذه الأقسام أوجبناه[٢] نفينا ما عداه، وإن نفيناه أبقينا واحدًا من الثلاثة لا بعينه[٣]، وأما العناد غير التام بين شيئين أو أشياء فأيهما أوجبنا نفينا البواقي، وأما إن نفينا شيئًا لم يلزم إثبات البواقي[٤].

قياس الخلف:

«تركيبه تركيب أحد الأقيسة السابقة، ويكون في الحملي إحدى مقدمتيه نقيض الأمر المطلوب قرن بها قضية ظاهرة الصدق، فإذا أنتج قضية ظاهرة الكذب علمنا أنه قد انطوى معنا في القياس قضية كاذبة لكنها ليست الظاهرة الصدق بقيت[٥] الأخرى، فهي كذب فنقضيها صدق.

مثاله: كأنا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة[٦] فأخذنا نقيض نجسة[٧]، وهو غير نجسة[٧]، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة[٨]، لكن حمل الخمر يبطل الصلاة، وهذا كذب تطرق[٩] من قولنا الخمر غير نجسة فهي

---

(١) في أ: مكررة.
(٢) في ب: أوحيناه.
(٣) في ب: يعبنه.
(٤) النطق المفيد ص ١٢ ـ ١٥.
(٥) في ب وجـ: وبقيت.
(٦) في ب: أن الخمس بخمسة.
(٧) في ب: نحسه.
(٨) يوجد في ب وجـ زيادة «وقلنا الخمر غير نجسة، وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة فحمل الخمر لا يبطل الصلاة».
(٩) في ب: الكذب يتطرق.

إذًا نجسة»[١] .

قياس الاستقراء:

هو أن تستقري[٢] صفة فتجدها في آحاد نوع فتحكم[٣] بها على أشخاص ذلك النوع. مثل: أن تجد كتابًا جماعة يحركون أيديهم عند الكتابة، فتحكم بأن كل كاتب يحرك يده، وهذا القياس غير موثوق به، فإنه قد يندر[٤] شخص من أشخاص نوع فلا نحكم[٥] عليه بما نحكم[٦] على باقي النوع كحجر المغناطيس المنفرد عن جميع الأحجار باجتذاب الحديد[٧] .

إشارة إلى معارف تتداول بين النظار:

وقبل إيرادها[٨] نقول: إن جميع ما قدمناه من تركيب الأقيسة قلما يستعمل مفردًا على القاعدة التي ذكرناها، أو مرتبًا[٩] ذلك الترتيب، بل تطوى[١٠] منه مقدمات ونتائج وحدود؛ لأنها بينة عند المتجادلين، أو يقصد[١١]

---

(١) علم المنطق الحديث والقديم ص ١٢٢ .
(٢) في ب: يستقري.
(٣) في ب وجـ: فيحكم.
(٤) في ب: ينذر.
(٥) في ب وجـ: يحكم.
(٦) في ب وجـ: تحكم.
(٧) علم المنطق الحديث والقديم ص ١٢١ ـ ١٢٢، والمنطق المفيد ص ٤٣ ـ ٤٤، وإيضاح المبهم ٣٧.
(٨) في ب: أيراها.
(٩) في بو جـ: مربيا.
(١٠) في ب وجـ: نطوي.
(١١) في جـ: نقصد.

بذلك التغليط[١] والإيهام[٢]، وقد يدخل بين المقدمات ما ٨/ ١ يشوش نظمها ويستعمل قياس في قياس، ويدخل الحملي[٣] في الشرطيات، والشرطيات بعضها في بعض، وهذا القانون في الأقيسة منقول إلى اللغة العربية، وما زالت العرب تتجادل وتتحاور ولم تقف على هذا القانون ما ذاك[٤] إلا كما كانت تنظم الأشعار، ولم تقف على العروض، قد كان شعر الورى صحيحًا من قبل أن يخلق الخليل[٥]، وكل من يعاني نظم الشعر لا يحتاج عند بنائه[٦] إلى تعرف العروض، بل ولا يخطره بباله ولو أخطره بباله اختل عليه نظمه، ومن يده في ذلك يعلم ما أقول، وكذلك المحاور المفاوض متى احتاج[٧] إلى إثبات شيء قاضى مفاوضه[٨] فيه إلى ما يحكم به فهمهما على البديهة، وأجرى الأقيسة، ولم يخطر بباله هذا الترتيب، لكن إن كانت

---

(١) في ب : التغليظ.

(٢) في ب: والاتهام.

(٣) في ب : الجملي.

(٤) في ب: ذلك.

(٥) هو : الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، كان غاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس، وهو أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم، وكان شاعرًا مقلاً، توفي بالبصرة سنة سبعين ومائة، وعمره أربع وسبعون سنة، من تصانيفه كتاب العين، كتاب النعم، الجمل، العروض، الشواهد، النقط والشكل، كتاب الإيقاع، كتاب فائت العين. (انظر: الفهرست لابن النديم ص٦٣ـ ٦٤، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧ـ ٥٦٠، وشذرات الذهب ١/ ٢٧٥ـ ٢٧٧).

(٦) في أ: بيانه.

(٧) في ب وجـ: قصد.

(٨) في ب: مفاوضة.

غريزته[١] سليمة فهي تجري إلى هذه الأساليب وينصب إليها ويساوقها[٢]، وإن لم يكن صحيح الغريزة دخل عليه من الخلل بقدر ما عجزت قريحته عن الميزان الحق، والمعيار المستقيم.

تفهيم :

مقدمات القياس إما أن تكون أوائل عند العقل، أو محسوسات أو متلقاة[٣] من عزيزي الكتاب والسنة، أو مأخوذة[٤] عن الإجماع، أو عن إمام متبع، والجملة مقدمات الجدل تنجني[٥] مما تتسلمه من خصمك وتتواطئان[٦] عليه، والنتيجة بحسب ذلك.

تفهيم :

الفرق[٧] بين برهاني العلة والدلالة أن برهان العلة يكون الحد الأوسط فيه هو علة الحكم، ويكون في برهان الدلالة معلولاً ومسببًا، والعلة والمعلول متلازمان.

مثال: قياس العلة أن يستدل على شبع زيد بأكله، وقياس الدلالة أن يستدل على أكله بشبعه.

تفهيم :

أمهات[٨] المطالب أربع: مطلب هل سؤال عن الوجود أو عن حال

(١) في ب وجـ: غريزية.
(٢) في أو: وتساوقها.
(٣) في ب وجـ: متلقاه.
(٤) في ب وجـ: مأخوذه.
(٥) في ب: تنجى، وفي جـ: تنجبى.
(٦) في ب وجـ: ويتواطيان.
(٧) المستصفى ١/ ٥٤، وروضة الناظر ص ١٥.
(٨) المستصفى للغزالي ١/ ١٢-١٣.

الموجود[١] ، ومطلب ما يراد به بيان[٢] الاسم، أو الحد أو الرسم، ومطلب أي يطلب به تميز ما عرف جملته عما اختلط به من جنسه وجوابه بالفصول الذاتية والخواص، ومطلب لم يراد به بيان علة الشيء.

تفهيم :

وجه[٣] الدليل هو المعنى الذي يتفطن له الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

تفهيم :

الأمر[٤] هو عبارة عن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور[٥] به.

تفهيم :

العام[٦] هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا، وهو أحد الأقوال الكلية، وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع الأرفع فالأرفع.

تفهيم :

المطلق[٧] هو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها، بل باعتبار حقيقة شاملة لجنس تلك الذات، كقولنا درهم، فإنه يتناول درهمًا لا بعينه، نظرًا إلى حقيقة الدرهم الشاملة لكل درهم، وهو أيضًا من الأقوال الكلية،

---

(١) في ب وجـ: للموجود.

(٢) في ب وجـ: بياني.

(٣) في ب : وجد.

(٤) روضة الناظر ص ٩٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٠، مع المستصفى، والمستصفى ١/ ٤١١.

(٥) في ب: المأمورية.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٣، وروضة الناظر ص ١١٥.

(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢، وروضة الناظر ص ١٣٦.

وهو بالحقيقة اسم الجنس، لكن الفقهاء كذا[١] يعرفونه فيبقى[٢] مطلقًا إلى أن يفيد بوصف، فيقال درهم قروي فيتخصص بهذه الصفة ويبقى مطلقًا في الوصف القروي.

تفهيم:

النص[٣] هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة كقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[٤]، وقد عهد من صاحب ٨/ ب المذهب أخذ النص بمعنى الظاهر ولا وازع منه لغة.

تفهيم:

الظاهر[٥] هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى فيه مع تجويز غيره.

---

(١) في جـ: كذى.

(٢) في ب وجـ: ويبقى.

(٣) انظر هذا المعنى في المحصول للرازي الجزء الأول ق ٣ ص ٢٢٨، وتيسير التحرير ١/ ١٤٣، والمستصفى ١/ ٣٨٤، والمعتمد ١/ ٢٩٤ـ٢٩٥، وقال في معنى النص لغة: إنه مأخوذ من الظهور، ومن ذلك قولهم: منصة العروس لما ظهرت وارتفعت، وقال في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٨ـ٤٧٩، فالنص لغة الظهور والكشف، ومنه نصت الظبية رأسها أي: رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس، ونهاية الوصول في دراية الأصول ق ١٩ خ، وروضة الناظر ص ٩١.

(٤) النساء آية: ١٢.

(٥) انظر هذا المعنى في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٢٩، والتمهيد ١/ ٧، وروضة الناظر ص ٩٢.

تفهيم:

التـأويل[١] هو صـرف اللفظ عن[٢] الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يغلب على الظن أن مراد المخاطب من كلامه ذلك الاحتمال، لا الاحتمال الظاهر، ثم الاحتمال قد يكون في غاية البعد فيفتقر إلى دليل يؤيده في غاية القوة، وقد يكون قريبًا فيكفي معه الدليل القريب.

تفهيم:

المجمل[٣] هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، ثم عدم الفهم يكون[٤] لغرابة اللفظ، أو لتقابل[٥] الاحتمالات.

تفهيم:

المنطوق[٦] هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ[٧] كوجوب

---

(١) المحصول ج ق ٣ ص ٢٣٢، وتيسير التحرير ١/ ١٤٤ـ ١٤٥، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ١٦٨، وروضة الناظر ص ٩٢.

(٢) في ب: عند.

(٣) انظر هذا المعنى في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٣١، والتمهيد ١/ ٩، والمستصفى ١/ ٣٤٥، وروضة الناظر ص ٩٣، ونهاية السول ٢/ ١٩٦، مع شرح البدخشي وفيه معنى المجمل لغة المجموع، وجملة الشيء: مجموعه، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه، ومنه المجمل في مقابلة المفصل.

(٤) في ب: قد يكون.

(٥) في ب: ليقابل.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٤، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ١٧١.

(٧) في ب: النطق.

الزكاة في سائمة الغنم من قوله[١] عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة[٢] .

تفهيم :

المفهوم[٣] هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق كفهم انتفاء الزكاة عن المعلوفة، ثم المفهوم[٤] قد يكون مفهوم الموافقة، وقد يكون مفهوم المخالفة، أما مفهوم المخالفة فكما ذكرنا وهو الذي يكون وصف منطوقه يخالف وصف مسكوته .

ومفهوم الموافقة ما يكون وصف مسكوته يوافق وصف منطوقه، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هو مظنة الحكم ومقتضى الحكمة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[٥] ومنه : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[٦] .

تفهيم :

الخطاب عبارة عن ورود خطاب الله تعالى في أفعال المكلفين، وعن ورود خطابه في حادث من الحوادث بتصييره[٧] سببًا، فما رجع إلى الأمر

---

(١) ابن قانع عن أبي عمرو بن حريث العذري، عن أبيه بلفظ : «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، وفي الورق إذا بلغت مائتين خمس دراهم كما في الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٥١٩ خ، والسائمة : الماشية الراعية، وقال في المغرب ١/ ٤٢٣، عن الأصمعي كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأهل، وعن الكرخي : هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي ويمونها ذلك، أو كان الأغلب من شأنها الرعي .

(٢) في ب : زكاة .

(٣) المستصفى ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٩ .

(٥) لحن الخطاب : ما لاح في أثناء اللفظ، كما في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ .

(٦) الإسراء آية : ٢٣، والصواب : ﴿ **فَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍ** ﴾ .

(٧) في ب : بتصييره .

والنهي خطاب تكليف، وما رجع إلى غير ذلك يسمى خطاب إخبار ووضع.

تفهيم:

تنقيح المناط هو النظر في أوصاف مذكورة مع الحكم لتخليص المناط فيما[١] ليس بمناط كإيجاب الكفارة في الأعرابي، فإنه ورد مرتبًا على وقاع أعرابي في نهار رمضان للزوجة في المأتى[٢]، ولا يخفى انقسام هذه الأوصاف المطيفة[٣] بالحكم إلى ما له أثر فيه وإلى عديم الأثر، فالنظر[٤] المفضي إلى الوصف المؤثر هو تنقيح المناط وعند تمام النظر يكون المناط ثابتًا بالنص لا بالاستنباط[٥].

وتحقيق المناط[٥]: هو النظر إلى[٦] معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف[٧] كون هذا الشاهد عدلاً لينبني[٨] عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف[٩] كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية.

وتخريج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد،

---

(١) في ب: مما.
(٢) في ب: المأتا.
(٣) في ب: المطبقة.
(٤) في ب: والنظر المقتضى.
(٥) روضة الناظر ٢/ ٢٧٧ـ٢٧٨.
(٦) في ب: في.
(٧) في ب: لتعرف.
(٨) في ب: ليبنى.
(٩) في ب: ليعرف.

بأن يكون الحكم منصوصًا عليه فنسعى في تعرف العلة[١] .

تفهيم:

المؤثر[٢] أربعة أنواع هي قسمة ضرورية، عين العلة في عين الحكم، مثل: ظهور تأثير عين الشدة في عين تحريم الخمر، الثاني: أن يظهر تأثير عين العلة في جنس الحكم مثل: قياس الصغيرة في ولاية النكاح على ولاية المال، فإنا أجمعنا على تأثير الصغر في ولاية المال وهي من جنس ولاية البضع، لا عين ولاية البضع، الثالث: ظهور جنس العلة في عين الحكم، مثل: تأثير جنس المشقة في سقوط القضاء، فإنا أجمعنا على أن الحائض لا يجب عليها قضاء[٣] الصلاة بسبب المشقة ٩/ ١، والمسافر يقصر ولا يقضي[٤] ما يقصر بسبب المشقة أيضًا، وهو غير مشقة الحائض، والمشقة جنس واحد، والرابع أن يظهر تأثير جنس الغاية[٥] في[٦] جنس الحكم، كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف وهذا هو الملائم.

تفهيم:

العلة[٧] هي الأمر الذي يوجب تغيرًا، فقد ينطلق[٨] على الحكمة وعلى

---

(١) روضة الناظر ص ١٤٦ـ١٤٧، والمستصفى ٢/ ٢٣٠ـ٢٣٤.

(٢) المحصول في أصول الفقه للرازي جـ ٢ ق ٢/ ٢٢٦ـ٢٢٨.

(٣) في ب: قضى.

(٤) «ولا يقضى» ساقطة من ب.

(٥) في ب: العلة.

(٦) «في» سقط من ب.

(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٩ـ٤٤٤، ومختصر أصول الفقه ص ٦٥ـ٦٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٦ـ٦٧، والعلة في الأصل: العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

(٨) في ب: ينطق.

مظنة الحكمة، والحكمة هي: المعنى الذي يثبت الحكم لأجله، فإنه يقال: المسافر يترخص لعلة السفر، والسبب[١] عبارة عن مظنة الحكمة ([٢] وهي المصلحة أو المفسدة، وجزء الشيء[٣] هو الأمر المعتبر في استتمام السبب ليصير مستدعيًا للحكم[٢]) ثم السبب قد يطلق بإزاء صورة المظنة وإن لم تكن معتبرة لفوات شرط مرعي في الحكم أو لوجود[٤] مانع، والشرط[٥] هو ما يلزم من[٦] انتفائه انتفاء الحكم، والمانع[٧] هو الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم، واعتبر المعنيين بلو أن، ولولا أن ثم المانع ينقسم إلى مانع السبب، ومانع الحكم، أما مانع السبب فما يحل بحكمه[٨] السبب كالدين مع ملك النصاب، فالنصاب يناسب الزكاة لكونه مظنة الغنى، والدين يحل[٩] بالمعنى، وأما مانع الحكم فما يشتمل على حكمة هي بمعزل عن حكمة السبب مقتضاه[١٠] نقيض مقتضى السبب.

---

(١) السبب لغة: ما توصل به إلى غيره، وشرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كما في شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥، والمدخل ص ٦٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من: أ.

(٣) في ب: وجزء السبب.

(٤) في ب: أو الوجود.

(٥) المختصر في أصول الفقه ص ٦٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، والمدخل ص٦٨، ومعنى الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[١] أي: علاماتها.

(٦) في ب: «في» بدل: «من».

(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦-٤٥٨، والمدخل ص ٦٨-٦٩.

(٨) في ب: لحكمه.

(٩) في ب: نحل.

(١٠) في ب: مقتضاها.

---

(١) سورة محمد آية: ١٨.

تفهيم فيما يعود إلى المنقول:

الكتاب العزيز[١] هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف المشهورة نقلاً متواتراً[٢]، وكونه معجزة يدل على صدق الرسول عليه السلام[٣]، واختلف في إعجاز القرآن فقيل: لكونه بلغ في الفصاحة إلى حيث خرق العادة، فكان كقلب العصا حية وإحياء الموتى، وقيل: الإعجاز الصرفة، ومعنى ذلك أن العرب صرفوا عن معارضته مع أن فصاحة القرآن كان في مقدورهم وشواذ القراءات[٤] لا تجري مجرى المتواترة، فالتتابع في صيام[٥] اليمين ليس بواجب عندنا[٦]، وإن قرأ[٧] ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن هذه القراءة لم تتواتر، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب التتابع[٨] قال: لأنها إن لم تكن قراءة فهي خبر واحد.

ويجوز تطرق التأويل إلى ظاهر الكتاب العزيز والتخصيص إلى صيغ عمومه والنسخ إلى مقتضياته، والنسخ[٩] هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع التراخي[١٠].

---

(١) روضة الناظر ص ٣٤.

(٢) في ب: متواترة.

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٠١.

(٤) في ب: القرآن.

(٥) في ب: صوم.

(٦) المستصفى ١/ ١٠٢.

(٧) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٨.

(٨) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٥.

(٩) التمهيد ٢/ ٣٣٦-٤٤٧، وروضة الناظر ص ٣٦، والنسخ: الرفع والإزالة يقال: نسخت الشمس الظل: أي نفقته وأزالته كما في المغرب ٢/ ٢٩٩، ومجمل اللغة ٤/ ٨٦٦-٨٦٧.

(١٠) المستصفى ١/ ١٠٧.

(والنسخ والتخصيص يشتركان في أن كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج من اللفظ ما قصد بالدلالة عليه، ويختلفان أيضًا في أن الناسخ يشترط تراخيه، وأن التخصيص لا يدخل في الأمر الواحد، وأن النسخ لا يكون إلا بالخطاب[١]، والتخصيص يكون[٢] بالدلالة[٣] الفعلية، ثم التخصيص لا ينفي[٤] دلالة اللفظ، ثم إن التخصيص[٥] العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وبخبر[٦] الواحد، ونسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع)[٧]، والدليل على النسخ الإجماع: أن ملتنا نسخت الملل[٨]، وقال الله[٩] تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[١٠]، وجاء في التفسير أن معنى ننساها[١١] نمضيها، فالناسخ الله تعالى، والمنسوخ الحكم ٩/ ب والنسخ الرفع[١٢]، والمنسوخ عنه العبد، ويسمى الدليل ناسخًا على سبيل التجوز (١٣) وأما السنة فما تضمنتها دساتير

(١) في ب وجـ: بخطاب.
(٢) «يكون» سقطت من: ب وجـ.
(٣) في ب وجـ: بالأدلة.
(٤) في ب وجـ: لا يبقى.
(٥) في ب وجـ: تخصيص.
(٦) في ب: يخبر.
(٧) روضة الناظر ص ٣٨-٣٩.
(٨) روضة الناظر ص ٣٩.
(٩) «الله» سقطت من: ب وجـ.
(١٠) البقرة آية: ١٠٦.
(١١) في ب وجـ: ننسأها: نمضها.
(١٢) روضة الناظر ص ٣٦.
(١٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٢٩-١٣١.

الصحاح، وقد حط عن الفقيه مؤنة العنعنة التي قام بها المحدثون، وإنما عليه رد المنقول إلى بعض الدساتير، وأقوى ما يروى أن يقول الناقل سمعت رسول الله ﷺ[١] يقول كذا، وأخبرني[٢] أو حدثني وما جرى هذا المجرى، والثاني أن يقول: قال رسول الله ﷺ[١] كذا، إذ يحتمل أنه بلغه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: من أصبح مخالطًا فلا صوم له[٣]، ثم خولف فقال: حدثني الفضل[٤] بن العباس، والثالث أن يقول: أمر رسول الله ﷺ[١] بكذا؛ لأنه يتطرق ([٥] إلى هذا ما تطرق[٥]) إلى الذي قبله، وربما ظن الراوي ما ليس بأمر أمرًا الرابع: أن يقول أمرنا بكذا[٦]، الخامس: أن يقول كنا نفعل)، وشرط[٧] التواتر أن يكون[٨] الإخبار فيه عن علم لا عن ظن، وأن يكون العلم ضروريًا، وأن يستوي طرفاه ووسطه في هذا المعنى، وقد تنضم

---

(١) من ب وجـ: سقط «ﷺ».

(٢) في ب: أو أخبرني.

(٣) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٩١، ما نصه: من أصبح جنبًا فلا صوم له، وقال: قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة، قال الحافظ: ولم يصح عنه، لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم، وهو ضعيف.

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، كان وسيمًا جميلاً، له أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، روى عنه أخوه وأبو هريرة وكريب، قال ابن سعد: شهد الفتح وحنينًا، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة.
(انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٠٩، والإصابة ٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩، والاستيعاب ٣/ ٢٠٨ـ٢١٠).

(٥) ما بين القوسين سقط من: ب، وفي جـ: إلى هذا ما يتطرق.

(٦) في جـ: بكذى.

(٧) المستصفى ١/ ١٣٤ـ١٣٥.

(٨) في ب: أن تكون الأخبار.

إلى الأخبار[١] الآحاد قرائن توجب تقويتها، والنصوص في[٢] الإجماع قوله عليه الصلاة[٣] والسلام: «**سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**[٤]، **ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**[٥]، **ومن فارق الجماعة مات ميتة**[٦]» . . . . . .

---

(١) في ب وجـ: ينضم إلى أخبار.

(٢) في ب: بالإجماع.

(٣) الصلاة وسقطت من: ب وجـ.

(٤) الحاكم في مستدركه ١/ ١١٦-١١٧، ما نصه عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه سأل ربه أربعًا، سأل ربه ألا يموت جوعًا فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يجتمعوا على ضلالة فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يرتدوا كفارًا فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يغلبهم عدوهم فيستبيح بأسهم فأعطي ذلك، وسأل ربه ألا يكون بأسهم بينهم فلم يعط ذلك. وقال الحاكم: أما مبارك بن سحيم أبو سحيم، فإنه ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب، لكني ذكرته اضطراراً.

(٥) جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن.
(انظر: سنن الترمذي في الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥-٤٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).
وبحبوبة الجنة: أوسطها وأوسعها وأرجحها، كما في اللسان ١/ ١٦٤، مادة (بحح).

(٦) في ب: موتة.

جاهلية[١]».

يتلوه جداول المسائل ١٠/ أ

«إن شاء الله تعالى»[٢].

* * *

(١) البخاري ٨/ ٨٧، بلفظ سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية.

والدارمي في سننه ٢/ ٢٤١، باب في لزوم الطاعة والجماعة، عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

(٢) في ب وجـ: زيادة: «إن شاء الله تعالى».

* * *

ربع العبادات وعدة مسائله (صه)[١]

	الرمز الأبجدي	الرقم العددي
إزالة النجاسة	أ	١
الماء المتغير	ب	٢
الوضوء بنبيذ[٢] التمر	جـ	٣
الشعور والعظام	د	٤
ذكاة غير المأكول	هـ	٥
جلد الكلب	و	٦
النية في الطهارة	ز	٧
تثليث مسح الرأس	ح	٨
الترتيب	ط	٩
المضمة والاستنشاق	ي	١٠
لمس غير المحرم	يا	١١
مس الذكر	يب	١٢
الخارج النجس	يج	١٣
القهقهة	يد	١٤
مني الآدمي	يه	١٥
التحري في الأواني	يو	١٦
سؤر السباع	يز	١٧

(١) في ب : قب.

(٢) في ب: نبيذ.

قليل النجاسة	يح	١٨
الاستنجاء[١] بالحجر	يط	١٩
استقبال القبلة	ك	٢٠
المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة	كا	٢١
إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه	كب	٢٢
إذا نسي الماء في رحله	كج	٢٣
التيمم قبل دخول الوقت	كد	٢٤
طلب الماء قبل التيمم	كه	٢٥
التيمم بغير التراب	كو	٢٦
إذا لم يجد ماء ولا ترابًا	كز	٢٧
الطهارة الكاملة للبس الخف	كح	٢٨
إذا مسح ثم سافر	كط	٢٩
إذا انقطع دم الحائض	ل	٣٠
الوجوب الموسع	لا	٣١
كمية الإقامة	لب	٣٢
اشتباه القبلة	لج	٣٣
إذا صلى الصبي في أول الوقت	لد	٣٤
القراءة في الركعتين الأخريين	له	٣٥
قراءة الفاتحة في الصلاة	لو	٣٦
البسملة	لز	٣٧
قراءة الفاتحة خلف الإمام	لح	٣٨
القراءة بالعجمية	لط	٣٩

(١) في ب وجـ: الاستنجى.

رفع اليدين بالتكبير	مـ	٤٠
إذا تكلم في الصلاة ناسيًا	ما	٤١
إذا فاته صلوات وارتد وأعاد	مب	٤٢
إذا صلى وارتد وعاد	مج	٤٣
سجود السهو	مد	٤٤
وقوف المرأة إلى جنب المصلي[١]	مه	٤٥
إذا بان أن الإمام محدث	مو	٤٦
المفترض بالمتنفل	مز	٤٧
إذا صلى الكافر جماعة	مح	٤٨
الوتر	مط	٤٩
كمية الوتر	ن	٥٠
القصر في السفر	نا	٥١
العاصي بسفره	نب	٥٢
التسليم	نج	٥٣
لفظ التكبير	ند	٥٤
تارك الصلوات	نه	٥٥
الشهيد	نو	٥٦
غسل الزوج زوجته	نز	٥٧
الصلاة على الغائب	نح	٥٨
لا ينجس الآدمي بالموت	نط	٥٩
لمن الصلاة على الميت	س	٦٠

(١) سقط من أ من مو (٤٦) إلى نا (٥١) في نسخة ب.

إذا زادت[1] الإبل على مائة وعشرين	سا	٦١
إذا تلف المال بعد التمكن	سب	٦٢
المستفاد في أثناء[2] الحول	سج	٦٣
صغار النعم	سد	٦٤
الخلطة	سه	٦٥
زكاة مال الصبي والمجنون	سو	٦٦
الدين هل يمنع الزكاة؟	سز	٦٧
القيم في الزكوات	سح	٦٨
النقدان	سط	٦٩
واجب النصاب	ع	٧٠
إذا مات من عليه زكاة	عا	٧١
زكاة الحلي	عب	٧٢
العشر والخراج	عج	٧٣
النصاب في المعشرات	عد	٨٤
زكاة غير المقتات	عه	٧٥
تبييت النية	عو	٧٦
تعيين النية	عز	٧٧
المطاوعة	عح	٧٨
الإفطار بالأكل والشرب	عط	٧٩
إذا وطئ في يومين	ف	٨٠
المنفرد برؤية الهلال	فا	٨١

(١) في ب : زالت : وهو خطأ.

(٢) في ب وجـ: أبناء: وهو خطأ.

إذا وصل الماء إلى جوفه	فب	٨٢
إذا أفاق المجنون	فج	٨٣
الإلزام بالشروع	فد	٨٤
نذر صوم العيد	فه	٨٥
بذل الولد للأب[١] في الحج	فو	٨٦
وجوب الحج	فز	٨٧
التنفل بالحج	فح	٨٨
أشهر الحج	فط	٨٩
إذا أحرم بعمرتين	ص	٩٠
الاستئجار على الحج	صا	٩١
إحرام الصبي	صب	٩٢
اشتراك المحرم في الصيد	صج	٩٣
ما لا يؤكل لحمه	صد	٩٤
إذا دل محرم محرمًا[٢]	صه	٩٥

* * *

(١) في ب وجـ: الأب.

(٢) قب (١٠٢) في ب سقطت من أ.

ربع المعاملات وعدة مسائله (قك)

بيع الأعيان الغائبة[1]	أ	١
خيار المجلس	ب	٢
خيار الشرط	جـ	٣
الملك في مدة الخيارين	د	٤
خيار أربعة أيام	هـ	٥
علة الربا	و	٦
العلة في النقدين	ز	٧
الجنس بانفراده	ح	٨
التقابض في المجلس في بيع الطعام	ط	٩
بيع الرطب بالتمر	ي	١٠
مد عجوة	يا	١١
إذا اشترى بدراهم معينة	يب	١٢
بيع العقار قبل القبض	يج	١٣
بيع لحم الشاة بالشاة	يد	١٤
العينة	يه	١٥
وطء الثيب	يو	١٦
الزوائد المنفصل	يز	١٧
المصراة	يح	١٨
تفريق الصفقة	يط	١٩

(١) في ب : الغابيه.

إذا اشترى بشرط البراءة[١] من العيوب	ك	٢٠
إلحاق الزيادة بعد لزوم العقد	كا	٢١
نزاع المتبايعين في الثمن والمثمن	كب	٢٢
البيع الفاسد	كج	٢٣
بيع الفضولي	كد	٢٤
إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا	كه	٢٥
بيع لبن الآدميات	كو	٢٦
بيع الكلب	كز	٢٧
تصرفات الصبي	كح	٢٨
بيع النخل قبل التأبير	كط	٢٩
إذا فرق بين الأم وصغيرها	ل	٣٠
إذا أذن لعبده في نوع	لا	٣١
إذا رآه يتصرف وسكت	لب	٣٢
المأذون هل تتعلق الديون برقبته؟	لج	٣٣
إذا أبق المأذون	لد	٣٤
هل للمأذون عقد الإجارة على نفسه؟	له	٣٥
السلم في المنقطع	لو	٣٦
السلم الحال	لز	٣٧
السلم في الحيوان	لح	٣٨
هل يجوز أن يكون رأس المال في المسلم جزافًا؟	لط	٣٩
إذا وجد المسلم فيه عيب[٢] وقد حدث عيب	م	٤٠

(١) في ب : البرا.

(٢) في ب وجـ: إذا وجد بالمسلم فيه عيبًا.

رهن المشاع	ما	٤١
منافع المرهون	مب	٤٢
عتق المرهون[١]	مج	٤٣
زوائد المرهون العينية[١]	مد	٤٤
إذا تلف المرهون[١]	مه	٤٥
رهن المغصوب من الغاصب	مو	٤٦
استدامة قبض المرهون	مز	٤٧
الرهن قبل وجوب الحق	مح	٤٨
إذا ارتهن عصيراً فوجده خمراً	مط	٤٩
تخليل الخمر	ن	٥٠
إفلاس المشتري بالثمن	نا	٥١
السفيه المبذر	نب	٥٢
الصلح على الإنكار	نج	٥٣
إذا مات المحال عليه مفلساً	ند	٥٤
([٢] من ثبتت عسرته	نه	٥٥
ضمان دين الميت المفلس	نو	٥٦
الكفالة بالأعيان المضمونة والأنفس	نز	٥٧
ضمان المال المجهول وما لم يجب	نح	٥٨
إذا شرط الشريكان تفاضل الربح	نط	٥٩
شركة المفاوضة) والأبدان والوجوه	س	٦٠
التوكيل من غير رضا[٣] الخصم	سا	٦١

(١) في ب مطموسة.

(٢) في ب: ما بين القوسين مطموسة

(٣) في ب وجـ: الرضى.

الوكيل في الخصومة	سب	٦٢
الوكيل بالبيع المطلق[١] لا يبيع بغبن فاحش	سج	٦٣
توكيل المسلم الذمي في شرى الخمر[٢]	سد	٦٤
ضمان العارية	سه	٦٥
غرماء إقراري الصحة والمرض	سو	٦٦
الإقرار للوارث في مرض الموت	سز	٦٧
إذا أقر بمال عظيم	سح	٦٨
إذا أقر بعض الورثة وأنكر البعض[٣]	سط	٦٩
إذا أقر الابن المستغرق	ع	٧٠
إذا فقأ عيني[٤] عبد	عا	٧١
المضمونات بالغصب هل تملك	عب	٧٢
زوائد المغصوب	عج	٧٣
منافع المغصوب	عد	٨٤
المستكرهة على الزنى	عه	٧٥
غصب العقار	عو	٧٦
غصب الساجه[٥]	عز	٧٧
إذا غصب حنطة وطحنها	عح	٧٨
إذا غصب حنطة وبذرها	عط	٧٩
إذا خرق الثوب خرقًا فاحشًا	ف	٨٠

(١) في ب وجـ: مطلقًا.
(٢) في أ: خمر.
(٣) في ب: بعض.
(٤) في ب: عين.
(٥) في ب: الساحة.

إذا فقأ عيني فرس	فا	٨١
إراقة خمر الذمي	فب	٨٢
الولد هل يجبر نقصان الولادة؟	فج	٨٣
إذا قدم الغاصب الطعام إلى المالك	فد	٨٤
إذا غصب شيئًا وتلف في يده[١] ضمنه بأكثر قيمته	فه	٨٥
مستحق الشفعة	فو	٨٦
شفعة[٢] الشقص المهور	فز	٨٧
كيف تقسم الشفعة بين الشركاء؟	فح	٨٨
إذا بنى المشترى أو غرس	فط	٨٩
المساقاة[٣]	ص	٩٠
الأجرة في الإجارة	صا	٩١
موت أحد المستأجرين	صب	٩٢
إجارة المشاع	صج	٩٣
الأجير المشترك	صد	٩٤
الإجارة في ابتداء المدة	صه	٩٥
إذن الإمام في إحياء الموات	صو	٩٦
الوقف	صز	٩٧
الرجوع في الهبة	صح	٩٨
هبة المشاع	صط	٩٩
جهة اللقطة	ق	١٠٠

(١) في أ: وضمنه.

(٢) في ب: منفعة.

(٣) في ب: المساقات.

إسلام الصبي	قا	١٠١
الرد	قب	١٠٢
ذوو الأرحام	قج	١٠٣
المشركة	قد	١٠٤
الجد مع الأخوة	قه	١٠٥
تركة المرتد	قو	١٠٦
قتل الصبي هل يحرم الميراث	قز	١٠٧
الإرث بقرابتين	قح	١٠٨
قتل العادل الباغي هل يمنع الإرث	قط	١٠٩
الموالاة	قي	١١٠
إذا أوصى بالثلث والنصف	قيا	١١١
إذا أوصى بجميع ماله	قيب	١١٢
الموصى إليه بالتصرف في نوع	قيج	١١٣
الوصية للقاتل	قيد	١١٤
إذا اشترى الوصي شيئًا من مال اليتيم	قيه	١١٥
إذا تعدى المودع في الوديعة	قيو	١١٦
إذا أودع صبيًا	قيز	١١٧
السلب	قيح	١١٨
إذا جاوز[1] الدرب ونفق فرسه	قيط	١١٩
استيعاب الأصناف	قك	١٢٠

* * *

(١) في ب : حاول.

ربع النكاح وعدة مسائله عه (٧٥)

النكاح بغير ولي	أ	١
إجبار البكر	ب	٢
الثيب الصغيرة هل يجبرها الولي على النكاح؟	جـ	٣
المصابة بالفجور	د	٤
ولاية الفاسق	هـ	٥
حضور الفاسقين	و	٦
هل ينعقد النكاح برجل وامرأتين	ز	٧
غير الأب والجد هل يزوج الصغيرة؟	ح	٨
تزويج الابن أمه بالبنوة	ط	٩
إذا رضيت بأقل من مهر المثل	ي	١٠
إذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر المثل	يا	١١
الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة	يب	١٢
إذا زوج أحد الأولياء من غير كفء	يج	١٣
تزويج الولي وليته[1] من نفسه	يد	١٤
إجبار السيد عبده على النكاح	يه	١٥
بأي لفظة ينعقد النكاح	يو	١٦
نكاح الأخت في عدة الأخت	يز	١٧
المخلوقة من ماء الزنى	يح	١٨

(١) في أ: مولاته.

الزنى هل يوجب حرمة المصاهرة	يط	١٩
إذا استولد الأب جارية ابنه	ك	٢٠
أيجوز للأب نكاح جارية الابن	كا	٢١
الحر الواجد طول الحرة هل ينكح الأمة؟	كب	٢٢
نكاح الأمة الكتابية	كج	٢٣
الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة أو عن اختين	كد	٢٤
إذا ارتد الزوج بعد ارتداد زوجته	كه	٢٥
إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول	كو	٢٦
إذا هاجر الحربي إلينا بذمة هل ينقطع نكاحه؟	كز	٢٧
إذا اعتقت الأمة تحت حر هل تتخير	كح	٢٨
فسخ النكاح بالعيوب الخمسة	كط	٢٩
نكاح الشغار	ل	٣٠
المهر هل يتقدر؟	لا	٣١
المفوضة	لب	٣٢
الخلوة الصحيحة هل تقرر المهر؟	لج	٣٣
إذا وهبت صداقها	لد	٣٤
إذا تزوجها على ثوب هروي	له	٣٥
ما هو الخلع؟	لو	٣٦
هل يلحق المختلعة طلاق؟	لز	٣٧

تعليق الطلاق بالملك	لح	٣٨
الجمع بين المطلقات	لط	٣٩
الكنايات هل تقطع الرجعة؟	مـ	٤٠
استعمال الطلاق وكناياته في العتاق	ما	٤١
إذا قال أنت طالق ونوى عدداً	مب	٤٢
إذا قال أنا منك طالق	مج	٤٣
إضافة الطلاق إلى جزء معين	مد	٤٤
طلاق المكره وعتاقه	مه	٤٥
إذا طلقها واحدة أو اثنتين ونكحت غيره ثم عادت إليه	مو	٤٦
بماذا يعتبر عدد الطلاق	مز	٤٧
المبتوتة في مرض الموت	مح	٤٨
بماذا تحصل الرجعة	مط	٤٩
وطءالرجعية	ن	٥٠
طلاق المولى[1]	نا	٥١
ظهار الذمي	نب	٥٢
إذا وطئ المظاهر عنها في أثناء شهري الصيام	نج	٥٣
إعتاق الرقبة الكافرة	ند	٥٤
إعتاق المكاتب عن الكفارة	نه	٥٥
إذا اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة	نو	٥٦
إذا قال أعتق عبدك عني ونوى صرفه إلى الكفارة	نز	٥٧

(١) في ب : المولاة

استيعاب المساكين	نح	٥٨
التغدية والتعشية	نط	٥٩
بأي الأحوال تعتبر الكفارة	س	٦٠
ما موجب قذف الزوجة	سا	٦١
العبد والمحدود والذمي هل هم من أهل اللعان؟	سب	٦٢
إذا أقر بوطء[١] أمته وأتت بولد	سج	٦٣
النكاح الذي لم يتصل به امكان الوطء[٢]	سد	٦٤
حد القذف هل يورث؟	سه	٦٥
هل تنقضي عدة الزوج بوضع حمل من غيره	سو	٦٦
إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد	سز	٦٧
العدتان من رجلين هل يتداخلان؟	سح	٦٨
إذا انعتقت[٣] أم الولد بماذا تعتد؟	سط	٦٩
نفقة البائن	ع	٧٠
الإعسار بالنفقة	عا	٧١
نفقة الأقارب	عب	٧٢
نفقة الزوجة	عج	٧٣
الرضاع[٤] من الميتة	عد	٨٤
التخلي	عه	٧٥

* * *

(١) في أوب: بوطى.
(٢) في ب: الوطى وكذا أ.
(٣) في أ: انعقت.
(٤) في أ: الميتة.

ربع الجنايات وعدة مسائله عه (٧٥)

المسلم بالذمي	أ	١
الحر بالعبد	ب	٢
قيمة العبد	جـ	٣
الأيدي باليد	د	٤
الواحد بالجماعة	هـ	٥
القتل بالمثقل	و	٦
موجب العمد	ز	٧
المكره على القتل	ح	٨
شهود القصاص	ط	٩
القصاص بين صغير وكبير	ي	١٠
إذا قطع يميني رجلين	يا	١١
شريك الأب	يب	١٢
سراية القصاص	يج	١٣
المماثلة في القصاص	يد	١٤
مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف	يه	١٥
إذا قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق	يو	١٦
الملتجئ إلى الحرم	يز	١٧
دية اليهودي والنصراني	يح	١٨
إفساد منابت الشعور الخمسة	يط	١٩

جنين الأمة	كـ	٢٠
القسامة	كا	٢١
العمد هل يوجب الكفارة؟	كب	٢٢
ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل	كج	٢٣
المرتدة	كد	٢٤
أمان العبد	كه	٢٥
الجلد والتغريب	كو	٢٦
هل الإسلام شرط في الإحصان؟	كز	٢٧
العدد في الإقرار بالزنى	كح	٢٨
العاقلة إذا مكنت صبيًا أو مجنونًا	كط	٢٩
إذا عقد على ذوات محارمه	ل	٣٠
إذا استأجر امرأة ليزني بها	لا	٣١
اللواط	لب	٣٢
سرقة الفواكه الرطبة	لج	٣٣
أيقيم السيد الحد على عبده؟	لد	٣٤
نصاب ما أصله مباح	له	٣٥
النباش	لو	٣٦
هبة المسروق من السارق	لز	٣٧
القطع والغرم	لح	٣٨
إذا سرق عينًا وقطع بها ثم سرقها	لط	٣٩
استيعاب الأطراف	مـ	٤٠
حكم النبيذ في التحريم	ما	٤١

صيال الفحال	مب	٤٢
قسمة الغنائم بدار الحرب	مج	٤٣
إذا استولى الكفار على أموال المسلمين	مد	٤٤
من أسلم ولم يهاجر	مه	٤٥
سقوط الجزية بالموت والإسلام وتداخل السنين[1]	مو	٤٦
الكلب المعلم	مز	٤٧
متروك التسمية	مح	٤٨
أخذ الجزية من الوثني العجمي	مط	٤٩
ذكاة الجنين بذكاة أمه	ن	٥٠
الأضحية	نا	٥١
اليمين الغموس	نب	٥٢
التكفير بالمال قبل الحنث	نج	٥٣
القضاء على الغايب	ند	٥٤
قضاء القاضي في العقود والفسوخ	نه	٥٥
القضاء بالنكول	نو	٥٦
بينة ذي اليد	نز	٥٧
القسامة	نح	٥٨
إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر	نط	٥٩

(١) في أ: الشنين.

إذا أعتق في مرض موته أعبدًا لا يملك سواهم	س	٦٠
إذا قال لعبد أكبر منه سنًا أنت ابني	سا	٦١
من ملك محرمًا غير الأصول والفروع	سب	٦٢
بيع المدبر	سج	٦٣
إذا مات المكاتب	سد	٦٤
إذا زوج[1] ابنته من مكاتب ثم مات	سه	٦٥
شهادة القابلة	سو	٦٦
المحدود في القذف	سز	٦٧
شهادة أهل الذمة	سح	٦٨
شاهد ويمين	سط	٦٩
شهود الطلاق	ع	٧٠
نذر ذبح الولد	عا	٧١
نذر اللجاج	عب	٧٢
الكتابة الحالة	عج	٧٣
إذا استولد أمة الغير ثم اشتراها	عد	٨٤
شهادة أحد الزوجين للآخر	عه	٧٥

* * *

(١) في أ: ابنته من مكاتبه.

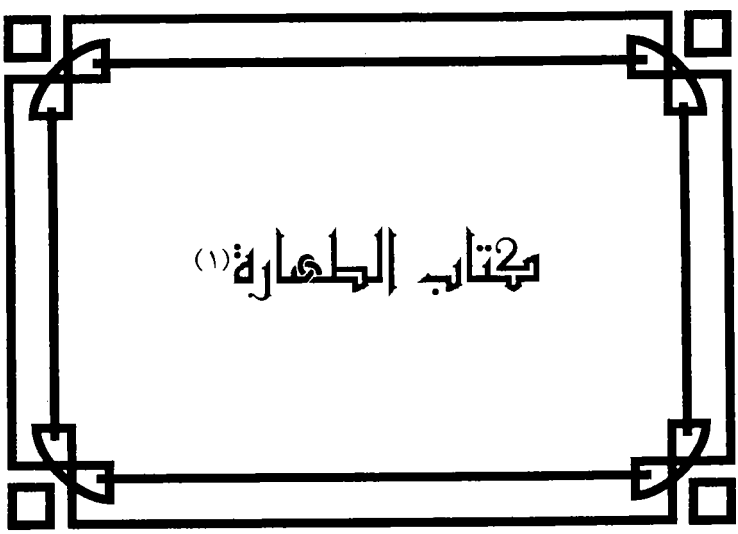

كتاب الطهارة[1]

(١) مكرر في اللوحات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، كعنوان قبل المسائل.

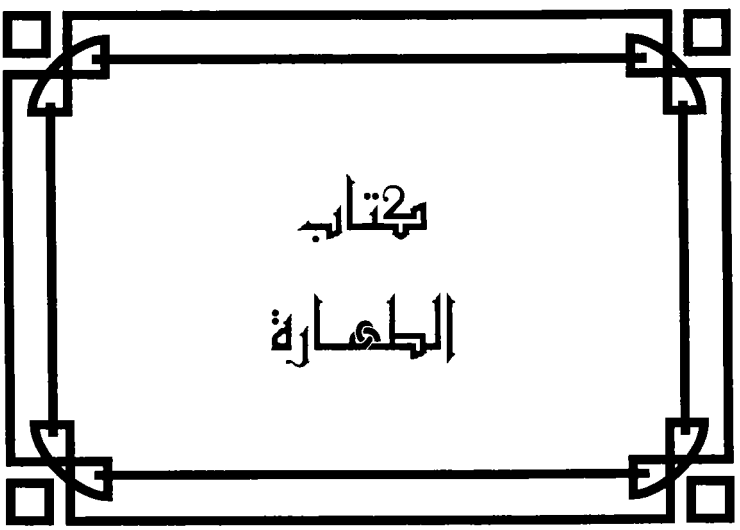
كتاب
الطهارة

لوحة ١٢ :

الطهارة[١] وما تتأدى[٢] به عرفًا شرعًا، وينبني[٣] على هذا مسائل منها: إزالة النجاسة، والماء المتغير، والنية، والترتيب، ولا ننكر[٤] أن لفظة طاهر وطهور كانتا[٥] معروفتين عند العرب فقد جاء: ملاح التثني ريقهن طهور[٦].

لكن لما نقلت إلى الاستعمال الشرعي وظهر التعبد فيها (بحيث نجس)[٧] الخمر وطهر الخل، وخرج الأذى من مكان وغسل أو مسح غيره وقفنا[٨] في الطهارة وأحوالها على قانون الشرع والتوقيف، واعلم أن الأحكام ليست أوصافًا للحال، بل تعلق خطاب الشرع بأفعال المكلفين ولا حكم قبل الشرع، ولا حسن ولا قبيح[٩]، وليس للعقل مجال في ذلك، بل له التصرف في جواز الجائزات واستحالة المستحيلات وهي مسألة خلافية، ولا

---

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن الأدناس.

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما. (المجموع ١/ ١٢٧).

(٢) في ب: يتأدى.

(٣) في أ: ويتبنى.

(٤) في ب: ينكر.

(٥) في ب: وكانت معروفة.

(٦) أورده النووي في المجموع ١/ ١٣٣، بلفظ: عذاب الثنايا ريقهن طهور ونسبه لجرير، وكذلك ذكره المنهجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٦٨، وعزاه لجرير.

(٧) في غير مكانها في ب.

(٨) في أ: ووقفنا.

(٩) في ب: قبح.

نقـر[١] بمشهورات توصف بالقبح والحسن[٢] كالعدل والظلم والصدق والكذب، فليس في ذلك ما حسن أو قبح لذاته، كما توصف النار بالحرارة، ولو كان كذلك (لما اختلفت النحل)[٣] والعادات، فإن الصدق في الدلالة[٤] على عورات الأصدقاء ومقاتل الأنبياء قبيح[٥]، والكذب في إصلاح ذات بين حسن، ولولا الشرائع والتمدن[٦] والعوائد ما علق بخاطرك حسن ولا قبح[٧]، وقد يبعث على الرحمة رقة غريزية ولا تطرد[٨] في الغير كالجازر[٩] لا يرق لذبيحته رقة غيره، وقد وجدنا الخلق الواحد محمودًا[١٠] مذمومًا، وقد وصف الحقد شاعر فقال:

وما الحقد إلا توأم الشكر في الفتى ... وبعض السجايا ينتسبن إلى بعض
إذا الأرض أدت ريع ما أنت باذر ... من البذر فيها فهي[١١] ناهيك من أرض[١٢]

---

(١) في ب: يفتر.
(٢) في ب: وبالحسن.
(٣) في ب: ما اختلف للنحل.
(٤) في ب: والدلالة.
(٥) في ب: قبح.
(٦) في ب: أو التمرن.
(٧) في ب: قبيح.
(٨) في ب: لا تطرد.
(٩) في ب: كالحازر.
(١٠) في ب: ممدوحًا ومذمومًا.
(١١) في ب: وهي.
(١٢) القائل هو ابن الرومي كما في ديوانه ص ١٦٣.

وحث آخر على البخل فقال ومدح :

إذا المرء لم يوجب عليك عطاؤه صنيعة قربى أو خليل توافقه[١]
منعت وبعض المنع قهر وقوة ولم يفتلذك المال إلا حقائقه[٢]

واعلم أن الطهور هو الماء المطلق بأصل خلقته ، ويكره مشمسه طبًا[٣] .

وأول الكثير[٤] منه القلتان وقدرها ث[٥] ( ) بالسلامي ، وهذا[٦] (القدر) لا يوصف بالنجاسة ، وإن ظهرت[٧] فيه حتى يتغير[٨] بعض أوصافه الطعم ، أو اللون[٩] أو الريح ، واعلم أن الخصم يدعي كون الطاهر[١٠] لا يصير نجسًا لكن إذا قاربه النجس أخرجه من أن يتقرب به إلى المعبود ، والطهارة تزيل هذا المعنى والمناسب الإزالة فما حصلت به (الإزالة)[٥] ناسب التطهير فالمعنى المعقول أن التلوث[١١] بالنجاسة يخرج المتلوث[١١] عن أن

---

(١) في ب : توامقه .

(٢) لسان العرب ٢/ ١١٢٦ ، مادة (فلذ) وعزاه لكثير بهذا اللفظ :

إذا المال لم يوجب عليك عطاءه صنيعة قربى أو صديق توامقه
منعت وبعض المنع حزم وقوة ولم يفتلذك المال إلا حقائقه

وقال ابن منظور : افتلذت له قطعة من المال افتلاذًا إذا اقتطعته ، وافتلذته المال أي : أخذت من ماله فلذة .

(٣) المجموع ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ، والمهذب معه ، وحلية العلماء ١/ ٥٩ .

(٤) المجموع والمهذب ١/ ١٦٧ .

(٥) في ب : خمسمائة رطل .

(٦) في ب : في غير مكانها .

(٧) في أ : طهرت .

(٨) في ب : تتغير .

(٩) في ب : واللون والريح .

(١٠) في ب : الظاهر .

(١١) في ب : المنكوث .

يتقرب به إلى المعبود، لكن هذا المعنى المعقول[١] يصحب معنىً تعبديًا ذلك المعنى، أما في إزالة النجاسة، فكون[٢] الماء لا يتنجس بالملاقاة، وأما في الحدث[٣] فغسل الأعضاء الأربعة، فإذا عدى[٤] المعنى المعقول تعدى معه ما يلزمه من المعنى[٥] غير المعقول وصار كما أن تحريم التفاضل في الأشياء الستة معقول وإسقاط الجودة غير معقول، فإذا تعدى إلى غيرها تعدى المعقول ولازمه.

* * *

(١) في أ: المعقول يصحب/ فيها طمس.
(٢) في ب: فيكون الماءلا ينجس.
(٣) في أ: وأما الحديث.
(٤) في أ: غرى.
(٥) في ب: المغني.

* * *

كتاب الطهارة

المسائل[١]

المسألة الأولى[٢] : إزالة النجاسة (أ) .

المذهب[٣] : المتعين لها الماء[٤] .

عندهم[٥] : بكل طاهر مائع مزيل[٦] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[٧] . وقال عليه السلام لأسماء[٨] ، . . . . . .

---

(١) المسائل موجودة في المخطوطة في كل لوحة ، وسأكتفي بها مرة واحدة أمام المسألة الأولى .

(٢) المسألة الأولى ، والمسألة الثانية وتسلسلهما من وضعي .

(٣) المراد به مذهب الشافعي .

(٤) الأم ١/ ٣ ، وحلية العلماء ١/ ٥٦ ـ ٦٠ .

(٥) عندهم : المراد مذهب الأحناف .

(٦) النتف في الفتاوى ١/ ١٣ .

(٧) الفرقان آية : ٤٨ .

(٨) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مهاجرية جليلة ، لها ستة وخمسون حديثًا ، روى عنها ابناها عبد الله وعروة ومولاها عبد الله بن كيسان ، وابن عباس وجماعة ، وكانت تسمى ذات النطاقين ، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا ، توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين هجرية .

«**اغسليه بالماء**». نص[١] على الماء، ولو ادعينا إجماع الصحابة على الاقتصار على أن[٢] الماء طهور[٣] بوجه.

لهم: ....[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

طهارة تراد[٥] بها الصلاة فلم يقم فيها غير الماء مقامه، كطهارة الحدث ذلك؛ لأن الطهورية صفة زائدة على الطهارة، ولا تطلق[٦] إلا على الماء حقيقة.

لهم:

مائع طاهر مزيل للعين فيصلح لإزالة النجاسة كالماء، ولولا أنه مزيل ما اقتصر عليه في غسل طيب المحرم.

= (كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والاستيعاب ٤/ ٢٣٢ ٢٣٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨٨).

(١) في ب: ينص.

(٢) أن سقطت من: ب وجـ.

(٣) في: أوب: طهوراً وهو لحن.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «الصلاة لا تصح إلا بالطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[١] . . .» الآية.

(٥) في ب: يراد.

(٦) في جـ: يطلق.

---

(١) المائدة آية: ٦.

مالك: ق[١].

أحمد: يكره الوضوء والغسل بماء زمزم وبما سخن بنجاسة. ق[٢].

التكملة:

لنا ثلاثة مآخذ، إما أن ندعي بقاء عين النجاسة، والشاهد قوله عليه السلام: «**ثم الطخيه**[٣] **بزعفران واللون لا يبقى دون الملون**[٤]» وفي الماء قوة شرعية تحيله[٥] طاهرا، أو ندعي[٦] أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة والشرع جعله طهوراً، ونستدل[٧] على ذلك بأن المنفصل جزء من المتصل، والمنفصل نجس فكذا[٨] المتصل، والثالث[٩] أن الثوب صار نجسًا حكمًا، والماء يزيل هذه النجاسة، ونعتذر[١٠] عن الخمر المخللة[١١] بأنها استحالت بنفسها

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤، وفي ب: إذا علق بالسيف دم كفى مسحه[١] وانظر ذلك في حلية العلماء ١/ ٦٠.

(٢) كتاب الهداية ١/ ١٠.

(٣) الدارمي في سننه بنحوه ١/ ٢٣٨، ونصه عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران، والأوسط ٢/ ١٤٨.

(٤) في ب و جـ: اللون.

(٥) في ب و جـ: ظاهرا.

(٦) في ب: أو يدعي.

(٧) في ب: أو نستدل.

(٨) في جـ: فكذى.

(٩) في ب و جـ: الثالث.

(١٠) في ب: يعتذر.

(١١) في ب: المحللة.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٣.

ويفرق[١] بين المحترمة[٢] وغيرها؛ لأن المحترمة[٣] غير نجسة، والمسألة لازمة لهم أيضًا من جهة طهارة الغسالة[٤].

والصحيح أن طهارة الخل رخصة وهم يدّعون أن الخل مزيل كالماء، ولا يسلمون أن الطاهر يصير نجسًا، إذ الأعيان لا تنقلب[٥]، وأما إذا شاع النجس في الطاهر اجتنب الجميع، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، ولو كان كما ذكروا لجاز الغسل به وأزال الحدث، وتبقى[٦] على المحدث نجاسة، ونعتذر[٧] عن طيب المحرم بأن القصد إزالته ولو بمائع نجس.

---

(١) في ب وجـ: نفرق.

(٢) في ب: المحرمة.

(٣) في ب: بأن المحترمة.

(٤) في ب: الطهارة والغسالة.

(٥) في ب وجـ: ينقلب.

(٦) في ب و جـ: يبقى.

(٧) في ب: يتعذر.

هوامش مسألة (أ):

الطهارة من مكارم الأخلاق. قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم بيض المسافر غران[١]

وقال:

ترى نعله لا يطبي الكلب ريحها ... وإن طرحت في بهرة القوم شمت[٢]

---

(١) البيت لامرئ القيس كما في الصحاح ٢/ ٧٣٧ مادة (طهر)، ٢/ ٧٦٧، وقال غران: بيض، وانظر في الشطر الأول مفردات الراغب ص ٨٣، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٥٤، وعزاه لامرئ القيس.

(٢) نعله غير واضحة في أ، وفي الصحاح: بهرة الوادي وسطه ٢/ ٥٩٨، ويطبي: يستميل كما في لسان العرب ٢/ ٥٧١، مادة (طبي)، والنعل ما وقيت به القدم من الأرض مؤنثة، كما في اللسان ٣/ ٦٧٣، وأورد البيت هكذا: =

. . . . . .

* * *

= وزمم وزمزم وركضة جبريل والشباعة والمضنونة وهزمة جبريل عليه السلام[١].
وقف ابن عباس رضي الله عنهما على زمزم فقال : لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل[٢].
ابن عمر رضي الله عنهما يكره الوضوء بماء البحر[٣].
قال أبو داود في سننه قدرت بئر بضاعة بردائي فكان عرضها ٦ أذرع وسألت عن مائها فقيل : غزيرة إلى العانة وناقصة دون العورة[٤].

* * *

= له نعل لا يطبي الكلب ريحها وإن وضعت وسط المجالس شمت
وعزاه لكثير.
(١) من أسماء زمزم كما في تهذيب الأسماءواللغات ق ٢/ ١٣٨، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ١/ ١٠٧.
(٢) المجموع ١/ ١٣٩، وعزاه للعباس لا لابنه.
(٣) حلية العلماء ١/ ٥٧.
(٤) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٥.

المسألة الثانية : المتغير بمخالطة طاهر يستغنى عنه . (ب)

المذهب : لا تجوز الطهارة به[١] .

عندهم : يجوز[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : ظاهر الآية العزيزة . . . [٣] .

لهم : . . . [٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

تغير بمخالطة غير طهور مع غناه عنه ، فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء[٥] .

---

(١) المهذب مع المجمع ١/ ١٥٠ـ١٥١ ، والتنبيه ص ١٣ ، وحلية العلماء ١/ ٦٦ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠ـ١١ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٧ـ٦٩ ، وفتاوى قاضي خان ١/ ١٧ مع الهندية ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٩ـ٨٠ .

(٣) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ونصه : تجب الطهارة على كل من لزمته الصلاة مع وجود الماء ، فإن عدم فيبدله ، لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[١] .

(٤) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر يغلب على أجزائه بما يستغني عنه الماء غالبًا لم يجز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه جوزه بالمتغير بالزعفران ، ونحوه ، والله سبحانه أعلم .

(٥) في أ : الباقلي ، وكلاهما جائز كما في لسان العرب : ١/ ٢٤٦ ، والباقلي : الفول .

---

(١) النساء آية : ٤٣ ، والمائدة آية : ٦ .

(٢) الكتاب مع اللباب ١/ ٢٦ .

لهم:

الماء ومخالطه طاهران، فصارا كما لو خالطه تراب، والتغير غير مانع بدليل الآجن[١]، وتداول الصفات على الماء كأطوار الخلقة على الإنسان وهو في جميعها إنسان، والإضافة لا تغير حكمه، كما لو[٢] أضيف إلى مقره.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

قالوا: لو كان المغير مانعًا[٥] لمنع بمجرد الوقوع، كالنجاسة في الماء القليل. الجواب: أن هذا عكس العلة ولا يلزم، وبيانه أنهم أرونا ما تنجس[٦]، ولم يتغير، وهو الماء القليل بالنجاسة، ونحن إنما عللنا بالتغير، ويجوز أن ينجس الماء لمعنى[٧] غير التغير، ثم إنا لا نمنع[٨] بالمخالطة ولا بالتغير، بل بزوال إطلاق اسم الماء، واعلم أن كل صفة ذاتية تلزم[٩] الماء في

---

(١) في ب وجـ: الأجر، وهو خطأ، والآجن: الماء المتغير الطعم واللون كما في لسان العرب ١/ ٢٦.

(٢) لو ساقطة من أ.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٥.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٠.

(٥) في ب: مائعًا.

(٦) في ب وجـ: ينجس.

(٧) في ب وجـ: لمغير.

(٨) في ب: يمنع.

(٩) في ب: يلزم الماء في ممر أو مقر.

مقر[١] أو ممر تزيل عليه إطلاق الاسم بتغيره عنها، لا إليها ذلك بضرورة[٢] الاحتراز عنها، واعلم أن مخالط[٣] الماء إن كان طهوراً بقيا طاهرين، وإن كان غير طهور بقيا كذلك، وكذا[٤] النجس، فإن قالوا: لم يكتسب الماءاسمًا آخر، قلنا: الأسماء منها مفردة ومنها مركبة ومضافة، والجميع يزيل إطلاق الاسم[٥].

* * *

(١) في ب وجـ: ممر أو مقر يزول.
(٢) في ب و جـ: لضرورة.
(٣) في ب وجـ: مخالطة.
(٤) في ب: وكذلك، وفي: جـ وكذى.
(٥) في ب وجـ: يزيل إطلاق اسم الماء الاسم.

هوامش مسألة (ب):

يوافقون في المتفاحش ونوافق في اليسير.

قال أبو حامد الغزالي ـ رضي الله عنه ـ وددت أن رأي الشافعي في الماء القليل مثل رأي مالك، وأنه لا ينجس إلا بالتغير.

* * *

المسألة الثالثة : نبيذ التمر : (جـ).

المذهب : نجس لا يجوز الوضوء به[١] .

عندهم : يجوز في السفر عند عدم الماء[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٣] ، رتب التيمم على الماء، فلا يجوز الفصل بالنبيذ؛ لأنه زيادة على النص، وذلك نسخ فلا يجوز بخبر الواحد.

لهم :

خبر ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن[٤]، وقد عمل به الشافعي رضي الله عنه في مسألة الاستنجاء ووجه دلالته قوله «معي نبيذ» مع فصاحته.

الدليل من المعقول :

لنا :

ما لا يرفع الحدث، فلا تصح الطهارة به . . .[٥] .

---

(١) المجموع ١/ ١٤١.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٨ـ٦٩.

(٢) النساء آية: ٤٣، والمائدة آية: ٦.

(٤) مجمع الزوائد ١/ ٢١٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن معين، وشعيب بن الليث، وبقية رجاله رجال الصحيح، ونصب الراية (١/ ١٣٨).

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ ونصه: «والحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء باتفاق».

لهم:

نوع تطهر[١] يفضي إلى بدل فأفضى[٢] إلى بدلين كالعتق، ثم إن الرأس والرجل عضوا[٣] طهارة فثبت فيهما[٤] بدل، كالوجه واليدين.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

الحديث فيه طعن، ثم إنه كان بمكة وآية التيمم مدنية، ثم قوله عليه السلام: «**تمرة طيبة وماء طهور**»[٧]. يقتضي أن يكون الماء بحاله والتمر على صورته ليصدق عليه الوصف، فالسكنجبين[٨] لا يقال له خل وعسل إلا مجازًا، ثم لو كان النبيذ طهورًا ما ترتب على الماء ولا اختص بالسفر وخبر الواحد فيما يخالف الأصول مردود، ثم لو كان النبيذ بدل الماء لوجب أن يكون أعم منه اعتبر ذلك بالشراب[٩]، وما لا يتوضأ به حضرًا لا يتوضأ به

---

(١) في ب وجـ: تطهير.

(٢) في ب: فأقضى.

(٣) في ب: عضوًا.

(٤) في ب: فيها.

(٥) المدونة ١/ ٤، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٣.

(٦) الكافي لابن قدامة ١/ ٦.

(٧) البيهقي في سننه في الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١/ ٩، وأبو داود في سننه ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٦٦، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧.

(٨) السكنجبين: ليس من كلام العرب وهو مركب من السكر والخل ونحوه، كما في المطلع ص ٢٤٦.

(٩) في ب و جـ: بالتراب.

سفـرًا، ويبني[1] الكلام على أنه لا يجوز أن يكون السفر علة الطهورية، ثم حال ابن مسعود لا يقتضي استصحاب الأنبذة في السفر.

* * *

(١) في ب: نبني، وفي جـ: تبني.

هوامش مسألة (جـ):

الفرض في المشتد لا تبين لها صورة، فإن التغير إن كان كثيرًا وافقونا ويسيراً وافقناهم. أو بين ذلك فهي المسألة السابقة.

محمد بن الحسن: يتوضأ به ثم يتيمم[1].

* * *

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٥٥.

المسألة الرابعة: شعر الميتة والعظم والعصب (د).

المذهب: تنجس بالموت[١].

عندهم: لا ينجس بالموت[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

أما الدليل على الحياة فقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾[٣]، والدليل الكلي قوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٤]، وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٥].

لهم: ...[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

أحد نوعي الطهارة، فلا يفارق الشعر فيه أصله كطهارة الحدث،

---

(١) الوجيز للغزالي ١/ ١١.

(٢) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ٣٠.

(٣) يس آية: ٧٨.

(٤) أحمد في مسنده ٤/ ٣١٠-٣١١، والبيهقي في سننه ١/ ١٤.

(٥) المائدة آية: ٣.

(٦) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير ونصه: صوف الميتة وشعرها طاهر، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه نجس، وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس، وأما أبو حنيفة، ومالك، فإنهما قالا طاهر[١]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢، والوجيز ١/ ١١، والكتاب ١/ ٣٠، مع اللباب والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٥.

والمعتمد كون الأجزاء تابعة للأصل طهارة ونجسًا، ولذلك لا يمس الجنب المصحف بشعره.

لهم:

الذي يثبت حكم النجاسة الموت، وإنما يحل حيث[١] تحل الحياة، ولا حياة في الشعر، وأبو زيد يسلم أن فيه حياة، ويقول: الموت لا ينجس لعينه[٢] بل إما لأجل الفضول، أو لحرمة الأكل.

مالك: العظم تحله الروح لا الشعر[٣].

أحمد: وافق مالكًا رضي الله عنهما[٤].

التكملة:

إن فرقوا بين الحدث والموت بأن العلة ثم[٥] الوضاءة، وهو يشمل الشعر والبشر، والعلة هاهنا الموت، ولا يحل الشعر، فالجواب منع علة الوضاءة، فإن النظيف[٦] يتوضأ بالماء الكدر، ثم على أصلهم آكد، فإن العلة عندهم الخارج النجس ثم حاجة الشعر إلى التطهير كحاجة الجملة؛ لأنه بعضها وأبخرة الفضول[٧] والشعر بعد الموت يعرض[٨] التلف وعدم الإحساس يشاركه فيه الجلود المستحيلة، ثم حرمة التناول تعم الشعر والبشرة، وليس

---

(١) في ب وجـ: بحيث.
(٢) في ب وجـ: بعينه.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٥٦.
(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٢٠.
(٥) في أ: بم الوضاة.
(٦) في أ: النضيف.
(٧) في جـ: والشعور والعظام.
(٨) في ب وجـ: بعرض.

تحريم الأكل[١] لعدم الإغذا[٢] ، فإن التراب لا يحرم الدرهم منه، وإن كان لا يغـــذي[٣] ولا ينجس ما يلقى فيه، ثم الشعر يتبع[٤] الجملة حلا وحرمة وضمانًا، وشعر صيد الحرم كجملته.

* * *

(١) في أ: الأدا.
(٢) في أ: الاعدا.
(٣) في أ: يعدى.
(٤) في ب وجـ: تبع.
هامش مسألة (د):
النخعي طهارة العاج خرطه[١].

* * *

(١) المجموع ١/ ٢٨٢، وقال النووي فيه: ومذهب النخعي ضعيف بيِّن الضعف.

المسألة الخامسة: ذكاة غير المأكول (هـ):

المذهب: لا تبقى معه طهارة الجلد[١].

عندهم: تفيد في غير الآدمي[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٣]، وهذه ميتة، والحديث صحيح، واستثنى المدبوغ بقوله: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به**»[٤].

لهم:

قوله عليه السلام: «**دباغ الأديم ذكاته**»[٥] شبه الدباغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه والمشبه يفيد الطهارة، فالمشبه به أولى.

---

(١) التنبيه للشيرازي ص ٢٣.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه آنفًا في مسألة (د) من العبادات.

(٤) مسلم في صحيحه في كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، عن ابن عباس.
والترمذي في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ بلفظ: «ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به»، والإهاب: الجلد ما لم يدبغ كما في الصحاح ١/ ٨٩.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ١/ ٢١، عن سلمة بن المحبق، والأديم مأخوذ من الأدمة وهي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، كما في صحاح الجوهري ٥/ ١٨٥٨.

الدليل من المعقول :

لنا :

ذبح[١] غير مشروع فلا تبقى[٢] معه طهارة الجلد، كذبح المجوسي، ثم هذا حيوان لا يؤكل لحمه ، فلا تأثير للذكاة في تطهير جلده كالخنزير .

لهم :

ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة، كالمأكول، ذلك لأن الدباغ ينشف الرطوبات التي حلها[٣] الموت، والذكاة تمنع[٤] من تحللها أولاً فكان آكد .

مالك : وافق أبا حنيفة[٥] .

أحمد[٦] :

التكملة :

عندهم الذكاة فعل حسي، وقد وجد[٧] من الأهل بآلته في المحل، وهو نوع معالجة لطلب منفعة هي الجلد، ونحن نقول : إن الذكاة فعل خاص بآلة خاصة في محل خاص، وهو حيث يحل اللحم لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٨] ، ونقول : تحريم[٩] ذبح الحيوان أصل، وإنما أبيح لحاجة اللحم،

---

(١) في ب : ذبيح .
(٢) في جـ : يبقى .
(٣) في أ : كلها .
(٤) في ب : يمنع .
(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٦١، مع الثمر الداني .
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢، وعندهم لا يطهر .
(٧) في ب وجـ : دخل .
(٨) المائدة آية : ٣ .
(٩) في ب وجـ : بتحريم .

وربما قالوا: ما يعنون أنه غير مشروع إن عنيتم أنه لم[١] ينتصب سببًا[٢] للحكم فهو محل النزاع، وإن عنيتم أنه منهي عنه فمسلم، لكن لم قلتم: إن المنهي عنه لا يكون صحيحًا، وقد عرف من مذهبنا أن الصحة والفساد لا تتلقى[٣] من الأمر والنهي، بل من الأركان والشرائط، والجواب أن المشروع ما اعتبره الشرع، والنهي يدل على عدم المشروعية ويلزمهم نجاسة اللحم، عذرهم أن الطهارة تعتبر حيث يكون الانتفاع، ولا انتفاع باللحم، ويعتذرون عن ذبح المجوسي بأن ذلك الشرط ثبت تعبداً.

---

(١) في ب و جـ: أنه ينتصب.

(٢) في ب: شيئًا.

(٣) في ب وجـ: تلتقى.

هوامش المسألة (هـ):

قلال هجر تعمل بالمدينة، وهجر بالبحرين والتي تنسب القلال إليها بقرب المدينة، والقلة شبه الحب تأخذ جراراً من الماء.

قال الشاعر يصف حماراً:

مملو حمل مكدم قد كدحت بمتنه حمل حناتم وقلال[١]

صالح بن حي: يحد الكر ثلاثة آلاف رطل، ويوافق الإمامية في أنه لا ينجس[٢]. =

---

(١) الزاهر ص ٦٠، وعزاه المعلق البيت للأخطل، وغريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢٢٧ باللفظ الموجود في الزاهر إلا قوله يمشين فهي فيه يمشون، ولسان العرب ٣/ ١٥٥، بلفظ:

يمشون حول مكدّم قد كدحت متنبه حمل حناتم وقلال

القلة: الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة كما في اللسان ٣/ ١٥٤، والحنتم: جرار خضر تضرب إلى الحمرة. لسان العرب ١/ ٧٣٣.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٢-١٣، والعروة الوثقى ١/ ٣٥-٣٦.

. . . . . .

* * *

= الإمامية: إذا بلغ الماء كرًا لم ينجس، وقدره غر (١٢٠٠) رطل بالمدني[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ٧٠-٧١، والكر: واحد أكرار الطعام كما في اللسان ٣/ ٢٤١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/ ١٢-١٣.

لوحة ١٣ :

دليل الخطاب مذهبنا، وكان صاحبنا قيمًا باللغة، عارفًا بمجاري كلام العرب، قال الأصمعي[١] : قرأت ديوان هذيل[٢] على فتى بالحجاز يقال له : محمد بن إدريس[٣] ، ثم إن أبا عبيد القاسم[٤] بن سلام وافق دليل الخطاب واستدل على أن لي المعسر لا يبيح حبسه لقوله عليه السلام : «**لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته**»[٥] وأنكر على من أول قوله عليه السلام : «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير**[٦] **من أن يمتلئ شعرًا**»[٧] بأنه الشعر الذي

---

(١) هو : عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر، له : الإبل، الأضداد، المترادف، الخيل، ولد سنة ١٢٢ هـ، وتوفي سنة ٢١٦ هـ.
(انظر : بغية الوعاة ٢/ ١١٢، وطبقات القراء ١/ ٤٧٠، والأعلام ٤/ ٣٠٧).

(٢) في ب : هزيل، وهزيل قبيلة النسبة إليها هذيلي، وهذلي قياس ونادر، والنادر فيه أكثر على ألسنتهم كما في لسان العرب ٣/ ٧٩١.

(٣) يقصد الإمام الشافعي.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي، الفقيه، من كبار علماء الحديث والفقه واللغة والقراءات، من كتبه : الأموال، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، وثقه أئمة الحديث، ولد سنة ١٥٧ هـ، ومات سنة ٢٢٤ هـ.
(انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧ـ٤١٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١١٧، والأعلام ٦/ ١٠، وتهذيب الأسماءواللغات جـ ٢ من القسم الأول ٢٥٧ـ٢٥٨.

(٥) البخاري في صحيحه في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٣/ ٨٥، وفيه : «حل» بدل : «يبيح»، وفيه قال سفيان : عرضه يقول : مطلتني، وعقوبته الحبس، وفي هامشه : والليل : تأخير أداءالحق، وكذا المطل، والواجد المليء.
وسنن أبي داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٤/ ٤٥ـ٤٦، ومسند أحمد ٤/ ٣٨٩.

(٦) في أ: خبرا.

(٧) البخاري في صحيحه في الأدب : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان =

هجى به النبي عليه السلام وقال: لو كان كذلك[١] لجاز أن يحفظ يسير هجوه، وإنما المراد جنس[٢] الشعر إذا امتلأ الإنسان منه فشغله عن مهمه، فدليل الخطاب حجة يظهر من فحواه، ولما قال عليه السلام: الهرة ليست بنجسة[٣] في معرض التعليل دل على نجاسة الكلب، وكذلك انقطعت مراجعته بخلاف ما لو قال: هي تغتدى[٤]، أو ذات ذنب لحسن أن يقال فالكلب كذلك، واعلم أن كل[٥] عام يتطرق إليه التخصيص لكن يحسن إخراج نادره لا ظاهره، وقال عليه السلام: «**كل إهاب**» جاز أن يخرج منه إهاب الخنزير والكلب لا الشاء والبعير واعلم أن كل حيوان طاهر في حال حياته كيف عدم الحياة طهر جلده بالدباغ، وجميع الحيوان طاهر غير الكلب والخنزير وما تولد[٦] منهما، أو من أحدهما»[٧]، واعلم أن الدباغ

= الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ٧/ ١٠٩، بلفظ: «**لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا**»، وفي هامشه: بريه أي يأكله ويصيب رئته، والقيح: المدة لا يخالطها دم كما في مجمل اللغة ٣/ ٧٣٨، ومسلم في صحيحه في الشعر ٤/ ١٧٦٩، وأحمد في مسنده ١/ ١٧٥، والدارمي في سننه في الاستئذان باب لأن يمتلئ جوف أحدكم ٢/ ٢٩٧.

(١) في أ: ذلك.

(٢) في ب: حبس.

(٣) الترمذي في سننه في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وأبو داود: في سننه في الطهارة: باب سؤر الهرة ١/ ٦٠، وابن خزيمة في صحيحه باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/ ٥٥.

(٤) في ب: نعتذي.

(٥) كل في ب في غير موضعها.

(٦) في ب: يتوار منهما.

(٧) حلية العلماء ١/ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٤١.

بالشب[١] والقرظ[٢]، وفي[٣] معناهما ولو كان نجسًا والله أعلم.

(إذا عمل من جلد نجس حوض فإن كان الماءالذي فيه قلتين فالماء طاهر والحوض نجس، وإن كان دون القلتين فهما نجسان)[٤]، واعلم أن محل النية القلب، فإن شاركه اللسان فحسن، والعبادات في النية على ثلاثة أضرب: قسم يفتقر إلى نية الفعل[٥] كالحج فإنه[٦] لا يقع إلا فرضًا، وقسم يحتاج مع ذلك[٧] إلى نية الفرضية كالكفارات والزكوات، وقسم يحتاج مع ذلك إلى التعيين كالصوم والصلاة، ويجب أن ينوي في الضوء رفع الحدث أو ما لا يستباح إلا بالطهارة ووقت النية، أما المستحب فعند غسل اليدين، وأما الواجب فعند غسل الوجه ويكلف ألا يقطعها والنية (عند الخصم تصرف[٨])[٩] الوضوء إلى العبادة والوضوء إذا حصل أباح الصلاة، فهو كالسعي إلى الجمعة إن نوى به العبادة كان، وإلا أديت به الجمعة، واعلم أن البداية بالميامن[١٠]

---

(١) الشب: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به يشبه الزاج، قال الأزهري: والسماع: الشب ـ بالباء ـ وقد صحفه بعضهم فقال: الشث، والشث شجر مر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا؟ الزاهر ص ٥٩.

(٢) القرظ: ورق السلم يدبغ به كما في الصحاح ٣/ ١١٧٧، مادة (قرظ)، والزاهر ص ٥٩.

(٣) في ب: وفي معناهما كما أثبته، والأصوب وما في معناهما.

(٤) المجموع ١/ ٢٨٥، وما بين القوسين في ب هنا، وفي أ بعد هذا بأسطر.

(٥) في ب: الغدا وهو خطأ.

(٦) «فإنه» سقطت من ب.

(٧) «ذلك» في غير مكانها في ب.

(٨) في ب: يصرف.

(٩) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.

(١٠) في ب: الميامين.

يستحب[١]، والواجب من مسح الرأس ما يقع عليه الاسم، ثم فرض الوضوء النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين، والمسح وغسل الرجلين إلى[٢] الكعبين، وهما (الناتئان)[٣] عند المفصل والترتيب والتتابع.

والسنن: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا والمضمضة (والاستنشاق[٤]) بالغًا[٥] إلا أن يكون صائمًا فيرفق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا بماء جديد وإدخال المسبحتين في الصماخين[٦]، وتخليل[٧] أصابع الرجلين بالخنصر أو السبابة، والشهادتان عند الفراغ.

* * *

(١) هكذا في أ، وفي ب: مستحب.

(٢) في ب: مع الكعبين.

(٣) ما بين القوسين في غير موضعه، وفي أ وب: الناتيان.

(٤) ما بين القوسين في غير موضعه في ب.

(٥) في ب: بالعا.

(٦) الصماخ: خرق الأذن، ويقال: صمخت الرجل: أصبت صماخه. قال الكسائي: صمخت عينه إذا ضربتها بجمع كفك. انظر: مجمل اللغة ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١.

(٧) التخليل: تفريق الشعر وأصابع اليدين والرجلين، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه، كما في المطلع ص ١٧.

* * *

المسألة السادسة: جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما (و):

المذهب: لا يطهر بالدباغ[١].

عندهم: يطهر إهاب الكلب، والخنزير روايتان[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

امتنع عليه السلام من دار قوم فروجع فقال: إن في دارهم كلبًا، فقيل له ففي دار فلان هرة ـ دار دخلها ـ فقال: الهرة ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٣].

لهم:

---

(١) التنبيه ص ٢٣، وحلية العلماء ١/ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٤١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٣١، وقال: وكل إهاب دبغ فقد طهر... إلا جلد الخنزير والآدمي، والمختار مع الاختيار ١/ ١٦، مثل اللباب وكشف الحقائق ومتن الوقاية ١/ ١٧، مثلهما في الحكم حيث لم يستثنوا جميعًا إلا الخنزير والآدمي، أما الكلب فيطهر عندهم بالدباغ، والهداية مع البناية ١/ ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٢٥، ثم قال: ولم أجده في هذا السياق، ولهذا بيض له النووي في شرحه، والبيهقي في سننه ١/ ٢٤٩، وقال في آخره: «السنور سبع»، وقال ابن حجر في تلخيصه: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابعه في هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره الحاكم قال: هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى بن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال. وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قوله عليه السلام: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١] يتعلق بعمومه، وإنما خرج من الخنزير نصًا، ثم الخنزير لا يحمل إهابه الدباغ.

الدليل من المعقول:

لنا:

نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ، كالخنزير؛ لأن الدباغ يزيل نجاسة الميتات، ودليل نجاسته نجاسة لعابه، ونقول: جلد كلب فكان نجسًا بعد الدباغ كما قبل الموت.

لهم:

حيوان ينتفع به مطلقًا اختيارًا فطهر جلده بالدباغ كالشاة، ولا نسلم نجاسته، بل هو كالفهد، ونجاسة لعابه لا تدل على نجاسته؛ لأنه يرشح باطنه، وقياسه أن ينجس من الحيوان كله. استثنى منه الآدمي لحرمته، والمأكول للحاجة.

مالك: يطهر ظاهر كل جلد لا باطنه[٢].

أحمد: لا يطهر جلد ميتة بالدباغ[٣].

---

(١) مسلم في صحيحه في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧، عن ابن عباس بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر»، وابن ماجه في سننه في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣، بلفظ المخطوط، وأبو داود في سننه في اللباب: باب ما جاء في اهب الميتة ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ بلفظ مسلم، والترمذي في سننه في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢١ بلفظ المخطوطة، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(٢) شرح منح الجليل ١/ ٢٩.

(٣) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢.

التكملة:

ربما قالوا بنجاسته حيًا، فإن الدباغ يزيل نجاسة الموت، لكن يدعون أن نجاسة الحياة انتهت بالموت، لانتهاء علتها وهي حذر[١] الخلطة ويتوهم بتوارد المعاني المتماثلة[٢] التأثير الاتحاد، كمن اشترى زوجته فإن وطئها[٣] المستمر حل بالملك لا بالنكاح، نحن نقول: الشرع إذا أثبت حكمًا في محل ثبت الحكم مع بقاء المحل اسمًا ووصفًا والمتناسبة[٤] في نجاسة الكلب هو المعنى الذي ميزه عن الحيوان وهو الكلبية لا غير إذ لا يفارقها في وصف سواه، فإن قالوا النص في كلب حي[٥] قلنا فما حدث إلا الموت والموت إن لم يناسب التنجيس لم يناسب التطيهر، وحاصل النظر البحث عن ماهية الدباغ فعندما يطهر؛ لأنه يستخرج العفونات ويطيب الجلد ولا يزيد على الحياة، وأما حديثهم فتخصيصه[٦] بما أخرج منه الخنزير، فإن قالوا: الدباغ[٧] يحيل العين فهو كالتخليل[٨] سلمنا أنه يحيل، ولكن لا يزيد على الحياة، وبالجملة متى سلموا نجاسته حيًا، فالمسألة لنا والشأن في التسليم.

---

(١) في ب وجـ: حد.

(٢) في ب: المماثلة.

(٣) هكذا في أ و ب والأنسب «وطأها».

(٤) في ب و جـ: المناسبة.

(٥) في ب: حتى.

(٦) في ب و جـ: فيخصصه، وفي أ: تخصيصه.

(٧) في ب: الذبائح.

(٨) في ب و جـ: التحليل.

هوامش المسألة (و):

الديسم: ولد الذئب من الكلبة[١]. =

---

(١) لسان العرب ١/ ٩٧٩.

. . . . . .

* * *

= المتولد بين الكلب والضبع اسبور[١] وبين الكلب والذئبة نهستر[٢]

الإهاب: ما لم يدبغ[٣].

داود: يطهر جلد الخنزير بالدباغ[٤].

الإمامية: لا تجوز الصلاة في وبر الأرانب والثعالب وإن دبغت جلودها، ولا في جلود هذه[٥].

* * *

(١) في ب: «اسنور» ولم أعثر عليهما بهذا المعنى.

(٢) هكذا في أ، وب، وفي تاج العروس ٣/ ٥٩٢، نهسر على وزن جعفر.

(٣) مجمل اللغة ١/ ١٠٥.

(٤) حلية العلماء ١/ ٩٣.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٦٨-٦٩، والعروة الوثقى ١/ ٥٧٤.

المسألة السابعة : طهارة الحدث (ز) :

المذهب[١] : تفتقر[٢] إلى النية .

عندهم[٣] : لا تفتقر[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٤] .

والإخلاص بالنية ، وقال عليه السلام : «**الأعمال بالنيات**»[٥] ، والوضوء عبادة وعمل .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ...** ﴾[٦] الآية ، ولم يذكر النية ولو كانت شرطًا لذكرها .

الدليل من المعقول :

لنا :

قال صاحب المذهب طهارتان فكيف تفترقان[٧] ، يعني الوضوء والتيمم .

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٣ .

(٢) في ب وجـ : يفتقر .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١١ ، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٦ ، والهداية مع البناية .

(٤) البينة آية : ٥ .

(٥) البخاري في صحيحه : بدء الوحي ١/ ٢ ، جزء من حديث عمر إنما الأعمال بالنيات .

(٦) المائدة جزء من آية : ٦ .

(٧) في ب وجـ : يفترقان .

ونقول: طهارة حكمية تراد للصلاة فافتقرت إلى النية كالتيمم.

لهم:

الماء طهور بطبعه فكيف استعمل طهر.

بيانه: أن على أعضاء المحدث نجاسة، بدليل منعه من الصلاة وأمره بالطهارة فصار كالنجاسة العينية[١] التي تزال بغير نية، وعمل الماء في التطهير كعمله في الري.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

كون التيمم يفتقر إلى نية يشكل عليهم، فإنه بدل ويقتضي أن يساوي مبدله، والتيمم والوضوء لا يفترقان في صفة القربة، والمأمورات تنقسم[٤] إلى ما يفتقر إلى نية وإلى ما لا يفتقر إلى نية[٥]، والضابط في ذلك أن كلما لا ينهض العرض[٦] العاجل حافظًا لأصله دون وعيد الشرع، فهو قربة، وتخيل[٧] الوضاءة فيه معنى كلي لا يعتبر وجود شيء منه في آحاد الصور،

---

(١) في ب: المعينة.
(٢) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٤، والقوانين الفقهية ص ١٩.
(٣) كتاب الهداية ١/ ١٣.
(٤) في ب: ينقسم.
(٥) «إلى نية» سقطت من أ.
(٦) في ب: الفرض.
(٧) في ب: يحيل.

ودعواهم أن الماء طهور طبعًا باطل، بل هو بمثابة التراب كلاهما ثبتت[١] له الطهورية شرعًا، ولا نسلم أن على أعضاء المحدث نجاسة، بدليل أنه لا ينجس به الثوب الرطب إن[٢] مسه، ولا تبطل[٣] صلاة حامله، وبالجملة هم يشبهون الأعضاء بالثوب طهارة ونجسًا، ونحن ندعي طهارتها وإن ألزمونا كون الماء مستعملاً منعنا، وإن سلمنا فالعذر أنه أديت به عبادة.

---

(١) في ب وجـ: يثبت.

(٢) من ب وجـ: سقطت «أن».

(٣) في ب وجـ: يبطل.

هوامش مسألة (ز):

يسمى شيطان الوضوء الولهان[١].

وشيطان الصلاة خنزب[٢].

النية: القصد بالقلب: انتويت موضع كذا قصدته[٣].

قال النبي عليه السلام: «من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله، ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء»[٤].

نقول عند الوضوء: أعوذ بك ربي من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

وعند غسل اليدين: اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة. =

---

(١) أحمد في مسنده ٥/ ١٣٦، بلفظ: للوضوء شيطان، يقال له الولهان فاتقوه، أو قال: فاحذروه.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٣.

(٣) الزاهر ص ٤١.

(٤) عبد الرزاق عن الحسن الكوفي مرسلاً، كما في كنز العمال ٩/ ٢٩٤، ورقم الحديث ٢٦٠٦٧.

. . . . . .

= (وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك. وعند غسل اليمين: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا، وعند غسل الشمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي، أو من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك، اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسمعني منادي الجنة من الأبرار، وعند مسح الرقبة: اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

وعند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وعند الاستنشاق: اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض، اللهم إني أعوذ بك من روائح النار، ومن سوءالنار، وعند غسل (الرجل اليمنى)[1]: اللهم ثبت قدمي على صراطك يوم تزل فيه الأقدام، وعند غسل اليسرى: أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل أقدام المنافقين»[2].

نقول[3] عند الفراغ من الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا

(١) في ب: وعند غسل الرجلين.

(٢) ذكر بعض هذه الأدعية النووي في روضة الطالبين ١/ ٦٢، وقال: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وذكر شيئًا منها العيني في البناية ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، وقال: قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث، وذكر النووي شيئًا منها في الأذكار ص ٣٨، والنووي في المنهاج ١/ ٦٢، وقال: حذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له.

(٣) في ب: يقول.

. . . . . .

* * *

= أنت أستغفرك وأتوب إليك»[١] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٢].

* * *

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في الطهارة: باب فيما يقال عند الوضوء ١/ ٧٨.

المسألة الثامنة: الترتيب في الوضوء (ح):

المذهب: مستحق[١].

عندهم: مستحب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...**﴾[٣] الآية، وقال عليه السلام: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[٤]. ثم للترتيب أدرج ممسوحًا بين مغسولين، وروى عن النبي عليه السلام أنه توضأ[٥] مرتبًا، وقال: لا يقبل الله الصلاة إلا به[٦].

لهم:

الآية وجاءت بالواو وهي جامعة لا مرتبة وهي مجزئة (فمن علق الأجزاء على الترتيب فقد منع الأجزاء بخبر الواحد وذلك نسخ)[٧].

---

(١) الوجيز ١/ ١٣، وعده من الفروض، والمحرر للرافعي ق ٣ خ، وحلية العلماء ١/ ١٢٧.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ١٦، والهداية مع البناية ١/ ١٨٢.

(٣) المائدة آية: ٦.

(٤) النسائي في سننه في الحج: ذكر الصفا والمروة ٥/ ٢٣٩، بلفظ الخبر «نبدأ بما بدأ الله به»، والبيهقي في سننه في الطهارة: باب الترغيب في الوضوء ١/ ٨٥.

(٥) في ب وجـ: توضى.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٣١، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والبيهقي في سننه في الطهارة: باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠، وقال الذهبي: في التلخيص: فيه سلام بن سلم الطويل متروك.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ، والخط موافق لخط أ.

الدليل من المعقول:

لنا:

الوضوء عبادة فوجب أن يكون معلوم الأصل والوصف شرعًا، والذي نقل الوضوء المرتب فهو المشروع.

لهم:

الوضوء عبادة، إن قصدت به، وإلا فهو شرط صحة الصلاة، وأبو زيد يقول: شرط العبادة يثبت بما تثبت[١] به أركانها وأركان الصلاة ثبتت نصًا فلا يثبت شرطها بخبر الواحد.

مالك: ف[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

قالوا: الفعل لا يشترط، والترتيب صفة الفعل، الجواب: المنع ولابد من الفعل، ويدل على أن الوارد للترتيب مسألة حكمية، وهي إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق، فإنه يقع[٤] طلقة واحدة، ولولا الترتيب لوقعت الثلاث، وعلى كل حال يتمسك بأن الوضوء عبادة، والماء طهور شرعًا، والعبادات تتأدى كما جاءت والذي نقل الترتيب، فإن شذ فعل على الترتيب فلعله عن سهو ووهم، ثم يقولون: الوضوء عبادة إن

---

(١) في ب و جـ: يثبت.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠.

(٣) كتاب الهداية ١/ ١٤.

(٤) في ب: تبع، وفي جـ: تقع.

قصد به العبادة وإلا فقد حصل شرط الصلاة، وهذا أصل يطردونه في مسائل.

* * *

= هامش المسألة (ح):
الإمامية: يبتدئ في غسل اليدين من المرفق، وينتهي إلى أطراف الأصابع. (ويمسح الرجلين ببلة اليد، والكعبان هما الناتئان في معقد الشراك على ظهر القدم، ويجب تقديم الميامن)[1]، ويجب الترتيب في غسل الجنابة فيبتدئ بالرأس والميامن[2].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١ ـ ٢٢، ٧، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧، والعروة الوثقى ١/ ٢٠٣، ٢٩٣.

المسألة التاسعة : تثليث مسح الرأس (ط) :

المذهب : مسنون[١] .

عندهم : مكروه[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

توضأ عليه السلام ثلاثًا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي[٣]، والوضوء اسم لجميع هذا الفعل، وجاء «ومسح رأسه ثلاثًا»[٤]، وخبرنا أولى لمكان زيادته، والوضوء يشمل المسح بدليل البر والحنث .

لهم :

قال ابن عباس رضي الله عنهما[٥] : «بت عند خالتي ميمونة[٦] فقام النبي عليه السلام وحل شناق[٧] القربة وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ومسح برأسه[٨]

---

(١) المحرر للرافعي ق ٣ خ، وحلية العلماء ١/ ١٢٣، وروضة الطالبين ١/ ٥٩ .

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٢٤ .

(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠، وقال الذهبي في التلخيص : وفيه سلام بن سلم الطويل متروك .

(٤) الدارقطني في سننه في دليل تثليث المسح ١/ ٩١، وقال : إسحاق ابن يحيى ضعيف .

(٥) في ب : عنه .

(٦) هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية، بنى بها النبي ﷺ بسرف بين مكة ومر الظهران سنة تسع، وكان الذي خطبها جعفر بن أبي طالب وجعلت أمرها إلى العباس، وكان زوج أختها، توفيت سنة ٣٩ هـ، وقيل سنة ٥١ هـ .
(انظر : شذرات الذهب ١/ ٤٨، والعبر ١/ ٤٠) .

(٧) الشناق : الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، يقال : شنق القربة وأشنقها إذا أوكاها، وإذا علقها .
(انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥٠٦) .

(٨) في ب : رأسه .

وأذنيه مسحة واحدة، وغسل قدميه ثلاثًا»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

أحد قسمي الوضوء فسن فيه التكرار ثلاثًا كالغسل، وقياس المسح على الغسل صحيح . فالقياس تقريب فرع من أصل ، ولا شيء أقرب من الحاق بعض الشيء ببعضه .

لهم :

طهارة مسح فلا يسن فيها التكرار كالتيمم ومسح الخف، ذلك[٢] ؛ لأن القصد فيها التخفيف آلة ومحلاً، فكان، وفعلاً ثم سنة الرأس الاستيعاب فلا يسن فيه التكرار كيلا يجمع بين سنتين[٣] .

مالك : المرة الواحدة أفضل[٤] .

أحمد : وافق مالكًا[٥] .

التكملة :

يرون أن الكمال في كل عضو بزيادة من جنس الأصل في محل الأصل وقد تحقق[٦] ذلك بالاستيعاب فأغنى عن التكرار، ونحن نقول : إنما يقوم

---

(١) مسلم في صحيحه في المسافرين ١/ ٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، بلفظ مختلف عما معنا، وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٣، بألفاظ مختلفة .

(٢) في ب و جـ: آكد .

(٣) في أ: شيئين .

(٤) مختصر خليل ص ١٤ .

(٥) المغني ١/ ١٢٧ .

(٦) في ب: يحقق .

الاستيعاب مقام التكرار، إذا ضمن[١] مقصوده، والمقصود من التكرار النظافة في محل أصلها والزائد[٢] على الممسوح من الرأس فضل، فلا يقوم مقام التكرار ونقول: أصل[٣] مباشر بالماء فاستحب التكرار فيه كالمغسول، وقولنا أصل احتراز من الخف، فإنه بدل، وقولنا: مباشر بالماء احتراز من التيمم، والمقصود أن[٤] إلحاق الرأس بالوجه أولى من إلحاقه بالخف، وإلحاق المسح بالماء بالغسل أولى من إلحاقه بالتراب. قولهم بني على التخفيف لا معنى له إلا أنه دون الغسل، كماء أن[٥] الوضوء دون الغسل والعذر عن تكرار مسح الخف كونه يتلف بذلك، ولا نسلم أن تكرار المسح يصير غسلاً آيته[٦] أنه لو أتى به مكان غسل الوجه ما أجزأه.

---

(١) في ب وجـ: ضم.
(٢) في ب وجـ: الزائد.
(٣) في ب وجـ: أصله.
(٤) «أن» سقطت من ب وجـ.
(٥) في أ: كما الوضوء.
(٦) في ب: انبه.

هوامش هذه المسألة (ط):

قال ابن جرير: إذا مسح على شعره ثم حلقه بطل المسح[١].

انفرد ابن القاص بمسح العنق[٢].

الإمامية: الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه ببلغة اليد من غير استقبال للشعر، فإن استأنف ماءً جديداً لم يجزه، ومسح الأذنين أو غسلهما بدعة[٣].

قال ابن سيرين: يمسح مرتين: مرة فريضة ومرة سنة[٤].

---

(١) مثله في الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٩، عن عبد العزيز بن أبي سلمة.
(٢) مثله في روضة الطالبين ١/ ٦١.
(٣) العروة الوثقى ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧.
(٤) حلية العلماء ١/ ١٢٤.

المسألة العاشرة: المضمضة[١] والاستنشاق (ي).

المذهب: سنتان في الطهارتين[٢].

عندهم: واجبتان في الغسل[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

حديث أم سلمة وقوله عليه السلام: «**يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت**»[٤]، ذكر الغسل وكيفيته[٥]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٦].

---

(١) المضمضة والاستنشاق قال في المطلع ص ١٧، المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: ادخال الماء وغيره في الأنف.

(٢) المحرر للرافعي ق ٣ ح وق/ ٤/ خ، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٥٧-٥٨.

(٣) الفتاوى الهندية و ١/ ١٣/، ١/ ٧.

(٤) مسلم في صحيحه في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩، وأبو عوانة في مسنده باب إباحة ترك نقض ضفائر الرأس في الغسل من النابة ١/ ٣٠١، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١/ ١٧٨، والدارقطني في سننه ١/ ١١٤، وأبو داود في سننه في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل ١/ ١٧٤، والنسائي في سننه باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/ ١٣١، والترمذي في سننه في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ١٧٥-١٧٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في ب: وكيفيه.

(٦) المائدة آية: ٦.

أمر بتطهير البدن وهو اسم للجملة يستثني منه ما يتعذر غسله .

وقال عليه السلام : «**بلوا الشعر وأنقوا البشرة ، فإن تحت كل شعرة جنابة**»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

عضوان باطنان من أصل الخلقة ، فلا يجب غسلهما في الجنابة كباطن العين ، ثم هذه طهارة عن حدث فلا تجب[٢] فيها المضمضة والاستنشاق قياساً على الصغرى .

لهم :

عضوان ظاهران فوجب غسلهما .

بيانه : أنه يجب غسلهما من النجاسة ، يبقى أنه لا يفطر ببلع الريق وذلك للضرورة ، ويقابله أنه لو جعل فيه شيئاً لم يفطر .

مالك : ق[٣] .

---

(١) أبو داود في سننه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، ولفظه «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر» ثم قال الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ ، وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، والبيهقي في سننه في الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء واتصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥ ، ولفظه كالترمذي ، وقال : تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه وقد تكلموا فيه .

(٢) في ب : يجب .

(٣) المدونة ١/ ١٥ ، ومختصر خليل ص ١٤ ، ١٨ .

أحمد : واجبتان[١] في الطهارتين[٢] .

التكملة :

المدعي الخصم ويكفينا[٣] المطالبة ، ونستدل[٤] على أنهما باطنان بأنه لا يجب إيصال الماء إليهما في الوضوء ولا في غسل الميت ، ثم موجب[٥] الأمر الإتيان[٦] بالغسل ، ولا خلف أن من اغتسل ولم يتمضمض يسمى مغتسلاً ، وحاصل النظر الخوض في لفظ الغسل ومعارضة حديث أم سلمة ، ويلزمهم أن العين تنجس بالكحل النجس وهي مع هذا عضو لا يجب غسله ، ويعتذرون عن غسل الميت بأن المضمضة تتضمن تشويه خلقته .

* * *

(١) في ب : واجتناب .
(٢) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤ ، ١٨ .
(٣) في ب وجـ : وتكفينا .
(٤) في ب وجـ : يستدل .
(٥) في ب : يوجب .
(٦) في ب : الأيتان .

هامش هذه المسألة من أ فقط :

قال أبو ثور وداود : الاستنشاق واجب في الطهارتين[١] .

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٦٦ .

لوحة ١٤ من المخطوطة أ:

حد الملامسة أن يفضي بشيء من جسده إلى جسدها (من غير حائل سوى الشعر[١]) والسن والظفر عامدًا أو ناسيًا، وفي الملموس قولان[٢]، وفي ذوات المحارم قولان[٢]. و[٣]لا ننكر أن الكناية والتعريض والاستعارة والمجاز عادة اللسان (العربي وأن صيانته عن ذكر الفواحش عفته[٤]) لكن لا حاجة بنا إلى ذلك في مسألتنا فصريح لفظ اللمس يناسب نقض الطهارة، فتعسف[٥] اجتلاب شيء يكنى عنه لا حاجة إليه، وبيان التقديم والتأخير في الآية أن قوله تعالى[٦]: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾، أي من النوم وينعطف عليه ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ**[٧] **الْغَائِطِ**﴾، ويترتب عليه في المعنى قوله: ﴿**فَاغْسِلُوا**﴾ ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ فقد تم حكم الحدث والجنابة في حال وجود الماء، ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾، وهو تعرض لحالة تعذر استعمال الماء فيها[٨]، وقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ بين (أن كل من يلزمه[٩]) الوضوء والغسل عند وجود الماء يلزمه التيمم عند عدمه، ولا يمكن عطف ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ على قوله: ﴿**وَإِن كُنتُم**

---

(١) في أ: ما بين القوسين غير واضح.
(٢) الوجيز ١/ ١٦، والمحرر للرافعي ق/ ٢/ خ.
(٣) من ب: سقطت «الواو»، وينكر بالياء.
(٤) مطموس في أ.
(٥) في ب: فيعسف.
(٦) «تعالى» سقطت من ب.
(٧) «من الغائط» سقطت من أ.
(٨) «فيها» سقطت من ب.
(٩) في ب في غير مكانهما.

مَّرْضَىٰ[١] ﴾ ، فإن المرض والسفر ليسا من أسباب الأحداث ، واعلم أن حكم المرأة في اللمس حكم الرجل (ومس الميت كمس[١]) الحي والفرجان[٢] سواء ، واعتبر في الخنثى لامسًا وملموسًا (بعين الفرج[٣] ومنابته) الذكورة والأنوثة (إذا مس[١] الإنسان) بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض وضوء ؛ لأنه مسه بآلة مسه ، والمذهب أنه لا ينتقض (لأنه مس بدنه[١]) ببدنه[٤] ، فإن قيل : أليس لو مس دبر غيره بيده انتقض[٥] وضؤوه؟ قلنا : فرق بين اليد والذكر ، ألا ترى أنه لو مس ذكره بيده نقض ، ولو مسه بغير يده لم ينتقض ، واعلم أن الريح من القبل كالريح من الدبر ينقض الوضوء ، والمسبار (هو الميل[٦]) والحقنة إذا خرجا نقضا (الوضوء وإن[١]) لم يخالطهما[٧] شيء .

من خرج منه مني واغتسل ، ثم خرج منه شيء آخر واغتسل أعاد الغسل[٨] خلافًا لأبي حنيفة[٩] فإنه إن[١٠] قال إن خرج قبل البول أعاد الغسل .

واعلم أن المشيمة نجسة ، لأن ما أبين من حي فهو ميت ، وكلما يخرج من مخرج حي[١١] فهو نجس ، كالأبوال والأرواث .

---

(١) في ب في غير مكانها .
(٢) في أ : والغير حال .
(٣) في ب : يقين الفرج ومباينه .
(٤) في ب : بيده .
(٥) في أ : أو ببعض .
(٦) ما بين القوسين ليس في أ .
(٧) في ب : يخالطها .
(٨) المجموع ٢/ ١٤١ .
(٩) في ب : خلافًا لهم .
(١٠) من ب سقطت «إن» .
(١١) «حي» سقطت من ب .

قال أحمد[١] : طاهر مما يؤكل لحمه .

في دم (السمك)[٢] وجهان : أحدهما أنه نجس ، والثاني طاهر ، وبه قال أبو حنيفة[٣] ، واحتج بأنه لو كان نجسًا لوقف إباحة السمك على إهراقه كسائر الحيوان ، ودليلنا : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾[٤] ، وما ذكروه غير صحيح ؛ لأن سفح[٥] الدم لا لنجاسته[٦] بل لأن الذبح وجه سهل في موت الحيوان .

وذرق[٧] الحمام نجس[٨] خلافًا لمالك وأحمد وأبي حنيفة[٩] .

دليلهم : إجماع الناس على تركه في المساجد وعندنا ذلك ضرورة .

* * *

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .
(٢) في ب : في غير مكانها .
(٣) الجامع الصغير ص ٤٩ ، وحلية العلماء ١/ ٢٤٠ .
(٤) المائدة آية : ٣ .
(٥) سفح في ب في غير مكانها .
(٦) في ب : لنجاسة .
(٧) في ب : زرق .
(٨) المجموع ٢/ ٥٠٥ .
(٩) البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٧٤٧ ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٥٨ ، وفتاوى قاضي خان ١/ ١٩ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٧ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .

* * *

المسألة الحادية عشرة: لمس النساء غير المحارم[١] (يا):

المذهب: ينقض الوضوء[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] ذكر اللمس في سياق الأحداث وحقيقته لمس اليد، وصريح اللمس مناسب، فإنه يحرك الشهوة.

لهم:

روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ[٥] قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ[٦]، وجاء أن عائشة لمست أخمصه[٧] وهو ساجد[٨].

---

(١) في ب وجـ: المحرم.

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٢/ خ، وحلية العلماء ١/ ١٤٧.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢٦-٢٨، وخزانة الفقه ق/ ٢/ خ.

(٤) النساء ٤٣، المائدة ٦.

(٥) في ب وجـ: عليه السلام.

(٦) أبو داود في الطهارة: باب الوضوء من القبلة ١/ ١٢٣-١٢٤، وقال: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والترمذي في جامعه في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٣٣-١٣٨، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ومجمع الزوائد ١/ ٢٤٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة، والدارقطني ١/ ١٣٦.

(٧) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، النهاية ٢/ ٨٠ مادة (خمص).

(٨) أحمد في مسنده ٦/ ١٨٢، بنحوه بلفظ: «كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ =

الدليل من المعقول:

لنا:

وجـد[١] اللمس في محل الشهوة شرعًا وطبعًا فأشبه اللمس الفاحش، ذلك؛ لأن الأجنبية محل الشهوة[٢] شرعًا وطبعًا، ثم اللمس سبب الخارج فأقيم مقامه احتياطًا للعبادة.

لهم:

الطهارة إنما تجب عن نجاسة أو سببها ولم يوجد، إذ الأصل في إيجاب الطهارة الخارج النجس واللمس المذكور أريد به الجماع، بدليل وجوب التيمم على المحدث ولا دليل عليه (غير الآية)[٣].

مالك: إن كان بشهوة نقض[٤].

أحمد: وافق مالكًا[٥].

التكملة:

اعتراضهم[٦] على الآية بأن الله حيي[٧] كريم كنى بالحسن عن القبيح قال:

= وهو يصلي فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله فقال: تنحي، ولم أعثر عليه باللفظ الوارد في المخطوطة.

(١) في ب: وحد.

(٢) الشهوة سقطت من: ب وجـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ب وجـ.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧.

(٦) في ب وجـ: أعراضهم.

(٧) في ب: حي.

﴿ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[١] ، وقال: ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامِ ﴾[٢] .

ويدعون أن تيمم الجنب إنما أخذ من هذه الآية؛ لأنها ذكرت حكم الطهارتين[٣] بالماء ثم بالتراب، والجواب: أنا لا ننكر الكتابة، وإنما يصار إليها إذا لم يحسن المصير إلى الصريح، وأما التيمم فاستفيد من بيان الرسول عليه السلام[٤] ، ولذلك[٥] التبس على عمار[٦] حتى تمعك[٧] في التراب[٨] ، ولم يرشده النبي عليه السلام[٤] إلى الآية، والأصلح أن يجمع بين

---

(١) سورة ص آية: ٢٣ .

(٢) المائدة آية: ٧٥ .

(٣) الطهارتين سقطت من ب .

(٤) عليه السلام سقط من ب وجـ.

(٥) في ب وجـ: كذلك .

(٦) هو : عمار بن ياسر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، عذب وأبوه في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: صبراً آل ياسر موعدكم الجنة .
(انظر: أسد الغابة ٤/ ٤٣-٤٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨، والإصابة ٢/ ٥١٢، والاستيعاب ٢/ ٤٧٦-٤٨١).

(٧) في ب و جـ: تمسك .
والمعك: الدلك، معكت الأديم معكًا: دلكته كما في مجمل اللغة ص ٨٣٤ .

(٨) نص حديث التمعك في البخاري ١/ ٨٧، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاءرجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

القراءتين: لمستم ولامستم[١]، وفي الآية تقديم وتأخير، ولا نسلم أن الطهارة إنما تجب[٢] عن نجاسة بل وعن سبب يفضي إليها كالنوم.

* * *

(١) حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) في ب: يجب.

هامش هذه المسألة (ي):

بشار:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي[١]

داود: إن قصد اللمس نقض[٢].

ابن داود: لا ينقض بحال[٢].

* * *

(١) موجود في الأم ١/ ١٦، غير منسوب، وفيها (فبذرت) بدل: (فأتلفت)، والحماسة لأبي تمام ٢/ ٢٩٢، ت ـ د ـ العسيلان ونسبه المحقق إلى عبد الله بن سالم الخياط.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٤٨، وقال: وخالفه ابنه فقال: ينقض بكل حال، بدون «لا» النافية.

المسألة الثانية عشرة: لمس الذكر بباطن الكف (يب):

المذهب: ينقض الوضوء[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

حديث بسرة[٣] بنت صفوان، وقوله عليه السلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٤]، وروى[٥] وضوءه للصلاة[٦].

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٢/ خ، وحلية العلماء ١/ ١٤٩.

(٢) خزانة الفقه ق/ ٢/ خ.

(٣) في ب: بسيرة، وهي بسرة بنت صفوان الأسدية، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه صحابية، روى عنها مروان وعروة وحميد بن عبد الرحمن، بقيت إلى زمن معاوية بن أبي سفيان.
(الكاشف ٣/ ٤٢١، وأعلام النساء ١/ ١٣٠).

(٤) مالك في الموطأ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٢، وأبو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦، والترمذي في جامعه، وصححه في الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٢، والحاكم في مستدركه في الطهارة ١/ ١٣٦، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تلخيصه عليه.

(٥) في ب: وذكر.

(٦) الدارقطني في سننه: باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ١٤٦، وصححه.

لهم:

حديث قيس[١] بن[٢] طلق، وقوله عليه السلام: «**إن هو إلا بضعة منك**»[٣].

وقوله: «**لا وضوء إلا من حدث، أو ريح**»[٤]، والاعتماد على حديث قيس حيث ذكر الحكم والعلة.

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب الخارج فأقيم مقامه احتياطًا للعبادة؛ لأنا لا نعلم اللمس الذي تتعقبه الشهوة، فوقفنا مع جنسه كالسفر والمشقة.

لهم:

عضو منه لا[٥] ينقض الوضوء لمسه كفخذه[٦]، وتأثيره[٧] أن الطهارة عن

---

(١) قيس بن طلق بن علي الحنفي، روى عن أبيه، وعنه محمد بن جابر وأهل اليمامة، وثقه العجلي، وعده من الضعفاء أبو حاتم، وابن معين والشافعي. (الكاشف ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٩).

(٢) في ب: ابن.

(٣) أبو داود في سننه في الطهارة: باب الرخصة في ذلك ١/ ١٢٧، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء من ذلك ١/ ١٠١، والبضعة: القطعة من اللحم، والترمذي في جامعة في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١.

(٤) الترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩، وصححه، ولفظه: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الوضوءمن الريح ١/ ١١٧، بمثل لفظ الترمذي.

(٥) في ب: فلا.

(٦) في ب: لفخذه.

(٧) في ب وجـ: وبيانه.

نجاسة ولا نجاسة.

مالك: وافق في مس فرج الكبير لا الدبر[١].

أحمد: وافق مالكًا في الصغير[٢].

التكملة:

قالوا: إنما يقام غير الخارج مقامه إما لتعذر معرفته لو خرج كالنوم، أو بأن يفضي إليه غالبًا كالتقاء[٣] الختانين، أو يكون الحكم مما يحتاط له، كما يقيم النكاح مقام الوطء[٤]، والوطء: مقام حقيقة البعضية في إثبات

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٠٢، وقال: الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم... وعنه لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة.

(٣) في ب وجـ: كالتقى.

(٤) في ب وجـ: الوطئ، وفي أ: الوطى.

هوامش هذه المسألة يب:

حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي رحمه الله أن من مس ذكر بهيمة انتقض وضوؤه ولم يثبت[١].

جابر بن زيد يقول: إن تعمد لمسه نقض[٢].

الأوزاعي: ينقض باللمس بظاهر الكف أيضًا[٣].

داود قال: لو مس ذكر غيره لم ينقض[٤].

عروة يقول: من مس أنثييه انتقض وضوؤه[٥].

(١) حلية العلماء ١/ ١٥١.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٠٥.

(٣) المغني ١/ ١٧٩.

(٤) حلية العلماء ١/ ١٥١، والمغني ١/ ١٨٠.

(٥) الأوسط ١/ ٢١٢، وحلية العلماء ١/ ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٢.

المحرم. الجواب: أن هذا يفضي إلى الخارج فالتحق بما ذكروه، قالوا: فكان ينبغي أنه إذا لمس ذكر غيره أن ينتقض وضوء الملموس إذ الشهوة له. الجواب: المنع، ونقول: ينتقض، ثم قياس الذكر على سائر البدن غير صحيح لما يختص به من الغسل بإيلاجه، ووجوب المهر والحد.

* * *

المسألة الثالثة عشرة: الخارج من غير السبيلين (يج):

المذهب: لا ينقض الوضوء[١].

عندهم: ينقض إن كان نجسًا[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى حميد[٣] الطويل أن النبي عليه السلام احتجم ثم صلى ولم يتوضأ[٤]، وروى ولم يزد على غسل محاجمه.

لهم:

قوله عليه السلام: «**من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[٥]، وروى أنه[٦] عليه السلام قاء

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ١/ خ، وروضة الطالبين ١/ ٧٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٨.

(٣) حميد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصرى، مولى طلحة الطلحات، الخزاعي ويقال: الدارمي، روى عن أنس والحسن، وروى عنه شعبة والقطان، وكان طوله في يديه، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ، وثقوه، يدلس عن أنس.
(انظر: الكاشف ١/ ١٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٢١١، وتقريب التهذيب ١/ ٢٠٢).

(٤) الدارقطني في سننه: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥١، ١٥٧، وقال: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤١، وقال: في إسناده ضعف.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من مخرج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٢، وقال: وهو غير محفوظ.

(٦) في ب و جـ: بأنه.

فأفطر. قال ثوبان[١] : أنا صببت وضوءه عليه[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

تعليق الوضوء على الخارج من السبيلين كتعليق الصلاة على الزوال والصوم على الشهود[٣] ، فلا يجب بسبب آخر، ذلك لأن الوضوء عبادة[٤] تعبدية .

لهم :

خارج نجس فنقض الوضوء كما لو كان من السبيلين، ذلك لأن الواجب طهارة فلا تجب[٥] إلا عن نجاسة، والاقتصار على الأعضاء تيسيراً، والدليل على النجاسة قوله تعالى : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[٦] .

---

(١) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين .
(انظر : أسد الغابة ١/ ٢٤٩، والإصابة ١/ ٢٠٤، والاستيعاب ١/ ٢٠٩، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٠).

(٢) الدارقطني في سننه : باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٨ـ١٥٩، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٤، وقال : وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديداً، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في الوضوءمن القيء والرعاف ١/ ١٤٢ـ١٤٣، وقال : وقد جود حسين بن المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

(٣) في ب : الشهور .

(٤) في ب : عنه .

(٥) في ب : يجب .

(٦) في ب وجـ : ليطهركم فقط بدون (به)، وهي في الأنفال آية : ١١ .

مالك : ينقض الخارج المعتاد من السبيل المعتاد[١] .

أحمد : ف[٢] .

التكملة :

يعتذرون[٣] عن القهقهة بأن الإثم قام مقام النجاسة ، ويعتذرون عن خروج الطاهر من المخرج المعتاد بورود التعبد به ، وإنما يعلل بالنجاسة في غير محل النص ، ويعتذرون عن البلغم لطهارته ، وعن المني إذا خرج من غير المخرج المعتاد بأنه إنما يوجب الغسل ؛ لأجل الشهوة ، ولا شهوة حتى أنه لو خرج من سبيله بغير شهوة لم يوجب غسلاً ، ومما يستدل به على أن الوضوء غير معقول كونه إجراءالطهور على أعضاء طاهرة[٤] ، ولو كان الوضوء عن نجاسة لاختص بمحلها ، ولم تكف فيه الأحجار ، والدليل على أن السبب الخارج من المخرج المعتاد وجوب الوضوء بالطاهر ، والنجس منه والقليل والكثير والعين والأثر ، وبالجملة نحن نعتقد التعبد في الطهارة ، وهم يرون أنه من[٥] نجاسة حكمية والغسل إزالة لها .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ١/ ٥٢ ـ ٥٣ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦ .

(٣) في ب : تعتذرون .

(٤) في ب : ظاهرة .

(٥) في ب وجـ : عن نجاسة .

هامش هذه المسألة (يج) :

الإمامية : المذي والودي لا ينقضان الوضوء ، والنوم حدث ناقض للوضوء[١] .

حكى ابن الصباغ عن الإمامية أن النوم لا ينقض الوضوء[٢] .

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٧ ـ ١٨ ، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٥ ، والعروة الوثقى ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، ١/ ٥٨ .

(٢) لم أعثر عليه .

المسألة الرابعة عشرة: القهقهة في الصلاة (يد):

المذهب: يبطل الصلاة ولا ينقض[١] الوضوء[٢].

عندهم: تبطل الصلاة وتنقض[٣] الوضوء[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[٥].

لهم:

أخبار خلاصتها من ضحك في صلاته وقهقه فليعد الوضوء والصلاة[٦].

---

(١) في جـ: تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

(٢) الوجيز ١/ ١٥، وروضة الطالبين ١/ ٧٢.

(٣) في ب: ينقض.

(٤) خزانة الفقه ق/ ٢/ خ وكتاب الأصل ١/ ٥٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤.

(٥) البيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/ ١٤٤، بلفظ سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨٧.

(٦) الدارقطني في سننه: باب أحاديث القهقه في الصلاة وعللها ١/ ١٦٢، وما بعدها، والبيهقي في سننه في الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/ ١٤٦، وما بعدها، وقال: قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي، والعلل المتناهية ١/ ٣٦٨، وقال: ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨٨، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

الدليل من المعقول:

لنا:

طهارة تعبدية يتبع[١] فيها مورد الشرع، ولم تنقض الطهارة عنها بالقهقهة[٢] في الصلاة، كما لو كانت صلاة جنازة.

لهم:

الإثم حدث شرعًا، قال ابن عباس: الحدث حدثان: حدث من فرجك، وحدث من فيك[٣].

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

نقول: إلحاق القهقهة بالأحداث متعذر، فإنها لا تنقض خارج الصلاة، وما عهدنا حدثًا ينقض في الصلاة ولا ينقض خارجها، وأخبارهم مدارها على عمرو[٦] بن عبيد وكان قدريًا، ومعلوم أن أسباب الأحداث تحكمات

---

(١) في أ: يسع.

(٢) في ب وجـ: ولم ينقض الطهارة عنها والقهقهة.

(٣) الأوسط لابن المنذر بلفظ: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان ١/ ٢٣٢.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢، ٣٩.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٨.

(٦) هو: عمرو بن عبيد التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري، رأس المعتزلة على زهده، كان المنصور يعتقد صلاحه، روى عن أبي العالية والحسن، وروى عنه الحمادان والقطان، وتركه عمرو بن علي وكذبه يونس بن عبيد، مات سنة أربع وأربعين ومائة.
(خلاصة تذهيب التهذيب ٢/ ٢٩١).

لكن بعد أن تثبت[١] لا تفرق[٢] بين كونها في الصلاة، أو خارجها ويلزمهم إذا قهقه في التشهد الأخير، فإنه يبطل طهارته، ولا يبطل صلاته، فإن كانت باقية فينبغي أن تبطل، وإن لم تكن باقية فينبغي ألا تنقض[٣] الطهارة على أنه لو كانت القهقهة بمثابة الحدث، فالحدث عندهم في هذه الحال لا يبطل الصلاة ثم الضحك بمثابة الكلام يعتذرون عن صلاة الجنازة بكونها ليست صلاة حقيقية، ولهذا يتيمم[٤] لها عندهم مع وجود الماء.

* * *

(١) في ب: يثبت.
(٢) في جـ: لا يفرق، وفي ب: لا نفرق.
(٣) في ب: ينقض.
(٤) في ب وجـ: تيمم.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: مني الآدمي (يه):

المذهب: طاهر وفي غيره ثلاثة أوجه[١].

عندهم: نجس[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام عن المني يصيب الثوب: «**إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، امسحه بخرقة أو أمطه بإذخرة**»[٣]، قالت عائشة: كنت أفرك المني من ثوبه عليه السلام وهو يصلي[٤].

لهم:

رأى النبي عليه السلام عماراً يغسل ثوبه من النخامة فقال: «**إنما يغسل الثوب من خمسة: الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني**». قال لعائشة: «**إذا رأيت المني رطبًا فاغسليه، أو يابسًا فافركيه**»[٥].

---

(١) الأم ١/ ١٨، وحلية العلماء ١/ ٢٣٨.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٣٦.

(٣) الدارقطني في سننه: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١، قال ابن الجوزي في التحقيق: وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين.

(٤) مسلم في صحيحه في الطهارة: باب حكم المني ١/ ٢٣٨، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٠٤، وأبو داود في سننه في الطهارة: باب المني يصيب الثوب ١/ ٢٦٠.

(٥) الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، وقال: قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً.

الدليل من المعقول:

لنا:

متولد من أصل طاهر ليصير مثل الأصل، فلا[١] يصير نجسًا كالبيض واللبن، والعفو عن غسله آية طهارته[٢].

لهم:

خارج ينقض الطهارة، فكان نجسًا كالبول والمذي، بل أولى فإنه ينقض الطهارة الكبرى.

مالك: نجس[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

يفرقون بين المني واللبن بأن المني ناقض للطهارة، ويعتذرون من البيض بكون جنته نقية[٥]، ويزعمون أن الاقتصار على فرك المني رخصة، ومن أصلهم أن النجاسة كيف كانت[٦] طهر المحل ويلحقون المني بالعلقة الجواب: أما الأخبار فضعيفة، ويلزمهم ما اعتذروا عنه، ونمنع نجاسة العلقة على قول، ونقول: المني أصل الآدمي فكان طاهرًا[٧] كالتراب، وتأثيره أن

---

(١) في ب وجـ: ولا يكون.
(٢) في ب وجـ: أيه لطهارته.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧.
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢.
(٥) في أ: تقبه.
(٦) في ب وجـ: زالت.
(٧) في أ: طاهر وهو لحن.

هذه تكرمة للآدمي. قال الله[١] تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢] وتنجيس ما يخلق منه يضاد التكرمة، وتبني[٣] هذه المسألة من جانبهم على أن الحدث نجاسة حكمية تتعلق بخارج نجس، فحيث[٤] وجبت دل على خروج النجس، ونقول[٥] على خبرهم يجوز أن يجمع بين أشياء في الذكر، ويختلف حكمها، كما نهى عن كسب الحجام، وحلوان الكاهن، ومهر البغي وكسب الحجام مكروه وقسيماه محرمان، وإن سلمنا نجاسة العلقة، فلأنها مجهولة في الرحم فربما صارت دمًا فكأنها[٦] نجاسة مجاورة للنطفة.

* * *

(١) «الله» سقطت من ب وجـ.
(٢) الإسراء آية: ٧٠.
(٣) في ب وجـ: ونبني.
(٤) في ب وجـ: حيث دل.
(٥) في ب: ويقول.
(٦) في ب وجـ: فجاء بها.

هوامش هذه المسألة (يه):

بمني[١]: تراق، ومنه سميت مني لإراقة الدماء بها.

القفال: الغسل من الجنابة؛ لأنها تخرج من جميع البدن، ولكونها ملذة، ولتباعد زمانها، وبذلك تفارق البول، إذا وجد في ثوبه منيًا ولم يلبسه غيره اغتسل، وأعاد الصلوات من أحدث نومة نامها[٢]، وإذا التقى الختانان وجب الغسل[٣]، والتقاؤهما: تجاذبهما. =

(١) هكذا في أ، ولعلها: تمنى.
(٢) المغني ١/ ٢٠٣.
(٣) المغني ١/ ٢٠٤.

. . . . . .

= قال الصيرفي: العلقة طاهرة؛ لأنها مبدء خلق بشر فهي كالمني[١] .

داود: لا يجب الغسل ما لم ينزل[٢] .

الحسن بن صالح بن حي: لا يعيد الصلاة إذا كان المني في الثوب ويعيد إذا كان في البدن[٣] .

الإمامية: المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل[٤] .

* * *

(١) المغني ١/ ٢٠٣ .

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٤١ .

(٣) حلية العلماء ١/ ٢٣٩ .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥١، والعروة الوثقى ١/ ٥٨ .

لوحة ١٥ من المخطوطة أ :

أورد في مسألة الأواني إذا كان أحدهما (بولا ومنعنا فهل إذا منع المستدل)[١] النقض ينقطع السائل؟ قيل : ينقطع ، والصحيح أنه[٢] لا ينقطع ، وليس له أن ينصب دليلاً في محل المنع ؛ لأن منصبه ينافي منصب الاستدلال ، (ولو فسح[٣] للسائل في إقامة دليل على مسألة النقض زال ضابط النظر)[١] .

ومنقولنا في سؤر السباع أوضح وما نقوله[٤] لا يحسن منهم الاحتجاج[٥] به لأنهم لا يقدرون بالقلتين ، والخبر إذا ورد حكاية حال لا عموم له ، وكذا إذا كان مفهوم خطاب (على[٦] رأي) والنبي عليه السلام بنى في الخبر على الغالب[٧] ، وأنه ورد[٨] تردها السباع وتبول ، فبنى على ذلك ، (واعلم)[٦] أن شرط الاجتهاد أن يكون للإمارة مجال[٩] في المجتهد فيه ، ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن[١٠] الذكر والأجنبية ، وينبغي أن يتأكد[١١] باستصحاب حال ويكون مع العجز عن اليقين ، ولا يكون على شاطئ نهر ،

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في أ .
(٢) في ب : أن لا .
(٣) في ب : فسخ .
(٤) في أ : ما نقوله .
(٥) «منهم الاحتجاج» في ب في غير مكانها .
(٦) في ب : في غير مكانها .
(٧) في ب : على الغايب .
(٨) في ب : روى .
(٩) في ب : محال .
(١٠) في أ : والنية عن الذكر .
(١١) في ب وجـ : يتأبد .

وقيل يجوز، فإن لم تلح[١] علامة صب الماء وتيمم فإن تيمم[٢] قبل صب الماء قضى[٣].

ومسألة سؤر السباع يلحقها أن سؤر الهرة طاهر[٤]، فإن أكلت نجسًا وولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الولوغ في الحال، أو بعد غيبة محتملة للولوغ[٤] في ماء كثير، والأحسن تعميم العضو [٥] للحاجة وأدب الاستطابة ستر العورة وصرفها عن النيرين ولا يبول في الجحرة ولا تحت الشجر المثمر، ولا يجلس في متحدث الناس ويعتمد على يسراه في الجلوس ولا يستصحب ما عليه اسم الله تعالى، ويقدم يسراه داخلاً وبالعكس ويستبرئ من البول بالنحنحة ويستنجي بكل طاهر جامد منق[٦] غير مطعوم لا حرمة[٧] له غير متصل بحيوان، ويقف مع[٨] الإنقاء والعدد والإيثار مستحب، ولا يستعمل يمينه في مس فرجه، ويمر كل حجر على جميع الموضع في أحسن الرأيين.

والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، بذلك مدح أهل قباء[٩]، وإذا اختلف[١٠] اجتهاد رجلين في إناءين توضأ كل منهما بما أداه اجتهاده إليه[١١]،

---

(١) في ب وجـ: يلج.
(٢) «فإن تيمم» سقط من أ.
(٣) في ب: فضى.
(٤) في ب: في غير مكانها.
(٥) المحرر للرافعي ق/ ٤/ خ، والوجيز ١/ ٩، والمجموع ١/ ٢١٤، وحلية العلماء ١/ ٨٥.
(٦) في ب: منقي.
(٧) في ب: ولا حرمة.
(٨) في ب: «على» بدل: «مع».
(٩) التنبيه للشيرازي ص ١٧ ـ ١٨.
(١٠) المجموع ١/ ٢٣٩، وحلية العلماء ١/ ٩٢.
(١١) في ب: إليه اجتهاده.

ولا يأتم بصاحبه[١]).

وولوغ الكلب يغسل منه[٢] الإناء سبعًا إحداهن بالتراب وعرقه وسائر[٣] أجزائه كلعابه[٤]، وفي إلحاق الخنزير[٥] به في غسل الإناء كذلك قولان، والأظهر أنه لا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب[٦]، ولا غسلة[٤] ثامنة، إذا غسل الإناء عن ولوغ الكلب فترشش من الماءعلى ثوب قيل: يغسل الثوب مرة، وقيل: بعدد المرات التي بقيت[٧].

إذا ولغ كلبان فهل لهما حكم كلب واحد في الغسل فيه خلاف، والظاهر أنهما بمثابة (كلب[٤] واحد)[٧] يلحق بمسألة الاستطابة إن كان في الصحراء خمر من الأرض فهي كالبنيان، (وإن كان البنيان)[٨] فضاء بغير حائل فهو كالصحراء[٩]، (واعلم أن العورة ما بين السرة والركبة، والركبة والسرة ليستا منها، عند الحنفي[١٠] الركبة عورة)[١١].

* * *

(١) ما بين القوسين في غير مكانها في ب.
(٢) «منه» سقطت من ب.
(٣) المجموع ١/ ٢١٧.
(٤) في ب في غير مكانها.
(٥) في ب: الخنزير في غسل.
(٦) روضة الطالبين ١/ ٣٢.
(٧) حلية العلماء ١/ ٢٤٦ـ٢٤٧.
(٨) في ب: في غير مكانها.
(٩) حلية العلماء ١/ ١٥٩.
(١٠) النتف في الفتاوى ١/ ٦٠.
(١١) ما بين القوسين ليس هنا مكانها في ب.

المسألة السادسة عشرة: إذا اشتبهت عليه الأواني (يو):

المذهب: يتحري ويتوضأ بالطاهر عنده[١].

عندهم: لا يتحرى إلا أن يكثر عدد الطاهر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

ندعي أنه واجد فلا يتيمم.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣].

يدعون أنه غير واجد ماء طاهراً بيقين فيتيمم.

الدليل من المعقول:

لنا:

اجتهاد صادف محله فصح، كما لو كان عدد الطاهر أكثر؛ لأن الاجتهاد تطلب[٤] حكم شرعي بدليله[٥]، ونقول: شرط للصلاة أمكن حصوله بالاجتهاد فوجب التوصل إليه، كالقبلة والسترة.

---

(١) المنهاج ١/ ٢٦، مع مغني المحتاج، والمحرر ق ١ خ، وحلية العلماء ١/ ٨٦.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي الحنفي ص ٢٠، مع حاشية الطحطاوي عليه.

(٣) النساء آية: ٤٣، والمائدة آية: ٦.

(٤) في أ: بطلب.

(٥) في ب وجـ: بدليل.

لهم:

التحري مظنة الشك، فلا يبني عليه، والتراب طاهر بيقين، وربما وقع على النجس، فاستعمال[١] الطاهر بيقين أولى.

مالك: ق[٢].

أحمد: لا يتحرى ويتيمم[٣].

التكملة:

يلزمونا إذا كان أحد الإناءين بولاً، وا[٤]ختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات[٥]، فإنه لا يتحرى، الجواب: مسألة البول ممنوعة رأى ابن سريج، وإن سلمنا فالمياه[٦] النجسة لها أصل في الطهارة وتعود[٧] بالمكاثرة طاهرة بخلاف البول فيتأيد[٨] الظن بأصل هو استصحاب الحال، ويعتذرون من السترة بأن غاية ما يقدر أنه صلى في ثوب نجس، وذلك لا يمنع[٩] صحة الصلاة و[١٠] يقولون الثوب لا بدل له وبدل الماء التراب.

---

(١) في جـ: كاستعمال.
(٢) القوانين الوضعية لابن جزي ص ٢٦، والمنتقي للباجي ١/ ٥٩ـ ٦٠.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١١.
(٤) في ب وجـ: أو.
(٥) في ب: بأخبيات.
(٦) في ب: فالمياة.
(٧) في ب: ونعود.
(٨) في ب: فتبأيد.
(٩) في ب وجـ: المنع.
(١٠) في ب وجـ: أو.

وجهات القبلة ممكن[١] أن يكون قبلة في مسكن آخر، وأما إذا كثرت الأواني أخذ بالأغلب، والجواب منع[٢] أن الاجتهاد للضرورة، بل للحاجة، والمجتهد إذا غلب على ظنه طرف صار الآخر ساقطًا، وبالجملة يرجع النظر إلى تعارض الظنون، فالخصم يدعي وجود شرط (التيمم وهو العجز عن استعمال الطاهر بيقين، وندعي نحن أن الماء الطاهر حاضر، وقد غلب على الظن، متأبدًا باستصحاب)[٣] الحال إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد[٤] في الثاني؟، وجهان: أحدهما له استعماله من غير اجتهاد؛ لأنه يشك في نجاسته[٥]، والأصح أنه يجتهد[٦].

---

(١) في ب وجـ: فيمكن.

(٢) في ب: تمنع، وفي جـ: نمنع.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في ب: تجد.

(٥) في ب: نجاسة.

(٦) حلية العلماء ١/ ٨٨.

هوامش هذه المسألة (يو):

الفرض فيما يمكن الاجتهاد فيه بالعلامات إن كان أحد الإناءين ماء ورد لا يتحرى[١]، لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير لكن يتوضأ بهما ويصلي إجماعًا[٢].

الماجشون: لا يتحرى ويتوضأ بكل منهما ويصلي[٣].

نقل عن أبي هريرة كراهية التوضوء من آنية الصفر[٤].

* * *

---

(١) في أ: ولا يتحرى.

(٢) حلية العلماء ١/ ٨٩.

(٣) حلية العلماء ١/ ٨٧.

(٤) ورد عن ابن عمر أنه يكره الوضوء بآنية الصفر، كما في الأوسط لابن المنذر ١/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٨.

المسألة السابعة عشرة: سؤر السباع (يز):

المذهب: طاهر[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى جابر قال: سئل النبي عليه السلام: أنتوضأ مما أفضلت الحمر؟

فقال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**»، حديث صحيح في سنن البيهقي[٣].

لهم:

سئل عليه السلام عن المياه تكون بالفلاة تنوبها السباع. فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»[٤]، علل عدم النجاسة بقدر الماء لا[٥] بطهارة الوارد فدل على أن ما دون القلتين نجس.

الدليل من المعقول:

لنا:

حيوان يجوز اقتناؤه إعجابًا به فحكم بطهارة سؤره كجوارح الطير إذ لو

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٨، وكفاية الأخبار ١/ ٤٣، وحلية العلماء ١/ ٣٤٣.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ١١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٥، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٩.

(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/ ٢٤٩، والتلخيص الحبير ١/ ٢٩، وعزاه للشافعي وعبد الرزاق.

(٤) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ٥١-٥٣، والترمذي في جامعه في الطهارة باب منه آخر ١/ ٩٧.

(٥) في ب: إلا.

كان نجس العين ما جاز اقتناؤه كذا[١] ، وترك أكله؛ لأنه تعدى[٢] أخلاقه، لا لأنه نجس، ويتأيد[٣] بطهارة جلده مدبوغًا.

لهم:

سبع محرم أكله فأشبه الكلب والخنزير؛ لأنه إنما حرم بوصف السبعية إهانة له، وما كان كذلك فهو نجس كالكلب.

مالك: ق[٤].

أحمد: روايتان[٥].

التكملة:

قالوا: الشيء يحرم أكله، إما لعدم الإغذاء كالتراب والذباب، أو لخبثه كالسم، أو لكونه يعدي خلقًا ذميمًا، أو لحرمة كالآدمي، وهذه المعاني معدومة في السباع، فإنها كانت تؤكل قبل الإسلام فبقي تحريمها لنجاستها، ويعتذرون عن جواز بيعها بأن مذهبهم جواز بيع الأعيان النجسة، ويمنعون طهارة عرقها، وإن سلموا فللضرورة[٦]، وعندهم لحم الفرس مكروه (وسؤره[٧] والحمار مشكوك فيه)[٨] وسؤر الهر للضرورة، وجوارح الطير

---

(١) في ب و جـ: كذى.
(٢) في أ: تعدى.
(٣) في ب وجـ: وبيانه.
(٤) المدونة ١/ ٥-٦.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢.
(٦) في ب: فالضرورة.
(٧) في جـ: وسؤر الحمار.
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

تأخذ الماء بمناقيرها، وكانت ترد دور الكوفة ولا ظلال[١] لها فعفا[٢] عنها أبو حنيفة للحاجة[٣]. الجواب: تحريم الأكل خيفة[٤] الأعداء فصار كما نهى عن رضاع الحمقاء، وعن السم، والأصل في الحيوانات الطهارة، إلا ما استثناه الشارع، وقولهم في[٥] دور الكوفة فالجواب عنه أن الأحكام تتعلق على الحاجات العامة لا على حاجة[٦] بلد، وعليهم الدليل في هذه المسألة لدعواهم النجاسة وجوارح الطير لا يجوز أكلها إجماعًا، وسؤرها طاهر.

* * *

(١) في جـ: ولا طلال.
(٢) في كل النسخ «فعفا».
(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٤٥٢.
(٤) في ب: حقه.
(٥) «في» سقطت من: ب وجـ.
(٦) في ب وجـ: خاص.

هوامش هذه المسألة (يز):

الإمامية تقول بنجاسة سؤر الكافر[١]، وتغسل من سؤر الكلب ثلاثًا، إحداهن بالتراب[٢].

النخعي: أبوال جميع البهائم طاهرة[٣].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٦، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٥، والعروة الوثقى ١/ ٥٥.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥٦، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٤٢.
(٣) حلية العلماء ١/ ٢٣٧.

المسألة الثامنة عشرة: قليل النجاسة (يح):

المذهب: لا يعفى إلا من محل[١] النجو ودم البراغيت[٢].

عندهم: يعفى عن هذا القدر أين كان[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ﴾[٤].

(. . .)[٥].

لهم:

(. . .)[٦].

---

(١) «محل» سقطت من ب وجـ، وفيهما: النحو

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٤٢-٤٣، ١/ ٥٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٣) الكتاب مع شرح اللباب ١/ ٥٥-٥٦.

(٤) المدثر آية: ٤.

(٥) بياض في ب وجـ: وفي أ: ما يلي: كان ﷺ يقول: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**»، رواه مسلم[١].

(٦) بياض في ب وجـ، وفي أ: ما نصه: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»»، رواه الخمسة، إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي. وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه غيره[٢].

---

(١) مسلم في صحيحه في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦.

(٢) أبو داود في سننه في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣، والترمذي في جامعه ١/ ٩٥، =

الدليل من المعقول:

لنا:

النجاسة مجتنبة نصًا، والكمية لا أثر لها، بل الكل[١] مستقذر، ورخص الشرع في أشياء ضرورة فتقدر[٢] بها وتلك الضرورة تكرر هذا الحدث وتعذر[٣] الماء، كل وقت وكشف العورة.

لهم:

الشرع يعفو[٤] عن المحذورات إذا قلت، ولا يلتفت[٥] إلى المحل، غير أن التقدير إلى الشرع، وحيث عفا عن[٦] محل النجو كان هو قدر القلة فسقط اعتبار المحل.

مالك: يعفى عن قدر الدرهم[٧].

---

(١) في أ: بل لكل.

(٢) في ب: فيقدر.

(٣) في ب: وتندر.

(٤) في ب وجـ: يعفوا.

(٥) في ب: مكفت.

(٦) «عن» سقطت من ب.

(٧) في ب: يعفى عن يسير الدم، وانظر القوانين الفقهية ص ٢٧، وقال: وحده الدرهم البعلي.

= وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ١/ ١٧٤، وأحمد في مسنده ٣/ ٣١، ونيل الأوطار ١/ ٣٤، وعزاه لهم والشافعي، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، والنتن: الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن ينتن فهو نتن.

والحيض: جمع حيضة، والمراد بها خرقة الحيض التي تمسحه المرأة بها، وقيل: الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها كما في نيل الأوطار ١/ ٣٥-٣٦.

أحمد : يعفى عن النقطة والنقطتين[١] .

التكملة :

قالوا : لو عفي عن النجاسة في[٢] المنديل عقل أن القميص في معناه ، ونسبة المنديل إلى القميص كنسبة بعض الأعضاء إلى بعض ، وهذا قياس فاسد أولاً ؛ لأن الصحابة لم يتوهموا هذا التساوي ، وكذلك[٣] استمرت عادتهم على الاستنجاء[٤] مع التحري عن قليل النجاسة في جميع البدن وما كان كذلك[٥] إلا لأن محل النجو اختص بنوع حاجة يجوز أن يجعل مناط هذه الرخصة ، وبالجملة نحن نعلل بالحاجة وننظر إلى المحل وهم يعللون بالمقدار .

* * *

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢ .

(٢) في ب وجـ : على المنديل .

(٣) في ب وجـ : ولذلك .

(٤) في ب وجـ : الاستنجى .

(٥) في ب : لذلك .

هوامش هذه المسألة (يح) :

يرش على بول الصبي ما لم يأكل طعامًا[١] .

الإمامية : كل شيء من الملابس التي لا تتم الصلاة بها على الانفراد كالقلنسوة والتكة ، إذا كان بها نجاسة جازت الصلاة معها[٢] .

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ٢٤٨ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٥٤ ، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ص ٤١ ، والعروة الوثقى ١/ ٥٧٤ .

المسألة التاسعة عشرة: الاستجمار[١] بالحجر (يط):

المذهب: واجب[٢].

عندهم: مسنون[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**إنما أنا لكم كالوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار**»[٤]، وقال: «**اتقوا الملاعن وأعدوا النبل**»[٥].

---

(١) في ب وجـ: الاستنجي.

(٢) مغني المحتاج والمنهاج ١/ ٤٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٧، وحلية العلماء ١/ ١٦١، وروضة الطالبين ١/ ٦٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٦٤، مع الدر، والبناية ١/ ٧٦١، وبدائع الصنائع ١/ ١٨.

(٤) الدارمي في سننه: باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ١٧٢، بنحوه عن أبي هريرة، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٥٠٨، والبيهقي في سننه في الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/ ١٠٢، والفتح الرباني ١/ ٢٧٩، ونصب الراية ١/ ٢١٤.

(٥) الشافعي في الأم ١/ ٢٢، وعبد الرزاق عن الشعبي مرسلاً كما في كنز العمال ٩/ ٣٦٥، بلفظ: ابعدوا الآثار إذا ذهبتم للغائط، وأعدوا النبل، واتقوا الملاعن، لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم.
والنبل: الحجارة التي يستنجى بها كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠.

لهم:

قوله عليه السلام: «**من استجمر فليوتر، ومن لا فلا**»[١]، وزعموا أن التخيير[٢] يرجع إلى نفس الاستجمار.

الدليل من المعقول:

لنا:

نجاسة لا تلحق المشقة في محوها، فشرط إزالتها لاستباحة الصلاة، كالزائد على الدرهم، والطهارة من النجاسة واجبة وتقليلها[٣] أيضًا واجب كذلك أسفل الخف.

لهم:

ما لا يوجب إزالته بالمائع مع القدرة عليه، لا يجب بخفيفه كدم البرغوت ثم لو كان إزالة هذه النجاسة ما كفى فيه الحجر، كالزائد عليها.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

اعتبار الدرهم لا يدل عليه أصل، وفي تقليل[٦] النجاسة تطييب النفس،

---

(١) أبو داود في سننه في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ١/ ١٠٤.

(٢) في ب: التحير.

(٣) في ب: وتعليلها.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢، والمغني ١/ ١٥٠.

(٦) في ب: تعليل.

وأمن من الانتشار، ولا يبعد أن يقصد الشرع تقليل[١] النجاسة، ولذلك أوجبتم في الخف الدلك، وفي المني الفرك، وجواب الخير: أن التخيير في الإيتار، وظاهر هذا أن لا يحجر في الاقتصار على حجرين ولكن حمل ذلك على ما بعد التثليث، بدليل أنه عليه السلام نهي عن أن يجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار[٢].

---

(١) في ب: بقليل.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤، عن سلمان بلفظ قال: قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة، أو نتستنجي بأيماننا أو بالعظم، أو بالرجيع، وقال: لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤ـ١٥٥، عن سلمان، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٤٩.

هوامش المسألة (يط):

الاستطابة: الاستنجاء، كأنه يطيب قلبه[١]. قال الشاعر:

يا رخما قاظ على مطلوب ... يعجل كف الخارئ المطيب[٢]

والاستنجاء من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عنه، واستنجيت العصب: إذا خلصت منه اللحم. قال الشاعر:

فتبازت فتبازخت لها ... جلسة الجازر يستنجي الوبر[٣] =

---

(١) في ب: الاستنجى كأنه يطيب نفسه.

(٢) البيت في المغني ١/ ١٤٩، وفيه «عرقوب» بدل: مطلوب، والزهر ص ٤٤، وعزاه للأعشى، وانظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ١٨١، ولسان العرب ١/ ٨٠٤، ونسبه للأعشى وزاد: وشعر الأستاه في الجبوب. ومعنى قاظ: أقام بالمكان في القيظ، والمطيب: المستنجي، والجبوب: وجه الأرض.

(٣) لسان العرب ٣/ ٥٩٢، مادة (نجا) وفيه يستنجي الوتر، ونسب البيت لعبد الرحمن ابن حسان، وفي الخصائص لابن جني ١/ ٨، ذكر الشطر الأول، وفي التعليق أكمله، ونسبه لعبد الرحمن ابن حسان، والزاهر ص ٤٤، ونسبه المعلق لذاك، وفيهما أيضًا (الوتر).

. . . . . .

* * *

= تبازت: رفعت مؤخرها، والتبازخ: ضد الإحديداب.

قيل لأعرابي: أتحسن الخراءة؟ فقال: أي وأبيك[١] إني بها لعارف، أبعد الأثر، وأعد المدر، واستقبل الشيح، واستدبر الريح، وأقع إقعاء الظبي، واجفل أجفال الظليم.

العذرة: فناء الدار.

الإمامية: البول خاصة لا يجزئ فيه الحجر[٢].

قال داود: لا يجوز الاستنجاء بعد الحجارة

حكي عن الزيدية: أنه لا يجوز الحجر مع وجود الماء

* * *

(١) هذا في الجاهلية وإلا فالإسلام يمنع من الحلف بغير الله.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٨، وشرائع الإسلام في الفقه الجعفري ص ٢٦، والعروة الوثقى ١/ ١٧٢.

المسألة العشرون : استقبال القبلة بالفرجين (كـ) :

المذهب : يجوز[١] .

عندهم : لا يجوز الاستقبال، وفي الآخر روايتان[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أن عمر رضي الله عنه قال : رأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته متوجهًا نحو القبلة[٣] ، وذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال : أقد[٤] فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة[٥] .

لهم :

قوله عليه السلام : «**إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله، ولا**[٦] **تستقبلوها ولا تستدبروها، لكن شرقوا، أو غربوا**»[٧] .

---

(١) المجموع ٢/ ٨٢، إذا كان في البنيان أو الصحراء وتستر بشيء، وروضة الطالبين ١/ ٦٥، وجعله من أداب الاستنجاء.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٦٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٧.

(٣) البيهقي في سننه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢، بنحوه عن جابر بن عبد الله، وصحيح ابن حبان ٢/ ٣٤٦، بنحوه أيضًا، والدارقطني ١/ ٥٨ ـ ٥٩، عن جابر، وقال : كلهم ثقات، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥١ .

(٤) في ب : أوقد.

(٥) الدارقطني في سننه : باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٥٩ ـ ٦٠، والفتح الرباني باب في جواز ذلك في البنيان ١/ ٢٧٥، والمقعدة موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان، والبيهقي في سننه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢ ـ ٩٣، عن عائشة بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥١، بنحوه.

(٦) في ب وجـ : لا بدون واو.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني والبيهقي في المعرفة عن طاووس مرسلاً، =

الدليل من المعقول:

لنا:

غير مستقبل المصلي[١] بفرجه، ولا المصلي مستقبل له، فصار كما لو شرق أو غرب.

لهم:

كل حكم ثبت[٢] للقبلة في الصحاري مثله في البنيان، ويقول: استقبل القبلة بفرجه في قضاء الحاجة من غير ضرورة، فلا يجوز كالمصحر.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

الفرق بين أحكام القبلة في الصحراء، و[٥]البنيان أن المتنفل يجوز له ترك القبلة مصحراً بخلاف البنيان، والجواب عن خبرهم: أن الغائط

= كما في كنز العمال ٩/ ٣٦٠، بلفظ: إذا أتى أحدكم إلى البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها... الحديث، والدارقطني في سننه ١/ ٥٧.

(١) في ب وجـ: للمصلي.

(٢) في ب: بيت.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩، ونصه: وإن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا إن كان بين البنيان وفاقًا للشافعي.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢، ونصه: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها إذا كان في الفضاء، وإن كان بين البنيان جاز له ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز له ذلك في الموضعين.

(٥) في ب: أو البنيان.

المطمئن[١] من الأرض، وذلك يكون في الصحارى، وتأييده[٢] قوله عليه السلام: **إذا أتيتم**، ، وهذا إنما يستعمل في الصحارى، فإن قالوا محل نزه عن الخلاء إذا كان غير مبني فنزه عنه مبنيًا كالمسجد، قلنا: هذا يؤدي إلى ترك استعمال[٣] الأخلية، وفرق بين المسجد والجهة، إذ المسجد لا يجوز فيه إخراج الدم بالفصد والحجامة بخلاف الجهة، والمعنى[٤] في المنع من المسجد أنه لنفس البقعة[٥]، وهاهنا المنع لاستقبال المصلين، ونسلم أن المنع لأجل الجهة لكن يجوز أن نترخص[٦] فيه ضرورة.

* * *

(١) في ب: المطمأن، وفي جـ: المطمإن.
(٢) في ب: وتأبيده.
(٣) في ب وجـ: اشتغال.
(٤) في أ: والمعني.
(٥) في ب: التبعة.
(٦) في ب وجـ: أن يترخص.

هوامش هذه المسألة (كـ):

ربيعة داود: يجوزان ذلك في الصحراء أيضًا[١].
حكى المنع جملة عن أبي أيوب الأنصاري[١].
داود: العورة: السؤتان[٢].
الفرض في البنيان.

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٦٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦.
(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٣.

مسائل التيمم

لوحة ١٦ من المخطوطة أ:

التعليل[١] لاختصاص التيمم بالتراب ([٢] أنه أحد نوعي ما يتطهر به فيعلق بالأعم وجوداً كالماء).

وعلم[٣] أن التيمم لا يرفع[٤] الحدث (بل[٢] يبيح الصلاة وكذلك ينوي ويبطل برؤية الماء إلا في الصلاة[٥]، ومتى توجه الطلب بطل التيمم (مثل)[٦] ظهور ركب، وإذا وجد الماء) مع العجز عنه، فكأنه ما وجده.

والعضو المتيمم عنه يقام التيمم مقامه في الترتيب، فإن كان الوجه مثلاً غسل منه (ما أمكن)[٧] وتيمم وتمم الوضوء إن لم يجد ترابًا طلى[٨] على يديه[٩] الطين حتى يجف وفركه ويتيمم، وإذا بذل[١٠] له لزمه قبوله لعدم المنة، وكذا الماء بخلاف الرقبة في الكفارة، إن تحقق المسافر عدم الماء حوله تيمم من غير طلب[٥] إن توهم وجوده تردد في طلبه حتى[١١] يلحقه الغوث[٥]، وإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان[١٢]، ومتى كان عن جنبتي المنزل يبعد مسافة الاحتشاش[١٣] لزمه

---

(١) من قوله: «التعليل» إلى قوله: «مع ظن الإصابة» في ص ٢٢ من ب.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ.

(٣) في ب: فاعلم.

(٤) حلية العلماء ١/ ١٨٤.

(٥) الوجيز ١/ ١٨-٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٩.

(٦) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه.

(٧) غير واضحة في أ.

(٨) في ب: إن لم يجد ترابًا طلى ترابًا.

(٩) في ب: بدنه.

(١٠) في ب وجـ: وإذا بذل ماله لزمه.

(١١) في أ: جدا.

(١٢) الوجيز ١ / ١٨-٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٩.

(١٣) في ب: الاحتساس.

طلبه؛ لأن جانبي المنزل منسوبان إليه، وليس كذلك أمامه وخلفه، ثم إن تيقن وجود (الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير قولاً واحداً[١]، وإن توقعه بغالب ظن فقولان لتقابل فضيلة أول الوقت مع ظن الإصابة)[١].

لو صب[٢] الماء في الوقت وتيمم، ففي القضاء وجهان: وجه الوجوب أنه عصى باراقته بخلاف ما[٣] قبل الوقت، وبخلاف (ما لو جاوز)[٤] ماء ولم يتوضأ[٥]، إن أعير الدلو لزمه قبوله بخلاف ما لو وهبه أو ثمن الماء، فإنه لا يلزمه القبول لثقل المنة[١]، وثمن المثل هو مقدر بأجرة النقل، فإن كان معه ثمن الماء ويفضل عن حاجته لزمه الشراء[١]، إن مات صاحب الماء (ورفقته)[٤] عطاش يموه وتصرفوا في الماء، وضمنوه بالثمن، فإن المثل لا يكون له قيمة غالبًا[١]، إذا أوصى بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى به؛ لأنه آخر العهد به، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذ لا بدل[٦] له، والجنب أولى من المحدث إذا[٧] كان الماء قدر الوضوء، والماء لهم كلهم إذا وجدوه مباحًا، ويتيمم من المرض الذي يخاف من الوضوء معه من فوت الروح إلى شين ظاهر يبقى[٨] بالعضو، وأما إن كان يتألم في الحال من أمن العاقبة لزمه (الوضوء)[٩] ويلزم غسل ما صح من

---

(١) الوجيز ١/ ١٨ـ٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧ـ٢٠٩.

(٢) من قوله: «لو صب الماء» إلى قوله: «حكم الاستعمال» في ص ٢١ من ب، ففيها تقديم وتأخير.

(٣) «ما» سقطت من ب.

(٤) ما بين القوسين في ب: ليس في مكانه.

(٥) في ب: الاحتساس.

(٦) في ب: بدله بسقوط اللام.

(٧) في ب وجـ: إلا إذا كان الماءقدر الوضوء وهو أصح.

(٨) في ب: يبقى.

(٩) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه.

الأعضاء والمسح على الجبيرة ثم يتيمم مع الغسل والمسح[١] ، وفي تقديم الغسل على التيمم (ثلاثة أوجه)[٢] : أحدها[٣] أن لا ينتقل عن عضو ما لم يتمم تطهيره[٤] ثم مهما تيمم لمرض أو جراحة أعاده لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح[١] .

إن كان على وجهه قرح[٥] وعلى يديه قرح، وعلى رجله قرح لزمه أن يغسل الصحيح من وجهه ثم يتيمم (ثم يغسل[٢] الصحيح) من يديه ثم يتيمم ويغسل الصحيح من رجليه، ثم يتيمم فيحتاج إلى ثلاث[٦] تيممات[٧] ، والمتيمم ينزع الخاتم وتكون[٨] اليدان متصلتين حتى[٩] يستوعبهما مسحًا كيلا يثبت للغبار[١٠] بالانفصال حكم الاستعمال .

* * *

(١) الوجيز ١ /١٨ ـ ٢٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .

(٢) ما بين القوسين في ب ليس في مكانه .

(٣) في ب : أحقها .

(٤) في أ: تطهره .

(٥) قرح سقط من ب .

(٦) هكذا في أ، ب والصواب: ثلاثة .

(٧) حلية العلماء ١/ ٢٠٢ .

(٨) في ب: ويكون .

(٩) في ب: ثم بدل حتى .

(١٠) في ب: الغبار .

* * *

المسألة الحادية والعشرون : المتيمم[١] إذا رأى الماء في خلال صلاته (كا) :

المذهب : لا تبطل صلاته[٢] .

عندهم : تبطل[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾[٤] . . . الآية .

وجه الدليل : أنه أمر بالتيمم للصلاة ، كما أمر بالغسل ، وقد أتى به .

لهم : . . .[٥] .

---

(١) المتيمم سقطت من أ .

(٢) حلية العلماء ١/ ٢١٠ ، ونصه : وإن رأى الماء في أثناء الصلاة ، فإن كان في الحضر بطلت صلاته ، وإن كان في السفر لم تبطل .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٤٤ ـ ٤٥ ، والمختار مع الاختيار ١/ ٢١ .

(٤) المائدة آية : ٦ .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ونصه : عن أبي أمامة[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**» ، رواه أحمد[١] بإسناد صحيح .

---

(١) هو صدي بن عجلان الباهلي ، أبو أمامة ، صحابي مشهور ، له مائتا حديث وخمسون حديثًا ، روى البخاري خمسة ، ومسلم ثلاثة ، روى عنه شهر بن حوشب ، وخالد بن معدان ، وسالم بن الجعد ومحمد بن زياد الألهاني وقال : كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه ، مات سنة إحدى وثمانين بحمص .

(انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٥ ـ ١٧٦ ، والإصابة ٢/ ١٨٧) .

(٢) أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٨ .

الدليل من المعقول:

لنا:

عاجز عن استعمال الماء لا[١] تبطل صلاته، وعجزه شرعي لحرمة الصلاة والمعتمد بمن المشروط لشرطه[٢]، فلا يشترط بقاء الشرط لبقاء المشروط كالشهادة في النكاح.

لهم:

وجد الماء المقدور[٣] عليه فبطل تيممه، كما قيل الإحرام والصلاة لا يبقى مع الرؤية حتى يمنع، وإنما يبطلها لتتأدى كاملة فهو كالوصي إذا باع مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل.

مالك: ق[٤].

أحمد: وافق[٥].

التكملة:

تكبيرة الإحرام عندهم ليست[٦] من الصلاة، ويقولون: كل جزء من الصلاة يشترط له ما يشترط للآخر، كالسترة والقبلة، ويعتذرون عن الصلاة الجنازة والعيدين بأنها لا تقضي إذا فاتت، فلو بطلت برؤية الماء لفاتت[٧] إلى

---

(١) في ب وجـ: ولا.

(٢) في ب وجـ: ثم المشروط بشرطه.

(٣) في أ: المقدر فبطل.

(٤) المنتقى للباجي ١/ ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٠.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، ونصه: وإن كان فيها لزمه الخروج، وقيل: في ذلك روايتان.

(٦) المختار مع الاختيار ١/ ٤٨.

(٧) في أ: لغابت.

غير شيء، ويعتذرون من سؤر الحمار بأنه مشكوك فيه، والتراب طاهر بيقين، ويلزمون المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، فإن صلاتها تبطل؛ لأنها بطهارة ضرورة، وكذا[١] من وجد السترة، أو انقضت مدة المسح أو انخرق الخف عذرنا تمنع المستحاضة، وأما السترة قال بعض الأصحاب[٢]: إن كانت بعيدة منه لا يلزمه قطع الصلاة لأخذها، ثم إن السترة شرط صحة الصلاة، فما انعقدت الصلاة بشرطها، ثم يلزمهم أن يتوضأ[٣] ويبني على صلاته، كما لو سبقه حدث. ثم نقول: الماء بأكثر من ثمنه معفو عنه، لما فيه من تفويت غرض دنيوي فكيف تفوت الصلاة المحترمة، وعلى أصلهم ألزم حيث الشروع في التطوع ملزم، وبالجملة لو شرطنا لصحة صلاته عدم الماء دائمًا لكان مصليًا على شك؛ لأن دوام العدم مظنون.

---

(١) في جـ: كذى.

(٢) الأصحاب سقطت من ب.

(٣) في جـ: يتوضى.

هوامش هذه المسألة (كا):

التيمم: القصد، قال حميد بن ثور:

ولن يلبث العصران يومًا وليلة إذا قصدا أن يدركا ما تيمما[١]

هل يجب عليه المضي فيها، أم يباح له وجهان: وقيل: الأفضل أن يخرج من الصلاة.

طاووس: إذا وجد الماء بعد الصلاة يعيد[٢].

أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي قالا: لو وجد الماءقبل الشروع في الصلاة لم يلزمه استعماله[٣].

---

(١) الكامل للمبرد ٣/ ٨٥٣ بلفظ:

ولا يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وعزاه لحميد.

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٨، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣.

(٣) حلية العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٨، والأوسط ٢/ ٦٥.

المسألة الثانية والعشرون: إذا وجد من الماء ما[١] يكفي بعض أعضائه (كب):

المذهب: يستعمله ويتيمم عما[٢] لم يغسله في المنصور[٣][٤].

عندهم: لا يستعمل الماء بل يتيمم وهو القول الثاني[٥].

الدليل من المنقول:

لنا:

آية التيمم[٦].

وجه الدليل: أنه جعل شرط التيمم ألا[٧] يجد الماء، وهذا واجد.

لهم: . . .[٨].

---

(١) في ب: وما.

(٢) في ب وجـ: عن ما.

(٣) في ب: المعوز.

(٤) حلية العلماء ١/ ١٩٦-١٩٧، وروضة الطالبين ١/ ٩٦.

(٥) النتف في الفتاوى ١/ ٤٥.

(٦) تقدمت في مسألة كا (٢١).

(٧) في ب: أن لا يجد.

(٨) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ، ونصه: ومن أبي[١] ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ولفظه =

---

(١) هو: جندب بن جنادة الغفاري، أحد النجباء، له مائتا حديث وواحد وثمانون حديثًا، روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي وخلق، روى مرفوعًا، ما أطلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر، حسنه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم ومناقبه كثيرة، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. (انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٤٩).

الدليل من المعقول :

لنا :

أمر بالطهارة وهي متعذرة[١] الفعل والمحل، والمأمور بأشياء إذا قدر على بعضها تعين عليه لا[٢] يسقط المعجوز عنه المقدور عليه كستر العورة، وإزالة النجاسة، ومن لا يقدر على الكل لا يترك الكل.

لهم :

عدم الطهور بيقين فيعدل إلى التيمم كالفاقد أصلاً، ذلك لأن الطهور الشرعي ما تستبيح[٣] به الصلاة، ولا يستباح هذا القدر بخلاف ستر بعض العورة وإزالة بعض النجاسة؛ لأنهما محسوسان[٤]، والطهارة حكمية.

مالك : وافقهم[٥].

أحمد : روايتان[٦].

= للترمذي وقال: حسن صحيح[١].

(١) في ب وجـ: متعددة.

(٢) في ب وجـ: ولا.

(٣) في ب وجـ: تسبيح.

(٤) في ب وجـ: محسوبتان.

(٥) المنتقى للباجي ١/ ١١٠.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٣٨.

---

(١) أبو داود في سننه في التيمم: باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٥-٢٣٦، والنسائي في سننه في التيمم باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، والترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١-٢١٢، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٠، والدارقطني في سننه: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ١٨٦.

التكملة :

إن الزمونا عتق بعض رقبة في الكفارة، قلنا : هو مأمور بعتق رقبة، وبعض الرقبة لا يسمى رقبة، والتيمم إنما يستباح مع عدم الماء وبعض الماءماء، ويمنع أن هذا يؤدى إلى الجمع بين طهارتين، فإن التيمم عما بقي من الأعضاء، ونمنع[١] أيضًا اجتماع البدل والمبدل، فإن الأعضاء المغسولة زال حدثها بالغسل والتيمم عن الباقي، ثم يلزمهم من توضأ[٢] وشرع في الصلاة وسبقه الحدث فعندهم، وأحد قولينا أنه يتطهر ويبني فلو لم يجد ماء تيمم، ففي هذه الصورة قد جمع بين الماء والتراب، ويعتذر[٣] عن طريقتهم[٤] نمنع أن حكم الوضوء استباحة الصلاة، بل حكمه رفع الحدث[٥] عن بعض الأعضاء، وإنما لم تستبح[٦] الصلاة لقيام الحدث في الأعضاء الباقية.

---

(١) في ب وجـ: ويمنع.

(٢) في جـ: توضى.

(٣) في ب : ويعتدر.

(٤) في ب وجـ: طريقهم.

(٥) في ب وجـ زيادة: (ثم يترتب الاستباحة على ذلك، فعلى هذا قد ارتفع الحدث).

(٦) في ب وجـ: لم يستبيح ، وهو خطأ.

هوامش هذه المسألة (كب) :

قال الحسن البصري: إذا كان معه ما يكفي غسل وجهه ويديه غسلهما ولم يتيمم[١].

قال عطاء: إن كان يكفي وجهه وحده استعمله ويمسح كفيه بالتراب[٢].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٣ـ ٢٣٤.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٩٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٦٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٣٥.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم وجده (كج):

المذهب: يتوضأ ويعيد في أحد القولين[١].

عندهم: لا يعيد وهو القول الآخر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية العزيزة: ﴿... **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ الآية[٣].

لهم: ...[٤].

الدليل من المعقول:

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٠٢.

(٢) الهداية مع البناية ١/ ٥٤٣ـ٥٤٤.

(٣) النساء آية: ٤٣، وما بين القوسين ساقط من: ب وجـ.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله**... الحديث[١].

---

(١) تتمته: ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاءالعي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح ويغسل سائر جسده.

انظر: سنن أبي داود في الطهارة: باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٤٠، وسنن الدارقطني ١/ ١٩٠.

لنا:

واجـد[١] فلم يصح تيممه كالذاكر، بدليل كون الماء في رحله، والنسيان ضد الذكر لا ضد الوجدان، والرحل أمارة الماء، وإنما أتى من تقصيره فهو كمن[٢] عليه كفارة ونسى أنه يملك رقبة وصام، فإنه لا يجزيه وكناسي الطهارة.

لهم:

عاجز عن استعمال الماء، فإذا تيمم وصلى لا يعيد، كما لو حال بينهما سبع، الدليل على عجزه نسيانه المحيل بينه وبين الماء، كالحائل الحسي، ثم لو وجد الماء مع حاجته لسقيه وسقي كراعة[٣] عد عاجزًا، فالناسي أجدر أن يعد عاجزًا.

مالك: ق[٤].

أحمد: وافق[٥].

التكملة:

إنما[٦] منعوا الرقبة من[٧] الكفارة، وألزمونا إذا أضل[٨] لرحله في الرحال، واعتذر أبو زيد عن الرقبة في الكفارة أن المقصود ملكها لا

---

(١) في ب: واحد.
(٢) في جـ: كيمين.
(٣) الكراع: اسم جامع للخيل، وعدتها وعدة فرسانها كما في الزاهر ص ٢٥٧.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٦٠.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢.
(٦) في أ: ربما.
(٧) في ب وجـ: في.
(٨) في ب وجـ: ضل.

وجودها، ولهذا لو وجب على العبد كفارة فقال له السيد: أعتق هذا عن كفارتك لم يلزمه وهاهنا المقصود الوجدان، والناسي غير واجد، ونقول[١] نحن للمسألة[٢] صورتان: إحداهما: أن لا يطلب فنقول[٣] لصاحب الماء ثلاثة أحوال: أولها: أن يعتقد وجود الماء في رحله فلا عذر له في التيمم، أو يجوز الوجدان فلا عذر له أيضًا.

والثالث أن يعتقد وهذا اعتقاد فاسد، فلا يبنى عليه فهو كما لو اعتقد أنه متطهر، أما إذا طلب فلم[٤] يجد فهو قاصر لا مقصر، وهو محل القولين، ويوجه[٥] القول المنصور أن هذا كان يمكنه أن يستديم الذكر، فلما تركه أمكن أن يعاقب على ذلك، وعلى ذلك قوله[٦]: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا** ﴾[٧]، فكان عقابه أن وجب عليه قضاء الصلاة، ومسألة ضلال الرحل ممنوعة، وإن سلمنا فليس الرحل إذًا في يده.

* * *

(١) في ب: ويقول.
(٢) في ب: المسألة.
(٣) في ب: فيقول.
(٤) في ب: فهو.
(٥) في ب وجـ: وتوجه.
(٦) في ب وجـ: قوله تعالى.
(٧) البقرة آية: ٢٨٦.

هامش هذه المسألة (كج):

القولان فيما إذا طلب في رحله ولم يجد[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٩٦.

المسألة الرابعة والعشرون: التيمم للفريضة قبل دخول وقتها (كد):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية[٣].

القيام إلى الصلاة شرط لوجوب الغسل أو[٤] التيمم مع العدم، فنحن مع الشرط، وظاهر هذا أن يكون الماء كذلك، لكن قام الدليل على جواز الوضوء فنفينا[٥] ما عداه على الأصل.

لهم:

آية التيمم[٣].

ووجه الدليل أنه وصف الصعيد بالطيب وأقامه[٦] مقام الماء، وقال تعالى: ﴿**لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[٧]، وقال عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً**»[٨]، والطهور لا يتقدر بزمان دون زمان.

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٩.

(٢) المختار مع الاختيار ١/ ٢١.

(٣) تقدمت في كج (٢٣).

(٤) في ب: والتيمم.

(٥) في ب وجـ: فبقينا فيما.

(٦) في ب: فأقامه.

(٧) الأنفال آية: ١١.

(٨) البيهقي في سننه في الطهارة: باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ١/ ٢١٣، ونصه: «**وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً**»، عن حذيفة رضي الله عنه.

الدليل من المعقول:

لنا:

طهارة ضرورة فلا تجوز[١] قبل وقت الضرورة، أو فيجب أن تقدر[٢] بقدر الضرورة كطهارة المستحاضة، ذلك لأن التراب ملوث، وإنما احتمل للحاجة فيقدر بها.

لهم:

التراب خلف الماء[٣] فأعطى حكمه، وحكم الماء التطهير، وإباحة الصلاة في كل حال، فيجب أن يكون[٤] خلفه كذلك.

مالك: ق[٥].

أحمد: وافق[٦].

التكملة:

يمنعون كون التيمم للضرورة، بدليل جوازه في النوافل، فإنه مخير بين فعل النافلة وتركها، وأنه يجوز في أول الوقت، وإنما بطل برؤية الماء؛ لأنه خرج عن كونه بدلاً، وترامى[٧] هذا البطلان إلى أول التيمم، لكن الصلوات السابقة وقعت مسلمة إلى الله تعالى، ويعتذرون عن طهارة المستحاضة بأنها

---

(١) في ب: يجوز.
(٢) في ب وجـ: يتقدر.
(٣) في ب وجـ: خلفه الماء وأعطى.
(٤) في ب: أن كون.
(٥) المنتقى للباجي ١/ ١١١.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠.
(٧) في أ وب وجـ: تراما، والصواب ما أثبته.

ترفع[١] الحدث الماضي والمتجدد سلبه الشرع حكم الحدث، فصار بمثابة العرق، لكن قدره بوقت الضرورة[٢]، ونحن نسلم الخلفية، لكن لا نقيمها مقام الأصل من كل وجه، ألا ترى أن الذمة عندهم خلف عن الإسلام، ولا تقوم مقامه من كل وجه؟ والدليل على بقاء الحدث: وجوده برؤية الماء والحق أن استباحة الصلاة ورفع الحدث حكمان للوضوء، والتيمم يخلفه في أحدهما، وعندهم يخلفه فيهما، ولأصحابنا منع في جواز التيمم للنوافل، ثم إن الحاجة إلى النوافل ماسة، فإنها تكمل الفرائض وكل وقت وقتها فما تيمم لها إلا في وقتها.

* * *

(١) في ب وجـ: رفع.

(٢) في أ: للضرورة.

هوامش هذه المسألة (كد):

قال ابن الحداد: إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت مكتوبة جاز له أن يصلي المكتوبة خلافًا لبعض الأصحاب، وحجته أنه تيمم وهو محتاج إلى صلاة فريضة[١].

قال الزهري[٢]: لا يجوز التيمم حتى[٣] يخاف فوت الوقت[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٩٠.

(٢) في ب: الرضي.

(٣) في أ: بشي.

المسألة الخامسة والعشرون: طلب الماء قبل التيمم (كه):

المذهب: واجب[١].

عندهم: لا يجب إلا في مظانه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية[٣].

إنما[٤] يعد عادمًا بعد الطلب، ففي الشاهد لو قلت لصاحبك: ابتع لي كذا، فإن لم تجد فكذا[٥] لم يجز شراء الثاني إلا بعد طلب الأول وفوته.

لهم:

قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[٦] سماه طهورًا، ولم يشترط الطلب.

الدليل من المعقول:

لنا:

التيمم مشروط بعدم الماء، ولا يعلم[٧] العدم إلا بعد الطلب؛ لأنه إن

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٨، وروضة الطالبين ١/ ٩٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٧، والهداية مع البناية ١/ ٥٤٨.

(٣) تقدمت في مسألة (كج) ٢٣.

(٤) في ب وجـ: وإنما.

(٥) في جـ: فكذى.

(٦) تقدم في مسألة (كد) ٢٤.

(٧) في ب وجـ: نعلم.

طلب احتمل أن يجد[١] ، والظاهر وجود الماء بكل مكان .

لهم :

عادم للماء ظاهراً[٢] فتيمم، كما[٣] لو طلب، دليل العدم : خلو[٤] الفلاة من المياه، والأحكام تبنى على الظاهر فصار كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وفاته صلوات فإنه لا يقضيها؛ لأن الظاهر خلو دار الحرب عمن[٥] يعلم الصلوات .

مالك[٦] :

أحمد[٧] :

التكملة :

قالوا : طلب الرقبة في الكفارة تعين؛ لأنه لا يخلو[٨] الناس من رقيق، وطلب الحاكم النص تعين؛ لأنه محصور في الكتاب والسنة والإجماع فهو طلب الشيء من معدنه، فالشريعة وافية بأحكامها، وكذلك القبلة لا تعد[٩]

---

(١) في ب : أن لا يجد .
(٢) في أ: طاهرا .
(٣) في ب وجـ: ما .
(٤) في أ: جلو .
(٥) في ب وجـ: عن من .
(٦) القوانين الفقهية ص ٢٠ .
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠، ونصه : فإذا دخل وقتها وجب عليه الماء في رحله ورفقته وما قرب منه . . . وعنه أنه لا يجب الطلب .
(٨) في ب وجـ: يخلوا .
(٩) في جـ: تعدوا .

والجهات الأربع، ونحن نقول: قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[١] يعني بعد الطلب بدليل أن لو كان ذلك في العمران، ونقول: من أسلم في دار الحرب أو الإسلام وتمكن من السؤال عن الفرائض ولم يسأل[٢] لم تسقط عنه، ونقول: الأرض مظنة الماء؛ لأنه أحد المباحات وطالبه أين كان لا يعد سفيهًا بخلاف الكنز وقصة النفر الذين عدموا الماء، وشارفوا الهلاك فترنم أحدهم ببيت امرئ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

فقال بعضهم: هذه ضارج فوجدوا الماء، وخبروا النبي عليه السلام بذلك.

* * *

(١) في أ: يسئل.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٢٦-٣٢٧، ضارج: موضع، ونسب البيت لامرئ القيس، وياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/ ٤٥٠، وعزا البيت لامرئ القيس، والعرمض: الطحلب، وذكر القصة، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٠٤، وعزاه له، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٣١، ٢/ ٣٢٤، والمسلسل لأبي الطاهر التميمي ص ١٨٥، ١٩٥.

* * *

من التيمم والمسح
على
الخف والعيض

لوحة ١٧ من المخطوطة أ :

إذا كانت الجبائر[١] على موضع التيمم فإذا قلنا : (يكفيه[٢] المسح[٢] بالماء مسح وأجزأه[٣])، فإن[٤] (قلنا : يحتاج إلى)[٥] التيمم؛ فإنه يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب[٦] على الجبائر وتلزمه[٧] الإعادة قولاً واحداً؛ لأن الجبائر لا يجزئ مسحها عن[٨] التيمم، ولا يقوم بدل عن بدل، فالتيمم لا بدل له[٩] ، واعلم أن الموق هو الجرموق[١٠] ، ومسح النبي عليه السلام على الموق[١١] ، . . . . . .

---

(١) الجبائر : جمع جبيرة، وجبارة، وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه المطلع ص ٢٢ ، وقال الأزهري في الزاهر ص ٥٨ ، الجبائر خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر ، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدتها جبارة .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ .

(٣) في ب : وأجزؤه .

(٤) في ب : وان .

(٥) في ب : في غير موضعها .

(٦) في ب : التراب .

(٧) في ب : ويلزمه .

(٨) في ب : ظن التيمم .

(٩) حلية العلماء ١/ ٢١٢ .

(١٠) الجرموق : نوع من الخفاف كما في المطلع ص ٢١ ، وقال الجوهري : الذي يلبس فوق الخف ، كما في الصحاح ٤/ ١٤٥٤ .

(١١) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٥ ، عن بلال بلفظ : «عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار ، والفتح الرباني ٢/ ٦٠ ، والمستدرك ١/ ١١٠ ، وقال المعلق على صحيح ابن خزيمة : إسناده جيد ، ورجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري .

والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها وكل ما ستر شيئًا فهو خمار كما في المطلع ص٢٢ .

إذا نزع الخف وانقضت[١] مدة المسح، قال في القديم[٢] : يعيد الوضوء قال في البويطي[٣]: وحرملة[٤] يجزيه غسل الرجلين[٥] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، وجه القول الأول: أنه لما بطل الوضوء في الرجلين بطل في الجميع؛ لأن الطهارة لا تتبعض، والوجه الثاني أن مسح الخف ناب عن غسل الرجل خاصة فبظهورها[٧] بطل ما ناب عنه خاصة، واعلم أن شرط ما يجوز المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض قويًا حلالاً، وفيما يشرج شقه خلاف[٨] ، واعلم أن قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[٩] ، يحتمل انتقالهن

---

(١) في ب : أو انقضت.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٤١.

(٣) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، من بويط، وهي قرية في صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته، وكان متقشفًا، كثير القراءة وأعمال الخير، صنف مختصره المعروف فقرأه على الشافعي بحضرة الربيع، وشي به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فحمل لبغداد مكبلاً مع آخرين وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس حتى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

(انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٠ـ٢٢، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩).

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري التجيبي، نسبة إلى قبيلة نزلت مصر، كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه، صنف المبسوط والمختصر المعروف به، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفي في شوال سنة ٢٤٣ هـ (انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٥٨).

(٥) في ب : الرجل.

(٦) المختار مع الاختيار ١/ ٢٥.

(٧) في ب : فبطهورها.

(٨) المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٦٥ـ٦٦، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣ـ١٣٧.

(٩) البقرة: آية ٢٢٢.

حالة الحيض ويحتمل فعلهن الطهر بالغسل، فكان مجملاً، وقد قرئ[١] مشدد الطاء[٢] فيكون طاهراً في فعل الطهارة.

وأول إمكان[٣] الحيض أول السنة التاسعة، أو العاشرة في وجه، وأقل مدة[٤] الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا وأكثره لا حد له، وأغلب الحيض ست أو سبع، وأغلب الطهر باقي الشهر.

ويمتنع بالحيض كل فعل يحتاج إلى طهارة[٥] والصوم، لكن تقضيه بخلاف الصلاة والجماع[٦]، ويباح الاستمتاع بما دون الإزار، وإن جامعها والدم غبيط تصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار[٧].

وأما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع[٨] الصلاة بل تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم[٩] وتستثفر[١٠]، . . . . . .

(١) في ب: قرئ مدة مشدد.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٣، وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١٣٤ ـ ١٣٥، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/ ١٨٠.

(٣) في ب: مكان.

(٤) في ب في غير موضعها.

(٥) في ب: بطهارة.

(٦) «والجماع» سقط من ب.

(٧) حلية العلماء ١/ ٢١٤ ـ ٢١٩.

(٨) في ب: يمنع الصلاة بل يتوضأ لكل صلاة في وقتها ويتلجم ويستنقر وتبادر.

(٩) أي تجعل على موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٣٥).

(١٠) قال في الزاهر: الاستثفار مأخوذ من الثفر بسكون الفاء، أو الثفر بتحريكها، فأما الثفر ـ ساكن الفاء ـ فهو جهاز المرأة (فرجها) وأصله للسباع فاستعير في المرأة ومنه قول الأخطل:

جزى الله فيها الأعورين ملامة وفروة ثفر الثورة المتضاجم =

وتبادر الصلاة، وفي تجديد[١] العصابة لكل[٢] فريضة وجهان إلا أن يظهر[٣] الدم، ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء، وإن كانت في الصلاة فوجهان أحدهما: أنه كالتيمم إذا رأى الماء في تلك الحالة.

والمبتدأة المميزة التي ترى الدم القوي أو[٤] لا تتحيض فيه بشرط ألا يزيد (على خمسة)[٥] عشر يومًا، والمبتدأة[٦] التي لا تمييز لها ترد إلى عادة نساءبلدها أو عشيرتها بشرط أن لا تنقص عن ست، ولا تزيد[٧] على سبع لقوله عليه السلام: «**تحيضي**[٨] **في علم الله ستًا أو سبعًا**»[٩]، والقول الآخر: ترد إلى أقل مدة الحيض احتياطًا (للعبادة، وبالجملة)[٥] إذا رأت الدم على حالة واحدة من اللون الدال على الحيض، فإن لم يتجاوز خمسة عشر فهي المدة، فإن تجاوز ردت إلى ست أو سبع أو يومًا[١٠] في القول الآخر، والمعتادة ترد إلى عادتها، وللحيض شرح يضيق عنه هذا المختصر، وضاق (فتر عن مسير)[٥].

= وأما الثفر ـ بتحريك الفاء ـ فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنبها.
ومنه: ولا است عير يحكه ثفر (الزاهر ص ٦٩ ـ ٧٠).

(١) في ب: تحديد.

(٢) في ب في غير موضعها.

(٣) في ب: يطهر.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ب: في غير موضعها.

(٦) في ب: والمبتدا.

(٧) في ب: يزيد.

(٨) التحيض: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له تحيض؛ لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه (الزاهر ص ٧٠).

(٩) الترمذي في سننه في الطهار باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في ب: من بدل في و(يوما) هكذا في أ، ب والصواب: «يوم».

المسألة السادسة والعشرون: التيمم بالأجزاء الأرضية غير التراب (كو):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**وترابها طهورًا**»[٣] ذكر الأرض مطلقًا في حكم الصلاة، وخصص التراب بالطهورية والنزول من العام[٤] إلى الخاص دليل التخصيص فهو كقوله: «**في الغنم**[٥] **السائمة زكاة**»[٦].

لهم:

آية[٧] التيمم، والصعيد اسم للصعيد[٨] على وجه الأرض، ومعنى طيب هاهنا طاهر، وقول ابن عباس: إنه تراب الحرث[٩]، أو المنبت[١٠]، لا يقيد

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٢.
(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٤١.
(٣) تقدم تخريجه في مسألة كد ٢٤.
(٤) في ب وجـ: العلم.
(٥) في الغنم سقط من ب وجـ.
(٦) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب زكاة الغنم ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة».
(٧) تقدمت في مسألة كج ٢٣.
(٨) في ب: لما صعد.
(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٠٤، وحلية العلماء ١/ ١٨٣، والأوسط ٢/ ٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦١.
(١٠) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٣٢.

به الكتاب لأنه خبر واحد.

الدليل من المعقول:

لنا:

(طهارة شرعية[١]، أو حكمية فاختصت بما جعله الشرع طهوراً، وغير التراب لا يشاركه في مزاياه لغباره[٢] المتعلق بالعضو، وكونه أعم أجزاء الأرض والطهارة مما يعم به البلوى فعلق على العام.

لهم:

لما كان عدم الماء ممكنًا أقيمت الأرض مقامه فجميعها قائم مقام الماء توسعة فإذا تقيد ببعض أجزائها ضاق، وأما الجواهر فهي مودعة فيها)[٣].

مالك: يجوز بالأرض وما اتصل بها حتى الشجر[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

أما نحن فنحمل الطيب على المنبت، وبذلك فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهم[٦]، وتقييد المطلق يجري مجرى التخصيص والبيان، وجعل التراب طهوراً أظهر في تكرمة الآدمي فإنه أديمه، ويلزمهم التيمم بالزجاج والخزف والآجر، فإن اعتذروا بصلابته ألزمناهم التيمم بالحجر، قالوا:

---

(١) في ب: لشرعية.

(٢) في ب: لعبارة.

(٣) هذان كما في ب وجـ، أما في أ فمختلفان ومشطوب عليهما.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٥١، والقوانين الفقهية ص ٣٠.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩.

(٦) في ب وجـ: عنهما، والصواب عنهم.

حرف «من» يستعمل لابتداء الغاية، معناه أنه من وقت الضرب يبتدئ المسح[١]، وهذا تعسف، ومدار المسألة أن التراب عندنا عرفت طهوريته شرعًا فنقف معه وعندهم طهوريته؛ لأنه من أجزاء الأرض.

* * *

(١) في ب وجـ: بالمسح.

هامش هذه المسألة (كو):

حكى عن مالك أنه يجوز بالثلج[١].

أبو يوسف: يجوز بالتراب، والرمل خاصة[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٨٣، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣، والمغني ١/ ٢٤٩.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٨٣، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٣٧.

المسألة السابعة والعشرون: إذا لم يجد الطهورين الماء والتراب (كز):

المذهب: صلى على حسب حاله وأعاد[١].

عندهم: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله: عليه السلام: «**لا صلاة إلا بطهور**»[٤] نفي صحة الصلاة بغير طهارة.

الدليل من المعقول:

لنا:

شرط[٥] من شروط الصلاة، فإذا عجز عنه لا يجوز له ترك الصلاة.

دليله: ستر العورة وطهارة الثوب والمكان، وغاية الشرط تنزيله منزلة[٦] الركن ولو عجز عن ركن لم يترك الصلاة ثم الشرط زائد فإذا توقف عليه المشروط صار أصلاً ووقت الصلاة شريف.

---

(١) حلية العلماء ١/ ٢٠٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٣٣.

(٣) بياض في ب، ومشطوب عليه في أ.

(٤) الدارمي في سننه باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ١/ ١٧٥، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(٥) في ب وجـ: وشرائط.

(٦) في أ: منزل.

لهم:

فقد[١] شرط أهلية أداء الصلاة، فلا[٢] يستبيح فعلها أصله الطهارة عن الحيض. دليل ذلك: الإعادة ويخالف السترة والثوب النجس، لأن الصلاة بهما لا تعاد، ثم من ظاهر ولم يقدر على العتق ولا الصوم لا[٣] يستبيح وطء المظاهر عليها كذلك هاهنا.

مالك: لا يصلي في الوقت ولا يلزمه القضاء[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يلزمهم أن[٦] من أفسد الحج، أو الصوم يجب عليه المضي فيه كيلا يخلى الزمان من ذلك الفعل، ونقول: الوطء حق المظاهر، ويجوز للإنسان تأخير حقه، والصلاة حق الله تعالى، ثم أمر البضع آكد من سائر الحرمات[٧]، ولهذا من اختلطت أمته بالإماء لا يتحرى ليستبيح[٨] الوطء[٩]، ولو نسي صلاة من خمس وجب عليه أن يأتي بالجميع[١٠]، ثم إن هذا مخاطب بالصلاة ولو لم يكن أهلاً ما خوطب، كالصبي والمجنون والمحدث مخاطب

---

(١) في ب وجـ: وقد.
(٢) في أ: ولا.
(٣) في ب وجـ: ولا.
(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٦٢، وتقريرات عليش معه.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١، وقال: على روايتين.
(٦) في ب وجـ: أنه.
(٧) في ب: المحرمات.
(٨) في ب: يستبيح.
(٩) في أ وب: الوطيء، وفي جـ الوطى.
(١٠) في ب: الجميع.

بالصلاة، وعلى هذا تخرج[١] طهارة الحائض فإنها شرط أهلية فعل الصلاة، ولهذا لو قدرت الحائض على الطهور ما جاز لها استعماله، ولا قضاء[٢] ما يفوتها من الصلوات ونمنع[٣] الإعادة على قول، وقد يسوى بين الطهارة والسترة في الإعادة والإجزاء، وحرف المسألة: أن الطهارة عندنا شرط أداء الصلاة، وعندهم شرط[٤] أهلية الأداء.

* * *

(١) في ب: يخرج.
(٢) في ب وجـ: قضى.
(٣) في ب: ويمنع.
(٤) في ب: وعندهم هي شرط.
هامش هذه المسألة (كز):
إذا كان جنبًا صلى مع حدثه، وقرأ ما لابد له من القرآن.
قال النخعي: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء[١].

* * *

(١) حلية العلماء ١/ ١٨١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥، والمحلى ٢/ ١٩٧.

المسألة الثامنة والعشرون: الطهارة الكاملة قبل لبس الخف (كح):

المذهب: شرط لصحة المسح[١].

عندهم: لا تشترط للبس بل للحدث[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أبو بكرة[٣] الخبر إذا تطهر ولبس خفيه[٤]، فاستدلالنا بالشرط، لا بمفهوم الخطاب؛ لأن (إذا) كلمة شرط ومطلق الطهارة ينصرف إلى جميعها، لا إلى بعضها.

لهم:

روى عن النبي عليه السلام أنه أرخص أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يومًا وليلة[٥]، وأطلق.

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٢٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٨٥.

(٣) أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، نزل عليها من حصن بالطائف فكناه النبي ﷺ بها، له (١٣٢) حديثًا، روى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعبد الله، ومسلم، وعبد العزيز وجماعة، اعتزل الجمل وصفين، ومات سنة إحدى وخمسين.
(انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ١٥١، والاستيعاب ٣/ ٥٦٧، والإصابة ٣/ ٥٧١ـ٥٧٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٠٤.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٦٦، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٤، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤، والبيهقي في سننه ١/ ٢٨١.

(٥) أبو داود في سننه في الطهارة باب التوقيت في المسح ١/ ١٠٩، والترمذي في جامعه في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٥/ ٢١٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

كمال الطهارة شرط المسح، فلا يخلو[١] إما أن يعتبر ليصلي، أو ليلبس ولا[٢] يقال يعتبر ليصلي؛ لأن الصلاة تستباح[٣] بالمسح، والحدث يتخلل[٤] ذلك بقي[٥] أن يعتبر صحة اللبس.

لهم:

الوضوء للوضاءة والنظافة، وليس في المسح ذلك إلا أن[٦] الشرع أقام الخف مقام الرجل فمنع الخف سريان الحدث إليها فلا يختلف لبسه بالأحوال ولهذا جعل ابتداء المدة من حين الحدث؛ لأن الآن تحققت الحاجة.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

قال مشايخهم: دوام اللبس بمثابة ابتدائه، الدليل عليه البر والحنث، فإنه لو حلف لا لبس الخف وهو لابس حنث إن استدام فإذا لبس وتطهر، فكأنه

---

(١) في ب وجـ: يخلوا.
(٢) في ب وجـ: لا.
(٣) في ب: يستباح.
(٤) في ب: يتحلل.
(٥) في ب: نفى.
(٦) في ب وجـ: لأن.
(٧) المنتقى للباجي ١/ ٨٠.
(٨) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٢، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٥.

لبس بعد التطهير[١] يلزمهم على هذا أن من تطهر ولبس خفيه[٢] ، ثم أحدث[٣] لا يجوز له المسح ، حيث استدامة اللبس كابتدائه فكأنه قد ابتدأ[٤] اللبس بعد الحدث ، ولا يستبعد نزع الخف ولبسه ، فإن المحرم إذا كان في يده صيد ثم تحلل لا يجوز له أن يملكه حتى يرسله ، ثم يعود لأخذه ، وللشرع تعبدات لا تعقل ، ونرى هذا في تصرفات كثيرة ، فإن الحاكم إذا تعدى ولايته قيد شبر وسمع بينة ثم عاد إلى بلده لزمه إعادة السماع ، والمقصود من الشهادة إعادة[٥] الفهم ، وذلك لا يختلف بالأمكنة ولا نسلم أن الخف يمنع من تلبس الحدث بالرجل ، فإن الحدث يتجدد من الباطن ثم الحدث لا يزول عن القدم ، بدليل ما لو انخرق[٦] الخف ، أو انقضت المدة بأن الحدث[٧] من ذات المحدث ، والمسح رخصة ، فالطهارة[٨] عندنا شرط اللبس فتتقدم[٩] عليه ، وعندهم تراد[١٠] حتى إذا أحدث بعد اللبس والطهارة لم يسر الحدث إلى الرجل .

* * *

(١) في ب : التطهر .
(٢) في أ : خفه .
(٣) في ب وجـ : ثم أحدث أن لا .
(٤) في جـ : ابتدى .
(٥) إعادة سقط من ب وجـ .
(٦) في ب وجـ : تخرق .
(٧) في ب وجـ : بل الحدث من ذلك المحدث .
(٨) في ب : كالطهارة عندنا شرطه .
(٩) في ب : فيتقدم .
(١٠) في ب وجـ : يزاد .
=

. . . . . .

= **هامش هذه المسألة (كح):**

التساخين: الخفاف[١].

أبو بكر بن داود: لا يرى المسح على الخف، وكذلك الإمامية[٢].

* * *

(١) المغرب للمطرزي ١/ ٣٨٩، مادة (سخن) وقال: التساخين: الخفاف واحدها تسخان وتسخن.

(٢) حلية العلماء ١/ ١٣٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٢، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ١/ ٢٧، وقالوا: ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا مسح في الحضر ثم سافر (كط):

المذهب: أتم مسح مقيم[١].

عندهم: أتم مسح مسافر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**...﴾[٣] الآية. مقتضاها[٤]: إيجاب غسل الرجل[٥] إلا فيما استثنته السنة بحكم الرخصة للمقيم والمسافر، والمطلق لكل واحد منهما من أول مسحة إلى آخره لاقتران وصف الحالة بالمسح، وهذا لم يكن مسافراً فكيف يمسح مسح مسافر؟

لهم:

قوله عليه السلام: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»[٦]، وهذا مسافر.

الدليل من المعقول:

لنا:

المسحات أخذت[٧] حكم فعل واحد وعبادة واحدة، وقد اجتمع فيها

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) الهداية مع البناية ١/ ٥٩١.

(٣) المائدة آية: ٦.

(٤) في ب: مقتضاها.

(٥) في ب وجـ: الرجلين.

(٦) مسلم في صحيحه في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢، بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

(٧) في أ: أحدثت.

الحضر والسفر فغلب[١] الحضر، دليل الاتحاد إرادتها لشيء واحد وهو استباحة الصلاة عندنا، والمنع من[٢] السريان عندكم، وما أريد لواحد فحكمه واحد كالوطء في المهر والحد، ويرجح[٣] الحضر؛ لأنه أفضل.

لهم:

المسحات تتجزأ فيثبت لكل واحدة حكم، كما لو دخل وقت الظهر ثم سافر قبل العصر قصر، ودليل التجزي: تكررها ودخول الحدث بينها[٤]، ثم يختلفان أصلاً فتصح واحدة وتفسد واحدة، فاختلفا وصفا كصوم[٥] رمضان.

مالك: المسافر يمسح بغير تأقيت[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

كون المسحات ينفصل بعضها من بعض لا يدل على أنها ليست عبادة واحدة كالحج، وبالحج أيضًا نجيب عن كون فساد البعض لا يفسد البعض، ولا خلاف أن مبدأ المدة من حين الحدث، ولهذا قال المزني[٨]: إن من

---

(١) في ب وجـ: فغلبنا.
(٢) من ب وجـ: سقطت (من).
(٣) في ب وجـ: ترجح.
(٤) في ب: فيها.
(٥) في ب: لصوم.
(٦) القوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ١٤٢.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩١.
(٨) روضة الطالبين ١/ ١٣١، وعزاه للمزني.

أحدث في الحضر أتم[١] مسح مقيم، والحق أن من لبس خفه وهو مقيم فلا يطهر[٢] لنا عزمه[٣] على السفر أو[٤] الإقامة، ولا[٥] بحدثه يستدل على إقامته فربما كان لضرورة، أما إذا مسح في الحضر[٦] تبينا أنه مقيم، ثم إن نفس المدة لا تراد لعينها إنما تراد للمسح غير أن ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه فضبطناه[٧] بالمدة، والمدة إن لم تكن عبادة فالمسح فيها عبادة، فإن قالوا: ينبغي أن لا يمسح مسح[٨] مقيم؛ لأنا ما تحققنا حاله وليس بمقيم محض، فالجواب: أن حملنا[٩] على الأقل من حالتيه، وهي الإقامة فإن المسح جائز بالجملة ولا يخلو[١٠] أن يكون مقيمًا أو مسافرًا، وبالجملة المسحات عندنا تجري مجرى العبادة الواحدة، وعندهم تجري مجرى العبادات.

* * *

(١) في ب: ثم.
(٢) هكذا في أ، ب، ولعلها: «يظهر».
(٣) في ب: غرمه.
(٤) في ب: والإقامة.
(٥) في ب: ولكن.
(٦) غير واضحة في أ.
(٧) في أ: فضبطناه.
(٨) من ب وجـ: سقط (مسح).
(٩) في ب وجـ: إنا.
(١٠) في ب: فلا يخلوا، وكذا في جـ.

* * *

المسألة الثلاثون: إذا انقطع دم الحائض لأقله (ل):

المذهب: لا يحل وطؤها[١] ولا لأكثره[٢].

عندهم: يحل لأكثره، وإذا مضى على أقله وقت صلاة[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ[٤] مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٥] والتطهير[٦]: الاغتسال. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ[٨] جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٨].

لهم: . . .[٩].

---

(١) في كل النسخ: وطيها.

(٢) مغني المحتاج مع متنه ١/ ١١٠، وحلية العلماء ١/ ٢١٦.

(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٩، وشرح الوقاية بهامشه.

(٤) البقرة آية: ٢٢٢، وفي ب أ: فايتوهن.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

(٦) في ب: التطهر، وهو أنسب.

(٧) في ب وجـ: فإن وهو خطأ.

(٨) المائدة آية: ٦.

(٩) في ب وجـ، وبخط مغاير في أ وغير مناسب؛ لأن موضوعه: المسح على الخفين ونصه: عن جرير[١] رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ[٢]، ومسح =

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري، أبو عمرو، وقيل كنيته: أبو عبد الله، من أعيان الصحابة ومن قادة الفتح، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، توفى سنة إحدى، وقيل أربع وخمسين.
(انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٢، والإصابة ١/ ٢٣٢، والاستيعاب ١/ ٢٣٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٦١، والبداية والنهاية ٨/ ٥٥، والعبر ١/ ٤١).

(٢) في أ: توضى.

الدليل من المعقول :

لنا :

طهرت ولم تتطهر فلا يجوز وطؤها[١] ، كما لو انقطع الدم لأقله .

ومعناه ولم يغتسل[٢] ، وفقهه أن حدث الحيض[٣] والوطء[٤] يحتاج إلى الاحتياط فيه ، ولئن[٥] زال الحيض فقد زال[٦] إلى خلف وهو الحدث .

لهم :

انقطع حيضها بيقين[٧] فحل للزوج وطؤها[٨] كما لو اغتسلت ، دليل

= على خفيه ، قال إبراهيم[١] : كان[٢] يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول آية المائدة .

(١) في كل النسخ : وطيها .

(٢) هكذا في أ ، ب ، والصواب تغتسل كما في جـ .

(٣) في جـ هكذا : «أن حدث الحيض قائم ، فكان الحيض والوطء يحتاج إلى الاحتياط فيه» .

(٤) في ب وأ : الوطى .

(٥) في أو ب وجـ : لان .

(٦) في ب : زوال .

(٧) في ب : بقين .

(٨) في كل النسخ : وطيها .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحًا وفقهًا وحفظًا للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق . قال الشعبي حين بلغه موته : ما ترك بعده مثله ، ولد سنة ست وأربعين ، وتوفي سنة ست وتسعين .
(انظر : الكاشف للذهبي ١/ ٣٨ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦ ، وميزان الاعتدال ١/ ٧٤ـ٧٥) .

(٢) في أ : كا يعجبهم .

الدعوى: أنه لو عاد الدم كان استحاضة، والعلة في تحريم الوطء[١] هو الحيض وإلا المحلل قائم فيعود إلى الأصل عند زوال الحيض.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

إن علقوا حل الوطء[١] على حل الصوم ألزمناهم التي ينقطع دمها لدون المدة، فإنها لا تصوم، ثم نقول: الصوم عبادة يحتاط لإيجابها، أما الوطء[٤] فالغالب فيه تحريم الفعل، فأما قول أبي زيد زال حيضها يقول[٥]: زال مطلقًا لا نسلم زال إلى خلف، وهو الحدث نسلم، ونفرق بين حدث الحيض، وحدث الجنابة، فإن حدث الجنابة من الوطء فلا يحرم الوطء، أما الحيض فنفسه تحريمه للوطء[٦]، فكذلك حدثه، قولهم في أدون الحيض نوجب[٧] الغسل عليها ليكون في عداد الطاهرات[٨]، الجواب: اجعلوا وجوب الغسل عليها واجبًا في الفرق بينها وبين الحيض بأن[٩] الحائض لا يجب الغسل عليها، فلما اعتبروا الغسل دل على وجوبه في أدنى الحيض

---

(١) في ب وأ: الوطى.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣١.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤.
(٤) في جـ: نقول.
(٥) في أ: تحرمة الوطء.
(٦) في ب وجـ: ويوجب.
(٧) في ب وجـ: الطهارات.
(٨) في ب وجـ: وكافيًا.
(٩) في ب وجـ: فإن.

وأكثره[١] وحدث الحيض عندنا قام مقام الحيض في تحريم[٢] الوطء خلافًا.

---

(١) في ب: والثره.

(٢) في ب وجـ: تحريمه.

هوامش هذه المسألة (ل):

الغرض إذا لم تغتسل.

حاض السيل وفاض إذا سال. قال الشاعر:

أجالت[١] حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

والمحتدم: الحار، ودم الاستحاضة قيل من العاذل وهو عرق، ودم الحيض بحراني[٢] أي شديد الحمرة، والباجر الأحمر، والتربة حيضة لا صفرة فيها ولا كدرة.

قال القفال: يجوز أن يكون ترك الحائض الصوم لضعفها بالدم الخارج، وأما قضاؤه دون قضاء الصلاة فلقلته وكثرة الصلاة[٣].

الإمامية: أقل الطهر عشرة أيام[٤]، وأكثر النفاس ثمانية و[٥] خمسون يومًا، ويجوز للحائض والنفساء أن تقرأ غير[٦] عزائم السجود. =

---

(١) في أ: أحاضت، وفي الزاهر: أجالت، ونسب البيت لعمارة بن عقيل وقال: الذواري: الرياح التي تذرو التراب، والطواحم: جمع طاحم السيول العالية، وحيضت: سيلت، وحيضات السيول: ما سال منها وكأن دم الحيض سمى حيضًا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة الزاهر ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) هكذا في الزاهر، وفي أ بحران، والباحر في الزاهر، وفي أ: الباجر.

(٣) مثل هذا المعنى في البناية ١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٩، ٣٠.

(٥) غير واضحة في أ.

(٦) من أ: سقطت: «غير».

وشرائع الإسلام في الفقه الجعفري ص ٣٠، ٣٣، وفيها: وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر، والعروة الوثقى ١/ ٣٦٠، مثلها.

. . . . . .

* * *

= الإمامية: تجيز للرجل وطء زوجته إذا طهرت وإن لم تغتسل إذا مست حاجته[١].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٩، ٣٠.

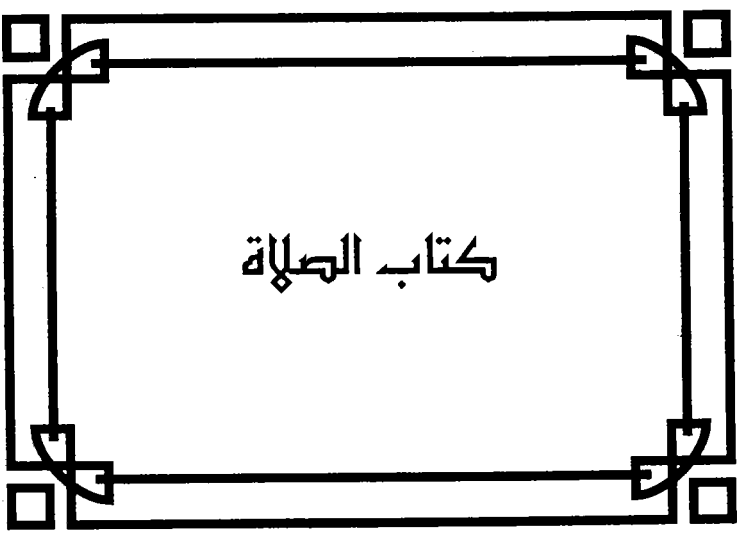
كتاب الصلاة

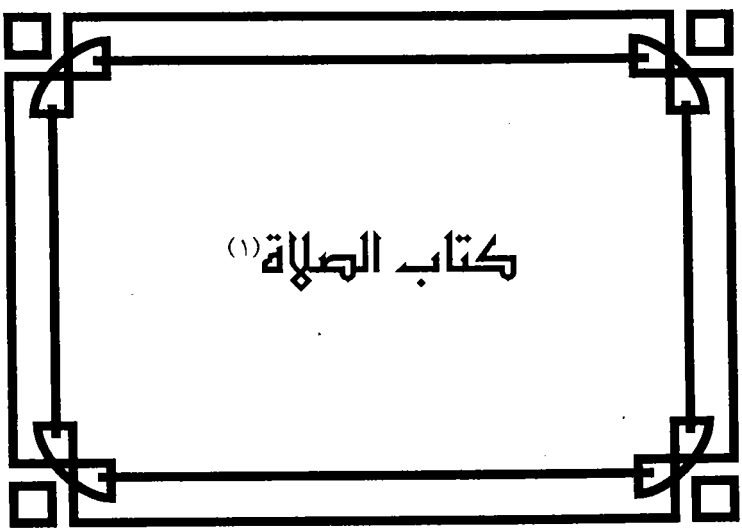

كتاب الصلاة[1]

(١) مكررة في أ في لوحات ١٨ ، ١، ٢٠، ٢٢، ٢٣ .

لوحة ١٨ من المخطوطة أ:

«الأفعال[١] ثلاثة فعل لا عقاب في تركه (مطلقًا وهو الندب، وفعل يعاقب على تركه)[٢] مطلقًا وهو الفرض، والواجب مثله، وهما اسمان مترادفان، وفعل يعاقب عليه بالإضافة إلى مجموع الوقت، لكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، ويحتاج هذا إلى اسم ثالث وتسميته واجبًا (أولى لأنه كذا)[٢] ينوي وكذا يقع، وليس هذا لتعجيل[٣] الزكاة؛ لأنه لم[٤] ينو التعجيل ولا يجوز أن تقع[٥] نفلاً؛ لأنه لا يجوز نية[٦] النفل فيه، فعلى هذا لو مات في أثناء الوقت، فإن[٧] قالوا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، فالجواب أن العاقبة[٨] مستورة عنه فكيف يتضمنها خطابه ولو سألنا عن التأخير أجزناه له، وهذا فصل يستظهر به في مسألة استقبال القبلة»، وهو أن مدرك الشروط والأسباب غير مدرك العبادات إذ العبادات تتلقى (من)[٩] الأمر والنهي، والشروط والأسباب تتلقى وصفًا من الشرع بأن يقول: جعلت البيع سبب الملك والمماثلة شرطه والنكاح سبب الحل والشهادة شرطه، فخطاب الشرع على ضربين: خطاب تكليف، وذلك

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٦٩-٧١، وروضة الناظر ص ١٨-١٩.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ.

(٣) في ب: بتعجيل.

(٤) في أ: ثم ينوي وهو خطأ.

(٥) في ب: يقع.

(٦) في ب: فيه بدل: نية.

(٧) «فإن» سقط من ب.

(٨) في ب: السلامة.

(٩) في ب: في غير مكانها.

(١٠) في ب: زيادة (هذا) ولا مناسبة لها.

يقتضي فهما عاقلاً[١] ، فلو اختل بعض (هذا)[٢] الشرط اختل[٣] الخطاب، والآخر خطاب إخبار وهو أن يقول وضعت هذا سببًا، وهذا شرطًا[٤] فلا يستدعي هذا الخطاب قيام العقل[٥] والفهم، بل كل من اجتمع له السبب[٦] بشرطه حصل له الحكم. قال الشافعي رضي الله عنه: كل مجتهد مصيب[٧]، وقال في موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين[٧] ، فنحقق هذا ونقول: المجتهد في تنقيح المناط مصيب (من)[٨] الجانبين[٩] .

والمجتهد[١٠] في تحقيق المناط المصيب (واحد)[١١] مثاله: (البر ربوي)[١٢].

والاجتهاد في العلة، وكل مجتهد مصيب عند الله، فليس عند الله علة متعينة قبل الاجتهاد، وهي بعد الاجتهاد الطعم عند الشافعي[١٣] ، والكيل عند أبي حنيفة[١٤] ، ويجوز أن يثبت حكم في شخص دون شخص،

---

(١) عاقلاً سقط من ب.
(٢) «هذا» في غير مكانها في ب.
(٣) في ب: أخل.
(٤) في أ: شرط.
(٥) في أ: الفعل.
(٦) المسبب سقطت من ب.
(٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٩، والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٦٣.
(٨) «في» بدل: «من» في أ.
(٩) الجانبين بياض في أ.
(١٠) في ب: «والمجتهد» في غير مكانها.
(١١) في أ: في احد ماله.
(١٢) في أ: بياض.
(١٣) التنبيه للشيرازي ص ٩٠.
(١٤) الكتابة وشرحه اللباب ١/ ٢٥٥.

كالصلاة للحائض والطاهر، أما إذا اجتمعوا على أن الطعم علته[١]، واختلفوا في أن هذه مطعومة لم يكن (السبب إلا واحدًا)[٢] فالأول تخريج المناط، والثاني تحقيق المناط، ثم المصلي مأمور بالتوجه إلى عين الكعبة أو إلى الجهة[٣] لا قصدًا للجهة[٤]، بل للعين[٥]، بل يتيقن[٦] الشرط لا لأجل الشطر، بل لأجل العين، ثم الاجتهاد[٧] لا لحقيقة[٨] بل لإصابة الشطر القائم (مقام الجهة القائمة)[٩] مقام العين[١٠]، فإذا بان الخطأ لم يعد الاجتهاد، والاجتهاد[١١] يبنى على[١٢] مقدمتين العلامة كالجدي[١٣] مثلاً، وأن هذا الجدي[١٣] فلولا خطؤه[١٤] من إحدى[١٥] المقدمتين لم يغلط وصار كالحكم[١٦] إذا استبان خطأه (في الثوبين والإناءين) وكما لو تم ذلك في البنيان فكثيرًا ما

---

(١) في ب: علة.
(٢) ما بني القوسين في غير مكانه في ب.
(٣) في ب: الجمعة.
(٤) في ب: للجمعة.
(٥) «للعين» في غير مكانها من ب.
(٦) في ب: ثم يتبقر.
(٧) في ب: بالاجتهاد.
(٨) في ب: لحقيقته.
(٩) ما بين القوسين في غير مكانها في ب.
(١٠) في ب: للعين قيام العين.
(١١) في ب: وإلا وسقط (اجتهاد).
(١٢) في ب: عليه مقدمتين.
(١٣) في أ: الحدا.
(١٤) في أ و ب: خطاه.
(١٥) في ب: في احد.
(١٦) في ب: كالحكم.

يدخل الإنسان داراً ويعتقد أن هذه القبلة ويصلي[١] إليها .

* * *

(١) في أ: يصلي بدون واو .

* * *

المسألة الحادية والثلاثون: وجوب الصلاة (لا):

المذهب: بأول[١] الوقت وجوبًا موسعًا[٢].

عندهم: بآخر الوقت[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٤]. علق الواجب بالوقت، فمحله جميع أجزائه.

لهم: ....[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

متى علق شيء بوقت كان محله جميع أجزائه، كالسيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب في يوم الجمعة، فأي وقت[٦] خاطه من اليوم امتثل[٧]، وفي

(١) في ب: أول.

(٢) الوجيز ١/ ٣٣، وحلية العلماء ٢/ ١٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣، والمنهاج مع المغني ١/ ١٣١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣.

(٤) الإسراء آية: ٧٨.

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت**». متفق عليه[١].

(٦) في أ: يوم.

(٧) في ب: امثل.

(١) البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ٨، وقدم الحج على صوم رمضان، ومسلم في صحيحه في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥.

الواجبات ما هو بقدر الوقت كالصوم[١] ، ومنها ما يفضل عنه الوقت كمسألتنا ثم لو أدى في أول الوقت سقط الفرض .

لهم :

مقتضى الوجوب الموسع التخيير بين الفعل والترك ، وذلك من علامات النفل ، ولو كانت قد وجبت بأول الوقت ما وجبت بآخره ، ولو سافر بعد أن مضى من الوقت قدر الصلاة قصر ، ولو وجبت بأول الوقت ما قصر ، ويدل عليه أنه لو مات لم يعص[٢] بالتأخير .

مالك : ق[٣] .

أحمد : [٤] .

التكملة :

أشبه بمسألة[٥] الحج يتأخر ولا يترك وتشبه[٦] الدين المؤجل يجوز تأديته في أول المدة موسعًا ، وفي آخرها يجب مضيقًا ، قولهم : لا يعصى لو مات بعد تكنه من الأداء ، ومن الأصحاب من قال : لا يعصى إلا أن تظهر له أمارات الموت ، ومنع المزني مسألة القصر وقال : لا يقصر[٧] ، وقال

---

(١) في ب : الصوم وأيمان العمر .

(٢) في ب : ثم يعتص .

(٣) مقدمات ابن رشد ١/ ٧٤ ، مع المدونة .

(٤) المغني ١/ ٣٧٣ ، ونصه : وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها ف يحق من هو من أهل الوجوب .

(٥) في ب : أيسر شيء لمسألتنا الحج .

(٦) في ب : يشبه .

(٧) المجموع مع المهذب ٤/ ٢٠١ .

الأصحاب: القصر والإتمام من صفات الصلاة، لا من صفات الوجوب فتعتبر[١] صفتها حالة أدائها كمن كان مريضًا في أول الوقت لا يستقل بالقيام، وصح في آخره، فإنه يجب عليه القيام، فإن قالوا: إذا صلى أول الوقت وقعت نفلاً، فهذا ما صار إليه أحد، ولا يشبه تعجيل الزكاة؛ لأنه ينوي بالصلاة الأداء[٢]، بخلاف الزكاة، واعلم أن من مذهبهم أنه إذا صلى في أول الوقت وقعت مراعاة فإن بقي إلى آخر الوقت على صفة تلزمه الصلاة فما أداه كان فرضًا، وإن لم يبق[٣] بان أنها نفل.

---

(١) في ب: فيعتبر.

(٢) في ب: الأدى.

(٣) في ب: تبق.

هوامش هذه المسألة: (لا):

الصلاة في اللغة الدعاء، قال الشعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا[١] يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاحتسبي يومًا فإن لجنب المرء مضطجعا[٢]

الدلوك: الزوال، وقيل: الغروب[٣]، شاهده.

هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت براح[٤]

الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[٥] قال أبو إسحاق: =

---

(١) في أ: مر تحلي.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني هذين البيتين ١/ ٣٦٩، وقال: فاغتمضي نومًا، بدل: فاحتسبي يومًا ولم ينسبهما، ونزهة الأعين النواظر ص ٣٩٤، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ١٧٩، وعزاهما للأعشي، والمحرر الوجيز وتعليقه ١/ ١٠١، وعزاهما للأعشى.

(٣) الزاهر ص ٧٤.

(٤) أورده الجوهري في صحاحه ٤/ ١٥٨٤، مادة (دلك)، وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٣٧١.

(٥) البقرة آية: ٤٣.

. . . . . .

* * *

= هذه الآية مجملة، لأنه لم يتبين فيها جنس ما يجب، ولا قدره ولا وقته، وقال غيره: ليست مجملة ويجب ما يقع عليه الاسم، ويحتاج الزائد إلى دليل، قول يدل علي الوجوب وفعل ما يقع عليه الاسم.

الأعمش: جعل صلاة الصبح من الليل وجوز الأكل للصائم[1].

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٧.

المسألة الثانية والثلاثون: الإقامة كم هي (لب):

المذهب: فرادى سوى لفظ[١] الإقامة فهي إحدى[٢] عشرة لفظة[٣].

عندهم: مثنى[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أن النبي عليه السلام أمر بلالاً[٥] أن يشفع[٦] الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة[٧]، وكان أولاد أبي محذورة[٨] يعتمدون مذهبنا حتى استولى

---

(١) «لفظ» سقطت من ب.

(٢) في ب: احد عشرة.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٣٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ١١٠.

(٥) هو: بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين، وله بضع وستون سنة.
(تقريب التهذيب ١/ ١١٠، وحلية الأولياء ١/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧).

(٦) في ب: أنه يشفع.

(٧) البخاري في صحيحه في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى ١/ ١٥٠، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦، عنه.

(٨) أبو محذورة الجمحي المؤذن، أوس، وقيل: سمرة، صحابي روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وابن أبي مليكة، توفي سنة ٥٩ هـ كان من أحسن الناس صوتًا.
(الإصابة ٤/ ١٧٦، والاستيعاب ٤/ ١٧٧، وتهذيب الكمال ٣/ ١٦٤٤، والكاشف ٣/ ٣٣، والمجموع ٣/ ٩٠).

الفاطميون سنة ٣٦٢[١] ، وفي الباب أخبار كثيرة .

لهم :

روى عن أبي محذورة أن النبي عليه السلام علمه الإقامة تسع عشرة[٢] لفظة ، والأذان سبع عشرة[٣] لفظة[٤] ، وأخبار أخر .

الدليل من المعقول :

لنا :

الأذان لإعلام الغائب ، فكان شفعًا ، والإقامة للحاضر فكانت وترًا ثم من الواجب الفرق بينهما ليعرفا ، ولا تكفي[٥] الإقامة فرقًا ؛ لأنها تأتي بآخرها[٦] .

لهم :

الإقامة كالأذان في قصد الإعلام وتحصيل الثواب[٧] ، وقد زادت بلفظة الإقامة فلا أقل من تساويهما والتكبير في آخرها مرتين ، فيجب أن تكون في أولها أربعًا ، ثم لفظ الإقامة مثنى ، وهو الأصل فحمل الجميع عليه .

---

(١) في ب : ثلثمائة اثنين وستين .

(٢) في ب : تسع عشر .

(٣) في ب : سبع عشر .

(٤) البيهقي في سننه في الصلاة باب من قال بتثنية الإقامة ١/ ٤١٦ ، والجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٤١٦ ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٢٧١ ، ومنحة المعبود مختصرًا ١/ ٧٩ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٩ .

(٥) في ب : يكفي .

(٦) في أ : بآخره .

(٧) في ب : الثوب .

مالك: وافق، إلا أن لفظ الإقامة فرد[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

القول القديم[٣] لنا أن لفظ الإقامة أيضًا وتر فيخرج[٤] بذلك عن الإلزام وعلى القول الثاني[٣] هو مثنى[٥]، لأنه ما جاء إلا الآن فيقضي[٦] حقه بتكراره، صار إلى مذهبنا من الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر ومن الأئمة: مالك وإسحاق[٧] والحنظلي[٨] وأحمد والفقهاء السبعة.

قال عبيد الله[٩] بن عبد الله بن عتبة يذكر الفقهاء الستة وهو سابعهم:

---

(١) القوانين الفقهية ٣٧، والمدونة ١/ ٦٢.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٧، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٠٠، تحقيق/ علي المهنا.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٣٥.

(٤) في ب: فيخرج.

(٥) في ب: مبنى.

(٦) في ب: فقد قضى.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات في شعبان سنة ٢٣٨ هـ.
(تقريب التهذيب ١/ ٥٤، والكاشف ١/ ٥٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٨) الظاهر أنه إسحاق الحنظلي، قالوا زائدة، ويؤيده ما ورد في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٠، قال: رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي.

(٩) في ب: عبد الله.
وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى، روى عن عائشة =

أحـبك حـبًـا لا يحـبك مـثله ... قـريب ولا في العـاشـقين بعيـد
وحـــبك يا أم البنين مـــدلهي ... شـهيـدي أبو بكر[١] فنعم شـهيـد
ويعرف وجـدي قاسم[٢] بن محـمد ... وعـروة[٣] ما ألقى بكم وسعيد[٤]

= وأبي هريرة وابن عباس ، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان من بحور العلم ، مات سنة ٩٨ هـ.
(انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١١٥ ـ ١١٦ ، والكاشف ٢/ ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩).

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبي هريرة وعائشة ، وروى عنه بنوه والزهري ، ولد زمن عمر ، وكف بآخره ، ويسمى الراهب لكثرة صلاحه ، شريف نبيل ، مات سنة ٩٤ هـ.
(العبر ١/ ٨٣ ، والكاشف ٣/ ٢٧٦ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩).

(٢) القاسم بن محمد التيمي الفقيه ، روى عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس ، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وعدة ، له نحو مائتي حديث ، توفي سنة ١٠٧ هـ.
(العبر ١/ ١٠٠ ، والكاشف ٢/ ٣٣٨ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٠ ، وقال : مات سنة ١٠٦ على الصحيح).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ هـ ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق .
(انظر : العبر ١/ ٨٢ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٩ ، والكاشف ٢/ ٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء / ٤٢١ ـ ٤٣٧).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي التابعي ، إمام التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، أحد الأعلام ، ثقة فقيه حجة رفيع الذكر ، رأس في العلم والعمل ، عاش تسعًا وسبعين سنة ، مات سنة ٩٤ هـ ، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء ، لكثرة من مات فيها منهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة .
(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، ص ٢١٩ ـ ٢٢١ ، والكاشف ١/ ٢٩٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ـ ٢٢٥ ، والعبر ١/ ٨٢).

ويعلم ما أخفى سليمان[١] بعده وخارجة[٢] يبدى لكم ويعيد
متى تسألي عما أقول وتخبري فلله عندي[٣] طارف وتليد[٤]

(١) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المومنين، روى عن مولاته وأبي هريرة، وعنه يحيى بن سعيد وربيعة الرأي وصالح بن كيسان، وكان من فقهاء المدينة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون عابد فاضل، مات سنة ١٠٧ هـ.
(الكاشف ١/ ٣٢١، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والعبر ١/ ١٠٠، وتقريب التهذيب ١/ ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه، أبو زيد الأنصاري، روى عن أبيه وأسامة وروى عنه ابنه سليمان والزهري وأبو الزناد، ثقة إمام، توفي سنة ٩٩ هـ.
(الكاشف ١/ ٢٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١، ص ١٧٢، وتقريب التهذيب ١/ ٢١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤١).

(٣) في ب: منى.

(٤) الأبيات في ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١١٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

هوامش مسألة (لب):

الذي رأى الأذان في منامه عبد الله بن زيد، وكان عمر رآه قبل ذلك وكتمه أيامًا وهو يـط[١] لفظة التكبير ٤، والشهادتان بالترجيع ٨، الحيعلة ٤، التكبير ٢، التهليل ١، وفي الصحيح التثويب ٢ يصير ٢١.

مالك ١٧ ذهب إلى أن تكبير الابتداء[٢].

أبو حنيفة ١٥ أسقط الترجيع، التثويب عند أبي حنيفة بين الأذان والإقامة[٣] أن يعيد الحيعلتين، والتثويب: الرجع. قال:

وكل حي، وإن طالت إقامته يومًا له من دواعي الموت تثويب[٤]

قال أبو يوسف: الأذان يج لفظه أسقط الترجيح ونقص التكبير[٥]. =

(١) أي: ١٩ لفظة كما في حلية العلماء ٢/ ٣٤.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٤) ذكره في الزاهر ص ٨٠، وعزاه لجنوب الهذلية وفيه «سلامته» بدل: «إقامته».
(٥) حلية العلماء ٢/ ٣٤، وعزاه لأبي يوسف.

. . . . . .

* * *

= الإمامية تقول بعد الحيعلتين: حي على خير العمل، وتكره أن يقال: الصلاة خير من النوم[1].

ويحكى أنه مذهب لأبي حنيفة.

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٥-٧٦، والعروة الوثقى ١/ ٦٠٢.

المسألة الثالثة والثلاثون: إذا اشتبهت عليه القبلة (لج):

المذهب: يعيد في أحد القولين[١].

عندهم: لا يعيد واختاره المزني[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣]، ونتمسك[٤] بالعموم.

لهم:

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٥]. قال عامر[٦] بن ربيعة: كنا في سفر فاشتبهت علينا القبلة، فصلينا إلى جهة، فلما أصبحنا تيقنا الخطأ وحكينا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت هذه الآية[٧].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

(٢) كشف الحقائق ١/ ٤١.

(٣) البقرة آية: ١٤٤.

(٤) في ب: ويتمسك.

(٥) البقرة آية: ١١٥.

(٦) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، حليف آل الخطاب، من البدريين وأحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وأبو أمامة بن سهل، مات قبيل عثمان، وقيل بعده.
(الكاشف ٢/ ٤٩، والإصابة ٢/ ٢٤٩، وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٧).

(٧) الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/ ١٧٦، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث، والدارقطني في سننه: باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢.

الدليل من المعقول:

لنا:

ما أتى بما أمر به فوجبت عليه الإعادة كسائر الأوامر؛ لأنه مأمور بالتوجه إلى الشطر والاشتباه عارض يرتفع والمأمور به ممكن الوقوع فصار كالتحري في الثياب[١]، والأواني وكالحاكم إذا أخطأ النص.

لهم:

الشرع لا يكلف محالاً، وحالة الاشتباه ليس في وسعه إدراك الجهة، وإنما عليه الاجتهاد ليتوجه إلى حيث يظنه شطرًا، وقد فعل المأمور به فبرئت ذمته، ولهذا لو صلى إلى غير جهة اجتهاده وصادف الشطر أعاد فحاضر الكعبة هي تعبده، وتعبد الغائب الشطر إن علم والاجتهاد إن جهل.

مالك: وافق أبا حنيفة رحمهما الله[٢].

أحمد: وافق أبا حنيفة رضي الله عنهما[٣].

التكملة:

خبرهم في سنده[٤] ضعيف، وآية وردت في النفل[٥]، فإن قالوا: الأصل التوجه إلى الله تعالى أقيمت الكعبة مقامه، قلنا: الخلف بعد تصور الأصل والله ليس في جهة دون جهة[٦]، . . . . . .

---

(١) في أ: البيان.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٨١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٣٢، والمغني ١/ ٤٤٩.

(٤) في ب: وسنده ضعيف.

(٥) في ب: التنفل.

(٦) هذا الكلام مرفوض؛ لأنه يدل على أن الله في جميع الجهات، وهذا لا يصح؛ لأنه عين مذهب الحلولية، ومخالف مذهب السلف؛ لأن الله جل وعلا في جهة =

وأما الحاج[١] إذا أخطئوا يوم عرفة[٢] نمنع[٣] وتلزمهم إعادة، وإن سلمنا سقوط[٤] الإعادة لأجل المشقة، ثم الخطأ ثم (في ركوب)[٥] أركان العبادة هاهنا[٦] الخطأ في أصل العبادة.

وأما صوم الأسير فإن صادف شعبان لم يجزه، وإن صادف شوال أجزأه؛ لأنه لو ترك صوم رمضان عامدًا أجزأه شوال، لو ترك القبلة عامدًا لم يجزه، وفي صلاته إلى أربع جهات منع. وأما حال المسايفة[٧] والنفل في السفر فهذه أعذار أسقطت التوجه إلى الكعبة. أما إذا اجتهد وخالف اجتهاده وصادف القبلة نمنع[٨] ونقول[٩]: لا يعيد، وإن قلنا: يعيد[١٠]؛

= خاصة هي جهة العلو، فهو العلي الكبير له علو القدر وعلو القهر وعلو الذات. قال تعالى: ﴿**أأمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾[١]. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لما قضى الله الخلق كتب كتابًا عنده غلبت، أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش**[٢]، وقوله للجارية: **أين الله؟** قالت في السماء، قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**[٣].

(١) في أ: الحج.

(٢) في ب: الوقفة.

(٣) في ب: يمنع.

(٤) في ب: «وإن سلمنا فسقوط الإعادة» مكرر.

(٥) في ب: ركن من.

(٦) في ب: وهاهنا.

(٧) في أ: السابقة

(٨) في ب: يمنع.

(٩) في ب: ويقول.

(١٠) في ب: إنه يعيد.

---

(١) سورة الملك آية: ١٦.

(٢) البخاري في التوحيد ٨/ ٢١٦، باب: قول الله تعالى: ﴿**بل هو قرآن مجيد**﴾.

(٣) مسلم في المساجد ١/ ٣٨٢.

فلأنه لم يبن على دليل وهذا إلزام عكس العلة[١] ، فإنه[٢] يروم أن يبين أن صلاته صحيحة، إذا وافقت اجتهاده بأنها تبطل إذا خالفت اجتهاده، وإن صلى إلى الكعبة[٣] ، ولعل لصحة الصلاة مع مصادفة العين شرط[٤] آخر، وهو البناء على طمأنينة، وإن عللوا فرض الجهة ليكون متأديًا في صلاته، وذلك يحصل بما يظنه جهة، وهذا[٥] باب إن فتح هدم قوانين الشريعة، فإنه يقول: الخمر حرمت للفساد فتباح لمن لا يفسد.

* * *

(١) في ب: علتين.
(٢) في ب: بأنه.
(٣) في ب: القبلة.
(٤) الصواب شرطًا لأنه اسم لعل مقدم.
(٥) في ب: فهذا.

هوامش مسألة (لج):

الصورة أن يتحرى ويصلي إلى جهة مجتهدًا ثم يتيقن الخطأ، والفرض حيث العلامات.

الشرط: النحو قال:

ألا من مبلغ عني رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو[١]

* * *

(١) ذكر هذا البيت ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠، وبدل «عني» عمرًا، ونسبه المحقق إلى خفاف بن عمير أحد الأغربة الثلاثة، والثاني عنترة، والثالث سليك بن السلكة الغطفاني، والرسالة للشافعي ص ٣٥.

المسألة الرابعة والثلاثون: الصبي إذا صلى أول الوقت وبلغ فيه (لد):

المذهب: لا يجب عليه إعادة الصلاة[١].

عندهم: يعيد وهو القول الآخر[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: ...[٣].

لهم: ...[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ٣٤، وتخريج الفروع على الأصول ص ٩٢، وحلية العلماء ٢/ ٩.

(٢) شرح الوقاية ١/ ٣٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٩٣.

(٣) بياض في ب و جـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: وعمرو[١] بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمد وأبو داود[٢].

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: وعن جابر[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم[٤].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وابن المسيب، وعن الربيع بنت معوذ، وروى عنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي، وخلق. قال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد وعليًا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال أبو داود: ليس بحجة، مات بالطائف سنة ١١٨ هـ.
(الكامل لابن عدي ٥/ ١٧٦٦ـ١٧٦٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ـ٥٥، والكاشف ٢/ ٢٨٦ـ٢٨٧، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٧٣ـ٢٧٤، والعبر ١/ ١١٣ـ١١٤).

(٢) أبو داود في سننه في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٤، وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٧.

(٣) جابر بن عبد الله السلمي، عقبي، روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وأبو الزبير وخلق، مات سنة ٧٨ هـ، وقد عاش أربعًا وتسعين سنة.
(الكاشف ١/ ١٢٢، والإصابة ١/ ٢١٣، والاستيعاب ١/ ٢٢١ـ٢٢٢، والعبر ١/ ٦٥).

(٤) مسلم في صحيحه في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨، ونصه: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

الدليل من المعقول:

لنا:

أدى وظيفة الوقت فخرج الوقت عن الوجوب، أو[١] نقول: لم يدرك وقت الوجوب فلا يجب، وذلك لأن الوقت ليس له، إلا وظيفة واحدة وصار كالمتيمم إذا صلى في أول الوقت ووجد الماء في آخره لا يعيد وصار الوقت في حقه كالمنقضي، وكذلك[٢] المستحاضة إذا صلت أول الوقت وانقطع الدم.

لهم:

أدى النفل فلا يسقط عنه الفرض كالبالغ، لأن البلوغ شرط التكليف[٣] وحد الواجب ما تعرض للثواب بفعله[٤]، والعقاب بتركه[٥]، ولا يتصور هذا في حق الصبي، ونقول: عبادة بدنية تفتقر[٦] إلى النية فلم تصح من الصبي كالحج.

مالك: وافق أبا حنيفة رحمهما الله[٧].

أحمد[٨]:

---

(١) في ب: إذ.
(٢) في ب: فكذلك.
(٣) في ب: للتكلف.
(٤) في ب: يفعله.
(٥) في ب: تركه.
(٦) في ب: يفتقر.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والإشراف ١/ ٦٥.
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٧٥.

التكملة:

إنما لزم الصبي إعادة الحج؛ لأنها عبادة العمر فأداؤها في أكمل حالاته أحسن، ونسلم أنها نفل[١]، لكن إذا أداها في أول الوقت فقد أدى وظيفته، ثم نقول: تكون مؤقتة[٢]، فإن بلغ في آخر الوقت قلنا: إنها كانت فرضًا، وصار كمن عجل الزكاة، والفقه فيه أن الصبي بمكان مرحمة، والشرع ينظر له، ومن النظر له أن يكون هذا المؤدي غير ساقط عنه كما قلتم في عبد أجر نفسه بغير إذن سيده إنه لا يصح، فلو أنه استهلك منافعه وقعت الأجرة للسيد فكذا[٣] هاهنا هذه الصلاة لا تجب عليه في أول الوقت، لكن إذا أداها وبلغ حسبت له، وقال الشافعي: لو[٤] أوصى الصبي صحت وصيته نظرًا له مع فساد تصرفاته؛ لأنه إن عاش فله أن يرجع، وإن مات صرف ماله إلى ما أحبه وليست حالة بلوغ مراهق حالة نادرة، نعم[٥] صبي أعقل من البالغين نادرًا، ثم عندكم أن الصلوات[٦] تجب بآخر الوقت، وحيث تجب عليه[٧] الصلاة يكون مخاطبًا، وقد أداها في أول الوقت فقد أدى وظيفة الوقت.

---

(١) في أ: تقبل.

(٢) في أ: يكون موقفه.

(٣) في جـ: فكذى.

(٤) التنبيه للشيرازي ص ١٣٩.

(٥) في جـ: نعم صبي، ومن أ: سقطت «نعم».

(٦) في جـ: الصلاة.

(٧) في جـ: يمكنه بدل: عليه.

هامش هذه المسألة (لد):

الفتوى على ظاهر المذهب أن تستكمل خمس عشرة[١] سنة، أو آية البلوغ[٢].

---

(١) في أ: خمسة عشر سنة.

(٢) منهج الطلاب وحاشية البجرمي عليه ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦.

المسألة الخامسة والثلاثون: القراءة في الركعتين الآخرتين (لو):

المذهب: واجبة[١].

عندهم: يختار بين القراءة والتسبيح[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

لما علم النبي عليه السلام الأعرابي الصلاة ذكر القراءة وقال: **كذلك فافعل**[٣]، والقراءة فعل اللسان.

لهم:

قوله عليه السلام: **القراءة في الأولتين قراءة، وفي**[٤] **الآخرتين**؛ أي تنوب عنها[٥].

وروي عن علي[٦]، . . . . . .

---

(١) المنهاج مع المغني ١/ ١٥٦-١٥٧، والمحرر ق ٨ خ.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٥٠.

(٣) البخاري في صحيحه في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٨٤-١٨٥، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، والبيهقي في سننه في الصلاة باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ ٢/ ٣٧، وأحمد في مسنده ١/ ٤٣٧.

(٤) في ب: في الآخرتين بدون واو.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، روى عنه أولاده: الحسن والحسين ومحمد وعمر وفاطمة وابن أخيه عبد الله بن جعفر وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع وزر وخلق، قتل في رمضان سنة ٤٠ هـ شهيداً وقد نيف على الستين.
(انظر: العبر ١/ ٣٣-٣٤، والكاشف ٢/ ٢٥٠، والاستيعاب ٣/ ٢٦، وما بعدها، والإصابة ٢/ ٥٠٧-٥١٠).

وابن مسعود[١] رضي الله عنهما أنهما قالا: إن شاء قرأ وإن شاء سبح[٢]، وقالت عائشة[٣]: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين زيدت في الحضر، وقررت في السفر[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

القياس قياس شبه[٥]، وهو أن يلحق الآخرتين بالأولتين، وإلحاق بعض

---

(١) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، روى عنه علقمة والأسود وزر، روى الحارث عن علي مرفوعًا لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد، مات بالمدينة لما وفد سنة ٣٢هـ.
(الكاشف ٢/ ١١٦، والاستيعاب ٢/ ٣١٦، وما بعدها، والإصابة٢/ ٣٦٨ـ ٣٧٠، والعبر ١/ ٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢، عن علي وعبد الله، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠، عن علي.

(٣) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، روى عنها عروة وابن أبي مليكة وعطاء، وهي أفقه نساء الأمة، ومناقبها جمة، عاشت خمسًا وستين سنة، توفيت سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.
(الكاشف ٣/ ٤٣٠، والإصابة ٤/ ٣٥٩ـ ٣٦١، والاستيعاب ٤/ ٣٥٦ـ ٣٦١، والعبر ١/ ٤٦).

(٤) البخاري في صحيحه في الصلاة أبواب التقصير: باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦، عن عائشة بنحوه، ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨.

(٥) هو أن يتردد الفرع بين أصلين: مبيح وحاظر، ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن نشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به، ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة، ومن يملكه قال يثاب، وينكح، ويطلق، ويكلف أشبه الحر فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا.
(روضة الناظر ص ١٦٤ـ ١٦٥).

الشيء ببعضه مخيل.

لهم:

الركعتان الآخرتان زائدتان، بدليل خبر عائشة، والأصل[١] اثنتان وكذلك شرعت النوافل، ثم إنا مأمورون بالصلاة، وهي فعل مجرد وكذا كانت صدر الإسلام حتى نزل ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٢]، والأمر[٣] المطلق لا يقتضي التكرار، فوجوب[٤] القراءة في الأولتين إجماعًا، فلا تلتحق[٥] بها الآخرتان.

مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

إن صح منقولهم، فمعناه أن القراءة في الأولتين كالقراءة في الآخرتين كما يقال: كلام الوزير كلام الأمير وأبو[٨]، . . . . . .

---

(١) في ب: الأصل بدون واو.

(٢) «منه» ليست في أ، والآية في سورة المزمل: ٢٠.

(٣) في ب: وإلا.

(٤) في ب: فوجب.

(٥) في ب: يلتحق.

(٦) فروع ابن الحاجب ق ٢٠ خ.

(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٤٨٥.

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، وكان سعد سيد بني حبتة، كان يروي عن الأعمش وهشام بن عروة، وكان حافظًا للحديث، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد. له من التصانيف: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، =

يوسف أبو[١] حنيفة[٢] ، وقول علي وابن مسعود قول آحاد الصحابة ، وإنما الحجة في الإجماع ، فإن[٣] قالوا : لا يسن[٤] قراءة السورة في الآخرتين يمنع ، وإن سلمنا فذلك لنوع تخفيف ، فإن فرقوا بين الأوائل والأواخر بالخفت[٥] والجهر بطل بصلاتي الظهر والعصر ، وليس كلما يجهر به واجبًا كالتكبير في فواصل[٦] الركعات ، ولا نسلم زيادة الركعتين بل الشريعة

= كتاب الوصايا ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الغصب والاستبراء ، وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا ، وله كتاب اختلاف الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا ، وله كتاب اختلاف الأمصار ، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد ، كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتابًا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن بث علمه في الآفاق .

(انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي ص ٢٢٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٢ ، والعبر ١/ ٢١٩) .

(١) في ب : وأبو .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، كان خزازاً بالكوفة ، وزوطي من موالي تيم الله ابن ثعلبة وهو من أهل كابل ، وقيل : مولى لبني قفل ، وكان من التابعين ، لقي عدة من الصحابة ، وكان من الورعين الزاهدين توفي سنة خمسين ومائة وعمره سبعون سنة ، ومن مصنفاته : كتاب الفقه الأكبر ، كتاب رسالته إلى البستي ، كتاب العالم والمتعلم ، كتاب الرد على القدرية وهو فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة الأعلام وأقدمهم وفاة .

(انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٠٧ ، والعبر ١/ ١٦٤) .

(٣) في ب : قال .

(٤) في ب : ليس .

(٥) في ب : بالخفة .

(٦) في ب : فواضل .

وردت شيئًا فشيئًا، ولم يكن بعضها تبع بعض لتأخره عنه، ولا نسلم أن الصلاة كانت فعلاً مجردًا، وإن سلمنا فبعد أن فرضت القراءة صارت أصلاً، وأما حذفها[1] في السفر فعلى خلاف الأصل لا جرم. قلنا: هو رخصة، ثم نقول: القراءة تجب للتمييز بين عبادة الوقوف والعادة[2]، فإن ألزمونا التشهد الأول أنه لا يجب فيه ذكر نمنع.

* * *

(١) في ب: خذفها.

(٢) في أ: العبادة.

هامش المسألة (له):

الإمامية توافق أبا حنيفة رضي الله عنه[1].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٢، والعروة الوثقى ١/ ٦٥٨.

لوحة ١٩ من المخطوطة أ:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ[1] أمين ﴾.

نص الشافعي رضي الله عنه على أنه من ترك حرفًا في فاتحة الكتاب متعمدًا بطلت صلاته[1]، هذه مقدمة، ولا خلاف أن الحرف المشدد بحرفين، هذه مقدمة تنتج أن من خفف حرفًا مشددًا عمدًا بطلت صلاته[2] ولذلك أثبتنا فاتحة الكتاب وفيها ١٤ تشديدة أعلمنا عليها، واعلم أن سيبويه[3] جعل مخرج الضاد مفردًا وهو من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أن قومًا يخرجونها من الجانب الأيسر من الفم، وقوم من الأيمن[4]، وليث[5] جعل مخرجها من مخرج الجيم والشين، وأما

(١) الفاتحة من ١ ـ ٧.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ٦٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢، والأم ١/ ١٠٧.

(٣) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، توفي سنة ١٨٠ هـ على الأصح، وهو إمام النحاة ورأس مدرسة البصرة، مصنف الكتاب في النحو وتلميذ الخليل.
(معجم الأدباء ١٦/ ١١٤ ـ ١٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩، والعبر ١/ ٢١٥).

(٤) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٧، تحقيق د/ حسن هنداوي.

(٥) هو الليث بن المظفر حسب تسمية الأزهري، كان رجلاً صالحًا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه. وقال أبو الطيب هو مصنف كتاب العين، روى عنه أنه قال: ما تركت شيئًا من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم لأني رأيت العلماء يكرهونه، وقال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعًا في الأدب بصيرًا بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتبًا للبرامكة، وسماه في إنباه الرواة الليث بن نصر بن يسار الخراساني.
(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ٤٢).

الظاء[١] فمخرجها من طرف اللسان وأطراف الثنايا[٢] .

واعلم أن الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، وتتقدمها شرائط، فالشرائط التي تقع خارج الصلاة، والأركان في أثنائها، والمسنونات ما يجبر بالسجود، والهيئات ما عدا[٣] ذلك، فالشرائط هـ طهارة بماء طاهر، وستر عورة بثوب[٤] طاهر، ووقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة، وإن كانت مكتوبة اشترط العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن[٥] ، ومن الأصحاب من يسدس بالنية، والأركان في الركعة الأولى يـد (١٤) التكبير، والنية، والقيام (والقراءة)[٦] ، والركوع، وطمأنينته[٧] ، والاعتدال، وطمأنينته، والسجدة الأولى وطمأنينتها[٨]، والجلسة بين السجدتين، والسجدة الثانية وطمأنينتها[٨] ، وتفارق الركعة الأولى الثانية بالتكبير والنية فتبقى ١٢ ركنًا، فإن كان صبحًا جلس للتشهد الأخير وفيه (٤) دـ أركان: الجلوس، والتشهد، والصلاة على النبي، والتسليمة الأولى فتكون الأركان في الصبح ل (٣٠) ركنًا، وفي المغرب مب (٤٢) ركنًا، وفي الرباعيات ند (٥٤) ركنًا، والمسنونات: الجلوس للتشهد الأول والتشهد نفسه والصلاة على النبي في قول والقنوت، وما عدا هذا هيئات.

---

(١) في ب: الظاء في غير موضعها.

(٢) سر صناعة الإعراب ١/ ٤٧ ، تحقيق د/ هنداوي.

(٣) في أ: غير واضحة.

(٤) بثوب في ب، في غير موضعها.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٧١ ـ ٢٨٢، وجعلها ثمانية بزيادة «السكوت عن الكلام والكف عن الأفعال الكثيرة، والإمساك عن الأكل».

(٦) «والقراءة» في ب في غير موضعها، وفي مكانها وطمأنينها.

(٧) في ب: والطمأنينة فيه.

(٨) في ب: وطمأنينها.

واعلم أن اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل كسرة نون (نستعين) لا تبطل، ويكره أن يؤتم بمن هذه صفته، واللحن الذي يحيل المعنى مثل رفع المفعول إن كان في غير (الفاتحة)[1] لعجز عن التأدية لم تبطل؛ لأنه لو ترك قراءة ما زاد على الفاتحة لم تبطل، وإن تعمد بطل، ويكره التمام والأرت والألثغ، ويأتم بهؤلاء[2] مثلهم[3].

* * *

(١) الفاتحة في غير مكانها في ب.
(٢) في ب: بهاؤلاء.
(٣) المنهاج مع المغني ١/ ٢٣٩ـ٢٤٠.

* * *

المسألة السادسة والثلاثون : قراءة الفاتحة في الصلاة (لو) :

المذهب : ركن من تعمد تركها بطلت صلاته[١] .

عندهم : واجبة ليست ركنًا فلا تبطل الصلاة بتركها وإن عصى[٢][٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى عبادة[٤] بن الصامت أن النبي عليه السلام قال : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٥] ، وروى أبو هريرة[٦] عنه عليه السلام أنه قال : «**كل صلاة لا**

---

(١) الوجيز ١/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥ .

(٢) في أ: عصا .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٩٦ ، والهداية مع البناية ٢/ ١٦٩ .

(٤) عبادة بن الصامت ، أبو الوليد الخزرجي ، من بني عمرو بن عوف ، بدري نقيب ، روى عنه أبو إدريس وجبير بن نفير وهو أحد من جمع القرآن ، وكان طويلاً جسيمًا جميلاً ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وله اثنان وسبعون عامًا ، ولي قضاء القدس .
(الكاشف ٢/ ٥٧ ، والإصابة ٢/ ٥٧ ، والإصابة ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، والاستيعاب ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١ ، والعبر ١/ ٣٦) .

(٥) البخاري في صحيحه في الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . وما يخافت ١/ ١٨٤ ، بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، ومسلم بهذا اللفظ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ .

(٦) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل : كان عبد شمس ، فقير ، قيل روى عنه ثمانمائة ، تأخر منهم المقبري وهمام وموسى بن وردان ، ومحمد بن زياد الجمحي ، كان حافظًا مثبتًا ذكيًا مفتيًا ، صاحب صيام وقيام ، قال عكرمة : كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ، ولي إمرة المدينة مرات ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ .
(الكاشف ٣/ ٣٤١ ، والإصابة ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١ ، والاستيعاب ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١ ، والعبر ١/ ٤٥) .

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» كرره ثلاثًا[١] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ**﴾[٢] ، هذا الأمر يقضي أن تجزئ الصلاة بأي شيء قرأ، فمن قيده بشيء فقد نسخه، وقال عليه السلام: «**لا صلاة إلا بقرآن**»[٣] ، وقال للأعرابي: **اقرأ ما تيسر**[٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الفاتحة أشرف السور، والصلاة أشرف الأحوال فتعين الأشرف للأشرف.

لهم:

الإجزاء ثابت فلا يغير بخبر الواحد، ونسلم أن العبادة يحتاط لها

---

(١) مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا، والخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار.
(انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢ـ١٣، مادة (خدج)، وروى هذا الحديث الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد ١٢/ ١١١، عن عائشة، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام).

(٢) المزمل آية: ٢٠.

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٤) انظر: مسألة (له) تعليق ٣.

ولذلك جعلناه واجبًا، لكن الركنية تثبت بأمر مقطوع به، وكذا قلنا: السعي واجب لا ركن، ثم لو تعينت الفاتحة للصلاة هجر باقي القرآن.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٢]:

التكملة:

أما قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٣]، فهذا مجمل في سورة مجملة طويلة وقصيرة، وفسره النبي عليه السلام بفعله المتأكد، وليس التقييد نسخًا، إنما هو ضم حكم إلى حكم، ثم القيام في الصلاة ما وجب إلا لأجل القراءة، فإن الأخرس يجب عليه القيام بقدر الفاتحة عندنا، وبقدر آية أو ثلاث آيات عندكم فدل على أن القراءة هي المقصود فتركها يبطل الصلاة ويلزمهم الجلسة ولو ثبتت بأخبار التواتر ما اختلف قول أبي حنيفة فيها، فإن قالوا: الصلاة أفعال، قلنا: الذي ورد الأمر بالصلاة، والأمر ليس بفعل لكن وجب الفعل بالأمر، قولهم: الصلاة كانت مجزئة قبل الفاتحة فإنها مدنية، قلنا: الأحكام نزلت عقبه، فبعد نزول الفاتحة لا إجزاء، وما نقلوه فيه مطاعن، وتعليلهم بأنه إذا داوم عليها نسي ما عداها يلزمهم مثله إذا جعلوها واجبة.

وحرف المسألة أن تقييد[٣] مطلق الكتاب عندنا يجري[٤] مجرى البيان،

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٨، والشرح الكبير مربع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢٣٦.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٦-٣٧، ومختصر الخرقي ص ٢٣.

(٣) المزمل آية: ٢٠.

(٤) في ب: يقيد.

وعندهم يجرى[١] مجرى النسخ .

---

(١) في ب : تجرى .

هوامش هذه المسألة (لو) :

الدعاء بعد التوجه :

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير بيديك ، والمهتدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا ملجا ولاملتجى إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك[١] .

هذا من هيئات الصلاة فلا يؤثر تركه .

القول الجديد : الجهر بآمين[٢] .

آمين بمعنى استجب كما أن صه بمعنى اسكت . قال الشاعر :

تباعد عني نطحل وابن أمه أمين فزاد الله ما بيننا بعدا[٣]

قال القفال : الجهر في القراءة للإسماع ، فصلاة النهار عجماء للفظ الناس .

الإمامية : تبطل الصلاة بقول آمين وتمنع من قراءة عزائم السجود في الفرائض ، ولا تجيز قراءة بعض سورة ولابد من سورة تضم إلى الفاتحة ولا تجيز إفراد الضحى

---

(١) الأذكار للنووي ص ٥٢ .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٨٩ .

(٣) أورده الجوهري في الصحاح ٥/ ٢٠٧٢ ، مادة (أمن) ، وفي تفسير ابن عطية ١/ ٩٢ ، بلفظ :

تباعد مني فطحل إذ رأيته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

ونسبه المحقق إلى جبير بن الأضبط ، وفي نسخة ب (فحطل) ومنها سقط (أمين) ، وأورده ابن يعيش في المفصل ٤/ ٣٤ .

. . . . . .

* * *

= عن ألم نشرح ولا الفيل عن لإيلاف[1] .

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٢ـ٨٣، والعروة الوثقى ١/ ٦٣٤ .

المسألة السابعة والثلاثون: البسملة (لز):

المذهب: آية من[١] الفاتحة وتتبعها[٢] في الجهر[٣].

عندهم: ليست من الفاتحة وإنما تكتب في أوائل السور تبركًا[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى طلحة[٥] بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك آية من كتاب الله**»[٦]، وعد الحمد سبع آيات منها[٧]: البسملة، وقوله لبريدة[٨]: **أعلمك أنه لم تنزل على نبي بعد**

---

(١) في ب: في الفاتحة.

(٢) في ب: يتبعها.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٨٥-٨٦، والمنهاج مع المغني ١/ ١٥٧، والوجيز ١/ ٤٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢.

(٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار ١/ ٢١٩.

(٥) في ب: طلحة بن عبيد، وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي ﷺ وروى عنه بنوه موسى ويحيى وعيسى وعمران وإسحاق وأبو عثمان النهدي، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.
(الإصابة ٢/ ٢٢٩-٢٣٠، والاستيعاب ٢/ ٢١٩-٢٢٥، والكاشف ٢/ ٣٩، والعبر ١/ ٢٧).

(٦) الديلمي عن طلحة بن عبيد الله كما في الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٧٦٣ خ.

(٧) في ب: فيها.

(٨) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، شهد خيبر، وروى عنه ابناه والشعبي وعدة، توفي سنة ٦٢ هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان.
(الإصابة ١/ ١٤٦، والاستيعاب ١/ ١٧٣-١٧٦، والكاشف ١/ ٩٩، والعبر ١/ ٤٨).

سليمان غيري[١] ، وعلمه البسملة .

لهم :

روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال إخباراً عن ربه عز وجل : «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**[٢] **نصفين**»[٣] ، فلو أن البسملة منها كان إلى إياك نستعين أربعة ونصفًا وتبقى[٤] اثنتان ونصف .

الدليل من المعقول :

لنا :

إجماع الصحابة على جمع القرآن بين الدفتين والبسملة تخطه بقلم الوحي مع التحرج من الزيادة والنقص حتى منعوا من كتبه بالأعداد[٥] والأعلام على الآي والسور ، واتفقوا على أن ما بين الدفتين قرآن ، ولو قصد بإثباتها الفواتح ثبتت بين الأنفال والتوبة .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وقال فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال : فيه من لم أعرفهم كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٩ ، ولفظه : وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : «**لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية من سورة لم تنزل على أحد قبلي غير سليمان بن داود** ، فخرج النبي ﷺ حتى بلغ أسكفة الباب قال : **بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك** . قلت : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : **هي هي** ، ثم أخرج رجله الأخرى .
الأسكفة : هي خشبة الباب التي يوطأ عليها . انظر : مجمل اللغة ٢/ ٤٦٨ ، مادة (سكف) .

(٢) في ب : عبيدي .

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ٢/ ٣٩ .

(٤) في ب : ويبقى .

(٥) في أ : الاعداد .

لهم:

القرآن لا يثبت إلا تواتراً[١] ، ولو كانت البسملة منه لثبتت بثبوته[٢] ، وكذا الحكم في الإجماع لم يقع على كونها منه، إذ لو كان لكفر جاحده وفسق مخالفه، ثم الكوثر ثلاث آيات، ولو أنها منها لكانت[٣] أربع آيات.

مالك: ليست قراءة إلا في النمل ويقرأ في أوائل السور بعد الفاتحة لا في الفاتحة[٤].

أحمد: وافق إلا في الجهر[٥].

التكملة:

لم يرد بقوله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين التشطير وإنما المراد جزءين، وإذا صح منقولهم لم يزد في الصحة على منقولنا فيتعارض الترجيح[٦] بمنقولنا؛ لأنه أكثر وأشهر ويتضمن زيادة، والأخذ بالزائد أولى، ونحن لا نثبت أن البسملة قرآن علمًا بل عملاً، قال[٧] أبو حنيفة: تجب كفارة صيام[٨] اليمين ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن ابن مسعود قرأ كذلك[٩]، فأثبت هذه القراءة الشاذة عملاً لا علمًا، ثم نقول[١٠]: الإجماع

---

(١) في ب: ترانا.
(٢) في أ: ثبوته.
(٣) في ب: وأوانها كانت.
(٤) شرح منح الجليل ١/ ١٦٠.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٤٧٦ـ٤٧٨.
(٦) في ب وجـ: والترجيح لمنقولنا.
(٧) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٥.
(٨) من أ سقطت (صيام).
(٩) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٨، وتفسير ابن عطية ٥/ ١٨١.
(١٠) في ب: يقول.

ينقسم إلى مقطوع به ومستدل عليه، فالمقطوع به يكفر مخالفه وصار بمثابة الحجر من البيت، فإن من لم يطف به أو قال: ليس من البيت لم يكفر، وإن كان من استحل ترك الطواف بالبيت يكفر، لكن لما كان الحجر من البيت مستدلاً عليه لا مقطوعًا به لم يكفر.

والدليل على[١] الجهر مع[٢] ما جاء فيه من النص أنه ذكر[٣] بين القعود[٤] والركوع فتبع القراءة في الجهر كالحمدلة، وأما في الكوثر فهو بعض آية ويكون[٥] العدد قبل نزولها، وقد اختلف في قول الشافعي رضي الله عنه في البسملة هل هي آية من كل سورة، أو هي بعض الآية في أول السورة[٦]؟

* * *

(١) في ب: «على» مكررة.
(٢) في ب: معما.
(٣) في أ: ركن.
(٤) في ب: العقود
(٥) في ب وجـ: أو يكون.
(٦) مغني المحتاج ١/ ١٥٧.

* * *

المسألة الثامنة والثلاثون: قراءة الفاتحة خلف الإمام (لح):

المذهب: تجب على المأموم[١].

عندهم: تكره[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٣]، وقال عليه السلام: «**مالي أراكم تنازعوني القرآن لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٤].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا**﴾[٥]، وروى جابر أن النبي عليه السلام قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٦].

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٦٦، وحلية العلماء ٢/ ٨٨.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٨.

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٣٢١، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، ورواه الطبراني كما في الجامع الكبير ١/ ٩١٢.

(٤) أبو داود في سننه في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٥١٥، وفيه: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» بدل: «مالي أراكم تنازعوني القرآن».
والترمذي في جامعه في الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٤١-١٤٢، بلفظ قريب منه، والدارقطني في سننه ١/ ٣١٨، وحسن إسناده.

(٥) الأعراف آية: ٢٠٤.

(٦) الدارقطني في سننه باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ١/ ٤٠٣، وقال: لا يصح هذا عن سهيل، انفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣، وقال روي مسنداً من طرق كلها =

الدليل من المعقول:

لنا:

ركن في الصلاة فلا تسقط[١] بالاقتداء كسائر الأركان، ثم الاستماع سنة والقراءة ركن فكيف يسقط ركن بسنة.

لهم:

من صح اقتداؤه بإمام[٢] سقطت القراءة عنه كالمسبوق بركعة، ولأن المقصود من القرآن العمل به وتدبره وذلك بالاستماع لا بالمنازعة[٣].

مالك: لا تجب إذا جهر[٤].

أحمد: وافق مالكًا[٥].

التكملة:

تحمل[٦] الآية العزيزة على الإنصات في الخطبة، ثم نقول[٧]: يقرأ إذا سكت الإمام وينصت إذا[٨] قرأ، فإن للإمام[٩] سكتات إذا تركها عد مقصراً

= ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٩، عن جابر، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٦.

(١) في ب: لا يجب.

(٢) في ب: بأمر ما وهو خطأ.

(٣) في ب: بالمسارعة.

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص ١٢٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢.

(٦) في ب: نحمل.

(٧) في ب: يقول.

(٨) في جـ: وينصت اقرأ.

(٩) في ب: الإمام.

هي بعد التكبيرة[١] ، وبعد التأمين، وقد جاء عن النبي عليه السلام: من صلى خلف إمام فليقرأ في سكتاته[٢] ، ومنقولاتهم ضعيفة، ومنها ما يحمل على صلاة الجهر فعلى أحد القولين لا تجب[٣] القراءة فيها، ونقول: الاعتداد بالركعة للمسبوق على خلاف القياس لنص ورد بذلك، وبالجملة القدوة[٤] لا تسقط فرض القراءة عندنا، وعندهم تسقط، وعليه مدار المسألة.

* * *

(١) في ب وجـ: التكبير.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٣، عن عبد الله بن عمرو بلفظ أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج**».

(٣) في ب: لا يجب.

(٤) في ب: المدورة لا يسقط.

* * *

المسألة التاسعة والثلاثون: قراءة القرآن بغير لفظة العرب (لط):

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٣]، والقرآن هو العربي.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى**﴾[٤]، ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ**﴾[٥]، ولفظ القرآن ليس الصحف ولا في الزبر. وقوله: ﴿**لِيُنذِرَكُمْ بِهِ**﴾[٦]، وفي المنذرين عجم، وقوله عليه السلام: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**»[٧] وروى أن سلمان[٨]، . . . . . .

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٩٢، والأم ١/ ١٠٠، والمهذب مع المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢-١١٣، والهداية مع البناية ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) المزمل آية: ٢٠.

(٤) الأعلى آية: ١٨.

(٥) الشعراء آية: ١٩٦.

(٦) اللفظ الموجود في سورة الأنعام ﴿لِيُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ ولعل ما حدث سهو من الناسخ، وفي الأعراف ﴿لِيُنذِرَكُمْ﴾ ٦٣.

(٧) أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ١٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣.

(٨) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، روى عنه أنس وأبو عثمان النهدي، مات بالمدائن سنة ٣٦ هـ أكثر ما قيل في عمره ثلثمائة وخمسون، والأكثر على أن سنه ٢٢٥ سنة، وقال الذهبي: ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين ولم يبلغ المائة. =

كتب الفاتحة بالفارسية[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

إعجاز القرآن لفظ ومعنى، وبه تحدى[٢] ؛ لأنه نظم لم يعهد، ودليل صدق الرسول فتجب المحافظة عليه، ولا يجب حفظه إلا في الصلوات، ولو عبر عن القرآن بشعر[٣] لم يجز، وقد نقل إلى لفظ موزون فكيف يجوز بلفظ أعجمي؟

لهم :

ليس المقصود أعيان الألفاظ، بل معانيها فإذا تأدت بأي لفظ كان حصل الفرض[٤] ، وصار كإخبار الرسول وكالشهادة تعبدنا فيها[٥] بلفظ أشهد فلا يقوم مقامه أعلم. ويجوز من[٦] هذا أن يقام بالفارسية، وكذا[٧] التسمية في الذبيحة[٨] .

= (الكاشف ١/ ٣٠٤، والإصابة ٢/ ٦٢ـ٦٣، والاستيعاب ٢/ ٥٦ـ٦١، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٧ـ٣٩، وتهذيب الكمال ١/ ٥٢٠ـ٥٢١، وطبقات ابن سعد ٤/ ٧٥ـ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥ ، وما بعدها).

(١) المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) في ب : يجزى.

(٣) في ب : بشفر.

(٤) في ب : المقصود.

(٥) في ب : نها.

(٦) في ب : مع.

(٧) في ب وجـ: وكذى.

(٨) الجامع الصغير ص ٧٢، لمحمد بن الحسن.

مالك[١] :

أحمد[٢] :

التكملة :

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى** ﴾[٣] ، حجة عليهم ، فإنه لو قرئ بما في الصحف الأولى لم يجز ، وقد قيل : إن الضمير في الآية عائد إلى الرسول عليه السلام ، وقولهم : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[٤] حجة عليهم أيضًا ؛ لأنه حصر في سبعة[٥] ولا حصر عندهم ، قالوا : فقد قرأ ابن مسعود طعام الفاجر[٦] ، قلنا : كان يلقن رجلاً فلم يفهم الأثيم فقال له الفاجر مفسرًا ، ومن الأصحاب من منع نقل أخبار النبي عليه السلام بالفارسية ، ومع[٧] التسليم فالمقصود[٨] منها الحكم لا اللفظ بخلاف الكتاب العزيز ، ثم قد نقل القرآن على ما هو عليه فلا يجوز أن يعبر عنه بغير اللغة التي نقل بها التواتر وليت شعري كيف يعبر عن قوله تعالى : ﴿ **كَهيعَصَ** ① **ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا** ﴾[٩] وقوله : ﴿ **فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا** ﴾[١٠] ، وقوله :

---

(١) لا تجوز كما في الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٧٨ .

(٢) عند الحنابلة لا تجزئ بغير العربية كما في المغني ١/ ٤٨٦ ، وكشاف القناع ١/ ٣١٤ .

(٣) الأعلى آية : ١٨ .

(٤) أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠ ، ٤/ ٢٠٤ ، ٥/ ١٦ ، ٦/ ٤٣٣ ، ٤٦٣ .

(٥) في ب وجـ : سبع .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٣ .

(٧) في ب وجـ : ومنع .

(٨) في ب وجـ : بالمقصود .

(٩) مريم آية : ١ ، ٢ .

(١٠) يوسف آية : ٨٠ .

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾[١] وحرف المسألة : أن معجز القرآن عندنا لفظ ومعنى ، وعندهم بالمعنى .

* * *

(١) الحجر : ٩٤ .

هوامش هذه المسألة (لط) :

قال أبو عبيدة : من زعم أن في القرآن لسانًا غير العربي فقد أعظم الفرية على الله وروى عن ابن عباس ومجاهد في كلمات من القرآن أنها أعجمية مثل : مشكاة واستبرق .

والصحيح أن هذه الكلمات أعجمية الأصل ثم استعملها العرب فصارت عربية[١] .

قال الحسن بن صالح بن حيي : تصح الصلاة بغير قراءة[٢] .

* * *

(١) راجع هذه المعاني في المستصفى ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، وروضة الناظر ص ٣٥ .

(٢) مثله في روضة الطالبين ١/ ٢٤٦ ، والمجموع ٣/ ٣١٢ ، وقال : ويقوم ساكتًا ، وفي حلية العلماء ٢/ ٨٤ ، عن الحسن بن صالح والأصم أن القراءة سنة في الصلاة .

المسألة الأربعون: رفع اليدين عند التكبير والرفع[١] منه (م):

المذهب: يسن وهي هيئة[٢].

عندهم: سنة في الافتتاح، بدعة في غيره[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى نيف[٤] وثلاثون نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وعمر[٥] أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي[٦] منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يرفع[٧] بين السجدتين[٨].

---

(١) هكذا في أ و ب، ولعلها عند التكبير والركوع والرفع به.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٧١، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، والهداية مع البناية ٢/ ١١٣.

(٤) في ب: نيفًا وهو لحن، ومعنى النيف: الزيادة في قولهم: مائة ونيف كما في مجمل اللغة ٨٤٩، مادة (نيف).

(٥) هو: أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي، استشهد لثلاث بقين من ذي الحجة عام ٢٣ هـ، بعد مرجعه من الحج. كان آدم طوالاً صليبًا في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم، عز الإسلام بإسلامه، واتسعت دائرة الإسلام في خلافته، ومناقبه عديدة، جعل الأمر شورى بين من بقي من العشرة، استشهد وله ثلاث وستون سنة.
(شذرات الذهب ١/ ٣٣، والعبر ١/ ٢٠).

(٦) في ب: تحادى.

(٧) في أ: برفع.

(٨) البخاري في صحيحه في الأذان باب إلى أين يرفع يديه ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠، والأم ١/ ١٠٣.

لهم:

روى علقمة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله[١] وصلى» ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

صلاة يستحب رفع اليدين في افتتاحها فاستحب رفع اليدين في أثنائها كصلاة العيدين.

لهم:

رفع اليدين تحريكهما في الصلاة وليس بأمر شاق حتى يتعبد به ليتحقق الابتلاء وهو يشبه العبث، لكن الشرع ورد به في افتتاح الصلاة فبقينا فيما عداه على الأصل.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

قالوا: صلاة العيد تكبيرات يؤتى بها حال القيام، وفي مسألتنا تكبيرة يؤتى بها في غير حال القيام فلم يستحب رفع اليدين فيها كتكبيرة السجود.

---

(١) في ب: ﷺ.

(٢) الدارقطني في سننه ١/ ٢٩٥ بنحوه، وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٦، والقوانين الفقهية ص ٤٣.

(٤) الفروع ١/ ٤١١-٤١٣، وهداية أبي الخطاب ١/ ٣٢-٣٣.

الجواب: معنى الأصل تبطل بصلاة[١] الجنازة، فإنها في حال القيام ولا[٢] ترفع اليد فيها، ومعنى الفرع لا تصح[٣]؛ لأن التكبير بين السجدتين فيه[٤] وجهان (في أحدهما)[٥] يستحب الرفع ثم تكبيرة[٦] بين السجدتين يتصل[٧] طرفها بسجود أو قعود، وهذه التكبيرة لا يتصل[٨] طرفها بسجود ولا قعود فهي كتكبيرة الافتتاح، وبالجملة مدار المسألة على النفل.

* * *

(١) في ب: صلاة.
(٢) في ب: لا بدون واو.
(٣) في ب: لا يصح.
(٤) في ب: فيها.
(٥) ما بين القوسين سقط من ب.
(٦) في ب: تكبيرة.
(٧) في ب: يفصل.
(٨) في ب: لا يصل.

هامش هذه المسألة (م):

الإمامية: تمنع من الكتف، وتوجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة والجلسة الخفيفة بعد الرفع الثاني[١] وهو قول الشافعي.

* * *

(١) العروة الوثقى ١/ ٦٣١.

لوحة ٢٠ من المخطوطة أ :

لوحة ٢٧ من المخطوطة ب :

«ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر بل قد يتوجه الأمر بالشروط والشرط على أن يكون مأموراً بتقدمة الشرط فيجوز عندنا خطاب الكفار بفروع الإيمان خلافًا للخصم، ولا يمتنع قول الشرع بني الإسلام على خمس[١]، وأنتم مأمورون بها، وبتقديم الإسلام عليها، وصار كالمحدث يخاطب بالصلاة بشرط إزالة الحدث.

والدليل على أنه مخاطب بالصلاة حالة حدثه أنه لو ترك الصلاة وهو محدث عوقب على تركها، وترك الطهارة، ثم لو قلنا[١]: لا يؤمر بشيء حتى يأتي بما قبله كان الخطاب يتوجه بإجراء العبادة الواحدة على الترتيب فيخاطب بتكبيرة الإحرام ثم بالقراءة، ويتأيد بقوله خطابًا للكفار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ[٢] مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٣]، ولو لم يكن ترك الصلاة وارتكاب المعاصي سبب عقابهم ما عللوا[٤] به كقولهم في سقر، ولقالوا: عذبنا لأنا خالفنا وكفرنا.

فإن قيل: عقابهم على تكذيبهم (مباح)[١] وغلط[٥] بارتكاب هذه الأسباب، قلنا: فتركهم المأمورات وارتكابهم لهذه الأسباب مباح بزعمكم، فكيف يغلط[٥]، وأوجه ما حمل عليه قولهم لم نك[٢] من المصلين إلى المسلمين، ثم انعقد الإجماع على تعذيب الكفار بتكذيب الرسول، قالوا: لا معنى للوجوب مع استحالة الفعل، ولهذا لا يقضي،

---

(١) في ب: في غير موضعها.

(٢) في ب: «تك» وهو خطأ.

(٣) المدثر آية: ٤٢، ٤٣.

(٤) في ب: عاملوا، وهو خطأ.

(٥) عبارة المستصفى تدل على أنها (غلظ) بالظاء لا بالطاء كما في المخطوطة.

قلنا: الإسلام وفروعه وإنما لا يصح (الفعل منه لأنه)[١] قدم شرط الأهلية للأداء فهو كالجنب بالإضافة إلى الصلاة، وكونه لا يقضي لا يدل على أنه ما وجب (العقاب بل)[١] وجب وسقط عنه عفواً، والمصلحة في ذلك ظاهرة، والقضاء في أمر المرتد بأمر مجدد»[٢].

واعلم أنه إذا قال في الصلاة ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ على قصد القراءة لم يضر، وإن قصد التفهيم، وإن لم يقصد إلا التفهيم بطلت صلاته[٣]، وفي السكوت الطويل في أثناء الصلاة وجهان والأفعال بتحريك الأصابع (و)[٤] وهي التي يخيل للناظر الأعراض عن الصلاة كثلاث خطوات وثلاث ضربات متواليات، ولا يبطل بما دون ذلك، ولا[٥] بمطالعة القرآن، ولا في التسبيح أو الحك، وإذا مر المار بين يديه بينه وبين سترته فليدفعه، فإن أفضى (إلى قتاله فهو شيطان)[١] لفظ خبر شريف، ولا يكفي في تحجير موضع المصلي أن يخط خطًا على الأرض، وإن لم يجد المار سبيلاً سوى المكان فلا دفع[٦].

واعلم أن السجدات ثلاثة[٧]: سجود السهو، وسجود التلاوة، ويستحب في أربع عشرة آية، ولا سجدة في (ص)، وفي الحج سجدتان خالف الخصم في الموضعين، ويستحب قبل سجدة التلاوة وتكبيرة مع رفع (اليدين إن)[١] كان في غير الصلاة، وقيل: يجب التحرم والتحلل دون

---

(١) في ب: في غير موضعها.
(٢) المستصفى ١/ ٩١-٩٣، وروضة الناظر ص ٢٧-٢٨.
(٣) المهذب مع المجموع ٤/ ١٣.
(٤) في ب: هي التي.
(٥) في ب: تبطل الصلاة بمطالعة.
(٦) الوجيز ١/ ٤٩.
(٧) الأصوب ثلاث.

التشهد، وقيل لا يجب التحلل، والسجدة الثالثة: سجدة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة، ويسجد بين يدي الفاسق شكراً على مخالفة حاله ولا يفعل ذلك بمشهد المبتلى[١]، وقيل[٢] يؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة وجهان.

* * *

(١) في ب: المبتلا.
(٢) في الوجيز ١/٥٣، وهل، وهو أنسب.

* * *

المسألة الحادية والأربعون: إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو مكرهًا (ما):

المذهب: لا تبطل صلاته[١].

عندهم: تبطل حتى بالنفخ[٢][٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين[٤].

لهم:

قوله عليه السلام: «**الكلام في الصلاة يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء**»[٥]، والدليل على أن ترك الكلام شرط قوله عليه السلام لمعاوية[٦]

---

(١) الوجيز ١/ ٤٩، وحلية العلماء ٢/ ١٢٨.

(٢) في ب: الفخ.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٧.

(٤) البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة باب من سلم أو تكلم مخطئًا أو ناسيًا ٢/ ٢٥٠.

(٥) الدارقطني في سننه ١/ ١٧٤، عن جابر بلفظ: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١، وعزاه للدارقطني بإسناد ضعيف، وفيه أبو شيبة الواسطي، وقال: صحيح البيهقي وقفه.

(٦) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، نزل المدينة، له ثلاثة عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار.
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٨، وخلاصة التهذيب ص ٣٨١، والاستيعاب ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

ابن الحكم: «أن صلاته هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[١]، فبان أن الكلام مناف.

الدليل من المعقول:

لنا:

ترك الكلام ليس من جملة الصلاة، ولا يتأدى به وإنما يليق بحال من يناجي ربه أن لا يقبل على غيره، فالكلام من محظورات الصلاة، ومع النسيان لا يتحقق الحظر إذ لا خطاب ثم جنسه في الصلاة بخلاف الحدث فصار كالسلام، فإنه لا يبطل الصلاة ناسيًا.

لهم:

الصلاة عبادة الله يجب ضمانها بالمثل إذا أتلفها بالكلام عامدًا، وكذلك ناسيًا كالمحرم إذا جنى على إحرامه فأتلف الصيد ناسيًا، وكذلك حقوق الآدميين، فإن النسيان عذر يقوم بالمتلف لا بالمحل، ودليل منافاة[٢] الكلام قراءته لا فرق بين قليله وكثيره بخلاف الأفعال.

مالك: وافق وكلام العامد في مصلحة الصلاة لا يفسد[٣][٤].

أحمد: وفاق[٥].

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨١، والنسائي في الصلاة الكلام في الصلاة ٣/ ١٥-١٨، وأبو داود في سننه في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١/ ١٧١-١٧٣، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٢) في ب: منافان.

(٣) في ب: تفسد.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٢، والقوانين الفقهية ص ٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥-٤٦.

التكملة:

منقولهم عام فنحمله على حالة الذكر، وأما حقوق الآدميين وصيد الحرم وجب فيها الضمان لعين الإتلاف، وكما أن النسيان يقوم بالناسي ولا بالمحل فكذلك العمد، فإن قالوا: ترك الكلام شرط فأشبه الوقت والطهارة يمنع، وإنما هو من محظوراتها كما يقول في الترفه للمحرم، وخبر معاوية حجة لنا؛ لأنه عليه السلام لم يأمر بالإعادة، وكان قد شمت عاطسًا في الصلاة، ويفرق بين الكلام والفعال، فإن اللسان مشغول الذكر فيمكن حفظه والجوارح فارغة فيعسر حفظها.

وحرف المسألة هو أن الكلام من محظورات الصلاة، ولا حظر مع النسيان هذا عندنا وعندهم تركه شرط، وهو من المنافايات، وحكمه حكم الحدث.

هوامش مسألة (ما):

إذا طال كلام الناسي وخرج به عن نظم الصلاة اجتاز النبي على أبي وهو يصلي فقال السلام عليك يا أبي، فالتفت إليه ولم يجبه، ثم خفف الصلاة وانصرف إلى النبي عليه السلام فقال له: ما منعك أن تجيبني وقد دعوتك، قال: كنت أصلي، فقال له: ألم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم فقال: بلى يا رسول الله لا أعود[1]. فعلى هذا الواجب من الكلام هل يبطل الصلاة. قولان:

قال أبو إسحاق: كلام الناسي لا يبطل الصلاة وإن طال[2]، وفرق بين القول والفعل، فإن عتق المجنون لا ينفذ[3]... ينفذ.

والعمد الواجب لا يبطلها كإنذار الأعمى عن التردي في بئر. =

---

(١) المجموع ٤/ ١١

(٢) المجموع ٤/ ١٠.

(٣) ما هنا غير واضح في ب، وساقط من أ.

. . . . . .

* * *

= الإمامية: يجب أن يرد السلام، كما قال في المسلم: سلام عليكم[1].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٩٢، والعروة الوثقى ١/ ٧١١-٧١٢.

المسألة الثانية والأربعون: إذا فاتته صلوات وارتد ثم عاد (مب):

المذهب: يلزمه قضاء[١] الفوائت[٢].

عندهم: خلاف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[٤]، ومحال أن يخلق[٥] الإنسان لشيء ولا يكون من أهله.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[٦]، وقال عليه السلام: «**الإسلام يجب ما قبله**»[٧]، وأهل الردة زمن الصديق لم يؤمروا بإعادة الصلوات.

الدليل من المعقول:

لنا:

مكلف أمكنه التوصل إلى العبادة فكان من أهلها كالمسلم.

---

(١) في ب وجـ: قضى.

(٢) المحرر للرافعي ق ٧ خ، وحلية العلماء ٢/ ٧، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، والمهذب مع المجموع ٣/ ٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١.

(٤) الذاريات آية: ٥٦.

(٥) في ب: لخلق.

(٦) الأنفال آية: ٣٨.

(٧) هكذا في ب، وما في مسلم ١/ ١١٢، أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وما في المجموع ٧/ ١٧، الإسلام يجب ما قبله، وهو في جـ الإسلام يجب ما قبله.

الدليل على تكليفه أنه كلف الإيمان، ولأن الخطاب أمر ونهي وهو منهي فهو مأمور، ثم هو مأمور بتصديق الرسول وما جاء به، ومما جاء به العبادات، ومتى قررنا هذا فيما يتركه مسلمًا كان أظهر.

لهم:

الكافر ليس من أهل العبادة فلا يجب عليه القضاء بتركها، كالأصلي، لأن من لا يكومن أهل العبادة لا يكون من أهل القضاء، الدليل عليه أنه ليس من أهلها: أنها لا تصح منه والعبادة تصح ممن يثاب عليها وهذا من أهل النار وقطع الخطاب عنه إهانة له.

مالك: خلاف[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

ما نقلوه من الآية والخبر دليل على أنه مخاطب، وأهل الردة يحتمل أنهم صلوا ولم يؤمروا، وليس من شرط كل حادثة أن ينقل قولهم لو صلى لم تصح صلاته[٣]، قلنا وكذا[٤] المحدث، قولهم: العبادة قربة، قلنا: فهو مخاطب بأجل القرب وهو الإيمان، ويصح منه. قولهم: حكم العبادات الثواب[٥]، والعقاب إلى الوعد والوعيد، ويجوز أن يصح الشيء ممن ليس

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٨-٣٩٩، وذكر في وجوب القضاء عليه روايتين.

(٣) في ب: لو صلى قولهم لو صلى لم يصح صلاته وهي ركيكة، وما أثبته من جـ.

(٤) في ب: وكذى.

(٥) سقط من ب بعد كلمة (الثواب)، وقبل كلمة (العقاب)، وليس من أهله نمنع أن حكم العبادات الثواب والمعصية العقاب وإنما يستند الثواب كما في جـ.

من أهل حكمه كالعبد المأذون ليس من أهل حكم العقود وهو الملك وهو من أهل العقود حتى إن العقد يقع له عندهم، ويجوز أن تحصل[١] منه العبادة ولا يثاب عليها كالمرائي[٢] يصح صومه وصلاته ولا يثاب عليهما.

* * *

(١) في ب: يتحصل.
(٢) في ب وجـ: كالمرامي.

* * *

لوحة ٢٨ من المخطوطة ب من كتاب الصلاة:

المسألة الثالثة والأربعون: إذا صلى أول الوقت وارتد وعاد في الوقت (مج):

المذهب: لا يلزمه إعادة الصلاة والحج[١].

عندهم: خلاف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾[٣]، علق إحباط العمل على الردة والموت، والمعلق على شرطين لا يوجد إلا بوجودهما[١].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾[٥] الفريضة.

الدليل من المعقول:

لنا:

تمت العبادة بركنها وشرطها فبعد الفراغ منها إذا اختل[٦] شرطها لا يبطله

---

(١) المجموع ٣/ ٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١.

(٣) البقرة آية: ٢١٧.

(٤) الزمر آية: ٦٥.

(٥) المائدة آية: ٥.

(٦) في ب: إذا خل.

كالشهادة في النكاح، وقد أدى وظيفة الوقت، أما صلاة الظهر، أو الظهر موصوفة بصفة القربة، وفي إعادة ذلك حرج سيما في الحج وعدم الثواب لا يقتضي بطلان العبادة كصلاة المرائي[١].

لهم:

ليس من أهل العبادة ابتداء فلا يكون من أهلها دوامًا كالرضاع لما أبطل مكلفه النكاح ابتداء أبطله دوامًا، والإسلام لا يتجزأ؛ لأنه عبارة عن توحيد الله، وذلك مستحق في جميع العمر فإذا بطل في بعضه بطل في جميعه كالصلاة تبطل بركن منها.

مالك: قبل السلام[٢].

أحمد[٣]:

التكملة:

الآية خطاب للنبي ﷺ[٤] خاصة. الآية الثانية مطلقة وآيتنا مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد لاسيما في حادثة واحدة، ونقول: الإسلام يفعل في لحظة واحدة، ويستدام بخلاف الصوم والصلاة، ثم لو كان كما زعموا لبطلت أنكحته[٥] وشهاداته وأقضيته وحرمت ذبائحه، ثم يجب فيمن[٦] ارتد

---

(١) في ب: المراي.

(٢) هكذا في ب، والصواب أن هذه العبارة في مسألة (مد) الآتية بعدها مباشرة، وانظر: مختصر خليل ص ٣٣.

(٣) المبدع ٩/ ١٨٤، قال: ولا يبطل إحصان المسلم بردته... ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.

(٤) في جـ: عليه السلام.

(٥) في ب: المحبة، وفي جـ: ابلحته.

(٦) في ب وجـ: في من.

لحظة وعاد أن يغلب الإسلام على الكفر ويمحوه ثم للصلاة حكمان سقوط الفرض والثواب، فإن عدم الثواب بقي[1] سقوط الفرض، ثم يبطل ما قالوه بالتيمم إذا رأى الماء بعد ما فرغ من الصلاة، فإنه لا يبطل صلاته وإن أبطل تيممه.

* * *

(١) في ب: نفى.

* * *

المسألة الرابعة والأربعون: سجود السهو د (مد):

المذهب: سنة، ومحله قبل الإسلام[١].

عندهم: بعد التسليم واختاره الكرخي[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام فيما روى أبو سعيد الخدري[٣]: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام**»[٤].

لهم:

«صلى النبي عليه السلام الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فتمم وسلم وسجد سجدتين»[٥]، وروى أنه قال: «**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا**

---

(١) المحرر للرافعي ق ١٢ خ، والوجيز ١/ ٥٠ـ٢، وحلية العلماء ٢/ ١٥٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٢، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٩٥.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة الخدري، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا، روى عنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي، ونافع وخلق، مات سنة أربع وسبعين.
(انظر: الإصابة ٢/ ٣٥، والاستيعاب ٢/ ٤٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٣٥، والعبر ١/ ٦١، وشذرات الذهب ١/ ٨١).

(٤) مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٠٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/ ٦٢١، والنسائي في سننه: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/ ٢٧.

(٥) البخاري في السهو: باب إذا صلى خمسًا ٢/ ٦٥، بنحوه عن علقمة عن عبد الله.

صلى أم أربعًا؟ فليتحر أقرب ذلك إلى الصلاة وليتمم وليسجد سجدتين»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

فعل مشروع في الصلاة كان محله الصلاة كسائر أفعالها.

لهم:

ما قبل السلام جزء من الصلاة فلا يكون محلاً لسجود السهو كسائر أجزائها. الدليل عليه: أنه لو سها في آخر جزء وسجد، والفقه فيه أن السجود جائز فكان ينبغي أن يتعقب السهو لكن أخر عنه كيلا يتكرر السهو فيبقى غير محصور؛ لأن السجود لا يتكرر ولما كان كذلك أخر إلى الفراغ.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

---

(١) الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٧٨٩، بلفظ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن جعفر.
وانظر: البيهقي ٢/ ٣٦، وقال: هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه، وسنن أبي داود في سننه في الصلاة باب من قال: بعد التسليم ١/ ٦٢٥، والنسائي في سننه ٣/ ٣٠، وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٥١، ومفاده يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام، ومختصر خليل ٣٣.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٤١، ونصه: ومحله قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان أو يتحرى الإمام فيبني على غالب ظنه على إحدى الروايتين، فإنه يسجد بعد السلام، وعنه إن كان للسهو من نقصان فمحله قبل السلام ومن زيادة فمحله بعد السلام، وعنه أن محل الجميع قبل السلام.

التكملة:

منقولهم: جميعهم منسوخ بما روى الزهري قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام[١]، وقد كان أبو هريرة يسجد قبل السلام وهو راوي خبر ذي اليدين، فلولا علمه بالنسخ ما اعتمد ذلك ويمنع أنه لو سها قبل السلام حالة سجود السهو أن يسجد للسهو، ثم يقول بالسلام خرج من الصلاة، وحرمة الصلاة إنما تبقى[٢] ببقاء الصلاة. والدليل على علقمة: أن الزيادة تبطل الصلاة كما يبطلها النقصان فاحتاجت إلى جبران.

* * *

(١) البيهقي في سننه ٢/ ٣٤١.

(٢) في ب: يبقى.

هوامش مسألة (مد):

قال الأوزاعي: تبطل الصلاة[١].

قال علقمة: لا يسجد للزيادة لكن للنقصان.

الحسن البصري قال: يسجد سجدتي الوهم ويجزيه.

الإمامية: يمنع من السجود على غير ما ينبت الأرض، وعلى الشيء المنسوج أي جنس كان[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٣٧.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٢-٧٣، والعروة الوثقى ١/ ٥٨٨.

المسألة الخامسة والأربعون: إذا وقفت المرأة إلى جنب الرجل في الصلاة (مه):

المذهب: لا تبطل صلاته[١].

عندهم: خلاف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**»[٣].

لهم:

قوله عليه السلام: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[٤]، وحيث ظرف مكان ولا يجب تأخيرها في المكان إلا في الصلاة، وقوله: «**خير صفوف الرجال أولها. وخير صفوف النساء آخرها**[٥]، **والاحتراز عن الشر**

---

(١) حلية العلماء ٢/ ١٨١.

(٢) المختار مع الاختيار ١/ ٥٩، والهداية مع البناية ١/ ٣٣٣-٣٣٦.

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٧، عن أنس بلفظ: لا يقطع الصلاة شيء، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٧٨.

(٤) كشف الخفاء ١/ ٦٩، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، والمقاصد الحسنة ص ٢٨، وعزاه لمصنف عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود.

(٥) مسلم في صحيحه في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٦، عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه في الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول ١/ ٤٣٨، والترمذي في جامعه في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ١/ ٤٣٥-٤٣٦، والنسائي في سننه: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٢/ ٩٣-٩٤.

واجب»، وقد أخر النبي عليه السلام العجوز عن الصف[١] مع كون الانفراد مكروهًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

مأموم وقف في محل المبالغة فلا تبطل صلاته، كما لو لم تكن المرأة إلى جنبه ذلك؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل صلاته ومنافاة الجنب أكثر، ولو كان لصيقه جنبًا لم تبطل صلاته، ثم كان يجب أن تبطل صلاة المرأة أيضًا؛ لأنها شاركته في كونها مأمورة بالتأخير وتقرير الحرف أن صلاة المأمومين لا يرتبط البعض بالبعض.

لهم:

ترك فرضًا هو عليه في صلاته فبطلت، كما لو ترك فرضًا من أفعالها ذلك لأن تأخيرهن فرض؛ ولأن المرأة لا تصلح للإمامة والرجال أصل الجماعات أذانًا، وإقامة، وترتيب صفوف وإنما بطلت صلاته دون صلاتها؛ لأنه هو المخاطب بتأخيرها.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

إن ألزمناهم صلاة الجنازة اعتذروا عنه بأنه ذكر واحد فأشبه سجود

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٤.

(٢) فروع ابن الحاجب ق ٢٨ خ، ونصه: «ولو صلى رجل بين صفوف النساء أو العكس أجزأت».

(٣) كتاب الهادي أو عمدة الحازم لابن قدامة ص ٣٠، ونصه: «فإن وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها».

التلاوة، ولو أن المرأة تتلو[١] وسجدت للتلاوة جاز للرجال متابعتها، ولا نسلم أنه ترك فرضًا مندوبًا، فإن ترتيب الوقوف من الأدب. قال عليه السلام: «**ليلني**[٢] **منكم ذوو الأحلام والنهى**»[٣] ولو تقدم[٤] سفيه على حليم لم تبطل صلاة أحدهما، ومنقولهم محمول على الندب والكراهية، ولو سلمنا أنه لو ترك واجبًا ليس لمعنى يختص بالصلاة، بل لأن المرأة ناقصة فلا يساوي الفاضل فصار كما لو كان بيده مغصوب أو طولب بوديعة فتحرم بالصلاة.

وإنما لا تصح إمامة المرأة لنقصها عقلاً وديناً، ثم إن التبعية لا تبطل موقفها إلى جنب الرجل كما لو وقف المأموم إزاء الإمام فيقول موقف لو وقفه في صلاة الجنازة لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها لم تبطل كما لو وقف إلى جانب عبد أو صبي.

---

(١) في ب: تتلوا، وكذا في جـ.

(٢) في ب: ليليني وهو كذلك في سنن النسائي.

(٣) مسلم في صحيحه في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٣، عن أبي مسعود، وأبو داود في سننه في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ١/ ٤٣٦، عنه، والنسائي في سننه ٢/ ٩٠ ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف أولو الأحلام والنهى: ذوو الألباب والعقول، قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٣٤، ٥/ ١٣٩: الأحلام: جمع حلم بالكسر يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. والنهى: جمع نهية وهي العقل، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز.

(٤) في ب: يقدم.

هوامش المسألة (مه):

من اللغز: يجوز أن تصلي المرأة برهطها. الرهط: جلدة تستر العورة.

المزني وأبو ثور قالا: يجوز للمرأة في صلاة التراويح إذا لم يكن من يقرأ غيرها أن تصلي بالرجال وتقف وراءهم[١].

---

(١) المغني ٢/ ١١٩، قال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم.

لوحة ٢٩ من المخطوطة (ب):

عورة الأمة لا نص للشافعي فيها والذي نقل عنه أنها إذا صلت مكشوفة الرأس أجزأها[١]، وقال أصحابه: لا يعرف أبو إسحاق خلافًا فإنها يجوز لها كشف رأسها في الصلاة لقصة عمر، واختلف الأصحاب في حد عورتها على ثلاثة أوجه، وقد قال: إنها كعورة الرجل، وقيل كعورة الحرة إلا رأسها وساعديها وساقيها، فإن ذلك ليس بعورة، وقيل كعورة الحرة إلا رأسها فإنها ليست بعورة[٢]، وعورة[٣] المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على

---

(١) المجموع ٣/ ١٧٣، وحلية العلماء ٢/ ٥٤.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علمًا وعملاً، وورعًا وزهدًا وتصنيفًا وإملاء وتلاميذ واشتغالاً، كانت الطلبة تفد إليه من كل حدب، والفتاوى تحمل إليه برًا وبحرًا، وبعثه الخليفة برسالة إلى خراسان فما مر على بلد إلا ووجد قاضيها وخطيبها ومفتيها من تلاميذه، ومع هذا فكان لا يملك من الدنيا شيئًا لفقر شديد منعه من الحج، ولو أراده من الأمراء والوزراء لحملوه على الأعناق، كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣ هـ، ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلي ابن رامين، ثم دخل البصرة وقرأ على الخرزي ثم دخل بغداد في شوال سنة ٤١٥ هـ، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجاجي، والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته، من تصانيفه: المهذب، والتنبيه، واللمع، وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف والمعونة في الجدل، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٣ ـ ٨٥، ووفيات الأعيان ١/ ٢٩ ـ ٣١، والعبر ٢/ ٣٢٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٨٥.

صفة وأم الولد ومن بعضها حر وبعضها رقيق كعورة[١] الأمة، وفي الحاوي؛ وكأنه وجه فيمن بعضها حر وبعضها رقيق أن عورتها كعورة الحرة وصححه[٢]، والمعتبر في ستر العورة الجوانب[٣] وجهة العلو.

ولو صلى وعليه قميص غير مزرور وعورته بائنة منه لم تصح صلاته[٤] (ولو سترت لحيته رؤية عورته من جهة الطوق صحت الصلاة على أحد الوجهين[٥]، وهما جاريان فيما لو كان في قميصه طاقة فوضع يده عليها من غير أن يجمع القميص بيده، ولو جمعه بيده صحت اتفاقًا). ولا يراعي ستر العورة من جهة السفل حتى لو صلى في قميص واسع الذيل جاز، وإن كان على طرف سطح، ومن في أسفله يشاهد عورته صحت صلاته[٥]، وتوقف الإمام[٦] وصاحب المعتمد[٧] في هذه الصورة، وحكى صاحب بحر

---

(١) في ب: في غير موضعها.

(٢) مثله في حلية العلماء ٢/ ٥٤ـ٥٥.

(٣) في ب: للجوانب.

(٤) المحرر ق ١٠ خ، والمنهاج ١/ ١٨٦.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٦) هو: أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وتفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، وأحد أوعية العلم، توفي في ربيع الآخر عام ٤٧٨ هـ بنيسابور، وكان له نحو أربعمائة تلميذ، ومن كتبه الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي.
(انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٩، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨).

(٧) هو: فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعية، ولد بميافارقين سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم لزم ببغداد الشيخ أبا إسحاق، وابن الصباغ، وصنف وأفتى وولي تدريس =

المذهب[١] عن أبيه وجهًا فيها أن صلاته لا تصح، ويجب[٢] أن يكون الساتر للعورة من الجوانب العلو حائلاً بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها، وكذا الغليظ[٤] المهلهل - النسج - الذي يظهر بعض العورة من فرجه، فإن مقصود الستر لا يحصل بذلك، ولو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو وصف ثوبًا صفيقًا ووقف في الشمس وكان حجم أعضائه يبدو[٥] من ورائه، ولا يكفي الوقوف في الماء الصافي، ويكفي الماء إذا علته خضرة بحيث يمتنع من رؤية اللون ولو كان الماء كدرًا كفاه في الستر على أصح الوجهين. ويكفي في التستر التطين مع وجود[٦] الثياب وادعى الإمام فيه

= النظامية، وتوفي في شوال سنة ٥٠٧ هـ، ومن مصنفاته: المعتمد والحلية والترغيب والعمدة.

(انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٨٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٦، والعبر ٢/ ٣٩٠، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٦٨، وفيها مولده سنة ٤٢٧ هـ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧، وفيها مولده سنة ٤٢٧ هـ).

(١) هو فخر الإسلام القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت، عاش سبعًا وثمانين سنة، ولد سنة ٤١٥ هـ، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ، قتلته الباطنية لعنهم الله، من مصنفاته: بحر المذهب، كتاب الكافي، وحلية المؤمن.

(انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٥، والعبر ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٠ - ١٧١، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٥٨).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٣) في ب: الغائط وهو خطأ.

(٤) في ب: يبدوا.

(٥) في ب: في غير موضعها.

(٦) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري المعروف بصاحب العدة وبإمام الحرمين أيضًا؛ لأنه جاور بمكة نحوًا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي، توفي =

اتفاق الأصحاب، وفي العدة[١] حكاية وجه أنه لا يكفي وحكاه في البحر عن ابن[٢] أبي أحمد، وغلظ لا يعد ساترًا، وعلى الأول لو لم يجد إلا طينًا فهل يجب عليه التطيين فيه وجهان:

أصحهما الوجوب[٣]، ولا يكفي الفسطاط الضيق ونحوه ساترًا وإنما يقال هو داخل فيه، ولو وقف في حب[٤] وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز، وإن كان ضيق الرأس ففيه خلاف بين أصحابنا[٥].

ويستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه بتعمم وبقميص ورداء[٥]، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى ثم الإزار ثم السراويل، ويستحب أن يجعل على عاتقه مما في وسطه شيئًا ولو حبلاً، أو يربطه حتى يخرج من خلاف أحمد[٦]. ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ

= سنة ٤٩٨ هـ.

(طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٦٧-٥٦٩، والعبر ٢/ ٣٧٧).

(١) هو: أبو العباس ابن القاضي أحمد بن أبي أحمد الطبري الفقيه الشافعي، تلميذ ابن سريج، له كتاب التلخيص، وكتاب المفتاح، وهو مختصر شرحه أبو عبد الله الحسين، وأبو عبد الله السنجي، وكان أبوه يقص على الناس الأخبار والآثار، تولى قضاء طرسوس، وكان يعظ الناس أيضًا فحصل له خشوع مرة فسقط مغشيًا عليه فمات سنة ٣٣٥ هـ.

(انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢١٩، والعبر ٢/ ٥٠، ووفيات الأعيان ١/ ٦٨).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٨٥، وفيه لأنه يعد مشتملاً عليه، والمجموع ٣/ ١٦١.

(٤) الحب: الخابية، فارسي معرب كما في الصحاح مادة (حبيب) ١/ ١٠٥.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٨٨، ولفظه: ويتعمم ويتقمص ويرتدي، والمجموع ٣/ ١٦٣.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٨.

وخمار وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها يتجافى عنها[١] ، ولا يبين[٢] حجم أعضائها .

* * *

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٩ .

(٢) في ب : في غير موضعها .

* * *

المسألة : .... عورة الرجل (مو ٤٦)[١] :

المذهب : ما بين السرة والركبة على الصحيح[٢] .

عندهم : ما بين السرة والركبة مع الركبة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

ما روي عن أبي أيوب[٤] الأنصاري أن النبي ﷺ قال : «**ما فوق الركبة ودون السرة عورة**»[٥] .

---

(١) الرمز (مو) من ب .

(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٣ ، والأم ١/ ٨٩ .

(٣) الاختيار مع المختار ١/ ٤٥ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢١ ، والنتف في الفتاوى ١/ ٦٠ .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ[١] وعن أبي بن كعب ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة ، وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وعبد الله بن يزيد الخطمي ، والمقدام بن معد يكرب وغيرهم . حضر مع علي حرب الخوارج وورد المدائن في صحبته وعاش بعد ذلك زمانًا طويلاً حتى مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٥ هـ .
(تهذيب التهذيب ٣/ ٩٠ ـ ٩١ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٧ ، وقال : توفي في ٥١هـ ، وقيل في التي تليها ، والعبر ١/ ٤٠ ، في سنة إحدى وخمسين) .

(٥) الدارقطني في سننه ١/ ٢٣١ ، عن أبي أيوب بلفظ : «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة ، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٢٩ كلفظ الدارقطني عنه ، وكنز العمال ٧/ ٣٢٩ ، بلفظيهما وعزاه لهما ، ونصب الراية ١/ ٢٩٧ ، وقال : غريب .

---

(١) ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ .

لهم:

ما روي عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركبة من العورة**»[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

أن الركبة حد العورة فلم تكن[٢] منها قياسًا على السرة.

لهم:

أن الركبة مفصل يجمع طرفي عظم الفخذ وعظم الساق، وأحدها حاظر[٣]، والآخر مبيح فلما اجتمعا وجب تغليب حكم الحاظر[٤] كالمرفق.

مالك[٥]:

أحمد: السوءتان في رواية ومثل مذهبنا في آخرين وهي الأظهر عندهم[٦].

التكملة:

ولأن كشفها في الصلاة لا يبطل فلم تكن عورة قياسًا على رأس الأمة،

---

(١) الدارقطني في سننة ١/ ٢١١، عن علي، وقال أبو الجنوب ضعيف، ونصب الراية ١/ ٢٩٧، وقال: النضر بن منصور واه، وعقبة بن علقمة ضعيف.

(٢) في ب: يكن.

(٣) في ب: حاضر.

(٤) في ب: الحاضر.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٣، ونصه: وهي من رجل... ما بين سرة وركبة، والقوانين الفقهية ص ٤٠، والمنتقى للباجي ١/ ٢٤٧.

(٦) كتاب الهادي ص ١٨، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٨.

فإن قيل: إنما لم تبطل الصلاة حال كشفها؛ لأنها لا تجاوز ربع العضو.

قلنا: هذا غير مسلم، بل كثير العورة ويسيرها[١] سواء كما سنذكره، فأما ما ذكروه من حديث علي كرم الله وجهه. فالجواب عنه: أن راويه[٢] أبو الجنوب عقبة[٣] بن علقمة وليس بثقة، فلا يصح الاحتجاج به، وأما قولهم: الركبة مفصل يجمع الحاظر والمبيح[٤] فعذر صحيح؛ لأن الحاظر الفخذ وليس من الركبة بسبيل ولو جاز أن يغلب الحاظر لاتصال[٥] عظم الفخذ بالركبة لجاز أن يغلب الحاظر في جلد الفخذ لاتصاله بجلد الساق، ولما بذل تعليله في ذلك الموضع فكذلك نجيب في مسألتنا مثله.

* * *

(١) في ب: وسترها.

(٢) في ب: رواية.

(٣) عقبة بن علقمة: أبو الجنوب عن علي، ضعفه أبو الحسن الدارقطني كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٥١٢.

(٤) في ب: الحاضر والمسح.

(٥) في جـ: لا يصال.

هوامش هذه المسألة (مو):

وعن بعض أصحاب الشافعي أن الركبة والسرة من العورة[١].

وحكى الرافعي عن بعضهم أن الركبة عورة دون السرة[٢]، وعن[٣] أنه لا عورة للرجل إلا القبل والدبر[٤].

وذكر ابن يونس أن السرة عورة دون الركبة فيجتمع بذلك في المسألة خمسة أوجه[٥].

(١) حلية العلماء ٢/ ٥٣، والمهذب مع المجموع ٣/ ١٥٨.

(٢) المجموع ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٥٣، وقال: قال داود السؤتان هما العورة وروى ذلك من أحمد.

(٤) المجموع ٣/ ١٥٩، وقال: حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر.

المسألة: ..... عورة الحرة بالنسبة إلى الصلاة (مز ٤٧)[١] :

المذهب: جميع بدنها إلا الوجه والكفين[٢] .

عندهم: جميع بدنها إلا الوجه والكفين وظهر القدمين[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ما روي عن أم سلمة[٤] أنها قالت: «يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[٥] .

لهم: ....[٦] .

الدليل من المعقول:

لنا:

أنه عضو يجوز تغطيته في الإحرام فوجب أن يكون من العورة قياسًا

---

(١) الرمز (مز ٤٧) من ب .

(٢) حلية العلماء ١/ ٥٣، والأم ١/ ٨٩، والمجموع ٣/ ١٥٩ .

(٣) المختار مع الاختيار ١/ ٤٦، والنتف في الفتاوى ١/ ٦٠ .

(٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، واسمها هند، وكان أبوها يعرف بزاد الراكب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب توفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، من المهاجرات للحبشة والمدينة .
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، وشذرات الذهب ١/ ٦٩ ـ ٧٠، والعبر ١/ ٤٨).

(٥) أبو داود في سننه في الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠، والدرع: القميص .

(٦) بياض في ب .

على سائر البدن.

لهم:

لأن القدمين لا تستر في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفهما كالوجه؛ ولأنه عضو ذو أنامل فلم يكن من العورة قياسًا على الكعبين[١].

مالك[٢]:

أحمد: لا يجوز أن تكشف سوى وجهها[٣].

التكملة:

وبعكسه الكفان لما لم يجب تغطيتهما في الإحرام دل على أنهما ليسا من العورة.

وأما قولهم: إن القدمين لا تستر[٤] في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفهما كالوجه فهذا منتقض بالحلق فإنه من عادة النساء كشفه في بيوتهن وكذلك بعض الساعد وبعض الساق، ثم المعنى في الوجه ما ذكرناه من أنه لا يجوز تغطيته في الإحرام والقدم بخلافه، وأما قولهم: عضو ذو[٥] أنامل فلا تأثير له؛ لأن الوجه عضو غير ذي أنامل وليس من العورة، وقياسهم على الكفين غير صحيح لما ذكرناه من افتراق الحكم في الكفين والقدمين حال الإحرام.

---

(١) الصواب: على الكفين.

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٤.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٨.

(٤) في ب: يستر.

(٥) في ب: ذوا.

هوامش هذه المسألة (مز ٤٧):

ليس المراد بالكفين الباطن فقط، بل الظاهر والباطن إلى الكوعين، فإنه لا يكاد =

. . . . . .

* * *

= يظهر باطن اليدين دون ظاهرهما[١] ، وفي أخمص قدمي الحرة وجهان أو قولان أصحهما : أنهما من العورة ، واختار[٢] القفال أنهما ليستا من العورة .

* * *

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣ ، وقليوبي وعميرة مع شرح العلامة جلال الدين على المنهاج ١/ ١٧٧ .

(٢) في ب : اخبار .

المسألة: ... (مح ٤٨)[١].

إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على السترة هل تبطل أم لا؟

المذهب: نعم[٢].

عندهم: إن كان دون الدرهم من المغلظة ودون الربع من غيرها فلا، وإن أكثر من ذلك بطلت[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار**»[٤] وتقديره امرأة بلغت المحيض، وهذا يدل على أن شعرها يجب تخمير جميعه.

---

(١) الرمز (مح ٤٨) من ب.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٥٢، والأم ١/ ٨٩.

(٣) النتف في الفتاوى ١/ ٦١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ١/ ٣٨٠، وفيه قد حاضت بزيادة (قد)، وابن حبان في صحيحه باب الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها ٣/ ١٦٠، وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ٤٢١، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، والترمذي بهذا اللفظ ٢/ ٢١٥، وقال: حديث حسن، والحاكم في مستدركه في الصلاة ١/ ٢٥١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وقال: وعلية بن أبي عروبة، وانظر: نصب الراية ١/ ٢٩٥، وعزاه لابن خزيمة، وابن حبان.

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

أن هذا حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر .

لهم:

لأن ستر العورة حكم يسقط في حال العذر فوجب أن يكون في غير حال العذر يختلف قليله وكثيره كإزالة النجاسة والعذر الذي يضبطها العدم وما إذا كشف الريح بعض عورته في الصلاة فرد الثوب على ما انكشف .

مالك: لا تجب الإعادة[٢] .

أحمد[٣] :

التكملة:

ولأن التحديد بما دون[٤] الدرهم ليس بأولى من التحديد بالربع وبما فوقه وبالدرهم وما فوقه ، وقد بطل التحديد بما دون الربع ، والدرهم ، فوجب أن يكون التحديد بما دون الربع والدرهم مسألة .

وأما قولهم : إن ما عفا عنه حال العذر فوجب أن يختلف حكمه قليله وكثيره فهو باطل بالنظر ، فإن نظرة الفجأة عفي عنها للعذر ، ويستوي حكم

---

(١) بياض في ب .

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٢٤٨ .

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٩ ، ونصه : وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش في النظر لم تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما ، فإن تفاحش بطلت ، والمغني ١/ ٥٧٩ .

(٤) في جـ: بما دون الربع وبما دون الدرهم ليس بأولى . =

قليلها وكثيرها، وأيضًا يتنقض ما قالوه بالوضوء فإنه يعفى عنه عند العجز عن استعمال الماء والتراب ولم يتعذر العفو عن بعضه على أن المفتى في النجاسة أنه عفى عنها للضرورة ولخوف المشقة في بابها، وأما العورة فلا مشقة تلحق في سترها فافترق المعنى فيهما.

* * *

= هامش هذه المسألة (مج ٤٨):

العورة المغلظة عن أبي حنيفة السوءتان فقط، والمخففة ما عدا ذلك[1].

* * *

(١) الاختيار ١/ ٤٦، والبناية ٢/ ٧٠.

لوحة ٣٠ من المخطوطة ب :

العورة الخلل[١] في الثغور وغيرها ، وما يتوقع منه ضرر يقال : أعور المكان إذا صار ذا عورة[٢] ، ومنه قوله تعالى حكاية عن المنافقين من المقاتلين في الخندق : ﴿ **إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ** ﴾[٣] أي خالية نتوقع الفساد فيها ، فلذلك سميت السوءتان عورة ؛ لأن (كشفهما[٤] موجب) خللاً في حرمة مكشوفهما ، وكان وجه المرأة ومحاسن جسدها عورة ؛ لأنه يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض ، وليس المراد بالعورة المستقبح ، فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها ، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل[٤] ، لا كالمرأة مع الرجل ، وهي مسألة خلاف بين العلماء هل يجب أن تستر جميع بدنها عن المرأة أم لا؟ ، ولهذا السر خولف بين الأمة والحرة فجعلت عورة الأمة كالرجل ؛ لأنها لما امتهنت بالخدمة صارت كالبهيمة وسقط موقعها من النفس ، فلذلك لما رأى عمر رضي الله عنه أمة مكشوفة الرأس ضربها بالدرة ، وقال لها : أتتشبهين بالحرائر يا لكاع؟![٥] ، وسبب ذلك أنها إذا تشبهت بالحرائر التبس الإماء بالحرائر فكانت سفلة الجاهلية ،

---

(١) بلغة السالك ١/ ١٠٣ .

(٢) الصحاح ٢/ ٧٥٩ـ٧٦٠ .

(٣) الأحزاب آية : ١٣ .

(٤) في ب في غير موضعها .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ١/ ٣٠٠ـ ٣٠١ ، وقال : قال البيهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحة .
واللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل لكع ، للمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وقد يطلق على الصغير .
(النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٨ ، مادة (لكع)) .
والدرة : التي يضرب بها كما في الصحاح ٢/ ٦٥٦ ، مادة (درر) .

ومن يزني إنما[١] يقصد الإماء فإذا التبس قصدن[٢] الحرائر أيضًا بالزنى لعدم امتيازهن عن الإماء فانتشر الفساد وانخرقت الحرمات وثارت الفتن بين الزناة والأزواج، أما إذا امتازت الإماء[٣] اقتصر الفساد عليهن، وكان ذلك أليق بسد الذريعة في تخفيف الفساد بحسب الإمكان، ومن هذا الباب أيضًا أجاز جماعة من العلماء في شراء الأمة أن تقلب عريانة إلا من سرتها إلى ركبتها، وأن ينظر[٤] إلى ما عدا ذلك كما يفعله الرجل مع[٣] الرجل.

فإن طرأت السترة على العريان في أثناء الصلاة، أو طرى[٥] العتق على الأمة في أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة؛ لأن السترة شرط من حينئذ ولم يوجد الشرط فأشبه طريان الساتر طريان الحدث أو لا تبطل لأن[٣] المصلي دخل فيها بوجه[٣] مشروع والتغيير لم يكن من قبله ولا ينسب إليه بخلاف الحدث؛ فإنه ينسب إلى المصلي فيقال أحدث، ولا يقال أعتقت[٣] الأمة نفسها ولا جاء المصلي لنفسه بسترة؟

ونظير هذه المسألة المتيمم يدخل في الصلاة ثم يطرأ عليه الماء فهل تبطل صلاته لبطلان التيمم بوجدان الماء، أو لا تبطل؛ لأنه فيها ببدل وهو التيمم وهو أولى بالصحة من العريان، لأن العريان لم يدخل ببدل؟

* * *

(١) إنما ساقطة من ب.
(٢) هكذا في ب وجـ ولعلها على مثال: «أكلوني البراغيث».
(٣) في ب في غير موضعها.
(٤) في ب: تنظر.
(٥) في جـ: طرءى.

* * *

المسألة : . . . إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا :

المذهب : يصلي قائمًا[١] .

عندهم : يصلي قاعدًا[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[٣] ، وهو عام في جميع الأحوال .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٤] ، وهو لا يستطيع ستر عورته إلا إذا جلس فيصلي جالسًا .

الدليل من المعقول :

لنا :

لأن القيام ركن من أركان الصلاة وستر العورة شرط خارج عن الصلاة ،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٢٢ ، ونصه : أما العاجز عن ستر العورة ففيه قولان ووجه ، وقيل ثلاثة أوجه أصحها يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود ، والثاني يصلي قاعدًا ، وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان . والثالث : يتخير بين الأمرين .

وحلية العلماء ٢/ ٥٨ ، ونصه : فإن لم يجد سترة صلى قائمًا ، وبه قال مالك ، وقال المزني رحمه الله يلزمه أن يصلي قاعدًا وبه قال أحمد .

(٢) الكتاب مع اللباب ١/ ٦٦ ، ونصه : ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود ، فإن صلى قائمًا أجزأه ، والأول أفضل .

والمختار مع الاختيار ١/ ٤٦ ، ونصه : ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا موميًا ، وهو أفضل من القيام .

(٣) البقرة آية : ٢٣٨ .

(٤) التغابن آية : ١٦ .

والركن الداخل أهم من الشرط الخارج فيصلي قائمًا.

لهم:

لأن القيام إنما يحسن مع ستر العورة، وأما مع كشف العورة فالجلوس أليق بالأدب.

مالك: وفاق[١].

أحمد: وفاق[٢].

التكملة:

خيره أبو حنيفة بين أن يصلي قائمًا أو قاعدًا في رواية عنه لتعارض فوات الركن بالجلوس فيفوته القيام، وفوات ستر العورة إذا صلى قائمًا بظهور السوءتين[٣] مع القيام، ولم يجزه الشافعي، ومن وافقه بل جزموا بوجوب القيام؛ لأن القيام أفضل من السترة لكونه ركنًا والسترة شرط، إذا[٤] كان لابد من فوات أحدهما يقدر الجمع[٥] بينهما تعين الستر.

فإن كان العراة جماعة في ليل صلوا جماعة؛ لأن الظلام يحجب بعضهم عن بعض وإن كانوا في نهار أو ليل مقمر افترقوا في الصلاة، لأن الأركان والشروط أهم في نظرالشرع في فضيلة الجماعة فيقدمان عليها تقديمًا للأعلى على الأدنى.

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٢٤٨، ونصه. من لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائمًا وأجزأته صلاته، وقال الشافعي: يصلي جالسًا.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٩، ونصه: وإن عدم بكل حال صلى عريانًا جالسًا يومئ إيماء، فإن صلى قائمًا فلا بأس ولا إعادة عليه.

(٣) في ب: التنوين.

(٤) في ب: وإن.

(٥) في ب: الحج.

. . . . . .

* * *

= هامش هذه المسألة.

الصحيح من مذهب الشافعي أن العادم لستر العورة يصلي قائمًا وبه جزم الماوردي، وله قول اختاره المزني أنه يصلي قاعدًا[1]، وعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه وجهان، ولأصحابه وجه ثالث في أصل المسألة أن يتخير بين أن يصلي قائمًا أو قاعدًا[2].

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ٥٨، والمجموع ٣/ ١٧٢.

(٢) المجموع ٣/ ١٧٢.

المسألة: . . . إذا كان وحده أيستر عورته؟

المذهب: يستر[١] .

عندهم: لا يلزمه[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام في الترمذي[٣] : «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي أحدكم إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**» .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٤] ، ومفهومه أنه لا يلزمه في الخلوة وأنه يختص بالجلوة .

الدليل من المعقول:

لنا:

ستر العورة إنما هو صون للحرمة، وضياع الحرمة مع الأماثل من الملائكة أشد من ضياعها مع الناس .

---

(١) المجموع ٣/ ١٥٧، وحلية العلماء ٢/ ٥٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٢/ ١١٠ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٤، وقال فعن الحلبي وجوب الستر وصحح الشارح عدم الوجوب .

(٣) الترمذي في جامعه في الأدب باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ٥/ ١١٢، عن ابن عمر، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) الأعراف آية: ٣١ .

لهم:

لا معنى للاستتار مع الملائكة والجن؛ لأنهم يرون ما تحت الساتر ويصلون إلى داخل الجسد إلى القلوب، فإذا لم يحجبهم الجسد أولى أن لا يحجبهم الثوب.

مالك: وفاق[١].

أحمد: وفاق[٢].

التكملة:

ولأن السترة[٣] تعظيم للمستور عنه، وللساتر لا لأجل إدراك السوءة ألا ترى لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول أو غائط، ولكن غربوا أو شرقوا**»، فأمر عليه السلام بالاستتار عن الكعبة تعظيمًا لها لا[٤]؛ لأنها تدرك السوءات والملائكة شأنهم أن يعظموا؛ لأنهم خاصة الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فتعظيمهم أولى من تعظيم البشر؛ ولأنه إذا تعود العري في الخلوة وقع ذلك منه في الجلوة جريًا على العادة من غير شعور، فكان سد الذريعة في ذلك أولى صونًا لحرمة المؤمن وأولى[٥] من الضياع، وتدريبًا[٦] على محاسن الأخلاق ومكارمها حتى يكون ذلك عادة وديدنًا.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٠٤، ونصه: وندب لذكر أو أنثى سترها بخلوة ولو بظلام.

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٦٠.

(٣) في جـ: الستر.

(٤) من ب: سقطت لا النافية.

(٥) في ب: وادمه.

(٦) في ب: تدرينا وهو تحريف. =

. . . . . .

* * *

= هامش هذه المسألة:

ولأصحاب الشافعي وجه آخر أنه لا يجب الستر في الخلوة[١] ، وبه قال الشيخ أبو محمد. وعلى قول الوجوب وهو الصحيح هل يجوز له أن ينزل من الماء بغير مئزر[٢] يستره؟ فيه وجهان[٣] :

وجه الجواز: إقامة الماء مقام السترة، ووجه المنع: نهيه عليه السلام أن ينزل الماء بغير مئزر. وقال: إن للماء ساكنًا، وهل يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورته من غير حاجة؟ فيه وجهان في الحاوي[٤] .

* * *

(١) المهذب والمجموع ٣/ ١٥٥-١٥٦، وحلية العلماء ٢/ ٥٦-٥٧.

(٢) في ب: مازر.

(٣) حلية العلماء ٢/ ٥٦-٥٧.

(٤) المجموع ٣/ ١٥٦.

المسألة : . . . إذا لم يجد إلا حريرًا أو نجسًا .

المذهب : يصلي في الحرير[١] .

عندهم : يصلي في النجس[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[٣] ، والنجس ليس من الزينة والحرير زينة .

لهم :

قوله عليه السلام : «**هذان حرامان على ذكور أمتي**»[٤] ، وأشار إلى الذهب والحرير .

الدليل من المعقول :

لنا :

لأن تحريم الحرير لا اختصاص له بالصلاة والنجاسة منافية للصلاة ومختصة بها فكان اجتنابه أولى .

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/ ١١٣ ، وحلية العلماء ٣/ ٥٧ ، والمجموع ٣/ ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٧ .

(٣) الأعراف آية : ٣١ .

(٤) الترمذي في جامعه في اللباس ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ ، بلفظ : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» عن أبي موسى ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لهم:

لأن ما عم تحريمه في الصلاة وغيرها كانت مفسدته أعظم فكان اجتنابه أولى.

مالك: وفاق[١].

أحمد[٢]:

ونظير مسألتنا إذا وجد المحرم ميتة وصيدًا وهو مضطر لأكل أحدهما فإنه يأكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن تحريم الصيد لأجل الإحرام وتحريم الميتة لا لأجل الإحرام، فكانت المنافاة بين الإحرام والصيد أكثر من منافاة الميتة له كذلك منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة الحرير لها فكانت ملابسة الحرير في الصلاة أيسر، ألا ترى أن الإنسان فراره من عدوه الخاص به أشد من فراره من عدوه الذي يعادي جنسه، ولا يبغض شخصه؛ لأنه قد يستثنيه من جنسه بخلاف عدوه نفسه، وكذلك إكرامه (لصديقه نفسه أشد من إكرامه)[٣] لمن يحب جنسه، فالاختصاص أبدًا له تأثير عظيم في العرفيات

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٩، وشرح منح الجليل ١/ ١٣٢.

(٢) المبدع مع المقنع ١/ ٣٦٧، ونصه: ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته، هذا هو المشهور عن أحمد في الثوب المغصوب... وأما الحرير فتصح صلاة المرأة لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر.

(٣) من ب: سقط ما بين القوسين، وهو مثبت من جـ.

هامش هذه المسألة:

ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يصلي في واحد منهما، ولهم فيما إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ثلاثة أوجه: أحدها: يصلي فيه، والثاني: لا، والثالث: يتخير[١]،

---

(١) المجموع ٣/ ١٣٧.

والشرعيات فكذلك في مسألتنا.

* * *

= ومثل هذه الأوجه تجري، وما[1] لو وجد ثوبًا طاهرًا وهو محبوس في موضع نجس إن صلى في الثوب صلى على النجاسة، وإن فرش الثوب صلى عريانًا[2].

* * *

(١) لعلها: فيما.

(٢) المجموع ٣/ ١٣٦.

لوحة ٢١ من المخطوطة أو ٣١ من ب :

نتكلم[١] في معنى الواجب والفرض وهما اسمان مترادفان (على حكم واحد[٢] شرعي)[٣] ، وإن اختلف معناهما لغة، فالواجب الساقط[٤] ، قال تعالى[٥] : ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٦] ، والفرض[٧] موضع الوتر من القوس، ولاختلاف اسميهما لغة فرق الخصم (بينهما في[٨] مسائل) وهي (الوتر)[٩] والتلبية عند الإحرام والأضحية، وسجود التلاوة، وزكاة[١٠] الفطر، والسعي بين الصفا والمروة، وزعم أن هذه الستة واجبات لا فرائض ولا سنن، وفسر بعض أهل الرأي الفريضة بما علم (وجوبه[١١] بالكتاب)، والسنة المتواترة، فأما ما يعلم بأخبار الآحاد فواجب، وهذا خطأ على أصلهم؛ لأنهم فرضوا الوضوء من القهقهة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بنبيذ التمر، والوضوء من القيء والرعاف ، وسموا الوضوء في هذه المواضع فريضة، وإنما ثبتت[١٢] هذه بروايات شاذة، وفرضوا في عين الدابة

---

(١) في ب : تتكلم .

(٢) في أ مطموس .

(٣) اللمع في أصول الفقه ص ٨٣ .

(٤) الزاهر ص ١٩٢ ، والمغرب ٢/ ٣٤٣ .

(٥) في ب : قال الله تعالى .

(٦) سورة الحج آية : ٣٦، وفي ب : جنوبهما وهو خطأ .

(٧) الصحاح ٣/ ١٠٩٧ ، ونصه فرض القوس هو الحز الذي يقع فيه الوتر ، المغرب ٢/ ١٣٣ .

(٨) بياض في أ .

(٩) في ب ليست في مكانها .

(١٠) في أ : وزكوه .

(١١) في ب : في وجوبه بالإيجاب .

(١٢) في ب : ثبت .

ربع قيمتها بأثر عن بعض الصحابة، ثم دليلنا أن كل ما جاز إطلاق اسم الواجب عليه جاز إطلاق[١] اسم الفريضة (عليه)[٢] كالصلوات والزكوات.

(واعلم أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك أو (التخيير)[١] بينهما (فإن)[٣] ورد باقتضاء الفعل فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبًا أو لا يقترن فيكون (ندبًا[١]، واقتضاء)[٤] الترك إن أشعر بعقاب على الفعل فهو محظور وإلا فمكروه)[٥]، وبعد فلا مشاحة في الأسماء بعد الاتفاق على المسميات، واعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل فنحن على براءة الذمة إلى حين ورود الخطاب فإذا جاء نبي وأوجب خمس صلوات تبقى صلاة سادسة، وهذا استصحاب حال أول، والثاني استصحاب حال العموم إلى أن يرد المخصص (والنص إلى أن يرد)[١] النسخ واستصحاب حكم دل الشرع علي ثبوته كالملك عند جريان الفعل المملك وشغل الذمة عند الإتلاف.

واعلم[٦] أن الجماعات في الصلوات مستحبة وليست واجبة إلا في الجمعة، وفضلها[٦] يدرك (بإدراك ركعة مع الإمام)[١]. والمسبوق[٧] ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوي[٨]، وإن اقتصر على تكبيرة العقد (جاز)[٩]، ويستحب (متابعة)[١] الإمام والتخلف[١٠] عنه في الأفعال مع

---

(١) في ب: ليست في مكانها.
(٢) سقطت من ب.
(٣) في أ: كان.
(٤) في أ: واقتضى.
(٥) المستصفى للغزالي ١/ ٦٥-٦٦.
(٦) الوجيز ١/ ٥٥.
(٧) في أ: والسنون.
(٨) الوجيز ١/ ٥٧-٥٨.
(٩) في ب: جار.
(١٠) في ب: والتكلف.

(سرعة)[١] اللحاق[٢] ، فإن أدركه ساجداً كبر للإحرام وسجد غير مكبر[٣] ، ثم يقوم[٤] كذلك[٥] ؛ لأنه تابع للإمام[٦] في الفعل وليس عليه هو ذكر ، فإذا قام الإمام ابتدأ بالقراءة لا بدعاء الاستفتاح ؛ لأنه قد تخلل بينه وبين التكبير أفعال ودعاء الاستفتاح مكانه بعد التكبير فسقط .

(ويكره أن)[٧] يكبر للإحرام أو يسجد ويداه في كميه[٨] . ويكره وضع البطن على الفخذين في السجود[٩] ، والإقعاء[١٠] ، ونقرة الغراب وافتراش السبع[١١] . واعلم أن من فاتته صلاة جهر فأداها[١٢] نهاراً فليسر ، وإن فاتته صلاة سر فأداها ليلاً أسر ، فإن فاتته صلاة جهر فأداها ليلاً أسر[١٣] ، فإن فاتته صلاة جهر فأداها ليلاً هل يجهر فوجهان .

* * *

(١) في أ : شرعة .
(٢) الوجيز ١/ ٥٧ .
(٣) حلية العلماء ٢/ ١٥٩ .
(٤) في ب : ويقوم .
(٥) في أ : لذلك .
(٦) في ب : الإمام .
(٧) في ب : ليست في مكانها .
(٨) في ب : كمية .
(٩) الوجيز ١/ ٤٤ ، والمنهاج ١/ ١٧٠ .
(١٠) المجموع ٣/ ٣٨٢ ، والمبدع في شرح المقنع ١/ ٤٧٧ .
(١١) المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٧٧ .
(١٢) في ب : فأدى .
(١٣) حلية العلماء ٢/ ٩٥ .

* * *

المسألة السادسة والأربعون: إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا[١] (مو)[٢]:

المذهب: لا إعادة[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أنس[٥] قال: «صلى بنا النبي عليه السلام فكبر وكبرنا معه، فأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل[٦] قيامًا إلى أن أتى نبي الله ورأسه يقطر ماء»[٧] وهذا نص، فإنه عاد وتمم الصلاة، وروى البراء[٨] قال: صلى بنا النبي عليه

---

(١) في ب وجـ: جنب أو يحدث وهو لحن.

(٢) في ب: (نب).

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٥١، والأم ١/ ١٦٧، والمجموع ٣/ ١٥٩، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٠٣.

(٤) المختار مع الاختيار ١/ ٦٠، والهداية مع البناية ٢/ ٣٥٩.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.
(الاستيعاب ١/ ٧١، وتقريب التهذيب ١/ ٨٤، وشذرات الذهب ١/ ١٠٠ - ١٠١، والعبر ١/ ٨٠).

(٦) في ب: يزل.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢/ ٦٩، والدارقطني ١/ ٢٦٢.

(٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري أبو عمارة، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين.
(الإصابة ١/ ١٤٢-١٤٣، والاستيعاب ١/ ١٣٧، وتقريب التهذيب ١/ ٩٤، والعبر ١/ ٥٨، وشذرات الذهب ١/ ٧٧-٧٨).

السلام وليس على وضوء فتمت للقوم وأعاد رسول الله ﷺ[١] .

لهم :

روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

كل يصلي لنفسه ويؤدي فرضه ، والجماعة تبعد الصلاة عن النسيان ، والغفلة وقصد المتابعة لا يخرجه[٣] عن كونه يؤدي فرضه ، وقد نص[٤] أبو حنيفة على أنه لو ارتد الإمام لم تبطل صلاة المأمور ، وكذا[٥] لو صلى جماعة الظهر يوم الجمعة ثم سعى إلى الجمعة بطلت صلاته دون صلاتهم وقد أدى المشروط بشرطه .

لهم :

اقتدى[٦] بمن ليس في صلاة فهو كما لو اقتدى[٦] بإمام وبان أنه كافر أو

---

(١) الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١/ ٢٦٣ ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ : فيه عيسى بن عبد الله وجوبير ضعيفان .

(٢) الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١/ ٢٦٤ ، وقال : هذا مرسل ، وأبو جابر البياضي متروك الحديث ، ونصب الراية ١/ ٥٨ ، وعزاه للدارقطني والبيهقي وضعفه .

(٣) في ب : لا تخرجه .

(٤) في ب : نصر .

(٥) في جـ : فكذى .

(٦) في جميع النسخ : اقتدا .

امرأة أو علم بحدثه أو بان حدثه في صلاة الجمعة[١] ، والمعتمد صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام بدليل أن المأموم (إذا سها[٢] يحمل الإمام سهوه) ولا يحتاج إلى سجود.

مالك : إن كان الإمام ناسيًا حدثه فصلاة المأموم صحيحة[٣] .

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

منقولهم ضعيف العذر عن النقوض[٥]، أما إذا بان أن الإمام كافر[٦] أو امرأة بطلت الصلاة فرط[٧] في ترك التعرف والفراسة فقلما تخفى شمائل الأنثى[٨] ، وبعيد أن يلتبس كافر بمسلم في هذا المقام فإن فرض في مستتر[٩] بالكفر فقد نقول[١٠] لا إعادة، وأما[١١] إذا علم بحدث الإمام فالصلاة باطلة لفساد نيته[١٢] وصلاة الجمعة فيها منع، ومع التسليم الجماعة فيها مقصودة

---

(١) في ب: في صلاة في الجمعة.
(٢) في ب: إذا شها يحمل المأموم شهوه.
(٣) القوانين الفقهية ص ٣٩.
(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥.
(٥) في جـ: النفوض.
(٦) في أ وب: كافرًا وهو لحن، وما أثبتناه من جـ.
(٧) في ب: لأنه فرط.
(٨) في ب: الأشياء.
(٩) في ب : مستسر.
(١٠) في ب: يقول.
(١١) في أ: أما.
(١٢) في ب: بيته.

مشروطة وبها[١] سميت ، فإذا لم يوجد الشرط بطلت ، أما غيرها من الصلوات ليست الجماعة شرطًا فيها ، وبالجملة عندنا صلاة المأموم لا ترتبط[٢] بصلاة الإمام ، ولا تدخل[٣] فيها .

* * *

(١) في ب : بها بلا واو .
(٢) في ب : يرتبط .
(٣) في ب : يدخل .

هامش هذه المسألة (مو) :

قال عطاء : إن كان حدثه جنابة بطلت الصلاة ، وإن كان غير ذلك فلا[١] .

الإمامية : لا يأتم بفاسق ، وكره إمامة ولد الزنى ، والأبرص ، والمجذوم ، والمفلوج[٢] .

* * *

(١) حلية العلماء ٢/ ١٧٢ .
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وعبر بالكراهة في الأبرص والأجذم ، والعروة الوثقى ١/ ٧٩٧ ـ ٧٩٩ .

المسألة السابعة والأربعون: إذا اقتدى مفترض بمتنفل (مز)[١]:

المذهب: يجوز ويجوز مفترض مع اختلاف النية[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

كان معاذ[٤] يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ويعود إلى قومه فيصلي بهم هي له نافلة ولهم مكتوبة[٥]، ومثل معاذ لا يفوت على نفسه فضل الفريضة خلف رسول الله[٦]، وما كان يستبد بهذا دون إعلام النبي

---

(١) في ب (نج).

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٦٦، وتخريج الفروع على الأصول ص ١٠٣.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٤، والهداية مع البناية ٢/ ٣٥٤، وشرح الوقاية مع كشف الحقائق ١/ ٥٤.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة، مشهور، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم وعمره ست أو ثمان وثلاثون سنة.
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٧٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٩-٣٠، والعبر ١/ ١٧).

(٥) البخاري في صحيحه باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١/ ١٧٢ بنحوه.
ومسلم في صحيحه: باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩-٣٤٠.
والشافعي في الأم ١/ ١٧٣، وفي مجمع الزوائد ٢/ ٧٩، بعض منه وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن بكار ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان.

(٦) في ب: خلف رسول الله ﷺ.

وكيف[١] يخفي ذلك عنه مع صغر عرصة[٢] المدينة حماها الله تعالى أبدًا[٣] .

لهم :

قال عليه السلام : «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[٤] ، وما أراد أن الإمام يلتزم صلاة[٥] المأموم في ذمته كالديون ، بل أراد أن صلاة المأموم تدخل في ضمن صلاة الإمام .

الدليل من المعقول :

لنا :

كان يصلي لنفسه والاقتداء بالأفعال الظاهرة ، والنية أمر باطن ، فإذا أتى[٦] بالأفعال حصلت فضيلة الجماعة فنقول[٧] : صلاتان[٨] متفقتان في

---

(١) في أ : كيف بدون واو .

(٢) في ب : عرضه . والعرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء كما في الصحاح ٣/ ١٠٤٤ .

(٣) أبدًا سقطت من أ .

(٤) أبو داود في سننه في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ٣٥٦ ، عن أبي هريرة ، والترمذي في جامعه : في الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢ عن أبي هريرة والمراد بالضمان هاهنا : الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم كما في النهاية ٣/ ١٠٢ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٠ ، عن أبي أمامة ، ورواه الطبراني في الكبير ، وأحمد . كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢ ، وقال : ورجاله موثقون عنه .

(٥) في ب : وصلاة .

(٦) في ب : أمر .

(٧) في ب وجـ : ونقول .

(٨) في ب : صلاتان .

الظاهر فصح أن تكون[١] كل واحدة تابعة للأخرى في الاقتداء كالمتنفل خلف المفترض.

لهم:

ارتباط صلاة المأموم بالإمام يمنع[٢] من اختلاف نيتيهما[٣]، واختلاف الأفعال يمنع[٢] صحة الاقتداء فلا تجوز[٤] الظهر خلف من يصلي الجمعة ولا الجمعة خلف متنفل، ولا الظهر[٥] خلف من يصلي المغرب، فإذا كان اختلاف الأفعال يمنع فاختلاف النيات أولى.

مالك: اختلاف النية يمنع الاقتداء[٦][٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

اعتذروا عن اقتداء المتنفل بالمفترض بأنه[٩] يجوز بناء النافلة على تحريمة الفريضة بأن[١٠] يؤدي صلاة، ويتبين أن وقتها ما دخل فتنعقد له نفلاً، أما نحن فالأحكام التي ذكروها كلها لنا فيها كلام، وعلى التسليم نقول: إنما لم

---

(١) في ب: كون، وفي أ: يكون.
(٢) في أ: تمنع.
(٣) في ب: نيتهما.
(٤) في ب: يجوز.
(٥) في ب وجـ: الصبح.
(٦) في جـ: تمنع الاقتدى، وفي ب: تمنع الاقتدا.
(٧) القوانين الفقهية ص ٤٩، ومختصر خليل ص ٤١.
(٨) كشاف القناع ١/ ٤٤٨.
(٩) في ب وجـ: فإنه.
(١٠) في ب وجـ: بأنه.

يصح الاقتداء لاختلاف الأفعال الظاهرة فبطل معه[١] الاقتداء، أما الخبر فيراد بالضامن من[٢] (ضمان[٣] الإكمال، وبكمال صلاته تكمل الصلاتان)[٤]، ولا يراد أن أحدهما يدخل في الأخرى، ولو قدر ذلك سقطت الأفعال والشرائط كما يدخل الوضوء في الغسل، وأما المبالغة[٥]؛ فلأنه التزم ذلك، فإن قالوا: لو سها الإمام ولم يسجد سجد المأموم نمنع، وإن سلمنا فإنما سجد؛ لأنه أدخل النقص على صلاته، والإمام ضمن كمالها، فإذا لم يف كملها المأموم، وأما إذا سها[٦] المأموم[٧] لم يسجد؛ لأنه ضمن المتابعة، فلو سجد خالف، أو نقول يجبر نقصان سهو الإمام فضيلة المتابعة.

* * *

(١) في ب وجـ: فيبطل معنى الاقتدا.
(٢) «من» في أ: فقط.
(٣) في ب: ضمان الكمال كمال صلاته لكمال الصلاتين، وكذلك جـ.
(٤) في أ: تكمل الصلاتين وهو لحن.
(٥) في ب: والمتابعة.
(٦) في أ: سهى.
(٧) في ب وجـ: وإنما لم يسجد.

* * *

المسألة الثامنة والأربعون: إذا صلى الكافر جماعة في مسجد أو غيره (مح)[١] :

المذهب: لا يحكم بإسلامه[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**»[٤] ، علق العصمة على الشهادتين .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[٥] ، وإنما عمارتها بالصلوات، وقتل[٦] بعض الصحابة قومًا من الكفار اعتصموا بالسجود فوداهم النبي عليه السلام، وقال عليه السلام: «**من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا**»[٧] ، . . . . . .

---

(١) في ب: ند.

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٦٩، والمجموع ٤/ ١٣٣، وقال: وهو مذهب مالك.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٩٣، وعزاه القفال الشاشي في حليته عنهم ٢/ ١٦٩:

(٤) أحمد في مسنده عن جابر ٣/ ٣٠٠، وتتمته «وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ الغاشية آيتا ٢١ ـ ٢٢.

(٥) التوبة آية: ١٨، واليوم الآخر ساقطة من ب وجـ.

(٦) في ب: وقيل، وهو سهو.

(٧) البخاري في صحيحه في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٠٢، ولفظه: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة =

وقوله: «**هلا شققت عن قلبه**»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

الإسلام إقرار باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان ولم توجد[٢]، ثم لو اعترف أن الصلاة من الإسلام لم نحكم[٣] بإسلامه ثم يحتمل أن يكون فعله رياءً وهزوًا ثم الإقرار بالشهادتين اعتراف[٤] بالصانع والمرسل وبما جاء به والصلاة جزء من ذلك.

لهم:

(ما أتى به إسلام فهو كالشهادتين)[٥]؛ لأن الصلاة على هذا الوجه من خصائص الإسلام بخلاف الحج والصوم والصلاة منفردًا، وقال عليه السلام: «**من رأيتموه**[٦] **يلازم الجماعة فاشهدوا له بالإسلام**»[٧]،

= رسوله فلا تخفروا الله في ذمته، عن أنس وذكره في كنز العمال ١/ ٩٢، وعزاه للبخاري والنسائي عن أنس.

(١) مسلم في صحيحه في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١/ ٩٦، ورقم الحديث ١٥٨، عن أسامة بن زيد.

(٢) في ب: يوجد.

(٣) في ب وجـ: يحكم.

(٤) في ب: اعترف بالصانع والرسل.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في ب: من رأيتموه يشهد الجماعة يلزم الجماعة.

(٧) الترمذي في جامعه في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١٢، عن أبي سعيد، ولفظه: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...**﴾ الآية، وأحمد في مسنده ٣/ ٦٨، كلفظ الترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والشهادتان قول يدل على الإسلام[١] ، وكما أن كلمة الكفر تدل عليه فكذلك السجود للصنم .

مالك[٢] :

أحمد : من صلى حكم بإسلامه[٣] .

التكملة :

منقولهم لا حجة لهم فيه ؛ لأن المشركين لا يعمرون مساجد الله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ** ﴾[٤] ، والخبر حجة لنا ؛ لأن أوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا[٥] ، ثم نقول الكافر لا يصلي صلاتنا ، فإن من شرطها[٦] تقديم الإيمان ، والذين وداهم عليه السلام بنصف الدية ، ولو[٧] كانوا مسلمين لوداهم بجميع الدية وإنما فعل ذلك تألفًا للقلوب ، والأحكام التي تمسكوا بها ممنوعة ، وأما[٨] حكم[٩] الشافعي بإسلام المرتد إذا صلى في دار الحرب لا الكافر الأصلي ، قالوا[١٠] : فإذا اختتن ما تقولون[١١] فيه ، قلنا : الختان جرح

---

(١) زيد في ب وجـ ، وهذا فعل يدل على الإسلام .

(٢) ذكره في المجموع ٤/ ١٣٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠١ .

(٤) التوبة آية : ١٧ .

(٥) في ب : زيادة «ثم نقول الكافر لا يصلي صلاتنا» .

(٦) في ب : شروطها .

(٧) في ب وجـ : لو بدون واو .

(٨) في ب وجـ : أما بدون واو .

(٩) حلية العلماء ٢/ ١٦٩ .

(١٠) في ب وجـ : ومالوا .

(١١) في ب : يقولون .

مؤلم لا يتهم فيه فيجوز أن يحكم[١] بإسلامه[٢] ، قال بعضهم : الختان داع الإسلام .

قالوا : فإن أذن قلنا يحكم بإسلامه إذا أتى بكلمتي[٣] الشهادتين ، أما من صلى للصنم يحكم[١] بكفره ، لأن الإسلام التزام[٤] عام ، فإذا سجد للصنم فقد ترك إسلامه فحكمنا بكفره .

* * *

(١) في ب وجـ : نحكم .
(٢) المجموع ٣/ ٩٦ .
(٣) في ب وجـ : بكلمة .
(٤) في ب : الزام .

* * *

المسألة التاسعة والأربعون: الوتر (مط)[١] :

المذهب: سنة مؤكدة[٢] .

عندهم: واجبة ليست فرضًا[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

رى طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء من قبل نجد ثائر الرأس يسمع لصوته دوي فسأل رسول الله عن الإسلام فقال له: **خمس صلوات في اليوم والليلة** فقال: هل علي غيرهن؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**[٤] . . . الخبر .

---

(١) في ب: نه.

(٢) حلية العلماء ٣/ ١١٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٥٤، والمختار مع الاختيار ١/ ٥٤، والهداية مع البناية ٢/ ٤٨٨ .

(٤) البخاري في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٧، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠، وأبو داود في سننه في الصلاة باب فرض الصلاة ١/ ٢٧٢، والترمذي في جامعه في الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣/ ١٤، والنسائي في سننه في الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٦، ومالك في موطئه في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١/ ١٧٥، والأعرابي: قيل هو ضمام بن ثعلبة، وثائر الرأس: منتشر الشعر، الدوي: شدة الصوت وبعده في الهواء. انظر في ذلك حاشية السيوطي على النسائي ١/ ٣٢٧، ونجد: قال الجوهري في صحاحه ٢/ ٥٤٢: ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور، والغور: تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وأنشد ثعلب:

ذراني من نجد فإن سنينه ... لعين بنا شيبنا وشيبننا مردا

لهم:

روى أبو الدرداء[١] أن النبي عليه السلام قال: «**إن الله تعالى زادكم صلاة إلى الصلوات الخمس فصلوها من العشاء إلى الفجر ألا وهي الوتر**»[٢] أمر بها ووقتها، والأمر والتأقيت للواجبات والزائد عن جنس المزيد عليه.

الدليل من المعقول:

لنا:

يستصحب الحال في براءة الذمة وهي دليل معمول به، فمن ادعى شيئًا[٣] بلا دليل فعليه الدليل.

لهم:

الوتر يقضى ويتوقف[٤]، فهي كسائر الواجبات، وإنما جعلناها[٥]

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان وقيل: عاش بعد ذلك. (تقريب التهذيب ٢/ ٩١، وخلاصة التذهيب ص ٢٩٨-٢٩٩، وشذرات الذهب ١/ ٣٩، في وفيات سن اثنتين وثلاثين، والعبر ١/ ٢٤، في وفيات تلك السنة).

(٢) أحمد في مسنده ٦/ ٧، عن أبي بصرة بنحوه، وأحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩، وقال الهيثمي: له إسنادان عن أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، والراوي أبو بصرة الغفاري، وفي ب: تصلوها وهو خطأ إذ لو كانت كذلك لقال تصلونها.

(٣) في ب وجـ: شاغلاً.

(٤) في جـ: تتوقت.

(٥) في ب: جعلنا.

واجبة؛ لأنها ثبتت[١] بأخبار الآحاد؛ ولأنها تؤدى في جميع الليل فأشبهت النوافل، فقد سقطت عن الفرض درجة والوجوب من السقوط، وأذان[٢] العشاء أذان للوتر، كما في صلاتي مزدلفة، ثم صلاة الجنازة فرض كفاية ولا أذان لها.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

نقلهم نحمله على الاستحباب والندب، ولا نسلم أن الوتر يقضى، وإن سلمنا فعلى سبيل الندب، ولا نسلم أنها مؤقتة، وإن سلمنا فالتأقيت لا يدل على الوجوب كصلاة الضحى، ويجوز التنفل عندنا بركعة وبثلاث ركعات.

* * *

(١) في ب: واجبة لا يثبت، وسقطت (لأنها)، وفي جـ: لا تثبت.

(٢) في ب: فأذان.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٣١٧.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٧.

* * *

المسألة الخمسون: كمية الوتر (ن)[١] :

المذهب: أقله ركعة وأكثره[٢] إحدى عشر[٣] ، ويستحب السلام عن اثنتين[٤] .

عندهم: ثلاث ركعات بتسليمة واحدة[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روى ابن عمر[٦] أن النبي عليه السلام كان يصلي مثنى مثنى ويوتر بركعة[٧] ، وكذلك روت عائشة رضي الله عنها[٨] .

لهم:

روي أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم حتى

---

(١) في ب: (نو).

(٢) في وجـ: أكثره بدون واو.

(٣) في جـ: إحدى عشرة، وهو أصح.

(٤) حلية العلماء ٢/ ١١٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٨.

(٥) النتف في الفتاوى ١/ ١٠٣، والهداية مع البناية ٢/ ٤٩٨.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ. (تقريب التهذيب ١/ ٤٣٥، وخلاصة التذهيب ص ٢٠٧، والعبر ١/ ٦١، في وفيات ٧٤، وشذرات الذهب ١/ ٨١).

(٧) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢، وقال الهيثمي فيه عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف.

(٨) في ب: عنهما. وانظر: صحيح مسلم صلاة المسافرين ١/ ٥٠٨.

ينصرف منهن[١] ، وقال عليه السلام : «**وتر الليل كوتر النهار ثلاث ركعات وهي المغرب**»[٢] ، ونهى أن يسلم عن ركعة في الوتر[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

الركعة الواحدة صلاة ، بدليل أنه يعتبر لها أركان الصلاة من القيام والقراءة والسترة[٤] ، والقبلة ، والركعة الثانية إعادة الأولى وتكرارها .

لهم :

الركعة الفذ ليست صلاة ولم تفرض ، ويكره النفل[٥] بها ، وتتأيد بأن صلاة الصبح في السفر لا تشطر[٦] كسائر الصلوات ، وأن الشرع لم يفصل

---

(١) النسائي في سننه : باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥ ، عن عائشة ولفظه أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٠٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه ، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ .

(٢) الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨ ، بلفظ : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» ، وقال يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يره مرفوعًا عن الأعمش غيره عن عبد الله بن مسعود ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١١٩ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٥٥ ، ونقل ضعفه عن الدارقطني ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢ ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٢٠ ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، وقال : ذكره عبد الحق في أحكامه وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم .

(٤) في ب : والسنن .

(٥) في ب : التنفل .

(٦) في ب : تشرط .

بين ركعتين بجلوس تشهد، ولو كانت الركعة الفذ صلاة لفصل.

مالك: الوتر ركعة قبلها شفع ينفصل عنها أقله ركعتان[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

منقولهم حتى ينصرف منهن زيادة في الخبر لم تنقل نقل الأصل، وفي بعض المنقول طعن، وبعضها قد عمل ناقلها بخلافها، وأما صلاة الفجر فإنها لم تشطر[٣] لانعقاد الإجماع على ذلك، وأصله تعبد[٤] ثم لا يلزمنا ذلك منهم؛ لأن السفر عندهم لا يشطر[٥] الصلوات لكن كذا[٦] فرضت وزيدت في الحضر ويلزمهم صلاة المغرب، فإن الركعة الأخيرة فصل الشرع بينها[٧] وبين الأولتين بالتشهد ثم كل ركعة متميزة عن الأخرى بالسجود.

* * *

(١) القوانين الفقهية ص ٦١.
(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٧.
(٣) في ب: ينتظر.
(٤) في ب: بعيد.
(٥) في ب: بشطر.
(٦) في ب: كذى.
(٧) في ب: بينهما.

* * *

لوحة ٢٢ من المخطوطة أ:

(العزيمة فعيلة من العزم، وهو القصد المؤكد، وبه وصف أولو العزم، وهي في خطاب الشرع عبارة عما[١] لزم[٢] من العبادات.

ويقابل العزيمة الرخصة وهي عبارة عن السهولة، وفي خطاب الشرع عما[٣] وسع للتكليف[٤] فعله بعذر وعجز[٥] مع قيام السبب المحرم وأعلاه إباحة قول كلمة الكفر وشرب الخمر وإتلاف مال معصوم عليه بسبب الإكراه والمخمصة والغصص بما لا يسيغه إلا الخمر الحاضرة ودون ذلك ما حط عنا من الإصر والأغلال التي لزمت الأمم قبلنا[٥]، وعلى الحقيقة تسمية هذه رخصة مجاز فإن التضييق على غيرنا ليس تضييقًا علينا، ومراتب الرخص تتردد بين هذين الحدين، ومن ذلك القصر والفطر للمسافر، ومن حقه أن يسمى رخصة؛ لأن السبب الوقت وشهود المصر في الشهر والضرر[٦] مرخص، أما التيمم مع عدم الماء لا يسمى رخصة، لأن لا يمكن أن يكلف استعمال الماء مع[٥] عدمه، فلا يكون السبب قائمًا مع استحالة التكليف بخلاف المكره على الكفر؛ فإنه قادر على تركه، وقد يكون الفعل الواحد[٧] رخصة عزيمة بالإضافة إلى وصفين كالمضطر في المخمصة يجب عليه حفظ نفسه ويفسح[٥] له في تناول الميتة أو مال الغير ففعله من حيث

---

(١) في أ: عن ما.
(٢) (لز) سقطت من ب.
(٣) في ب: عن ما.
(٤) في ب: المكلف.
(٥) في ب: ليست في موضعها.
(٦) في ب: والعذر.
(٧) في أ: الواجب.

حفظ نفسه واجب، ومن حيث إنه ما كلف هلك نفسه رخصة)[١] ، فإذا فهمت الرخصة فالقصر منها وترخص بسفر ستة[٢] عشر فرسخًا وهو الطويل ويحتاج إلى ربط القصد بمكان معلوم ، ويترخص عند مجاوزة السور وعمران البلد وينتهي السفر بالعود إلى عمران الوطن وبالعزم على الإقامة مطلقًا أو مدة[٣] تزيد على ثلاثة أيام[٤] ، وهذه[٥] المسألة[٦] مستنبطة من إذنه عليه السلام لمن عاد من المهاجرين إلى مكة بعد الفتح أن يقيم ثلاثًا فدل أن الثلاث في حكم السفر .

ومحل القصر الصلوات الرباعية[٤] ، ورخص السفر : القصر، والجمع والفطر، ومسح ثلاث أيام (والصوم أفضل[٥] ، ويقع) الجمع بين صلاتين في ثلاثة[٧] مواضع إن شاء قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإن شاء أخر، وفي الحج يقدم العصر إلى الظهر بعرفة، ويؤخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة، وفي المطر يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وشرط[٨] الجمع بين الصلاتين أن ينوي الجمع عند تحريمة الأولى[٩] في أحد القولين وقبل التسليمة[١٠] الأولى في القول الثاني، وأن يبقى العذر[١١] المبيح

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨، وروضة الناظر ص ٣٢-٣٣، وبيان المختصر ١/ ٤١٢ .
(٢) في أ: ١٦ فرسخًا .
(٣) في أ: ومدة .
(٤) الوجيز ١/ ٥٨-٥٩ .
(٥) في ب: ليست في موضعها .
(٦) في أ: المدة
(٧) في ب: ثلاث .
(٨) في أ: وشرطه .
(٩) «الأولى» سقطت من ب .
(١٠) في ب: وقيل البسملة .
(١١) في: العدد .

للجمع إلى آخر الصلاة[١] ، واعلم أن الإمام ينوي بالتسليمة[٢] الأولة الخروج من (الصلاة والسلام)[٣] على الحفظة، وعلى من عن يمينه، وبالثانية الحفظة، ومن على يساره، والمأموم إن كان عن جنب الإمام نوى أربعة أشياء: الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى الإمام والمأمومين، والواجب نية الخروج والباقي مستحب.

ويستحب أن يبتدئ بالسلام متوجهًا[٤] .

* * *

(١) الوجيز ١/ ١٦٠ـ١٦١.
(٢) في ب: بالبسملة الأولى.
(٣) في ب: ليست في موضعها.
(٤) حلية العلماء ٢/ ١٠٩ـ١١٠، والوجيز ١/ ٤٥ـ٤٦.

* * *

المسألة الواحدة والخمسون: القصر في السفر (نا)[١] :

المذهب: يتخير المسافر فيه[٢] .

عندهم: يتحتم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾[٤]، ذكره بلفظ رفع الجناح، قال يعلى[٥] بن أمية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر؟ وقد أمنا، فقال له: لقد تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبي عليه السلام فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٦] .

لهم:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين

---

(١) في ب: (نز).

(٢) المجموع ٤/ ١٨٩ .

(٣) البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٩، واللباب مع الكتاب ١/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩ .

(٤) النساء آية: ١٠١ .

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين.
(تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٧٧).

(٦) مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، عن يعلى، والنسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر ١/ ١١٦، ورواه الجماعة إلا البخاري، كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ .

زيدت في الحضر وأقرت في السفر[١] ، قال ابن عباس : شرعت صلاة الحضر أربعًا ، والسفر اثنتين[٢] ، قال ابن عمر : الصبح ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان (والجمعة ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان)[٣] تمام غير قصر على لسان نبيكم[٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

القصر ثابت نصًا وإجماعًا ، والحكم إذا ثبت علل تكثيرًا للفوائد ، وتعليل هذا بالرخصة ؛ لأنه يثبت تخفيفًا[٥] ، وحد الرخصة موجود فيه ،

---

(١) البخاري في صحيحه في أبواب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه ٤/ ٣٦ ، بلفظ : الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢/ ٥ - ٦ ، ومالك في موطئه كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ١/ ١٤٦ ، والنسائي في سننه في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ١/ ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه في الصلاة ١/ ٣٦٢ باب عدد ركعات الصلوات الخمس .

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩ ، بنحوه .

(٣) من ب ساقط من ما بين القوسين ، ومن جـ سقطت «وصلاة السفر ركعتان» الأولى .

(٤) أخرجه النسائي في سننه في صلاة الجمعة عدد صلاة الجمعة ٣/ ١١١ عن عمر بلفظ : قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٢١ ، وأحمد في مسنده ١/ ٣٧ ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص١٤٤ .

(٥) في ب : تحقيقًا ، وفي جـ : ثبت .

ولذلك علق على السفر لمشقته والإباحة كافية في الرخص فصار كالمسح والفطر، ثم لو صلى مسافر خلف مقيم أتم يدل[١] على أن الإتمام أصل.

لهم:

ما زاد على ركعتين ليس بواجب عليه، بدليل جواز تركه لا إلى بدل (وبغير مأثم)[٢] ثم في تفويض ذلك إلى العبد رد التكليف إليه والإسقاط ينفرد به المسقط كالنكاح بالطلاق، ثم التخيير يكون بين شيئين متساويين لا بين فعل وترك، ثم[٣] إن الثواب واحد.

مالك: المشهور من مذهبه الوفاق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا على الآية: رفع الجناح يستعمل[٦] في الواجب، قال الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٧]، والسعي واجب، والجواب: أنه ورد بسبب صنمين هما: إساف ونائلة تخوف المسلمون من الطواف بينهما[٨]، ثم لا نسلم أنه محض إسقاط بل صدقة فهو[٩] كالإبراء من الدين،

---

(١) في ب: فدل.

(٢) في ب: وبغيرها.

(٣) في ب: مع بدل ثم.

(٤) القوانين الفقهية ص ٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٥٨، وفيها المشهور أنه سنة.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٤٧.

(٦) في ب: تستعمل.

(٧) البقرة آية: ١٥٨.

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٩٥.

(٩) في ب: هو.

ولا نسلم أنهما استويا في الثواب، بل ثواب الإتمام أكثر ويلزمهم اقتداء المسافر بالمقيم فإنه يتم، فإن قالوا: كان ذلك لأنه ألزم[١] نفسه متابعته ألزمناهم.

إذا اقتدى مقيم بمسافر، فإنه لا يقصر فوزان ما قلنا[٢] صوم شهر رمضان للمسافر وصلاتا[٣] الظهر والجمعة، فإنه يتخير في ذلك، وليس التخيير بين فعل، ولا فعل بل بين صلاتين ناقصة وتامة.

* * *

(١) في ب: التزم.
(٢) في ب: قلناه.
(٣) في ب: صلاتنا.

هامش هذه المسألة (نا):

من اللغز

من جلس من بغداد جلس نجداً أي أتى[١] نجدا

البريد من قولهم: برد الشيء إذا ثبت. شاهده:

اليوم يوم بارد سمومه من عجز اليوم فلا نلومه[٢]

الإمامية: سفر القصر بريدان البريد د٤ فراسخ، ويقصر ما لم ينو المقام ي١٠ أيام. ومن أتم الصلاة في السفر أعاد إن تعمد، ومن سفره أكثر من حضره كالجمال لا يقصر[٣].

* * *

(١) في ب: أي قصد نجداً، وانظر: الصحاح ٣/ ٩١٤، مادة جلس.
(٢) الصحاح ٢/ ٤٤٦، مادة برد، وقال وأنشد أبو عبيدة.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٣٢ ـ ١٣٥، والعروة الوثقى ٢/ ١١٢، ١٣٢، ١٤٦ ـ ١٤٧.

المسألة الثانية والخمسون: العاصي بسفره (نب)[١] :

المذهب: لا يترخص رخص المسافرين[٢] .

عندهم: يترخص[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٤] ، وهذا باغ فلا يباح له أكل الميتة .

لهم:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...** ﴾[٥] الآية، علق جواز الفطر على مجرد السفر، ولا يجوز منع هذا إطلاق بأخبار آحاد لا بقياس .

الدليل من المعقول:

لنا:

الهائم لا يترخص، والعاصي في إطراح قصده كالهائم، ولأن المعصية يجب اجتنابها فكيف تكون سبب الرخص، والرخص إعانة ولا يعان العاصي .

---

(١) في ب: (نح).

(٢) المجموع ٤/ ٢٠١، الوجيز ١/ ٥٩، وحلية العلماء ٢/ ١٩١ .

(٣) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ١١٠، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، والاختيار لتعليل المختار معه ١/ ٨١، والنتف في الفتاوى ١/ ٧٥ .

(٤) البقرة آية: ١٧٣ .

(٥) البقرة آية: ١٨٥، والصواب: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ بالواو لا بالفاء .

لهم:

سفر ليس بمعصية فأباح الرخصة[١] كالمباح، لأن المعصية لا تعود إلى ذات السفر كمسح[٢] الخف المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة تخالف[٣] من شرب محظوراً حتى زال عقله حيث لا يلحق بالمجنون في سقوط خطابه؛ لأن مجرد شربه معصية، ولهذا يحد فصار كما لو أنشأ المعصية في السفر فإنه يترخص.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا: العاصي بسفره يمسح يومًا وليلة، وهذه رخصة. الجواب: الصورة ممنوعة، وإن سلمنا، فذلك ليس من رخص السفر، وكذلك إذا أنشأ المعصية سفراً نمنع[٦] أن يترخص، وإن سلمنا فهذه الصورة ما تعرضنا لها في دليلنا فلا نجيب[٧] عنها، فأما[٨] من كسر رجله فعجز عن القيام فإنا نوجب عليه قضاء[٩] الصلوات إذا زالت الزمانة، وهذا بعيد، بل نقول

---

(١) في ب وجـ: الرخص.
(٢) في ب: لمسح.
(٣) في ب وجـ: ويخالف.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٥٨.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٤٧.
(٦) في ب: يمنع.
(٧) في ب: يجيب.
(٨) في ب وجـ: وأما.
(٩) في أ: قضاء قضاء.

الكسر لا يراد للزمانة، بل لما أحدث من الوهن[١] واستتبع ذلك الزمانة، ثم الذرائع إلى الشيء تعطي صفته (حلاً[٢] وحرمًا)، وقد لعن ﷺ في الخمر عشرة[٣]، وكذلك من خرج من بيته مجاهدًا أو حاجًا أثيب على أول[٤] خطوة، أما من أنشأ المعصية في السفر فزنا أو شرب فمعصية مجاورة[٥] للسفر، والخف المغصوب نمنع[٦] من المسح عليه، ومع التسليم نقول[٧]: المسح مرتب على ستر القدم وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة فهو عاص بشغل[٨] ملك الغير.

وحرف المسألة أنه أنشأ اسفر على هذا الوجه كان محظورًا من كل[٩] وجه، وعندهم[١٠]، . . . . . .

---

(١) في أ: الرهن.

(٢) في ب وجـ: حرمًا وحلاً.

(٣) أبو داود في سننه في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٤/ ٨١ـ ٨٢٣، بلفظ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه**»، وابن ماجه في سننه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢٢، بزيادة (وآكل ثمنها)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٢، والبيهقي في سننه ٦/ ١٢، وذكره في الجامع الكبير ١/ ٦٤٢، وعزاه للترمذي والطبراني في الكبير وغيرهما.

(٤) في أ: أثبت على أزل.

(٥) في أ وجـ: مجاوزة.

(٦) في ب وجـ: يمنع.

(٧) في ب: يقول.

(٨) في ب وجـ: لشغل.

(٩) في ب من، جـ بإسقاط كل.

(١٠) في ب وجـ: وعندهما.

الحظرية[١] زائدة على ذات السفر.

* * *

(١) في ب: الخطربه.

هوامش هذه المسألة (نب):

من الصور: قاطع الطريق والباغي والآبق والناشز والمليء الفار من غريمه ومن قصد بلداً يعمل فهي المعاصي[١].

عبد الله بن مسعود قال: لا يترخص إلا في سفر واجب[٢]، وعطاء: يشترط الطاعة في السفر[٣].

* * *

(١) المجموع مع المهذب ٤/ ٢٠١.

(٢) المغني ٢/ ٢٦١.

(٣) حلية العلماء ٢/ ١٩١.

المسألة الثالثة والخمسون: التسليم (نج)[١] :

المذهب: يتعين للخروج من الصلاة[٢] .

عندهم: لا يتعين[٣] فلو بدله[٤] بغيره من كلام أو فعل مناف للصلاة تمت صلاته[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٦] . حصر[٧] التحليل في التسليم، وهذا[٨] يستدل في الخبر، لا بدليل الخطاب.

لهم:

قال النبي[٩] عليه السلام لابن مسعود: **إذا رفعت في السجود وقعدت**[١٠]

---

(١) في ب: (نط).

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠٩، والمجموع ٣/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) في ب وجـ: يتغير.

(٤) في ب وجـ: أبدله.

(٥) الاختيار ١/ ٥٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٤٤.

(٦) أبو داود في سننه في الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ٤٩-٥٠، عن ١/ ٨، عنه، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٨٠، والحاكم في مستدركه ١/ ١٣٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٢، وابن أبي شيبة مع مصنفه ١/ ٢٢٩.

(٧) في ب وجـ: خص.

(٨) في ب وجـ: وبهذا.

(٩) من أ: سقط النبي.

(١٠) في ب: وقعت.

بقدر التشهد فقد تمت صلاتك[١] ، وروي أنه قام في الظهر إلى خامسة ولم ينقل أنه أعاد ولم يسلم من الظهر[٢] ، وقال لمعاوية بن الحكم : «**لا يصلح لصلاتنا شيء من كلام الناس**»[٣] ، وبالسلام يقبل على الآدميين .

الدليل من المعقول :

لنا :

التسليم من الصلاة ذلك[٤] ؛ لأنه لو جلس قدر التشهد فهو في الصلاة وهذا الخبر[٥] الذي إليه منها لو اقتدى مقتد[٦] فيه صح ، ولو سها كبر ، ولو نوى الإقامة تغير فرض السفر ثم يعقبه السلام ، فلو كان مبطلاً أعاد فتعين أنه منها ، ويصلح لذلك لتردده في التشهد بخلاف[٧] الحدث .

لهم :

التسليم لا تتأدى[٨] به الصلاة ، إنما هو محلل ولا يراد لعينه ، فصار

---

(١) إعلاء السنن ٣/ ١١٤ ، ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله : «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال : «فإذا قضيت هذا أو قال : فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٠٢ ، عن ابن مسعود وفيه صلى الظهر ، أو العصر خمسًا ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال رسول الله ﷺ هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص .

(٣) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢ .

(٤) في ب : وذلك .

(٥) في ب : الجزء .

(٦) في ب : مقيد .

(٧) في ب : وبخلاف .

(٨) في ب : يتأدى .

كالسعي إلى الجمعة، يؤيده أنه لو جاء بالتسليم في غير وقته بطلت[١] صلاته والتسليمة الثانية غير واجبة فجاز إبدال الأولة، ثم لو أنه من الصلاة ما صرف به وجهه عن القبلة كسائر أجزاء الصلاة.

مالك: يسلم واحدة إمامًا كان أو فذًا[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

حديث[٤] ابن مسعود موقوف عليه، ويحتمل أنه أراد قاربت[٥] التمام كما قال: من وقف بعرفة فقد تم حجه، ولا نسلم أن الكلام في هذه الحال من كلام الآدميين، بل حكمه حكم: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾[٦]، و﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا**﴾[٧]، فإنه لما قصد له من قراءة أوامر، وفرق بين التسليمة الأولى والأخرى؛ لأنه بالأولة خرج من الصلاة، ولهذا لو نوى الإقامة لا يتغير فرضه، وهيئة المسلم أن يفتتح بالتسليم مستقبلاً، ثم يجوز ترك الاستقبال لعذر كما في خطبة الجمعة القائمة مقام ركعتين، أما بطلان الصلاة بالكلام في أثنائها فلمخالفة الترتيب، ولا نسلم أن التسليم ضد الصلاة، وإن سلمنا فنحن نتبع فيه مورد الشرع، ثم يلزمهم[٨] إذا انقضت

---

(١) في ب وجـ: زالت.

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٧.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣.

(٤) في ب وجـ: حدثنا.

(٥) في ب: فاردت.

(٦) سورة الحجر آية: ٤٦.

(٧) سورة يوسف آية: ٢٩.

(٨) في ب وجـ: تلزمهم.

مدة المسح أو تخرق الخف في هذه الحال، فإن صلاته تبطل، وكذلك المتيمم إذا رأى الماء، ولا ينفعهم قولهم: إن هذه الأشياء تقع لا باختياره؛ لأنهم علقوا على الضد وقد وجد.

* * *

هوامش هذه المسألة (نج):

يعطف التحيات بغير واو، قال الشاعر:

كيف أصبحت أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الصديق[١]

الدعاء بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله ولا نعبد[٢] إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٣].

هذا كان يدعو[٤] به النبي عليه السلام جهراً ليعلم الناس، والسنة الإسرار.

الإمامية: كل واحد من الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى جهة اليمين، والمأموم يسلم تسليمتين إلا أن تكون جهة يساره خالية[٥].

* * *

(١) العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٧ بلفظ:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال

(٢) في ب: لا نعبد بدون واو.

(٣) المهذب مع المجموع ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) في ب: يدعوا.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٨٣، والعروة الوثقى ١/ ٦٩٥-٦٩٦.

المسألة الرابعة والخمسون: لفظ التكبير (ند)[١] :

المذهب: يتعين لانعقاد تحريمة الصلاة[٢] .

عندهم: كل لفظ يعطي معنى التكبير[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

الخبر السابق[٤] ، ولما عرف التكبير[٥] بالألف واللام انصرف إلى المعهود ولفظ[٦] التكبير معنى لا يوجد لغيره، وروت عائشة أنه كان يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[٧] ، وقال عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٨]، وذلك بيان لمجمل القرآن.

لهم:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٩] ربط[١٠] الصلاة باسمه الكريم مطلقًا، فمن خصصه بلفظ دون غيره فقد قيد مطلق الصلاة وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[١١] .

---

(١) في ب: س.

(٢) المجموع ٣/ ٢٣٤، والوجيز ١/ ٤٠، وحلية العلماء ١/ ٧٦، والأم ١/ ١٠٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٨، والتنف ١/ ٤٩.

(٤) تقدم في مسألة نج الآنفة الذكر.

(٥) في ب وجـ: ولما عرف التكبير الخبر السابق.

(٦) في أ: واللفظ.

(٧) أحمد في مسنده ٦/ ٣١، ٣٨١، عن عائشة بلفظ: كان يفتتح الصلاة بالتكبير.

(٨) البخاري في صحيحه في الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١٥٥.

(٩) الأعلى آية: ١٤، ١٥.

(١٠) ربط سقطت من ب وفيها بدلها أن.

(١١) طه آية: ١٤.

الدليل من المعقول:

لنا:

التكبير جزء من الصلاة فكان متعينًا[١] كسائر أجزائها بدليل اعتبار النية فيه[٢]، والعبادات لا يهتدي[٣] القياس إلى تفاصيلها ومقاديرها[٤] ونقيس على الشهادة عند الحاكم، وعلى لفظ الأذان.

لهم:

على البدن وهو[٥] الركن واللفظ آلته[٦] ويجوز إبدال الآلة بمثلها إذا حصل المقصود، كما أنا جوزنا إبدال الماء بغيره في إزالة النجاسة لما عقلنا الغرض، وكذلك الشاة في الزكاة، وإنما تعينت لفظة الشهادة عند الحاكم؛ لأنها إخبار ويمين وتعين الأذان؛ لأنه إعلام وكذلك ورد ويجوز إبداله.

مالك: ينعقد بقوله: «الله أكبر» فحسب[٧][٨].

أحمد: وافق مالكًا[٩].

التكملة:

قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾[١٠] المراد به صدقة الفطرة، ﴿**وَذَكَرَ**

---

(١) في أ: متيقنًا.
(٢) في ب: إليه.
(٣) في ب: تهتدي.
(٤) في ب: تقاديرها.
(٥) في ب وجـ: هو بدون واو.
(٦) في ب وجـ: آلة.
(٧) في ب: محتسبًا.
(٨) مختصر خليل ص ٢٨.، وبداية المجتهد ١/ ٨٨.
(٩) هداية أبي الخطاب ١/ ٣٢.
(١٠) الأعلى آية: ١٤.

﴿اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[١] تكبيرات العيد وصلاته، وعلى أن الذكر بسم الله مطلق فيقيده، ونسلم أن المقصود التعظيم لكن باللفظ الشرعي، ثم يلزمهم تغيير الأفعال، ويجوز عند الفجر أن يبدل القيام والقعود[٢] بالإيماء، وقوله: «الله أكبر»[٣]، فزيادة لا تحيل المعنى، ثم نقول[٤]: المقصود في هذا الركن عمل اللسان بما[٥] ورد به الشرع، ثم نقول[٤]: الشهادة لو كانت حلفًا وإخبارًا لجازت إذا أخبر وحلف، وتكون[٦] اليمين أقوى لأنها مستقبلة.

عبارة تحريمة الصلاة تعرف[٧] من لفظة التكبير مع القدرة عليه فلم نحكم[٨] بانعقادها كقوله: اللهم غفرًا، ويتحقق على الزهري بالنص أن[٩] الأذان أخفض حالاً من الصلاة أن يراد لها والنطق شرط فيه والصلاة[١٠] أولى، وبالجملة التكبير عندنا ركن فتعين، وعندهم الركن فعل اللسان بالثناء.

---

(١) الأعلى آية: ١٥.
(٢) في ب: والعقود.
(٣) في ب: أكبر.
(٤) في ب وجـ: يقول.
(٥) في ب وجـ: كما.
(٦) في ب: ويكون.
(٧) في ب: تغيرت.
(٨) في ب: يحكم.
(٩) في ب: وأن.
(١٠) في ب: فالصلاة.

هوامش هذه المسألة (نـد):

قال الزهري: تنعقد الصلاة بمجرد النية من غير لفظ[١].

قال سعيد بن جبير: لا يكبر إلا عند افتتاح الصلاة.

الإمامية: يستحب أن يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات بينها تسبيح وذكر[٢].

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٧٦.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٧٩، والعروة الوثقى ١/ ٦٢٦-٦٢٩.

المسألة الخامسة والخمسون: تارك الصلاة متعمدًا (نه)[١] :

المذهب: يقتل حدًا ضربًا بالسيف[٢] .

عندهم: لا يقتل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**من ترك صلاة متعمدًا كفر**»[٤] ، انتظم الحديث الكفر[٥]، والقتل قام الدليل على عدم الكفر بقى القتل، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[٦] ، أي صلواتكم إلى بيت المقدس، وقال عليه السلام: «**نهيت عن قتل المصلين**»[٧] .

---

(١) في ب: (سا).

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠ ـ ١٢، والتنبيه ص ٢٥ .

(٣) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ١/ ١٧٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٨٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس كما في الجامع الصغير مع الفيض ٦/ ١٠٢، بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»، ورمز له بالصحة، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء بلفظ المخطوطة كما في تلخيص الحبير ٢/ ١٤٨ .

(٥) في ب: الآخر .

(٦) البقرة آية: ١٤٣ .

(٧) أبو داود في سننه في الأدب: باب في الحكم في المخنثين ٥/ ٢٢٤، ونصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: **ما بال هذا**؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: **إني نهيت عن قتل المصلين**. وذكره النووي في المجموع ٣/ ١٤، وقال: إسناده ضعيف فيه مجهول .

لهم:

قوله عليه السلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[١]، وليس ترك الصلاة منها، والنص على الحصر في ثلاث فالزيادة تقتضي إبطال الحصر.

الدليل من المعقول:

لنا:

في المنهيات ما يجب به القتل لغلظه[٢] فيجب أن يكون في المأمورات كذلك؛ لأن العقوبات شرعت روادع وبقدر الجريمة العقوبة، والصلاة تشبه الإيمان؛ لأنها تتكرر في الأوقات بخلاف الحج والصوم والزكاة، إذ هي مرة في العام ثم الصلاة لا تصح فيها النيابة ولا تفتدى[٣]، ولا يسقط وجوبها بحال.

لهم:

فرع من فروع الإيمان فلا يجب القتل بتركه كالصوم، ذلك؛ لأنه جناية

---

(١) أحمد في مسنده ١/ ٦١-٦٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢١٨، والترمذي في جامعه كتاب الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ٤/ ١٩ والنسائي في سننه الحكم في المرتد ٧/ ١٠٣، وابن ماجه في سننه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٢/ ٨٤٧، والحاكم في مستدركه في الحدود ٤/ ٣٥٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه، من حديث عثمان، ورواه البخاري عن ابن مسعود في الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ٨/ ٣٨، ورواه أيضًا مسلم عن ابن مسعود في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢.

(٢) في ب: تغلظة.

(٣) في ب: يقتدى

على محض حق الله فلا يعاقبه[١] عليه في الدنيا لكونها دار ابتلاء؛ ولأن ترك الصلاة من حيث هو ترك لا يتمحص جريمة؛ لأنه[٢] ترك واجب، وبهذه[٣] الشبهة يدرأ[٤] الحد، وصار كما غصب مال الغير لا يعاقب لأن أصل الأموال الإباحة.

مالك: ق[٥].

أحمد: يكفر[٦].

التكملة:

نقول بموجب الحديث فتارك الصلاة كافر بعد إيمان من وجه؛ لأن الصلاة إيمان من وجه ثم إن الحديث قد زيد عليه، بدليل الصائل[٧]، وقاطع الطريق، والجواب عن طريقة أبي زيد يأتي في المرتدة.

قوله: ترك الصلاة ليس بمعصية من كل وجه ممنوع، فإن المعصية والطاعة ما تعلق به الأمر والنهي، ولا ننظر إلى أنه فعل أو ترك، والشيء لا يحرم ولا يباح لعينه وجنسه، ولو كان كذلك لما وجد من جنس المعصية مباح والزنى والنكاح تحت جنس واحد.

وبالجملة عندنا الفعل وترك الفعل سواء في الحرم والحل، والدليل على

---

(١) في ب: نعاقبه.
(٢) في ب: جريمة بل لأن.
(٣) في ب: وهذه الشبهة تدرأ الحد.
(٤) في ب: يدر الحد.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٦٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥.
(٧) في أ: الصايد، وفي ب: القاتل.

أحمد أنها عبادة من فروع الإيمان، فلا يكفر بتركها مع اعتقادها كالصوم، وبالجملة الصلاة عندنا أجدر[1] بمشابهة الإيمان من وجوه وعندهم حكمها حكم سائر الفروع.

* * *

(١) في ب: أخذت بمشابه.

هامش هذه المسألة (نه):

قال ابن سريح[1]: لا يقصد قتله بل يلجأ بالضرب والزجر فأما وأما.

* * *

(١) في ب: شريح.

المسألة السادسة والخمسون: الشهيد (نو)[١] :

المذهب: لا يغسل ولا يصلى عليه[٢] .

عندهم: يصلى عليه، وإن كان جنبًا غسل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا**﴾[٤] وروي من جهات في قتلى أحد ما معناه أنهم[٥] ما غسلوا ولا صلى عليهم، وقال: «**ادفنوهم بدمائهم**»[٦] ، وهذه الرواية وإن كانت نفيًا إلا أن في ضمنها إثباتًا[٧] ، كما لو قال هذا وارث فلان لا وارث له غيره.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[٨] ، وقال عليه السلام: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[٩] ، وروي أن أعرابيًا تابع النبي عليه السلام وغزا[١٠] فقتل

---

(١) في ب: (سب).

(٢) حلية العلماء ٢/ ٣٠١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠.

(٤) آل عمران آية: ١٦٩.

(٥) في ب وجـ: أنه.

(٦) البخاري في صحيحه في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢/ ٩٣.

(٧) في أ وب وجـ: إثبات وهو لحن.

(٨) التوبة آية: ١٠٣.

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٢٣، بلفظ: صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وصلوا على من قال: لا إله إلا الله، قال وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك، والبغدادي في تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٣، عن ابن عمر، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣٢٠، عنه، وذكره النووي في المجموع ٥/ ١٦٠، وضعفه.

(١٠) في ب وجـ: غزى.

فصلى عليه[١] ، وصلى على شهداء أحد وحمزة[٢] بين يديه حتى صلى عليه سبعين مرة[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

أخذ حكم الأحياء بدليل الآية ، والحياة في الجنة حياة الأبد وتكرمة[٤] الشهادة تغني عن غيرها وإنما حلت زوجته ؛ لأن في رقها ضررًا ، وكذلك[٥] ماله ينقل إلى أقاربه لينتفع به ، ودفنه لصيانته .

لهم :

مسلم طاهر يصلى عليه كسائر الموتى المسلمين ؛ لأنه تطهر[٦] بالشهادة

---

(١) النسائي في سننه : الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٠ ـ ٦١ ، والحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩٥ ، والبيهقي في سننه في الجنائز : باب المرتث والذي يقتل ظلمًا في غير معترك الكفار ٤/ ١٥ ، وقال : يحتمل أنه بقي حيًا حتى انقضت الحرب ثم مات ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٦ .

(٢) حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ قتل في وقعة أحد بعد أن قتل جماعة وكان إسلامه في السنة الثانية ، وقيل في السادسة من المبعث ، ولم يسلم من إخوانه سوى العباس وكانوا تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل اثني عشر ، ولما وقف ﷺ يوم أحد ورأى ما به من المثلة حلف ليمثلن بسبعين منهم فنزل قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ... ﴾ الآية ، فقال : بل نصبر وكفر عن يمينه . (شذرات الذهب ١/ ١٠ ـ ١١ ، والعبر ١/ ٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٣) الدارقطني في سننه في السير ٤/ ١٦٦ ، وقال فيه عبد العزيز بن عمران ضعيف ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١٠ ، وقال : يزيد بن أبي زيادة لا يحتج به .

(٤) في ب : وتلزمه .

(٥) في أ : ولذلك .

(٦) في ب وجـ : مطهر .

فاستحق[١] الرحمة والصلاة رحمة[٢] ورحمة الله مراتب، وقد صلي على النبي عليه السلام، وإنما لم يغسل الشهيد؛ لأنه لا يريد استباحة صلاة، ولا حدث عليه فإن الغسل لا يزيل الحدث، إذ لو حمله مصل[٣] لم يجز.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

الآية التي احتجوا بها مطلقة فتخص[٦] بغير الشهيد، والأعرابي يحتمل أنه قتل خارج المعركة، أو أريد بالصلاة الدعاء له، وروي ذلك، وكذا[٧] الصلاة على شهداء أحد، قولهم: الغسل للتطهير والتكفين[٨] يبطل بغسل

---

(١) في ب وجـ: واستحق.
(٢) في أ: سقطت: «رحمة».
(٣) في ب وجـ: مصلي وهو خطأ.
(٤) المدونة ١/ ١٦٥، والمنتقى ٢/ ١١.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٦١.
(٦) في ب: فتختص، وفي جـ: فتختص.
(٧) في ب: فكذى، وفي جـ: وكذى.
(٨) في ب: والتلفير.

هوامش هذه المسألة (نو):

المرتث: من حمل من المعركة جريحًا[١].

الشهيد: هو من مات في المعركة بسبب من أسبابها[٢]. =

---

(١) الصحاح ١/ ٢٨٣، مادة (رثث).
(٢) المجموع ٥/ ٢١٢.

الطفل بل أولى، فالطفل مقطوع بعصمته.

* * *

= قال الحسن البصري: يغسلون ويصلى عليهم، ولا تغسل النفساء ولا يصلى عليها[١].

قال قتادة: لا يغسل ولد الزنى ولا يصلى عليه[٢].

قال الأوزاعي: من قتل نفسه لا يغسل ولا يصلى عليه[٣].

* * *

(١) المجموع ٥/ ٢١٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٢، ٢/ ٣٠٥.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٣٠٥.

لوحة ٢٣ من المخطوطة أ :

قولهم مسألة[١] الشهيد مسلم طاهر طرد محض لا فقه فيه، وكثيراً ما نورد[٢] من المسائل أمثال ذلك فينبه عليه، ويسمى هذا النوع المطالبة بعلة الأصل، فيحتاج أن يدل على أن علة الصلاة على المسلم كونه مسلمًا طاهراً، والصائر إلى هذا[٣] النوع من الأقيسة لا يعتبر الإحالة والمناسبة، ونقول: القياس لا معنى له إلا رد فرع إلى أصل يكون[٤] الأصل متفقًا عليه بجامع، وندعي[٥] تحقق أركان القياس بذلك.

والجواب: أن ما ذكروه يحتاج[٣] إلى شرط وهو أن يكون الجامع مغلبًا[٦] على الظن بمعنى ما مخيل أو مناسب أنه علة الحكم ولم يذكر وجهًا يوجب عليه[٣] الظن، ولا يبقى إلا قوله وجدت أصلاً مجمعًا عليه.

فنقول[٧] المجمع عليه وفيه النزاع، وليس كل شيئين يشتركان في العلة[٨]، ويتصفان بوصف يدل على أن[٣] ما اشتركا فيه علة في اتصافه[٩] أليس الشهيد وغيره يوصفان بأنهما مختونان؟ أيجوز أن يجعل الختان علة الصلاة؟ ويقال آدمي مختون يصلى[١٠] عليه كسائر المسلمين كلا بل يجب أن تكون[١١] العلة الجامعة تغلب على الظن (إن لم يوجب اليقين أن الحكم)[٣]

---

(١) في ب: في مسألة.
(٢) في ب: يورد في.
(٣) في ب: في غير مكانها.
(٤) في ب: زيادة «الفرع متنازعًا فيه و».
(٥) في ب: يدعي تحقيق.
(٦) في أ: معلنا.
(٧) في ب: فيقول.
(٨) في ب: أمر.
(٩) في ب: ما انصفا به.
(١٠) في أ: فصلى.
(١١) في ب: يكون.

لزم الأصل بسببهما، وإلا فهو طرد محض.

واعلم أن الشهيد إذا أصيب في المعركة وأخرج منها ساعة ومات لم يخرج عن الشهادة[١]. والعادل إذا قتله الباغي شهيد في أحد القولين[١] بخلاف الباغي وقاطع الطريق حكمه حكم الباغي.

ومن يقتله قاطع الطريق[٢] شهيد في أحد القولين. والنية في غسل الميت واجبة عند بعض الأصحاب[٣]. وإذا مات رجل ليس بحضرته رجل ولا امرأة قريبة أو ماتت امرأة بهذه النسبة يمّما[٤] وإذا وجد بعض الميت غسل[٥]، والمشي أمام الجنازة أفضل[٦] خلافًا، والعلة كون المشيع جاء شافعًا، والولي في الصلاة الأب، ثم أبوه واعتبر التعصيب وكثرة الشفقة[٧].

واعلم أنه إذا صلي على الجنازة ليلاً فقياس قولنا الجهر، وفرائض[٨] الجنازة النية والتكبير مقترنين والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي[٩]، والسنن: الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، والدعاء للميت، والتكبيرات

---

(١) حلية العلماء ٢/ ٣٠٢ـ٣٠٤.

(٢) في ب: في غير مكانها.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٤٨، والأم ١/ ٢٦٨، والتنبيه ص ٥١، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٠.

(٦) التنبيه ص ٥٢، والمحرر للرافعي ق ٢٤ خ، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، والوجيز ١/ ٧٤، والأم ١/ ٢٧١.

(٧) التنبيه ٢/ ٥٠ـ٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١، والوجيز ١/ ٧٦.

(٨) في ب: وفرائض صلاة الجنازة.

(٩) مغني المحتاج ١/ ٣٤٠ـ٣٤٢، والتنبيه ص ٥١، وعدا فيها: الدعاء للميت بعد الثالثة، وكفاية الأخيار ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤ـ١٢٥.

بعد الإحرام والسلام الأخير[١] .

والموتى أربعة : من لا يغسل ولا يصلى عليه[٢] ، وقد ذكر ، ومن يغسل ولا يصلى عليه كالسقط[٣] ، ومن يصلى عليه ولا يغسل هو الذي يخاف أن ينفصل إذا غسل[٤] ، والرابع يصلى عليه ويغسل .

والمحرم إذا مات يغسل ويصلى عليه ولا يخمر وجهه ، ولا رأسه ، ولا يقرب[٥] طيبًا[٣] .

* * *

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٢٥ ، والوجيز ١/ ٧٧ .
(٢) التنبيه ص ٥١ ـ ٥٢ ، وحلية العلماء ٢/ ٣٠١ .
(٣) الأم ١/ ٢٦٩ ، والتنبيه ص ٥٠ ، وليس فيه ولا يخمر وجهه .
(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٨ .
(٥) في ب : في غير مكانها .

* * *

المسألة السابعة والخمسون: غسل الزوج زوجته (نز)[١] :

المذهب: جائز[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روي[٤] أن عليًا غسل فاطمة[٥] رضي الله عنها ولم ينكر[٦] الصحابة ذلك فصار إجماعًا، وقوله عليه السلام: «**أنت زوجته في الدنيا والآخرة**»[٧] ، ليس حكمًا يختص بهما، بل سائر الأمة كذلك، والرسول لم يعرفها وقت وفاتها بل قال أنت أول أهلي لحاقًا بي[٨] ، ولم يرد أنها غسلت نفسها .

---

(١) في ب: (سج).

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٨١، والمجموع ٥/ ١١٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤١، وكتاب الأصل ١/ ٤٣٥ .

(٤) البيهقي في سننه ٣/ ٣٩٧، عن أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وذكره في المغني ٢/ ٥٢٤، عن ابن المنذر .

(٥) فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء المؤمنين، لها ثمانية عشر حديثًا، اتفقا على حديث، روى عنها علي وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة عن أبي سعيد مرفوعًا «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**»، وعن المسور بن مخرمة مرفوعًا «**إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**» توفيت سنة ١١ هـ ودفنها علي ليلاً . (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٩٤ ، والإصابة ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠، والاستيعاب ٤/ ٢٧٣ ـ ٣٨١، والعبر ١/ ١٨، وشذرات الذهب ١/ ١٥ .

(٦) في ب وجـ: تنكر .

(٧) حلية الأولياء ٢/ ٤٢، عن عمران بن حصين بلفظ: أما والله زوجتك سيدا الدنيا والآخرة .

(٨) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٤٠، عن أبي عباس بلفظ: «أنت أول أهلي لحوقًا بي» .

لهم: ...[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

حق ثبت لأحد المتناكحين[٢] على صاحبه[٣] فثبت لصاحبه عليه كالوطء وحقوقه ذلك لأنهما[٤] ركنا العقد كالثمن والمثمن في البيع وهما مشتركان[٥] في مقاصده، والموت لا يخرج المحل عن قبول الحل والحرمة بدليل غسل الرجل الرجل والمرأة المرأة.

لهم:

حل[٦] اللمس مستفاد لعقد النكاح وقد زال، دليله[٧]: الوطء وزوال المحل وأنه صار بمنزلة الجماد ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع[٨] سواها

---

(١) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»، رواه الخمسة[١] إلا الترمذي.

(٢) في ب: المناكحين.

(٣) في ب وجـ: وعلى الآخر.

(٤) في أ: لأنها.

(٥) في ب وجـ: يشتركان.

(٦) في ب: كل اللمس.

(٧) في ب: دليلها.

(٨) في كل النسخ: أربعًا وهو لحن.

---

(١) أبو داود في سننه في الحدود: باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ٥٦٠، عن علي، وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٠-١٠١، وصحيح سنن ابن ماجه باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٣٤٧، والنسائي في سننه باب من لا يقع طلاقه ٦/ ١٥٦.

والميراث خلافة حكمية ثبتت للزوج، ولم يكن لها غسل نفسها، وإنما[١] غسلته لأن النكاح قائم[٢] بدليل العدة وكونها بالأشهر.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق رواية ولا تغسل الزوجة زوجها[٤].

التكملة:

يجوز أن يبقى أثر النكاح في حكم دون حكم، بدليل المبتوتة في مرض الموت وكونها ترث فقد بقي النكاح في حق الإرث دون غيره، وعندنا ذلك في الرجعة[٥]، ولا نسلم أنها التحقت بالجمادات بدليل كونها تغسل، فإن قالوا: ملك اليمين يبطل بموت المملوك فكذلك هاهنا، قلنا: لا فرق بين الموضعين ويجوز للسيد غسل مملوكته، وأما إذا مات السيد لا تغسله الأمة؛ لأنها انتقلت إلى ملك الورثة، وبالجملة يلزمهم[٦] المبتوتة في مرض الموت؛ فإنها ترث عندهم لقيام النكاح من وجه، وأما الجمع بين الأختين؛ فلأنه قد زال المانع وهو خوف التباغض[٧] ثم نسلم أن النكاح قد زال من كل وجه يمكن زوال انتهاء لا زوال انقطاع، بل قد تأكد فاستعقب حكمه بدليل

---

(١) في ب: وإنها.
(٢) في ب: قديم.
(٣) المدونة ١/ ١٦٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ـ٥٢٤.
(٥) في ب وجـ: في الرجعية.
(٦) في ب وجـ: تلزمهم.
(٧) في ب: المتباغض.

الإرث[1] ، ولا فرق بين الغسل والإرث .

* * *

(١) في أ: الأول.

هامش هذه المسألة : (نز) :

هو من مسائل الاستحسان.

* * *

المسألة الثامنة والخمسون: الصلاة على ميت غائب بالنية ، وعلى جزء من الميت، وعلى القبر (نح)[١] :

المذهب: جائز[٢] .

عندهم: لا يجوز إلا أن يوجد الأكثر أو الشطر الذي فيه الرأس[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

صلى[٤] النبي عليه السلام على النجاشي وعلى قبر مسكينة قد[٥] صلي عليها[٦] وصلى عليه الصحابة أفواج، ولو كانت صلاته على النجاشي؛ لأنه

---

(١) في ب: «سد».

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٩٨ـ٣٠٠، والمجموع ٥/ ٢٠٢.

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠.

(٤) البخاري في صحيحه في الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢/ ٧١، عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا، وباب التكبير على الجنائز أربعًا ٢/ ٩١، وفيه «وخرج»، ومسلم في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٦ـ٦٥٧، عنه، والنسائي في سننه عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢، ومالك في موطئه في الجنائز: باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٢٦ـ٢٢٧، والنجاشي رضي الله عنه اسمه أصحمة، وقيل: صحمة، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، ومصر العزيز كما في المجموع ٥/ ٢٠٠.

(٥) في ب: وقد.

(٦) البخاري في صحيحه في الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ١/ ١١٨، ومسلم في صحيحه في الجنائز: باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، ومالك في موطئه في الجنائز باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٢٧، والنسائي في سننه في الجنائز عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢.

لو كـوشف[١] فرآه لنقل، ثم قد صلى على الصحابة معه، فإن قالوا: كان النجاشي في رهط كفار وقلنا داره دار هجرة لا تخلو[٢] ممن يصلي عليه سيما مع مكانه من الملك.

لهم:

روي أن عمر رضي الله عنه أتى جنازة ليصلي عليها فأخبره النبي عليه السلام أنه قد صلى عليها، وقال: الصلاة على الجنازة لا تعاد[٣]، ثم إجماع السلف على أن الصحابة ما كانوا يعيدون الصلاة على الجنازة مع آثارهم الحسنة.

الدليل من المعقول:

لنا:

وقع الاتفاق على أن الوالي إذا لم يصل[٤] على الجنازة جازت[٥] صلاته بعد القوم[٦]، ومعلوم أن حق الميت قد قضي، والفقه فيه أن الصلاة شرعت دعاء أو شفاعة للميت والخير[٧] مستكثر منه إلا أنها فرض كفاية ولا

---

(١) في أ: لو ثبت قراءة، وفي ب: كشف.

(٢) في ب: لا نحلوا من يصلي عليه.

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٦٢، آثار المعنى:

١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم «لا يصلى على الميت مرتين».

٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يصلى على القبر.

٣ ـ عن الحسن أنه كان إذا سبق في الجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.

(٤) في ب: لم يصلي وهو خطأ.

(٥) في ب وجـ: جاز.

(٦) في ب: الصوم.

(٧) في ب: الخبر.

نوجب[١] ذلك أن يعاد وصار كالسلام والجهاد.

لهم:

الصلاة شرعت لحق الميت حيث هي دعاء له وبدليل[٢] تولي أهله لها فإذا قضيت مرة لا تعاد صار[٣] كسجود التلاوة وليست هذه الصلاة نافلة فتعاد كالنوافل، بل هي فرض كفاية والفرائض لا تعاد ووزانه[٤] من الجهاد أن تقهر[٥] كل الكفار وهناك يسقط فرض الجهاد.

مالك: وافق الخصم[٦].

أحمد: [٧].

التكملة:

حديث عمر رضي الله عنه لم يصح، وأما قوله: لم ينقل[٨] عن الصحابة إعادة صلاة الجنازة، قلنا: ليس هذا مما تتوفر الدواعي عليه، ولعل شهرته بينهم أغنت عن نقله، وقد بينا أن فروض الكفايات إذا قام بها البعض لا يمنع الباقون من فعلها كالجهاد والسلام.

أما[٩] سجدة التلاوة، فإنها تجب وتستحب[١٠] للتالي والمستمع وقد

---

(١) في ب: يوجب.
(٢) في ب: بدليل بلا واو.
(٣) في ب وجـ: وصار.
(٤) في أ: ورواه.
(٥) في ب: يقهر.
(٦) المنتقى للباجي ٢/ ١١، والمدونة ١/ ١٦٣.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٦١.
(٨) في ب: لم يقل.
(٩) في ب وجـ: وأما.
(١٠) في ب: أو يستحب، وفي جـ: أو تستحب.

قضينا حقها فوزان مسألتنا أن يحضر آخر ويسمع فإنه يستحب له السجود ثم من صلى فقد أسقط الفرض عن نفسه، فإن قلنا: لا يعيد جاز، وأما إن لم يصل فقد سقط الفرض عنه بفعل غيره والفضيلة أن يسقط عنه بفعل نفسه فلا يمنع.

إن قالوا: هذه الصلاة حق الميت، والأصل أن يباشرها بنفسه، قلنا: وقع الاتفاق على أنه يدعى[1] للميت ويستغفر له ويصل[2] إليه ثواب القرآن والصلاة عليه في حكم ذلك، عبارة قضي[3] حق الميت بأقل ما يسقط به الفرض وذلك لا يمنع من الزيادة كرد السلام والجهاد.

* * *

(١) في جميع النسخ: يدعا.

(٢) في ب وجـ: ويصير.

(٣) في أ: قضا.

هامش هذه المسألة (نح):

الدعاء للميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا[1] اللهم عبدك وابن عبدك وأمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ويشهد أن محمدًا عبدك ورسولك[2]، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وارفع درجته، وقه عذاب القبر، وقه هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، وبلغه بمغفرتك وحولك درجات المحسنين، اللهم فارق ما كان يحب من الدنيا والأهل إلى ظلمة القبر وضيقه، وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له، نرجو رحمتك وأنت أرأف به يا أرحم الراحمين[3].

* * *

(١) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٨، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والمجموع ٥/ ١٨٧.

(٢) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٥٩، ووافقه الذهبي عليه ولم يحتجا بشرحبيل بن سعد وإنما أخرجاه شاهدًا.

(٣) المهذب والمجموع بنحوه ٥/ ١٨٦ـ١٨٨.

المسألة التاسعة والخمسون: الآدمي إذا مات (نط)[١] :

المذهب: لا ينجس في أصح القولين[٢] .

عندهم: نجس بالموت ويطهر بالغسل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا**»[٤] .

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب: (سه).

(٢) المجموع ٢/ ٥١٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) الحاكم في مستدركه ١/ ٣٨٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ٢/ ٧٠، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٩٨، وذكره في جمع الجوامع ١/ ٩٠٧، وعزاه لهم.

(٥) في أ: بخط مغاير، وفي ب وجـ: بياض، ونصه في أ: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة**. . . الحديث[١] .

* * *

(١) أبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢/ ١٣٠-١٣١، والنسائي في سننه باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، ومالك في موطئه في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣.

الدليل من المنقول:

لنا:

آدمي فلا ينجس بالموت كالشهيد، ووجوب غسله لا يدل على نجاسته[١] كالجنب.

لهم:

وجوب غسله دليل نجاسته كالثوب النجس، وبهذا يفارق الشهيد فإن الشهيد لا يغسل. عبارة حيوان له نفس سائلة ولا يعيش في الماء فنجس[٢] بالموت كالإبل وغيرها من الحيوان الطاهر.

مالك:[٣].

أحمد:[٤].

التكملة:

يفرق[٥] بين الميت والثوب، فإن نجاسة الثوب مجاورة، فكان غسله لإزالتها، ولو كان الميت نجسًا لكانت نجاسته نجاسة عين، والغسل لا يؤثر في ذلك، وتشبيههم الآدمي بغيره من الحيوان باطل، فإن الإبل والبقر لا تطهر بالغسل، وكذلك العضو البائن لا يطهر بالغسل على أن أبا بكر

---

(١) في ب: نجاسة.

(٢) في ب وجـ: فينجس.

(٣) مختصر خليل ص ١١، ونصه: أو آدميًا، والأظهر طهارته، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢، ونصه: ولا ينجس الآدمي بالموت في إحدى الروايتين، وينجس في الأخرى.

(٥) في ب وجـ: نفرق.

الصيرفي[١][٢] قال: العضو طاهر.

* * *

(١) محمد بن عبد الله البغدادي، كان إمامًا في الفقه، والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف موجودة، منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة.
(طبقات الأسنوي ١/ ١٢٢، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩، والفهرست ص ٣٠٠، ووفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، وطبقات السبكي ٣/ ١٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، والفتح المبين ١/ ١٨٠، والعبر ٢/ ٣٦).

(٢) في ب وجـ: رحمه الله.

* * *

المسألة الستون: الصلاة على الميت (س)[١] :

المذهب: الولي أولى من الوالي في القول الجديد[٢] .

عندهم: الوالي أو الولي[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: ...[٤] .

لهم:

قوله عليه السلام: «**لا يؤم رجل في سلطانه ولا أمير في إمارته**»[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فكان الولي[٦] المناسب فيها مقدمًا على

---

(١) في ب : (سو).

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٩١، والمهذب مع المجموع ٥/ ١٦٦-١٦٧ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥١، واللباب مع شرحه ١/ ١٣١-١٣٢، والمختار مع الاختيار ١/ ٩٤ .

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير، ونصه: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**»[١] .

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥، بلفظ: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

(٦) في ب وجـ: الوالي .

---

(١) تقدم في مسألة ند (٥٤).

السلطان كولاية النكاح، ولاية يقصد بها الدعاء للميت والاستغفار له، فالمناسب أشفق من السلطان، وهي متعلقة بحق آدمي فصارت كالغسل.

لهم:

ولاية في إمامة سن لها الاجتماع[١] فكان السلطان أولى بها كالجمعة ويفارق ولاية النكاح حيث القصد بها دفع العار، فكان الولي أحق بها ثم إن الولي يلزمه طاعة الوالي فيقدم المطاع كالأب مع الابن.

مالك: ق[٢].

أحمد: ف[٣].

التكملة:

تفارق هذه الصلاة سائر الصلوات لما فيها من حق الميت، والخبر الذي أوردوا[٤] إنما هو في الصلوات غير صلاة الجنائز وهي التي لا يتعلق[٥] بها حق آدمي كما قال عليه السلام: «**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**»[٦]، والمراد به

---

(١) في ب: الإجماع.

(٢) وضع (ق) علامة الوفاق، وفي مختصر خليل، والأولى بالصلاة وصي رجى خيره، ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة.
انظر: مختصر خليل ص ٥٥، وشرح منح الجليل ١/ ٣١٧، ويفهم من هذا مخالفة الرأي الجديد عند الشافعي.

(٣) في ب: وفاق، والصواب الخلاف كما في أ، وفي هداية أبي الخطاب ١/ ٦٠، ما نصه: «وأولى الناس بها وصيه، ثم السلطان، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته».

(٤) في ب: رووا.

(٥) في ب: تتعلق.

(٦) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥. =

غير صلاة الجنازة ولم يكن تقديم الأب على الابن لمكان الطاعة، بل لأنه أكثر حنة وشفقة على الميت.

* * *

= هوامش هذه المسألة (س):

والتعزية سنة ثلاثة[١] أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت، ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي، ويعزي الكافر بقريبه[٢] المسلم والدعاء للميت[٣].

قال ابن جرير: لا تفتقر صلاة الجنازة إلى طهر[٤].

الإمامية: يكبر خمس[٥] تكبيرات، ويستحب أن يدفن مع الميت في كفنه جريدتان خضراوتان ويصلي عليه من له ست[٦] سنين فصاعداً، وإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم[٧].

* * *

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

(١) في ب: أربعة أيام.

(٢) في ب: عن قريبه.

(٣) المجموع ٥/ ٢٥٩-٢٦١.

(٤) حلية العلماء ٢/ ٢٩٢.

(٥) في أ: تكبيرات.

(٦) في أ: سنين.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٠٤-١٠٦، والمختصر النافع لنجم الدين الحلي ص ٦٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	١/ ٥
المقدمة	١/ ٩
نسبه وكنيته ولقبه	١/ ١١
اسمه تسميته بابن الدهان	١/ ١٥
من كني بكنيته	١/ ١٦
شعره وأدبه	١/ ١٧
نحوه ولغته	١/ ٢٠
كتبه	١/ ٢١
وصف النسخ	١/ ٢٤
منهجي في التحقيق	١/ ٣٧
كتاب تقويم النظر	١/ ٣٩
نسبة الكتاب إلى المؤلف	١/ ٣٩
منهجه في تأليفه	١/ ٣٩
تنبيهات	١/ ٤٢
كتاب تقويم النظر محققًا	١/ ٥١
تفهيم: حاسة السمع أحد الحواس الخمس	١/ ٥٩
فصل: في عيوب اللسان:	١/ ٦٠
مقدمة: ركب من الحروف ثلاثة أنواع	١/ ٦١
مقدمة: والكلم ينقسم إلى مفرد ومركب ومؤلف	١/ ٦٢

الموضوع	الصفحة
مقدمة: والاسم ينقسم إلى جزئي وكلي	١/ ٦٣
مقدمة: وينقسم الاسم إلى محصل وغير محصل	١/ ٦٣
مقدمة: وتنقسم الأسماء إلى متباينة	١/ ٦٤
مقدمة: الأسماء المنقولة والمستعارة والمصرفة	١/ ٦٧
تفهيم: إذا قدمت شيئًا وأخبرت عنه بشيء	١/ ٦٩
مقدمة: إذا تواردت الصفات على شيء	١/ ٧٠
مقدمة: للفظة ثلاث دلالات	١/ ٧١
مقدمة: القياس قول مؤلف	١/ ٧٢
مقدمة: إذا عرف المسمى بسمة مقتضية	١/ ٧٢
مقدمة: متى أجريت شيئين	١/ ٧٣
مقدمة: أقل ما تلتئم القضية من جزءين	١/ ٧٤
مقدمة: القضية تكون على وجود الشيء	١/ ٧٥
مقدمة: تقابل القضايا	١/ ٧٦
مقدمة: وهذه القضايا تنقلب	١/ ٧٦
مقدمة: نجعل الأمثلة بالحروف الخالية عن معنى	١/ ٧٧
مقدمة: في تركيب القياس الحملي	١/ ٧٧
الشكل الأول	١/ ٧٨
الشكل الثاني	١/ ٨٠
الشكل الثالث	١/ ٨٢
الشرطي المتصل	١/ ٨٧
الشرطي المنفصل	١/ ٨٧
قياس الخلف	١/ ٨٨

الموضوع	الصفحة
قياس الاستقراء	١/ ٨٩
إشارة إلى معارف تتداول بين النظار	١/ ٨٩
تفهيم: مقدمات القياس	١/ ٩١
تفهيم: أمهات المطالب أربع	١/ ٩١
تفهيم: وجه الدليل	١/ ٩٢
تفهيم: الأمر	١/ ٩٢
تفهيم: العام	١/ ٩٢
تفهيم: المطلق	١/ ٩٢
تفهيم: النص	١/ ٩٣
تفهيم: الظاهر	١/ ٩٣
تفهيم: التأويل	١/ ٩٤
تفهيم: المجمل	١/ ٩٤
تفهيم: المنطوق	١/ ٩٤
تفهيم: المفهوم	١/ ٩٥
تفهيم: الخطاب	١/ ٩٥
تفهيم: تنقيح المناط	١/ ٩٦
تفهيم: المؤثر	١/ ٩٧
تفهيم: العلة	١/ ٩٧
تفهيم: فيما يعود إلى المنقول	١/ ٩٩

كتاب الطهارة

| الطهارة | ١/ ١٣١ |
| المسألة ١ : إزالة النجاسة | ١/ ١٣١ |

الموضوع	الصفحة
المسألة ٢ : التغير بمخالطة طاهر يستغنى عنه	١/ ١٣٦
المسألة ٣ : نبيذ التمر	١/ ١٣٩
المسألة ٤ : شعر الميتة	١/ ١٤٢
المسألة ٥ : ذكاة غير المأكول	١/ ١٤٥
المسألة ٦ : جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما	١/ ١٥٣
المسألة ٧ : طهارة الحدث	١/ ١٥٧
المسألة ٨ : الترتيب في الوضوء	١/ ١٦٢
المسألة ٩ : تثليث مسح الرأس	١/ ١٦٥
المسألة ١٠ : المضمضة والاستنشاق	١/ ١٦٨
المسألة ١١ : لمس النساء غير المحارم	١/ ١٧٤
المسألة ١٢ : لمس الذكر بباطن الكف	١/ ١٧٨
المسألة ١٣ : الخارج من غير السبيلين	١/ ١٨٢
المسألة ١٤ : القهقهة في الصلاة	١/ ١٨٥
المسألة ١٥ : مني الآدمي	١/ ١٨٨
المسألة ١٦ : إذا اشتبهت عليه الأواني	١/ ١٩٥
المسألة ١٧ : سؤر السباع	١/ ١٩٨
المسألة ١٨ : قليل النجاسة	١/ ٢٠١
المسألة ١٩ : الاستجمار بالحجر	١/ ٢٠٤
المسألة ٢٠ : استقبال القبلة بالفرجين	١/ ٢٠٨
المسألة ٢١ : المتيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته	١/ ٢١٦
المسألة ٢٢ : إذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضائه	١/ ٢١٩
المسألة ٢٣ : إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم وجده	١/ ٢٢٢

الموضوع	الصفحة
المسألة ٢٤ : التيمم للفريضة قبل دخول وقتها	١/ ٢٢٥
المسألة ٢٥ : طلب الماء قبل التيمم	١/ ٢٢٨
المسألة ٢٦ : التيمم بالأجزاء الأرضية غير التراب	١/ ٢٣٧
المسألة ٢٧ : إذا لم يجد الطهورين : الماء والتراب	١/ ٢٤٠
المسألة ٢٨ : الطهارة الكاملة قبل لبس الخف	١/ ٢٤٣
المسألة ٢٩ : إذا مسح في الحضر ثم سافر	١/ ٢٤٧
المسألة ٣٠ : إذا انقطع دم الحائض لأقله	١/ ٢٥٠

كتاب الصلاة

المسألة ٣١ : وجوب الصلاة	١/ ٢٦٣
المسألة ٣٢ : الإقامة كم هي؟	١/ ٢٦٧
المسألة ٣٣ : إذا اشتبهت عليه القبلة	١/ ٢٧٣
المسألة ٣٤ : الصبي إذا صلى أول الوقت وبلغ فيه	١/ ٢٧٧
المسألة ٣٥ : القراءة في الركعتين الآخرتين	١/ ٢٨٠
المسألة ٣٦ : قراءة الفاتحة في الصلاة	١/ ٢٨٨
المسألة ٣٧ : البسملة	١/ ٢٩٣
المسألة ٣٨ : قراءة الفاتحة خلف الإمام	١/ ٢٩٧
المسألة ٣٩ : قراءة القرآن بغير لغة العرب	١/ ٣٠٠
المسألة ٤٠ : رفع اليدين عند التكبير والرفع منه	١/ ٣٠٤
المسألة ٤١ : إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو مكرهًا	١/ ٣١٠
المسألة ٤٢ : إذا فاتته صلوات وارتد ثم عاد	١/ ٣١٤
المسألة ٤٣ : إذا صلى أول الوقت وارتد ثم عاد في الوقت	١/ ٣١٥
المسألة ٤٤ : سجود السهو	١/ ٣٢٠

الموضوع	الصفحة
المسألة ٤٥ : إذا وقفت المرأة إلى جنب الرجل في الصلاة	١/ ٣٢٣
المسألة . . . : عورة الرجل	١/ ٣٣١
المسألة . . . : عورة الحرة بالنسبة للصلاة	١/ ٣٣٤
المسألة . . . : إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على السترة هل تبطل أم لا؟	١/ ٣٣٧
المسألة . . . : إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا	١/ ٣٤٢
المسألة . . . : إذا كان وحده أيستر عورته؟	١/ ٣٤٥
المسألة . . . : إذا لم يجد إلا حريرًا أو نجسًا	١/ ٣٤٨
المسألة ٤٦ : إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا	١/ ٣٥٤
المسألة ٤٧ : إذا اقتدى مفترض بمتنفل	١/ ٣٥٨
المسألة ٤٨ : إذا صلى الكافر جماعة في مسجد أو غيره	١/ ٣٦٢
المسألة ٤٩ : الوتر	١/ ٣٦٦
المسألة ٥٠ : كمية الوتر	١/ ٣٦٩
المسألة ٥١ : القصر في السفر	١/ ٣٧٥
المسألة ٥٢ : العاصي بسفره	١/ ٣٧٩
المسألة ٥٣ : التسليم	١/ ٣٨٣
المسألة ٥٤ : لفظ التكبير	١/ ٣٨٧
المسألة ٥٥ : تارك الصلاة عمدًا	١/ ٣٩٠
المسألة ٥٦ : الشهيد	١/ ٣٩٤
المسألة ٥٧ : غسل الزوج زوجته	١/ ٤٠١
المسألة ٥٨ : الصلاة على ميت غائب بالنية وعلى جزء من الميت وعلى القبر	١/ ٤٠٥

الموضوع	الصفحة
المسألة ٥٩ : الآدمي إذا مات	١/ ٤٠٩
المسألة ٦٠ : الصلاة على الميت	١/ ٤١٢

كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقًا

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الأول - الجزء الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

كتاب

تقويم النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

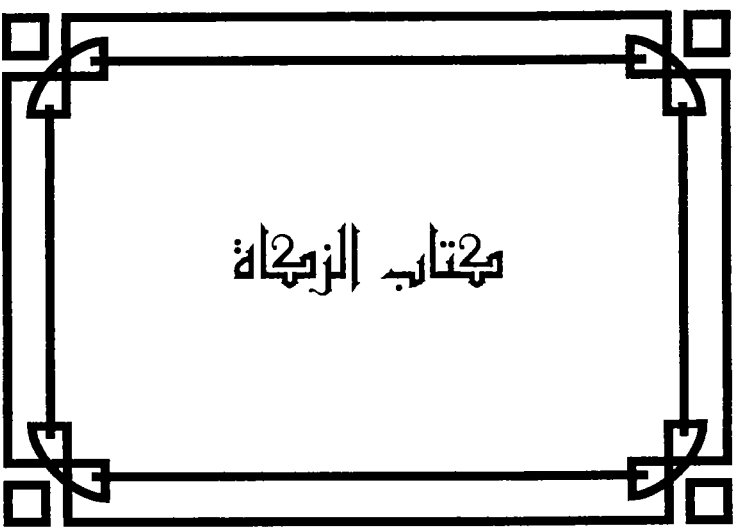
كتاب الزكاة

«كتاب الزكاة»[1]

(١) مكرر في اللوحات: ٢٤، ٢٥، ٢٦ قبل المسائل.

لوحة ٢٤ من المخطوطة أ:

مسائل الزكاة مطمعة ممتنعة لامتزاج حق الله تعالى فيها بحق الآدمي، وكونها تدخل تحت العبادات وتحت المؤن والنفقات، ولهذه المعاني ترددت الآراء فيها.

واعلم أن في ٥ من الإبل شاة، وفي ـــ شاتان كذلك إلى كـه وفيها بنت مخاض كذلك إلى لـو وفيها بنت لبون إلى موّ وفيها حقة إلى سا وفيها جذعة إلى صا وفيها حقتان إلى[١] فكـا وفيها جّ بنات لبون واستقر الحساب عندنا ولا تزال تترقى[٢] العشرات فإذا صار قلّ فحقة وبنتا لبون وفي قمـ حقتان وبنت لبون[١]، وفي[٣] قـن ثلاث حقاق[٤] هكذا ينحصر الواجب في الحقاق وبنات اللبون وتنقضي على الأربعينات والخمسينات، ([٥] وأبـو[١] حنيفة رضي الله عنه)[٦] يوافق إلى فكـ وفيه[٧] حقتان الواجبتان في صـا، نعم إذا زاد على فكـ.

قال:[٨] يستبقى الحقتان ويستأنف الحساب في الزائد فيجب في ٥ شاة، وكذلك إلى كـه فيجب في قمة حقتان وبنت خاض فإذا بلغ قـن وجب ج حقاق ثم يستأنف الحساب إلى كـه[١] يوجب[٩] بنت مخاض إلى لـوّ

---

(١) في غير موضعها في/ ب.

(٢) في ب: ولا يزال ترقى.

(٣) (وفي): سقطت من / ب.

(٤) وفي ب: حقات.

(٥) في ب: فأبو.

(٦) في ب: ويوافق.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في أ: نستبقى الحقتان ونستأنف الحساب وفيه لحن.

(٩) في ب: يوجب.

فيوجب في قفو ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا صارت قصو صارت د حقاق (كذلك إلى رَ ويبتدي كذلك)[١] بعد المائتين[٢].

واعلم (أنا إذا ابتدأنا)[٣] بالإبل تأدبًا بالخبر الشريف وكأنه جرى على غالب أموال العرب.

واعلم[٤] أن في لَ من البقر تبيع[٥]، وفي سَ تبيعان هلم جرًا في كل لَ تبيع[٦] وفي كل مَ مسنة.

أما الغنم[٧] ففي مَ شاة[٨] شاة، وفي قكا[٩] شاتان، وفي را[١٠] ثلاث شياه وفي تَ أربع شياه، وما بين ذلك أوقاص لا يعتد بها، ثم يستقر الحساب في كل قَ شاة شاة، والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز[١١]، وكذلك الشاة المخرجة من الإبل وجنسها من جنس غنم البلد بخلاف ما يؤخذ من الغنم فإنه من جنسه.

والفرق بينهما: أن الشاة المأخوذة من الإبل تتعلق بالذمة وما يتعلق بالذمة ينصرف إلى مطلق موجود البلد وتلك تتعلق بالمال فأخذت من

---

(١) في غير موضعها في/ ب.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٢-٢٨٣/، واللباب في شرح الكتاب معه ١/ ١٤٢-١٤٣.

(٣) في ب: إن ابتدأنا.

(٤) في ب: واعلموا.

(٥) في ب: زيادة وفي مـ مسنة، والصواب: تبيعًا.

(٦) (تبيع): سقطت من / ب.

(٧) في ب: العنز.

(٨) من ب: سقطت (شاة).

(٩) في ب: قكـ وهو خطأ.

(١٠) في ب: دا وهو خطأ.

(١١) في غير موضعها في/ ب.

جنسه، ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن[١] في ماله أخذ منه ابن لبون، وإن لم يكن[١] في ماله جاز[٢] شري ابن لبون، ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة، وإن كانت كريمة[٣] لزمه شراء بنت مخاض، ولا تجب الزكاة في الخيل ولا في المتولد بين الظباء[٤] والغنم[٥].

* * *

(١) في ب: تكن.
(٢) (جاز): سقطت من / أ.
(٣) في ب: كريهة.
(٤) في أ: الضبا.
(٥) حلية العلماء ٣/ ١٢ ـ ١٣/، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٤/.

* * *

المسألة الواحدة والستون: إذا زادت الإبل على ١٢٠: (سا)[١]

المذهب: في مـ بنت لبون وفي ن حقة[٢].

عندهم: يستأنف الفرض[٣] بالشاة وبنت مخاض[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

كتب عليه السلام كتاب الصدقة وقال فيه: إن زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي الأربعين بنت لبون[٥]، وقرن الكتاب بقراب[٦] سيفه، وعمل به الشيخان[٧] رضي الله عنهما.

لهم:

كتب عليه السلام في صحيفة عمرو[٨] بن حزم الزكاة وقال: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة فما فضل عن ذلك يعاد إلى أول الفريضة، فإذا بقي أقل من خمسة عشر ففي كل خمس ذود[٩] شاة.

---

(١) في ب: (سز).

(٢) حلية العلماء ٣/ ٢٠/، والأم ٢/ ٥/.

(٣) في ب و جـ: الغرم.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٢/، والكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٤٢-١٤٣/.

(٥) الشافعي في الأم ٢/ ٤-٥/، ونيل الأوطار ٢/ ١٨٢-١٨٣، وعزاه للدارقطني وقال: إنه قال: إسناده صحيح ورواته ثقات.

(٦) قال في الصحاح ١/ ٢٠٠/ مادة (قرب) وقراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمالته.

(٧) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٨٢/، والسنن لأبي داود ٢/ ٢١٤، ٢/ ٢٢٥/ وفيه عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه... الحديث.

(٨) هو: عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك، المدني، شهد الخندق وولي بعض أمور اليمن، له أحاديث، روى عنه ابنه محمد وزياد بن نعيم، مات سنة إحدى وخمسين.
(انظر: أسد الغابة ٤/ ٩٨-٩٩/، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٨٨).

(٩) ذكره الطحاوي في مشكله وأبو داود في مراسيله وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ٢/ ٣٤٣-٣٤٤/ وقال: قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسل، وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٩/، وفي ب: ذوو بدل: ذود.

الدليل من المعقول:

لنا:

الأصل أن يجب في الشيء من جنسه وخولف عند القلة ضرورة، فأما سقوط بنت مخاض لأنا اقتصرنا على أوسط الأسنان وهي الحقاق وبنات اللبون وفي الأوقاص على أوسطها وهي تسعة لا أربعة عشر ولا أربعة وخير الأمور أوساطها.

لهم:

ما صرنا إليه وفق القياس، وهو الاستقرار مع العود بدليل عود التبيع في البقر، وإيجاب ثلاث بنات لبون إما أن يكون مخالفًا للنص[١] في أربعين وثلث أو مخالفًا للأصول، لأن البعير لا يأخذ قسطًا من الواجب وبغير الواجب.

مالك: يجب في صا إلى قك[٢] حقتان ويوافق في الثاني[٣].

أحمد: وافق مالكًا[٤].

التكملة:

عبارة ما[٥] يحتمل المواساة من جنسه فلا يعدل إلى غيره قياسًا على كل مال كثير، مأخذ في نفي بنت مخاض، نقول: سن لا يتكرر وجوبه في مائة وعشرين فلا يتكرر فيما بعد، كالجذعة ثم الموالاة[٦]) بين وقصين غير معهود بل العادة أن ينقطع كل وقص بنصاب وقد والوا[٧] بين وقصين من أحد

---

(١) في ب: للبقر.

(٢) في أ: قل.

(٣) القوانين الفقهية ص / ٧٣/، ومختصر خليل ص / ٥٧/، والمدونة ١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤/.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٦٥/، والمغني ٢/ ٥٨٣/ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ.

(٥) في ب و جـ: مال.

(٦) في ب و جـ: كالحد عند الموالاة.

(٧) في ب و جـ: قالوا.

وتسعين إلى مائة وعشرين، وإلى خمسة ثم أوجبوا بنت مخاض في مائة وخمسة وأربعين، وحقة في مائة وخمسين ولم يعهد[١] ذلك في الشرع بل الترقي من بنت مخاض إلى بنت لبون إلى حقة ثم جعلوا وقص نصاب الحقة ثلاثين وهذا غير معهود، ثم نقول[٢] : النصاب أربعون لكن شرعه أن يزيد على مائة وعشرين (واحدًا حكمًا)[٣] شرعيًا لا نهتدي له، ثم نحن أوجبنا ثلاث بنات لبون في مائة وعشرين بخبر ابن[٤] المبارك، ويجوز أن يغير (الواحد الفرض ولا يستحق قسطًا منه كالأخوة مع الأبوين في تغيير فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا نسلم أن الأسنان)[٥] بعضها أصل بعض، بل كل سن أصل بنفسه ويلزمهم[٦] الجذعة لا تتكرر.

---

(١) في ب: نعهد.

(٢) في ب: يقول.

(٣) في ب و جـ: تحكما.

(٤) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير كلها، مات سنة ١٨١ هـ، وكان ولادته سنة ١١٨ هـ.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢١١-٢١٢/، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٥-٢٩٧/، والعبر ١/ ٢١٧/، وتقريب التهذيب ١/ ٤٤٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٦) في ب و جـ: ونلزمهم أن الجذعة.

هوامش هذه المسألة (سا):

تفتقر الزكاة إلى نية خلافًا للأوزاعي[١].

أصل الزكاة من النمو والزيادة، ومنه[٢] الزوج لأنه يزيد على الفرد، قال الشاعر:

فلا خسأ عـــديدكـــم ولا زكا كما شرار النبت أطراف السقا[٣] =

---

(١) حلية الأولياء: ٣/ ١٢٢/.

(٢) الأنسب: ومنه الزكاة للزوج.

(٣) ورد هذا البيت في تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري ١/ ٤٣٨/ بهذا النص:
فلا خسي عديده ولا زكى كما شرار البقل أطراف السفا

. . . . . .

= ما دون النصاب وقص[١]، ما بين النصابين شنق[٢]، وقيل: الشنق للإبل والوقص للغنم[٣].

بنت مخاض: بنت سنة وقد دخلت في الثانية[٤].

بنت لبون إذا دخلت في الثالثة، وإنما سميتا بذلك لأن أم الأولة تكون ماخضًا، وأم الثانية ذات لبن.

والحقة بنت ثلاث سنين لأنها استحقت الفحل والحمل[٥]، الجذعة بنت أربع سنين[٥].

التبيع من البقر ما له سنة، قيل[٦]: لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه.

جذعة الضأن بنت سنة لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وثنية المعز: بنت ثلاث سنين.

والمخاض: الحمل، والرقوب: المقرب، والتيعة: الأربعون من الغنم[٧]، والتيمة: الشاة الزائدة، وآتأم الرجل: إذا ذبحها[٨]، شاهده:

فما تتام جـــارة آل بكر ولكن يضنون لها قراها[٨]

الجلب: أن يقعد المتصدق في موضع ويرسل من يجلب إليه أموال الناس[٩]. =

(١) الزاهر ص/ ١٤٠-١٤١/.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٢١٥-٢١٦/.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣/.

(٤) الزاهر للأزهري ص/ ١٢٧/.

(٥) الزاهر للأزهري ص/ ١٢٧/.

(٦) الزاهر ص/ ١٤٠-١٤١/.

(٧) الصحاح ٣/ ١١٩٢ مادة (تيع)، وغريب الحديث لابن سلام ١/ ٢١٣/.

(٨) البيت للحطيئة كما في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٢١٣/.

(٩) الصحاح ١/ ١٠١/.

. . . . . .

* * *

= النخة[١]: أن يأخذ المتصدق ديناراً بعد الصدقة.
قال أبو سعيد الأصطخري: إذا زادت الإبل على قكـ[١٢٠] أقل من واحد وجبت جَ[٣] بنات لبون[٢]، وقال في تَ[٤٠٠] من الإبل له أن يأخذ حُ[٨] حقاق أو يَ[١٠] بنات لبون[٣].
قال سعيد بن المسيب: يجب في كل خمس من البقر شاة[٤].

* * *

(١) الصحاح ١/ ٤٣٢/ مادة (نخخ).
(٢) حلية العلماء ٣/ ٣١/.
(٣) حلية العلماء ٣/ ٤١/.
(٤) حلية العلماء ٣/ ٤٢/.

المسألة الثانية والستون : (ـــب)[١] .

إذا تلف مال الزكاة بعد التمكن من الأداء .

المذهب : لا تسقط[٢][٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٥] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**﴾[٦] ، وقوله : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٧] ، وقول النبي عليه السلام : «**في أربعين شاة شاة**»[٨] ، دليل على تعلق الحق بالمال .

الدليل من المعقول :

لنا :

الحق وجب وتأكد فلا[٩] يسقط بهلاك المال كالأثمان والأجور ، وبيانه

---

(١) في ب : سح (٦٨) .

(٢) في ب : يسقط .

(٣) حلية العلماء : ٣/ ٩/ ، والوجيز ١/ ٨٩/ ، والتنبيه ص/ ٦١/ .

(٤) الهداية مع البناية ٣/ ١٣/ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي عليه ص/ ٣٩١/ .

(٥) بياض في ب و جـ، وفي/ أ بخط مغاير ما نصه : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»، وفي رواية : «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[١] .

(٦) الذاريات، آية : ١٩ ، ومن ب و جـ : سقط حق .

(٧) التوبة، آية : ١٠٣ .

(٨) ابن ماجه حديث رقم ١٨٠٥/ ١٨٠٧/ ومجمع الزوائد ٣/ ٧٣/ وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه وقال : ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(٩) في ب : ولا .

---

(١) البخاري في صحيحه في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٢/ ١٢٧ ، ومسلم في صحيحه في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥/ ، وأبو داود في سننه في الزكاة : باب صدقة الرقيق ٢/ ٢٥١ـ٢٥٢ ، وابن ماجه في سننه حديث ١٨١٢ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٤ ، ٤٧٧/ ، ورواه الجماعة كما في نيل الأوطار ٤/ ١٩٦/ .

أن السبب يراعى[١] لثبوت الحكم لا لبقائه، لأن بقاءه يكون في الذمة.

لهم:

الواجب جزء من المال وقد هلك المال فلم يبق جزء منه فسقط الواجب، ونقول[٢] (حق يتعلق[٣] بعين المال) فسقط بهلاكه[٤] كالعبد الجاني لأن الواجب شكر نعمة المال وصار كتعلق العبادات البدنية بالبدن، ولهذا لو تصدق به على فقير سقط.

مالك: ق[٥].

أحمد: لو تلف قبل التمكن من الأداء لم يسقط أيضًا[٦].

التكملة:

استبقاء[٧] الأسباب لبقاء الأحكام مسألة مختلف فيها، وبقاء صور الأسباب[٨] لا يعتبر إجماعًا كصورة البيع، والنكاح، بل نقدر[٩] بقاءها شرعًا فكذلك النصاب ثم الزكاة تشبه المؤن والنفقات فتجب[١٠] في الذمة كسائر العبادات ثم يخاطب بالأداء، ولهذا[١١] يزعمون أن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر يخاطب بالقضاء لما فات، وكما يعقل وجوب الصوم في

---

(١) في ب: نزاعًا، وهو خطأ.

(٢) في ب: ويقول.

(٣) في أ: حق معلوم بعين المال.

(٤) في ب: هلاكه.

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٨١/، والقوانين الفقهية ص/ ٦٨/.

(٦) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٤/، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٥/.

(٧) في ب: استيفاء.

(٨) في ب و جـ: صور الأسباب حسا لا يعتبر.

(٩) في ب: يقدر.

(١٠) في ب: فيجب.

(١١) في ب: وابدا.

الذمة في حال امتناع الأداء تعقل[١] الزكاة في الذمة، وإن تعذر (الأداء من مال معين، وتعين[٢] محل الأداء في الواجبات المالية غير معقول، إذ ما من واجب إلا ومن هو)[٣] عليه مخير في أدائه من أى موضع شاء، وكذا أروش الجنايات، فإن للسيد تأديته[٤] من مال آخر، نعم إذا مات العبد سقط الوجوب لفوات محل الوجوب، فإن[٥] : الأرش واجب في ذمته يتبع[٦] به بعد العتق، ونقول: الزكاة متعلقة بالعين[٧] لكن على الفور وهو بالتأخير مانع فضمن[٨] كالمودع، ويلزمهم إذا استهلك المال عمدًا، ونقول: إذا هلك قبل التمكن يضمن أيضًا، ومسألة التطوع بالنصاب على أصلهم، وبالجملة عندنا تتعلق[٩] الزكاة بالذمة، وعندهم تجب في العين.

* * *

(١) في ب: يعقل.
(٢) في أ: بعين.
(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب.
(٤) في ب: باديته.
(٥) في أ: قال.
(٦) في ب و جـ: يتسع.
(٧) في ب: بالغين.
(٨) في ب و جـ: فهن.
(٩) في ب: يتعلق.

* * *

المسألة الثالثة والستون : (ـــــج)[١] .

المستفاد في أثناء الحول المنعقد على كمال النصاب .

المذهب : يعتبر فيه كمال الحول[٢] .

عندهم : يجب فيه النصاب بحول الزكاة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**»[٤] ، وزكاة الفطر ليست زكاة مال حتى يتضمنها هذا النص والعشر غير لازم لأن الخبر ورد في هذه الزكاة التي يعتبر فيها الحول .

لهم :

قوله عليه السلام : «**ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت**

---

(١) في ب : سط (٦٩) .

(٢) حلية العلماء ٣/ ٢٢/ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٧/ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٠٣ .

(٤) البيهقي في سننه في الزكاة : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ٤/ ١٠٣/ موقوفًا ، والدارقطني في سننه في الزكاة : باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٢/ موقوفًا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا أيضًا في الزكاة : المال يستفاد حتى تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩/ ، والترمذي في جامعه في الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥/ ٢٦/ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الزكاة : باب من استفاد مالاً ، رقم الحديث (١٧٩٢) .

وانظر : كنز العمال ٦/ ٣٢٣/ ، وعزاه لابن ماجه ، قال المعلق : والحديث ضعيف ، وقال : قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، ونصب الراية ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ وعزاه للدارقطني .

خمسًا ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشراً[١] ففيها شاتان»[٢]، أوجب في الخمسة الحادثة بعد النصاب وبما يحدث شيئًا بعد شيء فايجاب الشاة فيها بطريق[٣] الضم.

الدليل من المعقول:

لنا:

المستفاد مال مملوك مثل الأول ملك بمثل ملكه فتعين فيه الحول لوجوب الزكاة إذ قصد الارفاق، ويجب أن يكون بعد الارتفاق، والارتفاق[٤] يعتبر بالحول.

لهم:

مستفاد من جنس النصاب لم يزل[٥] من أصله فضم إليه في الحول كالنتاج والأرباح وفقهه أن في الإفراد مشقة، ومن حيث الحكم أنه لو ملك نصابًا جاز له التعجيل[٦] زكاة نصب سيملكها يدل عليه الضم في العدد، فإن العدد عبارة عن أصل المال الواجب والحول شرط الوجوب.

مالك: يضم في الماشية لا في النقدين[٧].

---

(١) في ب: عشر وهو لحن.

(٢) رواه أبو يعلى وابن جرير والبيهقي كما في كنز العمال ٦/ ٥٣٥/ وقال: رجاله ثقات، وانظر: الكامل لابن عدي ٢/ ٧٠٤/، والبيهقي في الزكاة: باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٧/.

(٣) في ب وجـ: تطريق.

(٤) من ب و جـ: (والارتفاق) ساقط.

(٥) في ب وجـ: عن.

(٦) في ب: يعجل، وفي جـ/ : تعجيل.

(٧) القوانين الفقهية ص/ ٧٤/، والمدونة ١/ ٢٢٢/ و١/ ٢٧٤/.

أحمد : [١] .

التكملة :

أجمعنا على أن المستفاد ينضم[٢] إلى النصاب في العدد والقدر حتى أن من ملك مائة وعشرين[٣] مثلاً (فلو أتم ملك خمسة[٤] مثلاً) وجبت الزكاة في الزائد بحسابه[٥] عند تمام حوله .

وكذلك إذا ملك من الإبل خمسًا[٦] وعشرين ثم ملك بعيراً في الحول وجب فيه جزء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض عند تمام حوله ، فهذه الزيادات لوانفردت لم يجب فيها شيء وإنما وجبت بالضم إلى النصاب ، وساعدونا على أن المستفاد ببدل مزكى لا[٧] يضم .

واعلم أن الحول شرط[٨] بالإجماع ، وقد سقط اعتباره في السخال[٩] والأرباح فاعتقد الخصم أن المسقط اتحاد[١٠] الجنس واختلاط المالين وعسر التفرقة وهذا المعنى في محل النزاع موجود ، ومعتقدنا أن المسقط حصول الزوائد من الأصل وتولدها وكونها تبعًا ، وهذا المعنى مفقود في محل النزاع ، ويستدل في التبعية بأن الصغير يتبع أمه في الإسلام .

---

(١) مغني ابن قدامة ٢/ ٦٠٢-٦٠٣/ و ٢/ ٦٢٦/ .

(٢) في ب و جـ: يضم .

(٣) في ب وجـ: عشرين ديناراً .

(٤) في ب وجـ: ثم ملك خمسة مثلاً .

(٥) في ب وجـ: بحسبه .

(٦) في ب وجـ: خمسة .

(٧) في ب وجـ: لما يضم .

(٨) في ب: شرطه .

(٩) في ب وجـ: بالسخال .

(١٠) في ب: ايجاد، وفي جـ: امجاد .

=

والحرف أن علة الضم في السخال والأرباح: التولد والفرعية وعندهم الجنسية.

* * *

= **هوامش هذه المسألة (سج):**

السخال تضم إلى الأمهات بثلاث شرائط: أ- أن تكون متولدة منها. ب- أن تكون الأمهات نصابًا. جـ- أن توجد معها في بعض الحول، فإن كانت الغنم أقل من نصاب ومضى عليها الحول ثم توالدت ابتدأت عليها الحول من حين النصاب[1].

الربائب: الغنم التي لا تسام[2].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ٣٤/.

(٢) الصحاح ١/ ١٣١/ مادة (ربب).

المسألة الرابعة والستون : (ـــــد)[١] .

صغار النعم إذا بلغت نصاباً سائمة .

المذهب : تنفرد وينعقد عليها الحول[٢] .

عندهم : لا إلا أن يكون معها ولو كبيرة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقًا مما أعطوه رسول الله لقاتلتهم[٤] . ومعلوم أن العناق إنما تجب[٥] في الصغار ، وقول النبي عليه السلام : «**في أربعين شاة شاة**»[٦] ، واسم الشاة[٧] يعم الصغيرة والكبيرة ، والصغر وصف كالهزال .

لهم :

قوله عليه السلام : «**في خمس وعشرين بنت لبون**»[٨] الخبر .

---

(١) في ب : ع (٧٠) .

(٢) حلية العلماء ٣/ ٣٤/ ، والمنهاج مع المغني ١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ، والوجيز ١/ ٨٢/ .

(٣) المختار مع الاختيار ١/ ١٠٩/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٧٣/ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٠١/ ، وعمدة القارئ ٨/ ٢٤٦/ .

(٤) البخاري في صحيحه في الزكاة : باب أخذ العناق في الصدقة ٢/ ١٢٤-١٢٥/ ، وأبو داود في سننه في الزكاة : كتاب الزكاة ٢/ ١٩٨-١٩٩/ ، ومسلم في صحيحه في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/ ٥١-٥٢/ ، بلفظ : «عقالاً» ، والترمذي في الإيمان : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥/ ٣-٤/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في ب : يجب في الصغار .

(٥) في ب : يجب في الصغار .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة سب (٦٢) .

(٧) من ب : سقطت لفظة : (الشاة) .

(٨) كذا في كل النسخ ، والصواب في خمس وعشرين بنت مخاض ، وانظر الحديث في : البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم ٢/ ١٢٣-١٢٤/ .

فالتوقيف[١] بالنص عما الزكاة وأسنانها[٢] فوجب اعتبار ترتيبه، وقال عليه السلام: «**لا زكاة في السخال**»[٣] وقال: «**ليس في السخال صدقة**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

نوع تجب فيه الزكاة مختلطًا فوجب منفردًا كالمرضى؛ لأن الصغار المختلطة بالكبار ينعقد عليها الحول، يحققه أن الزكاة وجبت إما شكرًا للنعمة أو مواساة[٤] للفقراء[٥] وأيهما[٦] كان فقد تحقق.

لهم:

نقص يمنع وجوب السن المنصوص عليه فمنع[٧] أصل الوجوب قياسًا لنقصان السن على نقصان العدد وفقهه: أن الزكاة لا مجال[٨] للقياس فيها، ومتى أوجبتم الفصلان فقد جئتم بغير موضوع الشرع فصار كما لو أوجبتم في الظباء.

مالك:[٩].

---

(١) في ب: بالتوقيف بالنص عرفيًا، و«عما» في أ، الأصوب: «عم».

(٢) في ب: بأسنانها.

(٣) مثلهما ورد أثر عن أنس عن الحسن قالا: لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤/.

(٤) في ب: ومواساة.

(٥) في ب: للفقير.

(٦) في ب: أو أيهما.

(٧) في ب وجـ: لمنع.

(٨) في ب: لا محال.

(٩) القوانين الفقهية ص/ ٧٣/، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٢/، والمدونة ١/ ٢٠٩.

أحمد: وافق مالكًا في رواية[١].

التكملة:

يعتذرون عن المراض والمهازيل بأن فيها أسنان الزكاة، وعذرهم فيها إذا كان معهم كبيرة أنها[٢] استتبعت الصغار، ونحن نقول[٣] يجب[٤] في الصغار ما يجب في الكبار بنت مخاض وبنت لبون، وفي الأصحاب من قال: يجب فصلان بقيمة هذه، وإن سلمنا أنا نوجب المنصوص عليه لم يلزم[٥] أنا لا نوجب شيئًا، فإن صفة الواجب وأصل الوجوب[٦] قضيتان غير أن لا يلزم من انتفاء إحداهما انتفاء الأخرى، وذلك لأن مطلق الإبل والشاة بمطلق النص، ولا يلزم تقييد (الموجب تقييد)[٧] الموجب فيه، إذ لو كان كذلك[٨] للزم أن لا تجب بنت مخاض إلا في بنات مخاض فبقي الموجب على الإطلاق.

والجواب: أن هذا تخصيص عرفناه بالإجماع؛ لأن الكبار[٩] لا تجب إلا في الكبار، ولم يجمعوا على أن لا يوجبوا سوى الكبار فبقي أن الفصيل وجب غير منصوص عليه، نعم أثبتناه بضرب[١٠] من الاستدلال إذا واجب

---

(١) كتاب الهداية ١/ ٦٦/، والمغني ٢/ ٦٠٤/.

(٢) من ب و جـ: سقطت أنها.

(٣) في ب: منزل.

(٤) (يجب) سقطت من/ أ، وفيها نقول فيه.

(٥) في أ: نلزم.

(٦) في ب وجـ: الواجب.

(٧) ما بين القوسين سقطت من / ب.

(٨) في ب: الزم أن لا يجب.

(٩) (الكبار) سقطت من / ب.

(١٠) في ب: وجـ: لضرب.

=

الشيء يكون من جنسه نظراً للمالك والفقير .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (ـــد) :**

روي عناقًا وعقالاً[١]، والعقال : صدقة العام قال :

سعى عـــقالاً فلم يتـــرك لنا سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين[٢]

قال صالح بن حي : إذا زادت الغنم على ش واحداً ففيها د شياه[٣] .

* * *

(١) وعقالاً : مكررة في / أ .

(٢) البيـــت في الصـــحاح ٥/ ١٧٧٠ مادة (عقـل) ونسبه العـيني في عمدة القاري ٨/ ٢٤٦ لعمرو ابن العلاء، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٦ ـ ٤٧، ونسبه لعمرو بن العداء الكلبي، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢١١/ ونسبه له .

(٣) المجموع ٥/ ٣٦٣/ ، وحلية العلماء ٣/ ٤٤/ ونسبا ذلك للنخعي والحسن بن صالح .

المسألة الخامسة والستون: (ـــه)[١].

الخلطة إذا تمت بشرائطها.

المذهب: تجعل[٢] المالين مالاً، والمالكين مالكًا[٣].

عندهم: لا تأثير للخلطة في الزكوات[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٥]، وقوله: «**في كل أربعين**[٦] **شاة شاة**»[٧]، ولم يتعرض لعدد

---

(١) في ب: عا (٧١).

(٢) في ب: يجعل.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٥١-٥٢/، والمحرر ق/ ٢٦/ خ، والأم ٢/ ١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٧٠/.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ٣٩٧/، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٨/، وفتح الباري ٣/ ٣١٥/.

(٥) البخاري في الزكاة: باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢/ ١٣٢/، وأبو داود في سننه في الزكاة: باب في زكاة السائمة ٢/ ٢١٤-٢٢٢/، والترمذي في جامعه في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧-١٩/، والنسائي في سننه في الزكاة: باب زكاة الإبل ٥/ ١٧/ ٢٣/، والدارمي في سننه في الزكاة: باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق ١/ ٣٨٣/، ومالك في موطئه في الزكاة: باب صدقة الماشية ١/ ٢٥٧-٢٥٩/ وأحمد في مسنده ١/ ١٢/.

(٦) في ب و جـ: «في أربعين» بدون «كل».

(٧) تقدم تخريجه في مسألة (سب) (٦٢).

الملاك، وحديثنا مقيد وحديثهم مطلق، والمقيد يقضي على المطلق[١].

لهم:

قوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمس[٢] من الإبل صدقة**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

تمت السائمة نصابًا وحال حولها فوجبت الزكاة، كما لو كانا لمالك واحد، لأن للخلطة أثرًا في التعليل، كما إذا خلط أربعين بأربعين لم تجب[٤] إلا شاة، ولو أفرد وجب شاتان، ثم إن الساعي يأخذ من أي ملك أنفق ثم يرجع بنصيب صاحبه عليه فصار كالعبد المشترك، حيث يجب على مولييه[٥] فطرته.

لهم:

النصاب بعض السبب وبعض السبب عدم عند الحكم، وإنما يجب

---

(١) اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثه ص / ١٣٢ ـ ١٣٣/ ونصه: «وإن كان في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيدها في القتل مطلقة، فإن الحكم للمقيد».

(٢) في ب وجـ: خمسة.

(٣) أحمد في مسنده ٢/ ٩٢/، عن ابن عمر، وفي/ أ: زيادة بخط مغاير هي: وقوله: من حق الإبل أن تحلب على الماء...[١].

(٤) في ب: يجب.

(٥) في ب: موليته، وهو خطأ.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠/ ولفظه: «ومن حقها أن تحلب على الماء».

بصفة الغنى[١] وهذا فقير بدليل أنه يأخذ الزكاة ولا تجب[٢] عليه، بدليل استطاعة الحج، أما التراجع[٣] فتخفيف في حق الساعي وثبت نصًا أيضًا، ويتأيد بما لو كان الخليط ذميًا أو مكاتبًا حيث لا تؤثر[٤] الخلطة.

مالك: إنما تؤثر[٥] الخلطة إذا كان مال كل واحد نصابًا[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

قالوا: لو أن[٨] سارقين سرقا نصابًا لم يجب عليهما القطع.

الجواب: لو أن النصاب لمالكين وسرقه[٩] سارق لوجب القطع، وإنما لم يقطع في حق السارقين، لأن الردع والزجر لا يحتاج إليه فيما دون نصاب لأن النفس لا تشوف[١٠] إلى سرقته، وأما إذا كان الشريك في النصاب ذميًا أو مكاتبًا لأن الخلطة جعل[١١] المالين مالاً والمالكين مالكًا، والذمي والمكاتب

---

(١) في جميع النسخ: الغنا.
(٢) في ب: يجب.
(٣) في ب: الراجع.
(٤) في ب و جـ: يوثر.
(٥) في ب وجـ: تأثير.
(٦) المدونة ١/ ٢٧٨/، والمنتقى للباجي ٢/ ١٤٠/، والقوانين الفقهية ص/ ٧٣-٧٤/.
(٧) مغني ابن قدامة ٢/ ٦٠٧/، ومختصر الخرقي ص/ ٣٥/.
(٨) (أن) سقطت من / أ.
(٩) في ب: وسرقة.
(١٠) في ب وجـ: يتشوف.
(١١) في ب وجـ: تجعل.

لا تجب[١] عليهما الزكاة.

والفقه في الجميع أن الله تعالى أوجب الزكاة بصفة اليسر فشرط وجوبها كثرة مرفق المال وقلة[٢] مؤونته، وقد وجد.

---

(١) في ب: يجب.

(٢) (وقلة) سقطت من / ب.

هوامش هذه المسألة (ـــه):

شرائط الخلطة: المراح والمسرح والفحل والشرب، أما النية والحلب ففيه وجهان[١]، أول نشء الشاة سخلة فإذا ترعرعت فبهمة فإذا صار لها شهر وفصلت عن أمها فما كان من المعز جفرة وجفر، فإذا رعى وقوي سمي عريضًا وعتودًا وجديًا إن كان ذكرًا وعناقًا للأنثى، فإذا تم حولاً فالذكر تيس، والأنثى عنز[٢].

والبذج: ولد الضأن[٣].

حق على المتصدق أن يقول للمعطي: آجرك الله فيما أعطيته، وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت[٤].

الخلاط: إذا كان بين الخليطين فكـ شاة لأحدهما ف والآخر مـ إن أخذ المتصدق منهما شاتين رد صاحب ف على صاحب مـ ثلثي شاة وإن أخذ شاة واحدة رد ثلث شاة[٥].

قال أبو عبيد[٦]: لا يأخذ من فكـ إذا كانت بين اثنين إلا شاة واحدة على صاحب ف ثلثاها =

---

(١) حلية العلماء ٣/ ٥١-٥٢/.

(٢) الزاهر ص/ ١٤١-١٤٢/.

(٣) المجمل في اللغة ١/ ١٢٠/.

(٤) هامش حلية العلماء ٣/ ١٢٤/.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٦) في أ: أبو عبيدة.

. . . . . .

* * *

= وعلى شريكه الباقي، فإن أخذ شاتين صار على صاحب ف شاة وثلث وهو خلاف المشروع.

* * *

لوحة ٢٥ من المخطوطة «أ»:

الأموال التي يجب[١] إخراجها في حق الله تعالى ز الزكاة، الركاز، المعدن، الكفارة، الفدية، الفيء، الغنيمة. والزكاة[٢] تجب في أشياء: (أ) الناض، (ب) مال التجارة، (ج) والنعم، (د) والمستنبتات[٣]، (هـ) والرقاب[٤].

وتجب الزكاة بسبع شرائط[٥]: (أ) الحرية، (ب) الإسلام، (جـ) الحول، (د) النصاب، (هـ) الإمكان، (و) وأن لا يكون عليه دين يستغرق ماله في أحد القولين، (ز) وأن لا تكون[٥] مهيئة للانتفاع.

ولا يعتبر الحول في: هـ، (أ) المستنبتات[٣]، (ب) زكاة الفطر، (جـ) نصاب من الغنم نتجت ثم ماتت قبل[٥] الحول، (د) ومائة[٥] وعشرون شاة أحد عشر[٦] شهراً، ثم نتجت واحدة وتم الحول يخرج عنها شاتان، (هـ) إذا اشترى سلعة (للتجارة[٥] بمائتي) درهم وتم عليها الحول وهي تساوي ثلثمائة درهم زكى عن ثلثمائة[٧] فإن[٨] قبضها قبل الحول زكى عن المائتين[٩] لحولها

---

(١) في ب: تجب.
(٢) في ب: فالزكاة تجب في ه أشياء.
(٣) في ب: المسببات.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣، ٦٩، ٨٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٨، والوجيز ١/ ٧٤، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨/.
(٥) في غير مكانها في/ ب.
(٦) (عشر) سقطت من / أ.
(٧) في ب: ثلثمائة درهم.
(٨) في ب: وإن.
(٩) في ب: المائين.

والمائة لحولها، ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ كـ ديناراً، وفيه نصف دينار وما زاد بحسابه[١]، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي [٢] درهم وفيها هـ دراهم[٣] وما زاد بحسابه، وتقوم سلعة التجارة بالذهب وبه[٤]، وبالفضة إن اشترى بها، وبغالب نقد البلد إذا اشتراها بسلعة لم يخرج زكاتها، فإذا[٥] اشترى سائمة أو نخلاً (أو كرماً[٦] للتجارة) ففيه قولان:

أحدهما: يزكيها[٧] بقيمتها.

والثاني: يزكيها بعينها.

فإذا قلنا: يزكيها بعينها إن كان نخلاً أو كرماً فهل تقوم[٨] بالأرض دون النخل والكرم فتخرج زكاة التجارة عنها قولان.

إذا كان معه ط من الإبل تلف منها د نظرت إن كان ذلك قبل الحول وجب عليه بحؤول الحول شاة ج، وإن كان بعد حؤول الحول وبعد إمكان الأداء وجب شاة أيضاً.

وإن تلفت بعد الحول وقبل الإمكان فإن قلنا: إن إمكان[٦] الأداء من شرائط الوجوب وجبت شاة أيضاً لأن ما تلف قبل الوجوب إذا لم ينقص به النصاب لا حكم له.

---

(١) في غير مكانها في/ ب.
(٢) في ب: ز، والصواب: ر.
(٣) (دراهم) سقطت من / ب.
(٤) (وبه) سقط من / ب.
(٥) في ب: وإذا.
(٦) في غير مكانها في/ ب.
(٧) في ب: تزكيها.
(٨) في ب: فهل يقوم الأرض.

(وإن قلنا: إن)[١] إمكان الأداء من شرائط الضمان جرى ذلك على قولين: إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص[١] جميعًا فقد وجبت الزكاة عليه في ط[٢]، فإذا تلف منها د سقط قدر قسطها، لأنها تلفت من غير تفريط هذا (مشهور المذهب)[١].

قال أبو إسحاق: تجب شاة[٣] (ووجهه: أن الزيادة)[٤] لما لم تكن[٥] شرطًا في وجوب الشاة لم يسقط شيء منها بتلفها، وإن كانت متعلقة بها وهذا كما قلنا في ح شهود على محصن بالزنى حكم الحاكم بشهادتهم، ورجمه ثم رجع د عن الشهادة، فإنه لا يجب عليهم شيء فلو رجع ه وجب عليه الضمان لنقصان من بقي عن (العدد[٦] المشروط فعلى) هذا لو تلف من تسعة ه سقط خمسة[٧] أتساع شاة.

واعلم أن الجبران شاتان أو عشرون درهمًا في الصعود[٨] والنزول في أسنان الإبل[٩]، واعلم أنه لا صدقة في العوامل وإن كانت سائمة[١٠].

---

(١) في غير مكانها في/ ب.
(٢) في ب: هـ.
(٣) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٣٤/.
(٤) في ب: ووجه الزيادة.
(٥) في ب: يكن.
(٦) في غير مكانها في/ ب.
(٧) في أ: خمس أتساع.
(٨) في ب: أو النزول.
(٩) حلية العلماء ٣/ ٢٧ـ٢٨/.
(١٠) المجموع ٥/ ٣٠٤/.

* * *

المسألة السادسة والستون: الصبي والمجنون (سو)[١].

المذهب: تجب الزكاة في أموالهما[٢].

عندهم: لا تجب إلا زكاة الفطر والعشر[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[٤]، وقوله: ﴿**إِنَّما الصَّدقةٍ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِينَ**﴾[٥]، دليل على كونها حق[٦] مالي، وقال النبي عليه السلام: «**ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا كيلا تأكلها الصدقة**»[٧].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس**»[٨] وعد منهما الزكاة

---

(١) في ب: عب (٧٢).

(٢) الأم ٢/ ٢٨/، والمجموع ٥/ ٢٨١/، وحلية العلماء ٣/ ٨/.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٦٣/، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٤٠/.

(٤) الذاريات/ ١٩/ وليس فيها معلوم، وفي المعارج: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ آية/ ٢٤/.

(٥) التوبة: آية/ ٦٠/، والمساكين ساقطة من: ب وجـ.

(٦) هكذا وردت، والصواب: حقا ماليًا لأنها خير كون وصفة الخبر.

(٧) الشافعي في الأم ٢/ ٨٢/، والدارقطني في سننه ٢/ ١١٠/ بلفظ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة»، والبيهقي في سننه ٤/ ١٠٧، وصحح إسناده.

(٨) البخاري في الإيمان: باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/ ٨/، =

وقرنه بالصوم والصلاة فدل على أنها عبادة.

الدليل من المعقول:

لنا:

أحد نوعي الزكاة فصح[١] من الصبي كزكاة الفطر، ذلك لأن زكاة الفطر تجب في الذمة وتؤدى[٢] من المال، وتشترط فيها النية والحرية والإسلام والنصاب على أصلهم لا يبقى إلا أن تلك لسلامة النفس وهذه لسلامة المال، ونقول: الزكاة وجبت نفقة وصلة لقرابة الدين كنفقة الأقارب.

لهم:

الزكاة عبادة محضة ولا[٣] تجب على الصبي والمجنون كالصوم، وذلك لأنها شرعت ابتلاء، وتخرج على وجه التعظيم، وهذا المعنى لا يحصل بالنيابة.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

= ومسلم في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ١/ ٤٥/، والترمذي في جامعه في الإيمان: باب ما جاء بني الإسلام على خمس ٥/ ٥/، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في أ: تصح.

(٢) في ب: وتودي في المال.

(٣) في ب: فلا.

(٤) المدونة ١/ ٢١٣/.

(٥) المغني ٢/ ٦٢٢/.

التكملة:

إن[١] قالوا: زكاة الفطر مؤونة وهذا يجب على الغير بسبب الغير منعنا، وقلنا: الوجوب يلاقي ذمة الصبي والعبد ثم الأب والمولى يتحملان ذلك، ولو قدرنا صبيًا تلزمه زكاة المال وهو فقير كلفنا أباه أن يتحمل الزكاة، بقي أن الزوج يتحمل عن زوجته زكاة الفطر مع يسارها، ذلك لأنها قدرت فقيرة فيما يرجع إلى الزوج.

ونقول[٢]: حال الصبي لا ينافي أهلية العبادة، فأهل الشيء من كان قابلاً لحكمه[٣] وحكم العبادة الثواب، والصبي أهل[٤] ذلك، كيف وقد حصلنا[٥] له الإسلام وهو رأس العبادات[٦]، وإنما لم تجب[٧] عليه العبادات الدينية لضعفه، والعبادات المالية ثبتت في ذمته مالاً لله، ثم يخاطب بأدائه في ثاني الحول[٨]، فخطاب[٩] الوجوب منفصل عن خطاب الأداء، فبقي الوجوب على جريان سببه وهو ملك المال وقيام محله وهو الذمة وهما للصبي كالبالغ.

ونقول: الزكاة مركبة من شائبتين: المؤونة والعبادة، والمركب من

---

(١) في ب: إذ قالوا.
(٢) في ب: ويقول.
(٣) في ب: بحكمه.
(٤) في ب: أصل.
(٥) في ب وجـ: جعلنا.
(٦) من ب: العبادات سقطت.
(٧) في ب: يجب.
(٨) في ب: الحال.
(٩) في أ: بخطاب.

شائبتين يستقل بأحدهما وصار كالحد يجب على الكافر للزجر وإن تعذر معنى التمحيص[١] لما كان الحد مركبًا من شائبتين: الزجر والتمحيص[١].

* * *

(١) في ب: التمحيض.

هوامش هذه المسألة (سو):

لا ثناء في الصدقة[١]: لا تؤخذ في العام مرتين، شاهده:

أفي[٢] جنب بكر قطعتني ملامة لعمري لقد كانت ملامتها ثنا[٣]

قال الثوري: تجب ولا يخرجها الولي، فإذا بلغ أعلمه بها ليخرجها[٤].

قال أبو ثور: تجب الزكاة على المكاتب[٥].

* * *

(١) أخرجه الديلمي عن علي كما في الفردوس ٥/ ١٦٠/، وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ص/ ٣٨٣/.

(٢) في ب: أفي نبت.

(٣) البيت لأوس بن حجر كما في الصحاح وهامشة (ثنا) ٦/ ٢٢٩٤/، وانظر بعض الشطر الثاني في مفردات الراغب ص/ ٨٢/، والمجمل ١/ ١٦٣، وعزاه لمعن، وأكمله المعلق ونسبه لكعب بن زهير، أو أوس بن حجر، ولسان العرب ١/ ٣٨٠/، مادة (ثني) وعزاه لكعب بن زهير لما لامته امرأته في بكر نحره.

(٤) حلية العلماء ٣/ ٩/.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٨/.

المسألة السابعة والستون : (سز)[١] .

من ملك نصاباً وعليه دين .

المذهب : تلزمه[٢] الزكاة على القول المنصور[٣] .

عندهم : لا تلزمه[٢] إن كان الدين تتوجه[٤] مطالبته[٥] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٦] .

لهم : . . . .[٧] .

---

(١) في ب : عج .

(٢) في ب : يلزمه .

(٣) الأم ٢/ ٢٦/ ، والمجموع ٥/ ٢٩٧/ .

(٤) في ب : يتوجه .

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٤/ ، والهداية مع البناية ٣/ ١٨ ـ ٢٠/ .

(٦) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما نصه : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . رواه ابن ماجه[١] .

(٧) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ما نصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث ماذاً إلى اليمن فقال : «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٢] .

---

(١) سنن ابن ماجه حديث ١٧٩٢ ، وصحيح سنن ابن ماجه : باب من استفاد مالاً ١/ ٢٩٩ وصححه ، وأبو داود في سننه في الزكاة : باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣١/ بنحوه .

(٢) البخاري في صحيحه في الزكاة : باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٨/ ، ومسلم في صحيحه في الأيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين ١/ ٥٠/ ، وصحيح سنن ابن ماجه في الزكاة : باب فرض الزكاة ١/ ٢٩٧/ وصححه .

الدليل من المعقول :

لنا :

وجد سبب الزكاة فوجبت، بيانه : أنه مال بصفة لمالك مخصوص وهو بعد الدين كقبله والدين لا يمنع الملك، وهذا يتصرف[١] بالتبرعات والدين في الذمة لا اتصال له بالمال إلا عند القضاء وهو وظيفة مالية فلا يمنع الدين وجوبها كالكفارات.

لهم :

فقير فلا تجب عليه الزكاة، دليل ذلك : حل أخذ[٢] الصدقة ولا تحل[٣] لغني، والمال مشغول بحاجته[٤] فلاتجب فيه الزكاة كعبيد خدمته، فأحد المأخذين أنه فقير، والآخر أنه غير غني ثم السبب ملك نصاب[٥] تام وهذا ملك ناقص فصار كالمكاتب.

مالك : يمنع الدين وجوب الزكاة في النقدين[٦].

أحمد : في الأموال الظاهرة روايتان[٧].

---

(١) في ب : ينصرف.
(٢) في ب : أجر.
(٣) في ب : يحل.
(٤) في ب : لحاجته.
(٥) في أ : النصاب.
(٦) المدونة ١/ ٢٧٠ـ٢٧١/ .
(٧) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٤/ ، والمغني ٢/ ٦٨٧/ .

التكملة:

كون الدين يؤدى من المال لا يمنع من وجوب الزكاة كمن اشترى بمال التجارة شقصًا مشفوعًا فإن الشفيع يأخذ من يده، وإذا انقضى الحول قبل الأخذ وجبت الزكاة.

وإن قلنا: السبب القرابة فقد وجدت أو ملك[١] النصاب فقد وجد، بقيا لنزاع في السبب أنه الغني أو القرابة الدينية والغنى شرط وليس في هذا المأخذ في هذه المسألة كثير[٢] نفع، فإن المال يعتبر[٣] إما شرطًا، وإما سببًا، والنزاع أن[٤] هذا المال هل يكفي أم لا؟

فنقول[٥]: حقيقة الفقر والغنى بالوضع الأصلي غير ممكن الاعتبار، فإن قدر الحاجة لا ينضبط وحد الضرورة واجب المجاوزة[٦] إجماعًا، والشرع فسر الغني بملك نصاب[٧] بشرط السوم والحول والقطع[٨] نظريًا بعد وصار كالسفر في الرخص وهاهنا سبب الوجوب ملك النصاب وسبب الاستحقاق الغرم[٩] فصار كابن السبيل والعامل لازم عليهم، فإنه مع غناه

---

(١) في ب و جـ: ذلك.
(٢) في ب: كثر.
(٣) في أ: تغيير.
(٤) في ب وجـ: في أن هذا بسقوط «في»من/ أ.
(٥) في ب: فيقول.
(٦) في ب: المجاورة.
(٧) في ب: النصاب.
(٨) في أ: والقطع.
(٩) في ب وجـ: الفرض.

يأخذ الصدقات والمال غير مشغول بالدين فإنه يتصرف وينكح[١] والحرية سبب ظاهر للاكتساب[٢] بل له جهة معلومة وهي بيت المال، وإن قلنا: وجوب الزكاة في الذمة أوجبناها حتى تستغرق.

* * *

(١) في ب: ينصرف فيه ربع.

(٢) في ب وجـ: ظاهر الاكتساب.

هوامش هذه المسألة (سز):

الزكاة تجب في الصداق عندنا، لأن الملك فيه كامل، وعندهم لا تجب لأن الملك فيه ناقص إلا إذا قبض وحال عليه الحول.

والحرف: أن الصداق أصل في النكاح، وعندهم ليس بأصل، وبيان ذلك يجيء في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى.

* * *

المسألة الثامنة والستون: دفع القيم والزكوات (سح)[١].

المذهب: لا يجوز[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**من بلغت إبله خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض**»[٤] (فإذا[٥] لم تكن فابن لبون عدل من بنت مخاض) إلى ابن لبون مطلق[٦] مع جواز اختلافهما قيمة.

وكذلك[٧] ترقى[٨] من سن إلى سن، والجبران عشرون درهمًا أو شاتان فإنهما يتفاوتان كل ذلك لقطع النظر إلى القيمة.

لهم:

رأى النبي عليه السلام ناقة كوماء في إبل الصدقة فقال: «**ألم أنهكم عن**

---

(١) في ب: عد (٧٤).

(٢) المجموع ٥/ ٣٨١/.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٧٤/، والهداية مع البناية ٣/ ٧٢.

(٤) الدارقطني في سننه في الزكاة ٢/ ١١٦/ بنحوه.

(٥) ما بين القوسين مكرر في/ ب.

(٦) في ب: وطلق.

(٧) في أ: ولذلك.

(٨) في ب: سرقًا، وفي جـ: ترقًا.

أخذ كسر أثمن الأموال» فقال الساعي: أخذت بعيراً ببعيرين[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يؤد الواجب فلم يخرج عن عهدته؛ لأن الواجب شاة في خمس[٢] من الإبل، والتعبد بما ورد به الشرع لا يقوم غيره[٣] مقامه كالسجود والركوع.

لهم:

حق واجب لله وبإيجابه[٤] لمستحقي الكفاية عليه فالسعي فيه معلل[٥] بالمالية المطلقة، دليله الجزية[٦]، ودليل كونه لله[٧] افتقاره إلى[٨] نية ثم الفقير يقبض[٩] حوالة الله تعالى فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وحق الفقير مطلق وهو لسد الخلة، وحق الله مقيد فلابد من حل القيد[١٠] ليصرف إلى الفقير.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٧٦/، عن أحمد عن الصنابحي. والكوماء: الناقة العظيمة السنام كما في الصحاح ٥/ ٢٠٢٥/ مادة (كوم). والكرائم: جمع كريمة، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. لسان العرب/ مادة: (كرم) ٣/ ٢٤٩/.

(٢) في ب: خمسة.

(٣) في ب: غير.

(٤) في ب: إذ بإيجابه.

(٥) في أ: «معللا» وهو لحن.

(٦) في ب: الحرية.

(٧) (لله) سقطت من/ ب.

(٨) في ب وجـ: إلى ذلك.

(٩) في أ: نقيض.

(١٠) في ب: التقييد.

مالك: ق. وأجاز النقدين أحدهما في الآخر بدلاً لا قيمة[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

قالوا: لو أخرج معلوفة أجزأ[٣]، ولو ملك أربعين معلوفة لا يجب عليه شيء، قلنا: لأنه قيد في الموجب، وأطلق في الواجب، والمعنى أن المعتبر[٤] في حق المالك كون المال مرتفقًا وذلك بالسوم، وفي حق الفقير كونه رفقًا ويقع بالمعلوفة[٥].

ونقول: شرط الاستنباط من اللفظة[٦] أن لا تبقى في الملفوظ معنى دق أو جل[٧] بتخيل أنه مقصود يفوت بفوات اللفظ إلا اعتبر بيانه أنا إذا لاحظنا جانب الابتلاء، فالنزول[٨] عن المال المطلق تكليف شيء واحد، وهو إزالة الملك عن مال هو وسيلة إلى المقاصد والابتلاء بالنزول عن مال معين تكليف شيئين: أحدهما بدل[٩] المال المطلق والآخر ترك فرض[١٠] في عين، وترك وسيلة المقصود أيسر من ترك المقصود.

---

(١) المدونة: ١/ ٢٠٩/، والقوانين الفقهية ص / ٦٩/.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٦٥/.
(٣) في ب: أجرى.
(٤) في ب: المقيد.
(٥) في ب: بالمعلوف.
(٦) في ب: اللفظ.
(٧) في ب: خل.
(٨) في ب: والنزول.
(٩) في ب: ترك.
(١٠) في ب: عرض.

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (سح):**

الأشبه بمذهبنا أن الزكاة طهارة، شاهده:

قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾[1]، والنفس: الزاكية. قال داود: لا زكاة في مال التجارة[2].

* * *

(١) سورة الشمس، آية: ٩.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٨٦.

المسألة التاسعة والستون: النقدان (سط)[١].

المذهب: لا يضم أحدهما إلى الآخر إلا في كمال النصاب[٢].

عندهم: يضم بالأجزاء وبالقيمة[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٤].

لهم: . . . .[٥].

---

(١) في ب: عه (٧٥).

(٢) الأم ٢/ ٤٠/، والوجيز ١/ ٩٣/، وحلية العلماء ٣/ ٧٨/ ومنصوصها: لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب. (وما في المخطوطة في جميع النسخ).

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٦-٢٦٧/، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٥١/، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١١/، والنتف ١/ ١٦٨-١٦٩/.

(٤) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...**»[١]. الحديث.

(٥) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ونصه: وعن أبي سعيد رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه[٢].

---

(١) الدارقطني في سننه في الصلاة: باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا لم يشهدوا بالشهادتين ١/ ٢٣٢.

(٢) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب زكاة الورق ٢/ ١٢١/ عنه، ومسلم في صحيحه في الزكاة: كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٣/ عنه وفيهما تقديم وتأخير. والأواقي: جمع أوقية: وزنها أربعون درهمًا كما في الزاهر ص/ ١٥٥/، والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كما في الصحاح مادة (ذود) ٢/ ٤٧١/، والأوسق: جمع وسق وهو الحمل ومقداره ستون صاعًا، والكر اثنا عشر وسقا كما في الزاهر ص/ ٢١٠/.

الدليل من المعقول:

لنا:

مالان مختلفا الجنس فلا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالماشية. دليل اختلاف الجنس الاسم والحقيقة وكون الربا لا يحرم بينهما.

لهم:

النقدان في الزكاة في حكم مال[١] واحد بضم[٢] أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسرة والمعز[٣] والضأن، لأن الزكاة وجبت في المال[٤] بصفة النماء والنماء في النقدين بصفة الثمنية واحد (وحال النقدين أحدهما بالآخر بدلاً لا قيمة)[٥].

مالك: تضم بالأجزاء[٦][٧].

أحمد: ق[٨].

---

(١) (مال) سقطت من / أ.

(٢) في ب: نضم.

(٣) المعز فيها طمس في / أ.

(٤) في ب: بصله.

(٥) ما بين القوسين سقط من/ أ.

(٦) في ب: يضم الأجزاء.

(٧) القوانين الفقهية ص/ ٦٨ ـ ٦٩/، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٥٥.

(٨) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٢/ ونصه: «ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب في إحدى الروايتين: وفي الأخرى يضم، ويكون ضمه بالأجزاء لا بالقيمة، وقيل: يكون ضمه بما هوأحوط للفقراء من الأجزاء والقيمة».

التكملة:

حاصل المسألة زكاة المواشي زكاة عين بالإجماع، وزكاة التجارة زكاة معنى وقيمة بالإجماع، والنقدان دائران بينهما فمن حيث أن النقد لا يزيد بنفسه[١] كما تزيد السائمة بل بقيمته وماليته فهو كعروض[٢] التجارة، ولذلك ألحقه أبو حنيفة بعروض التجارة ومن حيث أنه يعتبر فيه ملك العين[٣] فحسب، وينقطع الحول بزوال الملك عنه ألحقناه بزكاة العين، والذي يدل على الفرق بين النقدين ومال التجارة أن عروض التجارة تقوم[٤] مفردة ولا يقوم الذهب إلا مع وجود الفضة ولا الفضة إلا مع وجود الذهب، وكونهما يجب فيهما ربع العشر لا يدل على الاتفاق في الجنس بدليل المعشرات فإنها تتفق[٥] في العشر ونصف العشر وليست جنسًا واحدًا.

---

(١) في ب: نفسه.

(٢) في ب: كالعروض في التجارة.

(٣) في ب وجـ: الغير.

(٤) في ب: يقوم.

(٥) في ب: فإنه يتفق.

هوامش هذه المسألة (سط):

كانت الدراهم صنفين: بعلية[١] وقدرها درهم وثلث، وطبرية وقدرها ثلثان فجمعت وجعلت درهمين.

معنى الضم بالأجزاء أن يجعل ي[٢] دنانير و ق[٣] درهم نصابًا، والضم بالقيمة أن =

---

(١) في أ: بغلية.

(٢) في ب: عشرة.

(٣) في ب: مائة.

. . . . . .

* * *

= يجعل ق[١] درهم، و ن[٢] ديناراً قيمتها ق[١] درهم نصاباً.

الرقة: هي الورق، وجدان الرقين يغطي أفن الأفين: أي الدرهم يستر حمق الأحمق.

التبر من تبرت الشيء إذا كسرته[٣].

العرض: ما عدا النقدين، وبفتح الراء: متاع الدنيا.

الناض: نقيض العرض[٤].

طاووس: يعتبر ما قيمته مائتي[٥] درهم[٦].

قال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتي يبلغ م[٧].

* * *

(١) في ب: مائتي وهو خطأ.

(٢) في ب: خمسين.

(٣) الزاهر ص/ ١٥٥-١٥٦/.

(٤) الزاهر ص/ ١٥٧-١٥٨/.

(٥) الصحيح: مائتا درهم.

(٦) حلية العلماء ٣/ ٧٧/.

(٧) في ب: أربعين، وانظر: حلية العلماء ٣/ ٧/، وبداية المجتهد ١/ ١٨٦/.

المسألة السبعون: واجب النصاب (ع)[١].

المذهب: يتعلق به وبما زاد عليه في أحد القولين[٢].

عندهم: لا يتعلق إلا النصاب[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إذا بلغت الإبل خمسًا**[٤] **وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين**»[٥].

وجه الدليل: أنه مد الواجب بكلمة إلى وهي للغاية، وهذا يقتضي انبساط الواجب على الجميع.

لهم:

قال عليه السلام: «**في خمس**[٥] **من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان**».

الدليل من المعقول:

لنا:

النصاب والزائد عليه مال واحد من جنس واحد فجميعه محل الوجوب

---

(١) في ب: عو (٧٦).

(٢) الأم ٢/ ٤٠/، وحلية العلماء ٣/ ٧٨/.

(٣) المختار مع الاختيار ١/ ١١١/، والكتاب مع اللباب ١/ ١٤٩ـ ١٥٠/، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٦/.

(٤) في ب: خمسة.

(٥) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب زكاة الغنم ٢/ ١٢٤/، وفيه إلى خمس وثلاثين. بنحوهما.

بدليل أنه يخرج شاة من القطيع فيسقط عنه الفرض، والزكاة إما أن تجب شكر لنعمة المال أو مواساة للفقراء وهذا المعنى يعم كل المال.

فالشرع لم يعتبر النصاب لامتناع أن يتعلق الواجب بالزائد، بل حتى لا يجب في الناقص[١] وصار كنصاب السرقة.

لهم:

الزيادة لها حكم نفسها بدليل أنه يتعلق بها واجب جديد إذا بلغت قدراً معلومًا، فيجب أن يخلو[٢] عن الواجب حتى يبلغ ذلك القدر كالقدر الأول، واعتبار النصاب على خلاف القياس، لأن من ملك شيئًا يجب أن يواسي منه، إلا أن النصاب قدر[٣] لحاجة المالك (ولا حاجة)[٤] إلى ما زاد عليه.

مالك:[٥].

أحمد:[٦].

التكملة:

قوله عليه السلام: «**في خمس من الإبل شاة**» أي لا تجب[٧] فيما[٨] دون

---

(١) في ب: الناص.
(٢) في ب: يخلوا.
(٣) في ب: قد.
(٤) ما بين القوسين ساقط من / أ.
(٥) المدونة ١/ ٢٠٨/، وبداية المجتهد ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧/.
(٦) مختصر الخرقي ص/ ٢٧/.
(٧) في ب: أي لا يجب.
(٨) في جـ: في ما.

ذلك فصار كتعيين ربع دينار للقطع، ولا يدل على اقتصار القطع عليه دون الزائد، ونقول: إذا هلك بعير من تسعة سقط به شيء من الشاة لأنا جعلنا الزائد كالوقاية، وذلك كالربح يجعل وقاية لرأس المال في المضاربة فبعد ما ظهر الربح إذا وجد خسران انحصر فيه.

عبارة: جملة لا يجب فيها أكثر من فريضة فإذا تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها كالأربعين.

* * *

لوحة ٢٦ من المخطوطة أ:

لا زكاة في المستنبتات إلا في ثلاثة: الرطب، والعنب، وما يصلح للخبز من الحبوب وفيه العشر إن سقيت سيحا، وإن سقيت نضحًا[١] فنصف[٢] العشر يخرج ذلك بعد الجفاف أو بالخرص[٣]، إذا[٤] اختلفت أصناف التمور: أربعة أقوال أحدها: يخرج من الأغلب، الثاني: الأوسط، الثالث: من كل واحد بقدره، الرابع: يخرج الجيد بالقيمة[٥].

الزكاة قيل[٦]: تتعلق بالعين أو الذمة قولان[٧]، فعلى هذا إذا وجبت[٨] الزكاة في النصاب ولم تخرج[٩] العام ففي[١٠] القابل إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين ولا زكاة؛ لأن النصاب[١١] قد نقص بالقدر[١٢] المستحق منه[٢].

وإن قلنا: إنها متعلقة بالذمة فإن كان له مال آخر بقدر قيمة الزكاة وجب عليه الزكاة، وإن لم يكن له غير هذا النصاب بنى[٢] ذلك على القولين[٢] في

---

(١) قال في الزاهر ص/ ١٥٤/: النضح أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل أو البقر.

(٢) في ب: / في غير مكانها.

(٣) المهذب: مع المجموع ٥/ ٤٥٢-٤٥٣/.

(٤) في ب: وإذا.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٦٩-٧٠.

(٦) في ب: هل.

(٧) التنبيه: ص/ ٥٥/ و٥٧-٥٨/.

(٨) في ب: أوجبت بدون (إذا).

(٩) في ب: يخرج.

(١٠) في أ: نفي.

(١١) في أ: في النصاب.

(١٢) (بالقدر) غير واضحة في / أ.

أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة.

فإن قلنا: يمنع لم يجب إلا السنة الأولة، وإن قلنا: لا يمنع وجبت في (السنين[١] المستقبلة).

واعلم أنه إذا كان له م[٢] هلكت واحدة ونتجت واحدة انقطع الحول ولو تقدم النتاج لم ينقطع، ولا زكاة في العسل[٣].

(قال الشافعي[٣] رضي) الله عنه[٤]: وقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يتموه العنب ويرى[٥] في الحائط الحمرة[٦] والصفرة[٧].

إذا قلنا: الخارص بمنزلة الحاكم فيجوز أن يكون واحداً ويعمل باجتهاده، وإن قلنا: هو مقوم كان اثنين[٨]، إذا سقى تارة سيحا وتارة بآلة إن كان الزمان (نصفين ففيه[٣]) ثلاثة أرباع العشر: نصف العشر من السيح، وربع العشر من الآلة[٩]، وإن اختلف الزمان ففيه قولان: أحدهما: يعتبر ذلك بالنسبة، والآخر يؤخذ بالغالب وهو مذهب أبي حنيفة[١٠].

---

(١) في ب: السني.
(٢) في ب: د وهو خطأ.
(٣) في ب/ في غير مكانها.
(٤) (رضي الله عنه) ليست في/ أ.
(٥) في ب: ترى.
(٦) في ب: أو الصفرة.
(٧) الأم للشافعي ٢/ ٣٢/.
(٨) في ب: اثنتين.
(٩) حلية العلماء ٣/ ٦٥/.
(١٠) تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢/، وحلية العلماء ٣/ ٦٥/.

وإن[١] كان له قراحان[٢] أحدهما سيح، والآخر (بآلة فإنه) يضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، ويؤخذ من السيحي العشر، ومن النضحي نصف العشر، والقول قول رب الزرع مع يمينه، ويمينه استحباب[٣] وجهًا واحدًا إلا أن تكون[٤] دعواه تخالف الظاهر.

وجميع ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ولا فيما استخرج من معادن[٣] الأرض كالرصاص والنحاس إلا أن يكون للتجارة فتجب قيمته إذاكان له إناء وزنه ٢٠٠[٥] درهم نقره وقيمته ش[٦] فأخرج (ه دراهم[٣]) فضة من غيره لا يجزيه خلافًا لهم، فإن أعطانا ربع عشره مشاعًا قبلنا[٧]، وللساعي ما يرى من بيعه[٨].

وإن قال: (أكسره وأعطيكم منه[٩] لم) يجز[١٠] لأنه يتلف ماله ومال المساكين، فإن أعطانا ه دراهم فضة مضروبة أو مصاغة[١١] قيمتها سبعة ونصف جاز.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) القراح: القراح من الأرضين: كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك، والجمع أقرحة كقذال وأقذله، وقال أبو حنيفة: القراح الأرض المخلصة لزرع أو لغرس، وقيل: القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، كما في اللسان ٣/ ٥٠/ مادة (قرح)، وانظر هذه المسألة في: التنبيه ص / ٥٨/.

(٣) في ب/ في غير مكانها.

(٤) في ب: يكون.

(٥) في ب: د والصواب: ر.

(٦) في ب: ث.

(٧) في أ: قبلها.

(٨) في ب: يبعد.

(٩) في ب/ في غير مكانها.

(١٠) في ب: نجر.

(١١) في ب: مضاغا.

وإن قلنا (أعطيكم سبعة)[١] ونصفًا لم يجز، لأنه ربا، وإن أعطانا قيمة ذلك ذهبًا جاز وأخذنا القيمة، لأنه موضع حاجة.

قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز، ولا (زكاة في السمسم[٢] والسلت[٣] ضرب من الشعير يضم إليه. في السيوب[٤] الخمس، قيل: هي عروق الذهب والفضة ينساب في الأرض)[٥].

* * *

(١) في ب/ في غير مكانها.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١/.
(٣) السلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له كما في الزاهر ص/ ١٥١/.
(٤) في ب: السيرب، وانظر معناها في الزاهر للأزهري ص/ ١٥٩/.
(٥) ما بين القوسين سقط من / أ.

* * *

المسألة الواحدة والسبعون: (عـــا)[١].

إذا مات من عليه زكاة قبل أدائها.

المذهب: لا تسقط[٢] وتخرج[٣] من ماله[٤].

عـنـدهـم: تســقط[١] في أحكام الدنيا فإن أوصى بها أخرجت من الثلث[٥].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٦].

لهم: . . . .[٧].

---

(١) في ب: عز (٧٧).

(٢) في ب: يسقط.

(٣) في ب: يخرج.

(٤) الأم ٢/ ١٥/.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣١١-٣١٢/.

(٦) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما نصه: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر و لا حب صدقة»[١].

(٧) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما نصه: وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت الأمطار والغيم العشور،وفيما سقى بالسانية نصف العشر**»[٢].

---

(١) مسلم في صحيحه في الزكاة ٢/ ٦٧٤/.

(٢) مسلم في صحيحه في الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥/.

الدليل من المعقول:

لنا:

حق للفقير[١] فلا يسقط بالموت كالعشر والزيتون[٢]، ذلك لأن الزكاة تحقق وجوبها في حال الحياة[٣] والموت لا تأثير له في إبطال الحقوق، ثم هذا الحق هل يعقل وجوبه بعد الموت أم لا، إن لم يعقل فليلغ مع الوصية به، وإن عقل فليثبت[٤] من غير وصية.

لهم:

عبادة محضة فسقطت بالموت كالصوم وليس عليه حق للفقير، بل رزق الفقير على الله تعالى، والعشر[٥] عندنا في معنى الزكاة فسقط وإن قلنا لا يسقط فهو مؤونة الأرض.

مالك: [٦].

أحمد: [٧].

---

(١) في ب: الفقير.

(٢) في أ: الزيتون.

(٣) في ب: الزكاة.

(٤) في ب: وليثبت.

(٥) في ب وجـ: فالعشر.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٨١/، وفيها: «وعن مالك القولان جميعًا، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية».

(٧) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٤/ ونصه: «ولا تسقط بهلاك المال بعد الحول ولا بموت المالك».

التكملة:

اعتذروا عن الوصية بأن الواجب وإن كان عبادة إلا أن أداها من المال ويمكنه أن يأمر غيره بالأداء من ماله في حياته، فكذلك[١] بعد وفاته ولأنه ظهر وجوبه في حق الورثة خرج من الثلث فنقول: الاحتساب من الثلث خارج عن قياس المذهبين، فإن ما يؤدى إن كان غير ما وصى به فلا يلزم وإن كان ما وصى به فإنما وصى بالزكاة وهي من رأس المال، ألا ترى أنه لو أداها في مرض موته حسبت من رأس المال؟

---

(١) في ب: وكذلك.

هوامش هذه المسألة (عا):

تموه: قيل من الماء، وقيل: من تموه الفضة بالذهب[١].

الوسق: سآصاعًا[٢]، الصاع: دآمداد، المد رطل وثلث بالسلامي[٣]، وعندهم الصاع حآ أرطال، والفرق: بتحريك الراء يآو رطلاً[١]، وبتسكينها[٤] فكآ رطلاً.

وقال أبو عبيد[٥]: صاعان ونصف هي مكوك[٦] بالمعدل الملجم، الأوقية مآ درهمًا[٧]، النش[٨]: كآ درهمًا. الأردب[٩]: كآد صاعًا، القنقل: نصفه[١٠]، =

---

(١) لسان العرب ٣/ ٥٥١ـ٥٥٢/.

(٢) الزاهر ص/ ٢١٠/.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٦٤/.

(٤) في ب: وتسكينها.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ص/ ٥٢٠/.

(٦) في أوب: مكول، وهو يخالف ما في الأموال لأبي عبيد.

(٧) الزاهر ص/ ١٥٥/.

(٨) لسان العرب ٣/ ٦٣٧/ مادة نشش.

(٩) لسان العرب ٣/ ٥٥١ـ٥٥٢.

(١٠) الزاهر ص/ ٢١٠/.

. . . . . .

* * *

= القسط ٤٨١[١] درهمًا، البهار شَ رطل[٢].

* * *

(١) الزاهر ص/ ٢١٠/ .
(٢) في ب: تفا.

المسألة الثانية والسبعون: الحلي المباح (عب)[١].

المذهب: لا زكاة على القول المنصور[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[٤]، وقال عليه السلام: «**زكاة الحلي إعارته**»[٥].

لهم:

قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي النبي عليه السلام وفي يدي فتخات من ورق فقال: **أتؤدين زكاتها**؟ فقلت: لا. فقال: **هي حسبك من النار**[٦].

---

(١) في ب: (عح).

(٢) الوجيز ١/ ٩٣، وحلية العلماء ٣/ ٨٣، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٠.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٥٠.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٤: قال البيهقي في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعًا كان معزرًا بذنبه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، وكما في إرواء الغليل ٣/ ٢٩٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٧٦.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى في الزكاة ٤/ ١٤٠، موقوفًا على ابن حجر.

(٦) أبو داود في سننه في الزكاة: باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي ٢/ ٢١٣. =

الدليل من المعقول:

لنا:

مصروف عن جهة النماء إلى جهة ابتذال مباح فلا تجب[١] فيه الزكاة كأموال التجارة إذا صرفت إلى البذلة، بيانه: أن محل الزكاة مال نام للمواساة وهذا لأن الزكاة وجبت بصفة اليسر، ولهذا اعتبر الحول والنماء بالتقلب.

لهم:

حكم[٢] يتعلق بالذهب والفضة، فتعلق بالعين منهما كالربا، ودليل تعلقه بالعين وجوبه بملكها[٣]، بدليل التبر والسبائك والتحقيق فيه أنها خلقت أموال تجارة فلا تتغير.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

= والفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بهن، والبيهقي في سننه في الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ٤/ ١٣٩/، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٨٩-٣٩٠/، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٥-١٠٦/ وقال: محمد بن عطاء هذا مجهول، وقال المعلق عليه: وليس كذلك، وقال أيضًا: الحديث على شرط مسلم.

(١) في ب: يجب.

(٢) في ب: حكم تتعلق.

(٣) في ب: يمكلها.

(٤) المدونة ١/ ٢١١/، والقوانين الفقهية ص/ ٦٩/، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٢١٨/.

(٥) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٢/، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١/.

التكملة:

منهاج الكلام المعهود بيان علة الزكاة في النقدين، وبيان انتفائها[١] في محل النزاع فنقول[٢]: الزكاة وجبت ارفاقًا بالفقير ولا يؤمر الإنسان أن يرفق بغيره ويضيع نفسه، قال عليه السلام: «**ابدأ بنفسك**»[٣] فأداء[٤] المال المستغرق لحاجات الإنسان لا ينتهض سببًا للوجوب غير أن حقيقة الحاجة لا يمكن اعتبارها فلابد من مرد ظاهر قدرًا وجنسًا.

أما الجنس فالمال قسمان: فمنه ما يشتمل على منافع فيطلبه الإنسان لعينه وهومال القنية[٥]، والآخر ما ينفك[٦] عن المنافع كالنقود، فإذا صرف من[٧] جهته صار إلى ما صرف إليه ونظر إلى الحال الراهنة وهو صرفه من[٧] جهته الخلفية[٨] بقصد صحيح شرعي فتارة يرصد للتجارة فيلحق بأموالها، وتارة يصرف إلى التحلي فيلحق بثياب[٩] البذلة، ولا يلزم الحلي الحرام، لأنه ليس قنية[١٠] شرعًا.

---

(١) في ب: ابتغائها.

(٢) في ب: فيقول.

(٣) مسلم في صحيحه في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢-٦٩٣/.

(٤) في ب: فإذا.

(٥) في ب: الغيبة.

(٦) في ب: ينفذ وفي جـ: ينفد.

(٧) في ب وجـ: عن جهته.

(٨) في ب وجـ: الحلقية.

(٩) في ب وجـ: بنيات.

(١٠) في ب وجـ: فيه.

=

وعلى هذا يمنع إذا علفت السائمة بعلف مغصوب، ونقول: تجب الزكاة وإن سلمنا فإنما سقطت الزكاة لصفة السوم ولا تحريم فيه، ونقول: الذهب إذا سبك لم يكتسب صورة بل عدم صورة.

* * *

= **هوامش هذه المسألة (عب):**

الفرض في الحلي المباح المعد لاستعمال مباح كمنطقة الرجل الفضة وخلخال المرأة ذهبًا كان أو فضة[1].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ٨٣/ ، وقال: في وجوب الزكاة فيه قولان.

المسألة الثالثة والسبعون: العشر والخراج (عج)[١].

المذهب: يجتمعان[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بناضح نصف العشر**»[٤]، هذا دليل إيجاب العشر، والخراج متفق عليه.

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم**»[٥]،

---

(١) في ب: (عط).

(٢) حلية العلماء ٣/ ٧٥/، والمجموع ٥/ ٤٥٤/.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٥٤/، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٢٣/، والمختار مع شرحه الاختيار ١/ ١١٥/.

(٤) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب العشر فيما يسقي من ماء السماء ٢/ ١٢٣/ عن ابن عمر، ونصه: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر، ومسلم في صحيحه في الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥/، ونصه: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»، عن جابر بن عبد الله، والنسائي في سننه في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، عن ابن عمر وعن جابر ٥/ ٤١ - ٤٢/، والبيهقي في سننه ٤/ ١٣١/.

(٥) البيهقي في سننه: باب المسلم يزرع أرضًا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر ٤/ ١٣٢/ وقال: حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع.

ولم ينقل عن أحد من الأئمة أنه جمع بينهما .

الدليل من المعقول :

لنا :

حقان اختلفا سببًا وقدرًا ووصفًا ومصرفًا فجاز أن يجتمعا كالتاجر في حانوت غيره تجب عليه[١] الأجرة والزكاة، بيانه : أن العشر في الخارج والخراج في الأرض ومصرف العشر السهمان، ومصرف الخراج الجند .

لهم :

الخراج والعشر وظيفتا الأرض والسبب الواحد لا يوجب حكمين مختلفين كما لو جعل نصاب السائمة للتجارة .

وتأثيره أنه يؤدي إلى تثنية الواجب، وبيان ذلك : أن سببه[٢] الأرض إضافته (إليها وإضافتها)[٣] إليه والأرض مال نام فلا تخلو[٤] عن واجب ولا يثنى[٥] فيه واجب .

مالك : لا يجب العشر في أرض خراجية[٦] .

أحمد : ق[٧] .

---

(١) في ب : يجب عليهما، وفي جـ : عليهما .
(٢) في ب وجـ : نسبة .
(٣) ما بين القوسين سقط من / ب .
(٤) في ب : يخلو .
(٥) في ب وجـ : يثنا .
(٦) المدونة ١/ ٢٨٣/ .
(٧) المغني ٢/ ٦٩٠/ .

التكملة :

نمنع أن الأرض مال نام وإنما النامي ما أودع فيها ، فهي كالحاضنة ، والظئرة الماء والهواء ، فأما إذا احتش ما يبلغ نصاباً إنما لم تجب الزكاة فيه لأنه غير معد للنماء ولا هو نماء في نفسه .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (عج) :**

أرض الخراج هي العراق ، حدها طولاً من عبادان إلى تخوم الموصل ، وعرضها من القادسية طرف العذب إلى جبال حلوان ، قال الشافعي : وقفها عمر وضرب الخراج أجرتها .

عند الإمامية : لا زكاة في الذهب والفضة إلا أن يكونا مسكوكين[1] .

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٥٠/ ، والعروة الوثقى ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ، والمختصر النافع ص / ٨٠/ .

المسألة الرابعة والسبعون: النصاب في المعشرات (عد)[١].

المذهب: يعتبر[٢].

عندهم: لا يعتبر[٣] في كل عشر حبات حبة[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[٥]، وقرينة التقدير تمنع من حمله على مطالبة الساعي، لأن الذهب والفضة لا يطالب بهما.

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر**»[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

حق يجب في المال ويصرف إلى أهل السهمان[٧] فاعتبر فيه النصاب

---

(١) في ب: ف (٨٠).

(٢) الأم ٢/ ٣٠/، وحلية العلماء ٣/ ٦٤/.

(٣) في ب وجـ: لا يعتبر بل.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢/، والهداية مع البناية ٣/ ١٥٥/.

(٥) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٢/ ١٢٥/، ومسلم في صحيحه في الزكاة ٢/ ٦٧٤/.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة عج (٧٣).

(٧) في ب وجـ: السهمين.

كسائر الأموال، وإنما[١] لم يعتبر فيه الحول، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وقد تكامل هاهنا.

لهم:

حق يسقط بتعذر الانتفاع بالأرض، فلم يعتبر في وجوبه النصاب كالخراج.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

إن ألزمونا زكاة الركاز والمعادن منعنا واعتبرنا النصاب، وإن فرقوا بين العشر وسائر الزكوات بالحول قلنا: المعنى المقتضى لاعتبار النصاب هو أن المال القليل لا يحتمل المواساة، وهذا يعم جميع الأموال، والمعنى في الحول أنها مهلة الاستنماء وذلك يليق بمال معد للنماء والزرع كان موجبًا له، لأن كله نما ثم تبطل[٤] زكاة الفطر فإنهم اعتبروا فيها الزكاة دون الحول ثم جميع الزكوات يتكرر وجوبها فيليق[٥] بها اعتبار المواقيت دون العشر الواجب مرة واحدة فصار ذلك كما في الحج والصلاة.

---

(١) في ب: والنماء.

(٢) المدونة ١/ ٢٨٣/، والقوانين الفقهية ص/ ٧٢/.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٦٩/.

(٤) في ب: يبطل.

(٥) في ب: فيلق.

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة (عد) (٧٤):

البعل: ما شرب بعرقه[١]، والعثري: هي الأشجار تشرب ما يجتمع في المطر ف يحفر سمي بذلك، لأن الماء يتغير به[٢].

النصاب: قدر يحصل منه خمسة أوسق حال الادخار[٣].

الأرز يدخر بقشره: نصابه عشرة أوسق[٣].

قال ابن سريج: أرض الخراج باعهم إياها بثمن يأخذه كل سنة هو الخراج وجازت هذه الجهالة لأنها معاملة مع الكفار للحاجة.

* * *

(١) الزاهر ص/ ٢٥٤/.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٢/.

(٣) المجموع ٥/ ٤٤٦-٤٤٧/ مع المهذب.

المسألة الخامسة والسبعون: كل ما يقتات غالبًا ونادرًا (عـه)[١].

المذهب: تجب[٢] فيه الزكاة، وفي الزيتون قولان[٣].

عندهم: (تجب فيما ينبته[٤] الآدمي[٥])[٦].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى معاذ أن النبي عليه السلام قال: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بناضح أو غرب**[٧] **نصف العشر**» يكون ذلك في الحنطة والشعير والتمر والحبوب، فأما البطيخ والقثاء والرمان فعفو عفا عنها رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) في ب: فا (٨١).
(٢) في ب: يجب.
(٣) الأم ٢/ ٣٤/، وحلية العلماء ٣/ ٦٢/.
(٤) في جـ: يثبته.
(٥) ما بين القوسين ساقط من / ب.
(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٣٢١/.
(٧) في ب وجـ: أو عرف.
(٨) الدارقطني في سننه في الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٩٧/ بنحوه، والحاكم في مستدركه في الزكاة ١/ ٤٠١/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح وصححه الذهبي في تلخيصه. والبيهقي في سننه في الزكاة: باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ وقال في التعليق المغني على الدارقطني: قال في التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف. وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي.
والغرب: الدلو العظيمة كما في الصحاح ١/ ١٩٣/ مادة (غرب)، والناضح: البعير يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية كما في الصحاح ١/ ٤١١/ مادة (نضح).

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١] هذا مطلق في كل ما يحصد وتقييده بخبر[٢] الواحد نسخ.

الدليل من المعقول:

لنا:

الزكاة تختص بما يكثر نفعه ولهذا وجبت فيما له در[٣] ونسل ولم تجب[٤] في الخيل والحمر، وكذلك كثرة النفع في الحبوب دون الخضر[٥] بدليل اختصاصها بخمسة أوسق.

لهم:

أحد الواجبين المعلق على الأرض على الزرع فعلق[٦] الفواكه والخضروات كالخراج فهو مجمع عليه في هذه الأموال، وتأثيره أن العشر مؤونة الأرض والمقتات والفواكه فيه[٧] واحد.

مالك: ق[٨].

---

(١) الأنعام، آية: ١٤١.

(٢) في ب وجـ: بالخبر الواحد.

(٣) في ب: ذر.

(٤) في ب: يجب.

(٥) في ب: الحضر.

(٦) فعلق على الفواكه.

(٧) (فيه) سقطت من / ب.

(٨) القوانين الفقهية ص/ ٧٢/ .

أحمد : الثمار التي تكال وأوجب في اللوز لا الجوز[١] .

التكملة :

مأخذهم أن العشر واجب الأرض باعتبار أنها مال نام، وهذا يقتضي أن تجب في كل نما أرض إلا ما ورد فاستثنى[٢] به نص كالحشيش والحطب، وورق الفرصاد[٣]، وقصب السكر، ومأخذنا أن الموجب للعشر هو ملك الزرع والأصل نفي العشر عن[٤] الجميع إلا ما ورد فيه الدليل، والعقد الإجماع في الأقوات ولم نستبن[٥] أن الخضروات بمثابتها[٦] لاختلافهما في مساس الحاجة .

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٦٩/ ، والمغني ٢/ ٦٩٠-٦٩١/ .

(٢) في ب وجـ: باستثنائه .

(٣) الفرصاد: التوت وهو الأحمر منه كما في الصحاح مادة / فرصد٢/ ٥١٩/ .

(٤) في ب وجـ: عن الخراج بالجميع .

(٥) في ب و جـ: يستبن .

(٦) في ب: بمنابتها .

هوامش هذه المسألة (عه) :

«الحبوب القطنية: هي التي تقطن في البيوت، وهي اللوبيا، العدس، الماش[١]، الحمص، الباقلاء[٢]، الهرطمان[٢]»، لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ نصاباً ولا يضم البعض إلى البعض[٣] .

عند الإمامية: تجب الزكاة في ط أصناف: حنطة، شعير، ذهب، فضة، تمر، =

---

(١) الماش: حب، وهو معرب أو مولد كما في الصحاح ٣/ ١٠٢٠/ مادة: (ميش).

(٢) الباقلاء: الفول كما في الزاهري ص / ١٥٢/ .

(٣) حلية العلماء ٣/ ٧٢-٧٣/ .

. . . . . .

* * *

= زبيب، إبل، بقر، غنم، ولا زكاة في عروض التجارة[1].

* * *

(١) العروة الوثقى ٢/ ٢٧٢ـ٢٧٣/ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٤٣ـ١٥٨ ، والمختصر النافع ص / ٧٨ـ٨١/ .

كتاب الصيام

لوحة ٢٧ من المخطوطة «أ»:

ذهب أكثر أصحابنا بل عامتهم أن بيان ما شرع الله من الأحكام على جميع المكلفين أو بعضهم من الواجب والندب والمباح والمحظور واجب على النبي عليه السلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

نعم اختلفوا في جواز تأخير بيان المجمل من الخطاب[٢]، وبيان تخصيص العموم إذا أريد به الخصوص عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى التنفيذ، فمنع من ذلك بعض أصحابنا كالمزني والصيرفي، وأجاز ذلك أكثر الأصحاب لذكر[٣] النبي عليه السلام بيان أركان الصلاة وهيئاتها عن وقت الزوال[٤] إلى أن بينها بفعله، ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِلَتْ**﴾[٦]، والتفصيل إنما هو تفسير المجمل وتخصيص ما أريد تخصيصه وتقييد ما أريد تقييده، واعلم أنه إذا قال: أنا صائم إن شاء الله إن جعل شرطًا لم يصح، وإن أراد[٧] أن فعل ذلك موقوف على مشيئة الله صح[٨].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٨/.
(٢) في ب: / في غير مكانها.
(٣) في ب: وقد أخبر النبي.
(٤) في ب: النزول.
(٥) البخاري في صحيحه في الأذان: باب الأذان للمسافر ١/ ١٥٥/.
(٦) هود، آية: ١.
(٧) في ب وجـ: أي بدل: أن.
(٨) حلية العلماء ٣/ ١٥٦/.

من طلع الفجر عليه[١] وهو مجامع ونزع لم يبطل صومه[٢]، لأن النزع ترك الفعل فهو كما لو حلف لا لبست الثوب فاشتغل بنزعه[٣].

الريق: إذا جمعه في فيه ثم ابتلعه هل يفطر؟ وجهان[٤]: إذا نقل البلغم من صدره[٥]، أو من رأسه إلى فيه إن ابتلعه أفطر[٦]، إذا قدم من سفره فوجد زوجته طاهراً من الحيض فوطئها فلا شيء عليه، لأنه أبيح له الإفطار[٦]، إن وطئ امرأة وهي نائمة لم تفطر ويجب عليه القضاء والكفارة، فإن أكرهها[٧] بحيث لا تقدر[٨] تمتنع لم تفطر، وإن خوفها فأطاعته ففي إفطارها قولان[٤]. إذا وطئ فيما دون الفرج فأنزل أفطر ولا كفارة[٤]، وإن فعل ذلك في الدبر أو في بهيمة أفطر وعليه الكفارة خلافًا[٤] لهم[٩].

قالوا: لأنه وطء لا يحصل به الإحصان ولا الإحلال.

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فأفطرتا وجب عليهما القضاء دون الكفـــارة[٤]، وإن خافتا على ولديهما فأفطرتا فالمشهور من المذهب

---

(١) من ب وجـ: سقط (عليه).
(٢) الأم ٢/ ٩٧/، ومغني المحتاج مع المنهاج ١/ ٤٣٢/.
(٣) الوجيز ٢/ ٢٢٦/.
(٤) حلية العلماء ٣/ ١٤٥ـ ١٧٠/.
(٥) في ب: قصدة.
(٦) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٥/.
(٧) في ب: / في غير مكانها.
(٨) في ب: يقدر يمتنع لم يفطر.
(٩) المختار والاختيار ١/ ١٣١/، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٦٧ـ ١٦٨/، خلافًا لهم في البهيمة فقط دون الدبر.

(أن)[١] عليهما القضاء والكفارة[٢]، وتكره القبلة[٣] للصائم إن حركت شهوته[٢].

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه، قال عروة: فقلت لعائشة: ومن هي إلا أنت، فضحكت[٤].

إذا تلذذ بالنظر[٥] (فأنزل[٣] لم يفطر)[٢].

إذا استمنى أفطر ولا كفارة، قال النبي عليه السلام: «**استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبالسحور[٦] على صوم النهار**»[٧].

ويجوز للمسافر أن يصوم وهو عندنا أفضل خلافًا لأحمد[٨].

من جاز له الإفطار في رمضان لعذر ثم زال العذر وهو مفطر لم يجب عليه الإمساك بقية النهار، بل يأكل حيث لا يراه أحد كالمسافر إذا قدم والحائض إذا طهرت[٩].

---

(١) (أن) سقطت من / ب.

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٤٥ ـ ١٧٠/.

(٣) في ب: / في غير مكانها.

(٤) البخاري في صحيحه في الصوم: باب المباشرة للصائم ٢/ ٢٣٣/ بنحوه.

(٥) في ب: بالنظرة.

(٦) في ب: وبالسحور.

(٧) رواه ابن نصر والطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في جمع الجوامع ١/ ١٠٦/ خ.

(٨) في ب: لأحمد رضى الله عنه، وقال أبو الخطاب في كتاب الهداية ١/ ٨٢/، والمريض إذا خاف الضرر والمسافر يستحب لهما الفطر، فإن صاما كره لهما ذلك وأجزأهما.

(٩) حلية العلماء ٣/ ١٤٥/.

المسألة السادسة والسبعون: تبييت النية (عـو).

المذهب: لا يصح صوم شهر رمضان إلا بنية ليلية، وكذا نذر صوم يوم بعينه[٢].

عندهم: يصح بنية نهارية فيهما جميعًا، فأما[٣] النذر المطلق والقضاء فيفتقر إلى نية ليلية[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[٥] وروى من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا صوم له، ولا صيام لمن لم يبيت[٦]

---

(١) في ب: فب (٨٢).

(٢) مغني المحتاج مع المهاج ١/ ٤٢٣/، وحلية العلماء ٣/ ١٥٤/، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٠/.

(٣) في ب: أما.

(٤) المختار مع الاختيار ١/ ١٢٦/، والكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٦٣/.

(٥) أبو داود في سننه في الصيام ٢/ ٨٢٣/، وفيه: «قبل الفجر» بدلاً «من الليل» عن حفصة، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٨٧/، والنسائي في سننه في الصيام: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/ ١٩٧/ بلفظ (يبيت) بدل (يجمع). والدارقطني في سننه في الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٧٢/، وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤/، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٢/، وقال: هذا حديث اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات.

(٦) في ب: يثبت.

الصيام من الليل[١]، ولم[٢] يرد إمساكه جزء من الليل، لأن ذلك غير مطلوب، وحمله على القضاء والنذر باطل، لأن كلام الشارع يحمل على ما هو ركن.

لهم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، وهذا قد صام لأن الصوم عبارة عن الإمساك، وروى أن أعرابيًا شهد عند النبي عليه السلام برؤية الهلال نهارًا فأمر أن ينادي من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم[٤]، وكذلك فعل في عاشوراء[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يأت بالواجب فلم يخرج عن عهدته، إذ الفرض صوم اليوم كله وقد صام بعضه حيث الصوم إمساك مع نية، ومتى وجدت ضحوة لم يرجع إلى ما فات لأن النية عزيمة على الفعل ووقتها وقت إنشائها.

---

(١) ابن ماجه في سننه حديث ١٧٠٠، وكنز العمال ٨/ ٤٩٤، ورقمه ٢٣٧٩٢، وعزاه لابن ماجه عن حفصة بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» وصحيح سنن ابن ماجه: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/ ٢٨٤، بلفظ ابن ماجه.

(٢) في ب: ومن لم يرد إمساكه كرا.

(٣) البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) البخاري في صحيحه في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٢٥١/، ومسلم في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢/ ٧٩٨/ بنحوه.

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣/.

لهم:

النية ضحوة وقد قارنت[١] الصوم صورة فينبغي أن تصح كالنفل، بيانه:[٢] أن أول النهار معتاد إمساكه والمشقة في آخره، وإنما اعتبر إمساك أوله ليصير آخره صومًا فهو تابع ومقارنة النية للتابع ليست شرطًا فتصح النية نهارًا مع هذا خوفًا من فوات العبادة[٣].

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا: العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ[٦]، والنية قصد التقرب[٧] بالفعل ولم يشترط بالإجماع اقترانها بجميع العبادة، بل اكتفى بجزء[٨] واحد وجميع الأجزاء سواء، ولذلك صح النفل[٩] بنية نهارية، وإنما اختصت[١٠] النية في بعض العبادات بأولها لأنها تحتاج[١١] إلى تعيين، ومحل

---

(١) في ب وجـ: قاربت.
(٢) في ب: أنه.
(٣) في أ: العادة.
(٤) القوانين الفقهية ص / ٨٠/.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٣/.
(٦) في ب: ولا يتحر وفي جـ: ولا يتحرى.
(٧) في ب وجـ: التفرد والفعل.
(٨) في ب: بخير.
(٩) في ب: النقل بنية نهاره.
(١٠) في ب: اختص بالنية.
(١١) في ب: يحتاج.

النزاع استغنى عن ذلك بتعيين الوقت.

الجواب: الأصل اعتبار النية المحققة في جميع العبادة، فإن تصحيح القربة دون قصد القربة بعيد غير أن الشرع علم ما في الاستدامة من المشقة فاكتفى بالنية في الخبر الأول فتكون موجودة في جميع العبادة بعضها حقيقة وبعضها حكمًا، وفي محل النزاع تضييق[١] النية على أول الوقت ممتنع فنقلت[٢] إلى ما قبله وقدر بقاؤها، ولو جاز تأخيرها ما جاز تقديمها، فإذا نوى ليلاً فقد اشتملت النية على جميع النهار ونية النهار يتعطل بها جزء منه ونمنع[٣] تعيين[٤] اليوم للصوم، فإن المسافر يصوم فيه نفلاً، ولنا في التنفل منع وإن سلمنا فهو صائم من وقت النية والأول إمساك.

---

(١) في ب وجـ: تطبيق.
(٢) في ب: سلب، وفي جـ: ينقلب.
(٣) في ب: ويمتع.
(٤) في أ: بعض.

هوامش هذه المسألة (عو):

يسمى شهر رمضان ناتقًا لأنه ينكس الذنوب[١].

وقت النية: جميع الليل[٢].

قال زفر بن الهذيل: إذا كان الصوم متعينًا عليه بأن يكون مقيمًا صحيحًا لا يفتقر إلى نية[٢].

قال المزني وداود: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية ليلية[٣]. =

---

(١) لسان العرب ٣/ ٥٧٦/ مادة (نتق).
(٢) حلية العلماء ٣/ ١٥٤ـ١٥٥.
(٣) حلية العلماء ٣/ ١٥٩/.

. . . . . .

* * *

= عند الإمامية: صوم التطوع تجزئ نيته بعد الزوال[١]، ونية واحدة في أول شهر رمضان تكفي[٢].

* * *

(١) شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ص/ ٩٨/ .

(٢) شرائع الإسلام لمسائل الحلال والحرام ١/ ١٨٧/ ، والعروة الوثقى ٢/ ١٧٣/ ، والمختصر النافع ص/ ٨٩/ .

المسألة السابعة والسبعون : تعيين النية (عز)[١] .

المذهب : لا يتأدى[٢] إلا بنية معينة[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٥] ، و قال عليه السلام : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل**[٦] **امرئ ما نوى**»[٧] .

لهم :

الآية العزيزية[٥] .

والصوم عبارة عن الإمساك مع النية وقد وجد .

---

(١) في ب : فج (٨٣) .

(٢) في ب وجـ : تتأدى .

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٥٤/ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥١/ .

(٤) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٦٣/ ، والفتاوى الخانية مع الهندية ١/ ٢٠٠ـ ٢٠١/ .

(٥) البينة ، آية : ٥ ، وقوله تعالى : ﴿ **مخلصين له الدين** ﴾ سقط من/ ب وجـ .

(٦) في أ وجـ : وإنما لامرئ .

(٧) البخاري في صحيحه في بدء الوحي : باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٢/ . ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» ٣/ ١٥١٥/ .

الدليل من المعقول:

لنا:

صام من غير نية فلا يصح صومه، ويعنى بالصوم الإمساك في بياض النهار ونقول: عبادة يشترط تعيين النية في قضائها فاشترط تعيين النية في أدائها كالصلاة، ولا يلزم الحج، لأنه يشترط تعيين النية في قضائه، ونقول[١]: فقد شرط العبادة فلم تصح[٢].

لهم:

صوم عين فصح بمطلق النية كالنفل، فإن من أصبح غير ناو وأطلق النية انصرف إلى النفل والواجب عليه صوم ومتى أتى به لا يبقى عليه شيء، وتعيين الزمان يغني عن تعيين النية، ولا فرق بين تعيين الزمان وتعيين المكان[٣].

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

مطلع النظر البحث عن حقيقة النية ووجه الافتقار إليها والنية على ضربين: تقرب وتمييز، أما التقرب ففي العبادات إخلاص العمل لله تعالى، وأما التمييز كما في الديون فإنه يحتمل التملك هبة وقضاء وفي محل النزاع

---

(١) في ب: ويقول.
(٢) في ب: فلم يصح.
(٣) (المكان) سقطت من / ب.
(٤) القوانين الفقهية ص / ٧٩/.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٣/.

لا خلاف أن النية للتقرب نفي الزائد من كونه فرضًا أو نفلاً أو قضاء فتبييته بالنية فالخصم اعتبر نية التمييز وقد استغنى فيها بالوقت المتعين، ونحن نقف مع نية التقرب التي لا يجوز أن تخلو[١] العبادة منها، إن ألزمونا الوضوء والحج عبادات[٢] بنية مطلقة.

الجواب: أن نقول[٣] الوضوء رفع الحدث أو استباحة الصلاة، وكل ذلك لا ينقسم إلى فرض ونفل.

أما[٤] الحج فلا يلزم فإن نزاعنا وقع في فعل مأمور[٥] بأوامر مختلفة ولابد من امتثال[٦] ذلك الأمر بالقصد والحج ليس من قبيل الأمر بالفعل بل ذات المأمور مستحقة الحضور بالمناسك.

* * *

(١) في ب: تخلوا.
(٢) (عبادات) سقطت من ب وجـ، وفيهما: فإنهما يتأديان بنية مطلقة.
(٣) في ب: يقول.
(٤) في ب وجـ: وأما.
(٥) في أ: مأمور أوامر، وفي / ب: مأمورنا وأمر مختلفة.
(٦) في ب: امثال.

هوامش هذه المسألة (عز):

ينوي صوم شهر رمضان فريضة[١].

* * *

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠/.

المسألة الثامنة والسبعون: المطاوعة في شهر[١] رمضان (عج)[٢].

المذهب: لا تلزمها[٣] الكفارة على المنصور[٤].

عندهم: ف[٥].

الدليل من المنقول:

لنا:

خبر الأعرابي وقوله: هلكت وأهلكت، قال: «**ماذا**[٦] **صنعت؟**» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي عليه السلام: «**أعتق رقبة**»[٧]، ولم يتعرض للمرأة ولو كان عليها شيء لذكره.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على**

---

(١) في ب وجـ: نهار.

(٢) في ب: فد (٨٤).

(٣) في ب: يلزمها.

(٤) الأم ٢/ ١٠٠، وحلية العلماء ٣/ ١٦٧/، والمجموع مع المهذب ٦/ ٣٠١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤/.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١/.

(٦) في ب وجـ: وماذا.

(٧) البخاري في صحيحه في الصيام: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/ ٢٣٥-٢٣٦/، بنحوه عن أبي هريرة. ومسلم في صحيحه في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... حتى تستطيع ٢/ ٧٨١/.

المظاهر»، وهذه قد أفرطت فعليها الكفارة التي على المظاهر[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

المرأة سبق فطرها[٢] جماعها فصار كما لو ابتلعت حصاة ثم جومعت والكفارة كفارة وقاع، وهذه مواقَعَةٌ لا مواقعَةٌ لأن الوطء من الرجل وهي ممكنة والتمكين[٣] من الفعل دون الفعل كالتمكَين[٤] من القتل.

لهم:

استويا في سبب الكفارة فاستويا في وجوبها، دليله الوقاع في حالة الإحرام بالحج فإنه يجب على[٥] كل واحد منهما كفارة الإحرام، ذلك لأن الاستواء (في السبب يقتضي الاستواء)[٦] في الحكم وإفطارها كإفطاره.

مالك: ف[٧].

أحمد: ق[٨].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/، وقد ذكر جزأ من هذا الحديث: أنه حديث غريب بهذا اللفظ، ثم قال: ولم أجده.

(٢) في ب: فطره إجماعها.

(٣) في ب: التمكن.

(٤) في ب: كالتمكن.

(٥) (على) سقطت من / ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من/ ب.

(٧) المدونة ١/ ١٩١/.

(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٤/ في إحدى الروايتين.

التكملة:

مطلع[١] النظر تحقيق المناط في محل الإجماع من قصة الأعرابي ويشتمل على أوصاف كثيرة واختلافنا[٢] في وصف واحد وهو كونه وقاعًا فنحن نعتبره، والخصم يعتبر عموم وصف الإفساد، وقد يوافقون في اعتبار الوقاع ويدعون أن المرأة فيه كالرجل.

وقد نوافقهم[٣] على أن المناط (مطلق الإفساد)[٤]، وندعي[٥] أنه هو أفسد صومها، ثم الكفارة تترتب على الوقاع المهلك وإنما وجد من الزوج[٦] والمرأة محله حتى لا يصح منها أن يقول واقعت[٧] وانتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول ويتأيد هذا الفصل بالعاقلة إذا مكنت مجنونًا فإن الحد ساقط عنها[٨] عندكم فإن ناقضونا بحد الزنى وكونه يعمهما إما لأن الفعل مشترك بينهما، أو لأن تمكينها بمنزلة الفعل.

قلنا: الحقائق لا تنتقض بالأحكام، والصحيح أنه فاعل فعل الإيلاج والمرأة ممكنة إلا أن الشرع لقب تمكينها زنى وربط به الحد وذاك إليه، بقي[٩] إذا ألحقت به هناك فلتلحق[١٠] به هاهنا.

---

(١) في ب: مطلق.
(٢) في ب: واختلافيا.
(٣) في ب: يوافقهم.
(٤) في جـ: مطموس ما بين القوسين.
(٥) في ب وجـ: يدعي.
(٦) في ب: وإنما وجد الزوج.
(٧) في ب وجـ: وافقت.
(٨) في ب: عهدًا.
(٩) في ب وجـ: بقي أن يقال.
(١٠) في ب وجـ: فليلحق.

والجواب: هذا قياس ولا مجال[١] للقياس في الأسباب.

* * *

(١) في ب: محل.

هوامش هذه المسألة (عج):

الكفارة على الترتيب: عتق رقبة، صوم شهرين متتابعين، إطعام[١] ستين مسكينًا كل واحد مد وكل من يلزمه القضاء فعن اليوم يوم.

قال الشافعي: يجب على مساق قول ربيعة بن عبد الرحمن أن من ترك صلاة ليلة القدر أن يقضيها بصلاة ألف شهر.

قال ربيعة: من وجب عليه القضاء ففي كل يوم ١٢ يومًا لأن السنة ١٢ شهرًا[٢]، وصوم شهر رمضان يجزئ عنها.

عند النخعي والشعبي: لا كفارة عليه[٣].

قال الحسن البصري: إذا وجبت الكفارة تخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة[٤].

قال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى، وإن كفر بالصوم لم يقض.

عند الإمامية: الكفارة على التخيير[٥].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٨ / .

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ / ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢١١/ .

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ / .

(٤) حلية العلماء ٣/ ١٦٨/ ، والمجموع ٦/ ٣١١/ .

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٩١ و٢٠٥، والعروة الوثقى ٢/ ٢٣٧.

المسألة التاسعة والسبعون: الإفطار بالأكل والشرب (عط)[١].

المذهب: لا يوجب[٢] الكفارة[٣].

عندهم: يوجب بالغذاء[٤] والدواء[٥].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٦].

لهم: الخبر الشريف[٧].

الدليل من المعقول:

لنا:

تارك للصوم[٨] في بعض اليوم فلم تجب الكفارة عليه، كما لو ترك

---

(١) في ب: فه (٨٥).

(٢) في ب وجـ: توجب.

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٦٥/.

(٤) في أ: بالغداء.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١/، والكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٦٦/ والمختار مع الاختيار ١/ ١٣١/.

(٦) بياض في ب وجـ، وفي / أ بخط مغاير (قوله عليه الصلاة والسلام: «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»)[١].

(٧) هكذا في ب وجـ وفي/ أ زيادة «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٢].

(٨) في ب: الصوم.

---

(١) البخاري في الصيام-باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» ٢/ ٢٢٩ عن ابن عمر.

(٢) البخاري في صحيحه في الصيام: باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» ٢/ ٢٢٩/.

الجميع بأن[١] لم ينو لأن حقيقة الصوم ترك الأكل لا ترك الجماع، فالجماع من المحظورات، ومنا من سلم أن الجماع ترك الصوم غير أنه لو طلع الفجر عليه وهو مخالط[٢] وجبت الكفارة كتركه الصوم في بعضه، وليس[٣] كذلك إذا ترك الصوم في كل النهار بأن لم ينو.

لهم:

وجد الإفطار الكامل فوجبت الكفارة كالجماع، ذلك لأن الصائم[٤] مأمور بالكف عن الشهوتين والجنابة بارتكابهما[٥] واحد، وقد سوى الشرع بينهما تحريمًا وتحليلاً، والكفارة عقوبة فصلحت للزجر عن الإفطار سيما وشهوة البطن هي الأكثر وقوعًا فاقتضت الزجر عنها.

مالك: تجب الكفارة بكل ما يحصل به هتك حرمة الصوم إلا الردة[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

الكفارة ليست في مقابلة المحل حتى ننظر[٨] إلى فواته ونقطع[٩] بالنظر

---

(١) في ب: فإن.
(٢) في ب: محالا.
(٣) في ب: فليس.
(٤) في ب: النائم.
(٥) في ب: وارتكابهما.
(٦) القوانين الفقهية ص/ ٨٣/.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٣/، ومختصر الخرقي ص/ ٤٠/.
(٨) في ب: ينظر.
(٩) في ب: يقطع النظر.

عن الفوت، وإنما[١] الكفارة بأزاء الفعل، إما جزاء عليه أو محواً[٢] لأثره حتى يصير كأن لم يكن، وهذه المناسبة في خصوص معنى الوقاع (أكثر لمعنى الحظر فيه فإن الوقاع)[٣] باعتبار أصله حرام والحل عارض[٤] والأكل مباح، والحرمة لعارض ولهذا يقضي بتحريم كل امرأة[٥] لم يعرف حلها، وبحل[٦] كل مأكل لم تعرف[٧] حرمته، فإن الزنا حرام لعينه، وأكل مال[٨] الغير حرام لغيره، وملك المباح[٩] لا يغير هذا المعنى لأن في الجملة[١٠] في الوطء ابتذالاً هو بعد الملك كما كان قبل الملك.

أما من أفطر بخمر فنقول[١١]: النقص يدل على من يستدل بالمناسبة على اعتبار المعنى في حق الحكم ونحن نثبت اعتبار وصف الوقاع[١٢] بالنص يعم[١٣] الشرط المضاف إليه أن يكون مناسبًا حتى يعتبر مع السبب غاية ما في الباب أن مناسبًا آخر لم يعتبره الشرع ومن يتحجر عليه فيما يأخذ ويذر[١٤].

---

(١) في ب: وأما.
(٢) في ب: وأما محوا.
(٣) ما بين القوسين سقط من/ أ.
(٤) في ب: فالأكل.
(٥) في أ: كل امرأة مكررة.
(٦) في ب: ويحل.
(٧) في ب: لم يعرف حرمه.
(٨) (مال) سقط من / أ.
(٩) في ب: النكاح لا يغير.
(١٠) في ب وجـ: بالجملة.
(١١) في ب: فيقول النقص.
(١٢) في ب: الورع.
(١٣) في ب: نعم، وفي جـ: تعم.
(١٤) في ب وجـ: ذلك.

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة (عط):

قال ابن راهويه: إذا ظن أن الفجر طلع أو أن الشمس قد غربت فأفطر لا قضاء عليه[١].

قال ابن مسعود: إذا استقاء لا يفطر[١].

كان ابن أبي ليلى: لا يوجب تتابع الشهرين[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ / ، ونسب القول الثاني لابن عباس وابن عمر.

(٢) المجموع ٦/ ٣١١/ .

المسألة الثمانون: (ف)[١].

إذا جامع في يومين من رمضان.

المذهب: تجب كفارتان[٢].

عندهم: كفارة واحدة واختلفوا كما لو كفر ثم وطئ في يوم ثان[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٤].

لهم:

خبر الأعرابي[٥].

وجه الدليل كونه لم يسأله دفعة[٦] واقع أو[٧] دفعات، ولو اختلف الحكم لاستفصله، دليل كونه عقوبة: قوله عليه السلام: «**من أفطر**

---

(١) في ب: فو (٨٦).

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٦٨/.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٥٨/، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢.

(٤) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ما نصه: «وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة**»[١].

(٥) تقدم في مسألة عح (٧٨).

(٦) في ب: دقمة.

(٧) في ب: أم.

---

(١) في ب: وذي وهو لحن، والحديث في صحيح البخاري في الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان ٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠/، ولفظه: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة**»، وأبو داود في سننه في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ٢/ ٧٤٢ـ ٧٤٣/.

متعمدًا»[١]، علق الكفارة على العمدية فدل على كونها عقوبة.

الدليل من المعقول:

لنا:

تكرر سبب الوجوب فتكرر[٢] الوجوب كما لو ظاهر ثم ظاهر، فإن الحكم موجب السبب فكان على وفقه واليوم الثاني كاليوم الأول في جميع أحكامه.

لهم:

الكفارة تجب بهدم حرمة رمضان والشهر واحد فهو بمثابة شهري التتابع، وكفارة رمضان عقوبة، والعقوبات تتداخل[٣] كالحد.

الدليل على كونها عقوبة: اعتبار العمدية[٤] فيها خرج عليه ما لو وطئ ثم كفر فإنه بمثابة ما لو حد ثم وطئ، وكذا إذا وطئ في رمضانين هو كما لو وطئ امرأتين.

مالك: ق[٥].

---

(١) البيهقي في سننه في الصيام: باب التغليظ على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا من غير عذر ٤/ ٢٢٨/، ولفظه: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه» وقال البيهقي: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي، والدارقطني ٢/ ٢١١/ بنحوه، وقال: هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضًا.

(٢) في ب: لتكرر.

(٣) في ب: متداخل.

(٤) في ب: العمدة.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٢٣/.

أحمد: إن كفر[١] عن الأول وجبت في الثاني[٢].

التكملة:

الكفارة ليست من قبيل[٣] العبادات، فإن العبادات مطلوبة، والكفارة بسبب يأباه الشرع، وليست غرامة، إذ الغرامات خير المحال، والكفارة تجب بإزاء الفعل إجماعًا، ولهذا تتعدد[٤] في الجماعة، إذا قتلوا واحدًا مع اتحاد[٥] الدية وليست عقوبة، لأن العقوبات تزجر[٦] عن الفعل، والفعل[٧] إنما يزجر عنه إذا اتصف بالحرمة وذلك عند النهي.

والكفارة تجب بأسباب لا يتعلق بها النهي[٨] ولا توصف بالحرمة كالقتل الخطأ، فهي إذًا جنس بنفسها تمحو أثر الفعل، ونقول: هتك حرمة الشهر خيال باطل، وإنما هو جنى على نفسه ودينه، ومنهم من يقول: تعدد السبب يوجب تعدد الحكم في العبادات والغرامات لا في الحدود (وقد يسلمون تعدد الحكم، أما الاستبقاء ففي العبادات والغرامات لا الحدود)[٩].

و[١٠]الجواب: أن الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب وأن يستوفي[١١]

---

(١) في ب: يكفر.
(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٧/ في أحد الوجهين، ومختصر الخرقي ص/ ٤٠/.
(٣) في ب: قبل.
(٤) في ب: والغرامات.
(٥) في ب وجـ: يتعدد.
(٦) في ب: إيجاد.
(٧) في ب: يزجر.
(٨) (والفعل) سقط من/ ب.
(٩) في ب: بالنهي.
(١٠) ما بين القوسين سقط من/ أ.
(١١) في ب وجـ: يستوفي ما لذلك.

ذلك ما لم يوجد مانع .

* * *

= هوامش هذه المسألة (ف) :

إذا وطئ في يومين وطيين وجبت كفارة واحدة[١] .

الإرب : العضو ، الأرب : الحاجة[٢] .

قال الحسن البصري : من أصبح جنبًا اغتسل وصام وقضى[٣] .

عند الإمامية : من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال وجب عليه القضاء والكفارة[٤] ، وتجب الكفارة على المستمني[٥] .

قالت الإمامية : لا يجوز للمسافر أن يصوم[٦] .

* * *

(١) المنهج للنووي مع المغني ١/ ٤٤٤/ ، وقال : ومن جامع في يومين لزمه كفارتان ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨/ ، وقال : فعليه لكل يوم كفارة .

(٢) المغرب ١/ ٣٤ـ٣٥/ .

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٦٠/ .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٩٨/ .

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٩١/ .

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام١/ ١٩٧/ .

مسائل الصيام

ص ٢٨ من المخطوطة «أ»:

(المكلف[١] المحكوم عليه، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، لأن التكليف يقتضي الطاعة بالإمساك[٢]، ولا يمكن الإمساك[٢] إلا بقصد[٣] النية، وشرط القصد العلم بالمقصود[٤] وفهم التكليف، فمن لا يفهم كيف يقال له: افهم، ومن ليس له قصد صحيح، كيف يكلف القصد الصحيح؟

وأما وجوب الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان فليس ذلك من التكليف؛ لأنه يستحيل التكليف بفعل الغير وتجب الدية على العاقلة لا بمعنى أنهم يكلفون بفعل الغير لكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم عليهم، وكذا[٥] ملك النصاب سبب لثبوت الزكاة في ذمة الصبي بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب خطاب الصبي بعد البلوغ وذلك لا يستحيل إنما يستحيل أن يقال لمن لا يفهم افهم.

وبالجملة الصبي يفهم الخطاب بالقوة ويظهر إلى (الفعل[٥] بالبلوغ) وأمر الصبي بالصلاة إنما هو من جهة الولي فهو يخاطب الصبي، وإنما تعرف[٦] السن التي يخاطب فيها بالشرع والناسي أيضًا غير مخاطب، وكذا السكران ولزوم المغارم من قبيل ربط الأحكام.

---

(١) في ب: المكلف هوالمحكوم عليه.
(٢) في ب: الامتثال.
(٣) في ب: إلا إليه.
(٤) في أ: المقصود.
(٥) في غير مكانها في/ ب.
(٦) في ب: يعرف.

وقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾[١] (خطاب[٢] للمنتشي[٣]، فإن قالوا): عندكم ليس من شرط الأمر كون المأمور به[٤] موجودًا وعدمه آكد من عدم صفة فهمه.

الجواب[٥]: المعدوم مأمور على تقدير الوجود لا أية مأمور في حالة العدم لا[٦] يبعد أن يقوم بنفس الأب طلب تعلم الولد العلم قبل وجود الولد فصار الولد مطالبًا بذلك الطلب.

وكذا اقتضاء الطاعة من العباد تعلق بهم وعلى[٧] تقدير وجودهم (فإذا وجدوا[٨] صاروا) مأمورين ولا يسمى هذا المعنى في الأول خطابًا إنما يصير خطابًا إذا وجد المأمور[٩]).

واعلم أنه يحسن أن يقال: (لمن[٨] أوصى أولاده) بالتصدق بماله أمر فلان أولاده بكذا وإن كان بعضهم يعد مجنيًا[١٠] أو معدومًا.

واعلم أنه لا يقف (الإفطار على الطعام والشراب)[٨] فحسب بل لو بلع

---

(١) النساء، آية: ٤٣.
(٢) في غير مكانها في/ ب.
(٣) في ب: للمنسي.
(٤) (به) سقط من / ب.
(٥) في ب: والجواب.
(٦) في ب وجـ: ولا يعبد.
(٧) في ب: على بدون واو.
(٨) في غير مكانها في/ ب.
(٩) المستصفى للغزالي ١/ ٨٣-٨٥/، وروضة الطالبين ص/ ٢٦-٢٧/.
(١٠) في ب: مجتنى.

حصاة أفطر[١] والحقنة تفطر[٢] والتقطير في الإحليل[٣]، ولا يكره للصائم أن يكتحل (ولو[٤] وجد طعم الدواء في) حلقه لم يفطر[٢].

الشيخ الهم إذا أجهده الصوم جهدًا غير محتمل أفطر وتصدق عن كل يوم ([٤]مدًا)[٥] ومن وجب عليه) قضاء رمضان فجاء رمضان آخر ولم يقض صام الأداء[٦] وكفر عن الغائب[٧].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ١٦٥/ .
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٧/ .
(٣) حلية العلماء ٣/ ١٦٢/ .
(٤) في غير مكانها في/ ب.
(٥) الوجيز ١/ ١٠٥/ .
(٦) في ب: الأدنى.
(٧) حلية العلماء ٣/ ١٧٢/ .

* * *

المسألة الواحدة والثمانون: (فـا)[١].

إذا انفرد برؤية الهلال ورد الحاكم شهادته إن جامع.

المذهب: وجبت عليه الكفارة[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قوله عليه السلام: «**صومكم يوم تصومون**»[٥] دليل على أن اليوم ليس من الشهر، لأن الناس ما صاموه وكونه لا يمنع برؤية الهلال لما روي أن

---

(١) في ب: (فز).

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٦٩/، والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٣٥/ و٣٠٢/، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨/.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦/.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ/ بخط مغاير ما يلي: «قول عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**»[١].

(٥) البيهقي في سننه في الصيام: باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤/ ٢٥٢/ عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه في الصيام: باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/ ٧٤٣/.

---

(١) أحمد في مسنده ١/ ٣٥ عن عمرو ١/ ٤٨/ عنه، والحميدي في مسنده ١/ ١٢ بنحوه عنه، والدارمي في سننه في الصوم: باب في تعجيل الإفطار ٢/ ٧/، والبخاري في صحيحه في الصيام: جزء من حديث عبد الله بن أبي أوفى: ومنه: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» ٢/ ٢٤١/.

عمر رضي الله عنه أمر إنسانًا زعم أنه رأى الهلال أن يغسل وجهه ففعل وعاد فما رآه.

الدليل من المنقول:

لنا:

أفطر في يوم من رمضان بجماع يأثم[١] فوجبت الكفارة كاليوم الثاني والدليل على وجوب صومه وجوب القضاء عليه، وفطر غيره لا يلزمه، كما لو شرب خمرًا[٢] يحسبها الغير ماء أو وطئ أجنبية يحسبها الناس زوجته.

لهم:

أفطر بشبهة فلا كفارة[٣] عليه كما لو تسحر يظن أنه ليل[٤] فلم يكن ذلك لأن الكفارة في الصوم عقوبة، والدليل على الشبهة أن الشهر في حق غيره شعبان، بدليل أنه لو عد الناس معه تسعة وعشرين يومًا فلم يروا الهلال لزمه الصوم معهم.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

---

(١) في ب وجـ: أثم.
(٢) في ب وجـ: الخمر.
(٣) في ب: فالكفارة عليه وهو خطأ.
(٤) في ب: ولم.
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١/.

التكملة:

دليل على كونه من شهر رمضان صلاته واستثناؤه عن تثبيت النية وتعيينها عندهم ولزوم قضائه[١] بنية رمضان، إذا فات، أما هم فيقولون لما رد الحاكم شهادته حكمنا بأنه ليس من رمضان كيلا يكون في حق شخص من شعبان، وفي حق آخر من رمضان، ولعله أخطأ في النظر، وإنما ألزمناه في الصوم[٢] شرائطه احتياطًا.

الجواب: الرؤية مدرك[٣] من مدارك العلم حتى لو أن أهل قرية رأوا الهلال لزمهم الصوم، وإن لم يلزم غيرهم على مسافة القصر، ويستحيل أن يقال: انتفاء الغلط لكثرتهم، فإن الكثرة تنفي احتمال الكذب لا الغلط فإن الغلط جار[٤]، أما إذا لم ير الهلال في تاسع وعشرين[٥] فإنه يفطر سرًا خيفة التهمة.

---

(١) في ب: ولزوم قضاؤه، وهو لحن.

(٢) في ب وجـ: وإنما ألزمناه الصوم وشرائطه.

(٣) في أ: تدرك.

(٤) في ب وجـ: جاز على ما.

(٥) في أ: تاسع وعشرين بلا واو.

هوامش هذه المسألة (فا):

لا خلاف أن الصوم يلزمه[١].

مثلها: إذا شهد برؤية هلال ذي الحجة يقف اليوم التاسع بحكم رؤيته[٢].

قال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصيام[٣]. =

---

(١) المجموع ٦/ ٣٠٢/ و/ ٢٣٥/.

(٢) المجموع ٦/ ٢٣٥/.

(٣) المجموع ٦/ ٢٣٥/.

. . . . . .

* * *

= قال قوم: يرجع إلى قول المنجم في رؤية الهلال، وتعلقوا بقوله: «**فاقدروا له**»، والتقدير يكون بالتيسير[١].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ١٤٨/ ، والمجموع ٦/ ٢٣٤/ .

المسألة الثانية والثمانون: (غب)[١].

إذا وصل إلى جوفه بمضمضة أو إكراه.

المذهب: لا يفطر في القول المنصور[٢].

عندهم: يفطر إن كان ذاكرًا للصوم[٣][٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٥] والخطأ لا يرتفع إنما نرفعه[٦] من حيث المعنى، ولا نعلق به حكمًا.

لهم:

قوله عليه السلام: «**الصوم مما ولج، والوضوء مما خرج**»[٧]، وقال

---

(١) في ب: (فح ٨٨).

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٦٥/.

(٣) في ب وجـ: لصوم.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦-٣٦٧/.

(٥) الطبراني في الكبير كما في جمع الجوامع ١/ ٥٣٥/ خ عن ثوبان، وكما في الجامع الصغير مع الفيض ٤/ ٣٤/ عنه، ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير: رمز المصنف لصحته، وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد ابن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٦) في ب وجـ: يرفعه.

(٧) البخاري في صحيحه تعليقًا: باب الحجامة والقيء للصائم ٢/ ٢٣٦/، بلفظ: «وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»، والبيهقي في سننه في الصيام ٤/ ٢٦١ بلفظ: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

للقيط[١]: «**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**[٢] **فارفق**»، وإنما نهى مخافة الواصل.

الدليل من المعقول:

لنا:

وصل الواصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يفطر كما لو طار إلى حلقه ذبابة.

لهم:

لو بالغ أفطر لا بالمبالغة بل بالواصل، وكذا إن لم يبالغ إذ الحكم مع الواصل كما قلنا في القبلة نهى عنها الشاب، ورخص فيها للشيخ، ثم إن الشيخ لو قبل[٣] أفطر، عبارة: وصل الواصل إلى جوفه وهو ذاكر فأفطر[٤]

---

(١) في ب: العبط: وهو لقيط بن عامربن صبرة بن عامر بن عقيل بن كعب العقيلي، أبو رزين، صحابي، له أربعةوعشرون حديثًا، روي عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن حدس. (أسد الغابة ٤/ ٢٦٦/، وخلاصة التذهيب ص / ٣٢٣/).

(٢) أبو داود في سننه في الصوم: باب الصائم يصب عليه من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٢/ ٧٦٩/، والنسائي في سننه في الطهارة: المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦/، ومعنى: أسبغ في الوضوء: أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك. وقال في تلخيص الحبير ١/ ٨١/، رواه الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به مطولاً ومختصراً، وانظر: الفتح الرباني ٢/ ٢٥-٢٦/ بنحوه، والحاكم ١/ ١٤٨/، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح رواه ابن جريج، وداود العطار ويحيى بن سليم عن إسماعيل.

(٣) في ب: لو قبل فأنزل أفطر.

(٤) في أ: فاطر.

قياسًا على ما لو ظن أنه ليل.

مالك[١]:

أحمد[٢]:

التكملة:

الصوم فعل أمر العبد به وهو الكف، والإفطار فعل هو ترك الصوم وفعله ما تعلق بقدرته وقس على الناسي الله أطعمك و سقاك، والأصل أن من لا يفعل شيئًا لا يضاف إليه، وحافر البئر في ملك الغير[٣] أضيف إليه لتعديه، قولهم: الصوم مما يلج، يرد عليه الاستقاء عندهم الناسي على خلاف القياس، وإلا الفطر قد وجد.

وحرف المسألة أن عندنا كما لا يدخل في الصوم إلا بقصد لا يخرج منه إلا بقصد، وعندهم يحصل الإفطار بالمنافي.

---

(١) المدونة ١/ ١٨٦/ في الإكراه عليه القضاء، وفي ١/ ١٧٩/ في المضمضة إن دخل حلقه والصوم واجب قضى، وإن كان تطوعًا لا يقضي.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٣ـ ٨٤/ ونصه: وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه لم يبطل صومه، فإن زاد على الثلاث فيهما أو بالغ في الاستنشاق فعلى وجهين.

(٣) من ب: سقط «الغير».

هوامش هذه المسألة (فب):

قال الأوزاعي: إذا شاتم الصائم أفطر[١].

كان أبو طلحة الأنصاري يستف البرد[٢] وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا =

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٤/.

(٢) في ب: البر.

. . . . . .

* * *

= شراب[1].

* * *

(١) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢/ ، وقال الهيثمي : فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح .

المسألة الثالثة والثمانون : (فج)[١] .

المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر .

المذهب : لا يلزمه قضاء ما فات من أيام الشهر[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**رفع القلم عن ثلاث**»[٤] رفع التكليف عن المذكورين ويقتضي رفع مطلق الوجوب ، واستثنى من ذلك النائم بدليل .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٥] وقد تحقق شهوده حيث أفاق في بعضه[٦] إذ كانت إضافة وجوب الصوم إلى الشهر إضافة مطلقة ، وهذا يدل على السببية ، لأن الحكم أخص بسببه من شرطه ، لأن السبب موجب والشرط غير موجب .

---

(١) في ب : (فط ٨٩) .

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٤٣/ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٠/ .

(٤) أحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ ، ١٤٤/ عن عائشة ولفظه : «**رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**» ، وقد قال حماد : وعن المعتوه حتى يعقل .

(٥) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٦) في ب : إذا .

الدليل من المعقول:

لنا:

الإيجاب لا يتناول زمن الجنون، فإذا أفاق لا يتناول الإيجاب الزماني[١] الماضي كالصبي بلغ في بعض الشهر، ذلك لأن الإيجاب بخطاب الشرع، لأنها عيادة سمعية، والخطاب ساقط، والوجوب بالخطاب لا بالأسباب، والمتكرر بمطلق الأمر.

لهم:

الجنون يمنع من فهم الخطاب فلا[٢] يمنع الوجوب والأداء، إذ التصور كالصوم[٣]، لأن أسباب الأمور الحسية كالوقت للصلاة[٤]، والمال للزكاة وإذا حصلت حصل المسبب، ولأنها تتكرر[٥] بتكرر الأوقات، وإنما سقط القضاء إذا أفاق بعد الشهر للحرج، وندعي[٦] أنه مخاطب.

مالك: إذا فات الشهر في حال حياته فعليه القضاء[٧].

أحمد: وافق مالكًا[٨].

---

(١) في ب وجـ: الزمان.
(٢) في ب: فلا يمنع.
(٣) في ب وجـ: كالنوم.
(٤) في ب وجـ: كالصلاة.
(٥) في ب: تتكر.
(٦) في ب: ويدعي.
(٧) القوانين الفقهية ص/ ٧٧.
(٨) مغني ابن قدامة ٣/ ١٥٦ في إحدى الروايتين.

التكملة:

قالوا: خطاب الأداء التماس الفعل من المكلف، والمجنون ليس أهلاً له، وخطاب الوجوب الإثبات في الذمة، وذمة المجنون صحيحة.

الجواب: هذا التقسيم مقبول في المعاملات[١]، فإن الواجب مثلاً مال مقدر في الذمة، والعبادات ليس فيها إلا خطاب واحد، وهو طلب الفعل، والفرق بينهما أن المال المؤدى غير فعل[٢] الأداء، وهاهنا الفعل المؤدى عين فعل الأداء، وقد وقع الاشتراك في اللفظ فإنه يقال: أداء المال وأداء الصلاة فيظن أن المؤدى في الصلاة غير الأداء، والعذر عن النائم (أن الشرع)[٣] أدار الخطاب مع العقل والنائم عاقل، بدليل أنه لو روعه منبه فزال عقله وجب عليه الضمان، ونسبة النائم إلى المجنون نسبة المقيد إلى الزمن.

حرف المسألة[٤] عندنا الوجوب يتلقى من خطاب الشرع ولا خطاب في حق المجنون، وعندهم يتلقى من الأسباب.

---

(١) في ب وجـ: العاملات.

(٢) في ب وجـ: قبيل.

(٣) ما بين القوسين سقط من/ أ.

(٤) في ب: أن عندنا.

هوامش هذه المسألة (فج):

اليوم الذي أفاق فيه وجهان[١].

الاعتكاف: القيام على الشيء[٢].

يتصل بالصوم الاعتكاف، ويجوز في جميع المساجد[٣]، وبه قال مالك[٤] خلافًا =

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٤٣/.

(٢) لسان العرب ٢/ ٨٥٣/ مادة (عكف).

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٨١/.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٢٨/.

. . . . . .

* * *

= للعراقي وأحمد[١]، فإنهما قالا: لا يصح إلا في مسجد تقام في الجماعات.
عند الإمامية: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد صلى فيه الجمعة خلف إمام عادل وهي المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصرة، وأقله ثلاثة أيام[٢]، وليس للمعتكف أن يستظل بسقف إذا خرج من المسجد حتى يعود[٣].

* * *

(١) المغني ١/ ١٨٧.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١٦/، والعروة الوثقى ٢/ ٢٤٨/، والمختصر النافع ص/ ٩٧/.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢١٧/، والعروة الوثقى ٢/ ٢٥٦/. (٦) لسان العرب ٢/ ٨٥٣/ مادة (عكف).

المسألة الرابعة والثمانون: (فـد)[١].

إذا شرع في صلاة أو صوم تطوع.

المذهب: لا يلزمه اتمامه ولا قضاؤه إن أفسده[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روت أم هانئ[٤] رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي عليه السلام فأتي بقدح فيه شراب فشرب وناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله أذنبت ذنبًا فاستغفر لي، فقال: «**ما فعلت؟**»، قلت: كنت صائمة، قال: «**أعن قضاء؟**». قلت: لا. فقال: «**لا**[٥] **يضرك**»[٦].

---

(١) في ب: (ص).

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٧٧/، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٦/.

(٣) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٧١/.

(٤) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية، روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى وحفيدها هارون ومولياها أبو مرة وأبو صالح وابن عمها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وغيرهم.
(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٠٣/، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥/، وأعلام النساء ٤/ ١٦١٤/).

(٥) في ب: نصرك.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢/، وقال الهيثمي فيه رجل لم يسم، والبيهقي في سننه في الصيام: باب صيام التطوع والمخروج منه قبل تمامه ٤/ ٢٧٦/، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٧٣/ بنحوه.

لهم:

قالت عائشة: كنت وحفصة[١] صائمتين فأهدى لنا طعام فأكلنا فدخل النبي عليه السلام فابتدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألته عن ذلك فقال: «**اقضيا يومًا مكانه**»[٢]، ودخل علي ذات يوم فقال: «**إني صائم**» فأهدي لنا حيس[٣]، فقال: «**إني آكل وأقضي يومًا**»[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

تارك للصوم[٥] في بعض اليوم فلا يزيد على ترك الجميع أما الإكرام[٦] والالتزام فلا يوجد[٧] إثم إنه عبادة لا يجب المضي فيها مع الإفساد فلا

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين، وأمها زينب بنت مظعون.
(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٧٣/، والاستيعاب ٤/ ٢٦٨/، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٩٤/، وإعلام النساء ١/ ٢٧٤ـ ٢٧٧/، والعبر ١/ ٣٦/، وشذرات الذهب ١/ ٥٢/، وجعلها الذهبي وابن العماد في وفيات سنة إحدى وأربعين وقالا: قيل: توفيت سنة خمس وأربعين كغيرهما).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢/، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث، والتمهيد ١٢/ ٧١/.

(٣) الحيس: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه، ثم يذر عليه أقط مدقوق وسويق ويدق دقًا ناعمًا حتى يتكتل ثم يؤكل، وربما جعل فيه شيء من السمن، كما في الزاهر ص/ ١٦٧/.

(٤) البيهقي في سننه في الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تماه ٤/ ٢٧٥.

(٥) في ب: الصوم.

(٦) في ب وجـ: الإلزام.

(٧) في ب: يوجبا.

تلزم[١] بالشروع يخرج عليه الحج فإنه يمضي فيه مع الإفساد.

لهم:

عبادة تلزم بالنذر فتلزم[٢] بالشروع كالحج، وإذا شرع في صوم نفل فأول جزء أتى به انعقد قربة، والقرب لا يجوز إبطالها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٣].

مالك[٤]:

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يلزمهم[٦] إذا شرع في صوم ظن أنه واجب عليه حيث لا يلزمه المضي فيه، عندهم أن الغرم يلزم كالنذر، وإن كان النذر يلاقي كل يوم[٧] والغرم بعضه.

قالوا: وأجمع الأصوليون على أن من ندم على طاعة وتاب عنها كفر، واعتذروا عن الأكل عند الصديق بالخبر الوارد فيه من جبر[٨] قلب المسلم.

والجواب: لا نسلم أن الغرم ملزم، والنذر التزامه صحيح صريح وثابت

---

(١) في ب: ملزم.
(٢) في ب: بلزم.
(٣) سورة محمد، آية: ٣٣، وفي ب: لا تبطلوا، بدون واو.
(٤) المدونة ١/ ١٨٣/، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٧٢/.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٩/.
(٦) في ب: يلزمهم أنه إذا.
(٧) في ب: كل اليوم.
(٨) في ب: خبر وهو تصحيف.

في الذمة كالديون، وها هنا لم توجد العبادة حتى تحفظ.

ونقول: الصوم لا يتجزأ بل كله عبادة وبعضه ليس بعبادة، وهو يشابه[١] الإيجاب والقبول، والصحيح أن نسلم أنه عبادة، لكن نقول: الجزء[٢] يحاكي أصله ولو ترك أصل هذه العبادة في اليوم لم يلزمه شيء، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٣] أراد به الواجبات.

* * *

(١) في ب: بمثابة.

(٢) في ب: الخبر.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣، وفي ب: لا تبطلوا، بدون الواو.

* * *

المسألة الخامسة والثمانون: (فـه)[١].

إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق.

المذهب: لا ينعقد نذره وإذا صام لم يصح[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لا تصوموا يوم النحر**»[٤] فالنهي[٥] دليل الفساد وفساد[٦] المنذور فساد النذر، فإن النذر[٧] التزام يراد للوفاء، فلما امتنع شرعًا بطل، وصار كنذر يوم أيام الحيض.

لهم:

نهى النبي عليه السلام عن صوم هذه الأيام[٨]، ولو لم يتصور لما نهى

---

(١) في ب (صا ٩١).

(٢) المجموع ٦/ ٣٩٣/.

(٣) المختار مع شرحه الاختيار ١/ ١٣٦/.

(٤) البخاري في صحيحه في الصيام: باب صوم يوم الفطر ٢/ ٢٤٩/، ولفظه: «عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر»، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٨/، عن أبي سعيد بلفظ: «لا تصوموا يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

(٥) في ب: والنهي.

(٦) في ب وجـ: وصيام.

(٧) في أ: التقرب.

(٨) مسلم في صحيحه في الصوم: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩/، وباب تحريم صيام أيام التشريق ٢/ ٨٠٠/.

عنه، وذلك لأن المقصود من النهي امتناع المكلف والصوم شرعًا هو هذا الإمساك، والدليل على المشروعية عمومات الأمر[١] بالصوم كقوله تعالى[٢]: «الصوم لي»[٣]، ومقتضى الأمر يقتضي شرع المأمور.

الدليل من المعقول:

لنا:

أضاف النذر إلى غير محله فلغا كالليالي، ذلك لأن المنذور الصوم وليست محلاً ولا يحل صومها، والخلاصة أن الصوم عقد شرعي فلا ينعقد إلا بالشرع، والشرع هو الإيجاب مرة، والاستحباب[٤] مرة، وهما معدومان.

ونقول: نذر معصية فلا يصح قياسًا على جميع المعاصي، ولو صام فيها وقضى لم يصح.

لهم:

يوم فيكون محلاً للصوم كغيره، بيان المحلية النهي عنه[٥]، الدال على تكونه فيه، ولأن[٦] الصوم كف النفس عن الشهوتين فمحله زمان ذلك، والنهي لا لمعنى[٧] يرجع إلى اليوم بل لإجابة الداعي وهم أضياف الله فصار

---

(١) في أ: للأمر.

(٢) (تعالى): زيادة في/ ب.

(٣) البخاري في صحيحه في الصوم: باب فضل الصوم ٢/ ٢٢٦/، وهو حديث قدسي.

(٤) في ب: والاستيجاب.

(٥) في ب وجـ: عن.

(٦) في ب: لأن بدون واو.

(٧) في ب: بمعنى.

كالصلاة في دار مغصوبة، ونقول: نذر[١] صدر من أهله في محله فصح.

مالك:[٢]

أحمد: ق[٣].

التكملة:

الجواب عن نكتة المسألة[٤] أن نقول: افهموا من الصوم ما تفهمون[٥] من صلاة الحائض فما يخالف به الحائض لو صلت[٦] هو الذي يخالف به صيام[٧] يوم العيد والحق أن يحمل لفظ الشرع على موضوعه.

ومعناه أن الصلاة في اللغة هي الدعاء، فإذا أطلقت شرعًا أريد به الصورة المعلومة، فإذا قال: لا تصل لم يرد لا تدع[٨] بل معناه لا تقدم[٩] على الصورة التي صورتها لك وسميتها صلاة، وكذا في الصوم.

أما كونه صحيحًا فليس جزءًا من المسمى حتى يفوت الاسم بفواته، بل هو تبع وجود[١٠] المسمى مع زيادة شيء آخر، وهو كونه موافقًا للأمر السابق

---

(١) في ب: نذر.

(٢) المنتقى للباجي ٣/ ١٤١/ ومفهومه: أن ما لا قربة فيه لا يصح نذره، وأن نذر المعصية لا يجب فيه شيء.

(٣) الفروع ٦/ ٤٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٠/.

(٤) في أ: المسلم.

(٥) في ب وجـ: يفهمون.

(٦) (لو صلت) سقط من/ ب.

(٧) في ب: صائم.

(٨) في ب وجـ: لا يدعوا.

(٩) في ب: لا يقدم على الصلاة، وفي جـ/ على الصلاة.

(١٠) في ب وجـ: بل هو وجود تبع.

وفساده تبع وجود المسمى مخالفًا لأمر سابق، وبهذه[١] الدقيقة ينحل إشكال المسألة ثم الأيام ما كانت محالاً لأنها بياض نهار بل بالشرع والنهي ينصرف إلى الإمساك حسًا، وهذا يتصور في يوم العيد، والصوم له طرفان: طرف يتعلق[٢] بالمأمور، وهو الإمساك[٣] والنية وذلك متصور منه، وطرف يتعلق[٤] بالأمر وهو إذنه فيه، فإذا لم يأذن لا يكون مشروعًا، ولا نسلم أن العبادة بمجاهدة النفس[٥] بل بطاعة الأمر ويلزمهم كونه لا يلزم بالشروع[٦]، وكونه لا تصوم[٧] فيه قضاء، ثم افهم أن الحائض لا يخرجها الحيض عن أهلية العبادة، ألا ترى أن المحدث لا تصح[٨] صلاته ولو التزمها[٩] والحيض كالجنابة.

---

(١) في ب وجـ: وهذه الدقيقة تحل.

(٢) في ب: تتعلق.

(٣) في ب: الإمساك النية.

(٤) في ب: تتعلق.

(٥) في ب: في النفس.

(٦) في ب: بالشرع.

(٧) في ب وجـ: لا يصوم.

(٨) في ب: لا يصح.

(٩) في ب وجـ: ولو ألزمها.

هوامش هذه المسألة (فه):

إذا نذر أن يصلي في دار مغصوبة أو في وقت منهي عنه ففي انعقاده وجهان، ويخالف نذر صوم العيد، لأن الدار لم تتعين للصلاة بخلاف اليوم.

يستحب أن يقال عند الإفطار: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وبقي الأجر، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»[١]. =

---

(١) المجموع ٦/ ٢٣٢-٣٣٣/ وفيه: وثبت الأجر، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٦/.

. . . . . .

* * *

= سورة القدر ل[١] كلمة، وتقع لفظة هي (كز)[٢] من السورة[٣].

إذا قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر، إن قال ذلك قبل العشر الآخر وقع في الليلة الأخيرة منه، و لو حلف وقد مضى من العشر ولو ليلة لم يقع الطلاق في تلك السنة ووقع في الأخرى[٤].

ولي في هذا النمط[٥]:

نذر الناس يوم برئك صومًا غيـــر أنـي نـويته أنا فطـرا

عـالمًا أن ذلك اليـوم عـيد لا أرى صومه وإن كان نذرا

* * *

(١) في ب: ثلاثون.

(٢) في ب: سبع وعشرون.

(٣) سورة القدر، من: ١ ـ ٥.

(٤) المجموع ٦/ ٤٠٠/، والمهذب معه ٦/ ٣٩٧/.

(٥) في ب: وله أدام الله عزه في هذا المعنى نظمًا.

مسائل الحج

لوحة ٢٩ / من المخطوطة «أ»:

«لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لا سيما عند انقطاع الوحي أظهر الله خطابه لخلقه بأمور حسية هي أسباب للأحكام[١] جعلها موجبة ومقتضية، ونعني بالأسباب أنها[٢] التي أضاف الأحكام إليها لقوله[٣] تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[٤]، و﴿**مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٥] وهذا[٦] فيما يتكرر كالعبادات والغرامات، فلله في الزاني حكمان: أحدهما وجوب الحد عليه، والثاني: نصبه الزنا سببًا للوجوب في حقه، لأن[٧] الزنا[٣] لا يوجب الحد لذاته[٨].

وأما ما[٩] يتكرر كالحج فيمكن أن يقال ذلك معلوم بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[١٠] فسبب وجوب حج البيت دون الاستطاعة، ولما كان واحدًا لم يجب في العمر إلا مرة»[١١].

«واعلم أن مطلق الأمر يقتضي التأخير لا بمعنى[١٢] الوجوب فإنه لا قائل

---

(١) في ب: الأحكام.
(٢) أنها سقطت من/ ب.
(٣) في ب في غير مكانها وهي «كقوله تعالى» في/ ب.
(٤) الإسراء، جزء من آية: ٧٨.
(٥) البقرة، جزء من آية: ١٨٥.
(٦) في ب: «هذا» بدون واو.
(٧) في ب: أن.
(٨) في ب: في ذاته.
(٩) هكذا في أ وب وأما في المستصفى ١/ ٩٣/، «فأما ما لا يتكرر» وهو أصوب.
(١٠) آل عمران، جزء من آية: ٩٧، وبدل الناس في/ ب الزنا.
(١١) المستصفى ١/ ٩٣/.
(١٢) في أ: معنى.

بوجوب التأخير، بل بمعنى جواز التأخير، وذلك[١] أنه يقتضي ايقاع الفعل لا غير فيصير متمثلاً[٢] بالإيقاع في[٣] أي زمان كان كما يكون متمثلاً بالإيقاع في أي مكان كان، لأن اللفظ لا يشعر بغير الطلب، خاليًا عن الطرفين.

وعند العراقي[٤] أنه يقتضي البدار، فإن عارضونا بأن السيد إذا أمر عبده[٥] بفعل فتوانى فيه كان[٦] ملومًا.

قلنا: ذلك لأن قرينة حال السيد تقتضي[٧] البدار، لأن[٨] مطلق الأمر يقتضيه، نعم النهي يقتضي البدار، لأنه إذا لم ينته خالف الأمر.

واعلم أن الأمر قد يطلق بإزاء الفعل، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَمْرُنَا إِلا**

---

(١) في ب في غير مكانها وهي «كقوله تعالى» في/ ب.

(٢) في ب: متمثلاً.

(٣) «في» سقطت من/ ب.

(٤) هو: عبد الرحيم العراقي، زين الدين، أبو الفضل، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب لغوي، وشارك في بعض العلوم، ولد في جمادى الأولى عام ٧٢٥ هـ، ورحل إلى دمشق وحلب والأسكندرية والحجاز، وأخذ عن جماعة من العلماء، وتوفي في ٢ شعبان سنة ٨٠٦ هـ، من مؤلفاته: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، الباعث على الخلاص، من حوادث القصاص، ألفية علوم الحديث، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار.
(انظر: معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤/ ، وشذرات الذهب ٧/ ٥٥ ـ ٥٧، وأنباء الغمر بأبناء العمر ٥/ ١٧٠ ـ ١٧٧/).

(٥) في ب/ : في غير مكانها فـ.

(٦) في ب: مكان.

(٧) في ب: يقتضي.

(٨) في ب: لا أن.

﴿وَاحِدَةً﴾[١]، ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٢]، وقد يطلق بإزاء قول مخصوص فهو في الفعل مجاز وفي[٣] القول حقيقة.

واعلم أن أول[٤] فرض الحج سنة وَ[٥] وأخره النبي عليه السلام إلى سنة ي[٦] حتى عاد الزمان إلى هيئته، واعلم أن المحرم إذا لبس ناسيًا فله نزع اللباس.

قال بعض التابعين: لا ينزعه بل يشقه إذا كان معه ماء[٧] لا يكفيه لغسل الطيب[٨]، والطهارة غسل الطيب، لأنه يمكنه بدل الوضوء التيمم، وإن أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل وتوضأ بالماء «إن كان به جراحة فشد عليها خرقة، إن كانت في غير الرأس فلا شيء عليه، لأنه لا يمتنع من تغطية بدنه إلا بالمخيط، وإن كانت في رأسه لزمته الفدية»[٩].

ويجوز للمحرم أن يستظل في المحمل[١٠] خلافًا لهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) القمر، جزء من آية: ٥٠.
(٢) هود، جزء من آية: ٩٧.
(٣) في أ: «في» بدون واو.
(٤) في ب: أول ما فرض.
(٥) ورمز للسنة السادسة.
(٦) ي رمز للسنة العاشرة.
(٧) في ب: ما لا.
(٨) في ب/ في غير مكانها.
(٩) المجموع ٧/ ٢٢٨/.
(١٠) حلية العلماء ٣/ ٢٤٢/، والمختار مع الاختيار ١/ ١٥٥/، ونصه: ويستظل بالبيت والمحمل، عكس ما في المخطوطة.

﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١] قرئ بالوقف على(جناح والابتداء[٢]) عليه أن يطوف بهما، حصى الجمار بقدر الأنملة تقريبًا.

وروي أن سكينة[٣] بنت الحسين رضي الله عنهما رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة فرمت بخاتمها فيحتمل أنه كان فصه حجرًا، في الخبر « لا تحرم المرأة وهي غفل»[٤]، أي حتى تختضب وتكره التطاريف[٤].

من هوامش هذه اللوحة:

الحج: كثرة القصد إلى معظم بفتح الحاء وكسرها[٥].

وأشهد من عوف حؤولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا[٦]

يكره تسمية من لم يحج صرورة[٧]، قال النابغة:

---

(١) البقرة، جزء من آية: ١٥٨.

(٢) في ب/ في غير مكانها.

(٣) هي: سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، جليلة ذات نبل ومقام رفيع، كانت تجالس الأجلة من قريش وتجتمع إليها الشعراء والأدباء فيحتكمون إليها في انتاجهم، توفيت بالمدينة لخمس خلون من ربيع الأول سنة ١١٧ هـ.
(انظر: أعلام النساء ٢/ ٢٠٢-٢٢٤/، وشذرات الذهب ١/ ١٥٤/، والعبر ١/ ١١٣/ وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٢-٢٦٣/).

(٤) الزاهر ص/ ١٧٢/.

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص/ ١٦٠/.

(٦) المغرب وهامشه ١/ ١٨٠/ وعزاه للمخبل السعدي، وقال في المغرب: يحجون: أي يقصدونه ويختلفون إليه، والسّب: العمامة، والزبرقان: لقب حصين بن بدر وهو في الأصل: القمر، وقد غلب الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف، وانظر: الزاهر ص/ ١٦٩/ وعزاه للمخبل أيضًا.

(٧) المجموع ٧/ ٩٢-٩٣/.

لو أنها عرضت لأشمط راهب عـبد الإله صـرورة مـتعبد[١]

التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[٢]، ويصلي على النبي، فإن رأى حسنًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة[٢].

يجب الحج بسبع شرائط: العقل، البلوغ، الحرية، الإسلام، الاستطاعة، تخلية الطريق، إمكان السير[٣]، الاضطباع من الضبع، وهو العضد، وصورته: أن يكشف منكبه ويخرج الرداء[٤] من تحته ويجعل الطرفين على منكبه الأيسر[٥].

---

(١) ديوان النابغة الذبياني / ٤١/، تحقيق وشرح كرم بستاني، دار صادر بيروت، والراهب: المتعبد، والأشمط: الذي خالطه الشيب، والصرورة: الذي لم يتزوج.

(٢) المجموع ٧/ ٢٢١/.

(٣) التنبيه ص/ ٦٩/.

(٤) في أوب: الإزار.

(٥) الزاهر ص/ ١٧٧/.

ومن هوامش هذه اللوحة (٢٩) أيضًا:

والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطو[١].

الجمرة: الاجتماع، جمر القائد الجيش: إذا جمعهم في ثغر[٢].

الخذف بالحصى[٣]، والحذف بالعصا[٤]. =

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٥/.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٢/.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦/.

(٤) المجمل في اللغة ١/ ٢٢٤/.

. . . . . .

= الداج تبع الحاج .

شوال ذو القعدة ذو الحجة

عاذل هواع بزك

أغل على الهندي مهلا كثرة كذا بزك حتى تدور الدوائر

من دخل الحرم : سمي محرمًا .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا[١]

أراد حرم المدينة .

الإفراد بالحج أن يحرم به أولاً فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة .

التمتع : أن يحرم أولاً بالعمرة فإذا تحلل منها أحرم بالحج .

القران : أن يحرم بهما معًا[٢] .

السعي بين الصفا والمروة لقصة هاجر لما ترددت في طلب الماء خوفًا على إسماعيل[٣] .

والجمار اقتداء بإبراهيم عليه السلام لما حصب الشيطان والله أعلم . والتعبد المحض أشبه[٤] .

أنشد الإمام عمر رضوان الله عليه وهو محرم :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل[٥]

من اللغز : أن الأوز يجب عليه الحج ، وهو الرجل الموثق الخلق[٦] .

المواقيت : المدينة : ذو الحليفة ، الشام والمغرب : الجحفة ، يمامة واليمن : يلملم ، =

(١) لسان العرب ١/ ٦١٧/ ، مادة (حرم) والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٧٢/ ، وعجزه : ودعا فلم أر مثله مخذولاً .

(٢) الوجيز ١/ ١١٣ـ ١١٤/ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٦/ .

(٤) الإيضاح وحاشية الهيتمي ص/ ٤١٤ـ ٤١٥/ .

(٥) لسان العرب ١/ ١٢٤٨/ وقال : إن ابن بري عزاه لعمر .

(٦) لسان العرب ١/ ١٢٨/ .

. . . . . .

* * *

= نجد: قرن، المشرق: ذات عرق[١].

دخل ابن عباس رضي الله عنهما حمامًا بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم، ما عبأت بفلان، أي: ما له عندي قدر ومنه العبء: الثقل[٢].

العمرة: القصد، قال الشاعر:

لقد سمي ابن معمر حين اعتمر مغـزى بعيدًا من بعيد وضبر[٣]

* * *

(١) الوجيز ١/ ١١٣ـ ١١٤/.

(٢) الزاهر ص/ ١٧٣/.

(٣) الزاهر ص/ ١٦٩ـ ١٧٠/ وقال معناه قصد معنى بعيدًا، وضبر: جمع قوائمه فوثب.

المسألة السادسة والثمانون: إذا بذل الولد بدنه للأب أو ماله مع عجزه عنهما أو عن[١] أحدهما (فو)[٢].

المذهب: صار بذلك مستطيعًا وفي الأجنبي وجهان[٢].

عندهم: لا يصير مستطيعًا ببذل غيره[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٤].

لهم:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

القدرة أمر حقيقي حسي، وذلك يحصل ببذل الابن. دليله[٦]: لو بذل له الماء في الطهارة فإنه يصير قادرًا ولا يجوز له التيمم ثم الزمن[٧] يصير بالمال

---

(١) في ب: وعن.
(٢) في ب: صب (٩٢).
(٣) المجموع ٧/ ٧١-٧٢/، ومختصر المزني ص/ ٦٢/.
(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٦/.
(٥) آل عمران، آية: ٩٧.
(٦) في ب: ودليله أنه.
(٧) في ب وجـ: الفرض.

قادرًا، كما لو أوجب عليه الحج وطرأ الزمن فإذا جاز أن يبقى الوجوب جاز أن يبتدئ.

لهم:

البذل لا يجري مجرى الملك والقدرة. دليله: لو كان الباذل أجنبيًا، أو بذل الابن المال، أو بذل الرقبة في الكفارة فإنه لا يصير الأب بذلك مستطيعًا للعتق، وكذلك لو أذن السيد لعبده في الحج وذلك لأن قدرة المرء وصف يقوم به، والإباحة وصف يقوم بالمبيح.

مالك: [١].

أحمد: ف[٢].

التكملة:

منهم من يسلم أن الزمن إذا ملك مالا[٣] يجب عليه الحج بمعنى[٤] أنه بحج غيره فيحصل له ثواب نفقته (فيسقط عنه[٥] الفرض) بهذه الطريقة واختار[٦] ذلك أبو زيد[٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٠/، وحكمه عندهم كالأحناف.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٩/، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠/.

(٣) في ب: مالاً لا يجب.

(٤) في ب: حتى.

(٥) في ب وجـ: ويسقط الفرض عنه.

(٦) في ب: اختار بدون واو.

(٧) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، الحنفي، أبو زيد، فقيه أصولي، ولي القضاء، وتوفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ، وكانت ولادته سنة ٣٦٧هـ، من تصانيفه: تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، تأسيس النظر في اختلاف الأئمة والأنوار في الأصول، وهو أول من وضع علم الخلاف، وهو من =

والصحيح من مذهبهم[١] أنه لا يجب عليه الحج، لأن الحج عبادة تؤدى بأعمال البدن والمال فيها تابع، ثم ثبت أن من لا مال له وإن قدر ببدنه لا يجب عليه ولو كان بعرفة[٢].

فالعجز[٣] بالبدن أولى، ثم فرقوا بين الابتداء والدوام يكون الابتداء أصعب من الدوام فاشترط له ما لا يشترط له، واعتذروا عن الماء بخلوه عن المنة[٤].

أما نحن فنمنع المسائل التي ألزمونا من بذل المال وبذل الأجنبي ونقول: يصير مستطيعًا وكذلك في رقبة الكفارة، وإن فرقنا[٥] بين الولد والأجنبي فيكون الولد كسب أبيه، وربما قلنا حاله لا تنافي دوام الوجوب (فلا ننافي ابتداء الوجوب)[٦] مع الأهلية قياسًا على حالة الصحة والأهلية احترازًا عما بعد الموت ونعتذر عن العبد بعدم الأهلية فإنه لو كان بعرفة لم يجب عليه الحج، ثم الاعتبار في الكفارات بحالة الأداء فبذلك يصير الوالد مستطيعًا إذا بذل له الابن الرقبة، وإن قلنا: الاعتبار بحال[٧] الوجوب فقد استقر الصوم في ذمته فلا يبدل حكمه.

= أكابر أصحاب أبي حنيفة.

(انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٩٦/، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٨/، والفوائد البهية ص/ ١٠٩/، والعبر ٢/، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٥-٢٤٦/.

(١) في ب: مذاهبهما، وفي جـ: مذهبهما.

(٢) في ب: بعرة.

(٣) في ب وجـ: والعجز.

(٤) في ب: المنية.

(٥) في ب: وفيا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من/ أ.

(٧) (بحال) سقطت من/ ب.

المسألة السابعة والثمانون: وجوب الحج (فز)[١].

المذهب: على التراخي[٢].

عندهم: على الفور[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

حج النبي عليه السلام في السنة العاشرة من الهجرة وكان الفتح سنة ثمان ولو كان له عذر لأمر من لا عذر له من الصحابة وبين ذلك، وتوهم أن الله أطلعه على عمره[٤] توهم وغطى[٥]، فالله تعالى هو المستأثر بعلم الغيب ولم ينقل[٦] هذا التوهم.

لهم: . . .[٧].

---

(١) في ب: صج (٩٣).

(٢) مختصر المزني ص/ ٦٢-٦٣/.

(٣) الهداية مع البناية ٣/ ٤٢٨/، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٨٠/.

(٤) في ب: عمومهم.

(٥) في أ: وعطى.

(٦) في أ: ينفذ.

(٧) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، ثم قال: **ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[١].

---

(١) مسلم في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥، وأحمد في مسنده ٢/ ٥٠٨.

الدليل من المعقول:

لنا:

موسع الوجوب معقول ومشروع بدليل الزكوات والقضاء والنذر والكفارات والأمر بالحج جاء مطلقًا واقتضى الطاعة ولم يتعرض لزمان بعينه[١] والتعيين يفتقر إلى زائد، وإذا لم يقتض[٢] الفور نفى التأخير[٣] فنسبة[٤] الزمان، جميعه إلى الحج كنسبة الوقت إلى صلاته[٥].

لهم:

المأخذ الأول: كون الأمر يقتضي الوجوب كالكسر يقتضي الانكسار والغرم لا يدع[٦] الذمة والتأخر، أما إلى غاية معلومة، ولم يقل به أحد، أو إلى عام يغلب على ظنه العجز وهذا ممتنع.

المأخذ الثاني: أن التأخير تفويت فالسنة يتخللها حوادث[٧] والكفارات قام دليل على تأخيرها ثم هي ممكنة الأداء دائمًا.

مالك: ف[٨].

أحمد: ف[٩].

---

(١) في ب: يعينه.
(٢) في ب: لم يقتضي وهو لحن، وكذا في/ جـ.
(٣) في ب: بقي التأخر.
(٤) في أ: فنسب.
(٥) في ب: صلابة.
(٦) في ب: تدع.
(٧) في ب: بحوادث.
(٨) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٤٠٤/، والقوانين الفقهية ص/ ٨٧/، على إحدى الروايتين.
(٩) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤١/.

التكملة:

الحج عبادة أمدها العمر فأي وقت أداها وقعت موقعها، وكما يجوز أن يكون في الواجب المضيق مصلحة يجوز أن يكون في الواجب الموسع مصلحة، ويتأيد بأن الحج متى فعل كان أداء ولو فات وقته قضي كالصلوات، والحكمة في كون الحج وظيفة العمر حتى لا يخلو جزء منه.

وأيضًا فإنه لو وجب على الفور مع الاستطاعة أدى إلى خلل[١] عظيم فإنه كان يجب على أهل بلد في نوبة واحدة وربما كان رباطًا فيخلو[٢] الثغر ويجر فسادًا[٣] ثم نقول[٤]: الترك جملة لا يجوز بل التأخير وكونه يعصي لو مات بعد الاستطاعة ولم[٥] يحج ذلك لأنا جوزنا له التأخير بشرط السلامة كما يجوز للزوج ضرب زوجته ولو ماتت ضمن.

* * *

(١) في ب: ظل.
(٢) في ب وجـ: فيخلوا.
(٣) في ب وجـ: وبجر الفساد.
(٤) في ب: يقول.
(٥) في أ: لم.

* * *

المسألة الثامنة والثمانون: (فح)[١].

من عليه فرض الحج لو تنفل به أو نفل به.

المذهب: لا يصح نفلاً بل فرضًا ولا يقع إلا عن نفسه[٢].

عندهم: يكون كما أوقعه[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

سمع النبي عليه السلام رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له: «**أحججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: **حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[٤]، وروى عن نفسك فلب[٥].

لهم:

سمع النبي عليه السلام رجلاً يلبي عن نبشة[٦] فقال: «**أحججت عن**

---

(١) في ب: صد (٩٤).

(٢) مختصر المزني ص/ ٦٢/، والتنبيه ص/ ٧٠/.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٧٧/،

(٤) شبرمة غير منسوب، الإصابة ٥/ ٤٦/.

(٥) أبو داود في سننه في المناسك: باب الرجل يحج مع غيره ٢/ ٤٠٣/، وابن ماجه في المناسك: باب الحج عن الميت ٢/ ٩٦٩/، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٧/ في الحج: باب المواقيت، والبيهقي في الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/ ٣٣٦/ وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه، ابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي ص/ ٢٣٦٩/ باب فيمن حج عن غيره.

(٦) في ب وجـ: نبيشة.

نفسك»؟ فقال: لا. فقال عليه السلام: «**حج عن نبشة**[١] **وحج عن نفسك**»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

فرض الحج أهم من فعله[٣]، والشرع ناظر العباد[٤]، ومن النظر لهم إيقاع نفل الحج عن فرضه[٥] لكونه عبادة العمر، وفيه مشقة هذا، كما نقول في الإسلام لما كان أصل العبادات لو أتى به كيفما أتى به وقع فرضًا.

لهم:

عبادة تنقسم إلى نفل وفرض فصح أن يتنفل بها قبل أداء الفرض كالصلاة ونقول: عبادة مقدرة بأفعالها فصح إيقاع نفلها قبل فرضها كالصلاة، فإن الحج يعرف بأفعاله لا بوقته، فالوقت يحتمل ما وضع فيه بخلاف الصوم، فإنه يقدر بالوقت.

مالك: وافق أبا حنيفة فيجوز أن يحج عن غيره[٦].

---

(١) نبيشة غير معروف، والمشهور أن اسم الشخص الذي كان يلبي عنه هوشبرمة، والحديث الذي ذكره فيه سنده ضعيف، وذكره ابن باطيش أنه قيل: أن اسم الطبي نبيشة.
(الإصابة ١٠/ ١٤٢/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج١ ٢/ ٣١١/).

(٢) البيهقي في سننه في الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/ ٣٣٧.

(٣) في ب وجـ: من نفله، بدل: من فعله.

(٤) في ب وجـ: للعباد.

(٥) في ب: من نفله، بدل: عن فرضه.

(٦) أسهل المدارك ١/ ٤٤٩/ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٨/ .

أحمد: ق[١].

التكلمة:

يلزمهم إذا أطلق النية فإنما[٢] ينصرف إلى الفرض ويفرق بين الصلاة والحج بكون الحج عبادة العمر، وبما[٣] يتضمن من المشاق ونهار رمضان أيضًا ظرف الصوم، وبالجملة نقول: وقوع نفل الحج عن فرضه فيه نظر، وقد ورد مثله بدليل أنه لو أطلق النية وقعت عن الفرض والنية المطلقة ونية الفعل واحد، فإن قالوا عبادة لا يتعين وقتها فلا يتأدى فرضها بنية نفلها كالصلاة، فإن الأعمال بالنيات.

الجواب: الأوقات تتعين على معنين[٤]: أما أن تتعين[٥] بذاتها كالدلوك للصلاة والشهود[٦] للشهر، وأما أن يتعين بمعنى يقارنها[٧] كقوله عليه السلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٨]، فصار ذكره معينًا للوقت والحج من هذا القبيل فإن المكلف أول إحرام يحرمه أمارة على أن الزمان بعده متعين للحج المفترض ويلزمهم مطلق النية فإنها تنصرف إلى الفرض ويلزمهم إذا نوى بالطواف[٩] النفل فإنه ينصرف إلى الفرض.

---

(١) مغني ابن قدامة ٣/ ٢٤٥/، وهداية أبي الخطاب ١/ ٨٩/.

(٢) في ب وجـ: فإنها تنصرف.

(٣) في ب: بما بدون واو.

(٤) في ب: مغيبين.

(٥) في ب: يتعين.

(٦) في أ: الشهود للشهر، وفي جـ: الشهود للشهور، وفي ب: والسهود للسهو.

(٧) (يقارنها) غير واضحة في/ أ.

(٨) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧.

(٩) في ب: (الطواف) بدون الباء.

المسألة التاسعة والثمانون:

شوال وذو القعدة وذو الحجة أشهر الحج (فط)[١].

المذهب: إذا أحرم في غيرها بالحج لم ينعقد إحرامه حجًا، وهل ينعقد عمرة؟ قولان[٢].

عندهم: ينعقد إحرامه[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٤] معناه وقت الحج أشهر.

لهم:

روي[٥] عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للَّهِ**﴾[٦] إتمامها[٧] أن يحرم بها[٨] من دويرة أهله فيلزم[٩] من هذا أن يصح ممن داره بعيدة.

---

(١) في ب: صه (٩٥).

(٢) مختصر المزني ص/ ٦٣/.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٠/.

(٤) البقرة، آية: ١٩٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٣٠/ عن علي/ مطبعة الاستقامة، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/ ١٠٧/ عن علي أيضًا وعن ابن مسعود أتموهما إلى البيت.

(٦) البقرة، آية: ١٩٦.

(٧) (اتمامها) سقطت من / ب وجـ.

(٨) في ب وجـ: بهما.

(٩) في أ: فلزم.

وقال عليه السلام: «**الأعمال بالنيات**»[١] وهذا قد نوى الإحرام بالحج فلا يقع له عمرة.

الدليل من المعقول:

لنا:

ركن من أركان الحج فلا يجوز فعله[٢] قبل دخول وقته كسائر الأركان[٣] الدليل على كونه ركنًا: أنه يقال له تمم ويجب عليه احضار النية فيه والمضي ولا يستدام إلى سنة ثانية بخلاف الوضوء فإنه يصلي به صلوات.

لهم:

شرط يدخل به في العبادة فلا يعين له وقت العبادة كالوضوء للصلاة الدليل على كونه شرطًا: أنه يراعى إلى آخرها، وأركان العبادة ما يعاقب البعض[٤] ولا يعتبر فيه الكف عما[٥] ينكف عنه في أفعال الحج، ولينافيه[٦] ما ينافي الأفعال.

مالك: يكره[٧] الإحرام في غيرها وينعقد[٨].

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (عز).

(٢) في ب: رفعه.

(٣) في أ: الأزمان.

(٤) (البعض) مكررة في ب وجـ وهو أصح.

(٥) في ب وجـ: عن ما.

(٦) في ب: ولا ينافيه.

(٧) في أ: تكبيرة.

(٨) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١ـ٢٢/ مع حاشية الدسوقي عليه، والقوانين الفقهية ص/ ٨٧ـ٨٨/.

أحمد: وافق أبا حنيفة[1].

التكملة:

لو أحرم بعمرة في شهر رمضان وقضاها ثم حج من عامه لم يكن متمتعًا بخلاف ما إذا أحرم في شوال، والمتمتع من زاحم أفعال الحج في وقته بعمرة، وهذا يدل على الفرق بين الوقتين، ثم من أحرم بالحج وسعى في رمضان لزمه الإعادة، ولو أنه وجد الاستطاعة في شهر رمضان وحضرته الوفاة لم تلزمه الوصية بالحج بخلاف شوال، والإحرام في غير أشهره مكروه في المذهبين.

استدلوا على أن الإحرام شرط بكونه يعتبر في سائر العبادة.

وقالوا: الركن ما يتركب منه ومن غيره العبادة وهذا عندنا ممنوع، فإن التلبية لا يشترط بقاؤها وكونه يبقى لا يدل على أنه ليس بركن.

* * *

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٨/ ونصه «ويكره أن يحرم قبل الميقات وبالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم».

* * *

المسألة التسعون : (ص)[١] .

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين .

المذهب : ينعقد بأحدهما[٢] .

عندهم : ينعقد بهما فإذا شرع في أحدهما صحت وبقيت الأخرى في ذمته[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٤] .

لهم : . . . .[٥] .

---

(١) في ب : صو (٩٦) .

(٢) الأم ٢/ ١٢٦/ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣/ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٠/ .

(٤) بياض في ب وجـ وفي أ بخط مغاير ما يلي : «وعنه ﷺ قال : «**من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ وفي أ بخط مغاير ما يلي ، وقال : «**العمرة إلى العمرة كفارة بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٢] .

---

(١) البخاري في صحيحه في الحج : باب فضل الحج ٢/ ١٤١/ بلفظ : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ، ومسلم في صحيحه في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣/ ، وابن ماجه في الحج : باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٩٦٥/ ، والنسائي في الحج : باب فضل الحج ٥/ ٨٥/ .

(٢) البخاري في صحيحه : باب العمرة ٢/ ١٩٨/ بلفظ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ، ومسلم في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣/ ، وابن ماجه في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ٢/ ٩٦٤/ ، والنسائي في المناسك : باب فضل العمرة ٥/ ٨٦/ ، والترمذي في الحج : باب ما ذكر في فضل العمرة ٣/ ٢٧٢/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومالك في موطئه ١/ ٣٤٦/ ، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٢٤٦/ ، ٤٦١ ، ٤٦٢/ .

الدليل من المعقول:

لنا:

تنبني على التي قبلها، والإحرام كما ذكرنا جزء من الحج، وقد تلبس به فلا يكون شارعًا في حجتين[١]، كما لا يتصور في صومين ولا في صلاتين[٢].

لهم:

الإحرام إلزام فشابه النذر، والعجز عن الأداء لا يمنع الصحة، كما لو أحرم ليلة عرفة مع بعد داره، وفقهه أن الالتزام[١] لا تقف[١] صحته على الأداء لكونهما منفصلين بشرط[١] الالتزام (أن يكون[١] الملتزم) أهلاً، والملتزم مشروعًا والحج مقدر بالأفعال لا بالزمان.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

المعتمد أن الإحرام ركن فلا يصح منه اثنان في وقت واحد، فإذا أتى بها

---

(١) في ب: حجين.
(٢) في ب: ولا صلاتين.
(٣) في ب وجـ: الالزام.
(٤) في ب: يقف.
(٥) في ب وجـ: فشرط.
(٦) ما بين القوسين ساقط من/ ب.
(٧) ينعقد بإحداهما وتلغو الأخرى، نقل ذلك في المغني ٣/ ٢٨٧/ عن مالك، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧/.
(٨) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١/، والإقناع ١/ ٣٥٣/.

لغا[١] ما لا يقبله الوقت كالوقوفين والطوافين، وعندنا[٢] العمرة واجبة بالحج وعندهم هي سنة[٣] وحجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَ وَالعُمْرَةَ للَّهِ﴾[٤]، وانعقد الإجماع أن الحج واجب، وكذلك[٥] العمرة.

وحجتهم أن العمرة لا تتأقت[٦] والحج يتأقت وكلما لا يتأقت فليس بواجب وهذا الخيال باطل طرداً وعكساً، فإن الإسلام والجهاد والقضاء والنذر والكفارة واجبات ولا تتأقت[٦] وبالعكس رواتب النوافل تتأقت[٧] وليست بواجبة، وعندنا[٨] الإفراد أفضل[٩] من التمتع، والتمتع[١٠] والقران جميعاً رخصتان وعندهم القران أفضل[١١].

* * *

(١) في ب وجـ: لعام وهو خطأ.
(٢) الأم ٢/ ١٣٢/ .
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٧/ .
(٤) البقرة، آية: ١٩٦.
(٥) في ب وجـ: كذلك بدون واو.
(٦) في ب وجـ: يتأقت.
(٧) في ب: يتأقت.
(٨) المجموع ٧/ ١٢٧/ .
(٩) في ب: إذ أفضل.
(١٠) (والتمتع) ساقطة من / ب.
(١١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣٩/ ، وشرح الوقاية ١/ ١٣٩/ .

* * *

من مسائل الحج

لوحة ٣٠ من المخطوطة «أ»:

إذا استأجره ليحج عنه في العام الثاني لم تصح الإجارة، هذا إذا استأجره ليحج عنه بنفسه، فأما إذا استأجره ليحصل له حجة جاز أي وقت كان، لأن محل ذلك الذمة[١].

ويجب الجزاء بقتل الصيد الحرم عمدًا كان أو خطأ[٢]، إذا[٣] أتلف صيدًا ماخضًا ضمنه بقيمة شاة ماخض وإنما وجبت[٤] قيمتها، لأن الحمل في الصيد زيادة، وكذلك في الشاة إلا أنه ينقص من لحمها ويضرها، فقيمتها تزيد به وجسمها ينقص فأوجبنا[٥] القيمة لتحصل[٦] الزيادة[٧].

ويجوز أن ترعى غنمه حشيش الحرم خلافًا لهم[٨].

وإذا اشترك المحل والمحرم[٩] في صيد فعلى المحرم نصف الجزاء[١٠].

واعلم أن الحمام كلما عب وهدر، ومعنى عب[١١]: أخذ الماء جرعة

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٨-١٩/، والمجموع ٧/ ٩٤-٩٥/.

(٢) الوجيز ١/ ١٢٨/ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٣/.

(٣) في غير مكانها في / ب.

(٤) في ب وجـ: وجب.

(٥) في ب وجـ: وأوجبنا.

(٦) في ب وجـ: ليحصل.

(٧) هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٥٠/، والمجموع ٧/ ٣٧٣/، والوجيز ١/ ١٢٩/.

(٨) المجموع ٧/ ٣٧٦/، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٠-٢٤١/.

(٩) (في) سقطت من/ ب.

(١٠) المجموع ٧/ ٣٧٦/، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٠-٢٤١/.

(١١) في ب: العب.

جرعة، والهدير صوت الحمام وتغريده: ترجيعه[١].

قال[٢] الشافعي[٣]: الدباسي[٤] والقماري[٥] والفواخت[٦] والشفانين[٧] حمام.

قال الكسائي[٨]: كل مطوق حمام. قال أبو عبيد: الحمام الوحشي،

---

(١) الزاهر ص/ ١٨٩/.

(٢) في ب وجـ: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٣) الأم ٢/ ١٩٦/، والزاهر/ ١٨٩/.

(٤) الصحاح ٣/ ٩٢٦/ قال الدبسي: طائر، وهو منسوب إلى طير دبس، ويقال: إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب كالدهري والسهلي.

(٥) الصحاح ٢/ ٧٩٩/ قال: والقمري: منسوب إلى طير قمر، وقمر إما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر، وإما أن يكون جمع قمري مثل: رومي و روم، والأنثى: قمرية، والذكر: ساق حر والجمع قماري: غير مصروف.

(٦) الصحاح ١/ ٢٥٩/ قال: والفخت: ضوء القمر، والفاختة: واحدة: الفواخت من ذوات الأطواق.

(٧) في ب: الشقايين.

(٨) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي المعروف بالكسائي، أبو الحسن مقرئ، مجود، لغوي، نحوي شاعر، نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد، وتعلم على كبر، وأخذ اللغة عن أعراب الحطيمة الذين كانوا بقطر بل وغيرها من قرى سواد بغداد، وروى الحديث وأخذ عن الرؤاسي وحمزة الزيات، من سليمان بن أرقم وأبي بن بكربن عياش، وقرأ عليه خلق ببغداد والرقة وغيرهما من البلدان، وتوفي برنيوية سنة ١٨٠ هـ، من تصانيفه المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، أشعار المعاياة وطرائفها.

(انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٨٤/، والبداية ١٠/ ٢٠١/، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣١٣-٣١٤/، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣-٤١٥/).

واليمام الأنسي[١]، وتستحب[٢] لمن فرغ من الحج أن يزور قبر النبي عليه السلام[١].

حكى العتبي[٣] قال: كنت جالسًا عند قبر النبي عليه السلام فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾[٤] وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم قال:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فرأيت النبي عليه السلام في النوم فقال: **الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له**[٥].

قال الشافعي[٦]: قال الله تعالى[٧]: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٨]، وأحصر رسول الله ﷺ بالحديبية[٩] فنحر البدنة عن سبعة

---

(١) الزاهر ص/ ١٨٩/ ونسبه لأبي عبيد.

(٢) هذا القول ينبغي حمله على زيارة المسجد للصلاة فيه، ولا بأس أن يأتي السلام عليه تبعًا لذلك، وإلا فشد الرحال إلى القبر فيه مخالفة صريحة للسنة الصحيحة.

(٣) في ب: الغبي.

(٤) النساء، آية: ٦٤.

(٥) الأذكار للنووي/ ١٨٥/، والمجموع ٨/ ٢٠٦/. وهذه القضية باطلة مكذوبة.

(٦) في ب: رضي الله عنه.

(٧) في ب: عز وجل.

(٨) البقرة، آية: ١٩٦.

(٩) الأم ٢/ ٢١٨/، والمجموع ٨/ ٢٣١/.

والبقرة عن سبعة، وذلك سنة ست ولا فرق بين أن يكون الإحصار من جهة المشركين أو من جهة قطاع الطريق.

* * *

* * *

المسألة الواحدة والتسعون : (صا)[١] .

الاستئجار على الحج .

المذهب : يصح[٢] .

عندهم : لا يصح بل يعطى رزقًا[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

حديث الخثعمية وقولها : إن فريضة الحج أدركت[٤] أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه[٥] ؟ وقوله عليه السلام : «**أرأيت أن لو كان على أبيك دين**[٦] **فقضيته أكان ينفعه ذلك**»[٧] فجوز النيابة وشبهه

---

(١) في ب : صز .

(٢) الأم ٢/ ١٢٤/ .

(٣) النتف ١/ ٢١٥/ .

(٤) (أدركت) سقطت من «أ» .

(٥) البخاري في صحيحه في الحج : باب وجوب الحج ٢/ ١٤٠/ بلفظ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع ، وفي باب جزاء الصيد ٢/ ٢١٨/ ، ومسلم في الحج : باب الحج عن العاجز ٢/ ٩٧٣/ ، والترمذي ٣/ ٢٧٦/ ، ومالك في موطئه في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ١/ ٣٥٩/ ، وأحمد في مسنده ١/ ٣١٢/ ، وأبو داود في سننه في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ٤٠٠ـ٤٠٢/ ، والنسائي في سننه ٥/ ١١٧/ ، في الحج : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، وابن ماجه في سننه في المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧١/ .

(٦) في أ : دنيا ، وهو خطأ .

(٧) في ب : لكان ينفعه ذلك .

بالدين، والدين تدخله[١] النيابة.

لهم: . . . .[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

عمل معلوم يمكن تسليمه والقيام به غير مفترض على الأجير فجاز وصار كبناءالمساجد وهذه الدعاوى ثابتة وتصح النيابة بدليل الزمن وبصحة حجة الابن عن الأب.

لهم:

عبادة بدنية فلا يصح فيها الاستئجار كالصلاة، بيان الدعوى أن أفعالها بدنية وقوفًا وسعيًا، والمراد من العبادات البدنية الابتلاء بأتعاب البدن، لتطهر الطاعة، وهذا لا يحصل بعمل الغير.

مالك: ق[٣].

أحمد: وافقهم[٤].

---

(١) في ب: يدخله.

(٢) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في/ أ ونصه: حديث قال فيه: فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر[١].

(٣) القوانين الفقهية ص / ٨٧/.

(٤) المغني ٣/ ٢٣١/ ـ ٢٣٢/.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج: باب صحة حج الصبي ٢/ ٩٧٤/، والترمذي في الحج: باب ما جاء في حج الصبي ٣/ ٢٦٤/، وابن ماجه في المناسك باب حج الصبي ٢/ ٩٧١/، ومالك في الموطأ في الحج: باب جامع الحج ١/ ٤٢٢/، والشافعي في مسنده / ١٠٧/.

التكملة:

مطلع النظر البحث عن حقيقة الاستئجار وشرائطه فنقول[١]: الإجارة مقابلة المنفعة بالمال.

ومن استأجر إنسانًا فقد ملك منافعه، وللصحة شروط: أن تكون[٣] المنافع معلومة إما بتعيين زمان العمل وإما بتعيين محله، وأن يكون مقدوراً على تسليمه حسًا وشرعًا، وأن يكون حاصله كله للمستأجر فلا يصح أن يطحن قفيزاً[٤] بقشره[٥]، ولا يسلخ شاة بجلدها، وأجمعنا على أن من وجب عليه الحج وطرأ[٦] عليه الزمن وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، فإذا كان الاستئجار ممكنًا حكمًا وحقيقة صح ثم القصد بعث الزائرين[٧] إلى البيت وعمارة المناسك بهم وعندهم أن الذي يدفعه الزمن بدل الواجب كالشيخ الهم إذا فدى[٨] عن الصوم وهذا باطل، فإنه لو كان كذلك لجرى مجرى الكفارات وصرف إلى مصارفها واشترط أن يكون أهلاً ليأتي بما استنيب فيه وصار كذبح المجوسي.

---

(١) في ب: فيقول.
(٢) في ب: أن يكون.
(٣) في ب: فقيراً.
(٤) في ب: بعشره.
(٥) في ب: وطرى.
(٧) في ب: الدائرين.
(٨) في كل النسخ/ فدا.

هوامش هذه المسألة (صا):

وكذلك الخلاف في تعليم القرآن والأذان[١]. =

---

(١) المجموع ٧/ ١٣٣/.

. . . . . .

* * *

= استفتي الصيرفي وأبو سعيد الاصطخري عام القرامطة سنة ٣١٢ هـ، وقد حضر الناس فأفتيا أن لكل أجير بقدر علمه.

* * *

المسألة الثانية والتسعون : (صب)[١] .

إحرام الصبي المميز .

المذهب : صحيح ويلزمه الكفارة بارتكاب محظورات الحج[٢] .

عندهم : لا يصح إحرامه وسلم أكثرهم صحة حجه[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى السائب[٤] بن يزيد قال : حج بي أبي وأنا ابن سبع سنين[٥] . وروى أن امرأة رفعت صبيًا في محفتها وقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال[٦] : نعم . وما صح صح بوصفه الشرعي وهو اللزوم .

---

(١) في ب : صح (٩٨) .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٢١/ .

(٣) اللباب ١/ ١٧٧/ وما بعدها ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٧/ .

(٤) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
(انظر : تقريب التهذيب ١/ ٢٨٣/ ، والجرح والتعديل ٤/ ٢٤١/ ، إلا أنه قال بدل : «الكندي» الكناني ، والعبر ١/ ٧٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٩) .

(٥) البخاري في صحيحه في باب جزاء الصيد ٢/ ٢١٩/ ، بلفظ «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ، والترمذي في جامعه ٣/ ٢٦٥/ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) مسلم في صحيحه في الحج : باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤/ ، ومالك في الموطأ ١/ ٤٢٢/ .

لهم:

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

الوضع الشرعي في الحج اللزوم فإنه لم يوضع بحيث يمكن المضي[٢] فيه إلا وهو لازم، وإمكان المضي[٢] احترازًا من العبد والمحصر، وإنما لا يلزم إنشاؤه ابتداء من الصبي لكونه وظيفة العمر، فالأحسن[٣] أن يأتي بها كاملاً وصار كالإسلام لا يلزمه إنشاؤه ويصح منه.

لهم:

الحج عبادة لا يلزم الصبي إنشاؤها ولا[٤] يلزمه المضي فيها كالصلاة وذلك[٥] لأن الصبا[٦] ينافي التكليف وإنما صححناها منه نظرًا له، والإسلام

---

(١) البخاري في صحيحه في الحج: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله ٢/ ١٤٠/، وفيه: لا يثبت على الراحلة، ومسلم في الحج: باب الحج عن العاجز ٢/ ٩٧٣/.

(٢) في ب: الصبي.

(٣) في ب: والأحسن.

(٤) في ب وجـ: فلا يلزمه.

(٥) في أ: ذلك بدون واو.

(٦) في أ وب: الصبي.

يصح من غير نية ومع الإكراه، وإذا[١] لم يلزم الحج لم[٢] تلزمه[٣] الكفارة.

مالك: يجب على المولى لأنه عقد بإذنه[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

مطلع[٦] النظر أن الحج عندهم من قبيل التكاليف المشروعة ابتلاء والصبا[٧] ينافي[٨] التزام التكاليف، وعندنا الحج من قبيل ما يلزم في ذمة العبد، والصبا[٧] لا ينافي الوجوب في الذمة والكفارات في الحج كأروش الجنايات وهي إتلافات لاقت أبعاض الحج كالقلم[٩] والحلق وفعل الصبي في الإتلاف كفعل البالغ.

أما كفارة الظهار[١٠] واليمين لا تلزم[١١] الصبي إذ هي موجب القول، وقوله غير معتبر ويدل عليه كفارة الصيد في الحرم[١٢] بأن[١٣] ذلك واجب

---

(١) في ب: فإذا.
(٢) «لم» ساقطة من / أ.
(٣) في ب: يلزمه.
(٤) شرح منح الجليل لمحمد عليش ١/ ٤٣٥/.
(٥) المغني ٣/ ٢٥٣ـ٢٥٥/.
(٦) في ب: مطلق.
(٧) في أ وب: الصبي.
(٨) (ينافي) سقطت من/ أ.
(٩) في ب: العلم.
(١٠) في ب: الطهارة وهو خطأ.
(١١) في ب: لا يلزم.
(١٢) في ب: في المحرم.
(١٣) في ب وجـ: فإن.

=

على الصبي اجماعًا، ولا فرق بين كفارة الحرم وكفارة الإحرام.

فإن قالوا: الصيد معصوم بحق نفسه بالالتجاء وإنما صرف جزاؤه إلى الفقراء لأنه لا وارث له.

قلنا: هذا باطل بل هو حق الله تعالى فإن الصيد ليس أهلاً أن يجب له.

* * *

= **هوامش هذه المسألة (صب):**

الفرض فيمن يعقل عقل مثله هل يحتاج إلى إذن الولي قولان[1].

* * *

(١) المجموع ٧/ ٢٠-٢١/.

المسألة الثالثة والتسعون : (صح)[١] .

إذا اشترك محرمين[١] في قتل صيد .

المذهب : يجب جزاء واحد في القول المنصور[٣] .

عندهم : كل و احد جزاء كامل على القول الثاني[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أن جماعة محرمين قتلوا ضبعًا فسألوا ابن عمر عن ذلك فقال : عليهم جزاء واحد[٥] .

لهم : . . . .[٦] .

الدليل من المعقول :

لنا :

ضمان حيوان معصوم فيقدر بقدر الحيوان فيكون الواجب فيه ، وإن

---

(١) هكذا في كل النسخ ، والصواب : «محرمون» .

(٢) في ب : صط (٩٩) .

(٣) المجموع ٧/ ٣٨٠/ ، والوجيز للغزالي ١/ ١٢٩/ .

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ٣١١/ ، مع الفتاوى الهندية .

(٥) نحوه في الأم ٢/ ٢٠٧/ ، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٦ـ٤٣٨ / بنحوه أيضًا .

(٦) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ وغير مناسب لهذا الموضوع ونصه : «وروي أن امرأة من جهينة أتت[١] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : **حجي عنها**»[٢] .

---

(١) هكذا في «أ» .

(٢) البخاري في صحيحه في الحج : باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ٢/ ٢١٧ـ٢١٨/ .

تعدد المتلف[١] واحدًا.

دليله[٢] الدية، بيان أن الضمان في مقابلة المتلف أن الله تعالى آمن الصيد على المحرمين[٣] وأنه يتقدر بقدر المتلف والواجب في مقابلة المحل والتكفير يحصل تبعًا.

لهم:

الواجب جزاء الجناية، والجناية كاملة من كل واحد[٤] منهم فوجب عليه الجزاء كما لو انفرد، دليل الدعوى: أن الواجب كفارة والكفارة جزاء الجناية لأنها تكفرها[٥].

بيان الجناية أنه جنى على إحرامه جناية كاملة حيث فعل محظور إحرامه.

مالك: وافق أبا حنيفة[٦].

أحمد: ق[٧].

---

(١) في ب: «التلف».

(٢) في ب وجـ: ودليله.

(٣) في ب: المجرمين وهو تصحيف.

(٤) في ب: أحد.

(٥) في أ: تكفيرها.

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٩٣/، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠/، وبداية المجتهد مع الهداية ٥/ ٤٣٩/ و قال: على كل واحد منهم جزاء كامل.

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٩٧/، والمغني ٣/ ٥٢٣/.

التكملة :

أما الكلام في القتل فهل[١] يتبعض أم لا؟ فسيجيء في الجنايات[٢] وكفارة القتل قد ذكر صاحب الإفصاح[٣] أنه يجب على الجماعة كفارة واحدة، ولا نسلم أن الجزاء في مقابلة الجناية وتسميته[٤] كفارة لا اعتبار به، بل الاعتبار بالمعاني ويتأيد ما ندعيه بتعدي الجزاء بالصيد.

---

(١) في ب وجـ: هل.

(٢) يأتي في لوحة ٧٣ من المخطوطة/ أ.

(٣) في ب وجـ: (الإيضاح) وانظر هذه المسألة في حلية العلماء ٣/ ٢٧١/ ، والتنبيه ص/ ٧٤/ .

(٤) في ب: فاسميته.

هوامش هذه المسألة (صح) :

قال مجاهد: إن قتل المحرم الصيد خطأ أو ناسيًا لاحرامه وجب الجزاء وإن قتله عمدًا لم يجب[١] .

قال داود: إن كان عمدًا وجب، وإن كان خطأ لم يجب[٢] .

قال ابن عباس: يجب الجزاء على المبتدئ والعائد[٣] .

قالت الإمامية: المحرم إذا قتل صيدًا متعمدًا عليه جزاءان، وعندهم أن من كسر بيض نعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بقدر ما كسر فما نتج من ذلك كان هديًا للبيت[٤] .

قال داود: لا جزاء في صيد الحرم إلا على محرم. =

---

(١) المغني ٣/ ٥٠٤/ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٠/ .

(٢) المغني ٣/ ٥٠٥/ .

(٣) تفسير ابن جرير ٥/ ٦١ .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٣٨٥-٢٨٦/ ، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ .

. . . . . .

* * *

= من اللغز: أن من قتل عكرمة فعليه شاة. العكرمة: الحمامة[١].

* * *

(١) لسان العرب ٢/ ٨٥٢/ مادة (عكرم).

المسألة الرابعة والتسعون: (صد)[١].

ما لا يؤكل لحمه.

المذهب: لا يجب جزاؤه[٢].

عندهم: يجب حتى في السباع والنمور[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**خمس من الدواب يقتلن**[٤] **في الحل والحرم، الحية، والغراب**[٥]**، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور**»[٦].

قال ابن عيينة[٧]: والعقور من كل حيوان ودعا على أبي لهب

---

(١) في ب: ق (١٠٠).

(٢) الوجيز ١/ ١٢٧/، والمجموع ٧/ ٢٦٩/.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٨/.

(٤) في ب وجـ: (يقتل).

(٥) في ب وجـ: الغراب هو الأخير.

(٦) البخاري في جزاء الصيد ٢/ ٢١٢/ بلفظ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة، والفأرة والعقرب والكلب العقور»، ومسلم في الحج: باب ما يندى للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦/ بنحوه. والترمذي في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ١٩٧/ بنحو وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٧) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمر بن ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي، مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك وكان بنو عيينة عشرة خزازين، حدث منهم خمسة محمد وإبراهيم وسفيان وآدم وعمران، أشهرهم وأجلهم سفيان، سكن مكة وتوفي بها وهو من تابعي التابعين، سمع الزهري وعمرو بن =

أن[١] يسلط الله عليه كلبًا فافترسه سبع[٢]، وروى أن المحرم بقتل كل سبع.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[٣] وهذا صيد، قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا غضبت فصيدك الأبطال[٤]

والأرنب يؤكل، والثعلب لا يؤكل.

الدليل من المعقول:

لنا:

سبع مؤذ بطبعه فكان للمحرم[٥] قتله ولا شيء عليه كالذباب، وتأثيره: أن قتل المؤذي رفع[٦] لأذائه فصار كما لو قصد المحرم إقامة لطبعه مقام الفعل والعرب لا تعرف الصيد[٧] إلا ما يؤكل لحمه.

= دينار والشعبي وغيرهم، وروى عنه الثوري والأعمش ومسفر وغيرهم، اتفقوا على إمامته وجلالته وعظيم مرتبته، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة.

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥/، والعبر ١/ ٢٥٤/، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥).

(١) في ب: بأن.

(٢) ذكره صاحب فتح الباري ٤/ ٣٩/، وقال: إنه حديث حسن.

(٣) المائدة، آية: ٩٥.

(٤) في ب: الأبطال وهو الصحيح، وانظر البيت في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٨/. وهو في أ «الأبطالا» وذلك خطأ.

(٥) في ب: المحرم.

(٦) في ب: وقع.

(٧) في ب: العبد.

لهم:

كل حيوان جاز اصطياده لنوع منفعة فهو صيد ومنفعة هذه جلودها وشعورها وعظامها وهي متوحشة[١] ممتنعة.

مالك: خص الإهدار بالمؤذي المبتدي[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

بالجملة تعليل[٤] بأذيته[٥] ونقيس[٦] على الفواسق وطبيعة الإيذاء تقوم[٧] مقامه كأهل دار الحرب لما كان طبعهم قتالنا قاتلناهم في كل حال ونستدل[٨] على كونها ليست صيداً بأنه سئل النبي عليه السلام عن الضبع أهو صيد؟ فقال: «**نعم**». وفيه كبش[٩].

ومعنى كونه صيداً أي مأكول[١٠]، وإلا فكل أحد يعلم أنه متوحش والاصطياد إنما أبيح للحاجة وإلا فهو تعذيب الحيوان لغير مأكله.

---

(١) في ب: موحشة.
(٢) المدونة ١/ ٣٣٤/.
(٣) المغني ٣/ ٣٤١-٣٤٢/.
(٤) في ب: يعلل، وفي جـ: يعلك.
(٥) (بأذيته) سقط من / ب.
(٦) في ب: ويقيس.
(٧) في ب: يقوم.
(٨) في ب وجـ: ويستدل.
(٩) الدارقطني في سننه في الحج ٢/ ٢٤٦/ عن جابر، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤/.
(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب: مأكولاً.

قالوا: الصيد كل حيوان متوحش ممتنع.

قلنا: ويكون مأكولا ولا ينتفع بأجزائه، إلا إذا كان مأكولاً، والثعلب والأرنب عندنا مأكولان في وجه.

* * *

* * *

المسألة الخامسة والتسعون : (صه)[١] .

المحرم إذا دل محرمًا على صيد فقتله .

المذهب : الجزاء على القاتل لا على الدال[٢] .

عندهم : يجب الجزاء على الدال والقاتل[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٤] .

لهم :

روى عن[٥] ابن عباس رضي الله عنهما أنه أوجب الجزاء على الدال .

وعن عمر أنه شاور عبد الرحمن[٦] بن عوف في إيجاب الجزاء على

---

(١) في ب : قا (١٠١) .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥١٥/ ، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩/ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٠/ ، وفتاوى قاضي خان ١/ ٣١٢/ .

(٤) بياض في ب وجـ و في/ أ بخط مغاير ما يلي : «عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجماعة تقتل تذبح شاة فتتصدق بها» رواه الشافعي[١] .

(٥) في ب وجـ : روي أن ابن عباس ، والأثر أشار إليه في إعلاء السنن ١٠/ ٣٥٨/ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديمًا وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وهو من المهاجرين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ، تصدق مرة بأربعين ألفًا وبقافلة جاءت من الشام كما هي ، وفضائله كثيرة . =

---

(١) الأم ٢/ ١٩٥/ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٠٥/ .

الدال فأوجبه[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

علق الجزاء على القتل والاصطياد، والدلالة ليست قتلاً ولا اصطياداً، وحقيقة الفعل دلالة على اتلاف محل مضمون فلا يكون سبباً للضمان، كما لو دل على قتل مسلم، وغاية ما وجد سبباً لكن مع مباشرة فأسقط (حكم السبب)[٢] كالحافر والدافع.

لهم:

استحق الصيد الأمن بالإحرام ودخول الحرم، فإذا فوت عليه حقه بالدلالة وجب الجزاء، كما لو رماه فقتله وصار كما لو دل على الوديعة، وحقيقة أمنه بتواريه عن الصائد.

مالك: ق[٣].

أحمد: يلزمها الجزاء ويلزم المحرم منهما[٤].

= (تهذيب الأسماء واللغات ق/ ١ج/ ١ص/ ٣٠٠-٣٠٢/، وشذرات الذهب ١/ ٣٨/، والعبر ١/ ٢٤/، وسير أعلام النبلاء ١/ ٦٨-٩٢/، والإصابة ٢/ ٤١٦-٤١٧/).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤/، وإعلاء السنن ١٠/ ٣٥٧/ وعزاه للطحاوي في اختلاف العلماء.

(٢) ما بين القوسين سقط من / ب.

(٣) المدونة ١/ ٣٣٠/.

(٤) المغني ٣/ ٣١٠/، والكافي ١/ ٤٠٩/.

التكملة:

منقولهم يعارض بمنقولنا ومعنى القياس، والدلالة ليست من محظورات الحج، وإنما حرمت لأنها دلالة على معصية، وكان القياس يقتضي أنه إذا دل[١] حلالاً أنها لا تحرم، وإنما حرمت لما روى أبو قتادة[٢] قال: خرج في رهط محرمين فعنّ لهم صيد فشد عليه فاصطاده وحمل إلى المحرمين فامتنعوا من أكله وسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال لهم: هل أعنتم؟ هل[٣] دللتم؟ ثم لا نسلم أن الدال يحرم عليه الأكل، وإن سلمنا فبهذا الحديث، وإنما ضمن المودع لأنه ترك الحفظ الذي التزمه.

* * *

(١) في ب وجـ: حل.

(٢) في أ: قتادة وهو سهو، وهو أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن ربعي، شهد أحداً والمشاهد، له مائة وسبعون حديثًا، اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية، وروي عنه ابنه عبد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق، مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة.
(خلاصة التذهيب ص/ ٤٥٧-٤٥٨/، والعبر ١٢/ ٤٣/، وشذرات الذهب ١/ ٦٠/، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩-٤٥٦/، وتاريخ ابن معين/ ٧٢٠/، والجرح والتعديل ٣/ ٧٤/، والإصابة ٤/ ١٥٨/، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٠٤/).

(٣) البخاري في صحيحه في الحج: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢/ ٢١١/، بنحوه، ومسلم في صحيحه في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٤/، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٧٣/.

* * *

المسألة.....:

إذا مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص به[١].

المذهب: يقضي من تركته[٢].

عندهم: لا يقضي ما لم يوص به[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

ما روى ابن عباس[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في/ أ، ووجدتها في ب وجـ ورقمها في ب: قب (١٠٢).

(٢) المجموع ٧/ ٨١-٨٢/.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٨/.

(٤) هو: عبد الله بن عباس الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وكف بصره آخرًا فقال:

إن يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وذهني غير ذي وكل وفي فمي صارم كالسيف مشهور

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان جميلاً، نبيلاً، مجلسه مشحونًا بالطلبة في شتى العلوم، قال بعضهم: حج معاوية وابن عباس فكان لمعاوية موكب بالولاية، ولابن عباس موكب بالرواية والدراية. قال ابن عباس: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الحكمة» وكان عمر بن الخطاب يقول له: قد طرأت علينا عضل أقضية أنت لها ولأمثالها، وقيل له: من أين أصبت هذا العلم؟ فقال: بلسان سئول وقلب عقول، توفي سنة ٦٨ هـ، عن إحدى وسبعين سنة.

(شذرات الذهب ١/ ٧٥-٧٦/، والعبر ١/ ٥٦/، والجرح والتعديل ٥/ ١١٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١/، وحلية الأولياء ١/ ٣١٤/، وتاريخ بغداد ١/ ١٧٣/).

رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض دين الله تعالى فهو أحق بالقضاء[١].

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] والميت غير مكلف بفرض ولا مستطيع لحج.

الدليل من المعقول:

لنا: ولأنه حق يدخله النيابة ليستقر عليه في حال الحياة فوجب أن لا[٣] يسقط عنه كالديون.

لهم: ولأنها عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن يسقط[٤] بالموت كالجهاد.

مالك: لا يقضى ما لم يوص به[٥].

أحمد: يقضي من تركته[٦].

التكملة:

قد قاسوا منع الوجوب على الصلاة فقالوا: عبادة على[٧] البدن يوجب

---

(١) البخاري في صحيحه في النذور: باب من مات وعليه نذر ٧/ ٢٣٣/ بنحوه.

(٢) آل عمران: آية/ ٩٧/.

(٣) في ب: أن يسقط، وما أثبتناه من / جـ أصح.

(٤) في جـ: تسقط.

(٥) المدونة ١/ ٣٦٠/.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٨٩/، والروض المربع ٢/ ٣٦٣/ مطبعة السعادة.

(٧) في ب: عبادة البدن.

أن تسقط بالموت كالصلاة، ونحن نقول: قد وافقتمونا على أنه لو أوصى به لقضي من تركته والصلاة لا تخلف[١] الحكم في عدم وقوف فعليها بين أن يوصي بها أو لا يوصي مع أن صاحب الشرع قد شبهها بقضاء الدين.

والدين لا فرق في قضائه بين أن يوصي به أو لا، وقد روى أيضًا أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها حج فقال لها النبي ﷺ حجي عنها[٢] فأمرها بالحج عنها، ولم يسألها هل أوصت به أم لا؟

* * *

(١) في ب: ـحلف.

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/ ٢١٧ـ٢١٨/، والبيهقي في سننه في الحج: باب الحج عن الميت: ٤/ ٣٣٥/.

* * *

كتاب البيوع

لوحة ٣١ من المخطوطة «أ»:

فهم حقيقة البيع وحقيقة الشرط، ووجه تأثير الشرط في البيع يكشف عن مسائل الخيار، فالبيع سبب الملك إجماعًا فعندنا يحصل به، وعندهم يحصل[١] به، وهو عندهم كالأداة، متي وجدت صح البيع، والنفوذ متوقف على أن يستعمل هذه الأداة في محل المستعمل عليه ولاية تامة، ويعرف النفوذ بعد استعمال الأداة[٢] بقرينة حال الرضا، وعندنا نفس البيع ينقل الملك، وآلة هذا النقل هو اللسان، والمصحح لهذا النقل الملك، فإن من كان له[٣] (حق[٤] في[٣] محل) فله نقله إلى غيره.

وهذا[٥] النقل لا يصح إلا بشرط الرضا وفاء لعصمة[٦] الحق والرضا لا يتصور (إلا[٤] من) العاقل، ولا يعرف إلا بقرينة الاختيار، فالملك مصحح للتصرف والرضا شرطه، والعقل يصحح هذا (الشرط[٤] والاختيار) دليله.

واعلم[٧] أن خبر الواحد هو الذي لا ينتهي إلى حد التواتر فقد ينقله النفر (والرهط[٤] وقول الرسول) لما علم صحته لا يسمى خبر[٨] واحد، وخبر

---

(١) في ب: فحصل.
(٢) في ب: الأداء.
(٣) له، في: سقطتا من/ ب.
(٤) في ب: في غير موضعها.
(٥) في ب: وهل.
(٦) في ب: وما يعصه.
(٧) المستصفى ١/ ١٤٥/ وما بعدها.
(٨) في ب: خبراً واحد.

الواحد يفيد غلبة[١] الظن، ولا يستحيل[٢] أن يتعبد به، فيقول الشرع[٣] جعل عليكم علامة وجوب الفعل غلبة[٤] ظنكم، كما جعلت الزوال سبب وجوب الصلاة.

والدليل على العمل بخبر الواحد رسل النبي وقضاته وأمراؤه والمنفذ لقبض الصدقات (فإنه كان[٥]) ينفذ واحدًا ويجب سماع كلمته وطاعته، ثم العامي مأخوذ بالعمل بقول المفتي وهو واحد، وإن رد من أخبار الآحاد شيء فلعلة[٦] رد، والمقبول روايته[٧] كل مسلم مكلف عدل[٨] حافظ انفرد، أو شارك وتقبل رواية (من لا[٩] تقبل) شهادته خلافًا للجبائي[١٠].

وقد أخذ الصحابة بقول الواحدة من أزواج النبي[١١] عليه السلام،

---

(١) في ب: عليه.
(٢) في ب: ولا يستحل.
(٣) في ب: ويقول المشروع جعلت.
(٤) في ب وجـ: غلبني.
(٥) في ب/ : في غير موضعها.
(٦) في ب: فلعله.
(٧) في ب وجـ: رواية.
(٨) (عدل) سقطت من ب وجـ.
(٩) في ب: للجبائي: هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، أبو علي، متكلم مفسر، ولد بجبا بخوزستان، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، توفي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ، عنه أخذ أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه، وله معه مناظرات، له تفسير مطول وفيه اختيارات غريبة.
(انظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٤١/ ، والعبر ١/ ٤٤٥، والبداية والنهاية ١١/ ١٢٥/).
(١٠) في ب وجـ: الرسول.

وخبر[١] الواحد فيما تعم[٢] به البلوى مقبول خلافًا للكرخي[٣]، (وإذا خالف الراوي الخبر، أو أفتى بخلافه فالخبر حجة عليه كما هو حجة على غيره.

وقال[٤] أهل الرأي عمل[٥] الراوي بخلاف ما روى دليلاً[٦] على نسخه عنده أو ضعفه.

واعلم أن أقوى النقل أن يقول الصحابي سمعت[٧] النبي يقول (أو حدثني[٨] وهذا) لا يتطرق إليه إجمال[٩].

والثاني: أن يقول: قال النبي أو حدثنا أو أخبرنا، وهذا ظاهره[١٠] النقل

---

(١) المستصفى ١/ ١٧١/، واللمع في أصول الفقه ص/ ٢١٥/.

(٢) في ب: يعم.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه عن جده، وانتهت إليه رآسة الحنفية بعد أبي حازم، وكان له طبقة عالية عدوه من المجتهدين في المسائل، وله المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ولد سنة ٢٦٠ هـ، ومات سنة ٣٤٠ هـ، وكان إمامًا قانعًا متعففًا عابدًا صوامًا كبير القدر.
(انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص/ ١٠٨ـ١٠٩/، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨/، والعبر ٢/ ٦١/، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣ـ٣٥٤/، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٤ـ٢٢٥/).

(٤) في أ: قال.

(٥) في ب: حمل.

(٦) في ب: دليل وهو الصواب.

(٧) من / ب سقط (سمعت).

(٨) في / ب في غير موضعها.

(٩) في ب: احتمال.

(١٠) في ب وجـ: ظاهر.

من[١] الصحابي، وليس نصًا صريحًا لأنه يقول الواحد منا قال النبي اعتمادًا على أنه بلغه متواترًا.

والثالث: أن نقول[٢] (أمر رسول[١] الله بكذا)، أو نهى عن كذا، وقد يظن ما ليس بأمر أمرًا.

والرابع: أن يقول (أمرنا أو نهينا[٣]).

والخامس: (أن يقول)[٤] كانوا يفعلون كذا.

وقال[٥] النبي عليه السلام: «**نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه (إلى غير فقيه ورب حامل فقه)[٦] إلى من هو أفقه منه**»[٧].

---

(١) في/ ب في غير موضعها.

(٢) في ب: يقول.

(٣) في ب وجـ: امرًا ونهيًا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من/ ب.

(٥) في ب: قال بدون واو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٧) الترمذي في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٣ـ ٣٤، عن زيد بن ثابت وقال: حديث حسن ولفظه: نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فَقه ليس بفقيه»، والنضرة: النعمة والبهاء يكون على الوجه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ٢٨٤/، ونسبه للترمذي، والضياء في المختارة ورمز له المناوي في الصحة، وقال: خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان، وابن أبي حاتم، والخطيب، وأبو نعيم، والطيالسي، والترمذي، انظر: الفيض ٦/ ٢٨٥/، وأحمد في مسنده ١/ ٤٣٧/، وابن حبان في صحيحه ١/ ١٤٣/، والرسالة للشافعي ص/ ٤٠١/.

عصمنا الله وإياكم عن الزيغ والزلل بحق[١] محمد وآله.

ممن ولى رسول الله على الصدقات كل واحد من قيس[٢] بن عاصم ومالك بن نويرة[٣] والزبرقان[٤]، ووجب تصديقهم في الأخذ

---

(١) في ب وجـ: بمحمد، وهذا توسل غير سائغ لا يرتضيه السلف، لأنه توسل بحق الشخص، ولا صلة له بين حق محمد على الله، وبين إجابته دعاء السائل واتباع سنته، وليس هذا مثل ما ورد في الحديث على فرض صحته «أسألك بحق السائلين»، وحق السائلين الإجابة والله وعد السائلين بالإجابة.

(٢) قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي، أبو علي، أحد أمراء العرب وعقلائهم، والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم، كان شاعرًا، اشتهر وساد في الجاهلية، وهو ممن حرم على نفسه الخمر فيها، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة (٩) من الهجرة فأسلم وقال النبي ﷺ لما رآه: «هذا سيد أهل الوبر»، واستعمله على صدقات قومه، ثم نزل البصرة في أواخر أيامه، وروى أحاديث وتوفي بها، وكان له ثلاثة وثلاثون ولدًا.
(انظر: الأعلام ٥/ ٢٠٦/، والإصابة ٣/ ٢٥٢/ وما بعدها، والمحبر ص/ ١٢٦/).

(٣) في ب: نوبرة، وهو مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي، أبو حنظلة، فارس شاعر، من أرداف الملوك في الجاهلية، يقال له فارس ذي الخمار، وذو الخمار فرسه، وفي أمثالهم: فتى ولا كمالك، وله لمة كبيرة، أدرك الإسلام، وأسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني يربوع، ولما صارت الخلافة إلى أبي بكر اضطرب مالك في أموال الصدقات وفرقها، وقتل سنة ١٢ هـ.
(انظر: الأعلام ٥/ ٢٦٧/، والإصابة ٣/ ٣٥٧/، وفوات الوفيات ٣/ ٣٣٣-٢٣٦/، والمحبر ص/ ١٢٦/).

(٤) في ب: الزيزقان، وهو الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، صحابي من رؤساء قومه، قيل: اسمه الحصين، ولقب بالزبرقان، وهو من أسماء القمر لحسن وجهه، ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه فثبتت إلى زمن عمر، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي في أيام معاوية وكان فصيحًا شاعرًا فيه جفاء الأعراب.
(انظر: الأعلام ٣/ ٤١/، والإصابة ١/ ٥٤٣، والمبحر ص/ ١٢٦/).

والإعطاء)[1].

* * *

(١) ما بين القوسين في ب في لوحة ٥٠ بينما موضعه فيها لوحة ٤٩ وكذا مختلف في / جـ.

* * *

كتاب البيوع

المسألة السادسة والتسعون : (صو) .

بيع الأعيان الغائبة .

المذهب : باطل في المنصور في الخلاف[٢] .

عندهم : صحيح وخيار الرؤية[٣] ثابت[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٥] وقد وجد .

لهم :

قوله عليه السلام : «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا**

---

(١) في ب : (أ) .

(٢) الوجيز ١/ ١٣٥/ .

(٣) في ب : الردبة .

(٤) النتف في الفتاوى ١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤/ ، وكشف الحقائق ٢/ ١٠/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٤٨٨/ .

(٥) مسلم في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة ٣/ ١١٥٣/ عن أبي هريرة بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» ، والترمذي في البيوع : باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣/ ٥٣٢/ ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه في البيوع : باب في بيع الغرر ٣/ ٦٧٢/ ، والدارمي ٢/ ٢٥١/ .

رآه»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

مجهول الأصل عند العاقد حالة العقد فلا يصح بيعه، كما إذا قال: بعتك شيئًا، بيان الجهالة احتمال[٢] وجوده وعدمه[٣] بيان التأثير: تردد العقدين الصحة والفساد فرجح[٤] تغليبًا للحرمة ولهذا نقول: فاتت طريق الغبطة فلا يصح البيع.

لهم:

مال مملوك في يد البائع فصح بيعه كالمرئي، تأثيره وجود الأهلية والمحلية، وحقيقة المعاوضة لا تفتقر[٥] إلى سوى ذلك، فلو بطل العقد بطل

---

(١) ذكره الدارقطني في سننه ٣/ ٤/ عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ وآخره: «إن شاء أخذه، وإن شاء تركه» وقال: قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣/ ٦/ بلفظ يقاربه، وقال: وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص/ ١٤٧/، وقال: في إسناده إبراهيم الكردي وهو المتهم بوضعه. قال: وقيل: هو من قول ابن سيرين، وحكى النووي الاتفاق على وضعه.

والخيار: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع وفسخه، كما في المطلع ص/ ٢٣٤/.

(٢) في ب: احتمل.

(٣) في ب: وبيان.

(٤) في ب وجـ: ترجح.

(٥) في ب: يفتقر.

لعدم[١] الرؤية وذلك لا[٢] يبطل لأن الرؤية أحد مدارك العلم والعلم بالظاهر يكفي، وقد بني عليه جل[٣] أصول الشرع وصار كعلمه[٤] بالملك.

مالك: يصح إذا وصفه[٥].

أحمد: يصح إذا ذكر صفات السلم[٦].

التكملة:

نسلم اجتماع[٧] أركان العقد وندعي فوات شرط زائد لصحته فنقول[٨]: بيع فقد شرطه فلا يصح، لأن الرضا بالمبيع[٩] شرط.

قال الله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[١٠] وهذا مقتضى المعاوضة، إذ هي جبران الفائت، وهذا المعنى يعم الثمن والمثمن، غير أن الثمن يقصد الجنسية[١١] فلو جهلت كميته بطل، والأعيان تراد لمعان فيها،

---

(١) في ب: العدم.
(٢) في ب وجـ: بطل.
(٣) في ب: حل.
(٤) في ب: كمله.
(٥) المدونة ٣/ ٢٥٥/، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ص/ ٤٣١/، مع الثمر الداني.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٠/، والمغني ٣/ ٥٨٢/.
(٧) في أ: إجماع.
(٨) في ب: فيقول.
(٩) في ب وجـ: البيع.
(١٠) النساء، آية: ٢٩، ومنكم ساقطة من ب وجـ.
(١١) في ب وجـ: بجنسه.

وللجهل اعتبرتم الخيار، ويتأيد[١] ما قالوه[٢] بالسلم، فإن الجهل بصفاته يمنع الرضا ولا يلزم هبة المجهول فإنه تمليك بغير عوض.

وكذلك النكاح ليس[٣] عقد معاوضة بل عقد ازدواج[٤] (تتم بمعرفته[٥]) الذكورة والأنوثة ثم نسلم صحة العقد فلم قالوا: إنه ينفد، إن قالوا كل صحيح نافذ بطل بالفضولي، وإن شرطوا الملك بطل بالمكره، وإن شرطوا الرضا عدم في مسألتنا إن اعتذروا عن السلم[٦] بالإبهام، وتعذر التسليم ألزمناهم بيع عبد من[٧] ثلاثة أعبد.

وتحقيق شرط التمييز في الديون لا مطمع فيه بالصفات، وبالجملة عندنا العلم بالمعقود[٨] عليه أصلاً ووصفًا شرط صحة العقد، وعندهم[٩] المشترط القدرة على التسليم والعمل[١٠] بأصل المعقود عليه.

---

(١) في ب: وتأييد.
(٢) في ب وجـ: ما قلناه.
(٣) في ب: فليس.
(٤) في ب: أزواج.
(٥) في ب وجـ: يتم بمعرفة.
(٦) في ب: المسلم.
(٧) في ب: في.
(٨) في ب: بالعقود.
(٩) (وعندهم) ساقط من/أ.
(١٠) في ب وجـ: والعلم.

هوامش هذه المسألة (صو):

البيع من مد الباع، ويطلق والشراء على كل واحد من المتابعين. =

. . . . . .

* * *

= قال الشاعر :

وباع بنيه بعضـــهم بخشارة وبعث لذبيان العلاء بمالكًا[١]

وكان الخوارج يؤثرون أن يسموا شراة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾/ التوبة آية / ١١١ .

هذا شاهد أن المشتري يطلق على البائع[٢] .

* * *

(١) الزاهر ص/ ١٩٣/ ، وقال : وأنشد أبو عبيد ، وعزاه المعلق للحطيئة ، وغريب الحديث لابن سلام ٢/ ٥/ وعزاه للحطيئة .

والخشارة : سفلة الناس .

(٢) المغرب ١/ ٤٤٢/ مادة (شرى) .

المسألة السابعة والتسعون : (صز)[١] .

خيار المجلس في المعاوضات .

المذهب : يثبت في المعاوضات المحضة[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه**»[٤] ، وقال عليه السلام : «**من اشترى شيئًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه**»[٥] .

وكان ابن عمر اشترى شيئًا يمشي أذرعًا ليجب له[٦] ، وقد جاء إلا بيع

---

(١) في ب : «ب» أي (٢) .

(٢) الوجيز ١/ ١٤١/ ، والمهذب مع المجموع ٩/ ١٦١/ .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٤٨٣/ .

(٤) البخاري في صحيحه في البيوع ٣/ ١٨/ ، بلفظ : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار في صحيحه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» .
وفي ب : «الذي يبايعا فيه» وهو خطأ .

(٥) الدارقطني في سننه ٣/ ٥/ وفيه بدل «شيئًا» بيعا ، والبيهقي في سننه ٣/ ٥/ وفيه بدل «شيئًا» بيعا ، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧٠/ ، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ١٤/ ، بلفظ : «من اشترى بيعا فوجب بالخيار فهو له ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له» ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي في التلخيص وصححه .

(٦) الترمذي في سننه ٣/ ٥٤٨/ وفيه : وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له ، وفي البخاري في البيوع ٣/ ١٧/ وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه ، وفتح الباري ٤/ ٣٢٨/ .

الخيار[١].

لهم:

روى عن عمر رضي الله عنه قال: «البيع صفقة أو خيار»[٢]، ومعنى ذلك صفقة لا خيار فيها وصفقة فيها خيار.

الدليل من المعقول:

لنا:

البيع سبب زوال الملك وقد يتعقبه الندم والشرع ناظر للعباد[٣] وللندم تأثير بدليل الإقالة المحثوث عليها، فنقول[٤] سبب[٥] ثبوت الخيار، ودعت الحاجة إليه وفي إثباته نظر فيثبت كخيار الشرط.

لهم:

عقد معاوضة فوجب أن يلزم[٦] بنفسه كالنكاح لأن للعوض تأثيراً في لزوم العقود فإن الهبة قبل القبض غير لازمة، وتلزم[٧] بالعوض وكذا الطلاق وفي مسألتنا أولى لأن العوض في المسألتين دخيل[٨] وهاهنا أصل.

---

(١) الشافعي في مسنده ص/ ١٣٧/، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٦٨/، والبخاري في البيوع ٣/ ١٨/.

(٢) البيهقي في سننه ٥/ ٢٧٢/ عن عمر وقال: ضعيف.

(٣) في ب: للعبادة.

(٤) في ب وجـ: ونقول.

(٥) في ب: تحقق سبب.

(٦) في ب: يلزمه.

(٧) في ب: ويلزم.

(٨) في ب: دخل.

مالك : ف[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

إن اعتذروا عن الخبر بأن روايه[٣] مالك[٤] ، وقد خالفه فقد نقل من طرق ، ومخالفته لا تقدح[٥] فيه ، وهو محجوج به ، وإنما خالفه حيث رأي عمل أهل المدينة بخلافه ، فإن قالوا هو خبر واحد فيما تعم[٦] به البلوى .

قلنا : لا يجوز تكذيب العدل ما دام صدقه محتملاً ، ونقول[٧] أحد وصفي العقد فلا يثبت دون الرضا قياسًا للزوم على الصحة ، ودعواهم اللزوم في وضع العقدان عنوا به لا ينعقد إلا لازمًا فهو محل الخلاف وإن عنوا أنه لابد فيه من اللزوم فنسلم لكن طريقه[٨] الرضا باللزوم .

---

(١) المدونة ٣/ ٢٣٤/ ، وبلغة السالك ٢/ ٤٦/ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٣/ .

(٣) في ب وجـ: يراد به .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامربن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقدمين وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين .
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٣/ ، والعبر ١/ ٢١٠/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩/) .

(٥) في ب : يقدح .

(٦) في ب وجـ: يعم .

(٧) في ب : ويقول .

(٨) في أ: طريقة .

=

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة (صز):

الافتراق في البيع هو الذي يعده الناس افتراقًا[١]، فإن اشترى الأب أو الجد مال الولد المولي عليه اعتبر فراق مجلس العقد إلا بيع الخيار، قيل: معناه إلا بيعا[٢] بشرط الخيار[٣].

وقيل: بل معناه أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فإن اختار سقط حكم المجلس وقام ذلك مقام التفرق، وإن لم يختر قهل يسقط خيار القائل قولان[٤].

قال الأثماطي: لو تقدمت رؤيتهما للمبيع ثم غاب عنهما لم يصح البيع.

تجيز الإمامية بيع العبد الآبق مع غيره لا وحده، فإن كان بحيث يقدر عليه المشتري جاز بيعه وحده[٥].

* * *

(١) المجموع ٩/ ١٦٧/.

(٢) في أ: بيع.

(٣) (الخيار) ساقطة من/ أ.

(٤) المجموع ٩/ ٢٠٩-٢١٠/، وفتح الباري ٤/ ٣٣٣/.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ١٧/.

المسألة الثامنة والتسعون: خيار الشرط (صح)[١].

المذهب: يورث[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**من ترك حقًا أو مالاً**»[٣] **فهذا حق.**

لهم: . . . .[٥].

---

(١) في ب: ج (٣).

(٢) شرح المنهج للأنصاري مع حاشية الجمل عليه ٣/ ١٠٨/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٩/ ، ومختصر المزني ص/ ٧٦/ .

(٣) النتف في الفتاوى السغدي ١/ ٤٤٨ـ ٤٤٩/ ، وكشف الحقائق ٢/ ٨/ .

(٤) البخاري في صحيحه ٣/ ٨٥/ ، بلفظ: «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا**»، عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٠/ و/ ٤٥٣/ ، ومورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان في الفرائض: باب ما جاء في الخال ص/ ٣٠٠/ بلفظ: «**من ترك كلاً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته**» عن المقدام.
وأورده صاحب التلخيص الحبير ٣/ ٤٩/ ، بلفظ: «**من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين**»، وقال: وفيه عبد الرحمن ابن سعيد الأنصاري متروك ومتهم بالوضع.

(٥) بياض في ب وجـ، وفي/ أ بخط مغاير ما نصه: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البائعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر**»، وفي رواية: «**ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[١].

---

(١) البخاري في البيوع ٣/ ١٧/ .

الدليل من المعقول:

لنا:

حق مالي فجرى فيه الإرث[١] ليكون[١] للوارث كما كان للموروث كحق الرهن[١] لأنهما يظهران[١] في ذلك ثم هو عبارة عن ملك الفسخ، لأنه سبب شرعي أعني الشرط فأفاد حكمًا شرعيًا وليس إلا إثبات الفسخ.

لهم:

الخيار صفة[١] المختار فلا يورث كعلمه، إذ لا فرق بين الخيار والاختيار والمشيئة، وللإنسان خيرتان: خيرة في إنشاء العقد وأخرى في لزومه، فإذا أطلق استوفاهما، فإذا اشترط استيفاء أحدهما.

ومعنى قوله: ولي الخيار أي في العقد، والعقد قد تم يعمل[٤] به في معناه لا[٥] في الفسخ فهو ضده.

مالك: ق[٦].

أحمد: . . . . . [٧].

---

(١) في أ: الأدب.
(٢) في ب: لكون.
(٣) في ب: الراهن.
(٤) في ب وجـ: نظيران في المال.
(٥) في أ: ضد.
(٦) في ب: فعمل.
(٧) في ب: ولا.
(٨) المدونة ٣/ ٢٢٥/، وشرح منح الجليل ٢/ ٦٢١/، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٩/.
(٩) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٤/، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٢/، وقال: ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته كشفعة وحد وإلا فلا، والفروع ٤/ ٩١/، وقال: لا يورث إلا بمطالبة الميت.

التكملة:

إن قاسوا على الأجل فالجواب أن الأجل يثبت[١] رفقًا بمن عليه الدين، فإذا مات لم ينتقل الدين إلى ذمة الوارث بل يتعلق بالتركة، فلو قلنا: إن الأجل ينتقل إلى الوارث، والدين لا ينتقل إلى ذمته لكان الدين في محل والأجل في محل وهما متلازمان، ثم مصلحة الميت[١] إيفاء ديونه.

عبارة حق لازم للمورث مات عنه قبل تمامه فانتقل إلى الوارث كسائر الحقوق المالية، وفي العلة[١] احترازًا عن الوكالة والحقوق الجائزة فإنها تبطل بالإغماء[١] والجنون فبالموت أولى، وعن النكاح فإنه تم بالموت، وعن حق الرجوع في الهبة فإنه للواهب من وجه وعليه من وجه.

وتقرير العلة أن الموت لم يجعل مبطلاً للحقوق بل مثبتًا لها[١]، والدليل على ثبوت الحق وماهيته[١] أن الملك بالاجتماع[١] يورث وله سبب هو المبيع[١] وثمرة هي[١] النفوذ، وفي الملك خيرة[١٠] ومشيئة تستوفى بها ثمرات المملوك والإرث يجري[١١] في الملك، وكذلك الشرط سبب[١٢] ثبوت الحق

---

(١) في ب وجـ: ثبت.
(٢) في ب وجـ: البيت العاديونه.
(٣) في أ: القلة.
(٤) في ب وجـ: بالأعمى.
(٥) في ب وجـ: مبقيا.
(٦) في ب: ما وهيته، وفي جـ: ما وهيته.
(٧) في ب وجـ: بالإجماع.
(٨) في ب وجـ: البيع.
(٩) في ب وجـ: هو.
(١٠) في ب: خبره ومشيه.
(١١) في ب: يجزي.
(١٢) في ب: سببه.

ونفوذ الفسخ وخيرة الشارط[١] آلة استيفاء هذه الثمرات والإرث في الحق المقدر بالشرط.

* * *

(١) في ب: للمشارط.

هوامش هذه المسألة (صح):

مسألة: إذا قال لعبد: إذا بعتك فأنت حر ثم باعه بيعًا شرط فيه قطع الخيار فإن قلنا: البيع والشرط باطلان، ولأن خيار المجلس ثابت لأن البيع يقع لازمًا، وإن قلنا: البيع صحيح والشرط فاسد عتق، وإنما قلنا ينعتق لأن خيار المجلس ثابت للبائع فإذا ثبت له الخيار كان عتقه نافذًا ولو أعتقه إذ ذاك ابتداء نفذ فإذا وجد شرط عتقه نفذ.

إذا شرط الخيار فمتى مبدؤه قيل: أول العقد، وقيل: التفرق[١]، وإذا شرطا لأجنبي هل يصح قولان[٢].

الإمامية: ثبت في بيع الحيوان خاصة خيار ثلاثة أيام وإن لم يشترط[٣].

* * *

(١) المهذب مع المجموع ٩/ ١٨٥/.

(٢) المهذب مع المجموع ٩/ ١٨٣/.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٢/.

المسألة التاسعة والتسعون : (صط)[١] .

الملك في مدة الخيار .

المذهب : لا يمنع الخيار جريان الملك في المنصور[٢][٣] .

عندهم : يمنع في القول الآخر ومذهبهم[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام لحبان[٥] بن منقذ[٦] : قل لا خلابة[٧] . واشترط الخيار : ثلاثة أيام[٨] .

---

(١) في ب : د (٤) .

(٢) (في المنصور) ساقطة من/ ب وجـ .

(٣) المجموع ٩/ ١٩٨ـ ٢٠١/ .

(٤) كشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/ ٧/ ، والكتاب ١/ ٢٣١/ مع اللباب .

(٥) حبان بن منقذ بن عمرو بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني ، وهو صحابي مشهور ، شهد أحدًا وما بعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، فولدت له يحيى واسعًا ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .
(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص/ ٩٢ و١٥٢/ ، وكتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ٢٢٣/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦/ ١) .

(٦) في ب : الحيان بن فنقذ لاحتلابه .

(٧) في أ : خلاية وهو سهو ، والخلابة : الخداع كما في نهاية غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٥/ .

(٨) البخاري في صحيحه في البيوع : باب ما يكره من الخداع في البيع ٣/ ١٩/ ، وفي الخصومات : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٣/ ٨٩/ ، والاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣/ ٨٧/ ، ومسلم في صحيحه في البيوع : باب من يخدع في البيع ٣/ ١١٦٥/ ، ومالك في موطئه في البيوع : باب جامع البيوع ٢/ ٦٨٥/ .

ومقصود دفع الخلابة[١] يحصل بإثبات الخيار في الاستدراك مع زوال الملك[٢]، واتصال[٣] السبب المسبب[٤].

لهم:

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥] وبيع الخيار لم يتحقق فيه الرضا فلم ينقل الملك.

الدليل من المعقول:

لنا:

السبب الناقل للملك[٦] قد وجد فهو بمثابة البيع اللازم فإن السبب الإيجاب والقبول والخيار يراد للفسخ.

لهم:

عقد تأخير[٧] فلا يفيد الملك بنفسه كالهبة قبل القبض والشرط إذا اقترن بالسبب أخرجه عن كونه سببًا كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يكن الطلاق سبب[٨] البينونة إلا مع شرطه، والخيار استبقاء[٩] ما كان له

---

(١) في ب: الحلابه.
(٢) في أ: المال.
(٣) في جـ: وايصال.
(٤) في ب: بالسبب.
(٥) النساء، آية: ٢٩.
(٦) في ب: للمالك.
(٧) في ب: قاصر.
(٨) في ب: سببًا للبينونة.
(٩) في ب: لا يستبقى.

بالخبرة الأصلية، فإذا عقد استبقى تلك الخيرة في الحكم[١].

مالك: وافق أبا حنيفة[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

البيع سبب منصوب للملك ولا سبيل إلى قطع السبب عن المسبب ما أمكن.

فإن قيل: إن كان الملك للمشتري كاللبن الحاصل[٤] في مدة الخيار لم يرد على البائع إذا فسخ.

الجواب: إن[٥] كان للبائع فلم يسلم للمشتري إذا أجازوا الوقف.

قول ثالث للشافعي: فإن منعوا ما ألزمناهم منعنا ما ألزمونا ويرتكب على مساق هذا القول كما يلزم عليه ونحكم بسلامة الزوائد لمن حكمنا له بالملك، وعلى الجملة ما من صورة في تفريعات المسألة إلا وفيها خلاف.

---

(١) في ب وجـ: الخير في العقد.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٤٨/.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٢٧/ ط ٢، ١٤٠٣ هـ، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٣٤/، والمغني ٣/ ٥٧١/.

(٤) في ب: الخالص.

(٥) في ب وجـ: وإن.

قال المزني[١]: مذهب الخصم[٢] يؤدي إلى محال فإنه يقول: إذا كان الخيار للمشتري وحده خرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري والملك لابد له من مالك، لأنه من باب المضاف وما[٣] يفضي إلى المحال محال[٤]، وحقيقة الخيار عندنا منك الفسخ وعندهم استيفاء[٥] ما كان له من خيرة.

* * *

(١) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا ذا قيمة بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، له المختصر، والمبسوط، والمنثور، والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم، وكتاب الدقائق والعقارب، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والوثائق، ونهاية السنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ.
(طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٤ـ ٣٥/، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٩٣/، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/ ٢٨٥/، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٠/، وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٩/، والعبر ١/ ٣٧٩/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١٢/، و شذرات الذهب ٢/ ١٤٨/، والجرح والتعديل ٢/ ٢٠٤/، واللباب ٣/ ٢٠٥/، والبداية والنهاية ١١/ ٣٦/).

(٢) في أ: الحكم.

(٣) في ب و جـ: وهذا يفضي.

(٤) في ب: بمحال.

(٥) في ب وجـ: استبقى.

هوامش هذه المسألة (صط):

قول ثالث: يكون موقوفًا إن فسخا بان أنه لم ينتقل بالعقد وإن أجاز انتقل بالعقد[١].

(١) الوجيز ١/ ١٤١/.

المسألة المائة : (ق)[١] .

خيار أربعة أيام .

المذهب : يفسد العقد في الحال ولا يعود صحيحًا[٢] .

عندهم : يفسد في اليوم الرابع وربما قالوا هو صحيح فإن لم يحدث الرابع فسد[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٤] .

---

(١) في ب : د (٤) .

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١٧/ ، والمجموع بتكملة المطيعي ١٠/ ١٨٧/ .

(٣) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ٢٣٠/ ، والنتف ١/ ٤٤٦/ ، وكشف الحقائق ٢/ ٧/ .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ، عن حكيم[١] بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، أو قال : «**يفترقان فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[٢] .

---

(١) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، له أربعون حديثًا، اتفقا على أربعة، روى عنه ابن المسيب وعبد الله بن الحارث ابن نوفل وعروة وموسى بن طلحة، أسلم يوم الفتح، وأعطاه النبي من غنائم حنين مائة من الإبل، ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان جوادًا أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وفي الإسلام مثلها، مات سنة أربع وخمسين .

(أسد الغابة ٢/ ٤٠ـ٤٢/ ، والإصابة ١/ ٣٤٩/ ، وخلاصة التذهيب ٢/ ٩٠/ ، والعبر ١/ ٤٣/ ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٠٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج١/ ١٦٦، وشذرات الذهب ١/ ٦٠/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٦٠/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٦٨/ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٧/ ، والعقد الثمين ٤/ ٢٢١/) .

(٢) البخاري في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ١٨، ٣/ ١٠/ ، ومسلم في البيوع : باب الصدق في البيع، و البيان ٣/ ١١٦٤/ ، والترمذي في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٥٤٨ـ٥٤٩/ ، وقال : حديث صحيح .

لهم: . . . .[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد فاسد فلا[٢] يعود صحيحًا إلا باستئنافه[٣] عاريًا[٤] عن المفسد كما لو باع درهمًا بدرهمين[٥]، ثم هو شرط أوجب في العقد نقيض[٦] موضوعه فأفسده كما لو قال: بعتك على أن أسلم نهارًا وأسترد[٧] ليلاً، والنهي دليل الفساد والخيار يضاد[٨] العقد، لكن ثبت في الثلاث نصًا[٩].

لهم:

حدث المفسد قبل تقرره[١٠] في العقد فصار كما لو باع السلعة برقمها ثم

---

(١) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ما نصه: (عن أبي قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**وإياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**»)[١].

(٢) في ب: لا.

(٣) في ب: باستثناه، وفي جـ: باستئنائه.

(٤) في ب: من.

(٥) في ب وجـ: درهمين.

(٦) في ب وجـ: بقيض.

(٧) في ب وجـ: وأشركه.

(٨) في ب: تضاد.

(٩) في ب وجـ: أيضًا.

(١٠) في ب وجـ: تقريره.

---

(١) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب النهي عن الحلف بالبيع ٣/ ١٢٢٨/، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٧/، ٢٩٨، ٣٠١/، وجامع الأصول ١/ ٤٣٤-٤٣٥، ومعنى: يمحق: المحق: النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ البقرة/ ٢٧٦/، وانظر: المغرب ٢/ ٢٥٩/ مادة (محق)، وينفق: يروج كما في المغرب ٣/ ٣١٩/.

تبين في المجلس، لأن الشرط لا يفسد لذاته بل بموجبه، والموجب خيار اليوم الرابع ولم يتصل بالعقد والهدنة إذا عقدت أكثر من المدة الشرعية تصح بحذف[١] الزائد ثم الفاسد صحيح بأصله.

مالك: يجوز قدر ما يحتاجان إليه[٢].

أحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان[٣] عليه[٤].

التكملة:

يدل على فساد البيع بأن المبيع لو تلف في هذه المدة ضمنه المشتري بالقيمة وفي الصحيح بالمسمى وبكونه لا يستحق به الشفعة ونمنع الهدنة[٥] وإن سلموا أنه انعقد[٦] فاسداً تعذر عليهم التصحيح[٧] وذلك أن المفسد الذي يحذفونه إن عنوا به الشرط فقد مضى وانحذف بنفسه، وإن عنوا به المشروط فهو غير ثابت حتى ينحذف فإنهم وإن اعتذروا[٨] أن الفاسد مشروع بأصله لكنهم يقرون[٩] أنه غير مشروع بوصفه[١٠]، والحذف تصرف شرعي فيستدعي ثابتًا مشروعًا حتى ينحذف به.

---

(١) في ب: بخلاف.
(٢) بلغة السالك ٢/ ٤٧/ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٨/ .
(٣) في ب: يبقيان.
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٣/ ، والمغني٣/ ٥٨٥/ .
(٥) في ب: نمنع الهدية.
(٦) في أ: العقد.
(٧) في ب: الصحيح.
(٨) في ب وجـ: اعتقدوا.
(٩) في ب وجـ: بفردون.
(١٠) في ب: بوصف.

قلنا: حذفه وبقي البيع فاسداً بخلاف[1] الخيار المشروع فإنه حق ثابت بالإجماع فعقل حذفه.

* * *

(١) في أ: الخلاف.

هوامش هذه المسألة (ق):

يجوز للمتبايعين أن يشترطا الخيار مدة معلومة وإن جاوز ثلاثة أيام[1].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٢/.

مسائل في الربا

لوحة / ٣٢ خ:

اختلف في صحة العلة المقصورة على أصلها فأبطلها أصحاب الرأي[١] وأجـــزناها[٢]، ومالك وقلنا: علة الربا في النقدين كونهما ثمنين، وهذا الوصف مقصور عليهما لا يتعداهما، ودليل جواز ذلك أن علل الشرع علامات للأحكام[١] بالوضع من غير أن تكون[١] موجبة لأحكامها بأنفسها فيجوز أن يرد الشرع بجعل صفة خاصة للشيء علة الحكم فيه، ولا يشترط تعديها جملة[١]، كما يجوز أن يشترط تعديها إلى كثيرين.

وفائدة استنباط العلة المقصورة المنع من حمل غير المنصوص عليه، أو يكون[١] التبيين إلى المقصد الشرعي، وعلى هذا يجوز أن يكون في الأصل الواحد علتان: إحداهما متعدية، والأخرى مقصورة عليه.

وبالجملة الناظر ينظر وتستنبط[١] العلة، فإذا صحت (له نظر[٨] بعد) ذلك هل تتعدى[٩] أم لا؟ فالتعدي[١٠] وعدمه بعد تصحيح العلة، وأما

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٤٥/، وروضة الناظر / ١٦٩ ـ ١٧١/، والوصول إلى الأصول ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤/.

(٢) في ب: وأجزناه.

(٣) في ب: للأحكام الأحكام بالوضع.

(٤) في ب: يكون.

(٥) (جملة) سقطت من / ب.

(٦) في أ: وركون النفس.

(٧) في ب: ويستنبط.

(٨) ما بين القوسين في غير موضعه في/ ب.

(٩) في ب: يتعدى.

(١٠) في ب: والتعدي.

التعليل بالاسم فقد منع منه أكثر أصحاب الرأي، وأجازه أكثر القابسين[١] من أصحابنا.

وقالوا: العلة الشرعية أمارة الحكم، وأكثر (الأحكام الشرعية) معلقة بالأسماء فلا ننكر[٢] أن يجعل الشرع الاسم[٣] أمارة الحكم، كما يجعل الصفة سيما في الاسم (المشتق)[٤]، وقال عليه السلام: «**إن الشيطان يحضر البيع فشوبوا بيعكم بصدقة**»[٥].

قوله تعالى[٦]: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً**﴾[٧].

قال بعض أصحابنا[٨]: ليس ذلك استثناء وإنما معناه لكن، (وقيل[٤]: هو) استثناء[٩] منقطع[١٠] وشاهده:

---

(١) في ب وجـ: القياسين.

(٢) في ب: ينكر.

(٣) في أ: الاسمين.

(٤) ما بين القوسين في غير موضعه في / ب.

(٥) أبو داود في البيوع: باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣/ ٦٢٠ـ ٦٢١/، بلفظ: «**إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة**» والترمذي في البيوع: باب ما جاء في التجار ٣/ ٥١٤/ بلفظ: «**يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة**»، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٠/ بلفظ أبي داود عن قيس بن أبي عزرة، وجامع الأصول ١/ ٤٣٢ـ ٤٣٣/، وفسر اللغو بالكلام الرديء المطروح وهو في الأصل من لغا، إذا قال هذرًا، والشوب: الخلط

(٦) في ب: عز جل.

(٧) النساء، الآية: ٢٩.

(٨) في ب: الأصحاب، وانظر: تفسير ابن عطية ٤/ ٩١/.

(٩) (استثناء) سقطت من / ب.

(١٠) في ب: قطع.

وبلـــدة ليس بها أنيـس إلا اليعافير وإلا العيس[١]

إذا قال: بعتك هذا بكذا، فقال: قبلت (انعقد البيع[٢]، ومثله لو قال: بعني هذا بكذا فقال: بعتك)، قال أحمد[٣]: لا ينعقد إلا بلفظ الماضي[٤]، إذا قال: أتبيعين فقال: بعتك لم ينعقد[٥]، لأن قوله: أتبيعني[٦] استفهام لا استدعاء، والذي ينعقد به (البيع الإيجاب[٧]) والقبول، قال الخصم: التعاطي بيع.

قال مالك: البيع ما يعده الناس بيعًا، وهذا له وجه جيد في الشرع، لأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا، فيجب أن يرجع فيه إلى عرف العرب، (كما يرجع[٧] في الخزن[٨]) والإحياء والذي ينبغي أن

---

(١) ذكره ابن يعيش في شرح المفصل ٢/ ٨٠/ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٩/ ١٥٧/ ، والغزالي في المستصفى ٢/ ١٦٨/ ، وروضة الناظر ص / ١٢٣/ لابن قدامة، وذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب ص/ ٢٦٥/ ، وذكر المحقق أنه من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود، واليعفور: تيس الظباء أو ولد البقرة الوحشية كما في المغرب ٢/ ٦٩/ ، والعيس: إبل بيض في بياضها ظلمة خفية، الواحدة: عيساء، كما في مجمل اللغة ٣/ ٦٣٩/ .

(٢) في ب: العقد العقد بمعنى هذا بكذا ومثله لو كان بعتك.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، جاوز سبعًا وسبعين سنة بأيام، وتوفي عام ٢٤١.
(تقريب التهذيب ١/ ٢٤/ ، والعبر ١/ ٣٤٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧/ ، والجرح والتعديل ١/ ٢٩٢-٣١٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠/ .

(٥) (لم ينعقد) سقطت من / ب.

(٦) في ب: تبيعني، بدون همزة الاستفهام.

(٧) ما بين القوسين في غير موضعه في/ ب.

(٨) في أ: الحزن.

يعتبر في هذا أنهما[١] متى افترقا عن تراض بالمعاوضة فقد تم البيع[٢].

هذا ولم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه[٣] لفظ التبايع (ولو استعمل[٤] دائمًا لنقل ذلك).

الدليل على أن الطعام لجميع[٥] ما يطعم قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ الإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾[٦].

وإذا[٧] أسلم شيئًا في شيء إن لم يكن العوضان أو أحدهما مما فيه ربا جاز مثل أن يسلم[٨] الثياب في الحديد[٩].

وأما إن[١٠] كان العوضان فيهما الربا فلا يخلو[١١] إما أن تكون علة الربا فيهما واحدة أو مختلفة فإن كانت (العلة[١٢]) فيهما مختلفة جاز[١٣] كإسلام

---

(١) في ب: إنما.
(٢) سقط من أ.
(٣) زيادة في ب «رضي الله عنهم».
(٤) في ب وجـ: ولو استعمل ذلك دائمًا لنقل كذلك.
(٥) في ب: يجمع.
(٦) عبس، آية: ٢٤.
(٧) في ب وجـ: إذا بدون واو.
(٨) في ب: أسلم.
(٩) في ب: الجديد.
(١٠) في ب: إذا.
(١١) في ب: يحلوا.
(١٢) ما بين القوسين في غير موضعه في/ ب.
(١٣) في أ: ضار.

الدراهم في الحنطة، وإن[١] كانت العلة واحدة لم يجز[٢] كإسلام الدراهم في الدنانير والحنطة في الشعير، ولا يجوز[٣] التفرق[٤] في ذلك قبل القبض[٥].

* * *

(١) في ب: فإن.
(٢) في أ: ولم يجز.
(٣) في ب وجـ: لا يجوز.
(٤) في أ: التقرب.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥-٢١٦/، والتنبيه ص/ ٩٠-٩١/.

* * *

مسائل الربا

المسألة الواحدة بعد المائة: علة الربوا[١] (قا).

المذهب: الطعم مع الجنس[٢].

عندهم: الكيل والوزن مع الجنس[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام: «**لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل عينًا بعين كيلاً بكيل يدًا بيد**»[٤].

وروي: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»[٥].

---

(١) في كل النسخ: الربوا.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢/، والمجموع ٩/ ٣٩٧/.

(٣) كشف الحقائق ٢/ ٣١/.

(٤) الشافعي في الأم ٣/ ١٥/، بنحوه عن عبادة بن الصامت.

(٥) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٤/، بلفظ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» عن معمر بن عبد الله، والبيهقي في سننه الكبرى في البيوع: باب جريان الربا في كل ما يكون مطعومًا ٥/ ٢٨٥/، وقال: أخرجه مسلم، وجامع الأصول ١/ ٥٦٣/، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٠٠ـ ٤٠١/.

فالخبر الأول أطلق التحريم إلى أن يوجد المخلص، والخبر الثاني ذكر الطعم وهو اسم[١] مشتق فصلح أن يكون عليته كالسارق.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل ربوا**»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

حكم النص تحريم بيع هذه الأموال بعضها ببعض والتساوي مخلص فعم الحكم وخص المخلص، والتعليل بالطعم صالح، لأنه ينبئ عن مزيد[٣] شرف، لأن به بقاء الحيوان فصار كالبضع عقد تميز عن نظائره بمزيد شرطين فوجب أن يعلل بوصف يقتضي الشرف أو يوجب[٤] أن يكون الأصل فيه التحريم كعقد النكاح.

لهم:

الأموال المنصوص عليها متساوية قطعًا، ولهذا تضمن بالمثل جيدها ورديئها سواء بالنص فظهر التفاوت بنفس التقابل، فالعلة التسوية حتى لا

---

(١) اسم ساقط من/ أ ومشتق في / أ مشق.

(٢) أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢/، عن أبي هريرة بنحوه، وفيه كيلاً بكيل ووزنًا بوزن، زاد أو أزاد فقد أربى إلاما اختلف ألوانه.

(٣) في أ وجـ: مزية.

(٤) في أ: فوجب.

يخلو جزؤه عن عوض[١] فإذا تحققت التسوية كانت العلة جنس مع الكيل إذ العلة مالها أثر في الحكمة[٢]، والكيل يحقق المماثلة صورة والجنس يحققها معنى.

مالك: القوت وما يصلحه من جنس[٣].

أحمد: روايتان[٤].

التكملة:

فيها[٥] مسلكان: الأول أن الطعم يصلح للتعليل[٦] لشرفه، وبان[٧] ذلك بتضييق الشرع طرقه، كما اعتمد في البضع، ولا يتأكد ذلك إلا إذا كان العوضان معلومين ولا يلزمه[٨] على هذه إذا اختلفا جنسًا لأنه جاز للحاجة، وإن كان في الجيد بالردئ[٩] نوع حاجة لكن الحاجة تندفع[١٠] بهما.

المسلك الثاني: أن نقول[١١] الشرع نصب الطعم أمارة على الحكم فنحن

---

(١) في ب وجـ: وإذا.
(٢) في ب وجـ: الحكم.
(٣) شرح منح الجليل ٢/ ٣٥٧/، ومختصر خليل ص/ ١٧٤/.
(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣ـ٥٤/.
(٥) في ب وجـ: فيه.
(٦) في ب وجـ: التعليل.
(٧) في ب: بيان ذلك تضيق.
(٨) في ب وجـ: ولا يلزم على هذا إلاإذا اختلفا جنسًا.
(٩) في ب: والردئ.
(١٠) في ب: يدفع.
(١١) في ب: يقول.

ندير الحكم معه ولا نتعرض[١] لكونه مختلاً أو غير مختل فصار كما نقول في السرقة والزنا[٢] والعلة القاصرة إذا نص عليها جرت في محلها فالله تعالى المبيح المحرم، وهذه أمارات ثم لو كان المقصود الكيل لاكتفى[٣] بذكر مكيل واحد، ولما عدد أصول المطعومات ثم إنه صدره[٤] بالتحريم وذكر المخلص فصار كقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[٥].

فإن قالوا: هذا استثناء منقطع أجزناه وشاهده: ﴿**لا**[٦] **يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيمَا** (٢٥) **إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً**﴾[٧]، ثم لوكانت العلة التساوي لزمهم في كل ذي كم من مذروع أو معدود.

---

(١) في ب: يتعرض.

(٢) في ب: والربا.

(٣) في ب: لا يكتفي وهو خطأ.

(٤) في ب: ثم إنه لو صدره.

(٥) البخاري في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٨/ ٣٨، عن عبد الله بلفظ: «**لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة**»، ومسلم في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢/، وفيه: «**الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»، والترمذي في الحدود: باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/ ٤٩/، والدارمي في الحدود: باب ما يحل به دم المسلم ٢/ ١٧٢/.

(٦) الواقعة، آية: ٢٥-٢٦.

(٧) سقطت من / أ وجـ.

هوامش هذه المسألة (قا):

الربا من الزيادة[١]، ومنه الربوة.

---

(١) المغرب ١/ ٣١٨/.

. . . . . .

* * *

= المطعومات ٤ قوأت، ادامب فاكهةج جدواءد[١].

الطين الخراساني لا ربا فيه وإن أكله قوم[٢]، وفي الماء وجهان[٣]، وجه كونه مطعومًا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٤].

قال داود: ذاك غير معلل فثبت مع النص[٥].

قال ليث: الحنطة والشعير جنس[٦].

قال طاووس: ما عدا الستة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً[٧].

قال ربيعة بن عبد الرحمن: كلما وجب فيه الزكاة جرى فيه الربا[٨].

قال ابن سيرين: الجنس هو العلة[٩].

قال سعيد بن جبير: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما ففيهما الربا كالتمر والزبيب[١٠].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٢٢-٢٣/، والمغني ٤/ ٨-٩/، وشرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي عليه ٢/ ١٩١/، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/ ١٨٤/، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧/، والمهذب مع المجموع ٩/ ٣٩٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢/، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٧/.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٢/، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧/، والمهذب مع المجموع ٩/ ٣٩٥/.

(٤) البقرة: آية/ ٢٤٩/.

(٥) المغني ٤/ ٥/.

(٦) تكملة السبكي ١٠/ ٦٤/.

(٧) المحلى ٩/ ٥٠٤، والمغني ٤/ ٥/.

(٨) المحلى ٩/ ٥٠٥، والمغني ٤/ ٧/.

(٩) المغني ٤/ ٧/.

(١٠) المحلى ٩/ ٥٠٦، والمغني ٤/ ٥/.

المسألة الثانية بعد المائة: العلة في النقدين (قب).

المذهب: الثمنية أو جوهر الثمنية[١].

عندهم: الوزن مع الجنس[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . .[٣].

لهم: . . . .[٤].

---

(١) المجموع ٩/ ٣٩٢/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٨/ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/ ١٨٤/ .

(٢) الكتاب وشرحه اللباب ١/ ٢٥٥/ .

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ما نصه: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**». . . الحديث»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ما نصه: «عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء»[٢].

---

(١) البخاري في البيوع: باب بيع الشعير بالشعير ٣/ ٣٠/ ، وفيه: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء»، ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/ ١٢١٠/ ، وفيه: «الورق بالذهب»، هاء وهاء، فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في الصرف ٣/ ٥٤٥/ ، وقال: حديث حسن صحيح، ومالك في موطئه في البيوع: باب ما جاء في الصرف ٢/ ٦٣٦/ .

(٢) البخاري في صحيحه في البيوع: باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد ٣/ ٣١/ ، ومسلم في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا ٣/ ١٢١٣/ .

الدليل من المعقول :

لنا :

التعليل بالثمنيه مناسب لما فيه من مزيد شرف ، فأما الجنسية فوصف[١] تعم[٢] الخسائس والنفائس ، قال الشافعي : لو كانت العلة الوزن لما جاز إسلام الدارهم في الزعفران ، ونقول : بيع صدر من أهله في مملوكه المقدور عليه[٣] المعين المعروف فصح التعليل[٤] كبيع النحاس بالنحاس .

لهم :

بالوزن مع الجنس تتحقق[٥] المماثلة صورة ومعنى ، إذ الحكم وجوب التساوي (فعلته ما تستدعيه العلة[٦]) بالثمنية باطلة لأنها علة قاصرة .

مالك : يجوز بيع المصوغ من التبر بالتبر والمضروب بقيمته[٧] وأنكر أصحابه ذلك[٨] .

أحمد : ف[٩] .

---

(١) في أ : فوضعت .
(٢) في ب : يعم .
(٣) المقدور عليه المعين سقط من/ ب .
(٤) في ب وجـ : والتعليل .
(٥) في ب : يتحقق .
(٦) في ب : فعليه ما تستدعيه والعلة .
(٧) في ب : بقيمته مطموسة .
(٨) شرح منح الجليل ٢/ ٥٣٤/ .
(٩) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣/ .

التكملة :

الحكم في محل النص ثابت بالنص لعمري وبالعلة وقد ثبت الحكم[١] بشيئين كما بالكتاب والسنة وتناقضهم[٢] بأواني النحاس فهي موزونة جنس ولا ربا فيها، وأواني الذهب والفضة يجري فيها الربا، إن أوردوا على الدليل نمنع[٣] الدرهم بالدرهمين نقضًا.

فالجواب : أن العلة مؤثرة معتبرة بالإجماع، إذ الخصم يساعد على أن البيع[٤] في المجمع عليه صح بمعان[٥] في المجتمعة ها هنا وظهور الأثر بالإجماع ما ينقض[٦] فإن النقض[٧] بيان أن ما اعتمده المستدل من المعنى غير معتبر، فلما تساعدنا على اعتباره كانت مسألة النقض[٧] اشكالاً على الفريقين.

بقي أن يقال : إنما صح لهذه العلة ولأنه غير ربوي[٨] فنقول[٩] هذا الآن إشارة إلى مانع يعارض[١٠] العلة فيمنع حكمها ونفي الموانع ليس من وظيفة

---

(١) في ب : الحكمة.
(٢) في ب : ويناقضهم أن.
(٣) في ب : يمنع، وفي أ : بيع.
(٤) في ب وجـ : على البيع.
(٥) في ب وجـ : لمعاني.
(٦) في ب : ينقص.
(٧) في ب : النقص.
(٨) في ب : ربوا.
(٩) في ب : فيقول.
(١٠) في ب وجـ : لعارض.

المستدل، وأما[1] العارض مدع فعليه إثبات دعواه.

* * *

(١) في ب وجـ: وإنما.

هوامش هذه المسألة (قب):

لا يجوز بيع المصوغ بالتبر أو المضروب متفاضلاً[1].

قال ابن عباس: الربا في النسيئة لا في الفضل[2].

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٧٨/، والمجموع بتكملة السبكي ١٠/ ٧١/، والنووي على مسلم ١١/ ١٠/.

(٢) جمع الجوامع ١/ ٩١٠/، وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد في الزيادات والعدني والطبراني في الكبير.

المسألة الثالثة بعد المائة: الجنس بانفراده (قج).

المذهب: لا يحرم النساء فيجوز إسلام ثوب (في[١] ثوبين)[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

نهى[٤] عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان وأرخص في السلم[٥]، فتقييده[٦] بمختلفي الجنس يحتاج إلى دليل وأمر النبي عليه السلام عبد[٧] الله

---

(١) في ب: إلى ثوب، وفي جـ/ في ثوب.

(٢) المجموع ٩/ ٤٠٣/، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٨/.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢/ ١١٥/، مع الفتاوى الهندية.

(٤) الترمذي في البيوع: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤/ عن حكيم ابن حزام، والبيهقي في سننه في البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٥/ ٢٦٧/ عنه، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠١ـ٤٠٢/، والطبراني في الكبير ٣/ ٢١٧/.

(٥) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة/ ٢٨٢/.
انظر: مسند الشافعي/ ١٣٨ـ١٣٩/ عن ابن عباس، وسنن البيهقي في السلم: باب جواز السلم المضمون بالصفة ٦/ ١٨/.

(٦) في ب: نقيده.

(٧) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة، له سبعمائة حديث، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة، ويقول: ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة، مات سنة خمس وستين. =

ابن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا، وأمره أن يبتاع بعيرًا ببعيرين إلى إبل الصدقة[١].

لهم:

نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان نسيئة[٢]، ولا يجوز أن يراد به النسيئة من الجانبين، لأن ذلك استفدناه[٣] من نهيه عن بيع الدين بالدين[٤]، وكلام الشارع يجب أن يحمل على فائدة جديدة.

= (خلاصة تذهيب الكمال ص/ ٢٠٨/، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج١ / ١٨١/، والعبر ١/ ٥٣/، والجرح والتعديل ٥/ ١١٦/، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩/، وشذرات الذهب ١/ ٧٣/).

(١) أبو داود في سننه في البيوع: باب في الرخصة في ذلك ٣/ ٦٥٤/، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٨٧/، وقال: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة وله شاهد صحيح، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٩ ـ ٧٠/، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٦ ـ ٥٧/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وشرح معاني الآثار ٤/ ٦٠/.

(٢) أبو داود في سننه: باب في الحيوان نسيئة ٣/ ٦٥٢/، والبيهقي في سننه في البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥/ ٢٨٨/، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٥٣٨/، وقال: حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح، وشرح معاني الآثار ٤/ ٦٠/.

(٣) في: استفتاه.

(٤) رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف كما في بلوغ المرام ص / ١٧٣/، والدارقطني في سننه ٣/ ٧١/، والحاكم في البيوع ٢/ ٥٧/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه في البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥/ ٢٩٠/.

الدليل من المعقول:

لنا:

الجنس شرط محض فلا يستقل[١] بتحريم النساء قياسًا على جميع الشروط وينزل الطعم مع الجنس منزلة الزنا مع الإحصان، وذلك أن المخيل[٢] المناسب الطعم لما فيه من نوع شرف، فأما الجنسية فهي تعم الخسيس والنفيس.

لهم:

الجنس أحد وصفي العلة الربوية فاستقل بتحريم النساء كالوصف الآخر، لأن الحكم وجوب التماثل وذلك يحصل بالجنس والكيل، فالجنس يحصل التماثل ذاتًا[٣] والكيل التماثل قدراً.

مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين[٤] من جنسه وصفته ويقصد بهما أمر واحد[٥].

أحمد: روايتان[٦].

التكملة:

هذه الأموال لا يحرم فيها ربا الفضل ولا يحرم ربا النسيئة، فإنه لو باع

---

(١) في ب: يستفل.

(٢) في ب: لأن محل المناسب.

(٣) في ب وجـ: ذايا وهوخطأ.

(٤) في أ: بحيوان، وهو خطأ.

(٥) القوانين الفقهية ص/ ١٦٩/، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٩٦/ مع بلغة السالك.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٧/.

ثوبًا بثوبين جاز وربا الفضل أفحش من ربا النساء، فإ ربا الفضل في الكمية، وربا النساء في الزمان، وبالجملة الخصم المدعي في هذه المسألة وعلينا إبطال مستنده وإن سلمنا أن الجنس أحد وصفي العلة فيجوز أن ينفرد قسيمه بمزية لا يشاركه فيها هذا الوصف كيف والشرع قد نبه على ذلك بقوله: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»[١].

فبين[٢] أن الباقي بعد الجنسية مستقل بإفادة[٣] تحريم النساء إن ألزمونا إذا أسلم ثوبًا في مثله نمنع[٤] فلا يجوز حتى يكون في أحدهما وصف زائد[٥]، ونذكر[٦] شيئًا يقع به[٧] الاختلاف ونمنع الإقالة في السلم.

فإن قالوا: هو عقد بيع فكيف لا تجري فيه الإقالة.

قلنا: [٨] إذا اشترى قريبه هو عقد[٩] بيع ولا إقالة فيه ثم يلزمهم[١٠] إذا أسلم هرويًا في مروي فهما[١١] جنس واحد وإنما اختلفا في الصنعة[١٢].

---

(١) مسلم في المساقاة بلفظ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، (٣/ ١٢١١/).

(٢) في ب: بين.

(٣) في ب: بإعادة.

(٤) في ب: نمتنع، وفي جـ: يمتنع.

(٥) في ب وجـ: زائدًا وهو لحن.

(٦) في ب وجـ: ويذكر.

(٧) في ب وجـ: فيه.

(٨) في ب وجـ: فإذا.

(٩) في ب: هو بيع، وليس فيه عقد.

(١٠) في ب: تلزمهم.

(١١) في ب وجـ: وهمًا.

(١٢) في ب وجـ: الصيغة.

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قج) :**

قال أبو ثور : يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً[١] .

قال المزني : يجوز بيع الرطب بالتمر لأن معظم منفعته حال رطوبته[٢] .

حكى الكرابيسي عن الشافعي أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، والمشهور أنه لا يجوز ولا الحنطة بالسويق ولا بالخبز[٣] .

لا يجوز بيع الحنطة بالفالوذج[٤] ولا بيع الخبز بالخبز رطبًا[٥] ، أما إذا كان يابسًا بحيث يمكن كيله فقولان[٥] وجه عدم الجواز مخالطة الملح فيحتمل التساوي ، وفي الدقيق بالدقيق قولان .

* * *

(١) المغني ٤/ ٢٩/ .

(٢) مختصر المزني ص/ ٧٧/ ، ونصه : ولا يجوز بيع رطب بتمر بحال لقول رسول الله ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس» وهذا عكس ما نقل عنه ، وإن كان المقصود العرايا فأجازها فيما دون الخمسة ، وقال : ولا أفسخها في الخمسة أوسق ص/ ٨١/ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٨١/ مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي .

(٤) حاشية الشرواني ٤/ ٢٨١/ ، وتكملة السبكي للمجموع ١٠/ ٣٧٤/ .

(٥) المهذب مع تكملة السبكي ٢٠/ ٣٧٢/ .

المسألة الرابعة بعد المائة: التقابض في المجلس في بيع الطعام به (قد)[١].

المذهب: شرط[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**يدًا بيد**»[٤] وجاء مالك[٥] بن أوس بن الحدثان إلى

---

(١) في ب: ط (٩).

(٢) الوجيز ١/ ١٣٦/ ، والأم ٣/ ٢١/ .

(٣) اللباب ١/ ٣٥٧/ .

(٤) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/ ١٢١١/ ، والبيهقي في سننه في البيوع: باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٥/ ٢٢٦/ .

(٥) هو: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكربن هوازن النضري المدني التابعي، سمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليًا وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف والعباس.

وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق رضي الله عنهم، أدرك زمن النبي ﷺ، وقيل: إنه رأي النبي ﷺ ذكره أحمد بن صالح المصري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة في الصحابة وجمهور العلماء على أنه تابعي واتفقوا على توثيقه، توفي سنة إحدى وتسعين بالمدينة.

(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج٢/ ٧٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٨/ ، وخلاصة تذهيب التهذيب ص/ ٣٦٦/ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٩/ ، في وفيات ٩٢ هـ، والعبر ١/ ٧٩/ ، في وفيات عام ٩٢م، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١/).

طلحة[١] الصواف بورق فأخذ به الذهب فسلم إليه الورق، وتعلل[٢] طلحة في الذهب فانصرف مالك فتتبعه عمر رضي الله عنهم[٣] فقال: لا تفارقه[٤] إلا بالقبض، قال النبي عليه السلام: «**الذهب بالذهب**» وعدد الأشياء الستة إلا هاء وهاء[٥].

لهم: . . . .[٦].

---

(١) المراد به طلحة بن عبيد الله، وتقدمت ترجمته في مسألة (لر) والصواف: صوابها الصراف.

(٢) في ب: يعامل، وفي جـ: تعامل.

(٣) في ب: عنه.

(٤) في ب: يفارقه.

(٥) البخاري في صحيحه في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/ ٢٣/، وفي باب بيع الشعير بالشعير ٣/ ٣٠/، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في الصرف ٣/ ٥٤٥/ بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/ ١٢٠٩/، والبيهقي في سننه في البيوع: باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٥/ ٢٧٦/، وباب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه بنحوه، ومالك في موطئه في البيوع: باب ما جاء في الصرف ٢/ ٦٣٦ـ٦٣٧/.

(٦) بياض في ب و جـ: وفي أ/ بخط مغاير ما نصه: «وعنه قال: **الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**»[١].

---

(١) مسلم بشرح النووي في الربا ١١/ ١٢/ بلفظ: «**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**».
قال النووي: فيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة.

الدليل من المعقول:

لنا:

ترك التقابض تمكن[١] معنى الربا في العقد، لأن للمقبوض[٢] فضلاً على غير المقبوض، لأن الأعيان تراد للانتفاع، والمسألة تبنى[٣] على أن العلة في الأموال الطعم إلا ما ورد فيه الاستثناء وهو حقيقة بالقبض.

لهم:

باع عينًا بعين فلا يجب التقابض كالثوب بالثوب، بيانه: أنه يتعين بالتعيين، وتأثيره: أن القبض حكم العقد أو حكم حكمه فإذا شرط صار مقارنًا للعقد أو متقدمًا عليه فيغير[٤] مقتضى العقد.

مالك: ق[٥].

أحمد:[٦].

التكملة:

إن وقع الفرض على[٧] مطعوم غير منصوص عليه فلا طريق إلا بيان أن العلة في الربا الطعم فيلحق[٨] بالربويات، والقبض فيها شرط، وإن وقع في

---

(١) في ب: ممكن.
(٢) في أ: المقبوض.
(٣) في ب وجـ: تنبني.
(٤) في ب وجـ: فيتغير.
(٥) الشرح الصغير ٢/ ٢٤/، مع بلغة السالك، والقوانين الفقهية ص/ ١٦٧ - ١٦٨/.
(٦) كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٧/.
(٧) في ب وجـ: في.
(٨) في ب وجـ: فليلحق.

الأربعة فالنص يغني[١]، فإن حملوا اليد على التعيين فقد قال عينًا بعين، ثم الإشارة تحصل بالرأس والعين وغيرهما واليد صريحة في القبض، ثم القبض يفضل[٢] على غيره عرفًا وعادة.

فإن قالوا: كيف يكون شرطًا وقد تأخر، قلنا: هو شرط صحة والعقد وصار كما يقولون في النقدين[٣] ورأس المال في السلم، وفقهه أن مجلس العقد حريم العقد فأخذ[٤] حكمه، وإن اعتذروا عن النقدين بأنهما لا يتعينان[٥] بالتعيين كان بهتًا[٦]، ويلزمهم إذا حضر[٧] أحدهما فإنه لا يكون بيع دين بدين، والدليل على أن مجلس العقد حريم العقد أن عندهم لو باع بصنجة مجهولة أو بما باع به فلان سلعته إن ارتفعت الجهالة في المجلس صح العقد وإن تأخرت بطل.

* * *

(١) في أوب: يعني.
(٢) في ب: بفضل.
(٣) في أ: التعديل.
(٤) في ب: وأخذ.
(٥) في ب: تبعينان.
(٦) في ب: نهيًا.
(٧) في أ: حصر.

* * *

المسألة الخامسة بعد المائة: بيع الرطب بالتمر أو بالرطب (قـه)[١].

المذهب: باطل[٢].

عندهم: صحيح[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام للسائل عن ذلك: «**أينقص الرطب إذا جف**» فقال: نعم، فقال: «**لا إذن**»، رواه ابن عباس[٤]. وقال الدارقطني: الحديث

---

(١) في ب: ي (١٠).

(٢) الوجيز ١/ ١٣٧/ ، ومختصر المزني ص/ ٧٧/ .

(٣) الكتاب ١/ ٢٥٨/ مع شرحه اللباب، والهداية ٦/ ٥٥٥/ ، والإجماع لابن المنذر ص/ ١١٨/ .

(٤) أبو داود في سننه في البيوع: باب في التمر بالتمر ٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧ / ، وقال: رواه إسماعيل بن أمية عن مالك، وفيه أبو عياش: والترمذي في البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥٢٨/ ، وقال: حسن صحيح. وفيه أبو عياش أيضًا. والدارقطني في سننه ٣/ ٥٠/ ، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٣٨/ ، والشافعي في مسنده ص / ١٤٧/ ومالك في موطئه: باب ما يكره من بيع الثمر ٢/ ٦٢٤/ ، ومنحة المعبود ١/ ٢٧٠/ ، عن زيد بن أبي عياش، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦/ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٤/ ، وابن ماجه في سننه في التجارات: باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١/ ، والنسائي في سننه: اشتراء الثمر بالرطب ٧/ ٢٦٨/ ، وفيه زيد أبو عياش: قال في تقريب التهذيب ١/ ٢٧٦/ زيد بن عياش: بتحتانية ومعجمة، أبو عياش المدني، صدوق، من الثالثة.

وانظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٠/ ، وقال الرازي في الجرح والتعديل ٣/ ٦٥٦٥: زيد بن الصامت أبو عياش الزرقي الأنصاري مديني، له صحبة، روي عنه أبو صالح السمان والد سهيل، وقال: سمعت أبي يقول ذلك.

صحيح، وبإسناد آخر أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلاً[١]، وفي الخبر الأول نبه على العلة.

لهم:

قوله عليه السلام: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**»[٢] وقد وجد.

الدليل من المعقول:

لنا:

الأصل تحريم بيع هذه الأموال، وإنما صح للحاجة فوجب أن يعتبر كمال الحاجة وهي بكمال المنافع في حالة الإدخار، فلأن[٣] أحدهما على هيئة الادخار والآخر لا على الهيئة فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالدقيق والمقلية بغير المقلية[٤].

لهم:

باع التمر بالتمر متساويًا فصح كما لو باعه بعد الجفاف، وفقهه أن الرطب تمر[٥]، حقيقة وهو بمنزلة الصبي من جنس الناس، فإذا بيع الجنس

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٤٨.

(٢) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/ ١٢١١/، عن عبادة بن الصامت، وعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، ومالك في موطئه في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر ٢/ ٦٢٣/، عن عطاء بن يسار وقال: مرسل وصله داود بن قيس، عن زيد بن عطاء، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) في ب: فالآن

(٤) في ب: المقيلة.

(٥) في ب: تم، وفي/ أ تمرًا والصواب تمر كما في/ جـ.

بمثله صح للخبر[١]. قال النعمان: لما[٢] سئل عن ذلك لا يخلو[٣] أن يكون تمراً أو غيره، فإن كان تمراً فقد حصل التماثل، وإن لم يكن فلا حرج.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

هما جنس واحد لكن في حالتين فلاتحاد[٦] الجنس تشترط المماثلة[٧] ولاختلاف[٨] الحال يمتنع[٩] تحقيقها كالحنطتين مقلية ونية، فإذا قالوا: الحنطة كانت قابلة للتماثل فقولها[١٠] بفعله فلم يحط الشرع عنه هذا الشرط كما لو أراق الماء بعد دخول الوقت وتيمم فإنه يلزمه القضاء.

الجواب[١١]: أولاً منع مسألة[١٢] التيمم فلا قضاء عليه ولا تأثير لفعل

---

(١) تقدم آنفًا.
(٢) في ب وجـ: سأل.
(٣) في ب وجـ: لا يخلوا.
(٤) القوانين الفقهية / ١٦٩/، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ص/ ٤٣٠ مع الثمر الداني.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٧/.
(٦) في ب وجـ: فالاتحاد.
(٧) في ب: يشترط المهلة، وفي جـ: تشترط.
(٨) في ب وجـ: ولا خلاف.
(٩) في ب: يمنع وفي جـ: نمنع.
(١٠) في جـ: فقوتها.
(١١) في ب وجـ: فالجواب.
(١٢) في ب وجـ: المسألة.

العبد في هذا الباب سواء[١] عجز عن القيام في الصلاة بفعله أو بزمانة عارضة[٢].

فإن قالوا: حديثنا مطلق بالإضافة إلى جميع أحوال التمر، قلنا: المطلق لفظ لا قيد فيه لا ما ينفي[٣] القيد بل هو الساكت[٤] عن القيد نفيًا وإثباتًا نعم نفي[٥] القيد لا يحتاج إلى دليل، بل يكفي انتفاء دليله، أما من أثبت قيدًا افتقر إلى دليل.

وقد ذكرناه فإذا ظهر دليل القيد لم يكن نسخًا للمطلق إذ لم يكن فيه نفي، ودليل[٦] القيد بل هو بيان أمر زائد[٧] كان مسكوتًا عنه.

وبالجملة الرطب[٨] والتمر متماثلان صورة لا حقيقة، فإن حقيقة الشيء بالمعنى الذي خلق له، والحكمة في الأقوات غرض الإدخار، وذلك يحصل بعد الجفاف والرطوبة أجزاء مائية تفني باليبس.

---

(١) في ب وجـ: سوى.
(٢) في أ: بزمانه عارضة، وفي ب: بزمانه عارضه.
(٣) في ب: يبقى.
(٤) في ب وجـ: الساكن.
(٥) في أ: بقي.
(٦) في ب وجـ: دليل.
(٧) في ب: آخر.
(٨) في ب: الرطبة والتمرة.

هوامش هذه المسألة (قه):

العرية[١]: الهبة، شاهده.

ليست بسهناء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح[٢]

---

(١) لسان العرب ٢/ ٧٦١/ مادة (عرا).
(٢) لسان العرب ٢/ ٧٦١/ مادة (عرا)، والمغرب ٢/ ٥٨/، وعزياه لسويد بن الصامت، والصحاح ٦/ ٢٢٣٥/، وعزاه لبعض الأنصار، وفسره المحقق بسويد ابن الصامت.
والسهناء: النخلة التي تحمل سنة وسنة لا، والرجبية: بضم الراء وفتح الجيم التي تبنى حولها رجبة وهي جدار أو نحوه لتعتمد عليها لثقلها، والجوائح: جمع جائحة وهي السنة المجدبة، كما في المغرب ٢/ ٥٨/.

. . . . . .

* * *

= العرايا: أن يبيع الرطب على رءوس النخل بخرصه من التمر كيلا فيما دون ٥ أوسق[١]، وفي ٥ قولان[٢]، ولا يجوز ما زاد[٢] خلافًا لهم.

* * *

(١) المهذب مع تكملة السبكي ١٠/ ٢٩٧-٢٩٨/، والتكملة ١٠/ ٣٠٠/، والوجيز ١/ ١٥٠/.
(٢) الوجيز ١/ ١٥٠/، والمهذب بتكملة السبكي ١٠/ ٣٣٦/.

لوحة ٣٣ من المخطوطة «أ»:

(اختلف[١] في تأخير بيان المجمل من الخطاب وبيان تخصيص العموم من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمنع بعض الأصحاب من ذلك، والأكثر المجيز، والدليل على الجواز قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[٢][٣]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾[٤]، وثم للمهلة، وقوله: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ**﴾[٥]، وقصة البقرة)[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٨-٣٦٩/.

(٢) واللمع في أصول الفقه ص/ ١٥٩/ مع تخريج الأحاديث، والتمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٠-٢٩٤/، والمعتمد للبصري المعتزلي ١/ ٣١٥-٣٢٩/، والوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ١/ ١٢٣/.

(٣) طه، آية: ١١٤.

(٤) القيامة، آية: ١٧-١٩.

(٥) هود، آية: ١.

(٦) ما بين القوسين في/ ب، لوحة ٥١، أما قصة البقرة فبين سببها أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ١/ ٢٢-٢٣/ حيث قال: «روى عن بني إسرائيل أنه كان فيها من قتل رجلاً غيلة بسبب مختلف فيه، وطرحه بين قوم، وكان قريبه، فادعى به عليهم، وترافعا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتل: قتل قريبي هذا هؤلاء القوم، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا من ذلك، وسألوا موسى عليه السلام أن يحكم بينهم برغبة إلى الله تعالى في تبيين الحق لهم، فدعا موسى عليه السلام ربه تعالى، فأمرهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا فيخبرهم بقاتله، فسألوا عن أوصافها وشددوا فشدد الله سبحانه عليهم حتى انتهوا إلى صفتها المذكورة في القرآن، فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها إلا عند رجل بر بأبويه أو بأحدهما، فطلب منهم فيها مسكها (جلدها) مملؤاً ذهبًا، فبذلوه فيها فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره، وذبحوها فضربوه ببعضها، فقال: فلان قتلني، لقاتله». وانظر: الآيات في سورة البقرة: ٦٧-٧٤.

واعلم أن العقد إذا جمع عوضين وجب أن يقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر، فإن كان مختلف القيمة اختلف ما يأخذ من العوض، بيانه أنه إذا كان أحد العوضين ثوبين، والعوض الآخر دراهم فإنه إذا احتيج إلى معرفة[١] كل واحد منهما قوم الثوبان وقسم الثمن على قدر القيمتين.

مثاله: اشترى ثوبين بعشرة دراهم[٢] قيمة أحدهما ستة والآخر ثلاثة فإنه يقسم[٣] العشرة على ثلثين وثلث، وقد فعلنا ذلك فيمن اشترى شقصًا وسيفًا[٤] بمائة درهم[٥] فطلب الشفيع حقه فإنه يقوم الشقص والسيف.

فإذا قيل: قيمة الشقص ستون وقيمة السيف ثلاثون قلنا للشفيع خذ[٦] الشقص بثلثي المائة وكذلك لو تلف أحد العبدين في يد البائع فإنه يسقط من الثمن نسبة[٧] قيمته إلى قيمة العبدين ويخير المشتري، فعلى[٨] هذا إذا[٩] باع مدًا ودرهمًا بمدين، ينظر إلى ما يساوي الدرهم فيكون مدًا ونصفًا فيخص[١٠] الدرهم ثلاثة أخماس مد.

---

(١) في ب: إلى معرفة ما يخص كل واحد منهما.
(٢) (دراهم) سقطت من / ب.
(٣) في ب: فقسم.
(٤) في ب: سيفا وشقصا.
(٥) (درهم) سقط من / ب.
(٦) في أ: أخذ.
(٧) في ب: يشبه قيمة.
(٨) (فعلى) في غير مكانها في / ب.
(٩) في ب: لو.
(١٠) في ب: فيخلص فإذا.

بيانه: أن الدرهم بمد ونصف ومعه مد يكون ذلك خمسة أنصاف فإذا[١] قسمنا عليها المد حصل للدرهم ثلاثة أخماس، وإذا باع درهمًا صحيحًا ودرهمًا مكسراً بدرهمين صحيحين اقتضى أن يكون ثمن الصحيح أكثر فيؤدي إلى الفضل.

واعلم أن العصير من العنب يجوز بيع بعضه ببعض متساويًا، لأنه حاله حال[٢] كمال، وكذلك عصير الرمان والسفرجل وشبهها، ويجوز بيع هذه الأجناس بجنس[٣] آخر منها متفاضلاً، فإذا طبخت بالنار لم يجز بيع المطبوخ منها بالنئ[٤] من جنسه ولا المطبوخ بالمطبوخ، لأن النار تعقد أجزاءه فيختلف[٥] العسل بالعسل لا يباع إلا بعد التصفية من الشمع[٥]، وفي بيع السكر بعضه ببعض وجهان؛ لأن النار تدخله.

وحكم الألبان حكم ما هي منه فالبقر الأهلية كلها جنس جواميسها وعربيها[٦]، والوحشية جنس، ولهذا لا تضم[٧] إليها في الزكاة.

والغنم جنسان ضأن ومعز، قال الشافعي: لا خير في زبد غنم بلبن غنم[٦]، ولا يجوز بيع ما استخرج من شيء بذلك الشيء كالشيرج[٨]

---

(١) فإذا في/ ب في غير مكانها.
(٢) (حال) سقط من/ ب.
(٣) في ب وجـ: بجنس أحدها.
(٤) في ب وجـ: التي.
(٥) الأم ٣/ ٢٢/ ، ومختصر المزني ص/ ٧٧/ .
(٦) مختصر المزني ص/ ٧٧/ ، والأم ٣/ ٢٧/ .
(٧) في ب وجـ: يضم.
(٨) الشِبرج: زيت السمسم ١/ ٥٠٥/ من المعجم الوسيط.

بالسمسم، والزيت بالزيتون، ولا يجوز بيع المخيض الذي استخرج زبده باللبن، لأن في اللبن زبدًا، ولا زبد في المخيض فيؤدي إلى التفاضل فأشبه كسب السمسم بالسمم، ولا يجوز بيع اللبن وزنًا، إذا باع دجاجة معها بيض بدجاجة لم يجز[١] ولا يجوز بيع اللبن بالحيوان ذي اللبن[٢].

* * *

(١) (لم يجز) سقطت من / أ وفيها كما لا يجوز.
(٢) مختصر المزني ص/ ٧٧/ ، والأم ٣/ ٢٧/ .

* * *

من مسائل الربا

المسألة السادسة بعد المائة: مد عجوة[١] (قـو)[٢].

المذهب: يبطل العقد[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

أتي النبي عليه السلام عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب بيعت بسبعة دنانير فقال: لا، حتى تميز[٥].

---

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها لينة، كما في لسان العرب ٢/ ٧٠١/.

(٢) في ب: يا (١١).

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٤-٣٨٥/، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٨/، ومختصر المزني ص/ ٧٧/.

(٤) المختار مع الاختيار ٢/ ٤٠/.

(٥) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب بيع القلادة فيها حرز وذهب ٣/ ١٢١٣-١٢١٤/ بنحوه، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣/ ٥٥٦ عن فضالة بنحوه وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في البيوع: باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/ ٦٤٧-٦٤٩/، والبيهقي في سننه في البيوع: باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ٥/ ٢٩٢-٢٩٣/، ومنحة المعبود ١/ ٢٧٠/، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٧١-٧٢/، وفي ب: يميز.

وجه الدليل: أنه نهى عن البيع إلى حين التمييز، والنهي دليل[١] التحريم، ثم إنه لم يستفصل عن كمية الذهب الذي في القلادة فلو اختلف الحكم به لسأل، فإن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز.

لهم: . . . .[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

تمهد في الشرع أن أجزاء العوضين يوزع على أجزاء[٣] العوض الآخر باعتبار القيمة فيقع الجزء للجزء لأنه عقد مقابلة فمن قابل ثوبًا يساوي[٤] عشرة بعبد يساوي[٤] مائة قابل درهمًا بعشرة، ومن اشترى شقصًا وسيفًا بمائة وزع الثمن عليهما بقدر القيمة لحق الشفيع[٥].

لهم:

وقعت المعاوضة عن مقابلة تقتضي[٦] صحة العقد وأخرى تقتضي[٧]

---

(١) في ب: قبل.

(٢) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»[١].

(٣) في أ: الأجزاء.

(٤) في ب: تساوي.

(٥) المجموع ٩/ ٣٧٨/.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) في أ: تقضي، وفي ب: يقتضي.

---

(١) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٨ ـ ١٢١٩/ والترمذي في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا ٣/ ٥٢١/ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في البيوع: باب في آكل الربا وموكله ٣/ ٢٦٨/ والبيهقي في سننه في البيوع: باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا ٥/ ٢٧٥/.

فساده فرجحت الصحة كما لو أوصى بطبل لهو طبل غزو، وتأثيره: إن تصحيح كلام البالغ العاقل واجب مهما[١] أمكن، والمقابلة الصحيحة مقابلة الآحاد بالآحاد والباطلة التوزيع بالقيمة فعملنا بالمصحح.

مالك:[٢].

أحمد: وافق إلا في الجنس الواحد فإنه يجوز بيع دينارين مختلفين بدينارين متفقين[٣].

التكملة:

صاحب الدينار الذي يساوي درهمين وصاحب الدينار الذي يساوي درهمًا إذا اشتركا في شراء[٤] حنطة[٥] قسماها أثلاثًا، ومطلق العقد لا يختلف بالأفراد والاشتراك، فدل على[٦] أن التوزيع بقدر القيمة كذلك في محل النزاع، إذا قابل دينارًا قيمته درهمان، ودينارًا قيمته درهم بدرينارين وسطين فالجيد ثلثا ما في الجانب بالقيمة فيقابل ثلثي ما في الجانب الآخر وهو دينار وثلث فيظهر التفاضل، نعم لو باع جيدًا ورديئًا بجيد وردئ فقد يظهر تساويهما، وليس بصحيح، فإن التخمين[٧] غير محقق[٨] فصارت

---

(١) في ب: فهما وهو تحريف.
(٢) القوانين الفقهية ص/ ١٦٨/.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٨/.
(٤) في أ، ب، جـ: شرى بالقصر وهو جائز.
(٥) في ب وجـ: قسمناها.
(٦) (على) سقطت من ب وجـ.
(٧) في أ: التجني.
(٨) في ب وجـ: متحقق.

المماثلة مجهولة كما لو باع صبرة بصبرة[١] فإنه لا يصح على أن في هذه الصورة إذا باع ديناراً جيداً ودينارًا رديئًا[٢] بدينار جيد ودينار ردئ نمنع ونقول[٣]: يصح العقد.

فإن قالوا: الشرع أبطل اعتبار الجودة، قلنا: هي مالية لا سبيل إلى إبطالها بل أباح فضل الجودة عند التساوي في الوزن والجنسية ونحن لا نعتبر المساواة في القيمة، ولكن فضل الوزن يظهر عند التوزيع باعتبار القيمة إذا اختلف الجنس والنوع، وما قالوه من ترجيح جانب الصحة بالضد أولى، بل ترجيح الحرمة احتياطًا لمال الربا، وفي كثير من العقود الشرعية.

---

(١) في أ بصبيرة: والصبرة: الكومة من الطعام، سميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صبير كما في الزاهر ص/ ٢١٠/.

(٢) (ردئيًا) سقطت من / ب و جـ.

(٣) في ب: يمنع وصول.

هوامش هذه المسألة (قو):

الصورة: أن يشتمل العوضان على مال واحد ربوي، ثم يختلف[١] الجنس والنوع من الجانبين، أو من أحدهما، فمن الصور إذا باع ديناراً في خريطة بألف دينار صح عندهم[٢].

الإمامية: لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا المسلم والذمي، ولا العبد والمولى[٣].

* * *

---

(١) في أ: تختلف.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٤٦/، وفيها: ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر.

المسألة السابعة بعد المائة :

إذا اشترى بدراهم معينة (قز)[١] .

المذهب : تتعين[٢] بالتعيين[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . [٥] .

لهم :

قال عبد الله بن عمر : كنا نبيع الإبل بالنقيع[٦] بالدنانير ونأخذ مكانها الدراهم ، وبالدراهم ويأخذ مكانها الدنانير[٧] ، ولو تعينت ما جاز الاستبدال

---

(١) في ب : يب (١٢) .

(٢) في أ ، ب : يتعين وماأثبته من / جـ .

(٣) مختصر المزني ص/ ٧٨/ ، والوجيز ١/ ١٤٦/ .

(٤) الفتاوى البزازية ٥/ ٥/ مع الهندية .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في / أ ما نصه : «عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك[١] .

(٦) في ب وجـ : بالبقيع .

(٧) أبو داود في سننه في البيوع : باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/ ٦٥٠/ ، والترمذي في البيوع : باب في الصرف ٣/ ٥٤٤/ ، والنسائي في البيوع : بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ . وابن ماجه في التجارات : باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢/ ٧٦٠/ ، وأحمد =

---

(١) مالك في موطئه في البيوع : باب بيع الحيوان باللحم ٢/ ٦٥٥/ ، وفيه قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، والبيهقي في سننه في البيوع : باب بيع اللحم بالحيوان ٥/ ٢٩٦/ ، ومجمع الزوائد ٤/ ١٠٥/ وقال : رواه البزاز ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

كيلا يفوت القبض المستحق بالعقد، وكان ذلك يوجب فسخ العقد كما لو هلك المبيع فإنه ينفسخ العقد لما قبضه مستحقًا.

الدليل من المعقول:

لهم:

التعيين تقرير مقتضى العقد تسوية بين الثمن والمثمن، لأن المقصود منهما نقل الملك، وهو عقد مقابلة وإنما يصح العقد على تقدير صيرورة[١] الثمن دراهم فتحقيق صورتها أولى، وصار كالمكيلات تصح في الذمة وتتعين بالتعيين، ثم الدراهم قابلة للتعيين والعاقد أهل ذلك فتعينت.

لهم:

التعيين يغير[٢] مقتضى العقد، لأن حكم الثمن وجوبه في الذمة بالعقد، فإذا عينه فقد حصل[٣] وجوده شرطا للعقد، وحق الشرط أن يتقدم أو يفارق ويجعل التعيين[٤] كأنه قال: بعتك بجنس هذه الدراهم وقدرها، والدليل

= في مسنده ٢/ ٣٣، ٨٣، ٨٤، ١٣٩/. والدارمي في سننه في البيوع: باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ٥/ ٢٨٤/، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٤/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣ ـ ٢٤/، وقال المعلق عليه: النقيع: موضع قريب من المدينة كان ليستنقع فيه الماء: أي يجتمع، وقال: الحديث رواته كلهم ثقات، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود في الربا: باب في تحريم بيع الأصناف المتقدمة نسيئة ولوا ختلف جنسها ١/ ٢٧٠/.

(١) في ب وجـ: ضرورة.

(٢) في ب: بغير.

(٣) في ب وجـ: جعل.

(٤) في ب: النفس.

على أن هذا حكم العقد جوازه في الذمة.

مالك:[١].

أحمد: [٢].

التكملة:

نعتمد[٣] على التسوية بين الثمن والمثمن، وإنما جاز في الدية[٤] رخصة، لأن حمل الدراهم يشق، ويجوز السلم في النقود كالعروض (ويقول:[٥] بعت) هذه الدراهم بكذا، ونمنع[٦] الاعتياض عن الثمن قبل القبض إذا كان دينًا كالمسلم فيه، ونقول: العقد سبب الملك والدراهم أعيانها قابلة للملك[٧] كالعروض، وقد أضيف العقد إليها فيفيد الملك فيها.

فإن قالوا[٨]: إضافة البيع إلى المبيع معقولة بكونه[٩] موجودًا والثمن غير موجود.

قلنا: لا نسلم أن الثمن يحدث بالبيع، بل الحادث بالبيع ملك الثمن

---

(١) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣/ ٧٢/، ونصه: إن عينت تعينت.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣٨/، وغاية المنتهى ٢/ ٦٢ ـ ٦٣/، والإنصاف ٥/ ٥١/.

(٣) في ب: يعتمد.

(٤) في ب و جـ: الذمة وهو الأصوب.

(٥) في ب وجـ: ويجب نعت.

(٦) في ب: يمنع.

(٧) في ب وجـ: للمال.

(٨) في ب وجـ: قايسوا.

(٩) في ب: يكون.

على وزان ملك المثمن[١].

بيانه: أن الذي في الذمة مال مقدر شرعًا مملوك للبائع فالملك[٢] فيه غير ذاته فذات الدين المقدر محل العقد والملك فيه حكم العقد وإنكارهم مالية الدراهم تصادم العرف والشرع[٣]، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]، و﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٥][٦] والمنفعة فيها موجودة كسائر الأعيان.

* * *

(١) في ب: الثمن.
(٢) في ب: فإن الملك، وفي/ أ: بالملك.
(٣) في ب: الشرع بدون واو.
(٤) التوبة، آية: ١٠٣، وفي ب زيادة (صدقة) وليست في أ، جـ.
(٥) في ب وجـ: أموالكم بدون الباء وهو خطأ.
(٦) النساء، آية: ٢٤.

هوامش هذه المسألة (قز):

إذا تعينت الدراهم ملكها البائع وينفسخ العقد تبلغها قبل القبض، ولا يجوز إبدالها[١].

* * *

(١) الوجيز ١/ ١٤٦/.

المسألة الثامنة بعد المائة: بيع العقار[١] قبل القبض (قح)[٢].

المذهب: لا يجوز[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

لما بعث النبي ﷺ بعتاب[٥] بن أسيد إلى مكة قال له: انههم عن أربع،

---

(١) في ب: العقد.

(٢) في ب: يج (١٣).

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٦٨/.

(٤) الكتاب مع اللباب ١/ ٢٥٣/، والمختار ٢/ ٨/ مع الاختيار، والنتف ١/ ٤٦٩/.

(٥) هو: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المكي، روي عن النبي ﷺ، وروى عنه عمرو ابن أبي عقرب، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن عبيدة الربذي، استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله وأقره أبو بكر فلم يزل عليها واليًا إلى أن مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وكان عتاب رجلاً صالحًا خيرًا فاضلاً.
(تهذيب التهذيب ٧/ ٨٩-٩٠/، وتقريب التهذيب ٢/ ٣/، وتذهيب التهذيب ص/ ٢٥٧/، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١/ ٣١٨-٣١٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٦/، والعبر ١/ ١٣/).

وعد منها بيع ما لم يقبض[١]، وروى أنه نهى عن بيع المبيع قبل القبض[٢]، وروي أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. رواه ابن عباس[٣]، وقال: أنا أرى كل شيء مثله.

لهم: . . . .[٤].

---

(١) ابن ماجه في سننه في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/ ٧٣٨/ بلفظ: «قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن، قال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وعطاء هوابن أبي رباح لم يدرك عتابًا، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ١٧/، ووافقه الذهبي عليه ولفظه: لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولاسلف وبيع ولا شرطان في بيع، والبيهقي في سننه في البيوع ٥/ ٣٤٠/ ولفظه: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لم يضمن».

(٢) البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/ ٢٣/، عن ابن عمر، ومسلم في صحيحه في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١/ والنسائي في البيوع: بيع الطعام قبل أن يستوفي ٧/ ٢٨٥/.

(٣) البخاري في صحيحه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/ ٢٣/، ومسلم في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٣/ ٥٨٦/، والنسائي في البيوع: بيع الطعام قبل أن تستوفي ٧/ ٢٨٥/.

(٤) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما نصه: «عن معمر[١] بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنًا يومئذ =

---

(١) معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كعب، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين، وعاش عمرًا طويلاً، قيل: إنه حلق رأس رسول الله في حجة الوداع.
(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج٢ / ١٠٧-١٠٨/، وتذهيب التهذيب ص/ ٣٨٤/، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٦/).

الدليل من المعقول:

لنا:

فات ركن التصرف فبطل، دليل الدعوى: أن البيع تصرف[١] في المحل فيفتقر إلى ممكن[٢] منه، وذلك باليد، ولا نسلم أن الملك يبنى على[٣] القدرة بل القدرة باليد، ودليل قصور الملك احتمال الانفساخ قبل القبض.

لهم:

وجد المطلق للتصرف[٤] وزال المانع فصح كما بعد القبض، إذ المطلق الملك، وقد وجد والمانع في المنقولات الغرر بالانفساخ بالهلاك، وقد أمن هذا في العقار[٥] ويتأيد بالعتق والنكاح فإنهما يجوزان قبل القبض.

مالك: [٦].

أحمد: غير المكيل والموزون والمعدود يجوز[٧].

= الشعير»[١].

(١) في ب و جـ: يصرف.

(٢) في ب وجـ: متمكن.

(٣) في ب وجـ: ينبي عن.

(٤) في ب: المتصرف.

(٥) في ب: العقد.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٠٨/.

(٧) غاية المنتهى ٢/ ٤٩/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٣٥/.

---

(١) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٤/، والبيهقي في سننه: باب جريان الربا في كل ما يكون مطعومًا ٥/ ٢٨٥/.

التكملة:

إن قالوا: ملك ربع بعوض فجاز قبل القبض كالشفعة[١] فهذا طرد محض، ولا نسلم أنه يؤخذ بالشفعة من غير قبض، بل إن كان المشتري حاضراً[٢] أمره الحاكم بالقبض، وإن عدم وكل من يقبض عنه، ومع التسليم نقول: الشفعة ملك شرعي قهري لا يعتبر فيه الرضا فلا يعتبر القبض.

قالوا: المكاتب يتصرف باليد فليتصرف الحر بالملك، قلنا: تصرفه باليد ضرورة تحصيل العتق، وأما العتق قبل القبض يمنع، ومع التسليم نقول هذا إسقاط بخلاف البيع، و أما وجود الحد على البائع بوطء الجارية فليس لأنه ما بقي في المحل شيء من علائق الملك، فإن أبا حنيفة يقول: إذا وطئ المطلقة ثلاثًا في العدة حد، وإن كان قيام العدة من أثر النكاح[٣].

* * *

(١) في ب: كالشنعة.
(٢) في ب: حاصراً.
(٣) في ب وجـ: اشر.

* * *

المسألة التاسعة بعد المائة :

بيع لحم الشاة بشاه (قط)[١] .

المذهب : باطل[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة يداً بيد[٤]، وينبغي التمسك بهذا الحديث الصحيح ، فإن التمسك بمطلق نهيه عن بيع اللحم بالحيوان ينقدح حمله على معتاد القصاب ، وهو عندهم ممتنع ، لأنه سلم في الحيوان ، أو سلم الحيوان في اللحم من غير تسلم[٥] في المجلس .

---

(١) في ب : يد (١٤) .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٩/ .

(٣) الكتاب مع اللباب ١/ ٢٥٨/ .

(٤) أبو داود في المراسيل ص/ ١٠/ بلفظ : «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ، ومالك في موطئه في البيوع : باب بيع اللحم باللحم ٢/ ٦٥٥/ بلفظ : «نهى عن بيع الحيوان» وفيه قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، والشافعي في مسنده ص/ ٢٥٠/ عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٥/ بلفظ «نهى عن بيع الشاة باللحم عن سمرة وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه ، والبيهقي في سننه في البيوع : باب بيع اللحم بالحيوان ٥/ ٢٩٦/ وقال : إسناده صحيح .

(٥) (من غير) سقطت من ب وج .

لهم: . . .[١].

دليل من المعقول:

لنا:

باع مال الربا بما اشتمل على جنسه، فلا يصح كبيع دهن السمسم بالسمسم[٢]، واللبن بشاة في ضرعها لبن.

لهم:

ماليه اللحم غير موجودة في الشاة، وإنما الموجود مالية الحيوان، فإنه مستعد للطعم و التغدي، واختلاف المالية بحسب[٣] اختلاف المنافع، نعم يمكن تحصيل مالية اللحم بصيغة مشروعة حتى لو اختلست لم يكن اللحم مالاً والتعرض للثبوت لا حكم له قبل الثبوت.

مالك: ق[٤].

---

(١) بياض في ب وجض وبخط مغاير في/ أ ونصه: «وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه عين الربا، عين الربا لا تفعل» . . . الحديث[١].

(٢) الوجيز ١/ ١٣٨/ .

(٣) في ب: بحيث.

(٤) القوانين الفقهية ص/ ١٦٩/ .

---

(١) البخاري في صحيحه في البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣/ ٣٤ـ ٣٥/ بنحوه، ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب بيع الطعام بالطعام ٣/ ١٢١٤ـ ١٢١٥/ ، والبرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته برنية كما في لسان العرب ١/ ٢٠٤/ .

أحمد : ق[١] .

التكملة :

إن ألزمونا بيع السمسم بالسمسم والشاة بالشاة مع اشتمالهما على مال الربا قلنا : هذا كلام لا يصح منكم مع تصحيح البيع في مد عجوة ، وعندنا بيع الجوز بالجوز باطل ، وإنما صح السمسم بالسمسم ، لأن الجنسية محققة[٢] وتحقق[٣] المماثلة[٤] بالكيل منصور[٥] .

نعم إذا تمحص أحد العوضين ذهبًا تعين تقديره في الجانب الآخر ، ونقول : مالية الدهن غير[٦] مالية السمسم ، إذ العوض منهما مختلف كالشاة مع اللحم ، ولابد في تحقيق كل و احد منهما من صفة مذمومة شرعًا فصح أن يستأجر عليه ، نعم اعتبر الشرع في أحدهما الإسلام والعقل ويلزمهم قولهم أن من ذبح شاة مغصوبة لم ينقطع حق المالك ولو حدثت مالية اللحم بفعله لملكها كالبذر المغصوب .

---

(١) الإنصاف ٥/ ٢٣/ .

(٢) في ب وجـ : تحققه .

(٣) في ب : المهلة .

(٤) في ب وجـ : متصور .

(٥) (غير) سقطت من / ب .

(٦) في ب وجـ : الغرض .

هوامش هذه المسألة (قط) :

الاختيار في اللحمان أنها أصناف :

صنف : الأحمر والأبيض .

صنف : الألية .

صنف : شحم الجوف .

محمد بن الحسن يعتبر اللحم الذي في الحيوان ، إن كان دون اللحم الذي يقابله =

. . . . . .

* * *

= جاز[1].

* * *

(١) الكتاب مع اللباب ١/ ٣٥٨/ .

المسألة العاشرة بعد المائة : العينة (قي)[١] .

المذهب : العقدان صحيحان[٢] .

عندهم : تبطل بالثاني[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٤] .

لهم : . . . .[٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

اعتبار أحد العقدين بالآخر ، فإنهما استويا في اجتماع الأركان

---

(١) في ب : يه (١٥) .

(٢) الأم ٣/ ٧٨ـ٧٩/ ، والمجموع بتكملة السبكي ١٠/ ١٢٤/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٦ـ٤١٧/ .

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص/ ٢٧٣/ .

(٤) البقرة، آية : ٢٧٥ .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في/ أ ونصه : «عن فضالة قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تباع حتى يفصل»[١] .

---

(١) مسلم في المساقاة : باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب ٣/ ١٢١٣/ ، والترمذي في سننه في البيوع : باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣/ ٥٥٦/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/ ٦٤٧ـ٦٥٠/ ، والنسائي في البيوع : باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٧/ ٢٧٩/ ، والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٧٢/ .

والقلادة : من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها ، لسان العرب ٣/ ١٤٨/ مادة (قلد) ، فصلتها : ميزت ذهبها وخرزها ، كما في حاشية السندي نفس الجزء والصفحة .

والشرائط وخيال قاعدة الربا باطل، إذ الثوب ليس من مال الربا، ولا مقابلة بين عشرة وعشرين، بل بين عشرة وثوب وعشرين وثوب.

لهم:

وسيلة إلى الربا فتمنع منه كسائر وسائله، وكسائر وسائل المحظورات من القتل والزنى وغيرهما.

مالك: ف[١].

أحمد: ف[٢].

التكملة:

نقول: هو وسيلة إلى مقصود هو الفضل أم إلى عين الربا، وهو مقابلة الدرهم بالدرهمين الآخر ممنوع وهو الحرام، والأول مسلم ولا تحريم فيه، فإن النكاح يفيد ملك مقصود الزنى، والنكاح مشروع كيف وعندهم لو باع صبرة بصبرتين كل حفنة[٣] بحفنتين صح؟

وقد يحصل على مقصود الربا، وكذلك مد عجوة، وكذا لو كان البيعان ها هنا بالنقد، أو كان البائع الثاني غير البائع الأول والنظر جلي[٤] من جانبنا والخصم مطالب بإبراز خياله.

---

(١) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣/ ١٨٢ و ١٩٧/، وبداية المجتهد ١٢/ ١٠٦/، ورسالة ابن أبي زيد / ٤٣٦/.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٥-٢٦/.

(٣) (كل) سقطت من / ب.

(٤) في ب: خلي، وفي جـ: حلى.

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قي):**

من الصور أن يشتري ثوبًا بعشرين نسيئة ويبيعه من البائع بعشرة نقدًا[١].

أنـــدان أم نعـــتان أم ينبـــري لنـا فت ى مثل حد السيف سلت مضاربه[٢]

* * *

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٧/ .

(٢) قال المطرزي في المغرب ٢/ ٩٥-٩٦/ والعينة: السلف، ويقال: باعه بعينه أي بنسيئة، من عين الميزان وهي ميله، وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع، واعتان: أخذ بالعينة ومنه قول ابن مقبل:

وكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا دراهـم عند الحـانوي ولا نقد

أنـدان أم نعـتان أم ينـبري لنا أغـر كنصـل السيف أبرزه الغمد

وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ١٥١-١٥٢/ .

من مسائل البيوع[1]

(١) جاءت في اللوحات التالية: ٣٤ـ٣٥ ، ٣٦.

لوحة ٣٤ من المخطوطة «أ»:

اختلف[١] في الخبر إذا خالف قياس الأصول فقال جمهور أئمة الحديث: الخبر إذا صح سنده كان أولى من قياس الأصول، وقال أهل الرأي يرد الخبر بالقياس، وبذلك نرد[٢] خبر المصراة فنقول: قد ناقضتم في هذه القاعدة لخبر التوضوء بالنبيذ فإنه جاء[٣] بخلاف قياس الأصول، لأن الأصول مبنية على أن ما جاز الوضوء به سفرًا جاز حضرًا.

ثم لم يلحقوا نبيذ[٤] التمر بنبيذ[٥] الزبيب وكلاهما سواء ونقضوا الوضوء بالقهقهة بخبر الواحد، وهو خلاف القياس ولم ينقضوا[٦] بالقهقهة في صلاة الجنازة وقبلتم[٧] أثراً من[٨] بعض الصحابة في الجناية[٩] على عين الدابة بإلزامه[١٠] ربع قيمتها.

والقياس يوجب[٤] أن يكون حكم أطراف الحيوان متناسبة القيمة، ثم القياس إنما يعرف[١١] صحته بسلامته من[١٢] مخالفة النصوص، والنص

---

(١) اللمع ص/ ٢١٥-٢١٧/، والوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٢-٢٠٨/، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦-١١٧/.

(٢) في ب: يرد.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب/ في غير مكانها.

(٥) في ب: الزبيب بنبيذ التمر.

(٦) في أ: زيادة (ولم تنقضوا).

(٧) في ب: وقلتم.

(٨) في ب: عن.

(٩) في ب: والجناية عن.

(١٠) في ب: بإيجاب.

(١١) في ب: يعرض.

(١٢) في ب: عن.

يثبت حكمه ابتداء، وتؤخذ منه الأقيسة، فلا ثبات القياس[١] يعارض الخبر، والخبر أصل بنفسه.

واعلم أنه إذا اشترى أمة مصراة هل يثبت له الخيار وجهان، فإن قلنا: له[٢] الخيار فهل[٣] يرد معها شيئًا وجهان: أحدهما يرد، لأن اللبن مقصود، والثاني لا يرد، لأن لبن الآدميات لا يباع غالبًا[٤].

وقوله عليه السلام: «**الخراج**[٥] **بالضمان**»[٦]، أي تكون[٧] خراج[٨] العين لمن لو تلفت[٩] في يده تلفت منه فإذا اشترى عبدًا فأكسابه للمشتري، فإن وجد به عيبًا رده وأمسك أكسابه لأنها حدثت في ضمانه، إذ[١٠] لم يكن[١١] الرد بالعيب لحدوث عيب عند المشتري بطريق الأرش أن[١٢] يقوم المبيع

---

(١) في ب: فلا ثبات لقياس.

(٢) في ب: إن له.

(٣) في ب: هل.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٦٤/، والمغني ٤/ ١٥٦ـ١٥٧/.

(٥) في أ: الجراح.

(٦) أبو داود في البيوع: باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٣/ ٧٧٧ـ ٧٧٩/، وقال المعلق: الخراج: الدخل والمنفعة، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ٣/ ٥٨١ـ٥٨٢/ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في البيوع: الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥/، وابن ماجه في سننه في التجارات: باب الخراج بالضمان ٢/ ٧٥٣ـ ٧٥٤/، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٩/، ٢٠٨ـ٢٣٧/.

(٧) في ب: يكون.

(٨) في أ: جراح، وفي ب: في غير موضعها.

(٩) في ب: لو بلغت في يده تلف منه.

(١٠) في ب: إذا.

(١١) في ب: يمكن.

(١٢) في ب: ن يقوم.

صحيحًا، ويقوم معيبًا ويؤخذ مقدار النقص[١] من الثمن.

مثاله صحيحه ـ ق١٠٠ ـ معيبة ص٩٠ النقص يَ١٠، فإذا كان الثمن ـ قن١٥٠ ـ رجع بعشره[٢] وهوَ يه١٥، إذا اشترى إبريق[٣] فضة وزنه ـ ق ـ بمائة فوجد به عيبًا وحدث عنده عيب لم يمكن[٤] الرجوع إلى الأرش[٥] لأنه ربا.

قال أبو العباس[٦]: ينفسخ العقد ويرد الثمن ويدفع قيمة الإبريق ذهبًا، إذا اشترى عبدًا مطلقًا فخرج خصيًا فله الرد، وإن كان الخصي أكثر قيمة ذلك لنقصان الخلقة وإن شرط أن يكون خصيًا[٧] فخرج فحلا فله الخيار ويرد العبد والجارية بالزنا[٨] والبخر خلافًا لهم[٩]، ويرد بالإباق.

---

(١) في ب: النقض.

(٢) في ب: بعشرة.

(٣) في ب: أبرايق.

(٤) في ب: يكن.

(٥) في ب: الأرض.

(٦) هو: القاضي أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، وقال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه، بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة ست وثلثمائة عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر.
(انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٠ ـ ٢١/، وطبقات الفقهاء للشيرازي لابن النديم / ٢٩٩/، وتهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ٢٥١/، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١/).

(٧) في ب: / في غير مكانها.

(٨) في ب: بالدنا والنحر.

(٩) النتف في الفتاوى ١/ ٤٥٠/، والوجيز ١/ ١٤٩/.

إذا وجد جارية مغنية فلا خيار له، لأن ذلك زيادة في ثمنها من غير نقص في بدنها.

اعلم أن العبد لا يملك شيئًا إنما يملكه سيده، وهل يملك بالإذن قولان: أحدهما يملك[١] وبه قال مالك[٢] خلافًا لهم[٣].

قال النبي عليه السلام: «**من باع عبدًا وله مال فالمال للعبد**»[٤]، إلا أن يستثنيه السيد وفي الخبر مطعن، والمذهب أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

بيع المرابحة جائز ويخبر برأس المال، فإن كان قد اغترم عليه شيئًا فإن يتقوم علي بكذا، فإن كان قد عمل فيه بيده لم يضفه إلى رأس المال بل يقول: عملت فيه ما يساوي كذا[٥].

* * *

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٧٧/.
(٢) الثمر الداني / ٤٣٧/.
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) أبو داود في سننه في البيوع: باب في العبد يباع وله مال ٣/ ٧١٣/.
(٥) الوجيز ١/ ١٤٧/، وفيه فماله للبائع.

* * *

من مسائل البيوع

المسألة الحادية عشرة بعد المائة: وطء[١] الثيب (قيا)[٢].

المذهب: لا يمنع الرد بالعيب[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**الرد بالعيب والخراج بالضمان**»[٥].

لهم:

عمر وعلي[٦] رضي الله عنهما قضيا بامتناع[٧] الرد[٨] وزيد بن ثابت وابن عمر صارا[٩] إلى الرد مع العقر[١٠].

---

(١) في أ: وطط، وفي ب: وطئ، وفي جـ: غير واضحة.

(٢) من هنا إلى نهاية ربع المعاملات يشترك مع / أ في الرقم الخاص لا العام.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٦٧/، ومغني المحتاج ٢/ ٦٢/، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٨٧/، والأم ٣/ ٥/، والمحرر ق/ ٤٤/ خ.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٧٥/، والفتاوى البزازية معها ٤/ ٤٥١/، والنتف في الفتاوى ١/ ٤٥٠/.

(٥) سبق تخريجه آنفًا.

(٦) في ب وجـ: علي وعمر.

(٧) في ب: بإشناع.

(٨) البيهقي في سننه ٥/ ٣٢٢/، والجوهر النقي ٥/ ٣٢٢/، وكنز العمال ٤/ ١٥١/، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه.

(٩) في ب: صار إلى.

(١٠) هكذا ف ب وجـ: العقر، وفي/ أ غير واضحة، والعقر: صداق المرأة إذا أتيت بشبهة كما في المغرب ٢/ ٧٤/.

الدليل من المعقول:

لنا:

رد ما اشترى، كما اشترى بعيب قديم لم يرض به فجاز كما لو رضي البائع، أو نقيس على المنافع، عبارة المام[١] من غير إيلام فلا يمنع من الرد كالاستخدام.

لهم:

البضع في حكم الأجزاء والوطء[٢] عيب عرفًا وشرعًا يوجب المهر ويثبت الحد إذا خرجت[٣] بغيًا، نعم يخرج عن كونه عيبًا بالحل[٤] والفسخ إزالة العقد من أصله، والوطء[٢] لا يخلو[٥] عن العقر، أو العقوبة إلا إذا كان في الملك.

مالك: موافق[٦] والبكر يردها ويرد[٧] نقص البكارة[٨].

أحمد: روايتان[٩].

التكملة:

لا نسلم أن الوطء[٢] نقص، بل هو إلذاذ وإن كان نقصًا لكن لا في المالية

---

(١) في ب وجـ: اللمام.
(٢) في أ: وطي، وفي ب: وطئ، وفي جـ: غير واضحة.
(٣) في ب: جرحت.
(٤) في ب وجـ: بالحد.
(٥) في ب وجـ: يخلوا.
(٦) في ب وجـ: وافق.
(٧) (ويرد) سقطت من ب وجـ.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٣٧/ ، والمنتقى ٤/ ١٩٣/ .
(٩) الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٦/ ، والمغني ٤/ ١٦١/ .

إذ لا فرق بين ثيب وثيب، ولا يجب ذكر الوطء في عقد المرابحة وما تخيلوه[١] من النقص المعنوي منشؤه العار وهو جار في الفجور بالغلام والإتيان في غير المأتى ومجرد المضاجعة وشيء من ذلك لا يمنع الرد، لأنه يتعلق بالمقاصد[٢] المالية وما نقلوه عن الصحابة يسوغ الخلاف ويلزمهم إذا باع شقصًا مشفوعًا فإن الشفيع يستحقه فلو رد بالعيب لم يسقط حق[٣] الشفيع ولو كان العقد قد ارتفع من أصله لسقط حق الشفيع.

وكذلك لو باع عبداً بجارية[٤] ثم عتق مشتري الجارية ورد العبد بالعيب، فإن العتق لا ينتقض[٥]، ثم لو رضي[٦] البائع بالرد جاز ولو كان العقد ارتفع[٧] من أصله لم يجز الرضا بالزنا، ثم هب أن الفسخ رفع[٨] للعقد[٩] من أصله لكنه في الباقي لا في المستوفي.

* * *

(١) في ب: يخلوه.
(٢) في ب: المفاسد.
(٣) في ب: حتى.
(٤) في ب: لجارية.
(٥) في ب: ينفقض.
(٦) في ب وجـ: وصى.
(٧) في ب وجـ: ارتفاع.
(٨) في أ: رجع.
(٩) في ب: العقد.

هوامش هذه المسألة (قيا):

قال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها[١].

(١) المغني ٤/ ١٦١-١٦٢/، وجعل رأي زيد بن ثابت يردها ولا شيء معها، وروي عن علي أنه يمنع الرد، وحكي عن عمر مثل رأي ابن أبي ليلى.

المسألة الثانية عشرة بعد المائة: الزوائد المنفصلة (قيب).

المذهب: لا تمنع[١] الرد بالعيب[٢].

عندهم: تمنع[١] ووافق في الغلات والأكساب[٣][٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية.

النزاع في جواز الرد والعموم يدل عليه ولا ينكر تطرق[١] التخصيص إليه لكن على مدعيه الدليل.

لهم: . . . .[٦].

---

(١) في ب: يمنع.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٦٢/، ونهاية المحتاج ٤/ ٦٥/، والمحرر ق / ٤٤/ خ.

(٣) في أ: الأنساب.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٨/.

(٥) في ب: التطرق.

(٦) بياض في ب وجـ، وفي/ أ بخط مغاير ونصه: «قال ﷺ: «**لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[١].

---

(١) أبو داود في سننه في البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٧٦٨/، وفيه: لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم تضمن»، والترمذي في البيوع: باب في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥ـ٥٣٦/، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/ ٢٨٨/، وليس فيه: «ولا ربح ما لم يضمن».

الدليل من المعقول:

لنا:

رد ما اشترى، العبارة[١] كما لو حصلت الزوائد قبل القبض أو هلكت ونفرض[٢] الكلام في العقر[٣]، ونقيس على[٤] جميع المنافع، ونحسم[٥] إلحاقهم العقر بالأجزاء ونقول: وجد[٦] سبب الرد مقرونًا بشرطه.

لهم:

الولد مبيع[٧] وامتنع رده إجماعًا فامتنع رد الأم دونه كما لو وجد حالة البيع، الدليل على أنه مبيع[٧] كون الفرع على وفق[٨] الأصل بدليل الاستيلاد والأضحية.

مالك: إن كانت الزيادة رد معها بخلاف الثمرة[٩].

أحمد: ق[١٠].

التكملة:

المبيع ما ورد العقد عليه وتلقاه الإيجاب والقبول وليس الولد كذلك،

---

(١) في ب وجـ: والعبارة.
(٢) في ب: ويفرض.
(٣) في ب وجـ: القبض.
(٤) في ب وجـ: عليه.
(٥) في ب: ويحسم.
(٦) في ب: وجه.
(٧) في ب: متبع.
(٨) في ب: وفقه.
(٩) القوانين الفقهية ص/ ١٨٠/، ومقدمات ابن رشد ٣/ ٣٠١/ مع المدونة.
(١٠) الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٤/.

لأن البيع إيجاب وقبول من الأهل مضاف إلى المحل ذكرًا ما[١] لم يوجد حالة البيع أو وجد ولم يذكر لم يكن مبيعًا إلا إذا كان موجودًا متصلاً بالمبيع حقيقة أو عرفًا[٢] كأطراف العبد وثيابه.

ولا خلاف أن الولد لا يقابله قسط من الثمن، فإن فسروا المبيع بالمملوك كان خطأ لأن البيع سبب والملك سبب والملك حكمه[٣]، وعندنا الشيء إذا زاد بنفسه فتلك الزيادة أجسام يخلقها[٤] الله تعالى مضافة إليه فيجاوره[٥].

يبقى أن يقال: فلم صار الولد مملوكًا فنقول[٦]: لأن الشارع نصب ملك الأم سببًا لملك الولد كما نصب البيع سببًا في ملك الأم وإليه نصب الأسباب[٧] والأحكام، ووجه السببية فيه أن الزيادة حصلت بسبب وجود الأصل ويلزم على قضائهم بالتبعية جواز الرد حتى يرد[٨] الزوائد تبعًا وكونها[٩] مستقلة إذا لم تمنع دخوله في البيع تبعًا كيف تمنع[١٠] دخوله في الفسخ تبعًا.

* * *

(١) في ب وجـ: مما.
(٢) في ب: و.
(٣) في ب: حكمته.
(٤) في بأ: يخلفها.
(٥) في ب وجـ: فتجاوزه.
(٦) في ب: فيقول.
(٧) في ب وجـ: الأسان.
(٨) في أ: تزيد وفي جـ: ترد.
(٩) في ب: كونه.
(١٠) في ب: يمنع.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة : المصراة (قيج) .

المذهب : الحديث المستدل به[١] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أبو هريرة وابن عمر أن النبي عليه السلام قال : «**من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثًا إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ورد معها صاعًا من تمر**»[٣] ، وأبو هريرة من فقهاء الصحابة والشرط في الرواية العقل والحفظ والعدالة[٤] وهو وعاء العلم .

لهم : . . . .[٥] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٣/ ، والمحرر ق/ ٤٤/ خ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ مع الهندية ، وعمدة القاري ١١/ ٢٧٧/ ، والإجماع لابن المنذر ص/ ١١٧/ .

(٣) البخاري في البيوع : باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٣/ ٢٦/ بنحوه ، ومسلم في صحيحه في البيوع : باب ماجاء في المصراة ٣/ ١١٥٩/ بنحوه ، والترمذي في جامعه في البيوع : باب ما جاء في المصراة ٣/ ٥٥٣/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ، وابن ماجه في التجارات : باب بيع المصراة ٢/ ٧٥٣/ ، وأبو داود في سننه في الإجارة : باب من اشترى مصراة فكرهها ٣/ ٧٢٢/ .

(٤) المختصر في أصول الفقه ص/ ٨٤/ .

(٥) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه «وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي والترمذي[١] .

---

(١) الترمذي في جامعه في البيوع : باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٣٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه : باب بيعتين في بيعة ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٧١/ بلفظ : «مطل الغني ظلم وإذا أحلت علي مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة»

الدليل من المعقول :

لنا :

غر البائع المشتري فثبت[١] له الخيار إذا اختلف ظنه كما لو سود[٢] شعر الجارية الشمطاء أو جعد[٣] شعر الغلام ثم إنه قد أوهم البائع غزارة[٤] اللبن وإيهامه بمثابة شرطه بدليل السلامة .

لهم :

التصرية ليست عيبًا لأنها إخفاء نزارة[٥] اللبن ونفس النزارة[٦] لا[٧] تكون عيبًا فكيف[٨] ستره؟ ولو اجتمع اللبن بنفسه لا بقصد من المشتري لم يثبت الخيار فكذلك إذا جمعه لأن الجمع لا يراد لعينه إنما يراد للاجتماع[٩]، فإذا لم يؤثر الاجتماع فالجمع أولى .

مالك : ق[١٠] .

أحمد : ق[١١] .

---

(١) في ب : وثبت .

(٢) في أ : سرد وهو خطأ .

(٣) قال في المطلع ص/ ٢٣٦/ قال أهل اللغة : جعدت الشعر تجعيدًا إذا كان فيه تقبض والتواء .

(٤) في ب : غرارة .

(٥) في ب : نزارة .

(٦) في ب : النزازة وهو خطأ .

(٧) في ب : لا يكون .

(٨) في ب : فيكون .

(٩) في ب : الاجتماع .

(١٠) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣/ ٣٠٥/ .

(١١) الفروع لابن مفلح ٤/ ٩٣/ .

التكملة:

قالوا: أبو هريرة غير فقيه أليس روى الوضوء مما مسته النار؟[١]، فقال ابن عباس: ألسنا نتوضأ بالماء المسخن؟ أفنتوضأ بما يتوضأ منه، والحديث[٢] مخالف للأصول[٣] لأنه يتضمن[٤] ضمان اللبن بالثمن وهو من المثليات[٥] وتقدير المدة بثلاثة أيام وبالصاع، ويجوز أن يكون قيمة الشاة (صاع)[٦].

ونحمله[٧] على اشتراط الغزارة[٨] متأيدًا بالقياس الجلي[٩]، وهو أن القياس يثبت بفوات أمر مشروع أو نقصان بأمر محسوس، وفوات الفضائل لا يثبت الخيار كالكتابة إلا أن تشترط[١٠] الجواب الحديث لنصب التصرية[١١] سببًا فحمله على شرط الغزارة[٨] تعطيل[١٢] والتقدير[١٣] بالثمن لكون[١٤]

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية الحراني ١/ ١٢٧/، وحمل ابن تيمية هذا على الاستحباب، وقال ابن حزم في المحلى ١/ ٣٣٠/ بصحة نسخ الأحاديث الدالة على الوضوء مما مسته النار مستدلاً بحديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار.

(٢) في ب وجـ الحديث، بدون واو.

(٣) في ب وجـ: والأصول.

(٤) في ب وجـ: تضمن.

(٥) في ب وجـ: المتلفات.

(٦) كذا في جميع النسخ والصواب «صاعًا» خبر يكون.

(٧) في ب وجـ: يحمله.

(٨) في ب: الغرارة.

(٩) في ب وجـ: الكلي.

(١٠) في ب وجـ: يشترط.

(١١) في ب: البصيرة.

(١٢) في أ: تعطل.

(١٣) في ب: بالتقدير.

(١٤) في ب وجـ: يكون.

اللبن فائتًا ولو كان باقيًا لرده على جهته وصار كالغرة في الجنين ثم نوجب[١] قوتًا من الأقوات، إذا زاد الثمن على المثمن[٢].

والحديث مقدم على كل قياس جلي[٣] وخفي، وأبو هريرة لا مطعن فيه لمكانه من الصحابة وابن عباس أول الحديث لا قدح في الراوي.

---

(١) في ب: يوجب.

(٢) في أ: الثمن.

(٣) في ب: حلى.

هوامش هذه المسألة (قيح):

التدليس: من الدلسة وهي الظلمة[١].

التصرية: الجمع[٢]، شاهده:

رب غلام قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته[٣]

إذا صرى أتانا[٤] ثبت الخيار، لأن لبنها مقصود، وهل يرد معها شيئًا؟ فيه وجهان: إن قلنا: لبنها نجس لم يرد[٥].

الباهل: نقيض المصراة وهي التي يحلبها من شاء[٦].

داود: يثبت حكم التصرية في الإبل والغنم دون البقر[٧].

---

(١) المغرب ١/ ٢٩٣/ وفيه: التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وانظر: الزاهر ص/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/.

(٢) الزاهر ص/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/.

(٣) البيت للأغلب العجلي الراجز، وفيه بدل «شرته» سنبته، وبعده أنعظ حتى اشتد سم سمته، كما في صحاح الجوهري وتحقيقه لأحمد عطار ٦/ ٢٣٩٩ ـ ٢٤٠٠/ مادة «صرى».

(٤) في أ: إناثًا، وما أثبته أصوب.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩/.

(٦) مجمل اللغة ١/ ١٣٨/ مادة (بهل).

(٧) المبدع ٤/ ٨٢/ وعزاه لداود.

=

. . . . . .

* * *

= قال الأصطخري: يرد مع الأتان صاعًا من تمر[١].

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩/ .

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة : (قيد) .

تفريق الصفقة[١] .

المذهب : يجوز[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**الرد بالعيب**»[٤] .

لهم : . . . [٥] .

---

(١) الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة ، والبيع ضرب بيده على يده ، والصفقة : عقد البيع ، لأن المتبايعين يفعلان ذلك ، فقولهم : تفريق الصفقة ، أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد . (المطلع ص/ ٢٣٢/) .

(٢) المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي ١٠/ ٣٧٥/ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦١/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨٦/ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ١٣١/ .

(٤) ابن ماجه في سننه في التجارات : باب الخراج بالضمان ٢/ ٧٥٤/ ، وأبو داود في سننه في الإجارة : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٣/ ٧٨٠/ ، قال أبو دادو : إسناده ليس بذاك .

(٥) بياض في ب وجـ ، وفي أ/ بخط مغاير ونصه : «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد**» متفق عليه[١] .

---

(١) البخاري في البيوع : بل هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٣/ ٢٧/ عن ابن عباس ، ومسلم في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/ ١١٥٧/ عنه .

الدليل من المعقول:

لنا:

الخيار ثابت لهذا وقد رد[١] ما اشترى كما اشترى، لأنه ملك النصف ورد النصف، والإيجاب وإن كان بصيغة الإفراد فهو متعدد وقد انفرد بعقده فانفرد برده كما لو اشترى رجل من رجلين ولا فرق بين تعدد الصفقة[١] بالإيجاب وتعدد ها بالقبول.

لهم:

وجد ما يمنع الرد وهو عيب الشركة، والدليل على أنها عيب أنه يرد عبداً[٣] قد استحق نصفه، ثم العين خرجت من ملك البائع جملة بالإيجاب والشركة حصلت من بعد القبول.

مالك: روايتان[٤].

أحمد: [٥].

التكملة:

إن قالوا فيه ضرر بالشقص[٦]. قلنا: المحذور ضرر يتولد من تبعيض بيع واحد، وهذا بيعان، ثم إن لحق البائع ضرر فعن رضاه، ونقول[٧]: إن

---

(١) في ب: ورد.

(٢) في ب: الصفة.

(٣) في ب: عيبًا فقد استحق بصفة.

(٤) القوانين الفقهية ص/ ١٧٢/.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ٤/ ٣١٦-٣١٩/، والفروع ٤/ ٣٢/، وغاية المنتهى ٢/ ١٥/.

(٦) في ب: بالتشخيص.

(٧) في ب: ويقرر.

البيع بالإيجاب والقبول كما ذكرنا في علة النقدين.

قالوا: الشركة حدثت في ملك المشتري فهي كعيب حادث في ملكه، والحكم يضاف إلى آخر أجزاء العلة كمن وضع متاعًا في سفينة ملأى فغرقت يضاف التغرير[1] إليه ولا أثر لفعل البائع وصار كما لو قطع البائع يد العبد المبيع وهو في يد المشتري ثم وجد به عيبًا قديمًا فإنه لا يتمكن من الرد وإن كان العيب الحادث بفعل البائع.

والجواب: نمنع[2] مسألة السفينة ونوجب الغرم على الجميع، والشركة مضافة إلى العقد والبائع شقص العبد لما باعه من اثنين.

* * *

(١) في ب: فينضاف التفريق.

(٢) في ب: مع.

* * *

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة:

إذا اشترى بشرط البراءة من العيوب (قيه).

المذهب: في صحة العقد قولان، وفي صحة الشرط قولان: المنصور أنه لا يصح[١].

عندهم: يصح العقد والشرط ولا يملك الرد بالعيب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه[٣] السلام: «**الرد بالعيب**» ونستفسرهم عن مانع الرد.

لهم:...[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ١٤٣/.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١/ مع الفتاوى الهندية، والنتف في الفتاوى ١/ ٤٦١/.

(٣) سبق تخريجه في مسألة قيد (١١٤).

(٤) بياض في ب وجـ، وفي/ أ بخط مغاير ما نصه: «قال ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كانت مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، الولاء لمن أعتق**» متفق عليه[١].

---

(١) البخاري في صحيحه في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء ٣/ ٢٦-٢٧/، وباب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ٣/ ٢٩/، ومسلم في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢-١١٤٣/، وأبو داود في سننه في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/ ٢٤٥/، والنسائي في سننه في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٤-١٦٥/، وابن ماجه في سننه في العتق: باب المكاتب ٢/ ٨٤٢-٨٤٣/، ومالك في موطئه في العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق ٢/ ٧٨٠-٧٨١/، وأحمد في مسنده ٦/ ٨٢، ٢١٣، ٢٧٢/.

الدليل من المعقول:

لنا:

الإبراء نوع تمليك فنافته الجهالة كالبيع، لأن الدين في الذمة بمنزلة العين، بدليل أنه تملك ويتصرف فيه وتجب زكاته ولا يقبل التعليق[١] على الشروط والصفات الفاسدة كسائر التمليكات.

لهم:

الإبراء إسقاط فلا تنافيه الجهالة بدليل العتاق والطلاق ولا[٢] يصح بلفظ الإسقاط ولا يفتقر إلى القبول، ولأن الدين في الذمة معدوم والمعدوم لا يملك ثم الجهالة عندنا إنما تؤثر في التمليكات إذا كان يتعذر معها التسليم وها هنا الإبراء لا يفتقر إلى تسليمه[٣].

مالك: يبرأ من العيب الباطن في الحيوان حسب[٤].

أحمد: لا يبرأ من عيب أصلاً[٥].

التكملة:

قالوا: العيب لم يكن سببًا لعينه، بل لأن البائع التزم بحكم العرف سلامة المبيع فاستحق المشتري صفة السلامة بالتزامه (فإذا[٦] فاتت) ثبت

---

(١) في ب: ولا يفتقر العتق.

(٢) في ب: لأنه.

(٣) في ب: التسليم.

(٤) المدونة ٣/ ٣٣٥/، والقوانين الفقهية ص/ ١٧٥/، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٥٧-٥٨/.

(٥) الفروع ٤/ ٦٥/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٣٦/، والمقنع ٢/ ٣٢/.

(٦) في ب: فإن قلت.

الفسخ ولا يبقى هذا مع البراءة.

الجواب: إن البيع سبب الجواز بالنص لأنه عليه السلام قضى بالرد بالعيب، والرضا بالعيب مع الجهل به لا يتصور.

قالوا: إذ شرط فقد رضي كل عيب.

الجواب: ليس معنى الكلام الرضا بجميع العيوب إذ لو قدرت جميع العيوب خرجت العين عن الانتفاع، فكيف يلزم[1] العقد بل المعنى الرضا بأي عيب كان، وذلك مجهول لا يصح الرضا به ثم الشرع جعل العيب سبب الرد فمن غيره فقدغير مقتضى العقد.

* * *

(١) في ب: يكره.

* * *

لوحة ٣٥ من المخطوطة «أ»:

إذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما لا بعينه لم يصح، لأنه خيار مجهول، وإن أعتق[١] أحدهما فهل يصح؟ وجهان: أحدهما لا يصح لأنه جمع بين عقدين مختلفين بعقد واحد، الثاني: يصح ولكل عقد حكمه وهذا كالقولين في الصفقة إذا جمعت بيعًا وإجارة أو بيعًا ونكاحًا[٢].

اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في القسمة هل هي بيع أو إقرار؟[٣] على قولين: أحدهما[٤] أنها بيع لأن كل جزء من ذلك مشترك بينهما، فإذا تعين لأحدهما شيء بالقسمة فقد اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنفسه مما تعين لشريكه.

والثاني: ليست بيعًا لأن لها اسمًا يخصها، والقرعة تدخل فيها ولا تفتقر إلى لفظ بيع أو تمليك ولا يجوز إلا بقدرالحقين ولا يثبت فيها شفعة، وفائدة القولين تبين فيما فيه الربا، فإذا كان المشترك جنسًا فيه الربا إن قلنا: إنه بيع لم تجز قسمته إلا كيلاً، كما لا يجوز بيعه إلا كيلاً، وإن قلنا ليست بيعًا جاز كيلاً ووزنًا هذا فيما يكال كالحبوب والتمر مما لا يجوز بيع بعضه ببعض، وإن كان مما لا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب.

إن قلنا: إنها[٥] بيع لم تجز قسمته، وإن قلنا ليست بيعًا جاز[٦]، إذا[٧] باع

---

(١) في ب: عتق.
(٢) الوجيز ١/ ١٤٠/.
(٣) الصواب: «إفراز».
(٤) الوجيز ٢/ ٢٤٩/.
(٥) في أ: تبع لم يجز.
(٦) روضة الطالبين ١١/ ٢١٤-٢١٦/.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٤٨/.

سيفًا محلى بفضة بدراهم لم يخير[١] فإن باعه بدنانير كان على قولين، لأن العقد جمع بين عوضين مختلفين في الحكم.

والثاني: يصح، لأن كل واحد منهما يصح العقد عليه فجاز جمعهما فيه، وإن اختلف حكمهما كالسيف والشقص، إذا اشترى خاتم فضة بفضة لم يجز[٢]، لأنه يؤدي إلى الربا، إذا قسمت الفضة على الفضة والفص، وإذا باعه بذهب كان بيعًا وصرفًا وفيه قولان: إذا كان معه دينار يساوي كـ درهمًا (٢٠ درهمًا) ومع آخري (١٠) دراهم وأراد أن يشتري الدينار بعشرين درهمًا فإنه يشتري نصفه بعشة ويتقابضان فيقبض الدينار فيكون نصفه له ونصفه أمانة في يده ويسلم الدراهم ثم يستقرضها فيكون في ذمته مثلها ثم يبتاع بها النصف الآخر الذي في يده فيحصل الدينار له وعليه ي دراهم (١٠ دراهم) قرضًا فإن لم يفعل ذلك ولكنه اشترى الدينار بعشرين وقبضه وسلم العشرة التي معه ثم استقرضها وسلمها عن العشرة الأخرى فهل يجوز؟

وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأن القرض يملك بالتصرف، وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وإنما ردها له على حالها فكان ذلك فسخًا للقرض.

والثاني: يجوز وهو الأصح؛ لأن هذه الدراهم دفعها إليه قضاء لما عليه من الدين، وذلك تصرف إذا تصارفا فلا بأس أن يطول لبثهما في المجلس وأن يصطحبا من ذلك المجلس إلى غيره، فإن وكل أحدهما عن التقابض أو هما جاز وقام الوكيل مقام الموكل فلا يفارق قبل القبض، لأن المجلس متعلق

---

(١) في ب: لم يجز.

(٢) المجموع بتكملة السبكي ١٠/ ٢٢٤ـ ٢٣٢/.

ببدن المتعاقدين[١]، وإن تعذر التقابض في المجلس تفاسخا فإن تفرقا ولم يتفاسخا فهو ربا.

واعلم أنه لا فرق بين دار الإسلام والحرب في الربا ولا يجوز بين المسلمين ولا بين مسلم وحربي خلافًا لهم في دار الحرب[٢].

* * *

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/ ١٨٤ ـ ١٨٥/.

(٢) المجموع بتكملة السبكي ١٠/ ٤٣٨/، والكتاب مع اللباب ١/ ٢٥٩/.

* * *

المسألة السادسة عشرة بعد المائة :

إلحاق الزيادة بعد لزوم العقد (قيو) .

المذهب : لا يجوز[١] .

عندهم : يجوز[١] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٢] .

لهم : . . . .[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

البيع مقابلة الثمن بالثمن ، وقد صار كل عوض مستغرقًا بصاحبه فالزائد ثمن[٤] لا بمثمن وبالعكس ، ويتأيد بالزيادة[٥] في المسلم فيه فإنه يمتنع ، ويتأيد

---

(١) الوجيز ١/ ١٣٩/ ورمز للحنفية بالجواز .

(٢) بياض في ب وجـ ، وفي أ/ بخط مغاير ما نصه : «قوله تعالى : ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١] .

(٣) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما يلي : «عنه ﷺ قال الله تعالى : **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[٢] .

(٤) في ب وجـ : لمن .

(٥) في ب : بالزائددة .

---

(١) النساء ، آية : ١٤١ .

(٢) البخاري في صحيحه في البيوع : باب إثم من باع حرًا ٣/ ٤١/ ، و فيه «ولم يعطه» ، وباب إثم من منع أجر الأجير ٣/ ٥٠/ ، وابن ماجه في سننه في الرهون : باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٦/ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٨/ .

بتسليمهم أن الزيادة لا تلحق الشفيع مع الاتفاق أنه يأخذ بثمن[١] العقد.

لهم:

غير العقد من وصف مشروع إلى وصف[٢] مشروع فصح، كما إذا استرد أرش[٣] عيب قديم مع[٤] حدوث عيب عنده، والصفات هي ربح حيوان[٥] عدل ثم لهما أن يغيرا أصل العقد بالإقالة.

والحاصل أنه إن انفسخ العقد بسبب يرجع[٦] إليه استقل به أحدهما كالعيب وإن لم يقرن[٧] فالتراضي[٨] والوصف إن عاد إلى الأصل فبالأرش وإلا بالزيادة بالتراضي.

مالك: [٩].

أحمد: [١٠].

التكملة:

لا نسلم أن الربح والخسران صفة العقد، بل صفة المال، وصفات العقد

---

(١) في ب: ثمن.
(٢) (إلى وصف) مكررة في/ ب.
(٣) في أ: إن بين.
(٤) في ب وجـ: تبع.
(٥) في ب وجـ: خسران.
(٦) في ب: رجع.
(٧) في أ: يقترن.
(٨) في ب: بالتراضي.
(٩) لم أعثر عليه.
(١٠) لم أعثر عليه.

الصحة واللزوم والجواز، ويلزمهم توقف ذلك على وجود المزيد عليه ويعتذر[١] عن الأرش بكونه ثبت بأصل العقد.

وقد سلم[٢] له في مقابلته ترك المطالبة، ثم هذا بمثابة ما لو رد المشتري أرش العيب الحادث في يده، وإن ألزمونا مهر المفوضة[٣] منعنا، ومع التسليم فنقول: هو في مقابلة التمكين[٤]، فإن لها أن تمتنع، وإن ألزمونا عوض الهبة فهي في مقابلة استحقاق الرجوع.

وبالجملة ما يرجع بالأرش ليس من المال الذي وقعت عليه المعاوضة[٥] بل شيء آخر بسبب آخر بدليل ما لو باع عبداً بجارية يعلم بها عيباً فإنه يجوز وطؤها[٦]، ولو تعينت في رد الأرش لم يجز الوطء[٧].

ثم نقول[٨]: الزيادة في الثمن من المثمن أم لا، فإن لم تكن[٩] منه فمحال أن تكون[١٠] زيادة فيه، وإن كانت منه استدعت جزاء[١١] مثمنا.

---

(١) في أ: نعتذر.
(٢) في ب: نسلم.
(٣) في ب: المعرضه.
(٤) في ب وجـ: التمكن.
(٥) في أ: المفاوضة.
(٦) في كل النسخ: وطيها.
(٧) في كل النسخ: الوطي.
(٨) في ب: يقول.
(٩) في ب: يكن.
(١٠) في ب: يكون.
(١١) في ب وجـ: حدا.

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة:

وكذلك الخلاف في الأجل والخيار سواء ألحق الزيادة بالثمن أو المثمن[١].

* * *

(١) الوجيز ١/ ١٣٩/.

المسألة السابعة عشرة بعد المائة: نزاع المتبايعين في الثمن أو المثمن (قيز).

المذهب: يوجب التحالف حالتي قيام العين وتلفها[١].

عندهم: خالفوا في حالة الهلاك[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى ابن مسعود[١] رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة أو هالكة تحالفا**»[٤].

وكذا[١] روى الوليد[٦] في مخرجه عن أحمد، وروى مطلقًا: إذا اختلف المتبايعان تحالفا[٧].

---

(١) الوجيز ١/ ١٥٣/، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧٥/.

(٢) الفتاوى البزازية مع الهندية ٤/ ٤٩٥/.

(٣) في ب: أبو سعيد، وفي جـ: أبو سعد.

(٤) البيهقي في سننه في البيوع: باب اختلاف المتبايعين ٥/ ٣٣٣/ عن ابن مسعود، ونصه: «**إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**»، والدارقطني في سننه ٣/ ٢١/ عنه، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٣١٩/ بلفظ: «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان» ثم قال: وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندًا فيما أحسب. والدارمي في سننه ٢/ ٢٥٠/.

(٥) في ب: وكذي.

(٦) لم أعثر على الوليد ولا على مخرجه.

(٧) التلخيص الحبير ٣/ ٣١/ وقال ابن حجر في رواية التحالف: اعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عني الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتـــرادا**»[١] شرط التحالف عند قيام السلعة فصار بمثابة قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق».

الدليل من المعقول:

لنا:

أحد المتبايعين فيحلف عند الاختلاف في صفة العقد قياسًا للبائع على المشتري لأن كل واحد منهما مدع و مدعى[٢] عليه، ويتأيد بأن[٣] المشتري يمكنه إقامة البينة وصار كما لو اختلفا في صيغة العقد بيعًا هو أو هبة ويتأيد بحال قيام المبيع وبما قبل القبض.

لهم:

المدعي هو البائع فإن المشتري قد سلمت له العين وحد المدعي هو الذي إن سكت سكت عنه.

مالك: روايتان[٤].

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ٣١/ عن ابن مسعود، وقال: وأما رواية البزار فرواها مالك بلاغًا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع، وانظر الترمذي في سننه في البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٣/ ٥٧٠/ وقال: هكذا روى عن بعض أهل العلم، من التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا، وابن ماجه في سننه في التجارات: باب البيعان يختلفان ٢/ ٧٣٧/، وأحمد في مسنده ١/ ٤٦٦/.

(٢) في كل النسخ: ومدعًا.

(٣) في أ: أن.

(٤) القوانين الفقهية ص/ ١٦٤/.

أحمد : روايتان[١] .

التكملة :

قالوا : إنما سمعت بينة المشتري دفعًا لليمين عن نفسه ، كالمودع واعتذروا عن حالة قيام السلعة بكون[٢] ذلك ثبت بالنص .

الجواب : الكلي مأخذ التحليف والدعوى والإنكار ظهور الصدق وخفاؤه ، وذلك لا يختلف بهلاك السلعة وقيامها فكل من قويت جنبته حلف .

ويمتنع[٣] اعتبار قيام السلعة وصفًا للتحالف[٤] ، إذ لا تأثير له في الصدق والكذب ، وحديثهم ليس ينفك عن تخيل مصلحة في التسوية[٥] بين المتعاقدين وإن كان مرسلاً ثم يوافق قياس مذهبنا .

* * *

(١) الفروع ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ، وتصحيحه للمرداوي نفس الجزء والصفحة .
(٢) في ب : يكون .
(٣) في أ : ونمتنع .
(٤) في أ : للتحاليف وهو سهو .
(٥) في أ : التسوي .

هوامش هذه المسألة (قيز) :

المشهور : البداية من[١] البائع[٢] .

* * *

(١) في أ : بثمن .
(٢) الوجيز .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: البيع الفاسد (قيح).

المذهب: لا ينعقد[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

جميع الأخبار المتضمنة المناهي[٣] عن البيوعات الفاسدة، كبيع وشرط وبيع المضامين، وحبل الحبلة، والملاقيح.

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤]، وهذا بيع.

الدليل من المعقول:

لنا:

نفرض[٥] المبيع بالخمر ونقيس على بيع الخمر أو نقول[٦] لم يأت[٧] بالبيع المشروع فلا ينعقد، ونعني[٨] بالمشروع ما وصفه الشرع سببًا، ونعني[٩] بالانعقاد: اعتبار الشارع له.

---

(١) المستصفى ١/ ٩٥/، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣/.
(٢) تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦/، والمختار مع الاختيار ٢/ ٢٢/، والمستصفى ١/ ٩٥/، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣/.
(٣) في ب وجـ: بالمناهي.
(٤) البقرة، آية: ٢٧٥.
(٥) في ب: يعرض البيع.
(٦) في ب: أو يقول.
(٧) في ب: يؤم.
(٨) في ب: يعني.
(٩) في ب: يعني بالاعتبار انعقاد.

لهم :

مـا اتسـعت[١] طرفه جاز أن يكون الفاسد من طرفه كـالكتابة وهو عقد وجد من أهله وصادف محله فصح كالصحيح .

مالك : [٢] .

أحمد : [٣] .

التكلمة :

نناقـضـهم[٤] بكونه لا يلزم بالقـبض ونسـوي[٥] بين الثـمن والمثـمن في كونهما ركني العقد ، والبيع مقابلة مال معلوم ، بمال معلوم ولم يوجد ها هنا وبين أنه غير مشروع لأن موضوع الشيء سببًا[٦] يتلقى من نص أو تحقـيق مناط في موضع[٧] إجماع .

أما القياس لا مجال له في الأسباب ولا نص في محل النزاع والبيع المطلق لا يتصور ، وكذا المال المطلق ، وتمنع انعقاد الكتابة الفاسدة ، وإن سلمنا فالعتق بالتعليق على الأداء والعتق يتشوف إلى تحصيله ، والتعليق

---

(١) في ب وجـ : ما انشعبت .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٩ ـ ١٠/ ، والفروق ٢/ ٨٢/ ، وقالوا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل .

(٣) المبدع ٤/ ٢٩/ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣/ ، والمدخل إلى مذهب أحمد / ٦٩/ ، والفروق ٢/ ٨٢/ ، والتمهيد للكلوذاني ١/ ٣٦٩/ وما بعدها ، والمختصر في أصول الفقه ص/ ١٠٤/ .

(٤) في ب وجـ : يناقضهم .

(٥) في ب وجـ : يسوي .

(٦) في أ : سلفًا من نص ، وفي ب وجـ : سببًا يتلقا .

(٧) في أ : موضوع .

على الأمر الفاسد الصحيح، وإن ألزمونا في الكتابة لزوم العوض منعنا[١]، ونمنع سلامة الأكساب[٢] والأولاد ونشترط[٣] صريح التعليق في الكتابة.

وبالجملة النهي عن البيع يفسده ويخرجه عن المشروعية وعندهم مع النهي هو مشروع والسبب الحرام يثبت ملكًا حرامًا.

---

(١) في ب: معناه، والأقرب منعنا كما في/ جـ.

(٢) في أ: الاكتساب.

(٣) في ب: يشترط.

هوامش هذه المسألة (قيح):

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها، و الحقل: القراح[١].

المزابنة: بيع التمر على النخل بالتمر على الأرض كيلاً فيما زاد على خمسة أوسق[٢]، والزبن الدفع[١].

بيع السنين: أن يبيع الثمرة سنين[٣].

النجش: أن يزيد في سلعة لا يريدها[٤].

الإحياء: بيع الحرث قبل بدو صلاحه.

حبل الحبلة: نتاج النتاج[٥].

المخاضرة: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٦].

المضامين: التي في الأصلاب[٧].

---

(١) الزاهر ص/ ٢٠٥/.

(٢) في أ: أواسق.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١٤/ وهو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق.

(٤) الوجيز ١/ ١٣٩/، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٤/.

(٥) الزاهر ص/ ٢١١/، ويقال: الفدوي بالدال المهملة.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١/.

(٧) الزاهر ص/ ٢١٢/.

. . . . . .

* * *

الفذوي: أن يباع الشيء بما يضرب هذا العمل في عامه[١].

الكالئ بالكالئ: النسيئة بالنسيئة[٢].

الملاقيح: الأجنة[٣].

المجر: أن يباع الشيء بما في بطن الناقة[١].

قال بعضهم: الفاسد شيء مختل، والباطل لا شيء، وهذا في وضع اللسان ثابت، وظاهره يشير إلى مذهب الخصم فإنا لا ننكر أن بيع الخمر شيء ثابت يفارق بيع العنقاء، ويتبين ذلك من مقاصد العقلاء وأحد هذين البيعين مطلوب لهم بخلاف الآخر وإلا هما سواء في حكم الشرع[٤].

* * *

(١) الزاهر ص/ ٢١١/ ، ويقال: الفدوي بالدال المهملة.

(٢) المغرب ٢/ ٢٢٨/ مادة (كلأ).

(٣) انظر هذا المعنى في شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ / ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٦/ .

(٤)

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: بيع الفضولي[١] (قيط).

المذهب: لا يصح[٢].

عندهم: يصح ويقف على إجازة المالك ويوافق في الشراء[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٤].

لهم:

دفع النبي عليه السلام إلى عروة[٥] البارقي ديناراً يشتري به أضحية

---

(١) قال المطرزي في المغرب ٢/ ١٤٢/ الفضولي في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣/ لا يصح على الجديد وفي القديم ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، والمحرر للرافعي ص/ ٤٠/ خ.

(٣) النتف في الفتاوى ١/ ٤٤١/.

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» متفق عليه[١].

(٥) عروة بن الجعد البارقي الأزدي الكوفي الصحابي، وبارق: بطن من الأزد سكن عروة الكوفة، وروي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثًا، اتفقا منها على حديث، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة قبل شريح، روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والسبيعي وشريح بن هانئ وآخرون، وكان مرابطًا معه عدة أفراس، منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم. (تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ١/ ٣٣١/).

---

(١) البخاري في صحيحه في البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/ ٢٤ـ ٢٥/، ومسلم في صحيحه في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة ٣/ ١١٥٣/، وفي / أ عن بيع الحيلة بإسقاط حبل وبنقطتين في باء الحبلة.

فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار[١]، ودفع إلى حكيم بن حزام ديناراً يشتري به أضحية فاشترى شاة وباعها بدينارين واشترى بأحدهما شاة، فقال عليه السلام: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد تمليك فلا[٣] يصح إلا من المالك، لأن البيع إيجاب الملك، ولهذا لو قال ملكتك صح، ونقيس على الطلاق فإنه لو طلق أجنبية لا يصح، وعلى الشراء فإنه لو اشترى لم[٤] يصح.

---

(١) البخاري في صحيحه في المناقب: باب (٣٨) ٤/ ١٨٧/، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في المضارب يخالف ٣/ ٦٧٧/، والترمذي في البيوع باب ٣/ ٥٥٩/، والبيهقي في سننه الكبرى في القراض: باب المضارب يخالف ٦/ ١١٢/، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ١٠/، ونيل الأوطار للشوكاني في الوكالة: باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ٦/ ٥/، وعزاه لأحمد والبخاري وأبي داود.

(٢) أبو دادو في سننه في البيوع: باب في المضارب يخالف ٣/ ٦٧٩/، والترمذي في سننه في البيوع: باب ٣/ ٥٥٨/، وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، والبيهقي في سننه في القراض: باب المضارب يخالف ٦/ ١١٣/ وقال صاحب الجوهر النقي الشهير بابن التركماني: رجال هذا السند على شرط البخاري، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٩/، ونيل الأوطار للشوكاني في الوكالة: باب من وكل في شراء شيءفاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ٦/ ٥/ وعزاه للترمذي وأبي داود.

(٣) في ب وجـ: ولا.

(٤) في ب: ما يصح.

لهم:

تصرف من أهله في محله فصح كالمالك؛ لأن الأهلية بالعقل والبلوغ والتمييز ومحل العقد ما قبل النقل كالحسيات[١] فلو امتنع ممتنع[٢] لحق المالك ولا ضرر عليه.

مالك: يقف البيع والشراء على الإجازة[٣].

أحمد: روايتان في البيع والشراء[٤].

التكملة:

ما نقلوه مجهول[٥]، خبر[٦] حكيم يرويه[٧] رجل من الحي، ومع هذا ليس فيهما حجة فإنهما كانا وكيلين مطلقي التصرف ولهذا باعا واشتريا، ونقول: إيقاف العقد باطل فإنه مخالف[٨] الحقيقة من غير ضرورة خاصة ولا حاجة عامة لأن تقدير بقاء العقد الذي قد تقضى[٩] مخالف للحقيقة ولا

---

(١) في ب: كالحنياب.

(٢) في أ: فلو امتنع لحق.

(٣) شرح منح الجليل ٢/ ٤٨١/.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٧/.

(٥) في ب: مجهولاً.

(٦) قال في التلخيص الحبير ٣/ ٥/ وقال الخطابي: هو غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة، وقال الرافعي في التذنيب: هومرسل؛ وقال البيهقي: إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين. وقال في موضع آخر: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه عن عروة إنما سمعه من الحي، وقال صاحب التلخيص نفسه: والصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

(٧) في ب: برؤية.

(٨) في أ: مخالفة.

(٩) في ب: يقضي.

يصار إليه إلا لحاجة، وإنما توقف الإيجاب على القبول لحاجة، وكذلك التوكيل.

وبالجملة كل مركب من أجزاء متعاقبة يلزم تقدير البقاء في بعض أجزائه ليلحق بها الآخر كأركان الصلاة ويلزمهم بيع الفضولي مال الصبي فإنه لا يصح عندهم وإن بلغ وأجاز[1].

وكذلك لو ورث الفضولي ما باعه وأنفذ بيع نفسه لم يصح إجماعًا، فإن ألزمونا الوصية بما جاوز الثلث.

قلنا: ذاك ابتداء عطية من الوارث ولهذا تعتبر[2] فيه شروط أو نقول: ملك الموصي ثابت حالة الوصية.

* * *

(١) في أ: واجبان.

(٢) في ب وجـ: يعتبر.

* * *

المسألة العشرون بعد المائة: (قك).

إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا.

المذهب: لا ينعقد في القول المنصور[١].

عندهم: ينعقد وينفذ ويطالب بقطع الملك بطريقه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . . [٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

بالشراء[٥] اكتسب مالكية لم تكن فلا تصح كما لوتزوج بمسلمة، بيان

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٨/، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤/، والتنبيه ص/ ٩٠/.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٠/.

(٣) بياض في ب وجـ وفي أ/ بخط مغاير، ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»، رواه مسلم[١].

(٤) في ب و جـ وبخط مغاير في/ أ ونصه: «قال ﷺ: **لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**» متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢].

(٥) في أ: بالشرى، وكلاهما جائز لغة، قال المطرزي في المغرب ١/ ٤٤٢ شراه: باعه، (واشتراه شرى) و(شراء).

---

(١) مسلم في صحيحه في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣/ عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في صحيحه في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ٣/ ٢٤/، ومسلم في صحيحه في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة ٣/ ١١٥٤/، عن ابن عمر وهذا لفظه.
وليس الدليلان مناسبين للمسألة، والمناسب قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ التي أقحمت في مسألة قيو (١١٦) وليست مناسبة هناك.

الدعوى: أنه لم يكن مالكًا فصار مالكًا، وتأثيره أن المالكية قهر وسلطنة[١] فلا يثبت للكافر على المسلم، ونقول[٢]: مبيع لا يقدر على تسليمه.

الكافر يملك بيعه فيملك شراءه، تأثيره أنهما تصرفان في العبد فلو امتنع كان للحكم وهو ثابت للكافر على المسلم بدليل ما إذا أسلم في يده أو ورثه عبارة: تصرف صدر من الأهل في المحل فصح.

مالك: روايتان[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

جميع ما ناقضونا به من إجارة ورهن وغير ذلك لا ينفك عن منع وجهًا أو قولاً أو بناء على قول، ومطلع النظر أن الإسلام ينافي ملك الكافر إلا أنا احتملناه في الدوام ضرورة الحذر عن التحسير[٥] الذي التزمناه بعقد الذمة، ولا ضرورة[٦] هاهنا، واعتبار البيع بالشراء[٧] قياس الشيء على ضده، فإن

---

(١) في أ: وساظنه.

(٢) في ب: أو نقول.

(٣) المدونة ٣/ ٢٨١/ ونصه: قلت: أرأيت نصرانيًا اشترى عبدًا مسلمًا أينقض البيع أم يكون البيع عاجزًا ويجبر السلطان النصراني على البيع؟ قال: سألنا مالكًا عن ذلك فقال: البيع جائز، ويجبر النصراني على بيع العبد، وشرح منح الجليل ٢/ ٤٦٩/.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٣١/ ونصه: «وإذا اشترى الكافر رقيقًا مسلمًا فالشراء باطل و إن كان الرقيق ممن يعتق عليه بالشراء»، وغاية المنتهى ٢/ ١٨/ ونصه: «ولا يصح بيع رقيقنا ولو كافرًا لكافر ولو وكيل مسلم إن عتق عليه».

(٥) في ب وجـ: التحنيس.

(٦) في ب وجـ: والضرورة هاهنا.

(٧) في جـ: بالشرى.

أحدهما ينفي المالكية والآخر يثبتها وهو كما لو قيل نفذ[١] طلاق الكافر فنفذ[٢] نكاحه[٣].

وصورته: إذا أسلمت تحته فطلقها ثم أسلم قبل انقضاء[٤] العدة فإنه يحتسب عليه هذه الطلقة ونمنع الأهلية والمحلية ونسوي بين النكاح والبيع، ولو أسلم قبل القبض انفسخ البيع (وحرف المسألة أن المبيع)[٥] عندنا يحدث مالكية لم تكن، وعندهم لا يحدث[٦] مالكية بل العبد[٧] مملوك وإنما تتبدل[٨] الإضافة.

* * *

(١) في أ: نفد.
(٢) في أ: فنفد.
(٣) في ب: لحاجته، وفي جـ: لحاجة.
(٤) في ب و جـ: انقضى.
(٥) ما بين القوسين سقط من / ب.
(٦) في ب: تحدث.
(٧) في ب وجـ: العقد.
(٨) في ب: تبتدل.

هوامش هذه المسألة (كـ):

مسألة: إذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي صح فيدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق[١]، وإنما كان كذلك لأن قوله: أعتق ليس بتمليك، وإنما هو إبطال الرق فيه، وإنما حصل الملك[٢] حكمًا كما يحصل بالإرث[٣].

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٤/ وقال: يجري الوجهان في كل شراء يستعقب عتقًا، كقول الكافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض وإجابته، ومغني المحتاج ٢/ ٩/.
(١) (حكما) سقط من / ب.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٩/.

لوحة ٣٦ مخطوطة:

(العقل يطلق على العلوم الضرورية وعلى الغريزية وعلى العلوم المستفادة من التجربة، وعلى الوقار وعلى من جمع إلى العلم العمل، فإذن[١] لا يقال: للحجاج[٢] عاقل[٣] بل داء.

ويقال: للكافر فاضل أو كيس، وقد حده الباقلاني[٤] بأنه العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وقيل: هو غريزة يتهيأ بها[٥] النظر في المعقولات)[٦] إذا خرج المني أو دم الحيض من أحد فرجي الخنثى لم يحكم ببلوغه لجواز أن يكون عضواً زائداً[٧].

---

(١) في ب وجـ: فإذا.

(٢) في أ: الحجاج.

(٣) في ب وجـ: لكن.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بالباقلاني، أبو بكر، متكلم على مذهب الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد وسمع بها الحديث، ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم، وتوفي ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ، له: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مناقب الأئمة ونقص المطاعن على سلف الأمة، إعجاز القرآن، أسرار الباطنية، هداية المسترشدين في الكلام.
(انظر: معجم المؤلفين ١٠/ ١٠٩ ١١٠/، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٠-٣٥١/، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩-٢٧٠/، والديباج المذهب لابن فرحون / ٢٦٧-٢٦٨/، والعبر ٢/ ٢٠٧/، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٨-١٧٠/، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٦٩/).

(٥) في ب: به.

(٦) المستصفى ١/ ٢٣/.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧/.

فإن قيل: ألا جعلتم خروج الماء من أحد الفرجين دالاً على ذكورية أو أنوثية كما يعلم بالتبول[١].

فالجواب: أن الله أجرى العادة أن البول لا يخرج إلا من سبيله وليس كذلك المني فإنه قد يخرج من جرح[٢] في الظهر، والدم يخرج من جميع البدن، ومما يلتحق بمسألة التأبير[٣] أن كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع مثل أن يكون النخل صداقًا أو أجرة أو في عقد صلح، وإن أبر بعض الحائط سرى الحكم إلى الجميع هذا إذا كانت نوعًا واحدًا.

فإن كانت أنواعًا فوجهان: الكرسف وهو القطن نوعان، نوع له شجر نابت يتكرر خروجه فيه وذلك بالحجاز والبصرة وحكم هذا النوع حكم النخل إذا بيع أصله قبل ظهوره من حوزه[٤] كان تابعًا له، وإن كان بعد ظهوره كان للبائع، والنوع الآخر: أن[٥] يكون زرعًا لا أصل له ثابت ويكون ببغداد وخراسان.

وهذا النوع إذا بيعت الأرض لم يتبعها؛ لأنه مودع فيها والشجر الثابت[٦] الذي يتكرر[٧] حمله خمسة أنواع: النخل والقطن الصنف الأول، والثاني: ما تخرج[٨] ثمرته باززة لا في كمام ولا ورد كالعنب، وهذه الثمرة

---

(١) في ب: بالبول.
(٢) في أ: خرج.
(٣) في ب: التأثير.
(٤) في ب: من جوره.
(٥) أن سقطت من / ب.
(٦) في ب: الثابت.
(٧) يكون في/ ب.
(٨) في ب: يخرج.

تكون للبائع ؛ لأن ظهورها من شجرتها مثل ظهور الطلع من قشره ، والثالث : ما يخرج ثمرته مثل التفاح إن تناثر ورده فهو للبائع .

الرابع : ما يخرج (من[١] كمام كالرمان[٢]) والموز (إذا)[٣] ظهر من الشجر في كمامه فهو للبائع .

الخامس : ما يقصد ورده كالورد والياسمين هذا ينظر إن كان في جنبذه[٤] لم يتفتح[٥] فهو للمشتري ، وإن تفتح[٦] فهو للبائع .

* * *

(١) في ب : تخرج ثمرته في ورد مثل التفاح .
(٢) في ب : في كمام .
(٣) ما بين القوسين في غير موضعه في / ب .
(٤) في ب : وإذا .
(٥) في ب : حسده ومعنى الجنبذة : ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة . الصحاح ٢/ ٥٦١/ .
(٦) في ب : ينفخ .
(٧) في ب : يفتح .
(٨) روضة الطالبين ٣/ ٥٤٩ـ٥٥١/ .

* * *

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: بيع لبن الآدميات (فكا) .

المذهب: يجوز[١] .

عندهم: ف[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣] .

لهم: . . . .[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣/ ، والوجيز ١/ ١٣٤/ .

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٠/ ، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦/ ، واللباب للمنجي ٢/ ٥٢٤/ ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص/ ٢٦٩/ .

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه: «قول جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام فتح مكة: **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[١] .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه: «عن أبي مسعود[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[٣] .

---

(١) البخاري في صحيحه في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام ٣/ ٤٣/ عن جابر ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧/ ، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٣/ ٥٩١/ وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الخزرج الأنصاري البدري أبو مسعود، عده البخاري فيمن شهد بدراً، له مائة وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة . روى عنه ابن بشير وأبو وائل وقيس بن أبي حازم، مات سنة أربعين .

(انظر: خلاصة تذهيب التهذيب ص/ ٢٦٩، والعبر ١/ ٣٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٨/) .

(٣) البخاري في صحيحه في البيوع: باب ثمن الكلب ٣/ ٤٣/ عن أبي مسعود الأنصاري، ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ٣/ ١١٩٨/ والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب ٣/ ٥٧٥/ ، وقال: حديث حسن صحيح .

الدليل من المعقول :

لنا :

مال فصح بيعه ، لأن المال ما خلق لمصلحة الآدمي ، واللبن لا يقوم غيره مقامه ، وتأثيره[١] أن البيع نوع رغبة ببذل عوض ، فإذا صحت الرغبة شرعًا صحت بعوض ، ولهذا صحت بالإجارة[٢] ، والعقد صدر من أهله والخلف في المحل وتنجيسه أمر بدع .

لهم :

جزء آدمي والآدمي ليس بمال ، دليل الجزئية[٣] أن حدوثه حدوث المني ، وتأثيره أن شرفه اقتضى أن لا يكون مالاً وإنما جاز تناوله[٤] ضرورة وربما ادعينا نجاسته .

مالك : ف[٥] .

أحمد : روايتان[٦] .

التكملة :

دليل كون اللبن محل البيع[٧] : قبول[٨] حكمه ، وهو الملك ، فإن الملك

---

(١) في أ : وتأثيرة .

(٢) في أ : بالإجازة .

(٣) في ب : الحرية .

(٤) في ب : تنلوه .

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٩٦/ بلفظ : فمالك والشافعي يجوزانه ، لهذا «ف» «ق» .

(٦) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥/ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٢٩/ ، والفروع وتصحيحه ٤/ ١٣ ـ ١٤/ .

(٧) في ب : محل للبيع ، والصواب ما في / أ وجـ .

(٨) في ب و جـ : قبوله .

اختصاص[١] شرعي بعين منتفع بها، ومن ملك جارية أو استأجرها للرضاع اختص بلبنها، ولو كانت حرة يختص بذلك عينًا ويدًا، فإذا عرفنا المناط في محل الإجماع على جواز بيع الشاة لم نوجب[٢] الافتراق بكونه لبن آدمية، ونقول الإنسان حيوان مخصوص بصفات فالحيوانية داخلة في حده، واللبن جماد وليس بجزء[٣] حيوان.

وكذلك[٤] الدم، وإنما الآدمي لحم وعظم وعصب ومودع فيه الدم، بقي أنه لو نزف منه مات، وكذا لو منع الطعام، ويدل على الطهارة جواز التناول قولهم[٥]: تناوله رخصة قول[٦] شنع إذا حل الأشياء لبن الرضاع، ومساق قولهم يفضي إلى (أن الأنبياء غذوا)[٧] بنجاسة وبحرام، بل اللبن بمنزلة الطعام للكبار ويدل عليه جواز الرضاع في حال جواز الفطام قبل الحولين، فإن كان ضرب المدة للضرورة فلنحرم[٨] النقصان عنها، وإن عرف استغناء[٩] الصبي يقينًا أو ظنًا[١٠]، ونمنع[١١] كونه حرامًا على البالغ[١٢] بل يكره لكونه

---

(١) في ب: باختصاص.
(٢) في ب: يوجب.
(٣) في ب: بحد.
(٤) في ب: لذلك.
(٥) في ب وجـ: قوله.
(٦) في ب وجـ: كلام.
(٧) في أ: أن لا يتباعدوا، وهو خطأ.
(٨) في ب وجـ: فليحرم.
(٩) في جـ: استغنى.
(١٠) في أ: طبا.
(١١) في ب: ويمنع.
(١٢) في ب: البائع.

يعاف .

ودليل طهارته إجماع[1] الصحابة على مخالطة المرضعات ، ويلزم على أصلهم انتقاض طهر المرأة بخروجه .

* * *

(١) في ب وجـ: اجتماع .

* * *

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: بيع الكلب (قكب).

المذهب: لا يجوز[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قول النبي عليه السلام: «**الكلب خبيث وخبيث ثمنه**»[٣]، ونهيه عن ثمن الكلب[٤]، وقوله: «**إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملؤا كفه ترابًا**»[٥].

لهم:

نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب والسنور[٦] إلا عن كلب صيد أو ماشية[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٨/، والوجيز ١/ ١٣٨/، والأم ٣/ ١١/.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٤٩١/، واللباب للمنبجي ٢/ ٥١٩/.

(٣) الدارقطني في سننه ١/ ٦٣/ عن ابن عباس بلفظ: «ثمن الكلب خبيث وهوأخبث منه» وقال يوسف السمتي: ضعيف.

(٤) أبو داود في سننه في الإجارة: باب في أثمان الكلب ٣/ ٧٥٣/ عن أبي مسعود.

(٥) أبو داود في سننه في الإجارة: باب في أثمان الكلب ٣/ ٧٥٤/ عن ابن عباس، والبيهقي في سننه في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦/.

(٦) في ب: النسور، وهذا تحريف.

(٧) البيهقي في سننه في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦/ بلفظ: «نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد» وذكره في نصب الراية ٤/ ٥٣/ وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، وشرح معاني الآثار ٤/ ٥٨/، والتلخيص الحبير ٣/ ٣/، ثم قال: هذا منكر.

الدليل من المعقول:

لنا:

حيوان نجس العين فلا يصح بيعه كالخنزير، دليل نجاسته[١]: خبر الهرة، ونجاسة عرقه، وسؤره، وأن تنجيسه أبلغ في الفطام عنه.

لهم:

جاز الانتفاع به فجاز بيعه، لأن البيع يوصل إلى الانتفاع ولهذا جازت إجارته وليس بنجس ولو كان نجسًا لما امتنع بيعه.

مالك: يصح بيع المأذون في إمساكه[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

نعتمد على كونه نجس العين والنجاسة تمنع الانتفاع إلا ما ورد فيه رخصة ومعتدهم على[٤] أن الانتفاع جائز مطلقًا ثم يقولون: النجاسة تؤثر في فساد الصلاة، أما البيع فيعتمد المالية وقوامها بالانتفاع، ويعتضدون بالهبة والإجارة والوصية.

الجواب: الأصل تحريم الانتفاع المستثنى[٥] رخصة، والترخيص لا يصحح البيع كتناول[٦] الميتة ونظائرها، ويدل عليه أن ودك الميتة يصلح

---

(١) خبر الهرة تقدم في مسألة (و) = (٦) من الطهارة.

(٢) بداية المجتهد/ ٢ ٩٥/، والثمر الداني مع الرسالة ص/ ٤٢٩/.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢٨ـ١٢٩/.

(٤) (على) سقطت من/ ب وجـ.

(٥) في ب وجـ: والمستثنى رخص الترخيص لا تصح.

(٦) في ب وجـ: لتناول.

لطلاء السفن[١] والاستصباح فلا يصح بيعه.

وفي الإجارة والهبة منع والوصية خلافة[٢] وليست تمليكًا[٣]، ولهذا جرت في الخمر مع امتناع البيع، ويحتمل أن يراد بقوله عليه السلام: «**إلا كلب صيد**» ولا كلب صيد. قال الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان[٤]

معناه: ولا الفرقدان.

* * *

(١) في ب وجـ: السفر وهذا خطأ.

(٢) في ب: خلافه.

(٣) في ب وجـ: تمليك وهو لحن.

(٤) انظر البيت في همع الهوامع للسيوطي ٣/ ٢٧٣/، ورقم الشاهد / ٨٩٨/ ونسبه المحقق لعمرو بن معد يكرب أو حضرمي بن عامر الأسدي، وشرح المفصل ٢/ ٨٩/ وعزاه لعمرو بن معد يكرب.

والفرقدان: نجمان قريبان من القطب لا يفترقان وغيرهما لابد أن يفترقا بسفر أو موت، وهذا رأي جاهلي كأنه قاله قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد مدة الدنيا كما في هامش شرح المفصل ٢/ ٨٩/.

هوامش هذه المسألة (قكب):

ابن القاص يجيز إجارة الكلب وهبته لأن منفعته مباحة[١].

لا يضمن الكلب متلفه.

* * *

(١) مثله في روضة الطالبين ٥/ ١٧٨/ وفيها: «وقيل يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأر».

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ٢٣٢/، والمجموع ٩/ ٢١٥/.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: تصرفات الصبي المميز[١] (فكج).

المذهب: لاغية[٢].

عندهم: تقع نافذة إن أذن الولي وتقف[٣] على إجازته[٤].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٥].

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[٦].

وجه الدليل: الأمر بالابتلاء وطريقه التصرفات.

---

(١) في ب: المتميز.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٤١-٣٤٢/.

(٣) في ب: ويتوقف.

(٤) اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٥/.

(٥) بياض في ب وجـ: وفي أ بخط مغاير ما نصه «عن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: **لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**» رواه أبو داود[١].

(٦) النساء، آية: ٦.

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري في الوصايا: باب متى ينقطع اليتم ٤/ ١٥٢-١٥٣/ وقال: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى الجاري، انتهى كلامه.

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف كامل فيستدعي عقلاً كاملاً، دليل نقصان عقله كونه لا يخاطب ولا يصح طلاقه، ودليل كمال العقل[١] كونه يشتمل على إزالة وتحصيل فلا يملك الكامل بالناقص.

لهم:

تصرف صدر من أهله في محله والأهلية[٢] بالعقل واعتباره واجب حتى لا يلتحق[٣] بالبهائم وهذا يفهم ويفهم والبيع قول وأهله من عقله، ويتأيد بصحة نوافله وحجه ووصيته وقبول الهبة.

مالك: [٤].

أحمد: يصح بإذن الولي[٥].

التكلمة:

نص[٦] على أنه غير عاقل ولا يستقيم تعليلهم بضعف البنية[٧] فإن المريض والزمن يكلفان[٨] ثم لو كان عاقلاً انعقد تصرفه لنفسه ولم يتوقف

---

(١) في أ: العقد.

(٢) في ب وجـ: إذ الأهلية.

(٣) في ب وجـ: يلحق.

(٤) القوانين الفقهية ص / ٢١١/ ونصه: فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله، فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه فإن شاء رده وإن شاء أجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله.

(٥) الفروع لابن مفلح ٤/ ٥/.

(٦) في أ: نصير.

(٧) في ب وجـ: البينة.

(٨) في ب وجـ: مكلفان.

على الإذن بخلاف المرتهن فإن[١] حقه مرتبط بالرهن، ثم نقول[٢] العقل غريزة (أو قوة)[٣] تحدث مع الكمال في الحالة التي يمكن أن توجد[٤] منه وهذه الحالة لا جزء لها وهي على مثال قوة الأحبال[٥]، وإن حصل للصبي أمور عقلية فتلك على طريق التلقين ثم المعتبر في محل الإجماع صفة العقل والصبا (ينافي[٦] ذلك) ولا نسلم انفصال النفوذ[٧] عن الانعقاد كما تقدم في بيع الفضولي.

* * *

(١) في ب: فإنه.
(٢) في ب: بقول.
(٣) ما بين القوسين سقط من/ ب وجـ.
(٤) في ب: يوجد.
(٥) في ب وجـ: الاحيال.
(٦) في ب: ما في ذلك.
(٧) في ب: النفود.

هوامش هذه المسألة (قكج):

قال داود: لا حد لسن البلوغ[١].

آية البلوغ: خروج المني، دم الحيض، الحمل، السن، الإنبات[٢].

* * *

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٦٨/.
(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١٦٦-١٦٧/.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: إذا باع نخلة قبل التأبير[١] (فكد).

المذهب: الثمرة للمشتري[٢].

عندهم: للبائع فـ بكل حال[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قول[٤] النبي عليه السلام: «**من باع نخلة قبل أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٥]، ولا يخفى تقرير القول بالمفهوم.

---

(١) تأبير النخل وإباره: تلقيحه فلا يؤبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه، وذلك أن الطلع أول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكممًا له: أي مغطيًا، فإذا انشق عنه الكافور ظهور العذق وحبه يومئذ يكون صغارًا مثل الحمص أو دونه، ويقال للذي يلقح به النخل من طلع الفحاحيل: حرق وكش كما في الزاهر ص/ ٢٠٢/.

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/ ٨٦/، ونهاية المحتاج ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦/.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦/، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٤٩٥/.

(٤) في ب: قوله عليه السلام.

(٥) البخاري في الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣/ ٨١/ وفيه: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» عن ابن عمر، ومسلم في صحيحه في البيوع: باب من باع نخلاً وعليها ثمر ٣/ ١١٧٣/ بلفظ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ٣/ ٥٤٦/ وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

لهم: . . . .[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

الثمار قبل التأبير متصلة على وجه لا يعتاد نقلها فتبعت[٢] في البيع كالأبواب والرفوف والثمار أولى، لأن اتصاله خلقي.

لهم:

أعيان مملوكة تقبل الإفراد[٣] ولا تتبع غيرها كما بعد التأبير[٤]، وفيه احتراز عن الأجنة فإنها لا تفرد والفقه أن الملك[٥] ثابت[٦] في الشجرة والثمرة والبيع مضاف إلى الشجرة فقصر عليه.

مالك: ق[٧].

---

(١) بياض في ب وجـ وفي/ أ بخط مغاير ما يلي: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو[١] صلاحها»[٢].

(٢) في ب: فبيعت.

(٣) في ب: يقبل الاقرار.

(٤) في ب: التأثير.

(٥) في ب: المدر.

(٦) في ب: نابت.

(٧) القوانين الفقهية ص/ ١٧٣/.

---

(١) في أ: يبدوا.

(٢) البخاري في صحيحه في البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤/ عن أنس، ومسلم في صحيحه في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ١١٧٤/ عن جابر.

أحمد : ق[١] .

التكملة :

قالوا : الفرق بين المنطوق والمسكوت مسلم لكن في التخصيص الجاري على خلاف الأصل ، فإن الزكاة[٢] منتفية في السائمة والمعلوفة فإذا أوجبها في السائمة بقيت في المعلوفة[٣] على حالها .

الجواب : الزكاة[٢] كانت منتفية في المعلوفة قبل الحديث (لانتفاء دليلها وبعد الحديث صارت منتفية به ، دليل ذلك : أن من سأل عن الزكاة في المعلوفة قبل الحديث)[٤] صح أن يتوقف بخلاف بعد الحديث .

فإن قالوا : يلزم على قولكم القول بمفهوم اللقب .

الجواب : قد قال بمفهوم[٥] اللقب قوم وأحالوا تركه[٦] في مسائل على دليل صرف عنه ، والصحيح أنه غير لازم فإن القائل بالمفهوم يتمسك بدلالة فعل المتكلم من حيث أنه لما حضرته جملة متحدة[٧] فاقتطع بعضها

---

(١) الإنصاف ٥/ ٦٠/ .

(٢) في أ : الزكوة .

(٣) من ب وجـ سقطت «في» .

(٤) ما بين القوسين سقط من / أ .

(٥) مفهوم اللقب : هو تخصيص اسم غير مشتق بحكم كما في المختصر في أصول الفقه ص/ ١٣٤/ .

(٦) في ب وجـ : بتركه .

(٧) (متحدة) سقطت من ب وجـ .

(٨) في ب وجـ : بالذكر .

بالمدلول[٨] دليل[١] على افتراق الجملة ثم الجملة المتحدة[٢] تارة يحضر[٣] في المدلول[٤] كقوله[٥]: «**في الإبل السائمة**»[٦] فإن الإبل تجمع القسمين، وتارة يحضر في الذهن كقوله[٧]: «**الثيب**[٨] **أحق بنفسها**»[٩] فإن الثيوبة[١٠] والبكارة يحضران الذهن معًا بخلاف اللقب.

* * *

(١) في ب وجـ: دل.
(٢) في ب و جـ: المستجدة.
(٣) في ب وجـ: تحضر.
(٤) في ب وجـ: الذكر.
(٥) في ب وجـ: لقوله.
(٦) السائمة: الراعية، قال الجوهري: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، كما في المطلع ص/ ٢٢٢/.
(٧) في ب وجـ: البنت وهو تحصيف.
(٨) الدارقطني في سننه عن ابن عباس ٣٤/ ٢٤٠/.
(٩) في ب: النوية، وفي جـ: التنويه.
(١٠) روضة الطالبين ٣/ ٥٤٨/، والمغني لابن قدامة ٤/ ٧٤ـ ٧٥/.

هوامش هذه المسألة:

إذا باع نخلة عليها تمر بيعًا مطلقًا إذا كانت الثمرة قد خرجت من قشرها فهي للبائع، وإن كانت مستترة في جف الطلعة فهي للمشتري[١].

الإبار: مخفف لا يجوز تشديده، ويقال: أبر مشددًا ومخففًا.

قال ابن أبي ليلى: يكون للمشتري بكل حال[٢].

* * *

(١) المطلع ص/ ٢٣٤/.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٥.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا فرق بين الأم وصغيرها في البيع (فكه).

المذهب: لم يصح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «فرق بين امرأة وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع»[٣].

لهم: . . . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

تفريق يحرم[٥] في البيع فمنع صحته، كما لو فرق بين الأم والحمل.

لهم:

عقد فلا يمنع التفريق بينهما صحته كالرهن.

---

(١) الوجيز ١/ ١٣٩/، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٥/.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٧-٢٨/.

(٣) الحاكم في مستدركه ٢/ ١٢٥/، والذهبي في التلخيص ورمز له ب (خ م). وذكره في تلخيص الحبير ٣/ ١٦/ وقال: إن أبا داود أعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، والحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده.

(٤) بياض في ب وجـ وفي/ أ ما نصه «قوله عز وجل: ﴿لا تُضَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[١].

(٥) في ب: يمنع.

---

(١) البقرة، آية: ٢٣٣.

مالك : [١] .

أحمد : [٢] .

التكملة :

لا يصح اعتبار الأم والولد بالأخوين لأن هذا محرم وذاك غير محرم، فإن قالوا : الحمل يدخل في إطلاق البيع فلم يجز إفراده .

قلنا : أفنان الشجر تدخل[٣] في إطلاق بيع الشجر ويصح إفراده، وقياسهم على الرهن لا ينفعهم لأنه لا يمتنع أن يمنع التفريق صحة العقد[٤] ولا يمنع صحة عقد آخر، فلأن التفريق في الرهن لا يؤدي إلى إضرار؛ لأنهما في بلد واحد فلا يعدم الحضانة، ولهذا قلنا : التفريق في الرهن غير محرم .

* * *

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص/ ٤٢٤/ .

(٢) المغني ٤/ ٢٩٤ـ ٢٩٥/ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٣٢/ ، ونصه : «ولايجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل، وإن كان بعد البلوغ فعلى روايتين .

(٣) في ب : يدخل .

(٤) في ب وجـ : عقد فلا يمنع .

هوامش هذه المسألة (فكه) :

الفرض فيما دون سبع سنين[١] .

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١٥/ .

لوحة ٣٧ من المخطوطة «أ»:

النبي عليه السلام لا يقر على منكر يجري بحضرته؛ فشهوده وسكوته حجة، أما ما يفعل على عهده لا بحضرته إن تحققنا انتهاءه إليه فهو كشهوده، وقد[١] روي أن معاذًا كان يصلي خلفه[٢] عشاء الآخرة وينصرف فيصلي في قومه في بني سلمة تكون له نافلة[٣]، وإن كانت الحادثة مما يجوز ألا تنتهي[٤] إليه لم يكن[٥] حجة، كما روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نجامع ونكسل[٦] على عهد رسول الله ولا نغتسل[٧].

---

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: وراءه.

(٣) البخاري في الأذان: باب إذا صلى ثم أم قومًا ١/ ١٧٤/، وأبو داود في سننه في الصلاة: باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ١/ ١٤١/، ومختصر سنن أبي داود ١/ ٣٠٩/، ومسلم في الصلاة: باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩/، والنسائي في سننه في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم ٢/ ١٠٢-١٠٣/ بشرح السيوطي وحاشية السندي.

(٤) في ب: ينتهي.

(٥) في ب: تكن.

(٦) «ونكسل» سقط من / ب.

(٧) الوارد عن عائشة والمنتهى إلى رسول الله ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**» كما في نيل الأوطار ١/ ٢٧٩/، وورد: «ليس في الإكسال إلا الطهور» كما في النهاية ٤/ ١٧٤-١٧٥/ وفيها: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل، ثم قال: وهذا على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الإنزال وهو منسوخ، وانظر لفظ النهاية في مسند الفردوس ٣/ ٣٩٣/ عن أبي بن كعب، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٠/ عنه.

في المأذون ثمانية[١] عشر مسألة تضمنت[٢] الورقة[٣] خمسًا، السادسة ليس للمأذون أن يأذن لعبد في التجارة كالوكيل ليس له أن يوكل من غير إذن موكله خلافًا[٤] لهم[٥].

السابعة: ليس له اتخاذ الدعوة والضيافة خلافًا[٤] لهم[٥].

الثامنة: إذا ركبته الديون لا يزول ملكه عنه، ولا يدخل في ملك الغرماء[٦].

التاسعة والعاشرة: إذا احتطب واحتش لم يضم إلى مال التجارة[٤].

الحادية عشرة: ليس له أن يعامل سيده[٤].

الثانية عشرة: لا يصح شراؤه لأب سيده فإنه يعتق على سيده ويتضرر بذلك خلافًا لهم[٧].

الثالثة عشرة[٨]: زعم العبد أن سيده قد أذن له في التجارة فليس لأحد

---

(١) هذا في / أ وفي ب: ثمانية عشرة والصواب: ثماني عشرة.

(٢) في ب: فضمنت.

(٣) في ب: بعد «الورقة» وبعض الثانية.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧/.

(٥) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٣/.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ١٣٠/ وقال: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى من يعتق على سيده إذنه صح وعتق عليه إن لم تركبه ديون وإلا فقولان لأن ما في يده كالمرهون بالديون، وإن اشترى بغير إذنه لم يصح على الأظهر، والثاني: يصح ويعتق عليه.

(٨) من أ: سقطت (الثالثة عشرة) وفي: الثانية عشرة بدل «الثالثة عشرة».

معاملته ما لم يعلم الآذن .

الرابعة عشرة : زعم العبد المأذون أن سيده قد حجر عليه وقال السيد : لم أحجر عليه لا تجوز معاملته ؛ لأن بزعمه لا يصح تصرفه .

الخامسة عشرة : لو[١] أذن السيد للمأذون أن يأذن للعبد الذي في يده[٢] التجارة[٣] فأذن صح ، ولو حجر السيد على عبده صح .

وقال أبو حنيفة : لا يصح ما لم يرده إلى يده .

السادسة عشرة : لو أقر المأذون لأبيه أو لابنه بمال صح كما لو أقر لأجنبي[٤] .

السابعة[٥] عشرة : لو كان في يده عين مال فأقر أنه مغصوب أو وديعة لم يصح إقراره .

الثامنة[٦] عشرة : لو علم رجل أنه مأذون فعامله ثم امتنع عن التسليم كان له ذلك ما لم يشهد أنه مأذون لأنه ربما ينكر السيد الإذن فيذهب مال البائع ، وهذا كما أن رجلاً لو ادعى أن فلانًا وكلني يقبض حقه منك وصدقه على ذلك فله أن لا يسلم إليه الحق ما لم يشهد على أنه وكله[٧] .

---

(١) (لو) سقطت من / ب .

(٢) في ب : يده بدون (في) .

(٣) في ب : للتجارة .

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/ .

(٥) في أ : السابع عشر .

(٦) في ب : الثامن عشر ، وفي أ : هكذا : الحادية عشر ، الثانية عشر ، الثالثة عشر ، الرابعة عشر ، الخامسة عشر ، السادسة عشر ، الثامنة عشر وهو خطأ .

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٥٦٩/ .

مسائل المأذون[١]

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: إذا أذن لعبده في نوع تجارة (فكو).

المذهب: لم يتعده[٢].

عندهم: ينصرف على الإطلاق[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٤].

لهم: . . . . . [٥].

---

(١) في ب: من كتاب البيوع.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧/، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧١/، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٢٤١/.

(٣) فتاوى قاضي خان ٣/ ٦٢٦/ مع الهندية، والفتاوى البزازية ٦/ ١٣٣/ مع الهندية، والنتف ٢/ ٧٤١/، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣/، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٨٦/.

(٤) بياض في ب وجـ وفي أ بخط مغاير ما يلي: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين**»[١].

(٥) بياض في ب وجـ وفي / أ بخط مغاير ما يلي: «المأذون له إذا ركبه دين فقال أبو حنيفة: الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فإن زاد على قيمته لم يلزم السيد شيء»[٢].

---

(١) البخاري في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٣/ ١٢٣/ عن ابن عمر.

(٢) الكتاب مع اللباب ٢/ ١٧٤/.

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف بحكم الأمر فلا[١] يتعدى المأمور به، كالوكيل والمضارب، ذلك لأنه قبل الإذن (لم يكن متصرفًا وإنما صار متصرفًا بالإذن)[٢] فصار كما لو استخدمه في شيء بعينه فإنه لا يتعداه.

لهم:

تصرف بحكم فك الحجر عنه فلا يختص كالمكاتب عبارة: تخصيص[٣] لاقا[٤] محل الغير فلغا[٥] كالمكاتب والمعتق؛ لأن تصرف العبد بأهليته لا بإذن السيد لكونه ذا ذمة يتعلق بها خطاب الشرع.

مالك: [٦].

أحمد: [٧].

التكملة:

يدل على مذهبنا وقوع حكم هذا التصرف للسيد وحكم السبب تابع

---

(١) (فلا) مكررة في / جـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من/ ب

(٣) في ب: تحفيص.

(٤) في ب: لاقي.

(٥) في ب وجـ: ولفا.

(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٤٣/ ونصه «وحجر على رقيق مطلقًا إلا بإذن في تجارة ولو في نوع فكوكيل مفوض»، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٠٤/، ومختصر خليل ص/ ٢٠٦/، وشرح منح الجليل ٣/ ١٨٧/، والمدونة ٤/ ١٢٤/، وفروع ابن الحاجب ق/ ١٦٤/ خ.

(٧) الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٨٧/.

للمسبب ومنع[١] أنه يصح أن يشتري من مأذونه أو وكيله لأنهم ربما قالوا: يحصل ملك العين[٢] للسيد وملك اليد للعبد.

قالوا: أول ما تلقاه[٣] من التصرفات[٤] الشراء[٥]، وهو تصرف باستيجاب الثمن في الذمة وذمة العبد له بدليل صحة إقراره فيها بالدين والقصاص دون اليد.

أما الراهن مع المرتهن فإن التصرف غير واقع للمرتهن لكن تعلق له به حق فاعتبر إذنه لسقوط حقه.

وأما المكاتب فإن[٦] تصرفه يستفاد من الكتابة لا من الإذن[٧] وصار المشتري[٨] يتصرف بالملك المستفاد من البيع لا بإذن البائع ثم الكتابة إذن عام هذا قاعدتها شرعًا، ثم العبد بجميع أجزائه ملك للمولى فيملك منافع أعضائه.

والكلام منفعة اللسان، فإذا أمر بصرفه[٩] إلى جهة لم يجز أن يصرفه[١٠]

---

(١) في ب: يمنع.
(٢) في ب وجـ: الغير.
(٣) في ب وجـ: يلقاه.
(٤) في ب وجـ: التفرقات.
(٥) في النسخ كلها: الشرى وهو جائز.
(٦) في ب وجـ: فإنه.
(٧) في ب وجـ: الإرث.
(٨) في ب وجـ: كالمشتري.
(٩) في ب: تصرفه.
(١٠) «غير» سقطت من/ ب.

إلى جهة أن يصرفه[1] إلى جهة أخرى.

* * *

(١) «غير» سقط من / ب.

هوامش هذه المسألة (قكو):

قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز للعبد غير[1] المأذون أن يدان ويشتري[1].

* * *

(١) لم أعثر عليه.

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا رآه يتصرف ويسكت (فكز).

المذهب: لا يصير مأذونًا[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

وجه الدليل: أن السيد إذا رأى عبده يتصرف وسكت[٥] أوهم الإذن له

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧٤/، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٢٤٢/.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ١٣٣/ مع الهندية، والنتف ٢/ ٧٣٩/، وقال: والسكوت رضا في عشرة مواضع، والاختيار والمختار ٢/ ١٠٠/، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٨٦.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه: «الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الاطلاق فالإذن صحيح[١] والتجارة صحيحة، فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة هل يجوز له أن يتجر في غيره أم لا؟[٢] قال أبوحنيفة: يصير مأذونًا له في الجميع[٣].

(٤) أحمد في مسنده ١/ ٣١٣/ عن ابن عباس بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع**»، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٢٨/ عنه وبلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار**» عن عائشة ٤/ ٢٢٧/.

(٥) في ب: يسكت.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٧٢/.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧/.

(٣) الاختيار مع المختار ٢/ ١٠٠/.

وفيه غرر بالعامل فكما دفع الضرر بأن لا يدفع حجر خاص[١] إذنًا عامًا فنعتمدها[٢] هنا كذلك.

الدليل من المعقول:

لنا:

السكوت كف عن الإذن فكيف يكون إذنًا؟ والسكوت في الدلالة على الإذن متردد فلا يكتفى به كما في التصرف المسكوت عنه، وكما لو رأى عبده ينكح أو رأى المرتهن يبيع الرهن.

لهم:

العبد يتصرف لنفسه وإذن السيد كفك[٣] الحجر عنه، وبالسكوت يحصل ذلك وصار كالشفيع، وقد جاء السكوت إذنًا شرعًا بدليل سكوت النبي عليه السلام عما[٤] يجري بين يديه، وبدليل صمات البكر.

مالك:[٥].

أحمد:[٦].

التكملة:

سكوت النبي عليه السلام عما[٤] يجري بحضرته ليس بمتردد؛ لأنه

---

(١) في ب وجـ: حاضر.

(٢) في ب: فاليعتمد، وهو خطأ، وفي جـ: فليعتمد.

(٣) في ب وجـ: لفك.

(٤) في ب وجـ: عن ما.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) الكافي ٢/ ٢٧٨/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٦٦/، ونصه: فإن رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذونًا له.

يجب عليه الزجر، وترك الزجر بعد وجوبه معصية، وهو المعصوم[١] المطلق، والسيد لا يجب عليه زجر عبده عن البيع، كما لا يجب عليه زجره عن النكاح بل له أن يسكت استخفافًا به.

وأما سكوت البكر فلا أثر له حيث لا يفتقر الأب إلى رضاها، وغير الأب والجد لا يكتفى بسكوتها على رأى، وإن سلم فصماتها مع قرينة الحياء ظاهر في الدلالة على الرضا، وقد ورد النص بجعله دليلاً وبما[٢] انفك في حق الثيب عن القرينة لم يقس[٣] عليه فكيف يقاس عليه البيع وما ذكروه من الضرر والغرر فالمتصرف اغتر والسيد ما غره والشفيع يسقط حقه بترك المبادرة.

* * *

(١) في جـ: من المعصوم.
(٢) في ب: ولما.
(٣) في جـ: نقس.

* * *

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: المأذون هل تتعلق الديون برقبته؟ (قكح).

المذهب: لا تتعلق برقبته لكن بكسبه[١].

عندهم: تتعلق برقبته حتى يباع بها[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . . [٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٧٧/ ، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٢٤١/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/ .

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٧/ ، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٠٢/ ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٧٤/ .

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه ما يلي: «قال مالك والشافعي[١]: يكون[٢] في رقبته وفي ذمته يتبع به بعد العتق».

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه ما يلي: «وعن الإمام أحمد بن حنبل روايتان، الرواية الواحدة وافق فيها أبا[٣] حنيفة، والأخرى وافق فيها الجماعة هو في ذمته»[٤].

---

(١) القوانين الفقهية ص/ ١٩١/ .

(٢) يكون مكررة في أ.

(٣) في أ: أبو حنيفة وهو لحن.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٦/ .

الدليل من المعقول :

لنا :

دين لزمه برضا[١] مستحقة فلا[٢] يتعلق برقبته[٣] كدين الاستقراض وتأثيره أنه إذا كان برضا[١] مستحقة فكأنه رضي بالتأخير والرقبة أصل من أموال السيد فلا يتعلق بها دين[٤] التجارة كسائر أمواله .

لهم :

دين وجب على العبد مطلقًا وظهر[٥] وجوبه في حق السيد ، فتعلق برقبة العبد قياسًا على أن[٦] الاستهلاك والذمة عبارة عن شخص الملتزم ثم ذمة العبد ضعيفة[٧] فقويت بالرقبة فهو كالمريض يتعلق الدين بتركته لضعف ذمته .

مالك : [٨] .

---

(١) في ب وجـ: برضى .
(٢) في ب : لا .
(٣) في ب : لا يتعلق بذمته .
(٤) في أ : ينادي .
(٥) في ب : أو ظهر .
(٦) في ب : دين .
(٧) في ب : ضعفه .
(٨) القوانين الفقهية ص/ ١٩١/ ، ونصه : «كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله ، فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها خلافًا لقوم» ، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٨/ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٤٤/ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦/ ، والمدونة ٤/ ١٢٦/ ، وفروع ابن الحاجب ق/ ١٦٤/ خ .

أحمد:[١].

التكملة:

أصل[٢] وجوب الدين في الذمة أما تعلقه بالرقبة، فأمر زائد الخصم هو المأخوذ ببيان سببه ونسبه[٣].

فنقول: الدين[٤] يتعلق بالمرهون ورقبة العبد الجاني وبكسبه[٥] في التجارة ولا يمكن قياس مسألتنا على الرهن فإنه يتعلق[٦] به بتعلق[٧] المالك، والمالك ها هنا لم يوجد منه غير الإذن في مباشرة سبب[٨] الالتزام وحالة الإذن لا دين وقد أذن له أن يتصرف بنفسه لا في نفسه ولا يمكن تلقيه من الجناية، فإن ذلك حق ثبت بغير رضا[٩] مستحقه ونعتمد[١٠] على الإذن في النكاح فإن النفقة والمهر يتعلقان بكسبه وتشبيههم[١١] إياه بالمريض وتعلق الدين بتركته فاسد؛ لأن الدين يتعلق بمال من عليه الدية عندنا بالموت

---

(١) هداية بي الخطاب ١/ ١٦٦/ .
(٢) في ب وجـ: أهل الوجوب الدين بالذمة.
(٣) هكذا في ب وجـ: أما في أ فغير واضحة.
(٤) في ب: الذين.
(٥) في ب وجـ: وتكسبه.
(٦) في ب: تعلق.
(٧) في أ: بتعليق.
(٨) في ب وجـ: سببه الالتزام.
(٩) في ب وجـ: برضى.
(١٠) في ب وجـ: ويعتمد.
(١١) في ب: ويشبههم.

والحجر[١] عند الإفلاس لأنه ملكه ويتعلق بذمته؛ لأنها ملكه كما يتعلق بذمة[٢] أبيه لو استحقه ثم مات لا لتعلق[٣] الدين برقبة أبيه، كيف ورقبة الحر ليست مالاً حتى يتعلق ببدله متعديًا منها بل تعلق به ابتداء لأنه ملكه ورقبة العبد ملك سيده، وليست مال تجارة ويلزمهم تعلق الدين بكسبه أولاً.

* * *

(١) في ب وجـ: والحج.
(٢) في أ: بدية.
(٣) في ب وجـ: يتعلق.

هوامش هذه المسألة (قكج):

فائدة الخلاف هل يباح أم لا؟

* * *

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: إذا أبق المأذون (قكط).

المذهب: لم يصر بذلك محجوراً عليه ولا ينعزل[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم: . . . .[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف يملكه العبد قبل الإباق فلا يزول بالإباق كطلاق زوجته واكتساب[٤] مهرها ونفقتها.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٠/، والوجيز ١/ ١٥٢/، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٢١١/.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ١٣٦/، مع الهندية، والنتف ٢/ ٧٤٢/، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٠٣/، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥/، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٢/.

(٣) بياض في ب وجـ، وفي/ أ بخط مغاير ونصه ما يلي: «وأما المأذون له إذا ركبه دين فقال أبو حنيفة: الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء به، فإن زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء، وقال مالك والشافعي: يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق، وعن أحمد روايتان كالمذهبين»[١]، والله سبحانه أعلم.

(٤) في ب: وأكساب.

---

(١) راجع التعليقات: ١، ٢، ١٢، ١٣ من المسألة السابقة (قكح).

لهم:

التجارة مستفادة بالإذن وسبب الإذن هو الولاية، وقد زالت بالاتفاق. ألا تراه لا يملك بيعه وإجارته فوجب أن يسقط الإذن كما لو أعتقه.

مالك: [١].

أحمد: [٢].

التكملة:

لا نسلم أن الولاية قد زالت بالإباق، بل هي باقية، ولهذا يجوز بيعه ممن يعرف مكانه ويقدر عليه، وإنما لم يصح بيعه وإجارته من كل واحد[٣] لتعذر قبضه، وأما التجارة فتتوقف[٤] على صحة الإذن وذلك يتعلق[٥] بكون مولاه بالغًا رشيدًا، وكون العبد ممن يصح تصرفه والعذر عن الكتابة والعتق أن رابطة الاستخدام قد انقطعت.

فإن قالوا: الإذن بحكم قرينة الحال قاصر على ما قبل الكتابة والعتق لأنه وقت الاستخدام وذلك بحكم القرينة قاصر على ما قبل الإباق فإنه وقت الطاعة.

الجواب: إمكان الاستخدام قائم، وطاعته وأمانته[٦] في التجارة مستمرة، وإنما مخالفته في البعد وإلا فهو مطيع له فصار كما لو عصى وفسق

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٦/ .

(٣) في ب وجـ: أحد.

(٤) في ب: فيتوقف.

(٥) في ب: تتعلق.

(٦) في أ: أمانته بدون واو العطف.

وهو في البلد، وأما القرينة فتبطل بما إذا استولد الجارية المأذونة فإن قضية[١] الحال تقتضي[٢] بأنه لا يرضى تبرجها[٣] للتجارة وهي فراشه.

* * *

(١) في ب وجـ: قرينة.
(٢) في ب: يفضي، وفي جـ: قضي.
(٣) في ب وجـ: بتوجهها.

هوامش هذه المسألة (قكط):

إذا أذن له في النكاح وأبق لم يبطل الإذن[١].

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨/.

المسألة الثلاثون بعد المائة :

هل للمأذون عقد الإجارة على نفسه (قل) .

المذهب : لا وفي عقدها على دوابه وعبيده وجهان[١] .

عندهم : لا يعقد الإجارة على نفسه[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٣] .

لهم : . . . .[٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

إجـــارة[٥] نفسه من مشوشات التجارة وصوارفها فلا يدل الإذن في

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٠٠/ ، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧٢/ ، والوجيز ١/ ١٥١/ ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٧/ ، والتمهيد للأسنوي ص/ ٣٥٤/ .

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٢٨٦/ ، ونصه : «وله أن يؤاجر نفسه عندنا خلافًا للشافعي وهذا يدل على أن «لا» في المخطوط زائدة فتكون العبارة «يعقد الإجارة على نفسه» ، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٢٤٢/ .

(٣) بياض في ب وجـ وفي أ/ بخط مغاير ما يلي : «قال الشافعي : لايجوز للمأذون له في التجارة أن يدعو إلى طعام ولا أن يعير دابة ولا أن يكسو ثوبًا ولا أن يهدي دنانير أو دراهم لا يجوز له شيء من ذلك على الإطلاق عنده»[١] .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه : «قال أبو حنيفة : يجوز إطعامه وهديته الطعام وإعارة الدابة ، فأما كسوة الثوب وإعطاء الدراهم والدنانير فلا»[٢] .

(٥) في ب : إجارته نفسه .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧ .

(٢) التف في الفتاوى ٢/ ٧٤٣/ .

التجارة عليه، وعندنا المأذون يقتصر على موجب الإذن (ليس في الإذن[١]) إجارته نفسه لا لفظًا ولا عرفًا[٢].

لهم:

التجارة عبارة عن مقابلة مال بمال لطلب الربح وهذا حقيقة[٣] الإجارة ولهذا جاز إجارة داره وعبده[٤] والمنع بعيد إذ هي من فوائد مال التجارة.

مالك: [٥].

أحمد: [٦].

التكملة:

إن منعنا إجارة الدواب فلا كلام، وإن جوزناها قلنا: هو مأذون في أموال التجارة ونفسه ليست من أموال[٧] التجارة، ونقول: القرينة دلت على خروج إجارته نفسه من التجارة لأنها مانعة منها؛ لأن التجارة اقتناص الربح بترصد المواسم وانتهاز الفرص والإجارة قيد[٨] مانع من التقلب.

قالوا: لو عمل في الإجارة الفاسدة فله أجرة المثل ثم له أن يتصرف فيها

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

(٢) في ب جـ: حرفًا.

(٣) في ب وجـ: بحقيقة.

(٤) في أ: وعنده المنع.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٦٦/، ونصه: «فإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يؤجر نفسه».

(٧) في ب وجـ: من مال.

(٨) في ب: عند.

ويقضي بها[١] ديونه، وكذلك ما يكتسب بالاحتشاش[٢] والاحتطاب، فإذا تصرف في بذل[٣] منفعته جاز أن يتصرف في منفعته.

الجواب: المذهب الصحيح أنه لا تتعلق[٤] ذمته بالاحتشاش والاحتطاب ولا خلاف أنه لايتصرف فيه؛ لأنه ليس مال[٥] تجارة ولا يتصرف بحال في أجرة المنفعة فإنها وجبت بالتفويت وهي كالأرش الواجب على قاطع طرفه[٦] ويمنع المأذون في النكاح أن يؤجر نفسه وإن سلمنا فهو من لوازمه.

* * *

(١) في ب وجـ: منها.
(٢) في ب: بالاحشاش.
(٣) في ب وجـ: بدل.
(٤) في ب وجـ: لا يتعلق دينه.
(٥) في ب وجـ: بمال.
(٦) في ب: طرقه ويمنع.

* * *

لوحة ٣٨ من المخطوطة «أ»:

يقولون في السلم[١] في المنقطع[٢]: إن القدرة عند المحل شرط، ولكن محل الدين قد يكون بالموت والمطالبة عنده تتوجه لحكم[٣] العقد، إذ الموت لايلزمه شيئًا، ومعنى الأجل بيان أقصى مدة التأخير، فإذا[٤] للعقد أجلان: مشروط مشروع، ومشروع غير مشروط، والعبرة بالشرعية لا بالاشتراط فوجب أن يقدر على التسليم[٥] عند كل أجل وما ذلك إلا باستمرار الوجود من العقد إلى المحل المشروط.

والجواب: أن المعتبر هو القدرة عند الأجل المشروط؛ لأنه وقت التزامه، وكذلك[٦] لا يطالب قبله وبتقدير الموت لا مطالبة عليه، ولا على الوارث بل المستحق بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر إلى المحل فليس في الكل توجيه مطالبة في وقت يعجز عنه.

---

(١) السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم وسلف وأسلف، بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا، وفي حديث النبي ﷺ أنه تسلف بكرًا، أي اقترضه ليرد مثله.
انظر: الزاهر ص/ ٢١٧/، والمطلع ص/ ٢٤٥/ وزاد معناه شرعًا عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

(٢) في ب: «المنقطع» دون «في».

(٣) في ب: بحكم.

(٤) في أ: فأذن.

(٥) في ب: السلم.

(٦) في ب: ولذلك يطالب قبله.

نعم ولا[١] ننكر أن الموت أجل العقد شرعًا ولا يلزم أن يعتبر فيه ما يعتبر في الأجل المشروط بدليل العلم بالأجل فإنه شرط في المشروط دون المشروع.

فإن قيل: الاحتراز عن الجهل بالأجل المشروع غير ممكن (فاحتملناه والاحتراز عن العجز عنده ممكن)[٢].

فإن تسلم في مستمر الوجود فلايحتمل.

الجواب: أن الأول أيضًا ممكن فإن تسلم حالاً لا يقع فيه جهالة[٣] الأجل فيعتذرون بأنه يؤدي إلى تضييق باب الرخصة لأن[٤] السلم عقد مفاليس.

والجواب[٥]: أن نقول: وكذلك أكثر من يحتاج إلى قبول السلم الدهاقين[٦] والتنا[٧] تضيق أيديهم فيبيعون في الذمة مما[٨] يتوقعون من ريع ضياعهم فلو قيدنا السلم بمستمر الوجود لانسد باب الرخصة.

من أسلم في ثوب على صفة خرقة أحضرها حال العقد لم يصح لجواز أن تهلك الخرقة، والمسلم فيه ينبغي أن يكون معلومًا عندهما وعند غيرهما.

وكذلك أجل السلم فيجوز إلى ميقات معلوم عند الجمهور

---

(١) في ب: «لا» بدون واو.
(٢) ما بين القوسين سقط من / ب.
(٣) في ب: جمالة.
(٤) في ب: بأن.
(٥) في ب: فالجواب.
(٦) الدهقان: التاجر كما في لسان العرب ١/ ١٠٢٥/ مادة (دهق).
(٧) التناية: الفلاحة والزراعة كما في اللسان ١/ ٣٣٤/ مادة (تنا).
(٨) في ب: ما.

كالمهرجان[١]، ولا يجوز تعليقه بأعياد الذمة إلا أن تكون معروفة عند المسلمين[٢].

ولا يصح السلم في أجود الجنس[٣]، وقيل: يصح في الأردا، والأردأ هو بالإضافة إلى أنواع ذلك الجنس لا[٤] الرداءة التي هي عيب فالمعيب لا يصح السلم فيه[٣]، ومن شرطه قبض رأس المال في المجلس[٥].

* * *

(١) المهرجان: عيد للكفار وهو اليوم السابع عشر من الخريف كما في المطلع ص/ ١٥٥/.
(٢) الوجيز ١/ ١٥٥/.
(٣) الوجيز ١/ ١٥٧/.
(٤) في ب: إلا.
(٥) كفاية الأخيار ١/ ١٦٢/.

* * *

مسائل السلم

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة: السلم في المنقطع (فلا).

المذهب: صحيح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من أسلم فليسلم**[٣] **في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ١٥٥/، والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٦/.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧/، والفتاوى الخانية ٢/ ١١٥/ مع الهندية.

(٣) في ب: فيسلم.

(٤) البخاري في صحيحه في السلم: باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤/ عن ابن عباس، ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب السلم ٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧/، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، السلف في الثمار ٧/ ٢٩٠/، وابن ماجه في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٢/ ٧٦٥/.

وجه الدليل: أنه وجدهم يسلفون[١] في الثمار والمراد به ما لم يوجد، وذكر شرط[٢] السلم ولم يذكر الموجود[٣].

لهم:

نهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[٤]، وإنما أراد به السلم، لأن بيع الثمار بشرط القطع جائز[٥]. وقال: أرأيت[٦] إن لو منع الله الثمرة فبم[٧] يأكل أحدكم مال أخيه[٨]؟

الدليل من المعقول:

لنا:

أسلم في مضبوط بالوصف عام الوجود مقدور على تسليمه لدى المحل

---

(١) في ب وج: يستلفون.

(٢) في ب: شروط.

(٣) في ب وج: الوجود.

(٤) البخاري في صحيحه في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤/ عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

(٥) في ب: جاير.

(٦) (أرأيت) ساقطة من/ أ.

(٧) في ب وج: فيم.

(٨) البخاري في صحيحه في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤/ عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

فجاز[١] كالموجود عند العقد فإن[٢] القدرة تراد لوقت المطالبة عند المحل ولا مطالبة قبل المحل فلا تعتبر القدرة فيه.

لهم:

أسلم فيما لا يقدر على تسليمه فلا يصح كالمعدوم حال السلم، تأثيره: فوات القدرة المشروطة لصحة العقد، ودليل الدعوى جواز فوت[٣] المسلم إليه ويجوز أن يموت فهي معدومة في تلك الحال.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

مطلع النظر البحث عن القدرة على التسليم ولا خلاف في اشتراطها لكن[٦] لا يعتبر اليقين في الإجماع ولا يحتمل كل شك بالإجماع وهو كالبيع، فإذا[٧] باع غائبًا صح مع احتمال تلفه لكن القدرة عليه مستبقية، فاستصحب فيها الحال، ولو أبق عبده، فأخبر بعوده إلى بلدة يجوز أن يقيم فيها إلى حين القدرة عليه لم يصح العقد لاستصحاب حال العدم، وقد

---

(١) في ب: فجاد.
(٢) في ب وجـ: لأن.
(٣) في ب: موت.
(٤) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٣/ ١٢٦/.
(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٤/.
(٦) في ب وجـ: ولكن.
(٧) في جـ: فإنه إذا.

بنيت[١] المسألة على (التسوية[٢] بين) الثمن والمثمن فإنهم يسلمون أنه لو باع بمكيل[٣] وموزون فكان منقطعًا صح والسلم بيع المكيل، وأي فرق بين بيع[٤] المكيل والبيع بالمكيل؟

ومعتمدهم ما تخيلوه من أن الثمن حكم[٥] العقد والعجز عن تسليمه لا يمنع البيع كشراء المفلس[٦] والعبد مع عجزهما، ولذلك جوزوا الكتابة الحالة ولنا في الجميع منع.

ونقول: الثمن والمثمن ركنان، عبارة حالة لا يجب فيها التسليم بحكم الشرط فلا يشترط فيها القدرة على التسليم قياسًا على ما بعد المحل.

وبالجملة انعدام[٧] المسلم فيه[٨] في الحال لا يعدم وجود[٩] القدرة في ثاني[١٠] الحال، وعندهم يمنع تحقق القدرة.

---

(١) في ب وجـ: ثبتت.
(٢) ما بين القوسين سقط من/ ب و جـ.
(٣) في ب: بكيل أو وزن.
(٤) (بيع) سقطت من / أ.
(٥) في ب: بحكم.
(٦) (المغلس) سقط من / ب.
(٧) في ب وجـ: فعدام.
(٨) (فيه) سقطت من/ أ.
(٩) في ب: وجوز.
(١٠) في ب: ياتي.

هوامش هذه المسألة (قلا):

الأصل في جواز السلم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ =

. . . . . .

* * *

= ﴿مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١].

إذا تعذر المسلم فيه في المحل هل ينفسخ العقد؟ قولان[٢].

* * *

(١) البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١١/.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة: السلم في الحال (قلب).

المذهب: صحيح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم:

قوله عليه السلام: «**من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم**»[٤]، فجعل

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٧/ ، والأم ٣/ ٩٧/ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٥/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٢٢/ .

(٣) بياض في ب وجـ ، وفي/ أ بخط مغاير ونصه: «عن ابن أبي أوفى[١] رضي الله عنه قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر[٢] وعمر في الحنطة في الشعير والتمر والزبيب»[٣].

(٤) البخاري في السلم: باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤/ .

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.
(تقريب التهذيب ١/ ٤٠٢/ ، والعبر ١/ ٧٤/ ، في وفيات سنة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانون، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨/ ، والجرح والتعديل ٥/ ١٢٠/).

(٢) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان ذو مناقب وسوابق في الإسلام لا تحصر وكان رئيسًا في الجاهلية، وكان إليه الديات ومعرفة الأنساب وتأويل الرؤيا وأسلم على يده جماعة وأعتق أعبدًا افتداهم من أيدي المشركين يعذبونهم أيامًا، وعاش بعد النبي ﷺ بعدد ما سبقه النبي بالولادة، وتوفي سنة ١٣ هـ، عن ثلاث وستين سنة.
(شذرات الذهب ١/ ٢٤/ ، والعبر ١/ ١٣/).

(٣) البخاري في السلم: باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤/ .

الأجل شرطًا في السلم ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم[١] وما رخص فيه تبع به[٢] مورد الشرع وإنما ورد السلم مؤجلاً.

الدليل من المعقول:

لنا:

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا جاز السلم مؤجلاً فحالاً أجوز، وعن الغرر[٣] أبعد، أحد[٤] عوضي البيع[٥] فثبت في الذمة كالعوض الآخر[٦].

لهم:

أسلم في معجوز عنه فلا يصح، إذ القدرة شرط في السلم وذلك إنما يكون بالأجل لأنه عقد محاويج، وصار كالكتابة عندكم فإنها لا تصح إلا مؤجلة.

مالك: ف[٧].

أحمد: ف[٨].

---

(١) ذكره في نصب الراية ٤/ ٤٥/ وقال: قلت: غريب بهذا اللفظ.

(٢) من ب سقطت (ب).

(٣) في ب: العور.

(٤) في ب: أخذ، وفي جـ: أخد.

(٥) في ب: المبيع.

(٦) الأم ٣/ ٩٦-٩٧.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣/.

(٨) الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٢/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٤٧/.

التكملة:

الجواب عن الحديث أن معناه من أسلم في مكيل فليكن[١] معلوم الكيل، ومن أسلم في مؤجل فليكن معلوم الأجل، ولا نسلم أنه عقد محاويج، بل نوع بيع، والسبب[٢] الظاهر في القدرة عندنا كونه حرًا مطلق التصرفات، فهو أهل الملك بالاتهاب والاحتطاب والإرث.

وعندهم: القدرة بالأجل، أما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالمراد به الأعيان، فإن الذي لا يكون عند أحد وليس المعنى في هذه الرخصة استثناء[٣] عن تحريم بيع كما تخيلوه[٤] بل الرخصة فيه إثبات أحد العوضين دينًا مع تعين الآخر.

وبالجملة الأجل والسلم[٥] عندنا رخصة وعندهم هو عزيمة[٦].

* * *

(١) في ب: قليل.
(٢) في أ: السبب بدون واو.
(٣) في ب وجـ: استثنى.
(٤) في ب: كلما يخيلوه، وفي جـ: كلما تخيلوه.
(٥) في ب وجـ: في السلم.
(٦) في ب وجـ: غريم.

هوامش هذه المسألة (قلب):

من الأصحاب من قال: لا يصح السلم إلا بشرط الحلول.
أقل الأجل عند الأوزاعي ثلاثة أيام[١].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٣/.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة: السلم في الحيوان (قلج).

المذهب: صحيح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

استسلف النبي عليه السلام بكراً[٣] وأدى بازلاً[٤]. وقال: خيركم أحسنكم قضاء، واستسلف ابن[٥] العاص في تجهيز جيش بعيراً ببعيرين إلى إبل الصدقة[٦].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٨/.

(٢) كشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/ ٣٧/، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧/.

(٣) البكر من الإبل ما لم يثن كما في المطلع / ٢٤٧/.

(٤) البازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلق نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بازل عام وبازل عامين كما في النهاية ١/ ١٢٥/، مادة (بزل) وحديث أن النبي ﷺ استقرض بكراً ورد بازلاً، أورده صاحب تلخيص الحبير ٣/ ٢٣/، وقال: هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع فيه الإمام في النهاية وزاد إنه صح، والذي في الصحيحين عن أبي هريرة كان لرجل على عهد رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإن، لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سنًا فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء».

(٥) في أ: أبو، وهو خطأ.

(٦) أبو داود في البيوع: باب في الرخصة في ذلك ٢/ ٢٢٤ـ٢٢٥/، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٦ـ٥٧/، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه، وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٦/، ونصب الراية ٤/ ٤٧/، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٦٩ـ٧٠/.

وكان ابن عباس يسلف في الوصائف[١].

لهم:

نهى عليه السلام عن السلف في الحيوان[٢]، والسلف (يشمل القرض والسلم[٣] وقال:) لا خير في بيع الحيوان نسيئة، قال عمر رضي الله عنه: آخر آية نزلت على النبي عليه السلام آية الربا ومات، ولم يبين كثيراً[٤] منها، وإن من الربا السلم في السن[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

أركان السلم اجتمعت ولا[٦] نظر إلا في المحل ومحله ما قبل حكمه،

---

(١) الوصيف: الخادم غلامًا كان أو جارية، يقال: وصف الغلام إذا بلغ حد الخدمة فهو وصيف بين الوصافة، والجمع: وصفاء، وقال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة بينة الوصافة والإيصاف، والجمع: الوصائف.
(انظر: الصحاح ٤/ ١٤٣٩/ مادة «وصف»).

(٢) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٧/، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٧١/، ونصب الراية ٤/ ٤٦/، وقال: قال صاحب «التنقيح» وإسحاق بن إبراهيم ابن جوتي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة.

(٣) في ب: مشتمل العوض في السلم قال.

(٤) في أ: خيرًا.

(٥) ذكر البيهقي في سننه في البيوع: باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم ٦/ ٢٣/ الجزء الأخير منه، وكذلك ذكره الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢١٥/، ونسبه للجوزجاني.

(٦) في أ: فلا.

وحكمه إثبات الحيوان في الذمة، والحيوان يثبت في الذمة فكان محلاً، دليل ثبوته في الذمة الصداق وإبل[١] الدية والغرة[٢].

لهم:

أسلم في مختلف الصفات فلا يصح كما في الجوهر، وتأثيره أن الإيهام[٣] يؤثر في العقد والحيوان لا يضبط بالوصف.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

نحمل[٦] منقولهم على ما كانت العرب تعتاده[٧] من البيوعات الفاسدة إن اعترضوا[٨] على حديثنا بأنه كان في دار الحرب ففيه ما يدرأ هذه الشبهة لأنه قال أجهز جيشًا وإنما يجهز الجيش من دار الإسلام.

---

(١) في ب: دليل.

(٢) في ب: والغوه. والغرة: عبد أو أمة قيل لكل واحد منهما: غرة لأن غرة كل شيء خياره، ويقال: للفرس غرة، لأنه خير مال الرجل، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص/ ٢٧٢/.

(٣) في ب: الإبهام.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٥٢/.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٤٦/.

(٦) في ب: يحمل.

(٧) في ب: يعتاده.

(٨) في ب وجـ: اعتذوا.

فإن قالوا: إنه لم يذكر الأجل، قلنا: الراوي ذكر المهم والأجل كان معلومًا عنده (أو لعل زمن الصدقة كان معلومًا ومحصول كلامهم أن المسلم فيه غير متعين من غيره وذلك باطل)[١]، بل معنى تعيينه على أن المعاملات تنبني[٢] على المسامحة والمساهلة، فإن من اشترى عبدًا ورآه لم يحط بجميع أوصافه ولعل منها ما يكشفه الزمن الطويل وتناقضهم[٣] بالنبات[٤].

ثم الواجب تسليم[٥] الموصوف بهذه الصفات في أدنى الدرجات وكلما تشترط[٦] رؤيته في البيع يشترط وصفه، لأن التجارات عقود مراضاة[٧] ولنا في الأكارع والرءوس منع.

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب، وفي جـ «أمر» بدل «زمن».
(٢) في ب: ينبني.
(٣) في ب: ويناقضهم.
(٤) في ب وجـ: بالبيان.
(٥) في ب: يسلم، وكذا في / جـ.
(٦) في ب وجـ: يشترط.
(٧) في ب وجـ: ومراضات.

* * *

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة: هل يجوز أن يكون رأس المال جزافًا[١] (قلد).

المذهب: نعم[٢].

عندهم: إن كان مما يكال أو يوزن فلا[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٤].

لهم: . . . .[٥].

---

(١) جزافًا سقطت من ب، والجزاف: بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة والمجازفة وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، كما في المطلع ص/ ٢٤٠/ قال: وضبط بالضم أيضًا مثلثًا.

(٢) الوجيز ١/ ١٥٤/ وقال: وأصح القولين هو اختيار المزني أن رأس المال إذا كان جزافًا غير مقدر جاز العقد.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ٩/.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ/ ونصه: «في رواية: في كيل معلوم إلى أجل معلوم رواها البخاري»[١].

(٥) بياض في ب وجـ وفي أ: بخط مغاير ما نصه: «قال ﷺ: **من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»، رواها أبو داود وابن ماجه[٢] من رواية عطية العوفي[٣].

---

(١) البخاري في السلم: باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤/.

(٢) أبو داود في سننه في الإجارة: باب السلف لا يحول ٣/ ٧٤٤/، وابن ماجه في التجارات: باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ٧٦٦/.

(٣) عطية العوفي: هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي، أبو الحسن، صدوق، يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا، مات سنة إحدى عشرة ومائة، وهو ضعيف الحديث.
(تقريب التهذيب ٢/ ٢٤/، وخلاصة تذهيب التهذيب ص/ ٢٦٧-٢٦٨، والعبر ١/ ١٠٤/، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥/، والجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢/، وتهذيب الكمال ص/ ٩٤٠/ خ، وشذرات الذهب ١/ ١٤٤/).

الدليل من المعقول:

لهم:

عوض في عقد لا[١] تعتبر فيه المماثلة فلايجب معرفة قدره كالثمن في البيع[٢].

لهم:

عقد يقصد[٣] به الرفق في تأخير أحد بدليله فاعتبر معرفة المقدار الآخر كالقرض[٤].

مالك: إذا تعين بالعقد احتيج إلى ضبط[٥] وصفه[٦].

أحمد: وافق مالكًا[٧].

التكملة:

إن قالوا: على الأصل الذي قسنا عليه أنه لا يتعين معرفة قدر[٨] المعوض فيه فكذلك العوض، وفي السلم اعتبر قدر المعوض فكذلك العوض، فهذا يبطل بما إذا كان رأس المال مما يكال أو يوزن فإنه يعتبر قدر المعوض، ولا

---

(١) في أ: فلا.
(٢) في أ: كالمبيع.
(٣) في أ: يوصف.
(٤) في ب: كالعوض.
(٥) في ب: ضبطه ووصفه.
(٦) القوانين الفقهية ص/ ١٧٧/.
(٧) الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٥/.
(٨) (قدر) سقطت من / ب.

تعتبر[١] معرفة قدر العوض[٢]، لأنه[٣] ليس[٤] إذا اعتبر في المعوض الذي في الذمة يجب أن يعتبر في العوض المعين كالعلم بالصفات فإنها تعتبر في المعوض لا في العوض[٥].

وأما إذا كان رأس المال في الذمة اعتبر معرفة المقدار وها هنا التعيين يغني عنه والسلم[٦] يفارق القرض، لأن في القرض يرد[٧] المثل وها هنا لا يرد المثل، ونناقضهم[٨] بما إذا كان رأس المال مذروعًا.

وبالجملة لا أثر للجهل بالمقدار مع التعيين.

* * *

(١) في ب وجـ: ولا يعتبر.
(٢) في ب وجـ: المعوض.
(٣) في ب وجـ: ولأنه.
(٤) في ب وجـ: ليست.
(٥) في ب وجـ: المعوض.
(٦) في أ: والتسليم.
(٧) في أ: رد.
(٨) في ب: ويناقضهم.

* * *

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة: إذا وجد بالمسلم فيه عيبًا وحدث عنده عيب (قله).

المذهب: يرجع بأرش العيب[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . . [٤].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٨٠/، وهو الأصح عند الشافعية.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٠٠/، والكتاب مع اللباب ١/ ٢٣٩/.

(٣) بياض في ب وج، وفي أ: بخط مغاير ونصه: «عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان تأتينا أنباط[١] من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى»[٢].

(٤) بياض في ب وج وفي أ/ بخط مغاير ما يلي نصه: «عنه ﷺ قال: **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» رواه البخاري[٣].

---

(١) أنباط الشام: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم: النّبط بفتحتين، والنبط والأنباط، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء: أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. (انظر: فتح الباري ٤/ ٤٣١/).

(٢) البخاري في صحيحه في السلم إلى من ليس عنده أصل ٣/ ٤٤ ـ ٤٥/.

(٣) البخاري في صحيحه في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣/ ٨٢/ عن أبي هريرة.

الدليل من المعقول :

لنا :

أحد نوعي البيع فجا أن يثبت الرجوع فيه بأرش العيب، كبيع الأعيان.

الدليل من المعقول :

لهم :

لو عدنا بالأرش فسخنا العقد في غير المعقود[١] عليه بدليل جواز إبداله لو لم يحدث به عيب عنده، وذلك لأن المقبوض غير المعقود عليه.

مالك : [٢].

أحمد : [٣].

التكملة :

ما زعموه ينبني على أن الرجوع بالأرش فسخ للعقد في جزء من المبيع وليس كذلك، فإن المبيع هو الأجزاء التي تناولها[٤] العقد، فأما الصحة والسلامة التي يثبت الأرض في مقابلتها[٥] فليست بمعقود عليها، ثم لو

---

(١) في ب وجـ: المقصود.

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص/ ٤٢٢/ ، ونصه: «ومن ابتاع عبداً فوجد به عيبًا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده».

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٥/ .

(٤) في ب: يناولها.

(٥) في ب: مقابلها.

سلمنا هذا لهم فالمقبوض هو المعقود عليه، ولهذا ينفذ فيه التصرف، وإنما جاز إبداله[١] قبل حدوث العيب لأنه بالفسخ يخرج عن أن يكون المعقود عليه فأما قبل الفسخ فهو معقود عليه.

واعلم أن حرف المسألة: أن عندنا المقبوض هو المعقود عليه كالمبيع وعندهم المقبوض[٢] غير المعقود عليه.

* * *

(١) في ب: بداله.
(٢) في ب: عين.

* * *

«مسائل الرهن»

لوحة ٣٩ من المخطوطة «أ»:

يجوز أخذ الرهن[١] من كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن وعقده ليس بلازم قبل القبض، ورهن العبد المرتد وبيعه[٢] جائز؛ لأن الردة لا تزيل ملكه وإنما تعرضه للتلف[٣] فهو كالمريض المدنف[٤].

واعلم أنه إذا شرط[٥] المرتهن بيع المرهون إذا حل الحق لم يجز أن يبيعه[٦] بنفسه[٧]، ولو وكله الراهن في ذلك، فالوكالة فاسدة، وإذا باع لم يصح، قال مالك والعراقي: يصح[٨] كما لو وكله في بيع عين أخرى ليقضيه دينه منها، ودليلنا: أنه توكيل فيما يتنافى فيه[٩] الفرضان فلم يصح كما لو وكله

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: آية/ ٢١/)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: آية/ ٣٨/)، وجمعه رهان كحبل وحبال.
وشرعًا: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (انظر: المطلع ص/ ٢٤٧).

(٢) الوجيز ١/ ١٦٠/، وروضة الطالبين ٤/ ٤٤/، والأم ٣/ ١٥٢/.

(٣) في ب: للتعلف وهو خطأ.

(٤) الدّنف: بالتحريك: المرض الملازم، كما في صحاح الجوهري ٤/ ١٣٦٠/ مادة (دنف).

(٥) في ب وجـ: اشترط.

(٦) في ب: أن يبتعه.

(٧) روضة الطالبين ٤/ ٨٨/.

(٨) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١١٩/، وروضة الطالبين ٤/ ٩٠/.

(٩) (فيه) سقطت من / ب.

في بيع شيء من نفسه وينافي[١] الفرضين أن الراهن يريد استيفاء الثمن والصبر على المبيع، والمرتهن يريد تعجيل الحق ويفارق غير الرهن من أمواله، لأن حق المرتهن لا يتعين[٢] فيه، فإن وكل الراهن غير المرتهن صح، إذا شرطا أن يكون الرهن على يد عدل صح، وإذا قبضه العدل لزم، ويصح توكيل هذا العدل في البيع، فإن عزل الراهن العدل صح، ولم يملك البيع[٣].

وبه قال أحمد خلافًا لمالك ولهم[٤]، لأنهم قالوا: لا ينعزل لأن الوكالة صارت من حقوق المرتهن، ودليلنا: أن الوكالة عقد جائز فلا يلزم العاقد القيام عليها كسائر الوكالات، إذا وضعا[٥] الرهن على يد عدل ومات نظرت فإن اتفقا على كونه في يد عدل آخر أو يد المرتهن جاز، ولو اختلفا فالحاكم يضعه[٦] عند من يرتضيه[٧].

فإن كان الرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله فإن مات ورضي الراهن أن يكون في يد ورثة المرتهن كان في أيديهم إن اختاروا وإن أبى[٨] لم يجبر على ذلك؛ لأنه إنما رضي بأمانة المرتهن فيضعه الحاكم عند من يراه.

---

(١) في ب وجـ: وتنافى.

(٢) في ب وجـ: لا يتغير.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٩٠-٩١/.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٢/ ونصه: «وإذا اتفق المتراهنان على نقل الرهن عن يد العدل كان لهما ذلك، وإن اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله، ولا يفيد انعزاله بعزله»، والمختار مع الاختيار ٢/ ٧٠/ وشرح منح الجليل ٣/ ٩٥/.

(٥) في ب: وضعنا.

(٦) المحرر ق/ ٥١/ خ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١٣٣-١٣٤/.

(٧) في ب وجـ: يرضيه.

(٨) في ب وجـ: أبا.

وإن عين العدل[١] شيئًا لا يجوز[٢] أن يبيع إلا به، ومع الإطلاق لا يجوز غير ثمن المثل حالاً من نقد البلد خلافًا لهم[٣]، إذا كان الراهن أمة حاملاً فضربها ضارب فألقت جنينًا ميتًا فعلى الجاني عشر قيمة الأم، ويكون[٤] ذلك للراهن لأنه بدل الولد ولا يدخل في الرهن ولا يجب[٥] أرش ما نقص بالولادة، لأن ذلك قد دخل في بدل الجنين[٦].

فأما إذا كانت دابة وألقت جنينًا ميتًا فإنه يجب ما نقصت بوضعه ويكون ذلك رهنًا، لأنه بدل من الجناية على الرهن[٦]، إذا أقر مقر بالجناية على الرهن فإن كذباه سقط حقهما، وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بأرش الجناية، فإذا قضاه[٧] الراهن من ماله أو أبرأه هو رجع الأرش[٨] إلى المقر[٩]، لأن الراهن يقر أنه لا حق فيه، وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن[١٠] سقط حق المرتهن من الوثيقة[١١] (وكان

---

(١) في ب وجـ: فإن عين للعدل شيء.

(٢) في أ: لم يجوز وهو خطأ.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٩١/، واللباب مع الكتاب ٢/ ٨/.

(٤) في بوجـ: يكون بدون واو.

(٥) في أ: تحت.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ١٠٣ـ ١٠٤/.

(٧) في ب: قضا بالراهن.

(٨) قال في المطلع ص/ ٢٣٧/: أرش العيب هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا طلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة بها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم: إذا أوقعت بينهم.

(٩) المقر في غير موضعها من / ب.

(١٠) من ب سقط (المرتهن).

(١١) روضة الطالبين ٤/ ١١٨ـ ١١٩/.

للراهن الأرش)[1].

* * *

(١) ما بين القوسين غير واضح في/ أ.

* * *

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة: رهن المشاع (قلو).

المذهب: صحيح[١].

عندهم: خلافًا وإن طرت الإشاعة روايتان[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم:

قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٤]، وصفة محكمة كما يقال: هبة مملوكة، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٥] أي حبيسة، هذا دليل على أن حكم الرهن الحبس، قال الشاعر:

فارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا[٦]

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٨/، والأم ٣/ ١٩٠/.

(٢) كشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/ ٢٥٤/، والفتاوى البزازية ٦/ ٥٤/. مع الهندية، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٣٨/، والهداية مع البناية ٩/ ٦٨٢/، وخزانة الفقه ق/ ٣٥/خ، والكتاب مع اللباب ٢/ ٤/.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه: «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد»[١].

(٤) البقرة، آية: ٢٨٢.

(٥) المدثر، آية: ٣٨.

(٦) البيت لزهير كما في ديوانه ص/ ٣٩/، وصحاح الجوهري ٤/ ١٥٣٨/، وفيه وفارقتك، والباجي في المنتقى ٥/ ٢٣٩/، ونسبه لربعي، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ٢١٣/، وغريب الحديث لابن سلام ٢/ ١١٥/، وعزاه لزهير، ومجمل اللغة ص/ ٦٨٥/ وعزاه له، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٦١/ ولم يعزه.

---

(١) البخاري في صحيحه في الرهن: باب من رهن درعه ٣/ ١١٥/.

فإذا كان معناه الحبس، فمعنى العقد لغة هو حكمه كالتسليم في السلم.

الدليل من المعقول:

لنا:

الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء؛ لأنه يصح مما يصح فيه الاستيفاء وحقيقة الوثيقة ثبوت زيادة حق من جنس ما كان ثابتًا قبل وصار[١]، كالكفالة تثبت بها من جنس ما كان ثابتًا وهو المطالبة لا[٢] الدين كذلك ها هنا فالمستحق بيع أمواله يختص المرتهن بهذه العين ولو ثبت بها البعض[٣] لم تكن وثيقة بل حقيقة.

لهم:

الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء لأنه يختص بما[٤] به الاستيفاء فينبغي أن يثبت به بعض ما يثبت بالاستيفاء[٥] كالكفالة لما كانت وثيقة لجانب الوجوب ثبت بها بعض ما يثبت بحقيقة الوجوب، والثابت بالحقيقة ملك[٦] العين واليد ولا يمكن إثبات ملك فثبت ملك[٧] اليد، والشائع لا يقبل ذلك ومحل العقد ما قبل حكمه.

---

(١) في ب: من قبل وصفا و.
(٢) في ب وجـ: لأن الدين.
(٣) في ب: لبعض.
(٤) في ب وجـ: بهيئة.
(٥) في ب وجـ: الاستيفا.
(٦) في ب وجـ: مثل.
(٧) في ب: بملك.

مالك : ق[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

نناقضهم بما إذا رهن عينًا من اثنين حيث قالوا : يصح ، ولو رهن من كل واحد منهما نصفها قالوا : لا يصح ، فنقول : عقد جاز على عين من اثنين فجاز في[٣] نصفها من كل واحد منهما قياسًا على البيع والهبة فيما لا يحتمل القسمة .

أما الآية التي استدلوا بها فسياقها جوابها ، والمراد بها رهن ما أمكن قبضه حقيقة ونقله إلى يد المرتهن والآية[٤] أمر بالرهن المقبوض على سبيل الإرشاد كما في الإشهاد وليس فيها بيان حكم الرهن ، ويكون تقييده الرهن[٥] بالمقبوض هاهنا إشارة إلى أن المرهون ينقسم إلى مقبوض وغير مقبوض ، وهذا أمر بأحدهما توثيقًا لجانب الوجوب .

ونقول : تعلق الدين[٦] بالعين هو المقصود لأنا سبرنا[٧] فما وجدنا غيره ،

---

(١) شرح منح الجليل ٣/ ٦١/ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٥/ ، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٢/ ، والشرح الصغير ٢/ ١١٠/ مع بلغة السالك ، والمدونة ٤/ ١٥١/ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٣٥/ ، والأشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢/ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٠/ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٤/ ، والمبدع ٤/ ٢١٦/ .

(٣) في ب وجـ : على نصفها .

(٤) البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٥) في ب وجـ : بالرهن المقبوض .

(٦) في ب وجـ : الرهن .

(٧) في ب : سيرنا ، وهو خطأ . والسبر معناه مأخوذ من سبرت الجرح أسبره إذا نظرت ما غوره ، والسبر نوعان [illegible]

وليس بتخيل مقصود وراء ما ذكرنا سوى اليد ويستحيل ذلك فإنه لا يخلو إما أن يراد لعينه أو لفائدة يستحيل أن يراد لصورته.

فإن إثبات اليد على ملك الغير وحفظه تعب محض، فإن أريد لفائدته فلا فائدة سوى الاستيلاء والاستيلاء غير مستحق ولهذا لا يملك البيع إلا برضا[1] الراهن[2] أو أمر الحاكم، وباطل أن يقال: المراد الأمن من الجحود، فإن طريق ذلك الإشهاد، فالإشهاد أمن من الجحود، والرهن أمن من الفلس.

وبالجملة نسبر ونقسم فلا نجد غير ما ذكرنا وعلى المعترض بيان أن اليد مقصود وعلينا نفي ذلك.

* * *

(١) في ب جـ: برضى.
(٢) في ب وجـ: وأمر.

* * *

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة: منافع المرهون (قلز).

المذهب: لا نعطل على الراهن، فله الانتفاع بها انتفاعًا لا يبطل حق المرتهن[١].

عندهم: ليس للراهن الانتفاع بالمرهون[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يحلبه ويركبه نفقته**»[٣].

وجه الدليل: أنه بالاتفاق[٤] لا يكون محلوبًا ولا مركوبًا للمرتهن فانصرف إلى الراهن وهو الذي تجب عليه نفقته والحديث صحيح وفتوى راويه بخلافه لا يقدح فيه.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٧٩/ ، والمحرر للرافعي ق/ ٥١/ خ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣١/ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٩/ .

(٣) الدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٣٤/ فذكر منه: «الرهن محلوب ومركوب» وروى هذا الجزء الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٨/ وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٦/ وقال: أعل بالوقف، والبيهقي في سننه في الرهن: باب ما جاء في زيادات الرهن ٦/ ٣٨/ ،والكامل لابن عدي ١/ ٣٧٢/ .

(٤) في ب وجـ: بالارتفاق.

لهم: . . . .[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

انتفاع لا يؤدي إلى تعطيل حق المرتهن فلا يمنع منه قياسًا على سقي الدابة وعلفها؛ لأن حقه في تعلق الدين بالعين وذلك لا يسقط بالانتفاع.

لهم:

محبوسة بحكم عقد لها على استيفاء مال فلا يكون للمالك الانتفاع بها قياسًا على المبيع (قبل القبض فإن[٢] البائع) إذا حبسه على الثمن لم يكن للمشتري الانتفاع به ويبنى على المسألة السابقة.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

---

(١) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**» رواه الشافعي[١].

(٢) ما بين القوسين سقط من / ب.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١١٢/.

(٤) المغني ٤/ ٤٢٢ـ٤٢٣/.

---

(١) الشافعي في مسنده ص/ ١٤٨/ وقال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه، والبيهقي في سننه في الرهن: باب ماجاء في زيادات الرهن ٦/ ٣٩/ وغلق الرهن غلقًا: أي استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط، كما في صحاح الجوهري ٤/ ١٥٣٨/ مادة (غلق) والدارقطني في البيوع ٣/ ٣٢/ وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وقال: وهذا إسناد حسن متصل، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص/ ٢٧٤/ في باب ما جاء في الرهن، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥١/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي عليه.

التكملة:

فرض الأصحاب فيما إذا كان عبداً كسوباً[١] ليتمكن من استيفاء منفعته في يد المرتهن ولا فائدة في هذا الفرض إذ الخصم لا يمنع الانتفاع لثبوت يد المرتهن بل لزوال يد الراهن.

ويتأيد ذلك بالجارية المزوجة يستردها[٢] السيد نهاراً للانتفاع بها بل أولى، فإن الزوج قد يتضرر، وكذلك العبد الجاني يتعلق الأرش برقبته وينتفع به مولاه.

وقد نسلم أن ملك اليد هو الحكم ولكن المنفعة (بملك العين تملك)[٣] فإنها معان حادثة في العين تضيع بالتعطيل كثمار الأشجار، وليس الكلام في الانتفاع، بل في ملك المنافع والانتفاع استيفاؤها كاجتناء الثمار.

أما المنع قبل القبض فقد لا يثبت حق الحبس[٤] على قول بل تسلم إلى المشتري، وإن سلمنا فالثمن إن كان مؤجلاً كانت المنافع للمشتري لتستوفى[٥] بطريقه، وإن كان حالاً فتمكينه من الانتفاع إضرار[٦] بالبائع.

---

(١) في ب: كثير بالتمكن.

(٢) في ب: يسترها.

(٣) ما بين القوسين في ب وجـ: ملك العين ذلك.

(٤) في ب جـ: الجنس.

(٥) في ب: يستوفي له بطريقه.

(٦) في/ أ: إضرار، وهو لحن.

هوامش هذه المسألة (قلز):

قال الخرقي: إذا أنفق المرتهن على الرهن فله الانتفاع بقدر ما أنفق[١].

---

(١) المغني ٤/ ٤٢٧/ وقال: واختاره الخرقي، وهذا المعنى في مختصر الخرقي ص/ ٥٧/.

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة: عتق المرهون (قلح).

المذهب: المنصور أنه لا ينفذ الآخر إن كان موسراً أنفذ وإلا فلا[١].

عندهم: ينفذ على كل حال[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم: . . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

مسقط حق المرتهن فلا يصح كالبيع اللازم، وتأثيره أن حق المرتهن لازم

---

(١) الوجيز ٢/ ١٦٤/ ،والمحرر للرافعي ق/ ٥١/ خ.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٢/ ، والمختار مع الاختيار ٢/ ٦٩/ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٧/ .

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه: «قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فإذا صح عتق المرهون تضرر المرتهن»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في/ أ ونصه: «قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» رواه الحافظ البخاري[٢].

---

(١) ابن ماجه في سننه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم، ومالك في موطئه: باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٢/ ٨٠٥/ .

(٢) البخاري في صحيحه في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب ٣/ ١١٦/ عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٣/ ٥٥٥/ وقال: هذاحديث حسن صحيح.

لا يملك الراهن إسقاطه، بيان[١] الدعوى: أن حق المرتهن مالي، والإعتاق إسقاط المال[٢] والحق يتعلق[٣] بالعين والإعتاق تصرف في العين فصار كعتق المريض.

لهم:

مكلف أضاف العتق إلى ملكه فنفذ[٤] كالعبد المستأجر والمبيع قبل القبض وصار كالحسيات، وتأثيره أن محل العتق الملك، فإذا سقطت به اليد كان ذلك بيعًا وصار كالمرهون إذا قتل عبدًا.

مالك: ق[٥].

أحمد: ف[٦].

التكملة:

يلزمهم[٧] عتق العبد المأذون إذا أحاطت به الديون فإنه لا ينفذ، ولا يلزمنا عتق العبد المستأجر، فإن الإجارة تتعلق بالمنافع، وتبقى[٨] بعد العتق إلى تمام المدة، ولا يلزم المبيع قبل القبض، إذ الدين غير متعلق بالعين حتى لو أفلس المشتري لم يقدم البائع بالثمن، نعم له فسخ البيع ولهذا يصح رهن

---

(١) في ب وجـ: فإن.

(٢) في ب وجـ: المالية.

(٣) في ب وجـ: متعلق.

(٤) في ب وجـ: فبفقد.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣/ .

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٩/ ، والكافي له ٢/ ١٤٣/ ، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٥٠/ .

(٧) في جـ: نلزمهم.

(٨) في ب وجـ: يبقى.

المبيع من البائع قبل القبض بالثمن ووجود أحد المتعلقين يمنع الآخر.

فإن قالوا: الرق ضعف شرعي يتعلق بالمحل عقابًا على الكفر والعتق يزيل الرق فتزول معه المالية تبعًا فليس الإعتاق في محل الرهن.

والجواب: أن الرق اسم[١] الملك في الآدمي وهما اسمان مترادفان أو نوع وجنس كالتفاح والفاكهة وعلى التسليم نقول[٢]: العتاق تصرف[٣] من المالك وليس له من عبده سوى الملك والرق إن قدر فهو للشارع، فكيف يملك العبد إسقاطه، نعم إذا سقط الملك انتفى الرق.

* * *

(١) في ب وجـ: رسم.
(٢) في ب: يقول.
(٣) في ب: بصرف.

* * *

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة: زوائد المرهون العينية (قلط).

المذهب: لا يتعدى حكم الرهن إليها[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

نعول[٣] على الخبر المتقدم[٤] في منافع المرهون[٥]، فإن الأحكام متعارضة فالاستيلاء[٦] والتعيين للأضحية يسري، والنكاح وأرش الجناية وحق الرجوع في الهبة وتعليق العتق وحق القصاص لا يسري.

لهم: . . . . .[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٠٢/.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٦٠٤/، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣٩/، وخزانة الفقه ق/ ٣٣/ خ.

(٣) في ب: بغول.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (قلز) (١٣٧).

(٥) في ب: الرهون.

(٦) في ب: والاستيلاء.

(٧) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ: ونصه: «كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فسأل عليه دين، قالوا: نعم ديناران، قال: **صلوا على صاحبكم**»[١].

---

(١) الدارقطني في البيوع ٣/ ٧٨/ عن أبي سعيد، والبيهقي في الضمان: باب وجوب الحق بالضمان ٦/ ٧٣/ عنه وقال في تلخيص الحبير ٣/ ٤٧/ أخرجه الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة وليس له مناسبة في هذا المكان.

الدليل من المعقول:

لنا:

الجارية وولدها محلان متفاصلان[١] فرهن أحدهما لا يوجب رهن الآخر، تأثيره[٢] أنه لم يرهن الولد فلو كان مرهونًا كان رهن الأم، والأم رهن بمباشرة[٣] السبب فيها.

لهم:

حق لازم تعلق بالعين (فسرى إلى الولد[٤]) كالملك، وفقهه أن الولد حدث في محل حق المرتهن وهو عين الجارية فعدِّي إلى الفرع، فإن المحل إذا انبسط انبسط الحق عليه كالمالية.

مالك: يدخل الولد لا غير[٥][٦].

أحمد: ق[٧].

---

(١) في أ: متفاضلان.

(٢) في ب: وتأثيره.

(٣) في ب: لمباشرة.

(٤) في ب: فصار كالولد.

(٥) في ب: لا غمير وهو خطأ.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٧/، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٤٠-٢٤١/، والمدونة ٤/ ١٥٥-١٥٦/، والموطأ ٢/ ٧٢٩/، والقوانين الفقهية ص/ ١١٣/، والإشراف ٢/ ٨/.

(٧) رمز له بالوفاق، وما في كتب الحنابلة يدل على الخلاف، انظر المقنع ٢/ ١٠٥/، والفروع ٤/ ٢٢٢/، والمغني ٤/ ٤٣٠/، ونصه: «وجملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنًا في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل سواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر».

التكملة:

زعموا أن العقر[١] مرهون وخيالهم فيه أن البضع متحابة[٢] نحو الأجزاء فصار المهر كأرش قطع اليد، والكلام عليه في مسألة وطء[٣] الثيب وملك اليد ليس حكمًا للعقد، ولو سلم فليس الولد جزأ من الأم بل مودع فيها، والأم حيوان و أجزاؤها ما قامت بها الحياة، ولا نسلم أن اليد وصف الأصل حتى يتعدى إلى فرعه فإن الأحكام خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين منعًا وإطلاقًا وصحة وفسادًا ولا نسلم أن المتولد من الشيء يتصف بصفته ففي المحسوس يتولد الأسود من الأبيض، ويتأيد (بتولد المنكوحة المستأجرة)[٤].

* * *

(١) في ب وجـ: العضو، والعقر للأمة بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد، الزاهر ص/ ٢٠٧/.

(٢) في أ: صحابه، ولم يظهر لي معناها.

(٣) في ب: وطيء، وفي أ: وطي، وفي جـ: وطى.

(٤) في ب وجـ: بولد المنكوحة والمستأجرة.

هامش هذه المسألة (قلط):

نفرض في العقر ونقيس على أجرة المثل، فإن الأجير يسلم للراهن وفاقًا[١].

* * *

(١) في ب: وفاقان.

المسألة الأربعون بعد المائة: إذا تلف المرهون (قم).

المذهب: لم يسقط به شيء من الدين إذ هو أمانة[١].

عندهم: يضمن بأقل الأمرين قيمة أو دينًا[٢][٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لا يغلق الرهن**[٤] **من راهنه له غنمه وعليه غرمه**»[٥].

وجه الدليل: قوله من راهنه أي من ضمان راهنه وكأنه عليه السلام نهى عما كان تعتاده[٦] العرب من غلاق الرهن.

لهم:

قوله عليه السلام: «**الرهن بما فيه**»[٧].

---

(١) الوجيز ١/ ١٦٦/، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦/.

(٢) في ب وجـ: دين وهو لحن.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٦/، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/.

(٤) الرهن مكررة في ب وجـ.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة قلز (١٣٧) هامش (٥).

(٦) في ب وجـ: عن ما كان يعتاده.

(٧) الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢/ عن أنس، وقال: إسماعيل بن أبي أمية هذا يضع الحديث، والبيهقي في سننه ٦/ ٤٠/، وقال: والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الرهن ما فيه، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ١/ ١٣٥/، وقال: وإسماعيل بن أبي عباد (أمية) هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث وهو حديث معضل بهذا الإسناد.

وقوله: ذهبت الرهن[١] بما فيها[٢].

وروي أن رجلاً رهن عند آخر فرسًا بدين له[٣] فنفقت ورفعت القصة[٤] إلى النبي عليه السلام فقال للمرتهن: «**ذهب حقك**»[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يوجد سبب الضمان فلا يثبت لأنه تعلق الدين[٦] بالعين وذلك لا يقتضي ضمانًا[٧]؛ لأن الحبس[٨] لتأكيد حقه فلا يجوز أن يجعل سببًا لإسقاطه وتوهينه، وعندنا أنه إذا قبض استوفى[٩] عين حقه كما في السلم إذا قبض المسلم فيه[١٠]، إذ لا يجوز قبض بدله.

---

(١) في ب وجـ: المرهون.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٣٩/، والبيهقي في سننه ٦/ ٤٤ عن شريح قال: ذهبت الرهون بما فيها.

(٣) له سقطت من ب وجـ.

(٤) في أ وب: الفضة.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢/ عن عطاء بن أبي رباح، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٢١/، ونسبه لأبي داود في مراسيله وابن أبي شيبة في مصنفه وقال: قال عبد الحق في أحكامه هو مرسل ضعيف، والبيهقي في سننه ٦/ ٤١/ وذكر أن الشافعي وهنه.

(٦) في ب: بالدين.

(٧) في ب وجـ: زيادة «وإن كان اليد فليس الجنس يقتضي ضمانًا».

(٨) في ب وجـ: الجنس.

(٩) في ب وجـ: استوفا.

(١٠) في ب وجـ: زيادة «إذ لا يجوز قبض المسلم فيه».

لهم:

المستوفي بالدين مضمون فالمقبوض بوثيقة مضمون، بيان الدعوى: أن الدين لا يمكن قبضه لأنه أمر حكمي، والقبض حسي و إنما يصير ما قبضه مضمونًا ثم يتساقطان[١] مبادلة[٢] شرعية فوثيقة الاستيفاء تجري مجرى حقيقة الاستيفاء وصار كالمقبوض على جهة السوم.

مالك: يضمن من الرهن[٣] ما يخفى[٤] هلاكه كالنقدين بخلاف ما يظهر كالحيوان[٥].

أحمد: ق[٦].

التكلملة:

وبالجملة[٧] ذمة الراهن مشغولة ولم يجز سبب[٨] تفرغها، ونناقضهم[٩] بما إذا كان الرهن معدلاً عند ثالث فإنهم سلموا أن[١٠] الدين لا يسقط إذا تلف، وكذلك ولد المرهون مرهون عندهم، ولو تلف مع بقاء الأصل لم

---

(١) في كل النسخ: يتساقطا.
(٢) في أ: مبادلة، وفي ب وجـ: ومبادلة.
(٣) في ب: المرهن.
(٤) في ب وجـ: يخفا.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨/، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٢/، والقوانين الفقهية ص/ ١١٣/، والأشراف ٢/ ٧/.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥١/.
(٧) في ب وجـ: بالجملة.
(٨) في ب: ولم يجر سبب تفرعها.
(٩) في ب: وتناقضهم.
(١٠) في ب وجـ: سقطت أن.

يسقط به شيء وأخبارهم ضعيفة، ولو سلمنا أن الرهن أوجب ملك اليد[١] لكن يد مستحقة لإعادته[٢] والمستحقة لا تضمن[٣]، ولا نسلم أن الديون تتعارض بل تبقى، ولهذا لو برئ[٤] من أحدهما بقي الآخر، ولو كان حكم الرهن ملك اليد فكيف صح عند ثالث؟

واليد المأذون فيها ليست مناط الضمان، والدية استحقاق تمليك بعض الأعيان فإذا تسلم الدرهم[٥] فقد ملكه، ونسلم أن الدين شيء في الذمة ولكنه يتأدى بالعين، فإن الدراهم المعينة هي التي في الذمة؛ لأن الدين عبارة عن الدراهم المطلقة أعني الدرهم بحده وحقيقته، و تكون الحقيقة موجودة في كل درهم، ويلزمهم[٦] إذا مات المرهون فإن تجهيزه على الراهن وكذلك لو باعه من المرتهن وجب إقباضه.

* * *

(١) في ب وجـ: يد.
(٢) في ب وجـ: لاعادية.
(٣) في ب: يضمن.
(٤) في ب وجـ: أبرى.
(٥) في أ: الدراهم.
(٦) في ب: نلزمهم.

* * *

من مسائل الرهن

لوحة ٤٠ من المخطوطة «أ»:

يبيع ولي الصغير في رهن ماله والارتهان لماله الأحظ له[١]، إما إن باع ماله وأخذ رهنًا على فاضل الثمن عن القيمة بعد استيفاء القيمة جاز مثل أن يبيع ما يساوي مائة بمائة وعشرين ويقبض مائة ويرتهن على عشرين وهل يأخذ رهنًا على مائة وعشرين ففيه[٢] خلاف بين الأصحاب.

وأما إن أقرض وإنما يجوز ذلك إذا خاف عليه جائحة وصرفه إلى ذمة ثقة[٣] فيجوز أخذ الرهن.

واعلم أن الأرض الخراجية إن كان الإمام تركها في أيدي الغانمين، وضرب الخراج عليها صح رهنها، والخراج على الراهن، وإن كان الإمام قد استطاب نفوس الغانمين ووقفها[٤] على المسلمين لم يجز رهنها[٥].

واعلم[٦] أن رهن المبيع في مدة الخيار إن كان الخيار لهما أو للبائع لم يجز، وإن كان الخيار للمشتري فوجهان[٧]:

إن قلنا: التدبير وصية صح رهن المدبر، وإن قلنا: هو تعليق عتق بصفة لم يصح الرهن[٨]، ومن شرط الرهن أن يكون معلومًا إن قالوا كانت واقعة

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٥٠/ خ.
(٢) من أ: سقطت (ففيه).
(٣) في ب: نفسه.
(٤) في ب: وفقها.
(٥) روضة الطالبين ٤/ ٤٠/.
(٦) (واعلم) سقطت من/ ب.
(٧) الأم ٣/ ١٥٣ـ ١٥٤/.
(٨) روضة الطالبين ٤/ ٤٦/.

أبي[١] طلحة في صدر الإسلام فاحتيج إلى تأكيد الفطام عن الخمر حتى أمر بكسر الدنان[٢].

قلنا: وكذلك أيضًا ضرب الجزية كان ليستعين[٣] بمال الكفار وقد زالت هذه الحاجة فقالوا[٤]: لا[٥] تضرب الجزية وإنما يتبع موارد النص ولا نعرج[٦] من هذه الأحوال ولا نسلم أنه ورد نص بكسر الدنان، ولا نسلم أن الخمر كانت مباحة إنما تأخر التحريم إلى ميقاته.

قالوا: هب أن التخليل حرام فما الدليل على تحريم الخل؟ قلنا: إذا كان الفعل حرامًا دل على أن المفعول حرام كيلا تتناقض[٧] الأمور الشرعية.

قالوا: كونه منتفعًا به يؤثر في اقتضاء الحل والمانع الشدة، وقد زالت، قلنا: منتفع مخترع أو متكسب إن قلتم حصل ابتداء من الله تعالى فليس كذلك، وإن قلتم حصل بكسب قلنا: بكسب مشروع أو محظور؟ الأول

---

(١) هو: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري النجاري، مشهور باسمه وكنيته وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في جرابي صيد

وكان آدم مربوعًا، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وكان تحته أم سليم بنت طحان وعقبه منها، توفي سنة ٣١ وقيل ٢٤ وهو ابن سبعين سنة.

(الإصابة ٤/ ١١٣/، والاستيعاب معها ٤/ ١١٢ ـ ١١٤/، وشذرات الذهب ١/ ٤٠/، والعبر ١/ ٢٥/، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧/).

(٢) الترمذي في جامعه في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر ٢/ ٥٨٨/.

(٣) في ب: يستعين.

(٤) في أ: فقولوا.

(٥) في ب: لا تضرب.

(٦) في ب: (لا) بدون واو.

(٧) في ب: يتناقض.

ممنوع، والثاني لم يستفد[١] به الحل.

قالوا: لو كانت جناية اتخاذ الخمر تناسب إبطال المالية فتوبته من الجناية واشتغاله بالإصلاح يناسب تحصيل المالية.

قلنا: ذلك يصح في جناية لا يتعلق بها مصالح الخلق فأما ما عجلت عقوبته لمصلحة عامة فالتوبة لا تدرؤه كالحدود والكفارات، وعقوبة اتخاذ الخمر إتلاف المالية وسد باب الاصلاح حفظًا للعقول[٢] فلا يسقط بالتوبة كحد الشرب عندهم وأحد قولينا.

أما ولد الزنى، فحرمته[٣] لحقه، ولهذا يعتبر فيها صفاته التي بها يحقن دمه.

* * *

(١) في أ وب: لم يستفاد، وهذا لحن.
(٢) في ب: للمعقول.
(٣) في ب: مخرمه.

* * *

المسألة الحادية والأربعون بعد المائة: رهن المغصوب من الغاصب (قما).

المذهب: لا يدرأ ضمان الغصب بل يكون مضمونًا إذا تلف[١].

عندهم: ينتفى ضمان الغصب ويبقى مضمونًا بأقل الأمرين[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . [٤].

---

(١) الوجيز ١/ ١٦٣/ ، وروضة الطالبين ٤/ ٩٨/ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٤٠ ـ ٤١/ .

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١]. دليل على مطلق الرهن؛ لأنه وثيقة في يد المرتهن على الدين كله[١] وعلى بعضه.

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «وعن أبي أنس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة فأخذ لأهله شعيرًا» رواه الخمسة إلا أبا داود[٣].

---

(١) البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) في أ: كلها.

(٣) ابن ماجه في سننه في الرهون: باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٢/ ٨١٥ عن أنس، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/ ٥١٩/ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في مبايعة أهل الكتاب ٧/ ٣٠٣/ ، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٦/ بنحوه، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٥/ وقال: قال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري، وسمى اليهودي أبا الشحم الظفري، وقال أيضًا: ورواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقال: وقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو ضعيف.

الدليل من المعقول:

لنا:

العين مضمونة قبل[١] الرهن والطارئ الرهن ولا ينافي[٢] الضمان حقيقة ولا حكمًا فإن الغاصب مسك لغرضه، وكذلك المرتهن، ألا ترى أنه لو ارتهن ثم تعدى فليس الثوب صار ضامنًا وبقي مرتهنًا، فكذلك إذا غصب ثم ارتهن ينبغي أن يكون غاصبًا[٣] ولما لم[٤] ينتف الغصب الطارئ بالرهن الثابت لم ينتف الغصب الثابت بالرهن الطارئ.

لهم:

حكم الرهن ثبوت اليد، فإذا ثبتت انتفى[٥] عدوان[٦] اليد فينتفي[٧] حكم الضمان، لأن اليد العادية على جهتين: إحداهما[٨] أنها منسوبة إلى التعدي، والأخرى أنها غير مستحقة، فإذا بطل أحد الوصفين بالإيداع وصارت اليد منسوبة إلى الملك انتفى[٩] الضمان، وإن ثبتت غير مستحقة فكذلك إذا[١٠] تبدلت الصفة الأخرى.

---

(١) في ب: مثل.
(٢) في أ: منافي.
(٣) في ب: ضامنًا.
(٤) في أ: يثبت.
(٥) في ب وجـ: انتفت، وفي أ: انتفا.
(٦) في ب: عدوانه، وفي جـ: عدوانية.
(٧) في ب وجـ: فينبغي.
(٨) في ب: أحدهما.
(٩) في كل النسخ: انتفا.
(١٠) من ب/ سقطت (إذا).

مالك : ف[١] .

أحمد : ف[٢] .

التكملة :

في المسألة طريق آخر وهو أنه لم يتجدد إلا مجرد قوله : رهنت ولم يجر[٣] إذن في القبض .

فنقول[٤] : العدوان مطرد[٥] وما طرأ[٦] غير تام ، لأنه لم يتجدد له حق الإمساك[٧] ، إذ الرهن لا يلزم بمجرد قوله : «رهنت» ولابد من إذن في القبض ، وجريان صورة النقل أو مضي[٨] مدة يتصور فيها القبض ، فإن سلموا أن الرهن لم يلزم تم الغرض[٩] ، وإن قالوا : يلزم نقلنا الكلام إليه .

وبالجملة حكم الرهن تعلق الدين بالعين وذلك لا ينافي الضمان كما لو قتل العبد المغصوب عبد[١٠] الغاصب ، وتعلق الأرش برقبته وعلى التسليم نقول : غاية الكلام زوال صفة العدوانية وذلك لا يزيد على زوال اليد العادية وبالاتفاق لو غصبه غيره منه يبقى[١١] الضمان عليه ، لأن يد المالك لم

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٥/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣/ .

(٢) المغني ٤/ ٣٧٢/ .

(٣) في ب : ولم يجز .

(٤) في ب : فيقول .

(٥) في ب وجـ : ينطرد .

(٦) في ب وجـ : طرى .

(٧) في ب وجـ : الإمساس .

(٨) في أ : معني .

(٩) في ب : ثم الفرض .

(١٠) في ب : عند .

(١١) في أ : تبقى .

تعد[١] والموجب تفويت يده فلما[٢] لم تعد لا يبرأ[٣] خرج عليه الإيداع، فإن يد المودع (يد المودع)[٤] شرعًا.

وفي المسألة منع، وللشيخ أبي[٥] علي وجه في منع لزوم الرهن[٦] فيقال: للراهن أن يسترده قهرًا بحكم الغصب، ثم المرتهن يسترده[٧] بحكم الرهن، وللمرتهن أيضًا أن يرده[٨] قهرًا ليبرأ من الضمان ثم يسترده للرهينة.

---

(١) في ب: لم يعد.

(٢) في ب وجـ: فما.

(٣) في ب وجـ: لا يبري.

(٤) ما بين القوسين سقط من / ب.

(٥) القاضي أبو علي هوابن أبي هريرة، الحسين بن الحسن البغدادي، المعروف بهذه الكنية، أحد أئمة الشافعية، تفقه بابن صريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة ٣٤٥هـ، زاد ابن خلكان في رجب، وكان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم، وقفت له على شرحين للمختصر مبسوطًا ومختصراً في جزء واحد، وكتاب المسائل، وكتاب التعليق في الفقه والمسائل.
(طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٥١٨/، والفهرست لابن النديم ص/ ٣٠٢/، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨/، ووفيات الأعيان ٢/ ٧٥/، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٥٦/، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٤/، والعبر ٢/ ٧٠/، وسيرأعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠/، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٢/).

(٦) في ب و جـ: يد الراهن.

(٧) في أ: يسترد.

(٨) في ب: يرد قهر ليبري، وفي جـ: يرده قهرًا ليبري.
هوامش هذه المسألة (قما):
لو كان في يده بشراء فاسد فرهنه منه لم يزل الضمان، وكذلك لوكان في يده =

. . . . . .

* * *

= عارية[1].

وفي المودع وجهان.

* * *

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ١٩٧/ ، وكذلك المهذب نفس الجزء والصفحة، وروضة الطالبين ٤/ ٦٩/ .

المسألة الثانية والأربعون بعد المائة: استدانة قبض المرهون (قمب).

المذهب: ليست شرطًا في صحة الرهن[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . . [٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد من شرط لزومه القبض فلا يشترط فيه استدامة القبض كالهبة؛ لأن المقصود هو البيع عند المحل وذلك لا يقتضي دوام القبض.

---

(١) الأم ٣/ ١٤٠/.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨/، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٣٥/.

(٣) بياض في ب وجـ وفي أ/ بخط مغاير ونصه: «روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**»»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». رواه البخاري[٢].

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (قلز) (١٣٧) وهناك لا يغلق الرهن.

(٢) سبق تخريجه في مسألة (قلح) (١٣٨).

لهم:

رهن مقبوض فلا يملك الراهن استرجاعه إلى يده كما لو كان الرهن لا منفعة له، ونقول: محبوس لاستيفاء الحق فاستحق الحبس على الدوام كالمستأجر؛ لأن المقصود التوثق فإذا زالت يده زال التوثق.

مالك: ف[١].

أحمد:[٢].

التكملة:

فرقوا بين الرهن والهبة (فإن الهبة)[٣] المستحق فيها[٤] الملك فلم يشترط له استدامة القبض وها هنا الشرط التوثقة فاشترط لها استدامة القبض كالمبيع[٥] في يد البائع، وما قالوه في الهبة ينكسر[٦] تأييد القبض فإنه يفتقر إليه وإن[٧] كان المقصود نقل الملك، وإن أرادوا بالقبض في الرهن استدامته حكمًا فكذا[٨] نقول، وأن حكم الرهن ثابت في مدة إجارة المرهون ولهذا لا تجوز المسافرة والتغرير به، وإن أرادوا القبض المشاهد فغير معتبر بالإجماع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦١/، والقوانين الفقهية ص/ ١١٣/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢/.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٤/.

(٣) ما بين القوسين سقط من / ب.

(٤) في ب: منها.

(٥) في ب وجـ: البيع.

(٦) في ب: يكسر ابتداء.

(٧) في ب وجـ: فإن.

(٨) في ب و جـ: فكذي.

لأنه يجوز رده إلى يد الراهن لينتفع به.

فإن قالوا: العلة خوف الجحود بطل بما إذا أعاره للراهن، ويفارق الرهن الإجارة بأن المقصود من الإجارة المنافع وذلك لا يمكن إلا بالقبض وقياسهم على ما لا منفعة فيه قياس فاسد[1]، لأن ما لا منفعة فيه ليس في استرجاعه غرض[2] صحيح فإنه لو زوج حرة وسلمها إلى زوجها لم يجز له استرجاعها منه، ولو زوج أمة كان له استرجاعها ليستوفي منفعتها.

* * *

(١) (فاسد) سقطت من / ب.

(٢) في ب: عرض.

* * *

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة: الرهن قبل وجوب الحق (قمج).

المذهب: لا يصح[١].

عندهم: يصح شرطه قبل، فإذا وجب الحق ارتهن[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم: . . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

وثيقة في حق فلا تسبق الحق من غير حاجة كالإشهاد.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢٦/، والأم ٣/ ١٣٩/، والمهذب مع تكملة المطيعي ١٢/ ١٩٦-١٩٧/.

(٢) مذهب أبي حنيفة الصحة ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٦٣/، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٦٧/.

(٣) بياض في ب وجـ وفي أ: بخط مغاير ونصه: «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ: ونصه: «وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في حديث بريرة[١] قال: **من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة قلو (١٣٦).

(٢) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، اشترتها عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. قال فيها الرسول ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، الإصابة ٤/ ٢٥١-٢٥٢/.

(٣) تقدم تخريجه في مسألة قمه (١١٥).

لهم:

أذن في إمساك ماله فجاز تعليقه بشرط، كما إذا قال: إذا جاء فلان فاقبض منه مالي وديعة، ونقول: ما لا يبطل بالشروط الفاسدة[١] جاز تعليقه بالشرط كالطلاق والعتاق.

مالك: [٢].

أحمد: [٣].

التكملة:

قالوا: الشهادة إخبار فلا تصح قبل المخبر به والرهن توثقة فصح قبل كضمان الدرك.

الجواب: كما لا تصح الشهادة ما[٤] لم تثبت[٥] لا يصح التوثق ما[٤] لم يثبت، ولنا في ضمان الدرك منع، وإن سلمنا قلنا في تصحيحه قبل الوجوب حاجة، ولا حاجة ها هنا ونمنع[٦] صحة الرهن بالشروط الفاسدة.

والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يصح تعليقه بطلوع الشمس ومجيء المطر، والرهن لا يصح فيه ذلك.

---

(١) في ب: بالشرط الفاسد.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٦/، والإشراف ٢/ ٨/، و القوانين الفقهية ص/ ٢١٣/، والإفصاح ١/ ٣٦٧/.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٠/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٥٠/، والإقناع ٢/ ١٥٠/، والمغني ٤/ ٣٦٣/.

(٤) في ب وجـ: بما.

(٥) في ب وجـ: يثبت.

(٦) في ب: ويمنع.

فإن قالوا: هو إيجاب رهن فجاز[١] قبل ثبوت الدين كالرهن المشروط في إيجاب البيع قبل تمامه.

قلنا: ليس إذا جاز في إيجاب البيع جاز قبل وجوده كالشهادة تجوز[٢] في إيجاب البيع ولا تجوز[٢] قبل وجوده، ولأن[٣] الرهن فيما ذكروه لا يسبق الحق لأنه ثبت[٤] بثبوته وفي مسألتنا يسبق الحق والرهن تابع للحق فلا يجوز أن يسبقه.

* * *

(١) في ب وجـ: مجاز.
(٢) في ب: يجوز.
(٣) في ب وجـ: لأن بدون واو.
(٤) في ب وجـ: يثبت.

هوامش هذه المسألة (قمح):

إذا اشترط الرهن مع ثبوت الحق جاز، لو قال: إن أتيت بالحق غداً وإلا فهذا عندك رهن لم يصح.

* * *

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة: إذا ارتهن عصيرًا فوجده خمرًا واختلفا (قمد).

المذهب: القول قول الراهن في المنصور[١].

عندهم: القول قول المرتهن[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم: . . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

اختلفا في صفة يجوز حدوثها بعد القبض فكان القول قول من ينفيها كالعيب في المبيع.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٢٥/.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) بياض في ب وجـ وفي أ/ بخط مغاير ما نصه: «أجمعوا على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما يلي: «قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم: يجوز رهن المشاع، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لايجوز»[٢].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٥/، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦/.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥/، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٨/، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨/، والإفصاح ١/ ٣٦٧/، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٦/، ومختصر خليل ص/ ١٩٧/.

لهم:

رهن معيب فكان القول فيه[١] قول المرتهن كما لو قال: أقبضته معيبًا والمرتهن ينكر قبض الرهن على وجه يجوز قبضه فكان القول قوله، كما لو اختلفا في أصل القبض.

مالك: [٢].

أحمد: [٣].

التكملة:

الفرق بين إنكار العصير[٤] وبين[٥] إنكار أصل القبض: أن الأصل عدم القبض، وهاهنا الأصل القبض الصحيح والدعوى عدم الصحة يدل عليه أن في البيع لو اختلفا في أصل القبض كان القول قول المشتري ولو اختلفا في عيب[٦] بالمبيع كان[٧] القول قول البائع.

* * *

(١) (فيه) سقطت من أ.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ /، وفيه: القول قول الراهن، ويحتمل أن القول قول المرتهن، والروض المربع ١/ ١٩٤ المكتبة السلفية، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤١/، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٢٣٧/.

(٤) في ب وجـ: القبض.

(٥) (بين) سقطت من ب وجـ.

(٦) في ب وجـ: عيب المبيع.

(٧) في ب وجـ: فكان.

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة : (قمه) .

تخليل الخمر .

المذهب : حرام والخل من ذلك نجس[١] .

عندهم : ف[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أنس قال : جاء أبو طلحة رضي الله عنهما إلى النبي عليه السلام لما حرمت الخمر فقال : عندي خمر لأيتام ورثوها فقال له النبي عليه السلام : «**أرقها**» ، قال : أفلا[٣] أخللها؟ قال : «**لا**»[٤] ، أمر بالإراقة ونهى عن التخليل مع كونها لأيتام .

لهم :

قول النبي عليه السلام : «**خير خلكم خل خمركم**»[٥] .

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٧٢/ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٦٠/ ، والمجموع ٢/ ٥٢٧/ .

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٢٢٤/ ، وكشف الحقائق ٢/ ٢٤٨/ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٣٩/ ، والهداية مع البناية ٩/ ٥٥٧/ ، واللباب للمنبجي ١/ ١٠٥ - ١٠٦/ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٦٠/ .

(٣) في جـ: ألا .

(٤) أبو داود في سننه في الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣/ بنحوه ، والترمذي في جامعه في البيوع : باب ما جاء في بيع الخمر ٣/ ٥٨٨/ بنحوه .

(٥) البيهقي في سننه في الرهن : باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦/ ٣٧-٣٨/ ، ونصه : «ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم» وقال : قال أبو عبد الله : هذا حديث واه ، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير ، وذكر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/ ٣٥/ ، وقال : وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق ، والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني : متروك ، وزعم الصغاني أنه موضوع وقال : تعقبته عليه ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : لا أصل له .

وروي: «يحل[١] الدباغ الجلد كما يحل الخمر الخل»[٢]، والمشبه به أقوى من المشبه.

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف في الخمر ليتمولها فلا تصح كالبيع، بيان الدعوى: أن وضع المخلل فيها تصرف.

وتأثيره[٣]: أن التخليل قلب عين، وقلب الأعيان إلى الله تعالى فبقي مجرد[٤] التصرف وهو حرام، والدليل عليه جواز[٥] الإراقة ولو جاز التخليل[٦] ما جازت الإراقة[٧].

لهم:

إصلاح جوهر فاسد وتطهير نجس فكان مشروعًا كالدباغ؛ لأن الشرع ما ورد بالإصلاح.

بيان الدعوى: أن الخمرية صفة فاسدة فهو يبدلها بالخلية[٨] الصالحة

---

(١) في ب: محل.

(٢) البيهقي في سننه في الرهن: باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦/ ٣٨/ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الدباغ يحل من الميت كما يحل الخل من الخمر، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف.

(٣) في ب: وتصريفه.

(٤) في ب: مجوز.

(٥) في ب: بجواز.

(٦) في ب: التحليل.

(٧) الإراقة: سقطت من / أ.

(٨) في ب: بالحلية.

ولهذا جازت الإراقة، فالإصلاح أولى فصار[١] كالكافر يطلب إسلامه قبل إعدامه.

مالك: روايتان[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

ليس من كلام المسألة فرضها في التخليل بالملح ونحوه، فإن الملقى ينجس عندنا، ثم ينجس الخل ولا يطهر الملح بالتخليل تلقيا مما مهدناه في إزالة النجاسة من أن غير[٤] الماء لا يطهر.

نعم خصوص هذه المسألة ما إذا خلل بالنقل من ظل إلى شمس أو عكسه.

وأما الخمرة المحترمة فهي طاهرة في جميع صور التخليل إلا في إلقاء[٥] الملح، ومن الأصحاب من سوى بين المحترمة وغيرها.

أما الدن حكم بطهارته على خلاف القياس، والوجه في مساق هذا

---

(١) في ب: وصار.

(٢) القوانين الفقهية ص/ ١١٧/، والمنتقى للباجي ٣/ ١٥٤/، والإفصاح ١/ ٦٠/، والإشراف ٢/ ٥/.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٢/ ونصه: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خللت لم تطهر» وقيل: تطهر، والإفصاح ١/ ٦٠/.

(٤) في ب وجـ: عين.

(٥) في أ: لقا، وفي ب: اللقا.

النظر المنع وتخصيص الحكم بالخمرة التي لا تحرم[١].

وعلى الجملة هذه المسألة غامضة، ويعارض قولهم إصلاح جوهر فاسد قولنا: إفساد جوهر صالح، نعني به ما يلقى في الخمر من المخللات، وبالجملة التخليل إبقاء المشتد لا إزالة الشدة.

* * *

(١) في ب وجـ: تحترم.

هوامش هذه المسألة (قمه):

مسألة: إذا تخمر العصير فأراقه فجمعه آخر فصار بيده خلاً ففيه وجهان: أحدهما أنه يعود ملكًا للأول، لأنه مملوك بالمعنى الأول، والثاني: يكون (للثاني لأن الزول أزال يده عنه وهذا لاوجه له، لأن جامع الخمر ممنوع من ذلك محرم عليه فيده عليه لا تثبت، والأول ما أسقط حقه إنما امتثل أمر الشرع)[١].

ولو رهنه شاة فماتت بطل ملكها وخرجت عن الرهن فإذا دبغ الراهن جلدها عاد إلى ملكه، وهل يعود الرهن؟ وجهان[٢].

داود يقول: الخمر طاهرة.

الخمرة المحترمة هي المأذون في اتخاذ عصيرها كخمور الخلالين)[٣].

* * *

(١) لم أعثر عليه.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠/.

(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب.

من مسائل البيوع

لوحة ٤١ من المخطوطة أ:

المفلس[١] إذا حجر عليه تعلقت الديون بعين ماله، ومنع من التصرفات[٢] فلو تصرف لم ينفذ تصرفه، ومن وجد من غرمائه[٣] عين[٤] ماله كان أحق به[٥].

وإذا[٦] اشترى (شقصًا من[٧] دار) ثم أفلس وعلم الشريك بالبيع وأراد الأخذ بالشفعة، وأراد[٨] الرجوع في الشقص ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن البائع أحق به[٩].

---

(١) المفلس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلسًا، لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. (انظر: المطلع ص/ ٢٥٤/).
وقال الأزهري في الزاهر ص/ ٢٢٦/: وقد أفلس الرجل: إذا أعدم، وتفالس: ادعى الإفلاس، والحجر عليه: منعه من التصرف في ماله، إلا في الشيء التافه الذي لايعيش إلا به.
وقال في صفحة / ٢٢٩/: الحجر: المنع، يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه، وقيل: للحرام حجر لأنه شيء ممنوع منه وهو بمعنى المحجور كما يقال: طحن للمطحون، وقطف للمقطوف.

(٢) في ب وجـ: التصرف.

(٣) في ب: (غرمائه) ليست في مكانها.

(٤) في ب: عن ماله.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ١٢٧/.

(٦) في أ: إذا.

(٧) في أ: غير واضح.

(٨) في ب و جـ: وأراد البائع الرجوع.

(٩) (به) سقطت من / ب.

الثاني: أن الشفيع يأخذ بالشفعة[١] ويكون الثمن للبائع دون الغرماء.

الثالث: أن الشفيع يأخذ والبائع أسوة الغرماء، ووجهه: أن حق الشفيع سابق لحق البائع فكان مقدمًا عليه وكونه أسوة الغرماء، لأن حق البائع في العين لا في بدلها[٢]، بدليل[٣] أنه لو باعها ثم أفلس شارك البائع الغرماء في الثمن[٤]، إذا كان الدين مؤجلاً فأراد المديون[٥] سفرًا يزيد على الأجل[٦] لم يكن لغريمه منعه ولا المطالبة بكفيل هذا إذا سافر لغير جهاد، فإن سافر لجهاد اختلف الأصحاب فيه[٧].

واعلم أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، قال مالك[٨]: إنما[٩] تتصرف بغير إذنه في الثلث، إذا عقل المجنون أو بلغ الصبي انفك الحجر عنه، ولم يفتقر إلى حكم حاكم[١٠].

واعلم أن طريق الصلح على الإنكار أن يحضر أجنبي ويصدق المدعي ويصالحه[١١]، ويجوز أن يصالحه للمدعى عليه، ويجوز أن يصالحه لنفسه،

---

(١) في ب: الشفعة.
(٢) في أ: (بدلها) بدون (لا في).
(٣) (بدليل) في غير مكانها في ب.
(٤) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣١٦-٣١٧/.
(٥) هكذا في أ، ب والصواب (المدين) كالمكيل والمبيع.
(٦) (على الأجل) في غير مكانها من/ ب.
(٧) روضة الطالبين ٤/ ١٣٦/.
(٨) سبل السلام ٣/ ٤٩/ المطبعة التجارية الكبرى بمصر، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٤/.
(٩) في أ: إنا نتصرف.
(١٠) في ب: الحاكم.
(١١) روضة الطالبين ٤/ ٢٠٠/.

من شرع روشنًا في طريق نافذ لا يضر بالمارة جاز لأنه ارتفق بما لم يتعين له مالك من غير ضرر فهو[١] كالمشي في الطريق خلافًا لهم، فإنهم قالوا لآحاد المسلمين منعه[٢].

فأما إن وضعه على جهة تضر بالمارة فصالحه الإمام عنه على شيء لم يجز لأن هذا الهواء لا يصح بيعه مفردًا، ولا يجوز للإمام أن يفعل ما يضر بالمسلمين[٣].

وبالجملة متى[٤] كان ذلك في درب نافذ لا يضر بأحد لا يعارضه[٥] جاره ما لم يضع خشبه عليه، ولو جاوز[٦] نصف عرض الطريق.

أما إن كان له باب في الشارع وظهر داره إلى درب مشترك لم يجز له أن يشرع روشنا في ظهر داره؛ لأنه لا حق له في الدرب المشترك، فإن كان فيه باب فقد اختلف في ذلك. قال الشيخ أبو حامد[٧]: يجوز وأجراه مجرى

---

(١) في ب: فهي.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١٨٢/، وكشف الحقائق ومتن الوقاية ٢/ ٢٨٩/.

(٣) في ب: بالمسلمين.

(٤) في ب وجـ: إن كان.

(٥) في أ: بعرصة.

(٦) في أ: جاز.

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر بغير دفاع، ذو الأصحاب الذين طبقوا الأرض، ولد سنة ٣٤٤ هـ، أقام ببغداد ودرس بها وجمع مجلسه نحواً من ٣٠٠ متفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ، له التعليقة الكبرى في فقه الشافعية، والبستاني في النوادر والغرائب.
(انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٧ ـ ٥٨ ـ، وطبقات الشيرازي / ١٢٣/، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠/، ووفيات الأعيان ١/ ٧٢/، وطبقات السبكي ٤/ ٦١/، والبداية والنهاية ١٢/ ٢/، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٨/).

الطريق النافذ[١].

قال القاضي أبو الطيب[٢]: ليس له، لأن الدرب مملوك لقوم معينين[٣]، فإن صالحوه عن ذلك لم يجز، لأن ذلك بيع الهواء دون[٤] القرار، إذا بنى صاحب العلو حيطانًا ليضع السقف عليها، فإن كانت بآلتها القديمة فهي[٥] لصاحب السفل، وإن كانت بآلة جديدة فهي لصاحب العلو ولصاحب السفل سكنى البيت[٦]، وليست له أن يدق في الحيطان وتدًا[٧] ومتى أراد[٨] صاحب العلو النقض كان له ذلك، لأنه لا يجبر[٩] على بنائه[٦].

واعلم أن للمالك أن يبني في ملكه حمامًا بين الدور ومستوقد خباز وفران ولو بين العطارين خلافًا لهم.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٠٦-٢٠٧/.

(٢) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي ببغداد عن ١٠٢ سنة لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي ويقضي ويحضر المواكب إلى أن مات، صنف التصانيف المشهورة في أنواع من العلوم، كان ورعًا حسن الخلق.
(انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ١٥٧-١٥٨/، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨/، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧/، وطبقات السبكي ٥/ ١٢/، والبداية والنهاية ١٢/ ٧٩/، ووفيات الأعيان ٢/ ٥١٢/، وطبقات الشيرازي / ١٢٧/).

(٣) في ب: (متعينين).

(٤) (الهواء دون) في ب ليست في مكانها.

(٥) في ب: هي.

(٦) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٤٢١/.

(٧) روضة الطالبين ٤/ ٢١٣/، والمهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٤٢١/.

(٨) (وتدًا ومتى أراد) ليست في مكانها في/ ب.

(٩) في ب: لا يخبر عن بنائه.

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة: إفلاس المشتري بالثمن (قمو).

المذهب: يثبت للبائع حق الفسخ مع قيام المبيع[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام: «**من ابتاع[٣] سلعة ثم أفلس فأدرك رجل سلعته فهو أحق بها**»[٤].

لهم:

روى عن النبي عليه السلام أنه قال في مثل هذه الصورة للبائع: أسوة الغرماء[٥].

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٥٤/خ، وروضة الطالبين ٤/ ١٤٧/.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٦٥/، وخزانة الفقه ق/ ٣٦/ خ لأبي الليث نصر السمرقندي.

(٣) في أ: اباع.

(٤) الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣٠/ بلفظ: «من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها».

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٥/ بلفظ: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها، لم يقض صاحبها من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء».

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يسلم له مطلوبه من العوض فرجع في[١] مبذوله من المعوض[٢] كالمشتري إذا لم يسلم له المبيع، وتأثيره أن ملك[٣] العوض ملك المعوض لتحقق[٤] المقابلة، فإن وجب قبض الثمن أو تسليم بدله[٥]، فالكل معجوز عنه.

لهم:

القدرة على التسليم في الثمن لا تشترط لجوازه لدى[٦] العقد فلا يوجب فواتها بعد العقد[٧] ثبوت حق الفسخ.

دليل الدعوى: جواز الشراء مع عدم القدرة، وتأثيره أن تسليم الثمن ليس بواجب ولا يتصور فالعجز عنه لا يتصور إذ التسليم لبدله لكونه دينًا والدين لا يتسلم بل يسقط بالمقاصة.

مالك: ق[٨].

---

(١) في ب: من.
(٢) في ب وجـ: العوض.
(٣) في ب: مال.
(٤) في ب وجـ: لتحقق.
(٥) في ب: بذله.
(٦) في أ: لدا.
(٧) من ب: سقطت (العقد).
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٢١٨/، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٠/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠/.

أحمد: ق[١].

التكملة:

أحد عوضي المبيع فتعذر تسليمه فوجب[٢] حق الفسخ كالمبيع، وإن أردنا تضييقًا نقيس على إسلام المسلم إليه عن المسلم فيه، فإن سلموا ثبوت الفسخ فيه انتظم القياس واندفع فرقهم بين الثمن والمثمن[٣]، فإن الثمن والمسلم[٤] فيه يستويان في الدينية، وإن منعوا المسلم فرضنا فيها وقسنا على انقطاع الجنس ولا يجدون بينهما فرقًا، فإن المؤثر في إثبات حق الفسخ تعذر المسلم فيه ولا أثر لاختلاف أسباب التعذر وما قاسوا عليه من إفلاس المشتري المفارق للعقد بمنع صحة البيع هناك ونسوي بين الفلس[٥] المقارن والطارئ.

فإن قالوا: انقطاع الجنس في المسلم فيه يوجب حق الفسخ، وإن تلف رأس المال.

فالجواب: أنا نقف مع الفائدة ثم[٦] نرجع إلى بدل رأس المال، وهاهنا لا فائدة في الفسخ، فإنه يرجع[٧] بالثمن حتى لو كانت القيمة أكثر من الثمن.

قلنا: يفسخ ويلزمهم إذا اشترى بفلوس فكسدت فإن عندهم ينفسخ

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٢/.
(٢) في ب: يوجب، وفي جـ: نوجب.
(٣) في جـ: فالثمن.
(٤) في أ: السلم فيه.
(٥) في أ: المفلس.
(٦) في ب: (وثم) بزيادة واو.
(٧) في ب: يرجع.

العقد ونفرق بين الثمن والمهر بأن الثمن ركن والمهر تابع ويلزمهم عجز المكاتب بإفلاسه .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قمو) :**

الإفلاس مشتق من الفلوس ، فإن من توجهت عليه حقوق يضيق عنها ماله وحجر عليه لم يمنع من قدر حاجته فكأنه يطلق له التصرف بأقل المال وهو الفلوس .

* * *

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة: السفيه المبذر (قمز).

المذهب: يحجر عليه[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن عبد الله[٣] بن جعفر اشترى دارًا للضيفان[٤] بستين ألفًا، فبلغ ذلك عليًا (رضي الله عنه)[٥] فقال: «والله لأغدون إلى عثمان ولأحجرن

---

(١) الوجيز ١/ ١٧٦/، والمحرر للرافعي ق/ ٥٥/ خ.

(٢) خزانة الفقه ق/ ٣٦/ خ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٦-١٧/.

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد من المسلمين بها، وأتى البصرة والكوفة والشام، وكان كريمًا يسمى: بحر الجود، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين، مات بالمدينة سنة ٨٠ هـ، وهو ابن تسعين سنة.
(انظر: خلاصة تذهيب الكمال ص/ ١٩٣/، والإصابة ٢/ ٢٨٩/، والاستيعاب معها ٢/ ٢٧٥/، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص/ ٩/، والعبر ١/ ٦٧/، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦/، والجرح والتعديل ٥/ ٢١/، وشذرات الذهب ١/ ٨٧/).

(٤) (للضيفان) سقطت من / ب وجـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من / ب وجـ.

عـليـه»، فاغتـم عـبد الله، فأتى إلى الزبيـر[١] وأخـبره[٢] فقال: أشركني فيها فأشركه، فلما قيل لعثمان في ذلك قال: إني لأستحي أن أحجر على رجل شريكه الزبير لحذقه بالتجارة[٣].

وجه الدليل: اتفاق المذكورين على الحجر وحيلتهم في الخلاص.

لهم:

روى أن حبان[٤] بن منقذ كان شيخًا يكثر البياعات ويغبن[٥] فشكا أهله إلى النبي عليه السلام وسألوه الحجر عليه فقال: إني رجل لا أصبر عن البياعات، فقال له عليه السلام: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**[٦]، **واشترط الخيار ثلاثًا**»[٧].

وجه الدليل: أنه لم يحجر عليه[٨] وعلمه طريق الخلاص.

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة السابقين وأحد البدريين وأول من سل سيفًا في سبيل الله، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، له ثمانية وثلاثون حديثًا، توفي سنة ٣٦ هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل.
(انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ١٢١/، وكتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص/ ٧/، وشذرات الذهب ١/ ٤٣/، والعبر ١/ ٢٧/، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤١/).

(٢) في ب وجـ: فأخبره.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٦٧/ باب المفلس والمحجور عليه بنحوه، والبيهقي في سننه في الحجر: باب الحجر على البالغين بالسفه ٦/ ٦٢/.

(٤) في أ وب وجـ: حيان.

(٥) في أ: ويعين، وفي ب: ونعين.

(٦) في أ: خلاية.

(٧) البيهقي في سننه في الحجر: باب الحجر على البالغين بالسفه ٦/ ٦٢/.

(٨) في ب وجـ: لكن علمه.

الدليل من المعقول:

لنا:

الشرع ناظر والسفيه[١] مختل في إثبات النظر والحجر نظر فينبغي أن يثبت كالصغير.

بيان الدعوى: تركه النظر لنفسه ونظر الشرع لتارك النظر متعين، إذ العلة فوات النظر، ولا فرق بين فواتها بالترك أو بفقد[٢] الأهلية، وفيه إبقاء أمواله التي بها حياته.

لهم:

مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد، تأثيره أن التصرف وجد من أهله في محله فصح، فلو منع منع لحقه، وحقه لا يمنع حقه وعقله باق بدليل الخطاب فكيف يحجر عليه.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

حديث حبان[٥] لا حجة فيه لأنه لما سأل أهله الحجر لم ينكر عليهم

---

(١) في ب: والسفه محتل.

(٢) في ب: يفقد.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠/، والقوانين الفقهية ص/ ٢١١/، والإشراف / ٢/ ١٥/.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٤/.

(٥) في أ و ب و جـ: حيان.

وقال: لا بيع[١] بناء على قول أهله فلما عرف أنه غير سفيه، بل تعين في البيع لم يحجر عليه.

فإن قالوا: أليس لا نولي عليه في النكاح منعنا، والصحيح التسليم، والعذر أن البضع ليس محل التبذير، ونسلم وجود الأهلية بالعقل، وندعي عارض السفه.

قالوا: هو جان فلا ننظر[٢] له، قلنا: النظر له لآدميته والعذر عن التكاليف أننا لم نكلف السفيه[٣] اتخذ الجهال السفه جنة دون التكليف.

ونقول: التكليف يلاقي البدن، والبدن[٤] ليس محلاً للتبذير[٥]، ونقول: طلاقه لكونه يلاقي النكاح، وقد أسلفنا أن البضع ليس بمحل التبذير[٥] ويلزمهم كونه لا يسلم إليه ماله.

فإن قالوا: ذلك عقوبة يلزمهم كونه يسلم إليه إذا بلغ خمسًا[٦] وعشرين سنة قولهم قد عبر[٧] سن التأديب لا يسلم، ولهذا يحد ويعزر على الجرائم.

---

(١) في ب وجـ: لا تبع.
(٢) في ب وجـ: ينظر.
(٣) في أ: السفية.
(٤) في ب: وللبدن.
(٥) في ب و جـ: للتبدين.
(٦) في أ: خمسة.
(٧) في ب: عير.

هوامش هذه المسألة (قمز):

إذا بلغ مفسدًا لماله ودينه لا ينفك الحجر عنه، ما دام كذلك[١]. =

---

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٧٢/.

. . . . . .

* * *

= إذا أنس رشد اليتيمة دفع إليها مالها وإن لم تتزوج[١] خلافًا لهم[٢].

من اللغز: أن الفيل يحجر عليه، وهو الضعيف الرأي المبذر[٣].

قال إسحاق: إذا صار فاسقًا في دينه يحجر عليه[٤].

قال ابن أبي ليلى: لا يصح طلاق المحجور عليه[٥].

* * *

(١) في أ: يتزوج.

(٢) المغني ٤/ ٥١٢/.

(٣) قال في اللسان ٢/ ١١٥٦/ فال رأيه يفيل فيلولة: أخطأ وضعف، ورجل فيل الرأي: أي ضعيف الرأي.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٧٤/.

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٨٤/.

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة: الصلح على الإنكار (قمح).

المذهب: باطل[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قول النبي عليه السلام: «**الصلح جائز إلا صلح**[٣] **أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[٤]. ولوجاز الصلح مع الإنكار كان فيه إحلال الحرام؛ لأن المدعي قبل الصلح ما كان له أخذ مال المدعى عليه فصلحه أحل ما كان حرامًا فدخل في النهي.

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٥٦/ خ، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٨/.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٩/، والكتاب مع اللباب ٢/ ١١١/.

(٣) كذا في جميع النسخ ونصبه على الاستثناء أصوب، والرفع ورد عند الترمذي.

(٤) أبو داود في سننه في الأقضية: باب في الصلح ٤/ ١٩-٢٠/، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الأحكام: باب الصلح ٢/ ٧٨٨/، وموارد الظمآن في القضاء: باب في الصلح ٢/ ٢٩١/، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٩/ بلفظ: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وذكره الذهبي في تلخيصه وقال: لم أصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، والبيهقي في سننه في الصلح ٦/ ٦٣/ بلفظ: الصلح جائز بين المسلمين و٦/ ٦٥/ بكامله، والدارقطني ٣/ ٢٧/.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾[١]، وهذا مطلق، وتقييده بحالة دون حالة نسخ، والنسخ بخبر[٢] الواحد أو القياس لا يجوز[٣]، وروي أنه عليه السلام دخل المسجد ورجلان يتنازعان ثوبًا وقد علت أصواتهما فقال للمدعى عليه: «**هل لك في الشطر**»[٤]؟ فقال: لا، قال[٥]: «**هل لك في الثلثين؟**» قال: نعم[٦]. وجه الدليل: أنه دعاه إلى الصلح مع الإنكار.

الدليل من المعقول:

لنا:

الصلح معاوضة فلا تصح مع الإنكار، تأثيره أنه لا عوض[٧] فيه، إذ لا يستحق على المدعى عليه عوض في مقابلته؛ لأن العين يغلب فيها جانب المدعى عليه لأجل يده، والأصل براءة الذمة فقد فقد العوض وموضع الاتفاق صح معاوضته وهي حالة الإقرار.

لهم:

الحق يثبت للمدعي بدعواه حملاً[٨] لقول الإنسان على الصدق مهما

---

(١) النساء، آية: ١٢٨، والآية سقطت من: ب وجـ.

(٢) في ب وجـ: عن.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٨٤/، وشرح البدخشي ٢/ ٢٥٤/، ونهاية السول معه ٢/ ٢٥٢-٢٥٣/.

(٤) في ب وجـ: الشرط.

(٥) في ب وجـ: فقال.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في أ: عرض له.

(٨) في ب وجـ: حمل القول للإنسان.

أمكن ترجيحًا للصدق لأجل العقل فقد ثبت في حقه فصلح أن[١] يصح الصلح معاوضة[٢] من جانب المدعى عليه كفاية للشر[٣] وبذل[٤] المال لذلك جائز، ويتأيد بالإبراء ويصلح الأجنبي[٥].

مالك: ف[٦].

أحمد: [٧].

التكملة:

قالوا: إذا اقتضى قول أحد المتعاقدين الجواز رجح، كما إذا شهد بحرية عبد ثم اشتراه.

الجواب: ليس صحة الشراء ثم اكتفاء بقول أحدهما أيهما كان بل اكتفاء قول من راعى الشرع قوله بدليل أنه لو قال: استولدت جاريتي فأنكره أجنبي وأقدم على شرائها لم يصح، وكذلك لو شهد بحرية عبد وشهد[٨] المشهود عليه أيضًا بحرية عبد للشاهد وردت شهادتهما فتبادلا العبدين

---

(١) في ب: وأن.

(٢) في ب: معاوضة من جانبه وصح من جانب المدعي عليه.

(٣) في ب: الشر.

(٤) في ب: وثبت.

(٥) في ب وجـ: ويصلح للأجنبي.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٢١/، والقوانين الفقهية ص/ ٢٢٢/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧/.

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٨/، ونصه: والصلح عقد مشروع يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما.

(٨) في ب وجـ: أو شهد للشهود.

بالمعاوضة صح البيع والعقد باطل بموجب قول المتعاقدين جميعًا لكنه باطل بقول[١]: من لم يلتفت الشرع إليه صحيح بموجب قول راعاه الشرع، فإن كل مالك يزعم أن ما في يده له، ولهذا لو ادعت المرأة الطلاق فأنكر[٢] الزوج ثم تخالعا[٣] صح ولزم المال، وإن[٤] ادعى الزوج الطلاق ثم تخالعا لم يصح، فإن ألزمونا صحة الصلح بعد إقامة البينة.

قلنا: إن كان قد قضى الحاكم بها لم يصح الصلح، ولنا في صلح المتوسط[٥] كلام.

* * *

(١) في أ: يقول.
(٢) في ب وجـ: وأنكر.
(٣) في ب وجـ: لم يخالعا.
(٤) في ب وجـ: ولو ادعى.
(٥) في ب وجـ: المتوسطة.

* * *

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة: إذا مات المحال عليه مفلسًا (قمط).

المذهب: لا يرجع المحتال على المحيل[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لي الواجد ظلم، ومن أحيل**[٣] **على مليء فليحتل**»[٤]، وروى «**من**[٥] **أتبع على مليء فليتبع**»[٦] [٧]، أمر بالاتباع[٨]

---

(١) المحرر للرافعي ق/ ٥٧/ خ، والمجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٤٣٩/.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٧/، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٠٩/.

(٣) في ب وجـ: احتال.

(٤) أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٣/.

(٥) في جـ: ابيع.

(٦) في ب: فليبتع، وفي جـ: فليبيع.

(٧) البخاري في صحيحه في الحوالات: باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٣/ ٥٥/ عن أبي هريرة بلفظ: «**مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع**»، ومسلم في المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ٣/ ١١٩٧/، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في المطل ٣/ ٦٤٠/، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٣/ ٦٠٠/، والنسائي في البيوع: الحوالة ٧/ ٣١٧/، وابن ماجه في سننه في الصدقات: باب الحوالة ٢/ ٨٠٣ بلفظ: «الظلم مطل الغني...» ومالك في موطئه في البيوع: باب جامع الدين والحول ٢/ ٦٧٤/، والدارمي في سننه في البيوع: باب في مطل الغني ٢/ ٢٦١/، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥/.

(٨) في ب: بالابتياع، وفي جـ: بالابياع.

وعندهم لا يتبع والملاءة ليست شرط صحة الحوالة، بدليل أنها تصح على غير مليء وإنما ذكر الملاءة بناء على الغالب.

لهم:

روى أن عثمان حكم بالرجوع في مثل ذلك وقال: لاتوى[1] على مال امرئ مسلم[2].

الدليل من المعقول:

لنا:

براءة مطلقة فلا يرجع كما لو صرح دليل أصل البراءة سقوط المطالبة لا إلى غاية والحوالة تقتضيه لأنها تحويل من مكان إلى مكان فتستدعي[3] فراغ المحل المنقول منه ثم لو أفلس المحال عليه وهو حي لم يعد.

لهم:

براءة نقل[4] وتحويل فتكون سلامة المنتقل إليه شرطًا في تمام البراءة كما إذا باع بالدين ثوبًا من صاحب الدين فإن سلامة الثوب شرط والحوالة تدل على النقل وإذا نقل قصد السلامة والعرف كالشرط.

---

(١) في ب: بوتي، وفي جـ: بوني، وهما خطأ.

(٢) البيهقي في سننه في الحوالة: باب من قال يرجع على المحيل لاتوى على مال مسلم ٦/ ٧١/ وفسر التوى بالحوالة، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٩/، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٧٠/، والزاهر ص/ ٢٣٢/ وفسر التوى: بالتلف والهلكة.

(٣) في ب: فيستدعي.

(٤) في ب: نقد.

مالك : ق[١] .

أحمد : [٢] .

التكملة :

سقوط المطالبة عن المحيل[٣] بعد ثبوت الدين في السقوط[٤]، والسقوط إنما يكون بمانع حسي كالإعسار أو شرطي كالتأجيل، وقد انتفيا جميعًا، فإن المحيل موسر[٥]، والدين حال.

فإن قالوا: يجوز عند[٦] إثبات الأجل ابتداء في الدين المحال، قلنا: الأجل المجهول بالاتفاق لا يجوز، وغاية هذا الأجل موت المحال عليه مفلسًا ثم المحتال استحق الدين في ذمة المحال عليه فإن استبقينا دينه في ذمة المحيل تعدد[٧] الدين، والمعتمد[٨] أن الإعسار[٩] الطارئ بعد براءة المحيل لا يوجب الرجوع كالعسر بالإفلاس في حال الحياة[١٠]، وبراءة الحوالة[١١] براءة

---

(١) مختصر خليل ص/ ٢٠٩/ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٥/ ، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٩/ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٤/ .

(٣) في ب وجـ: عن المحل.

(٤) (في السقوط) سقطت من / أ.

(٥) في أ: موسرا وهو لحن.

(٦) في ب وجـ: عندنا.

(٧) في ب وجـ: بعدد.

(٨) في ب وجـ: فالمعتمد.

(٩) في ب: الاعتبار.

(١٠) في أ: الحيوة.

(١١) الحوالة مشتقة من التحول، لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (المطلع ص/ ٢٤٩/).

نقل لا براءة اعتياض، والرجوع بما يطرأ من الإعسار حكم المعاوضة، وليس هذا بطريق المعاوضة، لأنه لا يصح بلفظ المعاوضة ولا يصح مع اختلاف الجنس وتفاوت القدر.

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قمط):**

مثله: لو جحد وحلف[١].

المفرج: المثقل بالدين[٢].

إذا ثبت الدين لم يؤجل ولو أجل.

داود: لا يعتبر رضاً[٣] المحتال مع ملاء المحال عليه[٤].

المزني وابن القاص قالا: يفتقر إلى رضا[٣] المحال عليه[٥].

قال زفر: لا ينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، بل يكون كالضامن[٦].

* * *

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٣٢/، وفيها لو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع إلى الخيل.

(٢) لسان العرب ٢/ ١٠٦٧/ مادة «فرج».

(٣) في أ: الرضي.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٤٣٤/.

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٤٣٥/.

(٦) الهداية مع البناية ٦/ ٨١٠/.

من مسائل الإعسار الميت المفلس والكفالة والضمان والشركة[١]

المسألة الخمسون بعد المائة:

من ثبتت عسرته (قن).

المذهب: يجب تخليته ولا يجوز ملازمته[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو[٤] عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

لهم:

قوله عليه السلام: «**من أنظر معسرًا أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»[٦]، وهذا يدل على أنه لا يلزم الإنظار.

---

(١) هذا العنوان موجود في ب وجـ.

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٥٣ ـ ٥٤/ خ.

(٣) البناية في شرح الهداية ٧/ ٣٢/ ونصه: «وعندنا لا يحبس ولكن للغريم ملازمته ولا يمنعه من الكسب».

(٤) في ب: ذا وهو لحن.

(٥) البقرة، آية: ٢٨٠، وفي جميع النسخ (فإن) وهو خطأ.

(٦) الترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٣/ ٥٩٩/ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ولفظه: «**من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**».

الدليل من المعقول :

لنا :

كل دين لا يملك به المطالبة لا يملك به الملازمة كالمؤجل .

لهم :

دين حال فأشبه الدين على الموسر .

مالك : ق . وقال لا تسمع البينة على الإعسار[١] .

أحمد : يؤجر وتصرف أجرته في دينه[٢] .

التكملة :

لا يقال : إن المعنى في الأصل أنه لو[٣] تكفل به كفيل لم يطالب به وفي مسألتنا : لو تكفل به كفيل طولب لأن هذا لو كان فوتًا[٤] صحيحًا لا يوجب[٥] الفرق بينهما في المطالبة لمن عليه الدين وإنما لم نوجب[٦] الفرق بينهما في مطالبته[٧] لم نوجب[٨] الفرق بينهما في ملازمته[٩] ، والفرق بين ما

---

(١) فروع ابن الحاجب ق/ ١٦٢/ خ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٣٣/ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٨٠/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢/ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٧/ .

(٣) من أسقطت (لو) .

(٤) في ب وجـ : فرقا .

(٥) في ب وجـ : لأوجب .

(٦) في ب : ولما لم توجب ، وفي جـ : ولما لم .

(٧) في ب وجـ : مطالبة .

(٨) في ب وجـ : يوجب .

(٩) في ب وجـ : ملازمة .

قاسوا عليه والفرع أن الأصل يستحق به المطالبة والجنس[1] بخلاف الفرع.

* * *

(١) في ب وجـ: وبالحبس.

هامش هذه المسألة (قن):

قال الطحاوي: يحبس شهراً، وروي من شهرين إلى أربعة حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره.

سرف هو الذي باعه النبي عليه السلام في دين كان عليه وعتقه غرماؤه.

* * *

ص ٤٢ / من المخطوطة أ:

الإجماع[١] العام كإجماع الناس على وجوب الصلوات وعددها، فهذا لا يسوغ مخالفته، والخاص اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ومن الإجماع ما يكون على حكمين في حادثة فيدل على عدم حكم ثالث[٢].

واعلم أنه إذا كفل ببدن رجل وشرط أنه متى لم يحضره فعلي الحق الذي عليه أو قال: علي كذا وكذا[٣] لم يصح ولم يجب الشيء المضمون[٤] خلافًا لهم.

والكفالة ببدن الصبي والمجنون صحيحة، لأن الحق[٥] في ذمتهما[٦]، وقد يحتاج إلى إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف وإنما يصح بإذن الولي، والكفالة ببدن المكاتب لا تصح[٧]، لأن الحق الذي عليه غير لازم[٨]،

---

(١) الإجماع يقال: بالاشتراك على معنيين:
١ ـ العزم، قال الله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ (يونس، آية: ٧١).
٢ ـ الاتفاق يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع، كما يقال: ألبن وأتمر: إذا صار ذا لبن وتمر، فقولنا: أجمعوا على كذا: أي صاروا ذوي جمع عليه. (انظر المحصول ج ٢ ق ١ ص/ ١٩ ـ ٢٠/).

(٢) منهاج الوصول في معرفة الأصول مع الابتهاج ص/ ١٧٩ ـ ١٩٩/، والمختصر في أصول الفقه ص/ ٧٤ ـ ٧٩/، والمحصول للرازي ٢ ق ١/ ٢٠ ـ ٢١ و ١٨٩ ـ ١٨١/.

(٣) أو كذا ليست في / ب.

(٤) المنهاج للنووي ٢/ ٢٠٥/، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٦٨/.

(٥) في ب: لأن الحق يجب في ذمتهما.

(٦) المنهاج للنووي ٢/ ٢٠٤/.

(٧) في ب: لا يصح.

(٨) المحرر للرافعي ق/ ٥٨/ خ.

وإذا رهن شيئًا ولم يسلمه وكفل[١] آخر بتسليمه[٢] لم يصح لأن التسليم غير لازم.

وإذا فسخ في شركة العنان[٣] أحد الشريكين كان للآخر[٤] أن يتصرف في نصيب نفسه، وللفاسخ أن يتصرف في الجميع[٥].

والقراض والمضاربة مترادفان، وهو أن يدفع شخص إلى شخص مالاً ليتجر له فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما شرطا، فالحجازيون يسمونه قراضًا، والعراقيون مضاربة[٦]، ولا يجوز القراض إلا بالنقدين[٦].

وإذا[٧] قال: خذ هذه الألف قراضًا على أن لك النصف إلا عشرة لم يصح، لأن الربح قد يكون أقل من عشرة[٨].

وبالجملة تقدير الربح بغير جزء من المال لا يصح[٩]، وإذا[٧] دفع إلى رجلين مالاً قراضًا بالنصف فنض[١٠] المال ثلاثة آلاف فقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وكذبه الآخر وقال: بل رأس المال ألف، فالقول

---

(١) في ب: فكفل.
(٢) في ب: تسليمه.
(٣) في ب: العيان.
(٤) في ب: لأن الآخر.
(٥) المنهاج للنووي ٢/ ٢١٥/.
(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩-٣١٠/، والمحرر للرافعي ق/ ٦٧/خ، وروضة الطالبين ٥/ ١١٧/.
(٧) في ب: إذا.
(٨) المنهاج للنووي ٢/ ٣١٣/.
(٩) التنبيه للشيرازي ص/ ١١٩/.
(١٠) في ب: قبض.

قول العامل مع يمينه، فإذا [٢] حلف كان الربح ألفين ونصيبه منها خمسمائة لأن له الربع فبقي ألفان [٣] وخمسمائة فأخذ رب المال ألفين[٤] رأس المال؛ لأن الآخر يصدقه فيبقى خمسمائة ربحًا فيقتسمانها على الثلث[٥] لرب المال الثلثان وللعامل الثلث، لأن نصيب رب المال من الربح (نصفه ونصيب)[٦] العامل الربع فيقسمان باقي الربح على ثلاثة، وما أخذ الجاحد فيما زاد على[٧] نصيبه كالتالف منها؛ لأن التالف في المضاربة يحسب[٨] من الربح، والقراض يشبه الوكالة.

* * *

(١) في ب: واذا.
(٢) في أ: الفين، وهو لحن، إلا أن يكون الفعل مضعفًا (بَقَّى).
(٣) في أ: الفان، وهو لحن.
(٤) في ب: زيادة (والثلثين).
(٥) ما بين القوسين في/ ب في غير مكانها.
(٦) (على) ساقطة من/ ب.
(٧) في ب: يحسب.

* * *

الميت المفلس والكفالة والشركة

المسألة الحادية والخمسون بعد المائة: الميت المفلس (قنا).

المذهب: يصح ضمان ما عليه من دين[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى سلمة[٣] بن[٤] الأكوع أن النبي عليه السلام أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: **هل عليه من دين؟** قالوا[٥]: نعم. فقال: **هل ترك شيئًا؟** فقالوا[٦]: لا، فامتنع من الصلاة عليه، فقام أبو قتادة وقال: هو علي[٧]،

---

(١) الوجيز ١/ ١٨٣/.

(٢) الكتاب مع اللباب ٢/ ١٠٨/.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع: واسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك ابن سلامان الأسلمي، أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة، كان شجاعًا راميًا يسابق الفرسان على قدميه، محسنًا خيرًا، له سبعة وسبعون حديثًا، مات سنة ٧٤ هـ عن ثمانين سنة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ١٤٨/، والعبر ١/ ٦٢/، وشذرات الذهب ١/ ٨١/، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢٦/، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٢٠/، والبداية والنهاية ٩/ ٦/).

(٤) من أ: سقط (ابن).

(٥) في ب وجـ: فقالوا.

(٦) في ب: قالوا.

(٧) البخاري في صحيحه في الكفالة: باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع فيه ٣/ ٧٥/، بنحوه، وموارد الظمآن: باب ما جاء في الدين ص/ ٢٨٢/، عن أبي قتادة.

وقوله عليه السلام: «**الآن بردت جلدته عن النار**»[١]، وقوله للخثعمية: «**أرأيت أن لو كان على أبيك دين فقضيتيه**»[٢].

لهم: . . . .[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

الدين باق فصحت الكفالة به[٤].

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٥٩/ ، وعزاه لأحمد، والبيهقي في سننه في الضمان: باب الضمان عن الميت ٦/ ٧٥/ ، والدارقطني في البيوع ٣/ ٧٩/ .

(٢) البيهقي في سننه في الصيام ٤/ ٢٥٦/ بنحوه.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «عن عمرو[١] بن الشريد، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه[٢]، رواه حرب[٣]، والخلال[٤]، والدارقطني.

(٤) (به) سقطت من / أ.

---

(١) الصواب: ابن كعب بن مالك وهو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، روى عن أبيه وأخيه، وروى عنه أبو أمامة بن سهل والزهري توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٣٤/).

(٢) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٨/ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه.

(٣) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، رجل جليل القدر، قال: قلت: لأحمد أتصلي خلف رجل يقدم عليًا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصل خلف هذا، وقال حرب: قلت لأحمد: الإدغام فكرهه، وقال: سمعت أحمد يكره الإمالة في مثل (والضحى) (والشمس وضحاها) وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام.
(انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ـ١٤٦، والمنهج الأحمد ١/ ٣٩٤ـ٣٩٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال، البغدادي الفقيه، الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي في ربيع الأول سنة ٣١١ هـ.
(انظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٦١/ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٨ ـ ١٠/ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢ ـ ١٥/ ، والعبر ١/ ٤٦١/ ، والبداية والنهاية / ١١/ ١٤٨/).

بيانه أنه كان موجوداً إلى حين الموت والموت لا يسقط الحقوق لكن ينقل[١] من دار إلى دار وصار كالبر والإثم ولهذا تبقى[٢] الكفالة بعد الموت ويصح الإبراء وتبرع الأجنبي.

لهم:

دين ساقط فلا تصح الكفالة به[٣] كما بعد الإبراء.

دليل السقوط: أن الذمة خربت فلم يبق له محل، لأن الذمة التزام وعهد[٤]، والحياة من[٥] ضرورة الذمة والكفالة التزام المطالبة وقد سقطت لأن الدين عبارة عن وجوب تسليم[٦] وبالموت لا يجب.

مالك: ق[٧].

أحمد: [٨].

---

(١) في ب: ينتقل.

(٢) في ب: انتهى.

(٣) في ب: فلا يصح للكفالة به.

(٤) في ب وجـ: أو عهد.

(٥) في ب جـ: هي.

(٦) في ب وجـ: تسليم أعيان بالموت.

(٧) مختصر خليل ص/ ٢٠٩/، وشرح منح الجليل ٣/ ٢٤٦/، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٤/، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢١/.

(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٦/ ونصه: «ويصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وهل تبرأ ذمته قبل قضاء الضامن على روايتين: أصحهما أنها لا تبرأ إلا بالقضاء، والثانية تبرأ بمجرد الضمان.

التكملة:

مطلع النظر البحث عن حكم الضمان ومحله، وإلا فسائر[١] متعلقاته من الضمان والمضمون له، وصيغة الضمان لا تختلف، والدليل على بقاء الدين صحة الأداء والإبراء وبقاء الدين عند وجوب[٢] الضمان.

قالوا: محل الوجوب الذمة، وقد تلفت[٣].

دليل ذلك: سقوط الدين عن الحربي إذا استغرق لضعف[٤] الذمة، فالميت أولى[٥]، وكذلك[٦] حلول الأجل لا يفيد الإفراد بالاسقاط.

الجواب: أن العهد وتحمل الأمانة لا يبطل بالموت.

---

(١) في أ: بسائر.
(٢) في ب: وجود.
(٣) في ب: فاتت.
(٤) في ب: كصفت.
(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٠٦/.
(٦) في ب: فكذلك.

هوامش هذه المسألة (قنا):

الضمين والكفيل والزعيم والحميل والصبير والقبيل[١] يترادف.

الأصل في الضمان قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٢].

كان الحمل معروفًا عندهم ويسمونه وسقًا[٣]، وعلق الشرع عليه نصاب الحب، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يتعقبه نكير. =

---

(١) المطلع ص/ ٢٤٩/، والزاهر ص/ ٢٣٣/.
(٢) يوسف، آية: ٧٢..
(٣) المطلع ص/ ١٢٩/.

. . . . . .

* * *

= إذا مات المكفول بطلت كفالة البدن[1].

* * *

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٥٢/ .

المسألة الثانية والخمسون بعد المائة:

الكفالة بالأعيان المضمونة والأنفس (قنب).

المذهب: لا تصح، وقيل: فيه قولان[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم:

أجاز ابن مسعود[٤] كفالة النفس وعلى ذلك كان السلف، ولم ينكره منكر فكان[٥] إجماعًا.

---

(١) شرح روض الطالب ٢/ ٢٤٢/، والتنبيه ص/ ١٠٦/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥/.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٢/، والهداية بشرح البناية ٦/ ٧٢٣/، وما بعدها.

(٣) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في/ أ ونصه: «اتفقت الأئمة الأربعة رضي الله عنهم على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافًا لأحد قولي الشافعي»[١].

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٧٠/ ونصه: «قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسليمة رسول الله، فقال عبد الله: علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

(٥) في ب وجـ: فجاز.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٤/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣/، والكافي ٢/ ٢٣٤/، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٢/، والمغني ٤/ ٦١٤/.

الدليل من المعقول:

لنا:

كفالة أخطأت محلها فلغت[١].

بيانه: أن محل الكفالة الديون؛ لأن الديون، لأن الكفالة مشروعة لالتزام[١] الحق في الذمة، والأعيان لا تثبت[٣] في الذمم[٤]، ووجوب العين ينبني على الدعوى وتسلم العين بالغصب ولم يوجدا في حق الكفيل[٥]، فقد كفل ما لا يقدر على تسليمه وهو الآدمي المكفول.

لهم:

تكفل[٦] مضمون ويجب[٧] تسليمه فصح كما لو تكفل[٨] بدين.

بيان الدعوى[٩]: أنا نعني كونه مطالبًا يجب عليه الحضور وقد أمكن تسليمه[١٠] بأن يحضره والتسليم مما يعتاد، والكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين (إذن الدين)[١١] لا يكون في جهتين والمطالبة به ممكنة.

---

(١) في ب: فلعبب.
(٢) في ب: لا التزام.
(٣) في ب: يثبت.
(٤) في ب: الذمة.
(٥) في ب وجـ: الأصل.
(٦) في ب: يكفل بمضمون، وفي جـ/ تكفل بمضمون.
(٧) في ب وجـ: يمكن.
(٨) في ب: كفل.
(٩) في ب وجـ: وبيان الدعوى أنها تغني بكونه مطالبًا يجب عليه بالحضور.
(١٠) في ب وجـ: بحضوره تسلمه.
(١١) ما بين القوسين سقط من/ ب.

مالك : [١] .

أحمد : [٢] .

التكملة :

خبر ابن مسعود ورد في قوم ارتدوا فاستتابهم وكفلهم عشائرهم وهذه كفالة فاسدة، فإن الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص باطلة، وإنما فعله ابن مسعود لمصلحة ودعوى الإجماع باطل، عبارة تكفل بما لا يقدر على تسليمه شرعًا فلا يصح كما لو تكفل بالطير في الهواء، وذلك (لأنه)[٣] إن[٤] كفل بغير إذن المكفول فهو متبرع فلا يلزم المكفول الحضور معه والحاكم لا يجبيه[٥] إلى إحضاره، وكذلك[٦] الحال إذا كفله فإنه لا يثبت له عليه ولاية، ولا يمكنه أن يطالبه بأداء الدين ولا إذنه[٧] له يوجب عليه شرعًا أن

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٢/ ، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٤/ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٥٦/ ، ونصه : «وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن من عليه دين سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

(٣) ما بين القوسين ساقط من/ أ .

(٤) في أ : انه .

(٥) في ب : يحييه .

(٦) في ب وجـ : فكذلك .

(٧) في ب : إذن .

هوامش هذه المسألة (قنب) :

قال ابن سريج : إذا مات المكفول ببدنه لزم المال الكفيل[١]، وصحح الكفالة بغير =

---

(١) المهذب مع المجموع تكملة المطيعي ١٣/ ٥٢/ .

يحضر معه .

* * *

= إذن المكفول[1] .

* * *

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٧/ ، وتكملة المطيعي ١٣/ ٤٨/ .

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة: ضمان المال المجهول وما لم يجب (قنج).

المذهب: لا يصح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المعقول:

لنا: . . . .[٣].

لهم: . . . . .[٤].

ضمان مال مجهول بعقد[٥] ولا[٦] يصح، كما لو قال[٧]: ضمن بعض[٨] مالك على فلان.

---

(١) الوجيز ١/ ١٨٤/، والمحرر للرافعي ق/ ٥٧ـ٥٨/ خ.

(٢) الكتاب مع اللباب ٢/ ١٠٣/.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «اتفقت الأربعة رضي الله عنهم على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وإنما ينتقل بأداء الضامن»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في / أ ونصه: «واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمة الضامن إلا بالأداء كالحي، واختلف عن أحمد على روايتين أحدهما كمذهب الجماعة والأخرى تنتقل عن ذمة الميت بنفس الضمان»[١].

(٥) في ب: العقد.

(٦) في ب: فلا.

(٧) من ب: سقط (قال).

(٨) (بعض) مكررة في أ.

---

(١) المغني ٤/ ٥٩٠ـ٥٩١/، ٤/ ٦٠٣ـ٦٠٤/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٠/، ومختصر خليل ص/ ٢٠٩/، واللباب مع الكتاب ٢/ ١٠٠ـ١٠٣/.

لهم:

ضمان ويصح[١] تعليقه على الخطر فصح في المجهول كالطلاق والعتاق ونقول: عقد ثبت من غير ذكر بدل فجاز أن يثبت مع الجهالة كالنكاح.

مالك: ف[٢].

أحمد: (ف)[٣].

التكملة:

قالوا[٤]: لم يكن معلومًا في الحال فهو معلوم فيما[٥] بعد فصار كضمان العهد[٦] والدرك وما يلقي في البحر.

الجواب: هذا باطل بالبيع، والإجارة فإنه يجوز أن يكون معلومًا في ثاني الحال، والجهالة في الحال نمنع منها وضمان الدرك لا يصح في أحد القولين، وإن سلمنا فالضمان هناك يتناول جميع الثمن وهو معلوم، وإنما تحصل الجهالة في الثاني عند ظهور الاستحقاق وهذا لا يمنع كون المعلوم[٧] مضمونًا، كما لو باع ثلاثة أعبد بثمن واحد ثم استحق أحدهم صح البيع في الباقي بحصته[٨].

---

(١) في ب وجـ: يصح بدون واو.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٤/، والقوانين الفقهية ص/ ٢١٤/، وفروع ابن الحاجب ق/ ١٦٦/ خ، والإشراف ٢/ ٢١/.

(٣) الفروع ٤/ ٢٤٢-٢٤٣/، والهداية ١/ ١٥٥/.

(٤) في ب وجـ: قالوا: إن لم.

(٥) في ب وجـ: كما بعد.

(٦) في ب وجـ: الدرك والعهد.

(٧) في ب وجـ: المضمون معلومًا.

(٨) في أ: بصحته.

وأما ضمان ما يلقي في البحر فذلك استدعاء اتلاف على جهة القربة لتخليص المال وليس بضمان، ألا ترى أنه يصح أن يضمن أكثر من قيمة المتاع ويقارن[١] الطلاق والعتاق، فإنه يصح على بعض مجهول، ألا ترى أنه[٢] لو قال أحد هؤلاء حر أو أحد هؤلاء: طالق، صح بخلاف الضمان.

وأما المهر المجهول يثبت[٣] في النكاح لتلف البضع وهو بمنزلة قيمة[٤] المشتري في البيع الفاسد وفي مسألتنا المالية[٥] في الذمة بالعقد فهو كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.

* * *

(١) في ب وجـ: ويفارق.
(٢) في ب وجـ: إن.
(٣) في ب وجـ: ثبت.
(٤) (قيمة) سقطت من ب وجـ.
(٥) في ب وجـ: وفي مسألتنا ثبت المال في الذمة.
هوامش هذه المسألة (قنج):
قال ابن سيرين وأبو ثور: ينتقل الضمان عن ذمة المضمون عنه.

* * *

(١) المغني ٤/ ٥٩٠-٥٩١/، ٤/ ٦٠٣-٦٠٤/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٠/، ومختصر خليل ص/ ٢٠٩/، واللباب مع الكتاب ٢/ ١٠٠-١٠٣/.

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إذا شرط الشريكان تفاضل الربح (قند).

المذهب: لا يصح[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم:

قال عليه السلام: «**الوضيعة على رأس المال والربح على العمل**»[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ١٨٧/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٨٤/، والمحرر ق/ ٥٩/ خ.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٧/، والكتاب مع اللباب ٢/ ٧٣/.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «اختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرجه واحد من الشريكين أقل مما يخرجه الآخر أو يكون من غير جنس مال الآخر وصفته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز[١]، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته[٢].

(٤) روى عن الشعبي عن علي في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه كما في مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٤٨/، وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٥٨/، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٧٥/ بلفظ: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين، وقال: غريب جداً، قال: ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٦/، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٧١/، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٠/، وغاية المنتهى ٢/ ١٦٢/، والإفصاح ٢/ ٣/.

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٥٩/ خ.

الدليل من المعقول :

لنا :

شركة أخطأت محلها فلغت[١] كبيع الحر .

بيانه : أن محلها[٢] المال لا العمل ، دليله أن العمل معدوم ومجهول ، والمحل لابد أن يكون معلومًا وموجودًا ، والذي يضاف إليه عقد الشركة المال فيقال : عقد[٣] على هذا المال ، ولذلك يوجب احضار المال .

لهم :

عقد الشركة ما أوجبه الاشتراك كعقد التمليك ، وليس[٤] ذلك اشتراكًا في المال ، بدليل إمكان الشركة[٥] فلابد أن يكون[٦] حكمه اشتراكًا يتعقبه ، وهو الاشتراك في العمل ، فكان الاشتراك في العمل حكمه ، وكذلك يراد للنمو والنمو يكون بالعمل .

مالك : ق[٧] .

أحمد : ق[٨] .

---

(١) في ب : فلعنه .

(٢) سقطت (أن) من / ب .

(٣) في ب وجـ : عقدا .

(٤) في ب وجـ : زيادة «فإنه الذي يوجب التمليك» بين «التمليك» و«ليس» .

(٥) في ب وجـ : زيادة «بخلط المالين دون الشركة» بين «الشركة» و«لابد» .

(٦) في ب وجـ : وأن يكون .

(٧) المدونة ٤/ ٣٤/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٥/ .

(٨) رمز هنا ب «ق» علامة الوفاق وظاهر المغني ٥/ ٣١/ الخلاف ، ونصه : وأما شركة العنان : وهو أن يشترك بدنان بماليهما فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، وأن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد .

التكملة:

العقد وارد على المال والحكم ثبوت الشركة فيه حتى يصير بينهما على الشيوع، فإذا كان لكل واحد منهما عشرة واشتركا فمعناه أن أحدهم باع النصف[١] المشاع من ماله بالنصف المشاع من مال صاحبه فصارا شريكين في جميع المال، وإن كان لأحدهما عشرة وللآخر[٢] خمسة فمعنى الشركة أن صاحب العشرة باع ثلث ماله مشاعًا[٣] بثلثي مال صاحبه، إذ هو مثله قدرًا فصار الجميع بينهما على الشيوع أثلاثًا.

وهذا لتحقيق معنى الصرف[٤]، لأنه بيع النقد بجنسه متساويًا ولذلك[٥] شرط احضار المالين في المجلس وإثبات[٦] يديهما عليهما، نعم ينفرد عقد الصرف بأنه لا يصح إلا مع اتحاد[٧] الجنس والنوع فلا يصح بين الصحيح والمكسر والدينار والدرهم؛ لأن المقصود أن يصير المالان مالاً واحدًا صورة وحكمًا بخلاف الصرف[٨]، ويدل على ما ذكرناه إضافة العقد إلى المال، والأصل[٩] ثبوت الحكم في محل الإضافة.

---

(١) في أ: بالنصف.
(٢) في ب و جـ: والآخر.
(٣) في ب: متاعًا.
(٤) في أ: الضرب.
(٥) في ب وجـ: وكذلك.
(٦) في ب وجـ: فماثبات.
(٧) في ب: إيجاد.
(٨) في ب: التصرف.
(٩) في ب وجـ: إذ الأمل.

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قند) :**

القراض : مشتق من القطع كأن صاحب المال اقتطع من ماله ما صرفه إلى العامل ، وقيل : من المقارضة وهي المساواة[١] .

والمضاربة من الضرب بالمال والتقلب به أو من ضرب كل واحد في الربح بسهم .

شركة العنان أن يتساويا مالاً وتصرفًا بأن يخرج كل واحد مثل الآخر عينًا ويخلط ذلك بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ولا يجب أن يتساويا قدرًا .

ولشركة العنان أربع شرائط وهي : استواء المالين جنسًا ووصفًا والخلط والذن في التصرف ، وأن ينفقا في الربح والخسران بقدر المال أو مطلقًا[٢] ، قيل اشتقاقه من الفارسين إذا استويا عنانًا ، وقيل : من عنّ الشيء إذا عرض كأن كل واحد منهما عنّ له شركة صاحبه[١] .

* * *

(١) المطلع ص/ ٢٦٠ـ٢٦١/ .

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٥٩/ خ .

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة: شركة المفاوضة والأبدان والوجوه (قنه).

المذهب: لا يصح إلا شركة العنان[١].

عندهم: تصح جميعها إلا الأبدان في الاحتطاب والاحتشاش[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٣].

---

(١) الوجيز ١/ ١٨٦ـ ١٨٧/، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٥ـ ٢٨٠/.

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٥٣٠ـ ٥٣٦/، والمختار مع الاختيار ٣/ ١٢/.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «واختلفوا في شركة المفاوضة[١] والوجوه والأبدان فقال أبو حنيفة: تصح كلها[٢]، وقال أحمد: كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة[٣]، وقال مالك[٤]: تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان إلا مع اختلاف الصنعتين كقصار وحداد وشبهه فلا تصح، وأبطل شركة الوجوه وحدها، وقال الشافعي: كلها باطلة سوى شركة العنان[٥].

---

(١) المفاوضة مفاعلة، يقال: فاوضه مفاوضة: أي جازاه، وتفاوضوا في الأمر: أي فاوض بعضهم بعضًا، وشركة المفاوضة ضربان: أحدهما أن يشتركا في جميع أنواع الشركة كالعنان والأبدان والوجوه والمضاربة فهي شركة صحيحة، والثاني فاسد وهو أن يدخلا كسبًا نادرًا كوجدان لقطة أو ركاز وما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وأرش جناية أوعارية ومهر، ولكل ما يستفيده وربح ماله وأجرة عمله، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه من الغير.

(المطلع ص/ ٢٦٢/، وغاية المنتهى ٢/ ١٧٨/، راجع فيها القسم الثاني).

(٢) النتف في الفتاوى ١/ ٥٣٠ـ ٥٣٦/.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧١ـ ١٧٣/، وأبطل فيها الفاسدة، وصحح الصحيحة عند الحنابلة، والإفصاح ٢/ ٤/.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٩١ـ ١٩٢/، والقوانين الفقهية ص/ ١٨٧/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٤ـ ٢٥/.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥ـ ٢٨٠/.

لهم:

الإجماع منعقد من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى الآن على الاشتراك في الأعمال وفي الأثر: «تفاوضوا[١] فإن فيه بركة»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد الشركة ليشارك أحدهما[٣] الآخر في كسبه، فلا يصح كما لو اشتركا في الاحتشاش. الدليل في المفاوضة[٤] شركة لا تصح[٥] مع تفاضل المالين فلا تصح[٦] مع تساويهما. الدليل في شركة الوجوه شركة على غير مال فلا تصح[٦] كشركة الاحتطاب والاحتشاش.

لهم:

نوع شركة تختص[٧] باسم، فكان[٨] بها ما يصح كشركة[٩] العنان.

---

(١) في أ: تعاوضوا.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٧٥/ بلفظ: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقال: غريب، وأورده الأفغاني في كشف الحقائق ١/ ٣٣٥/، بهذا اللفظ، وذكره في الهداية مع البناية ٦/ ٨١/، وقال الشارح: هذا غريب لا أصل له.

(٣) في ب: أحدهما دون الآخر.

(٤) في أ: المعاوضة.

(٥) في ب: فلا يصح.

(٦) في ب: يصح.

(٧) في ب: تخص.

(٨) في ب وجـ: فيها.

(٩) في ب وجـ: العيان.

مالك: المفاوضة جائزة والأبدان مع اتفاق الصنعة[١].

أحمد: تجوز شركة الأبدان في كل شيء[٢].

التكملة:

قالوا في جميع هذه المسائل (العقد يضاف[٣] إلى العمل) وحكمه ثبوت الشركة فيه حتى يصير كل واحد منهما بعضه له استقلالاً والبعض لشريكه نيابة، ولا يعبد وقوع الشركة في العمل كالوكيل من رجلين في شراء عبد والوكيل في شراء نصف عبد إذا اشترى جميعه لنفسه وكالعامل في القراض[٤]، فإن عمله مشترك بيه وبينه المالك وكل جهالة فيه فبالربح تصير معلومة.

الجواب: أما القراض فثبت ضرورة وهو جعالة لا شركة وتعليق الربح على تحصيل الكسب كتعليق الجعل على رد الآبق.

والجهالة تحتمل فيه للحاجة[٥]. قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أن[٦] في الدنيا شيئًا باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة[٧]، لأن هذا عقد غرر لأن ما يلزم أحدهما من غرامة تلزم[٨] الآخر وبما دون هذا تفسد[٩] العقود.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢/، والقوانين الفقهية ص/ ١٨٧/.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧١ ـ ١٧٣/.

(٣) في ب وجـ: العقد نصاب العمل.

(٤) في أ: الفراض.

(٥) في ب: يحتمل.

(٦) (أن) سقطت من / ب و جـ.

(٧) الأم ٣/ ٢٣١/.

(٨) في ب: يلزم.

(٩) في ب: يفسد.

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة (قنه):

شركة الأبدان: أن يشترك صانعان فيما يحصل من عملهما[١].

شركة المفاوضة: أن يكون كل ما يملكانه بينهما[٢].

الأنماطي من أصحابنا: لا يجيز شركة العنان حتى يستوي المالان قدراً[٣].

* * *

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

(١) المحرر للرافعي ق/ ٥٩/ خ، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٨/.

(٢) المحرر للرافعي ق/ ٥٩/ خ، وروضة الطالبين ٤/ ٢٨٠/.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٨/.

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

المسألة ٦١ : إذا زادت الإبل على ١٢٠ ..... ٢/ ١٢

المسألة ٦٢ : إذا تلف مال الزكاة بعد التمكن من الأداء ٢/ ١٧

المسألة ٦٣ : المستفاد في أثناء الحول المنعقد على كمال النصاب ٢/ ٢٠

المسألة ٦٤ : صغار النعم إذا بلغت نصابًا سائمة ٢/ ٢٤

المسألة ٦٥ : الخلطة إذا تمت بشرائطها ٢/ ٢٨

المسألة ٦٦ : الصبي والمجنون ٢/ ٣٦

المسألة ٦٧ : من ملك نصابًا وعليه دين ٢/ ٤٠

المسألة ٦٨ : دفع القيم في الزكوات ٢/ ٤٤

المسألة ٦٩ : النقدان ٢/ ٤٨

المسألة ٧٠ : واجب النصاب ٢/ ٥٢

المسألة ٧١ : إذا مات من عليه زكاة قبل أدائها ٢/ ٥٩

المسألة ٧٢ : الحلي المباح ٢/ ٦٣

المسألة ٧٣ : العشر والخراج ٢/ ٦٧

المسألة ٧٤ : النصاب في المعشرات ٢/ ٧٠

المسألة ٧٥ : كل ما يقتات غالبًا ونادرًا ٢/ ٧٣

كتاب الصيام

المسألة ٧٦ : تبييت النية ٢/ ٨٢

المسألة ٧٧ : تعيين النية ٢/ ٨٧

المسألة ٧٨ : المطاوعة في شهر رمضان ٢/ ٩٠

الموضوع	الصفحة

المسألة ٧٩ : الإفطار بالأكل والشرب ٢/ ٩٤
المسألة ٨٠ : إذا جامع في يومين من رمضان ٢/ ٩٨

مسائل الصيام

المسألة ٨١ : إذا انفرد برؤية الهلال ورد الحاكم شهادته إن جامع ٢/ ١٠٨
المسألة ٨٢ : إذا وصل إلى جوفه بمضمضة أو إكراه ٢/ ١١٢
المسألة ٨٣ : المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ٢/ ١١٦
المسألة ٨٤ : إذا شرع في صلاة أو صوم تطوع ٢/ ١٢٠
المسألة ٨٥ : إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق ٢/ ١٢٤

مسائل الحج

المسألة ٨٦ : إذا بذل الولد بدنه للأب أو ماله مع عجزه عنهما أو عن أحدهما ٢/ ١٣٨
المسألة ٨٧ : وجوب الحج ٢/ ١٤١
المسألة ٨٨ : من عليه فرض الحج لو تنفل به أو نفل به ٢/ ١٤٤
المسألة ٨٩ : شوال وذو القعدة وذو الحجة أشهر الحج ٢/ ١٤٧
المسألة ٩٠ : إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ٢/ ١٥٠

من مسائل الحج

المسألة ٩١ : الاستئجار على الحج ٢/ ١٥٩
المسألة ٩٢ : إحرام الصبي المميز ٢/ ١٦٣
المسألة ٩٣ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ٢/ ١٦٧
المسألة ٩٤ : ما لا يؤكل لحمه ٢/ ١٧١
المسألة ٩٥ : المحرم إذا دل محرمًا على صيد ٢/ ١٧٥
المسألة . . . : إذا مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص به ٢/ ١٧٨

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

المسألة ٩٦ : بيع الأعيان الغائبة ٢/ ١٨٩
المسألة ٩٧ : خيار المجلس في المعاوضات ٢/ ١٩٤
المسألة ٩٨ : خيار الشرط ٢/ ١٩٨
المسألة ٩٩ : الملك في مدة الخيار ٢/ ٢٠٢
المسألة ١٠٠ : خيار أربعة أيام ٢/ ٢٠٦
المسألة ١٠١ : علة الربا ٢/ ٢١٨
المسألة ١٠٢ : العلة في النقدين ٢/ ٢٢٣
المسألة ١٠٣ : الجنس بإفراده ٢/ ٢٢٧
المسألة ١٠٤ : التقابض في المجلس في بيع الطعام به ٢/ ٢٣٢
المسألة ١٠٥ : بيع الرطب بالتمر أو بالرطب ٢/ ٢٣٦
المسألة ١٠٦ : مد عجوة ٢/ ٢٤٥
المسألة ١٠٧ : إذا اشترى بدراهم معينة ٢/ ٢٤٩
المسألة ١٠٨ : بيع العقار قبل القبض ٢/ ٢٥٣
المسألة ١٠٩ : بيع لحم الشاة بشاة ٢/ ٢٥٧
المسألة ١١٠ : العينة ٢/ ٢٦١
المسألة ١١١ : وطء الثيب ٢/ ٢٧١
المسألة ١١٢ : الزوائد المنفصلة ٢/ ٢٧٤
المسألة ١١٣ : المصراة ٢/ ٢٧٧
المسألة ١١٤ : تفريق الصفقة ٢/ ٢٨٢
المسألة ١١٥ : إذا اشترى بشرط البراءة من العيوب ٢/ ٢٨٥
المسألة ١١٦ : إلحاق الزيادة بعد لزوم العقد ٢/ ٢٩١

الموضوع	الصفحة
المسألة ١١٧ : نزاع المتبايعين في الثمن أو الثمن	٢/ ٢٩٥
المسألة ١١٨ : البيع الفاسد	٢/ ٢٩٨
المسألة ١١٩ : بيع الفضولي	٢/ ٣٠٢
المسألة ١٢٠ : إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا	٢/ ٣٠٦
المسألة ١٢١ : بيع لبن الآدميات	٢/ ٣١٢
المسألة ١٢٢ : بيع الكلب	٢/ ٣١٦
المسألة ١٢٣ : تصرفات الصبي المميز	٢/ ٣١٩
المسألة ١٢٤ : إذا باع نخلة قبل التأبير	٢/ ٣٢٢
المسألة ١٢٥ : إذا فرق بين الأم وصغيرها في البيع	٢/ ٣٢٦
مسائل المأذون	
المسألة ١٢٦ : إذا أذن لعبده في نوع تجارة	٢/ ٣٣١
المسألة ١٢٧ : إذا رآه يتصرف وسكت	٢/ ٣٣٥
المسألة ١٢٨ : المأذون هل تتعلق الديون برقبته	٢/ ٣٣٨
المسألة ١٢٩ : إذا أبق المأذون	٢/ ٣٤٢
المسألة ١٣٠ : هل للمأذون عقد الإجارة على نفسه	٢/ ٣٤٥
مسائل السلم	
المسألة ١٣١ : السلم على المنقطع	٢/ ٣٥١
المسألة ١٣٢ : السلم في الحال	٢/ ٣٥٦
المسألة ١٣٣ : السلم في الحيوان	٢/ ٣٥٩
المسألة ١٣٤ : هل يجوز أن يكون رأس المال جزافًا؟	٢/ ٣٦٣
المسألة ١٣٥ : إذا وجد بالمسلم فيه عيبًا وحدث عنده عيب	٢/ ٣٦٦

الموضوع | الصفحة

مسائل الرهن

المسألة ١٣٦ : رهن المشاع ٢/ ٣٧٥

المسألة ١٣٧ : منافع المرهون ٢/ ٣٧٩

المسألة ١٣٨ : عتق المرهون ٢/ ٣٨٢

المسألة ١٣٩ : زوائد المرهون العينية ٢/ ٣٨٥

المسألة ١٤٠ : إذا تلف المرهون ٢/ ٣٨٨

المسألة ١٤١ : رهن المغصوب من الغاصب ٢/ ٣٩٨

المسألة ١٤٢ : استدامة قبض المرهون ٢/ ٤٠٣

المسألة ١٤٣ : الرهن قبل وجوب الحق ٢/ ٤٠٦

المسألة ١٤٤ : إذا ارتهن عصيراً فوجده خمراً واختلفا ٢/ ٤٠٩

المسألة ١٤٥ : تخليل الخمر ٢/ ٤١١

من مسائل البيع

المسألة ١٤٦ : إفلاس المشتري بالثمن ٢/ ٤٢١

المسألة ١٤٧ : السفيه المبذر ٢/ ٤٢٥

المسألة ١٤٨ : الصلح على الإنكار ٢/ ٤٣٠

المسألة ١٤٩ : إذا مات المحال عليه ملفسًا ٢/ ٤٣٤

من مسائل

الإعسار والميت المفلس والكفالة والضمان والشركة

المسألة ١٥٠ : من ثبتت عسرته ٢/ ٤٣٨

الميت المفلس والكفالة والشركة

المسألة ١٥١ : الميت المفلس ٢/ ٤٤٤

المسألة ١٥٢ : الكفالة بالأعيان المضمونة والأنفس ٢/ ٤٤٩

الموضوع	الصفحة
المسألة ١٥٣ : ضمان المال المجهول وما لم يجب	٢/ ٤٥٢
المسألة ١٥٤ : إذا شرط الشريكان تفاضل الربح	٢/ ٤٥٥
المسألة ١٥٥ : شركة المفاوضة والأبدان والوجه	٢/ ٤٥٩

كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم
رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقًا

قدم له واعتنى به
د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الأول - الجزء الثالث

مكتبة الرشد
الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٣١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

كتاب

تقويم النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

الوكالة والعارية

لوحة ٤٣ من المخطوطة أ:

قال جابر بن عبد الله أردت الخروج إلى خيبر فآذنت[١] النبي عليه السلام بذلك فقال عليه السلام: ائت وكيلي فخذ معه خمسة عشر وسقًا[٢]، فإن[٣] ابتغى منك آية[٤] فضع يدك على ترقوته[٥] [٦]، واعلم أن الأيدي[٧] ثلاث[٨]: يد أمانة كالوكيل والمودع، والشريك والوصي والحاكم والمرتهن، ويد ضامنة كالغاصب[٩] والمستعير، والمساوم والمشتري شراء فاسدًا، ويد مختلف فيها وهي الأجير[١٠] المشترك والذين يتولون مال غيرهم خمسة[١١]: أب، جد[١٢]، وصي، حاكم، وكيل[١٣]، والعقود[١٤] أربعة أضرب: عقد لازم

(١) آذنت: أعلمت كما في مجمل اللغة ١/ ٩١.

(٢) الوسق: الحمل تقول: وسقت العين الماء: حملته، وأوسقت البعير: حملته حمله، ووسقت الحنطة: جعلتها وسقًا وسقًا، والوسق: ستون صاعًا. انظر: مجمل اللغة ٤/ ٩٢٥.

(٣) في ب: قال.

(٤) آية: علامة كما في مجمل اللغة ١/ ٨٢.

(٥) ترقوته: هي فعلوة، وهو عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق كما في مجمل اللغة ١/ ١٤٧.

(٦) أبو داود في سننه في كتاب الأقضية: باب في الوكالة ٤/ ٤٧، والدارقطني في سننه: باب الوكالة ٤/ ١٥٤ـ١٥٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٨٠.

(٧) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ١٩٦، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٠٩.

(٨) في أ وب: ثلاثة، والصواب ما أثبته.

(٩) في ب: كالغاصبة.

(١٠) في ب: الأجر.

(١١) «خمسة» سقطت من ب.

(١٢) «جد» سقطت من ب.

(١٣) الوجيز ١/ ١٧٧، ١٨٩، والمنهاج للنووي ٢/ ١٧٣، مع مغني المحتاج.

(١٤) في ب: والمعقود.

من جهتين[١] كالبيع والإجارة والصلح والخلع والنكاح في أشهر الوجهين، ومن قال: إنه غير لازم من جهة الزوج قال: لأن الزوج يملك فسخه[٢]، والجواب أنه إنما يملك قطعه[٣] وإزالته عنه، كما يملك[٤] المشتري عتق العبد المشترى، وأما اللازم من جهة فكالرهن[٥]، والكتابة، والرابع مختلف فيه وهو السبق والرمي، إن قلنا: إنه إجارة كان لازمًا، وإن قلنا: إنه جعالة كان جائزًا، واعلم أن كل من يجوز له التصرف في مال غيره لا يجوز له أن يشتري لنفسه إلا الأب خاصة[٦]، إن وكل المتداعيان وكيلاً واحدًا لينوب عنهما ففيه وجهان، فوجه الجواز: أنه يمكنه الدعوى، والجواب عن كل واحد منهما وإقامة الحجة ووجه عدم الجواز: ينافي[٧] الفرضين[٦]، إذا شهد أحد الشاهدين أنه[٨] وكل فلانًا في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه وكله يوم الجمعة لم تثبت[٩] الشهادة، لأن توكيل[١٠] الجمعة غيره في الخميس، إذا وكله في كل قليل وكثير فالوكالة فاسدة[١١]، ويجوز للمسلم أن يوكل ذميًا، إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدًا وامرأتين أو حلف تم[١٢] المقصود، لأن الغرض

---

(١) في ب وجـ: الجهتين.
(٢) في ب: فسحة.
(٣) فيَ ب: قطعة.
(٤) في ب: ملك.
(٥) في أ: فكالدهن، وفي ب: فالدهن بدون الكاف.
(٦) روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥.
(٧) في ب: تنافي.
(٨) في أ: أنه من وكل.
(٩) في ب: يثبت.
(١٠) في ب: وكيل.
(١١) الوجيز ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١.
(١٢) في أ: ثم.

إثبات المال دون التصرف، إذا تصرف الوكيل في بيع السلعة في السلعة (صار[١] ضامنًا. مثاله[٢] : أن يلبس الثوب) فإذا باعه[٣] بعد ذلك هل يصح بيعه ؟وجهان، لو[٤] شهد أحد الشاهدين أنه أقر بتوكيله[٥] يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر بذلك[٦] يوم الجمعة صح لأن الإقرارين إخبار[٧]، ونقول في مسألة العارية إن الإذن في تفويت اليد وجد حقيقة، وليس صريحًا في نفي الضمان، فإنه لو قال: أتلف مالي وعليك ضمانه لم يتناقض، نعم. لو قال: أتلف ولا ضمان عليك لا يبقى[٨] الضمان، ولو أطلق الإذن[٩] ساكتًا عن الضمان حكم في الأمرين بقرينة الحال، فإن شهدت لنفي الضمان انتفى، وإن شهدت للضمان ثبت، فالحمامي يأذن في تفويت ماله وقرينة الحال توجب العوض[١٠] ، وإنما[١١] حال المعير يشعر بأنه رضي بتفويت اليد؛ لأنه[١٢] قبض المنافع ولم يرض بتفويت الملك.

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) مثاله في ب : في غير مكانها.
(٣) في ب : باع.
(٤) في ب : أو.
(٥) في ب : بتوكيل.
(٦) «بذلك» سقطت من ب.
(٧) في ب : إخباران.
(٨) في ب وجـ: انتفا.
(٩) في ب : الآن.
(١٠) في أ: الفرض.
(١١) ب وجـ: فأما.
(١٢) في أ: لا في.

* * *

الوكالة والعارية[١]

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة: التوكيل من غير رضا[٢] الخصم (قنو):

المذهب: جائز[٣].

عندهم: ف[٤].

الدلل من المنقول:

لنا: . . .[٥].

لهم: . . .[٦].

---

(١) في ب وجـ: من مسائل الوكالة والعارية.

(٢) في ب وجـ: رضى.

(٣) الوجيز ١/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩٣، والتنبيه ص ١٠٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨، والنتف في الفتاوى ٢/ ٥٩٨، والكتاب مع اللباب ٢/ ٨٧، والفتاوى الخانية ٣/ ٧، مع الهندية.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه «الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وكلما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وما أشبه ذلك»[١].

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء[٢] كان في مجلس الحكم أو غيره»[٣].

---

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ١٢٦ ١٣١.

(٢) في أ: سوى.

(٣) لم أعثر عليه.

الدليل من المعقول :

لنا :

عدم رضاه عيب فيرد[١] شرعًا ؛ لأنه يطلب زيادة على المقصود ؛ لأن المقصود معرفة حال من إنكار وإقرار[٢] ليأخذ[٣] أو يقيم بينة ولا فرق بين جواب وجواب[٤] في تعرف الحال وليس الحق غير[٥] الجواب ، بل معرفة الحال والجواب طريق ذلك .

لهم :

المدعي قد استحق جواب المدعى[٦] عليه ولا يبطل حقه إلا برضاه ، تأثيره : أنه يتصرف في حقه ، ودليل الدعوى : أن جوابه حق له ولهذا يحضره الحاكم ويطلب منه الجواب ويقف على طلب[٧] الخصم[٨] وينتفع به ولا يرضى[٩] بالثمن منه ، والخصومات حرام ، وإنما جازت للحاجة .

مالك [١٠] :

---

(١) في ب وجـ : فرد .
(٢) في ب وجـ : أو إقرار .
(٣) في ب : يأخذ .
(٤) في ب : وجوب .
(٥) في ب : عين .
(٦) في أ : المدعا عليه .
(٧) في أ : كلب .
(٨) في ب : الخصوم .
(٩) في ب : ولا يوصي بما ليس فيه .
(١٠) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٨٣ ، وقال : يجوز للواحد مطلقًا إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الإضرار ، والإشراف على مسائل ٢/ ٢٦ .

أحمد[١] :

التكملة :

الدعوى حق المدعي فإنها طلب حقه[٢] ، وهو مستقل بالجميع دون صاحبه فيجوز أن يقيم فيه غيره مقامه إذ هو قابل للنيابة كسائر الحقوق، وتعلقه بالغير لا يمنع استقلاله به، كما في قضاء الديون، ويتأيد بالمريض والمخدرة[٣] والمسافر، فتوكيل هؤلاء[٤] ينفذ دون رضا[٥] الخصم، فإن قالوا: الإنكار حق المدعي قبل المدعى[٦] عليه، قلنا: لا نسلم أولاً[٧] افتقار الحكم إلى الإنكار، وهذا ظاهر في حق الغائب، وأما الحاضر في البلد فمن أصحابنا من جوز القضاء عليه وإن سلم فهو حق الشرع يطلبه الحاكم رجاء أن يقر فيستغني عن الاجتهاد في حال الشهود، ثم إذا حضر وسكت عن الجواب قضى عليه بالبينة؛ لأن المقصود أن يعرف انتفاء إقراره لا وجود إنكاره ولو كان هذا الإنكار حق الخصم لسقط بإسقاطه، ثم الإنكار حق المدعى[٦] عليه، فإنه موكول إلى إخباره والمدعي لا يطلب إنكاره بل إقراره، وثمرة الإنكار للمنكر وهو يدفع الدعوى عنه، وعلى الحقيقة الإنكار تكذيب المدعي فلا يقع حقًا له.

---

(١) المغني ٥/ ٨٩ـ ٩٠، ومفهومه الجواز.

(٢) في ب وجـ: زيادة: «والإنكار حقه» بين (حقه) و(هو).

(٣) في ب وجـ: والمحلاة وهو خطأ، والخدر: الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر كما في مختار الصحاح للرازي ص ١٣٣، مادة (حذر).

(٤) في جـ: هاولاء.

(٥) في ب وجـ: رضى.

(٦) في أ: المدعا عليه.

(٧) في ب وجـ: إذ لا.

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة: (قنو):

الأصل في الوكالة قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[١]، وقوله: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا...﴾[٢] الآية، ووكل النبي عليه السلام عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة[٣] بنت أبي سفيان[٤].

* * *

(١) الكهف آية: ١٩.

(٢) يوسف آية: ٩٣، وفي أ: فاذهبوا وهو خطأ، وفي ب: بياض.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة كما في تكملة المطيعي للمجموع ١٣/ ١٣٢.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ١٢٦-١٣١.

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة: الوكيل في الخصومة (قنز):

المذهب: لا يملك الإقرار[١].

عندهم: يملك ذلك في مجلس الحكم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

وكيل بالخصومة ولا يملك الإقرار لأنه قطع الخصومة، ويتأيد بكونه لا يملكه خارج المجلس فنقول[٥]: الوكيل بالإقرار لا يملك الخصومة فكذلك[٦]

---

(١) المهذب للشيرازي مع تكملة المطيعي للمجموع ١٣/ ١٤، والتكملة ١٣/ ١٥٠، والوجيز ١/ ١٩٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩، والنتف ٢/ ٥٩٩، والكتاب مع اللباب ٢/ ٩٩.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «اتفق الأربعة رضي الله عنهم على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ: نصه: «واختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم فقال أبو حنيفة: الوكيل بالخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله أن لا يقر عليه، وقال الباقون: لا يصح كما لو أقر في غير مجلس القاضي»[٢].

(٥) في ب: فيقول.

(٦) في ب وجـ: فلذلك.

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي ١٣/ ١٤٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، وغاية المنتهي ٢/ ١٥٩.

(٢) المهذب مع تكملة المطيعي ١٣/ ١٤٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩.

عكسه، والشيء لا يستفاد من ضده، ويتأيد بالإبراء والصلح والإقرار بالدم[١]، وأدائها[٢] صريحًا.

لهم:

وكيل بجواب[٣] الخصم فملك[٤] الإقرار، لأن التوكيل بالخصومة[٥] توكيل[٦] بجوابها لتصح[٧] فيما يملكه الموكل، وإنما يملك الجواب، فالجواب المطلق هو المملوك، وتسميته[٨] خصومة مجاز لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[٩]، ولا يمكن العمل بحقيقته إلا أن يقال: الموكل فيحق[١٠] ومجازه يصح في الأحوال كلها.

مالك: ق[١١].

أحمد[١٢]:

---

(١) في ب وجـ: فبالدم.

(٢) في أ: وأذانهاه.

(٣) في ب وجـ: لجواب.

(٤) في ب: يملك.

(٥) في ب: للخصومة.

(٦) في ب وجـ: وكيل لجوابها.

(٧) في ب: ليصح.

(٨) في ب وأ: تسميه، وفي ب وجـ: نسميه.

(٩) الشورى آية: ٤٠، وهي بياض في ب وجـ.

(١٠) في ب: ليحق.

(١١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، والبيان والتحصيل ٨/ ٢٣٧ـ٢٣٨، والقوانين الفقهية ٢١٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧.

(١٢) المغني ٥/ ٩٩، وغاية المنتهى ٢/ ١٥٩، ومفهومه لا يملك الإقرار.

التكملة :

الخصومة عبارة عن فعل يبقى[١] الفاعل معه خصمًا والإقرار يضاد ذلك فهو عاص للموكل[٢] ، ونقول : الجواب المطلق الذي جعلتم الخصومة مجازًا عنه إقرار أم إنكار أم شيء آخر؟ والإقرار ينبو[٣] عنه لفظ الخصومة ، وتحقيق الكشف أن المطلق قضية[٤] مختلفة بين مختلفتين[٥] كاللونية بين السواد والبياض ، والجواب المطلق لا يصح إلا بقرينة حال[٦] تعرفه إلى المسميين[٧] ، ولهذا لا يصح بلفظ مجهول يحتمل معنيين[٨] ، وسماع البينة من ضرورة الخصومة وليس الإقرار من ضرورة الخصومة ثم لو وكله في الإقرار لم يتصور ؛ لأنه يكون[٩] قد أقر الموكل بالحق فللوكيل[١٠] أن يؤدي لفظه ويخبر عنه فكيف يحمل[١١] الوكالة على ما لو صرح به لم يصح .

(١) في أ : يبقا ، وفي ب : ينفى .
(٢) في ب : فهو عاض الموكل .
(٣) في ب : ينبوا .
(٤) في ب : قصيه .
(٥) في ب : مختلفين .
(٦) في ب : حالة .
(٧) في ب وجـ : القسمين .
(٨) في ب : معنين .
(٩) (يكون) ساقط من أ .
(١٠) في ب وجـ : فالوكيل أن .
(١١) في جـ : تحمل .

هوامش هذه المسألة (قنز) :

قال أبو العباس بن سريج : لا يصح التوكيل في الإقرار[١] .
قال ابن أبي ليلى : إذا وكله في كل قليل وكثير صح[٢] .

(١) لم أعثر عليه .
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٤ ، وعزاه لابن أبي ليلى .

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة: الوكيل بالبيع مطلقًا (قنح):

المذهب: لا يبيع بغبن فاحش[١] ولا إلى أجل ولا بعروض[٢].

عندهم: يصح منه ذلك كله[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

وكيل مخالف؛ لأنه وكيل[٦] في البيع، وقد باع من وجه ووهب من وجه والتبرع لا يملكه؛ ولأن ملك البيع كالأب والوصي؛ ولأنه بدل[٧] مال

---

(١) في ب وجـ: لا يبيع بغير فاحش، ولا إلى أجل ولا ينقص عوض.

(٢) الوجيز ١/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٣، والتنف ٢/ ٥٩٧، والجامع الصغير ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل أو بالموكل فقال أبو حنيفة: حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها بالوكيل»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «وقال مالك: إذا لم يقل الوكيل: إني اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل، وإن قال: اشتريت لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل، وكذلك البيع وإن لم يقل ذلك فالعهدة عليه»[٢].

(٦) في جـ: وكل.

(٧) في ب وجـ: ولا بذل مالاً بغير عوض.

---

(١) الكتاب مع اللباب ٢/ ٨٨-٨٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٩.

بغير عوض، ثم العرف أنه إذا أطلق البيع فإنه يقصد به المربح أو العادل، ونقيس على الشراء، فإنه لو وكل فيه لم يصح بالغبن الفاحش.

لهم:

وكيل موافق فجاز فعله، دليل ذلك: أن المأمور به هو البيع والمفعول بيع؛ لأنه يقول: بعتك كذا والموجود[١] شرعًا هو المعقود لفظًا وحقيقة[٢] مقابلة مال بمال وقد وجد.

مالك: ق[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

أمره بتفويت الملك إلى بدل ومطلق كل شيء يحمل على الكامل منه، فإنه الأصل في كل موجود والزيادة والنقصان لا تكون إلا بدليل وصار كالرقبة المطلقة في الكفارة ويحمل[٥] على الكامل ثم البدل جائز للمبدل، والخبر[٦] يكون بالكامل لا بالناقص وإطلاق البيع إن عنوا به بالإضافة إلى الثمن فهو خلاف الإجماع لكون المبيع[٧] معينًا وإن عنوا به بالإضافة إلى

---

(١) في ب: والوجود.

(٢) في ب وجـ: وحقيقته.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧، والقوانين الفقهية ص ٢١٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨.

(٤) الفروع ٤/ ٣٥٦-٣٥٧، ونصه: «ولا يبيع نساء ولا بغير نقد البلد أو غالبه كنفع وعرض»، وفيه احتمال وهو رواية في الموجز.

(٥) في ب وجـ: «يحمل» بدون واو.

(٦) في جـ: والحبر.

(٧) في ب: البيع.

الثمن فهو ما ذكرناه[١] من أن التفويت إلى بدل مطلق، فالبيع مقابلة[٢] بين مالين حقيقة ولفظًا، ودعواهم أن الثمن مسكوت عنه واقع[٣] من ضرورة البيع غير صحيح؛ لأن المعاملة[٤] تقوم بالمقابلة[٥]، فمن[٦] ذكرها فقد ذكرهما كالوزن لا يقال الصنجة[٧] في الوزن مسكوت عنها فصار المالان مذكورين في لفظ البيع على الإطلاق، بقي أن يقال المطلق يستوي بالنسبة إلى جميع المسميات حتى لو حلف لا يعتق[٨] حنث وبر بالسليم[٩] والمعيب.

والجواب: أن الموجود المطلق هو الكامل فصار الاسم المطلق واقعًا بإزائه هذا الأصل في الوجود ثم الكمال مما شرع لغرض[١٠] وظهر بالمعنى الذي لأجله شرع وهو الخبر في المتنازع[١١] فيه.

* * *

(١) في ب: ذكرنا ومن.
(٢) في ب: مقابله.
(٣) في ب: وواقع.
(٤) في ب وجـ: لمقابلة.
(٥) في ب وجـ: بالمتقابلين.
(٦) في ب وجـ: فيمن.
(٧) في ب: الصبخه.
(٨) في ب وجـ: لا يعين.
(٩) في ب وجـ: السايم.
(١٠) في ب وجـ: لعرض.
(١١) في ب: التنازع.

* * *

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة: مسلم وكل ذميًا في شراء خمر أو خنزير (قنط):

المذهب: لا يصح التوكيل ولا الشراء[١].

عندهم: يصح التوكيل والشراء[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد لا يجوز للمسلم أن يتولاه بنفسه ولا يصح توكيله[٥] فيه كما لو

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٢) إعلاء السنن للتهانوي ١٥/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا على جواز بيع العين الطاهرة القابلة للبيع، واختلفوا في العين النجسة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين النجس والكلب والزيت النجس والسمن النجس»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعًا مع الكراهة، ومن أصحابه من منعه على الإطلاق»[٢].

(٥) في ب: بتوكيل.

(١) المنهاج للنووي مع المغني ٢/ ١١-١٢، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٢٨-١٢٩، وفروع ابن الحاجب ق ١٣٥-١٣٦ خ، والاختيار مع المختار ٢/ ٩٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢٨-١٢٩، والقوانين الفقهية ص ١٦٣-١٦٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١١-١٢، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٨٢.

وكله في تزويجه بمجوسية[١] .

لهم:

لو نص على ثمن فاشترط بأكثر منه وقع الملك له ولو كان الملك لا يقع له لما وقع له عند المخالفة ثم الملك من حقوق العقد، وهو يتولاه فكان الملك له .

مالك[٢] :

أحمد[٣] :

التكملة:

قاعدة المسألة: أن الملك في الوكالة يقع للموكل هذا عندنا وعندهم يقع أولاً للوكيل[٤] ثم للموكل[٥] ويدل على أصل القاعدة أنه عقد تولاه الغير للغير وصح[٦] له[٧] فانتقل الملك إلى المعقود له دون العاقد كالتوكيل في النكاح ولو[٨] كان وكيلاً في البيع كان الثمن للمشتري فنقيس[٩] الثمن على المثمن ثم لو اشترى الوكيل من يعتق عليه لم ينعتق .

---

(١) في ب : المجوسية .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٦٥ ، وفروع ابن الحاجب ق ١٦٩ خ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٨٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩ .

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٩ .

(٤) في ب وجـ: للتوكيل .

(٥) في ب: ثم الموكل .

(٦) في ب : فصح .

(٧) (له) سقطت من ب وجـ .

(٨) في ب وجـ: ثم لو .

(٩) في ب : قيقيس .

المسألة الستون بعد المائة: العارية (قس):

المذهب: مضمونة[١].

عندهم: أمانة[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**العارية مضمونة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم**»[٣]، وروي أنه استعار درع صفوان[٤] بن أمية فقال: أغصبًا يا محمد

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٤، والأم ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٧، والمختار مع الاختيار ٣/ ٥٦.

(٣) الترمذي في سننه في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٥، وقال: حديث حسن غريب ولفظه: العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب تضمين العارية ٣/ ٨٢٤ـ٨٢٥، بلفظ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢/ ٨٠١ـ٨٠٢، بلفظ: العارية مؤداة والمنحة مردودة، وقال في الزوائد: إسناد أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان من وجه آخر، أما حديث أنس بهذا اللفظ فقال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧، عن أبي أمامة، ٥/ ٢٩٣، عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس وذكره ابن عدي في الكامل، ١/ ٣٠٩، في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني بلفظ: «الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، وقال في إسماعيل: أظنه كوفيًا منكر الحديث، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٧، وعزاه لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال: فيه إسماعيل بن عياش.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية. =

فقال: لا، بل عارية مضمونة مؤداة[١]، فوصف العارية بالضمان.

لهم:

قوله عليه السلام: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان**»[٢]، والمغل[٣]: الخائن.

الدليل من المعقول:

لنا:

قبض مال الغير لمنفعة نفسه[٤] لا عن استحقاق سابق فوجب عليه

= (الإصابة ٢/ ١٨٧، والاستيعاب معها ٢/ ١٨٣، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦٧، والعبر ١/ ٣٦، في وفيات ٤١ هـ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢، وشذرات الذهب ١/ ٥٢).

(١) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٧، ووافقه الذهبي عليه، والبيهقي في السنن ٦/ ٨٩، في العارية: باب العارية مضمونة، وأبو داود في سننه في البيوع باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٢، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠١، من مسند صفوان، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٩، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٢-٥٣، وعزاه لأحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه: بل عارية مؤداة.

(٢) الدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٤١، بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان. وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، والبيهقي في سننه ٦/ ٩١، عن شريح بلفظ: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان».

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨١، وقال بعد أن ساق الحديث أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الأغلال الخيانة.

(٤) في ب: لمنفعته بنفسه.

الضمان؛ لأن الإذن كان في الاستعمال فاقتصر عليه وما ثبت ضرورة تعذر[١] بها، وضمان العين أمر وراء الاستعمال فقد أخذ مال الغير لغرضه من غير استحقاق قبض فضمن كالمستام.

لهم:

قبض[٢] صدر عن إذن صحيح من جهة المالك فلا يوجب الضمان كالمستأجر؛ لأنه لما أذن له في المنافع فمن[٣] ضرورته الإذن في القبض، وإذا كان قد ملكه المنافع فالعين مجموع منافع.

مالك: ف[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يحمل خبرهم على ضمان الأجزاء المستحقة بالاستعمال، فإنها مضمونة عند التعدي ومجاوزة حد الإذن، ونقول[٦]: الأخذ[٧] تفويت يد الغير حسًا، وإن كان الغرض[٨] الأخذ كان تفويتًا حكمًا أيضًا بخلاف

(١) في ب: تعدر.

(٢) في ب: فنص.

(٣) في أ: ضمن ضرورة الإذن، وفي ب: فمن ضرورية الإذن.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٥، ونصه: «ومنهم من قال: يضمن فيمن يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم وأكثر أصحابه» والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٩.

(٥) الفروع ٤/ ٤٧٤، والمغني ٥/ ٢٢٠.

(٦) في جـ: ونقول مكررة.

(٧) في أ: الأجل.

(٨) في ب: لغرض، وفي جـ: لعرض.

المودع، فإنه أخذ لغرض[١] المالك وهو نائب[٢] عنه، ويد المالك مستمرة حكمًا، ثم القبض ليس مأذونًا فيه لفظًا بل لازم مدلول الإذن في الانتفاع، وذلك لضرورة الذي[٣] يضطر إليه في تقدير مدلول الإذن جواز القبض، أما نفي الضمان فلا ضرورة فيه، أو نقول: مأذون فيه لغيره لا لعينه، أو نقول: الإذن دليل الرضا بتفويت اليد وليس فيه تعرض للضمان، وليس من شرط الضمان قبض غير مأذون فيه، لأن المضمن تفويت اليد المستحقة على صاحبها ولا يجوز أن يقال: عدم الإذن شرط فيه لأن الشرط ما يتوقف الحكم على (وجوده كالشهادة في النكاح وما يتوقف الحكم)[٤] على عدمه، فوجوده مانع فكان الإذن منافيًا للضمان بعد وجود سببه، وإنما ينافيه لو لم يكن الجمع بين جواز القبض ووجوب الضمان، وقد بينا إمكانه فإنه يقول: أذنت في القبض بشرط الضمان ويدل عليه وجوب الرد؛ فلو كان الإذن في تفويت اليد لا يدل على نفي إعادة اليد كيف يدل على نفي ضمان العين؟

---

(١) في جـ: لعرض.

(٢) في ب وجـ: ثابت عنده.

(٣) في ب وجـ: والذي.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

هوامش هذه المسألة: (قس):

قال العنبري: إذا شرط ضمانها فهي مضمونة[١].

قال ربيعة: كل العوارى مضمونة إلا موت الحيوان.

العارية: من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه: العيار[٢].

العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان[٢]، وفي إعارة النقدين وجهان: لأنه يمكن الانتفاع بالدينار والدرهم ورد عينه[٣].

---

(١) المهذب والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٥١-٢٥٢، والمغني ٥/ ٢٢٢.

(٢) المغني ٥/ ٢٢٠، والزاهر ص ٢٤٠، والمطلع ص ٢٧٢.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦.

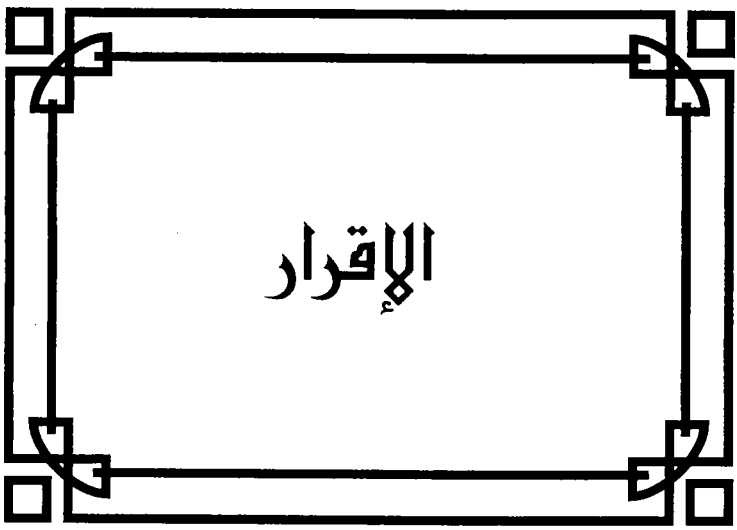
الإقرار

لوحة ٤٤ من المخطوطة أ:

قال الشافعي رضي الله عنه: من شرب[١] مسكرًا وأقر في حال سكره لزمه ما أقر به، إذا قال له علي ألف ولم يفسر، فلو فسرها بحبات حنطة صح، فإن فسرها بكلاب ففيه وجهان[٢]، ولو قال له علي ألف ودرهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف إليه[٣]، قال أبو حنيفة[٤]: إن عطف على العدد المبهم موزونًا (أو مكيلاً)[٥] كان تفسيرًا له بخلاف المذروع والمعدود، إذا قال مائة وخمسون درهمًا أو خمسة وعشرون[٦] درهمًا قال أكثر الأصحاب: يكون الدرهم المفسر عائدًا إلى الرتبتين[٧]. قال ابن خيران[٨]: يكون لما يليه من الرتبتين.

---

(١) الأم ٣/ ٢٣٥.

(٢) الوجيز ١/ ١٩٧.

(٣) الوجيز ١/ ١٩٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧٧.

(٤) كشف الحقائق ٢/ ١٢١.

(٥) في ب: بدل ما بين القوسين: أقر أن يستثنى مكيالاً.

(٦) في أ: عشرين وهو لحن.

(٧) الوجيز ١/ ١٩٨، والمنهاج بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٨) أبو علي بن خيران: الحسين بن صالح البغدادي، كان إمامًا جليلاً ورعًا كان يعتب على ابن سريج في ولايته للقضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، وطلبه الوزير ابن الفرات بأمر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعة عشر يومًا حتى احتاج إلى الماء، فلم يقدر عليه إلا بمناولة بعض الجيران فبلغ الخبر إلى الوزير فأمر بالإفراج عنه، وقال: ما أردنا بالشيخ أبي علي إلا خيرًا، أردنا أن نعلم أن في مملكتنا رجلاً يعرض عليه قضاء القضاة شرقًا وغربًا وفعل به مثل هذا وهو لا يقبل. توفي سنة ٣٢٠ هـ، وقيل في حدود العشر والثلثمائة.
(طبقات الأسنوي ١/ ٤٦٣، وطبقات الشيرازي ص ١١٠، وطبقات السبكي ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤، والبداية والنهاية ١١/ ١٧١)، وفي ب: ابن حران.

واعلم أن الاستثناء في اللغة صحيح جائز. قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[١]، وقال: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٢]، ويجوز (أن يستثنى)[٣] من الجملة أكثرها، كما يجوز أقلها[٤]، قال ابن درستويه[٥]: لا[٦] يجوز إلا الأقل، وبه قال أحمد[٧]. دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٨]،

---

(١) سورة ص، آية: ٧٣، ٧٤.

(٢) العنكبوت، آية: ١٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) المستصفى ٢/ ١٧١، وروضة الناظر ص ١٣٣، والوصول إلى الأصول ١/ ٢٤٨، واللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها ص ١٢٨، والتمهيد للأسنوي ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) هو: عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان النحوي، أبو محمد، أحد من اشتهر وعلا قدره وكثر علمه، جيد التصنيف، صحب المبرد ولقي ابن قتيبة، وأخذ عن الدارقطني وغيره، وكان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة، وثقه ابن منده وغيره، وضعفه هبة الله اللالكائي، وقال بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثًا ونعطيك درهمًا، ففعل، ولم يكن سمعه منه، قال الخطيب: وهذا باطل؛ لأنه كان أرفع قدرًا من أن يكذب. ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومات سنة ٣٤٧ هـ، صنف: الإرشاد في النحو، شرح الفصيح، الرد على المفضل في الرد على الخليل، غريب الحديث، المقصور والممدود، معاني الشعر، أخبار النحاة وغير ذلك.
(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٦، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨-٤٢٩، والعبر ٢/ ٧٦، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥١، وأنباه الرواة ٢/ ١١٣).

(٦) اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها ص ١٢٨.

(٧) هداية أبي الخطاب.

(٨) سورة الحجر، آية: ٤٢.

وقال في موضع آخر: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[١] فاستثنى في موضع الغاوين من العباد، واستثنى في موضع العباد من الغاوين. وقال الشاعر[٢]:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكمًا بالحق قوالاً[٣]

فإذا قال ألف إلا درهم رجع في[٤] تفسير الألف إليه بما إذا أسقط[٥] منه الدرهم بقي شيء، أو يجوز أن يستثنى الدرهم من غير جنسه[٦] خلافًا لأحمد[٧] ومحمد، دليلنا: استثناء[٨] إبليس من الملائكة وهو من الجن، وقد قيل في الاستثناء إنه خبر بعد خبر، إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهم وجب عليه درهمان؛ لأنه استثنى من درهم درهمًا، ولو قال ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين ففي ذلك ثلاثة أوجه: أحدها[٩]: أنه يلزمه ثلاثة، لأن الاستثناء[١٠] الأول رفع جميع الإقرار فبطل (والثاني معلق به فبطل ببطلانه)[١١]، والثاني: يلزمه درهم؛ لأن الاستثناء[١٢] الأول سقط، وبقي

---

(١) سورة ص آية: ٨٢، ٨٣.

(٢) في أ: شاعر.

(٣) البيت موجود في الوصول إلى الأصول ١/ ٢٥١، والمستصفى ٢/ ١٧٢، وروضة الناظر ص ١٣٣، والمغني ١٧٧.

(٤) «في» سقطت من ب وجـ.

(٥) في ب سقط.

(٦) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٧.

(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٨.

(٨) في ب: استثنى.

(٩) في أ: أحدهما.

(١٠) في ب: الاستثنى.

(١١) ما بين القوسين سقط من ب.

(١٢) في ب: الاستثنى الأول.

الثاني فسقط منه درهمان فبقي درهم، والثالث: أنه يلزمه درهمان، وهو الأقيس، ولو أقر بثوب في منديل أو بتمر في جراب فالوعاء للمقر؛ لأنه يحتمل في منديل لي[١]، ولو قال له علي كذا[٢] درهم بالرفع لزمه درهم واحد وتقديره شيء هو درهم، وإن قاله بالخفض لزمه بعض درهم ويكون كذا كناية عن بعض مضاف إلى الدرهم، وإن نصب لزمه درهم ويكون منصوبًا على التفسير. ومثله إذا قال كذا وكذا درهم، فإنه يفسر ذلك بشيئين: أي شيئين كانا فإن قال كذا وكذا درهمًا لزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين، فإذا فسرها[٣] بدرهم عاد التفسير إلى كل واحد منهما كقوله عشرين درهمًا، فإنه يعود التفسير إلى العشرين، وإذا أقر بعبد عليه عمامة دخلت العمامة في الإقرار[٤]، ولو[٥] قال دابة عليها سرج لم يدخل السرج، ولو قال دابة بسرجها أقر بالسرج[٦]، لأن الباء تعلق الثاني بالأول[٧]، إذا قال له[٨] علي كذا ولم يفسر قبل ما (بقوله إلا الخمر والخنزير؛ لأنهما لا يثبتان في الذمة، واعلم أن النسب لا يثبت إلا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين)[٩].

* * *

(١) الوجيز ١/ ١٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٩٤.
(٢) في ب: كذى.
(٣) في ب: فسرهما.
(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.
(٥) «ولو» سقط من أ.
(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.
(٧) في ب: الأقل.
(٨) «له» سقط من ب.
(٩) ما بين القوسين سقط من أ.

* * *

المسألة الحادية والستون بعد المائة: غرماء إقراري الصحة والمرض (قسا):

المذهب: يحاصون[١] في التركة[٢].

عندهم: يتقدم غرماء الصحة[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

---

(١) المحاصة: مفاعلة من الحصة، ويتحاصون: يتقاسمون الشيء حصصًا. المطلع ٤١٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٤، ومختصر المزني ص ١١٢، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢١٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٣٦، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٥.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «عن عمران[١] بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا[٢] نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها»[٣].

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد مصغرًا، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.
(انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٢، والإصابة ٣/ ٢٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٨٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٥، والعبر ١/ ٤٠، وشذرات الذهب ١/ ٥٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨).
وفي أ: عمر.

(٢) في أ: فدعى.

(٣) مسلم في صحيحه في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤، والترمذي في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤/ ٤٢، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الحدود: باب الرجم ٢/ ٨٥٤.

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

استويا في الوجوب فاستويا في الاستيفاء (كدينى المرض)[٢]. دليل[٣] الدعوى: أن الوجوب ظهر بقوله في ذمته، وقوله مريضًا[٤] كقوله صحيحًا فيما هو سبب الوجوب، والذمة حالة المرض كهي[٥] حال الصحة عهدًا والتزامًا فإذا استويا وجوبًا واستويا قضاء والمريض جائز التصرف وما فعله إظهار واجب ولا وجه لتعلق الدين.

لهم:

محجور عليه في حق الغرماء بحقهم[٦] فلا يقبل[٧] إقراره بما يضرهم

(١) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال ﷺ لماعز[١] بن مالك أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: **بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان**، قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم»[٢].

(٢) في ب: كذا المريض، وفي جـ: كذى المرض.

(٣) في أ: دليل على الدعوى.

(٤) «مريضًا» سقط من ب وجـ.

(٥) في ب: فهي.

(٦) في ب وجـ: لحقهم.

(٧) في ب وجـ: يصل.

(١) ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه المعترف بالزنى المرجوم، قال ابن عبد البر معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا رحمه الله.

(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٧٥).

(٢) مسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٠، والترمذي في الحدود: باب ما جاء في التلقين في الحد ٤/ ٣٥، وقال: حديث ابن عباس حديث صحيح.

كمن رهن مالاً ثم أقر به، دليل الحجر: أن حق الغريم يتعلق بماله عند موته مسنداً[١] إلى أول المرض، بيان الإسناد[٢] أن الموت هو المقتضي للتعلق وسببه المرض والموت نهاية العجز وأول المرض أول العجز فاستند[٣] التعلق إلى أول جزء من (أجزاء)[٤] السبب.

مالك: ق[٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

دينان ظهرا بطريقين متساويين فسوى بينهما أداء (كما لو ثبتا ببينتين)[٧] لا فرق إلا أن الإقرار مظهر تنتفي عنه[٨] التهمة فاكتفى فيه بقول واحد، واعتبر العدد في البينة، ومحل ثبوت الدين الذمة والمرض لا يخل[٩] بها، فإن الدين ثابت إجماعًا حتى لو أبرأه غرماء الصحة أو فضل عنهم صرف إلى غرماء المرض ولا نظر[١٠] إلى التقديم والتأخير كإقرارين متعاقبين في الصحة أو في المرض[١١] ويتأيد بالأسباب المنشأة كالاستقراض والإتلاف

---

(١) في ب وجـ: مستنداً.
(٢) في ب وجـ: الاستناد.
(٣) في أ: اسند.
(٤) ما بين القوسين ليس في أ.
(٥) شرح منح الجليل ٣/ ٤٠١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٥.
(٧) في أ: أو كما بينا ببليتين.
(٨) في ب وجـ: ينتفى.
(٩) في ب وجـ: يحل بها.
(١٠) في ب وجـ: لا نظر.
(١١) في ب: أول المرض.

والشراء والنكاح لما سوى بينهما في الصحة والمرض، ثم المرض مجموع (الآلام)[١] والموت أثر الكل، فالإقرار الثاني وجد قبل تمام سبب التعلق والدين عندنا في الذمة في حالتي الحياة والموت لا يتعلق بالمال (وهو في حياته)[٢] مخير بين أن يقضي الدين من هذا المال أو من غيره وله التصرف في المال بالبيع (والاستهلاك)[٣] لكن بشرط أن يقضي الدين من محل آخر، أو نسلم أن التعليق عند الموت، والموت حادث يناسب تعلق الدين بالعين بخلاف زمن المرض ثم الموت شرط هذا التعليق وتقديم المشروط على الشرط محال.

* * *

(١) في أ: الام.
(٢) في ب: وهو في حالة.
(٣) في ب: والاستهلال.

* * *

المسألة الثانية والستون بعد المائة: الإقرار للوارث في مرض الموت (قسب):

المذهب: صحيح في القول المنصور[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣] غير أن آية الميراث نسخت آية الوصية فبقي الدين مطلقًا في تقديمه على الإرث.

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الإقرار مظهر[٥] ثبوت الدين لاجتماع أركانه، وكل دين ظهر ثبوته

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٣ـ٣٥٤، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٤٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٥.

(٣) النساء آية: ١٢.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقول النبي ﷺ لأنيس[١] في حديث العسيف: واذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٢].

(٥) في أ: فظهر.

---

(١) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين. (الإصابة ١/ ٧٧، وأسد الغابة ١/ ١٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ ص ١٢٨ـ١٢٩).

(٢) البخاري في صحيحه في الحدود: باب الاعتراف بالزنى ٨/ ٢٤ـ٢٥، ومسلم في صحيحه في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ـ١٣٢٥، والعسيف: الأجير، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء كما في الصحاح ٤/ ١٤٠٤.

وجب أداؤه كإقراره في الصحة أو إقراره لأجنبي والتبرع امتنع حذرًا من إيحاش باقي الورثة بالتخصيص وفيه قطيعة رحم.

لهم:

متهم في الإقرار بدليل منعه من التبرع ولا يندفع هذا بدليل عقله ودينه لاطراد العرف، والمرض أوجب حجرًا في حق الأجنبي فهو متعلق[١] حق الورثة والمنع عن التبرع في حق الغير لا يدل على الحجر والثلث خالص حقه.

مالك: إن اتهم لم يقبل وإلا قبل[٢].

أحمد: ف[٣].

التكملة:

قالوا: (لا يجوز)[٤] إقراره بجميع المال لأجنبي؛ لأنه وجد نفاذًا[٥] في الثلث فصار الباقي جميعه ماله فيجد نفاذًا إلى ثلث الباقي كذلك خلاف[٦] الوارث، فإنه لا يجد الإقرار في حقه نفاذًا أصلاً، قلنا: فقولوا: لو تبرع بثلث المال صار الباقي كل ماله فجاز التبرع بثلثه ويبقى على مساق كلامهم جزء من المال لا ينفذ الإقرار فيه، وأما دعواهم التهمة فمحال، إذ ليست حال تهمة، ويبطل بما لو أقر لمن يتبناه وله ابن عم كاشح[٧]، فإنه يصح، ولو

---

(١) في ب وجـ: يتعلق.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٥-٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨، وفي ب وجـ: خلاف.

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٤-١٥٥، والمغني ٥/ ٢١٦.

(٤) في ب وجـ: إنما صح.

(٥) في ب: نفاداً.

(٦) في ب وجـ: بخلاف.

(٧) الكاشح: الذي يضمر لك العداوة كما في الصحاح ١/ ٣٩٩، مادة (كشح).

أقر لابن عمه (الكاشح)[١] وله أم ضعيفة لا يصح، ويتأيد ما قلناه بالإقرار للأجنبي ولا عذر عنه إلا أنه من حوائجه وهو العذر في الإقرار للوارث وظهور الدين بالإقرار والحرية والعقل وسائر الأركان واتهام[٢] المسلم المتدين في حال يؤمن فيها الكافر ويبر الفاجر لا يجوز.

* * *

(١) في ب وجـ: المكاشح.

(٢) في أ: وإيهام.

هوامش هذه المسألة (قسب):

الاعتبار أن يكون المقر له وارثًا حال الموت لا حال الإقرار[١].

قال الليثي: يعتبر أن يكون وارثًا حالة الإقرار.

* * *

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٣.

المسألة الثالثة والستون بعد المائة: إذا أقر بمال عظيم (قسج):

المذهب: قبل تفسيره بأي قدر كان[١].

عندهم: العظيم مائتا درهم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

اجتاز عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على قوم (يحلفون)[٤] بين

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٧٥، ومختصر المزني ص١١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ١٩٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٠، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٢٩، والفتاوى الخانية ٣/ ١٣٦.

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: عن الحسن[١] عن سمرة[٢] عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى يؤديه**»[٣] رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط[٤] البخاري.

(٤) في ب: يحتلفون.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان فصيحًا ثقة فقيهًا مشهورًا مات سنة عشر ومائة.
(تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥، والعبر ١/ ١٠٣، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦).

(٢) في أ: الحسن بن سمرة وهو خطأ، وسمرة هو: ابن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (تقريب التهذيب ١/ ٣٣٣).

(٣) الترمذي في سننه في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة / ٥٦٦، وقال: حديث حسن صحيح، عن الحسن عن سمرة، وابن ماجه في سننه في الصدقات: باب العارية ٢/ ٨٠٢، وأبو داود في سننه في البيوع ٣/ ٨٢٢، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٧، وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه، وأحمد في مسنده ٥/ ١٣.

(٤) في أ: شر.

الركن والمقام ثم قال: «أعلى دم أم على مال عظيم[١]»؟ ففهم من العظيم زيادة على أصل المال، والشافعي (غلظ)[٢] اليمين بنصاب الزكاة.

الدليل من المعقول:

لنا:

العظيم لفظ مجمل يرجع[٣] في تفسيره إليه كلفظ المال، وبيان الإجمال أنه يحتمل عظيم الجثة وعظيم القدر وبمعنى أن قدره[٤] عظيم، فإذا كان كذلك (فقصر العظمة)[٥] على عشرة أو على مائتين لا معنى له.

لهم:

لفظان مختلفان فلابد من معنيين مختلفين كقوله مال جيد، إذ لا يقبل منه رديء، وإنما نزلناه على العشرة؛ لأنه نصاب السرقة أو المائتين بخبر عبد الرحمن ابن عوف، وهذا من تفريع[٦] المذهب، إنما النزاع في أنه لا يقبل في تفسيره مال مطلق.

مالك: ق، وقيل: قدر الدية، وقيل ما يزيد على المطلق[٧].

أحمد[٨]:

---

(١) البيهقي في سننه في الشهادات: باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/ ١٧٦.

(٢) في ب: غلط.

(٣) في ب وجـ: فرجع في نفسه.

(٤) في أ: وفده.

(٥) في ب وجـ: ففقه العلم.

(٦) في ب وجـ: توسيع.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١-٣٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧.

(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٦٠، ونصه: «فإن قال له على مال عظيم أو كبير أو جليل قبل تفسيره بالكثير والقليل»، والمغني ٥/ ١٨٩.

التكملة:

بقي أن يقال لو أقر بمال نزل[١] على أقل ما يتمول[٢]، فإذا قال عظيم وجب أن يكون لهذه الزيادة فائدة، والجواب: أن من الأصحاب من قال: يجب أن يفسر بمال عظيم الحجم أو يزيد على أقل ما يتمول بشيء، والمذهب أنه لا يشترط بل نقول مفهوم لفظ المال ما ينتفع به وليس من ضرورته[٣] التقويم والعصمة والضمان بدليل الخمر والخنزير والحبة البر[٤]، فله تفسير العظيم بالمتقوم وبتباين مفهوم اللفظتين، بقي أن يقال هذا المعنى ثابت في لفظة المال فيكون العظيم تكرارًا[٥]، فنقول[٦] هذا المعنى لا يثبت بمفهوم[٧] نفس المال إذ وصفه مما ينتفع به ولكنه لازم شرعي، وليس عليه إلا بيان محمل صحيح فصار كقوله لك مال متقوم، أو نقول[٨]: قدر أنه فسره بمفهوم لفظ المال تأكيدًا له فيجب أن يقبل، إذ[٩] التأكيد معهود في المال كقولهم مال متمول، وعبد[١٠] مملوك وعشرة كاملة فغايته أنه عند الإطلاق يشعر بزيادة معنى ويتأيد بما لو قال خطير ونفيس، فقد سلم أكثرهم ذلك، والفرق بين الجودة والعظم[١١] أن الجودة مضبوطة، والعظم[١١] غير مضبوطة.

---

(١) في ب وجـ: ينزل.
(٢) في ب وجـ: بتموله.
(٣) في ب: ضرورية.
(٤) البر سقطت من ب.
(٥) في أ: تكرار وهو لحن.
(٦) في ب: فيقول.
(٧) في ب وجـ: لمفهوم.
(٨) في ب: أو يقول.
(٩) في أ: إذا التأكيد.
(١٠) في ب وجـ: أو عبد.
(١١) في أ: والعظمة.

=

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قسج):**

إذا أقر بشيء ثم استثنى من المستثنى وعلى هذا فطريق الحساب أن تعمد إلى المستثنى الآخر فتسقطه مما قبله ويسقط الثاني مما قبله حتى ينتهى إلى الأول.

مثاله: قال له علي يه إلا يد إلا يا إلا ط إلا ح إلا ز إلا ه إلا ب إلا ا فإذا أسقطت ا من ب بقي ا فإذا أسقطت من ه بقي د فإذا أسقطته من ز بقي ج فإذا أسقطته من ح بقي ه فإذا أسقطته من ط بقي د، فإذا أسقطته من يا بقي ز، فإذا أسقطته من يد بقي ز فإذا أسقطته من يه بقي ح وهو الجواب[1]، وقد ذكر الغزالي رحمه الله ما يناسب هذه المسألة وجعل المستثنى واحداً.

قال الليث بن سعد: لا يقبل أقل من ع (٧٠) قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**﴾[2]، وكانت غزوات النبي عليه السلام وسراياه (٧٠)[3].

* * *

(١) شرح روض الطالب ٢/ ٣١٥، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠٤ـ٤٠٥، وذكر طريقة أخرى إذا كانت الأعداد متوالية وهي أن تجمع الأشفاع ثم تجمع الأوتار ثم يطرح مجموع الأوتار من مجموع الأشفاع كما لو قال علي ١٠ إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً، فمجموع الأشفاع ثلاثون، ومجموع الأوتار خمسة وعشرون فيكون ما عليه خمسة وهو الباقي.

(٢) التوبة آية: ٢٥.

(٣) المغازي للواقدي ١/ ٧، وجعل غزوات الرسول سبعًا وعشرين غزوة، وسراياه سبعًا وأربعين سرية.

المسألة الرابعة والستون بعد المائة: إذا أقر بعض الورثة بدين وأنكر الآخر (قسد):

المذهب: لم يؤاخذ إلا بنصيبه في المنصور[١].

عندهم: يؤدي من نصيبه جميع ما أقر به[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤]، وجه الدين: أنه لا يخلص[٥] للوارث التركة[٦] إلا بعد الدين، وهذا قد اعترف بالدين وصار ما صار إلى غيره من الورثة كالمغصوب.

الدليل من المعقول:

لنا:

بتصديق أحدهما لا يثبت إلا نصف الدين ولا[٧] يقضي ما زاد، كما لو

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١١، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين، وقال مالك: يلزمه مقدار حقه من الميراث، وعن الشافعي روايتان»[١].

(٤) النساء آية: ١٢.

(٥) في ب وجـ: مخلص.

(٦) في ب وجـ: الشركة.

(٧) في ب وجـ: فلا.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١١، والإفصاح ٢/ ١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧.

صدقه[١] في النصف خاصة؛ لأن الدعوى على الميت والمصدق غيره فينبغي أن لا يقبل إلا أنه قبل بطريق الخلافة، وإنما خلفه في النصف وصار كما لو أقر أحد الشريكين على العبد الجاني فإنه يؤاخذ بحقه.

لهم:

اعترف بجميع الدين فلزمه، فإنه زعم بإقراره أن لا حق له فيما في يده إلا بعد وصول صاحب الدين إلى حقه فعومل بما[٢] في زعمه وصار ما[٣] في يده حقًا للغريم فقبل إقراره على نفسه.

مالك[٤]:

أحمد[٥]:

التكملة:

الموت سبب زوال ملك الميت وحصول ملك الوارث وتعلق الدين بالتركة والكل واقع معًا كما عرف من اقترن الأحكام بالأسباب[٦] سواء قضينا[٧] حكم الموت، أو إسناده إلى المرض فاعتقد أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن النظر إلى ملك الميت أولى، فإنه الأصل وملك الوارث يتلقى منه فقضاء[٨] دينه أولى، ثم يصرف الباقي إلى الورثة، فكان في التقدير كأنه

---

(١) في ب: صدق.

(٢) «بما» سقطت من ب.

(٣) من أ: سقطت ما.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٠٧، والإفصاح ٢/ ١٨.

(٥) الإفصاح ٢/ ١٨.

(٦) في ب: والأسباب.

(٧) في ب: «بتحر» بين «قضينا» و«حكم»، وفي جـ: «بتنجز».

(٨) في ب: يتلقى منه فقضى دينه.

رهن عبده[١] ثم مات أو أقر بالدين ومات، فكان الدين متعلقًا واعتقد الشافعي في الجديد أن النظر إلى جانب الوارثين واشتراك ملكهم، فكأن الدين تعلق بملك مشترك.

عبارة: أقر بدين متعلق بمال مشترك فيلغو[٢] في نصيب شريكه ويؤاخذ بنصيبه كما لو أقر بجناية عبد مشترك، وتقريره: أن الدين لا يصح من حيث الإقرار على ذمة الميت؛ لأن قول الإنسان لا يقبل في حق غيره إلا في الشهادة.

والحاصل أنه أقر في ملكه وملك شريكه فيؤاخذ[٣] في ملكه.

* * *

(١) في ب وجـ: عنده ثم.

(٢) في ب وجـ: فيلفوا.

(٣) في ب وجـ: فوجد.

هوامش هذه المسألة (قسد):

مسألة إذا خلف ابنًا فأقر بأخ ثم أنهما أقرا بثالث ثبت نسب الثالث ثم إن الثالث أنكر الثاني سقط نسب الثاني وكان الميراث بين الأول والثالث.

قال محمد: إذا قال كذا وكذا درهمًا لزمه يا (١١) لأنه أقل عدد مركب يفسر بواحد، فإن قال كذا درهمًا لزمه كـ (٢٠)؛ لأنه أقل عدد يفسر بواحد، فإن قال كذا وكذا لزمه كا[١] (٢١)؛ لأنه أقل عددين معطوفين أحدهما على الآخر يفسران بواحد، فإن قال كذا درهم لزمه ق (١٠٠).

* * *

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٢.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ١٣٦، مع الهندية، إلا أنه قال في مسألة «إن قال علي لفلان كذا دينارًا عليه ديناران».

المسألة الخامسة والستون بعد المائة: إذا أقر الابن المستغرق للأب بأخ (قسه):

المذهب: ثبت نسبه وورث فإن أقر اثنان بأخ رابع وأنكر الثالث لم يثبت النسب[١].

عندهم: الخلاف في الطرفين[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

ترافع سعد[٣] بن أبي وقاص وعبد[٤] بن زمعة[٥] إلى النبي عليه السلام

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٣٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٧.

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة.
(تقريب التهذيب ١/ ٢٩٠، والاستيعاب ٢/ ١٨، وما بعدها، والعبر ١/ ٤٣، وسير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، ومشاهير علماء الأمصار ص ٨، وشذرات الذهب ١/ ٦١، والعقد الثمين للفاسي المكي ٤/ ٥٣٧-٥٤٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣).

(٤) في ب: عبيد.

(٥) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤى القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين، أمه عاتكة بنت الأحنف ابن علقمة من بني معيص بن عامر بن لؤى. كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة.
(انظر: الإصابة ٢/ ٤٣٣، والاستيعاب ٢/ ٤٢٢).

في ولد وليدة زمعة، فزعم سعد أنه ابن أخيه عتبة[١]، وقال عبد[٢] هو أخي ولد على فراش أبي فقال النبي عليه السلام: «**هو لك يا عبد**[٢] **الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وكان سعد يزعم أن أخاه أوصى إليه به لوطيء جاهلي وزمعة زوج النبي عليه السلام، ولم يوافق على الإقرار وقال لها: احتجبي عنه[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، وهو الذي شج وجه النبي ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، واختلف في إسلامه، قال ابن حجر: لم أر من ذكره إلا ابن منده. (الإصابة ٣/ ١٦١).

(٢) في ب: عبيد.

(٣) البخاري في صحيحه في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ٣/ ١٨٧، عن عائشة، وفي البيوع ٣/ ٤، ٣/ ١٠٠، عن عائشة، وفي المغازي ٥/ ٩٦، والفرائض ٨/ ٩، ٨/ ١١ ـ ١٢، والحدود ٨/ ٢٢، والأحكام ٨/ ١١٦، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش ٢/ ١٠٨٠، بنحوه، وأبو داود في سننه في الطلاق باب الولد للفراش ٢/ ٧٠٣، وابن ماجه في سننه في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٣/ ٤٦٣، عن أبي هريرة بنحوه، والنسائي في سننه في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش ٣/ ٤٦٣، عن أبي هريرة بنحوه، والنسائي في سننه في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١، ومالك في الموطأ الأقضية: باب القضاء إلحاق الولد بأبيه ٢/ ٧٣٩، والدارمي في سننه في النكاح باب الولد للفراش ٢/ ١٥٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٣١٤، وأحمد في مسنده ١/ ٥٩، ٦٥، بنحوه.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ: ونصه «لا عذر لمن أقر[١] إذا صدر الإقرار من بالغ عاقل مطلق التصرف من غير حجر ولا دين مستغرق».

---

(١) في أ: الاقر.

إقرار ممن يحوز[١] الميراث فصح[٢] كما لو كانا اثنين وعكس ذلك، والتأثير أن الإقرار على الغير لا يصح إلا أنه قبل بطريق الخلافة وأنه قائم مقام الوارث، والمشاركة[٣] في الميراث فرع على ثبوت النسب وثبوته في حق الوارث فرع ثبوته في حق الميت.

لهم:

شهادة في حق[٤] الميت فلا تثبت بالواحد كالشهادات، بيان الدعوى: أن الأخوة[٥] معناه أنهما من رجل واحد، والحكم فرع العلة[٦]، فالثابت[٧] كلامه أنه إن أثبت[٨] هو شهادة على الميت بالإقرار في حق المقر والشهادة في حق الغير ولهذا ينسب[٩] إلى الأب فلابد من العدد ولما فيه من شبهة الإقرار شاركه في المال.

مالك: ف[١٠].

أحمد[١١]:

---

(١) في ب: يجوز بالجيم وهو خطأ.
(٢) في ب: صحيح.
(٣) في ب وجـ: كالمشاركة.
(٤) في ب وجـ: على الميت.
(٥) في ب: الانن.
(٦) في ب وجـ: بالعلة.
(٧) في ب وجـ: والثابت.
(٨) في أ: ابن ابنه وهو.
(٩) في ب: ثبتت الالات.
(١٠) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ص ٢٦٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٨.
(١١) المبدع ١٠/ ٣١١-٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

التكملة:

ساعدونا على أن المقر له لو أكذب المقر[١] أو كان أسن[٢] من الأب أو كان معروف النسب بغيره أو كان أبوه قد نفاه باللعان أنه[٣] لا يثبت الميراث فنقول: طلب ميراث البنوة وليس ابنًا شرعًا فلا يسعف به كما في المسائل الأربع، لأن البنوة ثبتت، فاستلحاق[٤] الوالد[٥] لا بدعوى الابن ويثبت[٦] بإلحاق من له رتبة الخلافة أو بالفراش ولا معنى للإقرار بالأخوة، وإنما هي بنوة الأب وبنوة الأب لا تقبل التجزيء[٧]، والدليل القاطع أنه لا يصير عمًا لأولاد المقر المنكرين ولا حفدة لجده المنكر ولو كان أخًا له[٨] كان عم ولده[٩]، فإن قالوا: يصير عمًا ويرثهم ناقضوا، فإنه يحتاج أن[١٠] يزاحم العم المنكر وهذا لا يجوز، فإن زعموه شهادة، فالشهادة تفتقر[١١] إلى العدالة وقيود أخر وكلها منتف ويسمع قول امرأة فاسقة أو كافرة تقر أن[١٢] هذا أخي من غير تقدم دعوى[١٣] وإنكار، وبعد هذا كله النسب أمر كبير

(١) في ب وجـ: القول.
(٢) في ب: اثنين، وفي جـ: اسين.
(٣) «أنه» قط من ب وجـ.
(٤) في ب وجـ: ثبتت باستلحاق.
(٥) في ب: الولد.
(٦) في ب وجـ: وتثبت.
(٧) في ب: التجرى.
(٨) من ب سقط «له».
(٩) في ب وجـ: والده.
(١٠) في ب وجـ: إلى ابن.
(١١) في ب: يفتقر.
(١٢) في ب: بأن.
(١٣) في ب: معنى.

يتعلق عليه عدة أحكام وهو مشترك بين المقر والمقر به وكيف تكون[١] (شهادة)[٢] والمقر ذو حظ فيه.

* * *

(١) في أ: يكون.

(٢) في أ: سفيهًا ذمه.

هامش هذه المسألة (قسه):

إذا كان المقر كل الورثة فأقر بنسب من إذا ثبت نسبه حجبه ثبت النسب ولا يرث المقر به؛ لأنه لو ورث خرج المقر أن يكون وارثًا.

* * *

لوحة ٤٥ من المخطوطة «أ»:

إذا كان المغصوب قائمًا رد، وإن كان تالفًا، فإن[١] كان من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان رد مثله، وإن كان مما يتفاوت كالثياب[٢]، والحيوان فالقيمة[٣]، وحكى[٤] المالكيون أن من جنى على ذات فأتلف غرض صاحبها منها[٥] فالمجني عليه بالخيار إن[٦] شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها، وصوروا في ذنب حمار القاضي[٧].

قال أبو حنيفة: من قلع عين[٨] دابة كالبعير والبقرة وجب عليه نصف قيمتها، وقيل الربع، وشرطها أن تكون[٩] منتفعًا بها من جهتين، لا كالحمار[١٠] إذا[١١] غصب عصيرًا فتخمر[١٢] في يده وجب عليه إراقته ورد مثل العصير، وإن[١٣] صار في يده خلاً رده، ورد ما بين قيمته عصيرًا وخلاً

---

(١) في ب: وإن.

(٢) في ب: كالنبات.

(٣) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ، والوجيز ١/ ٢٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧-٢٨٨، والقوانين الفقهية ص ٢١٦-٢١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤.

(٤) في ب: «حكى» بدون واو.

(٥) «منها» سقطت من أ.

(٦) في ب: وإن.

(٧) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣/ ٥٥٤، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤.

(٨) في أ: عيني.

(٩) في ب: يكون.

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤، وعزاه لابن حنيفة.

(١١) في ب: من.

(١٢) في ب: فيخمر.

(١٣) في ب: فإن.

إن كانت قيمته نقصت بتخليله[١] ، ومن الأصحاب من خرج وجهًا آخر وقال : يجب عليه مثل العصير ورد الخل ، لأن العصير تلف بالتخمير فوجب عليه ضمانه ، وإن عاد[٢] خلاً كما قلنا[٣] فيه .

إذا سمنت الجارية المغصوبة ثم ذهب سمنها ، ثم عاد فإنه يردها ويضمن السمن الأول على أحد الوجهين . إذا فتح قفصًا على طائر وهيجه ضمن ، وإن لم يهيجه ووقف زمانًا طويلاً فلا ضمان[٤] . إذا[٥] فتح دارًا ودخل آخر فأخذ المال فلا ضمان على الفاتح . إذا حل زقًا[٦] فسأل ما فيه ضمن ؛ لأن السائل لا اختيار له[٤] . إذا سرق[٥] فردة[٦] خرق قيمتها درهمان وأتلفها وقيمتها جميعًا عشرة دراهم فيه وجهان : أحدهما : أن الواجب درهمان ؛ لأنه قيمة ما أتلف ، والثاني : عليه ثمانية[٧] ؛ لأنه القدر الذي نقصته القيمة بإتلاف أحد الخفين[١٠] ، ولا يختلف الأصحاب أن القطع لا يجب لأن ما زاد على الدرهمين ضمنه في ذمته لتفريقه بين الخفين[١١] ، وما في ذمته لا

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ ، والوجيز ١/ ٢١١ ، وروضة الطالبين ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ .
(٢) في أ : أعاد .
(٣) في أ : قلنا فيه بسقوط : «كما» ، وانظر المسألة في روضة الطالبين ٥/ ٤٥ .
(٤) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ ، والوجيز ١/ ٢٠٦ .
(٥) في ب وجـ : وإذا .
(٦) في ب : رقا .
(٧) مغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٥/ ٥٨ .
(٨) في ب : فردّه خفّ .
(٩) «ثمانية» سقط من أ .
(١٠) في ب : الحقين .
(١١) في ب : الحفين .

يجب به القطع كما لو ذبح شاة تساوي[١] ربع دينار في الحرز[٢] فنقصت قيمتها، ثم أخرجها، فإنه لا قطع عليه، إذا غصب أمرد[٣] فنبتت[٤] لحيته ونقصت قيمته بذلك ضمن النقص[٥]، إذا غصب جارية قيمتها مائة فسمنت (في يده أو تعلمت)[٦] صنعة[٧] فبلغت ألفًا ثم هزلت في يده أو نسيت الصناعة فعاد إلى قيمتها وجب عليه ردها ورد تسعمائة[٨].

قال أبو حنيفة: لا يجب عليه رد ذلك إلا أن يكون طالبه بها في تلك الحال فمنعه، ولو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفًا وتعلمت صنعة فبلغت قيمتها ألفين ثم هزلت ونسيت الصنعة[٩] فعادت إلى مائة، فإنه يردها ويرد ألفًا وتسعمائة[١٠]، وإن بلغت[١١] بالسمن ألفًا[١٢] ثم عادت بالهزال إلى مائة ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفًا ثم نسيتها فعادت إلى مائة فإنه يردها ويرد ألفًا وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبنسيان الصنعة تسعمائة، من اشترى شراء فاسدًا لم يملك به وكان المشترى مضمونًا

---

(١) في أ: يساوي.
(٢) في أ: الجزر.
(٣) في ب: امردا.
(٤) في ب: فثبت.
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٦٦.
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) في ب: صناعة.
(٨) الأم ٣/ ٢٤٦.
(٩) «الصنعة» سقطت من ب.
(١٠) روضة الطالبين ٥/ ٤٣.
(١١) في ب: فان تلفت.
(١٢) في ب: القائم.

عليه بالقيمة وعليه أجرة مثله للمدة التي (يقيم في يده)[١] .

واعلم أنه لا ينظر إلى الأسواق ومعناه أن يغصب عينًا تساوي مائة فيزيد[٢] سوقها فتبلغ[٣] ألفًا ثم يرجع[٤] إلى مائة فإنه لا يطالب[٥] بالزائد[٦] .

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب .
(٢) في ب وجـ: فزيد .
(٣) في ب وجـ: فبلغ .
(٤) في ب وجـ: رجع .
(٥) في ب : يطلب .
(٦) الأم ٣/ ٢٤٨ .

* * *

مسائل الغصب

المسألة السادسة والستون بعد المائة: إذا فقأ عيني عبد (قسو)

المذهب: ضمن كمال قيمته ولم يملكه في أظهر القولين[١].

عندهم: إذا ضمنه ملكه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ، والمهذب ١٣/ ٢٨٩، مع تكملة المطيعي.

(٢) البناية في شرح الهداية ٨/ ٣٨٤ـ ٣٨٥.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»»[٢].

---

(١) البخاري في صحيحه في المظالم: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٣/ ١٠٠، عن عائشة، ومسلم في صحيحه في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٢، والترمذي في جامعه في الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٢٨، عن سعيد ابن زيد.

وقيد شبر: قدر شبر، يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد كما في النووي بشرح مسلم ١١/ ٥٠.

(٢) البخاري في صحيحه في العلم: باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ١/ ٢٤، ومسلم في صحيحه في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦ عن أبي بكرة.

الدليل من المعقول:

لنا:

الواجب بدل اليدين، فلا يقف ضمانهما على إزالة ملك العين[١] كما لو فقأ عينًا واحدة. ودليل[٢] الدعوى: أنه ضمان جناية، والجناية على العين والضمان لما فات، والغائب هو العين، ولا نسلم أن المغلب المالية بل الدمية[٣]، والآدمي دم، وإلحاق الطرف بالنفس أنسب.

لهم:

العبد[٤] مال ولا يبقى للمالك مع أخذ[٥] كمال قيمته كمن خرق[٦] ثوبًا خرقًا فاحشًا، تأثيره أن معنى المالية تغلب[٧] على أطراف العبد، فجهة المالية لابد من اعتبارها، والواجب كمال بدل[٨] الذات ولا يبقى مع المبدل[٩].

مالك: يجب بالجناية ما نقص إلا في الموضحة وما بعدها من الشجاج[١٠].

أحمد: ق[١١].

---

(١) في ب: الغير.
(٢) في ب: دليل.
(٣) في ب: الذمية.
(٤) في أ: العقد.
(٥) في ب: أحد.
(٦) في ب: حرق ثوبًا حرقًا بالحاء بدل الخاء في الكلمتين.
(٧) في ب وجـ: جعلت.
(٨) في ب: بذل.
(٩) في ب: المبذل.
(١٠) شرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤-٥٥٥.
(١١) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمبدع ٥/ ١٦٤-١٦٥.

التكملة:

جناية لو قدرت على المدبر اقتضت ضمانًا من غير ملك[١] العين فكذلك القن[٢] قياسًا على قطع إحدى اليدين، فإنهم سلموا أنه (يضمن)[٣] بنصف القيمة ولا يملك، قالوا: إنما لم يملك[٤] في هذه الصورة؛ لأنه يؤدي إلى محال، بيانه[٥] لو كان قيمة العبد ستمائة ونقصت قيمته بالقطع مائتين بقي معه أربعمائة له نصفها مع ثلثمائة تبلغ خمسمائة، فلو ملك الغاصب النصف فات من حق المالك مائة، قلنا: فإذا صار معه أربعمائة وثلثمائة كملت سبعمائة وهذا أكثر من القيمة بمائة فهلا ملك الغاصب ربع العبد بمائة ثم إذا التزموا أن العبد مال لزمهم أنه يؤخذ الأرش كما في الأموال ويبقى على الملك وهذا مذهب محمد[٦] وقول (لنا إن قالوا)[٧]: أطراف العبد لا تقوم وحدها؛ لأن قوامها بالنفس، قلنا: بل تقوم على انفرادها؛ لأن التقويم بالمنفعة وكل عضو له منفعة لكن قياس طرف العبد إلى نفسه قياس طرف الحر إلى نفسه والحر هو المستعمل أطرافه[٨] فضمن له، والسيد يستعمل طرف عبده فضمن له، والحرف أن المغلب[٩] في أطراف العبد قضية الدمية[١٠] عندنا وعندهم المالية.

---

(١) في ب وجـ: تمليك.

(٢) في ب وجـ: على المعر.

(٣) يضمن سقطت من ب وجـ.

(٤) في أ وب: «يملك» بدون: «لم».

(٥) في ب وجـ: بيانه أنه لو.

(٦) في ب وجـ: مجمل.

(٧) في ب وجـ: إلا أن قالوا.

(٨) في أ: لطرفه.

(٩) في ب وجـ: المعيد.

(١٠) في ب وجـ: الذمة. =

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قسو):**

العنبري يوجب في كل مغصوب قد تلف مثله[١]، وحجته ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعًا مثل حفصة صنعت طعامًا فبعثت به إلى النبي عليه السلام فأخذ في الأكل فأخذني مثل الأفكل حتى كسرت الإناء وقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «**إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام**»[٢] والخبر محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي، وحجتنا قوله عليه السلام من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه[٣].

حرم الغصب بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[٤].

والسنة: قال النبي عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٥].

والإجماع منعقد على ذلك[٦].

مثله لو قطع يديه.

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٤٤، ونسبه لعبد الله ابن الحسن العنبري، والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٨٦.

(٢) أبو داود في سننه في البيوع: باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٨٢٦، والبخاري في صحيحه في المظالم: باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ٤/ ١٠٨، عن أنس.
والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٣/ ٦٤٠، عن أنس، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الأحكام: باب الحكم فيمن كسر شيئًا ٢/ ٧٨١، عن عائشة.

(٣) البيهقي في سننه في الغصب: باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم ٦/ ٩٦، عن ابن عمر.

(٤) البقرة آية: ١٨٨.

(٥) البيهقي في سننه في الغصب: باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ٦/ ١٠٠.

(٦) المغني ٥/ ٢٣٨، وقال: وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة.

المسألة السابعة والستون بعد المائة: المضمونات بالغصب (قسز):

المذهب: لا يملكها الغاصب[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله[٤] عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٥]، وجه الدليل أنه يجب عليه رد العين فما أداه هو[٦] عوض عنها[٧].

الدليل من المعقول:

لنا:

الغصب جناية فلا يكون سببًا للملك كما في حق المدبر، وذلك لأن الملك حكم شرعي فيقتضي سببًا شرعيًا، والغصب عدوان فلا يترتب عليه

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي ٣/ ٢٨٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٦، والبناية مع الهداية ٨/ ٣٩٩، والجامع الصغير ص ٣٨٢.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ: ونصه «عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: **بل عارية مضمونة**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[١].

(٤) في ب وجـ: قال النبي.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة قسج (١٦٣).

(٦) في ب: فهو.

(٧) في ب وجـ: عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة ١٦٠.

أحكام[١] الشرع، والضمان لا يصلح أن يكون مملكًا؛ لأن الضمان مبني على الغصب الذي هو السبب، فإذا لم يصلح السبب لم يصلح ما بني عليه.

لهم:

الغصب سبب ملك البدل فيكون سببًا لملك المبدل كالبيع حتى لا يجتمع في ملكه البدل المبدل والملك حاصل في البدل، بدليل ثبوت قضايا الأملاك وهو بدل العين؛ لأن الواجب جميع بدل العين وبعضها أو معنى فيها لا يجوز أن يقابل بجميع بدلها، والعذر عن[٢] المدبر أنه قد استحق العتق.

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

غاية ما علينا في هذه المسألة استبطاؤهم[٥] تسبب الملك وإبطال كل ما يذكرونه ونقول: الملك معصوم فلا[٦] يملك إلا بسبب من قبل المالك وفاء لحق العصمة، والموجود هو الغصب وهو عدوان، والضمان جبر[٧] ما فات من اليد[٨] ولا يصح[٩] الفوات ما بقي، ويتأيد بما لو اختلف في قيمة

---

(١) في ب: حكم.

(٢) في ب: من.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦، وقال: يصير المغصوب ملكًا للغاصب.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٦، وهم موافقون للشافعية.

(٥) في ب وجـ: استنطاقهم بسبب.

(٦) في ب وجـ: ولا.

(٧) في ب: خبر، وفي جـ: حبر.

(٨) في ب: البدو، وفي جـ: المدو.

(٩) في ب وجـ: ولا يصلح لفوات.

المغصوب وحلف الغاصب، فإنه يضمن بقوله ويمينه ولا يملك ، فإن قالوا: الغصب يصلح أن يكون مملكًا[١] ؛ لأنه عبارة عن ثبوت يد ولو كان على مباح صلح، الجواب: أن هذا لو صح[٢] أبطل معظم قواعد الشريعة، وربما قالوا لما ملك البدل ملك المبدل[٣] ، والجواب: أنا لا نسلم أن المال بدل[٤] العين، وإنما هو بدل اليد، والأخذ[٥] سبب الملك بشرط خلو العين عن[٦] ملك، وأما[٧] والأخذ حرام فلا ثم ولو قدرنا الرضا كان يجب أن يزول الملك عند الضمان لا عند الغصب كما يقولون ويلزمهم أنه لا ينفذ عتقه، والحرف أن الغصب[٨] عندنا لا يصلح سببًا للملك وإنما الضمان في مقابلة اليد الفائتة، وعندهم يصلح للملك والضمان في مقابلة العين[٩] .

* * *

(١) في ب : ملكا.
(٢) في أ: قبح.
(٣) في ب وجـ: المبدا.
(٤) في ب : يد بدون لام.
(٥) في ب : والاحد.
(٦) في ب وجـ: على.
(٧) في ب وجـ: مال الاحد حرام لو قدرنا.
(٨) قال المطرزي في المغرب ٢/ ١٠٥، مادة غصب: الغصب أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، وقال في غاية المنتهى ٢/ ٢٢٩، هو استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق، وانظر: المطلع ص ٢٧٤.
(٩) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢١٥-٢١٨.

* * *

المسألة الثامنة والستون بعد المائة: زوائد المغصوب (قسح):

المذهب: مضمونة على الغاصب[١].

عندهم: غير مضمونة إلا أن تطلب منه فمنعها[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الولد مغصوب فيكون مضمونًا كالأم، دليل ذلك[٥]: إثبات اليد عليه

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٧، والمهذب ١٣/ ٣٠٠، بتكملة المطيعي.

(٢) النتف ٣/ ٧٣٢ـ٧٣٣، والهداية مع البناية ٨/ ٤٠٧، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٤٣ـ١٤٤، والاختيار ٣/ ٦٤، وفي ب «جميعها» بدل: «فمعها».

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا على أن من غصب أمة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقص منها بالوطء إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه يجب عليه الحد ولا أرش عليه»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فيمن غصب دارًا فتلفت في يده إما بهدم أو غشيان سيل أو حريق. فقال مالك والشافعي وأحمد يضمن بالقيمة[١]، ورأى أبو حنيفة أن ذلك لم يكن بسببه فلا ضمان عليه».

(٥) «ذلك» ساقطة من ب.

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، وفيه: «وعليه مهرها»، والمدونة ٤/ ١٨١، ولم يذكر الأرش والنتف ٢/ ٧٣٣، والثمر الداني ٤٧٧، وهي متفقة مع مسألة قع (١٧٠).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦، والمدونة ٤/ ١٨٤، والهداية مع البناية ٨/ ٣٥١، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٣٤، والقوانين الفقهية ص ٢١٧، وهي متفقة مع مسألة قعا (١٧١).

بعدوانية وهو حد الغصب، ويتأيد بالغاصب من الغائب[١]، فإنه ما فوت اليد المحقة بل أثبت يده على مال الغير بعدوان.

لهم:

الزوائد ليست مغصوبة فلا تكون[٢] مضمونة كالوديعة واللقطة، ذلك لأنه لم يصنع[٣] في الولد شيئًا وربما لم يعلم بوجوده فكيف يعد غاصبًا له والولد دخل في يده بغير اختياره ولا عدوانية ليده، فإن الملك خلق في الأصل للتصرف بإثبات اليد عليه ومناط الضمان الإضرار[٤] بتفويت حق الغير ولم يوجد هاهنا.

مالك: يفرق بين أن يكون حال الغصب حائلاً أو حاملاً فالحائل لا يضمن[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

أثبت يده العادية على محل قابل للضمان[٧]، فدخل في ضمانه، كما إذا أخذ صيد الحرم وولد في يده فإن[٨] الولد مضمون بالجزاء[٩] إجماعًا،

---

(١) في ب وجـ: الغاصب، وهي أنسب.
(٢) في ب: ولا يكون.
(٣) في أ: لا يصنع.
(٤) في ب وجـ: الإنذار.
(٥) القوانين الفقهية ص ٢١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٢٦٠، وغاية المنتهى ٢/ ٢٣٢، والإنصاف ٦/ ١٦٠، والمبدع ٥/ ١٦٨.
(٧) في ب وجـ: الضمان.
(٨) في ب وجـ: بان.
(٩) في ب: والجزاء، وفي جـ: فالجزاء.

وإثبات اليد على الأصل تسبب[١] إلى إثبات اليد على الفرع، والمتسبب[٢] كالمباشر بدليل حافر البئر، ونفيهم العدوانية أمر شنع، فإن المال وإن خلق للتصرف لكن إذا اختص[٣] به مالك[٤] صار حقه مانعًا منه، وإن اعتذروا عن الغاصب من الغاصب فإنه[٥] فوت عليه إثبات اليد وعن اللقطة بأنه لو[٦] تركها أخذها ربها[٧] أو أمين يحفظها عليه فليأخذوا مثله في المسألة فإن حصول الولد على ملكه سبب إمكان الأخذ للمالك حسًا وشرعًا لولا يد الغاصب فهو دافع مكنه المالك ودفع الشيء بعد سببه يقوم مقام قطعه بعد ثبوته في حكم الضمان كمن غر بحرية جارية، وشتان بين يد الغاصب ويد المودع؛ لأن المودع يده للمالك والغاصب يده لنفسه، ويلزمهم المودع إذا جحد، فإنه ما فوت يد المالك ومع هذا يضمن، وكذلك الملتقط إذا جحد فإنه ما فوت[٨] يدا، وحد الغصب أنه إثبات اليد على مال الغير بعدوان[٩] وزادوا لهم[١٠] في الحد مع تفويت يد المالك.

* * *

(١) في ب وجـ: ليست.
(٢) في ب: والمسبب.
(٣) في ب وجـ: اختصرته.
(٤) في ب وجـ: جلد.
(٥) في ب وجـ: بانه.
(٦) «لو» سقطت من ب وجـ.
(٧) في ب وجـ: وبهذا ومتى.
(٨) «ما» سقطت من ب وجـ.
(٩) في ب وجـ: لعدوان.
(١٠) في أ: وزاد واهم.

* * *

المسألة التاسعة والستون بعد المائة: منافع المغصوب: (قسط):

المذهب: تضمن بالفوات والتفويت تحت اليد العادية[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

أموال معصومة[٥] فتضمن[٦]، دليل الدعوى أن المال يعلم شرعًا وقد قام دليله وهو الاعتياض عنها بالإجارة وكونها تصلح صداقًا والمال ما يعده

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٨، والمحرر ق ٦٥ خ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٣.

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٤١٨، والاختيار ٣/ ٦٤.

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «منافع الغصب قال أبو حنيفة: هي غير مضمونة. وعن مالك روايتان: أحدهما وجوب الضمان في الجملة والأخرى إسقاط الضمان في الجملة، وعنه رواية ثالثة التفرد»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وكذلك إذا غصب أرضًا فزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع فقال أبو حنيفة والشافعي له إجباره على القلع، وقال مالك: إن كان وقت الزرع قد فات»[١].

(٥) في ب وجـ: مغصوبة.

(٦) في ب: فيضمن.

---

(١) الاختيار مع المختار ٣/ ٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤١، وأما التفرد كما في أ فعلها (التفريق).

(٢) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، وشرح الكتاب مع اللباب ٢/ ١٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٢.

الناس مالا وقد ثبتت[١] اليد عليها، ويد[٢] كل شيء بحسبه فهو إذًا إما مستوف[٣] لها أو متسبب[٤] إلى إتلافها والأعيان والمنافع أموال.

لهم:

ضمان العدوان مقيد[٥] بالمثل معقولاً ونصًا، وليست الأعيان والمنافع متماثلة. دليل عدم المماثلة: كونها أعراضًا وجواهر[٦]، وإذا[٧] لم تضمن المنافع بالمنافع فبالدراهم أولى ثم المنافع ليست أموالاً أصلاً؛ لأنها قبل وجودها لم توصف بشيء وحالة الوجود مشغولة بالعدم لم تحدث[٨] على ملك الغاصب وتتلف[٩] بنفسها.

مالك: ف[١٠].

أحمد[١١]:

---

(١) في ب: تثبت.
(٢) في ب وجـ: وهو اذن.
(٣) في ب وجـ: مسبوق.
(٤) في ب: منتسب.
(٥) في ب: يعتد.
(٦) في أ وجـ: وجواهرا، وفي ب: وجوابا.
(٧) في ب: وإذا لم يضمن، وفي أ: وإذ لم تضمن.
(٨) في ب: لم يحدث، وفي أ: ثم تحدث.
(٩) في ب: يتلف.
(١٠) فروع ابن الحاجب ق ١٧٥ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٠٨ـ ٢١٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٨٣ـ ٩٨٤، تحقيق علي المهنا.

التكملة:

الكلام في المنافع منهجان: إما أن نقومها[١] أو نعطلها فتفوت. فنفرض في الأول ونقول[٢]: منفعة تضمن في العقد الصحيح والفاسد فتضمن في الاستيفاء على ظن العقد كمنفعة البضع، وهذا الفرض فيما إذا استعمل عبدًا ظنه مستأجرًا وهذا تضييق[٣] عليهم، ولا يجدون فرقًا بين الموطوءة[٤] بشبهة والمركوب بشبهة، وإن تركنا هذا الفرض قلنا: مستعمل عند الغير في حياطته[٥] مفوت[٦] على المالك شيئًا[٧] متقومًا شرعًا فضمنه كمفوت الحر وأم الولد وسائر الأموال، وثم طريق يستغنى بها عن الخوض في تحقيق المنافع وهي أن نقول لكل مالك في ملكه حقان: العين واليد وهما معصومان[٨] وتفويت العين يضمن فكذلك[٩] تفويت اليد، فإن قالوا: اليد الماضية لا يمكن تفويتها والمستقبلة لم تثبت[١٠]، قلنا: هذا من الكلام لو[١١] اعتبر لامتنع التفويت والضمان الشرعي، فإن من أتلف حيوانًا ضمه، ومعناه

---

(١) في ب: «يقومها»، والأفعال الستة بعده كلها في الياء، وفي جـ يقومها أو يعطلها.

(٢) في جـ: ويقول.

(٣) في ب: تضيق وفي أ نضيق.

(٤) في ب: المولدة، وفي جـ: الموطدة.

(٥) في ب وجـ: حيالته.

(٦) في ب وجـ: ففوت.

(٧) في ب وجـ: سببا.

(٨) في ب وجـ: مغصوبًا.

(٩) في ب وجـ: وكذلك.

(١٠) في ب: يثبت.

(١١) في ب: «ولو».

تفويت حياته[١] لا إعدام عينه[٢] ، والحياة الماضية لم تفت[٣] والمستقبلة لم تحصل[٤] ومعنى استيفاء المنافع استهلاكه في جهة المنتفع بها كأكل الخبز ، والحرف أن المالية عندنا قائمة بالمنافع كالأعيان ويتصور غصبها خلافًا لهم[٥] .

* * *

(١) في ب : جناية .
(٢) في ب : عنه .
(٣) في ب : لم يفت .
(٤) في ب وجـ: لم يحصل .
(٥) روضة الطالبين ٥/ ١٣ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٤ .

* * *

المسألة السبعون بعد المائة: المستكرهة على الزنا (قع):

المذهب: تستحق[١] المهر[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قال تعالى[٥]: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**...﴾[٦] الآية. أوجب المثلية[٧] في العدوان ولا مثلية بين البضع والمال؛ لأن الأموال تتقابل صورة ومعنى والمعنيان[٨] معدومان بين البضع والمال، وقال عليه السلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٩]، والمال ثبت مع الشبهات فكيف يوجب الفعل

---

(١) في ب: يستحق.
(٢) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والأم ٣/ ٢٥٨، والأم أيضًا ٣/ ٢٤٨.
(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢١.
(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير، ونصه: «من غصب أمة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوطء»[١]، والله أعلم.
(٥) في ب وجـ: قال الله تعالى.
(٦) البقرة آية: ١٩٤.
(٧) في ب وجـ: المثل.
(٨) في ب: والعيان.
(٩) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا كما في الجامع الصغير ١/ ٢٢٧، ورمز له بالحسن، والكجي نسبة إلى الكج وهو الجص لقب به؛ لأنه كان كثيرًا يبني به، كما في فيض القدير ١/ ٢٧٧.

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

الواحد الضدين؟

الدليل من المعقول:

لنا:

ندعي تقومها بدليل تقومها بالعقد وفي وطء الشبهة، والقيم بقدر الرغبات فقد فوت حقًا متقومًا دون رضاها لها فيضمنه لها (بمنافع بدنها فإن منعوا الأصل عدنا إلى)[1] منافع المغصوب وثبتت المالية والتقوم والإتلاف في جنس المنافع، فإن[2] سلموا فالجمع بين البضع والمنافع سهل، فإن منافع الأعضاء بحسبها.

لهم:

ننكر أولاً وجود المنافع وماليتها وتقومها ثم نسلم أن المنافع تضمن[3] بالمال، ثم ننكر وجوب المهر لتحريم الفعل ووجوب الحد، ونقول: وطء تمحض عدوانًا فلا يوجب مهرًا قياسًا على المطاوعة؛ لأن الحد ضمان زاجر والمهر ضمان جائز، والأصل في الضمان الزجر والجبر بدل والقصد حفظ المحل، ويحصل ذلك بالزجر.

مالك: ق[4].

أحمد: أصح روايتيه مثل مذهبنا[5].

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) في ب وجـ: وإن.

(٣) في ب: يضمن.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٢٦٦، والإنصاف ٦/ ١٦٨.

التكملة:

نفحص عن مناط إيجاب المهر في وطء الشبهة ولا يجوز أن يكون لظن الواطئ مع غلطه نفي أن يكون لتفويت منفعة البضع، وهذا حاصل في مسألتنا، فإن قيل: المهر يجب بالعقد، والوطء بالشبهة يقاس عليه كالنسب، قلنا: لو كان الحكم في الوطء بالشبهة منصوصًا صلح أن يقاس عليه لكنه ملحق بالمنصوص فينبغي أن نبحث[١] عن وجه الإلحاق وننظر[٢] هل مثله في مسألتنا، ومنشأ خيالهم اشتراك[٣] لفظي[٤] العصمة والضمان، أما العصمة فتطلق[٥] حقيقة في المعنى القائم بالمحل المقتضي تحريم إباحته، ووجه الحقيقة فيه[٦] أن العصمة هي الحفظ والحرمة، والمعصوم هو المحفوظ ومطلق العصمة مجاز في المعنى المقتضي بالمحل[٧] تضمين[٨] التلف إذ في إيجاب قيمة الشيء ما يخيل[٩] أن المتلف كالمحفوظ وهما معنيان متباينان لتباين أثريهما؛ لأن أحدهما يمنع من الإتلاف قبل وقوعه ويتعلق بالتكليف[١٠]، والثاني: تضمين المكلف (ويتعلق بالمكلف)[١١]، وغيره فإذا

---

(١) في ب وجـ: يلحق.
(٢) في ب: ينظر.
(٣) في ب: استرال.
(٤) في أ: لفظتين وهذا خطأ.
(٥) في ب: فمطلق.
(٦) «أن» سقطت من ب وجـ.
(٧) «بالمحل» سقطت من أ.
(٨) في ب وجـ: يضمن.
(٩) في ب: نحمل وفي أ: تحيل.
(١٠) في أ: الكلف.
(١١) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

تحريم البضع عصمة والضمان للتفويت فهما معنيان، فمتى وجدا وجد ما يتعلق بهما أو وجد أحدهما يقتضي ما يتعلق به، وبالجملة عندنا منفعة البضع متقومة[1].

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٤.

هامش هذه المسألة (قع):

يجب الحد عليه؛ لأنها معذورة، إن كانت أمة كان المهر لسيدها[1].

* * *

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(١) هكذا في المخطوطة أ.

لوحة ٤٦ من المخطوطة «أ»:

إذا غصب أرضًا فغرسها لزمه قلع الغرس[١] وتسوية الأرض وأجرة المثل[٢]، إذا غصب دارًا فجصصها وزوقها[٣] كان للمالك مطالبته بقلع الجص والتزويق[٤]؛ لأنه ملك الغاصب شغل به ملك المالك، فإن نقصت قيمة الدار بإزالة ذلك عما كانت قبل التزويق لزم الغاصب التفاوت، وإن لم ينقص[٥] لم تلزمه إلا أجرة المثل المدة[٦] التي أقامت في يده، فأما إن لم يطالبه المالك بقلعه وأراد الغاصب قلعه كان له ذلك، فإن وهبه الغاصب للمالك هل يجبر على قبوله؟ وجهان[٧]، فأما إذا نقل تراب أرض كان عليه إعادته إن طالبه المالك، فإن لم يطالبه لم يكن له إعادته[٨]، إذا رأى دابة قائمة مع[٩] صاحبها فركبها لم يضمنها إلا أن ينقلها من مكانها، إذا غصب زيتًا فأغلاه فكان[١٠] صاعين تساوي أربعة دراهم فعاد بعد الطبخ إلى صاع يساوي أربعة دراهم فعليه بدل الصاع التالف ولا يحتسب له بزيادة قيمة الصاع الثاني، فلو[١١] كان عوض الزيت عصيرًا والحال الحال ففيه وجهان: أحدهما حكمه

---

(١) في ب: الغراس.

(٢) المنهاج مع المغني ٢/ ٢٩١.

(٣) «وزوقها» سقطت من ب.

(٤) في ب: الترويق.

(٥) في ب وجـ: تنقص.

(٦) في ب وجـ: للمدة.

(٧) روضةالطالبين ٥/ ٤٧-٤٩.

(٨) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩.

(٩) في ب وجـ: معها صاحبها.

(١٠) في ب وجـ: وكان.

(١١) في ب وجـ: ولو.

حكم الزيت، والثاني لا يضمن شيئًا؛ لأن التالف بالنار مائية لا قيمة لها[١]، إذا غصب ثوبًا وزعفرانًا لمالك واحد فصبغ الثوب بالزعفران[٢]، فكانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ يساوي عشرين فلا شيء على الغاصب، وإن صار يساوي ثلاثين، فلا شيء للغاصب؛ لأن أثر فعله في ملك غيره فأما إن نقصت القيمة فصاحب الثوب بالخيار إن شاء رضي وإن شاء طالب[٣] بنقصان القيمة[٤]، إذا غصب شاة وأحضر قصابًا فذبحها كان للمالك أن يستردها وله ما بين قيمتها حية وذبيحة يطالب بها من شاء من الغاصب والقصاب، فإن غرم القصاب رجع القصاب على الغاصب[٥]، وإذا غصب شاة وأنزى[٦] عليها فحله كان الولد لصاحب الشاة، وإن غصب فحلاً وأنزاه على شاته كان الولد[٧] له (لأنه يتبع[٨] الأم)، ولا أجرة عليه[٩]، لأن النبي عليه السلام «نهى عن عسب الفحل»[١٠] إلا أن يكون قيمة الفحل قد نقصت بذلك فيلزمه ما نقص[٩].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٩ـ ٢٩٠.

(٢) في ب وجـ: الزعفران.

(٣) في ب وجـ: طلب.

(٤) الأم ٣/ ٢٥٤.

(٥) الهداية مع البناية ٨/ ٢٦٥.

(٦) في أ وب: أنزا.

(٧) في ب وجـ: للولد.

(٨) في ب وجـ: لا يتبع الأم وهو خطأ.

(٩) المغني ٥/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٥/ ٦٦.

(١٠) البخاري في صحيحه في الإجارة: باب عسب الفحل ٣/ ٥٤، عن ابن عمر، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في عسب الفحل ٣/ ٧١١ـ ٧١٢، عنه، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٣/ ٥٧٢، =

. . . . . .

* * *

= عنه، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في البيوع بيع ضراب المجمل ٧/ ٣١٠ عنه، وابن ماجه في سننه في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ٢/ ٧٣١، وعسب الفحل ٢/ ٧٣١، عن أبي هريرة، والدارمي في سننه البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل ٢٧٢، عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده ١/ ١٤٧، عن علي.

والعسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل كما في مجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٦٦٧، مادة عسب.

* * *

المسألة الحادية والسبعون بعد المائة: غصب العقار (قعا):

المذهب: متصور[١] ويضمن بالغصب[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله ﷺ: «**من غصب شبرًا من أرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة**»[٤].

وجه الدليل قوله: «غصب»، وإنما لم يذكر الضمان؛ لأنه تعرض لأحكام الآخرة فوزانه[٥] قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[٦] والكلام بحقيقته[٧] حتى يقوم دليل المجاز.

لهم:

قوله ﷺ: «**من غصب شبرًا من أرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة**»[٤]، وجه الدليل: لو كان الضمان واجبًا لذكره، (وقوله غصب)[٨]

---

(١) في ب: منصور.

(٢) النووي على مسلم ١١/ ٤٩.

(٣) الهداية مع شرحها البناية ٨/ ٣٥١، والكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٣٨.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (قسو) (١٦٦)، ولم يرد ذكر غصب إلا في حديث «**من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان**»، رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، وقد وثق، انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٧٦، وانظر التلخيص الحبير ٣/ ٥٤، وفي ب وجـ «شيئًا» بدل: «شبرًا».

(٥) في أ: جوابه.

(٦) النساء آية: ٩٣.

(٧) في ب وجـ: لحقيقته.

(٨) في ب: وقوله عليه السلام من غصب، وفي جـ: وقوله عليه السلام غصب.

استعارة، وقد روي سرق أرضًا[١].

الدليل من المعقول:

لنا: . . .[٢].

لهم:

الغصب لا يتصور إلا حيث يتصور النقل، وأكثر ما يقدر منع المالك التصرف وهذا تصرف في الملك[٣] لا في العين، فلا[٤] يعد غصبًا، والضمان يكون بالغصب، وإن تصورت اليد في العقار فهي حكمية.

مالك: ق[٥].

أحمد: إن شغل الأرض بفعله ضمن فيكون مذهبه: أن لا ضمان بالغصب[٦].

التكملة:

أقرب المسائل استيلاء المسلمين على عقار فإنه يفيد[٧] الملك كالمنقول وما

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٦٣، وفي لفظ لأحمد (من سرق) والفتح الرباني ١٥/ ١٤٦.

(٢) بياض في وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الغصب أخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[١]، ويجب على المغصوب رد ما غصبه إن كانت عينه قائمة ولم يخف إتلاف نفس».

(٣) في أ: المالك.

(٤) في ب وجـ: ولا يعد.

(٥) شرح منح الجليل ٣/ ٥٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٦) المغني ٥/ ٢٤١، والمبدع ٥/ ١٥١.

(٧) في ب وجـ: يقبل.

---

(١) الكهف آية: ٧٩.

هو المملك من منقولهم[١] المضمن[٢] من منقول دار الإسلام وكذلك حكم عقارهم وقد سلموا أن من جلس على بساط الغير أو ركب دابته ضمن من غير نقل ولا سير، وكذلك المودع إذا جحد الوديعة والموجود منه قول مجرد، واليد عبارة عن القدرة والاستيلاء على الشيء لاستيفاء ما خلق له منه، وذلك يتفاوت بتفاوت الأعيان.

قولهم: إزالة (يد المالك)[٣] لم يكن[٤] بإثبات اليد عليه غير صحيح لأنا بينا أن اليد هي القدرة والتصرف استعمال الشيء فيما خلق له، ولا يخفى أن العين الواحدة لا تقبل التصرف من شخصين.

* * *

(١) في ب: مقولهم.
(٢) في ب وجـ: هو المضمن.
(٣) في ب وجـ: الملك وسقطت (يد).
(٤) في ب وجـ: لم تكن.

* * *

المسألة الثانية والسبعون بعد المائة: إذا غصب ساجة أدرجها في بنائه (قعب):

المذهب: نزعت بحق المالك[١].

عندهم: ينتقل إلى القيمة[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**»[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا: . . .[٥].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والوجيز ١/ ٢١١، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٣، والأم ٣/ ٢٥٥.

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٣٦٥-٣٦٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٩٤، وفي ب: تنتقل.

(٣) سبق تخريجه في مسألة (قسج) (١٦٣)، وهذا بياض في ب وموجود في جـ، وفي أ: بخط موافق.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غصب ساجة فبنى عليها فإنه ينقص الباني بناءه ويرد الساجة إلى مالكها»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، نصه: «منافع الغصب عند بعضهم غير مضمونة، وبعضهم له فيه روايات يجب الضمان في الجملة في الرواية الأولى والثانية التفرقة، والثالث أنه لا يضمن»[٢].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ.

(٢) راجع توثيقها في مسألة قسط (١٦٩) هامش ٢.

لهم:

اجتمع حق المالك[١] والغاصب فقدم[٢] حق الغاصب لقيامه من كل وجه فإن[٣] الساجة صارت كالهالكة لبيعها البناء وصارت عقاراً يستحق بالشفعة وحق صاحب العقار غير مجبور، وحق المالك مجبور بالقيمة.

مالك: ق[٤].

أحمد[٥]:

التكملة:

حق المالك المعصوم[٦] باق في الساجة وفعل الغاصب لا يصلح لإزالة ملكه فيجب الرد عند الإمكان، غاية ما في الباب أن الغاصب تلزمه خسارة[٧] في الرد وذلك معهود في مؤونة الرد وإبدال حق المالك بالضمان إبطال له[٨] في المعنى وذلك ممتنع[٩] إلا برضاه، ونقول: ما جاز رده وجب رده، فإن قالوا: لا يجوز رده فإنه[١٠] يفضي إلى سفه كان كاملاً شنيعًا[١١]

---

(١) في أ: المال.

(٢) في ب وجـ: فقدر.

(٣) في ب وجـ: بان.

(٤) المدونة ٤/ ١٨٨، والمنتقى ٥/ ٢٧٧، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٢٢ـ٥٢٣، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩١.

(٦) في ب وجـ: المغصوب.

(٧) في ب: يلزمه خسارة ما، وفي جـ: كذلك.

(٨) في ب وجـ: إبطاله.

(٩) في ب وجـ: ذلك ممنوع.

(١٠) في ب وجـ: لأنه.

(١١) في أ: شنعا.

يأباه الشرع، فإن الخروج من المظالم حسن، ولو أراد صاحب البناء نقضه لغرض جاز[١]، أما من غصب خيطًا (خاط به[٢] جرحه أو جرح)[٣] عبده فإنما لم ينزعه[٤]، فإنا قدرنا (الخيط تالفًا)[٥] لحرمة الآدمي وله أشباه شرعًا، فإنه لو اضطر في المخمصة جاز له أكل مال غيره، وبالجملة الساجة[٦] باقية وردها غير متعذر يدخل في هذه المسألة إذا غصب ثوبًا فصله قميصًا وأمثال هذه الواقعة، فإنهم يقولون: هو بالصنعة قد أخرجها عن أن تكون باقية من كل وجه ويعدلون إلى القيمة والمثار[٧] واحد.

* * *

(١) في ب: جاز.
(٢) في ب: حاط به حرحه أو حرح.
(٣) في ب وجـ: عنده.
(٤) في ب وجـ: لأنا.
(٥) في ب وجـ: الحيط ثالثًا.
(٦) الساجة: مفرد ساج، وهو ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند ويجلب منها، وقال الزمخشري: الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه، انظر: هامش تحفة الفقهاء ٣/ ٩٤.
(٧) في ب وجـ: والمال، أقول: هي المآل.

هامش هذه المسألة (قعب):

حكى الكرخي أنه إذا بنى عليها بناء لا يتصل بغيره قلعه[١].

* * *

(١) الهداية مع البناية ٨/ ٣٨١، وعزاه للكرخي والفقيه أبي جعفر الهندواني.

المسألة الثالثة والسبعون بعد المائة: إذا غصب حنطة فطحنها (قعج):

المذهب: يغرم أرش نقص إن كان والعين للمالك[١].

عندهم: يضمن قيمة المغصوب ويملكه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: الخبر الشريف[٣] (. . . . .)[٤].

لهم:

دعي النبي عليه السلام إلى ضيافة فقدم إليه شاة مصلية فأخذ لقمة[٥]، وجعل يلوكها ولا يسيغها وقال: «**إن الشاة تخبرني أنها ذبحت بغير حق** فقالوا: نعم. هي لبعض جيراننا أخذناها لنعطيهم الثمن فقال: **أطعموها الأسارى**»[٦].

---

(١) الوجيز ١/ ٢١١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢-٣٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٢.

(٣) تقدم هذا الخبر في مسألة (قسج).

(٤) ما بين القوسين بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله»[١].

(٥) اللقمة: ما يهيأ للفم، واللوك: أهون المضغ، أو مضغ صلب كما في القاموس ٣/ ٣١٨.

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المريسي، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٣، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في اجتناب الشبهات ٣/ ٦٢٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣، ونيل الأوطار ٦/ ٦٩، وقال الشوكاني: في إسناده عاصم بن كليب، وقال: قال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال الرازي أبو حاتم: صالح.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨-٢١.

الدليل من المعقول :

لنا :

مغصوب لو[١] لم يغيره الغاصب لم يملكه فإذا غيره وجب أن لا يملكه كما لو قطع الشاة المغصوبة ولم يطبخها .

لهم :

أخرج العين عن المعنى المقصود بها بزيادة صفة فزال ملك المالك بالإتلاف كما لو وطئ جارية ابنه فأحبلها[٢] .

مالك[٣] :

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

قالوا : المعنى في الأصل أنه لم تذهب منفعته المقصودة بخلاف مسألتنا وألزمونا إذا أحرق الشاة والعذر أنه بالذبح قبل الطبخ قد فوت منافع الحياة من الدر والنسل والحرث ، وأما التحريق فقد أخرج العين عن الانتفاع ، وبالجملة فعل الغاصب عدوان من كل وجه خلافًا لهم ، وهذه المسألة والتي[٥] بعدها تبنى على هذا الحرف وعلى أنه ما أحدث بفعله عينًا[٦]

---

(١) في ب : مغصوب ما لم .

(٢) في ب : فأجبلها .

(٣) قال في المدونة ٤/ ١٨٧ ، قلت : أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقًا؟ قال : أحب ما فيه إلي أن يضمن له حنطة مثل حنطة ، والمنتقى ٥/ ٢٧٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٣ .

(٥) في أ : «التي» بدون واو .

(٦) في ب وجـ : عيبًا آخر ، وفي أ : عيبا .

أخرى، ويقولون: مالية الحنطة غير مالية الدقيق فإنهما يفترقان[١] اسمًا وصورة، وقد بطلت المعاني الحنطية بفعل الغاصب فضمنها، والجواب أن مالية الحنطة بكونها قوتًا وهذا المعنى لا يبطل بالطحن[٢] بل يصير أقرب إلى المقصود، وإنما تتفاوت الحنطة والدقيق بالادخار فإن كان ذلك ينقص الحنطة ضمنه الغاصب، بقي[٣] أن الحنطة كانت متهيئة لأغراض وماليتها[٤] باعتبار الكل وقد فات بعضها فكيف يهدر[٥] ؟ الجواب: أن العين إذا استعدت لوجوه من الانتفاع بالتقوم[٦] بآحادها على البدل[٧] ؛ لأن من ضرورة[٨] صرفها إلى جهة صرفها عن[٩] باقي الجهات والمعتبر تقويم العين في كل حال.

* * *

(١) في أ: يعرفان.
(٢) في ب: والطحن.
(٣) في ب: فبقى.
(٤) في ب: «ماليتها» بدون واو.
(٥) في ب: بهذا.
(٦) في ب وجـ: فاتقوم.
(٧) في ب وجـ: على البدن.
(٨) في ب: لأنه ضرورة، وفي جـ: لازم ضرورة.
(٩) في ب: غير، وفي جـ: عبر.

هامش هذه المسألة (قعج):

إذا غصب شاة فشواها[١].

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢-٣٣، والحكم يغرم أرش نقص إن كان والعين للمالك.

المسألة الرابعة والسبعون بعد المائة: إذا غصب حنطة فبذرها (قعد):

المذهب: الزرع للمالك[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك الغاصب لابد له من سبب، وهذه الأفعال عدوانات، ويلزمهم إذا

---

(١) الوجيز ١/ ٢١١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غير الغاصب المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم وأكثر المنافع المقصودة نحو الشاة فيذبحها أو حنطة فيطحنها، قال أبو حنيفة: ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب أن يتصدق بها؛ لأنه مالكها ملكًا حرامًا»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عنه ﷺ أنه قال: **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»، رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣.

(٢) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٦٩٢-٦٩٣، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: هو حديث حسن لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. وابن ماجه في سننه في الرهون: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤، كلهم عن رافع بن خديج، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٥، عنه.

غزل القطن أو طبع النقرة[١] ، فإن هذه الأفعال لا تبطل ملك المالك والعين باقية إنما تغيرت صفتها، ومن ملك الشيء، فإنما ملكه ناميًا؛ لأن قيام الملك بالجواهر سبب ملك ما يقوم بها.

لهم:

العين المغصوبة صارت هالكة وحدثت[٢] عين أخرى بدليل زوال الاسم والصورة والمعنى، ودليل اختلاف الجنس أنه لا يجوز أخذ أحدهما عن الآخر في السلم فحدثت العين بفعل الغاصب فتكون[٣] له، أما إذا ألقت الريح حبة في أرضه فنبتت فالزرع لمالك الحبة؛ لأنه لم يحدث بفعل صاحب الأرض.

مالك[٤]:

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يدعون أن[٦] مالية الحنطة غير مالية الدقيق، والجواب: هذه المالية وإن سلم أنها حادثة لكنها حدثت في ملكه فيختص بها ولا يقطع ملكه عنها، ومذهبنا على جادة الشرع، قالوا: نص الشافعي على أنه لو غصب حنطة

---

(١) النقرة: السبيكة كما في مختار الصحاح ص ٤٩٢، مادة (نقر)، وفي ب: البقرة وهو خطأ.

(٢) في ب: وحدث.

(٣) في ب: فيكون.

(٤) شرح منح الجليل ٢/ ٥١٨، ومفاده أنه ليس لرب الحب المغصوب المبذور إلا مثله، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٥.

(٦) «أن» سقطت من ب وجـ.

وبلها حتى تعفنت أنه يخير المالك بين القيمة وتكون الحنطة للغاصب والأرش، وتكون الحنطة للمغصوب منه، فهلا أجزتم ذلك في الحنطة المطحونة، قلنا[١] : حكم يبقى حقه وأزال ملكه بتمليكه (فلم تتناقض هذه القاعدة ولم يبق إلا التخيير، ولا يلزم التعرض له وقد خرج قول آخر أنه لا يخير، قالوا: وقد نص على أنه لو خلط)[٢] الغاصب الزيت بزيت نفسه فله أن يعطي المالك من موضع آخر وهذا تمليك بالغصب، قلنا: وفيه قول آخر أنه يشارك المالك فيه والمنع متعين هاهنا؛ لأن غاية الممكن أن يقال: تعذر الرد وصار كالهالك وليس المالك في هذا التقدير بأولى من الغاصب، بقي أن يقال: (هلك[٣] مال) الغاصب لما خلطه[٤] بملك المالك أو يقال: هما شريكان والأوجه المنع[٥] .

* * *

(١) في ب : فإذا.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.
(٣) في ب : هذا ملك.
(٤) في ب : خلط.
(٥) في ب : والأَوْجه المنع.

هوامش هذه المسألَة (قعد) :

مثله إذا غصب بيضة فحضنها[١] .

الفرض في الغصن المغروس.

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢١١.

المسألة الخامسة والسبعون بعد المائة: إذا خرق الثوب خرقًا فاحشًا (قعه):

المذهب: ضمن الأرش لمالكه[١].

عندهم: المالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب وسلمه إليه وإن شاء أرش الجناية[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

أتلف جزءًا من جملة فلا يطالب ببدل الجميع، كما لو قطع إحدى يدي عبد، والفرق بين أرش الثوب وبين ما إذا قطع يدي عبد أن أرش اليدين قدره[٥] الشرع بقدر قيمة الجملة، وأرش الثوب غير مقدر.

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٠.

(٢) كشف الحقائق ٢/ ١٩٤-١٩٥، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٢-٦٣.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غصب وتلف المغصوب في يده ضمن بمثله إذا وجد مثله»[١] والله سبحانه أعلم.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»، والله سبحانه أعلم.

(٥) في أ: قده.

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢-٣٥.

لهم:

كل عين لو أتلفها لوجب[١] عليه بدلها جاز أن يجب عليه قدر ذلك البدل بالجناية عليها مع بقاء عينها كما لو غصب طعامًا فبلّه.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

ليس إذا وجب البدل[٤] بإتلاف الجميع وجب بإتلاف البعض، ألا ترى أن مالا[٥] تذهب منفعته المقصودة بإتلاف بعضه كالحبوب والأدهان لو أتلفها جميعها لزمه كمال الضمان، ثم لا يلزمه كمال البدل بإتلاف بعضها، أما إذا بلَّ الطعام لا يسلم[٦] في أحد القولين وإن سلمنا فالجناية[٧] فيه لم تستقر[٨] ولا تناهى النقصان، والظاهر أنه[٩] إذا تناهى لم يبق منه ماله قيمة فيصير في معنى من أخذ الثوب رمى به إلى نار[١٠] فإنه يلزمه كمال قيمته، وفي مسألتنا

---

(١) في ب وجـ: وجب.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠/ ٤٦٠ـ٤٦١، والقوانين الفقهية. ص٢١٧.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢.

(٤) في ب وجـ: المنع.

(٥) في ب وجـ: إنه مالا يذهب.

(٦) في ب: نسلم.

(٧) في ب: فالخيانة.

(٨) في ب: يستقر.

(٩) «أنه» سقطت من أ.

(١٠) في أ: ثان.

قد أتلف جزءًا واستقر فيه الجناية فلم نجز[1] المطالبة بقيمة الجميع .

* * *

(١) في ب وجـ: فلم بحر له .

* * *

مسائل الغصب

لوحة ٤٧ من المخطوطة «أ»:

قال أبو حنيفة بالاستحسان[١]، (قال الشافعي[٢] رحمهما الله) من استحسن فقد شرع[١]، والاستحسان ثلاث مراتب: ما يستحسنه المجتهد بعقله ولاشك أنه يجوز ورود التعبد به عقلاً، فلو ورد الشرع بان ما سبق إلى أوهامكم[٣] فاستحسنتموه[٤] فهو حكم من الله لجاز، لكن وقوع التعبد[٥] به لا يعرف من ضرورة العقل ونظره إلا أن يرد فيه مسموع ولو ورد[٦] لكان لا يثبت بخبر الواحد، فإن جعل الاستحسان مدركًا من مدارك الأحكام ينزل منزلة الكتاب والسنة والإجماع، فلا يثبت بخبر الواحد.

الثاني: ما يقطع به لهواه وهذا لا يجوز إجماعًا. الثالث: أن يقوله بدليل مثل أن يحكم على الحادثة بنظائرها[٧] لدليل حاصل من الكتاب[٨] مثل قوله: «مالي صدقة»، فالقياس لزوم التصدق بكل[٩] ما يسمى مالاً، استحسن[١٠] أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١١]، ومثل هذا لا ينكر شبهه لهم قالوا[١٢]: قال الله تعالى:

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣١٩-٣٢٠، وروضة الناظر ص ٨٥، والمحصول ٢/ ٣/ ١٦٦، والمستصفى ١/ ٢٧٤-٢٨٣، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨.

(٢) في ب: وقال الشافعي رضي الله عنه.

(٣) في أ: أفهامكم.

(٤) في ب وجـ: واستحسنتموه.

(٥) في أ: التعبدية.

(٦) في ب: ولو ورد فيه مسموع لكان.

(٧) في ب وجـ: بنظيرها.

(٨) في ب: من الكتاب والسنة.

(٩) في كل النسخ: بكلما.

(١٠) في ب: لكن يستحسن، وفي جـ لكن استحسن.

(١١) التوبة آية: ١٠٣.

(١٢) سقطت من ب وجـ.

﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[١] .

والجواب: أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة فبينوا أن هذا مما أنزل شبهه قالوا: قال عليه السلام: «**ما رآه المسلمون**[٢] **حسنًا فهو حسن عند الله تعالى**»[٣]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خبر واحد. جواب آخر: المراد به جميع المسلمين أو آحادهم إن أريد الجميع فهو صحيح؛ لأنه[٤] لا يجتمع على الخطأ وإن أريد الآحاد لزم الاستحسان[٥] العوام، قالوا: الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، وشرب المال من السقاء، والجواب: من أين عرفتم أن الأمة فعلت ذلك من غير دليل، ولعل الدليل جريان ذلك من عصر الرسول وقرر عليه لأجل المشقة وهي سبب[٦] الرخصة، وجواب آخر تسليم السقاء[٧] الماء إباحة، وإذا أتلفه[٨] متلف فعليه ثمن المثل؛ لأن قرينة حاله تدل على العوض[٩] ، وكذلك الحمامي فليس

---

(١) الزمر آية: ١٨ .

(٢) في ب : المسلمين وهو خطأ .

(٣) أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، عن ابن مسعود، ونصه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ، وذكره في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وقال: ذكره أحمد في كتاب السنة، وهو موقوف حسن ونسبه للبزار والطيالسي والطبراني وأبي نعيم في الحلية .

(٤) في ب : لأن الأمة لا يجتمع .

(٥) في ب : استحسان العوام .

(٦) في ب : بسبب .

(٧) في ب : الشقا والماء ساقطة .

(٨) في ب : تلفه .

(٩) في ب : المعوض .

هذا ببدع[١] بل بقياس، فرع[٢] لابن الحداد[٣] إذا غصب عبداً فجنى جناية تزيد[٤] على قيمته ثم مات العبد كان على الغاصب قيمته فإذا أخذها السيد تعلق أرش[٥] الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد[٦] فتعلقت ببدله[٧]، كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجهت قيمته وتعلق الدين بها، فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك بقيمة أخرى؛ لأن القيمة التي أخذها استحقت بسبب[٨] كان في يد الغاصب، فكانت من ضمانه، قال: ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله[٩] وجبت عليه قيمته وتعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها ولي الجناية لم يرجع على[١٠]

---

(١) في ب: ابتدع.

(٢) في ب: يشرع.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، الشهير بابن الحداد، أبو بكر، كان إمامًا في علوم كثيرة خصوصًا الفقه، كثير العبادة، ولد رحمه الله يوم موت المزني ومات سنة ٣٤٥ هـ، وعمره تسع وسبعون سنة وأشهر، له: الباهر في الفقه في مائة جزء، وجامع الفقه، وأدب القضاء في أربعين جزءًا، والفروع المولدات.
(انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٣٩٨-٤٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩، وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٢، وطبقات الشيرازي ص ١١٤، واللباب ١/ ٣٤٦، والعبر ٢/ ٦٨، في وفيات (٣٤٤)، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٥).

(٤) في أ: يزيد.

(٥) في أ: رأس.

(٦) في ب: بالعقد.

(٧) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والوجيز ١/ ٢١٠، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٨.

(٨) في ب: نصيبًا.

(٩) في ب: قبله.

(١٠) في ب وجـ: عن المودع.

المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه، إذا أزال المسلم تأليف صليب لم يضمنه، وإن كسر منه ما يصلح لغير ذلك ضمن. من غصب صغيراً حراً ثم مات في يده[١] لم يضمن بخلاف ما لو كان عبداً، وكذا إذا[٢] كان كبيراً قال ابن أبي هريرة: يضمن منفعته وهذا غير صحيح؛ لأن المنفعة تلفت في يد مالكها[٣]، وهو كما لو كان عليه ثياب فبليت في زمن الغصب.

* * *

(١) من ب: سقط في يده.
(٢) في ب: ان.
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٦.

* * *

المسألة السادسة والسبعون بعد المائة: إذا فقأ عيني فرس (قعو):

المذهب: لزمه أرش ما نقص[١].

عندهم: عليه ربع القيمة استحسانًا[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: في عين الدابة ربع القيمة[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٩.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٣٦.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قول أبي[١] حنيفة: فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة ترد على الجاني معيبه إن اختار المالك القيمة، وقول مالك والشافعي ليس فيهما شيء مقدر بل ما نقص[٢]. وعن أحمد روايتان[٣] أحدهما ربع القيمة، وفي العينين ما نقص كمذهب مالك والشافعي».

(٤) ذكره سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها، ورواه البيهقي وقال هذا منقطع كما في التلخيص الحبير ٣/ ٥٥، وذكره عن الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وقال في إسناده أبو أمية بن يعلى ضعيف.
والبيهقي في سننه في الغصب: باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٦/ ٩٨، عن عمر بلفظ: في عين الدابة ربع ثمنها.

---

(١) في أ: أبو وهو لحن.

(٢) شرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤، والإشراف ٢/ ٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٧-٢٤٨.

الدليل من المعقول :

لنا :

ما لا يضمن سائر أطرافه، بمقدر[١] لا يضمن عينه بمقدر[١] كالشاة.

لهم :

حيوان يستحق لأجله سهم من الغنيمة فكان بدل عينه مقدراً[٢] كالآدمي.

مالك[٣] :

أحمد[٤] :

التكملة :

أما[٥] الأثر الذي رووه[٦] فيحتمل أن يكونا أوجبا أرش النقصان فوافق ذلك ربع القيمة كما روي عن أبي بكر وزيد[٧] رضي الله عنهما أنهما أوجبا في العين القائمة ثلث الدية، وكان ذلك على طريق الحكومة ووافق الثلث

---

(١) في ب وجـ: لمقدر.

(٢) في أ: مقدر وهو لحن.

(٣) مختصر خليل ص ٢٣٨، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٣، والإشراف ٢/ ٤٤.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٧-٢٤٨، وقال: لزمه أرش النقص، وعنه أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها، والمبدع ٥/ ١٦٥، وجعل ربع القيمة رواية.

(٥) في ب : إنما.

(٦) في ب وجـ: أوجبه.

(٧) المغني ٥/ ٢٤٨.

والوصف الذي ذكـــروه[١] في دليلهم لا تأثيـر له في تقـرير البـدل؛ لأن[٢] الصبي والكافر لا يستحق لأجلها سهم ويتقدر بدل[٣] عن كل واحد منهما، وعندهم يدل عن البقرة والبعير[٤] مقدر ولا يستحق لأجلهما سهم ثم المعنى في الأصل أن بدل سائر أطرافه مقدر؛ ولأن الآدمي لما تقدر[٥] بدل عـينه وجب في إحداهما[٦] نصف الدية، فلو كان في مسألتنا[٧] مقدرًا لوجب نصف قيمته.

* * *

(١) في ب وجـ: ذكره.
(٢) في ب وجـ: إلا.
(٣) في ب وجـ: بدل كل عين واحد منهما.
(٤) في ب: البقر والعنز.
(٥) في ب وجـ: لا يقدر.
(٦) في ب وجـ: أحدهما.
(٧) في ب وجـ: «مثله مقدر» بدل: «مسألتنا مقدرًا».

* * *

المسألة السابعة والسبعون بعد المائة : المسلم إذا أراق خمر الذمي (قعز) :

المذهب : لا ضمان عليه[١] .

عندهم : يضمن المسلم بالقيمة والذمي بالمثل[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قول النبي[٣] عليه السلام : «**حرمت الخمرة لعينها**»[٤] ، أي لمعنى فيها ، وهي الشدة المطربة والعلة موجودة في حق الكافر حسب وجودها في حق المسلم ، ولعن فيها عشرة[٥] ، واللعن الشرعي لا يطلق إلا في الحرام .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**[٦] ... ﴾[٧] الآية .

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٨ .

(٣) «النبي» سقطت من ب وجـ ، وفيهما : «قوله» .

(٤) البيهقي في سننه في الأشربة : باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره ، والجواب عنه ٨/ ٢٩٧ ، عن عبد الله بن شداد عن عبد الله ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ، وذكره في الجوهر النقي وقال : إن ابن حزم صححه .

(٥) البيهقي في سننه في البيوع : باب تحريم التجارة في الخمر ٦/ ١٢ ، ولفظه قال ابن عمر : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ ، وهو يقول : «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**» .

(٦) المائدة آية : ٩٠ .

(٧) في ب : والآية بزيادة واو وهو سهو .

وجـه الدليل[١] : هذا الخطاب مع المسلمين (وكانت الخمر قبل نزولها حلالاً)[٢].

والخطاب خـاص[٣] بالمسلمين فبقي في حق الكافر على الأصل، وفي الآية مواضع تدل على اختصاصها بالمسلمين.

الدليل من المعقول:

لنا:

الخمر نجسة فلا يجب ضمانها كالميتة وهو إتلاف ورد على محل غير متقوم فلا يوجب الضمان كالميتة والدم وكونه لا يضمن بالمثل الممكن دليل عدم الضمان؛ لأن ذوات الأمثال تضمن[٤] بالمثل والخمر من ذوات المثل[٥] فعدم الضمان بالمثل مع الإمكان دليل سقوط الضمان.

لهم:

فات الضمان[٦] في حق الكفار، فلا يثبت كالقبلة لأهل قباء كيلا يكلف ما لا نطيق[٧] بيانه أنهم مقرون[٨] على اعتقادهم وقد أمرنا بترك التعرض لهم وعقد الذمة إذا عصم عينًا قومها[٩].

---

(١) في ب وجـ: أن هذا.
(٢) في ب وجـ: فكانت الخمر قبل نزولها خلاً.
(٣) في ب وجـ: حاضر وهو خطأ.
(٤) في ب: يضمن.
(٥) في ب وجـ: الأمثال.
(٦) في ب وجـ: البلاغ.
(٧) في ب وجـ: يطيق.
(٨) في ب: أنه مقرورون.
(٩) في ب: قرمها.

مالك: يجب الضمان[١] .

أحمد[٢] :

التكملة:

مثار[٣] النظر البحث عن علة انتفاء الضمان في خمر المسلم فنقول[٤]: الأصل في الخمر تحريم الشرب الثابت بالإجماع ثم يتبعه وجوب الإراقة إعدامًا للعين ثم الحد جزاء ثم التنجيس تنفيرًا ثم سقوط المغرم[٥] إهانة فصار[٦] كالحشرات، وهذا المعنى موجود في خمر الكافر، ويتأيد بانتفاء ضمان المثل مع أنه أقرب إلى جبر حقه وهو متيسر، ووجوب المثل المتيسر يمنع وجوب القيمة كما في سائر الضمانات فسقط[٧] المثل إجماعًا والقيمة استدلالاً، فإن اعتذروا بأن المسلم لا يملك الخمر ولا يتمكن من تمليكها لم يستقر على أصلهم لما جوزوا للمسلم أن يوكل ذميًا يتجر له في الخمر[٨]، وتصح[٩] التجارة، وتكون الأثمان والأرباح للمسلم فليؤد مما اشترى وكيله فإن قالوا: فيه إذلال[١٠]، قلنا: الإذلال بأداء المال المتقوم[١١] أكثر، وأما الآية

---

(١) شرح منح الجليل ٣/ ٥١٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨.

(٣) في ب وجـ: بيان.

(٤) في ب: فيقول.

(٥) في أ: المقوم.

(٦) في ب وجـ: فصارت.

(٧) في ب وجـ: يسقط.

(٨) في الخمر: سقطت من ب وجـ.

(٩) في أ: وصححوا.

(١٠) في ب وجـ: إذلالاً وهو لحن.

(١١) في ب وجـ: المتقدم.

فالتحريم[١] فيها عام والخطاب مع المسلمين لشرفهم، ثم إنها دلت على معنى ذاتي في الخمر لا تختلف باختلاف المخاطبين.

* * *

(١) في ب : بالتحريم.

* * *

المسألة الثامنة والسبعون بعد المائة :إذا غصب جارية فحملت في يده وولدت (قعح):

المذهب: نقصان الولادة في الأم لا يجبره الولد[١] .

عندهم: ف[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٣] .

لهم: . . . [٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

النقصان فوات جزء والجزء[٥] مضمون على الغاصب والولد ملك المالك فلا يضمن ملكه بملكه والضمان لا يسقط إلا بالأداء والإبراء ونمنع اتحاد[٦]

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٦٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٧.

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: «اتفقوا[١] على أن من غصب أمة فوطئها عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوطء، إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه يجب عليه الحد ولا أرش وإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقًا للمغصوب وأرش ما نقصته الولادة».

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: «وقال أبو حنيفة[١] ومالك رضي الله عنهما إن جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك».

(٥) في أ: والجزؤ.

(٦) في ب: ويمنع اتخاذ.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٧.

السبب ونسلمه[١] ، ونقول[٢] : لا يصلح الولد أن يخلف[٣] لكونه ملك المغصوب منه .

لهم :

الولد قام مقام النقص فانعدم[٤] كما لو هزلت ثم سمنت وذلك ؛ لأن سبب الزيادة والنقص واحد وهو الوضع ؛ لأن الولد لا يقوم بنفسه قبل الولادة والسبب الواحد إذا أخرج[٥] عن ملكه مالاً وأدخل[٦] مالاً كان الداخل خلفًا عن الخارج[٧] .

مالك[٨] :

أحمد[٩] :

التكملة :

الجارية مغصوبة بجميع أجزائها وصفاتها التي قامت بها المالية وكل مغصوب عجز عن تسليمه وجب ضمانه ، وهذا شأن ما فات من[١٠] الأم

---

(١) في ب وجـ : وسيلة .
(٢) في ب : وقول .
(٣) في ب : يحلف .
(٤) في ب : فالعدم .
(٥) في أ : خرج .
(٦) في أ : أودخل .
(٧) في ب : الآخر .
(٨) القوانين الفقهية ص ٢٦٩ .
(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .
(١٠) في ب وجـ : في الأم .

والولد لا يصلح جابراً[١] ؛ لأنه[٢] لو[٣] انتفى[٤] نقصان[٥] الأم كان الولد[٦] مملوكًا وجبر[٧] ملك الإنسان يملكه لا وجه[٨] له، ويتأيد بما إذا ماتت الأم فإن الولد لا يجبرها[٩] إجماعًا، وإن[١٠] كان فيه وفاء بها[١١] ثم لو كان الولد أقل من قيمة النقصان لزم الغاصب قدر التفاوت، ثم قالوا لو أمسكها حتى زادت قيمة الولد وساوت قدر النقصان انتفى[١٢] الضمان، وهذه زيادة حدثت[١٣] لا بالولادة، ثم لو التزم[١٤] الأرش وردهما[١٥] ثم صار الولد بقدر التفاوت، قالوا: لا يعاد الأرش، وكل هذا تناقض[١٦]، ثم نمنع اتحاد[١٧] السبب؛ فإن سبب النقصان الولادة وسبب مالية الولد العلوق، فإنه[١٨] مال

(١) في ب وجـ : جائزًا.
(٢) في ب وجـ : لآية.
(٣) من أ: سقطت «لو».
(٤) في أ: انتفا.
(٥) في أ: نفصال.
(٦) في جـ: الوالد.
(٧) في ب وجـ: وجزء.
(٨) في ب وجـ: ولا وجه له.
(٩) في ب وجـ: نحرها وسقطت: «لا».
(١٠) في جـ: فإن.
(١١) في ب : وفاة.
(١٢) في أ: انتفا.
(١٣) في ب : حدث.
(١٤) في ب وجـ: الزم.
(١٥) في ب وجـ : ودرهما.
(١٦) في ب وجـ : ناقص.
(١٧) في ب وجـ : يمنع إيجاد.
(١٨) في ب وجـ : بانه.

قبل الانفصال بدليل أن الجنين إذا كان بين مالكين وعتق أحدهما نصيبه ضمن نصيب الآخر، وإن ضرب بطنها فأجهضت[1] ضمن نصيب الشريك.

* * *

(١) في ب : فاحمضت، وهو خطأ، والإجهاض إلقاء الولد فهي مجهض وجهيض كما في مجمل اللغة ١/ ٢٠١.

* * *

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة: إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله بحكم الضيافة (قعط):

المذهب: الضمان على الغاصب في القول المنصور[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يأت بالرد المستحق فلا يبرأ، بيانه: أنه لم يصل إليه ما أزيل فإنه أزيل

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٧، والمحرر للرافعي ق ٦٤ خ، وروضة الطالبين ٥/ ١١.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٤٤.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو حل عقال البعير فشرد عند أبي[١] حنيفة لا يضمن بحال، وعند مالك وأحمد يضمن بحال سواء طار على الفور أو بعد حين»[٢].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فإن باعها الغاصب من آخر فوطئها وهو لا يعلم أنها مغصوبة فأولدها ثم استحقت، فإنها ترد إلى مالكها، ومهر مثلها، ويفدي أولاده بمثلهم ويكونون[٣] أحراراً[٤] ويرجع بذلك كله على الغاصب»، وهذه غير مناسبة للمسألة (١٧٩).

---

(١) في أ: أبو وهو لحن.

(٢) المغني ٥/ ٣٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٢) في أ: ويكونوا وهو لحن.

(٤) في أ: أجرار وهو لحن.

يد المالك من الملك وأعاد يد الإباحة بدليل أن يد المالك لها[١] أحكام كالبيع والهبة، ثم قد غره، فإنه ربما لو علم أنه له لم يأكله وقد تتصور يد المالك ولا يكون[٢] بل كما لو اكترى داراً قد أجرها.

لهم:

أتى بالرد المستحق عليه فبرئ من الضمان كما لو علم. بيان الدعوى: أن المستحق عليه عود يد المالك، وقد عادت ولا تكون[٣] يد المالك إلا يد ملك بدليل أنه لو شرط تعديل الرهن عند المالك لم يصح، وتقريره أن المالك عاد إلى المالك ولا[٤] يضمن الغاصب.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

التكملة:

تخيلوا أن عوده إلى يد المالك يجبر[٧] اليد الفائتة، وليس كذلك[٨]؛ لأنه ما عادت يد المالك الفائتة. بيانه: أن اليد المعتبرة شرعًا هي القدرة لا الجارحة[٩]، والقدرة تختلف فمن قدر على جميع التصرفات في عين كان له

(١) في ب وجـ: فيها.
(٢) في ب وجـ: «ولا تكون يد ملك»، وسقطت «بل».
(٣) في ب: يكون، وفي جـ: تكون.
(٤) في ب: فلا.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٥، ونصه: «فإن أطعم المغصوب لمالكه نظرنا فإن علم المغصوب منه أنه طعامه برئ الغاصب، وإن لم يعلم لم يبرأ».
(٧) في ب وجـ: تحبى.
(٨) في ب وجـ: ذلك.
(٩) في أ: الخارجة.

عليها يد ملك فإن قدر على مجرد الحفظ لنفسه كان مسترهنًا فإن كان ذلك للمالك كان مستودعًا فإن قدر على مجرد التصرف كان مباحًا، ونقول: قد يتصور من المالك فعل في المغصوب يوجب[١] الضمان كالإتلاف والشراء والهبة والغصب والعارية[٢]، هذه أسباب جهات الضمان، وكذلك[٣] لو صدرت من أجنبي ضمن للغاصب، فلو صدرت من المالك وطالب الغاصب عاد الغاصب عليه، أما في مسألتنا هذا الفعل لا يعود به الغاصب على المالك إذ لو عاد المالك[٤] عليه لأنه غره[٥] فالصورة أن يطالب المالك الغاصب بالعين فيطالب الغاصب بالضمان فيطالبه المالك بضمان الغرر فيستقر الضمان على الغاصب فنحن نقدر الضمان عليه ابتداء لما كان يفضي إليه.

* * *

(١) في ب وجـ: فوجب.
(٢) في أ: العادية وهو خطأ.
(٣) في أ: ولذلك.
(٤) في أ: الملك.
(٥) في ب وجـ: غيره وهو سهو.

هامش هذه المسألة (قعط):

إذا كان الآكل غير المالك فعليه الضمان؛ لأنه قبض مالاً من يد ضامنه فأتلفه بغير حق، والمالك بالخيار إن شاء رجع على الغاصب بقيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الأكل وإن شاء رجع على الآكل بأكثر قيمته من حين تناوله إلى حين أكله، فإن كانت قيمته قبل ذلك أكثر رجع المالك بتفاوتها على الغاصب، وإن علم الآكل بالغصب لم يرجع الغاصب بما ضمن، وإن علم هل يرجع؟ قولان، ويرجع الغاصب على الآكل العالم[١].

* * *

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٢٤.

المسألة الثمانون بعد المائة: إذا غصب شيئًا وتلف في يده (قف):

المذهب: يضمن بأكثر قيمته من حين الغصب إلى حين التلف[١].

عندهم: يضمن قيمته وقت الغصب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

كل حال ثبتت[٥] فيها يد الغاصب على المغصوب جاز أن تضمن قيمته فيه كابتداء الغصب.

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ، والوجيز ١/ ٢٠٩، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٦.

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقًا، وفي الجديد إن طار عقيب الفتح وجب الضمان وإن وقف ثم طار لم يضمن»، والله أعلم[١]، هذه تابعة لما فوقها في نفس العمود في مسألة (١٧٩)، وكلاهما غير مناسب في مكانه.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، وغير مناسب في مكانه، ونصه: «إذا غصب أرضًا وزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له إجباره على القلع»[٢].

(٥) في ب: يثبت.

---

(١) المنهاج مع المغني ٢/ ٢٧٨، وروضة الطالبين ٥/ ٥.

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٣٨٧.

لهم:

مضمون بالقبض فاعتبر فيه القيمة حال القبض كالمرأة إذا قبضت صداقها.

مالك[١]:

أحمد: تعتبر القيمة حين التلف[٢].

التكملة:

قالوا في الابتداء نقل[٣] المغصوب عن يد المالك فضمن[٤] في تلك الحال وهاهنا لم ينقل المغصوب فلم يطلب بقيمته كما بعد[٥] التلف، والجواب: لا يمتنع أن ينقل[٦] ويلزمه الضمان كالمودع إذا جحد الوديعة ويفارق ما بعد التلف، فإنه ليس بغاصب للعين، إذ روايته[٧] أنه لا يطالب بردها، وأما المرأة، فالذي قبضته صداقها ومالها وما يحدث يحدث[٨] على ملكها.

* * *

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨، ونصه: «لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، أما ماله مثل فمثله».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٩، والإنصاف ٦/ ١٩٣ـ١٩٤.

(٣) في ب وجـ: فعل.

(٤) في ب وجـ: يضمن.

(٥) في ب: يعد.

(٦) في ب وجـ: أنه لا يمنع أن لا ينقل.

(٧) في أ: وآيته.

(٨) «يحدث» ساقطة من ب وجـ.

* * *

لوحة ٤٨ من المخطوطة «أ»:

للمفلس الأخذ بالشفعة والعفو؛ لأنه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه فيها، وكذلك المكاتب[١]، أما المأذون فله الأخذ وليس له العفو، والقول في ثمن الشقص قول المشتري مع يمينه[٢] وكذلك القول في البناء، قوله وإذا ورث اثنان داراً[٣] بينهما نصفين فمات أحدهما وورثه ابناه فباع أحدهما نصيبه، فإن الشفعة تثبت[٤] لأخيه وعمه هذا القياس[٥]، قال مالك: الأخ أولى به؛ لأنه[٦] أخص بالشركة من العم وحق الشفعة يورث[٧]، وبه قال مالك خلافًا للعراقي وأحمد يورث[٨] على قدر الحقوق، وما لا يحتمل القسمة[٩] كالحمام والدار الصغيرة لا شفعة فيه[١٠]، وعهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري[٧]، ويتوصل إلى إسقاط الشفعة بأن يقر البائع بسهم من الشقص لولد المشتري وهو صغير ثم يشتري له الأب الباقي، ومن ذلك أن يعقد البيع بثمن معلوم ويذكر أنه عوضًا[١١] فيه وفاء

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٧٢، ١١١.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٩٧، والتنبيه ص ١١٨.

(٣) دارا سقطت من أ.

(٤) في ب: ثبت.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ١٠٠، والتنبيه ص ١١٨، ومختصر المزني ص ١٢٠.

(٦) لأنه سقطت من أ و(به) سقطت من ب.

(٧) المدونة ٤/ ٢١٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٦-١٩٨، والتنبيه ص ١١٨، ومختصر المزني ص ١٢٠.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٥.

(٩) في ب: القيمة.

(١٠) الوجيز ١/ ٢١٥، والمحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والتنبيه ص ١١٧، ومختصر المزني ص١٢٠.

(١١) هكذا في أوب، والصواب عوض؛ لأنه خبر أن.

بالقيمة أحضراه مجلس العقد، وإذا أذن الشفيع في البيع أو أبرأ من الشفعة قبل العقد لم تسقط شفعته، والمطالبة على الفور ما لم يمنع من ذلك عذر، فإذا لقى المشتري بدأه بالسلام ثم بالمطالبة[١]، إذا أرادا في المساقاة أن يشتركا في الزرع على ما يشرطانه[٢] أعار صاحب الأرض الأكار نصف أرضه ويكون البذر بينهما[٣]؛ أولاً يستحق رب الأرض على الأكار أجرة نصف الأرض ويعمل الأكار على[٤] الأرض، فتكون الغلة بينهما ولا يستحق العامل أجرة[٥] نصف عمله؛ لأن كل واحد منهما متطوع بما بذل، قال المزني: يكون البذر بينهما ويكري صاحب الأرض الأكار نصف أرضه بألف ويكتري[٦] منه نصف عمله على نصفه وعمل عوامل بألف ويتقاصان بذلك، وتكون الغلة بينهما، ويمكن بأسهل من ذلك، وهو أن يكريه نصف أرضه بعمله وعمل عوامله على نصيبه، وإن أراد أن يكون البذر من أحدهما، فإن كان من رب المال استأجر منه نصف عمله وعمل عوامله على نصفه بنصف البذر ونصف الأرض، وإن كان البذر من الأكار استأجر منه بنصف عمله[٧] وعمل عوامله ونصف البذر نصف الأرض وتفتقر[٨] هذه الإجارة إلى تقدير المدة ورؤية الأرض والعوامل[٩]، إذا كان على النخل

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٠.

(٢) في ب: يشترطانه.

(٣) في أ: بينهم أولاً.

(٤) في ب: الزرع.

(٥) «أجرة» سقطت من ب.

(٦) في ب: ويكرى.

(٧) في ب: في عمل.

(٨) في ب: ويفتقر.

(٩) التنبيه للشيرازي ص ١١٧.

المشتري ثمرة لم يثبت[١] في الثمرة الشفعة خلافًا له[٢] .

* * *

(١) في ب : لم تثبت الشفعة .
(٢) التنبيه للشيرازي ص ١١٧ .

* * *

الشفعة والمساقاة

المسألة الحادية والثمانون بعد المائة: مستحق الشفعة (قفا):

المذهب: الشريك[١].

عندهم: الشريك والجار[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي[٣] عليه السلام: «**إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**» والخبر صحيح[٤]، وذكر تصريف الطرق؛ لأنه الغالب وإلا الأصل وقوع الحدود، فلا يلزم كوننا لا نعتبر تصريف الطرق.

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٧.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٣٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٩، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٣٥.

(٣) «النبي» سقط من ب وجـ.

(٤) البخاري في صحيحه في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٣/ ٤٦-٤٧، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...» والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام، فلا شفعة ٣/ ٦٥٢، بلفظ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، والنسائي في سننه في الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢١، بلفظ: الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٤-٧٨٥، وابن ماجه في سننه في الشفعة ٢/ ٨٣٤.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**جار الدار أحق بالدار**»[١]، وروى جابر: «جار الدار أحق بشفعة الدار. ينتظر بها إن كان غائبًا إن كان طريقهما واحدًا»[٢]، وقال عليه السلام: «**الجار أحق بصقبه**»[٣] [٤]، والكلام لحقيقته[٥]، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل.

الدليل من المعقول:

لنا:

القياس يمنع الأخذ بالشفعة؛ لأنه يملك مال الغير بغير إذنه، لأن[٦] الشرع ورد في الخليط[٧] فبقينا[٨] في الجار على مقتضى الأصل، والضرر لا

---

(١) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات ٣/ ٧٨٧، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/ ٦٥٣، وباب ما جاء في الشفعة ٣/ ٦٥٠، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١، عن جابر رضي الله عنه وقال: حديث غريب، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات ٣/ ٧٨٨ـ٧٨٩، وابن ماجه في سننه في الشفعة: باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣.

(٣) ابن ماجه في سننه في الشفعة: باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٤، بلفظ: الجار أحق بسقبه، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٦، بمثل لفظ ابن ماجه، والنسائي في سننه في ذكر الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠، والصقب: القرب، وكذلك: السقب: القرب، كما في مجمل اللغة ٢/ ٤٦٦، ٥٣٧.

(٤) في ب وجـ: لصقبه.

(٥) في ب وجـ: بحقيقته.

(٦) في أ: إلا أن الشرع.

(٧) في أ: الحائط.

(٨) في أ: فنفينا.

يدفع بالضرر ولو كان الجار يستحق الشركة بجواره فأقدم الشريك عليه.

لهم:

الشفعة وردت[١] بعلة الضرر لسوء المشاركة، والضرر مدفوع بأخذ الشقص من الدخيل وهذا الضرر موجود في الجوار؛ لأنه متصل الملك اتصال قرار[٢] وتأبيد فاستحق الشفعة كالشريك.

مالك: وافق وقال أيضًا تثبت في السفن[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

بعض منقولهم مجمل مثل الصقب[٥]، وبعضه في راويه[٦] مطعن، ومنقولنا ثبت[٧] السند، وما يصح من منقولهم محمله[٨] على الشريك، وقد يسمى جارًا، وقد تسمى الزوجة جارًا:

---

(١) في ب: وجبت لعلة.

(٢) في أ: إقرار.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٣، ومختصر خليل ٢٣٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٥١، ونص على السفن ونسب الرأي لمالك.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٦، والمغني ٥/ ٣٠٨.

(٥) في ب: القصب.

(٦) في ب: رواية.

(٧) في ب وجـ: يثبت.

(٨) في ب: محمله.

أيا جارتا[١] بيني[٢] فإنك طالقه[٣]

ونقول: إذا أثبت[٤] الشرع الشفعة في الشركة فبأي طريق يقاس عليها الجوار[٥] والضرر على الشريك أكثر لما فيه من مؤونة القسمة[٦] ثم لو تساويا ما قدم الشريك على الجار وما يقدر[٧] من الخصومة ففي الشركة[٨] مثله وذلك يندفع بالسلطان.

وحرف المسألة: أن الشفعة عندما معللة بدفع ضرر القسمة وعندهم برفع ضرر الدخيل[٩].

---

(١) وفي البيت الرابع: «حتى لامني الناس كلهم» بدل: «لامني كل صاحب».
وفي البيت الأول: «أجارتنا»، بدل: «أيا جارتا».

(٢) في ب: بيتي.

(٣) الشطر للأعشى وتتمته:

وموموقة ما كنت فينا ووامقة

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني كل صاحب ... وخلت بأن تأتي لدي ببائقة

انظر: حاشية الأم ٤/ ٦، ومجمل اللغة ١/ ٤٠٥، وعزاه للأعشى وأتى المعلق بالشطر الثاني، ومختصر المزني ص ١١٩، وأضاف بيتًا خامسًا، وهو:

وذوقي فتى حي فإني ذائق ... فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة

(٤) في ب: ثبت.

(٥) في ب وجـ: الجواب.

(٦) في ب وجـ: القيمة.

(٧) في ب وجـ: تقدم.

(٨) في ب وجـ: ففي الشرح مسألة.

(٩) في ب وجـ: أن الشفعة عندهم بدفع ضرر الدخيل، وعندنا مطلقة بدفع ضرر القسمة. =

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قفا) :**

الشفعة من الزيادة[١] ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه .

الصقب : القرب وبالسين أيضًا شاهده :

كوفية نازح محلتها لا أم دارها ولا صقب[٢]

الأصم : لا تثبت الشفعة بحال[٣] .

أبو العباس : يوجب الشفعة في الدولاب والغراب[٤] .

العنبري : يثبت الشفعة بالشركة والشركة في الطريق[٥] .

الشعبي : لا يثبت للذمي شفعة على مسلم[٦] .

* * *

(١) المطلع ص ٢٧٨ .

(٢) غريب الحديث للحربي ٣/ ١١١٥ ، وعزا البيت لابن قيس الرقيات ، والمغني .

(٣) أيضًا ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ولم يعزه .

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٧ .

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٧ ، والغراب في ب : الراف .

(٦) المغني ٥/ ٣٨٧ ، وعزاه للشعبي ، والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٨ .

المسألة الثانية والثمانون بعد المائة: الشقص المهور (قفب):

المذهب: تثبت[١] فيه الشفعة[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**من كان له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه، فإذا**[٥] **باعها ولم يؤذنه فشريكه أحق بها**»[٦]، وجه الدليل قوله: «**فإن باعها**» جعل البيع شرطًا في الأخذ بالشفعة، وهذه العقود ليست بيعًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب: يثبت.

(٢) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٧٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠، وشرح الوقاية ٢/ ١٩٩، مع كشف الحقائق.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة»[١].

(٥) في ب وجـ: فإن.

(٦) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩، عن جابر بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وابن ماجه في سننه في الشفعة: باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه ٢/ ٨٣٣.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في مسألة (قفا) الآنفة (١٨١).

شقص مملوك بعوض[١] فثبتت[٢] فيه الشفعة كالبيع، والعلة دفع الضرر لا نفس البيع والمماثلة حاصلة بالمثل و[٣] بالقيمة، ولاشك أنه تقابله[٤] قيمة وهي متقومة[٥] بدليل العقد[٦] الصحيح والفاسد، فقد وجب السبب الداعي إلى إثبات[٧] الشفعة وتحقق شرطه فثبت.

لهم:

شقص مملوك لا في مقابلة مال فلم يؤخذ بالشفعة كالهبة.

تأثيره: أن الشفعة تملك بما ملك المشتري فيكون إذا ملكه بماله[٨] مثل ولا مثل للمنافع فقد ملك الشقص بما ليس بمال ولا تثبت فيه الشفعة كما لو ملكه هبة.

مالك: تثبت الشفعة بقيمة الشقص[٩].

أحمد[١٠]:

التكملة:

الصورة المفروضة قد صار فيها بعض الدار مبيعًا ولا شفعة عندهم،

---

(١) في ب: العوض وفي جـ: تعوض.
(٢) في ب: فيثبت.
(٣) في ب وجـ: أو.
(٤) في ب وجـ: مقابله.
(٥) في ب وجـ: مقومة.
(٦) في ب: القعد.
(٧) في ب: ثبات.
(٨) في ب: بالة.
(٩) شرح منح الجليل مع المختصر ٣/ ٥٨٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٩.
(١٠) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٧-١٩٨.

وهذا مـــال ملك[١] بمال فأي عذر لهم عن سقوط الشفعة فيه ، وجواز[٢] منقولهم ظاهر ، ونحن نعمل به وليس فيه دليل نفي الشفعة فيما سوى البيع والعـذر عن[٣] الهبة أنه لا عوض لها سوى المنة أو الثواب[٤] ، ولا[٥] يمكن الأخذ بها ، قالوا : ومثل ذلك في المهر ، فإن المرأة رغبت[٦] فيه مع أمور أخر من الزوج وذلك لا يمكن أن يؤخذ به ، والجواب : أنه لا أثر لذلك بل الأثر لما يظهر في العقد ، وذلك بمثابة ما لو باع الشقص[٧] من قريبه يريد به صلة رحمه ، فإنه لا يلتفت إلى هذا ويؤخذ بما ظهر في العقد ، والحرف أن ما قوبل به الشقص من البضع والمنافع هي أعيان مضمونة عندنا كسائر الأموال خلافًا لهم[٨] .

---

(١) في ب : يملك ، وفي جـ : يملك .

(٢) في أ : جواب .

(٣) في ب وجـ : على .

(٤) في ب : والثواب .

(٥) في ب وجـ : فلا .

(٦) في ب : غبت .

(٧) في ب وجـ : الشفعة .

(٨) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠ .

هوامش هذه المسألة (قفب) :

ومثله عوض الخلع وعوض منافع الإجارة وما يصالح به عن دم[١] .

نفرض فيما إذا أصدقها دارًا قيمتها ألفان على أن تدفع إليه ألفًا .

قال ابن أبي ليلى : إذا بيع شقص في شركة صغير لا شفعة فيه[٢] .

الإمامية : الشفعة تجب إذا كانت الشركة بين اثنين ، فإن زادت فلا ، وللقاضي =

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٩ .

. . . . . .

* * *

= والإمام المطالبة بشفعة ما يجرى في نظرهما وتستحق الشفعة في كل شيء عقاراً وحيواناً وعروضاً[١] .

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائة: كيف نقسم الشفعة بين الشركاء (قفج):

المذهب: على السهام في القول المنصور[١].

عندهم: على الرءوس وهو القول الثاني[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الشفعة حق الملك فتقسم[٥] على قدره كالغلة والربح، ذلك لأن الشفعة

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٧ خ، والوجيز ١/ ٢١٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٠.

(٢) البناية مع الهداية ٨/ ٤٧٥، وشرح الوقاية ٢/ ١٩٩، وكشف الحقائق ٢/ ٢٠٠.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «متى يستحق الشفيع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال ﷺ: **الشفعة في شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذه أو يدع، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه**»[٢].

(٥) في ب: فيقسم.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٥١-٥٢.

(٢) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩، وفيه: في كل شرك، وفيه يعرض على شريكه بدل يؤذن شريكه، وفيه فإن أبى بدل فإن باع، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٣، والربع والربعة: المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذه ربعة، والنسائي في سننه في الشفعة وأحكامها الشركة في الرباع ٧/ ٣٢٠.

حق، وإنما استحق بملك نصيبه[١]، فمعناه أنه يستحق بملكه وحقوق الملك تتبع الملك فتقدر به، فأصل الملك لأصل الشفعة والقدر لقدر[٢] ما يأخذ إن زوحم.

لهم:

استووا في سبب[٣] الاستحقاق فاستووا في الأسباب[٤]، لأن الشفعة بأصل الملك لا بقدره بدليل تساوي من قل نصيبه ومن كثر في الأخذ بها، ذلك؛ لأن الشركة علة الاستحقاق، ونقيس على الزيادة في عدة الشهود إقامة[٥] البينة باثنين والزيادة في الخراج[٦].

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

يلزمهم الفرسان والرجالة، فإن كل فريق منهم إذا انفرد انفرد[٩] بالغنيمة وإذا اجتمعوا تفاوتت القسمة[١٠] بينهم، ويلزمهم إذا قطع يد[١١] إنسان، فإن

---

(١) في ب وجـ: نفسه.
(٢) في ب وجـ: الشفعة.
(٣) في ب وجـ: في سبيل.
(٤) في ب وجـ: في الاستحقاق.
(٥) في ب وجـ: إذا قامت.
(٦) في ب وجـ: الجراح.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٩٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٨.
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٨، ونصه: ويؤخذ بالشفعة على قدر الأملاك، وعنه يؤخذ على عدد الرءوس.
(٩) في ب وجـ: إذا انفردوا بالغنيمة.
(١٠) الغنيمة في ب وجـ.
(١١) في ب: عبدين إنسان.

أرش الجناية يتعلق برقبته، فلو قتل آخر تعلقت أيضًا[١] الجناية برقبته (فإذا بيعت رقبته)[٢] قسمت القيمة[٣] بينهما، ولو خلف رجل بنتا وأختا، فإن الفاضل عن البنت للأخت، فلو كان من الأخت أخ قسم بينهما الباقي.

عبارة: فائدة مالية سببها الملك فتتوزع[٤] على قدر الملك كالأرباح ونسلم لهم أن أصل الملك علة كاملة لإزعاج المشتري ودفع ضرره، لكن كل واحد مساو[٥] لصاحبه في ذلك لا جرم دفع كل ضرر[٦] عن كل واحد منهم بإزعاج المشتري، فأما تحصيل الملك للشفيع وتوسعة ريعه ففائدة ملكه والكلام في تنازع الشفعاء[٧] عند القسمة[٨]، ولا كلام[٩] بين الشفعاء والمشتري ورد الملك عليهم من فوائد[١٠] ملكهم، فإذا انفرد واحد فهو له وأقرب مثال لما نحن فيه الغنيمة سيما في الأراضي والمسألة محتملة.

* * *

(١) في ب وجـ: نفسه. أيضًا.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.
(٣) في ب: الغنيمة.
(٤) في ب وجـ: فيتوزع.
(٥) «مسا» سقطت من ب.
(٦) في ب وجـ: الضرر.
(٧) في ب وجـ: الشفعة.
(٨) في ب وجـ: القيمة.
(٩) في ب وجـ: كالكلام.
(١٠) في ب وجـ: فرايد.

* * *

المسألة الرابعة والثمانون بعد المائة: إذا بنى المشتري أو غرس (قفد):

المذهب: لم ينقض ما بناه مجانًا[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

بناء بحق[٥] ولا ينقض بناؤه مجانًا كما[٦] لو لم يكن شفيع، ذلك لأنه بنى في ملكه ولا إثم عليه ولم يتعلق به حق الغير، ثم لو باع أو وهب صح

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٠، والفتاوى الخانية ٣/ ٥١، مع الفتاوى الهندية.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي وأحمد: للشفيع أن يعطيه قيمة بنائه إلا إن شاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك وليس له إجبار المشتري على القلع»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال أبو حنيفة: للشفيع إجبار المشتري على قلع بنائه من ذلك الموضع»[١].

(٥) في ب وجـ: محق.

(٦) «كما» سقطت من ب وجـ.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٩٨-١٩٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٩٩، والوجيز ١/ ٢١٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٥١.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٤١.

وهو محق في تصرفه، فالحق أن ينظر لهم[١] أو يأخذ الشفيع مع ثمن البناء ويتأيد بما أنه لا ينقض زرعه.

لهم:

تصرف من المشتري يؤدى إلى إبطال حق الشفيع، فجاز للشفيع نقضه كما لو باعه، وتحقيقه أن الشرع مكنه من الوصول إلى المبيع بدليل القدرة، والزيادة إبطال حقه والمشتري هو المسيء على حق نفسه.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

من لا يقلع زرعه قلع زرع الغاصب لا ينقض بناؤه نقض بناء الغاصب كالمستعير[٤] إذا استعار مدة وبنى وغرس أو المشتري إذا رد عليه عوض الشقص بالعيب، فإن البائع وإن استحق استرداده لا ينقض عليه، واحترزنا بقولنا قلع زرع الغاصب عن منع لهم فإنهم[٥] يقولون بقلع زرعه إن لم يبذل الأجرة ولا يقلع إن بذل، وهذه تميزه[٦] عن الغاصب واحترزنا بقولنا لا ينقض بنقض[٧] بناء الغاصب عما سلطناه[٨] عليه من النقض لكن بالأرش،

(١) في ب وجـ: لهما.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٥١.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٤-٣٤٦.
(٤) في ب وجـ: لا المستعير.
(٥) في ب وجـ: منع لهم فإنهم، وسقطت «لهم» من أ.
(٦) في ب وجـ: لميزه.
(٧) في ب وجـ: لا ينقص بعض.
(٨) في ب وجـ: عن ما سلطناه عليه من النقص.

والإنصاف أن للمشتري ملكًا[١] وللشفيع حقًا[٢] والضرر متقابل لكن أهون الضررين أولى بالاحتمال، فكما[٣] أن الإهمال في الزرع أهون من الإبطال بالقلع، فكذلك الإبدال أهون من الإبطال بالنقض[٤].

* * *

(١) في كل النسخ: «ملك» والصواب: ملكًا؛ لأنه اسم أن مؤخر. كما أثبته.
(٢) في كل النسخ: «حق»، والصواب: حقًا؛ لأنه اسم أن مؤخر. كما أثبته.
(٣) في ب: وكما.
(٤) في ب: بالنقص.

* * *

المسألة الخامسة والثمانون بعد المائة: المساقاة على النخل والكرم (قفه):

المذهب: معاملة صحيحة وفي سائر الشجر قولان[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

لما فتح عليه السلام خيبر[٣] عنوة أصاب صفراء وبيضاء وحدائق فقسمها على الغانمين[٤]، فاستغلوها فنقصت الثمار في أيديهم فقال الخيابرة: نحن أعلم بأمر النخيل فساقاهم النبي عليه السلام أن يكون[٥] شطر الثمار لهم[٦]،

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٨ خ، والتنبيه ص ١٢١، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٣، والنتف في الفتاوى ٢/ ٥٤٨، والهداية مع البناية ٨/ ٧٤١، والفتاوى الخانية ٣/ ١٧٠، والفتاوى البزازية ٦/ ٨٨.

(٣) ناحية على ثلاثة برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، ولفظ خيبر بلسان اليهود الحصن، ولوجود سبعة حصون في هذه البقعة سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع، وقيل: ثمان للهجرة. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٤٠٩).

(٤) في ب وجـ: العالمين.

(٥) في ب: تكون.

(٦) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في المساقاة ٣/ ٦٩٧-٦٩٨، بنحوه عن ابن عباس، وابن ماجه في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم ٢/ ٨٢٤، مختصراً، وقال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن: ضعيف.

والحديث نص ومساقه دفع كل تأويل، فإنه بعث عبد الله[١] بن رواحة خرصها وقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي.

لهم:

روي أن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة[٢]، فإن كانت مشتقة من الخبير وهو الأكار فتطلق[٣] على المساقاة أيضًا، وإن كانت من تصريف خيبر فهي نهي عن هذه المعاملة التي كانوا يرونها.

الدليل من المعقول:

لنا:

عين لا تزكو ثمارها[٤] إلا بالعمل عليها، فإذا لم تجز[٥] إجارتها للمنفعة المقصودة جاز أن يعقد عليها ببعض نمائها كالدنانير والدراهم.

---

(١) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي له كنى، نزل دمشق وهو عقبي بدري نقيب أمير شهيد، انفرد له البخاري بحديث موقوف، روى عنه أبو هريرة وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة، استشهد بمؤتة رضي الله عنه.
(انظر: أسد الغابة ٣/ ١٥٦، وما بعدها، خلاصة تذهيب التهذيب ص ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠، والعبر ١/ ٩، وشذرات الذهب ١/ ١٢، والجرح والتعديل ٥/ ٥٠).

(٢) البخاري في صحيحه في المساقاة باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل ٣/ ٨١، ومسلم في صحيحه عن جابر في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وهو بيع السنين ٣/ ١١٧٥، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في المخابرة ٣/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤، والبيهقي في سننه في المزارعة ٦/ ١٢٨.

(٣) في ب وجـ: فيطلق.

(٤) في ب: يزكوا نماؤها.

(٥) في ب: يجز.

لهم:

نوع إجارة فلا يصح على هذا الوجه كالمزارعة، الدليل[١] على أنها إجارة أنه لابد فيها من إعلام المدة والجهل بقدر العوض يبطل[٢].

ودليل الجهل: أن النماء مجهول ومثله لا يجعل[٣] أجرة (ولو جعل أجرة)[٤] هذا العامل ما يخرج من نخيل آخر لم يجز ويخالف القراض[٥]؛ لأنه ليس بأجرة ولا يشترط فيه علم المدة.

مالك: تجوز المساقاة على جميع الشجر[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

لفظ المساقاة في الخبر يرد قولهم: إنها كانت مصالحة والمعاملة مع الذمة كهي مع المسلمين، فإن ادعوا أنهم كانوا أرقاء فباطل؛ لأنه لم ينقل ذلك وقد كانوا أربعين ألفًا ولم ينقل بيع واحد منهم، ويشهد لما[٨] قلنا أثر جلي[٩] ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على صحة

---

(١) في ب: بدليل.

(٢) في ب: متبطل.

(٣) في ب وجـ: يحصل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٥) في ب وجـ: الفرايض.

(٦) فروع ابن الحاجب ق ١٨٢ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٢.

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧٧، ونصه: «يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ببعض نمائه»، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٢-٩٣.

(٨) في ب وجـ: بما.

(٩) في ب وجـ: حكى.

القراض ولا ينعقد الإجماع إلا عن توقيف أو قياس ولا توقيف فيه، فلم يكن[١] مستند إلا فهم صحة المساقاة واعتقادهم أن القراض في معناها ولا يخفى[٢] تفاوت[٣] العقدين وابتناؤها[٤] على حاجة الأغنياء[٥]، والعمال لاستنماء المال، فإن قالوا: استئجار ببعض النماء الحادث من الأصل المستأجر، فلم يجز كما لو استأجره لرعي غنمه ببعض أولادها.

فالجواب: ليس، إذا لم يصح ببعض النماء في بعض الأعيان لا يصح في غيرها، ألا ترى أن البيع لا يصح في كثير من الأعيان ويصح في كثير، فكذلك الإجارة لا تصح في بعض المنافع وتصح في بعض.

---

(١) في أ: فلم يكن مسند إلا فهم.

(٢) في ب وجـ: ولاخفي.

(٣) في ب: يقارب، وفي جـ: تقارب.

(٤) في ب وجـ: وابناوها.

(٥) في ب وجـ: الاعتنا.

هوامش هذه المسألة (قفه):

المخابرة: من الخبار وهي[١]: الأرض اللينة.

المساقاة: عقد لازم[٢]، ويحتاج أن تكون[٣] المدة معلومة ونصيب العامل معلومًا ويشبه الإجارة[٤].

إذا ساقاه ثلاث سنين: الأولة بالنصف، والثانية بالنصف، والثالثة بالسدس صح[٥]، ولا تصح المساقاة إلا على ماله أصل ثابت[٦]، وعلى العامل العمل، فلا =

---

(١) في أ: في.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٠.

(٣) في ب: يكون.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٠.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ١٥٠-١٥١.

. . . . . .

* * *

= يجوز أن يشرطه[١] على صاحب النخيل ولا يجوز أن يشرط[٢] العامل مشاركة المالك في الأصل[٣].

قال داود: لا تجوز المساقاة إلا في النخل[٤].

* * *

(١) في ب: يشترطه.

(٢) في ب: يشترط.

(٣) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٤.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٣، ٤٦٥.

لوحة ٤٩ من المخطوطة «أ»:

الإجارة لازمة[١]. قال الخصم: يجوز للمكتري أن يفسخ الإجارة لعذر[٢]، واعلم أن المنفعة تحدث على ملك[٣] المستأجر خلافًا لهم[٤]، فعندهم تحدث على ملك المؤجر، إذا أكراه دارًا شهرًا وأراد أن يكريها شهرًا بعده من غير المكتري لم يجز، والإجارة نوع[٥] من البيع يقع على المنافع، والإجارة تتناول العين حتى تستوفي[٦] منافعها، وقال[٧] أكثر الأصحاب تتناول[٨] المنافع، وإذا اكترى دابة وجاوز بها المسافة المقررة، فإن كان صاحبها معها وتلفت بعد نزول المكتري فلا شيء عليه، وإن تلفت تحته فقد تلفت بفعلين: أحدهما مضمن، والآخر غير مضمن فماذا يجب؟ قيل: نصف قيمتها، وقيل: تقسط القيمة على المسافة وتؤخذ بالنسبة لما زاد على المقررة، فأما إن لم يكن صاحبها معها وتلفت في المسافة الزائدة ضمنها قولاً واحدًا؛ لأنها تلفت تحت يده[٩]، إذا قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، ولم يعين عدد الشهور[١٠]، فالإجارة فاسدة في المشهور، وقال في

---

(١) المحرر للرافعي ق ٧١ خ.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤.

(٤) كشف الحقائق ٢/ ١٥١، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٣٦، والاختيار ٢/ ٥١.

(٥) «نوع» سقط من ب.

(٦) في ب: يستوفى.

(٧) في ب: فقال.

(٨) في أ: تناول.

(٩) روضة الطالبين ٥/ ٢٦١.

(١٠) التنبيه للشيرازي ص ١٢٣، وفي ب: الشهور وهو خطأ.

الإملاء: تصح[١] في الشهر الأول وتبطل فيما عداه[٢]، إذا اكترى[٣] دارًا وأراد أن يكريها قبل القبض لم يجز في المشهور، وأما بعد القبض فيجوز[٤] أن يكريها[٥] حتى من المكري خلافًا لهم[٦] في المكري، ويجوز للمكتري أن يكري الدار ولو بأكثر مما اكترى به[٧]، قال أبو حنيفة: لا يجوز بأكثر مما اكترى[٨] وهل يثبت في الإجارة خيار المجلس وجهان[٨]، وأما خيار الشرط فلا يدخل في الإجارة خلافًا لهم؛ لأنه عقد يقصد به المنفعة فلا يثبت فيه خيار الشرط كالنكاح[٩]، وإذا أجر منفعة بمنفعة جاز خلافًا لهم ووافقوا[١٠] فيما إذا كانتا لا من جنس واحد، وحجتنا: أنهما منفعتان يجوز عقد الإجارة على[١١] كل واحد منهما فجاز إن يجعل إحداهما عوضًا عن الأخرى كما لو كانتا من جنسين، ولا يقال إن الجنس الواحد حرم النساء في الأعيان، فكذلك المنافع، لأنا نقول: الإجارة ليست نساء، لأن النساء أن يتأخر الحق إلى أجل، والأجل في الإجارة يستوفى به الحق[١٢]، وإذا استأجر ظئرا[١٣] بكسوتها ونفقتها

---

(١) في ب: يصح.
(٢) في ب: أكرى.
(٣) في ب: يجوز.
(٤) في أ: يكتريها.
(٥) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.
(٦) التنبيه ص ١٢٤.
(٧) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٥٩.
(٨) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٤، والتنبيه ص ١٢٣.
(٩) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٥٣، والاختيار ٢/ ٥١.
(١٠) في ب: وافقوا.
(١١) في ب: في.
(١٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٦، والتنبيه ص ١٢٤، والاختيار ٢/ ٥١.
(١٣) في ب: طيرا.

لم يجز خلافًا لهم، فإنهم قالوا يجوز استحسانًا[١]، وحجتنا: أنه عقد معاوضة، فلا يجوز أن يجعل العوض فيه الطعمة[٢]، والكسوة كالبيع ويجوز بيع الدار المستأجرة في أحد القولين خلافًا لهم؛ لأنه عقد تقصد به المنفعة، فلا يمنع البيع كالنكاح[٣]، وإذا أعتق العبد المستأجر عتق.

وليس للعبد الخيار في فسخ الإجارة خلافًا لهم[٤]، لأن هذا عقد لازم قبل أن يملك التصرف فلا يملك فسخه بملك التصرف، كما لو زوج الأب ابنته ثم بلغت، والعذر عن الأمة إذا عتقت تحت عبد ما عليها من ضرر. وإذا أجر الولي الصبي الذي في حجره ثم بلغ، فلا خيار له خلافًا لهم[٥]. ويجوز استئجار المصاحف والدفاتر للنظر فيها خلافًا لهم[٦]، والحجة: أنها منفعة مقصودة يجوز إعارتها فجاز إجارتها.

* * *

(١) النتف ٢/ ٥٦٧، والكتاب مع اللباب ٢/ ٤٩، والتنبيه ص ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٦١.

(٢) في ب: الطعم.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٥٢ـ٢٥٥، والنتف ٢/ ٥٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٥١، والنتف ٢/ ٥٧٦، والدر مع حاشية الطحطاوي ٤/ ٤٥، والتنبيه ص ١٢٥، والوجيز ١/ ٢٣٩.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٥٠، والوجيز ١/ ٢٣٩.

(٦) النتف ٢/ ٥٧٤، وقال: ويجوز في قول الشيخ الإجارة في مصاحف القرآن والفقه ليقرأ فيها أو لينسخها إذا احتاج إلى ذلك، ولا أحب ذلك.

* * *

مسائل الإجارة[١]

المسألة السادسة والثمانون بعد المائة: الأجرة (قفو):

المذهب: تتعجل إلا أن يشترط التأجيل[٢].

عندهم: تتأجل إلا أن يشترط التعجيل[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[٤]، وجه الدليل: أنه سمي ما يبذل في البضع مالاً فلا[٥] خلاف أن المنافع تبذل في الصداق، فدل على ماليتها.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٦]، وجه الدليل: أنه علق استحقاق الأجرة بفعل الإرضاع، وعندكم يستحق بمطلق العقد.

الدليل من المعقول:

لنا:

عوض في بيع فيملك بنفس العقد، وتحقيقه: أن المنافع جعلت بمنزلة

---

(١) الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته، انظر: المطلع ص ٢٦٤، وقال في الإقناع ٢/ ٢٨٣: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

(٢) متن الغاية والتقريب لأبي شجاع مع التذهيب ص ١٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨، والاختيار ٢/ ٥٥.

(٤) النساء آية: ٢٤.

(٥) في ب وجـ: ولا.

(٦) الطلاق آية: ٦.

الأعيان حكمًا بدليل صحة العقد عليها، والعقد لابد له من محل، وبذلك ملك بعد الإجارة ويملك ما يقابلها ولهذا يجعل صداقًا.

لهم:

عقد معاوضة مطلقة بمقتضى[١] التساوي في الملك، ولم يملك المعوض بنفس[٢] العقد فلا[٣] يملك العوض، ذلك لأن المنفعة معدومة وليست مورد الملك وليست مالاً؛ لأنها تتجدد.

مالك: يجب يومًا ويومًا ويوافق القرافي[٤][٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

قوله استأجرت بكذا كقوله: اشتريت بكذا[٧]، ومطلق[٨] هذه الألفاظ الإلزام، والالتزام[٩] المطلق منتجز[١٠] اللزوم، فلا[١١] فرق بين أن يقول استأجرت الدار شهرًا وعلي كذا، وبين أن يقول لفلان علي كذا أو لله علي

---

(١) في ب: فيقتضى.
(٢) في ب: ينقض.
(٣) في ب وجـ: ولا.
(٤) في ب: العراقي.
(٥) فروع ابن الحاجب ق ١٨٤ خ، والقوانين الفقهية ص ١٨١.
(٦) المبدع ٥/ ١١٥، قال: وتجب بنفس العقد.
(٧) في جـ: زيادة «أو تزوجت بكذا».
(٨) في ب وجـ: ويطابق.
(٩) في ب وجـ: فالإلزام.
(١٠) في ب وجـ: متنجر.
(١١) في ب وجـ: ولا.

كذا، فاللفظ دال على تنجز[١] اللزوم ولو أخر البدل[٢] إلى استيفاء جميع المبدل[٣] كان ذلك تأجيراً[٤] للبدل عن المبدل[٥]، فإن قيل: يملك بكل جزء ما يستوفيه[٦] جزءًا فآحاد الأجزاء[٧] لا يتقوم، فإنه لو أفرد بالعقد لم يصح، فكيف ينزل العقد على تقدير لو صرح به لم يصح ولو لم يستحق الأجرة بمطلق العقد لما[٨] ملك بشرط التعجيل، يدل عليه أنه لو ضمن الأجرة ضامن صح وهو توثقة[٩] لجانب الوجوب ويصح الرهن عليها وهو توثقة[١٠] لجانب الاستيفاء ويصح الإبراء عن الأجرة والإبراء إما تملك[١١]، أو إسقاط ويصح الشراء بهذه الأجرة، ثم عقد الإجارة يتعدى إلى غير العاقد، فلابد من محل والعقد الذي لا يتعدى النذر[١٢]، وأمثاله وبالجملة اعتبار حقيقة الوجود[١٣] في المنافع يتعذر لكن يقدر[١٤] ذلك ضرورة تصحيح العقد.

---

(١) في ب وجـ: تنجر.
(٢) في ب: البدن، وفي جـ: ولو تأخر البدل.
(٣) في ب: المبذل.
(٤) في ب: تاجرا، وفي جـ: تأخرا.
(٥) في ب وجـ: المبدول.
(٦) في أ: ويستوفيه.
(٧) في ب: الأحير لا يقوم، فإنه لو أفرد العقد.
(٨) في ب وجـ: كما.
(٩) في ب: يورثه كاسا.
(١٠) في ب: بوتقه كاسا.
(١١) في ب وجـ: لملك.
(١٢) في ب وجـ: إليه.
(١٣) في ب وجـ: الوجوب.
(١٤) في ب: يعذر، وفي جـ: تعذر.

وحـــرف[١] المسألة أن المنافع وإن كانت معدومة إلا أن الشارع قدرها موجودة، وعندهم هي معدومة[٢].

* * *

(١) في ب : حرف بدون واو.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠.

هوامش هذه المسألة (قفو):

الأصل في الإجارة آية الرضاع[١] وقصة موسى مع شعيب[٢] وقصته مع الخضر[٣] والجدار.

وقال النبي عليه السلام: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى في عهد ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى[٤] عمله ولم يؤته[٥] أجره»[٦].

كان الأصم لا يجيز الإجارة بحال لما فيها من الغرر[٧].

* * *

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق آية: ٦.

(٢) كما حكى الله عز وجل في سورة القصص إذ قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ القصص آية: ٢٧.

(٣) كما حكى الله عز وجل ذلك عنهما في سورة الكهف إذ قال: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف آية: ٧٧.

(٤) في أ: فاستوفا.

(٥) في ب : ولم يوفه.

(٦) البخاري في صحيحه في البيوع: باب إثم من باع حرًا ٣/ ٤١.
والإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير ٣/ ٥٠، وفيه: أعطى بي... فأكل...، ولم يعطه، وابن ماجه في الرهون: باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٦، وفيه: (ولم يوفه)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٨، وفيه: (ولم يوفه).

(٧) المبدع ٥/ ٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٥.

المسألة السابعة والثمانون بعد المائة: موت أحد المستأجرين (قفز):

المذهب: لا يفسخ[١] الإجارة[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

المنافع نزلت منزلة الأعيان حكمًا فجرى فيها الإرث كالأعيان، والحوادث تستند إلى أسبابها كمن نصب شبكة ثم مات أو حفر بئرًا في محل عدوان، فالصيد لناصب الشبكة والغرم على حافر البئر والإرث أوسع من العقد، فإنه يصح في المجهول.

---

(١) في ب: لا تفسخ.

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٨-٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٥، ومتن الغاية والتقريب ص١٤٢.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٢) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وإن لم يتعذر استيفاء المنافع فضلاً عما إذا تعذر ذلك عليه»[١].

(٢) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال مالك والشافعي: لا تبطل مع الإمكان من استيفاء المنافع»[٢].

---

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٦، والوجيز ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

لهم:

الشفعة معدومة فلا[١] يتناولها العقد وإنما تنعقد[٢] عند وجودها شيئًا فشيئًا، وإن مات المؤجر لم ينعقد العقد فيما يحدث؛ لأن العين الآن مملوكة للوارث فتحدث المنفعة على ملكه.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

نسلم جدلاً أن المنافع لم تقدر[٥] موجودة إلا أنه جرى سبب ملكها في حال الحياة، فإذا وجدت استند الملك إلى السبب السابق في حال الحياة كناصب الحبالة[٦]، وحافر البئر، ولا يلزمنا كون العارية تبطل بالموت لأنها عقد إباحة[٧] لا عقد تمليك. ووزان مسألتنا إذا أجر عبده[٨] ثم أعتقه، فإن العتق كالموت في كونه قاطعًا للملك، ومع هذا الإجارة لا تبطل والمنافع

---

(١) في ب وجـ: ولا.

(٢) في ب وجـ: ينعقد.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، وفروع ابن الحاجب ق ١٨٧ خ، والثمر الداني ص٤٤٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٦.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٨، والمغني له ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٥) في ب: يقدر.

(٦) في ب وجـ: الحالة.

(٧) «إباحة» سقطت من ب وجـ.

(٨) في ب: عنده.

عندنا تملك على حالها[١] ، قالوا: لو أوصى[٢] برقبة لشخص[٣] وبمنافعها لآخر[٤] فرد صاحب المنفعة الوصية عادت المنفعة إلى الموصى[٥] له بالرقبة، لا إلى الورثة، فدل على أن المنفعة لا تورث على انفرادها، وهذا فيه منع، بل[٦] تعود المنفعة إلى الورثة.

حرف المسألة: أن المنافع قدرت موجودة حكمًا فملكها المستأجر وورثت[٧] عنه.

* * *

(١) في أ: خيالها.
(٢) في ب: وصى برقبة شخص.
(٣) في ب وجـ: شخص.
(٤) «لآخر» سقطت من أ.
(٥) في ب: الوصي.
(٦) في ب وجـ: لم تعد المنفعة.
(٧) «وورثت عنه» سقطت من ب وجـ.

* * *

المسألة الثامنة والثمانون بعد المائة: إجارة المشاع (قفح):

المذهب: صحيحة[١].

عندهم: باطلة من الشريك[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الإجارة بيع المنافع وبيع المشاع[٥] جائز لأن المشاع له منفعة إذ هو جزء[٦]

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

(٢) الفتاوى البزازية ٥/ ٢٧، والفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة[١]: لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك، وقال أحمد[٢] في ذلك روايتان[٣]: أحدهما[٤] يجوز، والأخرى: لا يجوز».

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال مالك والشافعي: تجوز الإجارة على الإطلاق سواء كان المؤجر شريكًا أو استأجر من شريك أو غيره»[٥].

(٥) في بب: المنافع.

(٦) في ب وجـ: جزء من جملة.

---

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٣٣.

(٣) في أ: روايتين وهو لحن.

(٤) الصواب إحداهما.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

ملحوظة: جعل ما للحنفية في مكان الشافعية (لنا) وجعل ما للشافعية في مكان الحنفية (لهم).

جملة منتفع بها ولهذا تجب الأجرة إذا سكن داراً استأجر فيها[١] جزءاً مشاعاً وتسليم الدار تسليم المنافع، وصار كما لو أجر من رجلين، فقوله أجرتكما كقوله أجرتك وأجرتك.

لهم:

أجر ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح كما لو أجر المغصوب؛ لأن تسليم المنافع باستيفائها بدليل أن الدار إذا سلمت إلى المستأجر فانهدمت قبل الانتفاع كانت في[٢] ضمان المؤجر والانتفاع بالمشاع لا يتصور كسكنى نصف الدار وركوب نص الدابة مشاعاً.

مالك: ق[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

إذا أجر من[٥] اثنين ثم مات أحدهما طرت الإشاعة ولم يمنع صحة العقد وكلما منع مقارنة الانعقاد منع[٦] طاريه وهذا عندهم أولى لأن المنافع لا تملك إلا شيئاً فشيئاً، فكان الطاري قد قارن[٧] ابتداءً ما.

---

(١) في ب وجـ: منها.

(٢) في ب وجـ: من ضمان.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٧.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨٣، ونصه: ولا يجوز إجارة المشاع نص عليه، وقال أبو حفص العكبري: تصح، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) في ب وجـ: إذا آجرت اثنين.

(٦) في ب وجـ: ومنع.

(٧) في ب وجـ: قارب.

عبارة: وجد العقد من أهله وصادف[١] محله واقترن[٢] بشرطه وهو القدرة على التسليم فصح، وتسليم كل شيء على حسب حاله، والإجارة عقد معاوضة وعقود المعاوضات تبتنى[٣] على العرف كما إذا[٤] باع بنقد مطلق، فإن من اشترى داراً مملوءة أقمشة كان عليه تفريغها لكن كما جرت العادة به[٥].

وبالجملة عندنا يمكن تسليم المشاع.

* * *

(١) في ب وجـ: وخالف.
(٢) في ب وجـ: واقرن به شرطه.
(٣) في ب وجـ: تنبنى.
(٤) في ب: كما لو باع.
(٥) «به» سقطت من ب وجـ.

* * *

المسألة التاسعة والثمانون بعد المائة: الأجير المشترك (قفط):

المذهب: لا يضمن مهما اقتصد[١] في عمله في المنصور[٢].

عندهم: خلافًا وهو القول الآخر[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

حصل الفساد بفعل مأذون فيه من جهة المالك، فلا يجب عليه الضمان كالأجير المنفرد؛ لأنه دق دق[٦] مثله، وهذا هو المأذون فيه والمنفرد عليه

---

(١) في ب: اقتصر.

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٨، والمحرر للرافعي ق ٧١ خ.

(٣) التنف في الفتاوى ٢/ ٥٦١ـ٥٦٢.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة ومالك: الأجير المشترك يجب عليه الضمان فيما جنت يده، وعن الشافعي قولان: أحدهما لا يضمن، والآخر يضمن»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد[٢] فلا ضمان عليه»[٣].

(٦) «دق» سقطت من ب، وفي، دق دو مثله.

---

(١) التنف في الفتاوى ٢/ ٥٦١ـ٥٦٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨، والإشراف ٢/ ٧٥.

(٢) في أ: لم يتعدى وهو خطأ.

(٣) المغني ٥/ ٥٤٣، والمدونة ٣/ ٤٠٨.

المنفعة[١] لا العمل والضمان مؤاخذة فيقتضي عدوانًا ولا عدوان وصار كالفاصد وأمثاله حيث لا ضمان عليهم[٢].

لهم:

حصل الفساد بفعل غير مأذون فيه فيجب الضمان كما إذا لم يقصد؛ لأنه أذن له في الدق المزين لا المخرق[٣]، والأجير بائع عمله والإطلاق يقتضي السلامة كالبياعات والمعيب لا يكون سليمًا ولا يدخل تحت العقد المطلق فهو عيب تولد من[٤] عمل مضمون، فكان مضمونًا.

مالك: يضمن[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

بالجملة الأجير المنفرد نقص ما في الدق[٧] من مثله قد يسلم وقد لا يسلم والعقد مطلق، فلم لا يختص بالتسليم وسلامة العاقبة غير مقدور له والعقود[٨] لا ترد على غير مقدور ويخالف التغرير[٩]، فإنه عقد مأذون فيه

---

(١) في ب: بالمنفعة.

(٢) من ب وجـ: سقطت: «عليهم».

(٣) في أ: المرين لا المحرق.

(٤) «من» سقط من أ: وفي ب تولدين.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٣٠-٣٣١، مع فتح العلي المالك، وفروع ابن الحاجب ق ١٨٧ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٥.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨٢.

(٧) في ب: نقص ما في الدق، وفي أ: نقض فإن.

(٨) في ب وجـ: والعقد.

(٩) في ب: التعرنز فانه ضرب.

لكن بحيث لا يسري، فكان[١] فيه نوع عسر وغرر لكنه[٢] يحتمل، والإجارة لا تحتمل العرف لكنها تكون فيما يوثق بتسليمه، ونناقضهم[٣] بالفصد والحجامة، فإنه يقصد السلامة والصلاح ثم إذا صار قتلاً[٤] لا ضمان، فإن قالوا: لا يمكن أن يقال له: اجرح جرحًا لا يسري بطل عليهم بسراية القصاص، فإنها مضمونة عندهم، ولا يزال[٥] نلزمهم الأجير المنفرد ونناقضهم به ونجمع بينهما بالحجام[٦] والفاصد وعمل المنفرد أيضًا مضمون والأجرة تستقر بعمله[٧] ولكن أقيم التمكن[٨] مقام الاستيفاء في تقرير العوض على أن ضمان المقابلة بالمعاقدة لا يوجب ضمان الغرامة ولا يناسبه.

والحرف أن أظهر القولين أن يده يد أمانة.

---

(١) في ب وجـ: مكان.

(٢) في ب وجـ: لكن يحتمل الإجارة يحتمل الغرر.

(٣) في ب: وبناقضهم.

(٤) في ب وجـ: ثم إذا صار قبل الضمان.

(٥) في ب وجـ: ولا يزال يلزمهم.

(٦) في ب: بالحجامة والفصد.

(٧) في ب: مستقرة بعمل، وفي جـ، مستقرة بعمله.

(٨) في ب وجـ: التمكين.

هوامش هذه المسألة (قفط):

الأجير المشترك هو الذي يتقبل العمل في ذمته فله أن يتقبل من جماعة، والمنفرد[١] أن يستأجر للعمل مدة معلومة، فليس له أن يؤاجر نفسه[٢].

كان عمر رضوان الله عليه يضمن الأجير ويقول: لا ينفع الناس إلا هذا[٣].

---

(١) في ب: المفرد.

(٢) المغني ٥/ ٥٢٤.

(٣) المغني ٥/ ٥٢٥، ونسبه لعلي رضي الله عنه.

المسألة التسعون بعد المائة: شرط الإجارة في ابتداء المدة (قص):

المذهب: أن تقارن العقد[١].

عندهم: يجوز أن تتأخر عنه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فيما إذا استأجر دارًا كل شهر بشيء معلوم فيصح عند أبي[١] حنيفة ومالك وأحمد في أحد[٢] الروايتين عن أحمد[٣]، وعنه في الرواية الأخرى لا تصح»[٤].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال أبو حنيفة[٥] لا تملك بالعقد ويجب في آخر كل يوم بقسطه من الأجرة.
وقال مالك: لا يملك المطالبة إلا في كل يوم يومًا بيوم، وقال الشافعي: وأحمد تملك الأجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر المدة»[٦].

---

(١) في أ: أبو وهو خطأ.

(٢) الصواب إحدى.

(٣) الصواب: «عنه» إذ أتى بالظاهر موضع المضمر ولا يسوغ في هذا الموضع.

(٤) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧١، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٨٠.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٣ـ٤٤٥.
ملحوظة: وضع ما للحنفية مكان الشافعية والعكس.

عقد معاوضة على معين[١] شرط تأخير تسليم المعقود عليه فلم يصح كما لـو[٢] شرط تأخير التسليم في المبيع[٣] بشرط المعاوضة المحضة كون المعقود عليـه[٤] موجودًا معينًا مقدورًا على تسليمه وهذه الشرائط سقطت لا مطلقًا لكن بطريق إقامة ذي المنفعة مقامها فلم[٥] يجز تأخيره عن العقد.

لهم:

كل شيئين جاز العقد عليهما صفقة واحدة جاز العقد على كل واحد منهما منفردًا كالعبدين وقد عقد على منفعة تستوفى[٦] حالاً فحالاً فجاز أن يقع على ما يتأخر فيه استيفاء المنفعة كالنكاح على الصغيرة.

مالك: إذا أطلق اقتضى أن يكون عقيب العقد[٧].

أحمد[٨]:

التكملة:

لما قام ذو المنفعة مقام المنفعة كان من شرط عقود المعاوضات تعقب[٩] التسليم حتى لم يجز أن يتأخر في البيع أكثر من ثلاثة أيام بالشرط، وأما في

---

(١) في ب وجـ: معنى.
(٢) في ب وجـ: «تعين» مكان: «لو».
(٣) في ب: البيع.
(٤) في ب: لا موجودًا.
(٥) في ب: لم.
(٦) في ب: ليستوفى.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.
(٨) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٠، وفيه: وتجوز الإجارة مدة لا تلي العقد مثل أن يؤجره شهر رجب وهو في صفر.
(٩) في ب وجـ: لعقب.

الإجارة، فلا يجوز شرط أكثر من أربعة أيام[١] لم يجز تأخير التسليط وقد تسامحنا بإقامة ذي المنفعة مقامها فلا نتسامح[٢] بترك التسليط قالوا: هو في الحال ملك المنفعة في الشهر المقابل إلا أن ذلك تأجيل[٣]، فالجواب: لو كان كذلك جاز تعجيل الأجرة، ثم نقول: تراخي الأجل[٤] في المعقود عليه على خلاف القياس، وإنما جاز في السلم للحاجة، فإن قالوا: هذا كالوصية بثمرة واحدة[٥] وبالقراض يوجب استحقاقًا في ربح لم يوجد، فالجواب: أن الوصية تفارق[٦] عقد البيع[٧] فتفارق[٨] الإجارة، والحرف أن عندنا أقيمت العين مقام المنافع فتحتاج أن يصادفها العقد، وعندهم العقد على المنافع.

* * *

(١) بعد: «أيام» بياض قليل في أ.
(٢) في ب: يتسامح.
(٣) في ب وجـ: بأصل الجواب.
(٤) في ب وجـ: الأخذ والمعقود.
(٥) في ب وجـ: لم يوجد وكالقراض إلا أن في جـ توجد.
(٦) في ب: يفارق.
(٧) في ب وجـ: زيادة: «ويحتمل فيها من الجهالات ففارق عقد الإجارة وكذلك القراض يفارق البيع».
(٨) في ب وجـ: فيفارق.

* * *

إحياء الموات
والوقف والهبة واللقطة

لوحة ٥٠ من المخطوطة «أ»:

حمى رسول[١] الله ﷺ النقيع[٢] لخيل المسلمين ولا حمى إلا لله ورسوله[٣]، ويجوز للإمام أن يحمي للمسلمين موضعًا، حمى عمر رضوان الله عليه[٤] موضعًا، وولى عليه مولى يقال[٥] له هني وقال: يا هني ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوته مجابة، وأدخل رب الصريمة[٦] ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله[٧] ويقول: يا أمير المؤمنين[٨] يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك والكلأ

---

(١) أحمد في مسنده ٤/ ٧١، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٥٢، ونسبه لأحمد، وأبو داود وقال: وللبخاري منه لا حمى إلا لله ولرسوله، والأموال لأبي عبيد ص٣٠٩.

(٢) في ب: البقيع، قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٠١: النقيع في اللغة: القاع من الخطابي، والنقيع في قول غيره: الموضع الذي يستنقع فيه الماء وبه سمي هذا الموضع.

(٣) في ب وجـ: ولرسوله.

(٤) في ب: رضي الله عنه.

(٥) «يقال» سقطت من ب.

(٦) في ب وجـ: العنيمة، والمراد بالصريمة والغنيمة: أدخل في الحمى والمرعى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، والصريمة تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل. والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ ٢٧، مادة (صرم).

(٧) في ب: بانيى.

(٨) يا أمير المؤمنين في ب وجـ غير مكررة، وبعدها: «وترك والطهارة»، وهي زيادة في ب وجـ.

أهون علي من الدينار والدرهم[١] والحقوق هي التي لابد للمحيا منها.

قال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون[٢] ذراعًا، والعين خمسون[٣] ذراعًا، (وإذا[٤] خرب المسجد أو المحلة أو الدار الموقوفة على جهة لم يجز نقص ذلك ولا نقله إلى غيره وبه قال مالك[٥]. قال أحمد: إذا خربت الدار جاز بيعها ويصرف[٦] ثمنها إلى وقف[٧] آخر[٨]، إذا شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء كان فاسدًا؛ لأنه شرط ما يباين

---

(١) البخاري في صحيحه في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٤/ ٣٣، ونصه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا. ومالك في موطئه: في دعوة المظلوم: باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣.

(٢) في ب: مـ ذراعا.

(٣) في ب: ت ذراعا، والصواب ث أي ٥٠٠ ذراع.

(٤) ما بين القوسين ليس في مكانه.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، والمحرر للرافعي ق ٧٥ خ.

(٦) في ب: صرف.

(٧) في ب: وقت.

(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٠.

مقتضى العقد[١] .

واعلم أن الوقف في المرض وصية) (واعلم[٢] أن الحيوان الكبير الجثة لا يكون لقطة في الصحاري، فمن أخذه ضمنه، واختلف فيه في العمران، قيل: تكون لقطة؛ لأنه لا يهتدي للسقي والعلف وسواء في التعريف قليل اللقطة وكثيرها مما تبتغيه النفس وتطلبه، فأما غير ذلك فيجوز للملتقط الانتفاع به من غير تعريف[٣] النبي عليه السلام تمرة فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها**»[٤] ، وقدرها مالك بربع دينار، وأبو حنيفة بعشرة دراهم[٥] ، ومن أصحابنا من قدرها بدينار)[٦] .

ما خرب من بلاد المسلمين، وباد أهله لا يملك بالإحياء خلافًا[٧]، والحجة أنها أرض جرى[٨] عليها ملك من له حرمة، فلا يملك بالإحياء كما لو عرف مالكها، والفقه فيه أنه لا يخلو[٩] أن يكون لمالكها وارث أم لا فإن كان فهي له وإلا[١٠] فهي لبيت المال[١١] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) البخاري في كل صحيحه في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق ٣/ ٩٤، وفي كلام المؤلف سقط ونص البخاري هكذا، عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**.

(٥) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٨٦.

(٦) الوجيز ١/ ٢٥٣.

(٧) في ب: خلافًا لهم.

(٨) في ب: يجرى.

(٩) في ب: يخلوا.

(١٠) في ب: هي.

(١١) الوجيز ١/ ٢٤١.

واعلم أن الحشيش النابت في الأرض المملوكة لمالك الأرض، وقال أبو حنيفة غير مملوك ولا يجوز بيعه إلا بعد الحيازة[١]، لنا أنه نماء ملكه[٢] لم يملكه غيره فوجب أن يكون له كالحطب والقصب (إذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه ولد البنات خلافًا لهم، لنا أنه أضاف أولاد الأولاد إليهم فإذا دخل ولد البنين[٣]، وجب أن يدخل ولد البنات؛ لأنهما في الإضافة سواء[٤]، وإذا استثنى الواقف أن ينفق على نفسه في حياته لم يجز خلافًا له[٥]، لنا أنه أزال ملكه لا إلى مالك[٦]، فهو كما لو أعتق عبده وشرط أن تكون غلته له، ولا يقال[٧]: إن منفعة العبد لا تكون[٨] مستحقة للمعتق بحال، وقد تكون منفعة الموقوف للواقف كما لو وقف بئرًا، فإنه يشارك فيها المسلمين)؛ (لأنه لو كان كما ذكر فالواجب أن يكون جزءًا من منفعة الموقوف بإطلاق الوقف كما كان له ذلك فيما اعتبروا به)[٩].

* * *

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٢.
(٢) في ب: بما يملكه.
(٣) في أ: البنتين.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦، والفتاوى الخانية ٣/ ٣١٩، مع الفتاوى الهندية.
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨، والفتاوى الخانية ٣/ ٣١٩، مع الفتاوى الهندية.
(٦) في ب: مملك.
(٧) في ب: فلا.
(٨) في ب: يكون.
(٩) ما بين القوسين من أ.

* * *

المسألة الحادية والتسعون بعد المائة: إذن الإمام في إحياء الموات (قصا):

المذهب: لا يفتقر إليه المسلم ولا يملك[١] به الكافر[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قول النبي عليه السلام: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[٤]، وقوله[٥]: موتان[٦] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون خاصة جعل

---

(١) في ب وجـ: يملكه.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا عن عمر في كتاب الحرث: باب من أحيا أرضًا مواتًا ٤/ ٧٠، وأبو داود في سننه في الإمارة ٣/ ٤٥٣ـ٤٥٤، باب في إحياء الموات، عن سعيد بن زيد، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ذكر في إحياء الموات ٣/ ٦٦٢، عنه وقال: حديث حسن غريب، ومالك في موطئه في الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات ٢/ ٧٤٣، وتتمته في أبي داود والترمذي والموطأ «وليس لعرق ظالم حق»، والدارمي في سننه: باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٢/ ٣٦٧، ولفظه: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فله منها صدقة، والبيهقي في سننه في إحياء الموات ٦/ ١٤٢، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦١، عن سعيد بن زيد، ونصب الراية ٤/ ٢٨٨.

(٥) في ب وجـ: عليه السلام.

(٦) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبناء ٢/ ٢٠٤، عن ابن طاووس مرسلاً ونسبه للشافعي وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير وعزاه للشافعي ٣/ ٦٢، وقال: إن قوله: «أيها المسلمون» مدرج ليس هو في شيء من طرقه.

الأحياء سببًا للملك ولم يشرط إذن الإمام، ثم خصص المسلمين بذلك.

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[١]، وقوله[٢] «**عادي الأرض لله ولرسوله**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

مباح في عرصة[٤] التمول، فلا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيود، دليل الإباحة كونه لم تثبت[٥] عليه يد، واليد تصلح للتملك[٦]، بدليل ما لو اتصل به إذن الإمام، وأما الذمي فلو ملك بالإحياء صار أصلاً في دار الإسلام وهو ساكن بأجرة ولا ولاية للإمام على المباحات والإقطاع للترجيح.

لهم:

للإمام ولاية على ذلك، فلا يملك بغير إذنه كمال بيت المال، دليل الدعوى الإقطاع، وتأثيره أن الافتيات عليه لا يجوز والذمي يملك بالسبب الذي يملك المسلم فصار كالبيع والاحتطاب والاحتشاش.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٩٠، وقال: رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ.

(٢) في ب وجـ: عليه السلام.

(٣) البيهقي في سننه في إحياء الموات ٦/ ١٤٣، عن ابن طاووس، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٢، ونسبه للشافعي.

(٤) في ب وجـ: عرضه.

(٥) في ب وجـ: يثبت.

(٦) في ب وجـ: لتمليك.

مـالك: ما قرب من العمارة بحيث يتشاح فيه يحتاج إلى إذن، ويجوز للذمي[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

العلمـاء وإن اختلفوا في أن الأمـوال أصلهـا الحظر أو[٣] الإباحـة فلم يختلفوا أن الصيد والحشيش والموات (خال من ملك)[٤]، وأنه متى تثبت[٥] عليه اليد ملك، ثم الذي يحصل[٦] به الملك في موضع الوفاق الإحياء[٧] لا الإذن فإنه لو أذن له ولم يحي لم يملك، وولاية الإمام لا تخرجه[٨] عن التمليك بالإحياء، كما أن له ولاية التقديم في الصلوات، ثم يتقدم بغير إذنه ويصح، وكذلك الحاكم له تقديم من شاء من الخصوم، ثم يسبق أحدهما بالدعوى، فيصح سماعها.

فإن قالوا: الموات كان للكفار ثم ملكه[٩] المسلمون والإمام وليهم.

قلنا: فكان[١٠] ينبغي أنه لو خرب قوم من المسلمين الموات أن يضمنوه

---

(١) شرح منح الجليل ٤/ ١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٧.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠٠، ونصه: «ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام، ويملك الذمي بالإحياء».

(٣) في ب وجـ: والإباحة.

(٤) في ب: لمن ملك.

(٥) ثبتت عليها.

(٦) في ب وجـ: بحطر.

(٧) في ب وجـ: للأحياء.

(٨) في ب: لا يخرجه.

(٩) في ب وجـ: «تملكه»، وسقطت «ثم».

(١٠) في ب: «كان» بدون فاء.

ولا خلاف أنه يجوز لآحاد المسلمين حفر الأراضي، ونقل ترابها للتطيين[١] وشراء الكافر ابتنى[٢] على ملك غيره فهو فيه تبع.

وقولهم[٣] حق الكافر من الدنيا أكثر من المسلم، فسنتكلم عليه في مسألة الاستيلاء.

والحرف أن الموات عندنا تجري مجرى المباحات وأن الذمي ليس من أهل الدار.

* * *

(١) في ب وجـ: للنظر.

(٢) في ب وجـ: ينبني.

(٣) في ب وجـ: «قولهم» بدون واو.

هوامش هذه المسألة (قصا):

موتان الأرض، موتان: الموت الذريع، موتان القلب.

العفو: هي الأرض المتروكة: شاهده.

قبيلة كشراك النعل دارجة أن يهبطوا العفو لم يعرف لهم خبر[١]

* * *

(١) الزاهر ص ٢٥٦، ونسب المعلق البيت للأخطل، وآخره في الزاهر لا يوجد لهم أثر، ولسان العرب ٢/ ٨٢٩، ونسبه للأخطل أيضًا، والصحاح وهامشه ٦/ ٢٤٣١، والمجمل في اللغة ص ٨١٩، ونصه: المَوَتَان للأرض نقول: اشتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان، فأما المُوْتان خفيفة فالموت، يقال وقع في الإبل موتان شديد، ويقولون: رجل موتان الفؤاد وامرأة موتانة.

المسألة الثانية والتسعون بعد المائة: الوقف (قصب).

المذهب: يلزم بنفسه لا يفتقر إلى حكم حاكم[١].

عندهم: لا يلزم إلا بحكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا ويتسع له الثلث[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم وقفوا أملاكهم، منهم: أبو بكر[٣] وعثمان[٣]، وعائشة وطلحة[٤] وعبد الرحمن وابن مسعود والمسور[٥] والمقداد[٦]، ولم يرجع أحد منهم ولا من ذريتهم وهذا يورث

---

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ٤/ ٢٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٦، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٢٩، والهداية البناية ٦/ ١٣٩.

(٣) البيهقي في سننه في الوقف ٦/ ١٦١، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال: وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم...، وعثمان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٨، وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بيرحاء، وفي الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٠، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير...

(٥) البيهقي في سننه في الوقف ٦/ ١٦٢، وفيه وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله.

والمسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف، له اثنان وعشرون حديثًا، روى عنه علي بن الحسين وعروة وطائفة، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات.

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٧٧، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٧٢).

(٦) إرواء الغليل ٦/ ٢٩، وفيه قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة =

علمًا ضروريًا.

لهم:

قال عبد الله بن عباس: جاء محمد عليه السلام بإطلاق الوقف[١]، وقال النبي عليه السلام: لا حبس عن فرائض الله[٢]، وقال: لا حبس بعد سورة النساء[٢]، وجاء أبا[٣] عبد الله بن[٤] زيد إلى النبي عليه السلام فقالا[٥]: إنه قد تصدق بحائطه وهو قوام عيشنا فرده النبي عليه السلام عليهما[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

= إلا وقف. والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، مات سنة ست وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

(تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢، وأسد الغابة ٤/ ٤٠٩).

(١) البيهقي في سننه في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ٦/ ١٦٣، وفيه: فجاء أبواه.

(٢) البيهقي في سننه في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٢، وقال في الأول قال علي لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٣) في ب: أبو عبد الله، وفي جـ: أبوا، وهو أصوب.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث الأنصاري الخزرجي الذي أرى النداء، له حديث، وروى عنه ابن المسيب وغيره، قال يحيى بن بكير: مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان.

(انظر: خلاصة تهذيب تذهيب الكمال ص ٢٩٨، والعبر ١/ ٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٥، والجرح والتعديل ٥/ ٥٧، والتاريخ لابن معين ٢/ ٣٠٩).

(٥) في ب وجـ: فقال.

إزالة ملك[١] على وجه القربة، فكان لازمًا بنفسه كالعتق. أو نقول: تحبيس أصل وتسبيل[٢] ثمرة فلزم بنفسه كما لو وقف أرضًا مسجدًا، والعلة في لزوم الوقف مساس الحاجة إليه، والحاجة إلى الفنادق والقناطر أعم[٣] من المساجد وكذلك الربط والمدارس.

لهم:

الوقف لا يزيل الملك بنفسه، بدليل العمل بشرطه[٤]، ولو زال الملك لما بقي العمل بشرطه وصار كالمساجد التي لا يتبع فيها شرط الواقف فيمن يصلي فيها، وليس في اللفظ ما يدل على زوال الملك لاسيما وهو تعطيل الأموال وتمليك المعدوم للمعدوم.

مالك: الوقف لا يزول ملكه عن الوقف[٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

نقيس المدرسة على المسجد وننصر[٧] أن الملك في الوقف[٨] لله تعالى: ونقول: الصلاة قربة يفتقر في إقامتها إلى بقعة، وكذلك دراسة العلم وتعلم القرآن والجميع أوصاف بقعة مملوكة بجهة[٩] العبادة، فإن قالوا: والمسجد

(١) في ب: إزالة ملكه على وجه القربة إلى الله تعالى.
(٢) في أ: أو تسبيل.
(٣) في ب وجـ: اعمر.
(٤) في ب وجـ: بشروط.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٩.
(٦) المغني ٥/ ٦٠٠، ونصه: وعن أحمد: لا يزول ملكه وهو قول مالك.
(٧) في ب: ننصر.
(٨) في ب: الموقوف، وفي جـ: الوقوف.
(٩) في ب: لجهة.

أيضًا لا يلزم بقوله[١] بل إذا صلى فيه واحد، قلنا: فقولوا في المدرسة كذلك يلزم إذا درس فيها واحد ثم لو راعيتم في المساجد[٢] قياس الهبات[٣]، فالملك خارج إلى الله تعالى فقولوا: يحتاج أن يصلي فيه نائب الله تعالى وهو الإمام، وفي[٤] اتباع شرط الواقف في المسجد اختلاف بين الأصحاب، منهم من قال لو خصصه بأصحاب الحديث مثلاً في إقامة شعاره لم يجز لغيرهم والاعتماد في الوقف على الحديث.

---

(١) في ب: بقولنا.

(٢) في ب وجـ: المدارس.

(٣) الهيئات من ب.

(٤) في أ: «في اتباع» بدون واو.

هوامش هذه المسألة (قصب):

نفرض الكلام في مدرسة

البحيرة: الناقة تلد خمسة بطون فتبحر أذنها: أي تشق، والبحر: الشق، والسائبة هي التي ولدت عشرة أبطن كلها إناث فسيبت إكرامًا لها، لا تركب، ولا تحلب إلا للضيف، ويسمي الفقهاء العبد إذا عتق على أن لا ولاء عليه سائبة، وعندنا عليه الولاء.

الحام: هو الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن فيحمي ظهر من الركوب[١].

الوصيلة من الغنم أن تلد سبعة أبطن، فإن كان السابع جديًا أكله الرجال دون النساء، وإن كانت عناقًا سرحت في غنم الحي، وإن كان جديًا وعناقًا قيل وصلت أخاها[٢].

ويصح وقف المشاع[٣]. =

---

(١) الزاهر ص ٢٦١.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٧٧-٧٨.

(٣) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٤/ ٢٢٢.

. . . . . .

* * *

= قال ابن سريج :

الواقف لا يزول ملكه عن الوقف[١] قال محمد : إذا خرب المسجد عاد ملكا[٢]

* * *

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٤/ ٢٤٤، وقال : ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يزول ملكه من العين .

(٢) الهداية مع البناية ٦/ ١٨٢، وعزاه لمحمد .

المسألة الثالثة والتسعون بعد المائة: الهبة (قصح):

المذهب: لا رجوع بعد القبض إلا للأب، وفي الأم خلاف[١].

عندهم: لا يرجع القريب بل الغريب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يحل لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها إلا الأب فيما وهبه لولده**»[٣]. وروي أن النعمان[٤] بن بشير أنحله أبوه غلامًا وأخبر بذلك النبي عليه السلام فقال: «**أكل[٥] ولدك نحلته**» قال: لا. قال[٦]: **فاسترده**[٧].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٧٦ خ، والوجيز ١/ ٢٤٩.

(٢) المختار مع الاختيار ٣/ ٥١.

(٣) الترمذي في سننه في البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣/ ٥٩٢، بلفظ: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، عن ابن عمر رضي الله عنه وصححه، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة ٣/ ٨٠٨-٨٠٩، عنه وعن ابن عباس، وابن ماجه في سننه في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٧٩.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، أول مولود أنصاري في الهجرة له مائة وأربعة وعشرون حديثًا. (الإصابة ٣/ ٥٥٩، والاستيعاب ٣/ ٥٥٠-٥٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٠٣، وخلاصة تذهيب التهذيب ٤٠٢ ٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١، وشذرات الذهب ١/ ٧٢).

(٥) في ب وجـ: لكل.

(٦) «قال» سقطت من ب.

(٧) مسلم في صحيحه في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة =

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**»[١].

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: من وهب من ذوي محارمه فلا رجوع له[٢]، ودليل اقتضائها العوض قوله تعالى: ﴿**فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[٣]، وقوله عليه السلام: «**من اصطنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[٤].

= ٣/ ١٢٤٤، بنحوه: وابن ماجه في سننه في الهبات: باب الرجل ينحل ولده ٢/ ٧٩٥، بنحوه، والبيهقي في سننه في الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦/ ١٧٦، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/ ٨١١، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٣/ ٦٤٩، وقال: حديث حسن صحيح، والتلخيص الحبير ٣/ ٧٢.

(١) ابن ماجه في سننه في الهبات: باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٢/ ٧٩٨، بلفظ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»، وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، وذكره الطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٨٢، عن علي بلفظ: «الواهب أحق ما لم يثب منها» وأخرجه الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٢، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والبيهقي في سننه في الهبات ٦/ ١٨١، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٣، وقال: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٢) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٢، بلفظ: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها؛ عن سمرة وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٤٤، بهذا اللفظ وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر.

(٣) النساء آية: ٨٦، وهي غير ظاهرة في ب وج.

(٤) أبو داود في سننه في الزكاة باب عطية من سأل بالله ٢/ ٣١٠، عن ابن عمر، وهو جزء من حديث تمامه: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن** =

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد تم بركنيه[١] مفيد لحكمه فلا يكون للواهب الرجوع فيه بنفسه كالبيع.

بيان الحكم جواز الوطء، ولم يوجد سبب الفسخ إلا العقد، والشيء[٢] لا يصلح سببًا للنقيض ولا ولاية للواهب على رد ملكه من ملك الموهوب له[٣] والعوض ليس مقصود الهبة.

لهم:

عقد تخلف عنه مقصوده فثبت فيه حق الفسخ كالعيب، دليل ذلك أن المقصود العوض، وهو معلوم شرعًا وعرفًا، وذوو المحارم[٤] قد حصل له من جانبهم الثواب وهو غرض[٥] صحيح.

مالك: يلزم بالإيجاب والقبول[٦].

أحمد: ف[٧].

= **دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»** والنسائي في الزكاة: من سأل بالله عز وجل ٥/ ٨٢، وفيه «ومن استجار بالله فأجيروه» بدل «ومن دعاكم فأجيبوه».

(١) في ب: سركمته.

(٢) في ب: والذي لا يصلح للنقض.

(٣) «له» سقطت من ب وجـ.

(٤) في ب وجـ: المكاره.

(٥) في ب وجـ: عوض.

(٦) فروع ابن الحاجب ق ١٩٣ خ، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨١.

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٢.

التكملة:

منقولهم ضعيف السند، والتحية رد السلام، وبنوا كلامهم على دعويين[١]: إحداهما: أن كل هبة تقتضي بحكم الحال عوضًا، والأخرى: أن العوض لم يسلم له، وهما ممنوعان، فإن الهبة لو اقتضت[٢] عوضًا لبطلت دون تفضيل[٣] العوض، كما لو ذكر عوضًا مجهولاً ثم لو كان كما زعموا كانت الهبة بيعًا، والبيع تمليك ببدل وهذا تمليك[٤] بغير بدل، وتنعقد الهبة بشرط الثواب بيعًا على رأي كما ينعقد البيع بغير ثمن هبة على رأي، وبالجملة[٥] لو كانت الهبة تبتني[٦] على العوض بقرينة الحال لكانت كلفظ البيع[٧] دون تعريف العوض مفسد[٨]، ومهما[٩] أكل المتهب من[١٠] الموهوب فقد[١١] فات العوض فليطالب بقيمته[١٢]، ثم العاقل لا يهب درهمًا طمعًا[١٣]

---

(١) في ب: دعوتين.
(٢) في أ: اقبضت.
(٣) في ب وجـ: تفصل.
(٤) في أ: تمليك بغير بدل.
(٥) في ب: «ولو».
(٦) في ب وجـ: شيء.
(٧) في ب: زيادة: «والطلاق بلفظ البيع».
(٨) في ب: يفسد.
(٩) في ب: وبهما.
(١٠) «من» سقطت من ب وجـ.
(١١) في ب: قدر فات المعوض.
(١٢) في ب: فيطالب بقيمة ثم العايل، وفي جـ: القابل.
(١٣) في ب وجـ: جامعًا.

في درهم، وعندهم[١] أنه لو أخذ درهمًا بطل رجوعه مع أنه يحتمل أنه أخذه على رجاء غيره، وكان ينبغي على هذا أن يفسد في أموال الربا.

* * *

(١) في ب وجـ: عندهم.

هوامش هذه المسألة (قصح):

النحلة: العطية بضم النون وكسرها.

العمرى: أن تقول: أعمرتك الدار، جعلتها لك عمري وعمرك وما يعطي هذا المعنى وهو عقد جائز.

الرقبى: أن يقول: هذه الدار لك رقبى وارقبتكما، فإذا قال ذلك وقبل وتسلمها ملكها على القول الجديد، ويسقط الشرط وتكون لورثته بعده؛ لأن معنى ذلك أنها لك حياتك، فإذا مت رجعت إلي إن كنت حيًا، وإن كنت ميتًا فهي لورثتك لا ترجع إلي[١]. قال الزهري: لم يكن الخلفاء يقضون بالعمرى. قال محمد: لا يملك بالرقبى وتكون عارية.

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠-٣٧١.

المسألة الرابعة والتسعون بعد المائة: هبة المشاع احتمل القسمة أو لم يحتمل (قصد):

المذهب: صحيحة توجب[١] الملك مع القبض[٢].

عندهم: توجب[٣] الملك المشاع غير المحتمل القسمة لا في المحتمل[٤].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥].

لهم:

قال الصديق لعائشة[٦]: كنت أنحلتك جذاذ عشرين[٧] وسقًا وإنك ما حزتيه[٨] ولا قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث[٩]، وجه الدليل قوله:

---

(١) في أ: فوجب.

(٢) الوجيز ١/ ٢٤٩.

(٣) في ب: يوجب.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ١٦١، والفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: لا يجوز هبة المشاع فيما تتأتى منه القسمة ويجوز عنده فيما لا يقسم كالحيوان والحمام، وقال مالك، والشافعي: يجوز مطلقًا[١].

(٦) في ب وجـ: لعائشة رضي الله عنها.

(٧) في ب وجـ: حداد عرس.

(٨) في ب: جزتيه ولاقتضيته.

(٩) البيهقي في سننه في الهبات: باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب ٦/ ١٧٨، ومالك في موطئه في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨.

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧، مع الهندية.

«حزتيه»[١] ، فدل أن القبض بالحيازة[٢] ، وروى جماعة من الصحابة أنهم قالوا: لا تتم الهبة إلا أن تكون محوزة[٣] .

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد تمليك في المشاع فأثبت[٤] حكمه كالبيع، وتأثيره أن ما هو محل الملك هو[٥] محل الهبة، ولهذا ينعقد العقد في المشاع، فقد[٦] تحقق من الأهل في المحل والتسليم[٧] في المشاع حسب التسليم في المقرر، والدليل على قبض المشاع البيع ورأس المال في السلم.

لهم:

القبض ركن في باب الهبة، ولم يوجد بتمامه فصار كما لو لم يتم القبول، وبيانه: أن القبض إنما يتم بالقسمة فيما تحتمله[٨]؛ لأن القبض عبارة عن الحيازة.

مالك: ق[٩] .

---

(١) في ب: جزتيه ولاقتضيته.

(٢) في ب: القبض الحيازة.

(٣) في ب: مجوزة، وانظر: سنن البيهقي في كتاب الهبات: باب شرط القبض والهبة ٦/ ١٧٠ .

(٤) في ب: فثبت.

(٥) في ب: وهو.

(٦) في ب وجـ: وقد.

(٧) في ب وجـ: زيادة «في المشاع حسب التسليم».

(٨) في ب وجـ: يحتمله.

(٩) القوانين الفقهية ص ٢٤١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨١.

أحمد[١]:

التكملة:

القبض مع الشيوع[٢] تام ولا نزيدهم[٣] على القبض بالبيع، فإنه يفيد نقل الضمان والتسليط على التصرف، وكذلك القبض في البيع الفاسد مع الشيوع يفيد الملك، وكذلك لو سلم إليه[٤] ألفًا نصفا قرضًا ونصفًا قراضًا ملك النصف الذي هو قرض[٥] على الشيوع، وكذلك لو وهب اثنان من واحد وقبض دفعة واحدة لزم عندهم ولم يصدر من كل واحد إلا التسليط على المشاع، قالوا: الدليل على أن القسمة من تمام القبض أن من اشترى شقصًا مشفوعًا مشاعًا وقاسمه[٦] البائع، فإن الشفيع يأخذه[٧] بالشفعة ولا تنقص القيمة[٨]، ولو لم تكن[٩] من تمام القبض لنقضها كسائر تصرفات المشتري[١٠]، والجواب[١١] أن القيمة[٨] تقرير حق الشفيع فكيف ينقضها[١٢]،

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١١، ونصه: «وتصح هبة المشاع سواء كان مما يتأتى قسمته كالعراص أو لا يتأتى قسمته كالشقص في العبد والدابة».

(٢) في ب وجـ: الشرع.

(٣) في ب وجـ: بزيدهم.

(٤) في ب: اليد.

(٥) في أ: قرضًا وهو لحن.

(٦) في ب: قاسم.

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) في أ: القسمة.

(٩) في ب وجـ: يكن.

(١٠) في ب وجـ: الشراء.

(١١) في ب وجـ: الجواب.

(١٢) في ب وجـ: ينقصها.

قالوا: فالمشتري يطالب بالقيمة[١] قبل القبض ولولا أنها من القبض لما جاز ذلك، والجواب: إن قلنا إن القسمة[٢] بيع فلا تصح[٣] قبل القبض؛ لأن التصرفات قبل القبض ممتنعة[٤] عندنا لضعف الملك، وإن[٥] قلنا: إنها تمييز وإقرار[٦] فهذا قبض حقيقة.

* * *

(١) في أ: القسمة.
(٢) في ب وجـ: القيمة
(٣) في ب: يصح.
(٤) في ب وجـ: يمنعه.
(٥) في ب وجـ: فإن.
(٦) الأنسب أن تكون: «افراز».

هوامش هذه المسألة (قصد):

قال محمد: إذا وهب واحد من اثنين شيئًا مما ينقسم جاز[١].

* * *

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧، والوجيز ١/ ٢٤٩، والإشراف ٢/ ٨١.

المسألة الخامسة والتسعون بعد المائة: جهة اللقطة بعد تعريف سنة (قصه):

المذهب: جهة التمليك بشرط الضمان للغني والفقير[١].

عندهم: جهة الصدقة فتجوز للفقير لا للغني ويتصدق بها على نفسه بشرط الضمان[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن سائلاً سأل النبي عليه السلام عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[٣]، والتقط أبي بن[٤] كعب صرة فيها ثلثمائة دينار فقال له النبي عليه السلام:

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٥.

(٣) البخاري في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٣/ ٩٣، عن زيد بن خالد الجهني، ومسلم في صحيحه في اللقطة ٣/ ١٣٤٨، ومالك في موطئه في الأقضية: باب القضاء في اللقطة ٢/ ٧٥٧، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٧٣، ونسبه لمالك والشافعي، وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي، والسنن للساعاتي ٢/ ٢١٢-٢١٣، والبيهقي في سننه في اللقطة ٦/ ١٨٥، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذي يشد به الوكاء، والحكمة في معرفة العفاص والوكاء ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويثبته، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافًا كثيرًا، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك.
(انظر: أسد الغابة ١/ ٤٩، والإصابة ١/ ١٩، والاستيعاب ١/ ٤٧-٥٢، وتقريب التهذيب ١/ ٤٨).

عرفها حولاً ثم قال: **استمتع بها**»[١].

لهم:

قول النبي عليه السلام «**من التقط لقطة فليعرفها حولاً كاملاً، فإن جاء**[٢] **صاحبها وإلا تصدق**[٣] **بها، فإن قدم ربها ورضي بالأجر وإلا ضمن له**»[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

من جاز له الالتقاط جاز له الإنفاق بعد التعريف كالفقير[٥]؛ لأن اللقطة مال الغائب في يده وحقه الحفظ، والحفظ إما بالإمساك أو يملك[٦] بشرط[٧] ضمان فيصير محفوظًا في ذمته، والصدقة (تبطل[٨] بالضمان ولو وجب لتعين).

---

(١) البخاري في صحيحه في اللقطة ٣/ ٩٢، وفيه أخذت صرة مائة دينار، ومسلم في صحيحه في اللقطة ٣/ ٣٥٠، وفيه مائة دينار أيضًا، والبيهقي في سننه في اللقطة ٦/ ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤.

(٢) من ب: سقط: «جاء».

(٣) من ب: سقط: «تصدق».

(٤) ذكره الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ: «**لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**» كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٦٨، وقال الهيثمي: فيه يوسف ابن خالد السمتي وهو كذاب.

(٥) في أ: كالفقيه.

(٦) في ب وجـ: بتمليك.

(٧) في ب وجـ: شرط.

(٨) مابين القوسين سقط من ب.

لهم:

من لا تحل له الصدقة لا تحل له اللقطة، تأثيره: أن النظر للمالك واجد وجهة التصدق[١] أجمع للنظر من جهة التمليك، فالصدقة وصول المال إليه بالأجر.

مالك: يملكها الغني دون الفقير، ولا قط الحيوان الصغير إذا أكله لا غرم عليه[٢].

أحمد: إذا وجد بهيمة في ملكة ملكها[٣].

التكملة:

المعتمد على حديث الجهني[٤] الذي جمع أنواع الضوال وحديث أبي بن كعب قال الشافعي[٥]: كان من مياسير الصحابة[٦]، وأما القياس فلا مدخل[٧] له في مبادئ[٨] أحكام على أن القياس يقتضي أن ملك المالك لا يزول إلا بسبب من جهته[٩]، وقياس الغني[١٠] على الفقير لا يجوز إلا أنا لو

(١) في ب وجـ: الصدقة.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ـ٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٥.
(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٦٢.
(٤) هو زيد بن خالد الجهني المدني، من مشاهير الصحابة، له واحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد وابن المسيب وسعيد ابن يسار، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ عن خمس وثمانين سنة.
(خلاصة تذهيب التهذيب ص ١٢٨، والعبر ١/ ٦٥).
(٥) في ب وجـ: زيادة: «رضي الله عنه».
(٦) الأم ٤/ ٦١.
(٧) في ب وجـ: يدخل.
(٨) في ب: في مثال إلا حيًا.
(٩) في ب وجـ: جهة.
(١٠) في ب: الغني على الفقر.

قدرنا توارد[١] الأحاديث في الدلالة[٢] على زوال ملكه ونقتدي فيه الإزالة بالتصدق وبالتمليك[٣] وأردنا أن نرجح أحد المسلكين[٤] فجانبنا[٥] أقرب، فإن فيه إحياء حق المالك بترغيب[٦] النفوس في التقاطه[٧] وتملكه بشرط الضمان ولا ثواب في المعاوضة، وما ذكروه ينفر عن الالتقاط فلا يرغب فيه إلا أولو[٨] الطمع.

* * *

(١) في ب وجـ : نوادر.
(٢) في ب : والأدلة، وفي جـ: والاله.
(٣) في ب : أو.
(٤) في ب وجـ : المساكين.
(٥) في ب : فحيايتنا، وفي جـ: فحابينا.
(٦) في ب وجـ : ترغيب.
(٧) في ب : في التقاط ملكه.
(٨) في أ وجـ: أولوا الطمع.

هوامش هذه المسألة (قصه):

الضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، وتسمى الهوامي والهوامل[١].
قال داود: إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد سنة وجاء صاحبها فلا ضمان[٢].

* * *

(١) الزاهر ص ٢٦٥، وزاد: ويقال لها: الهوافي.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٥، وعزاه لداود.

مسائل الفرائض

لوحة ٥١ من المخطوطة أ :

تكلم في جميع أبواب الفرائض عليّ، زيد، ابن مسعود، ابن عباس[١]، وتكلم في أكثرها أبو بكر وعمر وعثمان، معاذ[٢]، قال النبي عليه السلام «**أفرضكم زيد**»[٣]، وخطب عمر بالجابية[٤] وقال: من أحب أن يسأل[٥] عن القرآن فليسل[٦] أبي بن كعب، ومن أحب الفرائض فليسل[٦] زيدًا، ومن أحب الفقه فمعاذ[٧] وروى ابن الماجشون[٨]، . . . . . .

---

(١) ابن عباس سقطت من أ.

(٢) معاذ سقطت من أ، ومن ب: سقطت واو العطف.

(٣) الترمذي في جامعه في المناقب ٥/ ٦٦٤، بلفظ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) في ب: الجابية بدون باء، والجابية: كما في البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٩١، قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران.

(٥) في أ: يسل.

(٦) في ب: فليأت.

(٧) البيهقي في سننه في الفرائض: باب ترجيح قول زيد بن ثابت على غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض ٦/ ٢١٠، وتمامه: «**ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا**».

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه، كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: إنه عمي في آخر عمره، وبيته بيت علم وحديث =

عن ابن شهاب[١]: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض[٢]، وخلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض على ز أقسام (سبعة):

أ- (١) فرائض الصلب ب- (٢) حكم العول.

جـ- (٣) الرد. د- (٤) الجدات.

هـ- (٥) الجد. و- (٦) الولاء.

ز- (٧) ذوو الأرحام.

ومتى اجتمع علي وزيد على حكم، فإن تابعهما ابن عباس خالفهما ابن مسعود وبالعكس، وربما[٣] اجتمع علي وابن مسعود وابن عباس وخالفهم زيد، وإذا اجتمع ثلاثة منهم على أصل في الفرائض[٤] فهم[٥] على ضربين: أن يجتمعوا على أصل الباب وفروعه كاجتماع علي وزيد وابن مسعود على

= بالمدينة، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وقال يحيى بن أكثم: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله، توفي سنة ١٢، وقيل: ١٣، وقيل: ٢١٤، هـ، وهو ابن بضع وستين سنة.

(الديباج المذهب ص ١٥٣، والعبر ١/ ٣٨٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨).

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، أحد الأعلام، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل ١٢٤ هـ.

(تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٥٩، والعبر ١/ ١٢١، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢).

(٢) البيهقي في سننه في الفرائض ٦/ ٢١١.

(٣) في ب: «ربما» بدون واو.

(٤) في الفرائض سقطت من أ.

(٥) في ب: «باجتماعهم»، وفي جـ: «فاجتماعهم»، وفي أ: «ما أثبته».

تعصيب الأخوات مع البنات وبنات الابن ولا خلاف بينهم في فروع هذا الباب، فأما ابن عباس فأسقطهن.

الضرب الثاني: أن يجتمعوا على أصل ويختلفوا في فروعه كاجتماع (علي وزيد)[١] وابن مسعود على توريث الأخوة والأخوات مع الجد، ثم اختلفوا في كيفية توريثهم وخالفهم ابن (عباس في الأصل)[١] فأسقطهم، وكذلك اجتمع[٢] علي وابن مسعود وابن عباس على القول بالرد مع اختلافهم في كيفيته وخالفهم زيد في الأصل، واجتماع هؤلاء الأربعة اجتماع الفقهاء، وكل مسألة انفرد فيها علي تابعه[٣] ابن أبي[٤] ليلى والحسن[٥] بن صالح، وتابع زيداً مالك والشافعي والأوزاعي[٦] وأكثر

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) «اجتمع» سقط من أ.

(٣) «تابعه» ساقطة من أ.

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو وخلق، قال عبد الله بن الحارث ما ظننت أن النساء ولدن مثله، وثقه ابن معين، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل ست وثمانين بوقعة الجماجم، وقيل: غرق.
(خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٣٤، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٣٠٣-٣٠٤، وشذرات الذهب ١/ ٩٢، والعبر ١/ ٧١).

(٥) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، ثقة فقيه، رمي بالتشيع، مات سنة ١٦٩ هـ، وكانت ولادته سنة مائة.
(تقريب التهذيب ١/ ١٦٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٧٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الشامي الإمام العلم، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع وخلق، وعنه يحيى بن أبي كثير وبقية =

المدنيين، وتابع ابن مسعود علقمة[١] والأسود[٢]، وتابعه مسروق[٣] في باب الجد، وتابع أبو حنيفة في الجد أبا بكر وابن عباس، والمجمع[٤] على توريثهم

= وهقل بن زياد ويحيى بن حمزة وأم، وكان ثقة مأمونًا فاضلاً خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
(خلاصة التذهيب ص ٢٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٢٩٨، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٣، والعبر ١/ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٤١).

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي، أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وخلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، مات سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى وستين، قيل عن تسعين سنة.
(خلاصة التذهيب ص ٢٧١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٣٤٢).

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم فقيه، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة، وروى عنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق وعمارة بن عمير وطائفة، وثقه ابن معين، روى أنه حج ثمانين حجة، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين.
(خلاصة التذهيب ص ٣٧، وتقريب التهذيب ١/ ٧٧، وشذرات الذهب ١/ ٨٢، والعبر ١/ ٦٣).

(٣) مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وطائفة، وروت عنه زوجته قمير وأبو وائل والشعبي وخلق، ثقة لا يسأل عن مثله، توفي سنة ٦٣ هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ ـ ١١١، وخلاصة التذهيب ص ٣٧٤، والعبر ١/ ٥٠، وشذرات الذهب ١/ ٧١).

(٤) في أ: والمجتمع.

الابن وابنه وإن[١] سفل، والأب وأبوه وإن علا، (والأخ من)[٢] كل جهة وابن الأخ إلا من الأم، والعم إلا من الأم والزوج ومولى النعمة، والبنت وبنت الابن وإن[٣] نزلت درجة أبيها[٤]، والأم[٥] والجدة من الجهتين، والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة، وتسقط بنت الابن بالابن، والأجداد بالأب، والجدات بالأم، ويسقط ولد الأم بأربعة؛ بالولد وولد الابن[٦]، والأب والجد.

ويسقط ولد الابن بثلاثة بالابن وابن الابن والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين. إذا استكمل (البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ابن ابن فيعصبهن، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن)[٧] يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. والعصبة إذا انفرد[٨] ورث المال (وإذا كان معهم)[٩] ذو فرض يدلي به، وكان الباقي للعصبة، فإن استغرقت الفروض المال سقط.

* * *

(١) في أ: «إن» بدون واو.
(٢) ما بين القوسين مكرر في أ.
(٣) «وإن» سقطت من أ.
(٤) في ب: ابنها وهو خطأ.
(٥) في أ: والجدة والأم من الجهتين وهو خطأ.
(٦) في أ: ولد الابن، والصواب ما أثبتناه.
(٧) ما بين القوسين سقط من أ.
(٨) في ب: انفردت.
(٩) في ب: وإن كان معهم ذو فرض.

* * *

المسألة السادسة والتسعون بعد المائة: الصبي المميز الذي يعقل عقل مثله (قصو):

المذهب: لا يصح إسلامه، وقيل: يصح في حكم الآخرة[١].

عندهم: يصح إسلامه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي**[٣] . . . الحديث»[٤]، وجه الدليل أنه لما رفع القلم رفع الخطاب فلا يخاطب بالإسلام، ولا يصح صدوره منه[٥].

لهم:

روي أن عليًا كرم[٦] الله وجهه وهو طفل قال:

---

(١) كفاية الأخيار ٢/ ١٢٩.

(٢) المختار مع الاختيار ٤/ ١٤٨.

(٣) البخاري في صحيحه في الحدود: باب لا يرحم المجنون والمجنونة ٨/ ٢١، ونصه وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ.
والطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران وأمرهما ٦/ ١٦٩، وأبو داود في سننه في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ٥٦٠، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»، وقال المعلق عليه ونسبه المنذري للنسائي، ومسند أحمد ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، وفي صفحة ١٠٠، ثلاث، والدارمي في الحدود: باب رفع القلم عن ثلاثة ٢/ ١٧١.

(٤) قوله: الحديث سقط من أ.

(٥) في أ: صور منه.

(٦) في ب: رضي الله عنه بدلاً من: كرم الله وجهه، وفي جـ: عليه السلام.

سبقتكموا إلى الإسلام طفلا صغيراً ما بلغت أوان حلمي[١]

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يعرف إسلامه فلا يحكم، لأن الاعتقاد ركن ولم يعرفه[٢] وخبره محتمل أن يكون قد عرف ولم يعتقد، ودليل الشرع اتصل[٣] بخبر البالغ دون الصبي، والدليل عدم خطابه بالإسلام وهذا اعتقاد كامل فيقتضي نظراً كاملاً والإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام كما لا يعقل جواب إلا بعد سؤال.

لهم:

خبر عن اعتقاد صحيح فصح كالبالغ[٤]؛ لأنه يخبر عن التوحيد بشرائطه وهو أهل الاعتقاد بعقله وتمييزه وقد وجد منه الإسلام فصح، والإسلام فرض فلا يسقط بعذر الصبا.

مالك: لا يكون مسلماً بإسلام الأم[٥].

أحمد[٦]:

---

(١) البيت ذكره صاحب الاختيار ٤/ ١٤٨، هكذا:

سبقتكموا إلى الإسلام طرا صغيراً ما بلغت أوان حلم

والمبدع ٩/ ١٧٦.

(٢) في ب وجـ: وما يعرفه.

(٣) في ب وجـ: أفضل.

(٤) في أ: كالبايع.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٨.

(٦) المبدع ٥/ ٥، ٨/ ١٧٥-١٧٦، ونصب الراية ٣/ ٤٦٠، وقال: والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين، فقال إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه.

التكملة:

الأحكام الدنيوية متعلقة بالإسلام، وهو الاستسلام الذي لا يعقل إلا بخطاب وفرق بين الإيمان والإسلام. قال الله تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ**[١] **تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾[٢]، ولهذا لم يعقل الإسلام قبل ورود الشرع، ولكن عقلت[٣] المعرفة والنظر؛ لأنه لا[٤] إلزام فإسلام الصبي كإسلام من أسلم قبل البعثة، فإن الشريعة لم تلزم الصبي، وإنما حلنا بينه وبين أبويه؛ لأنه قد بدت[٥] منه مخايل الإسلام، فربما[٦] رداه ودفن في مقابر المسلمين لكونه مسلمًا في أحكام الآخرة، والله أعلم بسريرته، فإن قالوا أوجب عليه الإسلام عقله، فالجواب أن العقل لا يوجب شيئًا ولا نسلم عقاب صبيان الكفار.

ونقول: من صح إسلامه تبعًا لأبويه لم يصح إسلامه لنفسه[٧] كيلا يصير التابع أصلاً ونقف مع هذا الحرف وهو أن الإسلام بحقيقته لا يوجد من صبي، ولا يمكن أن يقال: إن الإسلام واجب في ذمته، لأن إيجاب العبادات والتكاليف في الذمة محال، إذ ليس فيها إلا خطاب طلب الفعل، وذلك لا يعقل في الذمة، فإن ناقضونا بالذمي، فإنه غير محمول على الإسلام، ولو أسلم قلنا من قال إنه غير محمول على الإسلام، وهل الجزية[٨] إلا حمل على الإسلام لكونها[٩] عقوبة.

---

(١) في ب وجـ: لن تؤمنوا، وهو خطأ.

(٢) الحجرات آية: ١٤.

(٣) في ب: وإن علقت وجـ: وإن عقلت.

(٤) في ب وجـ: لأنه الزام.

(٥) في ب وجـ: منذ بدت.

(٦) في ب وجـ: وربما.

(٧) «لنفسه» سقط من أ.

(٨) في أ: قبل الحربة.

(٩) في أ: بكونها.

المسألة السابعة والتسعون بعد المائة: الفاضل عن سهام ذوي الفروض (قصز):

المذهب: لبيت المال إن[١] لم يكن ثم عصبة[٢].

عندهم: يرد[٣] على ذوي الفروض[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إن الله تعالى لم يكل مواريثكم إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما قسمها بنفسه فقسمها أحسن قسم فأعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[٥].

لهم: . . . .[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

لا رد على الزوجين فكذلك ذوو[٧] الفرض؛ لأن[٨] مقتضى فرضهم

---

(١) «إن» سقطت من ب.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٩، والتنبيه ص ١٥٤.

(٣) في ب وجـ: رد.

(٤) شرح متن الوقاية لصدر الشريعة ٢/ ١٤٣، والكتاب مع اللباب ٣/ ٣٢٤.

(٥)

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم ثم يعطي العصبات ما بقي ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم، وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن أخوة، ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنوا الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا».

(٧) في ب: ذووا.

(٨) «لأن» سقطت من ب.

واحد، ولهذا استووا في العول، والنكاح قرابة كما أن الولاء يحدث قرابة[١]، والله تعالى قدر الفروض وحدها وذلك ينفي[٢] الزيادة، وجهة المسلم[٣] جهة وارثة فالفاضل مصروف إليهم؛ لأنهم يتحملون العقل كالورثة[٤].

لهم:

إذا ضاق المال عنهم قسم على قدر سهامهم فكذا إذا اتسع، وذلك لأن[٥] الله تعالى لما ذكر سهامهم ما أراد أعيانها، وإنما أراد نسب بعضهم إلى بعض وأما الزوجان[٦] فبالموت انقطع ما بينهما وإنما توارثا بحرمة العقد.

مالك: ق[٧].

أحمد: ف[٨].

التكملة:

قالوا: للبنت النصف ميراثًا بحق البنوة، والباقي لها بالرحم المرسلة التي شاركت بها سائر الأقارب، والجواب: أن هذه الرحم صارت مقتضية[٩] الحق بقضاء[١٠] حق البنوة؛ لأن البنوة تتضمن الرحمية المرسلة لا محالة،

---

(١) في ب: قرايد.
(٢) في ب: سقى.
(٣) في ب وجـ: المسلمين.
(٤) في ب وجـ: كالعصبة.
(٥) في ب وجـ: «أن» بدون لام التعليل.
(٦) في ب: «الزوجات» وهو خطأ.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٤.
(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٠.
(٩) في ب: سقضية.
(١٠) في ب: بعضا.

فالرحمية من البنوة[١] بمنزلة السقف من البيت والخمسة من الستة، فمن ملك بيتًا بعشرة دراهم لا يملك السقف بعشرة أخرى، فإن من ملك البيت ملك السقف، ولو كانت الرحمية العامة قضية شاملة للجميع لوجب أن يقسم الباقي بين ذوي الفروض بعدد رءوسهم ولا نفضل[٢] بنتًا على أم.

عبارة ذو سهم لا تعصيب[٣] له فلا يرد عليه كالزوج.

ومخرجهما من ج فرض كل اثنتين[٤] فصاعدًا من البنات أو بنات الابن أو الأخوات من الأبوين أو الأخوات من الأب، والثلث ومخرجه مخرج

(١) في ب: البنوتة.

(٢) في ب: يفضل.

(٣) في ب: لا يعصب فلا.

هوامش هذه المسألة (قصز):

أصل مسائل الرد من ستة فتحدث منها السهام بحفظ الباقي فتصير السهام المجموعة هي أصل المسألة.

مثاله: الأخت لأبوين وأم: الأصل من ستة؛ لأنها نصف وثلث فإذا جمعت النصف والثلث كان خمسة فتصير المسألة من خمسة، فإن كان في المسألة أحد الزوجين صححتها ثم زدت إن كانت الزوجة تستحق الثمن مثل سبع المسألة وإن كانت هي أو الزوج يستحق الربع فمثل ثلث المسألة، وإن كان الزوج يستحق النصف أضعفت المسألة.

عمر وابن مسعود قدما الرد على المولى، وابن مسعود لا يرد على أربع مع أربع: بنت ابن مع بنت، وأخت لأب مع أخت لأبوين، وولد أم مع أم، وجدة مع ذوي سهم من النسب.

النصف ومخرجه من ب فرض ٥ البنت إذا انفردت، بنت الابن مع عدم البنت الأخت من الأبوين إذا انفردت، الأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين الزوج مع عدم الولد، والربع ومخرجه من د للزوج مع الولد، وللزوجة والزوجات مع عدم الولد، والثمن: ومخرج من ح للزوجة، أو الزوجات مع الولد، والثلثان.

(٤) في أ: أثنين.

الثلثين فرض كل اثنين فصاعداً من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وهو للأم مع عدم الولد وعدم الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات، والسدس ومخرجه من و، فرض كل واحد من الأبوين مع الولد، وهو للأم مع كل اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات، والجد مع الولد، والجدة أو الجدات، ولبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وللأخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين وللواحد من ولد الأم.

شذ عن الأصول مسألتان: (زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للأم في كل واحدة منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجين هما العمريتان)[1].

* * *

(١) الإشراف ٢/ ٣٣٠، والمهذب بتكملة المطيعي ١٤/ ٥١٤.

الشيعة

لا تورث مع البنت إلا الزوجين والأبوين، وتحجب الأخوة والأخوات والعمومة[1]. في هامش ب زيادة: معاذ لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة والأخوات وثلاثة من الأخوة المنفردين، فهذا يؤدي إلى أن يقول أصل (و) إلى (يا) وربما عالت إلى (يه) وربما عالت إلى (كج).

ابن مسعود: لا يفضل أمًا على جد.

الأصم من مذهبه أن أولاد الابن إذا اختلفت درجاتهم قال: الذكر في الدرجات[2] يعصب من درجته لا من علا عنه.

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/ ١٧.

(٢) في ب: الزوجات.

المسألة الثامنة والتسعون بعد المائة: ذوو الأرحام (قصح):

المذهب: لا يرثون[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٣]، والمولى يطلق على العصبة هاهنا؛ لأنه عمم الكل وجعل لكل إنسان عصبة، والجهل بها لا يقتضي صرف المال إلى غير مستحق، وروي أن النبي عليه السلام سأل عن ميراث العمة والخالة فركب[٤] إلى قباء[٥] يستمطر[٦] الوحي ويقول: اللهم عمة وخالة، وعاد فقال: لا ميراث لهن[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٩، والوجيز ١/ ٢٦٠، والمهذب مع تكملة المطيعي ١٤/ ٤٩٤.

(٢) المختار مع الاختيار ٥/ ١٠٥، والفتاوى البزارية ٦/ ٤٥٣، والكتاب مع اللباب ٣/ ٣٢٧.

(٣) النساء آية: ٣٣.

(٤) «فركب» ساقطة من أ، وإلى «قباء» غير واضحة فيها.

(٥) قباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى عامر. قدامه رصيف، وفضاء واسع، وآبار ومياه عذبة (انظر: معجم البلدان لياقوت ٤/ ٣٠١-٣٠٢).

(٦) في ب وجـ: يستمر. وفي مجمع الزوائد: يستخر، وفي تلخيص الحبير ٣/ ٨١، يستخير.

(٧) البيهقي في سننه في الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٦/ ٢١٢-٢١٣، عن عطاء بن يسار، ورواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد/ ٢٣٠، عن أبي سعيد الخدري، =

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١]، وقوله[٢]: ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ﴾[٣].

قال واسع[٤] بن حبان[٥]: توفي ثابت[٦] بن الدحداح ولم يدع وارثًا

= ونصه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخبر في العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما، وذكره أبو داود في المراسيل كما في تلخيص الحبير ٣/ ٨١، والدارقطني في سننه ٤/ ٩٨.

(١) الأنفال آية: ٧٥، والأحزاب آية: ٦.

(٢) في ب وجـ: قوله تعالى.

(٣) النساء آية: ٧.

(٤) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، روى عن ابن عمر ورافع بن خديج، وروى عنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وثقه أبو زرعة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢٨).

(٥) في أ: حيان.

(٦) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، حليف الأنصار، يقال: ابن الدحداحة، ويكنى بالدحداح. حدث عبدالله بن عمار الخطمي قال: أقبل ثابت ابن الدحداح يوم أحد والمسلمون أوزاع قد سقط في أيديهم فجعل يصيح: يا معشر الأنصار إلي إلي أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد ﷺ قد قتل، فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فإن الله مظهركم وناصركم، فنهض إليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه من المسلمين وقد وقفت له كتيبة خشناء فيها رؤساهم: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وضرار بن الخطاب فجعلوا يناوشونهم، وحمل عليه خالد بالرمح فطعنه فأنفذه فوقع ميتًا، وقتل من كان معه من الأنصار، فيقال هؤلاء آخر من قتل من المسلمين يومئذ، وقيل برئ من جراحته، ومات على فراشه فرجع الرسول ﷺ من الحديبية.
(الاستيعاب ١/ ١٩٥-١٩٦، والإصابة ١/ ١٩١).

فدفع رسول الله عليه السلام ماله إلى ابن[١] أخته أبي لبابة[٢] بن عبد المنذر[٣]، وقال عليه السلام: «**الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه**»[٤]، وأعطى عمر الخالة الثلث، والعمة الثلثين[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب: ابني وهو خطأ.

(٢) قيل: اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولداه: السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وولده سالم بن عبد الله ونافع مولاه، وعبد الله بن كعب بن مالك وغيرهم، مات في خلافة علي، وقيل: عاش إلى الخمسين.
(الإصابة ٤/ ١٦٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٦٧).

(٣) البيهقي في سننه في الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٥، وفيه أجاب عن الشافعي في القديم فقال: ثابت بن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، والدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام ٢/ ٣٨١.

(٤) الترمذي في سننه في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال ٤/ ٤٢١-٤٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢/ ٨٧٩-٨٨٠، عن المقدام الشامي، والفرائض: باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤-٩١٥، عن المقدام أيضًا، والبيهقي في سننه في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٤، والدارمي في سننه في الفرائض ٢/ ٣٨٠.

(٥) الدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام ٢/ ٣٧٩، ولفظه: عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٢٦١.

الإرث عرف توقيفًا لا قياسًا لكونها مقادير شرعية تحرم بنت البنت، وتورث[١] ابن العم فيتبع النص ولا نص في ذوي الأرحام والمقدرات على أصله[٢] لا تثبت قياسًا، وانعقد الإجماع أن كل أنثى وارثة يعصبها[٣] أخوها، ونرى بنت الأخ لا يعصبها أخوها، فدل على أنها غير وارثة وبالجملة القياس لا يجرى في الميراث.

لهم:

الإرث يبنى[٤] على الولاية وكلما قطعها قطعه كالرق واختلاف الدين، والميراث يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالولاية، والوارث نائب عن الميت يبني ملكه[٤] على ملكه، وحوله على حوله ويرد بالعيب، وذوو[٥] الأرحام لهم الولاية؛ لأنهم يبذلون[٦] التجهيز والتكفين والدفن.

مالك: ق[٧].

أحمد: ف[٨].

التكملة:

الآية التي استدلوا بها مجملة ليس فيها تعرض للميراث[٩]، فيكفينا[١٠]

---

(١) في ب وجـ: يورث.

(٢) في ب وجـ: أصلهم لا يثبت.

(٣) في ب وجـ: لعصبها.

(٤) في ب وجـ: ينبني

(٥) في ب: ذووا.

(٦) في ب: يبذلون.

(٧) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص ٥٤٣، ومختصر خليل ص٣٠٨، والمنتقى للباجي ٦/ ٢٥٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٨.

(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٠.

(٩) في أ: للمرات، وفي ب: للوارث، وفي جـ: للوراث.

(١٠) في ب وجـ: وتكفينا.

دعوى الإجمال، ونحملها[١] على الحضانة والتربية[٢] والتجهيز والتكفين، ويحتمل أنه أراد بهم الأقارب المذكورين في آية الميراث، وقوله في كتاب الله يدل على ذلك؛ لأن ذوي[٣] الأرحام لم يذكروا في كتاب الله، وقوله عليه السلام في الخال معارض بأحاديثنا[٤]، ويحتمل أن يكون[٥] منهاجه كقوله: «**الجوع زاد من لا زاد له**».

ومع تعارض الأحاديث لا يستبعد[٦] التأويل الغريب ثم[٧] المال يصرف[٨] إلى جهة الإسلام[٩] لا إلى جهة المسلمين، فلا[١٠] وجه لقولهم (ترجح)[١١] ذوي الأرحام، فإنه يخرج أيضًا في عمارة قناطر ومصالح ويصرف إلى الرقيق[١٢] والكافر إذا تعلق به مصلحة (الإسلام وبالجملة نصيب الرحم للتوارث كالنسب حكم شرعي لابد له من مستند، وإما أن يثبت أصلاً أو فرعًا لا أصل له، ولم يرد في ذلك)[١٣] نص وموضع النص لا يقاس عليه هاهنا؛ لأنهم ليسوا[١٤] على قياس ذوي الفروض، حيث لم

---

(١) في ب وجـ: يحملها.
(٢) في ب وجـ: الرننه
(٣) في أ: ذوو وهو لحن.
(٤) في ب وجـ: بأحاديث أو.
(٥) «يكون» ساقطة من: ب وجـ.
(٦) في أ: يستعد.
(٧) في ب: تم.
(٨) في أ: يضرب.
(٩) في ب وجـ: الإمام.
(١٠) في أ: بلا وجه.
(١١) «ترجح» سقطت من: ب وجـ.
(١٢) في ب وجـ: الرقيق الكافر.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ.
(١٤) في ب وجـ: نسبوا، وفي أ: ليسو.

يقدر لهم ولا على قياس العصبات؛ لأنهم لا يأخذون ما فضل عن الفروض (بل يرد على الفروض ويحرمون)[1] .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

هامش هذه المسألة (قصح):

أولوا الأرحام عشرة: ولد البنات، ولد الأخوات، بنات الإخوة، بنات الأعمام، العم من الأم، العمات، الأخوال، الخالات، الجد أبو الأم، بنو الأخوة من الأم[1] .

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢٦٠.

المسألة التاسعة والتسعون بعد المائة: المشركة (قصط):

المذهب: يشارك ولد الأبوين والأم[١].

عندهم: يستأثر ولد الأم بسهمهم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عمر رضي الله عنه: هبوا أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا[٣]، وقيل: بل ولد الأبوين قال ذلك لعمر[٤].

لهم: . . .[٥].

---

(١) الوجيز ١/ ٢٦٢، والمحرر للرافعي ق ٨٠ خ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٧.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٥١، ونصه: «قال كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها، قالوا: لم يزدهم أبوهم إلا قربًا».
وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٥، والبيهقي في سننه في الفرائض ٦/ ٢٥٦، ونصه: عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: هبوا أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا وأشرك بينهم في الثلث.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ١٨١.

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير ونصه: المشتركة هي امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم وأخًا لأب وأم فقال أبو حنيفة وأحمد للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويسقط ولد الأبوين لاستغراق ذوي الفروض المال[١]، وقال مالك والشافعي: يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالتسوية[٢].

---

(١) المغني ٦/ ١٨٠، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٩، ورسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني ٢/ ٥٣٥-٥٣٦، والمحرر للرافعي ق ٨٠ خ.

الدليل من المعقول :

لنا :

شاركهم في قرابة الأم، وانفرد بقرابة الأب ، فإذا لم يوجب التقديم لم يوجب التأخير ، وإنما قدمت قرابة الأم[١] لقوتها فعمرت قرابة الأم ولما لم تظهر قرابة الأبوة ظهرت قرابة الأمومة ، وفي هذه الصورة يرث بالفرض لا بالتعصيب[٢] .

لهم :

عصبة لم تجد (فضلاً فسقط[٣]) كالأخ من الأب ، وهذا لأن قرابة الأم هاهنا للترجيح (فلا تكون للاستحقاق)[٤] ولو كانت سببًا لاستحق الفرض والتعصيب[٢] ، ودليل بقاء تعصيبه[٥] أنه في هذه الحالة تسقط الأخت من الأب ثم لو أن ولد[٦] الأم واحد وولد الأب عشرة فلجميعهم السدس .

مالك : ق[٧] .

أحمد : ف[٨] .

---

(١) في ب وجـ: الأب .

(٢) في ب : التعصب .

(٣) في ب وجـ : فصلاً يسقط .

(٤) في ب وجـ : فلا يكون الاستحقاق .

(٥) في ب : تعصبه .

(٦) في ب : ولد والأم .

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٩ ، ومختصر خليل ص ٣٠٨ ، وشرح منح الجليل ٤/ ٧١٨ .

(٨) المغني ٦/ ١٨٠ .

التكملة:

حرمانهم مع[١] المساواة في الاستحقاق لا وجه له؛ لأنهم لم يتميزوا[٢] إلا بقرابة الأب وقرابة الأم تابعة لقرابة الأب ساقطة العبرة إذا أمكن العمل بقرابة الأب[٣]، وأما إذا لم يمكن فجعل قرابة الأم ساقطة مع وجودها خارج عن الإفادة، وبهذا نجيب عن الصورة التي فيها واحد من ولد الأم[٤]، وعدة من ولد الأبوين، فإن تم ظهر ابن[٥] قرابة الأم فهو إذًا عصبة، وقد وجد في حقه سبب آخر فصار كابن عم هو أخ لأم.

* * *

(١) في ب وجـ: في.

(٢) في ب: فإنهم لم يميزوا، وفي جـ: فإنهم لم يتميزوا.

(٣) الأب ساقطة من ب وجـ.

(٤) الأم ساقطة من ب وجـ.

(٥) في ب وجـ: أثر.

هامش هذه المسألة (قصط):

صورة المشركة زوج وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين ولها اثنتا عشرة صورة، وتسمى الحمارية لقوله: هبوا أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا، والقياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

المسألة المائتان: الجد مع الأخوة والأخوات (ر):

المذهب: لا يحجبهم بل يقاسمهم[١].

عندهم: يحجبهم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[٤]، وقوله تعالى إخباراً عن يوسف: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ**﴾[٥]، وقال النبي عليه السلام: «**ارموا**[٦] **بني إسماعيل**»[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ**

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨٠ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٢٣.

(٢) التنف في الفتاوى ٢/ ٨٤٧.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «رجل مات عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد، قال أبو حنيفة: المال كله للجد[١]، وقال مالك والشافعي وأحمد بينهم على خمسة أسهم للجد سهمان، وللأخ سهم»[٢].

(٤) سورة الحج آية: ٧٨.

(٥) يوسف آية: ٣٨.

(٦) في ب: ارنو.

(٧) البخاري في صحيحه في الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي ٣/ ٢٢٧، عن سلمة بن الأكوع، ونصه: «قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: **مالكم لا ترمون**؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، قال النبي ﷺ: **ارموا وأنا معكم كلكم**».

---

(١) التنف في الفتاوى ٢/ ٨٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وروضة الطالبين ٦/ ٢٣، والمغني ٦/ ٢١٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٢.

آبَاؤُكُم﴾[١].

وجه الدليل: أن اسم الأب يطلق[٢] على الجد فحجب[٣] كالأب الأدنى.

الدليل من المعقول:

لنا:

الجد والأخ استويا في الإدلاء إلى الميت فاشتركا في الميراث كالأخوين لأن الجد أبو أبيه، والابن ابن ابنه[٤]، والإدلاء[٥] بالبنوة في التعصيب أقوى من الأبوة، بدليل تقديم الابن على الأب وإن سمي الجد أبًا فعلى طريق المجاز.

لهم:

كل حكم يثبت للأب يثبت للجد من الاستبداد بالولاية ورد الشهادة ودرء[٦] القصاص والعتق عند الملك وملك المال عند الحاجة، وإذا استولد جاريته ملكها، فإذا كان كذلك ساواه في حجب الأخوة، ثم إن الأخ يسقط إذا بقي فرضه ولا يشاركه دائمًا.

مالك: ق[٧].

---

(١) النساء آية: ٢٢، وسقطت من ب وجـ.

(٢) في أ: مطلق.

(٣) في أ: حجب.

(٤) في ب: ابن أبيه.

(٥) في ب: والأولاد.

(٦) في ب وجـ: ورد.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠ـ ٢٦١.

أحمد : ف[١] .

التكملة :

جهة الأخوة مورثة[٢] بنص الكتاب فحجب المدلي بها إنما يستقيم بنص أو قياس على نص ولم يثبت حجب الأخ الجد[٣] نصًا[٤] ، وإنما حجب الأب[٥] ، والابن وابن الابن ، وليس الجد في معنى واحد من هؤلاء ويرجح الأب على الأخ ، لا لأجل[٦] أنه بنفس البعضية بل للبعضية المتأكدة بالقرب ، فإن كان الجد يدل[٧] بالبعضية ، فليس له قرب ، وإن نزل الجد منزلة الأب في الأحكام التي ذكروها فقد نزل الأخ بمنزلة الابن عند عدم الابن في أنه عصب أخته[٨] بخلاف العم وابن الأخ ، وأن الذكر[٩] ليستغرق والأنثى النصف ، والانثيين الثلثان والجد يفارق الأب في الميراث في العمريتين[١٠] ، وبالجملة الجد وارث ، والأخ وارث فلا يخلو[١١] إما أن يسقطا معًا[١٢] ، أو

---

(١) رمز لهذا الحكم بعلامة الخلاف (ف) ، والصواب أن تكتب علامة الوفاق (ق) كما في هداية أبي الخطاب ٢/ ١٦٧ ، والمغني ٦/ ٢١٨ .

(٢) في ب وجـ : تورثه .

(٣) في ب وجـ : بالجد ، وهو أصوب .

(٤) في ب وجـ : فصار نصًا .

(٥) في ب وجـ : بالأب .

(٦) في ب : لإدلائه بنفس العصبة ، وفي جـ : لا لإدلائه بنفس العصبية .

(٧) في ب وجـ : بدل البعضية .

(٨) في ب وجـ : أخيه .

(٩) في ب وجـ : وإن الذكر منهم يستغرق الأنثى النصف وللابنين .

(١٠) في ب : العرس .

(١١) في ب وجـ : يخلوا .

(١٢) في ب وجـ : معًا أو يرثا معًا أو يسقط .

يسقط أحدهما، ويرث الآخر، وإسقاطهما[١] معًا لا يمكن، والترجيح يحكم فبقي أن يرثا معًا، فأما تفاصيل أحوالهم فبالتوقيف[٢] واتباع الصحابة رضوان الله عليهم حجة إذا اجتمع[٣] الجد مع الأم أخذ مثلي[٤] ما يأخذ الأخوة لا ينقصون الأم من السدس، فلا ينقصون الجد من ضعف السدس.

* * *

(١) في ب وجـ: إسقاطهما بلا واو.

(٢) في ب: فالتوفيق، وفي جـ: فالتوقف.

(٣) «اجتمع» سقط من ب وجـ.

(٤) في ب وجـ: مثل ما أخذوه الأخوة.

هامش هذه المسألة (ر):

المشهور من مذهب علي رضوان الله عليه أنه قاسم به إلى السدس وفرض للأخوات المنفردات وجعل الباقي للجد، وإن كان معهم ذو فرض، فإنه يراعى إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة منه فرضه له وأعال[١].

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢٦٤.

لوحة ٥٢ من المخطوطة أ:

إذا ورد نص بتعليق حكم على وصف وظهرت المناسبة لمعنى يتضمنه ذلك الوصف وانقطع أثر صورة الوصف كان[١] اعتباره على مذاق التحكمات الجامدة التي لا نستشف[٢] منها مخايل[٣] المعنى وجب إحالة الحكم على متضمن الوصف، وإن كان للوصف خصوص أثر فلا سبيل إلى الغاية، وقد[٤] يفضي هذا إلى نفي الحكم مع وجود الوصف لانفكاكه عن المعنى المناسب، فبهذا قد يزاد على المنقوص وينقص ومنه قوله عليه السلام: «**القاتل لا يرث**»[٥] الصحيح أن القاتل قصاصًا وحدًا يرث لأنا فهمنا من القتل أمرًا، ذلك الأمر مخصوص ببعض أنواع القتل فنقول: لا يخلو إما أن يناط الحرمان بالقتل لصورته أو لمعنى يتضمنه، وذلك المعنى إذا كان مناسبًا لابد من اعتباره.

وقد اضطرب رأي المجتهدين في مناط الحكم من القتل، والقتل ينقسم إلى عمد وخطأ، والخطأ ينقسم إلى: مباشر وتسبب، فالشافعي[٦] عمم الحرمان، وأبو حنيفة[٧] خصص بالمباشر وقال: من حفر بئرًا في محل

(١) في ب وجـ: وكان.
(٢) في ب: يستشف.
(٣) في أ: فحايل.
(٤) في أ: وقد نقضي هذا إلى أن بقي الحكم.
(٥) الترمذي في سننه في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم: أحمد بن حنبل، وابن ماجه في سننه في الفرائض باب ميراث القاتل ٢/ ٩١٣، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الإشراف ٩/ ٣٣٣، وقال النسائي: إسحاق متروك، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٩٦.
(٦) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣١.
(٧) الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٩، وكشف الحقائق ٢/ ٣٥٣.

عدوان فتردى فيها قريبه[١] ورثه، وكأنه يقول قائلاً حقيقة، فإن الهلاك حصل بالحركة لا بالحفر، وعندنا هو قاتل بدليل الدية والكفارة، والقتل في حق القاتل ينقسم إلى ما يصدر عن مكلف، وإلى ما يصدر عن غير مكلف، وينبني على ذلك مسألة الصبي والمجنون، ثم القتل العمد ينقسم إلى محظور وغير محظور، والمحظور لا محالة يندرج تحت العموم، وغير المحظور ينقسم إلى مباح كالقتل قصاصًا وقتل الصائل والباغي، وإلى واجب كالقتل حدًا فتردد الشافعي في هذه الصورة وقطع أن كل قتل مضمون بدية أو كفارة، أو قتل فهو يوجب الحرمان، وما لا يوجب شيئًا فهو هدر.

ثم ثار بعد هذا الاختلاف في الوصية للقاتل فمنع منها الشافعي[٢] وأبو حنيفة، وهذا زيادة على المنصوص عملاً بالمعنى، إما تشوفًا إلى مقابلة المتعجل بضد قصده، أو نظرًا إلى أن المال المستعجل[٣] باب واحد يستحق تارة[٤] بقرابة وتارة بزوجيه وتارة بوصية، فما كان علة الإسقاط في أحدها كان علة في البواقي، وأحق[٥] العصبات البنون ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، وقد ذكرنا حاله مع الأخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم، ثم بنو[٦] الجد، ثم بنوهم[٧]، وعلى هذا لا يرث بنو أب (أعلى وهناك بنو أب)[٨] أقرب منهم، وإن سفلوا وأولى[٩] ولد كل أب أقربهم إليه فا استووا فأولاهم من

(١) في أ: فرسه، وهو خطأ.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٣.
(٣) في ب وجـ: المستحق.
(٤) من أ: سقط: «تارة».
(٥) الوجيز ١/ ٢٦٣، والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٢ـ ٥٤٥.
(٦) في أ: ثم الجد بإسقاط: «بنو».
(٧) في ب: يتوهم.
(٨) ما بين القوسين سقط من أ.
(٩) في أ: وأولوا.

كـان لأب وأم والبنون وبنوهم والأخـوة من الأبوين والأخـوة من الأب يعصبون أخواتهم ويمنعونهن[١] الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات مع البنات عصبة يرثن ويحجبن كالأخوة[٢] ، وقـد يجتمع للأب[٣] والجد الفرض والتعصيب مع إناث الولد.

* * *

(١) في ب : ويمنعوا من الفرض.
(٢) في ب : بالأخوة.
(٣) في ب : الأب.

* * *

مسائل من الفرائض

المسألة الحادية بعد المائتين: المرتد إذا مات أو قتل مرتداً (را):

المذهب: كان ماله فيئًا[١].

عندهم: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، ما اكتسبه بعد الردة في ء[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣]، وقال عليه السلام: «**لا توارث بين**[٤] **أهل ملتين شتى**»[٥]، وهذا نص في

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، والأم ٧/ ٣٦٣، والمنهاج ٣/ ٢٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٧٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٩١، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، والمختار ٤/ ١٤٧.

(٣) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٨/ ١١ عن أسامة بن زيد، وأبو داود في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٣٢٦، عنه، والترمذي في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/ ٤٢٣، عنه، والدارمي في سننه في الفرائض: باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/ ٣٧١، وابن ماجه في سننه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١١، ومالك في الموطأ في الفرائض باب ميراث أهل الملل ٢/ ٥١٩، عنه، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، عنه، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٥٣ عنه.

(٤) في ب: من أهل ملتين شيئًا.

(٥) أبو داود في سننه في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٢٣٨-٣٢٩، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين، وأخرجه النسائي كما في تحفة الإشراف ١/ ٥٥، والترمذي في سننه في الفرائض: باب لا =

الباب.

لهم:

قتل علي رضي الله[١] عنه المستورد[٢] العجلي على ردته، وصرف ماله إلى ورثته المسلمين[٣]، قال زيد بن ثابت أرسلني أبو بكر رضي الله عنه منصرفه[٤] من قتال المرتدين، وأمرني أن أجعل مال كل واحد منهم لورثته من المسلمين، ولم يرد خلافه عن أحد.

= يتوارث أهل ملتين ٤/ ٤٢٤، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، وابن ماجه في سننه في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والدارقطني في سننه في الفرائض ٤/ ٧٥-٧٦، عنه بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين»، وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٨-١٩٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/ ١٢٣، وذكره العقلي في كتاب الضعفاء ٣/ ١٥٨، عن أبي هريرة بلفظ: «قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم**» أورده في ترجمة عمر بن راشد اليمامي، وذكر أنه ضعيف وليس بشيء، ورواه البزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥، بلفظ: «**لا ترث ملة عن ملة**»، وفيه عمر ابن راشد وهو ضعيف عن الجمهور، ووثقه العجلي.

(١) في ب وجـ: عليه السلام.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) البيهقي في سننه في الفرائض: باب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤، وعبد الرزاق في مصنفه: باب ميراث المرتد ١٠/ ٣٣٩-٣٤٠، وفيه أتى علي بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، والدارمي في سننه في الفرائض باب في ميراث المرتد ٢/ ٣٨٤، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الفرائض ١١/ ٣٥٥.

(٤) في ب: بعد منصرفه.

الدليل من المعقول:

لنا:

كافر فلا يرثه المسلمون كسائر الكفار، لأن الموالاة شرط[١] الإرث، لأن الوراثة خلافة في الملك، فإذا انقضت الموالاة انقطعت الخلافة، ولهذا قطعنا الميراث، ولا نسلم ثبوت حكم الإسلام له، وإنما لم يقسم ماله رجاء فيئته.

لهم:

المرتد له حكم الإسلام، بدليل أنه لا يكون ماله فيئًا في الحال، وأنه لا يقر على كفره ويؤمر بقضاء الصلوات وولده من الكتابية مسلم، والمال تبع النفس فورث كالمسلم.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

الآثار التي نقلوها عن آحاد الصحابة فدعواهم فيها[٤] الإجماع لا وجه له؛ لأن الخلاف تحقق من التابعين ولولا أن الخلاف عن الصحابة لما تحقق من التابعين، ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك لمصلحة رآها.

---

(١) في ب وجـ: بشرط.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥٩، وقال: والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي خلافًا لأبي حنيفة والمنتقى للباجي ٦/ ٢٥٠.

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٠.

(٤) «فيها» سقطت من أ.

قولهم: مسلم حكمًا كلام لا أصل له، فإنه متى تحقق الكفر انتفى الإسلام، وأما قضاؤه الصلوات فهذا الحكم عندنا يختص بالكافر أيضًا لكونهما مخاطبين بفروع الإسلام، وإنما سقط عن الكافر تخفيفًا[١]، أما المرتد فلا يستحق التخفيف والولد يتبع أمه لأنها جزء[٢] منه دينًا، والذي يدل على أنه كافر حقيقة وحكمًا[٣] شرع القتل في حقه على كفره وكونه لا يرث المسلم ولا المرتد، والمرء يورث من حيث يرث، ثم في أي وقت يورث، أيورث وهو حي؟ هذا محال، لأن ميراث الأحياء لا يصح، وإذا مات فهو كافر حقيقة، ويلزمهم ما اكتسبه مرتدًا، فإنهم لم يورثوا[٤] به عنه، ثم نقول: الردة أبطلت عصمة النفس فأبطلت عصمة المال، لأن المال تابع للنفس.

---

(١) في أ: تحقيقًا.

(٢) في ب وجـ: خير منه دينًا.

(٣) في أ: «حكمًا» بدون واو.

(٤) هكذا في أ، وب والصواب لم يورثوه.

هوامش هذه المسألة (را):

نزلت آية الكلالة على النبي عليه السلام ورأس ناقة حذيفة على كفل ناقته، ورأس ناقة عمر رضي الله عنهما على كفل ناقة حذيفة (فلقنها رسول الله ﷺ حذيفة)[١] فلقنها، ولم يلقنها عمر، فلما أفضت الخلافة إلى عمر بعث إلى حذيفة فسأله عنها فقال: إنه لرهق بحالتي، أهابه لامرأته، فكان عمر بعد ذلك إذا سمع إنسانًا يقرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٢]، يقول: اللهم إنك بينت لنا آية الكلالة وكتمها حذيفة[٣].

---

(١) ما بين القوسين زيادة في ب.

(٢) النساء آية: ١٧٦.

(٣) رواه ابن جرير كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٩٤.

. . . . . .

* * *

واعلم أن الكلالة حالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، لأن الكلالة ما بعد من النسب. شاهده:

ورثتم فناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[١]

خالفه ابن عباس، وقال: هي من لا ولد له فورث الأخوة مع الأب[٢].

* * *

(١) البيت للفرزدق كما في صحاح الجوهري ٥/ ١٨١١، مادة: «كلل» وفيه: «غير كلالة»، وانظر: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٣١، وانظر البيت ومعنى الكلالة في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨-٨٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٤١، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما، وقال في الكلالة: مأخوذة من تكلل النسب: أي أحاط لأن الرجل إذا لم يترك والدًا ولا ولدًا فقد انقطع طرفاه، وبقي أن يرثه من يتكلله نسبه: أي يحيط به من نواحيه كالإكليل، وكالنبات إذا أحاط بالشيء، ومنه روض مكلل بالزهر، والإكليل: منزل القمر يحيط به فيه كواكب، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨-٨٩.

المسألة الثانية بعد المائتين: القتل من الصبي والمجنون (رب):

المذهب: يقتضي حرمان الميراث[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[٣]، وهذا عام.

لهم: . . .[٤].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨١، ومختصر المزني ص ١٣٨.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٦٩، مع الهندية، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٤.

(٣) البيهقي في سننه في الفرائض: باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٣، في ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي قال فيه ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين كما في تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١، وقال ابن عدي: قال الشيخ: وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش: وابن ماجه في سننه: باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٤، بلفظ: ليس لقاتل ميراث، قال في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «إذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا فقال مالك والشافعي وأحمد: يمنعان الإرث[١]، وقال أبو حنيفة: يرث كل منهما[٢]، واختلفوا فيمن حفر بئرًا أو وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين السببين مورثهم أو بأحدهما فورثه أبو حنيفة[٢]، ومنعه مالك الميراث في الدية دون المال[٣]، وقال الشافعي وأحمد: لا يرث على الإطلاق»[٤].

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وفروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ.

(٢) الفتاوى البزازية مع الهندية / ٤٦٩.

(٣) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٩.

(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣١.

الدليل من المعقول :

لنا :

قتل بغير حق فيوجب حرمان الإرث، لأن حرمان الميراث يتعلق بنفس القتل سواء كان عدوانًا أو مؤثمًا، بدليل الخطأ، وفقهه أن سبب الحرمان قطع الموالاة التي هي شرط الإرث.

لهم :

جزاء فعل محظور لا يتعلق بفعل الصبي والمجنون، دليله القود، وتأثيره: أن حرمان الميراث ليس فيه جبر[١] (المحل وقد جبر)[٢] بالدية وإنما يقابل جزاء الفعل، والجزاء يفتقر إلى حظرية وخطاب[٣].

مالك : القاتل عمدًا لا يرث[٤].

أحمد : ق[٥].

التكملة :

بالقتل قطع الوصلة فلا[٦] يثبت في حقه ما هو وصلة كما في حق البالغ؛ لأنه بالقتل قطع الرحم التي هي سبب الميراث، ثم يلزمهم الخاطئ، فإن فعله[٧] غير مؤثم، ومع هذا حرمه[٨] الميراث، وبالجملة العلة في

---

(١) في ب وجـ: خبر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) في ب : ولا خطاب.

(٤) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص٥٣٨.

(٥) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩.

(٦) في ب وجـ : ولا.

(٧) في ب وجـ : بأن فعله غير موتهم.

(٨) في ب وجـ : حرم.

قطع[١] الميراث قطع الموالاة، قولهم في الموضع المتفق عليه قد استعجل ما أخره الله تعالى، قلنا: يبطل بأم الولد، والمدبر وصاحب الدين المؤجل، فإن المدبر وأم الولد يعتقان، والغريم يستحق الدين، أما القتل[٢] الواجب، والقتل[٣] المباح، قلنا فيهما[٤] منع، فنقول[٥]: يحرم الميراث، وإن شئنا خرجناه على طريقتنا؛ لأنا قلنا بغير حق، وهذا قاتل بحق[٦].

* * *

(١) في أ: القطع الميراث.
(٢) في ب: أهل.
(٣) في ب: أو القتل.
(٤) في ب وجـ: هما.
(٥) في ب: فيقول.
(٦) في ب: لحق.

* * *

المسألة الثالثة بعد المائتين: القرابات بنكاح المجوس ووطء شبهة (رج):

المذهب: يرث بأقوى قرابتيه[١] [٢].

عندهم: يرث بهما[٣] [٤].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥].

لهم: . . .[٦].

---

(١) في أ: قرابته.

(٢) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، ومختصر المزني ص ١٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧.

(٣) في ب: بيها، وفي أ: غير واضحة.

(٤) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٧٢-٤٧٣، والمختار مع الاختيار ٥/ ١١٣، وكشف الحقائق ٢/ ٣٥٤.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا[١] على أن المسلم لا يرث الكافر، وكذلك الكافر لا يرث المسلم، وإنما الخلاف على توريث أهل الملل المختلفة مع المشركين بناءً على أن الكفر هل هو ملة واحدة أو لا».

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**»[٢].

---

(١) المغني ٦/ ٢٩٤، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وفروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، والفتاوى البزازية ٦/ ٤٧١.

(٢) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٨، وأبو داود في سننه في الأدب باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٥/ ٣٧٩، والترمذي في سننه في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث ٢/ ٤٣٣، والدارمي في سننه في السير: باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ٢/ ٢٤٤، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧.

الدليل من المعقول :

لنا :

شخص واحد فلا يجمع[١] بين فرضين كما لو كانت زوجته هي بنت[٢] أو هي أم، وذلك لأن الفروض مقدرة لا يجوز المزيد عليها كالحدود والعبادات[٣] ، قال الشافعي[٤] : لو قضينا بذلك لزم منه أن تحجب[٥] نفسها وذلك مستبعد[٦] .

لهم :

قرابتان لهما اسمان فورث بهما كابن العم إذا كان أخًا لأم، والأسباب إذا تعددت تعددت[٧] مسبباتها، ثم الأب والجد يجتمع لكل منهما الفرض والتعصيب بجهة واحدة، فلأن يجتمع لشخص فرضان بجهتين كان أولى .

مالك : ق[٨] .

أحمد : ف[٩] .

التكملة :

الجمع في التوارث[١٠] بقرابتين حكم شرعي لا يعرف إلا بدليل شرعي

(١) في ب : لا يجمع له .
(٢) في ب : ينت .
(٣) «والعبادات» سقط من ب وجـ .
(٤) في ب وجـ : رضي الله عنه .
(٥) في ب : يحجب .
(٦) في ب : مستعد .
(٧) «تعددت» ساقطة من ب .
(٨) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٣ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٩ـ ٣٣٠ .
(٩) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٣ .
(١٠) في ب وجـ : التوريث .

وهو النص، أو القياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، فإن قستموه[١] على ابن العم الأخ من الأم لم يصح أولاً؛ لأن هذه قرابات أذن الشارع[٢] فيها، وثانيًا؛ لأنها فرض[٣] وتعصيب.

قالوا: إذا ورثنا[٤] بالأمومة مفردة وبالأخوة مفردة، فالجمع بينهما لا يزيد عليهما، والجواب: أنه شرع كل واحد منهما يدل على الأخرى ولم[٥] يشرع الجمع، قولهم: الجمع لا يزيد على الإفراد مناكرة للمعقول[٦] وينتقص عليهم بالأخت من[٧] الأبوين.

* * *

(١) في ب: قسموه.
(٢) في ب وجـ: الشرع.
(٣) في ب: فرضت وتعصبت، وفي جـ: فرضت وتعصيب.
(٤) في ب وجـ: ورثه.
(٥) في ب وجـ: فلا شرع بالجمع.
(٦) في ب: العقول.
(٧) في ب وجـ: بالأخف من الأقوى.

* * *

المسألة الرابعة بعد المائتين: إذا قتل العادل الباغي (رد):

المذهب: لا يرث[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم قوله عليه السلام: «**ليس للقاتل من مال مقتوله شيء**»[٣]، وقال تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٤] أمر بالقتال لا بالقتل.

لهم: . . .[٥].

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٢٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٧٠، مع الهندية، والمختار مع الاختيار ٤/ ١٥٣.

(٣) الدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث القاتل ٢/ ٣٨٥، ولفظه: عن ابن عباس قال: «لا يرث القاتل من المقتول شيئًا»، ورواه أبو داود في مراسيله كما في جمع الجوامع للسيوطي ١/ ٩٢٨ خ بلفظ: «لا يرث قاتل من دية من قتل»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٠، ونصه: «لا يرث القاتل من المقتول شيئًا».

(٤) سورة الحجرات آية: ٩.

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «إذا قتل الباغي العادل. قال أبو حنيفة إن قتله وهو مصمم أنه على الحق في قتلته قبل وبعد ورث منه، وإن اعترف أنه على الباطل حين القتل لم يرث منه، وقال مالك والشافعي: لا يرث على الإطلاق، وإن قتل العادل الباغي، فإنه يرثه عند أبي حنيفة وأحمد وكذلك كل قتل في[١] كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه[٢].

---

(١) هكذا في أ.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، وقال: فإنه يرثه في أصح الروايتين والمختار مع الاختيار ٤/ ١٥٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

المأمور به القتال لا القتل، فوجود القتل فيه تعد[١] من وجه فأوجب حرمان الإرث كالمؤدب والإجماع واقع على أنا لا نذفف[٢] على جريحهم ولا نقتل أسيرهم، ولا نبدأهم بقتال، فالقصد كف شرهم لا إعدامهم فصار كالروح[٣].

لهم:

مأمور بالقتال وهو سبب القتل فسقط عنه موجب حكم القتل كالقصاص والكفارة؛ لأنه لما أذن فيه استحال أن يؤاخذ به كما في الجلاد بل أولى، فإن الجلد لا يفضي إلى القتل غالبًا، والقتال يفضي إلى القتل[٤] غالبًا.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

التكملة:

قالوا: فعل المؤدب والزوج متعد[٧]، فلهذا أوجب الضمان والكفارة

---

(١) في ب: يعد.

(٢) في ب: ندفف، والذف: الإجهاز على الجريح، وكذلك الذفاف كما في المهذب مع تكملة المطيعي ١٨/ ٢٠.

(٣) في ب: كالزوج.

(٤) «إلى القتل» ساقط من أ.

(٥) الثمر الداني ص ٥٣٨.

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، في رواية نقلها صالح وعبد الله عن أحمد.

(٧) في ب وجـ: مستعد.

وهذا الفعل لا يوجب ضمانًا ولا كفارة، فلا يحرم الإرث[١] .

الجـواب[٢] : قد بينا وجه التعدي فيه، فإنه أمر بالقتال لا بالقتل لكن لما كان التعدي فيه أقل لم[٣] يوجب الضمان ولا الكفارة ، والفرق في هذا يوجب الفرق في الميراث، ألا ترى أن العامد يلزمه القصاص والخاطئ لا يلزمه، ومع هذا اتفقا في حرمان الإرث، ثم[٤] إن المصول عليه إذا قتل الصائل لا[٥] ضمان ولا كفارة ومع هذا لا يرث، ويدل على جميع ما ذكرناه[٦] أن الختان يحرم الميراث إذا قتل، وقد فعل فعلاً مأمورًا به، ثم هو عندكم شبه عمد، وبالجملة المسألة مشكلة لعدم الضمان والكفارة .

* * *

(١) في ب وجـ : الأرش .
(٢) في ب وجـ : والجواب .
(٣) في ب : ثم .
(٤) في ب وجـ : بميزان .
(٥) في ب : ولا .
(٦) في ب وجـ : ذكره .

هوامش هذه المسألة (رد) :

الأصم لا يورث القاتل مطلقًا .
ذهب البتي إلى أن الخاطئ لا يحرم الإرث[١] .
ذهب بعض الأصحاب إلى أن كل قتل فيه تهمة بوجه يمنع .

* * *

(١) مثله في روضة الطالبين ٦/ ٣١، عن الحناطي .

المسألة الخامسة بعد المائتين: الموالاة (ر ه):

المذهب: لا يورث بها[١] .

عندهم: ف[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٣] .

لهم: . . . [٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب لا يورث به مع وجود السبب[٥] بحال، ولا يورث به مع فقده كالرضاع.

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٤٩٤ .

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٣١، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٨١٦ـ٨١٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ .

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا أسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات، ولا وارث له، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه، وميراثه لبيت المال[١] ، وقال أبو حنيفة: يستحق ميراثه»[٢] .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا[٣] على أن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أن ذوي الأرحام مقدمون على المولى المنعم».

(٥) في ب: النسب.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١ـ٢٧٢، وتكملة المجموع مع المهذب ١٤/ ٤٩٤، ومغني ابن قدامة ٦/ ٢٢٩ـ٢٣٠.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ .

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٨٢، والوجيز ١/ ٢٦٣، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٣١ ، ٨٤١، ومختصر خليل ص ٣٠٨.

لهم:

الإرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ثم الإرث بالفرض يستحق بمعنيين[١] أحدهما يلحقه الفسخ وهو النكاح، والآخر لا يلحقه الفسخ[٢]، وهو النسب (فيجب أن يكون في التعصيب كذلك، فالذي يلحقه الفسخ الموالاة والذي لا يلحقه الفسخ النسب)[٣].

مالك[٤]:

أحمد[٥]:

التكملة:

قالوا: الرضاع لم يستحق به الإرث في ابتداء الإسلام والموالاة استحق بها. الجواب: ليس إذا ورث[٦] في ابتداء الإسلام ورث[٧] به الآن كالهجرة، قالوا: الإرث ثبت[٨] بين الرجل والمرأة بثلاثة أوجه: العتق، والنسب[٩]، وعقد النكاح فيجب أن يثبت بين الرجلين والمرأتين من ثلاثة أوجه، وهذا ينقلب عليهم، فإن الإرث لا يثبت (والمرأتين من ثلاثة أوجه وهذا ينقلب عليهم، فإن الإرث لا يثبت من الرجل)[٣] بين الرجلين من أربعة أوجه

---

(١) في ب: لمعنيين.
(٢) في ب: بالفسخ.
(٣) ما بين القوسين ساقط من أ.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٤-٤١٥.
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٩-٢٣٠.
(٦) في أ: وردت.
(٧) في ب وجـ: ورثه.
(٨) في ب وجـ: يثبت.
(٩) في جـ: والسبب.

فيجب أن[١] يثبت بين الرجل والمرأة من أربعة أوجه.

من هوامش لوحة ٥٢ أ :

اعلم أن مخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله، فمخرج النصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، فإذا أردت مخرج كسرين فما زاد، عملت مخرج كسرين منهما بأن تنظر إن كان سمى أحد المخرجين بعد سمى المخرج الآخر فالمعدود، وهو مخرج الكسرين، وإن باينه[٢] ضربت أحدهما في الآخر، وإن وافقه ضربت وفق أحدهما في الآخر، فإذا عملت مخرجًا لكسرين عملت به، وبمخرج الكسر الثالث كذلك، فعلى هذا مخرج ثلث وربع وسدس من اثني[٣] عشر[٣] ومخرج ثلث وثمن وسدس من أربع وعشرين، والعددان المتوافقان هما اللذان بعدهما عدد[٤] ثالث، وهما متفقان بأكثر ما بعدهما، والعول هو أن تزيد السهام على المخرج، وأنت إذا جمعت السهام فمهما بلغت فهو أصل المسألة.

مثاله : زوج وأخت وأم، أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان تعول إلى ثمانية، فصار ذلك أصل المسألة، فقد كان للزوج نصف يصير له ربع وثمن، وكذلك للأخت، وكان للأم الثلث فيصير لها الربع.

قال بعض الأصحاب: كل قتل مضمون لا إرث معه، وقيل متى لحقته التهمة بوجه لا يرث[٥].

---

(١) في ب : أن لا يثبت.

(٢) في أ: نابته.

(٣) في أ: اثنا عشر.

(٤) في ب : عددًا ثالثًا.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٠١.

مذهب علي رضوان الله عليه أن دية المقتول للعاقلة .

الولاء المرتب على العتق يورث به ، ولا يورث وهو للكبر من العصبات ، مثاله : معتق مات وخلف ابنين فمات أحدهما وخلف ابنًا ثم مات المعتق فماله لابن معتقه ، ولا شيء لابن الابن الدارج ، والنساء لا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن[١] .

اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي : أنا أحق[٢] ؛ لأني أعقل عنهم ، وقال الزبير : أنا أحق لأنهم موالي أمي قضى عمر بأن يعقل عنهم علي ويرثهم الزبير[٣] .

* * *

(١) التنبيه للشيرازي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) في أ : حق .

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٩ ، وعزاه للإمام أحمد وسعيد في السنن .

* * *

مسائل الوصايا

لوحة ٥٣ من المخطوطة أ :

إذا أوصى لواحد بنصف ، ولآخر[١] بثلث، ولآخر بربع فالمال والثلث[٢] بينهم على يج[٣] . قال أبو حنيفة : يعطى صاحب النصف[٤] مهَ، وصاحب الثلث[٥] مج، وصاحب الربع[٦] مب؛ لأن صاحب النصف فضل صاحب الثلث بسهمين من يب فيدفعان إليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد بسهم فبقى ح[٧] بينهم أثلاثًا ، فإن لم تجز الورثة فعند أبي حنيفة أن من أوصى له بأكثر من الثلث إنما تضرب[٨] بالثلث[٩] .

واعلم أنه إذا قال : إن كان في بطنك ذكر فله ديناران، وإن كان أنثى فدينار، فإن كان ذكرًا أو أنثى فله[١٠] ما قاله، وإن كان ذكرًا وأنثى[١١] فلهما ثلاثة[١٢] دنانير[١٣] ، فأما إن قال : إن كان ما في بطنك أو حملك ذكرًا فله

---

(١) في ب : وللآخر .
(٢) في ب : أو الثلث .
(٣) الأم ٤/ ١٠٦ ، وتكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٣٩٤ .
(٤) في أ : ٥ على أي ٤٠ .
(٥) في أ : ما يشبه ٣٠ .
(٦) في أ : ما يشبه ٢٠ .
(٧) في أ : ٨ .
(٨) في ب : يضرب .
(٩) البناية في شرح الهداية ١٠/ ٤٣٩ .
(١٠) في ب : فله درهمًا قال .
(١١) في ب : أو أنثى .
(١٢) في ب : ثلاث .
(١٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٣٨٣ .

ديناران (وإن كان أنثى فله دينار)[١] ، فكان تؤما[٢] ذكرًا وأنثى فلا شيء له[٣]، وإذا أوصى لما تحمل فلانة صح[٤] ، وإذا أوصى بمنفعة أمة على التأبيد أو مدة معلومة صح[٥] ، وفي النفقة ثلاثة أوجه على الوصي له أو في كسب الموصى به[٦] ، أو بيت المال، ووجه هذا الوجه: أنه حيوان محترم، وإن وطئها الموصي له فلا حد عليه، ولا يملك (وطئها، وإن)[٧] وطئها الوارث لا حد عليه، وعليه المهر للموصى له[٨] ، وإذا أعتق[٩] أمته في مرضه المخوف وتزوجها ثم مات لم ترثه؛ لأنها لو ورثته كان عتقها وصية للوارث[١٠]، وإن[١١] أبطل العتق بطل النكاح والميراث جميعًا، فصححنا العتق والنكاح وأبطلنا الميراث.

وفي ملك الموصى له ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تدخل في ملكه بغير اختياره وليس هذا مشهورًا[١٢] ووجه: أنه يستحق بالموت فهو كالميراث؛ ولأنه لا يجوز أن يبقى على الميت؛ لأنه صار جمادًا ولا يجوز أن ينتقل إلى الوارث لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[١٣] فبقي أن ينتقل إلى الموصى له،

---

(١) ما بين القوسين مكرر في ب.
(٢) في ب: توم.
(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٣٨٣.
(٤) الأم ٤/ ١١٢.
(٥) الوجيز ١/ ٢٧٠.
(٦) الوجيز ١/ ٢٧٨.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) مغني المحتاج ٣/ ٦٤-٦٥.
(٩) في أ: عتق.
(١٠) في ب: الوارث، وفي جـ: لوارث.
(١١) في ب وجـ: وإذا.
(١٢) في أ: مشهور وهو لحن.
(١٣) النساء آية: ١١.

والثاني: أن يملك بالقبول، وينتقل بالموت إلى الورثة وهو مذهبهم؛ لأنه تمليك لغير معين فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود، والقول الثالث: أنا نتبين[١] بالقبول أنه انتقل إليه من حين الموت اختيار المزني، فإن رد أو قبل الموت لم يؤثر، وإن[٢] رد بعد الموت وقبل القبول نفذ[٣]، وإن رد بعد الموت والقبول والقبض لم يصح وإن كان قبل القبض ففيه خلاف[٤]، وإذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول والرد[٥]، قال أبو حنيفة: يملك بموته[٦]، لنا أنه تمليك[٧] يفتقر إلى القبول، فإذا مات قبل القبول لم يتم كالبيع إذا أوصى لأقارب فلان دخل فيه كل أقاربه والوالدون[٨] والمولودون[٩]، وحجته في الوالدين والمولودين قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[١٠]، والجواب: أولاً نقول من دخل في عقد الأمان باسم القرابة دخل[١١] في الوصية باسم القرابة كذى[١٢] الرحم المحرم وإفراد الوالدين والمولودين بالذكر لا يخرجهم عن القرابة، كما أن إفراد جبريل وميكائيل بالذكر عن الملائكة لا يخرجهم من[١٣] الملائكة.

(١) في ب: نبين.
(٢) في ب: فإن.
(٣) في ب: نفد.
(٤) روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، والتنبيه ص ١٤٠.
(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٦-٢٠٧.
(٦) «تمليك» ساقطة من أ.
(٧) في ب: والوالدين والمولودين وهو لحن.
(٨) روضة الطالبين ٦/ ١٧٢.
(٩) الكتاب مع اللباب ٦/ ٣٠٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢.
(١٠) البقرة آية: ١٨٠.
(١١) في ب: ودخل.
(١٢) في أ: كذا.
(١٣) في ب: عن.

المسألة السادسة بعد المائتين: إذا أوصى بثلث ماله أو بنصفه[١] (رو):

المذهب: يقسم الثلث أو ما أجاز الورثة على خمسة[٢].

عندهم: يقسم على سهمين[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قال النبي عليه السلام لسعد: «**تصدق بالثلث والثلث كثير**»[٥]، وقوله: «**إن الله جعل لكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم**»[٦].

---

(١) في ب وجـ: وبنصفه.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣، والمنتقي للباجي ٦/ ١٦٠، وعزى في البداية للشافعي ومالك.

(٣) المختار ٥/ ٧٣، والبناية على شرح الهداية ١٠/ ٤٣٨.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الوصية مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه، والوصية بالثلث لغير وارث جائزة، ولا نفتقر إلى إجازة الورثة، وإما زاد على الثلث إذا أوصى به من يترك وارثًا فإن ذلك موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإلا فلا».

(٥) البخاري في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣/ ١٨٦.

ومسلم في صحيحه في الوصية: باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.

(٦) الدارقطني في سننه في الوصايا بنحوه عن معاذ ٤/ ١٥٠، والبيهقي في سننه في الوصايا: باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٩٩، عن أبي هريرة بنحوه، وقال في التعليق المغني على الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ٤/ ١٥٠، وكذلك في التلخيص الحبير ٣/ ٩١، وأحمد في مسنده =

وجه الدليل : أنه عليه السلام عين الثلث[١] للوصية فما زاد عليها ليس مال الموصي فتبطل الوصية به .

الدليل من المعقول :

لنا :

صادفت الوصية ملك الموصي ، فانعقدت بدليل أن الورثة لو أجازوها كان التمليك مضافًا إلى الموصي مذهبهم ، وقولنا : والوصية[٢] صحيحة وللورثة حق الاعتراض لرفع[٣] ضرر فأبطلت الوصية فيما يتضررون[٤] به ، ونفي[٥] التفاوت الذي قصده الموصي[٦] ، والوصية يتشوف الشرع إلى

= ٦/ ٤٤١ ، بنحوه عن أبي الدرداء ، وابن ماجه في سننه بنحوه في الوصايا : باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٤ ، عن أبي هريرة وقال في الزوائد في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد ، وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي في الوصايا : باب الوصية في الثلث ٢/ ١٣٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ ، عن أبي الدرداء ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وذكره أيضًا عن معاذ بن جبل وقال : رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد ، وذكره عن خالد بن عبيد السلمي بنحوه وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ ، وذكره العقيل في كتاب الضعفاء الكبير ١/ ٢٧٥ ، في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون ، وقال فيه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير متروك ٣/ ٩١) .

(١) «الثلث» سقطت من ب .

(٢) في ب : الوصية بدون واو .

(٣) في ب : لدفع .

(٤) في ب : يتضرون .

(٥) في ب : وبقي .

(٦) في ب : الوصي .

صحتها بدليل نفوذها في المجهول.

لهم:

ما زاد على الثلث يصادم[١] حق الورثة بيقين، فإذا ردوه بطل، كما لو أوصى بثلث ماله ونصف مال جاره، ودليل مصادمته حق الوارث ارتداده برده[٢].

مالك: ق[٣].

أحمد: [٤].

التكملة:

يلزمهم إذا أوصى بستمائة، ولآخر بسبعمائة[٥] وماله ألف ورد الورثة فإنهما يقتسمان[٦] على نسبة[٧] الوصيين، وكذلك لو عتق[٨] عبدين بهذه النسبة أو حابى[٩] ويلزمهم إذا أوصى بالثلث والربع والسدس وبالجملة بكسور هي فيما[١٠] دون الثلث ورد الورثة، فإن الثلث يقسم بين هؤلاء على

---

(١) في ب: تصادم.

(٢) في أ: يرده.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٣، والمنتقى للباجي ٦/ ١٦٠.

(٤) المغني ٦/ ٤٧، ونصه: «وإذا أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم: لعمرو سهم ولزيد سهمان».

(٥) في ب وجـ: بتسعمائة.

(٦) في ب: يقسمان.

(٧) في ب: على أشبه الوصيتين.

(٨) في ب وجـ: أعتق.

(٩) في ب وجـ: أو حابا.

(١٠) في ب وجـ: مما.

قدر وصاياهم.

والوصية تحتمل[١] مالا تحتمله عقود المعاوضات من الجهل والعدم[٢] وتراخي[٣] القبول مرحمة للعباد، وينبغي أن يفرض الكلام فيما إذا وصى لعالم بنصف ماله، ولجاهل بالثلث ليظهر غرض الموصي في التفاوت ويكون[٤] للموصي قصدان: أحدهما زحمة[٥] الورثة بالوصايا، والآخر التفاوت بتفضيل العالم على الجاهل فالوارث يدفع ما يتعلق به وله ذلك فيبقى قصد التفاوت، أما لو أوصى بالزيادة على ماله فهو غير صحيح.

---

(١) في ب: يحتمل ما لا يحتمله.

(٢) في ب وجـ: والعدمه.

(٣) في ب: يتراخى.

(٤) في ب وجـ: فيكون.

(٥) في أ: رحمة.

هوامش هذه المسألة (رو):

الأصل في الوصية قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].

قال الشافعي: الصدقة في حال الحياة أفضل[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾[٣].

الوصية: من وصيت الشيء إذا وصلته، فكأن الميت لما أوصى وصل إلى ما كان في حياته.

وصى وأوصى بمعنى واحد[٤].

إذا أوصى بسهم أو حظ أو نصيب، وبالجملة بغير مقدر فللوارث التقدير[٥]. =

---

(١) النساء آية: ١١.

(٢) المهذب مع المجموع بتكملته ١٤/ ٣١٣، ١٤/ ٩٧.

(٣) البقرة آية: ١٧٧.

(٤) الزاهر ص ٢٧١.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٨.

. . . . . .

* * *

= قال داود: الوصية للأقارب واجبة[١]، وحجته قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ...﴾[٢] الآية، وهذا فرض تام قام الدليل على نسخه في حق الوالدين، بقي الباقي على ظاهره، وعندنا أنها منسوخة بآية المواريث[٣].

قال بعضهم: إذا أوصى بجزء فهو العشر؛ لأن إبراهيم عليه السلام وضع أجزاء الطير على عشرة جبال.

قال محمد: إذا أوصى بسهم فله أقل الأمرين من الثلث، أو مثل أقلهم نصيبًا[٤].

قال ابن أبي ليلى: الوصية بالمنفعة لا تصح[٥].

قال الحسن البصري: إذا أجاز الورثة الوصية والوارث حي جازت[٦].

إذا أوصى بضعف نصيب أحد ورثته، قال أبو عبيد: يعطى مثل نصيب أقلهم، لأن الضعف في اللغة المثل. قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٧] أي مثلين وعندنا يعطى مثل نصيب أقلهم، لأن الضعف مثلا الشيء، وهو الأغلب في اللغة.

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٦.

(٢) البقرة آية: ١٨٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٥، وتكملة المجموع للمطيعي ٦/ ٣٠٥.

(٤) الجامع الصغير لمحمد ص ٤٢٨.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢١.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ١٤.

(٧) الأحزاب آية: ٣٠.

المسألة السابعة بعد المائتين: إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له (رز):

المذهب: نفذ في الثلث وبطل في الباقي[١].

عندهم: تنفذ في الجميع[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إن الله جعل لكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم**»[٣]، وجه الدليل: أنه جعل له[٤] الثلث، فما زاد ليس له (إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة وأحمد في أحد روايتيه[٥] الوصية صحيحة)[٧].

لهم: . . .[٨].

---

(١) التنبيه للشيرازي ص ١٤٠، والمهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٣١٩.

(٢) خزانة الفقه للسمرقندي ق ٦٦ خ، والنتف في الفتاوى للسفدي ٢/ ٨٢٩.

(٣) سبق تخريجه في مسألة (رو) (٢٠٦).

(٤) «له» سقطت من ب.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢١٣، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦-١٥٧.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير.

(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[١] وقال مالك والشافعي وأحمد في أحد روايتيه لا يصح منها إلا الثلث»[٢].

---

(١) ابن ماجه في سننه في الوصايا: باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥، وأبو داود في سننه في الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٩٣.

الدليل من المنقول:

لنا:

المسلمون ورثة؛ لأنهم يعقلون عنه، وإن كان ذميًا حموه فلهم الولاية التي يستحق[١] الميراث بها ويجب القصاص لهم[٢]، فلهذا قلنا: ماله لهم (بوصيته[٣] وقد صادمت) حقوقهم فارتدت كما لو كان له ورثة من النسب.

لهم:

لا وارث له فنفذت وصيته في الجميع والمسلمون ليسوا[٤] ورثة بدليل أنه يجوز تفضيل الأنثى على الذكر، ولو أوصى لآحاد المسلمين صح ولا تصح الوصية لوارث وبيت[٥] المال للأموال الضائعة لا بحكم الإرث.

مالك: ق[٦].

أحمد: ف[٦].

التكملة:

تصرف[٧] فيما لم يعط فلم ينفذ، فإن قالوا: خوطب من له ورثة

---

(١) في ب: تستحق.

(٢) في ب: منهم.

(٣) في ب: فوصيته قد صارت.

(٤) في ب: ايسو.

(٥) في ب: وبيوت الأموال الضائعة.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢١٣، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦-١٥٧.

(٧) في ب: يصرف.

لئلا[١] يدعهم عالة يتكففون الناس، فالجواب بل هو خطاب عام، ولهذا لا فرق[٢] بين أن يكون الورثة أغنياء أو فقراء والنبي عليه السلام أعرب عن صورة حال المخاطب وربما منعوا أن من لا وارث له يقتل قاتله، وهذا لعمري مذهب محمد[٣]، ونقول: جهة الإسلام هي الوارثة[٤] لا آحاد المسلمين ولهذا تصرف في مصالح الدار ويمكن أن يرتكب أن المسلمين هم الوارث[٥] يمتنع[٦] أن يعطي الإمام من أوصى له غير الوصية وما يجري هذا المجرى.

* * *

(١) في ب: لا نالا.
(٢) في ب وجـ: ولهذا الإرث بنى.
(٣) في ب وجـ: مجمل.
(٤) في ب وجـ: الوراثة.
(٥) في ب: الوارثون.
(٦) في ب: ونمنع.

* * *

المسألة الثامنة بعد المائتين: الموصي إليه بالتصرف في نوع (رح):

المذهب: لا يملك التصرف في سواه ويوصي[١] [٢].

عندهم: له التصرف في سائر الأنواع ويوصي[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف بالتفويض فهو كالوكيل والمضارب، تحقيقه إن قبل التفويض ما

(١) في ب وجـ: ولا يوصي.

(٢) الوجيز ١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٧.

(٣) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٥، قياسًا على المأذون.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: إذا أوصى إلى رجل بشيء مخصوص فقال أبو حنيفة: يتعدى إلى جميع أموره ليكون وصيًا فيها[١]، وقال مالك إن قال أنت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال[٢]، وأما إن عين نوعًا أو نوعين[٣]، ولم يذكر قصره عليه فاختلف أصحابه منهم من قال: يكون وصيًا في الكل، ومنهم من قال: يكون وصيًا فيما نص عليه.

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «والصبي المميز إذا أوصى هل تصح وصيته؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تصح، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وأحمد تصح إذا وافق الحق»[٤].

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٥، قياسًا على المأذون.

(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٥٦٨٧.

(٣) في أ: نوعان وهو لحن.

(٤) المبدع ٥/ ٥، والموطأ ٢/ ٧٦٢، والمنتقي للباجي٦/ ١٥٤ـ ١٥٥، والتنبيه للشيرازي ص ١٣٩.

كان له التصرف فقد نهاه عن الباقي أو سكت عنه فبقي ما لم يأمره به بالنسبة إلى التفويض كما قبل التفويض.

لهم:

تصرف بحكم الولاية فلا يختص تصرفه بنوع كولي عهد الإمام والحاكم عند عدم الأب، الدليل على أنها ولاية أنها لا تصح من[١] الفاسق والوكيل يجوز أن يكون فاسقًا، ثم إنها تضاف إلى ما بعد الموت وبعد الموت نزول أملاك الموصي[٢]، فكيف يملكها غيره، والولاية لا[٣] تتجزأ فصار كما لو قال طلقت بعضك، فإنه يطلق الكل.

مالك[٤]:

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا: الوصية ولاية، والولاية لا تتجزأ[٦] وما لا يتجزأ[٧] فإثبات بعضه إثبات كله، وهذه غير مسلمة، أما الدليل على أنها ليست ولاية فكونها[٨] تصح لعبد[٩] الأطفال الموصى إليهم، وعبد[١٠] الطفل ليس له ولاية عليه،

---

(١) في ب: في.
(٢) في ب: الوصي.
(٣) في ب: لا تجرى.
(٤) شرح منح الجليل ٤/ ٦٨٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٤.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٦٧.
(٦) في ب: لا ينجرى.
(٧) في ب: ينجرى.
(٨) في ب وجـ: بكونها.
(٩) في ب وجـ: لغير.
(١٠) في ب وجـ: وكون.

فإن قالوا: شرط الوكالة أن تبقى[١] ولاية الموكل، قلنا: فشرط الولاية أن تنقل ماله وليس له ولاية بعد الموت، ولو أراد الأب[٢] أن ينصب وصيًا على أطفاله بعد البلوغ تنقل القوة له هل البلوغ ما كان له ذلك، بل[٣] يقدر بقاء ولاية الأب بعد الموت لحاجة الطفل، وإنما انعزل الوكيل بالموت؛ لأن[٤] تصرفه كان في حالة الحياة، والإطلاق يفهم منه ذلك، وهب أنا سلمنا كونها ولاية لكن سببها التفويض فتقدرت به، ثم[٥] ولاية الوصي تخالف ولاية الأب، فإنها يجوز أن تقدر بزمان وبحادثة كقدوم[٦] غائب، ويجوز[٧] أن يوصي إلى اثنين[٨]، وولاية الأب عامة، وبالجملة لكل عقد حكم وتحتمل بعض العقود ما لا يحتمل بعض، ولكل ولاية قوة، فولاية الأب فوق[٩] ولاية الوصي.

* * *

(١) في أ: تنفي.
(٢) في ب وجـ: الآن.
(٣) «بل» سقطت من أ وفي جـ بل نقدر.
(٤) في ب وجـ: إن تصرفه.
(٥) «ثم» سقطت من ب.
(٦) في أ: كعدم.
(٧) في ب وجـ: ويحق.
(٨) في ب وجـ: أبيض.
(٩) في ب وجـ: قوة.

* * *

المسألة التاسعة بعد المائتين: الوصية للقاتل (رط):

المذهب: صحيحة في أحد القولين[١].

عندهم: لا تصح[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

عقد تمليك فصح للقاتل كسائر التمليكات، دليل ذلك افتقاره إلى

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، والتنبيه ص ١٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠١، وقال: واتفقوا على أن قاتل العمد لا يرث، والنتف ٢/ ٨١٥، وفيه: والخطأ والعمد في ذلك سواء، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٣، وقال: إلا بإجازة الورثة، وكشف الحقائق ٢/ ٣١١، وشرح الوقاية ٢/ ٣١١، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢.

(٣) النساء آية: ١١ و«أو دين» في أ: فقط.

(٤) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا أوصى لفاسق، قال أبو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته»[١]، وقال مالك: لا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يؤمن عليها، ولا تقر يده بحال، وقال الشافعي وأحمد[٢]، في أحد روايتيه لا تصح، وفي الرواية الأخرى تصح ويضم الحاكم إليه أمينًا.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩ـ٣٠.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩ـ٣٠.

الإيجاب والقبول والملك يحصل فيها بالعقد، ولهذا اعتبر أهلية العاقد فصار محسنًا[١] قدر إساءة الموصى[٢] له ومقابلة المسيء بالإحسان حسن.

لهم:

الموصى له خليفة الموصي، والخلافة إنما تتحقق[٣] بعد الموت فصارت الوصية بمثابة القرابة، فالوصية والقرابة سببان، إلا أن أحدهما استخلاف شرعي والآخر بفعل العبد، ثم الوارث يحرم بالقتل فكذا الموصى له وليست عقد تمليك بدليل تعليقها على ما بعد الموت، وعلى المجهول والمعدوم.

مالك: ق[٤].

أحمد: ف[٥].

التكملة:

إذا فرضنا الكلام فيما إذا تقدم الجرح كان أظهر؛ لأن الموصي قد رضي بفعل الموصى له وقابل إساءته[٦] بإحسان، والشرع لا ينهى عن ذلك، بل يحث عليه، ومن الأدب النبوي: «**أحسن إلى من أساء إليك**»[٧] [٨] ثم هذا عقد تمليك صدقة أو هبة كيف قدر إلا أنه أوسع بابًا من التمليكات والقتل

---

(١) في ب: وقصاراً ما تصل بقدر.

(٢) في ب: الوصي.

(٣) في ب: يتحقق.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٣٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٦.

(٥) الهادي لابن قدامة ص ١٤٨، ونصه: وتصح الوصية للحربي والمرتد والقاتل، وعنه لا تصح للقاتل.

(٦) في ب وجـ: اساه.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) «ثم» سقط من ب.

إنما ينافي الإرث فلم يكن في معنى المنصوص، وما يوردونه[١] من الاستعجال ومؤاخذة المسيء[٢] باطل بالمستولدة إذا قتلت مولاها، فإنها تنعتق كما تقدم، ثم ليس الموت سببًا للاستحقاق، بل عقد الوصية ثم القتل يناسب منع الميراث لما فيه من قطع الموالاة التي عليها مدار الإرث، ولهذا لا نورث[٣] الرقيق والكافر لانقطاع الموالاة، والقتل ضد[٤] الموالاة، لأن الموالاة عبارة عن التعاون على أسباب البقاء وعذقها[٥] الشرع بالقرابة فلم يلتفت إلى آحاد الصور من الكاشح[٦] والمحب، وبالجملة متى أثبت الشرع، حكمًا مقرونًا بسبب فإلحاق غيره به عاريًا عن تلك المناسبة تجاسر[٧] على الشرع.

* * *

(١) في ب وجـ: يورده.
(٢) في ب: المشي.
(٣) في ب: يورث.
(٤) في ب وجـ: والعتق فهو الموالاة.
(٥) في ب: وعقدها، ومعنى عذقها: ربطها بعلامة وأعلمها كما في اللسان ٢/ ٧٢١.
(٦) الكاشح: العدو الذي أعرض وولاك كشحه كما في المغرب ٢/ ٢٢١.
(٧) في أ: تجاسرا وهو خطأ.

* * *

المسألة العاشرة بعد المائتين: إذا اشترى الوصي شيئًا من مال اليتيم (ر ى):

المذهب: لم يصح[١].

عندهم: يجوز بأكثر من ثمن المثل[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يشتري الوصي من مال اليتيم شيئًا ولا الإمام من المغنم شيئًا**»[٣] ولم يفصل.

لهم: . . .[٤].

---

(١) الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢٣، والفتاوى الهندية ٦/ ١٤٨ـ١٤٩.

(٣) في المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٦٣، بلفظ: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم، وهو عند الدارمي في سننه»: باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز ٢/ ٤٠٨، بلفظ: «عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الابتياع، وإذا باع بيعًا لم يقبل» قال: وهو رأي يحيى بن حمزة، وفي التلخيص الحبير ٣/ ٤٣، وقال ابن حجر العسقلاني قوله: روي أنه ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم» لم أجده، وقال: أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنت جالسًا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا؟ قال: ماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في «أ»، ونصه: «هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم فقال أبو حنيفة[١]: يجوز بزيادة على القيمة استحسانًا =

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

من لا يجوز له أن يشتري بثمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل.

لهم:

تصرف بولاية[١] مستحقة فجاز أن يشتري قياسًا على الجد، ويخالف الوكيل، فإنه يتصرف بالإذن.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

دعواهم أنه تصرف بحكم الولاية قد تقدم[٤] جوابه، وعندنا يتصرف

= وإن اشترى بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك[١]، يشتريه بالقيمة، وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق[٢]، وعن أحمد روايتان[٣]: أحدهما لا يجوز، والأخرى إذا وكل رجلاً»[٤].

(١) في أ: الولاية.

(٢) المدونة ٤/ ٢٨٨.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٧.

(٤) في ب: يقدم.

---

(١) المدونة ٤/ ٢٨٨.

(٢) الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٣) في أ: روايتين.

(٤) هداية أبي الخطاب.

بالتفويض ويتوجه عليهم كونه لا يشترى[١] بثمن المثل نقصًا[٢] أبدًا، وقد[٣] تفرق بينه وبين الجد، لأن[٤] الجد يجوز أن يشتري بثمن المثل.

* * *

(١) في ب : لا يستوي.
(٢) في ب : نقضا.
(٣) في ب : وبذلك.
(٤) في ب : فإن.

* * *

الوديعة وما بعدها
من ربح البيوع

لوحة ٥٤ من المخطوطة أ :

إذا أراد المودع سفرًا كان له رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن دفعها إلى الحاكم مع وجود أحدهما ضمن ، فإن لم يحضر أحدهما واحتاج إلى[١] السفر دفعها إلى الحاكم ولا ضمان عليه، فلو دفنها ولم يُعلم بها أحدًا ضمن، وكذا إذا أعلم[٢] بها غير ثقة[٣] ، فإذا[٤] حضرته الوفاة جرى مجرى السفر[٣]، وإن أودعها عند ثقة جاز مع عدم الحاكم، وإذا جن المودع أو حجر عليه لسفه كان على المودع رد الوديعة إلى الحاكم؛ لأن إذنه في الإيداع بطل والناظر عليه الحاكم[٥] ، إذا[٦] أودع دراهم في كيس فكسر الختم أو حل الشد ضمن ؛ لأنه خرق حرز الوديعة وهتك حرمتها، وإن خرق فوق الشد ضمن ما خرق[٧].

واعلم[٣] أن الغنيمة ما أخذ من المشركين بالقهر والغلبة[٨]، والفيء ما انجلوا عنه، والجزية والعشور وأموال الخراج مقسوم على خمسة : للنبي عليه السلام، لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف، لليتامى، للمساكين، لابن السبيل، فأما الفيء فأربعة أخماسه كان لرسول الله ﷺ وخمسه يقسم على خمسة كخمس[٩] الغنيمة خمسه لرسول الله مقسوم على

---

(١) «إلى» مكررة في أ.

(٢) في ب : علم.

(٣) المحرر للرافعي ق ٨٦ خ.

(٤) في أ: وإذا حضر الوفاة.

(٥) في أ: والحاكم بزيادة واو، وانظر المسألة في التنبيه ص ١١١ .

(٦) في ب: وإذا.

(٧) في أ: حرق.

(٨) هذا المعنى في الوجيز ١/ ٢٩٠.

(٩) في ب : بخمس.

أربعة أخماس فيكون[١] من عشرين سهمًا، فلما توفي (النبي عليه السلام)[٢] انتقل السهم الذي كان له من الخمس إلى المصالح، وأما أربعة أخماس الفيء ففيها قولان: أحدها أنها انتقلت إلى المرابطين؛ لأن بهم ينتصر الإسلام كما كان ينتصر بالنبي[٣] عليه السلام[٤]، والقول الثاني أنها لمصالح المسلمين.

مسألة: إذا قال الإمام من أخذ شيئًا فهو له فهو شرط باطل خلافًا لهم، لنا آية[٥] الغنيمة وعندهم لا يخمس[٦].

مسألة: إذا[٧] فتح بلدًا وملكت أرض وجب قسمتها بين الغانمين، قال أبو حنيفة الإمام بالخيار إن شاء أجلاهم منها وأقر غيرهم من الكفار فيها، وإن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها فيها بالخراج[٨]. لنا آية الغنيمة[٥] ولأنه نوع مال فلم تكن قسمته موكولة إلى اختيار الإمام كالمنقولات.

ولا يقال: إن المنقولات لا[٩] يصح وضع الخراج عليها وليس كذلك

---

(١) في ب: فيكون سهم واحد من عشرين سهمًا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) في ب: النبي.

(٤) الوجيز ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٥) هي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال آية: ٤١].

(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٣.

(٧) «إذا» غير واضحة في أ.

(٨) المختار ٤/ ١٢٤-١٢٥، مع الاختيار.

(٩) «لا» غير واضحة في أ.

العقار؛ لأنا لا نسلم أنه يجوز ضرب الخراج عليها وما فعله عمر في أرض السواد[١] إنما هو أجرة أو ثمن.

مسألة: الإمام بالخيار في أسارى المشركين بين[٢] القتل والاسترقاق والمن والفداء[٣]. قال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفداء[٤].

لنا ما روي أن النبي عليه السلام منّ على ثمامة[٥] بن أثال، وإنما[٦] يفعل الإمام ذلك إذا علم أن فيه مصلحة، وأما سلاحهم فإنما لم يدفع إليهم؛ لأنه صار مملوكًا.

مسألة: لا يجوز صرف شيء من الصدقات المفروضات[٧] إلى (الكفار[٨] قال الخصم: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة)[٩].

---

(١) قال في المغرب ١/ ٤٢٠، وسمي سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه، وحده طولاً: من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضًا: من العذيب إلى حلوان، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه.

(٢) في ب: من.

(٣) مختصر المزني ص ١٤٩.

(٤) المختار ٤/ ١٢٤ـ١٢٥، مع الاختيار.

(٥) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن الدؤل، ابن حنيفة بن لجيم، أبو أمامة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل بعد ذلك.
(انظر: الأعلام ٢/ ١٠٠، أسد الغابة ١/ ٢٤٦، والاستيعاب ١/ ٢٠٣، مع الإصابة).

(٦) «إنما» غير واضحة في أ.

(٧) المحرر للرافعي ق ٨٨ خ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٩) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٩٧.

المسألة الحادية عشرة بعد المائتين: إذا تعدى المودع في الوديعة (ريا):

المذهب: يضمن، فإن عاد إلى الوثاق[١] لم يبرأ من الضمان[٢].

عندهم: يبرأ من الضمان بعوده[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٤]، وجه الدليل أن يده قد صارت عادية آخذة، فالضمان عليه إلى أن يرد، فمن ادعى الرد أو طريان[٥] قاطع للضمان فعليه الدليل.

لهم: . . .[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

زالت يد الوديعة فارتفع العقد؛ لأنها دخلت في ضمان المودع وصارت

---

(١) في أ: الوفاق.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٣٥، والمحرر للرافعي ق ٨٦ خ، والمنهاج مع المغني ٣/ ٩٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٢، والبناية شرح الهداية ٧/ ٧٤٣.

(٤) سبق تخريجه في مسألة (قبح).

(٥) هكذا في أ، ب، والصواب طريانًا قاطعًا.

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «الوديعة أمانة محضة وهي من القرب المندوب إليها، وإن في حفظها ثوابًا[١]، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي[٢]، وإن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه، ومتى طلبها صاحبها وجب على المودع الرد، فإن لم يفعل فهو ضامن».

---

(١) في أ: «ثواب» وهو لحن.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٧.

يده عادية؛ لأن يده عادية في الحفظ، فإذا خان فقد استردها، ثم لو أودع الغاصب صار أمينًا فإذا خان الأمين صار غاصبًا والأشياء تعرف بنظائرها.

لهم:

مودع موافق[١] فبرئ من الضمان؛ لأن العقد لم يرتفع كالإيمان لا يرتفع بترك الصلاة؛ ولأنه أمر[٢] بالحفظ والخلاف لا يلاقي الأمر حتى يرفعه إنما يلاقي المأمور والوديعة عقد حفظ على العموم فأي وقت يحفظ فقد جاء بمقتضى العقد ثم لو خان في بعض الوديعة بقي أمينًا، فكذلك في بعض الزمان.

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

قالوا: لو رد إلى يد وكيل المالك أو نائبه خرج عن العهدة والآن مهما عاد إلى الحفظ فقد رد إلى اليد الثابتة الممسكة[٥] لأمره في الحفظ فخرج عن العهدة. الجواب: ذلك صحيح إن ثبت أن المالك راضٍ بائتمانه بعدالخيانة، فإن الخيانة هدمت[٦] الأمانة، وإذا انهدم[٧] الحرز لم يرضَ المالك بإيداع ماله

---

(١) في أ: مواثق.
(٢) في ب: ولاية أمر بالحفظ.
(٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤٧٣، مع الثمر الداني.
(٤) مختصر الخرقي ص ٧٩.
(٥) في ب: المتمسكة.
(٦) في ب: عدمت.
(٧) في ب: أو انهدم.

فيه، قالوا: حال المال قاطعة بطلب الحفظ وإرادته[١] في كل وقت (ونعد الخيانة بعض الأحوال)[٢]، الجواب: نعم يؤثر الحفظ لكن على كراهية[٣] كما يؤثر حفظ ماله الذي في يد الغاصب ولا يدل على أن يد الغاصب يد أمانة. قالوا: إن نظرتم إلى شوب[٤] قلبه بالخيانة فهو كما لو سمع بفسقه أو رآه قد أخذ مال غيره وخان[٥] في وديعة أخرى. الجواب: هذه احتمالات يجوز أن يطيب القلب معها، أما إذا خان[٥] في هذه الوديعة لم يبق احتمال، قالوا: ما[٦] ذكرتموه باطل بالمستأجر على الحفظ إذا خان ثم عاد أمينًا فإنه يستحق الأجرة.

الجواب: إنه إن[٧] استؤجر على حفظ مال وخان فيه لا يبرأ عن الضمان؛ لأن العقد اقتضى جعل يده حرزًا أو مقابلة منفعة[٨] في الحفظ (بأجرة)[٩].

---

(١) في ب: فإن اردته.
(٢) وبعض الخيانة بعض الإخوان.
(٣) في ب: كراهة.
(٤) في ب: سرب.
(٥) في ب: وجاز.
(٦) في ب: إنما.
(٧) في ب: أن يستؤجر.
(٨) في ب: منفعته.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

هوامش هذه المسألة (ربا):

الأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[١]، =

---

(١) النساء آية: ٥٨.

. . . . . .

* * *

= وقول النبي عليه السلام: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[١]، والحاجة إليها ماسة، وهي مستحقة بمن يثق بنفسه[٢].

الوديعة: مشتقة من السكون والخفض والدعة[٣].

* * *

(١) أبو داود في سننه في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/ ٨٠٥، والترمذي في جامعه في البيوع: باب حدثنا أبو كريب ٣/ ٥٦٤، والدارمي في سننه في البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/ ٢٦، وأحمد في مسنده ٣/ ٤١٤.

(٢) في ب: مستحبة ممن يثق، وهو أنسب.

(٣) الزاهر ص ٢٧٩.

المسألة الثانية عشرة بعد المائتين: إذا أودع صبيًا[١] فأتلف الوديعة (ريب):

المذهب: يجب الضمان في مال الصبي ويتعلق برقبة العبد[٢].

عندهم: لا ضمان على الصبي ويتعلق بذمة العبد يتبع به إذا عتق[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

---

(١) في ب: صببة.

(٢) المحرر للرافعي ق ٨٦ خ، والوجيز ١/ ٢٨٤.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٣٦٤.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أودع فلا ضمان عليه**»، رواه ابن ماجه[١] من رواية أيوب[٢] بن سويد».

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»»[٣].

---

(١) ابن ماجه في سننه في الصدقات باب الوديعة ٣/ ٨٠٢، ورقم الحديث ٢٤٠١، وقال: هذا إسناده ضعيف لضعف المثنى والراوي عنه.

(٢) هو: أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود السيباني: نسبة إلى سيبان بطن من حمير، روى عن الأوزاعي ومالك والثوري وابن جريج ويحيى بن عمرو السيباني والمثنى بن الصباح وأسامة بن زيد ويونس بن زيد وغيرهم، وعنه بقية ودحيم والشافعي وابن السرح. . . وغيرهم. قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال ابن حبان في الثقات كان رديء الحفظ يخطئ يتقى حديثه وغرق سنة ١٩٣ هـ، وقال ابن أبي عاصم: مات ٢٠٢ هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) البخاري في صحيحه في الإيمان: باب علامات المنافق ١/ ١٤، ومسلم في صحيحه في الإيمان باب بيان خصال المنافق ١/ ٧٨.

الدليل من المعقول :

لنا :

الواجب ضمان استهلاك فيؤاخذ به الصبي كالبالغ[١] ؛ لأن الصبيان يؤاخذون بضمان الأفعال ومن ضمن المال بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع بذلك كالبالغ ، ومن شيمة المراهق أن يحفظ ولو أودع عبداً فأتلفه وجب الضمان ، وضمان الإتلاف حكمه يدور مع الإتلاف فمتى وجد وجد .

لهم :

هو بالإيداع للصبي مسلط على الاستهلاك ولا ضمان ؛ لأنه أثبت للصبي يدا على المال فهو راض بالإتلاف وصار كتقديم[٢] الطعام ، وللإنسان[٣] ملكان ملك عين[٤] وملك يد[٥] ، وقد أثبت للصبي[٦] ملك اليد ، وقد تملك باليد مفردة عن العين كالمكاتب والمأذون[٧] والوكيل .

مالك[٨] :

---

(١) في ب : كالقاطع .
(٢) في ب : كذلك .
(٣) في ب : والإنسان .
(٤) في ب : غني .
(٥) في أ : عين .
(٦) في ب : الصبي .
(٧) في ب : في المأذون .
(٨) قال خليل في مختصره ص ٢٢٤ ، وإن أودع صبيًا أو سفيهًا أو أقرضه أو باعه فأتلف لمن يضمن ، وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذمة غيره إذا أعتق .

أحمد[١] :

التكملة :

نمنع من[٢] أنه مكنه من الإتلاف بل استحفظه، وإن سلمناه[٣] ، فالتمكن لا يسقط الضمان كمن ترك[٤] متاعه في مفازة، أو شمر فرسه، فقد رفع يده عن المتاع والفرس والضمان على متلفهما[٥] ذلك لأن المسلط[٦] على التصرفات ليس هو ملك اليد بل ملك العين، وإنما تراد اليد[٧] لنقل الضمان والقبض، وأسعد الناس بذلك أبو حنيفة، فإنه قال: بيع العقار قبل القبض صحيح فنقول[٨] المكاتب ما تصرف[٩] بملك اليد، بل له ملك العين من وجه، وكذلك[١٠] المأذون يتصرف بملك العين؛ لأنه نائب عن سيده، ثم اليد تقسم[١١] إلى يد ملك ويد أمانة ولم يثبت للصبي يد الملك إنما ثبتت له يد الوديعة، ومعناها جعل يده نائبة عن يد المالك في الحفظ، فكأنه ضم يداً

---

(١) قال أبو الخطاب الكلوذاني في هدايته: «فإن أودع صبيًا وديعة فتلفت لم يضمن، وإن أتلفها الصبي فقال شيخنا: يضمن، وقال غيره من أصحابنا: لا يضمن، فإن أودع عبداً وديعة فأتلفها ضمن وتكون في رقبته. الهداية ١/ ١٨٨.

(٢) في ب: نمنع أن يمكنه.

(٣) في ب: وإن سلمنا.

(٤) في ب: كمن بدل متاعه في مغارة وشمر.

(٥) في ب: ملكهما.

(٦) في ب: التسليط.

(٧) في ب: يراد لنقل.

(٨) في ب: ويقول.

(٩) في ب: يفرق.

(١٠) في ب: وكالمأذون.

(١١) في ب: تنقسم إلى ملك.

أخرى حافظة لهذا[1] الملك إلى يده ويلزمهم إذا أودعه عبداً، فإنه يضمن، فإن قالوا ما مكنه من الإتلاف؛ لأن السيد لا يملك دم العبد بطل بما لو صرح بالإذن في قتله، فإنه يسقط الضمان.

* * *

(١) في ب: فهذا.

هوامش هذه المسألة (ريب):

قال أبو العباس: لو نوى المودع الخيانة بالجحود أو الاستعمال ولم يجحد ولم يستعمل ضمن. قال الأصطخري: إذا أودعه حيواناً ونهاه عن علفه وسقيه فامتثل فتلف ضمن[1].

* * *

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٨٤ـ٨٥ مثله، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٢، وعزاه للأصطخري.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائتين: السلب (ريج):

المذهب: يستحقه القاتل[١].

عندهم: لا يستحق إلا أن ينادي الإمام بذلك[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**أيما مسلم قتل مشركًا فله سلبه**»[٣]، وقال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٣]، وقول الشارع محمول أبدًا على تقرير القواعد[٤].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[٥].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨٧ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٢.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٠-٧٢١.

(٢) البخاري في صحيحه في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ ٥/ ١٠٠، بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ومسلم في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧١، وأبو داود في سننه في الجهاد باب في السلب يعطي القاتل ٣/ ١٦١، كلاهما بلفظ البخاري، والسلب: ما على القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمي سلبًا؛ لأن قاتله يسلبه، فهو مسلوب وسلب كما يقال: نفضت ورق الشجر وخبطته، والورق المخبوط: خبط ونفض (انظر: الزاهر ص ٢٨٣).

(٤) في ب: محمول على تقرير القواعد أبدًا.

(٥) الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك كما في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣١، ولفظه: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه، وانظر: المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٤-٢٥، في أحاديث حبيب بن مسلمة الفهري.

وخبر[١] اللذين قتلا أبا جهل، وأن النبي عليه السلام أعطى سلبه أحدهما[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

مال تفرد القاتل باستيلائه عليه، فتفرد[٣] بملكه كالصيد، ونزل[٤] هذا الأصل في الغنائم خوف الفساد بالاشتغال[٥] عن القتال بالغنائم، أما هاهنا فقد كفى[٦] شره وانفرد بقتله فانفرد بسلبه.

لهم:

مأخوذ بشوكة المسلمين فكان مقسومًا بينهم كسائر الغنائم، بيانه: أنه لولا قوتهم لم يقف ويقتل وصار كالواحد ينفرد بفتح حصن.

مالك: ف[٧].

أحمد[٨]:

---

(١) في ب: خير.

(٢) البيهقي في سننه في قسم الفيء والغنيمة: باب السلب للقاتل ٦/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) في ب: فنفر.

(٤) في ب: وترك.

(٥) في ب: بالاشغال.

(٦) في أ: كفا.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٩٠، ومالك في موطئه في الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل ٢/ ٤٥٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٦.

(٨) قال أبو الخطاب الكلوذاني في هدايته ١/ ١٥٥: وسلب المقتول لقاتله غير مخموس إذا شرطه الإمام له، فإن لم يشرط لم يستحقه في إحدى الروايتين، والأخرى يستحقه بأربع شرائط: أن يكون الكافر منهمكًا على القتال غير مثخن بالجراح، ويغرر المسلم بنفسه في قتله، والحرب قائمة وهي اختيار الخرقي، والمبدع ٣/ ٣٦٢.

التكملة:

لزيادة العناء تأثير في زيادة الاستحقاق، بدليل فضل الفارس على الراجل فليعلل[١] ذلك بالترغيب، فإن اعترضوا[٢] بتفاصيل المذهب من حرمان قاتل المنهزم، وقاتل من أثخنه غيره قلب[٣] عليهم بما لو نادى الإمام[٤] وظهر الجواب، يفهم معنى التخصيص بالترغيب من قبل[٥] المقاتل لا المنهزم ونقول: هذا مال مباح وطريق استحقاقه حيازته، والأموال وإن كانت للكفار إلا أنها قدرت مباحة حتى ملكت بالاستيلاء، وهذا القياس كان يقتضي أن يملك الغنائم كل من حازها لكن ترك ذلك لمصلحة[٦] وسياسة حرب.

---

(١) في ب: فلنعلل ذلك وبالترغيب.

(٢) في ب: فإن أعرضوا بتفاضل المذهب من حركات.

(٣) في ب: قلت.

(٤) في أ: الأمان.

(٥) في ب: في قتل القاتل.

(٦) في ب: مصلحة.

هوامش هذه المسألة (ريح):

الأصل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١].

السلب: ما اتصل بالمسلوب مما يحتاج إليه في القتال، وفي فرسه وما لا يحتاج إليه قولان، وفي الجنيبة على يده قولان[٢].

الفيء: من الرجوع، يقال: فاء الظل.

شرطه أن يقتله مقاتلاً مقبلاً يغرر بنفسه في طلبه.

ابن عباس: خمس السلب.

داود: يستحق السلب على أي وجه سلبه. =

---

(١) الأنفال آية: ٤١.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤-٣٧٥.

. . . . . .

* * *

= قال الحسن البصري: تنفرد السرية بما غنمت، وإن كانت طليعة.
الداركي: يشارك بين الجاسوس وبين الغانمين[1]، وإن لم يشهد وقت القسمة، ويجعل لأهل الكتاب المأذون لهم في قتال المشركين ما غنموه.

* * *

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٠.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائتين: إذا جاوز الدرب فارسًا فنفق[١] فرسه (ريد):

المذهب: لم يستحق سهم الفارس[٢].

عندهم: يستحق[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**»[٤] علق الغنيمة بالشهود، وهو يوافق القياس، فكيف يلحق به دخول الدرب ولم يساوه؟

لهم:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَطَئُونَ**[٥] **مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾[٦] فجعل مجرد وطء[٧] ديارهم جهاداً[٨]

---

(١) قال المطرزي في المغرب ٢/ ٣١٩، نفوق الدابة موتها وخروج الروح منها.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٣٠٧، ومختصر المزني ص ١٥٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٨.

(٣) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٦-٧٢٧، والمختار ٤/ ١٢٩، مع الاختيار.

(٤) هذا أثر عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق في الجهاد: باب لمن الغنيمة ٥/ ٣٠٢-٣٠٣، ولفظه عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، والبيهقي في سننه في السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥٠، وروى أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥٠، وروى عن علي رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥١.

(٥) في أ: يطاون.

(٦) في ب: زيادة الآية، وهي رقم ١٢٠ من سورة التوبة.

(٧) في أ، ب: وطئ.

(٨) في أ: جهاد وهو لحن.

وقال تعالى: ﴿وَمِن[١] رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾ وقد حصل[٢] الإرهاب بدخول الدار.

الدليل من المعقول:

لنا:

لا يوجد[٣] سبب استحقاق الفارس فلا يستحق سهم الفارس، كما لو هلك قبل الدرب؛ لأن السبب قتالهم فارسًا، فالجهاد[٤] فعل فهو كضرب زيد لا يوجد[٥] بدون ضربه.

لهم:

مجاهد فارس فاستحق سهم فارس؛ لأن دخول دار الحرب جهاد؛ ولأنه يؤدي إلى الجهاد، ولو شهد الوقعة فارسًا ولم يقاتل استحق، وأول[٦] السبب يفضي[٧] إلى نهايته ولهذا أقيم الأجل مقام حقيقة القدرة في السلم.

مالك[٨]:

أحمد[٩]:

---

(١) في ب: «ورباط» بدون من وهو خطأ، والآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.
(٢) في ب: خص.
(٣) في ب: لم يوجد.
(٤) في ب: بالجهاد.
(٥) في أ: يؤخذ.
(٦) في ب: فأول.
(٧) في ب: يقضي.
(٨) المدونة ١/ ٣٩٢، ومفهومه أن لا يسهم للغازي إذا مات قبل الغنيمة، فكذلك الفارس إذا نفق فرسه في الدرب.
(٩) الهداية ١/ ١١٨، ونصه: «فإن دخل فارسًا فنفق فرسه أو شرد فلم يجده حتى انقضت الحرب فله سهم راجل».

التكملة:

عبارة: شهد[١] الحرب راجلاً فلا يستحق سهم فارس[٢] كما لو كان مستعارًا، أو باع الفرس. قالوا: لا خلاف أن حياة الفرس إلى (حين[٣] تمام الاستيلاء غير معتبر)، وسبب ملك الغنيمة الاستيلاء، وأول أسباب الاستيلاء دخول الدار لما فيه من القهر والغلبة، ولهذا يتعين[٤] على المسلم الجهاد إذا دخل الكفار أطراف بلادهم فاعتبرنا دخول الدار. الجواب: السبب ما نصبه الشرع سببًا، وهو شهود الحرب، وفيه مناسبة، والقتال هو المؤثر في القهر ثم[٥] مباشرة عينه لم تشترط[٦] بل الاستعداد[٧] له؛ لأنه ليس من الحزم اشتغال الجميع بالقتال، وكل ما يذكرونه منقوض بما لو باع الفرس أو مات[٨] الفارس أو كان الفرس مستعارًا.

* * *

(١) في ب وجـ: يشهد.
(٢) في ب وجـ: الفارس.
(٣) في ب وجـ: حي بأنه الاستيلاء غير متعديه.
(٤) في ب وجـ: تعين.
(٥) في ب: هو.
(٦) في ب: لم يشترط.
(٧) في ب وجـ: الاستعداد لأنه.
(٨) في ب وجـ: أو ثياب الفارس.

* * *

المسألة الخامسة عشرة بعد المائتين: استيعاب الأصناف الثمانية في الصدقات (ريه):

المذهب: واجب[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[٣] الآية. أضاف الصدقات إليهم بلام التمليك وعطف البعض على البعض فاقتضى الاشتراك[٤].

لهم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...**﴾[٥] الآية، وجه الدليل: أنه جعل عطاء الفقراء خيراً[٦]، والصدقات إذا أطلقت[٧] شرعًا أريد بها الفرض. قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٣].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨٨ خ.

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١١٠، وشرح الوقاية بهامشه ١/ ١١٠.

(٣) التوبة آية: ٦٠.

(٤) في ب: الإشراك.

(٥) البقرة آية: ٢٧١، وفي أ: فنعم ما.

(٦) في أ: جزا، وفي ب: خير.

(٧) في ب: طلعت.

(٨) التوبة آية: ١٠٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك مضاف إلى أصناف بأوصاف فوجب أن يستووا استحقاقًا قياسًا على ما لو أوصى لهم.

لهم:

الزكوات لله تعالى؛ لأنها عبادة محضة[١] فهي كالصوم والصلاة[٢] غير أن الفقراء لهم رزق على الله تعالى[٣] بوعده، فأحيلوا على الأغنياء والجهات إلى عددها جهات حاجات؛ فأيها وقع جاز وصار بمثابة إضافة الصلاة إلى الكعبة ولا يجب استيعابها.

مالك: يدفع إلى أمسّهم حاجة[٤].

أحمد: من ملك خمسين درهمًا لم يجز له الأخذ[٥].

التكملة:

المعتمد الآية المسوقة[٦] لا بأنه صرف الصدقات إلى المذكورين إما حقًا لهم أو نفقة[٧] داره برابطة قرابة الإسلام، أو حقًا لله تعالى صرف إليه

---

(١) في ب: مختصة.

(٢) «والصلاة» ساقطة من ب.

(٣) «تعالى» ساقطة من ب.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٨، ومختصر خليل ص ٦٥، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٩٠.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٨١.

(٦) في ب وجـ: المسبوقة إلا.

(٧) في ب: نفقة داره بواسطة.

بواسطة أيديهم وكيفما ما قدر ، فالظاهر (مستغن[١] باستيفائهم) وإيجاب الصرف إلى جميعهم بلا[٢] حاجة إلى الخوض في أن الحق لله أو للفقراء[٣] ، فالقراءة تقتضي[٤] الصرف إليهم على الاستيعاب ، فإن قالوا صيغة الآية إخبار[٥] فلم يؤخذ[٦] منه الوجوب ، إنما الوجوب مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ والمأخوذ من[٧] هذه الآية جواز صرفها إليهم .

الجواب : لو كان المقصود ما ذكروه قال : إنما الصدقات للفقراء أو المساكين فلما عدل عن صيغة التخيير[٨] إلى صيغة التشريك[٩] دل على ما قلناه ، فإن قالوا : الواو بمعنى أو . قلنا : الظاهر ما قلناه فعلى[١٠] مدعي غيره

---

(١) في ب وجـ : مشعوبًا بشعابهم .
(٢) في ب وجـ : فلا .
(٣) في ب وجـ : وللفقير .
(٤) في ب : يقتضى .
(٥) في ب : الأخبار .
(٦) في ب وجـ : يوجد .
(٧) في أ : وإنما جوزت هذه الآية .
(٨) في ب وجـ : الخبر .
(٩) في ب وجـ : السريد .
(١٠) في ب وجـ : فعل .

هوامش هذه المسألة (ريه) :

سهم ذوي القربى يصرف إليهم مع الغني والفقير[١] .
الصدقة المحرمة على بني هاشم هي الصدقة المفروضة لا ما تطوع به[٢] .
الأصناف : الفقراء ، المساكين ، الغارمون ، ابن السبيل ، هذه توجد غالبًا في كل مكان .
الغزاة والمكاتبون يوجدون في بعض المواضع ، المؤلفة والعاملون . =

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥ .
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٢ .

الدليل.

= لا يوجدون، ويجب أن يقسم في كل صنف على جزء منه[١].

الفقير أشد حالاً من المسكين، قال الخصم: المسكين أشد[٢]، لنا أن الله بدأ بذكره وبيت الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك لها سند[٣]

يعارضه هل لك في أجر كبير موجره ... بعين مسكينًا قليلاً عسكره

خمس شياه سمعه وبصره[٣]

ابن السبيل: المسافر في طاعة مع الحاجة.

الرقاب: المكاتبون عند الحلول، الغارمون في إصلاح ذات البين.

الزهري وابن شبرمة: يجوز أن صرف الزكاة إلى المشركين[٥].

قال النخعي: إن كانت كثيرة دفعها إلى الأصناف وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف.

* * *

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨-٣٢١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٩٢، وعزا البيت لابن الأعرابي.

(٢) الزاهر ص ٢٩٠، وقال: وأنشد للراعي، والمجمل ٣/ ١٠٣، وعزاه المعلق للراعي.

(٤) الزاهر ص ٢٩٢، وقال: وأنشدني ابن الأعرابي، ونصه:

هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينًا قليلاً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره ... قد حدث الناس بمصر يحضره

يخاف أن يلقاه نسر ينسره

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٨٩، ونصه: لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي خلافًا لمن أجازه في الجميع.

ملحق بالأعلام الواردة في الهوامش ولم يترجم لها

١ ـ أبو ثور :

هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة أربعين ومائتين ، وقال أحمد بن حنبل : وقد سئل عن مسألة : سل الفقهاء سل أبا ثور، وقال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في صلاح سفيان الثوري[١] .

٢ ـ النسائي :

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلائق، وله من الكتب : السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك، مات شهيداً سنة ثلاث أو أربع وثلثمائة عن ثمان وثمانين سنة[٢] .

٣ ـ أحمد الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، شيخ الحنفية سمع هارون بن سعيد الأيلي وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وصنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث، توفي في ذي القعدة

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٩٢، والعبر ١/ ٣٣٩.

(٢) العبر ١/ ٤٤٤، في وفيات ٣٠٣ هـ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، والبداية والنهاية ١١/ ١٢٣.

٣٢١ هـ، وله اثنتان وثمانون سنة، قال ابن يونس: وكان ثقة ثبتًا لم يخلف مثله، انتهت إليه رآسة الحنفية بمصر كما قال الشيخ أبو إسحاق[١].

٤ ـ بشار بن برد:

هو بشار بن برد العقيلي، بالولاء، أبو معاذ، أشعر المولدين على الإطلاق، أصله من طخارستان (غربي نهر جيحون) ونسبته إلى امرأة عقيلية، قيل: إنها أعتقته من الرق وكان ضريرًا، نشأ بالبصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، وشعره كثير متفرق، كان شاعرًا راجزًا، سجّاعًا خطيبًا، صاحب منثور ومزدوج، وله رسائل معروفة، اتهم بالزندقة فمات ضربًا بالسياط سنة ١٦٧ هـ[٢].

٥ ـ جابر بن زيد:

أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي، مات سنة ١٠٣ هـ، وقيل سنة ٩٣هـ، وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم، أو قال: كفاهم، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم من أبي الشعثاء[٣].

٦ ـ حذيفة:

هو: حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر المكنون في تمييز المنافقين ولذلك كان عمر لا يصلي على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين، وسمي ابن اليمان؛ لأن جده حالف بني عبد الأشهل وهم من اليمن، توفي سنة ٣٦ هـ[٤].

---

(١) العبر ٢/ ١١، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٤، وطبقات الفقهاء ص ١٤٢.

(٢) الأعلام ٢/ ٥٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٤، وتاريخ بغداد ٧/ ١١٢.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨، والعبر ١/ ٨٠، وشذرات الذهب ١/ ١٠١.

(٤) شذرات الذهب ١/ ٤٤، والعبر ١/ ٢٧، وكتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ٤٣.

٧ ـ الاصطخري:

أبو سعيد الاصطخري الحسن بن أحمد بن يزيد، ولد سنة ٢٤٤ هـ، ومات سنة ٣٢٨ هـ، وقد ولي القضاء والحسبة ببغداد، وكان ورعًا، وصنف كتابًا حسنًا في أدب القضاء، وآراؤه في الفقه جيدة، وكان رأسًا في فقه الشافعي وحدث، وكان ثقة مستورًا وفقيهًا مقدمًا، له: كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات[١].

٨ ـ الكرابيسي:

هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان إمامًا جليلاً جامعًا بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث وعن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم، وروى عن جماعة، وله مصنفات كثيرة، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني، وكان الكرابيسي من متكلمي أهل السنة، أستاذًا في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه، وله كتاب في علم المقالات، مات سنة ٢٥٤ هـ، أو ٢٤٨ هـ[٢].

٩ ـ حميد بن ثور:

هو: حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، أبو المثنى، شاعر مخضرم عاش زمنًا في الجاهلية، وشهد حنينًا مع المشركين، وأسلم ووفد على النبي ﷺ، ومات في خلافة عثمان، وقيل: أدرك زمان عبد الملك بن مروان[٣].

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، والعبر ٢/ ٢٩، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٣.

(٢) العبر ١/ ٣٥٤ـ٣٥٥، والبداية والنهاية ١١/ ٢.

(٣) الأعلام ٢/ ٢٨٣، والإصابة ١/ ٣٥٦.

١٠ ـ داود الظاهري:

داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري صاحب التصانيف، تفقه على أبي ثور وابن راهويه، وسمع القعنبي وسليمان بن حرب وطبقتهما، وكان ناسكًا زاهدًا.

تكلم أبو الفتح الأزدي وغيره فيه ومنعه أحمد بن حنبل من الدخول عليه لقوله المعروف في القرآن بلغه الذهلي لأحمد وكتب به إليه، وكان داود مجتهدًا حافظًا إمام أهل الظاهر[١]، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

١١ ـ ربيعة:

هو: أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة: أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، قال يحيى بن سعيد الأنصاري ما رأيت أحدًا أفطن من ربيعة، وقال أسوار بن عبد الله العنبري: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة الرأي فقيل له ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن سيرين، مات سنة ١٣٦ هـ[٢].

١٢ ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان:

هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الأموية هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فأرسل رسول الله ﷺ عمرو ابن أمية الضمري وكيلاً في زواجها فلما بشرت بذلك نثرت سوارين كانا في يدها وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم وحضر عقدها جعفر وأصحابه، وتوفيت سنة ٤٤ هـ[٣].

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٥، وشذرات الذهب ١/ ١٩٤، والعبر ١/ ١٤١.

(٣) شذرات الذهب ١/ ٥٤، والعبر ١/ ٣٧.

١٣ ـ زفر بن الهذيل :

هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري الفقيه، ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة[١] .

١٤ ـ النابغة الذبياني :

هو : زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض، أحد الشعراء الجاهليين البارزين المشهورين[٢] .

١٥ ـ سعيد بن جبير :

أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، مولى والبة بن الحارث من بني أسد، توفي سنة ٩٥ هـ، قال : سعيد : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير، فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً .

وقال خصيف : كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس، وأعلمهم بالتفسير مجاهد وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير[٣] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٣٥، والعبر ١/ ١٧٦، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٧٠، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٣ .

(٢) الأعلام للزركلي ٣/ ٥٤ـ٥٥ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٨٢، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢، وشذرات الذهب ١/ ١٠٨ ـ ١١٠، والعبر ١/ ٨٤ .

١٦ ـ الثوري:

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، امتنع من قضاء الكوفة فتولاه شريك بن عبد الله النخعي، مولده في سنة ٩٥ هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ متواريًا من السلطان، ودفن عشاء ولم يعقب[١].

١٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مات سنة ٩٤ هـ، كما يقول: يحيى بن معين، قال الشعبي: قدم أبو سلمة الكوفة وكان يمشي بيني وبين رجل فسئل من أعلم من بقي فتمنع وتزجر ساعة ثم قال: رجل بينكما، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحورًا سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود[٢].

١٨ ـ أبو داود:

هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة، حافظ، مصنف السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر والمراسيل، أثنى عليه كثير من الثقات، ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين[٣].

١٩ ـ الأعمش:

هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش،

---

(١) شذرات الذهب ١/ ٢٥٠، والعبر ١/ ١٨١، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩، وطبقات الفقهاء ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦١، وشذرات الذهب ١/ ١٠٥، والعبر ١/ ٨٣.

(٣) خلاصة التذهيب ص ١٥٠، والعبر ١/ ٣٩٦، والبداية والنهاية ١١/ ٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧.

روى عن ابن أبي أوفى ، وأبو وائل، والكبار، وكان محدث الكوفة وعالمها، قال ابن المديني: فللأعمش نحو ألف حديث، وقال ابن عيينة: كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث، وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام، وقال وكيع: بقي الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . توفي سنة ١٤٨ هـ[١] .

٢٠ ـ صالح بن صالح بن حي:

صدوق موثق من أصحاب الشعبي، وثقه النسائي وغيره، وحديثه في الكتب الستة، مات قبل الأعمش، وقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بقوي[٢] .

٢١ ـ صفية بنت عبد المطلب:

هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، كانت جميلة فاضلة كفاها فضلاً ونبلاً زواج النبي ﷺ، وأوتيت أجرها مرتين، جاءت جاريتها عمر فقالت: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر يسألها عن ذلك فقالت: أما السبت فلم أحبه وقد أبدلني الله يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا وقالت للجارية: ما حملك على هذا؟ قالت: الشيطان، قالت: اذهبي فأنت حرة[٣] .

٢٢ ـ طاووس:

طاووس بن كيسان اليماني، ويقال: إنه مولى أبناء الفرس، ومات بمكة حاجًا سنة ١٠٦ هـ، وكان فقيهًا جليلاً، وقال خصيف: أعلمهم بالحلال

---

(١) العبر ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، وشذرات الذهب ١/ ٢٠٠ ـ ٢٢١، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٣، والجرح والتعديل ٤/ ٤٠٦، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٩٧ خ .

(٣) شذرات الذهب ١/ ٥٦ ـ ٥٧، والعبر ١/ ٤٠ .

والحرام طاووس[١] .

٢٣ ـ الشعبي :

هو الإمام الحبر العلامة أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن، كان نحيفًا ضئيلاً وقيل له: ما لنا نراك ضئيلاً؟ قال: إني زوحمت في الرحم وكان ولد هو وأخ له في بطن واحد، ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان، ومات وله بضع وثمانون سنة، وذلك سنة ١٠٤ هـ[٢] .

٢٤ ـ الداركي :

أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الشافعي، نزيل نيسابور ثم بغداد. انتهى إليه معرفة المذهب، قال أبو حامد الإسفراييني: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن أبي الفوارس كان يتهم بالاعتزال، توفي سنة ٣٧٥ هـ[٣] .

٢٥ ـ ابن الصباغ :

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الإمام أبو نصر ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة منها: الشامل في المذهب وهو أول من درس بالنظامية، توفي سنة ٤٧٧ هـ كان فقيه العراقين، وكان يضاهي أبا إسحاق وكان ابن الصباغ أعلم منه بالمذهب وإليه الرحلة فيه[٤] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٧٣، والعبر ١/ ٩٩، وشذرات الذهب ١/ ١٣٣، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٢ .

(٢) شذرات الذهب ١/ ١٢٦، والعبر ١/ ٩٦ .

(٣) العبر ٢/ ١٤٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٤، واللباب ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥، وشذرات الذهب ٣/ ٨٥ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وطبقات الأسنوي ٢/ ١٣٠، والعبر ١/ ٣٣٧ .

٢٦ ـ القفال الصغير المروزي :

هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الزاهد الجليل، أحد أئمة الدنيا، وهو أكثر ذكرًا في كتب الفقه بينما القفال الكبير (الشاشي) أكثر ذكرًا في كتب الأصول والتفسير، كبير الشأن، عميقًا في علومه، غواصًا على المعاني، دقيق النظر، عديم النظير، بطلاً لا يصطلى له بنار، تفقه على أبي زيد المروزي، قيل: إنه كان قفالاً، وابتدأ التعلم وهو ابن ثلاثين سنة، مات سنة ٤١٧ هـ، وهو ابن تسعين سنة[١] .

٢٧ ـ العنبري :

عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري الفقيه، كان قاضي البصرة ومن غرائبه أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة، مات سنة ١٦٨ هـ[٢] .

٢٨ ـ ابن شبرمة :

هو عبد الله بن شبرمة المحدث الثقة، قاضي أبو جعفر المنصور على سواد الكوفة، وهو فقيه أهل الكوفة، توفي سنة ٢٤٤ هـ[٣] .

٢٩ ـ البتي :

عثمان البتي: نسبة إلى البت، وهو كساء غليظ من وبر أو صوف؛ ولأنه كان يبيع البتوت، من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ١٤٣ هـ أخذ عن الحسن[٤] .

---

(١) العبر ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٢١ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣١١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٩١، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧ .

٣٠ ـ الأنماطي :

هو : أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي ، أخذ الفقه عن الربيع ، والمزني ، مات ببغداد في سنة ٢٨٨ هـ ، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وحفظه ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج[١] .

٣١ ـ عطاء :

هو : عطاء بن يسار الهلالي المدني ، روى الحديث عن كثير من الصحابة ، ولذا فهو أحد الأعلام المشهورين ، قال عنه النسائي : ثقة . توفي سنة ٩٧ هـ[٢] .

٣٢ ـ عمر الخرقي :

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي صاحب المختصر وخرج من بغداد لما ظهر سب السلف ، ومات سنة ٣٣٤ هـ بدمشق[٣] .

٣٣ ـ عمرو بن أمية :

هو : عمرو بن أمية بن خويلد الضمري أحد الأبطال ، له عشرون حديثًا اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر ، روى عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل ، أسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية[٤] .

٣٤ ـ الليثي :

أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي ، صنف كتابًا يعرف بالحاوي ، تفقه

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٤ ، والبداية والنهاية ١١/ ٨٥ ، والعبر ١/ ٤١٥ .

(٢) شذرات الذهب ١/ ١٢٥ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٧٢ ، والعبر ٢/ ٤٩ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢١٤ .

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٨٧ .

بإسماعيل بن إسحاق[١] .

٣٥ ـ فضالة :

هو : فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري، ولي القضاء بدمشق بعد أبي الدرداء ، مات بها في ولاية معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية فيمن حمل سريره[٢] .

٣٦ ـ ليث :

الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي، وكان أصله من أصفهان ، ولد سنة ٩٤ هـ، في أصح الروايات ومات سنة ١٧٥هـ، وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[٣] .

٣٧ ـ مجاهد بن جبر :

هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى لبني مخزوم . قال الهيثم : توفي سنة ١٠٠ هـ، وقال أبو نعيم سنة ١٠٢ هـ، وقال يحيى بن سعيد القطان سنة ١٠٤ هـ، وكان من العلماء، قال حماد : لقيت عطاء وطاوسًا ومجاهدًا وشامت القوم فوجدتهم أعلمهم مجاهدًا، وقال مجاهد : كان ابن عمر يأخذ في الركاب ويسوي على ثيابي إذا ركبت[٤] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٦٦ .

(٢) انظر : كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٢، والعبر ١/ ٤١، في وفيات ٥٣ هـ، وقال : وقيل بقي إلى سنة تسع، وشذرات الذهب ١/ ٥٩، في وفيات ٥٣ هـ.

(٣) طبقات الفقهاء ص ٧٨، والعبر ١/ ٢٠٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٦٩، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ .

٣٨ ـ البخاري :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبة الجعفي مولاهم ولاء إسلام أبو عبد الله البخاري الحافظ، كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر عن خلق، وقيل: كتب عن أكثر من ألف شيخ، قال الغربري: سمع الصحيح تسعون ألفًا فما بقي أحد يرويه غيري، قال البخاري: أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين، قال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة، مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر، وكان مولده سنة ١٩٤ هـ رحمه الله تعالى[١].

٣٩ ـ ابن جرير :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، نزل بغداد ومات سنة عشر وثلثمائة وهو صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، إمام جليل مجتهد أحد أئمة الدنيا علمًا ودينًا، يحكى أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة[٢].

٤٠ ـ أبو بكر بن داود :

أبو بكر بن داود: هو محمد بن داود، وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، وكان يناظر أبا العباس بن سريج إمام أصحابنا وخلف أباه في حلقته، وكان عالمًا في الفقه، وله تصانيف عديدة منها: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب: (الإنذار) وكتاب: (الأعذار) وكتاب:

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٧، والعبر ١/ ٣٦٧ـ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٤ـ ١٣٥.

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٣، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٠ـ١٩١.

(الانتصار) توفي سنة ٢٩٧ هـ[١] .

٤١ ـ ابن سيرين :

هو : أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك ـ رحمه الله ـ من سبي عين التمر، ومات سنة ١١٠ هـ ، وهو ابن ٧٧ عامًا ، وكان مفسرًا للرؤيا، وكان الشعبي يقول: عليكم بذات الرجل الأصم، يعني محمد بن سيرين، كان جامعًا عالمًا رفيعًا، فقيهًا حجة مأمونًا عابدًا ناسكًا فصيحًا جميلاً وسيمًا[٢] .

٤٢ ـ ابن عبد الحكم :

هو : محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين المصري، الإمام أبو عبد الله، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه عليه، انتهت إليه الرئاسة بمصر. مات في سنة نيف وستين ومائتين[٣] .

٤٣ ـ الحاكم :

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، يعرف بابن البيع الشهير بالحاكم أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، صاحب: «المستدرك» و«علوم الحديث»، وغيرها من المؤلفات، صالح ثقة، توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة[٤] .

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٧٥، والفهرست ص ٣٠٥.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨، والعبر ١/ ١٠٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١، وشذرات الذهب ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وكتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ٨٨.

(٣) طبقات الفقهاء ص ٩٩، والعبر ١/ ٣٨٥، في وفيات ٢٦٨ هـ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٤٥، وتقريب التهذيب ٢/ ١٧٨.

(٤) العبر ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٥، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٦.

٤٤ ـ ابن ماجه :

محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله بن ماجه، صاحب السنن أحد الأئمة، حافظ، صنف السنن والتاريخ والتفسير، مات سنة ٢٧٣ هـ، وله أربع وستون[١] .

٤٥ ـ الأصم :

أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق المعروف بالأصم، ولد سنة ٢٤٧ هـ حصل له الصم في آخر وقته، توفي في سنة ٣٦ هـ كان حسن الصوت حسن الأخلاق كريمًا حدث وأذن في الإسلام سبعين سنة ينسخ بالأجرة، ورحل إليه خلق كثير[٢] .

٤٦ ـ مسلم :

هو : الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري أبو الحسن صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسلمة وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها سنة ٢٥٩ هـ، وروى عنه الترمذي ، وكان من الثقات المأمونين، قال محمد الماسرجسي سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث[٣] ، توفي في رجب عام إحدى وستين ومائتين، وله ستون سنة .

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٠، وخلاصة التذهيب ص ٣٦٥، والعبر ١/ ٣٩٤.

(٢) العبر ٢/ ٧٤، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٢.

(٣) انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٤٤ـ١٤٥، والعبر ١/ ٣٧٥.

الفهارس

الفهارس

وتشتمل على : الصفحة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٢٩٩

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار ٣١٣

٣ ـ فهرس الأعلام ٣٣٧

٤ ـ فهرس الكلمات اللغوية ٣٥١

٥ ـ فهرس الأشعار ٣٦١

٦ ـ فهرس الألغاز ٣٦٩

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع ٣٧٣

٨ ـ فهرس الموضوعات ٤٠٧

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . . .الضَّالِّينَ ﴾	١ : ٧	١/ ٢٨٥
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾	٤٣	١/ ٢٦٦
﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾	١٠٦	١/ ١٠٠
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ ﴾	١١٥	١/ ٢٧٣
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾	١٤٣	١/ ٣٩٠
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	١٤٤	١/ ٢٧٣
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	١٥٨	٢/ ١٣٤
﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	١/ ٣٧٧
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾	١٧٣	١/ ٣٧٩
﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾	١٧٧	٣/ ٢٤٣
﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٣/ ٢٣٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٣/ ٢٤٤
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٤	١/ ٣٧٩
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٥	١/ ٣٧٩

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢/ ٨٣، ٢/ ١١٦، ٢/ ١٣١
﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطل ﴾	١٨٨	٣/ ٥٩
﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٣/ ٧٠
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٢/ ١٤٧
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	٢/ ١٥٧
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾	١٩٧	٢/ ١٤٧
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾	٢١٧	١/ ٣١٧
﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	١/ ٢٣٤
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	١/ ٢٥٠
﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾	٢٢٣	٢/ ٣٢٦
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	١/ ٣٤٢
﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾	٢٤٩	٢/ ٢٢٢
﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	٢٧١	٣/ ٢٧٧
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٢/ ٢٦١، ٢/ ٢٩٨
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٢/ ٤٣٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	٢٨٢	٢/ ٢٢٧، ٢/ ٣٥٤

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾	٢٨٣	٢/ ٣٩٨
﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٢/ ٣٧٥
﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١/ ٢٢٤
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٩٧	٢/ ١٣١، ٢/ ١٣٨، ٢/ ١٧٩
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾	١٦٩	١/ ٣٩٤
سورة النساء		
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	٦	٢/ ٣١٩
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾	٧	٣/ ٢٠٢
﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١، ١٢	٣/ ٣٧، ٣/ ٤٤، ٣/ ٢٣٨، ٣/ ٢٤٣، ٣/ ٢٥١
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	١٢	١/ ٩٣
﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	٢٤	٣/ ١٤٣، ٣/ ٢١١
﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾	٢٩	٢/ ٢٥٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾	٢٩	٢/ ١٩١، ٢/ ٢٠٣، ٢/ ٢١٤
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾	٣٣	٣/ ٢٠١
﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾	٤٣	٢/ ١٠٦
﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾	٤٣	١/ ١٧١، ١/ ٢٢٢
﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	١/ ١٧٤
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	٤٣	١/ ١٣٦، ١/ ١٩٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٣/ ٢٦٤
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾	٦٤	٢/ ١٥٧
﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾	٨٦	٣/ ١٧٥
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	٩٣	٣/ ١٨٠
﴿ وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾	١٠١	٣٧٥
﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	١٢٨	٢/ ٤٣١
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	١٤١	٢/ ٢٩١
﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾	١٧٦	٣/ ٢٢٠

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	١/ ١٤٢، ١/ ١٧٣
﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	٣	١/ ١٤٦
﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾	٥	٣١٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	١/ ١٣٢، ١/ ١٥٧، ١/ ١٦٢، ١/ ٢١٦، ١/ ٢٤٧
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	١/ ١٦٨، ١/ ٢٥٠
﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٦	١/ ١٧١، ١/ ١٧٤
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	٦	١/ ١٣٦، ١/ ١٩٥
﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾	٧٥	١/ ١٧٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	٩٠	٣/ ١٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٢/ ١٧٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصَادِهِ ﴾	١٤١	٢/ ٧٤
سورة الأعراف		
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٣٤٥، ٣٤٨
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾	٤٣	١/ ٢٥، ١/ ٥٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾	٢٠٤	١/ ٢٩٧
سورة الأنفال		
﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾	١١	١/ ١٨٣، ١/ ٢٢٥
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١/ ٣١٤
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾	٤١	٣/ ٢٦٠، ٣/ ٢٧٢
﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٣/ ٢٧٥
﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٧٥	٣/ ٢٠٢
سورة التوبة		
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾	١٧	١/ ٣٦٤
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾	١٨	١/ ٣٦٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾	٢٥	٣/ ٤٣
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾	٦٠	٢/ ٣٦، ٣/ ٢٧٧
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٢/ ١٧، ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٩٧، ٣/ ٢٧٧
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٣	١/ ٣٩٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾	١١١	٢/ ١٩٣
﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾	١٢٠	٣/ ٢٧٤
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾	١٢٢	١/ ٧
سورة يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٢/ ٤٤١
سورة هود		
﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	١	٢/ ٧٩، ٢/ ٢٤١
﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٢/ ١٣٣
سورة يوسف		
﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾	٢٩	١/ ٣٨٥
﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	٣٦	١/ ٦٩

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾	٣٨	٣/ ٢١٠
﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٢/ ٤٤٧
﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾	٨٠	١/ ٣٠٢
﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا ﴾	٩٣	٣/ ١٣
سورة الحجر		
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾	٤٢	٣/ ٣٠
﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾	٤٦	١/ ٣٨٥
﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٩٤	١/ ٩٤
سورة الإسراء		
﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾	٢٣	١/ ٩٥
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	٧٠	١/ ١٧٠
﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	٧٨	١/ ٢٦٣، ٢/ ١٣١
سورة الكهف		
﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾	١٩	٣/ ١٣
﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ﴾	٧٧	٣/ ١٤٧
﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	٧٩	٣/ ٨١
سورة مريم		
﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾	١، ٢	١/ ٣٠٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة طه		
﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٢/ ٢٤١
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	٢/ ١٤
سورة الحج		
﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	١/ ٣٥١
﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾	٧٨	٣/ ٢١٠
سورة الفرقان		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	٤٨	١/ ١٣١
سورة الشعراء		
﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ ﴾	١٩٦	١/ ٣٠٠
سورة النمل		
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾	١٩	١/ ٧
سورة القصص		
﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾	٢٧	٣/ ١٤٦
سورة العنكبوت		
﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا ﴾	١٤	٣/ ٣٠
سورة الأحزاب		
﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٦	٣/ ٢٤٤

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾	١٣	٣٤٠
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	٣٠	٢/ ٢٤٤
سورة يس		
﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾	٧٨	١/ ١٤٢
سورة ص		
﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾	٢٣	١/ ١٧٦
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾	٧٣، ٧٤	٣/ ٣٠
﴿ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	٨٢، ٨٣	٣/ ٣١
سورة الزمر		
﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	١٨	٣/ ٩٨
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٥	١/ ٣١٧
سورة الشورى		
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾	٤٠	٣/ ١٥
سورة محمد		
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	١/ ٩٨
سورة الحجرات		
﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	٣/ ٢٢٨
﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾	١٤	٣/ ١٩٦

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾	١٩	٢/ ١٧، ٣٦/٢
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	١/ ٣١٤
سورة الطور		
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٢/ ٣٧١
سورة القمر		
﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ﴾	٥٠	٢/ ١٣٢
سورة الرحمن		
﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾	٣٧	١/ ١٦
سورة الواقعة		
﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا﴾	٢٥، ٢٦	٢/ ٢٢١
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١/ ٣٤٢
سورة الطلاق		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٣/ ١٤٣
سورة الملك		
﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾	١٦	١/ ٤٥، ١/ ٢٧٥
سورة المزمل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	١/ ٢٨٢، ١/ ٢٩٠، ٣٠٠

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	١/ ٢٠١
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٢/ ٣٧١
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾	٤٢، ٤٣	١/ ٣٠٧
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	١٧ـ١٩	٢/ ٢٤١
سورة عبس		
﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾	٢٤	٢/ ٢١٦
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾	١٤، ١٥	١/ ٣٨٧
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ﴾	١٨	١/ ٣٠٠
سورة الغاشية		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾	٢١، ٢٢	١/ ٣٦٢
سورة الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	٩	٢/ ٤٧
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	١/ ١٥٧، ٢/ ٨٧
سورة الإخلاص		
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	٣	١/ ٥٤

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة	
١	آية المنافق ثلاث	٣/ ٢٦٦
٢	ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة	٢/ ٣٦
٣	ابدءوا بما بدأ الله به	١/ ١٦٢
٤	ابدأ بنفسك	٢/ ٦٥
٥	اتقوا الملاعن	١/ ٢٠٤
٦	أتى بقدح فيه شراب فشرب وناولني فشربت	٢/ ١٢٠
٧	أتى النبي عليه السلام عام خيبر بقلادة	٢/ ٢٤٥
٨	أجاز ابن مسعود كفالة النفس	٢/ ٤٤٩
٩	اجتاز عبد الرحمن بن عوف على قوم يحلفون بين الركن والمقام	٣/ ٤٠
١٠	احتجم ثم صلى ولم يتوضأ	١/ ١٨٢
١١	أخروهن من حيث أخرهن الله	١/ ٣٢٣
١٢	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٣/ ٢٦٤
١٣	ادرءوا الحدود بالشبهات	٣/ ٧٠
١٤	ادفنوهم بدمائهم	١/ ٣٩٤
١٥	إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله	١/ ٢٠٨
١٦	إذا اختلف المتبايعان تحالفا	٢/ ٢٩٥
١٧	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا	٢/ ٢٩٦
١٨	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	٢/ ٢٩٥
١٩	إذا اختلف الحبسان	٢/ ٢٣٠

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم	٢/ ١٠٨
٢١	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا	١/ ٤٧
٢٢	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس	١/ ١٩٨
٢٣	إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين	٢/ ٥٢
٢٤	إذا تطهر ولبس خفيه	١/ ٢٤٣
٢٥	إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه	٢/ ٣١٦
٢٦	إذا رفعت في السجود وقعدت بقدر التشهد	٣٨٣
٢٧	إذا شك أحدكم في صلاته	٣٢٠
٢٨	أرأيت أن لو كان على أبيك دين فقضيتيه	٢/ ٤٤٥
٢٩	أرأيت أن لو كان على أبيك دين	٢/ ١٥٩
٣٠	أرأيت أن لو منع الله الثمرة	٢/ ٣٥٢
٣١	أرخص أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن	١/ ٢٤٣
٣٢	ارموا بني إسماعيل	٣/ ٢١٠
٣٣	استسلف ابن العاص في تجهيز جيش بعيرًا ببعيرين	٢/ ٣٥٩
٣٤	استسلف النبي ﷺ بكرًا ورد بازلاً	٢/ ٣٥٩
٣٥	استسلف النبي ﷺ منه يوم حنين أدراعًا فقال أغصبًا يا محمد	٣/ ٢٢
٣٦	استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل	٢/ ٨١
٣٧	الإسلام يجب ما قبله	٣١٤
٣٨	اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد	٢/ ٣٧٥، ٢/ ٤٠٦
٣٩	اشتريت يوم خيبر قلادة	٢/ ٢٦١
٤٠	اعرف عفاصها ووكاءها	٣/ ١٨٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤١	أعلمك أنه لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري	١/ ٢٩٣
٤٢	الأعمال بالنيات	١/ ١٥٧، ٢/ ٨٧
٤٣	اغسليه بالماء	١/ ١٣٢
٤٤	اقضيا يومًا مكانه	٢/ ١٢١
٤٥	ألهذا حج؟ قال: نعم	٢/ ١٦٠، ٢/ ١٦٣
٤٦	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١/ ٣٥٩
٤٧	أمر أن ينادي من أكل فليمسك	٢/ ٨٣
٤٨	أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١/ ٢٦٧
٤٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١/ ٣٦٢، ١/ ٤١٢، ٢/ ٤٨
٥٠	أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا	٢/ ٢٢٧
٥١	أنتوضأ مما أفضلت الحمر	١/ ١٩٨
٥٢	أنتوضأ من بئر بضاعة	١/ ٢٠١
٥٣	أنت زوجته في الدنيا والآخرة	١/ ٤٠١
٥٤	أنزل القرآن على سبعة أحرف	١/ ٣٠٠
٥٥	إن زادت الإبل على مائة وعشرين	٢/ ١٢
٥٦	إن شاء قرأ، وإن شاء سبح	١/ ٢٨١
٥٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	٣/ ٥٦
٥٨	إن الشيطان يحضر البيع فشوبوا بيعكم بصدقة	٢/ ٢١٤
٥٩	أن عمر أمر إنسانًا زعم أنه رأى الهلال	٢/ ١٠٩
٦٠	إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا	٢/ ١٥٩

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦١	إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا.	٢/ ١٦٤
٦٢	إن الله جعل لكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم	٣/ ٢٤٠، ٣/ ٢٤٥
٦٣	إن الله تعالى زادكم صلاة إلى الصلاة الخمس فصلوها من العشاء إلى الفجر	٣٦٧
٦٤	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٣/ ٢٤٥
٦٥	إن الله تعالى لم يكل مواريثكم إلى ملك مقرب	٣/ ١٩٧
٦٦	أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى	٣/ ٣٣
٦٧	أن النبي علمه الإقامة تسع عشرة لفظة	١/ ٢٦٨
٦٨	أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات	٣٦٩
٦٩	أن النبي عليه السلام كان يصلي مثنى مثنى ويوتر بركعة	٣٦٩
٧٠	أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن	٢/ ٤٠
٧١	إنما أنا لكم كالوالد	١/ ٢٠٤
٧٢	إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود	٣/ ١٢٠
٧٣	إنما هو بمنزلة البصاق	١/ ١٨٨
٧٤	إنما يغسل الثوب من خمسة	١/ ١٨٨
٧٥	إني أجنبت فلم أصب الماء	١/ ١٧٦
٧٦	إني آكل وأقضي يومًا	٢/ ١٢١
٧٧	إن هو إلا بضعة منك	١/ ١٧٩
٧٨	أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة	١/ ٢٠٨

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٩	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط	٣٤٥
٨٠	إياكم وكثرة الحلف	٢/ ٢٠٧
٨١	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١/ ١٥٤
٨٢	أيما مسلم قتل مشركًا فله سلبه	٣/ ٢٧٠
٨٣	أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة	١/ ٤٥، ١/ ٢٧٥
	حرف الباء	
٨٤	البائعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢/ ١٩٨
٨٥	بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا	٢/ ١١٣
٨٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢/ ٢٠٦
٨٧	البيع صفقة أو خيار	٢/ ١٩٥
٨٨	بلوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة	١/ ١٦٩
٨٩	بني الإسلام على خمس	١/ ٢٦٣، ٢/ ٣٦
٩٠	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	١/ ٢٧٧
	حرف التاء	
٩١	تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا	١/ ٢٣٦
٩٢	تصدق بالثلث والثلث كثير	٣/ ٢٤٠
٩٣	التمر بالتمر مثلاً بمثل	٢/ ٢٣٧
٩٤	تمرة طيبة وماء طهور	١/ ١٤٠
٩٥	توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثًا	٣/ ٢٠٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الثاء	
٩٦	ثم الطخيه بزعفران	١/ ١٣٣
	حرف الجيم	
٩٧	جاء أن عائشة لمست أخمصه وهو ساجد	١/ ١٧٤
٩٨	جاء أبو طلحة إلى النبي عليه السلام لما حرمت الخمر فقال	٢/ ٤١١
٩٩	جاء أبوا عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فقالا: أنه قد تصدق بحائطه	٣/ ١٧٠
١٠٠	جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني	٢/ ٢٥٨
١٠١	الجار أحق بصقبه	٣/ ١٢١
١٠٢	جار الدار أحق بشفعة الدار	٣/ ١٢١
١٠٣	جار الدار أحق بالدار	٣/ ١٢١
١٠٤	جاء مالك بن أوس بن الحدثان إلى طلحة الصواف بورق	٢/ ٢٣٢
١٠٥	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً	١/ ٢١٦
١٠٦	جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً	١/ ٢٢٥
	حرف الحاء	
١٠٧	حج بي أبي وأنا ابن سبع سنين	٢/ ١٦٣
١٠٨	حج عن نبشة وحج عن نفسك	٢/ ١٤٥
١٠٩	حج عن نفسك ثم عن شبرمة	٢/ ١٤٤
١١٠	حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه	٢/ ٤٤٥

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١١١	حرمت الخمر لعينها	٣/ ١٠٤
١١٢	حمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين ولا حمى إلا لله ورسوله	٣/ ١٦١
١١٣	الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل	٢/ ٢١٩

حرف الخاء

١١٤	الخال وارث من لا وارث له	٣/ ٢٠٣
١١٥	خبر اللذين قتلا أبا جهل وإن النبي عليه السلام أعطى سلبه أحدهما	٣/ ٢٧١
١١٦	الخراج بالضمان	٢/ ٢٦٨
١١٧	خرج في رهط محرمين فعن لهم صيد	٢/ ١٧٧
١١٨	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر	١/ ٢٢٢
١١٩	خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم	٢/ ١٧١
١٢٠	خمس صلوات كتبهن الله على العباد	١/ ٤٠٩
١٢١	خيركم أحسنكم قضاء	٢/ ٣٥٩
١٢٢	خير خلكم خل خمركم	٢/ ٤١١
١٢٣	خير صفوف الرجال أولها	١/ ٣٢٣

حرف الدال

١٢٤	دباغ الأديم ذكاته	١/ ١٤٥
١٢٥	دخل علي النبي ﷺ وفي يدي فتخات من ورق	٢/ ٦٣
١٢٦	دعى النبي عليه السلام إلى ضيافة فقدم إليه شاة مصلية	٣/ ٨٦
١٢٧	دفع النبي عليه السلام إلى عروة البارقي ديناراً	٢/ ٣٠٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الذال	
١٢٨	الذهب بالذهب	٢/ ٢٣٣
١٢٩	الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء	٢/ ٢٢٣
١٣٠	ذهبت الرهن بما فيها	٢/ ٣٨٩
	حرف الراء	
١٣١	رأى النبي عليه السلام ناقة كوماء في إبل الصدقة	٢/ ٤٤
١٣٢	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	١/ ٢٥٠
١٣٣	رأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته متوجهًا نحو القبلة	١/ ٢٠٨
١٣٤	الرد بالعيب	٢/ ٢٧١، ٢/ ٢٨٢
١٣٥	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢/ ١١٦
١٣٦	رفع القلم عن ثلاث	١/ ٤٠٢، ٢/ ١١٦
١٣٧	رفع القلم عن ثلاث عن الصبي	٢/ ١١٦، ٣/ ١٩٤
١٣٨	الركبة من العورة	١/ ٣٣٢
١٣٩	روى أن حبان بن منقذ كان شيخًا يكثر البياعات	٢/ ٤٢٦
١٤٠	روى أن رجلاً رهن عند آخر فرسًا بدين له فنفقت ورفعت القصة إلى النبي عليه السلام فقال: ذهب حقك	٢/ ٣٨٩
١٤١	روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرق بين امرأة وولدها فنهاه النبي عن ذلك ورد البيع	٢/ ٣٢٦

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٢	روى أن النعمان بن بشير أنحله أبوه غلامًا	٣/ ١٧٤
١٤٣	روى أنه عليه السلام قاء فأفطر	١/ ١٨٢
١٤٤	روى أنه استعار درع صفوان بن أمية	٣/ ٢٢، ٣/ ٦٠
١٤٥	روى أنه عليه السلام دخل المسجد ورجلان يتنازعان ثوبًا	٢/ ٤٣١
١٤٦	روى أن عبد الله بن جعفر اشترى دارًا للضيفان	٢/ ٤٢٥
١٤٧	روى البراء قال: صلى بنا النبي عليه السلام وليس على وضوء	١/ ٣٥٥
١٤٨	روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا	١/ ٣٥٥
١٤٩	روى سلمة بن الأكوع أن النبي عليه السلام أتى بجنازة ليصلي عليها	٢/ ٤٤٤
١٥٠	روى طلحة أن أعرابيًا جاء من قبل نجد ثائر الرأس	١/ ٣٦٦
١٥١	روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: في عين الدابة ربع القيمة	٣/ ١٠١
١٥٢	الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يحلبه ويركبه نفقته	٢/ ٣٧٩
١٥٣	رهن درعه عند يهودي	٢/ ٣٩٨

حرف الزاي

١٥٤	زكاة الحلي إعارته	٢/ ٦٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف السين	
١٥٥	سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها	١/ ١٠٢
١٥٦	سئل النبي عليه السلام عن الضبع أهو صيد؟ فقال: نعم وفيه كبش	٢/ ١٧٣
١٥٧	سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: إن الله حرم بيع الخمر	٢/ ٣١٢
	حرف الشين	
١٥٨	الشفعة في شرك في أرض أو ربع أو حائط	٣/ ١٢٩
١٥٩	شهرًا عيد لا ينقصان	٢/ ٩٨
١٦٠	الشهر تسع وعشرون ليلة	٢/ ٩٤
	حرف الصاد	
١٦١	الصبح ركعتان وصلاة السفر ركعتان	١/ ٣٧٦
١٦٢	صدقة تصدق الله بها عليكم	١/ ٣٧٥
١٦٣	الصعيد الطيب طهور المسلم	١/ ٢١٩
١٦٤	الصلاة على الجنازة لا تعاد	١/ ٤٠٦
١٦٥	صلى بنا النبي عليه السلام فكبر وكبرنا معه	٤٥٤
١٦٦	صلى النبي عليه السلام على النجاشي وعلى قبر مسكينة قد صلى عليها	١/ ٤٠٥
١٦٧	صلى النبي عليه السلام الظهر خمسًا	١/ ٣٢٠
١٦٨	صلى النبي ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين	١/ ٣١٠
١٦٩	الصلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا	٢/ ٤٣٠

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٠	صلوا كما رأيتموني أصلي	١/ ٣٨٧، ٢/ ٧٩
١٧١	صلوا على من قال لا إله إلا الله	١/ ٣٩٤
١٧٢	صومكم يوم تصومون	٢/ ١٠٨
١٧٣	الصوم لي	٢/ ١٢٥
١٧٤	الصوم مما ولج والوضوء مما خرج	٢/ ١١٢
	حرف الضاد	
١٧٥	الضحك في الصلاة يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء	١/ ١٨٥
	حرف الظاء	
١٧٦	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	٢/ ٣٨٢، ٢/ ٤٠٣
	حرف العين	
١٧٧	العارية مضمونة والمنيحة مردودة	٣/ ٢٢
١٧٨	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين	٢/ ٢٣١
١٧٩	عن ابن أبي أوفى قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة	٢/ ٣٥٦
١٨٠	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٣/ ٤٠، ٣/ ٦٠، ٣/ ٢٦٢
١٨١	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٢/ ١٥٠

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الغين	
١٨٢	الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣/ ٢٧٤
	حرف الفاء	
١٨٣	فرضت الصلاة في الأصل ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر	١/ ٢٨١، ١/ ٣٧٥
١٨٤	في أربعين شاة شاة	٢/ ١٧، ٢/ ٢٨
١٨٥	في خمس من الإبل شاة	٢/ ٥٢
١٨٦	في خمس وعشرين بنت مخاض	٢/ ٥٢
١٨٧	في سائمة الغنم الزكاة	١/ ٩٥، ١/ ٢٣٧
١٨٨	فيما سقت الأمطار والغيم العشور	٢/ ٥٩
١٨٩	فيما سقت السماء العشر	٢/ ٦٧، ٢/ ٧٠، ٢/ ٧٣
	حرف القاف	
١٩٠	القاتل لا يرث	٣/ ٢١٤
١٩١	قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ وصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة	١/ ٣٠٥
١٩٢	قالت: يا رسول الله: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار	٣٣٤

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٣	قال جابر بن عبد الله: أردت الخروج إلى خيبر	٣/ ٧
١٩٤	قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢/ ٢٩١
١٩٥	قال الصديق لعائشة: كنت أنحلتك جذاذ عشرين وسقا	٣/ ١٧٩
١٩٦	قال ﷺ لماعز بن مالك أحق بلغني عنك	٣/ ٣٤
١٩٧	قال عليه السلام للسائل عن ذلك أينقص الرطب إذا جف فقال: نعم	٢/ ٢٣٦
١٩٨	قال عمر رضي الله عنه: آخر آية نزلت على النبي عليه السلام آية الربا ومات ولم يبين كثيرًا منها، وإن من الربا السلم في السن	٢/ ٣٦٠
١٩٩	قال عمر رضي الله عنه: هبوا أن أباهم كان حمارًا	٣/ ٢٠٧
٢٠٠	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر	٣/ ١٤٦
٢٠١	قبل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ	١/ ١٧٤
٢٠٢	قتل بعض الصحابة قومًا من الكفار فوداهم النبي عليه السلام	١/ ٣٦٢
٢٠٣	قدموا قريشًا ولا تقدموها	١/ ٥٥
٢٠٤	القراءة في الأولتين قراءة	١/ ٢٨٠
٢٠٥	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١/ ٢٩٤
٢٠٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٣/ ١٢٥
٢٠٧	قل لا خلابة	٢/ ٤٢٦

حرف الكاف

٢٠٨	كان ابن عباس يسلف في الوصائف	٢/ ٣٦٠

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠٩	كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يمشي أذرعا	٢/ ١٩٤
٢١٠	كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم	٢/ ٨١
٢١١	كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ويعود إلى قومه فيصلي بهم	١/ ٣٥٨، ٢/ ٣٨٥
٢١٢	كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات	١/ ٢٨٠
٢١٣	كذلك فافعل	٣١٠
٢١٤	الكلام في الصلاة يبطل الصلاة	٢/ ٣١٦
٢١٥	الكلب خبيث وخبيث ثمنه	٢/ ٣١٦
٢١٦	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	١/ ٢٨٨
٢١٧	كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير	٢/ ٢٤٩
٢١٨	كنا في سفر فاشتبهت علينا القبلة	١/ ٢٧٣
٢١٩	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان تأتينا أنباط	٢/ ٣٦٦

حرف اللام

٢٢٠	لا تبيعوا البر بالبر	٢/ ٢١٨
٢٢١	لا تبيعوا الطعام بالطعام	٢/ ٢١٨
٢٢٢	لا تصوموا حتى ترو الهلال	٢/ ٩٤
٢٢٣	لا تصوموا يوم النحر	٢/ ١٢٤
٢٢٤	لا تلقوا الركبان	٢/ ٢٨٢
٢٢٥	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١/ ١٤٢، ١/ ١٤٥
٢٢٦	لا تنجسوا موتاكم	١/ ٤٠٩
٢٢٧	لا توى على مال امرئ مسلم	٢/ ٤٣٥

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٢٨	لا توارث بين أهل ملتين شتى	٣/ ٢١٧
٢٢٩	لا حبس بعد سورة النساء	٣/ ١٧٠
٢٣٠	لا حبس عن فرائض الله	٣/ ١٧٠
٢٣١	لا خير في بيع الحيوان نسيئة	٢/ ٣٦٠
٢٣٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٢/ ٤٠
٢٣٣	لا زكاة في السخال	٢/ ٢٥
٢٣٤	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١/ ٢٨٨
٢٣٥	لا صلاة إلا بقرآن	١/ ٢٨٩
٢٣٦	لا صلاة إلا بطهور	١/ ٢٤٠
٢٣٧	لا ضرر ولا ضرار	٣٣٥
٢٣٨	لا وضوء إلا من حدث أو ريح	١/ ١٧٩
٢٣٩	لا يؤم رجل في سلطانه	١/ ٤١٢
٢٤٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٢/ ٣٠٦
٢٤١	لا يتم بعد احتلام	٢/ ٣١٩
٢٤٢	لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم	٢/ ٦٧
٢٤٣	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٢/ ٢٨
٢٤٤	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١/ ٣٩١، ٢/ ٢٢١
٢٤٥	لا يحل سلف وبيع	٢/ ٢٧٤
٢٤٦	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٣/ ٥٩
٢٤٧	لا يحل لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها إلا الأب فيما وهبه لولده	٣/ ١٧٤
٢٤٨	لا يرث المسلم الكافر	٣/ ٢١٧
٢٤٩	لا يشتري الوصي من مال اليتيم شيئًا	٣/ ٢٥٤

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٥٠	لا يصلح لصلاتنا شيء من كلام الناس	١/ ٣٨٤
٢٥١	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	٢/ ٣٨٠، ٣٨٨/٢، ٤٠٣/٢
٢٥٢	لا يقبل الله الصلاة إلا به	١/ ١٦٢
٢٥٣	لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار	١/ ٣٣٧
٢٥٤	لا يقطع صلاة المرء شيء	١/ ٣٢٣
٢٥٥	للبائع أسوة الغرماء	٢/ ٤٢١
٢٥٦	لعن في الخمر عشرة	١/ ٣٨١
٢٥٧	لعن الله الخمر وشاربها وساقيها	١/ ٣٨١
٢٥٨	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله	٢/ ٢٤٦
٢٥٩	اللهم بحق السائلين عليك	١/ ٤٥
٢٦٠	اللهم طهرني بالثلج والماء والبرد	١/ ٢٠١
٢٦١	اللهم عمة وخالة	٣/ ٢٠١
٢٦٢	لما بعث النبي ﷺ بعتاب بن أسيد	٢/ ٢٥٣
٢٦٣	لما فتح عليه السلام خيبر عنوة أصاب صفراء وبيضاء وحدائق	٣/ ١٣٥
٢٦٤	لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث	٢/ ٣٥١
٢٦٥	لما قضى الله الخلق كتب كتابًا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي	١/ ٤٥، ٢٧٥/١
٢٦٦	لو منعوني عناقًا	٢/ ٢٤
٢٦٧	ليس على المستعير غير المغل ضمان	٢/ ٢٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٦٨	ليس في الإكسال إلا الطهور	٢/ ٣٢٨
٢٦٩	ليس في دون خمس من الإبل صدقة	٢/ ٢٠، ٢٩/٢
٢٧٠	ليس في السخال صدقة	٢/ ٢٥
٢٧١	ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	٢/ ٧٠
٢٧٢	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٢/ ٤٨
٢٧٣	ليس للقاتل من مال مقتوله شيء	٣/ ٢٢٨
٢٧٤	ليس للقاتل من الميراث شيء	٣/ ٢٢٢
٢٧٥	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	٣/ ١٦٦، ٣/ ٢٧٠
٢٧٦	ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى	١/ ٣٢٥
٢٧٧	لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته	١/ ١٤٩
٢٧٨	لي الواجد ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل	٢/ ٤٣٤

حرف الميم

٢٧٩	ما بال رجال يشترطون شروطًا	٢/ ٢٨٥
٢٨٠	ما رأيت صانعًا مثل حفصة	٣/ ٥٩
٢٨١	ما فوق الركبة ودون السرة عورة	١/ ٣٣١
٢٨٢	مالي أراكم تنازعوني القرآن	١/ ٢٩٧
٢٨٣	ما يعبأ الله بأوساخكم	٢/ ١٣٧
٢٨٤	المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار	٢/ ١٩٤
٢٨٥	مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	٣/ ١٦٣
٢٨٦	مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين	١/ ٢٧٧

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٨٧	مفتاح الصلاة الطهور	١/ ٣٨٣
٢٨٨	من أتبع على مليء فليتبع	٢/ ٤٣٤
٢٨٩	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	٢/ ٣٦٦
٢٩٠	من أحب أن يسأل عن القرآن ، فليسل أبي بن كعب	٣/ ١٨٩
٢٩١	من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٣/ ١٦٥
٢٩٢	من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله	٣/ ٢٢٥
٢٩٣	من استجمر فليوتر	١/ ٢٠٥
٢٩٤	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول	٢/ ٢٠
٢٩٥	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٢/ ٣٦٣
٢٩٦	من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم	٢/ ٣٥١، ٢/ ٣٥٦
٢٩٧	من اشترى شيئًا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه	٢/ ١٨٩
٢٩٨	من اشترى شاة مصراة	٢/ ٢٧٧
٢٩٩	من اشترى شيئًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه	٢/ ١٩٤
٣٠٠	من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل	٢/ ٤٠٦
٣٠١	من أصبح مخالطًا فلا صوم له	١/ ١٠١
٣٠٢	من اصطنع إليكم معروفًا فكافئوه	٣/ ١٧٥
٣٠٣	من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر	٢/ ٩٠
٣٠٤	من أفطر متعمدًا	٢/ ٩٨
٣٠٥	من التقط لقطة فليعرفها حولاً كاملاً	٣/ ١٨٤
٣٠٦	من انظر معسرًا أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله	٢/ ٤٣٨

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٠٧	من أودع فلا ضمان له	٣/ ٢٦٦
٣٠٨	من باع نخلة قبل أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢/ ٣٢٢
٣٠٩	من باع سلعة ثم أفلس فأدرك رجل سلعته فهو أحق بها	٢/ ٤٢١
٣١٠	من بلغت إبله خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض	٢/ ٤٤
٣١١	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله	١/ ٢٩٣
٣١٢	من ترك حقًا أو مالاً فهذا حق	٢/ ١٩٨
٣١٣	من ترك صلاة متعمدًا كفر	١/ ٣٩٠
٣١٤	من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق	٢/ ١٥٠
٣١٥	من حق الإبل أن تحلب على الماء	٢/ ٢٩
٣١٦	من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله	١/ ١٥٩
٣١٧	ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن عند الله تعالى	٣/ ٩٨
٣١٨	من رأيتموه يلازم الجماعة فاشهدوا له بالإسلام	١/ ٣٦٣
٣١٩	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته	٣/ ٨٩
٣٢٠	من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا	١/ ٣٢١
٣٢١	من صلى خلف إمام فليقرأ في سكتاته	١/ ٢٩٩
٣٢٢	من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا	١/ ٣٦٢
٣٢٣	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين	٣/ ٥٦
٣٢٤	من غصب شبرًا من أرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة	٣/ ٨٠

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٢٥	من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ	١/ ١٨٢
٣٢٦	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	٣/ ٢٧٠
٣٢٧	من كان له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه	٣/ ١٢٥
٣٢٨	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	١/ ٢٩٧
٣٢٩	من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له	٢/ ٨٢
٣٣٠	من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا صوم له ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٢/ ٨٢
٣٣١	من مس ذكره فليتوضأ	١/ ١٧٨
٣٣٢	من وهب من ذوي محارمه فلا رجوع له	
٣٣٣	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١/ ٧
٣٣٤	موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون خاصة.	٣/ ١٦٥

حرف النون

٣٣٥	نضر الله امرءاً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره	٢/ ١٨٦
٣٣٦	نهى أن يسلم عن ركعة في الوتر	١/ ٣٧٠
٣٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٢/ ١٨٩
٣٣٨	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	١/ ٢٢٣
٣٣٩	نهى عن أن يجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار	١/ ٢٠٦
٣٤٠	نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٢/ ٣٥٢
٣٤١	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢/ ٣٢٣
٣٤٢	نهى عن بيعتين في بيعة	٢/ ٢٧٧

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٤٣	نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة يداً بيد	٢/ ٢٥٧
٣٤٤	نهى عن بيع الطعام قبل قبضه	٢/ ٢٥٤
٣٤٥	نهى عن بيع المبيع قبل القبض	٢/ ٢٥٤
٣٤٦	نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٢/ ٢٤٩
٣٤٧	نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان نسيئة	٢/ ٢٢٨
٣٤٨	نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلاً	٢/ ٢٣٧
٣٤٩	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	٢/ ٣١٢
٣٥٠	نهى عن السلف في الحيوان	٢/ ٣٦٠
٣٥١	نهى عن عسب الفحل	٣/ ٧٨
٣٥٢	نهى عليه السلام عن المخابرة	٣/ ٣١٦
٣٥٣	نهى عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان	٢/ ٢٢٧
٣٥٤	نهى النبي عن بيع حبل الحبلة	٢/ ٣٠٢
٣٥٥	نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر	٢/ ١٨٩
٣٥٦	نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب والسنور	٢/ ٣١٦
٣٥٧	نهيت عن قتل المصلين	٣٩٠

حرف الهاء

٣٥٨	الهرة ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوفات	١/ ١٥٣
٣٥	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به	١/ ١٤٥
٣٦٠	هلا شققت عن قلبه	٣٦٣
٣٦١	هذان حرامان على ذكور أمتي	٣٤٨
٣٦٢	هلكت وأهلكت قال: ماذا صنعت؟	٢/ ٩٠

حرف الواو

٣٦٣	وأعطى عمر الخالة الثلث	٣/ ٢٠٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٦٤	واذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٣/ ٣٧
٣٦٥	الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها	٤/ ١٧٥
٣٦٦	وتر الليل كوتر النهار	١/ ٣٧٠
٣٦٧	وروى أن معاذًا كان يصلي خلفه عشاء الآخرة	٢/ ٣٢٨
٣٦٨	وروى أنه قام في الظهر إلى خامسة	١/ ٣٨٤
٣٦٩	وروى عن بعض الصحابة أنه قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ولا نغتسل	٢/ ٣٢٨
٣٧٠	الوضيعة على رأس المال والربح على العمل	٢/ ٤٥٥
٣٧١	وكل النبي عليه السلام عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان	٣/ ١٣
٣٧٢	والتقط أبي بن كعب صرة فيها ثلثمائة دينار	٣/ ١٨٣
٣٧٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٣/ ٤٨
٣٧٤	ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة	١/ ١٠٢
٣٧٥	ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية	١/ ١٠٢

حرف الياء

٣٧٦	يحل الدباغ الجلد كما يحل الخمر الخل	٢/ ٤١٢
٣٧٧	يدا بيد	٢/ ٢٣٢
٣٧٨	يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء	١/ ١٦٨

* * *

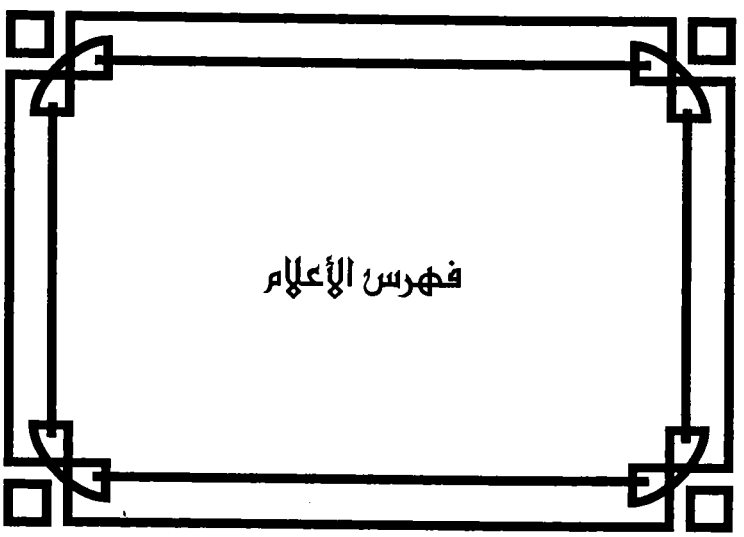
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مسلسل	الاسم	الصفحة
	(أ)	
١	إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور	٣/ ٢٨١
٢	إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق	١/ ٣٢٦
٣	إبراهيم بن يزيد النخعي	١/ ٢٥١
٤	أبي بن كعب	٣/ ١٨٣
٥	أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص	١/ ٣٢٩
٦	أحمد الخلال	٢/ ٤٤٥
٧	أحمد بن شعيب النسائي	٣/ ٢٨١
٨	أحمد بن عمر بن سريج	٢/ ٤٦٩
٩	أحمد بن محمد الإسفراييني	٢/ ٤١٩
١٠	أحمد بن محمد بن حنبل	٢/ ٢١٥
١١	أحمد بن محمد الطحاوي	٣/ ٢٨١
١٢	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	١/ ٢٦٩
١٣	أسماء بنت أبي بكر	١/ ١٣١
١٤	إسماعيل بن يحيى المزني	٢/ ٢٠٥
١٥	الأسود بن يزيد	٣/ ١٩٢
١٦	أصحمة النجاشي	١/ ٤٠٥
١٧	أنس بن مالك	١/ ٣٥٤
١٨	أنيس بن الضحاك	٣/ ٣٧

مسلسل	الاسم	الصفحة
١٩	أوس أبو محذورة	١/ ٢٦٧
٢٠	أيوب بن سويد	٣/ ٢٦٦
	(ب)	
٢١	البراء	٣٥٤
٢٢	بريدة	٢/ ٤٠٦
		١/ ٢٩٣،
٢٣	بريرة	٢/ ٤٠٦
٢٤	بسرة بنت صفوان	١/ ١٧٨
٢٥	بشار بن برد العقيلي	٣/ ٢٨٢
٢٦	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	١/ ٢٧٠
٢٧	بلال بن رباح	١/ ٢٦٧
	(ث)	
٢٨	ثابت بن الدحداح	٣/ ٢٠٢
٢٩	ثمامة بن أثال	٣/ ٢٦١
٣٠	ثوبان الهاشمي	١/ ١٨٣
	(ج)	
٣١	جابر بن زيد (أبو الشعثاء)	٣/ ٢٨٢
٣٢	جابر بن عبد الله	١/ ٢٧٧
٣٣	جرير بن عبد الله البجلي	١/ ٢٥٠
٣٤	جندب بن جنادة (أبو ذر)	١/ ٢١٩
	(ح)	
٣٥	الحارث بن ربعي (أبو قتادة)	٢/ ١٧٧

مسلسل	الاسم	الصفحة
٣٦	حبان بن منقذ	٢/ ٢٠٢
٣٧	حذيفة بن اليمان العبسي	٣/ ٢٨٢
٣٨	حرب الكرماني	٢/ ٤٤٥
٣٩	حرملة بن يحيى	١/ ٢٣٤
٤٠	الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري أبو سعيد	٣/ ٢٨٣
٤١	الحسن البصري	٣/ ٤٠
٤٢	الحسن بن صالح بن صالح	٣/ ١٩١
٤٣	الحسين بن الحسن البغدادي ابن أبي هريرة	٢/ ٤٠١
٤٤	الحسين بن صالح بن خيران	٣/ ٢٩
٤٥	الحسين بن علي الطبري	١/ ٣٢٨
٤٦	الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي	٣/ ٢٨٣
٤٧	حفصة بنت عمر أم المؤمنين	٢/ ١٢١
٤٨	حكيم بن حزام	٢/ ٢٠٦
٤٩	حمزة بن عبد المطلب	١/ ٣٩٥
٥٠	حميد بن ثور بن حزن	٣/ ٢٨٣
٥١	حميد الطويل	١/ ١٨٢
	(خ)	
٥٢	خارجة بن زيد	١/ ٢٧
٥٣	خالد بن زيد بن كليب	٣٣١
٥٤	خالد بن زهير الهذلي	١/ ٦٥
٥٥	الخليل بن أحمد	١/ ٩٠
	(د)	
٥٦	داود بن علي الظاهري أبو سليمان	٣/ ٢٨٤

مسلسل	الاسم	الصفحة
	(ر)	
٥٧	ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي)	٣/ ٢٨٤
٥٨	رملة بنت أبي سفيان (أم المؤمنين)	٣/ ٢٨٤
	(ز)	
٥٩	الزبرقان بن بدر	٢/ ١٨٧
٦٠	الزبير بن العوام	٢/ ٤٢٦
٦١	زفر بن الهذيل	٣/ ٢٨٥
٦٢	زياد بن معاوية (النابغة الذبياني)	٣/ ٢٨٥
٦٣	زيد بن ثابت	
٦٤	زيد بن الحسن الكندي أبو اليمن	١/ ١٧
٦٥	زيد بن خالد الجهني	٣/ ١٨٥
٦٦	زيد بن سهل أبو طلحة	٢/ ٣٩٦
٦٧	زيد بن الصامت أبو عياش	٢/ ٢٣٦
	(س)	
٦٨	السائب بن يزيد	٢/ ١٦٣
٦٩	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٤٧
٧٠	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	١/ ٣٢٠
٧١	سعيد بن جبير	٣/ ٢٨٥
٧٢	سعيد بن المبارك	١/ ١٦، ١٨/١
٧٣	سعيد بن المسيب	١/ ٢٧٠
٧٤	سفيان بن سعيد الثوري	٣/ ٢٨٦

مسلسل	الاسم	الصفحة
٧٥	سفيان بن عيينة	٢/ ١٧١
٧٦	سكينة بنت الحسين	٢/ ١٣٤
٧٧	سلمان الفارسي	١/ ٣٠٠
٧٨	سلمة بن الأكوع	٢/ ٤٤٤
٧٩	أم سلمة بنت أبي أمية	١/ ٣٣٤
٨٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٢٨٦
٨١	سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٣/ ٢٨٦
٨٢	سليمان بن مهران (الأعمش)	٣/ ٢٨٦
٨٣	سليمان بن يسار	١/ ٢٧١
٨٤	سمرة بن جندب	٣/ ٤٠
٨٥	سنقر الخلاطي	١/ ١٣
	(ش)	
٨٦	شبرمة	٢/ ١٤٤
	(ص)	
٨٧	صالح بن صالح بن حي	٣/ ٢٨٧
٨٨	صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامة	١/ ٢١٦
٨٩	صفوان بن أمية	٣/ ٢٢
٩٠	صفية بنت عبد المطلب	٣/ ٢٨٧
	(ط)	
٩١	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي أبو الطيب	٢/ ٤٢٠
٩٢	طاوس بن كيسان اليماني	٣/ ٢٨٧
٩٣	طلحة بن عبيد الله	١/ ٢٩٣

مسلسل	الاسم	الصفحة
	(ع)	
٩٤	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١/ ٢٨١
٩٥	عامر بن ربيعة بن كعب	١/ ٢٧٣
٩٦	عامر بن شراحيل (الشعبي)	٣/ ٢٨٨
٩٧	عبادة بن الصامت	١/ ٢٨٨
٩٨	عبد الرحمن الأوزاعي	٣/ ١٩١
٩٩	عبد الرحمن بن صخر	١/ ٢٨٨
١٠٠	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٢/ ٤٤٥
١٠١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣/ ١٩١
١٠٢	عبد الرحيم العراقي	٢/ ١٣٢
١٠٣	عبد العزيز بن عبد الله الداركي	٣/ ٢٨٨
١٠٤	عبد بن زمعة	٣/ ٤٧
١٠٥	عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ)	٣/ ٢٨٨
١٠٦	عبد الله بن أحمد القفال الصغير	٣/ ٢٨٩
١٠٧	عبد الله بن أسعد بن الدهان	١/ ١٦
١٠٨	عبد الله بن أبي أوفى	٢/ ٣٥٦
١٠٩	عبد الله بن جعفر بن درستويه	٣/ ٣٠٣
١١٠	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٢/ ٤٢٥
١١١	عبد الله بن الحسين العنبري	٣/ ٢٨٩
١١٢	عبد الله بن رواحة	٣/ ١٣٦
١١٣	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٣/ ١٧٠
١١٤	عبد الله بن شبرمة	٣/ ٢٨٩

مسلسل	الاسم	الصفحة
١١٥	عبد الله بن عباس	٢/ ١٧٨
١١٦	عبد الله بن عثمان ـ أبو بكر	٢/ ٣٥٦
١١٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ٣٦٩
١١٨	عبد الله بن عمر الدبوسي	٢/ ١٣٩
١١٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢/ ٢٢٧
١٢٠	عبد الله بن المبارك المروزي	٢/ ١٤
١٢١	عبد الله بن مسعود	١/ ٢٨١
١٢٢	عبد الملك الأصمعي	١/ ١٤٩
١٢٣	عبد الملك بن درباس	١/ ١٤
١٢٤	عبد الملك بن الماجشون	٣/ ١٨٩
١٢٥	عبد الملك بن أبي محمد الجويني	١/ ٣٢٧
١٢٦	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	١/ ٣٢٨
١٢٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	٢/ ١٨٥
١٢٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١/ ٢٦٩
١٢٩	عتاب بن أسيد	٢/ ٢٥٣
١٣٠	عتبة بن أبي وقاص	٣/ ٤٨
١٣١	عثمان البتي	٣/ ٢٩٠
١٣٢	عثمان بن سعيد الأنماطي	٣/ ٢٩٠
١٣٣	عروة بن الجعد	٢/ ٣٠٢
١٣٤	عروة بن الزبير	١/ ٢٧٠
١٣٥	عطاء بن يسار الهلالي	٣/ ٢٩٠
١٣٦	عطية العوفي	٢/ ٣٦٣

مسلسل	الاسم	الصفحة
١٣٧	عقبة بن علقمة أبو الجنوب	١/ ٣٣٣
١٣٨	عقبة بن عمرو الأنصاري أبو مسعود	٢/ ٣١٢
١٣٩	علقمة بن قيس	٣/ ١٩٢
١٤٠	علي بن أبي طالب	١/ ٢٨٠
١٤١	علي بن الحسين الغزنوي	١/ ١٩
١٤٢	علي بن حمزه الأسدي الكسائي	٢/ ١٥٦
١٤٣	علي بن الغدير الغنوي	١/ ٦٦
١٤٤	علي بن يوسف القفطي	١/ ١٤
١٤٥	عمار بن ياسر	١/ ١٧٦
١٤٦	عمر الخرقي	٢/ ٢٩٠
١٤٧	عمر بن الخطاب	١/ ٣٠٤
١٤٨	عمرو بن أمية	٣/ ٢٩٠
١٤٩	عمرو بن حزم	٢/ ١٢
١٥٠	عمرو بن شعيب	١/ ٢٧٧
١٥١	عمرو بن عبيد	١/ ١٨٦
١٥٢	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	١/ ٢٨٥
١٥٣	عمرو بن محمد الليثي	٣/ ٢٩٠
١٥٤	عمران بن حصين	٣/ ٣٣
١٥٥	عويمر بن زيد ـ أبو الدرداء	١/ ٣٦٧
	(ف)	
١٥٦	فاطمة بنت الرسول محمد ﷺ	١/ ٤٠١
١٥٧	فضالة بن عبيد	٣/ ٢٩١

مسلسل	الاسم	الصفحة
١٥٨	الفضل بن عباس	١/ ١٠١
	(ق)	
١٥٩	القاسم بن سلام ـ أبو عبيد	١/ ١٤٩
١٦٠	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١/ ٢٧٠
١٦١	قيس بن طلق	١/ ١٧٩
١٦٢	قيس بن عاصم	٢/ ١٨٧
	(ل)	
١٦٣	أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري	٣/ ٢٠٣
١٦٤	لقيط بن صبرة	٢/ ١١٣
١٦٥	الليث بن سعد	٣/ ٢٩١
١٦٦	الليث بن المظفر	١/ ٢٨٥
	(م)	
١٦٧	ماعز بن مالك	٣/ ٣٤
١٦٨	مالك بن أنس	٢/ ١٩٦
١٦٩	مالك بن أوس بن الحدثان	٢/ ٢٣٢
١٧٠	مالك بن نويرة	٢/ ١٨٧
١٧١	المبارك بن المبارك بن الدهان	١/ ١٦
١٧٢	مجاهد بن جبر	٣/ ٢٩١
١٧٣	محمد بن أحمد بن الحسين	١/ ٣٢٧
١٧٤	محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد	٣/ ٩٩
١٧٥	محمد بن إدريس الشافعي	١/ ٥٦
١٧٦	محمد بن إسماعيل البخاري	٣/ ٢٩٢

مسلسل	الاسم	الصفحة
١٧٧	محمد بن جرير الطبري أبو جعفر	٣/ ٢٩٢
١٧٨	محمد بن أبي الحسن علي بن المبارك الجلاجلي	١/ ١٨
١٧٩	محمد بن الحسين بن موسى الرضي	١/ ٦٩
١٨٠	محمد بن داود أبو بكر	٣/ ٢٩٢
١٨١	محمد بن سيرين	٣/ ٢٩٣
١٨٢	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني	٢/ ٣٠٩
١٨٣	محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني	١/ ١٢
١٨٤	محمد بن عبد الله الصيرفي	١/ ٤١١
١٨٥	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٣/ ٢٩٣
١٨٦	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم	٣/ ٢٩٣
١٨٧	محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٢/ ١٨٤
١٨٨	محمد بن علي بن أبي منصور الجواد الأصفهاني	١/ ١٢
١٨٩	محمد بن مسلم الزهري	٣/ ١٩٠
١٩٠	محمد بن زيد الربعي (ابن ماجه)	٣/ ٢٩٤
١٩١	محمد بن يعقوب النيسابوري (الأصم)	٣/ ٢٩٤
١٩٢	مسروق بن الأجدع	٣/ ١٩٢
١٩٣	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	٣/ ٢٩٤
١٩٤	المسور بن مخرمة	٣/ ١٦٩
١٩٥	المظفر بن أردشير العباسي قطب الدين أبو منصور	١/ ١٩
١٩٦	معاذ بن جبل	١/ ٣٥٨
١٩٧	معاوية بن الحكم السلمي	١/ ٣١٠
١٩٨	معمر بن عبد الله بن نضلة	٢/ ٢٥٤

مسلسل	الاسم	الصفحة
١٩٩	المقداد	٣/ ١٧٠
٢٠٠	ميمونة بنت الحارث الهلالية	١/ ١٦٥
٢٠١	ميمون بن قيس بن جندل الأعشى	١/ ٦٥
	(ن)	
٢٠٢	نبيشة	٢/ ١٤٥
٢٠٣	النعمان بن بشير	٣/ ١٧٤
٢٠٤	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	١/ ٢٨٣
٢٠٥	نفيع بن الحارث الثقفي ـ أبو بكر	١/ ٢٤٣
	(و)	
٢٠٦	واسع بن حبان	٣/ ٢٠٢
	(هـ)	
٢٠٧	أم هانئ بنت أبي طالب	٢/ ١٢٠
٢٠٨	هند بنت أبي أمية بن المغيرة	١/ ٣٣٤
	(ي)	
٢٠٩	يحيى بن زياد الديلمي الفراء	١/ ١٥
٢١٠	يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر	١/ ٢٠
٢١١	يحيى ناصح الدين بن البرهان عز الدين	١/ ١٦
٢١٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف	١/ ٢٨٢
٢١٣	يعلى بن أمية	١/ ٣٧٥
٢١٤	يوسف بن أيوب بن شاذي (صلاح الدين)	١/ ١٣
٢١٥	يوسف بن يحيى البويطي	١/ ٢٣٤

* * *

فهرس الكلمات اللغوية

فهرس الكلمات اللغوية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(أ)		الأوز	٢/ ١٣٧
الآجن	١/ ١٣٧	الاهاب	١/ ١٤٥
آذنت	٣/ ٧	(ب)	
آية	٣/ ٧	الباقلاء	١/ ١٣٦، ٢/ ٧٥
أبر النخل	٢/ ٣٢٢		
الاجارة	٢/ ١٤٣	تبازت	١/ ٢٠٦
الاجماع	٢/ ٤٤١	تبازخت	١/ ٢٠٦
الاحياء	٢/ ٣٠٠	الباطل	١/ ٣٠٠
الأديم	١/ ١٤٥	بازل	٢/ ٣٥٩
الأرب	١/ ١٠١	الباهل	٢/ ٢٨٠
الارب	١/ ١٠١	بحبوحة	١/ ١٠٢
الاردب	٢/ ٦٢	البحيرة	٣/ ١٧٢
ارش	٢/ ٣٧٣	البذج	٢/ ٣١
أرشت بين القوم	٢/ ٣٧٣	البريد	١/ ٣٧٨
الأسكفة	١/ ٢٩٤	البضعة	١/ ١٧٩
الافتراق	٢/ ١٩٧	البعل	٢/ ٧٢
الأفكل	٣/ ٥٩	بكر	٢/ ٣٥٩
انباط	٢/ ٣٦٦	بنت لبون	٢/ ١٥
أواقي	٢/ ٤٨	بنت مخاض	٢/ ١٥

الكلمة	الصفحة
البهار	٢/ ٦٢
بهر	١/ ٦١
بهرة	١/ ١٣٤
بهمة	٢/ ٣١
البيع	٢/ ١٩٢
بيع السنين	٢/ ٣٠٠
(ت)	
التبر	٢/ ٥١
التبيع	٢/ ١٥
التدليس	٢/ ٢٨٠
ترقوته	٣/ ٧
التربة	٢/ ٢٥٣
التصرية	٢/ ٢٨٠
الاتفاق	٢/ ٤٤١
أتمر	٢/ ٤٤١
التنايه	٢/ ٣٤٩
التوى	٢/ ٤٣٥
التيعة	٢/ ١٥
التيمم	١/ ١٩٧
التيمة	٢/ ١٥
(ث)	
ثائر الرأس	١/ ٣٦٦
الثريا	١/ ٥٥

الكلمة	الصفحة
تستثفر	١/ ٢٣٥
ثفر	١/ ٢٣٥
ثناء	٢/ ٣٩
التثويب	١/ ٢٧١
(ج)	
الجبائر	١/ ٢٣٣
الجبوب	١/ ٢٠٦
الجدى	٢/ ٣١
جذعة	٢/ ١٥
الجرموق	١/ ٢٣٣
الجزاف	٢/ ٣٦٣
جعد	٢/ ٢٧٨
جفر	٢/ ٣١
جفرة	٢/ ٣١
الجلب	٢/ ١٥
جلس نجدا	١/ ٣٧٨
الجمرة المجمل	٢/ ١٣٥
الجنبذة	٢/ ٣١١
الجوائح	٢/ ٢٤٠
الاجهاض	٣/ ١١١
(ح)	
حاض الوادي	١/ ٢٥٣
أحاضت	١/ ٢٥٣

الكلمة	الصفحة
الحام	٣/ ١٧٢
الحب	١/ ٣٢٩
حبل الحبلة	٢/ ٣٠٠
المحتدم	١/ ٢٥٣
الحج	٢/ ١٣٤
الحجر	٢/ ٤١٧
حرق	٢/ ٣٢٢
المحاصة	٣/ ٣٣
يتحاصون	٣/ ٣٣
الحقل	٢/ ٣٠٠
الحقة	٢/ ١٥
الأحلام	١/ ٣٢٥
الحميل	٢/ ٤٤٧
الحنتم	١/ ١٤٧
الحوالة	٢/ ٤٣٤
الحيس	٢/ ١٢١
التحيض	١/ ٢٣٦
الحيض	١/ ٢٠٢
حيضت	١/ ٢٥٣
حيضات السيول	١/ ٢٥٣
(خ)	
خاقان	١/ ٤٠٥
الخداج	١/ ٢٨٨
المخاضرة	٣/ ١٣٨
الخدر	٣/ ١٢
المخدرة	٣/ ١٢
خشارة	٢/ ١٩٣
خلابة	٢/ ٢٠٢
التخليل	١/ ١٥٢
الأخمص	١٧٤
الخمار	١/ ٢٣٣
خنزب	١/ ١٥٩
الخيار	١/ ١٨٩
(د)	
الداج	٢/ ١٣٥
الدباسي	٢/ ١٥٦
الدرع	١/ ٣٣٤
الدرة	١/ ٣٤٠
الدلسة	٢/ ٢٨٠
الدلوك	١/ ٢٦٥
الدنف	٢/ ٣٧١
الدن	١/ ٦٧
الدوى	١/ ٣٦٦
الدهقان	٢/ ٣٤٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الديسم	١/ ١٥٦	الزعيم	٢/ ٤٧٧
(ذ)		الزكاة	٢/ ١٤
الذف	٣/ ٢٢٩	الزوج	٢/ ١٤
الذوارى	١/ ٢٥٣	الزيج	١/ ٢٣
ذود	٢/ ٤٨	(س)	
(ر)		السائبة	٣/ ١٧٢
راهب	٢/ ١٣٥	السائمة	١/ ٩٥
الربا	٢/ ٢٢١	الساجة	٣/ ٨٥
الربائب	٢/ ٢٣	السبب	١/ ٩٨
الربع	٣/ ١٢٩	السبر	٢/ ٣٧٧
الربعة	٣/ ١٢٩	التساخين	١/ ٢٤٦
المرتث	١/ ٣٩٦	سخلة	٢/ ٢٢
الرجبيه	٢/ ٢٤٠	السقب	٣/ ١٢١
ارعد	١/ ٢٠	السلت	٢/ ٥٨
الرقبي	٣/ ١٧٨	السلف	٢/ ٣٤٨
الرقوب	٢/ ١٥	السلم	٢/ ٣٤٨
الرقه	٢/ ٥١	مسنون الوجه	١/ ١٢
الرمل	٢/ ١٣٥	سنهاء	٢/ ٢٤٠
الرهط	١/ ٣٢٥	السيوب	٢/ ٥٨
الرهن	٢/ ٣٧١	(ش)	
بريه	١/ ١٥٠	الشب	١/ ١٥١
(ز)		الشرط	١/ ٩٨
الزبن	٢/ ٣٠٠	الشطر	١/ ٢٧٦

الكلمة	الصفحة
الشعرى	١/ ٥٥
الشفانين	٢/ ١٥٦
أشمط	٢/ ١٣٥
الشناق	١/ ١٦٥
شنق	٢/ ١٥
الشهيد	١/ ٣٩٦
الشيرج	٢/ ٢٤٣
(ص)	
الصبير	٢/ ٢٤٨
صرورة	٢/ ١٣٥
الصريمة	٣/ ١٦١
الصفقة	٢٨٢
صقبه	٣/ ١٢١
صماخ	١/ ١٥٢
(ض)	
المضاربة	٢/ ٤٥٨
الضالة	٣/ ١٨٦
ضعفين	٢/ ٢٤٤
الضمين	٢/ ٤٤٧
(ط)	
اطبى	١/ ١٣٤
الاستطابة	١/ ٢٠٦

الكلمة	الصفحة
الطمر	١/ ٢٠
الطواحم	١/ ٢٥٣
الطهارة	١/ ١٢٧
(ع)	
العارية	٣/ ٢٥
عترة	١/ ٥٣
اعتان	٢/ ٢٦٣
عتود	٢/ ٣١
العثرى	٢/ ٧٢
عثنون	١/ ٦١
العجوة	٢/ ٢٤٥
العذرة	١/ ٢٠٧
العرصة	٣٥٩
العرض	٢/ ٥١
عرمض	١/ ٢٣٠
عريض	٢/ ٣١
العرية	٢/ ٢٣٩
العزيز	١/ ٤٠٥
عسى	١/ ٥٤
العسب	٣/ ٧٩
العسيف	٣/ ٣٧
العفو	٣/ ١٦٨

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
عقال	٢/ ٢٧	تفالس	٢/ ٤١٧
العقر	٢/ ٢٧١	المفاوضة	٢/ ٤٥٩
الاعتكاف	٢/ ١١٨	الفتخات	٢/ ٦٣
العلة	١/ ٩٨	افتلذ	١/ ١٢٩
العمرى	٣/ ١٧٨	الفرصاد	٢/ ٧٥
العمرة	٢/ ١٣٧	الفرض	١/ ٣٥١
عناق	٢/ ٢٤	فرعون	١/ ٤٠٥
العنان	٤٥٦	الفرق	٢/ ٦١
العورة	١/ ٢١٠	الفرقدان	٢/ ٣١٨
العيسى	٢/ ٢١٥	المفرج	٢/ ٤٣٧
العينة	٢/ ٢٦٣	فصلتها	٢/ ٢٦١
(غ)		الفضولي	٢/ ٥٨
الغذوى	٢/ ٣٠١	الافلاس	٢/ ٤١٧
غران	١/ ١٣٤	المفلس	٢/ ٤١٧
الغرب	٢/ ٧٣	الفواخت	٢/ ١٥٦
الغرة	٢/ ٣٦١	الفيء	٣/ ٢٧٢
الغصب	٣/ ٨١	الفيل	٢/ ٤٢٩
غلق	٢/ ٣٨٠	(ق)	
المغل	٣/ ٢٣	قاد	٣/ ٥٦
(ف)		قاس	٣/ ٥٦
فال رأيه	٢/ ٤٢٩	قاظ	١/ ٢٠٦
الفاسد	٢/ ٣٠١	المقارضة	٢/ ٤٥٨

الكلمة	الصفحة
القبيل	٢/ ٤٤٧
قراب السيف	٢/ ١٢
القراح	٢/ ٥٧
القراض	٢/ ٤٥٨
القرظ	١/ ١٥١
القسط	٢/ ٦٢
القسورة	١/ ٢٠٠
القلادة	٢/ ٢٦١
القلة	١/ ١٤٧
القمارى	٢/ ١٥٦
القنقل	٢/ ٦٢
القيح	١/ ١٥٠
قيد شبر	٣/ ٥٦
قيس	٣/ ٥٦
قيصر	١/ ٤٠٥
(ك)	
الكاشح	٣/ ٣٨، ١
	٣/ ٢٥٣
الكالي	٢/ ٣٠١
الكر	١/ ١٤٨
الكرائم	٢/ ٤٥
الكراع	١/ ٢٢٣

الكلمة	الصفحة
الكرسف	٢/ ٣١٠
كسرى	١/ ٤٠٥
نكسل	٢/ ٣٢٨
كش	٢/ ٣٢٢
الكفيل	٢/ ٤٤٧
الكلالة	٣/ ٢٢٠
الكوماء	٢/ ٤٥
(ل)	
البن	٢/ ٤٤١
لحن الخطاب	١/ ٩٥
اللقمة	٣/ ٨٦
اللكع	١/ ٣٤٠
اللوك	٣/ ٨٦
(م)	
الماش	٢/ ٧٥
المجر	٢/ ٣٠١
المد	٢/ ٦١
المضامين	٢/ ٣٠١
المضمضة	١/ ١٦٨
المطل	١/ ٥٧
المعك	١/ ١٧٦
الملاقيح	٢/ ٣٠١

الكلمة	الصفحة
بمنى	١/ ١٧٠
تموه	٢/ ٦١
موتان الأرض	٣/ ١٦٨
المهرجان	٢/ ٣٥٠
(ن)	
ناتق	٢/ ٨٥
الناضح	٢/ ٧٣
الناض	٢/ ٣٣،
	٢/ ٥١
النبط	٢/ ٣٦٦
النبل	١/ ٢٠٤
النتن	١/ ٢٠١
النجاشي	١/ ٤٠٥
نجد	١/ ٣٦٦
النجش	٢/ ٣٠٠
الاستنجاء	١/ ٢٠٦
النحلة	٣/ ١٧٨
النخة	٢/ ١٦
النسخ	١/ ٩٩
استنشاق	١٦٨

الكلمة	الصفحة
النش	٢/ ٦٢
النصاب	٢/ ٧٢
النص	١/ ٩٣
النضرة	٢/ ١٨٦
النعل	١/ ١٣٤
النفران	١/ ٦٩
النقرة	٣/ ٩٠
النهى	١/ ٣٢٥
نهستر	١/ ١٥٦
النيف	١/ ٣٠٤
النية	١/ ١٥٩
(و)	
الوديعة	٣/ ٢٦٢
وسق	٢/ ٦١، ٣/ ٧
الوشيج	١/ ٢٠
الوصائف	٢/ ٣٦٠
الوصيلة	٣/ ١٧٢
الوصية	٣/ ٢٤٣
الوغى	١/ ٢٠
وقص	٢/ ١٥
الولهان	١/ ١٥٩

* * *

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

طرف البيت		الصفحة
(ب)		
وأصبحت من ليلى الغداة كناظر	مغرب	١/ ٥٤
كوفية نازح محلتها	صقب	٣/ ١٢٤
يا رخما قاظ على مطلوب	المطيب	١/ ٢٠٦
وكل حي وإن طالت سلامته	تثويب	١/ ٢٧٢
(ت)		
ترى نعله لا يطبي الكلب ريحها	شمت	١/ ١٣٤
(ح)		
ليست بسنهاء ولا رجبية	الجوائح	٢/ ٢٤٠
هذا مقام قدمي رباح	براح	١/ ٢٦٥
كرهت العقر عقر بني تميم	الرياح	١/ ٦٥
(د)		
لو أنها عرضت لأشمط راهب	متعبد	٢/ ١٣٥
أنا أبو طلحة واسمي زيد	صيد	٢/ ٣٩٦
ذراني من نجد فإن سنينه	مردا	١/ ٣٦٦
تباعدني فطحل وابن أمه	بعدا	١/ ٢٩١
وكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا	نقد	٢/ ٢٦٣
أندان أم نعتان أم ينبري لنا	الغمد	٢/ ٢٦٣
لمست بكفي كفه ابتغي الغنى	يعدى	١/ ١٧٧

اسم الشعر		الصفحة
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى	عندي	١/ ١٧٧
أما الفقير الذي كانت حلوبته	سند	٣/ ٢٨٠
أحبك حبًا لا يحبك مثله	بعيد	١/ ٢٧٠
وحبك يا أم البنين مدلهي	شهيد	١/ ٢٧٠
ويعرف وجدي قاسم بن محمد	وسعيد	١/ ٢٧٠
ويعلم ما أخفى سليمان دونه	يعيد	١/ ٢٧١
متى تسألي عما أقول وتخبري	تليد	١/ ٢٧١
(ر)		
رآني على ما بين لي الخير فاشتكى	كما جهر	١/ ٥٤
دعاني فآساني ولو ضن لم ألم	ولا حضر	١/ ٥٤
كريم رماه الله بالخير نافعًا	على البصر	١/ ٥٤
أن الثريا علقت في جبينه	القمر	١/ ٥٥
إذا قيلت العوراء أقضى كأنه	لانتصر	١/ ٥٥
ولما رأى المجد استعيرت ثيابه	واتزر	١/ ٥٥
فقلت له خيرًا وأثنيت فعله	أو شكر	١/ ٥٥
فتبازت فتبارخت لها	الوبر	١/ ٢٠٦
لقد سمى ابن معمر حين اعتمر	وضبر	٢/ ١٣٧
نذر الناس يوم برئك صومًا	فطرا	١/ ١٧، ٢/ ١٢٨
عالمًا أن ذلك اليوم عيد	نذرا	١/ ١٧، ٢/ ١٢٨
وأشهد من عوف حئولاً كثيرة	المزعفرا	٢/ ١٣٤

اسم الشعر		الصفحة
وبالأمس لما أن بدت لطمره	انفرا	١/ ٢٠
على أنه ما زال يغشى به الوغى	مكسرا	١/ ٢٠
جواد علت منه الجواد مهابة	يتأطرا	١/ ٢٠
وما الطرف عندي بالملوم وخوفه	قسورا	١/ ٢٠
وماج لأن البحر بعض صفاته	أبحرا	١/ ٢٠
قبيلة كشراك النعل دارجة	خبر	٣/ ١٦٨
ألا من مبلغ عني رسولاً	عمرو	١/ ٢٧٦
بغاث الطير أكثرها فراخًا	نزور	١/ ٨٦
أغل على الهندي مهلاً كثرة	الدوائر	٢/ ١٣٦
رأيته فاعتدلت سطوري	التعذير	١/ ١٨
أن يذهب الله من عيني نورهما	نور	٢/ ١٧٨
قلبي ذكي وذهني غير ذي وكل	مشهور	٢/ ١٧٨
(س)		
لله در القطب من عالم	آس	١/ ١٩
مذ ظهرت حجته في الورى	للناس	١/ ١٩
وبلدة ليس بها أنيس	العيس	٢/ ٢١٥
(ض)		
مرت بنا تختال في أربع	بعضا	١/ ٦٨
وما الحقد إلا توءم الشكر في الفتى	بعض	١/ ١٢٨
رذا الأرض أدت ريع ما أنت باذر	أرض	١/ ١٢٨
(ع)		
تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً	الوجعا	١/ ٢٦٥

اسم الشعر		الصفحة
عليك مثل الذي صليت فاحتسبي	مضطجعا	١/ ٢٦٥
مليء ببهر والتفات وسعلة	الأصابع	١/ ٦١
(ق)		
كيف أصبحت كيف أمسيت مما	الصديق	١/ ٣٨٦
وفارقتك برهن لا فكاك له	غلقا	٢/ ٣٧٥
(ك)		
مورثة مالاً وفي الحي رفعة	نسائكا	١/ ٦٥
وباع بنيه بعضهم بخشارة	بمالكا	٢/ ١٩٣
(ل)		
صيد الملوك أرانب وثعالب	الأبطال	٢/ ١٧٢
كأن راكبها غصن بمروحة	ثمل	٢/ ١٣٧
يا زيد زادك ربي من مواهبه	الأمل	١/ ١٤
لا غير الله حالاً قد حباك به	والبدل	١/ ١٤
النحو أنت أحق العالمين به	المثل	١/ ١٤
قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا	مخذولاً	٢/ ١٣٦
أدوا التي نقصت تسعين من مائة	قوالاً	٢/ ٣١
وما كنت أخشى أن أرى لرماحكم	عوامل	١/ ٦٦
(م)		
من يعتفى العافي لحاجته	المعتام	١/ ٦٨
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	الأكم	٢/ ١٥٧
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	الكرم	٢/ ١٥٧
لها حارس لا يبرح الدهر دنها	وزمزما	١/ ٦٧

اسم الشعر		الصفحة
بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما	اضما	١/ ٦٨
خيل صيام وخيل غير صائمة	اللجما	١/ ٦٨
فقالت صه يا ويح غيرك أنني	الدما	١/ ٦٨
ولن يلبث العصران يومًا وليلة	تيمما	١/ ٢١٨
جزى الله فيها الأعورين ملامة	المتضاجم	١/ ٢٣٥
أجالت حصاهن الذوارى وحيضت	الطواحم	١/ ٢٥٣
ورثتم قناة الملك لا عن كلالة	هاشم	٣/ ٢٢١
سبقتكمو إلى الإسلام طرا	حلم	٣/ ١٩٥
تيممت العين التي عند ضارج	طامي	١/ ٢٣٠
(ن)		
أفي جنب بكر قطعتني ملامة	ثنا	٢/ ٣٩
وإذا رأيت المرء يشعب أمره	العصيان	١/ ٦٦
فاعمد لما تعلو فمالك بالذي	يدان	١/ ٦٦
يحملن أوعية المدام كأنما	النفران	١/ ٦٩
ثياب بني عوف طهارى نقية	غران	١/ ١٣٤
ويكفيك قول الناس فيما ملكته	لفلان	١/ ٢٥
وكل أخ مفارقه أخوه	الفرقدان	٢/ ٣١٨
لا يبعد الدهان أن ابنه	بطريقين	١/ ١٨
من عجب الدهر فحدث به	وبوجهين	١/ ١٨
وأفتح بالكلام عرا لساني	تعتريني	١/ ٦١
فقد لانت حواشيه ورقت	الفنون	١/ ٦١
(هـ)		
إذا المرء لم يوجب عليك عطاءه	توافقه	١/ ١٢٩

اسم الشعر		الصفحة
منعت وبعض المنع قهر وقوة	حقائقه	١/ ١٢٩
اليوم يوم بارد سمومه	نلومه	١/ ٣٧٨
أندان أم نعتان أم ينبري لنا	مضاربه	٢/ ٢٦٣
رب غلام قد صرى في فقرته	شرته	٢/ ٢٨٠
هل لك في أجر كبير مؤجره	عسكره	٣/ ٢٨٠
فما تتام جارة آل بكر	قراها	٢/ ١٥
أيا جارتا بيني فإنك طالقه	وامقه	٣/ ١٢٣
	طارقه	٣/ ١٢٣
	بارقة	٣/ ١٢٣
	ببائقة	٣/ ١٢٣

(ي)

أبو سعيد الحكيم حبر	البرايا	١/ ١٩
إذا رأي الخط مستقيمًا	الزوايا	١/ ١٩

* * *

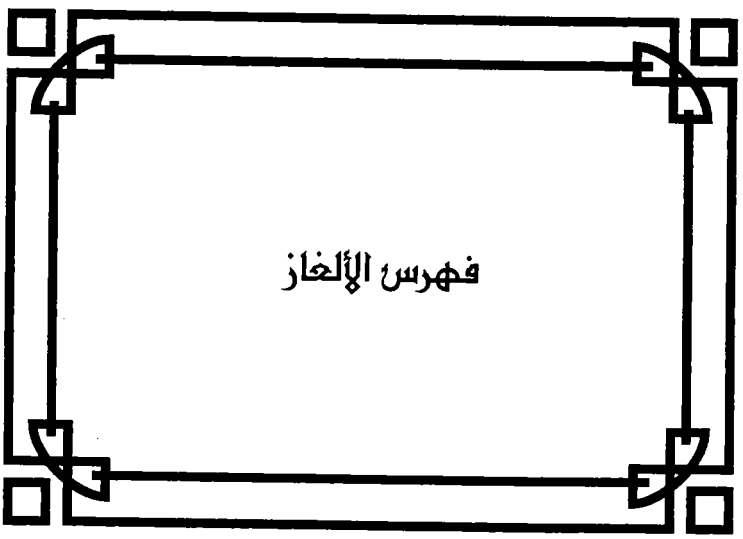
فهرس الألغاز

فهرس الألغاز

اسم اللغز	الصفحة
اللغز الأول :	
أن الأوز يجب عليه الحج	
وهو : الرجل الموثق الخلق	٢/ ١٣٧
اللغز الثاني :	
أن الفيل يحجر عليه .	
وهو : الضعيف الرأي المبذر	٢/ ٤٢٩
اللغز الثالث :	
أن من قتل عكرمة فعليه شاة	
العكرمة : الحمامة	٢/ ١٧٠
اللغز الرابع :	
يجوز أن تصلي المرأة برهطها	
الرهط : جلدة تستر العورة	١/ ٣٢٥
اللغز الخامس :	
من جلس من بغداد	١/ ٣٧٨

* * *

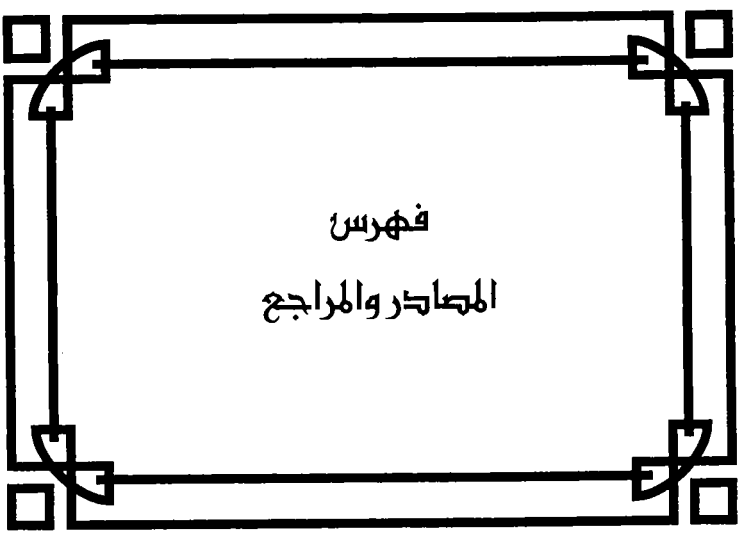

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المراجع

مسلسل — اسم المرجع

حرف الألف

١ اتفاق المباني وافتراق المعاني، الدقيقي: سليمان بن بنين النحوي ت ٦١٤ هـ، تحقيق د/ يحيى عبد الرءوف جبر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ط ١ (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).

٢ الإجماع، ابن المنذر: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت ٣١٨ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ط ١ (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م).

٣ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط ١ (١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤ أحكام القرآن، ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت (د- ت).

٥ أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي الرازي، حجة الإسلام أبو بكر ت ٣٧٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د- ت).

٦ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ٣ (١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م).

٧ أدب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب (د- ت).

مسلسل	اسم المرجع
٨	الأذكار، النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ: محيي الدين أبو زكريا المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
٩	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني بيروت المكتب الإسلامي ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
١٠	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي (د-ت).
١١	الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ، مطبعة الإرادات (د-ت).
١٢	إعلاء السنن، العثماني: ظفر أحمد ت ١٣٩٤ هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (د-ت).
١٣	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط٦، ١٩٨٤م.
١٤	أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت (د-ت).
١٥	الإفصاح، ابن هبيرة: يحيى بن محمد، عون الله، الرياض المؤسسة السعيدية (د-ت).
١٦	الإقناع، الحجاري: موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجا، بيروت، دار المعرفة (د-ت).
١٧	الأم، محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط ٢ (١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م).
١٨	أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط ٢ (١٤٠٦ هـ)،

مسلسل	اسم المرجع

١٩٨٦م، ط ١ (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢م).

١٩ أنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي: علي بن يوسف، أبو الحسن جمال الدين، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ط ١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علي بن سليمان ابن أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي ط١ (١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م).

٢١ الأوسط، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر ت ٣١٨هـ، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ط ـ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م).

٢٢ الإيضاح وحاشية الهيتمي عليه، النووي: يحيى بن شرف، المكتبة السلفية بالمدينة (د ـ ت).

٢٣ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أساس الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٤ إيضاح المبهم من معاني السلم، الدمنهوري، أحمد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه (د ـ ت).

حرف الباء

٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين ت ٥٨٧ هـ ط ٢ (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٦ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، القاهرة، دار الأنوار ١٣٦٩ هـ.

٢٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد

مسلسل	اسم المرجع

القرطبي الأندلسي، أبو الوليد ت ٥٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت، (د ـ ت).

٢٨ البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف ط ٣، ١٩٧٩ م.

٢٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن السيوطي، جلال الدين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

٣٠ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٣١ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر. (د ـ ت).

٣٢ البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد، دار الفكر (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م) ط ١.

٣٣ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين، أبو الثناء ت ٧٤٩ هـ. حققه د/ محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٤ البيان والتبيين، الجاحظ: عمرو بن بحر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨م).

مسلسل	اسم المرجع
٣٥	البيان والتحصيل ، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد ت ٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م).

حرف التاء

٣٦	تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد مرتضى، دار مكتبة الحياة، لبنان بيروت (د ـ ت).
٣٧	تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م) أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٨	تاريخ بغداد، الخطيب: أحمد بن علي البغدادي، أبو بكر ت ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ـ ت).
٣٩	تاريخ ابن معين: يحيى بن معين، حققه د/ أحمد محمد نور سيف ط١ (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).
٤٠	تبصرة الأحكام ، ابن فرحون: محمد اليعربي المالكي، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د ـ ت).
٤١	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي، بومباي، الدار القيمة (١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م).
٤٢	تحفة الفقهاء، السمرقندي: علاء الدين محمد ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م).
٤٣	تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت (د ـ ت).
٤٤	تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: محمود بن أحمد، شهاب الدين

مسلسل	اسم المرجع

ت ٦٥٦ هـ، حققه د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط٥ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٤٥ تذكرة الحفاظ، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (د-ت).

٤٦ تصحيح الفروع، المرداوي: علي بن سليمان ت ٨٨٥ هـ ط ٣ (١٣٨٨ هـ ١٩٦٧م)، عالم الكتب، بيروت.

٤٧ التعليق المغني على الدارقطني، أبو الطيب: محمد شمس الحق، عالم الكتب، بيروت، (د-ت).

٤٨ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، عماد الدين أبو الفداء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ٣ (١٣٧٣ هـ-١٩٥٤م).

٤٩ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط ٢ (١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م).

٥٠ التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، زكي الدين، أبو محمد، حققه د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط ٣ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م).

٥١ تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م).

٥٢ التلخيص، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله،

مسلسل	اسم المرجع

الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة (د ـ ت).

٥٣ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ت ٥١٠ هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ط ١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م).

٥٤ التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).

٥٥ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن أبو زكريا، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية (د ـ).

٥٦ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار صادر بيروت (د ـ ت).

٥٧ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف، دمشق، دار المأمون للتراث، نسخة مصورة من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.

٥٨ تيسير التحرير، أمير بادشاه الحسيني. محمد أمين، مكتبة المعارف، الرياض (د ـ ت).

حرف الثاء

٥٩ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ـ ت).

حرف الجيم

٦٠ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، المبارك بن

مسلسل	اسم المرجع

محمد ت ٦٠٦، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان (١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م).

٦١ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى ت ٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ـ ت).

٦٢ الجامع الصغير، الشيباني: محمد بن الحسن، أبو عبد الله ت١٨٩هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (د ـ ت).

٦٣ الجامع الصغير مع فيض القدير، الجلال السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط١، (١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨م).

٦٤ الجامع الكبير أو جمع الجوامع، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل ت ٩١١ هـ، دار الكتب المصرية رقم ٩٥ مخطوطات، نسخة مصورة منها.

٦٥ الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ٢، ١٣٩٩ هـ.

٦٦ الجرح والتعديل، الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد ت ٣٢٧ هـ، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن، الهند.

٦٧ الجوهر النقي، التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، دار الفكر، بيروت (د ـ ت).

مسلسل اسم المرجع

حرف الحاء

٦٨ حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب ، البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا (د-ت).

٦٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر (د-ت).

٧٠ حاشية السيوطي على النسائي مع السنن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د-ت).

٧١ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بالأوفست (١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م).

٧٢ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، دار الإيمان، دمشق، بيروت (د-ت).

٧٣ حجة القراءات، ابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، أبو زرعة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧٤ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، ت ٤٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).

٧٥ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، محمد بن أحمد، سيف الدين أبو بكر ت ٥٠٧ هـ تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة بيروت ط١ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).

٧٦ الحماسة، الطائي، حبيب بن أوس، أبوتمام، تحقيق د/ عبد الله بن

مسلسل	اسم المرجع

عبد الرحيم عسيلان (١٤٠١ هـ-١٩٨٠م)، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام.

٧٧ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، دار صادر، بيروت (د-ت).

حرف الخاء

٧٨ خريدة القصر وجريدة العصر (القسم العراقي) عماد الدين الأصبهاني الكاتب، تحقيق/ محمد بهجة الأثرى، مطبعة المجمع العراقي (١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م).

٧٩ خزانة الفقه، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية رقم ٨٤ مخطوط.

٨٠ الخصائص، ابن جني، عثمان بن جني ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ (د-ت).

٨١ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي: أحمد ابن عبد الله الأنصاري صفي الدين، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت ط٢ (١٣٩١ هـ-١٩٧١م).

حرف الدال

٨٢ دلائل الإعجاز، الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر، تعليق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة (١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م).

٨٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، بيروت، دار الكتب العلمية (د-ت).

مسلسل	اسم المرجع
٨٤	ديوان الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير، تحقيق المحامي فوزي عطوى، الشركة اللبنانية للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المطبعة التعاونية اللبنانية ١٩٦٨م.
٨٥	ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٨٦	ديوان مجنون ليلى: قيس بن الملوح، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة.
٨٧	ديوان النابغة: جمع وتحقيق وشرح محمد عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر.

حرف الذال

٨٨	الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين السادس والسابع، عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، أبو شامة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

حرف الراء

٨٩	رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (د-ت).
٩٠	الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر (د-ت).
٩١	الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم البهوتي: منصور ابن يونس بن صلاح الدين، ط ١ (١٣٩٨هـ) المطابع الأهلية بالرياض بالأوفست.
٩٢	الروض المربع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ط ٦،

مسلسل	اسم المرجع

القاهرة ١٣٨٠ هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٩٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٩٤ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين ت ٦٢٠ هـ، القاهرة ١٣٩٥ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها ط ٥.

حرف الزاي

٩٥ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور ت ٣٧٠ هـ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م)، طباعة المطبعة العصرية.

حرف السين

٩٦ سبل السلام: الصنعاني ط ٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩٧ سر صناعة الإعراب، ابن جني: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح تحقيق د/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق ط ١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

٩٨ سنن الدارقطني، علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، عالم الكتب، بيروت (د-ت).

٩٩ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام أبو محمد ت ٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).

١٠٠ سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة

مسلسل	اسم المرجع

والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط ١ (١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م، ١٩٧٠م).

١٠١ السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت (د-ت).

١٠٢ سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياءالتراث الإسلامي (د-ت).

١٠٣ سنن النسائي، النسائي: أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن دار الكتاب العربي، بيروت (د-ت).

١٠٤ سير أعلام النبلاء، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ، ١٣٧٤ م، تحقيق حسين الأسد، مؤسسة الرسالة ط٢، (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

حرف الشين

١٠٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ، دار السيرة، بيروت، طبعة ثانية منقحة (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

١٠٦ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مغنية: محمد جواد، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٧ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب في النجف (١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م) ط١.

١٠٨ شرح الأخضري على السلم في المنطق مع إيضاح المبهم من معاني السلم، مطبعة دار إحياءالكتب العربية لأصحابها، عيسى البابي

مسلسل	اسم المرجع

الحلبي وشركاه (د-ت).

١٠٩ شرح البدخشي: مناهج العقول، البدخشي: محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م).

١١٠ شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي زكريا، المكتبة الإسلامية (د-ت).

١١١ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد أبو محمد ت ٧٦١ هـ، (د-ت).

١١٢ شرح السلم في المنطق، الملوي: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف شهاب الدين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الجامعة الأزهرية بميدان الأزهر الشريف لصاحبها أحمد نجيب الرافعي ط٣، ١٩٥٣م.

١١٣ الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

١١٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د-ت).

١١٥ شرح الكوكب المنير، الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ت ٩٧٢ هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، دار الفكر دمشق (١٤٠٠ هـ-١٩٨٤م).

١١٦ شرح معاني الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر ت ٣٢١ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

١١٧ شرح المفصل، ابن يعيش: يعيش بن علي، موفق الدين ت ٦٤٣ هـ،

مسلسل	اسم المرجع

دار صادر (د ـ ت).

١١٨ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

١١٩ شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش (د ـ ت).

١٢٠ شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، المكتبة الإسلامية، محمز ازدمير، ديار بكر، تركيا (د ـ ت).

حرف الصاد

١٢١ الصحاح، الجوهري: إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م) ط٢.

١٢٢ صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا (د ـ ت).

١٢٣ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر ت ٣١١ هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي (د ـ ت).

١٢٤ صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ط ١ (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م).

١٢٥ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان دار إحياء التراث العربي (د ـ ت).

١٢٦ صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م).

مسلسل	اسم المرجع

حرف الطاء

١٢٧ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية (د-ت).

١٢٨ طبقات الشافعية، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٠ هـ-١٩٨١م).

١٢٩ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو النصر ط١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٠ طبقات الفقهاء، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، دار الرائد العربي، بيروت لبنان ط٢ (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).

١٣١ الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر بيروت. (د-ت).

١٣٢ طبقات المفسرين، الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين ت ٩٤٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣).

حرف العين

١٣٣ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها (د-ت).

١٣٤ العروة الوثقى، البزدي: محمد كاظم الطباطبائي، مكتبة دار الإرشاد، الكويت ط ٢ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

١٣٥ العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه، جلال الحنفي البغدادي، مطبعة

مسلسل	اسم المرجع

العاني (١٩٧٨م-١٣٩٨ هـ).

١٣٦ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ت ٨٣٢ هـ، تحقيق فؤاد سيد، القاهرة (١٣٨٤ هـ-١٩٦٥م)، مطبعة السنة المحمدية.

١٣٧ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج جمال الدين ت ٥٧١ هـ تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية لا هور (د-ت).

١٣٨ علم المنطق الحديث والقديم على النظام الصحيح والنظام القديم، الأزهري: عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر (د-ت).

١٣٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: محمود بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين، بيروت، دار الفكر (د-ت).

١٤٠ عمل اليوم والليلة: سلوك النبي ﷺ مع ربه، ابن السني: أحمد بن محمد أبو بكر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

حرف الغين

١٤١ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د-ت).

١٤٢ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ ط ٢، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (د-ت).

١٤٣ غريب الحديث، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر بدمشق (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

مسلسل	اسم المرجع
١٤٤	غريب الحديث، القاسم بن سلام، أبو عبيد ت ٢٢٤ هـ، حيدرأباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م).
١٤٥	غريب الحديث، الحربي: إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق ت ٢٨٥ هـ دار المدني ط١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

حرف الفاء

١٤٦	فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية، دار إحياءالتراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م)، تأليف حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ت ٢٩٥ هـ.
١٤٧	الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).
١٤٨	الفتاوى البزازية مع الهندية، ابن البزاز الكردري الحنفي، محمد بن محمد بن شهاب ت ٨٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).
١٤٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، تحقيق الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (د-ت).
١٥٠	الفتح الرباني، البنا، أحمد عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٥١	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٩٨٣م-١٣٨٥هـ)، (١٩٦٣-١٩٦٥م) ط٢.

مسلسل	اسم المرجع

١٥٢ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي: عبد الله مصطفى، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان ط٢ (١٣٩٤ هـ-١٩٧٤م).

١٥٣ فروع ابن الحاجب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية رقم ٦٩٦ مخطوط.

١٥٤ الفروق، القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت (د-ت).

١٥٥ الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٥٦ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: دكتور وهبه، دار الفكر ط١ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

١٥٧ فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م).

١٥٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ط٢، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).

١٥٩ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، دار المعرفة، بيروت (د-ت).

١٦٠ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، المكتب الإسلامي ت ١٢٥٠ هـ-ط٣، ١٤٠٢ هـ، بيروت.

١٦١ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: محمد عبد الرءوف

مسلسل	اسم المرجع

ابن علي زين الدين، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦ هـ-١٩٣٨م).

حرف القاف

١٦٢ قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (د-ت).

١٦٣ القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ت ٧٤١ هـ (د-ت).

حرف الكاف

١٦٤ الكاشف، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).

١٦٥ الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي: عبد الله بن قدامة، موفق الدين أبو محمد، ط ٢ المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦٦ الكامل لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

١٦٧ الكامل، المبرد، أبو العباس، تحقيق أحمد محمد شاكر ط١، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٨ كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت ٤٦٣ هـ ط١ سنة ١٣٢٨ هـ، دار العلوم الحديثة مع الإصابة.

١٦٩ كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، ط١ سنة ١٣٢٨ هـ،

مسلسل	اسم المرجع

دار العلوم الحديثة.

١٧٠ كتاب الأصل، الشيباني: محمد بن الحسين، أبو عبد الله ت ١٨٩ هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (د-ت).

١٧١ كتاب الأضداد، الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).

١٧٢ كتاب الأضداد، السجستاني: سهل بن محمد بن عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).

١٧٣ كتاب الأضداد، ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).

١٧٤ كتاب الأمالي، القالي: إسماعيل بن القاسم البغدادي، أبو علي ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٣٤٤ هـ-١٩٢٦م).

١٧٥ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).

١٧٦ الكتاب مع شرحه اللباب، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ت ٤٢٨ هـ ط ٤ (١٣٨١ هـ-١٩٦١م).

١٧٧ كتاب الضعفاء الكبير، العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر ط ١ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨ كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح: محمد بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض ط٣ (١٣٧٩ هـ-١٩٦٠م).

١٧٩ كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني، القاهرة، المطبعة الأدبية ط١ (١٣١٨ هـ).

مسلسل	اسم المرجع

١٨٠ كتاب المراسيل مع سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الهند، مكتبة رحيمية (د ـ ت).

١٨١ كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د/ علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

١٨٢ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر، الدار السلفية، ط٢ (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

١٨٣ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي: أحمد بن علي تقي الدين، أبو العباس، دار صادر بيرت، طبعة جديدة بالأوفست (د ـ ت).

١٨٤ كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

١٨٥ كتاب الهادي أو عمدة الحازم، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر. (د ـ ت).

١٨٦ كتاب الهداية، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ت ٥١٠، ط١، ١٣٩١ هـ، مطابع القصيم.

١٨٧ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس القاهرة، مطبعة أنصار السنة (١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧م).

١٨٨ كشف الأستار عن زوائد البزار عن الكتب الستة، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

مسلسل	اسم المرجع
١٨٩	كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون : حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، دار الفكر (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م).
١٩٠	كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني تقي الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط٢ (د ـ ت).
١٩١	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، التقي الهندي علي التقي ابن حسام الدين، ت ٩٧٥ هـ، علاء الدين، مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

حرف اللام

١٩٢	اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير : عز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر ، بيروت (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م).
١٩٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي : علي بن زكريا، أبو محمد ت ٦٨٦ هـ، تحقيق د/ محمد فضل المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).
١٩٤	اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي : عبد الغني ت ١٢٩٨ هـ ، ط٤ ، (١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٩٥	لسان العرب، ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، أبو الفضل بيروت، دار لسان العرب.
١٩٦	اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها، إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، بيروت ط ١ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م).
١٩٧	المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

مسلسل	اسم المرجع

حرف الميم

١٩٨ متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، حلب، ط١ (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).

١٩٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: علي بن أبي بكر، نور الدين ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣ (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

٢٠٠ مجمل اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ-١٠٨٤م).

٢٠١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، مطابع دار العربية ١٣٩٨هـ.

٢٠٢ المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا.

٢٠٣ المحبر، محمد بن حبيب، أبو جعفر ت ٢٤٥ هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت، (د-ت).

٢٠٤ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد، تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م).

٢٠٥ المحرر في الفقه للرافعي: عبد الكريم الرافعي القزويني، القاهرة، دار الكتب القومية رقم ٢٤٣ مخطوطة فقه شافعي.

٢٠٦ المحصول في علم أصول الفقه، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين ت ٦٠٦ هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ط١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

٢٠٧ المحلى، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ت ٤٥٦ هـ مكتبة الجمهورية العربية (١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م).

مسلسل	اسم المرجع

٢٠٨ مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، المركز العربي للثقافة والعلوم، طباعة ونشر وتوزيع.

٢٠٩ المختار مع شرحه الاختيار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط٣ (١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م).

٢١٠ مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ مؤسسة الخافقين ومكتبتها ط٣ (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م).

٢١١ مختصر خليل المالكي، خليل بن إسحاق، أبو الضياء ت ٧٧ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م).

٢١٢ مختصر سنن أبي داود، المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١٣ المختصر في أصول الفقه، البعلي: علي بن محمد بن علي بن عباس الحنبلي أبو الحسن، دار الفكر بدمشق (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م) تحقيق د/ محمد مظهر بقا.

٢١٤ مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني، ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).

٢١٥ مختصر المزني مع الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط٣ (١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م).

٢١٦ المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحلي ت ٦٧٦ هـ، أبو القاسم نجم الدين، ط٢، مطبعة وزارة الأوقاف (د ـ ت).

٢١٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر

مسلسل	اسم المرجع

ابن أحمد بن مصطفى، إدارة الطباعة المنيرية بمصر (د ـ ت).

٢١٨ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار الفكر، (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م).

٢١٩ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ت ٧٦٨ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان (د ـ ت).

٢٢٠ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحاوي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، دمشق، بيروت (د ـ ت).

٢٢١ المستدرك على الصحيحين في الحديث، الحاكم: محمد النيسابوري، أبو عبد الله، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض (د ـ ت).

٢٢٢ المستصفى في علم الأصول، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢ (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٢٣ المسلسل، أبو الطاهر التميمي محمد بن يوسف بن عبد الله ت ٥٣٨ هـ، بقرطبة، تحقيق محمد عبد الجواد، وإبراهيم الدسوقي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (د ـ ت).

٢٢٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله دار صادر بيروت (د ـ ت).

٢٢٥ مسند أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د ـ ت).

٢٢٦ المسند للحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر ت ٢١٩ هـ، عالم

مسلسل	اسم المرجع

الكتب، بيروت (د.ت).

٢٢٧ مسند الشافعي: محمد بن إدريس، بيروت، دار الكتب العلمية ط١ (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م).

٢٢٨ المصنف، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، أبو بكر ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ط١، (١٣٩٢هـ ١٩٧٢م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢٩ المطلع على أبواب المقنع، البعلي: محمد بن أبي الفتح، شمس الدين أبو عبد الله ت ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط١ (١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م).

٢٣٠ معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد ت ٢٠٧ هـ، أبو زكريا عالم الكتب، بيروت ط٢، ١٩٨٠م.

٢٣١ المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي أبو الحسن ت ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م).

٢٣٢ معجم البلدان: الحموي: ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين أبو عبد الله، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م).

٢٣٣ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٤ المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة (د.ت).

٢٣٥ المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد ت ٢٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت.

مسلسل	اسم المرجع
٢٣٦	المغرب، المطرزي: ناصر الدين بن عبد السيد، أبو الفتح، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية ط١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
٢٣٧	المغني، ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد ت ٦٢٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).
٢٣٨	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب: محمد الشربيني دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣٩	المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم ت ٥٠٢ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٨١ هـ-١٩٦١م) الطبعة الأخيرة.
٢٤٠	المقاصد الحسنة، السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، بيروت، دار الكتب العلمية (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
٢٤١	مقدمات ابن رشد مع المدونة، ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد أبو الوليد، بيروت، دار الفكر (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).
٢٤٢	المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل المقدسي: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، موفق الدين، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (د-ت).
٢٤٣	المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب، أبو الوليد ت ٤٩٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣

مسلسل	اسم المرجع

(١٤٠٣ هـ-١٩٨٣).

٢٤٤ المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين ابن تيمية الحراني، أبو البركات المطبعة الرحمانية بمصر ط١ (١٣٥٠ هـ-١٩٣١م).

٢٤٥ المنطق المفيد، البهنسي، محمد عبد العزيز ط٤، مطبعة دار السفينة بطنطا (د-ت).

٢٤٦ المنهاج مع مغني المحتاج، النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د-ت).

٢٤٧ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمين مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ط٢ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م). بيروت.

٢٤٨ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا، بيروت المكتبة الإسلامية ط ٢، ١٤٠٠ هـ.

٢٤٩ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د-ت).

٢٥٠ الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة (١٣٧٠ هـ-١٩٥١م).

٢٥١ المهذب مع المجموع، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ.

مسلسل	اسم المرجع

٢٥٢ ميزان الاعتدال ، الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (د ـ ت) .

حرف النون

٢٥٣ النتف في الفتاوى ، السندي : علي بن الحسين بن محمد ، أبو الحسن ت ٤٦١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت دار الفرقان ، عمان ط ٢ (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) .

٢٥٤ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي بن عبد الله أبو المحاسن ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، مطابع كوستاتوماس وشركاه .

٢٥٥ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، جمال الدين أبو الفرج ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) .

٢٥٦ نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي : عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد ، جمال الدين ت ٧٦٢ هـ ، مطبعة دار المأمون بشبرا ط١ (١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م) .

٢٥٧ نهاية السول مع شرح البدخشي ، الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م) .

٢٥٨ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير : المبارك بن محمد بن الجزري أبو السعادات مجد الدين ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ط١ (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م) .

مسلسل	اسم المرجع
٢٥٩	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد حمزة، دار التراث العربي، بيروت، لبنان (د-ت).
٢٦٠	نهاية الوصول في دراية الأصول، مخطوط، للأموي المعروف بالهندي.
٢٦١	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط١ (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

حرف الهاء

٢٦٢	هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق د/ صالح بن ناصر الخزيم على الاستنسل، ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد ت ٧٦٧ هـ (١٤٠٣ هـ-١٤٠٤ هـ).
٢٦٣	الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق أبو الفيض ١٣٨٠ هـ، عالم الكتب، بيروت ط١ (١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م).
٢٦٤	الهداية مع البناية، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، أبو الحسن، دار الفكر ط١ (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).
٢٦٥	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي دار الفكر (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).
٢٦٦	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ، تحقيق وشرح د/ عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية (١٣٩٤ هـ-١٩٧٥م).

مسلسل	اسم المرجع

حرف الواو

٢٦٧ الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي، صلاح الدين ط٢ غير منقحة (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م).

٢٦٨ الوصول إلى الأصول، البغدادي: أحمد بن علي بن برهان، شرف الإسلام، أبو الفتح، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ط ١ (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م).

٢٦٩ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم، شمس الدين أبو العباس، تحقيق د/ إحسان عباس دار صادر، بيروت (د ـ ت).

* * *

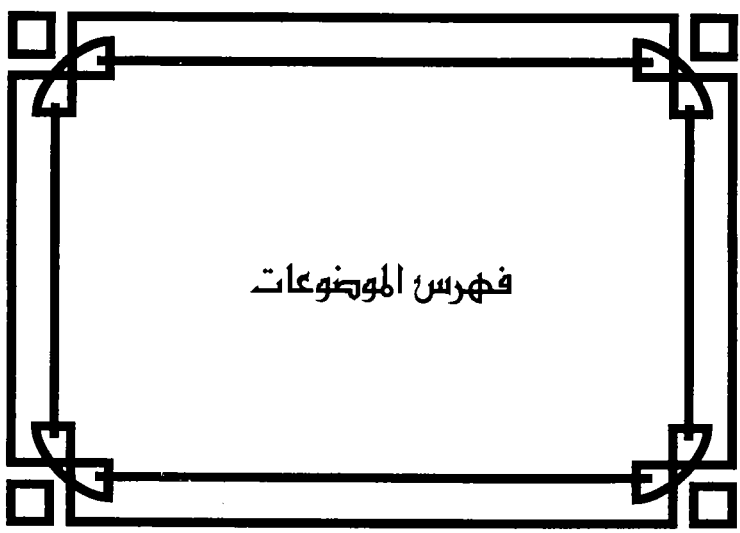
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	١/ ٥
المقدمة	١/ ٩
نسبه وكنيته ولقبه	١/ ١١
اسمه تسميته بابن الدهان	١/ ١٥
من كني بكنيته	١/ ١٦
شعره وأدبه	١/ ١٧
نحوه ولغته	١/ ٢٠
كتبه	١/ ٢١
وصف النسخ	١/ ٢٤
منهجي في التحقيق	١/ ٣٧
كتاب تقويم النظر	١/ ٣٩
نسبة الكتاب إلى المؤلف	١/ ٣٩
منهجه في تأليفه	١/ ٣٩
تنبيهات	١/ ٤٢
كتاب تقويم النظر محققًا	١/ ٥١
تفهيم: حاسة السمع أحد الحواس الخمس	١/ ٥٩
فصل: في عيوب اللسان:	١/ ٦٠
مقدمة: ركب من الحروف ثلاثة أنواع	١/ ٦١
مقدمة: والكلم ينقسم إلى مفرد ومركب ومؤلف	١/ ٦٢

الموضوع	الصفحة
مقدمة: والاسم ينقسم إلى جزئي وكلي	١/ ٦٣
مقدمة: وينقسم الاسم إلى محصل وغير محصل	١/ ٦٣
مقدمة: وتنقسم الأسماء إلى متباينة	١/ ٦٤
مقدمة: الأسماء المنقولة والمستعارة والمصرفة	١/ ٦٧
تفهيم: إذا قدمت شيئًا وأخبرت عنه بشيء	١/ ٦٩
مقدمة: إذا تواردت الصفات على شيء	١/ ٧٠
مقدمة: للفظة ثلاث دلالات	١/ ٧١
مقدمة: القياس قول مؤلف	١/ ٧٢
مقدمة: إذا عرف المسمى بسمة مقتضية	١/ ٧٢
مقدمة: متى أجريت شيئين	١/ ٧٣
مقدمة: أقل ما تلتئم القضية من جزءين	١/ ٧٤
مقدمة: القضية تكون على وجود الشيء	١/ ٧٥
مقدمة: تقابل القضايا	١/ ٧٦
مقدمة: وهذه القضايا تنقلب	١/ ٧٦
مقدمة: نجعل الأمثلة بالحروف الخالية عن معنى	١/ ٧٧
مقدمة: في تركيب القياس الحملي	١/ ٧٧
الشكل الأول	١/ ٧٨
الشكل الثاني	١/ ٨٠
الشكل الثالث	١/ ٨٢
الشرطي المتصل	١/ ٨٧
الشرطي المنفصل	١/ ٨٧
قياس الخلف	١/ ٨٨

الموضوع	الصفحة
قياس الاستقراء	١/ ٨٩
إشارة إلى معارف تتداول بين النظار	١/ ٨٩
تفهيم: مقدمات القياس	١/ ٩١
تفهيم: أمهات المطالب أربع	١/ ٩١
تفهيم: وجه الدليل	١/ ٩٢
تفهيم: الأمر	١/ ٩٢
تفهيم: العام	١/ ٩٢
تفهيم: المطلق	١/ ٩٢
تفهيم: النص	١/ ٩٣
تفهيم: الظاهر	١/ ٩٣
تفهيم: التأويل	١/ ٩٤
تفهيم: المجمل	١/ ٩٤
تفهيم: المنطوق	١/ ٩٤
تفهيم: المفهوم	١/ ٩٥
تفهيم: الخطاب	١/ ٩٥
تفهيم: تنقيح المناط	١/ ٩٦
تفهيم: المؤثر	١/ ٩٧
تفهيم: العلة	١/ ٩٧
تفهيم: فيما يعود إلى المنقول	١/ ٩٩

كتاب الطهارة

| الطهارة | ١/ ١٣١ |
| المسألة ١: إزالة النجاسة | ١/ ١٣١ |

الموضوع	الصفحة
المسألة ٢ : التغير بمخالطة طاهر يستغنى عنه	١/ ١٣٦
المسألة ٣ : نبيذ التمر	١/ ١٣٩
المسألة ٤ : شعر الميتة	١/ ١٤٢
المسألة ٥ : ذكاة غير المأكول	١/ ١٤٥
المسألة ٦ : جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما	١/ ١٥٣
المسألة ٧ : طهارة الحدث	١/ ١٥٧
المسألة ٨ : الترتيب في الوضوء	١/ ١٦٢
المسألة ٩ : تثليث مسح الرأس	١/ ١٦٥
المسألة ١٠ : المضمضة والاستنشاق	١/ ١٦٨
المسألة ١١ : لمس النساء غير المحارم	١/ ١٧٤
المسألة ١٢ : لمس الذكر بباطن الكف	١/ ١٧٨
المسألة ١٣ : الخارج من غير السبيلين	١/ ١٨٢
المسألة ١٤ : القهقهة في الصلاة	١/ ١٨٥
المسألة ١٥ : مني الآدمي	١/ ١٨٨
المسألة ١٦ : إذا اشتبهت عليه الأواني	١/ ١٩٥
المسألة ١٧ : سؤر السباع	١/ ١٩٨
المسألة ١٨ : قليل النجاسة	١/ ٢٠١
المسألة ١٩ : الاستجمار بالحجر	١/ ٢٠٤
المسألة ٢٠ : استقبال القبلة بالفرجين	١/ ٢٠٨
المسألة ٢١ : المتيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته	١/ ٢١٦
المسألة ٢٢ : إذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضائه	١/ ٢١٩
المسألة ٢٣ : إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم وجده	١/ ٢٢٢

الموضوع	الصفحة
المسألة ٢٤ : التيمم للفريضة قبل دخول وقتها	١/ ٢٢٥
المسألة ٢٥ : طلب الماء قبل التيمم	١/ ٢٢٨
المسألة ٢٦ : التيمم بالأجزاء الأرضية غير التراب	١/ ٢٣٧
المسألة ٢٧ : إذا لم يجد الطهورين : الماء والتراب	١/ ٢٤٠
المسألة ٢٨ : الطهارة الكاملة قبل لبس الخف	١/ ٢٤٣
المسألة ٢٩ : إذا مسح في الحضر ثم سافر	١/ ٢٤٧
المسألة ٣٠ : إذا انقطع دم الحائض لأقله	١/ ٢٥٠

كتاب الصلاة

المسألة ٣١ : وجوب الصلاة	١/ ٢٦٣
المسألة ٣٢ : الإقامة كم هي؟	١/ ٢٦٧
المسألة ٣٣ : إذا اشتبهت عليه القبلة	١/ ٢٧٣
المسألة ٣٤ : الصبي إذا صلى أول الوقت وبلغ فيه	١/ ٢٧٧
المسألة ٣٥ : القراءة في الركعتين الآخرتين	١/ ٢٨٠
المسألة ٣٦ : قراءة الفاتحة في الصلاة	١/ ٢٨٨
المسألة ٣٧ : البسملة	١/ ٢٩٣
المسألة ٣٨ : قراءة الفاتحة خلف الإمام	١/ ٢٩٧
المسألة ٣٩ : قراءة القرآن بغير لغة العرب	١/ ٣٠٠
المسألة ٤٠ : رفع اليدين عند التكبير والرفع منه	١/ ٣٠٤
المسألة ٤١ : إذا تكلم في الصلاة ناسيًا أو مكرهًا	١/ ٣١٠
المسألة ٤٢ : إذا فاتته صلوات وارتد ثم عاد	١/ ٣١٤
المسألة ٤٣ : إذا صلى أول الوقت وارتد ثم عاد في الوقت	١/ ٣١٥
المسألة ٤٤ : سجود السهو	١/ ٣٢٠

الموضوع	الصفحة
المسألة ٤٥ : إذا وقفت المرأة إلى جنب الرجل في الصلاة	١/ ٣٢٣
المسألة . . . : عورة الرجل	١/ ٣٣١
المسألة . . . : عورة الحرة بالنسبة للصلاة	١/ ٣٣٤
المسألة . . . : إذا ما بدا من عورة الرجل أو المرأة شيء في الصلاة مع القدرة على السترة هل تبطل أم لا؟	١/ ٣٣٧
المسألة . . . : إذا عدم السترة هل يصلي قائمًا	١/ ٣٤٢
المسألة . . . : إذا كان وحده أيستر عورته؟	١/ ٣٤٥
المسألة . . . : إذا لم يجد إلا حريرًا أو نجسًا	١/ ٣٤٨
المسألة ٤٦ : إذا بان الإمام جنبًا أو محدثًا	١/ ٣٥٤
المسألة ٤٧ : إذا اقتدى مفترض بمتنفل	١/ ٣٥٨
المسألة ٤٨ : إذا صلى الكافر جماعة في مسجد أو غيره	١/ ٣٦٢
المسألة ٤٩ : الوتر	١/ ٣٦٦
المسألة ٥٠ : كمية الوتر	١/ ٣٦٩
المسألة ٥١ : القصر في السفر	١/ ٣٧٥
المسألة ٥٢ : العاصي بسفره	١/ ٣٧٩
المسألة ٥٣ : التسليم	١/ ٣٨٣
المسألة ٥٤ : لفظ التكبير	١/ ٣٨٧
المسألة ٥٥ : تارك الصلاة عمدًا	١/ ٣٩٠
المسألة ٥٦ : الشهيد	١/ ٣٩٤
المسألة ٥٧ : غسل الزوج زوجته	١/ ٤٠١
المسألة ٥٨ : الصلاة على ميت غائب بالنية وعلى جزء من الميت وعلى القبر	١/ ٤٠٥

الموضوع	الصفحة
المسألة ٥٩ : الآدمي إذا مات	١/ ٤٠٩
المسألة ٦٠ : الصلاة على الميت	١/ ٤١٢
كتاب الزكاة	
المسألة ٦١ : إذا زادت الإبل على ١٢٠	٢/ ١٢
المسألة ٦٢ : إذا تلف مال الزكاة بعد التمكن من الأداء	٢/ ١٧
المسألة ٦٣ : المستفاد في أثناء الحول المنعقد على كمال النصاب	٢/ ٢٠
المسألة ٦٤ : صغار النعم إذا بلغت نصابًا سائمة	٢/ ٢٤
المسألة ٦٥ : الخلطة إذا تمت بشرائطها	٢/ ٢٨
المسألة ٦٦ : الصبي والمجنون	٢/ ٣٦
المسألة ٦٧ : من ملك نصابًا وعليه دين	٢/ ٤٠
المسألة ٦٨ : دفع القيم في الزكوات	٢/ ٤٤
المسألة ٦٩ : النقدان	٢/ ٤٨
المسألة ٧٠ : واجب النصاب	٢/ ٥٢
المسألة ٧١ : إذا مات من عليه زكاة قبل أدائها	٢/ ٥٩
المسألة ٧٢ : الحلي المباح	٢/ ٦٣
المسألة ٧٣ : العشر والخراج	٢/ ٦٧
المسألة ٧٤ : النصاب في المعشرات	٢/ ٧٠
المسألة ٧٥ : كل ما يقتات غالبًا ونادرًا	٢/ ٧٣
كتاب الصيام	
المسألة ٧٦ : تبييت النية	٢/ ٨٢
المسألة ٧٧ : تعيين النية	٢/ ٨٧
المسألة ٧٨ : المطاوعة في شهر رمضان	٢/ ٩٠

الموضوع	الصفحة
المسألة ٧٩ : الإفطار بالأكل والشرب	٢/ ٩٤
المسألة ٨٠ : إذا جامع في يومين من رمضان	٢/ ٩٨
مسائل الصيام	
المسألة ٨١ : إذا انفرد برؤية الهلال ورد الحاكم شهادته إن جامع	٢/ ١٠٨
المسألة ٨٢ : إذا وصل إلى جوفه بمضمضة أو إكراه	٢/ ١١٢
المسألة ٨٣ : المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر	٢/ ١١٦
المسألة ٨٤ : إذا شرع في صلاة أو صوم تطوع	٢/ ١٢٠
المسألة ٨٥ : إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق	٢/ ١٢٤
مسائل الحج	
المسألة ٨٦ : إذا بذل الولد بدنه للأب أو ماله مع عجزه عنهما أو عن أحدهما	٢/ ١٣٨
المسألة ٨٧ : وجوب الحج	٢/ ١٤١
المسألة ٨٨ : من عليه فرض الحج لو تنفل به أو نفل به	٢/ ١٤٤
المسألة ٨٩ : شوال وذو القعدة وذو الحجة أشهر الحج	٢/ ١٤٧
المسألة ٩٠ : إذا أحرم بحجتين أو عمرتين	٢/ ١٥٠
من مسائل الحج	
المسألة ٩١ : الاستئجار على الحج	٢/ ١٥٩
المسألة ٩٢ : إحرام الصبي المميز	٢/ ١٦٣
المسألة ٩٣ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد	٢/ ١٦٧
المسألة ٩٤ : ما لا يؤكل لحمه	٢/ ١٧١
المسألة ٩٥ : المحرم إذا دل محرمًا على صيد	٢/ ١٧٥
المسألة . . . : إذا مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص به	٢/ ١٧٨

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

المسألة ٩٦ : بيع الأعيان الغائبة ٢/ ١٨٩
المسألة ٩٧ : خيار المجلس في المعاوضات ٢/ ١٩٤
المسألة ٩٨ : خيار الشرط ٢/ ١٩٨
المسألة ٩٩ : الملك في مدة الخيار ٢/ ٢٠٢
المسألة ١٠٠ : خيار أربعة أيام ٢/ ٢٠٦
المسألة ١٠١ : علة الربا ٢/ ٢١٨
المسألة ١٠٢ : العلة في النقدين ٢/ ٢٢٣
المسألة ١٠٣ : الجنس بإفراده ٢/ ٢٢٧
المسألة ١٠٤ : التقابض في المجلس في بيع الطعام به ٢/ ٢٣٢
المسألة ١٠٥ : بيع الرطب بالتمر أو بالرطب ٢/ ٢٣٦
المسألة ١٠٦ : مد عجوة ٢/ ٢٤٥
المسألة ١٠٧ : إذا اشترى بدراهم معينة ٢/ ٢٤٩
المسألة ١٠٨ : بيع العقار قبل القبض ٢/ ٢٥٣
المسألة ١٠٩ : بيع لحم الشاة بشاة ٢/ ٢٥٧
المسألة ١١٠ : العينة ٢/ ٢٦١
المسألة ١١١ : وطء الثيب ٢/ ٢٧١
المسألة ١١٢ : الزوائد المنفصلة ٢/ ٢٧٤
المسألة ١١٣ : المصراة ٢/ ٢٧٧
المسألة ١١٤ : تفريق الصفقة ٢/ ٢٨٢
المسألة ١١٥ : إذا اشترى بشرط البراءة من العيوب ٢/ ٢٨٥
المسألة ١١٦ : إلحاق الزيادة بعد لزوم العقد ٢/ ٢٩١

الموضوع	الصفحة
المسألة ١١٧ : نزاع المتبايعين في الثمن أو الثمن	٢/ ٢٩٥
المسألة ١١٨ : البيع الفاسد	٢/ ٢٩٨
المسألة ١١٩ : بيع الفضولي	٢/ ٣٠٢
المسألة ١٢٠ : إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا	٢/ ٣٠٦
المسألة ١٢١ : بيع لبن الآدميات	٢/ ٣١٢
المسألة ١٢٢ : بيع الكلب	٢/ ٣١٦
المسألة ١٢٣ : تصرفات الصبي المميز	٢/ ٣١٩
المسألة ١٢٤ : إذا باع نخلة قبل التأبير	٢/ ٣٢٢
المسألة ١٢٥ : إذا فرق بين الأم وصغيرها في البيع	٢/ ٣٢٦
مسائل المأذون	
المسألة ١٢٦ : إذا أذن لعبده في نوع تجارة	٢/ ٣٣١
المسألة ١٢٧ : إذا رآه يتصرف وسكت	٢/ ٣٣٥
المسألة ١٢٨ : المأذون هل تتعلق الديون برقبته	٢/ ٣٣٨
المسألة ١٢٩ : إذا أبق المأذون	٢/ ٣٤٢
المسألة ١٣٠ : هل للمأذون عقد الإجارة على نفسه	٢/ ٣٤٥
مسائل السلم	
المسألة ١٣١ : السلم على المنقطع	٢/ ٣٥١
المسألة ١٣٢ : السلم في الحال	٢/ ٣٥٦
المسألة ١٣٣ : السلم في الحيوان	٢/ ٣٥٩
المسألة ١٣٤ : هل يجوز أن يكون رأس المال جزافًا؟	٢/ ٣٦٣
المسألة ١٣٥ : إذا وجد بالمسلم فيه عيبًا وحدث عنده عيب	٢/ ٣٦٦

الموضوع الصفحة

مسائل الرهن

المسألة ١٣٦ : رهن المشاع ٢/ ٣٧٥
المسألة ١٣٧ : منافع المرهون ٢/ ٣٧٩
المسألة ١٣٨ : عتق المرهون ٢/ ٣٨٢
المسألة ١٣٩ : زوائد المرهون العينية ٢/ ٣٨٥
المسألة ١٤٠ : إذا تلف المرهون ٢/ ٣٨٨
المسألة ١٤١ : رهن المغصوب من الغاصب ٢/ ٣٩٨
المسألة ١٤٢ : استدامة قبض المرهون ٢/ ٤٠٣
المسألة ١٤٣ : الرهن قبل وجوب الحق ٢/ ٤٠٦
المسألة ١٤٤ : إذا ارتهن عصيراً فوجده خمراً واختلفا ٢/ ٤٠٩
المسألة ١٤٥ : تخليل الخمر ٢/ ٤١١

من مسائل البيع

المسألة ١٤٦ : إفلاس المشتري بالثمن ٢/ ٤٢١
المسألة ١٤٧ : السفيه المبذر ٢/ ٤٢٥
المسألة ١٤٨ : الصلح على الإنكار ٢/ ٤٣٠
المسألة ١٤٩ : إذا مات المحال عليه ملفساً ٢/ ٤٣٤

من مسائل

الإعسار والميت المفلس والكفالة والضمان والشركة

المسألة ١٥٠ : من ثبتت عسرته ٢/ ٤٣٨

الميت المفلس والكفالة والشركة

المسألة ١٥١ : الميت المفلس ٢/ ٤٤٤
المسألة ١٥٢ : الكفالة بالأعيان المضمونة والأنفس ٢/ ٤٤٩

الموضوع	الصفحة
المسألة ١٥٣ : ضمان المال المجهول وما لم يجب	٢/ ٤٥٢
المسألة ١٥٤ : إذا شرط الشريكان تفاضل الربح	٢/ ٤٥٥
المسألة ١٥٥ : شركة المفاوضة والأبدان والوجه	٢/ ٤٥٩
الوكالة والعارية	
المسألة ١٥٦ : التوكيل من غير رضا الخصم	٣/ ١٠
المسألة ١٥٧ : الوكيل في الخصومة	٣/ ١٤
المسألة ١٥٨ : الوكيل بالبيع مطلقًا	٣/ ١٧
المسألة ١٥٩ : مسلم وكل ذميًا في شراء خمر أو خنزير	٣/ ٢٠
المسألة ١٦٠ : العارية	٣/ ٢٢
مسائل الإقرار	
المسألة ١٦١ : غرماء إقراري الصحة والمرض	٣/ ٣٣
المسألة ١٦٢ : الإقرار للوارث في مرض الموت	٣/ ٣٧
المسألة ١٦٣ : إذا أقر بمال عظيم	٣/ ٤٠
المسألة ١٦٤ : إذا أقر بعض الورثة بدين وأنكر الآخر	٣/ ٤٤
المسألة ١٦٥ : إذا أقر الابن المستغرق للأب بأخ	٣/ ٤٧
مسائل الغصب	
المسألة ١٦٦ : إذا فقأ عيني عبد	٣/ ٥٦
المسألة ١٦٧ : المضمونات بالغصب	٣/ ٦٠
المسألة ١٦٨ : زوائد المغصوب	٣/ ٦٣
المسألة ١٦٩ : منافع المغصوب	٣/ ٦٦
المسألة ١٧٠ : المستكرهة على الزنا	٣/ ٧٠
بقية مسائل الغصب	
المسألة ١٧١ : غصب العقار	٣/ ٨٠

الموضوع	الصفحة
المسألة ١٧٢ : إذا غصب ساجة أدرجها في بنائه	٣/ ٨٣
المسألة ١٧٣ : إذا غصب حنطة فطحنها	٣/ ٨٦
المسألة ١٧٤ : إذا غصب حنطة فبذرها	٣/ ٨٩
المسألة ١٧٥ : إذا خرق الثوب خرقًا فاحشًا	٣/ ٩٢
المسألة ١٧٦ : إذا فقأ عيني فرس	٣/ ١٠١
المسألة ١٧٧ : المسلم إذا أراق خمر الذمي	٣/ ١٠٤
المسألة ١٧٨ : إذا غصب جارية فحملت في يده وولدت	٣/ ١٠٨
المسألة ١٧٩ : إذا قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله بحكم الضيافة	٣/ ١١٢
المسألة ١٨٠ : إذا غصب شيئًا وتلف في يده	٣/ ١١٥
الشفعة والمساقاة	
المسألة ١٨١ : مستحق الشفقعة	٣/ ١٢٠
المسألة ١٨٢ : الشقص المهور	٣/ ١٢٥
المسألة ١٨٣ : كيف نقسم الشفعة بين الشركاء؟	٣/ ١٢٩
المسألة ١٨٤ : إذا بنى المشتري أو غرس	٣/ ١٣٢
المسألة ١٨٥ : المساقاة على النخل والكرم	٣/ ١٣٥
مسائل الإجارة	
المسألة ١٨٦ : الأجرة	٣/ ١٤٣
المسألة ١٨٧ : موت أحد المستأجرين	٣/ ١٤٧
المسألة ١٨٨ : إجارة المشاع	٣/ ١٥٠
المسألة ١٨٩ : الأجير المشترك	٣/ ١٥٣
المسألة ١٩٠ : شرط الإجارة في ابتداء المدة	٣/ ١٥٦

الموضوع	الصفحة

إحياء الموات والوقف والهبة واللقطة

المسألة ١٩١ : إذن الإمام في إحياء الموات ٣/ ١٦٥

المسألة ١٩٢ : الوقف ٣/ ١٦٩

المسألة ١٩٣ : الهبة ٣/ ١٧٤

المسألة ١٩٤ : هبة المشاع احتمل القسمة أو لم يحتمل ٣/ ١٧٩

المسألة ١٩٥ : جهة اللقطة بعد تعريف سنة ٣/ ١٨٣

مسائل الفرائض

المسألة ١٩٦ : الصبي المميز الذي يعقل عقل مثله ٣/ ١٩٤

المسألة ١٩٧ : الفاضل عن سهام ذوي الفروض ٣/ ١٩٧

المسألة ١٩٨ : ذوو الأرحام ٣/ ٢٠١

المسألة ١٩٩ : المشركة ٣/ ٢٠٧

المسألة ٢٠٠ : الجد مع الأخوة والأخوات ٣/ ٢١٠

مسائل من الفرائض

المسألة ٢٠١ : المرتد إذا مات أو قتل مرتداً ٣/ ٢١٧

المسألة ٢٠٢ : القتل من الصبي والمجنون ٣/ ٢٢٢

المسألة ٢٠٣ : القرابات بنكاح المجوس ووطء شبهة ٣/ ٢٢٥

المسألة ٢٠٤ : إذا قتل العادل الباغي ٣/ ٢٢٨

المسألة ٢٠٥ : الموالاة ٣/ ٢٣١

مسائل الوصايا

المسألة ٢٠٦ : إذا أوصى بثلث ماله أو بنصفه ٣/ ٢٤٠

المسألة ٢٠٧ : إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له ٣/ ٢٤٥

المسألة ٢٠٨ : الموصى إليه بالتصرف في نوع ٣/ ٢٤٨

الموضوع	الصفحة

المسألة ٢٠٩ : الوصية للقاتل ٣/ ٢٥١
المسألة ٢١٠ : إذا اشترى الوصي شيئًا من مال اليتيم ٣/ ٢٥٤

الوديعة وما بعدها من ربح البيوع

المسألة ٢١١ : إذا تعدى المودع في الوديعة ٣/ ٢٦٢
المسألة ٢١٢ : إذا أودع صبيًا فأتلف الوديعة ٣/ ٢٦٦
المسألة ٢١٣ : السلب ٣/ ٢٧٠
المسألة ٢١٤ : إذا جاوز الدرب فارسًا فنفق فرسه ٣/ ٢٧٤
المسألة ٢١٥ : استيعاب الأصناف الثمانية في الصدقات ٣/ ٢٧٧
ملحق بأعلام وردت في الهوامش ولم أترجم لها هناك ٣/ ٢٨١

الفهارس

وتشتمل على :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٣/ ٣٠١
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار ٣/ ٣١٥
٣ ـ فهرس الأعلام ٣/ ٣٣٩
٤ ـ فهرس الكلمات اللغوية ٣/ ٣٥٣
٥ ـ فهرس الأشعار ٣/ ٣٦٣
٦ ـ فهرس الألغاز ٣/ ٣٧١
٧ ـ فهرس المصادر والمراجع ٣/ ٣٧٥
٨ ـ فهرس الموضوعات ٣/ ٣٠٩

* * *

كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقًا

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الثاني - الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٢٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

كتاب

تقويم النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المعلم الأول، والسراج المنير نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، أخي القارئ الكريم، ها أنا أزف إليك تتمة «كتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تأليف أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان»، ويشتمل على ما يأتي:

١ ـ فقه الأنكحة والجنايات.

٢ ـ جدول في التواريخ للمؤلف مثبت في كل صور المخطوط بلفظ يتلوه جدول في التواريخ.

٣ ـ المنبر في الفرائض، وهو كتاب صغير وجدته مع نسخة: «ب» من المخطوطة، نسبه له كثير من المترجمين كما ستجده إن شاء الله في هامش مقدمة هذا المنبر، وهو موجود أيضًا في مقدمة كتاب: «تقويم النظر» ودراسته في الجزء الأول من التحقيق السابق، «فقه العبادات والمعاملات».

وقد حاولت جاهدًا قدر المستطاع تحقيق نصوصه وتوثيق مسائله، وعزو آياته إلى سورها، وتخريج أحاديثه وشرح غريبه، وترجمة أعلامه وعزو شواهده الشعرية.

أخي القارئ العزيز، هناك بعض الأمور أحتاج إلى التنبيه عليها، ومنها:

١ ـ لاحظت أن ما عبئت به الفراغات الموجودة في نسخة «أ» من

المخطوطة بخطوط مغايرة للأصل من العبارات الفقهية أغلبها، بل كلها منقولة من الإفصاح لابن هبيرة بتصرف يسير أو بدون تصرف.

٢ ـ الأعلام الموجودة في: «جدول في التواريخ» ـ وعددها ثمانمائة ـ ترجمت لكل منها ترجمة قصيرة، إلا ما أعياني الحصول عليه فرمزت له بعبارة: «لم أعثر له على ترجمة».

٣ ـ وضعت كلمة: «الأسماء» في أول كل صفحة من صفحات الأعلام.

٤ ـ جعلت للأسماء رقمًا تسلسليًا يبدأ من ١، وينتهي بـ ٨٠٠.

٥ ـ كتبت بجوار الحروف الأبجدية التي اصطحبها المؤلف في كل رحلته التأليفية الأرقام المعروفة والمتداولة التي سماها ابن الدهان «الهندية».

٦ ـ رمزت بـ «م» للمطبعة.

٧ ـ رمزت بـ «ط» للطبعة.

٨ ـ رمزت بـ «ت» لتاريخ الوفاة.

٩ ـ رمزت بـ «د ـ ت» لدون تاريخ نشر.

١٠ ـ ذيلت الكتاب بفهارس عامة شملت ما يأتي:

١ ـ الآيات القرآنية.

٢ ـ الأحاديث والآثار.

٣ ـ الأشعار.

٤ ـ الألغاز.

٥ ـ الألفاظ اللغوية.

٦ ـ الأعلام .

٧ ـ المراجع والمصادر .

٨ ـ الموضوعات .

وقد تم بحمد الله ومعونته وحسن توفيقه هذا المخطوط وإخراجه كما ترى ، فإن كان عملاً متقنًا وتحقيقًا موفقًا ، فذلك من فضل الله وعظيم منّه ، وكريم جوده وجميل لطفه ، وإن اعتوره نقص أو وجد فيه خلل أو حصل فيه تقصير ، فذلك من نفسي ، وكل ابن آدم خطاء ، وجل من لا يسهو .

أخي القارئ الكريم :

اقبل هديتي واقرأها لعلك تستفيد منها علمًا ، وتغوص على مواطن النقص فيها لترشدني مشكوراً إليها لأتلافاها في هذا المحقق وما يتلوه من إنجاز علمي أتوق إليه وأرجو تحقيقه وإنجازه مستقبلاً . اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علمًا ينفعنا ، ياذا الجلال والإكرام .

المحقــق

* * *

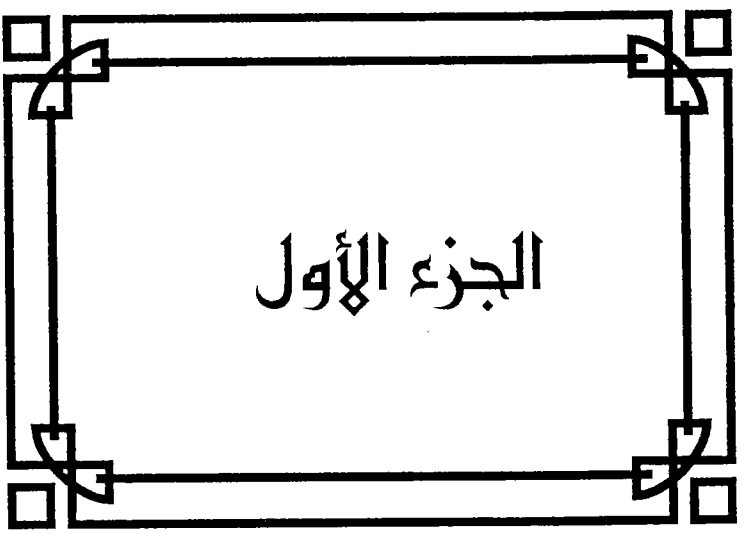
الجزء الأول

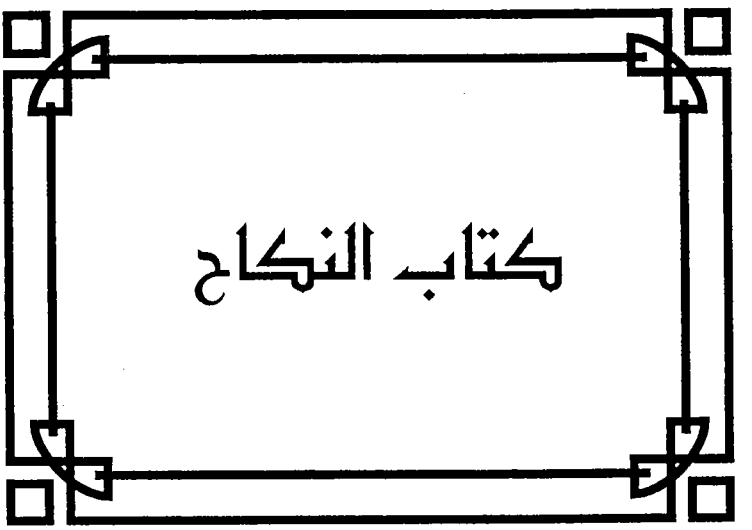
كتاب النكاح

نماذج من المخطوط

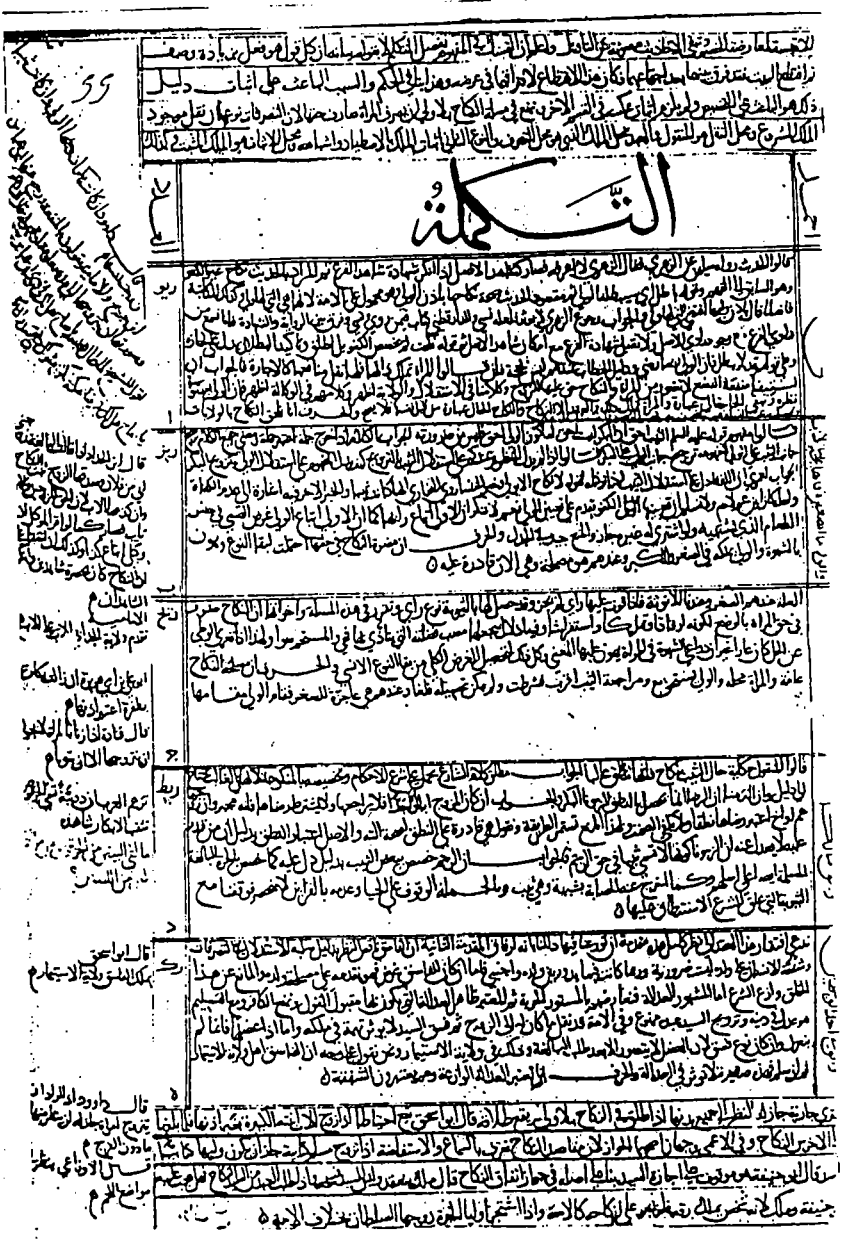

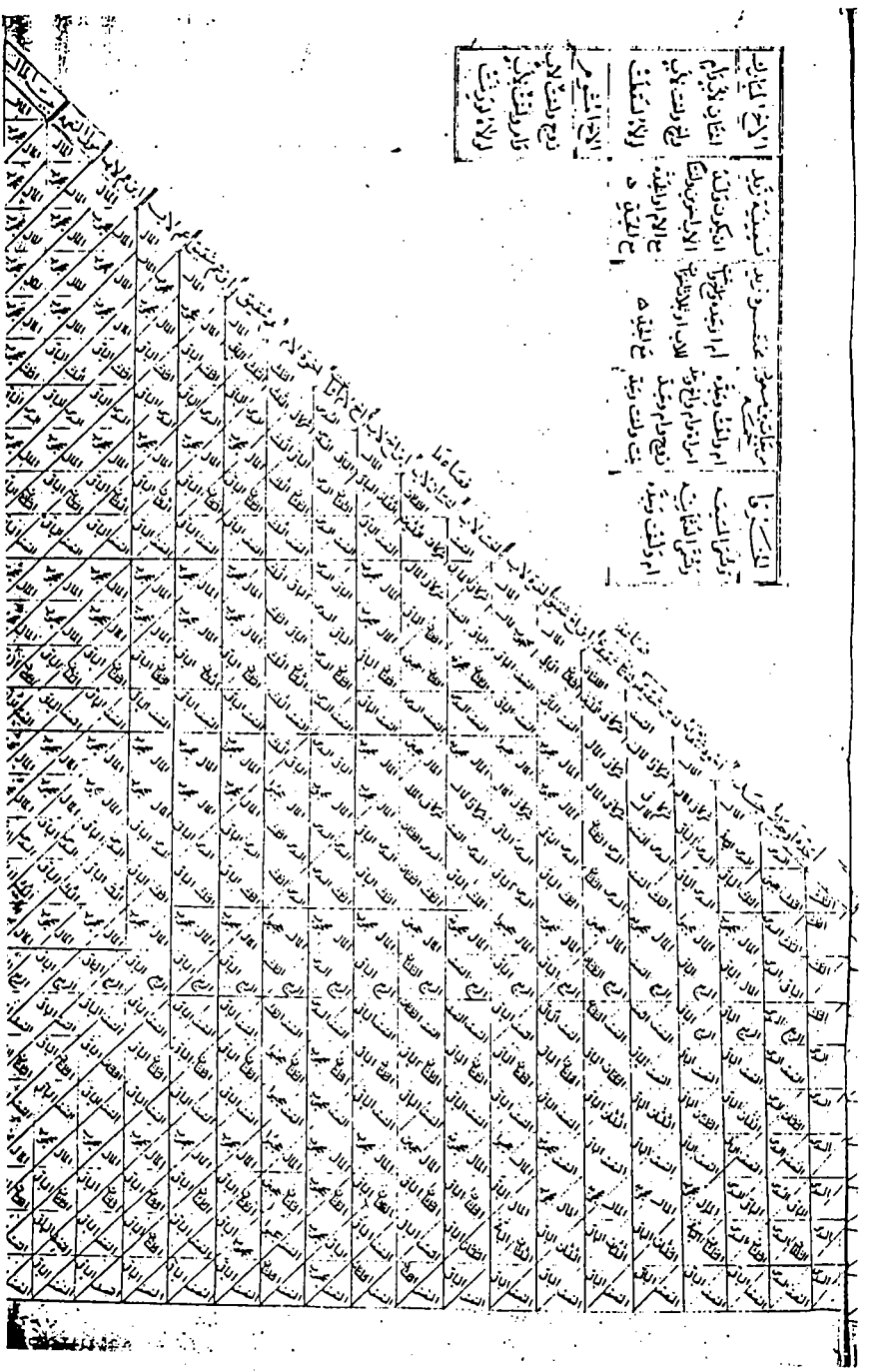

المنصف فى مسائل النكاح اذا وجد جميعا لا يعدل عنه فانا نبنى بما سعظم هذه المسائل على الحديث
التأويل واعلم ان القسك فى المفهوم بمثل المتكلم لا بتولد بيانه ان كل قول هو فعل بزيادة ومنه
ذكر البنت دل على الثيبا والبكر قد اجتمعتا فى ضمنه فاذا قطع البنت فقد فرق بينهما بعد اجتماعهما

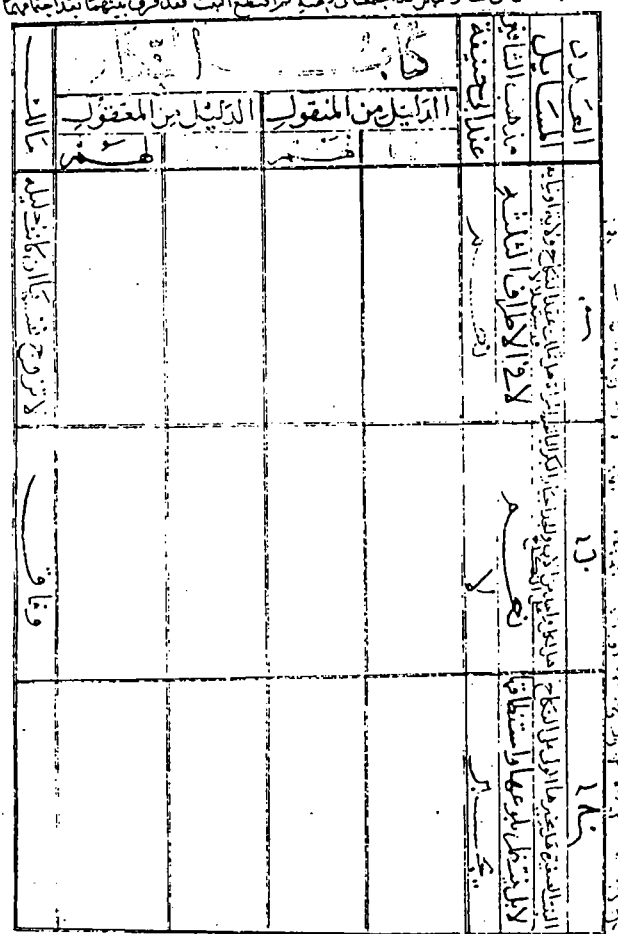

طلب باعث المتكلم على تمهيد اصلها بين بالذكر بعد اجتماعهما فى الذهن فان كان الثانى
فى البيت الاخر وبيخ بمن مسئلة النكاح بلا ولى ان تصرف المراة صار ذمتها لا ان المصرفات توجب مثل
شرعى فيستدعى متصرفا فيه شرعيا لا حسيا فالبيع ينتقل الملك المشروع وعمل النقل هو المنقول والبضع لا
هو الملك المثبت وهذا لان النكاح اثبات الملك فى المراة وهذا لم يكن ثابتا فيما مضى ينتقل ٥

لوحة ٥٥ من المخطوطة أ:

المنصف في مسائل النكاح إذا وجد حديثًا لا يعدل عنه، فالشافعي بنى[١] معظم هذه المسائل على الحديث، والزيادة على صاحب المذهب في نصرته إفراط، ونعد الأقيسة لمعارضة الخصم وتبقى[٢] الأحاديث مصونة عن التأويل. واعلم أن التمسك في المفهوم بفعل[٣] المتكلم لا بقوله. بيانه أن كل قول هو فعل بزيادة وصف، أي: هو حركة اختيارية انضم إليها دلالة الصوت، فنحن لا نتمسك[٤] بدلالة الصوت الخاص، لكن نقول: إذا ذكر الثيب[٥] دل على أنها والبكر قد اجتمعتا[٦] في ذهنه، ثم اقتطع البنت، فقد فرق بينهما بعد اجتماعهما، وكان هذا الاقتطاع لافتراقهما في غرضه[٧]، وهذا بيان[٨] ينافي الحكم، والسبب[٩] الباعث على إثبات دليل الخطاب طلب باعث المتكلم[١٠] على تخصيصه أحد الجانبين بالذكر بعد اجتماعهما في الذهن، فإن كان الغالب في الوقوع الحالة المذكورة كانت هي الحاضرة في الذهن، فإن ذلك هو الباعث على التخصيص، ولم يلزم إثبات عكسه في القسم الآخر. ونمنع[١١] في مسألة النكاح بلا ولي أن تصرف[١٢] المرأة

---

(١) في أ، ب: بنا.
(٢) في ب: ويبقى.
(٣) في أ: بفصل.
(٤) في ب: يتمسك.
(٥) في ب وجـ: البنت.
(٦) في ب: اجتمعا.
(٧) في أ: عرضه.
(٨) بيان: سقطت من أ.
(٩) في ب: وللسبب.
(١٠) في أ: المتكلمين.
(١١) في ب: ويمنع من.
(١٢) في أ: يصرف المرأة صارف.

صادف حقها؛ لأن التصرفات نوعان: نقل موجود وإثبات معدوم، فنقل الموجود كالبيع، وليس المنقول العبد، لكن الملك[١] الموجود فيه؛ لأن البيع تصرف شرعي فيستدعي متصرفًا فيه شرعيًا لا حسيًا، فالبيع ينقل الملك المشروع، ومحل النقل هو المنقول، والعبد محل الملك[٢] الذي هو محل التصرف.

والنوع الثاني: إثبات الملك بالاصطياد وأشباهه، ومحل الإثبات هو الملك المثبت، وكذلك النكاح إثبات الملك في المرأة[٣]، وهذا لم يكن ثابتًا لها حتى تنقله[٤].

واعلم أنه إذا أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها كالوجه[٥] والكفين، فإذا اشترى جارية جاز له النظر إلى جميع بدنها[٦]. إذا طلق في النكاح بلا ولي لم يقع طلاقه[٧]، قال أبو إسحاق[٨]: يقع احتياطًا[٧].

---

(١) في ب: بالملك.

(٢) في ب: والعبد محل الملك الذي هو محل الملك الذي هو محل التصرف.

(٣) في أ: المراد.

(٤) في ب: ينقله.

(٥) المحرر للرافعي ق/ ٨٩/ خ، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ١١، وحلية العلماء ٦/ ٣١٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٩.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ١١، ونصه: ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها.

(٧) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٥، والمراد بأبي إسحاق المروزي، وحلية العلماء ٦/ ٣٢٥.

(٨) هو: أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد، كان إمامًا جليلاً، غواصًا على المعاني، ورعًا، زاهدًا، أخذ عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، خرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إمامًا، وتوفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة، شرح المختصر وصنف الأصول. =

إذا زوج الأب ابنتـه[١] الكبيرة بغير إذنها، فلما بلغها ذكرت أن بينها وبين الزوج رضاعًا فالقول قولها مع يمينها[٢]، واعلم أن النكاح لا يقف على إجازة[٣] الزوجين ولا الولي[٤] وبه قال أحمد[٥]، خلافًا لمالك[٦]، وأبي حنيفة[٧]، ويجوز أن يلي[٨] الأخرس النكاح[٩]، وفي الأعمى وجهان[١٠] أصحهما الجواز؛ لأن مقاصد النكاح تعرف بالسماع والاستفاضة، إذا تزوج مسلم بكتابية جاز أن يكون وليها كتابيًا إن كان عدلاً في دينه[١١] خلافًا

= (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٢).

(١) في ب: بنته.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٦٠.

(٣) في ب وجـ: إجارة.

(٤) المهذب مع المجموع ١٥/ ٤٦، والإفصاح ٢/ ١١٤.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٩، وقال: على روايتين، والمغني ٦/ ٤٧٣، والإفصاح ٢/ ١١٤.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٢، وقال: إن فيه روايتين، إحداهما أنه لا يصح جملة، وهو قول الشافعي، والأخرى أنه يجوز إذا علمت بقرب ذلك من غير تراخ شديد، وعند أبي حنيفة تجوز على كل وجه إذا توجه المنع. الإفصاح ٢/ ١١٤.

(٧) في أ: وأبو حنيفة يجوز.

(٨) في أ: على.

(٩) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٢/ ٢٩، والمغني ٦/ ٤٦٦، والمهذب مع التكملة ١٥/ ٥١، بشرط أن تكون إشارته مفهومة عند أحمد والشافعي.

(١٠) التنبيه ص ١٥٨، والمهذب مع تكملة المطيعي ١٥/ ٥٢، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٣، والمنهاج مع المغني ٣/ ١٤٤، ومغني ابن قدامة ٦/ ٤٦٦.

(١١) مغني المحتاج ٣/ ١٥٦، والتنبيه ص ١٥٨، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٨٩.

لأحمد[١]، ولا يكون[٢] الشهود إلا مسلمين عدولاً[٣]، قال أبو حنيفة: ينعقد بكافرين[٤] قياسًا على الولي، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح فاسد[٥]، قال أبو حنيفة: هو موقوف على إجازة السيد بناءً على أصله في جواز إيقاف[٦] النكاح[٧]، قال مالك: ينعقد وليس للسيد[٨] فسخه، وإذا طلب[٩] العبد من السيد النكاح فهل يجب عليه (إنكاحه)[١٠].

أبو حنيفة ومالك؛ لأنه شخص يملك رقه فلم يجبر على إنكاحه كالأمة[١١]، وإذا اشتجر أولياء الحرة زوجها السلطان، بخلاف الأمة.

---

(١) المغني ٦/ ٤٧٣.

(٢) في ب: تكون.

(٣) التنبيه ص ١٥٩، والمغني ٦/ ٤٥١، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٨٩.

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٨٥، والهداية مع البناية ٤/ ٣٤، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٨٩.

(٥) المغني ٦/ ٤٧٣، وقال: باطل في أصل الروايتين، وحلية العلماء ٦/ ٣١٧.

(٦) في ب: انعاق، وفي أ: اتفاق.

(٧) الاختيار لتعليل المختار معه ٣/ ١١٠، والهداية ١/ ٢٠٣.

(٨) في ب: السيد، وفي حلية العلماء ٦/ ٣١٧: وللمولى فسخه عليه، والتفريع ٢/ ٣٦: وللسيد فسخه، والمنتقى للباجي ٣/ ٣٣٨: وللسيد فسخه.

(٩) في حلية العلماء ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، ما نصه: «فإن طلب العبد من مولاه التزويج لم يجبر على إجابته في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة. والقول الثاني: أنه يجبر، وهو قول أحمد، فأما من نصفه حر ونصفه رقيق، فلا يملك إجباره على النكاح، وإن طلب منه التزويج بنى على القولين، وأما المكاتب، فلا يملك المولى إجباره على النكاح، وإن طلب من مولاه التزويج، وقلنا في القن يجبر فهاهنا أولى، وإن قلنا في القن لا يجبر فهاهنا وجهان.

(١٠) إنكاحه: سقطت من أ، وسقط بعدها سطر كامل، وفي التنبيه ص ١٥٧، فيه قولان أصحهما أنه لا يجبر، والإشراف ٢/ ٩٣.

(١١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣.

كتاب النكاح[١]

المسألة السادسة عشرة بعد المائتين : المرأة هل تملك عقد النكاح ولاية أو نيابة أو استقلالاً؟ (ريو)[٢] :

المذهب : لا في الأطراف[٣] الثلاثة[٤] .

عندهم : نعم[٥] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال النبي عليه السلام[٦] : «**أيما امرأة أنكحت**[٧] **نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**[٨] ، **فإن مسها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٩] ، أثبت الولاية عليها ، وأكد

---

(١) **النكاح**: الوطء ، وقيل للتزوج : نكاح مجازاً ، والنكاح : الضم أيضًا مجاز ، إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب ، المغرب ٢/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، مادة (نكح) .

(٢) في ب : أ ، وكذا في خاص أ .

(٣) الوجيز ٢/ ٥ .

(٤) في أ : الثلاث .

(٥) الكتاب مع اللباب ٢/ ١٨٩ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ٩٠ ، والبناية مع الهداية ٤/ ١٠٨ .

(٦) قال النبي عليه السلام : ساقطة من أ ، ومثبتة في جـ .

(٧) في جـ : نكحت .

(٨) في أ : باطل ، وفي جـ : باطل باطل باطل كما أثبته .

(٩) الترمذي في جامعه بلفظ قريب منه عن عائشة ٣/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود في سننه في النكاح ، باب في الولي ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٣١٦ ، وقال : صحيح ، ومن أسقط باطل باطل .

البطلان بالتكرار، وعلق المهر على المسيس[١] لا على العقد، وسمى الزوج مستحلاً، وكانت عائشة تخطب وتعقد سواها[٢].

لهم:

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣]، وجه الدليل أنه أضاف النكاح إليها[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

قدرة التزويج ولاية، فلا تثبت للمرأة كالقضاء والإمامة، ونعني بالولاية إثبات حكم لمصلحة يراها المثبت، فالتصرفات بين نائب[٥] يعقل النقل بالاستيفاء[٦] والإسقاط، ونقف على العقل والملك والرضا[٧] كالبيع، وآخر يشغل محلاً فارغًا كالصيد، وآخر يتعين فيه مصلحة الإثبات، فيحتاج إلى نظر كالنكاح والولي حقه المرعي ذلك ونفرض في غير الكفؤ[٨].

لهم:

تصرفت في محض حقها وهي[٩] من أهل التصرف، فصح كما لو باعت

---

(١) في جـ: المساس.

(٢) مختصر المزني ص ١٦٦، ونصه: قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام، فقال عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه في بناته؟.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٤) البناية مع الهداية ٤/ ١١٢.

(٥) في جـ: ثابت.

(٦) في جـ: والاستيفاء.

(٧) في أ وجـ: الرضى.

(٨) في جـ: اللغو.

(٩) في جـ: إذ هي.

مالها، ولاشك أن ملكها لنفسها آكد من ملكها لمالها، ثم لو أقرت بالنكاح صح والإقرار والإنشاء يتجاريان والنكاح حقها لعود مقاصده إليها فيعتبر له كمال عقلها كالخطاب ولا يقف[١] على نقصها الإضافي فيسقط[٢] عنها.

مالك: لا تزوج نفسها إن كانت جليلة[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

قالوا: الحديث رواه مسلم عن الزهري، فقال الزهري: لا أعرفه، فصار كشاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد[٥] الفرع. ثم المراد بالحديث[٦] نكاح غير الكفؤ، وهو السابق إلى الفهم، وقوله: «باطل»: أي سيبطله[٧] الولي. ثم مقصود الحديث صحة نكاحها بإذن الولي وهو محمول على الأمة؛ لأنها هي التي لها ولي، وكذلك المكاتبة، فإنه لما قال: بإذن وليها اقتضى التي لها ولي، والجواب: رجوع الزهري لا يؤثر فلعله نسي، وللدارقطني كتاب فيمن[٨] روى[٩] ونسي، وفرق بين الرواية والشهادة، فإنا نسمع من راوي الفرع مع وجود راوي الأصل، ولا نقبل شهادة الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ثم قوله: نكحت لم يخصص الكفؤ بل أطلق،

---

(١) في أ: تقف.
(٢) في جـ: ويسقط.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٩، والقوانين الفقهية ص ١٣٣.
(٤) المغني ٦/ ٤٤٩.
(٥) شاهد: ساقطة من جـ وب.
(٦) في ب: الحديث.
(٧) في ب وجـ: يستبطله.
(٨) في ب وجـ: في من.
(٩) في جـ: يروى.

وتأكيد البطلان يدل على نجازه، وعلى قولهم قد لا يبطل، فإن الولي ربما رضي، ودليل[١] الخطاب عندهم ليس بحجة، فإن قالوا: المرأة تملك ذاتها فلها نقل منافعها كالإجارة، فالجواب: أن استيفاء منفعة البضع[٢] لا يتصور[٣] من المرأة، والنكاح حق عليها للزوج، وكلامنا في الاستقلال والولاية أظهر، وكلامهم في الوكالة أظهر، فإن الولي يستوفي نظره، وتبقى الحاجة إلى عبارة[٤]، والمرأة تملك ذلك[٥] في العقد إلا[٦] النكاح، والنكاح الحال عبارة من قبل[٧] نفسها فلا يصح.

والحرف[٨] أنا نلحق النكاح بالولايات ونسكت عن النساء، وهم ينحون

---

(١) في ب وجـ: رضي والدليل دليل الخطاب.
(٢) في جـ: الشفيع، وفي ب: التنفيع.
(٣) في أ: تتصور، وفي جـ: تصور.
(٤) في ب وجـ: عيان.
(٥) في أ: والعقد.
(٦) في ب وجـ: الإنكاح.
(٧) في ب وجـ: مومه.
(٨) في ب وجـ: والجواب.

هوامش هذه المسألة: ريو ٢١٦:

السر: من أسماء النكاح[١]، شاهد ذلك:

لقد زعمت نسابة الحي أنني ... كبرت وأن لا يشهد السر أمثالي[٢] =

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٣١، مادة سرر، قال: والسر: النكاح؛ لأنه يكتم، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومختصر المزني ص ١٧٠، وعزاه لامرئ القيس وسماها: بسباسة.

(٢) المهذب مع التكملة ١٥/ ١٤٤، وعزاه لامرئ القيس بلفظ:

ألا زعمت بسباسة الحي أنني ... كبرت وألا يحسن السر أمثالي

والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٩.

به نحو التصرفات المالية.

يستحب[١] أن يأتي بالخطبة التي رواها ابن مسعود[٢]: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٤]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٥].

ويستحب أن يقول في آخرها: والنكاح مما أمر الله به وندب إليه، وأما الخطبة التي تتخلل النكاح، فهي أن يقول الولي: بسم الله وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، زوّجتك فلانة، ويقول الزوج: قبلت ذلك إلا أنه يقول مع زوّجتك: قبلت هذا النكاح[٦]، قال الشافعي: واجب الولي أن

= الشافعي: يدرأ الحد في المتعة[١] للشبهة، ويعاقب عليها تعزيراً.

أولياؤها يزوجون جاريتها[٢].

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٤.

(٢) النسائي في سننه في النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/ ٨٩.

(٣) سورة النساء، آية: ١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٣٤، ٣٥، إلا أنه قال: واستحب الشافعي.

---

(١) المتعة في النكاح المنهي عنه سميت متعة لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته. الزاهر ص ٣١٤.

(وانظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢، في أن الحد لا يقام في نكاح المتعة).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٢، والفروع ٥/ ١٧٥.

يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[١].

قال أبو داود: إن كانت بكرًا زوجها الولي، وإن كانت ثيبًا زوجت نفسها[٢].

ابن جريج[٣] والإمامية يقولون بالمتعة[٤]، ورجع عنها ابن عباس، وصورتها: أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة، قال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس[٥]

* * *

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٤، ٣٥، إلا أنه قال: واستحب الشافعي.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٩.
(٣) في ب: شريح.
(٤) المختصر النافع ص ٢٠٥ـ٢٠٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٣٠٣ـ٣٠٧، وتكملة المطيعي مع المهذب ١٥/ ١٤١، ونسبه لابن جريج وبعض الرافضة.
(٥) تكملة المطيعي مع المهذب ١٥/ ٣٨، ١٣٩.
والبهكن: الشاب الغض، وهي بهاء، وشباب بهكن غض، كما في القاموس ٤/ ٢٠٤، ونصب الراية ٣/ ٨١.

* * *

المسألة السابعة عشرة بعد المائتين: ريز[١] :

هل لكل واحد من الأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح؟ .

المذهب: نعم[٢] .

عندهم: لا[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها**»[٤] ، قسم النساء قسمين، وخصصهما بحكمين، فلما خصص البكر بالاكتفاء[٥] بالصمات انعكس في الثيب، فإذا خصص الثيب بأنها[٦] أحق ينبغي أن ينعكس في البكر .

لهم:

روي أن خنساء[٧] أخبرت النبي عليه السلام أن أباها زوجها وهي كارهة

---

(١) في ب وخاص أ = ب .

(٢) الوجيز ٢/ ٥، وروضة الطالبين ٧/ ٥٣، والتنبيه ص ١٥٨ .

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ٩٢، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٥٢ .

(٤) مسلم في صحيحه في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧، عن ابن عباس. بلفظ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**».
والثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، كما في لسان العرب ١/ ٣٨٨.

(٥) في جـ: بالاكتفى .

(٦) في أ: أنها .

(٧) هي خنساء بنت خدام الأنصارية، راوية من راويات الحديث، روت عن النبي ﷺ =

فخيرها[١] ، وروي أن فتاة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها وقالت : إن أبي زوجني من ابن عم لي أرفع به خسيسته ، فحكت ذلك للنبي عليه السلام فرد نكاحها[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

الولاية مستمرة عليها بعد البلوغ ، وليس في إجبارها تفويت رأي عليها ، فجاز إجبارها ؛ لأن سبب الولاية الأنوثة ، والاستقلال بالتزويج يبتني على وجود[٣] الاستقلال في حق المزوج ، والمسلط[٤] في الصغر كمال حال الأب لأن الأجنبي لا يزوجها مع صغرها ، والمعنى أن النكاح إرفاق وحقه أن لا يشرع لولا الحاجة ، فاحتاج إلى كمال[٥] .

لهم :

بالغة عاقلة رشيدة فلا تجبر كالثيب[٦] .

تأثيره : أن الثيوبة تدل على كمال الحال ، والعلة الصغر ؛ لكون النكاح

= ثمانية أحاديث وهي التي زوجها أبوها وهي بنت[١] فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها .

أعلام النساء ١/ ٣٥٩ .

(١) البيهقي في سننه في النكاح ، باب النكاح لا يقف على الإجارة ٧/ ١٢٣ ، عن خنساء بنت خدام ، وفيه بدل «فخيرها» «فرد نكاحها» ، والبيهقي ٧/ ١١٩ .

(٢) البيهقي في سننه في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٧/ ١١٨ ، وفيه : «فجعل أمرها إليها» ، وإعلاء السنن ١١/ ٦٩ ، وعزاه للنسائي .

(٣) في جـ : ينبني على وجود علة الاستقلال .

(٤) من جـ : سقط «المسلط» .

(٥) في جـ : «الكمال» .

(٦) في جـ : كالبنت .

---

(١) في البيهقي «وهي ثيب» ٧/ ١٢٣ ، وكذلك في البخاري ٦/ ١٣٥ .

مصلحة كما هو في حق الرجل، وعليه الولاية في حق الذكر الصغير ولا يطالب الولي ويجبره على النكاح، وإذا عينت كفؤاً يقدم على تعيين الولي، وإنما صار صماتها إذنًا لنص[١] معلل بالخفر[٢].

مالك: ق[٣].

أحمد: وافق، وأما[٤] الصغيرة، فإنها يجبرها الأب.

التكملة:

قالوا: مفهوم قوله عليه السلام: «**الثيب أحق**» أن البكر ليست أحق، أما كون الولي أحق، فليس من ضرورته، الجواب: الكلام إذا خرج جملة اعتبر جملة، ومعنى جميع الكلام ترجيح جانب الثيب[٥] على الولي، فمفهومه ترجيح جانب الولي على البكر، قالوا: إذا لم يدل المنطوق[٦] عندكم على استقلال الثيب بالتزويج كيف يدل المفهوم على استقلال الولي بتزويج البكر؟! الجواب: لعمرى أن اللفظ دل على استقلال الثيب[٥]، لكنا تركناه لقوله: «**لا نكاح إلا بولي**»[٧]، وخبر الخنساء روى البخاري[٨] أنها

---

(١) في جـ: لأن النص.

(٢) الخفر: الحياء، كما في مجمل اللغة ص ٢٩٧.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٥، ٩٦، والقوانين الفقهية ص ١٣٣.

(٤) المغني ٦/ ٤٨٧، ٤٨٨، وقال في حق الأب: وأما البكر البالغة، فعن أحمد روايتان، وقال في الصغيرة: وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوصفها في كفاية فالنكاح ثابت، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة.

(٥) في ب وجـ: البنت.

(٦) في أ: المنظوم، وهو خطأ.

(٧) الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي في سننه ٧/ ١٢٤.

(٨) البخاري في صحيحه، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٦/ ١٣٥، عن خنساء بنت خذام.

كانت ثيبًا، والخبر الآخر فيه إشارة إلى عدم الكفاءة ولعله كان ابن عم لأم.

ولا نسلم أن تعيينها الكفؤ يقدم على تعيين الولي، نعم، لا ننكر أن الأولى اتباع رأيها كما أن الأولى اتباع الولي، غرض[١] الصبي في جنس الطعام الذي يشتهيه، ولو اشترى له غيره جاز والمنع جيد في الجدل، والحرف[٢] أن مضرة النكاح في حقها احتملت لبقاء النوع وهون بالشهوة والولي يملكه في الصغر[٣] والكبر، وعندهم هو مصلحة وهي الآن قادرة عليه.

* * *

(١) في ب : عرض.

(٢) في ب وجـ: والجواب.

(٣) في ب وجـ : في الصغير والكبير.

هوامش مسألة ريز ٢١٧ :

قال ابن الحداد: إذا قالت البالغة: زوجني أبي من[١] فلان وصدقها الزوج ثبت النكاح، وإن كذبها الأب؛ لأن الحق للزوجين والأب نائب[٢] فصار كما لو أقر الموكل أن وكيلي[٣] ابتاع كذا وكذلك إن اتفقا على أن النكاح كان بحضرة شاهدين وأنكر الشاهدان[٤].

الإمامية : تقدم[٥] ولاية الجد أبي الأب على الأب[٦].

* * *

(١) من ب : سقطت «من».

(٢) في ب: ثابت.

(٣) في ب : وكيله.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٥١، ٥٢، وحلية العلماء ٦/ ٣٤٠، وفيه: «البكر» بدل «البالغة».

(٥) في ب: يقدم.

(٦) العروة الوثقى ٢/ ٨٦٧.

المسألة الثامنة عشرة بعد المائتين: (ريح)[١] :

الثيب الصغيرة هل يجبرها الولي على النكاح؟ .

المذهب[٢]: لا . بل ينتظر بلوغها واستنطاقها .

عندهم: تجبر[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

وجه الدليل من الخبر السابق[٤] بإثبات الأحقية وأدنى درجتها وجوب استئمارها، وقد جاء مطلقًا: «**لا تنكح الثيب**[٥] **حتى تستأمر**»[٦]، ومتى وقف الحكم على شرط فات بفواته .

لهم: . . .[٧] .

---

(١) في ب وخاص أ = ج .

(٢) التنبيه ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٢/ ١٩١ .

(٤) سبق في مسألة (٢١٧) «**الثيب أحق بنفسها من وليها . . .**» إلخ .

(٥) في جـ: البنت .

(٦) مسلم في صحيحه في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٦ ، بلفظ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**»، والأيم هي الثيب . والبيهقي في سننه في النكاح، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام ٧/ ١٢٢ بلفظ المخطوطة .

(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه:
يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة من بناته عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وقال الشافعي: ليس له ذلك حتى تبلغ وتأذن، ولأصحاب أحمد روايتان[١]: أحدهما جواز الإجبار، والأخرى منعه[٢] .

---

(١) في : «روايتين»، والصواب ما أثبته .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٥٤ ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩١ ، والقوانين الفقهية ص ١٣٣ ، ومغني ابن قدامة ٦/ ٤٩٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٣ .

الدليل من المعقول:

لنا:

ثيب فلا تزوج دون إذنها كالبالغة؛ لأن الثيوبة ممارسة تكسبها خبرة تميز بها بين رجل ورجل، فإذنها آكد في الألفة وإنما للولي زفافها[١] عند تكامل المصلحة في حال البكارة والمصلحة هاهنا في إذنها.

لهم:

صغيرة فزوجها أبوها كالبكر؛ لأن النكاح شرع لمصلحتها وما فيه من ملك عليها فهو وسيلة مصلحتها، وهي عاجزة فقام أبوها مقامها، ولا يختلف هذا بالبكارة والثيوبة كما في ولاية المال[٢].

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

العلة[٥] عندهم الصغر، وعندنا الأنوثة، فإذا فوت[٦] عليها رأي لم يجز[٧]، وقد حصل لها بالثيوبة نوع رأي، وتقرر في هذه المسألة وأخواتها أن النكاح ضرر في حق المرأة بالوضع؛ لكونه إرقاقًا[٨] وتمليكًا واستفراشًا، وفيه

---

(١) في أ: زفاقها.

(٢) المسائل ريو، ريز، ريح، أدلتها المنقولة والمعقولة ومذهب مالك بياض في ب.

(٣) تجبر كما في القوانين الفقهية ص ١٣٣.

(٤) مغني ابن قدامة ٦/ ٤٩٢، وجعل فيها وجهين، أحدهما: المنع، وثانيهما: جواز ذلك لأبيها.

(٥) في ب: الغلة.

(٦) في ب وجـ: ثوب، وفي أ: قوت.

(٧) في ب: لم يجر.

(٨) في ب وجـ: إرفاقًا.

إذلال يجعلها مصب[١] فضلته التي يتأذى[٢] بها فهي والمستحم[٣] سواء، ولهذا إذا تعرى الوطء عن الحل كان عاراً غير أن دواعي الشهوة في المرأة يهون[٤] عليها المعنى وكل ذلك[٥] لتحصيل الغرض الكلي من بقاء النوع الإنسي[٦].

والحرف أن مصلحة النكاح عامة، والمرأة محله والولي يستقل[٧] به ومراجعة الثيب أقرب فشرطت، ولم يمكن تحصيله فلغا[٨]، وعندهم هي عاجزة للصغر فقام الولي مقامها.

* * *

(١) في ب وجـ : نصب.
(٢) في ب : يتأدى، وفي جـ: تتأدى.
(٣) في ب وجـ : المستجم.
(٤) في ب : تهون.
(٥) في ب وجـ : وكذلك
(٦) في ب : إلا بشيء.
(٧) في أ: يستحق به.
(٨) في ب وجـ : قطعًا.

* * *

المسألة التاسعة عشرة بعد المائتين: (ريط)[١] : المصابة بالفجور :

المذهب: واجب استنطاقها[٢] .

عندهم: يكفي صماتها[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ظاهر قوله عليه السلام: «**الثيب أحق**[٤] **بنفسها والبكر تستأمر**[٥]، **وإذنها صماتها**»[٦] ، فالاكتفاء[٧] بالصمات خاصة للبكر، وهذه ليست بكراً حقيقة؛ لأنه لو[٨] أوصى للأبكار لم تدخل[٩] فيهن .

لهم:

لما قال النبي عليه السلام: «**البكر تستأمر**»، قالت عائشة: إنها تستحي، فقال: «**إذنها صماتها**» ، علل عليه السلام بالحياء[١٠] ، ويحسن

---

(١) في ب وخاص أ = د .
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٥٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٦٩ .
(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٦٩ .
(٤) في ب : الحق، وهو خطأ .
(٥) في ب : يستأمر .
(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٢١٧) ريز .
(٧) في ب وجـ : والاكتفى .
(٨) لو : سقطت من ب .
(٩) في ب : يدخل .
(١٠) في ب : بالخيار .

التعليل به؛ لأنه عقلة على اللسان، والحياء موجود هاهنا، والفرض[١] في المكرهة أو فيمن خالطت[٢] مرة خفية وذلك لا يزيل الحياء بل يزيده.

الدليل من المعقول:

لنا:

ثابت بوقاع تام[٣]، فلا نكتفي بصماتها كالوطء[٤] الحلال، وذلك لاعتبار رضاها في التصرف في نفسها ناطقة يعتبر رضاها في العقد، فاشترط نطقها كالمنكوحة؛ لأن رضاها معتبر ويعلم بالنطق (فأما غير النطق)[٥] إن دلَّ فبقرينة[٦]، لا أنه وضع كذلك[٧].

لهم:

وجد علة الاكتفاء[٨] بالصمات فاكتفي[٩] كالبكر، والعلة تعذر الإذن، والصمات إذن، بدليل الحمامي والمضيف. والتحقيق: أن الإذن يحصل تارة بالعبارة وتارة بما يقوم مقامها.

مالك: لا يجوز نكاح الحامل من زنى[١٠].

---

(١) في ب: العرض.

(٢) في ب: خطب، وفي جـ: خاطب.

(٣) في أ: بأمر.

(٤) في كل النسخ كالوطى.

(٥) من ب: سقط ما بين القوسين.

(٦) في أ: ذلك، وهو خطأ.

(٧) في أ: لذلك.

(٨) في ب وجـ: والاكتفى.

(٩) في أ: فكفى.

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٩، والقوانين الفقهية ص ١٣٣، وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ٣٦٧، و«زنى» في ب: «زنية».

أحمد: وافق مالكًا[١].

التكملة:

قالوا: المنقول حكاية حال الثيب بنكاح، فإنها تنطق غالبًا[٢]، الجواب: مطلق كلام الشارع يحمل على شرع الأحكام وتخصيصه بالمنكوحة؛ لأنها في[٣] الغالب تحتاج[٤] إلى دليل وإن[٥] التزمنا أن الرضا إنما يحصل بالنطق ألزمونا البكر.

والجواب: إن كان المزوج[٦] أبًا أو جدًا، فلا يراجعها ولا يشترط[٧] رضاها، فإنه مجبر[٨]، وإن زوجها عم أو أخ اعتبر رضاها نطقًا ولا يكفي الصمت وبهذا المنع تستمر[٩] الطريقة، ونقول: هي قادرة على النطق لصحة آلته، والأصل اعتبار النطق، بدليل أن من قدر عليه لا يعدل عنه، إن ألزمونا كونها لا تسمى ثيبًا[١٠] في حق الرجم، فالجواب: أن الرجم خصص ببعض الثيب[١١] بدليل دل عليه، كما خصص بالحرة البالغة المسلمة أيضًا على أصلهم، كما أخرج[١٢] عنه المصابة بشبهة وهي ثيب، وبالجملة: الوقوف

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٣، والفروع ٥/ ٢٠٦، ومغني ابن قدامة ٦/ ٦٠١.

(٢) فإنها: سقطت من ب.

(٣) في: سقت من ب وجـ.

(٤) في ب: يحتاج.

(٥) في ب وجـ: ألزمنا.

(٦) في ب وجـ: الزوج

(٧) في ب: ولا يشرط برضاها.

(٨) في ب وجـ: مخير.

(٩) في ب: يستمر.

(١٠) في ب وجـ: بنتا.

(١١) في ب وجـ: البنت.

(١٢) في ب وجـ: وكما يخرج.

على الحياء وعدمه بالقرائن لا ينحصر، فوقفنا مع[١] الثيوبة التي علق الشرع الاستنطاق عليها.

* * *

(١) في ب وجـ: «على» بدل «مع».

هوامش هذه المسألة: ربط

الفرض فيمن زالت بكارتها بوطء أو شبهة أو زنى[١].

الحامل من زنى يجوز نكاحها، إلا أن المستحب ألا يتزوجها حتى تضع[٢]، وإذا زنت الزوجة لم تحرم على الزوج[٣].

أبو علي بن أبي هريرة: إن زالت بكارتها بطفرة اعتبر إذنها[٤].

قال قتادة: إذا زنى بالمرأة لا يجوز أن يتزوجها إلا أن يتوبا[٥].

تزعم العرب أن دويبة تسمى الحرقوص تثقب الأبكار، شاهده:

ما لقي البيض من الحرقوص ... من مارد لص من اللصوص[٦]

* * *

(١) روضة الطالبين ٧/ ٥٤.

(٢) حلية العلماء ٦/ ٣٧٨.

(٣) تكملة المطيعي ١٥/ ١١٣، والإشراف ٢/ ٩٩، ومغني ابن قدامة ٦/ ٦٠٣.

(٤) المهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٥٦، وهو وجه ولم ينسبه، و١٥/ ٦٠ أيضًا.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٢، وعزاه لقتادة وإسحاق وأبي عبيد، والمنح الشافيات ٢/ ٥٠١.

(٦) لسان العرب ١/ ٦١٤، وتاج العروس ٤/ ٣٧٩، وزاد:

يدخل تحت الغلق المرصوص ... بمهر لا غال ولا رخيص

والصحاح مادة: (حرقص) ٣/ ١٠٣٢.

المسألة العشرون بعد المائتين: (ركـ)[١]: ولاية الفاسق النكاح:

المذهب: لا تصح[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**النكاح رق، فلينظر أحدكم أين**[٤] **يضع كريمته؟**»[٥].

أوجب النظر وذكر عليته، والفاسق قاصر عن النظر.

لهم: . . .[٦].

---

(١) في ب وخاص أ = هـ.

(٢) حلية العلماء ٦/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، والوجيز ٢/ ٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٨، ٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٤، وفتاوى قاضي خان ١/ ٣٥٦ معها.

(٤) في ب: أن.

(٥) رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفًا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر كما في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٤١، والبيهقي في سننه الكبرى في النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ٧/ ٨٢، عن أسماء بلفظ، «**إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته**»، وقال: روي مرفوعًا والموقوف أصح، وهو أيضًا في إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٤١، والمبسوط ٥/ ٢٣.

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «ولاية الفاسق في النكاح صحيحة عند أبي[١] حنيفة[٢] ومالك[٣] رضي الله عنهما، وينعقد النكاح عندهما به، وقال =

---

(١) في أ: أبو، وهو لحن.

(٢) فتاوى قاضي خان ١/ ٣٥٦، مع الهندية.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٣٤.

الدليل من المعقول:

لنا:

كمال النظر باجتماع[١] أسبابه وتوفر دواعيه، وذلك بالعدالة والقرابة؛ ليجمع بين الشفقة والرادع الديني وهذا ما[٢] نظر لنفسه فكيف ينظر لغيره؟! ولذلك لا يلي المال.

لهم:

ملئ[٣] على نفسه فولي على غيره؛ لأن علة الولاية كمال الشخص بالعقل والبلوغ والحرية فيتعدى إلى غيره بالسبب المعدى، ثم الكافر يتولى الكافرة، والكفر يزيد على الفسق، وكذلك المستور العدالة تصح ولايته، ولو كانت العدالة شرطًا لوجب الشك فيه، ثم السيد الفاسق يجبر رقيقه.

مالك: ف[٤].

أحمد: وافق في أحد الوجهين[٥].

= الشافعي في القول المنصوص عنه: لا ينعقد ولا يصح[١]، وعن أحمد روايتان[٢]: إحداهما: المنع من صحتها، والأخرى يصح»[٣].

(١) في أ: إجماع.

(٢) في ب: وهذا ناظر.

(٣) لعلها مولى.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٥، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٣، وعزاه لهم.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٥.

---

(١) الوجيز ٢/ ٦.

(٢) في أ: روايتين، وهو لحن.

(٣) المغني ٦/ ٤٦٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٥.

التكملة:

ندعي افتقار هذا العقد إلى نظر كامل، هذه مقدمة إن تورعنا فيها دللنا[١] بأنه إرفاق[٢]، المقدمة الثانية: أن الفاسق ناقص النظر بدليل سلبه الاستقلال في التصرفات، وشفقة الإنسان على ولده ليست ضرورية، وربما كانت فيما يدور بين ولده وأجنبي، فأما إن كان للفاسق غرض فهو يقدمه على مصلحة[٣] ولده[٤]، والمانع[٥] عن هذا الخلق وازع الشرع، أما المشهور العدالة فنعارضهم[٦] بالمستور الحرية، ثم المعتبر ظاهر العدالة التي يكون بها مقبول[٧] القول، ونمنع[٨] الكافر، ومع[٩] التسليم هو عدل في دينه، وتزويج السيد عبده ممنوع، وفي[١٠] الأمة قد نقل ما كان له إلى الزوج، ثم فسق السيد لا يؤثر تهمة في ملكه، وأما إذا عضلها، فإنما[١١] لم ينعزل، وإن كان نوع فسق؛ لأن العضل لا يتصور إلا بعد طلب البالغة، وذلك في ولاية الاستئمار[١٢]،

---

(١) في ب وجـ : : ذليلنا.
(٢) في ب : إرقاق.
(٣) في ب وجـ : مصالحة.
(٤) في ب : ولذه.
(٥) في ب : والبالغ.
(٦) في ب وجـ: فيعارضهم.
(٧) في ب وجـ : منقول.
(٨) في ب: ويمنع.
(٩) في ب: يمنع، وفي جـ: نمنع.
(١٠) في ب وجـ : في الأمة.
(١١) في ب وجـ : فإنها لم تنعزل.
(١٢) في ب وجـ : الاستيلاء.

هوامش هذه المسألة ركـ (٢٢٠) :

الخلاف في الصغيرة، فإن البالغة لا ولاية عليها للفاسق إجماعًا، أما عندنا فلفسق =

ونحن نقول على وجه: إن الفاسق أهل ولاية الاستئمار، ثم إن سلم فهذه صغيرة لا تؤثر في العدالة.

والحرف أنا نعتبر العدالة الوازعة وهم يعتبرون الشفقة.

* * *

= الأب وأما عندهم فلبلوغها وعقلها.

قال أبو إسحاق: يملك الفاسق ولاية الاستئمار[١].

قال داود: إذا أراد أن يتزوج امرأة جاز له أن ينظر منها إلى ما دون الفرج[٢].

قال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم[٣].

* * *

(١) المهذب مع التكملة ١٥/ ٥٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣، ولم ينسبه، وحلية العلماء ٦/ ٣١٩، ونسبه.

(٣) حلية العلماء ٦/ ٣١٩.

لوحة ٥٦ من المخطوطة أ:

(تعليل الشرط بذكر مناسبة[١] بينه وبين المشروط كتعليل[٢] الأسباب بإبداء مناسباتها مع الأحكام، غير أن كل واحد يعلل على حسب موضعه[٣] فوضع السبب أن وجوده يقتضي ثبوت الحكم، والمعلل يبين أن وجوده[٤] يناسب ثبوت الحكم، ووضع الشرط أن عدمه يمنع ثبوت الحكم، فحق المعلل أن يبين أن انتفاءه يناسب انتفاء الحكم، وهذا كالزنى مع الإحصان، فإن الزنى سبب يناسب وجوده ثبوت الحكم فإنه جناية، والحد عقوبة، والإحصان شرط، فناسب انتفاؤه انتفاء الحكم أن غير المحصن لا يتمكن من التوسع في المباح، ولزم من هذا أن نبين[٥] مناسبة عدم الشاهدين وانتفاء حكم العقد.

ثم المناسب ما أشار إلى رعاية أمر مقصود للشرع[٦]، وقد بان أن قصد الشرع حفظ الدين والعقل والنفس[٧] والمال، فكلما قام بحفظ هذه فهو مناسب واقع في رتب الضرورة، وكلما انتهض[٨] بحفظ مصالحها وتهيئتها وتربيتها[٩] فهو في رتبة الكمالات والتتمة، وبين هاتين الرتبتين رتب الحاجات.

مثاله أن حضانة الصغير وتربيته[١٠] من رتبة الضرورة؛ لأن به حفظ

---

(١) في ب: يذكر مناسبه.
(٢) في أ: لتعليل.
(٣) في ب وجـ: وضعه.
(٤) في أ: وجوه تناسب.
(٥) في ب: يبين.
(٦) في أ: الشرع.
(٧) في ب: والنفس والفراش والمال.
(٨) في ب: انتهر.
(٩) في ب: ترتيبها.
(١٠) ترتيبه.

الأنفس، فأما اتصاله إلى كفؤ في الزوج[١]، فمن تكملة عيشته وتتمة مصلحته، وبين[٢] ذلك أصل تزويجه، فإن (حضور الكفؤ)[٣] فرصة بينهن[٤] وإذا[٥] اعتبرت هذه الرتب وجدتها في هذه الأمور الخمسة وبين الرتبة العالية والطرف الآخر مراتب كثيرة يسلك فيها العقل ويرجح البعض على البعض)[٦].

واعلم أن النكاح لا يدخله خيار الشرط ولا خيار المجلس؛ لأن العادة جارية بالبحث[٧] قبل العقد[٨]. واعلم أن القسم للحرائر وعماد القسم الليل[٩]، إذا كان عنده أربع نسوة[١٠] فسافرت واحدة بغير إذنه وظلم واحدة، فلم يقسم لها وأقام عند الآخرتين ثلاثين[١١] يومًا ثم أراد أن يقضي للمظلومة وقدمت الظالمة[١٢]، فإنه[١٣] يقسم للمظلومة ج أيام وللقادمة أ خمسة أدوار فيحصل للمظلومة يآ يومًا عشرة قضاء وخمسة أداء وللقادمة ة،

---

(١) في ب : الزواج.
(٢) في ب : ويبين
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) تتهر، وصوابه تنتهز.
(٥) في ب : فإذا.
(٦) المحصول جـ ٢ ق ٢/ ٢٢٠-٢٢٣.
(٧) في ب : البحث بدون باء.
(٨) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٥.
(٩) كفاية الأخيار ٢/ ٤٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، ٣٤٩، وحلية العلماء ٦/ ٣٤٨.
(١٠) في ب : ونساء.
(١١) في ب : ل.
(١٢) في ب : المظالمة.
(١٣) في ب وجـ : سقط «فإنه».

ثم يستأنف القسمة[١] ويجوز له الانفراد عن الجميع لكن لا يجوز له[٢] أن يخص البعض دون البعض[٣] ، ومن أراد أن يتزوج بأمته وله ابنان زوجه ابنه[٤] منها، قاله[٥] ابن الحداد، وقيل: يزوجه السلطان[٦] ، وكل النبي عليه السلام عمرو بن[٧] أمية في نكاح أم حبيبة[٨] بنت أبي سفيان[٩] إذا زوجها وكيلان من اثنين فالنكاح للسابق، وإن جهل السابق فسد النكاح[١٠] ، قال مالك: يكون للسابق إن لم يدخل بها الثاني[١١] ، إذا أراد الحاكم أن يتزوج[١٢] من لا ولي لها، فإنه يرفع ذلك (إلى الإمام ليزوجه بنفسه أو يولي

---

(١) مثله في روضة الطالبين ٧/ ٣٥٧-٣٥٩.

(٢) له: سقطت من أ.

(٣) تكملة المطيعي مع المهذب ١٥/ ٣٠٢.

(٤) في ب وجـ: ابنها.

(٥) في ب : قال.

(٦) حلية العلماء ٦/ ٣٤٤.

(٧) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية.
(انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٦٥، وخلاصة التذهيب ص ٢٨٧، وأسد الغابة ٤/ ٨٦).

(٨) في ب وجـ : أم جندب، ويظهر أنها مصححة في جـ، وتقدمت ترجمتها ص٩٤٩.

(٩) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ١٣١، وقال في تكملته: أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي عن عروة.

(١٠) المحرر للرافعي ق ٩٠ خ، وروضة الطالبين ٧/ ٨٨، ٨٩، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٧٨.

(١١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٧، والقوانين الفقهية ص ١٣٤، والتفريع ٢/ ٣٣.

(١٢) في ب : يزوج.

من يزوجه ولا يتولى طرفي العقد، وإذا أراد الإمام أن يزوج من لا ولي لها ففيه وجهان: أحدهما أنه يتولى)[1] طرفي العقد، وقيل: يزوجه الحاكم، وليس الحاكم وكيلاً له، وإنما هو نائب عن المسلمين؛ ولهذا ليس للإمام عزله من غير سبب[2].

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٦٥/ ١٢٦ ـ ١٣١.

* * *

من مسائل النكاح

المسألة الحادية والعشرون بعد المائتين: ركا[١] : حضور الفاسقين .

المذهب: لا ينعقد النكاح بهما[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[٤]، ومطلق كلام الشارع يصرف إلى المعهود الشرعي، والمعهود العدول كما في

---

(١) في ب وخاص أ = و .

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٣٠، والتنبيه ص ١٥٩، والوجيز ٢/ ٤، وحلية العلماء ٦/ ٣٦٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٣، والهداية مع البناية ٤/ ٢٥، ومختصر الطحاوي ص١٧٢ .

(٤) البيهقي في سننه ٧/ ١٤٢، بلفظ: «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**» قال: تفرد به القواريري مرفوعًا، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره في الجوهر النقي ٧/ ١٢٤، وقال: قلت: مداره موقوفًا ومرفوعًا على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوية، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: «أحاديثه ليست بشيء» اهـ.
وقد رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، عن ابن عباس بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وذكره البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس ٧/ ١٢٤، وقال: رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وقال أيضًا: والصحيح أنه موقوف .

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي وشهود**»[٢]، وجه الدليل: أنه ذكر الشهود ولم يشرط[٣] العدالة، ويعبر[٤] بالشهادة عن الحضور[٥]، قال تعالى: ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ﴾[٦] أي: ما أحضرتهم[٧].

الدليل من المعقول:

لنا:

فقد شرط انعقاد النكاح، فلا ينعقد؛ لأن الشرط حضور شهود، والفاسق لا شهادة له؛ ولأنها شهادة فتختص[٨] بالعدالة كالحدود؛ لأن الشهادة حيث وضعت كانت لإثبات الدعوى، ولا تتصور[٩] الشهادة من فاسق، بدليل ما لو وكل في البيع بشرط الإشهاد، فإنه يختص بالعدل.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢، وهي في أ: «فاستشهدوا»، وهو خطأ.

(٢) الطبراني عن أبي موسى الخطيب، وابن عساكر عن علي بن النجار عن عمران بن حصين بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**» كما في الجامع الكبير ١/ ٩١٦، وفي الجامع الصغير عزاه للطبراني وحسنه ٦/ ٤٣٧، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٠، بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٢١: قلت: وهو موقوف على أبي سعيد.

(٣) في ب وجـ: يشترط.

(٤) في ب وجـ: يعتني.

(٥) من أ: ساقطة «عن الحضور».

(٦) سورة الكهف آية: ٥١.

(٧) أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ١٢٤.

(٨) في ب: فيختص.

(٩) في ب: يتصور.

لهم:

الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة؛ لأن المعتبر تنفيذ القول على الغير[١]، وبيان الأهلية أن الشهادة قول صحيح فأهله من كان صحيح القول.

مالك: لا يفتقر إلى شهادة[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

إن حملوا الشهادة على الحضور قلنا: مطلق كلام الشارع[٤] ينصرف إلى المعهود، ويلزمهم تعديل امرأتين برجل، وهذا من خواص الشهادات، ثم النكاح شرع لمصلحة الخلق، وحافظ الشرع عليه وصانه[٥] بالشهود عن الفوات بالجحود كيلا يتبين[٦] المطلوب منه، وطريق[٧] الصيانة فيه الإشهاد وللشرع[٨] في تمهيد هذه الطريق مسلكان؛ أحدهما: الأمر بالإشهاد والآخر: اشتراط الشهادة، واشتراط الشهادة آكد[٩] من الأمر بها؛ لأن الزوجين إذا علما أن لا وصول إلى مقصودهما إلا بالشهادة اعتمداها ولو

---

(١) من أ: «على الغير» ساقطة.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣، والتفريع ٢/ ٣٣.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٠.

(٤) في ب: الشرع.

(٥) في ب وجـ: فصانه.

(٦) في ب وجـ: بتر.

(٧) في ب: وطرائق.

(٨) في ب وجـ: وذلك شرع.

(٩) في ب وجـ: أكثر.

كان أمرًا يحصل لهما المقصود دونه، فلما رأينا الشارع قد شرط الشهادة عرفنا أنه شرطها لتحقيق مقصودها وهو الإثبات. قالوا: لو حضر مراهقان وعبدان قد علق عتقهما على ما يوجد ساعة العقد، فالإثبات بهم ممكن، وعندكم لا يصح. والجواب: أن هذا الإلزام عكس الدليل، فإنا لا ندعي أن كل نكاح أمكن إثباته وجب أن ينعقد بل ادعينا أن ما لا يمكن إثباته لا ينعقد.

* * *

هوامش هذه المسألة:

يكفي في شاهدي النكاح العدالة الظاهرة[١].

الوليمة: لاجتماع الزوجين وتجب في أحد الوجهين[٢]، قال النبي عليه السلام: «**الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء**»[٣].

طعام الولادة: الخرس، الختان: العذيرة.

القدوم: النقيعة، البناء: الوكيرة[٢].

حلق رأس المولود: العقيقة[٢]. المكتب: الحذاق[٤].

قال داود: لا يفتقر النكاح إلى شهادة[٥]، والخطبة فيه واجبة[٦].

* * *

(١) تكملة المطيعي مع المهذب ١٥/ ٨٧، وحلية العلماء ٦/ ٣٦٦.

(٢) المهذب مع التكملة ١٥/ ٢٦٩-٢٧١، والزاهر ص ٣٢١، ٣٢٢، وسمى طعام البناء: الشنداخي، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧-٣٢٨، والمغني ٧/ ١.

(٣) أحمد في مسنده ٥/ ٢٨، وأبو داود في سننه ٤/ ١٢٦، والدارمي في سننه في الأطعمة ٢/ ١٠٥.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨، والمغني ٧/ ١.

(٥) تكملة المطيعي للمجموع مع المهذب ١٥/ ٨٧، وعزاه لداود.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧، وعزاه لداود.

المسألة الثانية والعشرون بعد المائتين: ركب[١] :

هل ينعقد النكاح برجل وامرأتين؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

الحديث المقدم[٤] ، وظاهره اشتراط رجلين، وإن سمي رجل وامرأة شاهدين فهذا قطعًا لا يعمل به، فإنه لا يصح كشهادة رجل وامرأة، وتعديل امرأتين برجل أمر شرعي ورد في المال، فما الجامع بينه وبين النكاح؟! .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

ليس للنساء شهادة أصلاً؛ لأنها تحتاج إلى ضبط ابتداء وحفظ دوامًا

---

(١) في ب : ز، وكذا في خاص أ.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٣٠، والوجيز ٢/ ٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٤٦، وروضة الطالبين ٧/ ٤٥ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٣، ومختصر الطحاوي ص ١٧٢ .

(٤) تقدم في مسألة ٢٢١ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة، وحكم الحاكم بثبوته شهادة عند التداعي، وقال مالك والشافعي: لا يثبت، وعن أحمد: روايتان: أظهرهما أنه لا يثبت»[١] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٣، والوجيز ٢/ ٤، والقوانين الفقهية ص ١٣١، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٠، والمغني ٦/ ٤٥٠-٤٥١، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٦ .

وأداءً على الوجه، وتقصر النساء عن ذلك، بدليل أنها لا تسمع شهادتهن منفردات، ومن لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بحضوره.

لهم:

أهل[١] الشهادة بدليل المال؛ لأن الشهادة قول صحيح، وقولها صحيح، وشهادتهن أصل، بدليل[٢] قبولها مع إمكان شهادة الرجال فهي مقبولة الإقرار مطلقًا، فتكون مقبولة الشهادة كالرجل، غرض التنفيذ[٣] بالإطلاق[٤] احترازًا من العبد، والجامع أن الشهادة والإقرار خبران[٥]، ويتأيد بالرواية، فإنها تقبل منها.

مالك: من شرط النكاح ترك التواصي[٦] بالكتمان[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

العدد في الشهادة متلقى من الشرع، وقد جاء في الزنى أربعة[٩]، وفي

---

(١) في ب وجـ: أصل.
(٢) في ب: دليل.
(٣) في ب وجـ: التقييد.
(٤) في ب وجـ: بإطلاق فالإطلاق احتراز من القيد.
(٥) في أ: جبران.
(٦) في أ: التراضي.
(٧) القوانين الفقهية ص ١٣١، والإفصاح ٢/ ١١٥.
(٨) المغني ٦/ ٤٥٠، في المشهور عن أحمد، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٠.
(٩) أربعة، بياض في ب وجـ.

المداينة[١] (رجل[٢] وامرأتان)[٣] ، وقال في الرجعة : (ذوي عدل)[٤]، وقال في النكاح : (شاهدي[٥] عدل)، والمنصوصات لا تغير وما ليس بمنصوص يلحق بالمنصوص ولو جرى القياس لجاز في الزنى رجلان وأربع نسوة ثم الأليق بحال النساء ألا يشهدن ولا يتبرجن[٦] ، واعتبار الشهادة بالإقرار باطل، فإن العبد يقر[٧] على نفسه فيقبل[٨] ولا تقبل[٩] شهادته، وإنما يرد[١٠] إقراره فيما يتعلق بالسيد من الأموال. وصحت الرواية من المرأة كما صحت من العبد، ولم تصح شهادته، والفقه فيه أن الرواية لا تختص بشخص بل يقوم بها جماعة، فإن نسيها شخص ذكرها آخر، والشهادة يستحفظ[١١] فيها اثنان، وفوات معنى الشهادة لنقصان عقل المرأة، ولولا ذلك ما عدل رجل[١٢] امرأتين[١٣].

* * *

(١) في ب وجـ : المداينات.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.
(٣) في أ: وامرأتين، وهو لحن.
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ، وما أثبته من أ، ولعله ذوا.
(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ، وما أثبته من أ، ولعله شاهدًا.
(٦) ولا يتبرجن: ساقط من ب وجـ.
(٧) في ب : يقر.
(٨) في أ: فيقتل.
(٩) في ب : يقبل.
(١٠) في ب وجـ : يراد.
(١١) في ب : تستحفظ.
(١٢) في ب وجـ : أحد.
(١٣) في أ: وامرأتين.

* * *

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائتين: ركج[١] :

غير الأب والجد هل يزوج الصغيرة؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم، ويثبت لها الخيار[٣] عند البلوغ[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

توفي[٥] عثمان بن مظعون[٦] وأوصى في أمر ابنته[٧] إلى أخيه قدامة[٨]،

---

(١) في ب وخاص أ = خ .

(٢) المحرر للرافعي ق ٩٠ خ، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٧ .

(٣) في ب : بالخيار .

(٤) الهداية مع البناية ٤/ ١٣٦ ، ومختصر الطحاوي ص ١٧٣ ، والاختيار ٣/ ٩٤ ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩١ ، والجامع الصغير ص ١٣٨ .

(٥) في ب وجـ : روى .

(٦) هو عثمان بن مظعون القرشي الجمحي، أول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر، وقبّله النبي ﷺ وهو ميت وكان يزوره ودفن إلى جنبه ولده إبراهيم، وكان ممن حرم الخمر على نفسه قبل تحريمها، وكان عابداً مجتهداً وسمع لبيد بن ربيعة ينشد : «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، فقال : صدقت، فلما قال : «وكل نعيم لا محالة زائل» قال : كذبت : نعيم الجنة لا يزول، فقال لبيد : يا معشر قريش! أكذب في مجلسكم، فلطم بعض الحاضرين وجهه لطمة اخضرت منها عينه وذلك في أول الإسلام، فقال له عتبة بن ربيعة : لو بقيت في نزلي ما أصابك شيء، وكان قد رد عليه جواره، فقال له عثمان : إن عيني الأخرى لفقيرة إلى ما أصاب أختها في سبيل الله، توفي في السنة الثانية من الهجرة .
(شذرات الذهب ١/ ٩، ١٠ ، والعبر ١/ ٦ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٨٥ـ٣٨٧) .

(٧) في أ : امرأتيه .

(٨) هو قدامة بن مظعون بن حبيب، أخو عثمان بن مظعون، من سادات قريش، مات =

قال ابن عمر: فزوجها مني، فجاء المغيرة[١] إلى أمها ورغبها في المال فرغبت ورفعت القصة إلى النبي عليه السلام، فرد نكاحها، وقال: «**إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها**»[٢].

وجه الاستدلال[٣] ظاهر. وقال عليه السلام: «**لا يتم بعد البلوغ**»[٤].

لهم: . . .[٥].

= بالمدينة سنة ست وثلاثين في خلافة علي بن أبي طالب، وقد قيل: إنه مات سنة ست وخمسين. (كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢).

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عبد الله، وقد قيل: أبو عيسى، أصيبت عينه يوم اليرموك، مات بالكوفة وهو وال عليها سنة خمسين وله سبعون سنة، وكان من دهاة قريش.
(انظر: كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٤٣، وشذرات الذهب ١/ ٥٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩، والعبر ١/ ٤٠).

(٢) البيهقي في سننه في النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/ ١٢٠، بنحوه، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٠.

(٣) في ب: الدليل.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري في الوصايا، باب متى ينقطع اليتم ٤/ ١٥٢، ١٥٣، وقال: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه يحيى الجاري، انتهى كلامه، وسنن أبي داود ٣/ ٢٩٣.

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير ما نصه: «يجوز للابن أن يزوج أمه عند أبي[١] حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وأما عند الشافعي رضي الله عنه فلا يجوز ذلك»[٢].

---

(١) في أ: «أبو»، وهو خطأ.

(٢) المحرر للرافعي ق ٩٠ خ، والهداية مع البناية ٤/ ١٤٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩١، والمغني ٦/ ٤٥٦، والإفصاح ٢/ ١١٨.

الدليل من المعقول:

لنا:

يدل[١] على أن نكاح[٢] الصغير يفتقر إلى كمال نظر، وندعي[٣] أن العم مثلاً قاصر النظر، دليل المقدمة الأولى ما لا يخفى من الاحتياط في النكاح، وخوف غوائله، ودليل المقدمة الثانية: كون العقد لا يلزم، وكون العم لا يتصرف في المال، وإن وقع الفرض في الحاكم لم يستقم فضل المال، فتعلل[٤] بقصور الشفقة[٥].

لهم:

العم مشارك في أصل الشفقة، (والتفاوت في مراتب الشفقة)[٦] غير معتبر، وتعطيل اليتيمة[٧] بعد وجود الكفؤ[٨] ضرر، فقلنا: يصح منه أصل العقد لوجود أصل الشفقة ولتفاوت الشفقة لا يلزم، وإن فرض في الحاكم قيل[٩]: تصرف[١٠] في مالها فتصرف في بضعها.

مالك[١١]:

---

(١) في أ: ندل.
(٢) في ب: النكاح، وهو خطأ.
(٣) في ب: مدعى.
(٤) في ب: تعلل.
(٥) في ب: الشفعة.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٧) في ب: وتعليل القيمة.
(٨) في ب: الكفر.
(٩) في ب: قبل.
(١٠) في أ: فتصرف.
(١١) في أ: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩١، والتفريع ٢/ ٣٤، وأجازه للأب فقط.

أحمد[١] :

التكملة :

بالجملة ولاية الإجبار[٢] حيث وجدت[٣] وجدت[٤] نصًا أو قياسًا[٥] على نص، ولا نص في الأخ ولا إجماع[٦] ، وطريق إثباته الاحتداء[٧]، والمجمع عليه الأب والجد وليس الأخ في معناهما؛ فإن الأصل إذا تصرف في فروعه كان كالتصرف[٨] في نفسه ولا خفاء[٩] بالفرقان بين الأخ والأب في ذلك، ولذلك لا يلي المال، ولا يلزم عقده النكاح[١٠] ؛ كل ذلك لغوامض غوائل[١١] النكاح، وإثبات (الخيار لها)[١٢] لا يفيد بعد الوقاع ولا يتدارك الضرر مع إثبات الجواز وخيار الرؤية أمر بدع في النكاح لا يشهد له أصل، وأما الحاكم ولي المال[١٣] لما فيه من مصلحة اليتيم كيلا تأكله النفقات، وغوائل المال قريبة، وثمن المثل معروف.

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٨، والمغني ٦/ ٤٥٦.

(٢) في ب : الأخبار.

(٣) في ب وجـ: وجبت.

(٤) وجدت: سقطت من ب وجـ.

(٥) في ب وجـ : وقياسًا.

(٦) في ب وجـ: والإجماع.

(٧) في ب : الاحدا، ولعلها: الاحتذاء.

(٨) في ب : كان التصرف، وفي جـ: كان المتصرف.

(٩) في ب : ولاحقًا.

(١٠) في ب : عقده في النكاح.

(١١) في ب وجـ : عوامل.

(١٢) في ب وجـ : الحال و(لها).

(١٣) في أ: الأمر.

وحاصل الكلام أن أمر النكاح عظيم، ومضرته خفية، وإنما يصير عقد مصلحة إذا صدر من ذي شفقة[١] كاملة، وأما بعد البلوغ فعندنا كما قبل البلوغ إنما تملك[٢] ولاية الاستئمار وهي من أهل الاختيار[٣]، وكلامنا في ولاية الإجبار[٤]، وأما تزويج المجنونة، فإنما جاز مع فتوى[٥] الطب، وهذا من باب دفع المضار لا من باب اقتناص المصالح.

* * *

(١) في ب وجـ: شفعة.
(٢) في ب: يملك.
(٣) في ب وجـ: الاستئمار.
(٤) في ب: الإخبار.
(٥) في ب وجـ: فتوا الطلب.

هوامش هذه المسألة:

قال ابن القاص: لا يجوز للأب أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الآخر البكر[١].

الخلاف في الصغير كذلك[٢].

* * *

(١) المهذب مع التكملة للمطيعي ١٥/ ٦٢، وعزاه لابن القاص، وحلية العلماء ٦/ ٣٤٣، وعزاه المحشي له.
(٢) الهداية مع البناية ٤/ ١٣٦، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٨.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائتين: ركد[١] :

هل يزوج الابن أمه بالبنوة؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤]، والابن ليس بولي للأم بدليل سياق الخبر الذي رووه ، فإن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة مصبية غيرى[٥] وأوليائي غيب، فقال عليه السلام: «**أما المصبية فسيكفيكهم الله، وأما الغيرة فأسأل الله يذهبها عنك، وأما الأولياء فلا أرى فيهم أحداً**[٦] **يكرهني**»[٧] .

---

(١) في ب : «ط»، وكذا في خاص أ.

(٢) المحرر للرافعي ق ٩٠ خ، ومختصر المزني ص ١٦٥، وروضة الطالبين ٧/ ٦٠، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٠، والوجيز ٢/ ٦، والمهذب مع المجموع ١٥/ ٤٨، والإفصاح ٢/ ١١٨ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ١٤٩، والإفصاح ٢/ ١١٨ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة (ركا) (٢٢١)، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم كما في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ .

(٥) في كل النسخ : «غيرا».

(٦) في أ: أحد، وهو لحن .

(٧) البيهقي في سننه في النكاح: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ٧/ ١٣١، بنحوه، والمصبية: ذات الصبيان، وغيرى: ذات غيرة فلا يمكن لها الاجتماع مع الضرات، والنسائي في سننه في النكاح: إنكاح الابن أمه ٦/ ٨١-٨٢ .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الولاية للعصبات**»[١]. وجه الدليل كون الابن عصبة.

وقال عليه السلام لعمر[٢] بن أم سلمة: «**يا غلام، فزوج أمك من رسول الله**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

غير منتم إلى شجرتها فلا يملك إنكاحها كالخال[٤]، وتقريره ما تقدم من كون النكاح مصلحة عامة تحتاج إلى رأي ثاقب ونظر صائب، ودليل[٥] قصور الولد عن ذلك عدم إعراضه في الكفاءة وكون الأنفة تحمله على كراهية هذا الشأن.

لهم:

الابن أقرب الناس إليها فزوجها كالأب، وتقريره كون النكاح شرع

---

(١) ذكره في الهداية ٤/ ١٣٤، بلفظ: «**النكاح إلى العصبات**»، وقال العيني في البناية شرح الهداية: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي وسبط بن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، ونصب الراية: ٣/ ١٩٥، بلفظ: «**النكاح إلى العصبات**».

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، كان مولده بأرض الحبشة في السنة الأولى من الهجرة، وتوفى في إمارة عبد الملك بن مروان. انظر: كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧.

(٣) النسائي في سننه في النكاح: إنكاح الابن أمه ٦/ ٨١-٨٢، وقال: مختصر وذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٥.

(٤) في ب وجـ: كالحال.

(٥) في ب: دليل بدون: «واو».

لمصلحتها، وكون الابن عالمًا بالمصالح، وتقديمه على العصبات في الإرث دليل قربه، والموانع لا أثر لها كما لو كان قاضيًا أو ابن عم.

مالك: الابن أولى من الأب[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

إن فرض الكلام في تزويج الأم أوالأب المجنونين فالأصلح منع[٣] ذلك، ونقول: لا يملك تزويج هؤلاء أحد؛ لأن مقاصد النكاح فاتت في حقهم، ولو طرى الجنون[٤] لفسخ[٥] العقد، اللهم إلا أن يشير الأطباء بذلك فينزل منزلة الدواء[٦]. ثم إثبات[٧] الولاية للابن بالإجبار[٨] على أحد أبويه المجنون إنما تثبت[٩] بنص، ولا نص (أو إجماع)[١٠]، ولا إجماع، أو بقياس على غيره والمجمع عليهم[١١] الأب والجد والحاكم وليس الابن في معنى

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٢٥.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٨، ونصه: وأما الابن فله تزويج أمه بإذنها، والمغني ٦/ ٤٥٨، والمبدع ٧/ ٣٠.

(٣) في ب: مع.

(٤) في ب: المجنون.

(٥) في ب: يفسخ.

(٦) في ب وجـ: الدوام.

(٧) وإثبات: في ب وجـ.

(٨) في ب: بالإخيار.

(٩) في ب: ثبت.

(١٠) أو إجماع: ساقط من ب وجـ.

(١١) في ب: والجمع عليه، وفي جـ: والمجمع عليه.

واحد منهم، أما إلحاقه[١] بالأب، فلا يمكن لأن الولاية منصب تقتضيه[٢] رتبة الأب لا رتبة الابن، وإن كان النظر إلى جانب المولى[٣] عليه، فمراعاة الأب لمصالح[٤] فرعه لا تناسبها[٥] مراعاة الولد لمصالح[٤] الأم.

والجواب عن منقولهم: إما أن ذلك خاص برسول الله (عليه السلام)[٦] وإما لأن الولد كان ابن عم أمه. وأما الصورة التي لا أثر لمنع الابن من الكفاءة فيها هي أن تتزوج شريفة بنبطي وتلد منه ثم تبين عنه ثم تعود إليه، فليس[٧] للولد الاعتراض عليها، فإنه ربما منعوا في[٨] غير هذه الصورة، وقالوا: للولد الاعتراض في الكفاءة والحديث الآخر عن ثبت[٩]، ونقول: الابن يدلي بأبيه[١٠] وأمه، والأم لا تصلح عندنا أن تكون ولية نفسها، والابن[١١] لا يكون ولي نكاحها، قاله القفال[١٢].

* * *

(١) في ب: الحاجة.
(٢) في ب وجـ: يقتضيه
(٣) في ب وجـ: الولي عليه.
(٤) في ب وجـ: بمصالح.
(٥) في ب وجـ: يناسبها.
(٦) عليه السلام: ساقطة من ب وجـ.
(٧) في ب: وليس.
(٨) في ب وجـ: «من».
(٩) في ب: ثيب.
(١٠) في ب: نايبه.
(١١) في ب وجـ: والاب.
(١٢) حلية العلماء ٦/ ٣٣٠.

هوامش هذه المسألة: ركد:

الام العاقلة المتصور عليها ولاية الاستئمار، ولا يكاد ينتظم النزاع فيها، إذ فائدة =

. . . . . .

الاستئمار الاكتفاء بالسكوت، وذلك مختص بالأبكار، وأم بكر لا يتصور أو يوقف النكاح على الولي حتى لا تستقل به المرأة، ولا الولي والعاقلة الحرة، وعندهم تستقل بالنكاح، نعم إذا اتفق تزويج الابن إياها بإذنها فصحة النكاح مختلف فيها إذ لا يصح عندنا لعدم الولي[١]، وصح عندهم إما لاستغنائها عن الولي أو لأن الابن ولي[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ٦/ ٣٣٠.

(٢) الهداية مع البناية ٤/ ١٤٩، ومختصر الطحاوي ص ١٦٩.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائتين: ركه[١] .

إذا رضيت أقل من مهر المثل .

المذهب: لم يكن للأولياء الاعتراض عليها[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) ب: ي ، وكذا في خاص أ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٥٨ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٥٥ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ١٦٤ ، والإفصاح ٢/ ١٢٢ ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩٥ ، والإفصاح ٢/ ١٢٢ .

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه: «إذا رضيت المرأة بدون مهر مثلها فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم: ليس للأولياء التعرض لها في ذلك والأمر إليها إن شاءت ردت وإن شاءت قبلت»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ ما نصه: وقال أبو حنيفة، ليس لها ذلك وللأولياء التعرض فيه إن شاءوا قبلوا ، وإن أرادوا منعوا، والله أعلم[٢] .

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٢ .

(٢) الإفصاح ٢/ ١٢٢ .

تصرفت في[١] حقها وهي من أهل التصرف فلا يعترض عليها[٢] كما لو باعت مالها بالبخس ، دليل كون المهر حقها تصرفها فيه حبسًا[٣] واستيفاء وإبراء ، وإن قدر مثل منافعها فمنافعها[٤] مالها ، وإن قدر البضع جزءها[٥] ، فإهدارها للطرف[٦] إن لم يؤثر في الإباحة أثر في نفي[٧] الضمان .

لهم :

نقيس نقصان المهر على فوات الكفاءة ، والجامع[٨] أن الزوجين يتعادلان في المنصب غالبًا ، ونقصان المهر شين للنسب[٩] ، ثم ضرر بنساء عشيرتها ، ثم تقرير المهر إلى عشرة[١٠] حق الشرع ، وإلى مهر المثل حق الأولياء لتأثرهم به ، ونسلم أن المهر حقها لكنه عبارة عن الواجب ، والكلام في الوجوب ، وصار كالزكاة تجب لله والواجب للفقراء .

مالك[١١] :

أحمد : ق[١٢] .

---

(١) في ب وجـ : في محض حقها .
(٢) عليها : سقطت من أ .
(٣) في ب وجـ : جنسا .
(٤) فمنافعها : سقطت من ب .
(٥) جزءها : بياض في أ .
(٦) في ب : للتطرق .
(٧) في ب : نهي .
(٨) في ب وجـ : فالجامع .
(٩) في ب : النسب .
(١٠) في أ : غيره .
(١١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣١٥ ، والإفصاح ٢/ ١٢٢ .
(١٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨ ، والمبدع ٧/ ١٦٨ ، والإفصاح ٢/ ١٢٢ .

التكملة :

الاعتراض على عقدها بالفسخ إما بنص أو قياس، ولا نص[١]، ولا أصل بتخيل[٢] إلحاقه به سوى الاعتراض عند فوت الكفاءة، وليس هذا في معناه لأن الاعتراض على تصرف الغير في حقه إذا ثبت[٣] تضرر عظيم له وقع في النفوس اعتياد[٤] يثبت بضرر دونه، ولذلك ثبتت[٥] شفعة المساهم لا المجاور، ثم لو زوجت نفسها بالنخالة أو بقشور الرمان لم يعترض عليها، وقيمة بضع المرأة يختلف باختلاف الرغبات فرب نسيبة قليلة المهر ووضيعة كثيرة المهر، فليس المهر معيار النسب، بل محل المهر من البضع محل الثمن من المثمن (ويصل الإضرار بنساء العشيرة منقوض)[٦] بما لو رضي الولي، وتحقيقه أن النقصان[٧] لا يحط من مهر الموطوءة بالشبهة بل يعتبر قانون مهر المثل في العشيرة، ثم نعتبر بعده فضيلة إن كانت فيها أو في غيرها، ونقيصة[٨] إن كانت فيها أو في غيرها، وكذلك المسامحة[٩] (من إحداهن

---

(١) في ب وجـ : على نص.
(٢) في ب وجـ : نحيل.
(٣) ثبت: سقطت من ب وجـ.
(٤) في ب وجـ: اعتياد.
(٥) في ب : يثبت.
(٦) في ب: وفضل الاصرارين العشرين منقوص، وفي جـ ، وفضل . . . منقوص.
(٧) في ب : النقصا.
(٨) في أ: ونقيضه.
(٩) في ب : المسافحة.

تختص بها)[١].

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

هوامش هذه المسألة: ركه:

صورة المسألة: أن يزوجها الحاكم في غيبة الأولياء من كفء بالتماسها، فإن النكاح[١] يصح[٢]، والنزاع في الاعتراض.

الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح[٣].

قال ابن حي: لا يصح التوكيل في النكاح إلا بحضور شاهدين[٤].

* * *

(١) في ب: العقد.

(٢) الوجيز ٢/ ٥، والتكملة مع المجموع ١٥/ ٥٤.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٦٤، وروضة الطالبين ٧/ ٨٤، ومغني ابن قدامة ٦/ ٤٨٠ في إحدى الروايتين.

(٤) حلية العلماء ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦.

لوحة ٥٧ من المخطوطة أ :

هذا الفصل يقع فيما إذا زوج مولاته من نفسه ويدور في كثير من المسائل. نسلم وجود الأهلية والمحلية والصيغة ونقول: الصحة حكم شرعي معناه اعتباره هذا العقد في إيجاب حكمه، فلابد من سبب وأمارة تدل على ثبوته فالأهلية عبارة عن صفات إذا اجتمعت لشخص أمكن أن يعتبر قوله وفعله في مجاري الأحكام، والمحلية مجموع صفات في المحل تقبل مقصود الحكم فيمكن إثبات[١] الحكم فيها، والصيغة ألفاظ منظومة يمكن جلب[٢] الحكم بها، فإذا اجتمعت الأهلية والمحلية والصيغة وهي الأركان أمكن أن يصح العقد[٣]، ومعناه لو صح لم يناقض[٤] أصلاً شرعيًا ولا عقليًا، لكن ما الدليل على وقوع هذه العلة الممكنة وثبوتها؟ فليس كل ممكن واقع[٥] لكن الممكن[٦] ما استوى[٧] طرفاه وجودًا وعدمًا، فإن وجد ما يرجحه ثبت وإلا بقي على عدمه.

فإن قالوا: (الأصل اعتبار كلام العاقل فنقول: هذا[٨] الأصل إن ادعيتموه عقلاً فمحال؛ لأنه لا مجال للعقول في الأحكام، وإن ادعيتموه

---

(١) في ب : بإثبات.
(٢) في ب : حلب.
(٣) العقد: سقطت من ب.
(٤) في ب : يناقص.
(٥) هكذا في أ و ب، والصواب : واقعًا خبر ليس.
(٦) في ب : الركن.
(٧) في ب : استوا.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ب.

شرعًا، فلا يتعرف إلا من نص أو إجماع[١] أو قياس عليهما، فإن قالوا: إنما أعطى العقل لاعتبار[٢] قوله وفعله، قلنا: لإمكان[٣] اعتبار قوله وفعله أم لوجوبهما؟! للإمكان مسلم للوجوب ولا نسلم[٤].

مسألة: الموقف[٥] باطل[٦] خلافًا لهم[٧]. لنا: إن إذن الولي شرط في الاستباحة فإذا تأخر عن العقد لم يصح كالشهادة.

مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم مع الذمية بشهادة أهل[٨] الذمة خلافًا[٩] لهم.

لنا: أن من لا ينعقد بشهادته نكاح مسلمين لا ينعقد بشهادته نكاح مسلم وذمية كالعبد والصبي ولا يحسن قياس شهادته على ولايته؛ لأن الولاية تستدعي الشفقة وطلب المصلحة للمولى عليه، والكفر[١٠] لا ينافي ذلك والشهادة تستدعي[١١] حفظ الحق والكفر ينافي ذلك، فإنه لو كان المنكر الزوج لم تنفع[١٢] شهادة الذمة.

---

(١) في ب: اجتماع.
(٢) في أ: الاعتبار.
(٣) في أ: الإمكان.
(٤) في أ: لا نسلم.
(٥) في ب: النكاح الموقت.
(٦) حلية العلماء ٦/ ٣١٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٦.
(٧) الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٦.
(٨) حلية العلماء ٦/ ٣٦٧.
(٩) الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٠.
(١٠) في ب: والكفؤ.
(١١) في ب: يستدعى.
(١٢) في ب: ينفع.

مسألة: الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء في الولاية في القول القديم، ويقدم الأخ من الأبوين في القول الجديد، ومذهبهم الحجة: أخوان يزوج[١] كل واحد منهما إذا انفرد، فإذا اجتمعا تساويا كما تساويا في الإدلاء ولا حجة في التقديم بالميراث، فإن المشركة يقدم ولد الأم على ولد الأبوين ولا يقدم في الولاية؛ وذلك لأن[٢] قرابة الأم لها مدخل في الميراث فرجح بها ولا مدخل لها في الولاية فلا تقتضي[٣] الترجيح.

* * *

(١) في ب: زوج.
(٢) في أ: ولأن.
(٣) في ب: يقتضي.

* * *

من مسائل النكاح

المسألة السادسة والعشرون بعد المائتين: ركو[١] .

إذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر المثل .

المذهب: يجب مهر المثل[٢] وإذا زوجها من غير كفؤ لم ينعقد[٣] .

عندهم: يجب المسمى، وينعقد[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم: . . .[٦] .

---

(١) في ب وخاص أ = يا .

(٢) الوجيز ٢/ ٢٨ .

(٣) المهذب مع تكملة المطيعي (المجموع) ١٥/ ٧٥، والإفصاح ٢/ ١٢٢ .

(٤) الهداية مع البناية ٤/ ١٦٦، والإفصاح ٢/ ١٢٢، والجامع الصغير ص ١٣٩، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩٥ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الثيب[١] أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها»[٢] .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا زواج عليها**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣] .

---

(١) في أ: البنت، وهو خطأ .

(٢) مسلم في صحيحه في النكاح، باب استئذان الثيب ٢/ ١٠٣٧، وفيه: الثيب، والنسائي في سننه في النكاح: استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٤، بنحوه .

(٣) النسائي في سننه في النكاح: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٥، وفيه: فلا جواز عليها . =

الدليل من المعقول :

لنا :

عقد يتضمن[١] إضراراً فلا ينعقد عليها كما لو باع مالها بخساً[٢] ؛ لأن العقد فوض إليه لينشئه[٣] وفق المصالح ، وعدم الكفاءة ونقصان المهر يضاد المصالح ولو فعلت هي هذا رد عليها ؛ ولأن ترد[٤] هي عليه أولى[٥] لأن يتصرف لها .

لهم :

البضع ليس مالاً حتى يقال ينزل[٦] عنه بما لا يساويه وغاية ما يقدر أنه امتنع عن تحصيل زيادة لها ، ولعله راقب في ذلك مصلحة أخرى ، وشفقته تحقق ذلك ، ثم النكاح لم يقصد للمال ، فالمال فيه تبع .

مالك : ف[٧] .

أحمد : ف[٨] .

---

(١) في ب : يضمن إضرار .
(٢) في ب : بخسا بأن .
(٣) في ب : لتشبه .
(٤) في ب وجـ : فلأن .
(٥) في ب : أولاً .
(٦) في أ : نزلا (أو ما يشبه ذلك) .
(٧) القوانين الفقهية ص ١٣٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١٠ .
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٧ .

= وأبو داود في سننه في النكاح : باب في الاستئمار ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥ ، وفيه : فلا جواز عليها .
والترمذي في جامعه في النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٣/ ٤١٧ ، وفيه : فلا جواز عليها .

التكملة:

ربما منعوا أنه يضر بها وأن المصلحة في رعايةالكفاءة والمهر فحسب[١]، وزعموا أن وراء ذلك مصالح، الولي أعرف بها، والجواب: أن الكفاءة ومهر المثل حيث شرعا كانا لابتغاء[٢] المصالح، ولذلك اعترض عند فواتهما[٣]، ولعمري أن الأب ولي ابنته لكن في تحصيل ما ليس لها أما تفويت مالها فلا[٤]، ألا ترى أنه ينهب[٥] ويفعل[٦] الوصية لها ولا يهب ولا يعتق مالها (كذلك ما نحن فيه يضر بها[٧]، فلا تملكه)، ويمكن أن نقول: المهر مقابل[٨] المال ومنفعة البضع مال، وإن سلمنا أنه غير تفويت[٩] فهو يحصل لما تيسر تحصيله من غير ضرر ولا غرر[١٠]، وذلك واجب على الولي كما إذا طلب مالها بأكثر من ثمن المثل، فإنه لا يصح، فإن قالوا: هذا فوات يعود إلى بدل، فإنه ما فعل ذلك إلا وقد رأى في الزوج مصالح توفي على مهر المثل، والجواب رعاية مثل ذلك لا يوقف[١١] الأحكام عليه بل يراعى[١٢]

---

(١) في ب وجـ: بحسب.
(٢) في ب: لانتفاء.
(٣) في ب وجـ: فواتها.
(٤) في أ: كلا.
(٥) في ب وجـ: يهب.
(٦) في أ: يعقل.
(٧) في ب وجـ: كذلك ما لحق فيه مضرتها فلا يملكه.
(٨) في أ: مقابل لمال.
(٩) في ب: تقريب، وفي جـ: تقرب.
(١٠) في ب وجـ: ولا غير ذلك.
(١١) في أ: يرتب.
(١٢) في ب: تراعي، وفي جـ: نراعي. =

ما جعله الشرع مصلحة ولهذا لو خالع زوجة الصبي الشوهاء على أضعاف مهرها لم يجز.

الحرف الخاص بالمهر أنه عندنا مقصود بالعقد وعندهم تابع، والحرف العام أن عندنا فيه ضرر خلافًا لهم.

* * *

= **هوامش هذه المسألة:**

من الصور إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل[1].

* * *

(١) الوجيز ٢/ ٢٨.

المسألة السابعة والعشرون بعد المائتين: ركز[١] .

الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة .

المذهب: الحاكم نائب الأبعد ولا تنتقل الولاية إلى الأقرب داراً[٢] .

عندهم: ينتقل الولاية إلى الأبعد[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا[٤]: . . .

---

(١) في ب وخاص أ = يب .

(٢) مختصر المزني ص ١٦٥ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ١٥٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨ ، ٦٩ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤ ، والإفصاح ١/ ١٢٢ .

(٣) في أ: الأقرب ، وانظر في الحكم: تحفة الفقهاء ٢/ ١٥١ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ٩٦ ، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩٣ ، ونسبه في الإفصاح للحنفية والمالكية والحنابلة ٢/ ١٢٢ .

(٤) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أغ ونصه ما يلي : «عن الزهري عن عروة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما**» ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي[١] ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً[٢] فزوجه[٣] .

---

(١) أبو داود في سننه في النكاح : باب إذا أنكح الوليان ٢/ ٥١ ، والترمذي في جامعه في النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ٣/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، وحسنه ، والنسائي في سننه في البيوع : الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/ ٣١٤ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٨ ، ١٨ ، ونسبه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٥ ، إلى ابن ماجه ، وقال المنذري : وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة .

(٢) في أ: رجل ، وهو خطأ .

(٣) البخاري في صحيحه في النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ٦/ ١٣٣ .

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الأقرب داراً محجوب عن الولاية بالأقرب[٢] نسبًا، وهو باق فبقي الحجب؛ لأن العلة القرابة وأهلية النظر وتمكن[٣] الانتفاع بالمراسلة وإن[٤] خيف الفوات بالسلطان[٥]، والدليل على بقاء ولايته: بقاء سببها وهي القرابة الباعثة على النظر ويتأيد بما لو زوجها حيث هو وبما لو كان له وكيل حاضر.

لهم:

زالت ولاية الأقرب نسبًا فانتقلت إلى الأقرب داراً كما لو مات أو جن، الدليل على الزوال أن الولاية تراد للنظر وقد فات وليس المعتبر أهلية النظر بل انتفاع المرأة به وهذا[٦] المطلب قد فات فصار كفوات الأهلية ثم ثبوت الولاية لهما يرجح[٧] الأقرب داراً.

---

(١) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تنتقل الولاية إلى الأبعد من الأولياء، وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان، والغيبة المنقطعة عند أحمد ألا تصل القافلة إليه ولا مرة في السنة، وقال بعضهم: حدها ما تقصر فيه الصلاة»[١].

(٢) في ب وجـ: فالأقرب.

(٣) في ب: ويمكن.

(٤) في ب وجـ: فإن.

(٥) في ب: فالسلطان.

(٦) في ب وجـ: هذا هو المطلب وقد فات.

(٧) في ب: ترجح.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٢.

مالك[١] :

أحمد : ف[٢] .

التكملة :

لهم في طرفي ولاية المال منع ، وإن سلموا فعذرهم أنه يمكن نقله بسهولة ، بخلاف المرأة ، فإنها تحتاج إلى محرم ومراعاة مصالح البضع أكثر من مراعاة مصالح المال ، ومنهم من يسلم بقاء ولاية الأقرب نسبًا وندعي[٣] أيضًا ثبوتها[٤] للأقرب دارًا أونفرض[٥] كما[٦] لو غاب الأب والجد حاضر[٧] فإن قرابة الجد ثابتة ، وإنما يفضل[٨] الأب إذًا بالأكملية فإذا غاب فات هذا القدر ، وقابل ضرر غيبته نفع الأكملية ، الجواب : بالجملة منع انقطاع نظره ، فإن أهلية النظر كاملة قائمة والباعث على النظر تام[٩] ، وإن عرضت[١٠] حاجة حاقة[١١] ، فالحاكم يزوج ، قالوا : احتمال تزويجه إياها في الغيبة أمر بعيد . الجواب : الاحتمالات البعيدة لا تعتبر في إثبات الأحكام ابتداء أما

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٣٤ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٩ ، والمغني ٦/ ٥٧٨ .

(٣) في ب وجـ : يدعي .

(٤) ثبوتها سقطت من أ .

(٥) في ب : وفرض .

(٦) في ب وجـ : «فيها» بدل «كما» .

(٧) في أ : الحاضر .

(٨) في أ : تفضل .

(٩) في ب وجـ : يلزم .

(١٠) في ب وجـ : فرضت .

(١١) في أ : حافة .

بقاؤها دوامًا فيعتبر فيه كل احتمال وإن بعد، (والفارق[١] أن الحكم في الابتداء على النفي)، فيحتاج في إثباته إلى أركانه وشرائطه أما الثابت[٢]، فالأصل بقاؤه، والعضل لازم لهم جدًا[٣] من جهة أنه يزوجها الحاكم، ولا ينتقل إلى البعيد النسب إذا عضلها القريب النسب.

* * *

(١) في ب وجـ: والعارف إذا تحكم في الابتداء على الغي.

(٢) في ب وجـ: الثالث.

(٣) في ب وجـ: حدا.

هوامش هذه المسألة:

يستحب أن يشاور الحاكم عصباتها[١].

أقل الغيبة فرسخ[٢].

قال أبو حنيفة: من البصرة إلى الرقة[٣]، وقيل: من بغداد إلى الري[٤]، وقيل: الموضع الذي لا يجيء منه القفل في السنة غير مرة[٥].

قال أبو إسحاق: يرد الحاكم العقد إلى أقرب عصباتها ليخرج من الخلاف[٦].

* * *

(١) تكملة المجموع ١٥/ ٥٥.

(٢) في أ: فرسخا.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٥٥، والمغني ٦/ ٤٧٩.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٥١، والمغني ٦/ ٤٧٩.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٥٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٥١، والمغني ٦/ ٤٧٨، والهداية مع البناية ٤/ ١٤٨، والتنف ١/ ٢٧٣، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٩.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٣-٥٥، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٥، وفيه، وقيل: يقدر مائة وخمسين فرسخًا.

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائتين: ركح[١] .

إذا زوج أحد الأولياء من غير كفء .

المذهب: لا ينعقد في قول، وينعقد غير لازم في قول[٢] .

عندهم: ينعقد ويلزم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب : يج، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٨٤، والوجيز ٢/ ٨، والمحرر للرافعي ق ٩١ خ.

(٣) النتف ١/ ٢٩٢، والهداية ١/ ٢٠٠.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء يرضيها فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يبطل النكاح ولبقية الأولياء الاعتراض، وقال أبو حنيفة: يسقط حقهم»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن عقبة[٢] بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[٣] ، . . . . . =

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٢.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو أسيد، الأمير بمصر ولي مصر لمعاوية ثم عزله وولاه غزو البحر، وكان مقرئًا فصيحًا مفوهًا من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وخمسين من الهجرة، كان من أصحاب الصفة ومن الرماة.

(انظر: العبر ١/ ٤٥، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥، وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧، والتاريخ لابن معين ٢/ ٤٠٩، وكتاب الجرح والتعديل ٦/ ٣١٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧).

(٣) البخاري في صحيحه في النكاح: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٦/ ١٣٨، ومسلم في صحيحه في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦، وكلاهما بنحوه.

الدليل من المعقول:

لنا:

الحق متعدد فإسقاط أحد المستحقين لا يوجب إسقاط الآخر كالشفعة والقصاص؛ لأن السبب هو الأخوة مثلاً، وكل أخ يدلي[١] بأخوة كاملة، وليس يقف كمال أخوته على أخ آخر فهي عقد تضمن[٢] ضرراً لسائر الأولياء، فوجب ألا يلزم قياسًا على ما لو عضل[٣] الولي، فزوجها الحاكم، فإن للعاضل[٤] الفسخ.

لهم:

عقد صدر من ولي كامل الولاية، فوجب أن يلزم كما لو انفرد، دليل ذلك أن الحق لا يتجزأ[٥]، فلا يثبت بعضه كالإيمان.

= وعن سهل[١] بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**»[٢].

(١) في ب: تالي.

(٢) في ب: يضمن.

(٣) في ب وجـ: عضد.

(٤) في ب وجـ: للعامل.

(٥) في ب وجـ: لا يتجزى.

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، أبو العباس، كان اسمه: «حزنا»، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقد قيل: سنة ثمان وثمانين، وقد قارب المائة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(انظر: العبر ١/ ٧٩، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٥، والجرح والتعديل ٤/ ١٩٨، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٢).

(٢) البخاري في صحيحه في النكاح: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٦/ ١٨، ومسلم في صحيحه في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/ ١٠٤٠-١٠٤١.

مالك[١] :

أحمد[٢] :

التكملة :

يلزمهم على أصلهم إذا زوجت نفسها من غير كفء وأفهمه[٣] أن قطع النكاح أو دفعه ثابت للأخوة وفاقًا وكل[٤] واخد منهم على قولنا ولي لا الولي[٥] والمسألة فرع النكاح بلا ولي وسياق[٦] الكلام أنه[٧] لا يصح دون الولي، ثم[٨] الولي قد يتحد[٩] وقد يتعدد والمتعدد في حكم الولاية كالواحد لأن سبب الولاية واحد وهو الأخوة[١٠] مثلاً، وهذا الحق يضاف بكماله إلى كل أخ، ومقتضى القياس أن لا ينعقد إلا بهم جميعًا، وإن كان الزوج كفؤًا قالوا: هذا الممتنع لو كان منفردًا لامتنع العقد بامتناعه، وكذلك هذا الزوج لو كان منفردًا لصح العقد بتزويجه من غير كفء.

الجواب: هما وليان وقد تعارض فيهما[١١] سببا الفساد والصحة فسقطا إذ ليس أحدهما أولى بالاعتبار[١٢]، فبقي الأمر على ما كان أو يرجح جانب

(١) التفريع ٢/ ٣٥، قال: وإن زوجها من غير كفء لها لم يجر ذلك عليها.
(٢) مغني ابن قدامة ٦/ ٤٨٠.
(٣) في ب وجـ: وأفهم.
(٤) في ب: فكل.
(٥) في ب وجـ: إلا الولي.
(٦) في ب وجـ: ومساق.
(٧) في أ: أن لا يصح.
(٨) في ب وجـ: «من» بدل «ثم».
(٩) في ب وجـ: يحل.
(١٠) في أ: الأجر.
(١١) في ب وجـ: منهما.
(١٢) في ب وجـ: بالاختيار فيبقى.

الفساد حرمة الأبضاع والعذر[١] عن التزويج من الكفء كونه ينفرد به دون الآخر.

والجواب[٢] : أن المرأة إذا طلبت الكفء وجب على الكل الرضا حتى يعصي الممتنع وكل من لزمه الرضا في أمر[٣] معين استغني عن مراجعته كالشفيع يتملك[٤] الشقص من غير مراجعة المشتري؛ لأن الشرع ألزمه الرضا بثمن[٥] العقد، والحرف أن عندنا يثبت[٦] لكل واحد منهم حق كامل وعندهم الحق الواحد ثابت للجميع[٧].

* * *

(١) في ب : والعقد.
(٢) في أ: الجواب.
(٣) في ب : من أمر معنى، وفي جـ : معنى.
(٤) في ب وجـ : بتمليك.
(٥) في ب وجـ : ثم.
(٦) في ب وجـ : ثبت.
(٧) في ب : للمجموع.

* * *

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائتين: ركط[١] .

هل يزوج الولي مولاته من نفسه؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم، ويكفي أن يقول: زوجتها من نفسي[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب: يد (١٤)، وكذا في خاص أ.

(٢) المهذب مع المجموع (تكملة المطيعي) ١٥/ ٦٢.

(٣) فتاوى البزازي مع الهندية ٤/ ١٢٠، والهداية ١/ ٢٠٢.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «للولي أن يزوج مولاته من نفسه وسواء كان الولاء بنسب أو ولاء أو حكم، له ذلك عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك، لا بنفسه ولا بوكيله ولا يصح حتى يزوجه الحاكم، وقال أحمد: إن وكل غيره ليوجب له جاز لئلا يلي طرفي العقد لنفسه بنفسه»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير، ونصه: «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» رواه الخمسة[٢] إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه غير واحد» .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) أبو داود في سننه في النكاح: باب في الولي ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨، والترمذي في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، وحسنه، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٦، ١٦٦، وقال العسقلاني في بلوغ المرام ص ٢٠٤: وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وابن ماجه في سننه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ورقم الحديث ١٨٧٩.

الدليل من المعقول:

لنا:

أمانة شرعية فلا تثبت[١] في مظنة التهمة كالشهادة، فإن الشارع[٢] فوض العقد إلى الولي ليحتاط له بنظر تام، والمرء متهم فيما يعود إلى نفسه، وليس المحذور بخس[٣] حقها بل بخس[٤] حق الشرع من العقد الذي يشتمل على مصالح تدوم وتبقى[٥] ويتأيد بالوكيل[٦]، فإنه لا يشتري[٧] من نفسه.

لهم:

التعويل على أركان العقد من الأهلية والمحلية والصيغة ولا حادث إلا اتحاد[٨] العقدين وذلك غير مانع، فإن الشخص الواحد قد يضاف إليه أمران بسببين[٩] كالأخ من الأم إذا كان ابن عم يتأيد ببيع الأب مال الصغير في نفسه.

مالك: ف[١٠].

أحمد: يوكل من يزوجها منه ولا يتولاه بنفسه[١١].

---

(١) في ب: يثبت.
(٢) في ب وجـ: الشرع.
(٣) في ب: بحس.
(٤) في ب: بحس.
(٥) في أ: تبقا.
(٦) في ب وجـ: بالتوكيل.
(٧) في ب: يسري.
(٨) في ب وجـ: إيجاد.
(٩) في ب وجـ: بشين.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٨.
(١١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٠، في الرواية الثانية.

التكملة:

التزويج فعل شرعي والشرعي يثبت على مذاق الحسية[١]، والأفعال الحسية المتعدية ينقسم إلى ما يتعدى إلى مفعول واحد وإلى ما يتعدى إلى مفعولين، والأركان الفاعل والمفعول، وفي هذه المسألة يتحد[٢] الفاعل والمفعول، ويلزمنا على هذا أنه ينبغي أن يصح تزويج الوكيل من نفسه إذا كان من جهة الولي لأنه ما اتحد[٣] الفاعل والمفعول، فمن الأصحاب من قال: يصح، والجواز (أن التزويج[٤] صدر من الوكيل حسًا)، والموكل فاثم[٥]، فكيف يضاف الفعل إلى الموكل وهو خلاف الحس وخلاف الشرع أيضًا؟! فإنه لو حلف لا يتزوج وتزوج[٦] وكيله لم يحنث والوكيل لو حلف لا يتزوج وتزوج بالوكالة حنث[٧]، بقي علينا الأب، فإنه يبيع مال ابنه[٨] الصغير من نفسه وقد اتحد[٩] البائع والمبتاع. وهو عليهم أيضًا، فإنهم منعوا الوكيل أن يبيع من نفسه والتقصي عن عهدة إلزام الأب أن البيع وإن صدر من الأب حسًا فهو من الابن شرعًا، وذلك لمعنيين في حق الأب خاصة.

أحدهما: قياس البعضية، والآخر: الرفق[١٠] بالطفل.

---

(١) في ب وجـ: مدار الجسم.
(٢) في ب: يتخذ.
(٣) ب: اتخذ.
(٤) في ب: ألا يزوج من الوكيل، وفي جـ: أن لا يزوج صدر من الوكيل.
(٥) في ب وجـ: ثم.
(٦) في ب وجـ: وزوج.
(٧) في ب: حيث.
(٨) في ب: أبيه.
(٩) في ب وجـ: اتخذ.
(١٠) في أ: الرقيق.

والحرف أن النكاح عندنا حق الشرع لمصلحة عامة فاحتاج إلى تام[١] النظر ونظر المرء لنفسه تهمة[٢] .

وعندهم هو حق المرأة، فزوجها[٣] بالنيابة ويتزوج بالاستقال .

* * *

(١) في ب وجـ : تمام .
(٢) في أ : يعميه .
(٣) في ب وجـ : فتزوجها .

هوامش هذه المسألة :

من صور المسألة : أن يكون قاضيًا أو ابن عم والخلاف في ولاية الاستئمار[١] .

* * *

(١) المهذب مع المجموع (تكملة المطيعي) ١٥/ ٦٢ .

المسألة الثلاثون بعد المائتين: رل[١] ٢٣٠ :

هل يجبر السيد عبده على النكاح؟ .

المذهب: أظهر القولين لا ، ويجوز إجبار العبد الصغير والإماء[٢] .

عندهم: يجبر الجميع[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

بالغ عاقل فلا يجبر على النكاح كالحر ، وتقريره أن البلوغ يتضمن أصل العقل ، والذكورية تفيد[٦] كماله ، وكمال العقل يناسب أهلية الاستقلال ،

(١) في ب : يه (١٥)، وكذا في خاص أ .

(٢) الوجيز ٢/ ١٠ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٠٩ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل للسيد إجبار عبده الكبير في النكاح؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعي في القديم: يملك ذلك ، وقال الشافعي في الجديد وأحمد: لا يملك ذلك»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل للمولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: له ذلك ، وقال الشافعي في أحد قوليه: ليس له ذلك ، وعن مالك روايتان: أحدهما له ذلك ، والأخرى ليس له ذلك»[٢] .

(٦) في ب : يفيد .

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٧ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ .

فالعقد حقه وهو من أهل مباشرته وغنمه له وغرمه[١] عليه والنفس التي بها صار ناكحًا غير مملوكة للسيد؛ لأنها ليست مالاً.

لهم:

ملك عينه[٢]، فملك تزويجه كالأمة، تأثيره أن ملك الرقبة[٣] سبب ملك النكاح في حق الأمة؛ لأن النكاح يرد على العين أو ما هو في حكم العين، فالعبد ملك السيد والنكاح شرع لمصلحته فجاز انشاؤه لاصلاح ملكه كالأمة.

مالك: ف[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

ولاية الإجبار إما أن تثبت[٦] ابتداءً من جهة الشرع أو قياسًا على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، فإن الملك ليس في معنى القرابة، وليس هذا تصرفًا منه لنفسه حتى ينزل منزلة بيع العبد وليس مستصلحًا ملكه إذ[٧] الصلاح بالوطء وهو غير مجبر عليه، بل هو قادر على الطلاق. لم يبق إلا مأخذ الولاية على الغير، ولا سبب إلا ملك الرقبة، فلابد من دليل على ملك الرقبة سبب هذه الولاية، ولا أصل يقاس عليه إلا الأمة، والفرق بين

---

(١) في ب: عرصه.
(٢) في ب: عمد وفي جـ عيبه.
(٣) في ب: المرتبة.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٨.
(٦) في ب: يثبت.
(٧) في ب وجـ: إذا الصلاح.

الأمة والعبد أولاً لأنا[١] لا نسلم أنه يزوج[٢] الأمة لولاية[٣] الإجبار لكن بطريق التصرف في حق نفسه، فإن البضع ملكه فصار كالإجارة فمعقول[٤] النكاح على الأمة ملك المنفعة ومعقول[٥] النكاح على العبد إلزام ذمته المال وتحصيل ملك النكاح ليس له، وليس للسيد أن يلزم ذمة العبد[٦] مالاً ولذلك لا يجبره على الكتابة، وإن سلمنا أنه قبل[٧] الولايات لكن للسيد في الأمة ملك الرقبة وملك المنفعة.

* * *

(١) لأنا: ساقطة من أ.
(٢) في ب وجـ: تزوج.
(٣) في ب وجـ: بولاية
(٤) في ب وجـ: فمعقود
(٥) في ب وجـ: ومعقود.
(٦) في ب: للعبد.
(٧) في ب وجـ: قبيل.

هوامش هذه المسألة:

الفرض في الكبير.

* * *

لوحة ٥٨ من المخطوطة أ:

إذا كتب[١] إلى الولي: زوجني وليتك فقرأه الولي بحضرة شاهدين وقال: زوجتك لم ينعقد[٢]. واعلم أن من تزوج[٣] بامرأة حرم عليه أمهاتها على التأبيد وتحرم بنتها تحريم جمع إلا أن يدخل بها فتحرم بنتها[٤] على التأبيد[٥] وكل من يحرم[٦] عليه تحريم[٧] جمع يصح نكاحها في عدة من حرمت بسببها[٨] إذا كانت الطلقة ثلاثًا[٩]، والأمة إذا[١٠] قتلت نفسها أو قتلها[١١] سيدها قبل الدخول سقط المهر[١٢]، وإن قتلت الحرة نفسها فلها المهر[١٣] أما إذا قتل الزوجة زوجها أو أجنبي استقر مهرها أمة كانت أو حرة، قال الاصطخري: إن كانت أمة سقط مهرها، لأن الأمة كالمتاع إذا تلف قبل القبض[١٤]، وبعض الأصحاب يقول: في الموت مثل ذلك وهذا ليس

---

(١) في أ: كنت.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٧.

(٣) في ب: يتزوج.

(٤) في ب: بامرأتين.

(٥) بنتها: سقطت من أ.

(٦) المهذب مع المجموع ١٥/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٧/ ١١١، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٧) في أ: حرم.

(٨) تحريم: سقطت من أ.

(٩) في ب وجـ: نسبتها.

(١٠) في ب: ثانيًا.

(١١) في ب: قبلت.

(١٢) في ب: قبلها.

(١٣) المحرر للرافعي ق ٩٦ خ، وتكملة المطيعي ١٥/ ٢٣٣، والهداية ١/ ٢١٦.

(١٤) تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٢٣٣.

بصحيح؛ لأن الأمة في أحكام النكاح كالحرة يصح طلاقها وظهارها والإيلاء عليها، وإذا وطئ الأب جارية ابنه نظرت، فإن لم تحمل منه فلا يخلو أما إن يكون قد وطئها الابن أولا[١]، فإن لم يكن وطئها فلا حد لشبهة الملك في مال الولد، وإن كان قد وطئها الولد[٢] ففي الحد وجهان، وأما المهر فيجب في الوجه الأول؛ لأن كل وطء يسقط فيه الحد للشبهة يجب فيه المهر وكل موضع سقط الحد ووجب المهر حرمت على الابن على التأبيد ولا تجب[٣] القيمة، لأن ملك الابن قائم، فأما إذا أحبلها فحكم الحد والمهر على ما سبق، وبقي الكلام في الاستيلاد وقيمتها وقيمة الولد، أما الاستيلاد فإن الولد حر، وهل تصير أم ولد؟ قولان: وجه كونها أم ولد أنها علقت منه بحر بحق الملك فصارت أم ولد كالوطء في ملكه، ويفارق الزوجة؛ لأنها حملت بمملوك.

قال[٤] بعض الأصحاب: لا يتصور أن يتزوج الأب بجارية ابنه؛ لأن الابن يجب عليه أن يعف أباه فلا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه لوجود الطول، ومنهم من قال: يتصور بأن يكون للابن أمة يحتاج إليها لا غنى لخدمته[٥] به عنها ولا يملك غيرها ما يعف به أباه وكذلك إذا كان الأب صحيحًا فعلى أحد القولين لا يجب على الابن نفقته ولا إعفافه، فيجوز أن يتزوج بأمته على أن في إعفاف الابن قولين، وإذا وطئ الأمة حرم عليه أمها وبنتها على التأبيد كالحرة؛ لأن هذا وطء له حرمة يتعلق به لحوق النسب. من أحاط علمه أن بمدينة ما من يحرم عليه جاز له أن يتزوج من المدينة ولو

(١) في ب: أم لا.
(٢) في ب: الأب، وهو خطأ.
(٣) في ب: يجب.
(٤) في ب: فإن.
(٥) لخدمته: سقط من أ.

اختلطت هذه المحرمة بعدد محصور لم يجز[١] ، ويجمع بين الأختين في ملك اليمين لا في الوطء؛ لأنه يقصد بملك اليمين التمول، فإذا أراد وطء واحدة حرم[٢] الأخرى على نفسه ببيع أو كتابة أو عتق أو تزويج[٣] ، فإن رهنها لم يكف، وإن كان ممنوعًا من وطئها؛ لأن ذلك لحق المرتهن، وإذا تزوج له ابن أمرأة لها بنت[٤] وبالعكس جاز أن يتزوج ولده من ولدها، فلو ولدت ولدًا كان أخوه مزوجًا بأخته، وإذا تزوج بامرأة جاز له أن يزوج[٥] ابنه بأمها[٦] .

مسألة: إذا قبل امرأة هل تحرم أمها وابنتها[٧] ؟ قولان: أحدهما لا تحرم[٨] ، (والثاني تحرم)[٩] وهو مذهبهم.

لنا: أنه لمس لا يوجب الغسل فلا يوجب تحريم المصاهرة كالنظر[١٠] إلى وجهها[١١] .

* * *

(١) الوجيز ٢/ ١١، والمهذب مع المجموع ١٥/ ١١٣، وروضة الطالبين ٧/ ١١٦ .
(٢) في ب: حرم عليه.
(٣) المهذب مع المجموع ١٥/ ١١٨، وروضة الطالبين ٧/ ١١٩ .
(٤) بنت: سقطت من أ.
(٥) في ب: يتزوج ابنة.
(٦) المهذب مع المجموع ١٥/ ١١٧ .
(٧) في ب: بنتها.
(٨) في ب: يحرم.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٠) في ب: بالنظر.
(١١) روضة الطالبين ٧/ ١١٣، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٥.

* * *

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائتين: رلا[١] .

بأي لفظ ينعقد النكاح؟ .

المذهب: بالإنكاح والتزويج ومعناهما الخاص بكل لسان[٢] .

عندهم: ينعقد بهذا وبكل لفظ ينبئ عن التمليك[٣][٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً...﴾[٥] الآية، وجه الدليل أنه جعل الهبة خالصة للنبي[٦] ، والضمير في خالصة عائد إلى الهبة لا إلى الزوجة (فكون الزوجة)[٧] خالصة له قد استفيد من آية أخرى، وقال عليه السلام: «(**استحللتم فروجهن**)[٨] **بكلمة الله**»[٩] ألا وهي النكاح والتزويج .

---

(١) في ب: يو (١٦)، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦، وحلية العلماء ٦/ ٣٦٨، والوجيز ٢/ ٣، والمهذب مع التكملة ١٥/ ٩٥.

(٣) في أ: الملك.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١١٩، والهداية مع البناية ٤/ ١٨ـ١٩، والمختار مع الاختيار ٣/ ٨٣.

(٥) سورة الأحزاب، جزء من آية: ٥٠.

(٦) في ب وجـ: للشيء.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

(٨) في أ: يزوجهن.

(٩) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٩، وأبو داود في سننه في المناسك ٢/ ٤٦٢، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٥، وليس فيها: ألا وهي النكاح والتزويج.

لهم:

صحة نكاح[١] النبي عليه السلام بلفظ[٢] الهبة دليل على أن لفظ الإنكاح لا يعتبر، وروي أنه قال لأعرابي: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

النكاح عقد خاص شرع لحكم خاص وثمرة خاصة، فلا ينعقد إلا بلفظه الخاص به والنكاح لفظ لا ينعقد به البيع (فوجب أن لا ينعقد النكاح بالبيع)[٤]؛ لأن الأصل في الألفاظ أن تتحد[٥] دلالتها والمجاز فيها عارض.

لهم:

تصرف أمكن العقد[٦] بمجازه فلا يلغى[٧]، بيان الإمكان أنه كنى بالسبب عن المسبب، وذلك جائز لغة، وملك النكاح ملك منفعة، وملك البيع ملك رقبة، وبواسطة المنفعة نعمل[٨] به تصحيحًا لكلام العاقل أو

---

(١) في ب وجـ: لفظ.

(٢) في ب وجـ: لفظ.

(٣) مسلم في صحيحه في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤١، بلفظ: «**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**»، وقال المعلق في بعض النسخ: ملكتكها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب وجـ.

(٥) في ب وجـ: أن يتجدد لالها.

(٦) في أ: العمل.

(٧) في أ: يكفي.

(٨) في ب وجـ: يعمل.

نجعله[١] حقيقة؛ لأنه تمليك في النكاح[٢].

مالك: يوافق الخصم ويشترط ذكر المهر[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

معقود النكاح من أغمض[٥] ما يطلع عليه، وقد اضطربت فيه مسالك الفقهاء، وبالجملة ينطوي على مقاصد غريبة لا تعرب عنها العبارات الموضوعة لسائر العقود، والشرع نصب[٦] عبارتي التزويج والإنكاح وهما لا ينبئان عن مقصود على وضع اللغة وانعقد[٧] العقد بهما بتحكم الشرع، فما عداهما[٨] من الألفاظ لا يقوم مقامهما، غايته أن يكون[٩] مجملاً ومجازًا ولو جاز مثل ذلك جاز بلفظ الإجارة والإحلال[١٠]. وصحيح لفظ منقولهم: زوجتكها[١١] على أن الراوي لفظة ملكتكها[١٢] مطعون فيه، ونمنع

---

(١) في ب وجـ: فعله.

(٢) في ب وجـ: في النكاح ملك.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٨، ونصه: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع وكل لفظ تمليك يقتضي التأبيد دون التأقيت، والقوانين الفقهية ص ١٣١، وذكر المطيعي ذلك في تكملته ١٥/ ٩٧.

(٤) المقنع مع المبدع ٧/ ١٧-١٨.

(٥) في ب: أعمض.

(٦) في ب وجـ: سبب عياري.

(٧) في ب وجـ: والعقد العقد.

(٨) في ب: فيما.

(٩) في ب: غاية أن يكون محلاً ومكان أ، وفي جـ: محلاً ومكان.

(١٠) في ب: والإجلال.

(١١) في ب وجـ: درصلها.

(١٢) في ب: ملكتها، وفي جـ: ملتكها.

جريان[١] الملك في النكاح، ولا نقول: حكمه الحل اللازم على[٢] الزوجية الشرعية وكيف يقدر[٣] ملك الزوج[٤] المرأة والمنفعة مشتركة بينهما؟ فإن قالوا: عبر عن السبب بالمسبب، قلنا: المسبب الذي يعبر بالسبب عنه ينبغي أن يكون لازمًا للسبب أبدًا كالمطر مع السحاب وملك المنفعة دون ملك الذات أكثر وجودًا منه مع ملك الذات، فإذا بطل اللزوم بطل الاستعمال.

* * *

(١) في ب وجـ: ويمتنع.
(٢) في ز: بل.
(٣) في أ: تعذر.
(٤) في ب: للزوج.

هوامش هذه المسألة:

قال أبو يوسف: إذا قال الولي: زوجت فلانة من فلان وبلغ الزوج فقبل صح[١].

قال أبو حامد: إذا عقد النكاح بالفارسية وهما يحسنان العربية لم ينعقد، وإن كانا لا يحسنان فوجهان[٢].

* * *

(١) حلية العلماء ٦/ ٣٦٩.
(٢) حلية العلماء ٦/ ٣٧٠، والمهذب مع تكملة المطيعي ١٥/ ٩٨، وعزاه لأبي حامد.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائتين: رلب[١] .

نكاح الأخت في عدة الأخت البائن .

المذهب: يجوز ويجوز نكاح أربع سواها[٢] .

عندهم: لا يجوز شيء من ذلك[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم** ﴾[٥] ، وقوله تعالى[٦]: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٧] ، وليس المحذور عليه العجز عن الانفاق[٨] ؛ لأنه يجوز أن يستكثر السراري لكن المحذور عليه العجز عن التحصين المستحق بالنكاح وقد زال بالطلاق[٩] هذا حجة في نكاح الأربعة سوى البائن[١٠] .

---

(١) في ب : يز ، وكذا في خاص أ .

(٢) الوجيز ٢/ ١١ ، والمهذب مع التكملة ١٥/ ١١٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٢١ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٢ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٧٠ ، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٢٦ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٣ ، في ب : ما طاب لكم من .

(٦) «تعالى» : ساقطة من ب وجـ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٨) في ب : لا يجوز .

(٩) في ب : باطلاق .

(١٠) في ب : التباين .

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[١]، وقوله عليه السلام: «**ملعون ملعون من جمع ماءه في رحم أختين**»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

المحرم الجمع[٣] بين الأختين نكاحًا ولم يوجد؛ لأن[٤] الطلاق أزال الحل وهي الآن انعدمت من قبل النكاح؛ لأنها تحتاج إلى محلل، ويتأيد[٥] بوجوب الحد عليه إذا وطئها، ثم المحرم الجمع ولم يفعل الجمع فإن بقي نكاح فمن فعل الله تعالى.

لهم:

تربص عن طلاق فمنع التزويج بأختها كالرجعية[٦]، ذلك لأن العدة من النكاح على معنى أن النكاح قائم من وجه، دليل ذلك أن عدة المتوفى[٧] حق النكاح، فإنها تجب حيث لا ماء ولا توهم ماء ثم الفراش قائم بدليل لحاق[٨] النسب وملك اليد باق.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) ذكره في نصب الراية ٣/ ١٦٨ بلفظ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين**»، وقال الزيلعي: حديث غريب.

(٣) في ب: المجمع.

(٤) في ب وجـ: لأن هذا الطلاق.

(٥) في ب: ويتايد.

(٦) في أ: كالرخصة.

(٧) في أ: المتوفا.

(٨) في ب وجـ: إلحاق.

مالك : ق[١] .

أحمد : ف[٢] .

التكملة :

لهم منع بعيد في وجوب الحد وكيف يصح ولو وطئها بعد المحلل وجب الحد وهي أقرب إلى الحل[٣] والمأخذ بفرق[٤] معنى الآية المحرمة والجمع يستدعي مجموعًا[٥] ومجموعًا فيه وجامعًا، والنظر في المجموع فيه ولا يجوز أن يكون الوطء؛ لأنه لا يتصور، فإنه يتعاقب[٦] ، ولا الحبس، فإنه يجوز له نكاح أخت المستولدة وأخت المستبرأة[٧] فاتضح أن المجموع فيه النكاح ولا نكاح في حق المبتوتة وما تخيلوه من بقاء النكاح بالسكنى والحبس والنفقة غير صحيح، فليس النكاح شيئًا من ذلك ولو كان النكاح باقيًا لدرأ الحد ولو بشبهته[٨] . ثم حق الشيء لا يقوم مقام حقيقته بدليل أنها بعد العدة تبقى محرمة على ابن الزوج[٩] ، وأبيه وتدوم حرمة المصاهرة والعدة وجبت عندنا موجب[١٠] شغل الرحم بالماء وكذلك ثبتت[١١] بوطء

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٩ .

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٢، والمقنع مع المبدع ٧/ ٦٣ ـ ٦٤ .

(٣) في ب وجـ : الحد .

(٤) في جـ: تفرق، وفي أ: تعرف .

(٥) مجموعًا: سقطت من ب وجـ .

(٦) في ب : معاقب .

(٧) في أ: المشتراة .

(٨) في ب وجـ : بشبهة .

(٩) في ب وجـ : على أبي الزوج وابنه .

(١٠) في ب وجـ : فوجب .

(١١) في ب وجـ : ولذلك تبينت بوطى .

الشبهة، وقدرت بالأقراء دون الأشهر بخلاف عدة الوفاة[١]، فإن ادعوا أن المحرم للجميع[٢] الغيظ المفضي[٣] إلى قطيعة الرحم، لم نسلم[٤] لهم كل غيظ بل الغيظ الجاري في النكاح.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾[٥].

﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾[٦].

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٧].

فالمحرمات أربعة عشر[٨]: بالنسب سبع بالرضاعة اثنتان[٩]، بالصهر

---

(١) في ب وجـ: الوفا.

(٢) في ب وجـ: للجمع.

(٣) في ب وجـ: المقتضى.

(٤) لم: سقطت من أ.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٨) هكذا في أ، والصواب أربع عشرة.

(٩) في أ: اثنتين، وهو لحن.

هوامش هذه المسألة:

القفال: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى لم يجز الجمع بينهما في النكاح[١].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ١١٤، والهداية ١/ ١٩٢.

أربع، بالجمع واحدة[١] .

من أسرار الشرع أن الرجل يكون محرمًا لامرأة أبيه[٢] بعد البينونة، ولا يكون الأب محرمًا لها، وهذه حال الأب مع زوجة الابن تعجب[٣] منه القفال.

الإمامية: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنها[٤] .

* * *

(١) المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٩٩-١٠١، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٨.

(٢) في أ: ابنه.

(٣) في ب: يعجب منه النقال.

(٤) العروة الوثقى ٢/ ٨٣٠-٨٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٨٨، وحلية العلماء ٦/ ٣٨١، وعزاه حكاية عن الخوارج والرافضة.

* * *

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: رلج[١] .

المخلوقة من ماء الزنى .

المذهب: يحل له نكاحها[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم الآية السابقة[٤] ، وقول النبي عليه السلام: «**الولد للفراش**»[٥] .

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[٦]، وجه الدليل أن النصف للبنت، وليس لهذه حق في الميراث .

---

(١) في ب : يح (١٨)، وكذا في خاص أ .

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ١٠٩ـ١١٣، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٩ .

(٣) الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٢، والإفصاح ٢/ ١٢٧ .

(٤) في ب : السالفة .

(٥) البخاري في صحيحه في البيوع: باب تفسير الشبهات .
ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠، رقم١٤٥٧ .
وأبو داود في سننه في الطلاق ٢/ ٧٠٣ـ٧٠٥ .
والنسائي في سننه، باب فراش الأمة ٦/ ١٨١ .
وابن ماجه في سننه في النكاح حديث ٢٠٠٤ .
والترمذي في جامعه في الرضاع: باب ما جاء أن الولد للفراش ٣/ ٤٦٣، وقال: حديث حسن صحيح .

(٦) سورة النساء، آية: ١١، وفي كل النسخ: «فإن كانت واحدة» بالفاء، وهو خطأ .

لهم:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾[١]، وهذه بنته حقيقة وبضعة[٢] بدليل قوله لفاطمة: «**بضعة مني**»[٣] فالبنت محرمة بنص الكتاب، وهي بوضع اللغة من يخلق من ماء الرجل، وخاطب العرب بعرفهم[٤]. والبنوة تعطي الاتصال كما يقال: ابن سبيل[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

نكاح وجد[٦] من أهله في محله بشرائطه فتم، والمقدر[٧] مانعًا الآية المراد بها البنت[٨] شرعًا، ولو أوصى لبنات فلان لم تشاركهن[٩] بنت الزنية[١٠]، وكذلك لا تعتق[١١] عليه إذا اشتراها كما تعتق[١١] بنت الرشدة.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) في أ: وبعضه.

(٣) البخاري في صحيحه، فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة الرسول ﷺ ٤/ ٢١٠، ومسلم في صحيحه، فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ٤/ ١٩٠٢-١٩٠٣، والبضعة: قطعة اللحم، وأبو داود في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢/ ٥٥٨.

(٤) في أ: لعرفهم.

(٥) في ب: ابن السبيل.

(٦) في ب وجـ: يوجد.

(٧) في ب: والمقدور.

(٨) في ب: الثيب.

(٩) في ب: لم يشاركهن.

(١٠) في ب: الدنية.

(١١) في ب: لا يعتق.

لهم:

المحرم في حق البنت[١] البعضية لما[٢] في النكاح من الإذلال، ويحرم على المرء أن يرق نفسه، وذلك معنى مناسب، ولهذا لم يملك أولاده في ملك اليمين[٣]، وثبت[٤] حرمة الرضاع لما فيها من بعضية، والمعتبر ما أنشز[٥] العظم، فعلة التحريم الرضاع[٦]، ولا نسب كذلك هاهنا (ولا يحرم نسب ذلك للبعضية)[٧].

مالك: ق[٨].

أحمد: ف[٩].

التكملة:

البعضية[١٠] لا تناسب التحريم، فإن النكاح لا ملك فيه ولا ذل، (بل هو متعة[١١]، وإلذاذ، وفيه معنى التحصين)، ولو كان فيه ذل لمنع في حق الأجنبي، وإن كان لابد منه فأجزاء الإنسان أولى باحتمال إذلاله، ثم عليه

---

(١) في ب: الثيب.
(٢) في ب: كما.
(٣) في ب: الثمن.
(٤) في ب: وثبتت.
(٥) في ب: الشر.
(٦) في ب: الضياع.
(٧) في ب: تحرمًا ولا نسب ذلك للبغضية.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠١.
(٩) المبدع ٧/ ٥٦، والمغني ٦/ ٥٧٨.
(١٠) في ب وجـ: القضية.
(١١) في ب: بل هومنفعة والمراد منه معنى التخصيص.

امتناع نكاح بنت الرشدة النسب[١] ، فإنه يقتضي رفع الحجاب والتربية فتحصل شفقة[٢] توجب انحباس الشهوة[٣]، ثم لو حلت[٤] له لامتد طرفه إليها وخيف الفتنة من ذلك فكان النسب[٥] منافيًا لشرع النكاح، فهذه[٦] المعاني ولعن[٧] ناكح يده[٨] إنما كان؛ لأنه يسفح ماءه لا للحرمة والبعضية كما زعموا، وثبوت نسبها من الأم مشكل علينا وعليهم؛ لأنه سبب الإرث والنفقة وسائر الأحكام بعد قيام الزنى، والعذر عنه أن مناط النسب البعضية المحسوسة أو[٩] المستندة إلى سبب شرعي وهي من جانب الأم محسوسة، وكذلك تبع[١٠] الولد الأم رقًا وحرية، (فالمعتبر من جانب الأم الفراش ومن جانب الأم المحسوس)[١١] .

* * *

(١) في ب: الرشيد بالنسب.

(٢) في ب: شفعة.

(٣) في ب وجـ: السوه.

(٤) في ب: خلت.

(٥) في ب وجـ: السبب.

(٦) في ب وجـ: بهذه.

(٧) في ب وجـ: ولعنة.

(٨) الحديث لا أصل له. نصه: «ناكح اليد ملعون» ذكره في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٠١، وقال: قال الرهاوي في حاشية المنار: لا أصل له، والأسرار المرفوعة لملا علي القارى ٥٦٩ ٢، تحقيق محمد الصباغ.

(٩) في ب: إذ المستند، وفي جـ: إذ المستندة.

(١٠) في ب: مع الولد للأم، وفي جـ: مع الولد الأم.

(١١) هذه العبارة في ب وجـ، هكذا: «فالمعتبر من جانب الأم الفراش ومن جانب الأب المحسوس».

* * *

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائتين: رلد[١] .

يوجب الزنى حرمة المصاهرة .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤] ، وجه الدليل أنه قال ذلك بعد عد[٥] المحرمات وليس المتنازع[٦] فيه منهن[٧] ، فإن أبدوا محرمات ليس[٨] في الآية ، فذلك تخصيص النص ولا يمنع[٩] الاحتجاج بالباقي .

لهم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[١٠] ، وجه الدليل تناول لفظ النكاح الحلال والحرام

---

(١) في ب : يط (١٩)، وكذا في خاص أ.

(٢) تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ١١٠ ، وروضة الطالبين ٧/ ١١٣ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٤ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ٨٨ ، والهداية ١/ ١٩٢ .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣ .

(٥) في ب وجـ : عدم .

(٦) في ب وجـ : المشاع .

(٧) في ب وجـ : منهي .

(٨) الصواب: ليست .

(٩) في ب وجـ : يمتنع .

(١٠) سورة النساء، آية: ٢٢ ، وفي ب وجـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

الدليل من المعقول:

لنا:

حرمة[١] المصاهرة وصلة شرعية فلا تعلق على الزنى[٢] كالنسب، ذلك لأن بها تنسج[٣] الأنساب ويحصل التعاضد وذلك نعمة لا يقتضي تعليقها على الزنى فهو وطء بمحض عدوانًا، فلا يثبت حرمة المصاهرة كما لو كان بصغيرة أو في غير[٤] المأتى.

لهم:

الوطء سبب البعضية فأوجب[٥] حرمة المصاهرة، ذلك لأنه يوجب اختلاط الماءين[٦] والبعضية تقتضي الحرمة وتنافي الرق.

مالك: ق[٧].

أحمد: ف[٨]. وإذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأخته[٩].

التكملة:

إن قيل: لم أثبتم[١٠] المصاهرة بوطء[١١] الشبهة؟ قلنا: لأن الله تعالى

---

(١) في ب وجـ: جهة.

(٢) في ب وجـ: على النساء.

(٣) في ب: تنسح.

(٤) في ب: عين.

(٥) في ب: فأثبت.

(٦) في أ وب: الماين، وكذلك في جـ.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠١.

(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٦.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٧-٥٧٨، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٧، وذكره زيادة لأحمد.

(١٠) في ب: أتيتم.

(١١) في ب وأ وجـ: بوطي.

جمع بين النسب[١] والصهر وثبت[٢] النسب إجماعًا فثبت الصهر، إن منعوا العدوانية زعموا[٣] أن هذا الوطء مباح من حيث أنه حرث في محله المقتضيه[٤]، وهي الأنوثة، وإنما حرم من خوف اختلاط المياه وانتفاء الولاية عن المحل فصار كالاصطياد بفرس الغير[٥] والصلاة في دار الغير، ووجب الحد لا لذات الوطء بل لصفته وكونه في ملك الغير، فالجواب مطالبتهم بالسبب المبيح قولهم هي[٦] محل الحرث (قلنا جعلنا بين لبحث الحرث)[٧] أو ليمكن إن زعموا الوجوب لم يجدوا إليه سبيلاً إلا بالعود إلى مسألة التحسين والتقبيح، وإن زعموا الإمكان مسلم لكن يفتقر إلى دليل في ثبوته، ولنا أن نمنع الجزئية بين الوالد والولد وما هي إلا فضلة مستحيلة انفصلت منه كسائر الفضلات أجرى الله سننه بخلق الولد منها، وإن سلم في الولد فكيف يدعى في الأبوين وهما شخصان منفصلان؟.

---

(١) في ب وجـ: النسبة.

(٢) في ب وجـ: ثم ثبت.

(٣) في ب وجـ: وزعموا.

(٤) في ب: المقتضية.

(٥) في ب: بقوس.

(٦) في ب وجـ: هو.

(٧) ساقطة من أ.

هوامش هذه المسألة:

قال زيد: أمهات النساء يحرمن بالدخول أو بالموت وكذلك الربائب[١].

قال داود: إنما تحرم الربيبة إذا كانت في حجره وكفالته[٢].

---

(١) حلية العلماء ٦/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠، وعزاه لداود، والمغني ٦/ ٥٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٥.

مذهب علي وقول مجاهد: أن أمهات النساء يحرمن بالدخول بالنساء كما تحرم الربائب بالدخول بالأمهات[١].

الإمامية: من زنى بامرأة لها بنت حرم عليه نكاحها، وإن فارقها البعل[٢]، وكذلك إن كانت في العدة[٢]، ولو عقد على امرأة معتدة وقد علم بذلك لم تحل له أبداً[٣].

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠، وعزاه لعلي، والمغني ٦/ ٥٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٤.

(٢) العروة الوثقى ٢/ ٨١٤.

(٣) العروة الوثقى ٢/ ٨١٤-٨١٥.

* * *

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائتين: رله[١] .

إذا استولد الأب جارية ابنه[٢] .

المذهب: لزمه المهر والقيمة[٣] .

عندهم: تلزمه القيمة دون المهر[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم: . . .[٦] .

الدليل من المعقول:

لنا:

وطء[٧] في ملك الغير، فيلزمه الضمان كما لو لم تحبل[٨] ، ولو وطئ

---

(١) في ب: كـ(٢٠)، وكذا في خاص أ.

(٢) في أ: أبيه، وهو خطأ.

(٣) المحرر للرافعي ق ٩٥ خ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٨ .

(٤) الجامع الصغير ص ١٥٥ ، والهداية ١/ ٢١٧ ، ورؤوس المسائل ص ٣٨٤ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل للأب أن يتزوج أمة ابنه؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز[١]، واتفقوا على أنه لايجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه»[٢] .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وإذا وطئ جاريته المزوجة فهل عليه الحد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا حد عليه، وعن أحمد روايتان: إحداهما[٣] لا حد عليه والأخرى عليه الحد»[٤] .

(٧) في ب وجـ: وطئ ملك الغير.

(٨) في ب: كما لو نحيل.

---

(١) في أ: تجوز.

(٢) الإفصاح ٢/ ١٣١ .

(٣) في أ: أحدهما، وما أثبته هو ما في الإفصاح.

(٤) الإفصاح ٢/ ٢٤٠-٢٤١ .

أحد الشريكين الجارية المشتركة، فإنه يجب نصف المهر ونصف القيمة، وذلك لأن الوطء[١] في ملك الغير لا يخلو عن ضمان زجراً[٢] (وجبر عقر[٣] أو عقوبة)، وملك الولد معصوم بالإسلام والدار[٤].

لهم:

الوطء[١] واقع في ملكه بدليل ثبوت النسب، فإن النسب لا يمكن إثباته دونه، ولولاه[٥] كان حراماً ولم يثبت النسب، نعم لم يجب عند عدم الإحبال لقوله: «**أنت ومالك لأبيك**»[٦]، (أما أحد الشريكين)[٧]، فالاستيلاء حاصل بالملك في (نصيبه[٨] ثم سرى) إلى نصيب شريكه بالقيمة، فهو فعل أوجب ضمان الكل، فلا يوجب ضمان الجزء كقطع[٩] اليد إذا سرى.

مالك[١٠]:

أحمد[١١]:

---

(١) في كل النسخ الوطى.

(٢) في ب: جبرا.

(٣) في أ: وخبر عفرا عقوبة.

(٤) في ب وجـ: أو الدار.

(٥) في ب: ولأنه.

(٦) أخرجه ابن حبان كما في التلخيص الحبير ٣/ ١٨٩، وقال ابن حجر: قال الدارقطني في الأفراد: غريب من حديث يوسف.

(٧) في ب وجـ: أما أخذ الثمن لكن.

(٨) في ب وجـ: نصفه ثم سرى.

(٩) في ب: لقطع اليد إذا شرى.

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٣.

(١١) المغني ٦/ ٦١١-٦١٢.

التكملة:

المصحح للسبب في حق التمليك أن له أن يتملك الجارية متى شاء وذلك مخرج[١] الفعل عن العدوانية[٢] المحضة فيثبت النسب ولا يلزم حل وطء الابن لأن له حقيقة الملك[٣]، فإن قالوا: ضمان الجزء داخل في ضمان الكل لم نسلم أن الفائت[٤] بالوطء من المضمون بالقيمة بل القيمة بدل الذات والمهر بدل منفعة البضع، وكيف يستقيم القياس على سراية القطع، ولو قطع غيره ثم حز رقبته لم تجب[٥] إلا دية واحدة، ولو وطئها ثم قتلها[٦] وجب المهر والقيمة؟! وبالجملة يقولون: الاستيلاء قد صح ولا يصح إلا في ملكه، وطريقه[٧] تملك الجارية عند الاستيلاء صيانة لجزئه والاستيلاء بالوطء، فأثبتنا الملك قبل الاستيلاء ليخلق الولد حراً.

والجواب: أن التمليك والاستيلاء يكفي فيه قوله[٨] عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[٩]، فلا حاجة إلى هذه التعذرات.

* * *

(١) في ب وجـ: يخرج.
(٢) في ب: العدولية.
(٣) الملك: ساقطة من ب وجـ.
(٤) في أ: الثابت.
(٥) في ب وجـ: يجب.
(٦) في ب: قبلها.
(٧) في ب وجـ: فطريقه.
(٨) في ب: لقوله.
(٩) سبق ص ٨٦.

* * *

لوحة ٥٩ من المخطوطة أ :

نقيس في نكاح الأمة على ما إذا كان تحته حرة والعلة كونه مرق[١] ولده، قالوا: إنما لم يجز في الأصل لقوله عليه السلام: «**لا**[٢] **تنكح الأمة على الحرة**»[٣]، وليس ذلك معللاً بالإرقاق[٤] بل بسبب آخر، وهو أن الرق مؤثر في تنصف[٥] حقوق الرقيق، ظهر ذلك في حق العبد حتى لا ينكح إلا اثنتين، فالأمة[٦] لم يمكن تنصف[٧] الزوج فنصف بالأحوال. وقلنا: تحل لمن ليس تحته حرة[٨] وصار كالعبد المشترك لما لم يمكن[٩] توزيع ذاته على مواليه وزع بينهم بالزمان، وهذه العلة لا تتقاصى[١٠] خوف العنت وفقد الطول، وهذه العلة مؤثرة؛ لأنها ظهرت في قسم الأمة، والعلة المؤثرة أولى من غيرها، والجواب: أن ما يتضمن التنصيف لا حصر له إذ يجوز أن ينكح العبد دون الأحرار ومن هو أكبر سنًا منها دون من هو أصغر إلى غير ذلك،

---

(١) الصواب: كونه مرقًا ولده، بنصب (مرقا) خبر لكون، وإن كانت في أ، ب (مرق).

(٢) في ب: لا ينكح.

(٣) البيهقي في سننه في النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ٧/ ١٥٧، عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا إسناد صحيح، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٦٨، عن الحسن بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، وابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح ٤/ ١٤٨، عن الحسن.

(٤) في أ: كالإرقاق.

(٥) في أ: صنف.

(٦) في أ: والأمة.

(٧) في أ: تنصيف.

(٨) حرة: سقطت من أ.

(٩) في ب: يكن.

(١٠) في ب: تتقاضى.

فلم اقتصر في التنصيف على ما ذكرتم؟!

مسألة: النظر إلى الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة[١] خلافًا له[٢]، لنا: قوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يزني[٣] بالمرأة، أتحرم عليه أمها وابنتها؟ فقال: «**لا يحرم الحرام الحلال**»[٤] وللخصم خبر[٥] يوافق فتواه لكن يرويه حفص[٦] عن ليث[٧]، . . . . . .

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١١٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٣، والبناية مع الهداية ٤/ ٦٤ـ٦٨.

(٣) في أ: يوتي.

(٤) البيهقي في سننه في النكاح ٧/ ١٦٩، عن عائشة، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٨ عنها.

(٥) لعل هذا الخبر ما روى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**» كما في سنن البيهقي ٧/ ١٧٠، وقال: هذا ضعيف، ونقل عن الدارقطني أنه موقوف وأن ليثًا وحمادًا ضعيفان، ومثله ما روى البيهقي في سننه عن النبي ﷺ: «**إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وبنتها**» ٧/ ١٧٠، وقال: إنه منقطع ومجهول وضعيف والحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف.

(٦) هو الإمام أبو جعفر حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة وقاضي بغداد، روى عن الأعمش وطبقته وعاش خمسًا وسبعين سنة، قال يحيى القطان: حفص أوثق أصحاب الأعمش، وقال سجادة: كان يقال: ختم القضاء بحفص ابن غياث، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص بالكوفة وبغداد فمن حفظه، وقال ابن ناصر الدين: كان حفص ثقة متقنًا تكلم في بعض حفظه، توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
(شذرات الذهب ١/ ٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥ـ٤١٨).

(٧) هو ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك، روى عن عكرمة وغيره، وروى عنه معمر وشعبة والثوري وخلق. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الدارقطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٣، وشذرات الذهب ١/ ٢١٢).

عن حماد[١] عن إبراهيم[٢] عن علقمة[٣] موقوفًا، قال الدارقطني[٤] : حفص وليث ضعيفان[٥] .

مسألة : لا يجوز للحر أن يتزوج بأكثر من أمة واحدة[٦] ، قال أبو حنيفة : له أن يتزوج بأربع[٧] لنا أنه حر لا يخشى[٨] العنت فلا يحل له نكاح الأمة كما لو كانت تحته حرة .

مسألة : يجوز للعبد أن يتزوج بأمة ولو[٩] كان تحته حرة[١٠] خلافًا

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان الأشعري، أبو إسماعيل، فقيه الكوفة، صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وطائفة، وكان جواد سريًا محتسبًا يفطر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان، قال شعبة : كان صدوق اللسان، توفي سنة عشرين ومائة .
(انظر : شذرات الذهب ١/ ١٥٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٩٢ ، وفيه خمسين إنسانًا) .

(٢) تقدمت ترجمته ١/ ٢٠٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ٣/ ٨٦٣ .

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني الشافعي ، أبو الحسن، محدث ، حافظ فقيه مقرئ، إخباري، لغوي، ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ، سمع من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة، له : المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، غريب اللغة، كتاب القراءات، كتاب السنن المعرفة بمذاهب الفقهاء كما في معجم المؤلفين ٧/ ١٥٧ .

(٥) الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٩ ، وفيه : موقوف، ليث وحماد ضعيفان .

(٦) الوجيز ٢/ ١٢ ، والتنبيه ص ١٦٤ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٩١ .

(٧) المختار مع اختيار ٣/ ٨٧ ، والهداية ١/ ١٩٤ ، والمبسوط ٥/ ١٠٨ .

(٨) في ب : لا يخش .

(٩) في ب : وان .

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢ ، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٢ .

له[١]، لنا: أنه عبد فجاز له التزوج[٢] بأمة كما لو[٣] لم تكن تحته حرة[٤].

مسألة: يجوز[٥] للمسلم أن يجبر[٦] الذمية على الغسل من الحيض[٧] خلافًا لـه[٨]. لنا: أن حـدث[٩] الحيض يجري مجرى الحيض في تحريم الوطء بدليل المسلمة، وإذا كان الوطء محرمًا ملك إجبارها[١٠] على الغسل ليتوصل معه إلى استيفاء حقه خرج غسل الجنابة على ما قلناه؛ لأن إباحة الوطء لا يقف عليه وعلى أحد القولين هو مثل غسل الحيض[١١]، ولعمرى يحتاج الغسل إلى نية لكن إذا أمكنت، فأما إذا تعذرت فلا تشترط وصار كنفس الغسل، فإن الاستباحة تقف على غسل جميع البدن، فلو تعذر غسل بعضه أجزأ غسل الباقي.

مسألة: إذا شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل[١٢].

قال أبو حنيفة: يصح ويلغو الشرط[١٣]، لنا أنه نكاح شرط فيه انقطاعه دون غايته، فلم يصح، كما لو قال: زوجتك إلى شهر.

---

(١) الهداية ١/ ١٩٤.
(٢) في ب: التزويج.
(٣) في ب: كما لم يكن.
(٤) حلية العلماء ٦/ ٣٩٢.
(٥) يجوز: ساقطة من ب.
(٦) في ب: يحبر.
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٩٢-٩٣، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦.
(٨) تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٨٥، وعزاه لأبي حنيفة.
(٩) في ب: حديث.
(١٠) في ب: إخبارها.
(١١) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٩٢-٩٣، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦.
(١٢) روضة الطالبين ٧/ ١٢٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ١٨٣، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٩.
(١٣) المبسوط ٥/ ١٥٣، والإفصاح ٢/ ١٣٢.

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائتين: رلو[١]

أيجوز للأب نكاح جارية الابن؟.

المذهب: لا[٢].

عندهم: نعم[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

جارية له فيها[٦] شبهة ملك فسقط[٧] بها الحد فمنع من التزويج بها كجارية مكاتبه؛ وذلك[٨] لأن حق الملك ثابت في ملك الابن وينتقل حقيقة

---

(١) في ب: كا، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٢٩٩-٣٠١، والمبسوط ٥/ ١٢٢.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «لا يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه في مذهب مالك والشافعي ومذهب أحمد كذلك، وقال أبو حنيفة: للأب أن يتزوج أمة ابنه رواية واحدة»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «واتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه»[١].

(٦) في ب: لزمها.

(٧) في ب: يسقط.

(٨) في ب وجـ: ذلك.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٣١، وهي متفقة مع الدليل من المنقول (لنا) في المسألة (٢٣٥).

عند الاستيلاد فينفسخ[١] النكاح، والداعي إلى نقل[٢] الملك حرية الولد، ثم العقد يفضي إلى الوطء والوطء يفضي إلى الحبل ثم الولد ثم فسخ[٣] النكاح فصار النكاح عبثًا.

لهم:

لا حق له فيها فيصح[٤] نكاحها، وتوقع الانفساخ لا يمنع صحة النكاح كما لو نكح جارية قريبة فهي تعرض أن يموت فيرثها، ثم لو منع هذا ابتداء منع دوامًا، ولو اشترى الابن منكوحة الأب لم ينفسخ العقد، ولو اشترى المكاتب زوجة السيد ينفسخ النكاح.

مالك[٥]:

أحمد: ق[٦].

التكملة:

نمنع أن للسيد حقيقة ملك في مال المكاتب بدليل أنه يشتري[٧] منه، ومحال أن يشتري ملك نفسه، والدليل على أن للأب حق ملك قدرته على التصرف ونفوذ[٨] استيلاده، وهذا فارق الوارث حيث لا ينفذ تصرفه[٩] في

---

(١) في ب وجـ: فيفسخ.
(٢) في ب: نقذ، وجـ: فقد.
(٣) في ب: نسخ.
(٤) في ب: فصح.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٣، وعندهم لا يجوز، والقوانين الفقهية ص١٣٢.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٤، والمغني ٦/ ٦١١-٦١٢.
(٧) في ب وجـ: أنه لو اشترى منه.
(٨) في ب: ونفود.
(٩) في ب: ينفذ بتصرفه.

ملك المورث، وأما إلزام الدوام فمندفع فإن دوام الملك أقوى من ابتدائه، فإنا في الابتداء نحاول إثبات حكم ممتنع[١] فنحتاج[٢] إلى شروط، وفي الدوام نحتاج[٣] إلى قاطع، وظهور احتمال الفساد يمنع الانعقاد[٤]، ولا يقطع الدوام، ألا ترى أن الردة تمنع أول النكاح ولو ارتدت منكوحة لم ينقطع نكاحها في الحال بل إذا أصرت على الكفر، كذلك إذا طرأ ملك[٥] الابن في المنكوحة للأب احتمل أن يبقى إلى الإحبال واحتمل أن يزول فلم نقطع[٦] بالاحتمال، فإن أفضى[٧] إلى الاستيلاد قطع، وأما حقيقة الملك فهي منافية للنكاح، ولا ينضم الشيء إلى منافيه، وملك المكاتب يمنع الانقطاع عند طريانه كملك الابن، وهذا المنع يتعين طرداً للقياس.

* * *

(١) في ب وجـ: منتف.
(٢) في ب: فيحتاج.
(٣) في ب وجـ: يحتاج.
(٤) في ب وجـ: الانقياد.
(٥) في ب وجـ: طرى.
(٦) في ب: يقطع.
(٧) في أ: اقتضى.

* * *

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائتين: رلز[١] .

الحر الواجد طول[٢] الحرة .

المذهب: لا يجوز له نكاح الأمة[٣] .

عندهم: يجوز[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً (أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ)**[٥] ...﴾ الآية، فيتلقى[٦] مورد النص بالقبول، واستبقينا[٧] أصل الامتناع فيما عدا صورة المستثنى، ولم يستفد حكم (فساد)[٨] نكاح الأمة من مدلول الآية بل الأصل الامتناع، فإن الآدمية تنافي ملكي اليمين والنكاح .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾[٩] ، وقوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا**

---

(١) في ب : كب (٢٢)، وكذا في خاص أ .

(٢) الطول: الفضل، وأراد أنه يجد من المال ما يصدق به حرة كما في الزاهر ص٣١١ .

(٣) الوجيز ٢/ ١٢، وحلية العلماء ٦/ ٨٩-٩٠ .

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ٨٧ .

(٥) أن ينكح المحصنات: ساقط من أ، والآية في سورة النساء، آية: ٢٥ .

(٦) في ب: فيتلقى .

(٧) في ب : واستيفاء .

(٨) فساد: سقطت من ب وجـ .

(٩) سورة النساء، آية: ٣ .

﴿وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١].

وجه الدليل: أنها ليست من المحرمات وقد دخلت تحت عموم (ما طاب لكم).

الدليل من المعقول:

لنا:

نكاح الأمة أبيح للضرورة، فلا يجوز عند عدمها، دليل الدعوى أن فيه تعريض الولد للرق ويجب على المرء صيانة جزئه[٢] عن الرق وهو مستغن عن نكاح الأمة، فلا تحل له كما لو كانت في نكاحه حرة.

لهم:

محللة للأزواج نكاحًا فجاز تزويجها، وإن لم يعجز. دليل الدعوى: الآية، وكونها أنثى آدمية ومحل متصور[٣] النكاح من قضاء[٤] الشهوة وطلب الولد، ولو قال السيد لعبده: تزوج حرة أو أمة جاز له الأمة.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) في أ: جزؤه، وفي ب وجـ: جزءه.

(٣) في ب: وفعل مقصود، وفي جـ: ومحل مقصود.

(٤) في ب وجـ: قضى.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢.

(٦) مغني ابن قدامة ٦/ ٥٩٦-٥٩٧، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٣.

التكملة:

صون الولد عن الرق نوع نظر ليس بعيداً عن مناهج الشرع[١] . قالوا[٢]: كيف يمنع[٣] النكاح لفوات[٤] صفة الحرية في الولد ولو نكح عقيمًا أو رتقاء[٥] جاز مع فوات الولد؛ وذلك لأن الولد من ثمرات النكاح، فلا تتوقف صحة الأصل عليه.

الجواب: العقيم والرتقاء ليس فيه إلا عدم الولد، وذلك غير محذور، لكن الحصول على وصف فاسد محذور، ولذلك يجوز الامتناع عن الوطء وفيه عدم الولد، ولا يجوز وطء المعتدة[٦] حذرًا من خلط النسب، قالوا: إذا نكح حرة وتحته أمة جاز له أن يطأها، وإن كان مرقًا لولده، قلنا: العلة منتصبة لنفي نكاح[٧] المستغني[٨] ، فلا يرد هذا عليه نقصًا لأن الشرائط تعتبر لابتداء الانعقاد وقد منع المزني هذه المسألة، الجواب عن المنقول: أما قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾[٩] ، أراد ما حل وفيه النزاع، ولفظ النساء لا يتناول الإماء والمراد نكاح الحرائر بدليل قوله: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٩]، أما قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم**﴾ فهو استثناء عن المحرمات بأسباب

---

(١) في ب: الشرط.

(٢) في أ: قال.

(٣) في ب: يمتع.

(٤) في أ: لقوام، وفي ب: لصفوات.

(٥) الرتق: مصدر رتقت المرأة ترتق رتقًا: إذا التحم فرجها، كما في المطلع ص٣٢٣.

(٦) في ب: المعتد.

(٧) في ب: النكاح.

(٨) في أ: المتبقي.

(٩) سورة النساء، آية: ٣.

إضافية بين الناكح والمنكوحة كالرضيع[١] والرضاع، فأما المحرمات بأوصاف ذاتية كالكفر والرق فلم يذكرن.

قال الثوري: إن خاف العنت جاز له نكاح أمة وإن وجد طول حرة[٢].

قال بعض أهل المدينة: من عشق أمة وخاف على نفسه العنت[٣] بها جاز أن ينكحها وإن كان تحته حرة. حكاه القفال.

قال المزني: إن وجد طول حرة بعد نكاح الأمة انفسخ نكاحها[٤].

* * *

(١) في أ: كالنسب.

هوامش هذه المسألة ٢٣٧:

إن أمن العنت بعد التزويج لم ينفسخ النكاح؛ لأنه لذلك تزوج وصار كما لو استغنى الفقير بمال الزكاة، وكذلك إذا وجد الطول لأن المال غاد ورائح[١]، ويلحق بشرائط نكاح الأمة أن لا يجد ثمن أمة[٢].

(٢) مغني ابن قدامة ٦/ ٥٩٧، وعزاه لقتادة والثوري، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٠.

(٣) العنت في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: أكمة عنوت إذا كانت شاقة، قاله الزجاج، وقال المبرد: العنت: الهلاك، والمعنى: ذلك لمن خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة. انظر: الزاهر ص ٣١١.

(٤) حلية العلماء ٦/ ٣٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٣، ومغني ابن قدامة ٦/ ٥٩٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢.

* * *

(١) حلية العلماء ٦/ ٣٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٣، ومغني ابن قدامة ٦/ ٥٩٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣١، والمقنع مع المبدع ٧/ ٧٣-٧٤.

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائتين: رلح[١] .

نكاح الأمة الكتابية .

المذهب: لا تحل لمسلم[٢] .

عندهم: تحل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**فَمِن**[٤] **مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٥]، وذلك تقييد بعد إطلاق؛ لأن لفظة[٦] (الفتيات) تتناول المؤمنة والكافرة لكنه استدراك[٧] بعد إطلاق وقيد بذكر الإيمان فجرى مجرى الشرط كما لو قال: اصرف مالي إلى[٨] العلماء الفقراء، وقال تعالى: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ**﴾[٩] .

لهم[١٠]: . . .

---

(١) في ب: كج، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، والوجيز ٢/ ١٢، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٩، والكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ٢٠٤، والهداية ١/ ١٩٤.

(٤) في ب: فمما.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٦) في ب: لفظ.

(٧) في ب: استدرك.

(٨) في ب: على.

(٩) سورة النور، آية: ٢٦.

(١٠) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «نكاح إماء الكتابيات لا يجوز لمسلم أن يتزوج بهن عند مالك والشافعي، وعن أبي حنيفة جواز ذلك، وعن أحمد روايتان أحدهما لا يجوز، والثانية جائز، والله أعلم»[١] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٧.

الدليل من المعقول:

لنا:

الأصل المنع من نكاح الإماء إلا ما استثني فيجب رعاية قيد الإيمان فيه، والأصل امتناع النكاح بين الكفار والمسلمين؛ لأن معظم مقاصد النكاح لا تتم[١] بينهم والمباينة ظاهرة والنصوص في النهي عن مقارنتهم كثيرة[٢]، وإنما استثني[٣] من ذلك صورة واحدة لمصلحة فبقيت[٤] في الباقي على الأصل.

لهم:

امرأة لو كانت حرة يحل[٥] نكاحها، فكذلك إذا كانت أمة كالمسلمة، أو امرأة لو كانت مسلمة يحل[٦] نكاحها، فكذلك إذا كانت كتابية قياسًا على الحرة؛ ذلك لأن الأنوثة محل النكاح والكفر غير مانع بدليل الحرة، فإذا تمهدت المحلية وانتفى المانع جاز النكاح.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

لا يخفى أن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يمنع كل واحد منهما مفردًا

---

(١) في ب وجـ: يتم.
(٢) في أ: كثير.
(٣) في ب: اشندى.
(٤) في ب وجـ: فبقينا.
(٥) في ب وجـ: لجاز.
(٦) في ب وجـ: لحل.
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٢.
(٨) مغني ابن قدامة ٦/ ٥٩٦.

وهذا جواب قولهم: أن الأمة يجوز نكاحها، والحرة الكتابية يجوز نكاحها، والتحقيق فيه أن الرق والكفر كل واحد منهما على حاله[١] يوجب امتناع النكاح أصلاً، وحيث شرع نكاح الرقيقة أو الكافرة كان رخصة على خلاف الأصل والرخص لا تتعدى[٢] مواردها بشرع[٣] الرخصة عند قيام أصل واحد مانع من المرخص[٤] فيه لا يلزم شرعها عند اجتماع أصلين مانعين، ولهذا قال الأصحاب: الأمة الكتابية اعتورها النقصان[٥].

أبو ثور: يحل نكاح المجوس[٦].

---

(١) في أ: خياله.

(٢) في أ: تتعدا.

(٣) في ب وجـ: الشرع.

(٤) في أ: الرخص.

(٥) في ب وجـ: نقصان.

هوامش هذه المسألة:

الوثني لا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا يقر على دينه[١]، نقيضه الكتابي[٢]، فأما المجوسي فيقر ولكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته[١]، فأما إذا تزوج وثني بكتابية فإن ولدها لا تحل ذبيحته ولا مناكحته خلافًا لهم[٣].

الإمامية: لا تجيز نكاح الحرائر الكتابيات[٤] إلا إذا عدمت المسلمة[٥].

(٦) مغني ابن قدامة ٦/ ٥٩١، ونسبه لأبي ثور، والإشراف ٢/ ١٠١، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٧، وعزاه لأبي ثور.

---

(١) الوجيز ٢/ ١٣.

(٢) الوجيز ٢/ ١٢.

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٣١٤.

(٤) في أ: المسلمات، وهو خطأ.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٣٠٣، ونصه: «فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية على أشهر الروايتين، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٦، وعزاه للإمامية.

قال ابن عباس : نكاح الأمة خير من الاستمناء وهو خير من الزنى[١] .

الإمامية : تحد المستمني على يده[٢] .

رخص فيه ابن دينار[٣] .

* * *

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٩١، والبيهقي ٧/ ١٩٩، وقال : مرسل موقوف .

(٢) المختصر النافع ص ٣٠٦، ونصه : «ومن استمنى بيده عزر بما يراه الإمام»، ومثله في شرائع الإسلام ٤/ ١٨٩ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٩٢، وتكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٩٦، قال : وروي أن عمرو بن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الهلكة .

* * *

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائتين: رلط[١] .

الكافر إذا أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة .

المذهب: يختار العدد المشروع ويندفع نكاح الباقيات[٢] .

عندهم: يتدافع نكاحين إن كان في عقد واحد ولا يصح ما سبق[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

أسلم غيلان[٤] بن سلمة عن عشر نسوة فقال له النبي عليه السلام: «**اختر أربعًا منهن**[٥] ، **وفارق سائرهن**»[٦] ، وأسلم الحارث[٧] بن قيس عن

---

(١) في ب : كد، وكذا في خاص أ .

(٢) الوجيز ٢/ ١٥ ، والتنبيه ص ١٦٤ ، وحلية العلماء ٦/ ٤٢٧ .

(٣) المبسوط ٥/ ٥٣ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٠ ، والإفصاح ٢/ ١٢٩ .

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، سكن الطائف وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية، وفد على كسرى ذات يوم فقال له: أي ولدك أحب إليك؟ قال: الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم. فاستحسن ذلك من قوله ثم قال له: ما غذاؤك في بلدك؟ قال: خبز البر، قال: عجبت لك هذا العقل. وهو شريف شاعر أحد حكام قيس في الجاهلية. الإصابة ٣/ ١٨٩ .

(٥) منهن: ساقطة من أ .

(٦) الترمذي في جامعه في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/ ٤٣٥ ، والبيهقي في سننه في النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨١ ، وابن ماجه في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/ ٦٢٨ .

(٧) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، أسلم وعنده ثمان نسوة، وقيل: قيس بن الحارث، له حديث واحد لم يأت من وجه يصح. أسد الغابة ١/ ٣٤٤ .

ثمان نسوة فأمره أن يختار أربعًا ويفارق أربعًا[١]، قال[٢]: ففارقت أقدمهن صحبة، وأسلم فيزور[٣] الديلمي عن أختين فقال له: «**اختر واحدة وفارق الأخرى**»[٤].

لهم: . . .[٥].

---

(١) أبو داود في سننه في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢/ ٦٧٧، والبيهقي في سننه في النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨٣.

(٢) قال: ساقطة من أ.

(٣) هو فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين، وفي الشذرات ٥٣ هـ.
(تقريب التهذيب ٢/ ١١٤، وخلاصة التذهيب ص ٣١١، وشذرات الذهب ١/ ٥٩).

(٤) أبو داود في سننه في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢/ ٦٧٨، والترمذي في جامعه في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٣/ ٤٣٦، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في سننه في النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨٤.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فقال مالك والشافعي وأحمد: يختار منهن أربعًا وكذلك إن كان تحته أختان[١] يختار منهن واحدة ويفارق ما زاد على ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صح في الأربعة الأوائل وكذلك في الأختين»[٢].

---

(١) في أ: أختين وهو لحن.

(٢) الإفصاح ٢/ ١٢٩.

الدليل من المعقول:

لنا:

أنكحة الكفار وقعت على الصحة وطرى تحريم البقاء على الجمع، فإذا أبطلنا[١] نكاح إحداهما أزال[٢] الجمع، دليل صحة أنكحتهم قوله عليه السلام: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[٣]، ثم لو كانت الخامسة أو إحدى الأختين وأسلم بقي النكاح.

لهم:

المحرم الجمع وهو بعد الإسلام جامع بين الأختين والخمس، تأثيره أن الجمع فعل[٤] ينطلق على بقاء المجموع كما ينطلق على ابتدائه فبقاء[٥] المجموع كابتدائه حكمًا؛ لأنه لو حلف لا يلبس فاستدام حنث، فإذا كان جامعًا بعد الإسلام حرم الجميع كابتداء الجمع.

مالك: ق[٦].

أحمد: ق[٧].

---

(١) في ب: انطلنا.

(٢) في ب: زال.

(٣) الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً كما في التلخيص الحبير ٣/ ١٧٦، وذكره في تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٧، ١٨٣.

(٤) في ب: مطلق.

(٥) في ب وجـ: فبقي.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٣.

(٧) مغني ابن قدامة ٦/ ٦٢٤-٦٢٦.

التكملة:

قوله عليه السلام: «**اختر أربعًا منهن وفارق سائرهن**» يدفع قولهم[١]: إنه أمره بالاختيار، وعين[٢] العدد المختار ولم يعين الفعل الذي به الاختيار لأن هذا لا يلائم[٣] مذهبهم فعندهم[٤] لا اختيار له إن نكحوا على التعاقب، فإنه يصح الأوائل، وإن نكحوا معًا بطل الجمع بقوله عليه السلام: «**اختر أربعًا**[٥] **منهن**»، وتعيين العدد يدفع هذا الوهم، ثم اختيار ابتداء النكاح في أربع على رأيهم إنما يكون إذا نكحن دفعة والنبي عليه السلام لم يستفصل[٦] وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا ندعي أنه عليه السلام علم مواقيت أنكحته، فهذا مستحيل[٧]، كيف وقد قال: فعمدت إلى أقدمهن

---

(١) في ب: قوله.

(٢) في ب: وبين.

(٣) من أ: سقطت لا.

(٤) فعندهم: سقطت من أ.

(٥) اختر أربعًا: ساقطة من أ.

(٦) في ب وجـ: لم يستقصد.

(٧) في ب: وهذا يستحيل، وفي جـ: وهذا مستحيل.

هوامش هذه المسألة:

لو أنها رخصة قضيت من وطري ... لكن جلدتها تربي على[١] السنن

أشكوا إلى الله إنعاظًا[٢] قد بليت به ... وما ألاقي من الإفلاس والحزن

قال القاسم بن إبراهيم: يجوز الجمع بين تسع نسوة[٣].

---

(١) على ساقطة من ب.

(٢) في ب: نعضا، والنعظ: قال في اللسان ٣/ ٦٧١، نعظ الذكر إذا قام وانتشر، والإنعاظ: الشبق، وحذف «قد» أولى.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٥، لكنه قال: وقال بعضهم، والمغني ٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، وحكاه عن ابن القاسم بن إبراهيم، وتكملة المجموع ١٥/ ١٣٣، وعزاه للقاسم بن إبراهيم.

صحبة ففارقتها، والفقه أن دفع النكاح بعد الإسلام شرع ضرورة، والضرورة تندفع برد أحد النكاحين، فلا حاجة إلى رد الآخر، ذلك ليرغب الكفار في الإسلام وليمتنع من كل ما يتضمن[1] تنفيرًا، ولذلك ما أخذناهم بما صدر منهم قبله، ولا نسلم أنه جامع بين الأختين؛ لأنه كما أسلم اندفع أحد النكاحين، والخطاب عندنا يلاقي الكفار، فإذا نكح أختين لم ينعقد النكاحان جميعًا.

* * *

(١) يتضمن: ساقطة من ب وجـ.

* * *

المسألة الأربعون بعد المائتين: رم[١] .

إذا ارتد بعد ارتداد زوجته .

المذهب: لم يندفع فسخ النكاح[٢] .

عندهم: يندفع[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم:

حديث الردة أن الصديق أقرهم على أنكحتهم، ولا يلزم على هذا احتمال اختلاف الأزواج فيما بينهم في الردة، فإن ذلك لا طريق إلى تعرفه فيقدر أنهم توافقوا جميعًا وصار[٥] الأقارب الموتى بغرق لا يورث بعضهم من بعض ويقدر موتهم معًا، ولو ادعينا الإجماع في حادثة الردة لساغ .

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب : كه . وكذا في خاص أ .

(٢) تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ١٩٩ ، ورءوس المسائل ص ٣٩١ .

(٣) رءوس المسائل ص ٣٩١، والإفصاح ٢/ ١٣٠ .

(٤) بياض في ب وج، وبخط مغاير في أ، ونصه : «إذا ارتد الزوجان المسلمان معًا فقال مالك والشافعي : هو بمنزلة ارتداد أحدهما في إيقاع الفرقة، وقال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة، ووافق أحمد للجماعة[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم» .

(٥) في ب : وصارت .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٠ .

ردة المرأة تفوت محلية[١] الحل في حق[٢] المسلم، والمرتد مؤاخذ[٣] بجميع علائق الإسلام، ولذلك منع من وطء المرتدة ومن ابتداء نكاحها ويستحيل أن يضاف إلى اختلاف الدين؛ لأنه يجوز للمسلم نكاح الذمية، فدل على أن الردة[٤] فوتت[٥] محلية[٦] الحل ولذلك حرم وطؤها بملك اليمين أيضًا على المرتد.

لهم:

لم يختلفا دينًا ولا دارًا فلم تقع الفرقة[٧] كما لو أسلما، وذلك لأن النكاح ينفسخ عند ردتها باختلاف الدين، وكذلك[٨] ينفسخ بردة الزوج إذا انفرد، وأما الابتداء، فإنه لم ينعقد لتحريم الوطء كما لا ينعقد نكاح المعتدة، ودوام النكاح لا[٩] ينقطع بالعدة.

مالك: ق[١٠].

أحمد: ق[١١].

---

(١) في ب: حملية.
(٢) في ب: وحق.
(٣) في ب: واحد.
(٤) في ب: المرتدة.
(٥) في أ: قرنت.
(٦) في ب: محل.
(٧) في أ: القربة.
(٨) في ب: ولذلك.
(٩) في ب: لا ينقطع تحريم الوطء كما لا ينعقد بالعدة.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٥.
(١١) مغني ابن قدامة ٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

التكملة:

قولهم: تحريم الوطء يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام كالعدة باطل؛ فإن[١] كل ما يوجب تحريمًا مؤبدًا يقطع الدوام ويدفع الابتداء كالرضاع، فإن فرقوا بأن الردة يتوقع انقطاعها بطل بالملك بجهة الشراء[٢]، فإنه يتوقع انقطاعه بالفسخ وغيره، ومع ذلك قطع الدوام، فإن قالوا: لا نسلم قطع ابتداء النكاح ولا نحرم[٣] الوطء[٤]، قلنا: ليس هذا مذهبًا لأبي حنيفة.

الجواب عن حديث الردة، أن الصديق رضي الله عنه بنى على جريان ذلك بعد المسيس والعود قبل مضي العدة، أو لعله نبه على إعادة النكاح ولم ينقل، أو لعله رأى ذلك رأيًا ونحن نخالفه، ونقول: هما مختلفان في الدين حكمًا، وإن اتحدا[٥] صورة؛ لأن أحكام الإسلام باقية في حق المرتد لم يعطل تغليظًا عليه، ولا يجوز أن يستفيد بردته مقصوده[٦]، ولهذا يلزم قضاء[٧] الصلوات بخلاف الكافر الأصلي.

---

(١) في أ: بأن كل.

(٢) في أ وب: بالشرى، وهو لغة.

(٣) في ب: تحريم.

(٤) في أ، ب: الوطي.

(٥) في أ: الحدا، وفي ب: اتخذا.

(٦) في أ: تحصيل مقصود.

(٧) في ب: قضى.

هوامش هذه المسألة:

إذا انتقلت المرأة إلى دين لا تقر عليه ما الذي يقبل منها؟ ثلاثة أقوال: دين الإسلام، أو الدين الذي انتقلت عنه، أو دين يقر عليه، وهو الأظهر[١]، داود: لا يفسخ النكاح بالردة[٢].

---

(١) المهذب مع التكملة ١٥/ ١٩٨-٢٠٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠، وحلية العلماء ٦/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) مغني ابن قدامة ٦/ ٦٣٩، والمهذب مع التكملة ١٥/ ١٩٩.

لوحة ٦٠ من المخطوطة أ :

إذا زوج أمته من عبده بمائة وقيمتها مائة[١] وهو يملك مائة أخرى لا مال له سوى ذلك وأعتق الأمة أو أوصى بعتقها لم يكن لها أن تختار (فرقة الزوج قبل الدخول؛ لأن ذلك يسقط)[٢] المهر فلا يخرج من الثلث وإذا لم يخرج من الثلث لم ينفذ العتق في جميعها وإذا لم تعتق[٣] جميعها لم يثبت لها خيار فجر ثبوت الخيار لها إسقاطه فسقط الخيار وثبت العتق[٤] .

واعلم أن خيار المعتقة فيه ثلاثة أقوال : على الفور، تراخي ثلاثة أيام ما لم يمسها باختيارها[٥] ، إذا قامت فإن كان قد سمى لها صداقًا فهو للسيد، وإن كانت مفوضة فإن كان دخل بها قبل العتق فالصداق للسيد[٦] ، روي أن عثمان رضي الله عنه حضر[٧] عقد ملاك وتولى[٨] الخطبة ومقدمات العقد ثم قال : اعقدوا فإنا قوم حرم وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : «**المحرم لا يَنكح[٩] ولا يُنكح**»، وعمل عثمان[١٠] بالحديث يمنع من تأويل الحديث

---

(١) في ب : ق، وهي تساوي مائة .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ .

(٣) في ب : يعتق .

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ١٧٧ـ١٧٨ .

(٥) الوجيز ٢/ ٢٠، وحلية العلماء ٦/ ٤٢٠ـ٤٢٢ .

(٦) روضة الطالبين ٧/ ١٩٣ـ١٩٤ .

(٧) في ب : حصر .

(٨) في ب : توالى .

(٩) مسلم في صحيحه في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبه ٢/ ١٠٣٠، بلفظ : «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»، وفي مسلم ٢/ ١٠٣١، بلفظ المخطوطة .

(١٠) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكان له ثلاث كنى : أبو عمرو، =

بحمل[١] النكاح على الوطء، فعلى هذا نكاح المحرم وإنكاحه باطل[٢] خلافًا[٣] لهم، وتعلقوا بما روى ابن عباس أن النبي عليه السلام نكح محرمًا[٤]، قلنا: روى الأصم وهو عتيق ميمونة[٥] أن النبي عليه السلام نكح ميمونة بسرف وهما حلالان، قال الشافعي: كان ابن عباس يعتقد أنه من قلد الهدي وأشعره فقد أحرم[٦] من غير تلبية وطواف[٧]، فلعله رأى ذاك[٨] من رسول الله وأطلق لفظه بناءً على اعتقاده، ثم النكاح محل خصائص

= وأبو عبد الله، وأبو ليلى، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، استخلف عن شورى من ستة أنفس: علي وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وهو سادسهم رضي الله عنهم جميعًا، حوصر يوم الجمعة لليلة مضت من ذي القعدة وبقي الحصار تسعة وأربعين يومًا يذود عنه علي بن أبي طالب في بني هاشم وطلحة والزبير فيمن، أطاعهما من قريش، إلى أن تسلق عليه سودان بن حمران المرادي بالليل ومعه مشقص فوجأه وهو يقرأ سورة البقرة فوقعت أول قطرة من دمه على قوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يومًا، ودفن لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة عام ٣٥ هـ.

(كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥-٦، والعبر ١/ ٢٦-٢٧، وشذرات الذهب ١/ ٤٠-٤١).

(١) في بك محمل.

(٢) التنبيه للشيرازي ص ٧٢، وروضة الطالبين ٧/ ٦٧.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٨٨، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٣.

(٤) مسلم في صحيحه في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم ٢/ ١٠٣١-١٠٣٢، بنحوهما.

(٥) تقدمت ترجمتها ص ١٣٠ من الجزء الأول من التحقيق السابق.

(٦) في ب: أخره.

(٧) في ب: طراف.

(٨) في ب: ذلك.

النبي عليه السلام حتى صح من غير ولي وبلا شهود وبغير مهر، فكيف يترك نصه الصريح بخاصة ثبتت له، والقياس ظاهر من جانبهم؛ لأن الإحرام عبادة والعبادات لا تمنع[١] النكاح وإن منع بعضها الوطء، وغاية ما يتكلف لنا أن الإحرام يمنع استحلال الوطء فمنع النكاح كالعدة؛ لأن مقصود شرع النكاح حل الوطء فإذا لم يمكن تحقيقه عقيب العقد لم يجز شرعه في الحال كالعدة، ويخالف الصوم والاعتكاف؛ فإن التخلي عنهما بعد التلبس بهما ممكن، إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كذا وكذا سواء اتفق المهران أو اختلفا فإن هاهنا لا يكون شغاراً؛ لأنه ليس فيه تشريك ويكون النكاحان صحيحين[٢] والمهر فاسد؛ لأنه وإن كان سمى مهراً جائزاً إلا أنه شرط نكاح إحداهما في نكاح الأخرى، وذلك لا يلزم وإذا لم يلزم وجب أن يرد المهر إلى ما حصل من المحاباة لأجله وذلك[٣] مجهول، ففسد المهر دون العقد، وصار كما لو قال: بعتك هذه السلعة بألف على أن تبيعني سلعتك، فإن البيع فاسد؛ لأنه شرط شرطًا فاسداً يعود بجهالة الثمن، إلا أن في البيع إذا فسد الثمن فسد العقد بخلاف النكاح فإن قال: زوجتك بنتي ويكون بضع بنتي مهراً لبنتك بطل نكاح بنت الموجب؛ لأنه شرك في بعضها ولم يفسد نكاح الأخرى[٤].

* * *

(١) في ب: يمنع.
(٢) المهذب مع التكملة ١٥/ ١٣٣ ـ ١٣٧.
(٣) وذلك: مكررة في ب.
(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ١٣٦.

* * *

المسألة الحادية والأربعون بعد المائتين: رما[١] .

إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول .

المذهب: لم تنتجز[٢] الفرقة وتوقف[٣] على انقضاء العدة[٤] .

عندهم: تنتجز قبل المسيس[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٦] .

لهم: . . .[٧] .

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب : كو ٢٦ ، وكذا في خاص أ .

(٢) في ب: تتحيز .

(٣) في ب: توقفت .

(٤) المحرر للرافعي ق ٩٣ خ ، والتنبيه ص ١٦٥ .

(٥) الهداية مع البناية ٤/ ٣٢٨ .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده فقال أبو حنيفة ومالك: تتعجل الفرقة على الإطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده، وقال الشافعي وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كانت بعد الدخول وقف على انقضاء العدة»[١] .

(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغايرفي أ، ونصه: «إذا ارتد الزوجان المسلمان معًا فقال مالك والشافعي وأحمد: هو بمنزلة ارتداد أحدهما في إيقاع الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة[٢] ، والله أعلم» .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٢٩ .

(٢) الإفصاح ٢/ ١٣٠ ، وتقدم في مسألة ١٤٠ .

اختلاف دين طرى[١] على نكاح صحيح متأكد بالدخول فجاز أن يبقى معه النكاح كما إذا أسلم أحدهما، ذلك لأن النكاح مما يتشوف الشرع إلى إثباته لإقامة النوع الإنسي.

لهم:

الردة تنافي النكاح فبطل، ذلك لأن النكاح وصلة، والردة تقطع الوصل والعصمة[٢]، ولهذا حرم الاستمتاع لا إلى غاية، ولا بقاء للنكاح مع المنافي.

مالك: روايتان[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

جواب من يقول: الردة منافية للنكاح أن نقول: المنافي إما[٥] ضد المعنى الذي ثبت له ذلك الحكم، وإما مبطل المعنى، والردة ضد الإسلام لا ضد الحل[٦] (فإن الحل)[٧] لم يكن ثابتًا بالإسلام بدليل الكافرين، وإن نظرنا إلى الإبطال بالردة فالردة لم تبطل الإنسانية والذكورية والأنوثية التي تثبت[٨] الأهلية والمحلية، نعم[٩] هي مانعة للنكاح، والمانع ينقسم إلى مؤبد كالرضاع

(١) في أ: طرا.
(٢) في ب وأ: العصم.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥، والتفريع ٢/ ٧٧.
(٤) مغني ابن قدامة ٦/ ٦٣٩، وهو على روايتين فيه، والمقنع مع المبدع ٧/ ١٢٢، على روايتين.
(٥) في ب: لها.
(٦) في أ: الحل.
(٧) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٨) في ب: تثبت بالأهلية.
(٩) في ب: نعم ما هي.

والصهر وهما يمنعان ابتداء النكاح ودوامه، ومطلق[١] يرجى[٢] زواله، وإن لم يتعين وقته كالعدة، وهي تمنع الابتداء دون الدوام، فإذا عرف هذا فالردة تنقسم إلى ما يصدر عن كفر مستقر في القلب يبقى طول العمر غالبًا، وإلى وسواس يزول، فألحقنا ردة العمر بالرضاع وردة الوسواس بالعدة.

* * *

(١) في ب: ومطلوبه جازوا له.
(٢) في أ: يرجا.

* * *

المسألة الثانية والأربعون بعد المائتين: رمب[١] .

إذا هاجر الحربي إلينا بذمة مؤكدة .

المذهب: لم ينقطع نكاحه[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا﴾[٥]، وما شابهها من آيات الكتاب العزيز .

الدليل من المعقول:

لنا:

اختلاف الدار لا ينبغي أن يكون[٦] مؤثرًا في القطع[٧] كما لو دخل المسلم

---

(١) في ب: كز، وكذا في خاص أ.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٨، ورءوس المسائل ص ٣٩٠.

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٣٢٥، والكتاب مع اللباب ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، والنتف ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا، وقال مالك وأحمد: يؤخذ منهم العشر إذا كان دخولهم بأمان مطلق[١]، والله أعلم».

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٢٢.

(٦) في ب: نكون.

(٧) في ب: حين القطع.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٧، ولم ينقل الحكم عند الشافعي.

دار الحرب، وفقهه أن ذلك يرجع[١] إلى تباين الأصقاع وذلك لا أثر له؛ لأنه لا يزيد على الدين، واختلاف الدين لا أثر له.

لهم:

الكافر ميت حكمًا بدليل الكتاب؛ لأن من فات منه ما خلق له وجحد الصانع سقط تقومه وزالت عصمته فصار ميتًا، والنكاح عماد وصلة يقتضي السكن والألفة وذلك يزول[٢] باختلاف الدار. ويتأيد بالحربي المسبي، فإن نكاحه ينقطع وليس ذلك لرقه فالرق لا ينافي النكاح.

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

قالوا: العبد إذا هاجر إلينا انقطع عنه ملك السيد فلينقطع ملك الزوج إذا هاجرت الزوجة[٥]. قلنا: فيه خلاف، وقد قيل: لا ينقطع، فإن منع[٦] فينقلب عليهم، فإن السيد لو هاجر لم ينقطع ملكه عن العبد، والزوج بمثابته، والسبب فيه أن ملك السيد ملك يمين فثبتت[٧] على المملوك يد الاستيلاء مقصودًا، وإن ملك النكاح لا يندرج تحت الاستيلاء[٨]، فلذلك

(١) في ب: لا يرجع.
(٢) في أ: يزوا.
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) المبدع ٧/ ١٢٣، وقال: لم ينفسخ النكاح.
(٥) الزوجة: ساقطة من ب.
(٦) في ب: فإن منع هو.
(٧) في ب: فيثبت.
(٨) في ب: الاستيلاد.

لم ينقطع باستيلاء المرأة على نفسها. ثم الذمي عندنا حر[١] لا حجر عليه متى شاء الانصراف لزمنا أن نبلغه[٢] مأمنه، والباعث على عوده إلى داره[٣] الكفر، فإذا اجتمعت المقدرة[٤] والباعث ولا مانع فكيف يلحق بالموتى؟، ويتأيد كلما قدمناه بما إذا هاجر المسلم إلى دار الحرب وقطن، فإنه لا ينقطع نكاحه عن زوجاته المخلفات عندنا.

والحرف: أن الدار لا تصلح لفسخ النكاح عندنا، وعندهم تصلح[٥].

* * *

(١) في ب: عندها حر لا يحجر عليه.
(٢) في ب: يبلغه.
(٣) في ب: دارة.
(٤) في ب: القدرة.
(٥) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

* * *

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائتين: رمح[١] .

إذا عتقت الأمة تحت حر .

المذهب: لا خيار لها[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

عتقت بريرة[٤] تحت عبد[٥] يقال له[٦] : مغيث[٧] فخيرها النبي عليه السلام، قالت عائشة[٨] رضي الله عنها: ولو كان زوجها حراً لما خيرها[٩]، ونقل أن عائشة قالت لها: «إن شئت أقمت تحت العبد» هذا المنقول خرجه مسلم،

---

(١) في ب: كح. وكذا في خاص أ.

(٢) الوجيز ٢/ ١٩، والمهذب مع التكملة ١٥/ ١٧٥، وحلية العلماء ٦/ ٤١٩ .

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٣٠٧، والمبسوط ٥/ ٩٩، ورءوس المسائل ص٣٩٦ .

(٤) تقدمت ترجمتها .

(٥) في أ: عبد غير واضحة .

(٦) له : ساقطة من أ .

(٧) مغيث: هو مولى أبي أحمد وزوج بريرة، وقال أبو عمر: هو مولى بني مطيع، وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار، وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم، وأبو أحمد أسدي من أسد ابن خزيمة وبنو مطيع من عدى قريش، ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حراً، وقيل: كان عبداً. أسد الغابة ٤/ ٤٠٤ .

(٨) تقدمت ترجمتها .

(٩) مسلم في صحيحه في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ .

ومنقولهم موقوف على الأسود[١] .

لهم:

روي أن بريرة عتقت تحت عبد[٢] فخيرها النبي عليه السلام وقال: «**ملكت نفسك فاختاري**»، فلو كان حراً لما خيرها[٣] .

الدليل من المعقول:

لنا:

تبدلت حالة تناولها عقد النكاح بحالة تناوله[٤] عقد النكاح، فلا يثبت لها الاختيار كما لو كانت مريضة[٥] فبرئت[٦]، دليل ذلك أنها لو اختارت لم يحتج إلى عقد، وتحقيقه أن المساواة بين الزوجين توجب[٧] قراراً وتأكيداً .

لهم:

بالعتق ازداد ملك الزوج عليها؛ لأن ملك الحل في الأمة على النصف من الحرة فثبت لها دفع الزيادة .

---

(١) تلخيص الحبير ٣/ ١٧٨، والدارقطني ٣/ ٢٩٠، والبيهقي في سننه في النكاح: باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت ٧/ ٢٣٣، ثم قال: قول الأسود منقطع، ونصب الراية ٣/ ٢٠٥ .

(٢) في أ: عبداً .

(٣) نصب الراية ٣/ ٢٠٤، بلفظ: قال عليه السلام لبريرة حين عتقت: «**ملكت بضعك فاختاري**»، وعزاه للدارقطني، وهو فيه ٣/ ٢٩٠، بلفظ: «**اذهبي فقد عتق معك بضعك**» .

(٤) في أ: تناولها .

(٥) في ب: شريفة .

(٦) في أ: فبرأت .

(٧) في ب: يوجب .

مالك : ق[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

عبارة ملك معصوم فلا يجوز إبطاله إلا بسبب من المالك كملك اليمين ، وذلك ؛ لأن حق الزوج كامل في زوجته الأمة لكن منع من استيفاء بعضه لقيام حق السيد وضيق المحل عن الوفاء[٣] بالجميع ، ألا ترى أنه لو ظفر بالجارية في نوبة السيد حل له منها ما يحل في نوبته ، فإذا زالت الزحمة حصلت له ، وهذا يناسب تقرير النكاح لا إبطاله . ثم هم المطالبون[٤] بما يوجب الخيار حيث لا نص فيه ، والفقه فيه أن السيد عقد بولايته وعقده للأمة ولهذا لا يصح أن يلزمها بالتزويج[٥] من مجبوب وإن ألزمها البيع من مجبوب فصار كالأب إذا زوج الصغيرة ، وروايتهم «ملكت نفسك فاختاري» زيادة في الحديث لم تثبت[٦] ، ولو صح فمعناه : ملكت الخيار فاختاري .

والحرف أن فسخ النكاح تحت العبد مستنده إضرار[٧] ينشأ من نقص الزوج هذا عندنا أنها ملكت نفسها أو تجدد لها (ملك أو تجدد)[٨] زيادة ملك عليها .

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٦ .

(٢) المغني ٦/ ٦٥٩ .

(٣) في ب : والوفا .

(٤) في ب : المطلوبون .

(٥) في ب : لتزويج .

(٦) في ب : يثبت .

(٧) في ب : إضرارنا .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

هامش هذه المسألة :

قال ابن عباس : بيع الأمة طلاقها[١] .

(١) عبد الرزاق في مصنفه : باب الأمة تباع ولها زوج ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، عن أبي بن كعب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن .

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائتين: رمد[١] .

ينفسخ النكاح بالعيوب الخمس .

المذهب: نعم[٢] .

عندهم: لا[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[٤] ، وجه الدليل: التسوية بين الزوجين في الحقوق، والزوجة[٥] تفسخ بالجب[٦] والعنة[٧]، فليفسخ الزوج بالرتق والقرن[٨] .

لهم: . . .[٩] .

---

(١) كط: في ب، وكذا في خاص أ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٦٧ ـ ١٧٧ ، وحلية العلماء ٦/ ٤٠٣ .

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١١٥ ، والمبسوط ٥/ ٩٥ ، ومختصر الطحاوي ص١٨١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٥) والزوجة: ساقطة من ب .

(٦) الجب: قطع الذكر من أصله كما في الزاهر ص ٣١٧ .

(٧) العنين: هو الذي يعن ذكره: أي يعترض إذا أراد إيلاجه، والعنن: الاعتراض كما في الزاهر ص ٣١٧ .

(٨) القرن: مصدر قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قرنًا بفتحها فيهما، إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء، وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر فيجوز أن تنطق بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة، كما في المطلع ص ٣٢٣ .

(٩) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عيوب النكاح تسعة: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام[١] والبرص[٢] ، واثنتان تختص =

---

(١) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر منه اللحم كما في المطلع ص ٣٢٤ .

(٢) البرص: مصدر برص بكسر الراء إذا ابيض جلده أو اسود بعلة . المطلع ٣٢٤ .

الدليل من المعقول:

لنا:

النكاح إثبات حق في محل بعوض فإطلاقه يقتضي سلامة حق الاستمتاع والمحل والمنافع، وكل حق ثبت بعقد جاز إبطاله برفع العقد؛ لأن المحل كان خاليًا ثم اشتغل فأعيد إلى الأصل، ويتأيد بخيار العتق.

لهم:

عقد النكاح لا يقبل الفسخ، دليل الدعوى عدم الإقالة.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

الوطء مستحق لهما لتحصين الدين، فإن[٣] أثبتنا المطالبة للزوج دونها فاكتفى[٤] بداعية طبعها عبارة: ضرر ينشأ من فوات مقصود العقد يشرع دفعه بدفع أصل العقد كما لو كان في البيع، وتقريره أن من زوج أمته من شخص وباعها من غيره وخرجت رتقاء فقد وجد لكل واحد منهما عقد هو

= بالرجال وهما: الجب والعنة، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق[٣].

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٥، والتفريع ٢/ ٤٧.

(٢) المغني ٦/ ٦٥١.

(٣) في ب: وإن.

(٤) في أ: فاكتفا.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٣، وفيه: العفل: لحمة تكون في فم الفرج، وقيل: هي رطوبة تمنع لذة الجماع، والفتق: انخراق ما بين محل الوطء ومسلك البول.

السبب وملك هو الحكم ملك اليمين للمشتري وملك النكاح للزوج والذات تقبل الملك من وجهين، ثم ثبت[١] الخيار للمشتري دفعًا للضرر، فكذلك الزوج وطريق دفع[٢] الضرر رفع[٣] العقد وإن أمكن الزوج بالطلاق فكذلك يمكن المشتري بالبيع، وفقهه: أن فوات المقصود الخاص بالعقود[٤] تقتضي بطلانها، وحقيقة الفسخ ليس نقل[٥] أملاك وأعيان لكن إعادة[٦] ما كان على ما كان، ولهذا صح الفسخ في السلم، وليس الداعي إلى الفسخ في البيع خصوص وصف المال بل عموم الضرر، وسبب الفسخ ليس العقد كما ظنوه لكن يختلف المقصود[٧]، وبالجملة: النكاح عندنا قابل للفسخ خلافًا لهم.

---

(١) في ب: يثبت.

(٢) في ب: رفع.

(٣) في ب: دفع.

(٤) في ب: بالمعقود.

(٥) في ب: بفك.

(٦) في ب: إعارة.

(٧) في ب: المقصودة الجملة.

هوامش هذه المسألة:

المشتركة: جنون، جذام، برص.

الرجل: الجب، العنة.

المرأة: الرتق، القرن: هو العفل: لحم ينبت في الفرج[١].

العنن: الاعتراض كأن الذكر يعترض فلا يلج[٢].

إذا طلقها قبل الدخول سقط المهر، وبعد الدخول يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهل يرجع على من غره[٣] بالعيب قولان[٤]. =

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٣٣.

(٢) الزاهر ص ٣١٧.

(٣) في أ: عده.

(٤) حلية العلماء ٦/ ١٠٥-٤٠٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٨٠-١٨١.

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائتين: رمه[١] .

نكاح الشغار .

المذهب: باطل[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

نهى النبي عليه السلام عن نكاح الشغار[٤] .

= الحكم[١] بن عتيبة[٢] وداود: لا يثبتان للمرأة الخيار بالعنة[٣] .

(١) في ب: ل ٣٠، وكذا في خاص أ.

(٢) التنبيه للشيرازي ص ١٦١، وروضة الطالبين ٧/ ٤١، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٦.

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٢١٣، والمبسوط ٥/ ١٠٥، ورءوس المسائل ص ٣٩٢.

(٤) بياض في ب، وثابت في أ، وجـ بخط مغاير.

والحديث في صحيح البخاري في النكاح: باب الشغار ٦/ ١٢٨، بلفظ: نهى عن الشغار.

ومسلم في صحيحه في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٤، عن ابن عمر كلفظ البخاري.

---

(١) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس مولى امرأة من كندة من بني عدي، أبو محمد، مولده سنة خمسين، ومات سنة خمس عشرة ومائة.

كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١١١، وشذرات الذهب ١/ ١٥١.

(٢) في ب: عتبة.

(٣) تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ١٥٦، وعزاه لداود وابن حزم ومن وافقهما، وحلية العلماء ٦/ ٤٠٨.

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

تعلل البطلان بالتعليق[٢] حتى لو ترك الصيغة الأخيرة صح العقد فنقول[٣]: أضاف البضع إلى الزوج وإلى ابنة الزوج سواء قدرنا[٤] الإضافة على الشريك أو يكمل كل واحد منهما، فإذا لم تكمل الإضافة للزوج لم يفد[٥] الحل؛ لأن الأصل في الأبضاع[٦] الحرمة، فصار كإضافته إلى رجلين.

لهم:

أضاف البضع من يملك وهو الزوج إلى من لا يملك وهو ابنته[٧] فصح في حق من يملك كما لو أوصى لزيد وللرياح، أو زوجها من زيد ومن الحائط، وغايته أنه شرط شرطًا فاسدًا والنكاح لا يبطل بالشرط[٨] الفاسد

---

(١) بياض في ب وج، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وصفة نكاح الشغار أن يقول أحد المتعاقدين للآخر: زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق، هذا هو الشغار»[١].

(٢) في ب: والتعليق.

(٣) في ب: فيقول.

(٤) في ب: قدر بالإضافة.

(٥) في ب: لم يف والحل.

(٦) الأبضاع: جمع بضع وهو الفرج نفسه عند قوم، وعند قوم آخرين: هو الجماع نفسه، كما في الزاهر ص ٣٠٢.

(٧) في ب: أشبه.

(٨) في ب: الشرط.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٣١.

كما لو شرط أن لا يتسرى عليها.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

إن قيل: قد اختلفت الإضافة، فإنه[٣] أضاف إلى الزوج ملك النكاح وإلى ابنته ملك اليمين فكانت كل إضافة كاملة، فالجواب[٤]: انقسام الملك إلى نكاح[٥] ويمين ينشأ من المحل، وإلا حقيقة التمليك واحد كتمليك العين[٦] وتمليك المنفعة، فصح أن الإضافة إليهما من جهة واحدة، والتعدد أورث نقصًا في كل واحد فتقاعد عن اقتضاء حكمه[٧]، والحرف أنه أضاف بضع ابنته إلى الزوج وإلى[٨] ابنته فبطلت الإضافتان، وعندهم أضاف إلى

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٥، والقوانين الفقهية ص ١٣٦، والتفريع ٢/ ٤٨.

(٢) المغني ٦/ ٦٤١، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٤.

(٣) في ب: فإن.

(٤) في ب: الجواب.

(٥) في ب: إلى يمين ونكاح.

(٦) في ب: العفن وتملك.

(٧) في ب: الحكم.

(٨) في ب: أو ابنته.

هوامش هذه المسألة:

الصورة: أن تقول: زوجني مولاتك على أن أزوجك مولاتي ونجعل بضع كل واحدة صداق الأخرى[١].

شغر الكلب: إذا رفع رجله[٢]، وقيل: سمي الشغار لقبحه تشبيهًا بفعل =

---

(١) التنبيه للشيرازي ص ١٦١، وروضة الطالبين ٧/ ٤٠-٤١، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٦.

(٢) الزاهر ٣١٤، والمطلع ص ٣٢٣.

الزوج حسب .

* * *

= الكلب[١] .

وعلى الوجه الأول كأن كل واحد رفع رجله للآخر عن[٢] هذا الحق .

* * *

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ١٣٥ .

(٢) في ب : على .

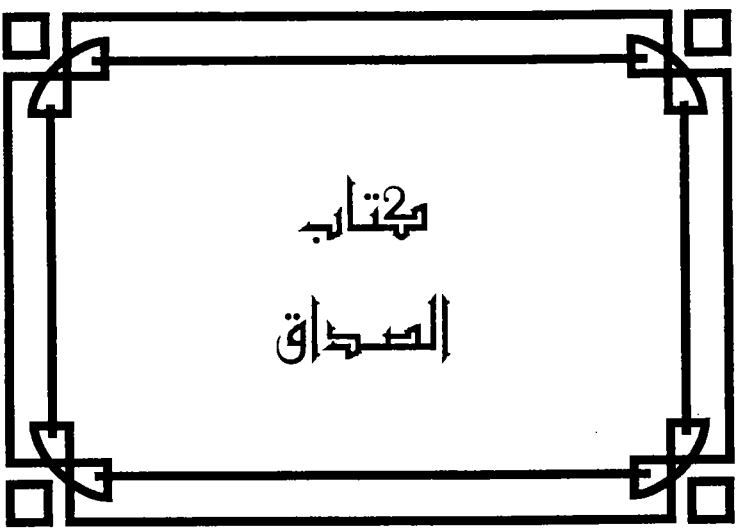
كتاب
الصداق

كتاب الصداق

لوحة ٦١ من المخطوطة أ :

قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في صدقات النساء ما يبلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساق[١] رسول الله إلا جعلت الفضل في بيت المال فاعترضته امرأة، وقالت : كتاب الله أحق أن يتبع، يعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب! فقال : أين؟ قالت : قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٢] ، فقال عمر رضي الله عنه : كل الناس أفقه من عمر[٣] . وروى أن مهر أم كلثوم[٤] ابنة[٥]

---

(١) في ب : ساقه .

(٢) سورة النساء، آية : ٢٠ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٠ ، بنحوه، وانظر : فتح الباري ٩/ ٢٠٤ ، وعزاه لعبد الرزاق ، وأبو داود في سننه في النكاح : باب الصداق ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ، بلفظ : خطبنا عمر رحمه الله فقال : ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وهو عن أبي العجفاء السلمي ، ومثل لفظ أبي داود في النسائي : باب القسط في الأصدقة ٦/ ١١٧ ، عن أبي العجفاء .
وعند السيوطي : والمراد بالأوقية : أوقية الحجاز وهي أربعون درهمًا ، وفي حاشية السندي : تغلوا من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، فقال : غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد، وصدق النساء : بضمتين : مهورهن .
ومثلهما في الترمذي في النكاح : باب منه ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو العجفاء اسمه هرم، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١٨ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أم كلثوم بنت علي ، أمها فاطمة الزهراء ، تزوجها عمر رضي الله عنهما ، وتوفيت سنة ١٧ هـ . العبر ١/ ١٦ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩ .

(٥) في ب : انبه .

على أربعون ألف درهم[١] ، والمستحب تخفيف المهر[٢] قالت عائشة : كان صداق النبي لزوجاته اثنتي[٣] عشرة أوقية من الذهب ونشا[٤] ، ويجوز أن يتزوجها على أن يعلمها القرآن[٥] خلافًا لهم[٦] ، ويكرهه أحمد[٨] ومالك[٩] (وإذا وهبت صداقها قبل الدخول فقد عفت عن النصف فإن كان باقيًا في ذمة الزوج صح ولم يفتقر إلى قبول على القول الصحيح ، قال ابن أبي هريرة : يفتقر إلى القبول كما تفتقر هبة العين ، ووجه كونه لا يفتقر إلى القبول[١٠] : أنه إبراء أو إسقاط كإسقاط القصاص والشفعة ، وإذا عفت المرأة ، وكان[١١] الصداق عينًا احتاج إلى القبول ؛ لأنه تمليك لا يصح بلفظ الإبراء .

مسألة[١٢]) : إذا تلف الصداق قبل القبض وجب الرجوع إلى مهر المثل في الجديد ، وإلى القيمة في القديم ، ومذهبهم لنا أنه عوض معين ، فإذا تلف

---

(١) البيهقي في سننه ٧/ ٢٣٣ ، وذكره في المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨١ .

(٢) المهذب للشيرازي مع تكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٢٠٥ .

(٣) في أ : اثنا عشر ، وهو سهو .

(٤) مسلم في صحيحه في النكاح : باب الصداق . . . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/ ١٠٢ ، والنش نصف أوقية أي عشرون درهمًا .

(٥) المهذب مع التكملة ١٥/ ٢١٠ ، وحلية العلماء ٦/ ٤٤٦ .

(٦) الهداية مع البناية ٤/ ٢١٥ .

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٦٢ ، على روايتين أصحهما لا يجوز ويرجع إلى مهر المثل ، والمغني ٦/ ٦٨٣ ، وقال في موضع : أكرهه .

(٨) القوانين الفقهية ص ١٣٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٩ ، وقال : يكره .

(٩) في ب : قبول .

(١٠) في ب : «كان» بدون واو .

(١١) ما بين القوسين ليس في ب ، في مكانه في أ ، بل بعده بأسطر .

(١٢) في ب : مسلمة .

قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض وجب الرجوع إلى قيمة العوض كما إذا اشترى عبداً بجارية وقبض العبد وهلك في يده ثم ماتت الجارية قبل القبض.

مسألة[١] : الزيادة في الصداق لا تلحق[٢] بالعقد[٣] خلافًا له[٤] . لنا: أن ما لا يتصف بالطلاق قبل الدخول لا يستقر مهراً بالدخول كالخمر والخنزير، قولهم: إن بعد العقد حالة يملكان فيها التصرف في النكاح بالطلاق والفسخ فجاز لهما التصرف في الزيادة على المهر كحالة العقد لا يصح؛ لأنه إذا ذكر حالة العقد فقد بذل في مقابله ما لا يملكه وهاهنا بذل في مقابلة ملكه فصار[٥] كما لو اشترى ماله من وكيله.

مسألة: إذا طلق المفوضة بعد الدخول وجب[٦] لها المتعة في الجديد[٧] خلافًا لهم[٨].

لنا: أنها مطلقة لم تحصل[٩] على مال مجرد عن مقابلة الإتلاف، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول، ولا يقال: فيما قستم عليه عري[١٠] نكاحها عن المهر فشرع[١١] لها المتعة، وهاهنا لم يعر[١٢] عن المهر فصار كما لو سمى

---

(١) في ب: مسلمة.
(٢) في ب: يلحق.
(٣) المهذب مع تكملة المطيعي ١٥/ ٢٣٣.
(٤) الهداية مع البناية ٤/ ٢٢١.
(٥) فصار: ساقطة من ب.
(٦) في ب: وحبلها.
(٧) روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، والمهذب مع التكملة ١٥/ ٢٦٥.
(٨) الكتاب مع اللباب ١/ ١٩٦.
(٩) في ب: يحصل.
(١٠) عري: غير واضحة في أوب.
(١١) في أ: يشرع.
(١٢) في ب: وهاهنا يعر عن المهر بحذف: «لم».

لها ثم طلقها قبل الدخول، والجواب: أن[١] وجوب المهر لا يمنع من وجوب أمر آخر كما منع[٢] من النفقة والسكنى، وأما المسمى لها إذا طلقها قبل الدخول فمن أصحابنا من لم يسلم على أحد القولين، وإن سلمنا فالمعنى[٣] فيه أنه حصل لها مال في مقابلة الابتذال بالعقد والحزن على الفراق فقام مقام المتعة، وفي[٤] مسألتنا الذي حصل لها مهر في مقابلة الوطء فيجب أن تجب المتعة للابتذال والحزن على الفراق، وتقرير المتعة راجع إلى اجتهاد الحاكم بشرط أن لا يزيد على نصف المهر إن كان في النكاح أو نصف مهر المثل[٥].

* * *

(١) «أن»: ساقطة من ب.
(٢) في ب: كما لم يمنع من النفقة.
(٣) في ب: لمعنى.
(٤) في ب: ففي.
(٥) روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣.

* * *

المسألة السادسة والأربعون بعد المائتين: رمو[١] .

هل ينعقد المهر بمقدار؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: أقله عشرة دراهم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا**[٤] **بِأَمْوَالِكُم**﴾[٥] علق على مطلق المال فالوقوف[٦] مع مقدار نسخ للإطلاق[٧] ، وقال النبي عليه السلام: «**من نكح امرأة على كف من طعام كان لها صداقًا**»[٨] ، وقوله: «**ولو كان خاتمًا من حديد**»[٩] .

---

(١) في ب: لا ٣١، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، وحلية العلماء ٦/ ٤٤٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٩٥، والمبسوط ٥/ ٨٠، ورءوس المسائل ص ٣٩٩ .

(٤) في ب وجـ: أن تبتغوا علق وأول (لهم) بأموالكم .

(٥) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٦) في ب: بالوقوف .

(٧) في ب: الطلاق .

(٨) أبو داود في سننه في النكاح: باب قلة المهر ٢٣/ ٥٨٥، بلفظ: «**من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل...**»، ومثله في سنن البيهقي ٧/ ٢٣٨، عن جابر، والدارقطني في سننه: باب المهر ٣/ ٢٤٣ عنه .
وذكره في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠، وقال: في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف .

(٩) البخاري في صحيحه في النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٦/ ١٣٨، بلفظ: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**» .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[١].

والحل المستثنى عن الأصل بقيد لا يوجد[٢] دونه. وقال تعالى في قصة الواهبة: ﴿**خَالِصَةً لَّكَ**﴾[٣] فلو لم[٤] يتقيد في نكاح غيره بمهر بطل التخصيص، وقال النبي[٥] عليه السلام: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**»[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

المهر شرع في النكاح عوضًا، ومقداره في العوضية واحد[٧]، فالجميع مال، فالمهر[٨] حق المرأة بدليل أنها تستوفيه وتبرئ منه والواجب حقها،

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) في ب: يوجر.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٤) في أ: ولو لم ينفذ.

(٥) النبي: ساقطة من أ.

(٦) البيهقي في سننه في الصداق ٧/ ٢٤٠، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «**لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**»، والدارقطني في سننه: باب المهر بلفظ: «**لا تنكحو النساء إلا الأكفاء...**» إلخ، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٦: أسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، وقال: قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال: لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء. انتهى، والمحلى ١١/ ٩٩، وجعله خبرًا موضوعًا، والمقاصد الحسنة ص ٤٦٨، وقال: سنده واه.

(٧) في ب وج: وأخذه الجميع.

(٨) في ب وج: والمهر.

والوجوب صفته، ومحال أن يفارق الوصف الموصوف.

لهم:

وجوب المهر حق الله تعالى[١] بدليل أنه[٢] لا يقبل تراضيهما على الانعقاد دونه، فعندما يجب بالعقد وعندكم بالدخول، ذلك لأن حق الله متعلق بالأبضاع بدليل حد الزنى، وحق الله تعالى لا يتأدى إلا بمال مقدر إظهارًا للخطر، وأقل[٣] مال شريف هذا، ويتأيد بوجوب مهر المفوضة.

مالك: أقله نصاب السرقة[٤].

أحمد[٥]:

التكملة:

الوجوب حق المرأة، ولا نوجب للمفوضة، وإن سلم أصل الوجوب فلا مستند للتقدير، فإن صيانة البضع قد حصل بكثرة الشروط وصونه على البذل[٦] والإباحة حاصل بأي مال كان، وإن لم يكن بد من التقدير فالخمسة تصلح؛ لأنها تجب في نصاب زكاة، بل أقل ما يتمول خطير شرعًا يستباح به دم الصائل[٧] عند الدفع، وبالجملة: الخصم هو المدعي للتقدير فهو المطالب

---

(١) تعالى: ساقط من أ.

(٢) في ب: أنه هو لا يقبل.

(٣) في ب: وأخذ.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٠٧.

(٥) المغني ٦/ ٦٨٢، وقال: كل ما جاز ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقًا، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٦٢.

(٦) في ب: عن البدل، وفي جـ: عن البذل.

(٧) في ب وجـ: القبائل.

ببيان[١] المأخذ، ولا شك أن الخصم لو رد إلى مجرد الآية لتلقى من عمومها جواز الابتغاء بكل مال، وإنما قدر بدليل ظهر له فوجب أن يبديه، ومن[٢] العجب أنهم قالوا: لو صرح بنفي المهر[٣] استحق كمال المثل ولو صرح بخمسة لم يستحق إلا عشرة[٤].

---

(١) في ب: ينبان.

(٢) في ب وجـ: من العجب.

(٣) في ب: بنفي المستحق.

(٤) في ب وجـ: لم يستحق المرء عشرة.

هوامش هذه المسألة:

الصداق، المهر، الفريضة، الأجرة، النحلة، العقر، العليقة[١]: مترادفة، يقال: مهرت المرأة ولا يقال أمهرتها[٢].

يجوز أن يجعل تعليمها مثل هذا الشعر صداقًا[٣].

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا[٤]

---

(١) المطلع ص ٣٢٦، وزاد الحباء، ونظمها البعلي ببيت فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، والمبدع ٧/ ١٣٠.

(٢) المجمل في اللغة ص ٨١٨، وفيه: «المهر: مهر المرأة، أجرها تقول: مهرتها بلا ألف فإذا زوجتها على مهر قلت: أمهرتها...»، والمطلع ص ٣٢٦، وفيه يقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها نقلهما الزجاج وغيره، وأنشد الجوهري مستشهدًا على ذلك ببيت لقحيف العقيلي.

أخذن اغتصابًا خطبة عجرفية ... وأمهرن إرماحًا من الخط ذبلا

(انظر صحاحه ٢/ ٢٨١، مادة: «مهر»، وفي المبدع ٧/ ١٣٠، ولا يقال: أمهرتها، والنهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٧٤، وفيها: مهرت وأمهرت، والمغني ٦/ ٦٧٩، ولا يقال: أمهرتها).

(٣) مغني ابن قدامة ٦/ ٦٨٣، والمبدع ٧/ ١٣٤.

(٤) هما للشافعي، ينظر ديوانه ص ٤١، وحلية الأولياء ٩/ ١٥١، والمغني ٩/ ١٧٧، وعزاهما لأبي الدرداء، وطبقات السبكي ٢/ ١٨٤.

زفر: مهر المثل[١]. النخعي: أقله ٤٠ درهمًا[٢]. سعيد بن جبير: ٥٠ درهمًا[٢]. ابن شبرمة: ٥ دراهم[٢].

* * *

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، وعزاه له، وحلية العلماء ٦/ ٤٤٥.

(٢) المغني ٦/ ٦٨٠، وعزاه لهم، وانظر المحلى ١١/ ٩٨، في رواية سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وحلية العلماء ٦/ ٤٤٥.

* * *

المسألة السابعة والأربعون بعد المائتين: رمز[١].

هل تستحق[٢] المفوضة المهر بالعقد؟

المذهب: أظهر القولين أنها لا تستحق بل يجب بالوطء[٣] مهر المثل[٤].

عندهم: تستحق[٥].

الدليل من المنقول:

لنا[٦]: . . .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[٧] جعل الابتغاء بالمال يدل على أنه لا يجوز دونه، ودل على أن المال عوض أيضًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب: لب، وكذا في خاص أ.

(٢) في ب: يستحق.

(٣) في كل النسخ: بالوطى.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٨١، ورءوس المسائل ص ٤٠٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، ورءوس المسائل ص ٤٠٢، والمبسوط ٥/ ٦٢.

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «المفوضة إذا طلقت قبل المسيس وقبل الفرض قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: تجب المتعة، وعن أحمد رواية أخرى لها نصف مهر المثل، وقال مالك: لا تجب المتعة بحال بل تستحب، واختلف موجبو المتعة في تقديرها، فقال أبو حنيفة: درع وخمار وملحفة»[١].

(٧) سورة النساء، آية: ٢٤.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٦-١٣٧.

المهر زائد في النكاح فلا يثبت مع النفي كالزائد على مهر المثل، بدليل أن العقد لا يفسد بفساده، وليس شرطًا في النكاح، فإن شرط الشيء ما سبقه أو قاربه، ولم يشرع النكاح لكسب المال.

لهم:

عقد بعوض[١] فلا ينعقد[٢] دونه كالبيع، ذلك لأن حل الوطء[٣] يستدعي ملكًا في المحل (وليس المحل)[٤] مباحًا كالحشيش والحطب فاحتاج إلى عوض، ولو لم يكن العوض ملازمًا للنكاح لانقسم[٥] إلى ذي عوض (وغير ذي عوض)[٦]، ولو كان كذلك جاز لولي الطفلة أن يزوجها من غير عوض.

مالك: إن طقها قبل الفرض[٧] فالمتعة مستحقة[٨].

أحمد: ف[٩].

التكملة:

النكاح ليس فيه ملك عندنا بل حكمه الزوجية[١٠]، وهي قضية شرعية

---

(١) بعوض: ساقطة من أ.
(٢) في ب: يعقد.
(٣) في كل النسخ: بالوطى.
(٤) وليس المحل: ساقطة من أ.
(٥) في ب: يقسم.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٧) في ب: العوض.
(٨) بداية المجتهد مع الهداية ٦/ ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٩) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٦٥.
(١٠) في أ: الروحية.

مقدرة على مذاق المحسوس وحقيقة المحسوس اجتماع فردين ليصيرا شيئًا واحدًا كشقي المقراضين، قالوا: ليس يجب المهر بالوطء ولو كان مجانًا لما وجب، قلنا: قد منع[١] القاضي حسين ذلك، ومع التسليم نقول: وجب لا بدل البضع، فإنها محللة بالنكاح، بل لأن النكاح اشتمل على ملك زائد ظهر أثره في الحجر، فالمهر مقابل به عند التسمية غير أن يد المالك[٢] لا تتأكد إلا بالوطء[٣].

* * *

(١) في ب وجـ: يمنع.

(٢) في ب وجـ: الملك.

(٣) في كل النسخ الوطى.

هوامش هذه المسألة:

التفويض: الإهمال.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[١]

المفوضة المهر: هي التي تقول: على أن تفرض ما شئت[٢].

المفوضة البضع: هي التي لا تذكر شيئًا.

أمهر النبي عليه السلام عائشة متاع بيت قيمته خمسون درهمًا[٣]، وزينب[٤] بنت =

(١) مغني ابن قدامة ٦/ ٧١٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٨ـ٢٧٩، وعزا المعلق البيت للأفوه الأودي، وحاشية حلية العلماء ٦/ ٤٨٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢٨٢، بلفظ: عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهمًا.

(٤) هي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية، تدعى أم المساكين لكثرة معروفها، قتل زوجها عبد الله بن جحش يوم أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ ولكن لم تمكث عنده إلا شهرين أو أكثر رضي الله عنها ثم توفيت، وقيل: كانت عند الطفيل بن الحارث وما روت شيئًا. سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٨، وشذرات الذهب ١/ ١٠، والعبر ٦١.

. . . . . .

= خزيمة أم المساكين[١] يب (١٢) أوقية ونشا، وأم سلمة متاعًا قيمته ١٠ دراهم[٢].
قال ثابت: قلت لابن أم سلمة: ما كان عطاها[٣]؟ فقال: جرتين[٤] ووسادة حشوها ليف ورحى. وزوجه النجاشي أم حبيبة على ٤٠٠٠ درهم[٥]، وصفية صداقها عتقها[٦]، وقيل: جارية اسمها رويزبة[٧].

* * *

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٢، عن أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد: ورواه أبو يعلى والطبراني وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف ٤/ ٢٨٢، عن أنس، وأبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ١/ ٣٠٦، وكشف الأستار ٢/ ١٦١، وفيه قال البزار: لا نعلمه عن ثابت عن أنس إلا من طريق الحكم، وقال: ورأيته في موضع آخر: تزوجها على متاع ورحى قيمته أربعون درهمًا، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٦، وقال في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٣٦-٣٧: حديث: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان رحى وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف، وعزاه لأبي داود الطيالسي والبزار وقال: ضعيف.

(٢) الدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٦، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٣٤، ورواه أحمد والنسائي كما في نيل الأوطار ٦/ ٣١٢-٣١٣.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) مسلم في صحيحه في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢/ ١٠٤٥.

(٥) في أ: غطاها، ولعلها: أعطاها.

(٦) في أ: حرتين.

(٧) لم أعثر عليه.

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائتين: رمح[١] .

هل تقرر الخلوة الصحيحة[٢] المهر؟

المذهب: لا[٣] .

عندهم: نعم[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُن**...﴾[٥] الآية، فالتوصلة[٦] باللمس واجبة قبل الطلاق، فإن كانت الآية لإسقاط النصف فقد بقي النصف، وإن كانت لإيجاب النصف فإيجاب الواجب لا معنى له، ولا تحمل[٧] على اللمس باليد، فإنه[٨] لو كان في ملأ من[٩] الناس لم يقرر المهر، فاللمس هو الوقاع.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**من كشف خمار امرأة فعليه مهرها**»[١٠] فألحق

---

(١) في ب لج (٣٣)، وكذا في خاص أ.

(٢) في ب: المصححة.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، ورءوس المسائل ص ٤٠١، ومختصر المزني ص١٨٣، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، ورءوس المسائل ص ٤٠١، والمبسوط ٥/ ١٤٨-١٤٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٦) في أ: فالتوكلة واجبة، وفي ب: فالتوصل باللمس واجبة.

(٧) في ب وجـ: يحمل.

(٨) في ب: كأنه.

(٩) في أ: ملا.

(١٠) الدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٧، بلفظ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها**»، وقال في التعليق المغني عليه: في =

غير المسيس بالمسيس، وقال عمر رضي الله عنه لعنين[١] قرر عليه المهر: ما ذنبهن[٢] إن جاء العجز من قبلكم[٣] ؟ نبه على أن الواجب عليهن التسليم لا غير.

الدليل من المعقول:

لنا:

خلوة خلت[٤] عن المسيس فلا تقرر المهر كالفاسدة، وعلى هذا نسلم أن النكاح معاوضة، ويلزمهم سقوط المهر على قياس المعاوضات، فإن البضع الذي هو المعوض بزعمهم قد عاد إليها سليمًا.

لهم:

أتت بالتسليم الواجب عليها فينبغي أن يتأكد الواجب لها من العوض كما لو سلم الدار المستأجرة، وذلك لأن الواجب عليها تسليم هو غاية وسعها فاستحقت ما لها بما عليها لتتحقق[٥] المقابلة، والمعاوضة تثبت[٦] لكل حقًا على الآخر، ثم الزوج بسبيل[٧] من تقرير حقه بالوطء[٨] فيجب أنً

= إسناده ابن لهيعة مع إرساله، وقال: لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات. وكذا في تلخيص الحبير ٣/ ١٩٣.

(١) في أ: لعتبان، وهو خطأ.

(٢) في ب: ما دنهن.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٥-٢٥٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤، ومختصر المزني ص ١٨٣.

(٤) في ب: خلوه عن المستثنى فلا يقهر.

(٥) في ب: تتحقق.

(٦) في ب: يثبت.

(٧) في ب: بسبيله.

(٨) في ب وجـ و أ: بالوطى.

تكون[١] المرأة بسبيل من تقرير حقها بالتمكن[٢] كيلا يضربها .

مالك : إذا خلا بها وادعت الدخول فالقول قولها[٣] .

أحمد : ف[٤] .

التكملة :

الطريق في تقرير حقها أن ترفعه إلى الحاكم فيجبره على الوطء كما قالوا في زوجة المجبوب ، وقلنا في زوجة المولى ، ثم التسليم والتسلم متلازمان ، فلما لم يوجد (التسليم لم يوجد)[٥] التسلم ، والفرق بين الإجارة ومسألتنا أن يفهم أن الاستيفاء يتضمن حصول الغرض للمستأجر وفواته في حق المؤجر ، والمقتضي لقرار العوض فواته في حق المكري[٦] تحقيقًا لمعنى الجبر وقد تحقق الفوات عند التمكين[٧] ، أما هاهنا فبالخلوة لا يفوتها شيء لأن منفعة البضع لا تفوت[٨] إلا بالاستيفاء ، وكذلك الحر إذا أجر نفسه فهو بالتمكين يعطل نفسه ، والضابط أن فوات المعقود عليه في جهة[٩] الوفاء

---

(١) في ب : أن يكون للمرأة .

(٢) في ب : التمكين ، وفي جـ : بالتمكين .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٦) في ب وجـ : المكترى .

(٧) في ب : التمكن .

(٨) في ب : يفوت .

(٩) في ب : من جهة الوقاء .

هوامش هذه المسألة :

الوطء في الدبر لا يحصل به إحلال ؛ لأنها ما ذاقت العسيلة ولا الإحصان ؛ لأنه فضيلة تعلق بوطء كامل وهذا غير كامل ، ولا يحصل إبقاء حق المولى والعنة ، لأن =

بحكم العقد سبب لتقرير العوض، وهذا يوجد عند الاستيفاء والتمكين جميعًا في سائر العقود ولا يوجد في النكاح إلا عند الاستيفاء.

* * *

= ذلك لحق المرأة وحقها بالوطء في القبل وبكارتها باقية فإذنها صماتها[١].

زيد[٢] بن أسلم ونافع[٣] قالا: وطء النساء في أدبارهن مباح[٤].

وهو مذهب الإمامية[٥].

نقل عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك أن وطء النساء في أدبارهن حلال[٦]، والعراقيون من أصحابه ينكرون ذلك[٦].

* * *

(١) مغني ابن قدامة ٧/ ٢٣.

(٢) هو زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة، من المتقنين، فقيه عابد علامة، لقي ابن عمر وجماعة، وكان له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة. قال أبو حازم: لقد رأينا في حلقة زيد ابن أسلم أربعين فقيهًا، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، له تفسير القرآن يرويه ابنه عبد الرحمن. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

(كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠، والعبر ١/ ٤١٤، شذرات الذهب ١/ ١٩٤).

(٣) هو نافع الديلمي مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، فقيه المدينة، كان من جلة التابعين، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، روى عن عائشة وأبي هريرة. كان من سبي أبرشهر، من المتقنين، توفي سنة ١١٧ هـ، وفي كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠، مات سنة ١١٩ هـ. (شذرات الذهب ١/ ١٥٤، والعبر ١/ ١١٣).

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٢.

(٥) المختصر النافع للحلي ص ١٩٦، وقال: فيه روايتان: أشهرهما الجواز على الكراهية، ومثله في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٧٠.

(٦) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٩٥، ومغني ابن قدامة ٧/ ٢٢.

المسألة التاسعة والأربعون بعد المائتين: رمط[١] .

إذا وهبت المرأة صداقها من زوجها .

المذهب: يرجع عليها بقيمة نصف المهر[٢] في القول المنصور[٣] .

عندهم: لا يرجع وهو القول الثاني[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

الآية العزيزة[٥] .

وجه الدليل أنه أثبت الرجوع إلى النصف إن أمكن، وأجمعت الأمة على أنه إن لم يمكن رجع إلى القيمة .

لهم: . . .[٦] .

---

(١) في ب لد ٣٤، وكذا في خاص أ .

(٢) في ب: الصداق .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣١٦، وحلية العلماء ٦/ ٤٨٠ .

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٣١٦، والهداية مع البناية ٤/ ٢١٩ـ٢٢٠ .

(٥) المقصود قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُن...﴾ الآية .

(٦) بياض في ب وج، وبخط مغيار في أ، ونصه: «إذا اختلف[١] الزوجان في قبض الصداق فقال أبو حنيفة والشافعي: في بعض البلاد التي يكون العرف فيها تعجيل الصداق قبل الدخول كما كان بالمدينة إذا اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج، وإن كان قبله فالقول قولها[٢]» .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٣٧، وليس فيه وأحمد بعد الشافعي .

(٢) في النسخة أ: القول لها، وما أثبته هو ما في الإفصاح .

الدليل من المعقول :

لنا :

مطلقة غير ممسوسة فثبت[١] للزوج عليها نصف المهر بإثبات الله تعالى عند الطلاق، ولو كان عين[٢] المهر تالفة كان له قيمة النصف، والخارج عن ملكها كالتالف في هذا المعنى فلا يمنع ذلك عوده إلى ملكه كما لو وهبته[٣] من أجنبي ووهبه لها وكما لو ابتاعه منها، ولا يمنع ذلك عوده إليها مجانًا[٤] كما لو وهبت لعبد الزوج.

لهم :

الصداق عاد إليه منها فلا يرجع إليها عند الطلاق بشيء كما لو كان دينًا فأبرأته منه، ذلك لأنا لو خلينا والقياس كنا إما أن نرد الصداق كله إذا[٥] عاد المعوض إليها سليمًا أو نقرره كله لأن الزوج يسقط[٦] ملكه كالعتاق في ملك اليمين لكن الشرع حكم برد النصف وقرر النصف ثم كان (تقرير النصف[٧] مسندًا) إلى أصل العقد فكان الرد كذلك فملكها النصف غير متقرر[٨].

مالك : ف[٩].

---

(١) في ب : يثبت.
(٢) في ب : غير.
(٣) في ب : وهبه.
(٤) في ب : مجازًا.
(٥) في ب : إذا.
(٦) في أ : مسقوط.
(٧) في ب : تقرير مستند.
(٨) في ب : مقرر.
(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١١.

أحمد : ف[١] .

التكملة :

الخصم هو المدعي كون الهبة من الزوج مانعًا من الرجوع فعليه الدليل ، فإن قيل : إنما يعدل إلى القيمة عند فقد[٢] العين وعين الصداق قائمة في يده فليمسكه عن جهة الصداق ، ذلك لأن الهبة موقوفة فإن سلمت العاقبة عن الطلاق سلم ما قدرناه من هبة وإن طلق انصرف إلى جهة الصداق كالزكاة تعجل قبل مضي الحول فنحكم[٣] بكونها زكاة (بشرط سلامة[٤] النصاب) ، فإن لم يسلم كانت صدقة ، الجواب : إن إمساكه عن جهة الصداق يعارضه إمساكه عن جهة الاتهاب فما المرجح؟ وبالجملة لا نسلم عود الصداق إليه ، فإن معناه عود ملك الصداق لا عينه[٥] بدليل المسائل المذكورة ، والطلاق لا يفسخ[٦] عقد النكاح ولا عقد الصداق حتى ينتقض الملك فيه ، وإنما هو إسقاط ملك البضع ، ولكن الشرع أثبت للزوج ملكًا جديداً في نصف الصداق لكونه بذل المال في طلب مقصود ولم يحصل له مقصوده ، ونعلم[٧] ظاهرًا أن الزوج إنما يقدم على الطلاق لضرورة فنجبره[٨] على المهر مع فوات المقصود إضراراً به فأعطاه نصف المهر وقد تعذر هاهنا بخروج الصداق عن ملكها فرجع إلى القيمة .

---

(١) مغني ابن قدامة ٦/ ٧٣١ـ٧٣٢ ، والمبدع ٤/ ١٥٩ .

(٢) في أ : نقد .

(٣) في ب : فيحكم .

(٤) ما بين القوسين في ب : سلامة بالنصاب .

(٥) في ب : لا عود عينه .

(٦) في ب : لا نفتح .

(٧) في ب : ويعلم .

(٨) في ب : لتخيره كل المهر .

المسألة الخمسون بعد المائتين: رن[١] .

إذا تزوجها على ثوب هروي .

المذهب : فسدت التسمية ووجب[٢] مهر المثل[٣] .

عندهم: التسمية صحيحة ويجب الوسط[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٥].

لهم: . . . [٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

المسمى مجهول فيفسد، ويجب مهر المثل كما لو قال: ثوبًا أو حيوانًا

(١) في ب: له ٣٥، وكذا في خاص أ.

(٢) في ب : وجب.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤.

(٤) الاختيار مع المختار ٣/ ١٠٧.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تملكه، وقال مالك: لا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو موت الزوج وما لم يدخل بها أو يمت عنها فهو مراعى لا تستحقه بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه»[١] .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأما اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة: يعتبر بقراباتها من العصبات خاصة، وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها، وقال الشافعي: يعتبر بأقربائها من عصباتها دون غيرهن، وعن أحمد مثله»[٢] .

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٦، وفيه أو يموت بدلاً من أو يمت.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٧، بتصرف بسيط.

مطلقين، وتأثيره[١] أن المسمى يراد[٢] للوصول إليه وجهله يمنع لاختلاف[٣] الصفات[٤] فيتعارض[٥] الوصف غيره.

لهم:

تسمية مال[٦] لا بازاء مال فصح مع جهالة الوصف كتسمية الشرع الزكوات وأسنان[٧] الديات، ذلك لأن البضع ليس مالاً.

وتأثيره أن العقد يصير التزامًا[٨] بمال؛ لأنه عدم بالإضافة[٩] إلى المعاوضة وابتداء التزام[١٠] المال صحيح من الجهالة، دليله[١١]: الإقرار بالمجهول.

مالك: وافق أبا حنيفة[١٢].

أحمد: ف[١٣].

---

(١) في ب: وناشزه.
(٢) في ب: يزاد.
(٣) في ب: لا خلاف.
(٤) الصفات: ساقطة من ب.
(٥) في ب: متعارض.
(٦) في ب: تسمية مال بإزاء مال.
(٧) في ب: أو سنان الذباب.
(٨) في ب: إلزامًا.
(٩) في أ: الإضافة.
(١٠) في ب: الزام.
(١١) في ب: دليل.
(١٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١٢.
(١٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٦.

التكملة:

نمنع[١] دعواهم أنه ليس بمال ونسلمها وندعي التقوم ولا نسلم أنه التزام[٢] ابتداء إذ قد بذله في مقابلة شيء وإذا كان متقومًا فالقيمة الشرعية أولى، ولو صح ما قالوه من النزول على الوسط صح أن يزوجه إحدى بناته إذا كان له ثلاث كبرى ووسطى وصغرى ويصرف إلى الوسطى، ولوجب[٣] أن يصح[٤] التسلم[٥] على هذا الوجه، فإن قالوا: الصداق أحد عوضي[٦] النكاح، فصح مجهولاً كالبضع فنقلت[٧] فلا يصح[٨] غير معين كالبضع؛ ولأنه ليس[٩] إذا لم يعتبر في أحد العوضين لم يعتبر في الآخر كالقبض في السلم والمعتبر الوصف[١٠]، فإن قالوا: جهالة مهر المثل أكثر، فالجواب: مهر المثل يجب بتلف البضع عليها بعقد النكاح وما يجب بالإتلاف يصح[١١] أن يكون مجهولاً وهاهنا عوض يجب بالشرط والتسمية فلا يصح[١٢] مجهولاً كالعوض في البيع والإجارة.

* * *

(١) في أ: يمنع.
(٢) في ب: الزام.
(٣) في ب: ويوجب.
(٤) في أ: يقبح.
(٥) في ب: السلم.
(٦) في ب: عوض.
(٧) في ب: فنقلب فيقول.
(٨) في ب: فلا يصح مجهولاً غير معين.
(٩) في ب: لمس.
(١٠) في ب: والتعيين والوصف.
(١١) في ب: فيصح.
(١٢) في ب: فلم.

. . . . . .

هوامش هذه المسألة:

ابن أبي ليلى: يعتبر مهر المثل بالأم والخالات[١].

الأصل في المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢] فعندنا أنها واجبة[٣]، وعندهم مستحبة[٤]، والنص ورد في المفوضة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس حيث ليس لها نصف مهر[٥].

* * *

(١) البناية في شرح الهداية ٤/ ٢٤٩، وحلية العلماء ٦/ ٤٩٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٦٧، وحلية العلماء ٦/ ٥١٠.

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٩٨.

(٥) المهذب مع التكملة ١٥/ ٢٦٥.

لوحة ٦٢ من المخطوطة أ :

إذا خالعت في مرضها فمهر المثل من رأس المال وما زاد من الثلث[١] خلافًا له[٢] وقوله تعالى: ﴿**لعدتهنَّ**﴾[٣] أي في عدتهن[٤]، والعدة: الطهر الذي لم يصبها فيه. قال الله تعالى: ﴿**ونَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[٥] أي في يوم القيامة[٦]. واعلم أن النبي عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها[٧]. واعلم أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وطلاق الحائض[٨] مكروه[٩]، وطلاق المولي ومن قضى عليه الحكمان واجب[١٠]، وطلاق الموافقة مكروه[١١]، وطلاق من بينهما[١٢] نبوة[١٣] مستحب[١٠]، ومسألة حل الجمع بين الطلقات تنبني[١٤] على فهم هذه القاعدة وهي معنى

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، وحلية العلماء ٦/ ٥٥٨.

(٢) المختار مع الاختيار ٣/ ١٦٠، والمبسوط ٦/ ٦١.

(٣) سورة الطلاق، آية: ١.

(٤) في ب: أي عدتهن بإسقاط «في»، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤.

(٥) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.

(٦) تفسير ناصر الدين البيضاوي مع المصحف ٢/ ٤٧.

(٧) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق ٧/ ٣٢٢، والنسائي في سننه: باب الرجعة ٦/ ٢١٣.

(٨) في ب: وطلاق الحيض فمكروه.

(٩) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٩٤، وسماه محرمًا.

(١٠) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٩٠، وحلية العلماء ٧/ ١٨.

(١١) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٩٥.

(١٢) بينهما: ساقطة من ب.

(١٣) في ب: بنوة.

(١٤) في ب: ينبني.

المشروع وغير المشروع، وقبول[١] المشروع يطلق بمعنى المباح ومقابله غير المشروع بمعنى المحظور والمكروه، وقد يطلق المشروع بمعنى الموضوع شرعًا سببًا أو حكمًا أو شرطًا، ويقابله[٢] غير المشروع بمعنى المعرض عنه الملغى[٣] في حق الأحكام إذ قد[٤] يقسم الشرع إلى شرع الإباحة والإطلاق، وإلى شرع الوضع والاعتبار، ثم الوضع يقسم إلى ما وضع على وفق المصلحة العامة والحكمة[٥] الكلية وتسمى عزيمة[٦]؛ وإلى ما وضع على خلاف الأصل لحاجة أو ضرورة خاصة فتسمى رخصة، وننظر هذه المسألة إلى مسألة التخلي[٧] من جهة كون النكاح عندهم سنة فنقيضه بدعة، ونقول: النكاح تأباه الحرية، واعلم أن من لم يدخل بها ليس في طلاقها سنة ولا بدعة وكذلك من دخل بها[٨] إذا كانت حاملاً أو صغيرة أو آيسة[٩]، وإنما السنة والبدعة في طلاق المدخول بها إذا كانت حائلاً من ذوات الأقراء، فإذا قال[١٠] لإحدى من لا سنة ولا بدعة في طلاقها: أنت طالق للسنة أو للبدعة وقع في الحال[١١]، واعلم أن العدد ليس فيه سنة ولا بدعة عندنا، وإنما

---

(١) في ب: فيقول.
(٢) في ب: أو يقابله.
(٣) في أ، ب: الملغا.
(٤) في أ: فإذًا قد نقسم.
(٥) في ب: والحكم.
(٦) في ب: غريمه.
(٧) في ب: البحلي.
(٨) في أ: أو كانت.
(٩) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ٨/ ٧.
(١٠) في ب: كال.
(١١) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٧٠-٤٧٢.

تتعلق السنة والبدعة بالوقت، فإذا قال[١] أنت طالق ثلاثًا للسنة، فإن كانت في زمان السنة[٢] أعني طهرًا لم يصبها فيه وقعت الثلاث، وإن كانت في زمان البدعة لم يقع عليها شيء في زمان السنة، وإن قال: إذا حضت[٣] فأنت طالق فهذا قد أوقع[٤] طلاق البدعة وأثم به[٥].

وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق، فقد أوقع طلاق السنة، وإذا قال: أنت طالق ملء مكة[٦] أو ملء الدنيا وقعت واحدة، لأن الطلاق حكم فإذا وقع وقع في جميع الدنيا[٧]، قال أبو حنيفة: تقع[٨] بائنة[٩]، إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق وقع ثلاثًا لأن الطلاق وقع ثلاثًا؛ لأن الطلاق يوصف بالكثرة[٧]، إذا قال: أنت طالق أكمل الطلاق وقعت واحدة سنة[١٠]، إذا قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يقع العتق[١١]، إذا قال لها وهي واقفة في ماء جار: إن وقفت في هذا الماء فأنت طالق وإن خرجت فأنت طالق فوقفت أو

---

(١) في ب: فإذا قال لها.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٧٠ـ٤٧٢.

(٣) في ب: حضيت.

(٤) في ب: وقع.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٨٣.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٧٨، وحلية العلماء ٧/ ٧٣.

(٧) روضة الطالبين ٨/ ٧٧، والمهذب مع التكملة ١٥/ ٤٥٣، وحلية العلماء ٧/ ٧٤.

(٨) في ب: يقع ثانية.

(٩) المختار مع الاختيار ٣/ ١٣٠، وحلية العلماء ٧/ ٧٤.

(١٠) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٥٣ـ٤٥٤.

(١١) في المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٣٢.

خرجت لم تطلق، لأن الماء الذي أشار إليه لم تقف فيه[١] ، إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت فقال: قد شئت لم تطلق[٢] ، لأن المشيئة خبر عما في نفسها[٣] من الإرادة وذلك لا يتعلق[٤] بشرط؛ لأنه إخبار عن فعل ماض فلم تقع[٥] مشيئتها بوجوب مشيئته؛ ولأنها أخرت الجواب ويجب على الفور[٦] .

* * *

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٣٦ـ٥٣٧ .
(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٤٠ .
(٣) في ب: نفسهما .
(٤) في ب: تتعلق .
(٥) في ب: فلم يقع مشبهًا بوجود .
(٦) في ب: الفورة .

* * *

مسائل الخلع والطلاق

المسألة الحادية والخمسون بعد المائتين: رنا[١] .

ما هو الخلع[٢] ؟ .

المذهب: فسخ على المنصور حتى لو تكرر لم يحتج إلى محلل[٣] .

عندهم: طلاق وهو القول الآخر[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم: . . .[٦] .

---

(١) في ب : لو ٣٦، وكذا في خاص أ.

(٢) الخلع : أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته : تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد. كما في المطلع ص ٣٣١.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٤٠-٣٤١، والتنبيه ص ١٧١، وحلية العلماء ٦/ ٥٤١.

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ١٥٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٩٩، والمبسوط ٦/ ١٧١.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين : هو طلاق بائن، وعن أحمد رواية أخرى أنه فسخ وليس بطلاق ، وعن الشافعي كالمذهبين»[١] .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يملكه، وقال مالك : يملكه»[٢] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٤.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٥.

الدليل من المعقول:

لنا:

فرقة تعرب عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا، كما إذا اشترى المملوكة (إذا عتقت[١] الأمة تحت عبد فاختارت الفراق) والخلع يشعر (بمعنى[٢] الفسخ) كخلع العظم والثوب، وعلى هذا[٣] القول لو نوى به الطلاق لم يصح لكونه صريحًا في معنى الفسخ[٤]، وقد تقول: هو ظاهر في الفسخ[٤] وبالنية يصرف إلى الطلاق.

لهم:

فرقة متعلقة بسبب يختص[٥] النكاح، فكانت طلاقًا كما لو طلقها على مال؛ ولأنه لو كان فسخًا ما صار بالنية طلاقًا كما أن الطلاق لا يصير بالنية فسخًا.

مالك: ف[٦].

أحمد: ق[٧].

---

(١) في ب: وأعتقت الأمة تحت عبده أو حارت الفراق.

(٢) في ب: لمعنى النسخ.

(٣) في ب: هذا القول.

(٤) في ب: النسخ.

(٥) في ب: يحتص.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١٥، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، والتفريع ٢/ ٨١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٤٧، والمنتقى للباجي ٤/ ٦٧.

(٧) المقنع مع المبدع ٤/ ٢٢٦، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٧٢، في إحدى الروايتين، ومغني ابن قدامة ٧/ ٥٦.

التكملة:

قالوا: لو كان فسخًا لسقط المهر قبل المسيس وبعده، قلنا: يسقط المهر في الجانبين، بيانه أن الممسوسة إذا اختلعت سقط مهرها لكن لزمه مهر المثل بالوطء ولابد من معيار فيه فكان المعيار ما تراضيا عليه، وكذلك في غير الممسوسة، فإنها تستحق المتعة عند الطلاق، فكان نصف المسمى متعة النكاح وقد سقط المهر كله، قالوا: لو كان فسخًا[١] لما جاز على عوض جديد كسائر العقود. قلنا: ليس مال الخلع عوضًا، وإنما هو مال قد أثر عينًا[٢] للزوج في الخلع، وبذلك نطق الكتاب العزيز فالخلع فسخ، والمال[٣] زائد لطلب الخلاص والمسألة دقيقة لأن قبول العقد للفسخ يحتاج إلى دليل من نص ولا نص، أو بقياس على عقد قابل للفسخ يدعي أنه مشبه لعقد النكاح في علة قبول الفسخ، وللقياس مسلكان. أحدهما: القياس على ما ثبت في النكاح من أنواع القطع وهو ثلاثة: الطلاق وارتفاع النكاح ضرورة الرضاع وأمثاله، وأنواع الخيار كما في الجب والعنة والمعتقة[٤] تحت العبد، والمسلك الآخر قياس النكاح على العقود[٥] الثابتة، والحرف أن النكاح عندنا قابل للفسخ.

---

(١) في جـ: نسخًا.

(٢) في ب وجـ: عيبًا.

(٣) في ب وجـ: فسخ المال زايدًا طلب.

(٤) من أ: سقطت (والمعتقة).

(٥) في ب وأ: المعقود.

هوامش هذه المسألة:

فائدة الخلاف إن قلنا: هو فسخ لم ينتقص به عدد الطلقات ولا يحتاج إلى نية الطلاق، وبالجملة أنه متى كان بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع ونوى به الطلاق[١] كان طلاقًا.

داود: لا يصح الخلع إلا عند الخصام[٢].

---

(١) حلية العلماء ٦/ ٥٤٢-٥٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤.

طاوس: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها[١].

الحسن البصري: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان[٢].

الزهري: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة، أو رده والرجعة[٣].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٣، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٩٦، ٦/ ٥٠٢، وتكملة المجموع ١٥/ ٣٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٩٥، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩، وتكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٣٥٦، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٤.

* * *

المسألة الثانية والخمسون بعد المائتين: رنب[١] .

هل يلحق المختلعة طلاق؟

المذهب: لا ، وإن كانت معتدة[٢] .

عندهم: يلحقها الصريح دون الكناية[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عليه السلام: «**المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق، وإن كانت في العدة**»[٤] .

لهم:

قال تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ**

---

(١) في ب: لز ٣٧، وكذا في خاص أ.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٥٥.

(٣) الجوهر النقي ٧/ ٣١٧، وعزاه لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري، والمبسوط ٦/ ١٧٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٨٥، ورءوس المسائل ص ٤٠٥.

(٤) البيهقي في سننه في: باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ٧/ ٣١٧، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك. قال: وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٩ـ ١٢٠، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

بَعْدُ﴾[١] شرع الخلع عقيب الطلاق الرجعي، وبين أن الطلاق الثلاث[٢] إذا وقع فوت الحل، وقال عليه السلام: «**المختلعة يلحقها الطلاق صريحًا ما دامت في العدة**»[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

الطلاق شرع لقطع النكاح، ولا نكاح في المحل فلا يقع الطلاق كالمعتدة عن الشبهة والمفسوخ نكاحها، دليل المقدمة الأولى: أن من طلق انقطع نكاحه، دليل المقدمة الثانية: أن الخلع فسخ ولا وجود للمفسوخ[٤] بعد الفسخ.

لهم:

لم يوضع الطلاق لإزالة الملك فلا تفتقر[٥] صحته إلى ملك، ونقول: طلاق صدر من أهله في محل تحت[٦] ولايته فينعقد كالطلقة الثانية[٧] في حق الرجعية[٨]، وذلك لأن حكم الطلاق الحرمة لا إزالة[٩] النكاح، فإنه مراد

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠، ومن ب: سقط: «له من بعد»، ومن جـ: سقط: «من بعد».

(٢) في أ: الثالث.

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٣١٧، ونصه: «عن يحيى بن كثير قال: كان عمران ن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها، وقال: رجال هذا السند على شرط الجماعة. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٧-١١٩.

(٤) في أ: للفسوخ.

(٥) في ب: يفتقر.

(٦) في ب وجـ: تجب ولايته.

(٧) في ب وجـ: البائنة.

(٨) في ب: الرجعة.

(٩) في ب وجـ: لإزالة.

الشرع فلا نفهم[١] له مزيلاً، والعدة من آثار[٢] النكاح، فإن فيه ملك حل وملك يد والعدة إبقاء ملك اليد.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

المعتمد أن الطلاق تصرف تمليك[٥] يملك النكاح ويستفاد منه فينقطع بزوال ملك النكاح كالظهار والإيلاء والرجعة والخلع والإبانة، فإن قالوا: العدة من حقوق النكاح بدليل ثبوت النسب والنفقة والسكنى، فإن انتفى النكاح من وجه فهو باق من وجه، فليكن ملك الطلاق آخر ما يرتفع تغليبًا لجانب الحظر، قلنا: هلا طردتم ذلك في الخلع والإيلاء والظهار، فهذه نقوض صريحة، وينتقض بالعدة في حق من انفسخ نكاحها بالردة، ثم العدة وجبت عندنا لحق الماء المحترم لا حقًا للنكاح، فعدة الوطء بالشبهة والنفقة ممنوعة إلا في حق الحامل لأجل الحمل والسبب هو عندنا من أثر النكاح السابق حتى إذا تراخت الولادة لم تحتمل[٦] العلوق إلا في العدة لم تثبت[٧]، وأما السكنى فمسلم وهو حكم عدة وجبت عقب[٨] الطلاق لا

---

(١) في ب وجـ: يفهم.

(٢) في أ: أمر.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١١٦، والتفريع ٢/ ٨١.

(٤) مغني ابن قدامة ٧/ ٥٩.

(٥) في أ: تصرف بملك.

(٦) في ب: يحتمل، وفي جـ: يحتمل.

(٧) في ب: يثبت.

(٨) في ب وجـ: عقيب.

حكم النكاح، وأما سكنى النكاح فقد انقطع بدليل أن وجوب السكنى في النكاح يسقط برضا[١] الزوجة وهذا لا يسقط.

والحرف أن ملك الطلاق يثبت بناءً على النكاح؛ لأنه قاطع[٢] له، هذا عندنا، وعندهم يثبت ابتداءً كالبيع وأمثاله.

* * *

(١) في كل النسخ: برضى.

(٢) في أ: ما طلع.

هوامش هذه المسألة:

أبو ثور: إذا كان بلفظ الطلاق ثبتت الرجعة[١].

قال الحسن البصري: إن طلقها في المجلس لحقها[٢].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩، وعزاه له، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٥٦، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٤.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٣٥٦.

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائتين: رنج[١].

تعليق الطلاق بالملك.

المذهب: باطل[٢].

عندهم: صحيح[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا طلاق قبل النكاح**»[٤].

لهم: . . .[٥].

---

(١) في ب: لح (٣٨)، وكذا في خاص أ.

(٢) الوجيز ٢/ ٦٩، ٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٦٨.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٤٠، ورءوس المسائل ص ٤٠٧، والمبسوط ٦/ ١٢٧.

(٤) رواه البزار من طريقه بلفظ: «**لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك**» كما في التلخيص الحبير ٣/ ٢١١، والبيهقي في سننه ٧/ ٣١٨.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم إنه أبانها ثم عاد وتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث عادت اليمين[١] في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة، وإن كانت ثلاثًا لم تعد اليمين[١]، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدهما: تعود، والأخرى: لا تعود»[٢].

---

(١) في أ: إليهن.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٦، وآخر العبارة ناقص فهو كما يلي: وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كمذهبهما، والآخر: تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالطلاق الثلاث أو بما دونها، والقول الثالث: لا يعود اليمين على كل حال.

الدليل من المعقول:

لنا:

من لا يملك الطلاق المباشر لا تنعقد له صفة الطلاق، دليله: الصبي والمجنون[١]، والتعليق تمهيد سبب الطلاق[٢]، لأن قوله: أنت طالق سبب وقد ذكره، فإذا قال: إن[٣] دخلت الدار فقد أتى بكلام آخر يعمل به[٤] للحاجة فيكون شرطًا دخل على الحكم لا على السبب فما أعدم قوله: أنت طالق فرجع إلى الحكم فاندفع.

لهم:

التعليق عقد يمين، فلا يشترط في صحته وجود ملك النكاح كاليمين بالله تعالى، ذلك لأنها شرط وجزاء عقد على نفسه به أمرًا ما، وكذلك تكون الأيمان فهو يتصرف في نفسه فلا[٥] يفتقر إلى سوى محلها وهو نفس الحالف.

مالك: إن عين ذلك بمدة صح وإلا لغا[٦].

أحمد: وافق في الطلاق، وفي العتق روايتان[٧].

التكملة:

معنى التطليق إيقاع الطلاق، ومساق كلامهم أن التطليق تصرف في

(١) في ب: المجنون بدون واو العطف.
(٢) في أ: لا قوله.
(٣) في ب وجـ: إذا.
(٤) «به»: ساقطة من ب وجـ.
(٥) في ب وجـ: ولا.
(٦) القوانين الفقهية ص ١٥٤.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٢.

الطلاق مقدر شرعي شرع بناء لا ابتداء، فإنه شرع لقطع النكاح، فكان شرعه قبله عبثًا، ويتأيد بالتعليق المطلق، فإنهم وافقوا على أنه لا يقع، صورته: أن يقول لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإنما لم يصح لانتفاء الملك وإلا هو أهل لإيقاع الطلاق والصيغة مفيدة[١]، ولم يعدم سوى الولاية، وإن سلمنا أن التعليق يمين لكن نقول: شرط صحته كونه[٢] في ملك، والحاصل أن وقوع الطلاق مبني على انعقاد اليمين وانعقاده مشروط بكون الطلاق معلوم الوقوع وهو محل النزاع. إلزام لو قال لأجنبية: تزوجتك على ألف وطلقتك على مائة فقالت: تزوجت وقبلت الطلاق انعقد التزويج ولم يقع الطلاق، والخصم يدعي ملك التعليق قبل النكاح فهو المطالب بالحجة.

والحرف: أن عندنا التصرف في الطلاق دون ملكه لا يتصور، وعندهم التعليق ليس طلاقًا في الحال، وإنما يصير[٣] طلاقًا عند وجود الصفة.

* * *

(١) في أ: مقيدة.

(٢) في أ: لكونه.

(٣) في أ: «لم يصر» بدل: «يصير».

هوامش هذه المسألة:

صورته في العام: كل امرأة أتزوجها أو كل عبد أملكه طالق أو حر[١]، وفي الخاص تزوجت فلانة وملكت فلانًا أو في القبيلة الفلانية[١].

قال الحسن البصري: إذا قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الليل فأنت طالق طلقت في الحال لأن النكاح لا يكون مؤقتًا بالزمان، ألا ترى أنه لا يصح أن يتزوجها شهراً[٢].

للإمامية: كل طلاق يعلق على شرط لا يقع[٣].

(١) رءوس المسائل ص ٤٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٦، وعزاه لسعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٥٥، ٣/ ١٤، والمختصر النافع ص ٢٢٢.

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائتين: رند[١].

الجمع بين الطلقات.

المذهب: مباح والأولى التدرج فيهن[٢].

عندهم: بدعة[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهِنَّ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ[٦] اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾[٧] كما قال: ﴿**فانكِحُوا**﴾[٨].

لهم:

قيل للنبي عليه السلام: إن فلانًا طلق زوجته ألفًا، فقال: «**بانت منه بثلاث في معصية الله**»[٩]، وطلق رجل زوجته بين يديه ثلاثًا فغضب، وقال: «**أتلعبون بكتاب الله؟!**»[١٠]، وقال: «**تزوجوا ولا تطلقوا، فإنه يهتز**

---

(١) في ب: لط ٣٩، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٩، ورءوس المسائل ص ٤٠٨.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٢، ورءوس المسائل ص ٤٠٨، والمبسوط ٦/ ٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١.

(٦) في أ وجـ: يغني، وهو لحن.

(٧) سورة النساء، آية: ١٣٠.

(٨) سورة النساء، آية: ٣.

(٩) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق ٧/ ٣٣٢، بلفظ قريب منه عن ابن عباس.

(١٠) رواه النسائي في سننه في الطلاق: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢-١٤٣، وقال صاحب بلوغ المرام ص ٢٢٤: قال النسائي: رواته موثقون، والمحلى ١١/ ٤٦٠.

له عرش الرحمن»[١] ، «**وأبغض المباحات إلى الله الطلاق**»[٢] ، وقال تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ . . .** ﴾[٣] الآية .

الدليل من المعقول :

لنا :

الطلقات الثلاث مملوكة ومشروعة ، فلم يكره إيقاعها جملة كطلاق الأربع نسوة ، دليل المشروعية الآيات ، ونقول : طلقات جاز تفريقها على الأقراء فجاز تفريقها على أيام قرء[٤] واحد كطلقات أربع نسوة ، وتقريره أن الملك دليل الإباحة .

لهم :

أصل الطلاق محظور بدليل الآثار المروية وهو نظير النكاح المستحب فكان مكروهًا والواحدة رخص فيها فبقينا[٥] في الزائد على الأصل ، وكون الشرع شرع الطلاق سببًا ورتب عليه حكمًا لا يدل على حله بدليل الزنى والسرقة والظهار ، فإنه نصبها أسبابًا للأحكام وهي محرمة .

مالك : ف[٦] .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٥١ ، عن علي ، وكشف الخفاء ١/ ٣٦١ ، وقال العجلوني : قال الصغاني : موضوع ، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٩١ ، وذكره في ترجمة عمرو بن جميع ، والجامع الصغير ٣/ ٢٤٣ ، ورمز له بالضعف ، وكنز العمال ٩/ ٦٦١ .

(٢) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق ٧/ ٣٢٢ ، عن ابن عمر ، وكنز العمال ٩/ ٦٦٣ ، بلفظ مقارب له .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٤) في أ : قرؤ .

(٥) في ب : فبقينا .

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢٣ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٦١ ، والقوانين الفقهية ص ١٥٠ .

أحمد: روايتان[١].

التكملة:

يدلون على كراهية الطلاق بتحريمه في زمان الحيض والطهر الذي جامعها فيه إذ الحيض زمان النفرة والطهر الذي جامعها فيه زمان فتور الشهوة والطلقة الواحدة تحقق الخلاص، والزائد عليها واقع في محل الاستغناء[٢]. الجواب: نعم الطلاق على خلاف قياس النكاح ولكن النكاح على خلاف الأصل لأن الحرية في المحل تأباه، فكان الطلاق ردًا إلى الأصل كالعتاق في ملك اليمين، نعم يتقرب بالعتاق؛ لأنه إسقاط لمحض حق العبد والطلاق لا يتقرب[٣] به، فإن النكاح يتعلق بحق الشرع والنبي عليه السلام طلق عند الحاجة، ويتأيد بتكميل المبغض وتأبيد الموقت وتصحيح[٤] المعلق والمبهم وكل هذا يناقض ما قرروه، والأسباب تنقسم إلى ما شرع للعباد وإلى ما شرع عليهم، ويتبين ذلك في الثمرات، فإن الحد مما شرع سببه عليهم، والملك في البيع مما شرع سببه لهم، وبالجملة شرع الطلاق عندنا شرع العزائم كالبيع، وعندهم شرع على منهاج الرخص.

---

(١) المقنع مع المبدع ٧/ ٣٦١، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٤ ـ ٥، ومغني ابن قدامة ٧/ ١٠٢.

(٢) في ب وجـ: الاستغنى.

(٣) في أ: ويتقرب.

(٤) في أ: بصحيح.

هوامش هذه المسألة:

الظاهريون: الثلاث محرمة[١].

الإمامية: الطلاق بعد الطلاق، وإن كان في طهرين لا يقع إلا أن يتخلل بالرجعة[٢]، ولا يقع الطلاق في الحيض[٣]، ولا يقع في الطلاق المبهم[٣].

---

(١) البناية في شرح الهداية ٤/ ٣٧٢، وحلية العلماء ٧/ ٢٢.

(٢) المختصر النافع ص ٢٢٣، والبناية في شرح الهداية ٤/ ٣٧٢.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ١٤ ـ ١٥، والمختصر النافع ص ٢٢١.

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائتين: رنه[١] .

الكنايات[٢] هل تقطع[٣] الرجعة؟ .

المذهب: لا[٤] .

عندهم: تقطع[٥] بقوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة[٦] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٧] :

---

(١) في ب م ٤٠، وكذا في خاص أ.

(٢) الكنايات: جمع كناية وهي ما هو مستتر، المراد من قولهم: كنيت أو كنوت الشيء إذا سترته، كما في البناية شرح الهداية ٤/ ٤٧٠، والصريح: ما هو مكشوف المراد. البناية شرح الهداية ٤/ ٤٧٠.

(٣) في ب: يقع.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٢٨.

(٥) في ب وجـ: ينقطع.

(٦) الظاهر أن العبارة هكذا: «تقطع إلا بقوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة كما يدل على ذلك: النتف ١/ ٣٢١-٣٢٢، والكتاب مع اللباب ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، والمختار مع الاختيار ٣/ ١٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧٥، والهداية مع البناية ٤/ ٤٧٠.

(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث سواء[١] نواه أو نوى دونه، وسواء[١] كان مدخولاً بها أو غير[٢] مدخول بها»[٣] .

---

(١) في أ: سوى.

(٢) الصواب: «أم».

(٣) الإفصاح ٢/ ١٥١، وجعلها من قول أحمد.

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الواقع بالكناية طلاق، وحكم الطلاق الرجعة، دليل الدعوى أن عندنا الجهة في رفع[٢] النكاح الطلاق[٣]، وعندهم: الطلاق أبيح للحاجة ويندفع بلفظه، والواقع طلاق بدليل أنه ينتقص به العدد فقد وجد سبب حق الرجعة بشرطه سليمًا عن معارض، فيجب إثباته؛ لأن سببها النكاح المتأكد لما فيه من الألفة.

لهم:

الزوج يملك الإبانة، والمحل يقبلها، وله أهلية التصرف بالعقل والبلوغ فصح كما لو كان قبل المسيس وبعد العدة، وبالخلع أيضًا يملكها، ولا نظر إلى المعوض[٤] في تمليك ما ليس له، والمعنى أنه مالك للنكاح، فملك إسقاطه.

مالك: الكنايات الظاهرة يقع بها الثلاث[٥].

---

(١) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأما الكنايات الباطنة الخفية إذا أتى لها وهي نحو قوله: اخرجي واذهبي وأنت مخلاة[١] فقال أبو حنيفة: هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو عددًا وقعت واحدة مبينة، وإن نوى الثلاث وقعت الثلاث[٢]، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة»[٣].

(٢) في ب: وقع.

(٣) الطلاق: ساقطة من ب وجـ.

(٤) في أ: العوض.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢٩.

---

(١) في أ: محلاة.

(٢) في أ: الثلاثة.

(٣) الإفصاح ٢/ ١٥١.

أحمد: الكنايات الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، والخفية يقع بها ما نوى[١].

التكملة:

انعقد الإجماع على أن الرجعة لا تنقطع[٢] بقوله: أنت طالق ولا تحصل البينونة، فلا يخلو[٣] إما إن كان ذلك من حيث أن البينونة غير مملوكة له[٤] أو من حيث أن اللفظ قاصر، ولا قصور في اللفظ بدليل حصولها بمجرد الطلاق قبل[٥] المسيس وإنباء اللفظ عن[٦] موضوعه في اللسان لا تختلف[٧] بالمسيس وعدمه، وأدل الألفاظ على مضادة النكاح الطلاق، ونمنع[٨] أن القياس يقتضي انقطاع الرجعة بعد الطلاق، ونفرق[٩] بين الطلاق والعتق والإبراء[١٠] بكون الشرع يتشوف إلى العتق وأمثاله ولا يتشوف إلى الطلاق لكن إلى ضده، ويلزمهم[١١] ما سلموه من الكنايات الثلاث[١٢] ونعتذر[١٣]

---

(١) الفروع ٥/ ٣٢٨، والمقنع مع المبدع ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠، ومغني ابن قدامة ٧/ ١٢٧ ـ ١٣٢.

(٢) في أ: تنعقد، وفي ب: ينقطع.

(٣) في جـ: يخلوا، ومن ب سقطت: «يخلو».

(٤) له: سقطت من أ.

(٥) في ب: ليس.

(٦) في أ: غير موضوعة.

(٧) في أ: تختلف.

(٨) في ب: يمنع.

(٩) في ب: ويفرق.

(١٠) في ب الا نرى، وفي جـ: الا برى.

(١١) في ب وجـ: ونلزمهم.

(١٢) الثلاث: ساقطة من ب.

(١٣) في ب: ويعتذر، وفي ب وجـ: عن ما.

عما قبل المسيس بكون النكاح ما تأكد، ونعتذر[١] عن الخلع بأنا لو جوزنا له الرجوع أضررنا بالمرأة، ولا نسلم أن الصادر إبانة بل طلاق، بيانه: أن اللفظ إذا جعل كناية عن غيره فالمذكور حقيقة هو المنوي المكنى عنه دون الملفوظ[٢] فإن من نادى آدميًا بليدًا يا حمار كان المنادى الآدمي، يدل عليه أن نية الطلاق لابد منها فإذا تبين أن الواقع طلاق ثم الرجعة[٣] عقيبه مجمع[٤] عليها، ولا يعنيهم[٥] الاسترواح إلى لفظ الإبانة.

والحرف: أن عندنا الإبانة بعد المسيس غير مملوكة له بغير عوض ولا استيفاء[٦] عدد، وعندهم: هي مملوكة.

---

(١) في ب: ويعتذر.

(٢) في ب وجـ: اللفظ.

(٣) في ب وجـ: الرجعية.

(٤) في أ: فجمع.

(٥) في أ: بعينهم، وفي ب: نعنيهم.

(٦) في ج: استيفى.

هوامش هذه المسألة:

الكنايات: بائن، بتة، بتلة، حرام، خلية، برية، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، اذهبي، تقنعي، اعتدي، وما جرى هذا المجرى[١].

---

(١) الفروع ٥/ ٣٨٦-٣٨٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦-٢٧، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤١٩، والجامع الصغير لمحمد ص ١٦٨، ١٦٩، والمختار مع الاختيار ٣/ ١٣٢-١٣٣، والكتاب مع اللباب ٢/ ٢٢٢-٢٢٤، ومغني ابن قدامة ٧/ ١٣٠-١٣٢، والفتاوى الخانية مع الهندية ١/ ٤٦٧-٤٦٩، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧٤-٣٧٦.

ومعنى هذه الألفاظ: بائن: مفارقة، من البين وهو الفراق.

خلية: خالية عن الزوج فارغة منه.

برية: بريئة عما يجب من حقوقي.

. . . . . .

* * *

= قال القاضي أبو الطيب الماسرجسي[١] : إذا قال : زوديني احتمل الطلاق لأن الزاد يكون للمسافر[٢] .

قال محمد : إذا قال : ليست لي بامرأة ونوى الطلاق لم يقع ؛ لأنه خبر هو كاذب فيه[٣] .

الإمامية : لا يقع الطلاق إلا بقوله : أنت طالق مع النية[٤] .

* * *

= وبتة : القطع ، وبتلة مثلها ، ومنه التبتل : أي الانقطاع عن النكاح ، وسميت البتول لانقطاعها عن الأزواج ، وسميت فاطمة البتول : لانقطاعها عن نساء زمانها دينًا وفضلاً وحسبًا .

وحبلك على غاربك : أي امضي حيث شئت ، والتعبير هنا عن الدابة يكون مقودها على غاربها ، وهو ما بين السنام والعنق ولا قائد لها فتذهب حيث شاءت بغير ممسك لها .

وتقنعي : أي غطي رأسك ، وقيل : استتري مني ولا يحل لي نظرك . كما في تكملة المجموع الثانية ١٥/ ٤٢١ .

(١) في أ : الماسرخسي ، وهو تصحيف ، ولعل العبارة : قال القاضي أبو الطيب الطبري عن شيخه الماسرجسي ، وهو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي ، كان إمامًا من الفقهاء الشافعية ، من أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل ، تفقه بخراسان والعراق والحجاز ، وصحب أبا إسحاق المروزي إلى أن مات ، وسمع الحديث من خاله المؤمل بن الحسن بن عيسى وأصحاب المزني وأصحاب يونس بن عبد الأعلى وغيرهم ، سمع منه الحاكم والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما ، وتوفي سنة ٣٨٤ هـ عن ست وسبعين سنة .

(اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٤٨ ، والأنساب للسمعاني ٥/ ١٧١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٢) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) حلية العلماء ٧/ ٣٦ ، وعزاه لأبي يوسف ومحمد .

(٤) المختصر النافع ص ٢٢١ .

لوحة ٦٣ من المخطوطة أ :

إذا كتب[١] بالطلاق فإن تلفظ[٢] به وقع، وإن تلفظ به ولم ينو لم يقع[٣] خلافًا لأحمد[٤]؛ لأن (الكتابة تحتمل)[٥] تجويد الخط وتجربة القلم، وإذا كتب أنت طالق ثم استمد وكتب إذا وصل إليك كتابي نظرت، فإن فعل ذلك لحاجته[٦] إلى الاستمداد لم يقع الطلاق إلا بوصول الكتاب، وإن فعل ذلك من غير حاجة وقع الطلاق في الحال[٧]، ولم يتعلق بالشرط، وهذا مثل أن يقول: أنت طالق ثم يسكت ثم يقول: إن دخلت الدار، فإنه لا يتعلق بالشرط، ولو سكت لانقطاع نفسه ثم ذكر الشرط تعلق به، واعلم أن من أصل الشافعي أن كل قبول في تمليك، فإنما هو على الفور، واعلم أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا وقع الثلاث لأن من شرط المستثنى أن يبقى بعده شيء من المستثنى منه[٨]، إذا قال: أنت طالق أول آخر الشهر قيل: يقع في السادس عشر، وقيل: أول اليوم الأخير[٩]، إذا قال: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، الأظهر أنه شوال؛ لأنه أوقع الطلاق في شهر وصفه بأن قال[١٠]: قبل[١١] ما بعد قبله رمضان، ذلك[١٢] يقتضي أن قبله

---

(١) في ب: كنت.
(٢) في ب: يتلفظ.
(٣) روضة الطالبين ٨/ ٤٠، وحلية العلماء ٧/ ٥١.
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٩.
(٥) في ب: الكناية يحتمل.
(٦) في ب: لحاجة.
(٧) روضة الطالبين ٨/ ٤٥.
(٨) روضة الطالبين ٨/ ٩٢.
(٩) روضة الطالبين ٨/ ١١٧، وحلية العلماء ٧/ ٨٧.
(١٠) قال: سقطت من ب.
(١١) في ب: قيل.
(١٢) في ب: وذلك.

رمضان لأن ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه وقبله رمضان[١] .

وإذ قال : إذا طلقتك فأنت طالق وقع طلقتان[٢] .

مسألة : إذا قال لها في حال الغضب كناية من كنايات الطلاق لم يقع حتى ينوي[٣] ، وقال أبو حنيفة : يقع في ثلاثة مواضع من غير نية وهي : اختاري ، واعتدى ، وأمرك بيدك[٤] ، لنا : أن كل لفظ في الرضا معناه معناه في الغضب ، ولا نظر إلى الحال يقتضي الشتم ، فإن الكنايات التي سلموها تصلح للسبب .

مسألة : إذا قال : أنت بائن ونوى طلقتين[٥] وقع خلافًا لهم[٦] .

لنا : أن من ملك إيقاع طلقتين ملك إيقاعهما بقوله : أنت بائن كالحر تحته أمة ، قولهم : إن هذا اللفظ غير محتمل للعدد[٧] ، وإنما أوقعنا الثلاث لأن الثلاث إحدى البينونتين واللفظ محتمل لها فأوقعناها من طريق المعنى لا من طريق العدد ، لا يصح ؛ لأن لفظ بائن يحتمل ما يفسر به .

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٢٦ ، وتكملة المجموع ١٥/ ٥١٤ .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٢٨ ، وهذا فيما إذا كانت مدخولاً بها ، أما إذا لم يدخل بها فتقع المنجزة وتحصل البينونة .

(٣) حلية العلماء ٧/ ٣٣ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٨٢ ، وذكرها تسعة ألفاظ ، منها : أنت بائن وأنت عليّ حرام وخلية وبريئة وبتة ، واستبرئي رحمك . والهداية للمرغيناني ١/ ٢٤١ ، واستثنى ثلاثًا هي : اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع إلا واحدة .

(٥) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٣٨ .

(٦) المختار مع الاختيار ٣/ ١٣٣ ، ونصه : «ولو نوى الثنتين فواحدة» ، والإشراف على مذهب العلماء ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٧) في أ : العدد .

مسألة: إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكنه أن يطلقها فيه فلم[١] يطلق وقع عليها الطلاق[٢].

وقال أبو حنيفة: هو على[٣] التراخي إلى الموت، والشافعي ينظر إلى أن إذا ظـــرف[٤] زمان فهي مثل متى، وأبو حنيفة ينظر إلى احتمالها للشرط فهي عنده مثل (أن[٥] وقد تجازى) بمتى، قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير[٦] نار عندها خير موقد[٧]

ولله در القائل: تلك نار موسى.

مسألة: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام ونوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين، وكذلك إذا قال ذلك لأمته[٨]، قال أبو حنيفة: هي يمين يصير بها موليًا من زوجته حالفًا[٩] في أمته[١٠]، لنا أنه كناية في الطلاق فلا تنعقد[١١] بها اليمين بالله تعالى كسائر الكنايات، وتعلق الكفارة بها لا يلزم،

---

(١) في ب: ولم.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٣٣، وحلية العلماء ٧/ ٨٢.

(٣) على: ساقطة من ب.

(٤) في ب: طرف.

(٥) في ب: أنّ وقد يجازا.

(٦) في أ: حر.

(٧) البيت للحطيئة كما في التبصرة والتذكرة للصيمري ١/ ٤١٧، وابن يعيش في شرح المفصل ٢/ ٦٦، ٤/ ١٤٨، ٧/ ٤٥، ٥٢، ولسان العرب ٢/ ٧٨٨، وعزاه للحطيئة.

(٨) روضة الطالبين/ ٢٨، وحلية العلماء ٧/ ٤٤ـ٤٥.

(٩) في ب: خالقنا.

(١٠) تحفة الفقهاء ٢/ ١٩٧.

(١١) في ب: يعتقد.

فإن الكفارة تتعلق عندهم بالحنث لا باللفظ .

مسألة : إذا قال : هذا الطعام عليّ حرام لم (يتعلق به شيء[١] ، وقال أبو حنيفة : هو يمين يتعلق بالحنث بها الكفارة[٢] ، لنا : أنه لفظ لم يذكر فيه اسم الله تعالى فلم يكن يمينًا) .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٩٧ .

* * *

المسألة السادسة والخمسون بعد المائتين: رنو[١] .

أيصح استعمال الطلاق وكناياته في العتاق؟ .

المذهب: نعم[٢] .

عندهم: لا[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٤] .

لهم: . . . [٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

(نوى بلفظ[٦] يحتمله فيقع ما نوى كاستعمال العتاق في الطلاق)

---

(١) في ب : ما ٤١ ، وكذا في خاص أ .

(٢) الوجيز ٢/ ٥٤ .

(٣) الوجيز ٢/ ٥٤ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٠ ، وعزاه لهم وجعله موافقًا في قوله : لا سلطان لي عليك ، ولا ملك لي عليك .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «إذا قال : أنت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال أبو حنيفة : هو واحدة تبين بها ، وقال الشافعي وأحمد : هي ثلاث»[١] .

(٥) [٢] الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب عند الثلاثة ، وعند أبي حنيفة[٣] هو حرام مع استقامة الحال[٤] .

(٦) في ب : نوى بلفظه ما يحتمله فيقع ما نوى باستعمال الطلاق في العتاق ، وكذا في جـ .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٤٨ ، وفيه : وقال مالك والشافعي وأحمد .

(٢) في أ : يجوز الطلاق في حال استقامة الزوجين وهو غير سائغ .

(٣) في أ : وعند أبو وهو لحن .

(٤) الإفصاح ٢/ ١٤٧ .

وتقريره أن الملك قيد[١] في المحل، وحجر على المملوك (والطلاق يشعر[٢] بإسقاط ملك[٣] اليمين)، والطلاق يسقط[٤] بإسقاط[٥] الحجر[٦]، والطلاق إسقاط ملك النكاح[٧]، واستعمال[٨] المسقط في محل قابل للسقوط من أقرب وجوه المجاز.

لهم:

شرط تصحيح[٩] المجاز هو الاتصال بين اللفظين والمقاربة في المعنى الخاص وقد انتهى من الطلاق والعتاق لغة وشرعًا، فإن حكم اللفظين شرعًا مدلولهما[١٠] لغة والرق ضعف والعتق قوة، عتق الطائر إذا كبر ونبت[١١] جناحه، وثوب رقيق: أي ضعيف النسج، ومعنى الطلاق غير ذلك.

مالك[١٢]:

أحمد[١٣]:

التكملة:

نسلم أن النكاح رق، وأن الطلاق حل، أما خيالهم في ملك اليمين أنه

---

(١) في ب وجـ: قيل.
(٢) في ب وجـ: «يسقط» بدل: «يشعر».
(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٤) يسقط: ساقطة من أ.
(٥) في أ: إسقاط.
(٦) بعد: «الحجر» في ب وجـ: «والعتاق إسقاط ملك اليمين»، وهي ساقطة من أ.
(٧) في أ: والطلاق ملك النكاح.
(٨) في ب: واستعمل.
(٩) في ب: بصحيح.
(١٠) في ب: مدلولها.
(١١) في ب: وبنت حباحة.
(١٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٠، وهو موافق للشافعية.
(١٣) الإفصاح ٢/ ١٤٨.

يعتمد ضعفًا[١] في المحل والعتق يحدث قوة فهو باطل، فإن علة الاستقلال[٢] في الموضعين هي الإنسانية والملك فيها على خلاف الأصل، وعند الزوال يظهر الاستقلال بالعلة الأصلية، ودعواهم أن الشرع أبطل في الرقيق ثمرة الإنسانية وألحقه بالبهائم مصادم للإجماع، فإنه[٣] أهل العبادات، وله مالكية النكاح واليمين حتى يصح[٤] منهم إنشاء التمليكات كلها، نعم لا يستقل الملك عليه فتلقاه السيد لمانع الرق، وعندنا يتملك المولى، نعم. يفترقان في أمرين: أحدهما أن ملك اليمين يثبت إلزامًا من الشرع وملك النكاح بالتزام من المرأة وهذا لا يغير[٥] حقيقة الشيء، والآخر أن العبد[٦] في ملك اليمين أعم ليحصل مقصود الملك بخلاف النكاح، فإن حق الزوج (فضل[٧] بهذا القدر من العبد)، وإذا تبين أن الملكين على خلاف الأصل فيستثنى في كل واحد من الأصل بقدر الحاجة.

---

(١) في ب: صنعًا.

(٢) في ب: الاستقلال.

(٣) في ب وجـ: وأنه أهل العبادات.

(٤) في ب وجـ: تصح منه.

(٥) في أ: يغبر.

(٦) في ب وجـ: القيد.

(٧) في ب وجـ: حصل بهذا القدر من القيد.

هوامش هذه المسألة:

صريح الطلاق[١]: الطلاق، الفراق، السراح[٢] خلافًا لهم في الفراق =

---

(١) معنى الطلاق: الإطلاق من العقدة المعقودة، يقال: أطلقت الرجل من حبسه، وانطلق الرجل، وعدا طلقًا أو طلقين، كل ذلك من أصل واحد، ويقال: هذا الشيء حلال طلق: أي ليس بمشدد ولا مضيق. والسراح من قولك: سرحت الماشية إذا خليت عنها من حظائرها فهي مسرحة، كما في حلية الفقهاء ص ١٧٢.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٥، والفروع ٥/ ٣٧٩، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٦، ومختصر المزني ص١٩٢، والتنبيه ص ١٧٤، وحلية العلماء ٧/ ٣١.

. . . . . .

* * *

= والسراح[١].

زيد: إذا خير الرجل زوجته فإن اختارته فهي طلقة، وإن اختارت نفسها فثلاث[٢].

* * *

(١) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٥، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٣٠.

(٢) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق باب ما جاء في التخيير ٧/ ٣٤٥، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/ ٦٠-٦١، وتكملة المطيعي للمجموع ١٥/ ٤٤٢، ونسبه لزيد بن ثابت.

المسألة السابعة والخمسون بعد المائتين: رنز[١] .

إذا قال: أنت طالق ونوى عدداً.

المذهب: وقع[٢] .

عندهم: تقع واحدة[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

نوى بلفظه ما يجوز أن يراد به فصحت نيته كنية الثلاث في قوله: أنت

---

(١) في ب: مب ٤٢ ، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٧٥، وحلية العلماء ٧/ ٥٣ .

(٣) في ب وجـ: خلاف، وانظر المسألة في: النتف في الفتاوى للسعدي ١/ ٣٢٧، والهداية ١/ ٢٣١ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إنما الأعمال بالنيات»[١] يقع عليه ما نوى دون غيره، والله سبحانه أعلم.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغير في أ، ونصه: «أما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك كلهم، ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه[٢]، هل هو طلاق سنة أو طلاق بدعة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: هو بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين»[٣] .

---

(١) البخاري في صحيحه: باب كيف كان بدء الوحي ١/ ٢، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في أ: ونفوده، وهو تصحيف.

(٣) الإفصاح ٢/ ١٤٨ .

بائن، ونقول[١] : الطلاق فعل يفتقر إلى فاعل ومفعول به، والكل مجمل يحسن الاستفسار[٢] عنه إن لم يذكر، فإذا ثبت الإجمال، وهو محتمل للعدد صح بالنية.

لهم:

قوله: أنت طالق وصف المرأة بصفة، والذات الموصوفة متحدة[٣] فتتحد[٤] الصفة القائمة بها، فكانت نيته لغوًا وقد[٥] نوى ما لا يحتمله لفظه فبطل كما لو قال: اسقني ونوى الطلاق.

مالك: . . .[٦].

أحمد: خالف[٧] إلا أن يقول: أنت طالق للسنة[٨] أو طلقي نفسك، فإنه إذا نوى الثلاث وقعت.

التكملة:

حقيقة المسألة يتضح بالبحث عن وجه تأثير النية في اللفظ، ولا أثر لها إلا في تعيين أحد الاحتمالات[٩] سواء كانت متقابلة كاللفظ المشترك أو كان

---

(١) في ب: ويقول.
(٢) في ب: الاستنشا.
(٣) في ب: متخذة.
(٤) في ب: فتتخذ.
(٥) في ب وجـ: فقد.
(٦) في ب وجـ: وفاق، وانظر المسألة في: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢٧.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ٨، وفي ب وجـ خلاف، وقد أثبت ما في: «أ».
(٨) مغني ابن قدامة ٧/ ١٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٥.
(٩) في أ: الإجمالات.

(أحدها)[١] أظهر مع التأويلات، أما اللفظ النص[٢] لا تعمل فيه النية، نعم ربما يقترن باللفظ احتمالات لمعان لازمة كالزمان والمكان (فالنية[٣] إلى الصلاة) والصوم وسائر الأفعال، فلو نوى بعض الأزمنة بلفظ الفعل ما وقع فمعتقد[٤] الخصم أن الطلقات التي ينوي عددها لازم اللفظ، ونحن نعتقدها مدلول اللفظ، ويلزمهم إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يقع ولو لم يكن مدلول اللفظ ما وقع بالإشارة، ويلزمهم[٥] ما لو قال لوكيله: طلق زوجتي ونوى[٦] الثلاث فقال الوكيل: طلقت، فإنه يقع الثلاث وهذا لا جواب[٧] عنه، ويلزمهم[٥] إذا قال: أنت طالق[٨] ثلاثًا، فإنه يقع، وقوله: «ثلاثًا» تفسير[٩] لشيء[١٠] لأجله كان منصوبًا[١١].

---

(١) من أ: سقط أحدها.

(٢) في أ: بالنص.

(٣) في ب: بالنسبة إلى الطلاه، وفي جـ: بالنسبة.

(٤) في ب وجـ: بمعتقد.

(٥) في جـ: ونلزمهم.

(٦) في ب: وفي.

(٧) في ب: وهذا الجواب عنه، وفي جـ: وهذا جواب عنه.

(٨) طالق: مكررة في جـ.

(٩) في أ: نغير.

(١٠) في ب وجـ: لبنى.

(١١) في ب: منصونًا.

هوامش هذه المسألة:

قال عطاء: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا لا يقع إلا واحدة؛ لأنها بانت بقوله: أنت طالق[١].

=

---

(١) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها ٧/ ٣٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٦، ونسبه لطاوس وعطاء، وحلية العلماء ٧/ ٥٧.

. . . . . .

* * *

= قال الأوزاعي: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق[1]، يقع الثلاث[2].

* * *

(١) في ب: مكررة ثلاث مرات لا أربع.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٤٤٧، ونسبه لمالك والليث بن سعد والأوزاعي، وحلية العلماء ٧/ ٥٨، وعزاه لهم ولربيعة وابن أبي ليلى.

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائتين: رنح[١]

إذا قال: أنا منك طالق ونوى الطلاق.

المذهب: وقع[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾[٤]، وقال: ﴿**حَتَّىٰ**[٥] **تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٦]، وقال: ﴿**فَلا**[٧] **تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ**﴾[٨]، وجه الدليل: تسميتهما متناكحين فالحكم يعمهما فحكم الطلاق أيضًا يعمهما.

لهم: . . .[٩].

---

(١) في ب: مج ٤٣، وكذا في خاص أ.

(٢) التنبيه للشيرازي ص ١٧٥، وحلية العلماء ٧/ ٢٩.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٩، والهداية مع البناية ٤/ ٤٣١، ورءوس المسائل ص٤١٢، والمبسوط ٦/ ٧٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

(٥) حتى ساقطة من ب وجـ.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٧) في ب وجـ وأ: ولا تعضلوهن.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٩) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع»[١].

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٤٧.

الدليل من المعقول:

لنا:

الطلاق واقع بكل لفظ محتمل[١] وهذا محتمل ولا يتقاصر عن قوله: اعتدى أوالحقي[٢] بأهلك، فإنه عبر[٣] بالسبب عن المسبب وهاهنا قد صرح (فإن عليه)[٤] بالنكاح[٥] نوع تكلف وحجراً[٦] لحقها فحسن أن يقول: أنا منك طالق.

لهم:

تصرف أخطأ محله فلغا، ذلك لأن الرجل ليس محلاً للنكاح فإن النكاح[٧] رق[٨]، وله الحبس والمنع.

مالك: ق[٩].

أحمد: ف[١٠].

التكملة:

المراد بالطلاق الخلاص العرفي[١١] فهو كقوله: أنا منك باين، وهذا لازم

(١) في ب: فيحتمل.
(٢) في أ: والحقي.
(٣) في ب: غير.
(٤) في ب: فإنه عليه.
(٥) في ب وجـ: النكاح.
(٦) في ب وجـ: وحجر.
(٧) فإن النكاح: ساقطة من ب وجـ.
(٨) في ب: اق.
(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٠.
(١٠) هداية أبي الخطاب ٢/ ٩.
(١١) في أ: العربي.

لهم، وجميع ما سلموه من قوله: اعتدى والحقي بأهلك ليس من ضرورة الطلاق، فإن ألزمونا إذا قال لزوجته[١]: أنا منك حر ففيه لنا منع، فنقول: يقع الطلاق مع النية، فإن ألزمونا إذا قال: أحللت أختك، فالجواب: أن هذه المسألة غير منصوصة[٢] فنقول[٣]: يقع الطلاق حملاً على قوله: اعتدي، وكل ما يذكرونه من هذه المسائل نشبهه[٤] بالمسائل التي اجتمعنا عليها، فإن[٥] فرقوا بينها فرقنا، وبالجملة نطالبهم بالفرق بينها وبين قوله: اعتدي، ونفرق[٦] بما يفرقون به، وكونها في حبسه[٧] لا يدل على ملك كما أنه في حبس[٨] الزوجات الأربع عن خامسة وفي حبس[٨] زوجته عن أختها.

* * *

(١) لزوجته: ساقطة من ب وجـ.
(٢) في أ: منظومة.
(٣) في ب: فيقول.
(٤) في أ: يشبهه.
(٥) في ب: وإن.
(٦) في ب: ويفرق.
(٧) في ب وجـ: جنسه.
(٨) في ب وجـ: جنس.

* * *

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائتين: رنط[١] .

إضافة الطلاق إلى جزء معين .

المذهب: وقع وسرى[٢] .

عندهم: لا إلا أن يضيفه إلى الوجه والرأس والرقبة والفرج[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٥] وجه الدليل: أن المضمر هو جماعة النساء لا لأجزائهن[٦] ، فإنها تابعة فأصالة[٧] الطلاق فيها[٨] لا يجوز .

---

(١) في ب مد ٤٤ ، وكذا في خاص أ .

(٢) التنبيه ص ١٧٥ ، والوجيز ٢/ ٥٧ ، وحلية العلماء ٧/ ٢٧ .

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٦ ، والهداية مع البناية ٤/ ٥٠٤ ـ ٤٠٧ ، ورءوس المسائل ص ٤١٦ ، والمبسوط ٦/ ٨٩ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغير في أ، ونصه: «إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل منها في حال السلامة كاليد والرجل والإصبع ، فقال أبو حنيفة: لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء كالوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وكالجزء الشائع كالربع والنصف، وأما ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر ، فلا يقع عنده»[١] .

(٥) سورة الطلاق، آية: ١ .

(٦) في ب: لأجرتهن .

(٧) في ب: فاماله .

(٨) «فيها»: مكررة في أ .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٥٧ .

الدليل من المعقول:

لنا:

محل النكاح، فكان محل الطلاق كالوجه والرأس، لأن المرأة محل فأجزاؤها محل، والبعض[١] في محل الطلاق كالبعض في الطلاق، وبعض الطلاق كل، كذلك بعض المحل كل في محلية الواقع وصار كالجزء الشائع[٢].

لهم:

اليد ليست محلاً للطلاق فلغت، بيانه: أنها ليست محلاً للنكاح وإنما محل النكاح المرأة.

مالك[٣]:

أحمد: يقع إذا أضاف إلى عضو لا تبقى الحياة مع انفصاله[٤].

التكملة:

كل جملة لا تتجزأ[٥] في حكم الطلاق فذكر بعضه كذكر كله بدليل الزمان والمكان والجزء الشائع، وصورته أن تقول[٦]: أنت طالق في هذا

---

(١) في ب: فالمحل.

(٢) الشائع: ساقطة من أ.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٢، ونصه: «إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك طلاق طلقت»، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ١/ ٤٦١، ومختصر خليل ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) المقنع مع المبدع ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٨ ـ ١٤٠، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١١، ومغني ابن قدامة ٧/ ٢٤٢.

(٥) في جـ: تتجزى، وفي ب: تتحزى.

(٦) في أ: يقول.

الشهر في هذه الدار، أو نصفك طالق أو نصف طلقة، ونقول: أي فرق بين أن يقول: نصفك طالق أو نصفك الأعلى طالق أو الأسفل أو الأيسر أو الأيمن؟! فإن سلموا في الأعلى والأسفل ترقينا في العشر وعشر العشر ويكون الأمر فيه راجعًا إلى حد الإصبع مثلاً، فإن منعوا إذا قل الجزء[١] نطالبهم بالمرد، فإن قالوا: يكون من مقاصد النكاح والتناسل يلزمهم[٢] إذا قال: جميع بدنك سوى فرجك، وأرشق صيغة في البيان أن من قال لزوجته: إن مسستك فأنت طالق فمس يدها طلقت إجماعًا فنقول: إن لم تكن اليد الممسوسة منها، فلا يقع الطلاق المعلق عليها، وإن كان منها فليقع[٣] الطلاق المنجز المضاف إليها، فإن ألزمونا بقاء اسم المرأة بعد زوال اليد فذلك لأن الاسم الموضوع بإزاء[٤] الجملة فصار كالعسكر إذا انفصل منه عشرة مثلاً، فإن اسم العسكر باق عليه وإن كان النفر (المنفصل جزءًا)[٥] منه.

* * *

(١) في أ: الجزؤ.
(٢) في جـ: نلزمهم.
(٣) في ب وجـ: يمتنع.
(٤) في: بانا.
(٥) في أ: المنفصلين وسقط: «جزء»، وفي ب: جزء، والصواب جزءًا كما أثبته؛ لأنه خبر كان.

هامش هذه المسألة:

الإمامية: إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها لم يقع[١].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ١٤، والمختصر النافع ص ٢٢١.

المسألة الستون بعد المائتين: رس[١] .

طلاق المكره وعتاقه ويمينه

المذهب: لا يقع شيء من ذلك[٢] .

عندهم: يقع الجميع[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ**﴾[٦] .

---

(١) في ب مه ٤٥، وكذا في خاص أ.

(٢) التنبيه ص ١٧٣، والوجيز ٢/ ٥٧، وحلية العلماء ٧/ ١٢، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٦.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٤، والهداية ١/ ٢٢٩.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأما طلاق المكره وعتاقه وجميع أيمانه فقال أبو حنيفة: يقع عليه، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعًا عن نفسه، واختلفوا في التوعد الذي يكون معه إكراه، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: التوعد في الجملة إكراه سواء كان من الحاكم أو من غيره، وعن أحمد ثلاث روايات: أحدها: كمذهبهم، والأخرى: لا يكون إكراهًا إلا مع القتل أو القطع أو قطع الطريق»[١] .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٥٤.

الدليل من المعقول:

لنا:

حق معصوم فلا يقطع بسبب من المستحق كرهًا كحق[١] الشفعة، لأن عصمة الملك وحرمته تقتضي[٢] إبقاء ملكه له ما دام يؤثر بقاؤه والمعنى جلي في المناسبة؛ لأنه يتم به حسم[٣] مادة الظلم والملك المعصوم لا ينقطع إلا بسبب صادر منه مضاف إليه من وجه (وإلى المكره من وجه)[٤].

لهم:

طلاق صدر من أهله تحت ولايته فنفذ كطلاق الهازل لأن[٥] التصرفات الشرعية أسباب الأحكام على وزان التصرفات الحسية بالنسبة إلى آثارها، وفي اعتبار قول الآدمي بيان شرفه وتميزه عن غيره من الحيوان سيما وهذه التصرفات المتنازع[٦] فيها لم يشرع طريق فسخها وردها بخلاف البيع والإجارة.

مالك: ق[٧].

أحمد: وافق وقال: الوعيد ليس بإكراه[٨].

---

(١) في ب: لحق.
(٢) في ب: يقتضي.
(٣) في ب: جسم.
(٤) في أ: إلى وجه المكره من وجه.
(٥) في أ: إلا في.
(٦) في أ: المنازع فيها لم تشرع.
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣١، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ١/ ٤٠٥.
(٨) مغني ابن قدامة ٧/ ١١٨.

التكملة:

نسائلهم ما يعنون باسم[١] الطلاق، أيعنون به الصيغة اللغوية، أم الصيغة المعتبرة شرعًا؟ أما اللفظ اللغوي فمسلم وجوده لكن لم[٢] قالوا: ينقطع النكاح به والصيغة الشرعية لم توجد[٣] والانعقاد والاعتبار وصفان شرعيان للفظ المحسوس ثم المعتبر المنعقد ينتهض[٤] سببًا ينصب الشرع؟ وبيان هذه الألفاظ أن الشارع جعل البيع سببًا مثلاً، والبيع اسم مجموع من[٥] حروف انتظمت كلمة ثم مجموع كلمات انتظمت كلامًا فلا[٦] اجتماع لها في الجنس[٧] فاعتبار الشرع معناه إمساك الجزء[٨] الأول في تقريره، وكذلك في[٩] سائر الأجزاء فتصرف الشرع في كلمتي الإيجاب والقبول يربط إحداهما[١٠] بالأخرى[١١]، ومثل ذلك في الطلاق يحتاج إلى الاعتبار

(١) في ب وجـ: بلفظ.
(٢) في أ: لما.
(٣) في ب: يوجد.
(٤) في ب: تهص سبا بنصب.
(٥) في ب وجـ: مجموع حروف.
(٦) في ب وجـ: ولا.
(٧) في ب وجـ: الحسن باعتبار.
(٨) في ب: الحر.
(٩) في: ساقطة من ب وجـ.
(١٠) في ب: أحدهما.
(١١) في ب: للأخرى.

هوامش هذه المسألة:

وكذلك نكاحه[١].

=

(١) الوجيز ٢/ ٥٧، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٦.

الشرعي فما الدليل على الاعتبار؟ والشرع يراعي المصالح ولا مصلحة في هذا.

* * *

= وطلاق السكران وظهاره صحيحان[١] خلافًا للمزني.
قال داود والمزني وربيعة وأبو ثور: لا يقع طلاق السكران[٢].

* * *

(١) الوجيز ٢/ ٥٧، والوجيز ٢/ ٧٨، ومختصر المزني ص ٢٠٢، وحلية العلماء ٧/ ١٠، والأم ٥/ ٢٧٦.

(٢) الوجيز ٢/ ٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣١، وعزاه للمزني وداود وبعض أصحاب أبي حنيفة، ومغني ابن قدامة ٧/ ١١٥، وعزاه لربيعة وأبي ثور والمزني وغيرهم، وحلية العلماء ٧٩/ ١٠.

اللوحة ٦٤ من المخطوطة أ :

(قال[١] : متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، اختلف الأصحاب في ذلك؛ ذهب ابن الحداد والقفال والقاضي أبو الطيب إلى أنه[٢] وقع عليها الطلاق.

وذهبت طائفة إلى أنه يقع الطلاق المباشر دون المعلق بصفة[٣] ، قال ابن القاص : وإن طلق امرأته بصفة وقع الطلاق لمجيء[٤] الصفة إلا واحد وهو[٥] إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم ثلاثًا إن طلقتك غدًا واحدة (وطلقها غدًا واحدة)[٦] ، وقعت دون الثلاث وحكي هذا عن ابن سريج[٧] ، فإنه قال : إذا قال لغير المدخول بها : إذا طلقتك فأنت طالق أخرى قبل التي أوقعها[٨] عليك[٩] وطلقها وقعت التي أوقعها ولم تقع[١٠] الأخرى؛ لأنه لو وقعت لم تقع[١٠] هذه التي أوقعها، وذهبت طائفة إلى أنه يقع الطلاق المباشر وتمام الثلاث من المعلق بصفة[٣] وبه قال الخصم، فأما من قال : لا يقع عليها طلاق[١١] أصلاً تعلق بأنه إن وقع عليها ما أوقعه وجب[١٢] أن يقع الطلاق

---

(١) «قال» : ساقطة من ب.
(٢) في أ : إلى أنه إذا وقع.
(٣) حلية العلماء ٧/ ١٠٥-١٠٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٤٩، والتكملة ١٥/ ٥٥٠.
(٤) في ب : بمجيء.
(٥) وهو : سقطت من ب.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٧) في ب : شريح، وهو خطأ.
(٨) في ب : أوقعتها.
(٩) من أ : سقط : «وطلقها».
(١٠) في ب : يقع.
(١١) في ب : «طلا».
(١٢) في ب : وجب.

المعلق به لأن الشرط إذا حصل وجب حصول المشروط، وإذا وقع قبله ثلاثًا لم يقع ما أوقعه؛ لأنه لا يملك أكثر من ثلاث، وإذا لم يقع ما أوقعه (لم يقع)[١] الثلاث فإثبات هذا الطلاق يؤدى إلى نفيه فلم يجز إثباته وإيقاعه[٢]، قالوا: وهذا مثل ما قاله الشافعي: إذا زوج الرجل عبده من حرة بصداق ضمنه لها ثم باعها العبد بالصداق قبل الدخول لم يصح البيع؛ لأنه لو صح ملكت زوجها وإذا ملكته انفسخ النكاح وإذا انفسخ سقط مهرها، لأن الفسخ كان من جهتها قبل الدخول فإذا[٣] سقط المهر بطل البيع؛ لأنه هو عرضه فأفسد البيع لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه كذلك هاهنا، ومن قال: يقع[٤] المنجز خاصة، قال: المنجز[٥] طلاق أوقعه على زوجته وهو ممن يملك الطلاق فوقع، فأما[٦] المعلق به فإيقاعه يؤدي إلى نفيه ونفي المباشر، فيجب ألا يقع ويحسن أن يعلق هذا الطلاق على مشيئة الله تعالى ويقول: متى وقع على امرأتي طلاقي دون أن أستخير الله تعالى[٧]، فهي طالق قبله ثلاثًا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع في الحال بخلاف إن، وإذا قال طالق مريضة لم يقع إلا إذا مرضت، لأن الحال بمنزلة الظرف للفعل فلا يقع قبلها[٨]، ولو قال: مريضة كان كما لو نصب ويكون لحنًا، واللحن

---

(١) لم يقع: ساقطة من ب.
(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.
(٣) في ب وجـ: وإذا.
(٤) في ب: تقع المنجز.
(٥) في ب: المنجز.
(٦) في ب: وأما.
(٧) «تعالى»: ساقطة من ب.
(٨) في ب: عليها.

لا يغير المعنى، قال البندنيجي[١] : إن كان نحويًا وقع الطلاق في الحال لأن مريضة صفة لها وهذا غير صحيح لأن مريضة نكرة وهي[٢] معرفة[٣]، (٤)وإذا قال: أنت طالق ٥ (٥) الاج (٣) قال الطبري: تطلق ج (٣) وجهه: أن ٥ لا تكون طلاقًا، وإنما يكون الموقع منها جـ (٣) فإذا استثنى (جـ (٣) فإن كان استثنى الجميع، فلم يصح الاستثناء ووقع الموقع، قال أكثر الأصحاب: يقع ب (٢)، ولو قال: أنت طالق ٥ الأب وقع على قول الطبري[٥] ا)، ولو) طلقها في مرض مخوف وقيل: قبل أن يعافى[٦] لا يقع في أحد القولين.

* * *

(١) النبدبحي: في ب.
(٢) في ب: وهذه.
(٣) حلية العلماء ٧/ ١٠٤ـ١٠٥.
(٤) روضة الطالبين ٨/ ٩٤، والوجيز ٢/ ٦٢، وحلية العلماء ٧/ ٦٥.
(٥) ما بين القوسين ممسوح من أ.
(٦) في ب: تعافى، وفي أ: يعافا.

* * *

من مسائل الطلاق

المسألة الحادية والستون بعد المائتين: رسا[١] .

إذا طلقها واحدة أو ثنتين ونكحت غيره ثم عادت إليه بنكاح جديد .

المذهب: كان له عليها ما بقي من الطلقات[٢] .

عندهم: يملك عليها ثلاثًا كما لو نكحت غيره بعد الثلاث[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**...﴾[٤] الآية، وجه الدليل قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٥] ، وهذا مطلق وحتى للغاية فيقتضي ما يكون له غاية (والذي يكون له غاية التحريم، ولا تحريم في الطلقة الواحدة)[٦] .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٧] ، وجه الدليل: أنه

---

(١) في ب مو = ٤٦ وكذا في خاص أ.

(٢) التنبيه ص ١٨٣، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والمهذب مع التكملة ١٦/ ٤٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٢/ ٢٣٩ ٢٤٠، ورءوس المسائل ص ٤٢٠، والمبسوط ٦/ ٩٥ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٠ .

(٦) ما بين القوسين في ب هكذا: «التحريم في الطلقة الواحدة» .

(٧) النسائي في سننه الكبرى ٦/ ١٤٩، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له» .
والترمذي في جامعه في النكاح: باب ما جاء في المحل والمحلل له ٣/ ٤٢٨، وقال: حديث حسن صحيح .

سماه محللاً كالمبيض والمسود فمن وجد وجد أثره.

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يجد الزوج الثاني محل العمل، فلا يعمل؛ لأنه لا حاجة إليه، إنما الحاجة عند الثلاث وهي مطلقة ثلاثًا، فلا تحل إلا بعد الإصابة[١] من زوج آخر كما لو لم يتحلل النكاح، ذلك لأن الطلقات الثلاث محذورة[٢] لما فيه من إيغار قلب[٣] المرأة وفوات النكاح الذي هو متعلق بالمقاصد.

لهم:

وجد الزوج الثاني محل عمله فعمل، بيانه أنه محلل[٤]، وإثبات الحل له أصل في الشرع كالطلقات الثلاث، فإن الزوج رفع التحريم، والمناسبة أن هذا نوع تشف[٥] وزجر عن الإتيان بهذا الفعل.

مالك: ق[٦].

أحمد: ق[٧].

التكملة:

قبل وطء الزوج الثاني لم يبق له إلا ملك الباقي، والأصل استصحاب

(١) في أ: إضافة زوج، وهو خطأ.
(٢) في ب: محذور.
(٣) في ب: قبل.
(٤) في ب وجـ: محل.
(٥) في كل النسخ: تشفى.
(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٣/ ١٣٧.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤٢، في إحدى الروايتين.

الحال في الحكم إلى طريان مغير، والمغير هو الوطء، ولا يصير[١] مغيراً إلا بجعل[٢] الشرع ولا يعرف ذلك إلا بنص أو قياس على منصوص ولا نص إلا بعد ثلاث ولم يفهم منه التغيير[٣] بل فهم منه كونه غاية التحريم كانتهاء تحريم الوطء للصيام[٤] بمضي اليوم، فإذا لم يكن تحريم لم يعقل انتهاء، والوطء لا يناسب التحليل وأي مناسبة بين أن يخالط زيد زوجته فتحل لعمرو، فإذا انتفت المناسبة انتفى التأثير فبقي غاية محضة، فإن قالوا: يناسب لكونه عقوبة قلنا: أولاً: لا يكون عقوبة على مباح فإن تفريق الطلاق على الأقراء هو السنة عندهم، فكيف يعاقب عليها؟ وهب أنه عقوبة، فإنما يكون عقوبة بعد الثلاث فأما قبلها فلا، وصار كما لو قطع يد شخص ثم سرق لا يكون القطع المتقدم عقوبة على السرقة المتأخرة[٥]، فإن العقوبات لا تتقدم[٦] على الجرائم.

---

(١) في ب وجـ: يضمر.

(٢) في ب: يجعل.

(٣) في ب: التعبير.

(٤) في ب وجـ: للصائم.

(٥) في ب: المتأخر.

(٦) في ب: يتقدم.

هوامش هذه المسألة:

كل حالف بطلاق أو بغيره فالنية نيته إلا أن يكون الحاكم هو الذي يحلفه فإن النية نية الحاكم لأن اليمين تتعلق بظاهر اللفظ عند الحاكم.

مسألة: وردت من عمان، صورتها: رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه يحج السنة فأفتاه بعض من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق في المسألة التي ذكرها بأن يقول لامرأته: إن حنثت في يميني فأنت طالق قبل ذلك ثلاثًا فإذا قال ذلك ومضت السنة ولم يحج لم تطلق، وامتنع من ذلك قوم وفرقوا بينها وبين السريجية بأن هاهنا انعقدت يمينه على الحج، فلا يملك حلها وتلك المسألة علق بها ما حلها قبل أن =

. . . . . .

* * *

= يعقدها وقضى القاضي أبو الطيب بحل اليمين جريًا على القياس[١] .

الإمامية : من طلق امرأته تسع تطليقات يتخللها تحليلان حرمت عليه أبدًا[٢] .

* * *

(١) تكملة المطيعي على المهذب مع المجموع ١٥/ ٥٥١ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٩٣ ، والمختصر النافع ص ٢٠٣ .

المسألة الثانية والستون بعد المائتين: رسب[١] .

بماذا تعتبر عدة الطلاق؟ .

المذهب: بالرجال[٢] والحر يطلق ثلاثًا وإن كان تحته أمة[٣] .

عندهم: بالنساء[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**»[٥]، ثم قد وفينا في جانب المرأة بالعدة، فيجب أن نفي في جانب الرجل بالطلاق. وقال عليه السلام: «**يطلق العبد طلقتين وتعتد المرأة بقرءين**»[٦] .

لهم:

قوله عليه السلام: «**طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان**»[٧] .

---

(١) في ب مز = ٤٧ وكذا في خاص أ.

(٢) في ب وجـ: فالحر.

(٣) الوجيز ٢/ ٥٨.

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ١٢٣، ورءوس المسائل ص ٤١٧.

(٥) الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا كما في التلخيص الحبير ٣/ ٢١٢، والبيهقي من سننه ٧/ ٣٧٠.

(٦) الدارقطني في سننه ٤/ ٣٩-٤٠.

(٧) الدارقطني في سننه ٤/ ٣٨، عن ابن عمر، وقال المعلق عليه: رواه ابن ماجه والبزار في مسنده، والطبراني في معجمه وقال: بين المؤلف ما فيه من علة قادحة وقال أيضًا: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف. والبيهقي في سننه في الرجعة ٧/ ٣٦٩، وقال: تفرد به عمر بن شبيب المسلي مرفوعًا، وكان ضعيفًا.

الدليل من المعقول :

لنا :

ملك يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه جانب[١] المالك قياسًا على ملك النكاح، فإن الحر بالإجماع ينكح أربعًا والعبد اثنتين[٢] ، ذلك لأن الحرية تشعر بالإطلاق والتوسعة في الإملاك والرق ينبئ عن الضيق[٣] ، والطلاق شرع لحاجة الزوج أصلاً وعددًا ولذلك فوض إليه فيناسب أن يعتبر فيه جانبه كالقسم لما شرع لحاجتها اعتبر جانبها .

لهم :

الطلاق لإزالة الحل والحل نعمة وكرامة إذ النكاح يعتمده وهو عقد مصلحة من الجانبين وحظ الرقيق في النعم والكرامات دون حظ الأحرار فكان حال الأمة دون[٤] الحرة ولهذا امتنع نكاح الأمة إلا في حال عدم الحرة أو طولها وتفاوتًا في القسم والعدة قضاء لحق الحل المقتضى لا لصيانة[٥] الماء بدليل عدة الوفاء .

مالك : ق[٦] .

أحمد : ق[٧] .

---

(١) في ب : لجانب .
(٢) في ب : اثنين .
(٣) في أ : العتق .
(٤) في ب : دون حال الحرة .
(٥) في أ : لانصبابه .
(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ .
(٧) كتاب الفروع ٥/ ٣٩٥ .

التكملة:

يقولون في الزوج إذا كان عبداً: إنا[١] ما أهملناه بل وفينا[٢] بحق التنصيف في النكاح، فوجب أن يكون في هذا النصف مثل الحر، الجواب: عن العدة أن التعبد[٣] فيها غالب حتى وجبت مع تيقن البراءة فالتحقت بالتكاليف واعتبر فيها جانب المكلف بها. ومنقولهم رواه مظاهر[٤] بن[٥] أسلم وهو متروك، ثم ننزله على الأمة إذا كانت عند عبد وهو الأكثر وقوعاً، ومثل هذا متعين للجمع بين الأحاديث المتعارضة.

* * *

(١) في أ: أيامًا.

(٢) في ب وجـ: وقت الحق.

(٣) في ب: التعبد، وفي جـ: البعيد.

(٤) هو مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري، وروى عنه ابن جريج وسليمان بن موسى والثوري وسعيد بن سنان وأبو عاصم النيل، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال أبو داود: رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر، وقال الترمذي: لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٣.

(٥) في ب وجـ: من أسلم.

هامش هذه المسألة:

قال داود: يحل للعبد أربع نسوة[١].

* * *

(١) مغني ابن قدامة ٦/ ٥٤٠، ونسبه لداود، وحلية العلماء ٦/ ٣٩٦، وعزاه لأبي ثور وداود.

المسألة الثالثة والستون بعد المائتين: رسج[١].

المبتوتة في مرض الموت.

المذهب: لا ترث[٢] في أصح القولين[٣].

عندهم: ترث في العدة وهو القول الآخر[٤].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥].

لهم:

روي أن عثمان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه، وكان طلقها في مرض الموت[٦]، وقال: من فر من كتاب الله رد إليه[٧]،

---

(١) في ب: مح = ٤٨ وكذا في خاص أ.

(٢) في ب: يرث، وهو خطأ.

(٣) التنبيه ص ١٨٢، وروضة الطالبين ٨/ ٧٢.

(٤) الهداية مع البناية ٤/ ٥٦٩، والمختار مع الاختيار ٣/ ١٤٣، ورءوس المسائل ص٤١٨، والمبسوط ٦/ ١٥٤.

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «المبتوتة في المرض المتصل بالموت ترث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، إلا أن أبا حنيفة يشترط ألا تكون طلبت هي الطلاق، وعن الشافعي قولان: أحدهما: لا ترث وهي الأظهر، والثاني: ترث قول الجماعة»[١].

(٦) البيهقي في سننه في الخلع والطلاق ٧/ ٣٦٢، ومالك في موطئه كما في المنتقى ٤/ ٨٥.

(٧) المبسوط ٦/ ١٥٥، عن ابن سيرين.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٥٤-١٥٥.

وانتشر هذا القضاء في الصحابة (فكان إجماعًا)[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

لم يوجد سبب الاستحقاق فلا يرث كما لو انقضت العدة، وكطلاق الصحة لأن السبب النكاح، والطلاق قاطع ولا مانع منه؛ لأنه مباح في المرض، فلو خلينا[٢] والقياس ما جعلنا النكاح مورثًا، فإن زمان الإرث بعد الموت ولا نكاح حينئذٍ لكن الشرع نصبه سببًا يكون[٣] عند نهايته وهاهنا قد انقطع .

لهم :

النكاح قائم في حق الإرث فصار كما قبل الطلاق، ذلك لأن حقها تعلق بما له لأن المرض سبب[٤] التعلق، فإذا طلقها فقد رام إبطال سبب حقها، فلا يصح ولو عتق عبده في مرضه لم يصح متهمًا في إبطال حقها .

مالك : ف[٥]

أحمد : ف[٦] .

التكملة :

دعواهم الإجماع لا مطمع فيه فإنه نقل[٧] عن زيد بن ثابت قال : لو كان

---

(١) في أ : سقط ما بين القوسين .

(٢) في ب : ولو حلينا، وفي جـ : ولو خلينا .

(٣) في ب وجـ : ويكون .

(٤) في ب وجـ : يثبت .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٣، والمنتقى للباجي ٤/ ٨٥ .

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤٠ .

(٧) في أ : نعل .

الأمر إلي ما ورثتها ولو سلم سكوت الضد[١] ما كان إجماعًا، فإن الحكم في موضع الاجتهاد وللإمام أن يجتهد، ثم قد روي أنه كان بعد انقضاء العدة ولا يمكن قياس حالة البطلان على حالة عدمه، فإن تم لها أن تغسله ولا تغسله هاهنا، ثم الإرث في محل الإجماع على خلاف القياس فكيف يقاس عليه؟ والمعتمد أن سبب إرثها النكاح، وقد أثبت بالطلاق الثلاث، ولذلك انقطع إرث الزوج منها ولم يبق إلا العدة وعلقتها[٢] لا تصلح للتوريث بدليل حالة الصحة وحالة سؤالها[٣] وبدليل جانب الزوج وما تعلقوا به من التهمة لا أثر له ويبطل بما لو طلقها قبل الدخول وبما بعد العدة وبما لو كان ابن عم مكاشح فتبنى[٤] لقيطًا أو نكح على زوجته ثلاثًا أو نفى ولده باللعان[٥]، فإن كل ذلك نافذ مع التهمة ومنع العتاق والهبة ليس لحق الوارث بل لقوله عليه السلام: «**لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة**»[٦] وعبد الرحمن بن عوف طلق زوجته لسؤالها[٧].

---

(١) في أ: الكل.

(٢) في ب: علقها.

(٣) في ب وجـ: سواها.

(٤) في أ: فتبنا، وفي ب: فبينا وفي جـ: فبينا.

(٥) في أ: باللسان.

(٦) البخاري في صحيحه في الوصايا ٣/ ١٨٦، ومسلم في صحيحه في الوصية: باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٣، وابن ماجه في سننه في الوصايا: باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٣ـ٩٠٤.

(٧) المبسوط ٦/ ١٥٥.

هوامش هذه المسألة:

قال أبو علي الطبري[١]: . . . . . .

---

(١) هو أبو الحسين بن القاسم الطبري، مصنف الإفصاح، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، =

. . . . . .

* * *

= ترث وإن تزوجت[١] .

قال زفر : إن طلقها مريضًا ثم صح ثم مرض ومات وهي معتدة ورثت[٢] .

* * *

= وكتابه فيه يسمى المحرر ، وكتابه الإفصاح الذي يعرف به أيضًا وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود، سكن بغداد ومات بها سنة خمسين وثلثمائة ونسبته إلى طبرستان بفتح الباء . (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٥٤ ، والعبر ٢/ ٢٨٦ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٨٧ ، وطبقات السبكي ٣/ ٢٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٨)، وطبقات الفقهاء ص ١١٥ ، واسمه عنده الحسن .

(١) تكملة المجموع ١٤/ ٥٠٥ ، ولم يعزه .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٤ ، وعزاه لزفر ، والهداية مع البناية ٤/ ٥٨٣ .

المسألة الرابعة والستون بعد المائتين: رسد[١] .

بماذا تحصل الرجعة[٢] .

المذهب: بالقول فقط[٣] .

عندهم: بالوطء أو النظر إلى الفرج، ونزولها عليه وهو نائم، ولمسه إياها بشهوه[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٦] ، وقال تعالى:

---

(١) في ب: مط = ٤٩، وكذا في خاص أ.

(٢) قال في لسان العرب ١/ ١١٢٩، مادة رجع: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعًا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرَجعة والرجعة يقال: طلق فلان فلانة طلاقًا يملك فيه الرجعة والرجعة والفتح أفصح. وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، كما في كشاف القناع ٥/ ٢٧٧.

(٣) التنبيه ص ١٨٢، وحلية العلماء ٧/ ١٢٥، والأم ٥/ ٢٤٤، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وهذا النص ساقط من (ب)، والهداية ٢/ ٦.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الوطء في الطلاق الرجعي يصير مراجعًا به عند أبي[١] حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ولا يفتقر مع ذلك إلى قول ولا نية، وقال مالك: إن نوى الرجعة به له ذلك، وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول»[٢] .

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

---

(١) في أ: أبو.

(٢) الإفصاح ٢/ ١٥٨.

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

الرجعة سبب[٢] يقتضي ملك البضع ، فلا يصح بغير القول كالنكاح ، ولسنا[٣] نقيس سببًا بسبب ، بل ندعي أن محل النزاع غير محل الوفاق ، ذلك لأن الطلاق قاطع حكم النكاح والوطء ليس بمثابة القول ، فإنه محتمل وشرف البضع (ينبي[٤] عن ترتيبه) على فعل محتمل ويدل على أصل الكلام أن الإشهاد على الرجعة مأمور به إيجابًا واستحبابًا فلا شهادة على الوطء .

لهم :

المأمور به الإمساك ، والوطء إمساك ، فإن قوله : أمسكت في حكم الوعد ، تحقيقه[٥] بالفعل فاعتبار[٦] نفس الفعل أولى ، وذلك لأن الطلاق لا يزيل الملك بل يفوت الحل فيفوت الملك ضرورة[٧] ، ثم لو قلنا : إنه يزيل الملك فشرطه انقضاء العدة والرجعة تمنع تمام الانقضاء والسبب دون شرطه عدم في حق الحكم .

مالك : إن نوى بذلك الرجعة حصلت[٨] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) «سبب» : ساقط من ب .

(٣) في ب : فلسنا .

(٤) في ب : ينهى عن تربيه ، وفي جـ : ينهى .

(٥) في ب : وتحقيقه .

(٦) في ب وجـ : واعتبار .

(٧) في ب : بضرورة .

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٩ ، والتفريع ٢/ ٧٦ ، وبداية المجتهد ٢/ ٦٥ .

أحمد: وافق الخصم[١].

التكملة:

نفرض[٢] في اللمس ونقول: فعل من قادر على القول فلا تحصل[٣] به الرجعة كالخلوة، مع أن الخلوة على أصلهم نازلة منزلة الوطء في إيجاب العدة وتقرير المهر، ولا شك في أن لها دلالة على الرجعة كاللمس، أو نفرض[٤] في نزولها عليه أو نقول[٥]: فعل ممن لا تحصل[٦] له الرجعة بقوله فلا تؤثر[٧] كاللمس من جهتها وهو نائم، قال الشافعي رحمه الله: لا نتبع إلا اللفظ الموضوع للدلالة على الرضا الذي هو نص فيه لا يحتمل غيره، فإن الوطء مثلاً يدل على إرادة[٨] (الوطء[٩] لا إرادة) النكاح، أما إذا أسلم عن أختين فوطئ أحدهما أو أبهم الطلاق والعتاق ووطئ فلا نسلم فيهما[١٠].

واعلم أن من مذهبنا أن الرجعة ابتداء حل (لا استدامة حل)[١١] قال الشافعي: ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بالقول لم تكن[١٢] رجعة إلا

---

(١) مغني ابن قدامة ٧/ ٢٨٣، وهذا غير المنصوص عن أحمد بل أحد الوجهين اللذين ذكرهما ابن حامد. وهداية أبي الخطاب ٢/ ٤٢.

(٢) في ب: يفرض.

(٣) في ب: يحصل.

(٤) في ب: ويفرض.

(٥) في ب وجـ: ونقول.

(٦) في ب: يحل.

(٧) في ب وجـ: يؤثر.

(٨) في ب: إراقة، وهو سهو.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(١٠) في أ: فيها.

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ.

(١٢) في ب وجـ: يكن.

بالقول وهذا تنبيه على أن الفعل ليس في معنى القول في الأبضاع لأن مبناها على الاحتياط .

* * *

المسألة الخامسة والستون بعد المائتين: رسه[١] .

وطء الرجعية .

المذهب: حرام[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك العقد عليه سبب الزوال، فلا يفيد حل الوطء كالملك (في

(١) في ب: ن = ٥٠ وكذا في خاص أ.

(٢) التنبيه ص ١٨٢، وحلية العلماء ٧/ ١٢٣، وتخريج الفروع على الأصول ص٢٩٤.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٤٧، والهداية ٢/ ٩، والمبسوط ٦/ ١٩، ورءوس المسائل ص ٤٢١.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل يحرم وطءالمطلقة الرجعية أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: ليس بمحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة، وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله»[٢] .

(١) الإفصاح ٢/ ١٥٨.

(٢) الإفصاح ٢/ ١٥٨.

المكاتبة)[١] ومنهاج إثبات السببية في المسألتين[٢] واحد، فإن ملك النكاح واليمين ينقطع بعد الطلاق والكتابة وملك الإنسان لا ينقطع إلا بسبب من جهته ولم يصدر منه[٣] سوى الطلاق، والأصل في الأبضاع الحرمة والحل عارض بخلاف الأموال، ولهذا[٤] يطلب في كل امرأة دليل الحل وفي كل مال دليل الحرمة.

لهم:

بقاء الملك دليل بقاء الحل، ودليل بقاءالملك وقوع الطلاق الثاني ولا يجوز أن يدعي زوال الملك وبقاء العقد، فإنهما متلازمان ولهذا لم يصح فيه شرط الخيار المنافي للملك ويدل عليه ظهار الرجعية، فإنه يصح مع أن[٥] حكمه التحريم، وكذلك قوله: «أنت عليّ حرام» ينعقد ويوجب الكفارة، وتحريم المحرمة محال.

مالك: ق[٦].

أحمد: روايتان[٧].

التكملة:

سلموا أنه تحرم الخلوة بها والمسافرة[٨] بها لا على قصد الارتجاع، ومهما حرمت الخلوة فالوطء[٩] أولى؛ لأنها لأجله تحرم، ونقول: الطلاق في

(١) في المكاتبة: سقط من ب.
(٢) في ب: المسيس.
(٣) في ب: ما.
(٤) في ب: وهذا.
(٥) في ب: أنه حكمة.
(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤١ ـ ٤٢.
(٨) في ب: والمسافر.
(٩) في ب وجـ: بالوطى.

الأصل ضد النكاح، ولو كانت بعد الطلاق كما كانت قبله لما احتسب عليها بالعدة، لأن الإجماع منعقد على أن العدة جعلت قضاء لحق النكاح أو الوطء، فلا يقع في صلب[1] النكاح، وإنما تقع بعد اختلاله، ولذلك إذا قال: مهما استنقيت براءة رحمك فأنت طالق، فإذا طلقت لزمها الاستئناف، وإذا أبانها وشرعت في العدة ثم نكحها انقطعت العدة الواقعة بعد البينونة، حتى لو مضت بقية المدة في صلب النكاح وطلقها في النكاح بعد المسيس يلزمها العودة إلى العدة[2] بعد الطلاق وما[3] مضى في صلب النكاح تعتد[4] به والرجعية[5] عندهم جارية في صلب النكاح.

* * *

(١) في ب: طلب.
(٢) في ب: الغد.
(٣) في ب وجـ: ومهما.
(٤) في ب وجـ: لا يعتد به.
(٥) في ب وجـ: والرجعة.

* * *

اللوحة ٦٥ من المخطوطة أ :

إذا وطئ المولي هل تجب[١] عليه الكفارة؟ قولان[٢] : الجديد تجب[١] ، وبه قال العراقي ، وإذا (طلبت[٣] المرأة الفيئة) أو الطلاق لزمه أحدهما ، فإن لم يفئ فهل يطلق الحاكم عليه ، قال في القديم : لا يطلق عليه ، وإنما يضيق[٤] عليه حتى يطلق ، وفي الجديد : يطلق عليه[٥] ، والطلاق الواجب على المولي رجعي[٦] ، وبه قال مالك[٧] وأحمد[٨] خلافًا لهم[٩] ، فإنهم قالوا : يقع بائنًا[١٠] بانقضاء العدة ، إذا قال لزوجاته : والله لا أقربكن ، قيل : يكون موليًا من الجميع ، وقيل : إنما يكون موليًا من التي تبقى أخيراً إذا وطئ صواحبها[١١] ، إذا قال : أنت عليّ كأمي إن[١٢] أراد به التوقير لم يكن ظهارًا ، وكذا[١٣] إن قال : مثل أختي فإن أراد التحريم كان ظهارًا ، وإن أطلق[١٤] لم يكن

---

(١) في ب : يجب .

(٢) المهذب مع التكملة ١٦/ ٨٦ ، وحلية العلماء ٧/ ١٤٨ .

(٣) في ب : وإذا طلب الفيئة .

(٤) في ب : تضيق .

(٥) المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٩١ ـ ٩٢ ، وحلية العلماء ٧/ ١٥٠ .

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٩٢ .

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٤٣ .

(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤٧ .

(٩) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٠٥ .

(١٠) في ب : ثانيًا .

(١١) روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، وحلية العلماء ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، وتكملة المجموع ١٦/ ٧٢ .

(١٢) في أ : وإن أراد به .

(١٣) في ب : ولذا .

(١٤) في ب وجـ : طلق .

ظهاراً[١]، واعلم أن الكفارة تجب بالظهار، والعود أن يمسكها زمانًا يمكنه فيه الطلاق فلا يطلقها[٢]، قال مالك[٣]، وأحمد[٤]: العود: العزم على الوطء. قال أبو حنيفة: الكفارة شرط إباحة الوطء وليست واجبة عليه، فإن وطئ قبل أن يكفر فقد فعل محرمًا، ولم تجب[٥] عليه الكفارة ويقال له: لا يحل لك الوطء ثانيًا حتى تكفر[٦]، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٧]، يعني والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول قطعوه[٨] بالإسلام ثم يعودون لمثله، وجه آخر: ثم يعودون لما قالوا بمعنى يتداركون ما قالوا كما يقال: عاد عنت[٩] على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح.

«واعلم أن من شرط الفرع ألا يكون معلوم الحكم بالنص (فإنه إذا علم بالنص)[١٠]، وعدينا إليه ما يخالفه لم يجز وإن عدينا إليه ما يوافقه فهو عبث[١١]، قالوا: فالرقبة[١٢] منصوص عليها في كفارة الظهار وكفارة القتل واستعمال النصين من غير قياس ممكن فلم قستم[١٣] أحدهما على الآخر؟

(١) المهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٦/ ١٠٩.
(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٧٠.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٥٠.
(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤٨.
(٥) في ب: يجب.
(٦) الكتاب مع اللباس ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.
(٧) سورة المجادلة، آية: ٣.
(٨) في ب: ثم قطعوه.
(٩) في أ: عنث.
(١٠) ما بين القوسين مكرر في «ب».
(١١) في ب: عنت.
(١٢) في ب: كالرقبة.
(١٣) في ب: قسم.

والجواب أنا[١] تعرضنا لحكم النص بالمنصوص عليه فيما هو عام فيه، وذلك جائز بيانه[٢] أن قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] ليس نصًا في أن[٤] الإيمان لا[٥] يشترط لكنه يشعر به لعموم الصيغة[٦] ونحن عرفناه بالقياس وحملنا الرقبة المطلقة على الرقبة السليمة بطريق التخصيص كما حملنا السارق المطلق[٧] على سارق النصاب، ومن شرط الفرع أن تكون علة الأصل بائنة[٨] فيه)، ومن شرطه ألا يتقدم في الثبوت على الأصل مثاله: قياس الوضوء على التيمم مع تأخر التيمم عنه، والتحقيق فيه أنه لابد أن يعتقد[٩] لافتقار الوضوء إلى النية دلالة سوى التيمم فتعضد[١٠] تلك الدلالة بدلالة أخرى، فإذا اعتقدنا[١١] عليه دليلاً لم يمتنع الاستدلال بالتيمم[١٢] وصار كما تبين أن العالم يدل على قدم الصانع لكن ليس وجود الصانع حاصلاً بهذا الدليل، ومن شرطه ألا يقاس الفرع بالأصل في التخفيف والتغليظ والثبوت والسقوط، والتحقيق أنه متى كانت العلة الجامعة للفرع والأصل مناسبة لم[١٣] تنل بالافتراق»[١٤].

---

(١) في ب: أنامًا.
(٢) جائز بيانه: ساقط من أ.
(٣) سورة المجادلة، آية: ٣.
(٤) أن: ساقطة من أ.
(٥) في أ: لا مكررة.
(٦) في أ: الصنعة.
(٧) في أ: والمطلق.
(٨) في ب: أن يكون علة الأصل ثانية.
(٩) في ب: وأن يعتقد.
(١٠) في ب: فبقصد.
(١١) في ب: اعتدنا.
(١٢) بالتيمم: سقط من أ.
(١٣) في ب: لم ينل.
(١٤) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٠-٣٣١.

الإيلاء والظهار والكفارة

المسألة السادسة والستون بعد المائتين: رشو[١] .

المولي[٢] .

المذهب: بعد المدة يوقف على الفيئة[٣] أو[٤] الطلاق[٥] .

عندهم: يقع الطلاق بمضي المدة[٦] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٧] وجه الدليل: تسميته إيلاءً لا طلاقًا، وتقديره بالمدة فمن جعله طلاقًا فعليه الدليل.

لهم:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٨] ، وجه

---

(١) في ب: نا = ٥١ وكذا في خاص أ.

(٢) المولي: اسم فاعل من آلى يؤلي إيلاء: إذا حلف، ومثله: تألى وائتلى، والألية: اليمين، والإيلاء شرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، كما في المطلع ص ٣٤٣.

(٣) الفيء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله، كما في الزاهر ص ٣٣٢.

(٤) في أ: والطلاق.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٦١، والأم ٥/ ٢٧١.

(٦) الكتاب مع اللباب ٢/ ٢٤١، ورءوس المسائل ص ٤٢٣، والمبسوط ٧/ ٢٠.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٦، والتربص: التأني، والانتظار والتأخر مقلوب التصبر، كما في الصحاح ٣/ ١٠٤١، مادة: «ربص».

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٦.

الدليل: أنه قدره بأربعة أشهر فمن زاد على مدة التربص فقد زاد على النص.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الإيلاء طلاق الجاهلية فزاد الشرع فيه أجلاً.

الدليل من المعقول:

لنا:

حلف على منع[١] حق من حقوق النكاح، فلا ينقطع به نكاحه كالحلف على منع النفقة، وفي الصورتين الطلاق لدفع الضرر، وإنما قدر الشرع المدة في الإيلاء فلا تصرف[٢] فيه.

لهم:

الطلاق يزيل الملك فيحرم الوطء، واليمين يحرم[٣] الفعل فجاز أن يقوم مقامه، يدل عليه أن من حلف[٤] لا يطأ أجنبية ثم نكحها لم يكن إيلاء وتحقق الضرر الذي تخيلتم[٥] دفعه لا يختلف بتقدم السبب وتأخره كالعنة فهو طلاق والشرع فسخ ينجزه بالأجل ليكون مخلصًا للزوج وكذلك[٦] لو حلف ثلاثة أشهر (ثم ثلاثة أشهر)[٧] لم يكن إيلاء والضرر قائم فعرف كونه طلاقًا لا ضررًا.

---

(١) منع: سقط من أ.
(٢) في ب: يصرف.
(٣) في ب وجـ: بحرم.
(٤) في أ: جلد.
(٥) في أ: تخيلتموه.
(٦) في أ: ولذلك.
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ.

مالك : وافق القول الجديد[١] ، وقال : الحالف بغير الله مول[٢] .

أحمد : إن حلف بغير الله لا يكون موليًا[٣] .

التكملة :

قول[٤] ابن عباس : حكاية حكم الجاهلية لا يلزم اتباعه ، وقوله : زاد فيه أجلاً حكاية عن اعتقاده ، وذلك لا يلزمنا ، ولا نسلم أن اليمين يحرم المحلوف عليه أما[٥] اختصاص الإيلاء بالنكاح ، فذلك لأن المدفوع مضرة تحققت بالقول والفعل جميعًا ، فإنه آذاها[٦] باللسان ثم بالامتناع ، فإذا سبق القول النكاح لم يكن إيذاء[٧] بالقول ودليل اعتبار القول بالإيلاء[٨] أنه بعد المدة (لو عجز عن[٩] الوطء) ، وفاء بالقول صح ، ومسألة الإيلاء ثلاثة أشهر ممنوعة ، وعلى التسليم نقول[١٠] : المشروع[١١] هو الطلاق بعد أربعة أشهر بحكم[١٢] اليمين السابقة فقد انحلت لثلاثة أشهر واليمين الثانية لم تتم

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٤٢ ، والتفريع ٢/ ٩١ ـ ٩٣ ، والبداية مع الهداية ٧/ ٩٦ .

(٢) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديثها ٧/ ٩٧ .

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ٤٦ ، ومغني ابن قدامة ٧/ ٢٩٩ .

(٤) في أ : قال .

(٥) في أ : وأما .

(٦) في أ : اداها .

(٧) في أ : ابدا .

(٨) في ب وجـ : في الإيلاء .

(٩) في ب وجـ : أو عجز الوطء .

(١٠) في ب : بقول .

(١١) في أ : الشروع .

(١٢) في أ : حكم .

مدتها، فكان غير المشروع لا يبقى إلا أن هذا إذا اعتبر صار حيلة في المضارة[١] والشرع لم يحسم باب الحيل كحيلة إزالة الملك في إسقاط الزكاة وحيل التخلص[٢] من الزنى وإسقاط القطع بانفراد أحد اللصين بالنقب وذلك لأن القواعد بنيت على المقاصد الكلية ثم لا تنفك قاعدة من حيلة تنقضي بها عهدتها، وبالجملة مستندنا إلى حقيقة الإيلاء وصورته فإنه يمين وصيغته إخبار عن الانكفاف عن الفعل فصار كما لو أضافه إلى إطعامه ومن حيث المعنى إيجاب الكفارة فيه مع الحنث هذا ظاهره وباطنه، فمن[٣] ادعى كونه طلاقًا فعليه الدليل[٤].

---

(١) في أ: المضادة.

(٢) في أ: التلخيص.

(٣) في ب: بمن.

(٤) في ب وجـ: البيان.

هوامش هذه المسألة:

المجادلة: هي خولة[١] بنت ثعلبة زوج أوس[٢] بن الصامت.

الإيلاء: الحلف[٣] قال كثير[٤]: =

---

(١) هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية زوجة أوس بن الصامت، روى حديثها يوسف بن عبد الله بن سلام. من ربات الفصاحة والبلاغة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٩٠، وأعلام النساء ١/ ٣٨٢).

(٢) هو أوس بن الصامت الأنصاري، أخو عبادة، صحابي له حديثان وهو الذي ظاهر من امرأته، روى عنه عطاء ولم يدركه، مات أيام عثمان.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١).

(٣) الزاهر ص ٣٣١.

(٤) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر، الخزاعي، أبو صخر، شاعر، متيم مشهور، من أهل المدينة، أكثر إقامته بمصر، وفد على عبد الملك بن مروان، فازدرى منظره ولما عرف أدبه رفع مجلسه فاختص به وببني مروان يكرمونه، يقال له: كثير عزة. توفي بالمدينة، وله ديوان شعر.
(الأعلام للزركلي ٥/ ٢١٩، وشذرات الذهب ١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

. . . . . .

* * *

= قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الأليـة برت[١]

هو الذي يحلف بالله على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[٢] ، وإن حلف بالطلاق أو العتاق فقولان[٣]:

قال ابن عباس: لا يكون موليًا حتى يحلف على ترك الوطء أبدًا أو مطلقًا[٤] ويكون في حال غضب.

قال النخعي وقتادة[٥]: إذا حلف لا يطؤها[٦] يومًا أو أقل أو أكثر كان موليًا[٧].

قال أبو ثور: يقع طلاقًا بائنًا[٨].

* * *

(١) مجمل اللغة ١/ ١٠١، وفيه: «وإن سبقت» بدلاً من «وإن صدرت»، ونسبه المعلق لكثير في ديوانه ٣٢٥، والمطلع ص ٣٤٣، كالمجمل.

(٢) المطلع ٣٢٣.

(٣) مغني ابن قدامة ٧/ ٢٩٨، ولا يكون إيلاء.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٠١.

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق، وروى عنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. توفي سنة ١١٧، وقد احتج به أرباب الصحاح.

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣١٥، وشذرات الذهب ١/ ١٥٣، والعبر ١/ ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، والبداية والنهاية ٩/ ٣١٣، وطبقات المفسرين ٢/ ٤٧، ونكت الهيمان ص ٢٣٠).

(٦) في أ: يظاها.

(٧) حلية العلماء ٧/ ١٤١، ومغني ابن قدامة ٧/ ٣٠٠.

(٨) في أ: ثانيًا، وانظر المسألة في بداية المجتهد ٢/ ٧٦.

المسألة السابعة والستون بعد المائتين: رسز[١] .

ظهار[٢] الذمي .

المذهب: صحيح[٣] .

عندهم: لا[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾[٥] .

لهم:

قال النبي عليه السلام في صخر[٦] البياضي حين ظاهر ثم وطئ:

---

(١) في ب: نب، وكذا في خاص أ.

(٢) الظهار: مشتق من الظهر، وإنما قالوا: كظهر الأم دون بطن وفخذ؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج كما في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٧٠.

(٣) الوجيز ٢/ ٧٨، والأم ٥/ ٢٧٦.

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ٤/ ٦٨٨، ورءوس المسائل ص ٤٢٥، والمبسوط ٦/ ٢٣١، ومختصر الطحاوي ص ٢١٤.

(٥) سورة المجادلة، آية: ٣.

(٦) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي الذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن المسيب وسليمان بن يسار، قال البخاري: لم يسمع منه له عندهم حديث.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٤٨).

«**استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر**»[١] ، وجه الدليل أن حكم الظهار حرمة مؤقتة[٢] فلو صححناها من الكافر كانت الحرمة غير مؤقتة[٢] لأن الكفارة لا تصح منه .

الدليل من المعقول :

لنا :

التحريم لا يصلح حكمًا للظهار ؛ لأنه تحقيق غرض المظاهر ، والكفارة أيضًا لا تصلح ؛ لأنها ماحية له ، والحكم لا يمحو السبب ، فحكمه إذًا التأثيم والكفارة شرط حل الوطء ، ونسبة الكفارة إلى الظهار نسبة التوبة إلى الذنب ، والكافر أهل أن يأثم ولا ينافي حاله اشتراط الكفارة كاشتراط الشهادة في نكاحه .

لهم :

الكفارة عبادة ، وهي حكم الظهار ، والكافر ليس أهلاً للعبادة ، دليل كونها عبادة بأدائها بالصوم بدلاً من العتق ومبدلاً عن الإطعام[٣] والشيء لا يخلو[٤] عنه بدله ومبدله ويفتقر إلى نية ويعقب بالثواب ومحو[٥] الإثم ويفوض أداؤها إلى المكلف والعقوبات يستوفيها السلطان .

---

(١) أبو داود في سننه : باب في الظهار ٢/ ٦٦٦ ، والترمذي في جامعه في الطلاق : باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣/ ٥٠٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٢ ، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وعزاه لأصحاب السنن الأربعة .

(٢) في ب : موقية .

(٣) في ب : الأحكام .

(٤) في ب : يخلوا .

(٥) في ب : ويمحوا .

مالك : ف[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

الوجوب يتلقى من خطاب الإيجاب لكونه تكليفًا ، والشروط والأسباب تتلقى من خطاب الوضع بقصور أحد الخطابين عن الكافر لا يبقى[٣] سببه وهو الإسلام لا يقتضى قصور الخطاب الآخر عنه ، فالكفارة واجبة على المسلم بإسلامه عند ظهاره وهي مشروطة في حل وطئه وهما حكمان[٤] من جهتين والكافر يثبت في حقه بأحد الحكمين وهو الاشتراط فصار كنصب البيع ونصب الشهادة في النكاح وجميع ما حققوه من متشابه[٥] العبادات موجودة في كفارة الفطر وقد قضوا بأنها عقوبة حتى أسقطوها بالشبهات ، فلم يوجبوا على المفطر أيامًا إلا كفارة واحدة ونفوها عمن جامع في صدر[٦] النهار ثم مرض أو سافر في آخره ثم الكفارة قسم بنفسها لا عقوبة ولا عبادة ، لأن العبادة ما وجب ابتداء ابتلاء والكفارة تبنى[٧] على أسباب غير مشروعة والعقوبة ما شرعت زاجرة والكفارة في محل انتفاء[٨] الزجر كاليمين والحنث فالكفارة كاسمها ستارة لأثر الفعل ،

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، والإشراف ٢/ ١٤٦ ، والمنتقى للباجي ٤/ ٤٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٨ ، والمغني ٧/ ٣٣٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢ .

(٣) في أ : يبقا .

(٤) في أ : حكما .

(٥) في ب : مشابه .

(٦) صدر : سقطت من ب .

(٧) في ب : تنبني .

(٨) في ب : انتفى .

والنية في الكفارة للتمييز لا للقربة، ويمكن أن نقول[١] : وجب عليه الصوم وهو بسبيل من أدائه بشرط تقديم الإسلام كالصلاة في حق المحدث.

* * *

(١) في ب: يقول.

هوامش هذه المسألة:

الظهار: أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ومثله أن يقول: عندي أو مني أو معي[١]، كذلك لو قال: بدنك أو جسمك أو ذاتك[١]، ومتى شبه عضواً منها بظهر أمه كان ظهاراً[٢]، وإذا شبهها بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً، وكذلك لو شبه عضواً منها بعضو من أمه.

قال الداركي: إذا قال: أنت كظهر أمي لا يكون مظاهراً؛ إذ ليس فيه ما يدل علي أنه في حقه[٣].

قال أبو علي بن أبي هريرة: إذا قال: أنت علي كروح[٤] أمي لا يكون مظاهراً[٢]، قال ابن القاسم: إذا قال: أنت علي كظهر أمي يكون مظاهراً[٥].

* * *

(١) روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، والمغني ٧/ ٣٤٢، والأم ٥/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، وحلية العلماء ٧/ ١٦٤ـ١٦٥.

(٣) المغني ٧/ ٣٤٢، وعزاه لبعض الشافعية، وحلية العلماء ٧/ ١٦٥.

(٤) في ب: نحروج.

(٥) الإشراف ٢/ ١٤٧، والمنتقى للباجي ٤/ ٣٨.

المسألة الثامنة والستون بعد المائتين: رسح[١] .

إذا وطئ المظاهر عنها في أثناء شهرى[٢] الصوم[٣] .

المذهب: لم ينقطع التتابع[٤] .

عندهم: ينقطع ويلزمه الاستئناف كيف وطئ[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[٦] ، وجه الدليل: أن[٧] المأمور به شهران متتابعان وقد أتى به، والوطء ليلاً لو قدح في التتابع[٨] دون إفساد الصوم لقدح الزنى[٩] ليلاً فإذا[١٠] لم ينقطع بالزنى لم ينقطع بوطء[١١] الزوجة .

لهم:

قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[٦] ، وجه

---

(١) في ب: نج، وكذا في خاص أ.
(٢) في ب: شهر وهو خطأ.
(٣) في ب: الصيام.
(٤) الوجيز ٢/ ٨٤، وتكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ١٣٩ .
(٥) الوجيز لتعليل المختار ٣/ ١٦٥، والهداية مع البناية ٤/ ٧١٤، والهداية ٢/ ٢١ .
(٦) سورة المجادلة، آية: ٤ .
(٧) أن : سقطت من أ.
(٨) في ب: التبايع وهو سهو.
(٩) في أ، ب: الزنا.
(١٠) في أ: فاذ.
(١١) في أ: بوطي، وفي ب: بوطي.

الدليل أن المأمور به[١] ، وطء قبل المسيس فيفهم[٢] منه التعرية والتخلية (فإذا عجز عن التقديم لم يعجز عن التخلية)[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

المستديم أسعد حالاً من المستأنف ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **وَسَبِّحْ**[٤] **بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ** ﴾[٥] ، فلو شرع في صلاة العصر فغربت الشمس أمر بالإتمام لا بالاستئناف ، ولو فرضنا فيما لو جامع[٦] في ليلة تسع وخمسين كان[٧] وقوع تسع وخمسين يومًا[٨] قبل المسيس أولى من وقوع الجميع بعده[٩] .

لهم :

الكفارة لا تستقر في الذمة ، نعم إذا أراد الوطء حيل بينهما إلى أوان إخراج الكفارة زجرًا ، ولا يتم غرض[١٠] الزجر إلا بما ذكرنا فأنتم فهمتم

---

(١) وطء : سقط من أ .

(٢) في ب : ففهم .

(٣) ما بين القوسين في ب هكذا : «والحجر عن التقديم لم يعجز عن التحلية وإن عجز» .

(٤) في أ وب : فسيح ، وهو خطأ .

(٥) سورة ق ، آية : ٣٩ .

(٦) في أ : راجع جامع .

(٧) في ب : فإن وقوع تسع وخمسين .

(٨) في أ : وما .

(٩) في أ : بعد .

(١٠) في ب : عرض .

بالتقديم (تمحيص[١] أثر الجناية) ، ونحن نفهم إتمام غرض[٢] الزجر .

مالك : وافق أبا حنيفة[٣] .

أحمد : روايتان[٤] .

التكملة :

النظر إلى شائبة الزجر يناقض ما قرروه على أن كل ما يتخيل[٥] من الشائبتين فقد تأدى بإخراج الكفارة فهي الزاجرة وهي الممحصة ، فإن قالوا : المفهوم من التتابع صيام الليل ، والنهار غير أن ضرورة البشرية رخصت في الفطر ليلاً فبقي الصوم حكمًا كالمعتكف شهرًا عن نذره ، فإنه يخرج لقضاء حاجته ضرورة ويبقى حكم الاعتكاف حالة الخروج حتى لو وطئ بطل الاعتكاف ، والجواب : تقدير بقاء الصوم ليلاً محال لأن الشارع ما جعل

---

(١) في ب : ما بين القوسين هكذا : «وتمحيص أثر الخيانة» .

(٢) في ب : عرض .

(٣) القوانين الفقهية ص ١٦٠ ـ ١٦١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٨٣ ، والمنتقى للباجي ٤ .

(٤) المغني ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٥١ ، وكشاف القناع ٥/ ٣١٣ ، في رواية الانقطاع .

(٥) في ب : تتخيل .

هوامش هذه المسألة :

الإمامية : لا يقع الظهار إلا في طهر لا جماع فيه[١] بمحضر من شاهدين[٢] ، ولا يصح بيمين[٢] ولا بشرط[٢] ولا مع الإبهام ، ولا يقع إلا بلفظ الظهار ، ومتى ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر فعليه كفارتان[٣] .

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٦٤ ، والمختصر النافع ص ٢٢٩ .

(٢) شرائع الإسلام ٣/ ٦١ ـ ٦٢ ، والمختصر النافع ص ٢٢٩ .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٢٩ ، وشرائع الإسلام ٣/ ٦٥ .

الليل محل الصوم والفطر فيه عزيمة كالصوم في نهار رمضان بدليل تحريم الوصال والرخصة لا يحرم تركها، ألا ترى أن المعتكف لو لازم المسجد ولم يخرج للضرورة حتى أرهقت جاز ذلك ثم لو وطئ غير المظاهر عنها جاز وكونه بالليل لم يبطل التتابع، وشأن الرخص الاقتصار على حد الحاجة.

* * *

المسألة التاسعة والستون بعد المائتين: رسط[١] .

إعتاق الرقبة الكافرة.

المذهب: لا تجزي عن الكفارة[٢] .

عندهم: يجزي إلا عن كفارة القتل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله[٤] تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٥] .

أمر بالتحرير ولم يأت به لأن الكافر لا يقبل أثر العتق، فإن رقه قائم (ببقاء نفسه)[٦] وهو الكفر والرق ثابت في الكفار بدار الحرب، ولهذا ثبت في حق النساء، وإن لم يقاتلن.

لهم:

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٥] .

وجه الدليل أنه أمر بتحرير رقبة مطلقة فزيادة وصف الإيمان يحتاج إلى دليل والزيادة[٧] على النص نسخ فامتنع بالقياس.

---

(١) في ب وخاص أ: ند = ٥٤.

(٢) الوجيز ٢/ ٨١، والتنبيه ص ١٨٧، والأم ٥/ ٢٨٠، وحلية العلماء ٧/ ١٨٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٦٣، ٥/ ٢٦، والبناية ٤/ ٧٠٢ـ ٧٠٤، والنتف ١/ ٣٨٤، ومختصر الطحاوي ص ٢١٣، والمبسوط ٧/ ٢، والهداية ٢/ ١٩، وحلية العلماء ٧/ ١٨٣.

(٤) في ب: قوله تعالى.

(٥) سورة النساء، آية: ٩٢، والمجادلة، آية: ٣، وفي النساء زيادة وصف بالإيمان.

(٦) في ب: تبعًا لبقيته.

(٧) تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠، وعزاه للحنفية، وعند الشافعية ليست نسخًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

تحرير في تكفير فاشترط فيه[١] الإيمان قياسًا على كفارة القتل، والعلة الجامعة كون الإيمان يناسب[٢] إسداء النعم وصار كالزكاة، فإن مصرفها المسلمون لهذه النسبة[٣].

لهم:

أتى بما أمر به الدليل عليه أنه أمر بمطلق الرقبة، ولا يلزم اشتراط السلامة، فإن المطلق يحمل على الكامل والعيب نقصان الأجزاء المحسوسة التي كانت الرقبة رقبة بمجموعها، ولا يلزم زوال العقل والتضرر[٤] في سائر القوى، فإنها ملحقة بالأجزاء بدليل تكميل الضمان، ولا يلزم المرتد فإنه هالك حكمًا، وبالجملة: العتق إسقاط وقد وجد.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

ليس في اشتراط الإيمان نسخ؛ لأن النسخ[٧] إثبات ما دل الكتاب على

---

(١) في ب: فاشترط الإيمان فيه.

(٢) في ب: تناسب.

(٣) في ب: السببية.

(٤) في ب: والبصر.

(٥) القوانين الفقهية ص ١٦٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٥٤، والمنتقى ٤/ ٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٨٣.

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٠، في إحدى الروايتين ويجزي في الأخرى، والمغني ٧/ ٣٥٩، في ظاهر المذهب.

(٧) لأن النسخ: ساقطة من أ.

نفيه أو نفي ما دل على ثبوته والإيمان مسكوت عنه في كفارة اليمين والظهار، فلم يكن إثباته نسخًا، نعم لو لم يدل دليل[١] على اشتراط الإيمان لأجزأ[٢] الكافر لأن في الكتاب العزيز إيجاب الرقبة من غير ذكر الإيمان، فهو بيان لا نسخ ثم جميع مسائل التقييد نقض[٣] عليهم، فإن مطلق لفظ الرقبة يطلق[٤] على المعيب والمجنون والمرتد حتى لو قال: رقابي أحرار عتق الجميع، فإذًا هي قيود أثبتناها بأدلة، وبالجملة: لا ينكر الخصم أن الشرع قصد بالعتاق تخليص[٥] العبد من الرق، وأن هذا يناسب الإسلام ولو كان المقصود الإسقاط لحصل بقتل العبد، فإن قالوا: في القتل عدوان فرضناه في عبد وجب للسيد[٦] عليه قصاص، وعلى الحقيقة المتسبب[٧] إليه حصول العتق لا عدم الرق.

* * *

(١) دليل: ساقطة من ب.
(٢) في ب: لأجزى.
(٣) في ب: نقص.
(٤) في ب: ينطلق.
(٥) في ب: بتخليص.
(٦) في ب: السيد.
(٧) في أ: المنتسب.

هوامش هذه المسألة:

يجوز عتق المدبر[١] والعور[٢] لأن العور لا ينقص من العمل.

الإمامية: ولد الزنى لا يعتق في شيء من الكفارات[٣].

* * *

(١) التنبيه ص ١٨٧.
(٢) الأم ٥/ ٢٨٢، والتنبيه ص ١٨٧، والبناية مع الهداية ٤/ ٧٠٦.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٧٠، ونصه: «ويجزئ ولد الزنى، ومنعه قوم استسلافًا لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان، وهو ضعيف».

المسألة السبعون بعد المائتين: رع[١] .

إعتاق المكاتب عن الكفارة .

المذهب: لا يجزئ[٢] .

عندهم: يجزئ[٣] إن كان ما أدى[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم:

قال النبي عليه[٦] السلام: «**المكاتب**[٧] **عبد**، . . . . . .

---

(١) في ب وخاص أ: نه = ٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، والتنبيه ص ١٨٧، والأم ٥/ ٢٨١، وحلية العلماء ٧/ ١٨٧ .

(٣) في ب: تجز .

(٤) الهداية مع البناية ٤/ ٧٠٨، والنتف ١/ ٣٨٤، واللباب مع الكتاب ٢/ ٢٥٢، والمبسوط ٧/ ٥ .

(٥) بياض في ب، وبخط مغاير في أ، ونصه: «بيع رقبة المكاتب، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز، إلا أن مالكًا قال: يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينًا فبعرض وإن كان عرضًا فبعين، وعن الشافعي قولان: أحدهما الجديد منهما أنه لا يجوز، وقال أحمد: يجوز ولا يكون البيع فسخًا لكتابته بل يجريه المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد»[١] .

(٦) في ب: ﷺ .

(٧) الكتابة من الكتب، وهو الجمع: لأن الكتابة تجمع نجومًا، والنجم بفتح النون: الوقت سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان، كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٥ .

---

(١) الإفصاح بتصرف ٢/ ٣٧٥.

ما بقي عليه درهم»[١] .

أثبت كونه عبدًا، والآية تقتضي إعتاق عبد مؤمن وهذا عبد مؤمن .

الدليل من المعقول :

لنا :

الملك في المكاتب ناقص بدليل تخلف آثار الملك في حق السيد، فإنه لو جنى[٢] عليها أو وطئها لزمه الأرش[٣] أو العقر والعتق[٤] تستحق الكتابة فلا تتأدى[٥] به الكفارة لأن الشيءالواحد لا يقع عن جهتين[٦] ، وذلك لأن الكتابة (واجبة[٧] النجوم) في ذمة العبد وإن خالف الأصل لكن الشرع اعتبره فهو عتق عن الكتابة لا عن الكفارة .

لهم :

حكم الكتابة فك الحجر لا إثبات الحرية فهو[٨] كالمأذون لكن فك الحجر عن المكاتب (للمكاتب)[٩] ، وعن المأذون للسيد وامتناع تصرفات (السيد)[١٠]

---

(١) أبو داود والنسائي والحاكم من طرق كما في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل المدينة يثبته، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٤٢ .

(٢) في ب : حنى .

(٣) في ب : بالعرض، وهو تصحيف .

(٤) في ب : والمعتق .

(٥) في ب : يتأدى .

(٦) في ب : خمسين .

(٧) ما بين القوسين في ب : واجب المحرم .

(٨) «فهو» : ساقطة من ب .

(٩) للمكاتب : ساقطة من : أ .

(١٠) السيد : سقطت من أ .

لزوال اليـد وإلا[١] الذات مملوكة له وكونه يستتبع الإكساب والأولاد لأن بالعتق انفسخت[٢] الكتابة في حق السيد ووقع عن الكفارة وبقي في حق العبد كل ذلك تشوفًا إلى تحصيل العتق.

مالك: ق[٣].

أحمد: وافق الخصم[٤].

التكملة:

ثبوت الولاء للمكاتب دليل على أنه يعتق ولم يوجد ما يصير به معتقًا سوى الكتابة التي هي عقد عتاقه فالعتاق[٥] من جهة الكفارة إبطال لهذا[٦] العتق.

يبقى أن العتاق صحيح وذلك أبرأ من النجوم، وللسيد الإبراء فجعل عبارة عما يملك كما لو قالوا[٧] في الوارث: يعتق لمكاتب[٨] أبيه مع أنه لا يملكه عندهم ذلك لأنه أبرأه عن[٩] النجوم، ولنا أن نتعرض لمحال[١٠] العبد

---

(١) في ب: ولا.
(٢) في ب: انفسخ.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ٢/ ١٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٨٤.
(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٠، يجزي إن لم يؤد شيئًا من كتابته في الرواية الثالثة.
(٥) في ب: عن.
(٦) في ب: هذا.
(٧) في أ: كان.
(٨) في أ: المكان.
(٩) في ب: عين.
(١٠) في ب: بمحال.

دون سبب[١] العتق وجهته ونقدر[٢] ملكًا لا يقدر السيد على إبقائه فلا يجزي[٣] إسقاطه[٣] عن الكفارة كالملك في المستولدة، وتقريره أن التقرب إلى المعبود إنما يكون ببذل[٤] ما لو لم يبذله لبقي له إلا بما هو معرض للزوال شاء أم أبى والمناسبة في ذلك ظاهرة لما فيه من الابتلاء والامتحان بل هذا آكد من[٥] المستولدة؛ لأنها مملوكة بحياته[٦] بدليل حل وطئها واللزوم في حق السيد بالإضافة إلى الموضعين سواء، ونعتذر[٧] على العبد المعلق عتقه على طلوع الشمس مثلاً بأنه يقدر على استبقاء[٨] ماليته ببيعه.

* * *

(١) في ب: تثبيت.
(٢) في ب: وبقدر.
(٣) في ب: بحرى.
(٤) في ب: ببدل.
(٥) في ب: «في» بدل «من».
(٦) في أ: بحناية.
(٧) في ب: ويعتذر.
(٨) في أ: استيفا.

هوامش هذه المسألة:

طاوس وعثمان البتي: يجزى عتق أم الولد في الكفارة[١].

* * *

(١) مغني ابن قدامة ٧/ ٣٦٢، وعزاه لهما، وحلية العلماء ٧/ ١٨٨، والبناية مع الهداية ٤/ ٧٠٧.

اللوحة ٦٦ من المخطوطة أ :

قوله عليه السلام : «**لن يجزي والدًا ولده**...» الخبر[١] ، مخرجه مخرج قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ**﴾[٢] معناه أن الولد لا يجزي الوالد وكان الوالد[٣] ينعتق لا بإعتاق الولد ، والله أعلم .

مسألة : إذا ملك رقبة يحتاج إليها لخدمته لم يلزمه عتقها خلافًا له[٤] . لنا : هو[٥] أن حاجته تستغرق[٦] ما معه ، فكان كعدمه في جواز الانتقال إلى البدل كما لو كان له مسكن يحتاج إليه[٧] ولا يقال : المسكن ليس من جنس ما يكفر به ولا هو ثمن له وهاهنا واحد لرقبة[٨] تجزي في الكفارة ؛ لأن معنى الأصل يبطل (بالمسكن الثاني والثالث ومعنى الفرع)[٩] ينكسر بما إذا وجد ماء يحتاج إليه لشربه فإنه يجوز له الانتقال إلى التيمم وإن كان الماء الذي معه يجزي في الطهارة ؛ ولأنه[١٠] لو لزمه العبد مع وجود الحاجة إليه لم يفترق

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب العتق : باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨ ، عن أبي هريرة بلفظ : «**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**» ، وفي رواية ابن أبي شيبة : «**ولد والده**» ومعنى : «لا يجزي ولد والدًا . . . إلخ» أي لا يقوم ولد بما لأبيه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكًا فيعتقه .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٤٠ .

(٣) في أ : الولد .

(٤) في ب : خلافًا لهم . وانظر في المسألة : الوجيز ٢/ ٨٣ ، وحلية العلماء ١٧/ ١٨١ ، وانظر في مذهب الحنفية رءوس المسائل ص ٤٢٠ .

(٥) هو : ساقطة من ب .

(٦) في ب : يستغرق .

(٧) إليه : ساقطة من أ .

(٨) في ب : لقربه .

(٩) ما بين القوسين في أ هكذا : «بالمسكين الباقي الثلث ومعنى الشرع» .

(١٠) في أ : ولاية .

الحال بين أن يكون ما معه من جنس ما يجزي في الكفارة أو غيره كما لو كان عليه دين لازم، فإنه يجب عليه قضاؤه في الموضعين.

مسألة: لا يجب تعيين النية في الكفارة[١]، وقال أبو حنيفة: إن كان عليه كفارتان من جنسين مختلفين وجب عليه التعيين[٢]. لنا: هو أنها حقوق مخرجة على وجه التكفير، فلم تفتقر إلى نية التعيين كما لو كانت من جنس واحد، ولا يقال: إن في الأصل اتفق الموجب والموجب، فلم يفتقر إلى التعيين وهاهنا عبادتان مختلفتان في الموجب والموجب، فافتقر إلى التعيين كالظهر والعصر؛ لأن معنى الأصل يبطل بظهري يومين ومعنى الفرع لا يصح؛ لأنه لا تأثير لذكر العبادتين في الأصل لأن الصلاة الواحدة أيضًا تفتقر إلى التعيين ثم يجعل ذلك معارضة في الأصل، ونقول: الصلاة تفتقر إلى التعيين وإن كانت واحدة، والكفارات لو انفردت واحدة لم تفتقر[٣] إلى التعيين، فكذلك إذا كان معها غيرها كصلاتي التطوع[٤].

مسألة: إذا عتق نصفي عبدين أجزأه عن كفارته على أصح[٥] الوجوه خلافًا لهم[٦]، لنا: هو أنه[٧] أخرج رقبة كاملة فجاز أن تجزي[٨] في الكفارة كما لو عتق نصفي رقبة واحدة ويخالف الإطعام لأن النص ورد فيه بقدر

---

(١) الوجيز ٢/ ٨١، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٠، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٢.

(٢) البناية والهداية ٤/ ٧٢٤.

(٣) في ب: يفتقر.

(٤) في ب: تطوع.

(٥) روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨، وحلية العلماء ٧/ ١٩١ـ١٩٢.

(٦) البناية في شرح الهداية ٤/ ٧٢٧، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٢، وعزاه للحنفية.

(٧) أنه: ليست في ب.

(٨) في ب: يجزي.

المخرج[١] وعدد المساكين.

مسألة: لا يجوز دفع الكفارة إلى ذمي[٢] خلافًا له[٣]. لنا: هو أنه لا يجوز دفع زكاة المال إليه، فلا يجوز صرف الكفارة إليه كالحربي[٤] والمرتد والمستأمن، فإن[٥] قالوا: هو من أهل الدار منعنا، وإنما يقر[٦] فيها بالجزية.

مسألة: لا يجوز صرف الكفارة إلى المكاتب[٧] (خلافًا له[٨]. لنا هو أنه منقوص بالرق، فلا يجوز صرف الكفارة إليه كالعبد القن وكمكاتب نفسه)[٩].

* * *

(١) في ب: الحرج.
(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧.
(٣) البناية في شرح الهداية ٤/ ٧٢٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٦٦.
(٤) في ب: والحربي.
(٥) في ب: وإن قالوا.
(٦) في ب: يفرقها.
(٧) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، والتنبيه ص ١٨٨، والمهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧، وحلية العلماء ٧/ ٢٠١.
(٨) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٦، وعزاها لأبي حنيفة، وحلية العلماء ٧/ ٢٠١، وعزاه لأبي حنيفة.
(٩) ما بين القوسين ساقط من أ.

* * *

من مسائل العتق والكفارة

المسألة الحادية والسبعون بعد المائتين: رعا[١] .

من اشترى من يعتق عليه على نية الكفارة .

المذهب: لم يجز[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

---

(١) في ب: نو = ٥٦ وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٨٧، والأم ٥/ ٢٨١، وحلية العلماء ٧/ ١٨٨، وتخريج الفروع ص ٣٥٤.

(٣) المختار مع الاختيار ٣/ ١٦٤، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٥٢، والهداية مع العناية ٤/ ٧١٠، والهداية ٢/ ٨٨.

(٤) بياض في ب، وفي أ: بخط مغاير ما نصه: «عن حماد[١] بن سلمة عن قتادة عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**». رواه الخمسة[٢]، وروى عنه ﷺ قال: «**لا يجزي ولد**[٣] **والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**» =

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي، مولاهم، أبو سلمة البصري، أحد الأعلام، عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وقتادة وحميد وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة، ومالك، وحبان بن هلال والقعنبي، وأم، قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام، توفي سنة سبع وستين ومائة كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٩٢.

(٢) ابن ماجه في سننه في العتق: باب من ملك ذا رحم محرم ٢/ ٨٤٣، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٤٦، وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨، وأبو داود في سننه في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/ ٢٥٩ـ ٢٦٠، وقال المحقق: ونسبه المنذري للنسائي.

(٣) في أ: والد ولده، وهو خطأ.

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**لن يجزي والدًا ولده حتى يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[١] أي بالشرى[٢] كقولهم: أطعمه فأشبعه أي بالإطعام، ومن اشترى نصف قريبه[٣] قوم عليه بالنص ولو كان عتقًا عليه دون إعتاقه لما قوم عليه كما لو ورث نصف قريبه[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

عتق يستغني في الوقوع[٤] عن قصده فلا ينصرف إلى جهته كالعتق المعلق على الشرى[٢]، وصورته إذا قال للعبد: إن بعتك واشتريتك فأنت حر، وذلك لأن المأمور به إزالة الملك والشرى تحصيل الملك بدليل شرى الأجنبي، وقد انعقد هاهنا حتى علق عليه العتق، والعتق بالقرابة حكم شرعي بغير[٥] اختيار.

لهم:

الملك يناسب الصلة كالقرابة بدليل أن من ملك عبدًا وجب عليه نفقته، كما تجب نفقة قريبه الفقير، فإذا اجتمع الملك والقرابة في محل النزاع وحكم

= رواه مسلم[١].

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) هكذا، وهو جائز.

(٣) في أ: فرسه.

(٤) في ب: بالوقوع.

(٥) في ب: بعين.

---

(١) مسلم في صحيحه في العتق: باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨ عن أبي هريرة.

الشرع بحصول العتق وهو يصلح أن يكون صلة أضيف إلى الوصفين فالعلة مركبة من جزءين[١] والملك هو الأخير فأضيف إليه كأجر[٢] من يلقى في السفينة فيغرق[٣] ويتأيد بثبوت الولاية.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

تسميته معتقًا في الحديث مجاز، فالقرابة علة العتق والشرى مهد محل العتق والمشتري جمع بينهما فقرب المحل من العلة فصار كمن قرب القطن من النار، فإنه يسمى محرقًا والحقيقة أن يوقد النار في محل يقبل أثرها علة الإحراق وكذلك حافر البئر يضمن من تردى فيها كحاز الرقبة[٦]، إنما يثبت له الولاء؛ لأنه حكم العتق عليه لا حكم الإعتاق، ألا ترى أن من ورثه قريبه وهو نائم أو صبي عتق عليه وكان[٧] له الولاء من غير إعتاق غير أن العتق لا يحصل في الغالب إلا بالإعتاق فإخراج النبي عليه السلام كلامه مخرج الغالب والملك لا يناسب الصبي[٨]، وإنما تطلق له التصرفات التي له لا التي

---

(١) في ب: جزئين.

(٢) في أ: كاخر.

(٣) في ب: معرف.

(٤) الإشراف ٢/ ١٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٨٤-٨٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٩.

(٥) هادية أبي الخطاب ٢/ ٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٣.

(٦) في ب: بحافر الديبة.

(٧) في أ: كان.

(٨) في أ: الصلة.

عليه، والإنفاق تخيير[١] لكنه لحرمة الزوج كيلا يضيع حتى لو لم يملك المالك[٢] ما ينفقه وجب في بيت المال وعلى مياسير المسلمين حتى لو[٣] تركوه حرجوا[٤]، ونمنع مسألة السفينة وربما قالوا: الشرط والسبب اصطلاح الفقهاء، وقصد الشرع بالعتق[٥] لرقبة اختياراً وقد حصل وربما سلمنا نحن أن الشرى علة مستقلة لكن في التصرف خلل، فإنه إذا أعتق أباه أو ابنه كان الحظ له؛ لأنه بعضه فصار كما لو اشترى عبد نفسه بنية الكفارة، فإنه لا يجزي.

* * *

(١) في ب: تحسير.
(٢) في ب: الملك.
(٣) لو: سقطت من أ.
(٤) في أ: خرجوا.
(٥) في ب: بالإعتاق.

هوامش هذه المسألة:

الاستحسان معهم والقياس معنا[١].

قال داود: تجزي كل رقبة يقع عليها الاسم حتى العمياء[٢].

* * *

(١) المبسوط ٧/ ٨.
(٢) الإشراف ٢/ ١٥٥، وعزاه لداود، ومغني ابن قدامة ٧/ ٣٦٠، وعزاه له، وحلية العلماء ٧/ ١٨٥.

المسألة الثانية والسبعون بعد المائتين: رعب[١] .

إذا قال: أعتق عبدك عني ونوى صرفه إلى الكفارة فقال: أعتقت.

المذهب: وقع عن الكفارة[٢] .

عندهم: لا يقع[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

عتق أمكن تصحيحه عن المسائل فصح كما لو ذكر العوض، بيانه: أن

---

(١) في ب: نز = ٥٧، وكذا في خاص أ.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٣، وحلية العلماء ٧/ ١٩٢.

(٣) حلية العلماء ٧/ ١٩٣.

(٤) بياض في ب، وبخط مغاير في أ، ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه فيما يعدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ما عتق**»[١] .

(٥) بياض في ب، وبخط مغاير في أ، ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه**»[٢] .

---

(١) البخاري في صحيحه في العتق: باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٣/ ١١٧-١١٨ بنحوه، ومسلم في كتاب العتق ٢/ ١١٣٩ بنحوه.

(٢) مسلم في صحيحه في العتق: باب فضل العتق ٢/ ١١٤٧.

الملك قد أدرج والملك[١] حاصل بعوض كالملك الحاصل بغير عوض فصار كما لو قال: أطعم عني عشرة مساكين عن كفارة يمين، فإنه يصح، وإن لم يذكر العوض، ونناقضهم[٢] بالتماسه بعقد[٣] فاسد ولا يفيد إلا بالقبض.

لهم:

الملك في الموهوب[٤] موقوف على القبض، والقبض فعل فلا يندرج في القول بخلاف البيع، فإنه من جنس الالتماس والإسعاف ولا يلزم البيع الفاسد حيث يفتقر إلى القبض ولو وقع هاهنا أجزأ لأن القبض ليس ركنًا في البيع لكنه اعتبر هاهنا لضعف الملك.

مالك: إذا أعتق عن غيره صح كما لو قضى دين غيره[٥].

أحمد: روايتان[٦].

التكملة:

ليس معنى درج البيع في الإعتاق على مثال طي شيء في شيء حتى يعتبر بينهما نوع تجانس[٧] بل معناه أن البيع الواقع[٨] مقدر الوجود شرعًا وإن كان معدومًا حسًا فالشارع يقدر بيعًا[٩]، ويثبت حكمه، فلذلك يقدر هبة[١٠]

(١) في ب: بالملك.
(٢) في ب: يناقضهم.
(٣) في ب: يعتد.
(٤) في ب: الموصوف.
(٥) المنتقى للباجي ٤/ ٤٢.
(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٠.
(٧) في ب: يجانس.
(٨) الواقع: ساقط من أ.
(٩) في أ وب: تبعًا ولعل الصواب ما أثبت.
(١٠) في ب: يقدر هبته.

ويثبت حكمها ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى تقدير البيع والهبة بل الواقع من ضرورة تصحيح اللفظ هو الملك وقد قدر الشرع انتقاله لأن الملتمس أهل الالتماس والمسعف أهل الإسعاف والعتق الملتمس لا يستحيل أن يقع من الملتمس والحق[١] لا يعدوهما فلما توافقا عليه[٢] قدر الشرع ما هو ضرورة تصرفهما تشوفًا إلى تصحيح[٣] العتق والواقع من ضرورة الشيء لا يطلب له سبب ولا يمتنع إثبات ملك دون بيع وهبة كالوصية[٤] تفيد الملك بالموت أو القبول[٥] من غير عوض ولا قبض وهذا ملك قدره الشرع لضرورة صحة اللفظ فلتقدرها[٦] هنا والجامع خاصة العتق وتشوف[٧] الشرع إليه والمال في الأصل مبذول فداءً لترغيب المال في الإجابة لا ثمنًا للملك المقدر وهذا متوجه.

* * *

(١) في ب: فالحق.
(٢) عليه: ساقط من أ.
(٣) في ب: صحيح.
(٤) في ب: كالوصيد يفيد.
(٥) في ب: والقبول.
(٦) في ب: فليقدر.
(٧) في ب: ويشوف.

هامش هذه المسألة:

لا خلاف[١] أنه لو ذكر عوضًا انصرف إليه[٢].

* * *

(١) في ب: الاختلاف.
(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٢-٢٩٣.

المسألة الثالثة والسبعون بعد المائتين : رعج[١] .

استيعاب المساكين الستين أوالعشرة في كفارتي[٢] الظهار واليمين .

المذهب : واجب[٣] .

عندهم: لو صرف إلى مسكين واحد في أيام تفي[٤] عدد المساكين[٥] جاز[٦] [٧] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾[٨] ، وهذا ظاهر ، وهو كقول الموصي اصرف هذا الطعام إلى ستين مسكينًا ، فيقتضي اللفظ وجوب الاستيعاب[٩] .

لهم: . . . [١٠] .

---

(١) في ب : نح = ٥٨ ، وكذا في خاص أ .

(٢) في ب : للفارات .

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥ ، وحلية العلماء ٧/ ١٩٩ .

(٤) في ب : هي .

(٥) في ب : المساكن .

(٦) في ب : بجار .

(٧) المختار مع الاختيار ٣/ ١٦٦ ، والنتف في الفتاوى ١/ ١٦٠ ، واللباب مع الكتاب ٢/ ٢٥٤ ، والهداية ٢/ ٢٢ .

(٨) سورة المجادلة ، آية : ٤ .

(٩) في ب : الاستيفاء .

(١٠) بياض في ب ، وفي أ بخط مغاير ونصه : «هل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ قال أبو حنيفة والشافعي : على الترتيب ، وقال مالك : على التخيير ، وعن أحمد كالمذهبين ، أظهرهما الترتيب»[١] .

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤٢ .

الدليل من المعقول:

لنا:

الواجب التمليك من ستين فيكون تمليكًا ممن هو مستحق له وحقًا لمن وجب تمليكه كما في الزكاة، وإذا كانت حقوق ستين فلا يجزي واحد.

لهم:

الكفارة وجبت لله تعالى ابتلاءً وزجرًا بتنقيص المال فحسب، نعم عين الشارع مصرفه وهو المسكين لا لذاته بل لسد خلته وسد خلة شخص ستين يومًا كسد خلة ستين مسكينًا يومًا فهو[1] أحد ركني الكفارة فلا يشترط تعدده[2] في الإجزاء قياسًا للمصروف إليه على المصروف فيه فإنه لو صرف المد إلى واحد واستعاده صح صرفه إلى آخر.

مالك[3]:

أحمد: ق[4].

التكملة:

إنما يتعلق بالآية وظاهرها وجوب الاستيعاب، ومبدأ التعليل في التأويل كون الواجب حق الله تعالى وذلك بعد التسليم لا ينافي وجوب الاستيعاب بعد تحقيق الأمر به، وما تخيلوه من تنقيص وسد خلة (لا يوجب)[5] ترك الظاهر؛ لأنه يجوز أن يكون المقصود سد خلة ستين مسكينًا استظهارًا

---

(١) في ب: فهو في أحد.

(٢) في ب: بعدده.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٦١، وفقًا للشافعية، وكذا في الإشراف ٢/ ٢٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٩.

(٥) ما بين القوسين فيه طمس في أ.

بإجماع[١] هممهم وبركات دعواتهم في غرض التمحيص والمحو؛ لأن الغالب أن الجمع الكثير يشتمل على مجاب الدعوة، فإن قالوا: معناه (فإطعام طعام)[٢] ستين مسكينًا فالجواب أن هذا تعسف ظاهر؛ لأن الإطعام يتعدى إلى مفعولين يستقل بكل[٣] واحد منهما، أحدهما الطعام، والآخر المطعم، والله تعالى ذكر أحد المفعولين وهو المطعم، وترك الثاني وهو الطعام فإلغاء[٤] المفعول المصرح[٥] به وإدراج المحذوف مراغمة، فإن قيل: فقد قال: «**فليستنج**[٦] **بثلاثة أحجار**»[٧] وأقيم حجر واحد ذو ثلاث شعب مقامها، فالجواب: قد روي ثلاث مسحات أيضًا؛ ولأنه علم قطعًا أن ما عداه مساو له في المقصود ولم يظهر بينهما فرق، وهاهنا أظهر فرق بين الواحد والجماعة.

* * *

(١) في ب: باجتماع.
(٢) ما بين القوسين في ب: بإطعام.
(٣) في ب: كل.
(٤) في ب: فالغى.
(٥) في ب: والمصرح.
(٦) في ب: فلنستنج.
(٧) رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه كما في تلخيص الحبير ١/ ١٠٢.

* * *

المسألة الرابعة والسبعون بعد المائتين: رعد[١] .

التفدية[٢] والتعشية في الكفارة .

المذهب: لا يجزي بل لابد من التمليك[٣] .

عندهم: يجزي[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٥] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿ **فإطعام** ﴾[٦] ، وقد وجد كقوله عز وجل[٧] : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ** ﴾[٨] .

الدليل من المعقول:

لنا:

قربة مالية مقصودها إخراج المال إلى المحاويج فتعين فيها التمليك قياساً

---

(١) في ب : نط = ٥٩ ، وكذا في خاص أ .

(٢) في ب : التغذية .

(٣) التنبيه ص ١٨٨ ، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٠ .

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ١٦٥ ، وفي ب : تجزي ، واللباب مع الكتاب ٢/ ٢٥٤ ، والهداية ٢/ ٢٢ .

(٥) بياض في ب ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية ، إلا الشافعي ، فإنه لا يجوز عنده إلا استيعاب الأصناف الثمانية[١] ، وأما الثلاثة فجائز عندهم» .

(٦) سورة المجادلة ، آية : ٤ .

(٧) عز وجل : ساقطة من أ .

(٨) سورة الإنسان ، آية : ٨ .

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤٤ .

على الكسوة والعلة على أقوى مراتب الشبه وأنهما خصلتان من خصال الكفارة شرعتا لعوض[١] واحد (على شخص واحد)[٢] ، وإن تشوفنا إلى المعنى فالتمليك أتم من التسليط .

لهم :

من لزمه إطعام قوم قبل منه إباحة الطعام لهم ، دليله : نفقة الزوجات ؛ لأن المقصود سد الخلة ولا يفوت إلا التصرفات كالبيع ولم[٣] تصرف الكفارة إليهم للتجارة ، وأما الكسوة فهي اسم الثوب ولا يصرف إلى المسكين إلا بالتمليك والإعارة ليس فيها إلا صرف المنافع .

مالك[٤] :

أحمد : ق[٥] .

التكملة :

نمنع[٦] الأصل الذي قاسوا عليه ونقول : لا يكفي التقديم إلى الزوجة بل يحتاج إلى تمليكها[٧] ، والفرق بين المسألتين أن للزوجات[٨] أن يسقطن

---

(١) في ب : لعرض .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) في ب : لو .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٥٤ ، وقال : ولا أحب في كفارة الظهار الغداء والعشاء .

(٥) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٢ ، ونصه : «أو غدى المساكين وعشاهم لم يجزه في أظهر الروايتين» ، وعنه أنه يجزي ذلك .

(٦) في ب : يمنع .

(٧) في ب : تملكها .

(٨) في ب : الزوجات .

ذلك، وليس للفقراء إسقاطه، قولهم: الظاهر الإطعام وقد حصل، الجواب: الإطعام بالوضع الحقيقي الإيجار فإذا أوجره الطعام ووصل إلى معدته وشبع سمي إطعامًا حقيقة وذلك غير مشروط ويحتمل التقديم كما ذكروه[١] ويحتمل التمليك كما قال الراوي: أطعم رسول الله[٢] الجدة السدس[٣]، وتأويل التمليك لما فيه من رعاية حق المسكين أولى، يدل عليه أنه لو ملكه الحب[٤] (وتلف لم يلزمه إبداله، ولو قدم الطعام إليه وتلف لزمه إبداله، يدل عليه أنه لو ملكه الحب)[٥] كفاه ولو كان الواجب التمكين[٦] من الأكل لوجب مؤنة الخبز والطحن حتى يستعد للأكل.

* * *

(١) في ب: ذكره.

(٢) في ب: زيادة «ﷺ».

(٣) الدارمي في سننه في الفرائض: باب في الجدات ٢/ ٣٥٨، ونصه: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ أطعم جدة سدسًا.

(٤) في أ: الحر.

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٦) في ب: التمكن.

* * *

المسألة الخامسة والسبعون بعد المائتين: رعه[١] .

بأي الأحوال يعتبر في الكفارات .

المذهب: بحال الوجوب في قول فيلزمه الإعتاق إن كان موسرًا ولا ينتقل إلى الصوم وإن أعسر وبالعكس[٢] .

عندهم: بحال الأداء وهو قول لنا[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . الآية العزيزة[٤] .

لهم: الآية العزيزة .

الدليل من المعقول:

لنا:

انعقد السبب موجبًا للإعتاق، والأصل بقاء الوجوب إلى حين الأداء . دليل الوجوب سياق الآية وتوجه الخطاب في الحال به وإجراؤه[٥] على الأمر عند الأداء (والقضاء بسقوطه)[٦] تحكم من غير دليل، وكذلك تقرر[٧] عند

---

(١) في ب وخاص أ: س = ٦٠ .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨ـ٢٩٩، والأم ٧/ ٦٦ .

(٣) رءوس المسائل ص ٤٣١، والمبسوط ٨/ ١٤٥ .

(٤) بياض في ب، وبخط مغاير في أ، ونصه: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**﴾[١] .

(٥) في ب: «عن» بدل: «على» .

(٦) في ب: وانقضا لسقوطه .

(٧) في أ: تقرر .

---

(١) هذا خلط في الآيات، وصحة الآيتين كما جاء في سورة المجادلة ٣، ٤، ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ .

وجوب الصوم حتى تجب[١] باسم التكفير، فاعتبرت فيه حالة الوجوب كالحدود.

لهم:

الصيام بدل العتق بدليل نظم الآية وتوقف الوجوب في أحدهما على العجز عن الآخر وشأن البدل أن يصار إليه عند العجز كالتيمم مع الوضوء والقيمة مع المثل في الضمان والأشهر مع الأقراء فإذًا[٢] لا يبقى البدل مع القدرة على المبدل وصار كالصلاة إذا فاتت[٣] حالة قدرة[٤] القيام صلى قاعدًا فإن وجد قبل القضاء قدرة قام.

مالك: ف[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

نمنع[٧] قضية البدلية بل هما واجبان مختلفان في حالتين وليس في الآية إلا بيان واجب كل حالة إذ البدل ما يقوم مقام[٨] المبدل من بعض الوجوه في تحصيل مقصود المبدل، فإنه لو كان مثله من كل وجه صار[٩] أصلاً مستقلاً

---

(١) في ب: يجب.
(٢) في ب: فاذن.
(٣) في ب: وإذا قامت.
(٤) في ب: قدر.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٥٣.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٠.
(٧) في ب: يمنع.
(٨) في أ: مقامه.
(٩) صار: ساقطة من ب.

بنفسه فالتيمم يبيح الصلاة، والوضوء يرفع الحد، فتباح الصلاة لوجود[١] شروطها وهو الطهارة، وأما الصوم فهو مثل الإعتاق مطلقًا في مقصود الكفارة من محو الإثم والذنب وحل وطء المظاهر عنها وجواز الإقدام على المحلوف عليه من غير فرق فبطل معنى البدلية وصار كخصال الكفارة المخيرة، نعم جميعًا ينسبان[٢] إلى سبب واحد وذلك لا يوجب البدلية كالرجم والجلد واجبان في الزنى[٣] بحالتي[٤] البكارة والثيابة والجلد مائة مع الجلد خمسين في حالتي الرق والحرية، ثم لو تبدلت الحال بإحصان لم ينقلب الجلد رجمًا، ولو عتق العبد لم تصر الخمسون مائة، ثم الزكاة واجب مال في الذمة ولهذا نوجبه في قتل[٥] الصبي والمجنون كإيجاب الزكاة في مالهما، ونقول: الكفارة اسم جنس كالعبادة، ثم الصوم والصلاة واجبان مختلفان وإن شملهما قضية العبادة وكذلك[٦] الصوم مع الإعتاق فالعدول إلى أحدهما إسقاط الواجب الأول.

* * *

(١) في ب: بوجود.
(٢) في ب: سببان.
(٣) في ب وأ: الزنا.
(٤) في ب: محالتي.
(٥) في ب: «مال»، بدل: «قتل».
(٦) في ب: فكذلك.

* * *

اللوحة ٦٧ من المخطوطة : أ :

إذا لاعن الزوج وجب حد الزوجة إلا أن[١] تلاعن، وعندهم الواجب عليها اللعان[٢] وتحبس[٣] عليه، والحجة أن الشارع لما أقام اللعان مقام الشهود في حق الزوج فلتعمل[٤] على الأصل[٥] تحقيقًا[٦] لمعنى البدلية ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن**[٧] **تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾[٨]، والعذاب هو الحد قال تعالى: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[٩] ولا يستقيم حمله على الحبس لأن الحبس[١٠] لا يقع مقصودًا بل وسيلة إلى استيفاء مقصود.

واعلم أن الحر المسلم إذا قذف زوجته الذمية أو الأمة[١١] لاعن[١٢] خلافًا

---

(١) في ب: «إذا» بدلاً من: «أن»، وانظر: المسائل في حلية العلماء ٧/ ٢٠٦ـ٢٠٧، وهداية المرغيناني ٢/ ٢٣ـ٢٤.

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٢: اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانًا لقول الرجل: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وشرعًا كما في شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٦، «شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحبس من جانبها».

(٣) في ب: ويحبس.

(٤) في ب: فليعمل.

(٥) في أ: الأسل.

(٦) في ب: تخفيفًا.

(٧) في ب: يشهد، وهو خطأ.

(٨) سورة النور، آية: ٨.

(٩) سورة النساء، آية: ٢٥، وفي ب وأ: وعليهن، وهو خطأ.

(١٠) في ب: الجنس.

(١١) الأمة: ساقطة من ب.

(١٢) الوجيز ٢/ ٨٨، وحلية العلماء ٧/ ٢٢٦، ورءوس المسائل ص ٤٣٤.

لهم[١] ومعتمدنا[٢] الآية.

فإن قيل: اللعان يسقط الحد الواجب عندكم ويدفع الوجوب عندنا والزوج لم يتعرض للحد هاهنا، والجواب أن اللعان شرع لإسقاط الحد ونفي النسب وقطع الفراش والتشفي من الزوجة، وآحاد هذه المقاصد تستقل بشرعه[٣]، فإن قيل: اللعان حكمه وجوب الحد عليهما وليست أهلاً له، قلنا: لا نسلم أنه حكمه[٤] بل وجوب الحد لثبوت الزنى، وإن سلمنا فلا نسلم أنها ليست من أهل اللعان.

واعلم أن الأخرس أهل القذف واللعان[٥] خلافًا لهم[٦]، أما أهلية القذف فلأن إشارته قامت مقام العبارة[٧] في جميع التصرفات إنشاءً وإقرارًا، فإن قيل: ذلك خلاف الأصل باعتبار الحاجة ولا حاجة له في تصحيح قذفه إذ موجبه الحد أو اللعان فالنظر[٨] له في إبطاله، والجواب: أن قذف الزوج به حاجة إلى تصحيحه لنفي النسب وقذف الأجنبي

---

(١) الهداية مع البناية ٤/ ٧٣٥، والكتاب مع اللباب ٢/ ٢٥٥٧، ورءوس المسائل ص ٤٣٤، ومختصر الطحاوي ص ٢١٥.

(٢) في ب: ومعتمد الآية.

(٣) في ب: يستقل بسرعة.

(٤) في أ: حكمة.

(٥) حلية العلماء ٧/ ٢٢٧، إذا كانت له إشارة معقولة ومفهومة، والوجيز ٢/ ٨٨، والأم ٥/ ٢٨٦.

(٦) الهداية مع البناية ٤/ ٧٤٧، والكتاب مع اللباب ٢/ ٢٥٩، ورءوس المسائل ص٤٣٣.

(٧) في ب: العبادة.

(٨) في أ: بالنظر.

يصحح[١] لحاجة المقذوف يرحض[٢] عنه العار فصار كإقرار الأخرس بالقتل يصحح لحاجة مستحق القصاص، واعلم أن النسب ينتفي في النكاح الفاسد[٣]، وكذا[٤] في الصحيح بعد انقطاعه بالخلع، وعندهم لا يلاعن إلا في نكاح[٥]، والمعتمد أن اللعان شرع لحاجة دفع النسب والحاجة قائمة ولا فقه في اعتبار النكاح، واعلم أنه لا يجب[٦] الحد على الملاعن بقذف الأجنبي مع الزوجة[٧] خلافًا لهم[٨]، ومعتمدنا دعوى الشبهة، فإن الريبة[٩] واحدة أضافها[١٠] إليهما وصدق باللعان[١١] في حق الزوجة فانتقض[١٢] ذلك شبهة بدرء[١٣] الحد، وقد تعرض العجلاني[١٤] لشريك[١٥]، . . . . . .

---

(١) في ب: فصحح.

(٢) في ب: لرحض وفي أ: يرخص.

(٣) الوجيز ٢/ ٨٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) في ب: وكذى.

(٥) الاختيار والمختار ٣/ ١٦٧.

(٦) في ب: يجب.

(٧) المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٢٣٥، وعزاه للحنفية.

(٩) في ب: الزينة.

(١٠) في ب: أضافهما.

(١١) في ب: اللعان.

(١٢) في ب: فانتهض.

(١٣) الدرء: الدفع كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٢، وفي ب: فدرأ.

(١٤) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك.
(انظر: أسد الغابة ٤/ ١٥٨).

(١٥) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، =

ابن السحماء[١] ولم يحد العجلاني، وإنما يجب الحد على الأجنبي؛ لأن الحجة ما كملت والحد يسقط بالشبهة وهذا كقولهم: لو أقر المقذوف بالزنى مرة سقط الحد عن القاذف ولم يحد المقذوف لعدم التكرار[٢].

واعلم أنه إذا شهد على زوجته من ثلاثة[٣] لم يثبت الزنى[٤] خلافًا لهم[٥].

والمعتمد أنه شهد بالجناية[٦] على محل حقه فلا يقبل كما إذا شهد على زنى أمته المطاوعة ونسلم سقوط المهر كيلا يتضمن جلد منفعة، فإن منعوا الأصل فرضنا فيه وقسناه[٧] على ما إذا شهد على قطاع الطريق بقتل عبده مع العفو عن الدية والقصاص.

والحرف أن الشهادة أن يشهد[٨] الغير على الغير، فإذا شهد لنفسه جاز[٩]

= واسم أمه سحماء، له ذكر في حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، كان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. قيل: أنه شهد مع أبيه أحدًا.
(انظر: الإصابة ٢/ ١٥٠، والاستيعاب ٢/ ١٥٠).

(١) في أ: السمحاء.
(٢) التكرار: مكررة في ب.
(٣) في ب وجـ: ثلاث.
(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧.
(٥) المبسوط ٧/ ٥٤، ٧/ ٤٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٣، ورءوس المسائل ص ٤٣٧.
(٦) في ب: بالخيانة.
(٧) في ب: قسنا.
(٨) في ب وجـ: شهد.
(٩) في ب وجـ: كان.

دعوى حقيقة شهادة[١] لفظًا ولا يمكن إنجاز[٢] قيام حقه بالمحل فعندهم مورد العقل[٣] الذات .

* * *

(١) شهادة : في أ مطموسة .
(٢) في ب وجـ : إنكار .
(٣) في ب : مورد العقد .

* * *

مسائل اللعان

المسألة السادسة والسبعون بعد المائتين: رعو[١] .

ما يوجب قذف الزوجة .

المذهب: الحد، واللعان دافع له[٢] .

عندهم: اللعان حسب، فإن امتنع حبس حتى يلاعن[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**[٤] **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**﴾[٤]، فعموم[٥] الآية يتناول الزوج، نعم دخلها التخصيص فاستثني[٦] عنها الزوج القاذف إذا لاعن فبقي الممتنع عن اللعان تحت العموم .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ**[٧] **بِاللَّهِ**﴾ فبين حال الأزواج وذكر ما عليهم بفاء[٨] التعقيب، وبهذا خرجوا عن عموم الآية الأولى فوزان قوله تعالى في

---

(١) في الرقم الخاص: سا = ٦١ .

(٢) التنبيه ص ١٨٨، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٦ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٧٢٨-٧٣٣، والهداية ٢/ ٢٣-٢٤ .

(٤) في أ: والذين يرمون أزواجهم ولم وهو خطأ، والآية في سورة النور، آية: ٤ .

(٥) في ب: بعموم .

(٦) في أ: فاستبقى .

(٧) سورة النور، آية: ٦ .

(٨) في ب: بتا، وهو خطأ .

تلك: ﴿ **فاجلدوا** ﴾ قوله في هذه: ﴿ **فشهادة** ﴾.

الدليل من المعقول:

لنا:

قذف محصنة، وموجب قذف المحصنات الحد كما[١] قبل النكاح؛ لأنه لا تأثير للنكاح في إسقاط موجب الجنايات فسقط الحد في اللعان حيث أتى بحجة جعلت[٢] علمًا على صدقه فصار كالبينة.

لهم:

(اللعان عقوبة)[٣] لاحتمال الكذب المهلك، وهو كالحد للأجنبي، وله نكاية في النفس، وتأثير في المروءة، ويثبت[٤] الحرمة، ولو كان حجة ما ثبتت هذه الأحكام؛ لأنه لا إشعار في اللعان[٥] بقطع النكاح وثبوت[٦] الحرمة.

مالك: ق[٧].

أحمد: إذا لم يلاعن حد[٨]، وإن لاعن لم يجب الحد على المرأة[٩] وفي

---

(١) كما: ساقطة من أ.
(٢) في أ: فغلب.
(٣) ما بين القوسين غير واضح في أ.
(٤) في ب: ويثبت به.
(٥) في ب: يقطع.
(٦) في ب: وثبؤت.
(٧) الإشراف ٢/ ١٥٧.
(٨) المغني ٧/ ٣٩٣.
(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٠.

حبسها روايتان[١] .

التكملة :

سياق الآية حجة[٢] عليهم، فإنه ذكر الزوج ورميه وعدم الشهود، ثم ذكر اللعان وشرعه في حق الزوج بدلاً عن الشهود، لا موجبًا للرمي بفاء[٣] البدلية لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[٤] ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٥] . وما تخيلوه من المشقة في اللعان فذلك من جبن النفوس، ومثله تغليظ الأيمان في مجلس الحكم، فإن اليمين شرعت حجة لا عقوبة وإن تضمنت كلفة فالعبرة[٦] بجهة[٧] المشروعية لا بما يلزم عنها، ويدل على نفي معنى العقوبة سبب نزول الآية لأن العجلاني لما قذف زوجته هم النبي بحده فنزلت فسر بها سروراً شديداً وعدها الصحابة في حقه نعمة، وأما الحرمة، فقد ثبتت في محل ليس فيه[٨] عقوبة كحرمة الرضاع، ولعل ذلك كرامة، فإن الصحبة بينهما بعد اللعان لا تلتئم[٩] ، ثم عندهم لو أكذب نفسه بعد اللعان جاز له نكاحها، وبالجملة : الزوج معدول به قياس قذف الأجانب، فإنه يطلع من زوجته على أمر لا يفضى عليه وليس له شهود، فكان اللعان مخلصًا له، وعرض الزوجة مصون عن الزوج كما كان قبل

---

(١) المغني ٧/ ٤٤٦ .

(٢) حجة : ساقطة من ب .

(٣) في ب : بقا .

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٨٢ .

(٥) سورة النساء، آية : ٤٣ ، وسورة المائدة، آية : ٦ .

(٦) في أ : كالعبرة .

(٧) في أ : لجهة .

(٨) في أ : السرقة .

(٩) في ب : يلتئم .

النكاح، وكما صينت نفسها[١] بالقصاص يصان عرضها بالحد.

* * *

(١) في أ: عرضها.

هوامش هذه المسألة:

الجلد: من وصول الضرب إلى الجلد[١].

التغليظ بالزمان: أن يكون بعد العصر[٢].

الابتهار: أن يقول فعلت ولم يفعل[٣] والابتيار: أن يفعل[٤]. شاهد ذلك قول الكميت[٥]:

قبيح بمثلي نعت الفتـ ـاة إما ابتهاراً وإما ابتيارا[٦]

الإمامية: من قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما، وأقيم عليه الحد، ولم تحل له أبداً، ولا لعان بينهما[٧]، ومن لاعن زوجته وجحد ولدها ثم عاد أقر بالولد حد حد المفتري ولم يرث هو الولد، وورث[٨] هذا الولد إخوته من أمه لا من أبيه[٩].

* * *

(١) الصحاح ٢/ ٤٥٨، مادة: «جلد»، وأنيس الفقهاء ص ١٧٥.

(٢) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٦/ ٣٢٢، والوجيز ٢/ ٩١.

(٣) المجمل في اللغة ١/ ١٣٧، قال: والابتهار: ادعاء الشيء كذبًا، والصحاح ٢/ ٥٩٩، مادة «بهر»، والزاهر ص ٤٢٥.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣/ ٢٨٩، والزاهر ص ٤٢٥.

(٥) الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل، شاعر الهاشميين، من أهل الكوفة، اشتهر في العصر الأموي، وكان عالمًا بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها، ثقة في علمه، منحاز إلى بني هاشم، كثير المدح لهم، متعصبًا للمضرية على القحطانية، وهو من أصحاب الملحمات، أشهر شعره: «الهاشميات» ترجمت إلى الألمانية، قال عنه أبو عبيد: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم. ولد سنة ٦٠ هـ، وتوفي سنة ١٢٦ هـ. انظر الأعلام ٥/ ٢٣٣.

(٦) البيت في مجمل اللغة ١/ ١٣٧، ونسبه للكميت، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٩، والزاهر ص ٤٢٥.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٩٧، والمختصر النافع ص ٢٣٥.

(٨) في أ: ورثت.

(٩) المختصر النافع ص ٢٣٦.

المسألة السابعة والسبعون بعد المائتين: رعز[١] .

العبد المحدود والذمي .

المذهب: من أهل اللعان[٢] .

عندهم: تعتبر الحرية والإسلام والعدالة[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

الدليل على شائبة اليمين قول النبي عليه السلام للعجلاني[٤] : «**قم فاحلف**»[٥] ، وقوله بعد لعان المرأة: «**لولا اللعان كان لي ولها شأن**»[٦] ، فكل زوج رام لا شهود له متناول باللفظ .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**﴾[٧] ، والمستثنى يجب

---

(١) الرقم الخاص: سب = ٦٢ .

(٢) الوجيز ٢/ ٨٨ ، وحلية العلماء ٧/ ٢٢٦ ، والأم ٥/ ٢٨٦ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٢/ ٢٥٦ ، والهداية مع البناية ٤/ ٧٣٤ ، ورءوس المسائل ص٤٣٢ .

(٤) في أ: لعجلان .

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وفي البخاري ما نصه: عن عبد الله أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما ، فتح الباري ٩/ ٤٤٤ .

(٦) أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» كما في تلخيص الحبير ٣/ ٢٢٧ ، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٩ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٧/ ١٣١ ، وقال: إن أصله في صحيح البخاري ، والبخاري بشرح ابن حجر ٨/ ٤٤٩ .

(٧) سورة النور ، آية: ٦ .

أن يكون من[١] جنس المستثنى منه، هذا يدل على أن اللعان شهادة، فيجب أن يأتي بلفظ الشهادة.

الدليل من المعقول:

لنا:

من صح طلاقه أو يمينه أو إيلاؤه صح لعانه كالمسلم الحر، والمعنى الداعي إلى شرع اللعان لما استوى فيه كل زوج أعمى أو بصير، عدل أو فاسق استوى فيه الحر والعبد والكافر والمسلم، لأن المعنى يعم الجميع فيجب تعميم[٢] الحكم تمهيداً لهذه القاعدة وقطعًا للنظر المفضي إلى الأيمان والشهادات، واللعان أصل قائم بنفسه.

لهم:

اللعان شهادة، وهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة.

مالك: ق[٣].

أحمد: روايتان[٤].

التكملة:

الإنصاف أن في اللعان شائبتين: يمين وشهادة فلكونه، تصديق المرء نفسه بقوله المؤكد[٥] باسم الله تعالى هو يمين؛ لأن هذا حد الأيمان، وأنه

---

(١) يجب أن يكون من جنس: ساقط من أ.

(٢) في ب: تفهيم.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٥٨، والقوانين الفقهية ص ١٦١، وبداية المجتهد مع الهداية ٧/ ١٢٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٩٣.

(٥) في ب: المرء كد.

يتكرر من شخص واحد، ثم لا يمكن تمحيص[١] شائبة اليمين، فإنه يخالف قياس الأيمان إجماعًا حيث هو يمين المدعي لإثبات ما يدعيه ابتداءً، وإنه لو امتنع عن اللعان فله أن يعود إليه، وحق اليمين يبطل بالنكول ويخالف قياس الشهادات، فإنه[٢] شهادة المرء لنفسه في محل عرضه[٣] وذلك غير مشروع، وشهادة الأعمى في المحسوس لا تقبل[٤] وشهادة الفاسق في الحدود لا تقبل[٥] وشهادة الواحد لا يحكم بها واللعان[٦] قول الواحد لنفسه، وإن كان أعمى فاسقًا، ثم لا نسلم أن العبد ليس من أهل الشهادة، فإن الأهلية بصفات تؤثر في[٧] تحقيق التصرف على وجه يتوفر عليه مقصوده، وذلك بالعقل الذي هو آلة الضبط والفهم والحفظ، وبالعدالة التي تؤمن غائلة الكذب، وما عداها صفات معتبرة للقبول إما تعبداً كالحرية أو لمعنى كالبصر والإسلام، والأهلية اصطلاح فقهي والآية جعلت كل زوج رام أهلاً للشهادة التي هي اللعان، واللعان رأس بنفسه[٨] منقطع عن الشهادات والأيمان.

* * *

(١) في ب: تمحيض.
(٢) في ب: فإن.
(٣) في أ: غرضه.
(٤) في ب: يقبل.
(٥) في ب: يقبل.
(٦) في ب: اللعان.
(٧) في: ساقطة من أ.
(٨) في ب: بمفرده.

* * *

المسألة الثامنة والسبعون بعد المائتين: (رعح)[١] :

إذا أقر بوطء أمته وأتت بولد يمكن إسناده إليه لحقه .

المذهب: يلحقه إن لم يدع العزل أو الاستبراء[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ما نقل في وليدة زمعة[٤] وقول النبي عليه السلام: «**الولد للفراش**»[٥]، وهو صورة النزاع، فأبو[٦] حنيفة لما بلغه مطلق الخبر حمله[٧] على المنكوحة والشافعي لما عرف السبب أثبت فراش الأمة .

---

(١) في الرقم الخاص: سج = .

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ٢٣٨، والإفصاح ٢/ ١٧٢، وحلية العلماء ٧/ ٢٢٤ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٦٤، والإفصاح ٢/ ١٧٢، ونيل الأوطار ٧/ ٧٧، وعزاه لأبي حنيفة .

(٤) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب أبو أم المؤمنين سودة بنت زمعة . انظر: السيرة النبوية مع الروض الأنف ٤/ ٢٥٤، والمحبر ص ٧٩ .

(٥) البخاري في صحيحه في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ٣/ ١٨٧، ومسلم في صحيحه في الرضاع: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ . والعاهر: الزاني، وعهرت: زنت، ومعنى له الحجر: له الخيبة ولا حق له في الولد . كما في التعليق على مسلم ٢/ ١٠٨٠ .

(٦) في ب : وأبو .

(٧) في أ: دل .

لهم: . . .[١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الوطء سبب ظاهر للعلوق كالجرح للزهوق، ثم لو أقر بالجرح أضيف الزهوق إليه، وإن أمكن أن يكون الزهوق بسبب آخر[٢]، كذلك هاهنا، ويتأيد بالوطء بشبهة ولا تأثير للظن بعد زواله.

لهم:

الإقرار بالوطء يكون إقرارا بالولد لو كان الوطء سبب الولد، وليس كذلك، فإنه إيلاج أثره الإنزال، والعلوق أمر زائد، وإنما لحق بالفراش وليست فراشًا، فإنه يحتمل أن يكون شراها للتجارة[٣] فوطء الأمة لا يتعين لاتخاذها فراشًا فقد يقصد قضاء الشهوة مع بقاء المالية.

مالك[٤]:

أحمد[٥]:

---

(١) بياض في ب، وبخط مغاير في أ، ونصه: «أما الأمة، فإنها تصير فراشًا بالوطء، فإذا أقر السيد بوطئها فما أتت به من ولد لحق سيدها عند الثلاثة، وأما أبو حنيفة، فإنه قال: لا يلحقه إلا ما أقر به والله سبحان أعلم»[١].

(٢) في أ: قر.

(٣) في ب: التجارة.

(٤) الإشراف ٢/ ١٦٤، ونصه: «الأمة تصير فراشًا بالوطء وبإقراره بالوطء، فإذا أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه فيدعي الاستبراء».

(٥) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٨، ونصه: «وإذا اعترف بوطء أمته لحقه ولدها، ولم ينتف عنه إلا أن يدعي الاستبراء».

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٧٣.

التكملة:

الوطء سبب للولد[١] بمدلول[٢] العرف والعقل والشرع «**تناكحوا تكثروا**»[٣]، ولما وطئها ولم يعزل ولم يستبرئ[٤]، فقد جعلها فراشًا لأن بالعزل[٥] يعرف صرف فعل الوطء عن جهة الاستيلاد، وبالاستبراء يعرف أنه ندم على الوطء وردها إلى جهة التجارة، وذلك كمن يحرث أرضًا (بعد[٦] أن) اتخذها مزرعة فلو لم ينثر البذر فيها لم يتم فعله، وإن نثر البذر ثم هجرها، ولم يسقها يقال: ندم على فعله، ومتى انتفت هذه العوارض كان الفعل بنفسه اتخاذ مزرعة، كذلك هاهنا، فإن[٧] فرقوا بين الفراشين بجواز[٨] العزل منعناه فيهما أو[٩] جوزناه فيهما على الصحيح، فإنه لا فرق بين الامتناع من أصل الوطء أو الامتناع من إرسال الماء، وإن[١٠] فرقوا

---

(١) في أ: الولد.

(٢) في ب: مدلول.

(٣) ذكره في التلخيص الحبير ٣/ ١١٦، بلفظ: «**حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم**»، وقال: المحمدان ضعيفان؛ يعني: محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وقال: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكر بلاغًا وزاد في آخره حتى بالسقط، والذي في مسند الفردوس ٢/ ١٣٠: «**حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا، فإني مباه بكم الأمم**»، ومثله عند عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١١.

(٤) في ب وأ: يستبر.

(٥) في ب: العزل.

(٦) في ب: فقد.

(٧) في ب: وإن.

(٨) في أ: لجواز.

(٩) في ب: وجوزناه.

(١٠) في ب: والامتناع.

بامتناع اللعان في الأمة منعناه على[١] رأي، وإن سلمنا فالعذر استغناؤه بدعوى العزل والاستبراء عن اللعان، وإن فرقوا بأن المستولدة عند العتق تعتد بثلاثة أقراء لزوال الفراش والأمة الموطؤة بقرء[٢] ومنعناه في المستولدة واكتفينا في الموضعين بقرء[٣] وهو دليل براءة الرحم إلا في النكاح تعبداً[٤] وامتناع بيع المستولدة لحرمة الولد ولا ولد هاهنا.

* * *

(١) في ب : فإن.
(٢) على رأي : ساقطة من أ.
(٣) في أ : بقرو.
(٤) في أ : بعيداً.

* * *

من مسائل اللعان وأول[١] مسائل العدة

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائتين: رعط[٢] .

النكاح الذي لم يتصل به إمكان الوطء .

المذهب: لا يثبت فراش[٣] النسب[٤] .

عندهم: ف[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾[٦] ، وقال: ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً** ﴾[٧] الآية، وجه الدليل إخباره أن خلق البشر من الماء لكن أقمنا الفراش[٨] مقام الوطء المفضي إليه لاشتماله عليه فإذا انتفى يقينًا لم يبق ما كان وسيلة إليه .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الولد للفراش**»[٩] .

---

(١) هذا العنوان من ب لوحة ١٠٩ .

(٢) في ب والرقم الخاص: سد = ٦٤ .

(٣) في أ: يثبت لافتراش .

(٤) الوجيز ٢/ ٨٧ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٥، وعزاه لأبي حنيفة .

(٦) سورة الفرقان، آية: ٥٤ .

(٧) سورة النساء، آية: ١ .

(٨) في أ: الفراس .

(٩) تقدم تخريجه في المسألة ٢٧٨ .

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يوجد ما يقتضي ثبوت النسب فلا يثبت؛ لأن السبب الوطء بصفة مخصوصة، ولم يوجد، لأن أصل ثبوت النسب البعضية رأفة بالولد وليكون ذخراً لوالده، فإذا تحقق انتفاء البعضية لم يكن بينهما تراحم.

لهم:

قياس السبب يوجب ثبوت الحكم؛ لأن المعنى الخفي لا يمكن أن يكون مناط الحكم فانقطع النظر عنه وتعلق الحكم بالسبب المنصوب شرعًا، ونظيره السفر مع المشقة ولو اشترى بكراً أو مس امرأة يتيقن انتفاء الشغل ووجب الاستبراء مع ذلك.

مالك[1]:

أحمد[2]:

التكملة:

الخبر ورد في واقعة معينة وهي وليدة زمعة، والمراد بالولد المذكور ذلك المعين[3] والألف واللام هاهنا لتعريف المعهود، وتلحق به كل صورة كانت في معناه، وكان إمكان الوطء قائمًا بها، ويجوز أن يثبت الحكم عند السبب من غير تعيين العلوق منه، أما أن يثبت مع تعيين الانتفاء فلا وهذا كالجرح يثبت الزهوق مع إمكان أن يكون الموت بغيره فلو تعقبه حز[4] الرقبة انقطع

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٥، وقال: لم يلحق به.

(٢) هداية أبي الخطاب ٢/ ٥٧ـ٥٨، وقال: لم يلحق به نسبه.

(٣) في ب وجـ: المعنى.

(٤) في ب: حر.

أثر الجرح وأضيف الزهوق إلى (حز الرقبة)[١] ، وأما المشقة فالسفر لا ينفك عنها إذا قايست حال كل مسافر إلى إقامته، وكذلك تجدد الملك لا يخلو[٢] عن احتمال الشغل، فإن البكر يمكن علوقها وعود الجلدة والإمكانات كبيرة، فإن قالوا: المشرقي[٣] يمكن أن يصل[٤] إلى المغربية بضرب من الكرامات أو السحر، قلنا: الأمور الشرعية لا يجوز تعليقها على[٥] هذه الاحتمالات.

* * *

(١) من ب سقط: حز الرقبة.
(٢) في ب وجـ: يخلوا.
(٣) في أ: السرفي.
(٤) في أ: تصل.
(٥) في ب وجـ: على مثل هذه الاحتمالات.

* * *

المسألة الثمانون بعد المائتين: (رف)[١] :

هل يورث حد القذف[٢] ؟ وهل يسقط بعفو المقذوف[٣] ؟ .

المذهب: نعم[٤] .

عندهم: لا[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٦] .

لهم:

---

(١) في ب والرقم الخاص: سه = ٦٥ .

(٢) في ب : المقذوف .

(٣) في ب : المصروف .

(٤) الوجيز ٢/ ٨٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٥ .

(٥) التنف في الفتاوى ١/ ٤٤٨-٤٤٩، والبناية مع الهداية ٥/ ٤٩١، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٤٦ .

(٦) بياض في ب وبخط مغاير في أ، ونصه : «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قذف مملوكه يقام عليه[١] الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» متفق عليه[٢] .

---

(١) عليه : مكررة في أ .

(٢) البخاري في صحيحه في الحدود : باب قذف العبيد ٨/ ٣٤، بلفظ : «**من قذف مملوكه، وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» .

ومسلم في صحيحه في الأيمان : باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ٣/ ١٢٨٢ عن أبي هريرة .

وأبو داود في سننه في الأدب : باب في حق المملوك ٥/ ٣٦٣ .

والترمذي في جامعه في البر : باب النهي عن ضرب الخدم ٤/ ٣٣٥، وقال : حديث حسن صحيح .

قال الله تعالى[١] : ﴿إِنَّ[٢] الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٣] يدل على أنه لحق الله[٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

لو أقر بالقذف ثم رجع لم يسقط ، ولو كان المغلب حق الله لسقط ولو تساويا فكذلك[٥] درأ للحد بالشبهات ، فلما لم يسقط دل على أن الشرع رعى[٦] فيه حق الآدمي هذا في صورة العفو ، ويقال في الإرث : كان الحق ثابتًا على وجه يستوفيه الإمام مع طلب المقذوف والحادث الموت ، ولا ينافي قيام الوارث مقام الموروث كما قام مقامه في دعوى السرقة .

لهم :

لو أباح المقذوف قذفه وجب الحد فإذا عفا[٧] كان أولى بألا يسقط ، لأن الإباحة تمنع انعقاد السبب والعفو إسقاط الواجب ، ولذلك لو استوفاه المقذوف لم يبرأ جانب القاذف ، ثم شرط الإقامة طلبه وقد تعذر[٨] بالموت ، وإنما توقف على طلب المقذوف ؛ لأن قعوده عنه (لا يورث[٩] تهمة

---

(١) في ب : قوله تعالى .
(٢) إن : ساقطة من أ ، وهو خطأ ، وكذا من جـ .
(٣) سورة النور ، آية : ١٩ .
(٤) في ب وجـ : لحق الله تعالى .
(٥) في ب وجـ : فلذلك .
(٦) في ب وأ وجـ : رعا .
(٧) في ب وأ : عفى .
(٨) في ب : يقدر .
(٩) ما بين القوسين في أ : «يورث تهمة لا إزالة» .

لأن له حقًا).

مالك[١]:

أحمد: ق[٢].

التكملة:

يدل على أن الحد لحق العبد أن عرضه مصون له، والقذف جناية[٣] عليه، فإلحاق العار به[٤] مع ما فيه من التشفي فصار كالقصاص الواجب بقتله[٥] وكذا لا يسقط بتقادم العهد، ويدل على أنه لحق الله كونه إشاعة فاحشة إما بهتانًا عليه أو لغير قصد إقامة الحسبة، فإذًا الشهادة والعرض معصوم لله وللعبد، ثم نعتذر بتشطره في حق العبد أن التأثر برمي حر أكثر من التأثر[٦] برمي عبد، ويمتنع استيفاء الحد إذا أباح المقذوف قذف نفسه، وكذلك نقول: لو استوفاه وقع[٧] موقعه.

واعلم أن في الحقوق ما يمحض حقًا لله تعالى كالرمي، وما يمحض حقًا للآدمي كالبعضية، وما فيه الشائبتان معًا كالقتل حق الله تعالى فيه يوجب الكفارة وحق الآدمي القصاص أو[٨] الدية، وكذلك حد السرقة الغرم[٩]

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٦، ونصه أنه يورث عن المقذوف.

(٢) المغني ٧/ ٤٠٧، ومفهومه أنه يورث بعد المطالبة، أما إذا مات قبلها فلا يورث.

(٣) في ب: خيانة.

(٤) في ب وأ: العارية معما.

(٥) في ب: مثله.

(٦) في ب: التاير يرمى.

(٧) في ب: ومع.

(٨) في أ: والدية.

(٩) في ب: المغرم.

للآدمي والقطع حق الله تعالى، والقذف من هذا القبيل، وحق الآدمي فيه أظهر؛ لأنه لا يستوفى إلا بطلبه، ولا يستوفيه الحاكم بعلمه، ولا بكتاب قاض ولا بشهادة على شهادة.

* * *

لوحة ٦٨ من المخطوطة أ:

إذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء، فإن طلقها طاهرًا[١] فأقل ما تنقضي به[٢] العدة[٣] لَب[٤] يومًا، ولحظة واحدة، ولابد من لحظة أخرى لتصدق، وإن لم تكن هذه اللحظة من العدة، وذلك[٥] أنه يحتمل أن يكون طلقها في اللحظة الأخيرة من الطهر ثم تحيض يومًا وليلة وتطهر، يَه[٦] فإذا انقضى الطهر انقضت العدة، لأن اللحظة الأولة[٧] قرء والطهران الآخران قرآن إلا أنها لم تعلم[٨] إلا بمضي لحظة أخرى من الحيض بعد الطهر[٩]، وإن كانت أمة فبمضي يوَ يومًا[١٠] ولحظتين، وإن طلقها حائضًا قبل قولها بعد مَز يومًا[١١]،

---

(١) في ب: ظاهرًا.

(٢) «به»: ساقطة من أ.

(٣) العدة هي: الإحصاء لغة، يقال: عددت الشيء أي أحصيته، وشرعًا: تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، كما في أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦٧، تحقيق أحمد الكبيسي.
وقال في شرح روض الطالب ٣/ ٣٨٩: العدد: جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبًا، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج، والغرض منها: صيانة الأنساب وتحصينها من الاختلاط.

(٤) يعني ٣٢ يومًا.

(٥) في أ: ووذلك.

(٦) يعني ١٥ يومًا، وفي ب: خمسة عشر يومًا.

(٧) في أ: قرؤ.

(٨) في ب: يعلم.

(٩) المهذب مع تكملة المطيعي على المجموع ١٦/ ٤٢٦-٤٢٧، والتكملة ١٦/ ٤٢٩، ١٦/ ٤٣١.

(١٠) يعني ١٦ يومًا.

(١١) يعني ٤٧ يومًا.

ولحظتين، وهو أنه يحتمل أن يكون في اللحظة الأخيرة من الحيض ثم تطهر يه[١] يومًا ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر[٢] أيضًا يه[١] يومًا[٣] ثم ترى الدم لحظة واحدة، وإن كانت أمة فبمضي لا[٤] يومًا ولحظتين، وإن كانت حائلاً فبأن يمضي بعد العقد، وإمكان الوطء فـ[٥] يومًا، لأن الولد لا يتبين فيه الخلق إلا في ف[٥] يومًا. واعلم أن العدد بالأقراء ويجب على من تحيض[٦] إذا فارقت زوجها بعد الدخول أو وطئت بشبهة ويوضع الحمل يكون ممن لحقه الحمل وإن نفاه سواء فارقها حيًا أو ميتًا والعدة بالشهور على ضربين: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر تجب على من توفي عنها زوجها وهي حائل سواء كانت من ذوات الأقراء أو لم تكن، وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل[٧]، والثانية ثلاثة أشهر وهي عدة الصغيرة والآيسة إذا وطئها الزوج أو الأجنبي بشبهة[٧] وإذا قال: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ومضى مز[٨] يومًا ولحظة وأخبرت بانقضاء عدتها قبل لأنه يحتمل أن تلد ولا ترى الدم وتطهر يه[٩] يومًا ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر يه[٩] يومًا ثم ترى الدم لحظة[١٠].

---

(١) يعني ١٥ يومًا وفي ب: خمسة عشر يومًا.

(٢) في أ: تظهر.

(٣) التكملة على المجموع ١٦/ ٤٣١.

(٤) يعني ٣١ يومًا.

(٥) يعني ٨٠ يومًا.

(٦) في ب: يحيض.

(٧) التنبيه ص ٢٠٠، ومنهاج الطالبين مع المغني ٣/ ٣٩٥.

(٨) يعني ٤٧ يومًا.

(٩) في ب: نه وهو خطأ.

(١٠) تكملة المجموع ١٦/ ٤٣٢.

وإذا اشترى جارية فلا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها[١] ، ولو أعتقها وأراد أن يتزوجها خلافًا لهم[٢] ، ووقعت للرشيد فأفتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ، واعلم أن العدة بالأطهار عندنا[٣] ، وعندهم بالحيض[٤] ، وحجتنا أن المشروع هو الطلاق السني لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥] أي في زمان إمكان عدتهن فوجب أن يكون الزمان عقب الطلاق محسوبًا من العدة[٦] ، وإلغاء بقية الطهر والاحتساب من الحيض يطول العدة عليها ويضرّ بها ، وكذلك الاستبراء ، فإن الشراء لا يختص بحالة الطهر حتى يلزم الاحتساب بعده فنظرنا إلى مقصود البراءة وحصولها بالحيض ثم المقصود البراءة لحل الوطء ، فيجب أن يشرع على جهة يفضي آخرها إلى الوطء ، وفي الطلاق المقصود النكاح ويجوز أن يقع في زمن الحيض يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٧] أي : يكففن أنفسهن عن الوطء فليختص ذلك بزمان إمكان حل الوطء وهو الطهر ووطء الحائض ممنوع في غير زمان التربص ، فإن قالوا : يفضي قولكم إلى أن تكون العدة ثلاثة أقراء إلا زمان الطهر ، قلنا : ورأيكم يفضي إلى ثلاثة أقراء وزمان الطهر .

---

(١) التنبيه ص ٢٠٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٤٢٧ . والاستبراء بالمد : طلب براءة الرحم ، كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٧ .

(٢) المغني ٧/ ٥٠٧ ، وعزاه لأصحاب الرأي ، وانظر : فتوى أبي يوسف للرشيد في نفس الجزء والصفحة .

(٣) المهذب مع تكملة المجموع ١٦/ ٤٢٠ ، والوجيز ٢/ ٩٣ ، ومنهاج الطالبين مع المغني ٣/ ٣٨٥ .

(٤) الهداية مع البناية ٤/ ٧٧٠ ، والاختيار ٣/ ١٧٤ ، واللباب ٢/ ٢٦١ .

(٥) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٦) في أ : وكيف مضروب عليها وفي ب : كيف .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

المسألة الحادية والثمانون بعد المائتين: رفا[١] .

عدة الزوج هل تنقضي بوضع حمل من غيره؟ .

المذهب: (لا، ويستوي فيه الزنى والشبهة وعدتا الوفاة والطلاق)[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥] وتحمل الحامل من الزوج على الاستثناء من العموم بدليل فتبقى الحامل من غيره تحت العموم .

لهم[٦]:

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧] وقول النبي عليه السلام في امرأة أنكحت على قرب وفاة الزوج: «**لو وضعت**

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: سو .

(٢) بياض في ب، وانظر المسألة في الوجيز ٢/ ٩٥، ومنهاج الطالبين مع المغني ٣/ ٣٨٨، وشرح روض الطالب ٣/ ٣٩٢ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٧٧٧، والاختيار مع المختار ٣/ ١٧٢، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٤ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨ .

(٦) بياض في ب وجـ، وفي: أ ما سجلته في مكانه وخطه غير مغاير .

(٧) سورة الطلاق، آية: ٤ .

والزوج على السرير[١] حلت»[٢]، فصار الوضع نوع عدة كالأقراء[٣] وليس أحدهما بدلاً عن الآخر وهذا[٤] لا ينتقل إلى الحمل الطارئ في العدة.

الدليل من المعقول:

لنا:

الحامل من الزوج الأول قاضية حق الزوج بحضانة[٥] الجنين وحفظه، وتمكينها من الخروج والنكاح يبطل هذه المقاصد، فالعدة عبارة عن هذا الحق للزوج عليها وبقضائه[٦] انقضاءالعدة، وهذا المعنى معدوم في حمل الزنى بأنه غير محفوظ شرعًا فيبقى حق الزوج.

لهم: . . .[٧].

---

(١) في أ: السرر.

(٢) مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت، كما في التلخيص الحبير / ٢٣٦.
ومالك في موطئه في الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/ ٥٨٩-٥٩٠، وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) في أ: والاقرا.

(٤) في أ: ولهذا.

(٥) في ب: لحضانة.

(٦) ب: ونقصانه.

(٧) في ب وجـ: وضع فيه ما قبله، أما في أ، ففيه بخط مغيار ما نصه: «هل العدة من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين؟ فهي لازمة على كل حال سواء كانت من حق الله تعالى أو من حق الآدمي»[١].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٧١.

مالك[١] :

أحمد[٢] :

التكملة :

نمنع[٣] إلحاقهم الزنى بحمل الزوج بدليل الحمل الطارئ في العدة، فإنه لو كان من الزوج انتقلت إلى عدة الحمل وانقضت بوضعه، وإن كان من الزنى لا تنقضي العدة بوضعه، فإن قالوا: ما صرتم إليه يمنع شرع العدة في حق غير الحامل، قلنا: الحائل[٤] إن كانت غير[٥] ممسوسة فلا عدة، وإن مسها فهو سبب ظاهر في الحمل فتعتد له، فالعدة زمان ضرب لحفظ الولد إما علمًا أو ظنًا، وأما عدة الوفاة، فإن كانت موطوءة فنهج القول ما سبق، وإن كانت غير ممسوسة، فهو زمان حداد إظهارًا للتأسف.

وعدة الصبية[٦] والآيسة على خلاف القياسين حفظ الحمل وبراءة الرحم (فقد فقدا[٧] جميعًا فلا يرد نقضًا).

وجواب الآية أنها دليل على انقضاء[٨] أجل (الحمل لا غير فيتناول حد

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٧، ونصه: «الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل، فإنها تعتد بالشهور دون وضع الحمل».

(٢) هداية أبي الخطاب ٢/ ٦٠، ونصه: «ومن مات عنها زوجها وكانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل إلا أن تكون بحيث لا يجوز أن يلحق به الحمل كالصبي»، والمغني ٧/ ٤٧٩.

(٣) في ب: يمنعهم.

(٤) في ب: الحامل.

(٥) من ب: سقطت: «غير».

(٦) الصبية: ساقطة من ب.

(٧) في أ: فقد اجتمعا فلا رد بقضا.

(٨) في جـ: انقضى.

حمل له أجل مضروب شرعًا وحمل الزنى ليس له أجل[١] تتناوله الآية، أما حمل الشبهة فينقضي أجله بوضعه ولا يلزم انقضاء[٢] حق) الزوج، والخبر ورد في واقعة عين فيلتحق بها ما كان في معناها، ولم يثبت أن ذلك الحمل كان[٣] من غير زوج ولو كان المقصود البراءة لحصل إذا كان حمل الزاني مستيقنًا فإنا نعلم يقينًا[٤] فراغها من ماء[٥] الزوج.

الثلاثة قروء عندنا أطهار وبه قال مالك[٦]، وعندهم حيض[٧].

---

(١) في أ: أجلاً يتناوله وهو لحن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٣) كان: مكررة في ب مرتين.

(٤) في ب: يقينا.

(٥) ماء: ساقطة من أ.

هوامش هذه المسألة:

القرء: الجمع[١]، ومنه: قرأت الماء في الحوض، وشاهده:

ذراعًا عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا[٢]

فهو اجتماع الدم في الرحم، ووقته هو الطهر فآخر الطهر غاية الاجتماع ووقت الحيض سيلان ذلك المجتمع وفراغ الرحم.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٦، والأم ٥/ ٢٠٩، والثمر الداني ص٣٩١.

(٧) تكملة المجموع ١٦/ ٤٢٣-٤٢٤، والاختيار ٣/ ١٧٤.

---

(١) الصحاح ١/ ٦٤-٦٥، مادة: «قرأ»، ولسان العرب ٣/ ٤٢، مادة: «قرأ»، وذكر عجز البيت، ولم ينسبه، وتكملة المطيعي للمجموع ١٦/ ٤٢٣.

(٢) البيت لعمرو بن كلثوم كما في الصحاح ٥/ ١٧٦٨، وتعليقه. مادة: «عطل»، والعيطل: من النساء الطويلة العنق، وكذلك من النوق والفرس.

والأدمة في الإبل: البياض الشديد كما في الصحاح ٥/ ١٨٥٩، مادة: «أدم».

والهجان من الإبل: البيض كما في الصحاح ٦/ ٢٢١٦، مادة: «هجن».

المعتدة: لا تخرج من دار الطلاق إلا بفاحشة[١]، وقيل: هي إيذاء الأحماء ببذاء اللسان[١].

قال الحسن البصري: الفاحشة: الزنى[٢].

الإمامية: الآية من النساء بالسن لا عدة عليها[٣][٤]، وعدة الحامل المطلقة[٥] أقرب الأجلين[٦] والمتوفى[٧] عنها زوجها أبعد الأجلين[٨].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٧٨، ط ٣، دار الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م، وتكملة المجموع ١٧/ ٢٥، والأم ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٧٨، وعزاه لكثيرين ليس منهم الحسن البصري، ط٣.

(٣) في أ: لها.

(٤) المختصر النافع ص ٢٢٤، وشرائع الإسلام ٣/ ٣٥، على الأشهر.

(٥) أقرب: ساقطة من أ.

(٦) المختصر النافع ص ٢٢٤، وشرائع الإسلام ٣/ ٣٧.

(٧) في أ: المتوفا.

(٨) المختصر النافع ٢/ ٢٢٥، وشرائع الإسلام ٣/ ٣٨.

* * *

المسألة الثانية والثمانون بعد المائتين : رفب[١] :

إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد يحتمل أن يكون العلوق (به[٢] من النكاح) .

المذهب : لحق النسب ما لم تنكح زوجًا يحتمل العلوق منه[٣] .

عندهم : لا يلحق النسب[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٥] .

لهم :

قول النبي عليه السلام : «**الولد للفراش**»[٦] .

الدليل من المعقول :

لنا :

---

(١) في ب : سز وكذا الرقم الخاص في أ .

(٢) في ب : في النكاح .

(٣) الوجيز ٢/ ٩٦ .

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ١٧٩ ، والهداية مع البناية ٤/ ٨٢٤ ، ورؤس المسائل ص٤٤٠ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «إذا انقضت عدتها ثم أتت بولد لستة[١] أشهر ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت نسبه ، وقال مالك والشافعي : يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يمضي[٢] عليها أربع سنين»[٣] .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة ٢٧٨ .

---

(١) في أ: لست .

(٢) الصواب : يمض ، لعطفها على : «تتزوج» ، وهو مجزوم بلم .

(٢) الإفصاح ٢/ ١٧٣ .

وجد سبب ثبوت النسب فثبت دليل[١] وجود النسب[٢] توهم[٣] العلوق في النكاح فإنه لا يمكن اعتبار سبب سوى هذا لتعذر ظهور الوطء والماء فيبقى التوهم خاصة إحتياطًا في إثباته لحق الولد فصار كما قبل الإقرار.

لهم:

أتت بولد يمكن أن يكون العلوق به[٤] بوطء حادث بعد الإقرار فلا يثبت النسب من الأول كما لو تزوجته[٥]، وذلك؛ لأنها أمينة على العدد فإذا أمكن حمل قولها على الصدق حمل؛ لأن الأمين لا يكذب في خبره مع وجود محل[٦] الصدق.

مالك[٧]:

أحمد[٨]:

التكملة:

نبحث عن معنى الحديث؛ ومعناه: الولد لصاحب الفراش فإنه سيق[٩] لبيان نسبة الولد إلى أبيه، لأن نسب الأم ظاهر فتارة يعلق[١٠] الحكم على

---

(١) في ب: بدليل.
(٢) في أ: السبب.
(٣) في أ: قولهم للعلوق.
(٤) به: ساقطة من أ.
(٥) في أ: تزوجت.
(٦) في أ: محمل.
(٧) الإشراف ٢/ ١٦٢.
(٨)
(٩) في ب و أ: سبق.
(١٠) في ب: تعلق.

حقيقة الاستفراش كوطء الشبهة إجماعًا، والوطء في ملك اليمين عندنا، وتارة يعلق على النكاح الذي هو مظنة الاستفراش لعسر الإطلاع على حقيقة الوطء فمهما أمكن إلحاق الولد به لحق إلا إذا تعذر ذلك إما بانقضاء أقصى مدة الحمل أو بنكاح آخر ولا نظر[١] إلى انتفاء[٢] الفراش حالة الانفصال كما في وطء الشبهة وملك اليمين بل نراعيه[٣] حالة إمكان العلوق، يدل عليه إذا جاءت بولد في عدة البائنة[٤] بحيث يمكن استتار العلوق إلى النكاح إذ النسب يلحقه مع انتفاء الفراش بالطلاق الثلاث.

* * *

(١) في ب: ننظر.
(٢) في جـ: انتفى.
(٣) في ب: يراعيه.
(٤) في ب وجـ: الثانية.

* * *

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائتين: رفج[١] :

العدتان من رجلين.

المذهب: لا تتداخلان[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾[٤]، وقوله[٥]: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[٦] كل ذلك إشارة إلى طلب فعل منها وهو فعل الكف عن النكاح وأسبابه من الزينة والتبرج، ولا يخفى أداء[٧] حقين بأحدهما.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾[٨]، وقوله: ﴿**أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٩]، والأجل زمان تأخير الحكم بعد انعقاد السبب كذلك الطلاق

---

(١) في ب: سح وكذلك الرقم الخاص في أ.

(٢) في ب وجـ: يتداخلان، وانظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥، والأم ٥/ ٢٣٣.

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٧٨٨-٧٨٩، ورؤس المسائل ص ٤٤١، والمبسوط ٦/ ٤١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥) في ب وجـ: وقوله تعالى.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٧) في ب: إذا.

(٨) سورة الطلاق، آية: ٢، وفي ب: خلط في الآيتين إذ فيها: فإذا بلغن أجلهن أن يضعن.

(٩) سورة الطلاق، آية: ٤.

يقتضي ردها إلى ما كانت عليه قبل النكاح منطلقة[١] ، وتأخيره لتعرف[٢] براءة الرحم، فإذا انقضى أقصى الأجلين اندرج فيه أقربهما كآجال الديون .

الدليل من المعقول :

لنا :

إذًا فعلين[٣] في محل واحد في وقت واحد غير معقول كصومي ظهار ويمين، ولا فرق بين العدة والصوم في كونهما إمساكين وإن اختلفا في الممسك عنه وفي زمان الإمساك .

لهم :

المقصود تأخير النكاح إلى مضي الأجل، وترك أشياء متعددة في وقت واحد ممكن ، فإن الجمع بين الصلاة والزنى في وقت واحد (محال وتركهما في وقت واحد)[٤] ممكن فصار كما لو حرم الجماع على المرأة بالصوم والإحرام والحيض، فإن الانتهاء عن الكل في (حالة واحدة)[٥] ممكن .

مالك[٦] :

أحمد[٧] :

---

(١) في ب : متطلقة .

(٢) في ب وجـ: ليعرف .

(٣) في أ: فعلتن ولعل الصواب فعلان، إلا رذا قدر مضاف مثل : «وجود فعلين» .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في ب وجـ: وقت واحد .

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧١ ، وقال : فيه روايتان .

(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ٦١ ، ولفظه : «والعدتان من الرجلين لا تتداخلان بحال» ، وقواعد ابن رجب ص ٣١٩ .

التكملة:

مدار نظرنا على الجمع بين التعبد والبراءة والتربص والكف والانتهاء إلى مدة، والخصم يبني على إبطال الجميع وتجريد الترك المحض، فمسلكنا أولى في الاحتياط ونفرض[١] في الحائل المعتدة[٢] من الزوج ثم وطئت بشبهة، فنقول: حمل من غير الزوج فلا تنقضي[٣] به عدة الزوج كالحمل من الزنى إذا كان الحمل طارئًا وقد سلموه والأصل[٤] شاهد والمعنى مناسب وتسمية العدة[٥] أجلاً خطأ[٦]، فإن العدة اسم[٧] لجميع هذه المدة والأجل غاية كل مدة مقدرة ومنقطعها[٨] قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٩]، وقال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾[١٠] ثم المدة المضروبة تنقسم[١١] إلى ما شرعت لتأخير حق العقد لسبب كأجل الدين، وإلى مدة يوفى[١٢] فيها حق كالإجارة ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾[١٣]، وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكروه من القبيل الأول، والدليل على أن البراءة ليست كل القصد أنه لو علق طلاقها

(١) في ب: ويفرض.
(٢) في ب: المعدة.
(٣) في ب: ينقضي.
(٤) في ب وجـ: فالأصل.
(٥) في ب: غير واضحة.
(٦) في أ: خلطا.
(٧) في أ: اسمًا لجميع وهو لحن، وفي ب وجـ: اسم جميع.
(٨) في أ: ومقطعها.
(٩) سورة الطلاق، آية: ٢.
(١٠) سورة فاطر، آية: ٤٥، وفي ب: أجلهن وهو خطأ.
(١١) في ب: ينقسم.
(١٢) في ب: توفى.
(١٣) سورة القصص، آية: ٢٩، وفي أ وب وجـ: ولما، وهو خطأ.

على براءة رحمها ووقع الطلاق اعتدت، وأما انقضاء العدة مع[١] الجنون والإغماء فتلك أحوال نادرة لا تنقص الأجل كما في الصوم، وأما تداخل عدتي شخص نمنع[٢]، وإن سلمنا، فالمستحق واحد فصار كتعدد الوطيات منه، ومثال ذلك جراحتان من شخص واحد وجراحتان من شخصين[٣].

* * *

(١) في أ: تنع.
(٢) في ب: يمنع.
(٣) في ب: شخص.

* * *

المسألة الرابعة والثمانون بعد المائتين : رفد[١] :

إذا انعتقت أم الولد إما بعتق السيد أو بموته .

المذهب : تربصت قرءًا واحدًا[٢] .

عندهم : اعتدت ثلاثة أقراء[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . [٤] .

لهم : . . . [٥] .

---

(١) في ب : سط وكذا في الرقم الخاص .

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/ ٤١٠ ، والأم ٥/ ٢١٨ .

(٣) الهداية مع البناية ٤/ ٧٨٤ ، ورءوس المسائل ص ٤٤٢ ، والمبسوط ٦/ ٥٤ .

(٤) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «إذا انعتقت أم الولد إما بموت سيدها أو أعتقها ، فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض في حال العتق والوفاة معًا ، وقال مالك والشافعي : عدتها حيضة في الحالين ، وعن أحمد روايتان : أحدهما كمذهب مالك والشافعي ، والأخرى عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ونصه : «أقل الحمل ستة أشهر بالاتفاق ، وأما أكثر الحمل ففيه خلاف ، قال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات : إحداها سبع سنين ، والأخرى أربع سنين والثالثة خمس سنين ، وقال الشافعي : أربع سنين ، وعن أحمد روايتان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى كمذهب الشافعي»[٢] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧٧ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧٧ .

الدليل من المعقول:

لنا:

تربص سببه[١] الوطء في ملك يمين فيقدر بقرء[٢] واحد كاستبراء الأمة المشتراة، وتحقيق وصف العلة المناسبة[٣]، لأن الوطء سبب شغل الرحم والحاجة ماسة إلى تعرف البراءة والمدة المضروبة صالحة للتعرف، والمعنى مناسب، والأصل شاهد، لا فرق إلا أن الاستبراء بعد سبب الحل وهو الشراء وفي الفرع بعد الحل[٤] وهو النكاح.

لهم:

العدة قضاء لحق الفراش باستيفاء أثره بعد زواله، والفراش هاهنا ثابت بدليل ثبوت النسب من غير استلحاق فوجب قضاء حقه بالثلاث ونقصان الفراش إن سلم فلا يزيد على عدمه ولو ظن أنها منكوحة اعتدت بثلاثة أقراء فالناقص أولى.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

التكملة:

قضاء حق الوارث غير معقول فلا نترك المعنى المختار[٧] من طلب

---

(١) في ب: بسبب.

(٢) في أ: بقرو.

(٣) في ب: بالنائب.

(٤) في ب وج: قبل الحد.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٢، ونصه: أم الولد إذا توفي سيدها استبرأت بحيضة.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٦.

(٧) في أ: المخيل.

البراءة، بما لا يعقل كيف وإنما استقام لهم تلك الدعوى في النكاح بعد الوفاة فإنها وجبت من غير مسيس، وذلك منتف في محل النزاع، وعلى التسليم نقول: الفراش ناقص، بدليل أن الولد ينتفى منه بدعوى الاستبراء[1] لا باللعان والجبر بالحرية الطارية[2] بعد الفراش غير معقول؛ لأنه لا يلتقي الجابر بالمجبور، كيف والحرية تنافي فراش ملك اليمين فكيف تجبر نقصه.

* * *

(١) في ب: الاستهزا وفي جـ: الاستبرى.

(٢) في أ: الظاهرة.

هامش هذه المسألة:

الإحداد: ترك الطيب والزينة[1].

* * *

(١) الزاهر ص ٣٤٧، والمطلع ص ٣٤٨، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٧/ ٢٧.

المسألة الخامسة والثمانون بعد المائتين: رفه[١] .

المعتدة البائن الحائل .

المذهب: لا تستحق نفقة الحامل[٢] لكن تستحق السكنى[٣] .

عندهم: تستحق[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن**[٥] **كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[٦] فإطلاق المسكن[٧] (في جملة) المطلقات وتخصيص النفقة بأولات الحمل دليل التخصيص قالت فاطمة[٨] بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثًا فقال النبي عليه السلام: «**لا**

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ع، وفي ب: عنوان: «تتمة مسائل العدة وأول النفقات».

(٢) في أ: لا تستحق نفقة بل الحامل.

(٣) في ب: السكن، وانظر المسألة في الوجيز ٢/ ١١٣.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٧٤.

(٥) في ب: فإن أولات حمل وهو خطأ.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٧) في أ: من جميع.

(٨) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، وأمها أمية بنت ربيعة بن كنانة.
(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٨٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٢٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩، وأعلام النساء ٤/ ٩٢).

سكنى لك ولا نفقة»[١] والخبر صحيح[٢] .

لهم:

لما سمع عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس قال: كيف ندع كتاب ربنا بقول امرأة لعلها أنسيت[٣] أو شبه[٤] عليها[٥] ففهم عمر من كتاب الله تعالى إيجاب السكنى والنفقة وبمقتضى ذلك رد قولها.

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك وجب بسبب الزوجية[٦] على وجه نفقة الزوجات فتسقط[٧] بانقطاع الزوجية، وقد انقطعت بالبتات من كل وجه وليس للزوج عليها ملك يد.

لهم:

محبوسة عن نكاحه فاستحقت النفقة كالرجعية؛ لأن العدة للنكاح بدليل عدة الوفاة حيث لا ماء ولا يد واليد قائمة بعد الطلاق، فوجبت النفقة لأن الحبس يوجب ذلك وصار كرزق[٨] الحاكم والمفتي لما عطلوا عن المكسب

---

(١) مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٥.

(٢) والخبر صحيح في ب فقط.

(٣) في ب: نسيت.

(٤) في ب: أو اشتبه.

(٥) مسلم في صحيحه في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٨ـ١١١٩، بنحوه.

(٦) في ب: الزوجة.

(٧) في ب: فيسقط.

(٨) في ب: كورق.

وجبت نفقتهم في بيت المال، وكذلك[١] وجبت لها السكنى.

مالك: ق[٢].

أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى[٣].

التكملة:

قالوا: الآية نبهت بالأعلى على الأدنى، فإن مدة الحمل تزيد على مدة الأقراء، قلنا: الأمر بالعكس فإن الحمل لا يزيد على سنتين عندهم (والأمر إنما يبلغ سنين)[٤]، فإن زعموا أن في القراءة[٥] تقديمًا أو تأخيرًا فالقرآن لا يثبت بالرواية الشاذة، ومطلع النظر أن العدة حكم الوطء المحترم والنكاح منقطع بجميع علائقه فلا تبقى نفقة وكلامهم يبتني[٦] على أن نفقة النكاح بالحبس وأن حبس النكاح باق فلا تسلم بل[٧] هي محتبسة بقضاء[٨] حق التزمته بالعقد، وزمان تسليم المستحق لا يضمن كمن اشترى شيئًا لا يمكن تسليمه إلا في أيام فالبائع محتبس بتسليمه في تلك الأيام بغير نفقة من المشتري فالنفقة إذًا بتعطيل منافعها فإنها تبقى مرصدة لحظ الزوج في[٩] زمن العدة يتمكن من منافعها وأكثر منافع النساء في البيوت لا في الأسواق ثم

---

(١) في ب: ولذلك وجب، وفي أ: ولذلك.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠٨.

(٤) في ب وجـ: والإقرار بما يبلغ سنتين.

(٥) في أ: في القراءة دليل تقديمًا.

(٦) في ب: ينتهي.

(٧) في ب: ان.

(٨) في ب: نقضا حق الترميه

(٩) في ب وجـ: وفي.

الحبس هاهنا للشرع وهذا[1] لا يسقط بإسقاط الزوج ونفقة الحامل بسبب الحمل وهي أحق الناس بولاية الحمل.

* * *

(١) في ب وجـ: ولهذا.

* * *

اللوحة ٦٩ من المخطوطة أ :

جاءت هند[١] زوجة أبي سفيان[٢] إلى النبي عليه السلام وقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه سرًا فهل في ذلك شيء؟ فقال لها عليه السلام : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣] .

فوائد الحديث : أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة ، وأن تستفتي العلماء فيما يعرض لها ، فإن صوتها ليس بعورة ، وأن للإنسان أن يذكر ما في غيره من عيب عند حاجته إلى ذلك ، وأن الحاكم يحكم بعلمه ، وأنه يقضي على الغائب ، والأشبه أنه أفتاها لا قضى لها ، فإن أبا سفيان كان حاضرًا ، وأن المرأة تلي نفقة ولدها ، وأن من له حق[٤] على غيره يجوز أن

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة ، أم معاوية بن أبي سفيان : من ربات الحسن والجمال والرأي والعقل والفصاحة والبلاغة والأدب والشعر والفروسية ، كانت عند الفاكه ابن المغيرة المخزومي ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة ، شهدت أحدًا ، وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان فأسلمت معه ، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها معاوية وعائشة أم المؤمنين ، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه .
(الإصابة ٤/ ٤٢٥ ، وأعلام النساء ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان ، صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥ .

(٣) البخاري في صحيحه في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٦/ ١٩٢ ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦/ ١٩٣ ، ومسلم في صحيحه في الأقضية باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ .

(٤) في أ ، ب ، وجـ : حقًا ، وهو لحن .

يأخذ منه بغير علمه، وأنه يجوز أن يكون من جنس حقه[١] ، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة بالمعروف[٢] ، وأن النفقة على الأب دون الأم، واعلم أن الرضاع الذي تتعلق[٣] به الحرمة خمس رضعات متفرقات[٤] إذا استعط باللبن خمس مرات تعلق به التحريم؛ لأن الرأس جوف[٥] ، إذا حقن به قولان[٦] عندهم تثبت الحرمة برضعة واحدة[٧] ، ومعتمدنا[٨] قول عائشة رضي الله عنها: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات نسخ منها خمس وبقيت خمس رضعات معلومات وتوفي رسول الله ﷺ ، والأمر كذلك[٩] ، والاعتراض[١٠] عليه أن الله تعالى[١١] علق الحرمة بمطلق الرضاع فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي[١٢] أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١٣] والتقييد بالخمس[١٤] زيادة على النص (وذلك)[١٥] نسخ فيمتنع بخبر الواحد، وقد أجبنا عن هذا المعنى.

---

(١) في ب وجـ: زيادة: «ومن غير جلس حقه».

(٢) في ب وجـ: واجبة مكررة مرتين.

(٣) في ب: يتعلق.

(٤) الوجيز ٢/ ١٠٥، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٧٩.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٨٩.

(٦) التنبيه ص ٢٠٤.

(٧) المختار مع الاختيار ٣/ ١١٧، والمبسوط ٥/ ١٣٤، ورءوس المسائل ص ٤٤٣.

(٨) في ب: معتمدنا بدون واو.

(٩) مسلم في صحيحه في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥.

(١٠) في ب: والاعراض.

(١١) تعالى: ساقطة من ب.

(١٢) اللاتي: ساقطة من أ.

(١٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(١٤) في أ: بالحبس.

(١٥) في ب: وقد.

والدليل على إبطال مذهبهم قوله عليه السلام: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[١]، فإن زعموا أنه نسخ حتى سئل ابن عباس أن ناسًا يقولون: الرضعة الواحدة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ[٢] عارضناهم بقول عائشة، فإن استروحوا إلى القياس على الوطء في[٣] إثبات حرمة المصاهرة وارتباطه به دون العدد وقالوا: إذا[٤] لم يعتبر كمال مدة الرضاع، فلا مرد له إلا مجرده، قلنا: هذا جمع بالقياس في محل الفرق بالنص ثم الفارق المعنوي أن الوطء سبب الحرمة من حيث إنه سبب النسب بالعلوق وهذا المعنى لا يزداد بالتكرار[٥]، فإن المحبل منها واحدة والإرضاع سبب الحرمة باعتبار ما فيه من النشز[٦] وهذا يختلف بالقلة والكثرة فقضى الشرع بأن الكثير معتبر وضبط ذلك بالخمس.

* * *

(١) مسلم في صحيحه في الرضاع: باب في المصة والمصتان ٢/ ١٠٧٤، عن عائشة: لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٥٥، ونصب الراية ٣/ ٢١٧، وقال: رواه مسلم مفرقًا في حديثين.

(٢) البيهقي ٧/ ٤٥٨ بنحوه.

(٣) في ب وجـ: «من» بدل: «في».

(٤) في أ: إذ.

(٥) في أ: بالنكر.

(٦) في ب: اليسير، وكذلك جـ.

* * *

النفقات[١] والرضاع والتخلي

المسألة السادسة والثمانون بعد المائتين: رفو[٢].

الإعسار بالنفقة.

المذهب: يوجب فسخ النكاح[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٥]، وقال: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٦]، وجه الاستدلال: أن

---

(١) النفقة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال كما في أنيس الفقهاء ص ١٦٧ ـ ١٦٨، والمغرب ٢/ ٣١٩، وقال أيضًا: السلعة بالفتح: رواجها. وشرعًا: هي الطعام والكسوة والسكنى وتجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك، وجمعها هنا لاختلاف أنواعها، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥. وفي شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣: النفقة لغة: الدراهم ونحوها مأخوذة من النافقاء: موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقًا يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه، ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب، وشرعًا كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

(٢) في ب والخاص في أ: عا.

(٣) الوجيز ٢/ ١١٤، والأم ٥/ ٩١، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٧.

(٤) المختار مع الاختيار ٤/ ٦، والهداية مع البناية ٤/ ٨٧٠، ورءوس المسائل ص٤٤٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٢.

التسريح[١] بالإحسان متعين عند فوات الإمساك بالمعروف.

لهم: . . .[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

نقول: يتعين التسريح ولا نتعرض[٣] لبيان أنه فسخ[٤] أو طلاق، بل إذا امتنع الزوج عنه تولاه الحاكم كسائر الحقوق، والنفقة[٥] حق ثبت في النكاح كفاية لحاجتها (يتكرر مع الأيام)[٦]، ويتأيد بفسخ نكاح المجبوب والعنين،

(١) في ب: الشرع.

(٢) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير، ونصه: «عن حكيم[١] بن معاوية عن أبيه[٢] قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[٣].

(٣) في ب: يتعرض.

(٤) في ب: قبيح.

(٥) في ب: فالنفقة.

(٦) في أ: مكرر مع الأقسام.

(١) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز، روى عن أبيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن أبي إياس الجريري وأبو قزعة سويد بن حجير، قال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥١، وتقريب التهذيب ١/ ١٩٤.

(٢) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة، مات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم. تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٨.

(٣) أبو داود في سننه في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها ٢/ ٦٠٦، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٨٧-١٨٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧/ ٢٩٥، وابن ماجه في سننه: باب حق المرأة على الزوج ١/ ٥٩٣-٥٩٤، وابن حبان كما ذكر الهيثمي في الموارد ص ٣١٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٣، ٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٤٣٠.

بل أولى، فمدافعة الباءة، أيسر من مدافعة الجوع.

لهم:

النفقة تابعة للنكاح[١]، فإنه ليس من عقود المعاوضات واكتساب[٢] المال فلا ينفسخ بها، وإنما ينفسخ بما هو أصل فيه وهو الوطء، ثم إن الله أنظر المعسر (فما)[٣] مضى منقطع[٤] المطالبة، ولا تجب نفقته ما لم يأت فكيف يفسخ[٥]، ثم المال يمكن تحصيله من جهات فلا ينفسخ بفواته بخلاف الوطء والاعتبار[٦] بنفقة المستولدة[٧].

مالك: ق[٨].

أحمد: ق[٩].

التكملة:

نمنع كون المال تبعًا بل شرع صيانة للنساء لضعفهن، فالبعل يكفي المرأة ويحصنها وليس الوطء كل المقصد، فإن النكاح ينعقد بدونه في صورة الرتقاء والعنين ولا يتصور قيام العقد بالتوابع، فلو كان المال تابعًا لما انعقد

---

(١) في ب: في النكاح.
(٢) في ب: وإكساب.
(٣) في أ: مما.
(٤) في ب: مقطع.
(٥) في ب: ينفسخ.
(٦) في أ: والإعمار.
(٧) في أ: زيادة: «لا يفسخ».
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٧.
(٩) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧١.

نكاح رتقاء بعنين[١] وفضل الأنصار[٢] ، وانقطاع المطالبة مسلم، وذلك لا يمنع ثبوت الفسخ، فالمجبوب لا يطالب بالوطء، ويفسخ نكاحه، ثم الغالب من حال النساء العجز عن الكسب وعندها نقول: التسريح بالإحسان معتبر[٣] بنص الشرع فليحاكم إلى الإنصاف أرفع العقد عنها لمتحصن بزوج أحسن[٤] آخر في مناهج الشرع أم رفع الحبس على ما يقولون حتى تتخلى عن القيد وتتردد في طلب المعاش مع[٥] ما عليه الخلق من دواعي الفساد؟ ولا يخفى أن الأول أولى.

* * *

(١) في ب: والعنين، وفي جـ: لعنين.
(٢) في ب: وفصل الابصار وفي جـ: وفصل الابصار.
(٣) في ب وجـ: فيعتبر.
(٤) أحسن: ساقطة من أ.
(٥) في كل النسخ: معًا.

هامش هذه المسألة:

قدر عليه رزقه: أي ضيق[١].

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ومغني ابن قدامة ٧/ ٥٦٣.

المسألة السابعة والثمانون بعد المائتين: رفز[١] .

نفقة الأقارب .

المذهب: تختص بالأصول والفروع[٢] .

عندهم: تثبت لكل ذي رحم محرم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم:

قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**﴾[٥] أي والأرحام أن تقطعوها[٦] ، وقوله: ﴿**وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[٧] ، وقال عليه السلام: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن وهذا**[٨] **الرحم شققت له اسمًا من اسمي فمن**

---

(١) في ب، والرقم الخاص في أ: عب .

(٢) الوجيز ٢/ ١١٧ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٦٤ ، والمبسوط ٥/ ٢٢٣ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن حكيم[١] بن حزام أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**» . متفق عليه»[٢] .

(٥) سورة النساء، آية: ١ .

(٦) في ب: أن يقطعها .

(٧) سورة محمد، آية: ٢٢ .

(٨) في ب: ولهذا .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٠٩ من الملحق .

(٢) البخاري في صحيحه في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ١٣٠ ، وليس فيه «وابدأ بمن تعول»، ومسلم في صحيحه في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٢/ ٧١٧ .

وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»[١]. فنقول[٢] : ومن صلة الرحم النفقة.

الدليل من المعقول :

لنا :

القرابة سبب استلحاق[٣] النسب وبعموم وصفها لا يعتبر ، والنزاع في تعيين القيد الشرعي[٤] شرطًا معها أهو الحرية أم الرحم؟ والحرية كمال قرابة لها[٥] مزيد تأثير فهي رحم وزيادة ومعها[٦] اقترن بموضع الإجماع معنى له مزيد مناسبة لم يجز حذفه عن درجة الاعتبار.

لهم :

الرحم قرابة تحرم القطيعة فتوجب صلة الإنفاق، ويتأيد بتحريم النكاح لما فيه من الاستفراش والجمع بين محرمين كيلا تحدث البغضاء، ولا ننكر اختصاص الحرية بمزيد تأكيد أوجب له النفقة مع اختلاف الدين وذلك لا يمنع إلحاق الرحم به كالإرث يقدم فيه الأقرب فالأقرب مع الاشتراك في أصل الميراث

مالك : لا تجب[٧] على الجد نفقة، ولا تجب[٧] نفقة الأم[٨].

---

(١) البيهقي في سننه في الصدقات : باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه ٧/ ٢٦، بنحوه.

(٢) في ب : فيقول.

(٣) في ب : استحقاق.

(٤) في أ : العبد المدعي.

(٥) لها : ساقطة من ب.

(٦) في ب : وفيها.

(٧) في ب : يجب.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨، والتفريع ٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

أحمد : تجب[١] على الوارث كالأخ وابنه والعم وابنه[٢] .

التكملة :

يتأيد مزيد الحرية بإيجاب نفقة المولودين .

واعلم أنه يتعارض في المسألة أصلان ؛ لأنه يحتمل أن يقال : الأصل ألا تجب نفقة أحد على أحد ، فإن الملك معصوم وفقر[٣] القريب مرصد له بيت[٤] المال ، فحيث وجبت النفقة للأصول والفروع قبلنا وبقي ما عداه على الأصل ، ويحتمل أن يقال : الأصل نفقة كل فقير لكون المال مخلوقًا للمصالح غير أن ذلك على الإطلاق لا يمكن فأُثبت ضرب من الاختصاص وهو الملك ، فالفاضل عن الحاجة لا يحل منعه عن حاجة الغير فحيث منع الإجماع عن الأجانب بقي في الأقارب على الأصل ، وحاصل كلامهم الاستدلال بتحريم القطيعة على إيجاب الصلة وذلك فاسد ، فإن القطيعة إضرار والصلة نفع ، وليس في وجوب كف الأذى ما يوجب احتمال المؤونة كما في حق جميع المسلمين فثم درجة وسطى وهي ألا ينفع ولا يضر ، وتحريم النكاح لا يعقل معناه ، ولو تركنا والقياس لما اهتدينا إليه ، ولا تقاس عليه النفقة .

* * *

(١) في ب : لا يجب .
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٩١ .
(٣) في أ : وفقير .
(٤) في ب : في بيت المال .

* * *

المسألة الثامنة والثمانون بعد المائتين: رفح[١] .

نفقة الزوجة .

المذهب: تتقرر[٢] في الذمة ولا تسقط[٣] بمرور الزمان[٤] .

عندهم: ف إلا أن يقررها الحاكم[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٦] .

لهم: . . .[٧] .

---

(١) في ب، والرقم الخاص في أ: عج .

(٢) في ب : يتقرر .

(٣) في ب: يسقط .

(٤) المهذب مع التكملة ١٧/ ١٥٥، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٨ .

(٥) الهداية مع البناية ٤/ ٨٧١ .

(٦) بياض في ب وج، وبخط مغاير في أ، ونصه: «يجب على الرجل نفقة من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأبوين، وهل تعتبر نفقة الزوجة بحال الزوجين أو بتقدير الشرع؟ قال أصحاب أبي[١] حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بحال الزوجين جميعًا على الموسر قدره وعلى المقتر قدره»[٢] .

(٧) بياض في ب وج، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من ؟ قال: «أبوك» متفق عليه[٣] ، زاد مسلم : ثم أدناك فأدناك» .

---

(١) في أ: أبو، وهو خطأ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨١ .

(٣) البخاري في صحيحه في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٧/ ٦٩، وفيه قال: «أمك» ثلاث مرات، ومسلم في صحيحه في البر والصلة والآداب ٤/ ١٧٩٤، وكررت الأم ثلاث مرات .

الدليل من المعقول:

لنا:

مال وجب في الذمة، فلا يسقط بمضي الزمان كالمهر والديون، ذلك لأن الواجب حق المرأة، والأصل أن الحق المعصوم لا يسقط دون الاستيفاء ومرور الزمان يناسب تأكيد الحقوق، والسبب الحبس أوتفويت منافع الزوجة على اختلاف المذهبين وقد تقررا بكمالهما فلم يسقط العوض.

لهم:

نفقة لا[١] تقرر في الذمة كنفقة القريب، ذلك لأن الواجب كفاية الوقت والماضي تستحيل[٢] كفايته لتقضيه[٣]، نعم إذا اتصل به القضاء تقرر؛ لأن فيه مشابة الأعواض لكونه واجبًا في عقد معاوضة، ونفقة القريب محض صلة.

مالك: ق[٤].

أحمد: روايتان[٥].

التكملة:

ربما يتخيل أن نفقة القريب تسقط وليس كذلك، لكن بقاء واجب اليوم يمنع وجوب نفقة غد، فإن شرط وجوبها الحاجة وهو مستغن بواجب أمس الباقي في ذمة القريب، فصار كما لو استوفاه ولم يأكله، وكما لو استغنى

---

(١) في ب وجـ: فلا.
(٢) في ب: يستحيل.
(٣) في ب وجـ: لنقصه.
(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨٢، والمنتقى للباجي ٤/ ١٢٦.
(٥) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨٢.

بدين له على غيره بخلاف المتنازع فيه؛ لأنه لا تشترط[١] فيه[٢] الحاجة بل لو كانت غنية وجبت نفقتها، والفرق بين النفقتين تقرر نفقة[٣] بقضاء القاضي دون نفقة القريب، كما قالوا: كيف توجبون القضاء وهو مجهول القدر؟، قلنا: هو متقدر عندنا على الموسر والمعسر تلقيًا من الكتاب العزيز وتقدير طعام المساكين في الكفارات.

* * *

(١) في ب وجـ: بشرط.
(٢) في أ: فيه مكررة مرتين.
(٣) في أ: بقدر ثقة.

هامش هذه المسألة:

نفقة الزوجة

الموسر: مدان، المعسر: مد، المتوسط: مد ونصف[١].

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ١٣٠، والأم ٥/ ٨٩.

المسألة التاسعة والثمانون بعد المائتين: رفط[١] :

إذا ارتضع[٢] الصبي من ثدي ميتة .

المذهب : لم تثبت حرمة الرضاع[٣] .

عندهم: ف[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٥] .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الرضاع ما أنبت اللحم**»[٦]، وهذا رضاع .

---

(١) في ب، والرقم الخاص من أ: عد .

(٢) الرضاع لغة: مص لبن من ثدي وشربه، وشرعًا : مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه، كما في شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٥، وأنيس الفقهاء ص ١٥٢ .

(٣) الوجيز ٢/ ١٨٥ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٨، ورءوس المسائل ص ٤٤٦، ومختصر الطحاوي ص٢٢٢، والمبسوط ٥/ ١٣٩ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا أن يكون الولد رضع من لبن آدميات، وأما إن ارتضع (طفلان)[١] من بهيمة لا يثبت بينهما أخوة الرضاع بذلك اتفاقا[٢] ، والله أعلم» .

(٦) البيهقي في سننه في الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٧/ ٤٦٢، عن عبد الله بلفظ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين** (ما أنشز العظم وأنبت اللحم)»، وأبو داود في سننه في النكاح : باب في رضاعة الكبير ٢/ ٥٤٩، بلفظ: «**لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم**» عن عبد الله، وأنشر اللحم: أي شده وقواه =

---

(١) في أ: طفلين، وهو لحن .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧٩ .

الدليل من المعقول:

لنا:

جثة منفكة عن الحل والحرمة فلا يتعلق بلبنها[١] حرمة الرضاع كالبهيمة، ذلك؛ لأن الأخوة في النسب والرضاع لسبب قرابة لاصقة[٢] بينهما، وإنما هي فرع الأمومة، فإذا بطلت الأمومة بطل ما يتعلق[٣] بها.

لهم:

نقيس على حال الحياة، والمناسب في الجميع أن مناط حرمة النسب والرضاع هي[٤] الجزئية[٥]، وذلك ثابت بين المرتضعين[٦]، وموت المرأة لا يفكها عن الحرمة، فإنها تبقى محلاً لحل[٧] النظر واللمس، وليس اللبن للميتة، وإنما حصل حال الحياة، فصار كلبن في ظرف[٨] (نجس)[٩].

= كما في النهاية ٥/ ٥٤، وروى بالزاي أنشز العظم: أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه وهو من النشز: المرتفع من الأرض، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعدًا فقام، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٥٥، وانظر الحديث في الدارقطني ٤/ ١٧٣ عنه بنحوه، وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٤، وعزاه لأبي داود عن أبي موسى الهلالي عن أبيه، وقال: قال أبو حاتم: أبو موسى وأبوه مجهولان، وعزاه أيضًا للبيهقي من وجه آخر.

(١) في ب: باضيها.

(٢) في ب: قرابة لا بينهما.

(٣) في ب وجـ: عليها.

(٤) في ب: في.

(٥) في أ: الجرية، وفي ب: الحرية.

(٦) في ب وجـ: المرصفين.

(٧) في ب وجـ: يحل.

(٨) في ب وجـ: طرق

(٩) ساقطة من ب وجـ.

مالك : ف[١] .

أحمد : ف[٢] .

التكملة :

مجرد وصول اللبن المغذي[٣] إلى جوف الصبي عديم الأثر في الحكم، فإن جميع الأغذية في معناه ولا حكم لها فلا يتم الكلام إلا بنسبة اللبن إلى صاحب اللبن وتلقي الحكم منها، ولا نسلم أن اللبن جزء[٤] لأن الجزئية[٥] سبب التحريم، وإن سلمنا فليست الأخوة جزئية[٦] لاصقة، أما إذا حلب اللبن في إناء وسقي الصبي بعد موت المرأة إن ألزمونا هذه المسألة منعنا منعًا محتجًا[٧] في المذهب مأخذه استحالة الأمومة .

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٥ ، والتفريع ٢/ ٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤٠ .

(٣) في ب : المفتذى .

(٤) في أ : جزو .

(٥) في أ : الجزءية .

(٦) في أ : جزءية ولاصقة .

(٧) في ب : صحيحًا .

* * *

المسألة التسعون بعد المائتين: رص[١] .

التخلي لنوافل العبادة.

المذهب : أفضل من النكاح[٢] .

عندهم: النكاح أفضل[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا**﴾[٤] والحصور: هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة[٥] ، وقول النبي عليه السلام: «**أحب المباحات إلى الله النكاح**»[٦]؛ سماه مباحًا، وقوله: «**ثوابك على قدر نصبك**»[٧] ، وتعب العبادة أكثر.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾[٨] ، وقول النبي عليه السلام:

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: عه (٧٥).

(٢) الوجيز ٢/ ٢، وقال: يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، ومن لا فالعبادة له أولى، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، وتحفة المحتاج ٧/ ١٨٦، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١١٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٦١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٣٩.

(٥) انظر في هذا المعنى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣/ ٧٧، وقال: قالوا: هذا أمدح، والبيهقي في سننه ٧/ ٨٣.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) البخاري في صحيحه في أبواب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب ٢/ ٢٠١، عن عائشة بلفظ: «**ولكنها على قدر نفقتك أونصبك**».

(٨) سورة النساء، آية: ٣.

«**تناكحوا تكثروا**»[١] «**ويا معشر الشباب عليكم بالنكاح**[٢]، **من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه**»[٣]، وكان عليه السلام يواظب عليه. وقال البراء[٤]: زوجوني زوجوني لا ألقى الله عزبًا[٥]، فإن النبي عليه السلام قال: «**شراركم عزابكم**»[٦].

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١١٦، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس والبيهقي عن الشافعي بلاغًا، وقال: والمحمدان ضعيفان محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وفي المقاصد الحسنة ص ١٦٥، بلفظ: «**تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة**».

(٢) البغوي في مسند عثمان كما في كنز العمال ١٦/ ٤٨٨، بلفظ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء**».

(٣) العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ١٢٢، بلفظ: «**من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي**»، وقال: هذا حديث لا يصح ومن آفاته يزيد الرقاشي: منكر الحديث، وهياج متروك الحديث، ومالك بن سليمان وقد قدحوا فيه، وفي المقاصد الحسنة ص ٤٠٧، ونسبه لابن الجوزي في العلل.

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢٢٩، من الجزء المحقق السابق.

(٥) التلخيص الحبير ٣/ ٩٥، ونسبه لمعاذ إذ قال في مرض موته: زوجوني لا ألقى الله عزبًا، ونسبه للبيهقي من حديث الحسن عنه مرسلاً، وقال: ذكره الشافعي بلاغًا، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢١٠، ونسبه لمعاذ.

(٦) أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول... وذكره، وفي مسنده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك، ولهما أيضًا من حديث عطية بن بسر المازني مرفوعًا في حديث: «**إن من سنتنا النكاح: شراركم عزابكم، وشرار أمواتكم عزابكم**»، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، انظر: المقاصد الحسنة ص٢٥١، وهو في كشف الخفاء ٢/ ٨، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بسند فيه خالد المخزومي متروك ومثله في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥١.

الدليل من المعقول:

لنا:

وجد سبب زيادة الثواب في جانب العبادة فوجب أن يكون ثوابها أكثر، كل ذلك حث عليها ففي[١] النكاح من دعوى الطبع ما يكفي في الحث عليه.

لهم:

عقد تتعلق به مصالح دينية ودنيوية، فوجب أن يكون أولى من النوافل قياسًا على الإمامة والقضاء فجهة[٢] المصالح الدينية متابعة الأمر وصون الفرج وتحصيل[٣] الولد من المصلحتين[٤]، والدنيوية الاعتضاد والسكن وغير ذلك.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

---

(١) في أ: على نفي النكاح.

(٢) في ب وجـ: بجهة.

(٣) في ب: ويحصل.

(٤) في ب: المصلحين.

(٥) بلغة السالك ١/ ٣٧٤، ونصه: «فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه من عبادة غير واجبة».

(٦) عمدة الفقه ص ٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٣، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٦، بلفظ: «النكاح واجب إذا خاف على نفسه من الزنى، فإن لم يخف فعلى روايتين: إحداهما يجب أيضًا وهي اختيار أبي بكر والأخرى يستحب فعلى هذه الرواية التشاغل به أفضل من التشاغل له بفعل العبادة ويحتمل أن يكون التشاغل بفعل العبادة أفضل منه».

التكملة:

الأوامر لا تدل على الوجوب مطلقًا، بل بإزائها أوامر بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم** ﴾[1]، ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2] ثم ما ذكر من قيام الغرض يحصل بالتواق، وكذلك صون الفرج يخاف[3] على التائق، وعلى الجملة الأولوية متعارضة وربما كانت متقاربة لكن إذا حققنا جهة غير التائق كانت العبادة أولى، فإن النكاح مع ما فيه من المصالح يوقع أيضًا في محظورات بسبب اكتساب المال والمداراة التي ربما لم يقم بها فإن حصل مصلحة فقد فاته مصالح.

* * *

(١) سورة البقرة، آية ٢١.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٣) في ب: بخلاف التائق.

هوامش هذه المسألة:

الفرض في التائق[1].

التبتل: ترك النكاح، وأصل البتل: القطع[2].

قال داود: النكاح واجب[3].

* * *

(١) التائق: المشتهي كما في شرح منح الجليل ٢/ ٢.

(٢) الصحاح للجوهري/ ١٦٣٠، مادة: «بتل».

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٩، وتحفة الفقهاء ٢/ ١١٧.

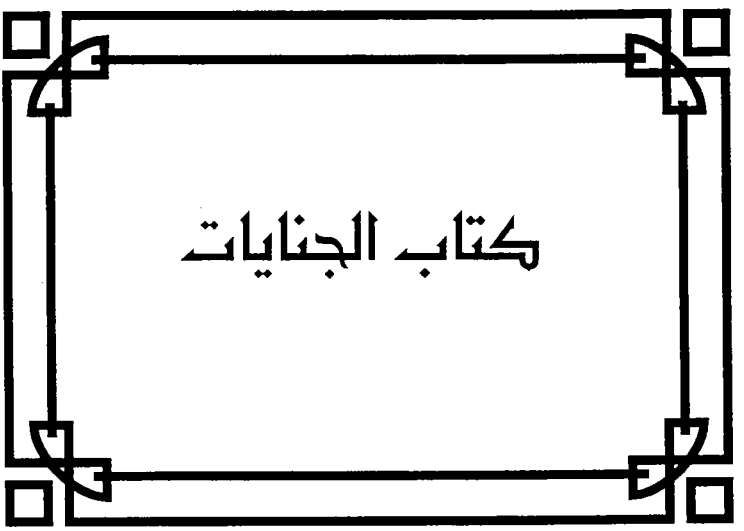
كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

اللوحة رقم ٧٠ من المخطوطة أ :

مسألة : المسلم[١] بالذمي مبنية على أنهما متفاوتان في العصمة عندنا[٢]، وعندهم[٣] متساويان، فنقول أولاً في بيان العصمة : إنها معنى شرعي مقدر في المحل يقتضي صيانته بقدر الإمكان، ومن آثارها تحريم إتلافه وتأثيم المتلف وإيجاب الضمان عليه والقصاص، والخصم يعتقد أن القصاص شرع زجرًا فهو جزاء القتل[٤] عاجلاً كالعقوبة الأخروية، ومعتقدنا أن القصاص أحد الضمانين ثم الكفارة، ونظن[٥] أنها بدل المحل، وليس كذلك؛ لأنها تجب في الظهار والحنث، وليس ثمّ محل مضمون وإنما وقع هذا في الخيال من جزاء الصيد، فإنه ينحى[٦] به نحو الإبدال وقد يسمى كفارة على الحقيقة شرعت لتمحو[٧] أثر الفعل، فإن قيل : العصمة عبارة عن المنع الشرعي من الفعل وذلك يعم قتل المسلم والذمي على[٨] سواء والمعنى المقدر في المحل

---

(١) في ب : بالسلم.

(٢) المهذب مع التكملة ١٧/ ٢٣٣، وتكملة المجموع ١٧/ ٢٣٥، والتنبيه ص ٢١٣، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٠٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٢٨٩، والأم ٦/ ٢٥.

(٣) المختار مع الاختيار ٥/ ٢٧، والاختيار كذلك وتخريج الفروع على الأصول ص٣٠٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٢٨٩، ورءوس المسائل ص٤٥٤.

(٤) في ب : الفعل.

(٥) في ب : ويظن.

(٦) في ب وأ : ينحا.

(٧) في ب ليمحو.

(٨) في ب : على مال سواء.

غير معقول، قلنا: المقدرات الشرعية تعرف بأسبابها وآثارها[١] كالملك المقدر في المحل يعرف بسببه وهو إطلاق التصرف فإن المقدر في المحل يعرف بسببه وهو البيع وأثره وهو إطلاق التصرف، فإن المقدر الشرعي لا يحسن، وإنما يعرف بمقتضيه ومقتضاه كذلك العصمة، فإن المحل إذا كان كافراً ثم أسلم تغيرت أحكامه حتى ارتبط بقتله ما لم يكن قبل وحال القاتل تختلف[٢] بكفر المقتول وإسلامه فعرف[٣] أن تغير الأحكام لاختلاف حال المحل فالحال الحادثة مناط هذه الأحكام وهي المسماة عصمة وإليه الإشارة بقوله: «**عصموا**[٤] **مني دماءهم**»[٥]، ثم المحل معصوم في حق الصبي، ولو كانت العصمة خطاباً للفاعل لاستحالت في حق الصبي، واعلم أنه ينبغي للسائل أن يكشف ما يسأل[٦] عنه ليقع الجواب بحسبه، فإنه لو قال: ما تقول[٧] في النبيذ؟ لم يحسن؛ لأنه لا يعلم سؤاله عن نجاسته، أو عن حد شربه، أو جواز الوضوء به فينبغي للسائل أن يذكر مقصوده من هذه المطالب ولا يكلف المسؤول استفساره، وكذا لا يقول بقتل المسلم بالكافر لكن يخصص[٨] بالذمي وقيل: إن كان المسؤول شافعيًا[٩] صح لأن المسلم لا يقتل عنده[١٠]

---

(١) في ب: وأثرها.

(٢) في ب: لم يختلف.

(٣) في ب: يعرف أن يغير.

(٤) في ب: عصمة متى دماهم.

(٥) البخاري في صحيحه في الإيمان، باب: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ ١٠/ ١١-١٢.

(٦) في أ: يل.

(٧) في ب: يقول.

(٨) في ب: تخصيص.

(٩) في ب وجـ: شفعويا.

(١٠) في ب: عبده بكافر، وفي جـ: عنده بكافر.

بالكافر أصلاً، وإن كان حنفيًا لم يصح، واعلم أن حق المعطوف أن يشارك المعطوف عليه في أصل الحكم لا في تفاصيله قال الله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم** ﴾[١] عطف الإيتاء الواجب على الكتابة المستحبة، وكذلك قوله: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ** ﴾[٢] إلى أن قال: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ** ﴾[٣].

ومن هذا النمط عطف المعاهد على المسلم؛ فكأنه حرم قتل المسلم إذا قتل وحرم قتل المعاهد ابتداءً، ثم المعاهد يسمى نادرًا بالإضافة إلى طبقة[٤] الكفار والمسمى النادر يجوز أن يخرج عن[٥] عموم اللفظ إلا أن يقتصر عليه.

واعلم أنه إذا قتل حر كافر عبدًا مسلمًا لم يقتل[٦]، وكذلك لو قتل عبد مسلم حرًا كافرًا[٧]، وإن قتل من[٨] نصفه حر ونصفه عبد عبدًا لم يقتل[٩]، فإن قتل من هو[١٠] مثله قيل: لا يقتل أيضًا وفيه نظر؛ لأن القصاص يقع بين[١١] الجملتين وهما سواء[١٢].

---

(١) سورة النور، آية: ٣٣.
(٢) في ب وجـ: قوله تعالى.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤١.
(٤) في ب وجـ: طبعه.
(٥) في ب وجـ: من عموم.
(٦) الأم ٦/ ٢٥.
(٧) الوجيز ٢/ ١٢٦.
(٨) في أ: وإن قتل ونصفه.
(٩) حلية العلماء ٧/ ٤٥١.
(١٠) هو: ساقطة من ب.
(١١) في ب: من الجملتين.
(١٢) الوجيز ٢/ ١٢، وحلية العلماء ٧/ ٤٥١.

كتاب الجنايات[١]

المسألة الحادية والتسعون بعد المائتين: رصا[٢] .

أيقتل المسلم بالذمي؟

المذهب: لا[٣] .

عندهم: نعم[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥] وقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى**[٦] **بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر**»[٧] ، . . . . . .

---

(١) الجنايات: جمع جناية، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه: جناية جره إليه، والثمرة اجتناها كتجناها وهو جان والجمع جناة، انظر: المهذب مع التكملة ١٧/ ٢٢٢، وقال في شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٧: الجناية لغة: التعدي على نفس ومال، وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً.

(٢) في ب والرقم الخاص في أ: آ أي (١).

(٣) التنبيه ص ٢١٣، والأم ٦/ ٢٥، وحلية العلماء ٧/ ٤٤٩.

(٤) المختار مع الاختيار ٥/ ٢٧، والمبسوط ٢٦/ ١٣١، واللباب للمنبجي ٢/ ٧٢٨.

(٥) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٦) في أ: يسعى بدون واو.

(٧) أبو داود في سننه في الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ١٨٣، عن عمرو بن شعيب بنحوه، وابن ماجه في سننه في الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/ ٨٩٥، ومعنى تتكافأ: تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع، أدناهم: أقلهم عدداً، والحاكم في مستدركه في قسم الفيء =

(وقـــول علي[١] رضـــي الله عنه) إشارة إلى ما في الصحيفة: العقل[٢]، وفكاك[٣] الأسير، وألا يقتل مؤمن بكافر[٤].

لهم:

قوله[٥] تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾[٦]، ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا**﴾[٧] وهذا عام يجري[٨] على عمومه إلا ما خصه[٩] الدليل، وقوله عليه السلام: («**العمد قود**»[١٠] وكونه عليه السلام)[١١] أقاد مسلمًا بذمي وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**»[١٢] جعل القود معلول[١٣] الوفاء بالذمة، وقال: «**ولا ذو**

= ٢/ ١٤١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه.

(١) في ب: وقوله عليه السلام، وفي جـ: وقول علي عليه السلام.

(٢) في ب وجـ: العقد.

(٣) في ب: وكان.

(٤) البخاري في العلم، باب كتابة العلم ١/ ٣٦، وابن ماجه في الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧، والترمذي في جامعه في الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ٢٤ـ٢٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في ب وجـ: ظواهر قوله تعالى.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٨) في بوجـ: فجرى.

(٩) في ب وجـ: خصصه.

(١٠) الطبراني عن ابن حزم كما في كنز العمال ١٥/ ٣، بلفظ: «**العمد قود والخطأ الدية**»، والسيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٤/ ٣٩٢، وعزاه للطبراني عن عمرو بن حزم ورمز له بالحسن، وقال المناوي في فيض القدير: قال الهيثمي: فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٢) الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٥، وفي أ: وفا.

(١٣) في ب: معاول.

عهد في عهده»[١] وذلك يدل على أن المراد بالكافر في الخبر المشهور الحربي.

الدليل من المعقول:

لنا:

الكفر مبيح للدم والذمة حاظرة[٢] فقيام عين المبيح مع استمرار الحاظر[٣] يكفي شبهة في درء العقوبة، الدليل عليه قيام الملك في الجارية المشتركة وفي الأخت من الرضاع والمجوسية من كونه يدرأ العقوبة والدليل على أن الكفر مبيح كونه أعلى[٤] الجرائم وكون القتل أعلى[٤] العقوبات.

لهم:

دم الذمي مضمون بالقود في الجملة فضمن[٥] في حق المسلم، دليل كونه مضمونًا بقتل الذمي به، وذلك لأن القصاص يعتمد الأهلية والمحلية والسبب[٦]، فلولا تكامل هذه الأشياء ما قتل به الذمي ولو كان الكفر مبيحًا[٧] لمنع طاريه استيفاء القصاص والتعدي إلى المال فلم يقطع المسلم بسرقة مال الذمي.

مالك: ق[٨].

---

(١) الحاكم في مستدركه ٢/ ١٤١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في أ، ب: خاطره.

(٣) في أ، ب: الخاطر.

(٤) في ب وجـ: أعلا.

(٥) في أ: يضمن.

(٦) في ب: والدية.

(٧) في أ: نسخًا.

(٨) القوانين الفقهية ص ٢٢٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٠، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الثمر الداني ص ٤٩٠.

أحمد : ق[١] .

التكملة :

من المحال حمل خبرنا على الحربي الذي أمرنا بقتاله وقتله ، ووزانه قولك : من صام لا يصلب ومن زكى لا يرجم ، وخبرهم يرويه البيلماني[٢] مرسلاً[٣] ، ويروى أن المقتول عبد الله[٤] بن أمية الضمري وقد[٥] عاش إلى عهد عمر رضي الله عنه ثم لو سلم لهم ما يحملون الخبر عليه فأي ضرورة تلجئ إلى ذلك؟ وما[٦] المانع من إجرائه على العموم؟ ومنع المساواة بين المسلم والكافر مع اختلافهما في أعظم الأشياء وهو الإيمان فالكفر إذًا سبب الإهدار إما بنفسه أو بواسطة الحراب[٧] والإسلام[٨] سبب العصمة للمسلم ومنه تنشأ[٩] عصمة الكافر ، قولهم : الإسلام الطارئ لا يمنع قلنا[١٠] : هذه

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٥٢ .

(٢) ابن البيلماني مولى عمر روى عن ابن عباس وعمرو بن عبسة ، وعنه ابنه محمد وزيد بن أسلم ، قال أبو حاتم : لين ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ عبد العظيم : لا يحتج به وقال في التقريب : مدني ، نزل حران ، ضعيف .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٢٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٧٤ .

(٣) في ب : مرتلاً .

(٤) لم أعثر له على ترجمة ، إلا أن يكون عمرو بن أمية الضمري فقد مضت ترجمته في الملحق ص ٩٥٦ .

(٥) في أ : وقال .

(٦) في ب : ولا المانع .

(٧) في أ : أو بواسطة وسقطت : «الحراب» .

(٨) في ب : كالإسلام .

(٩) في أ : تنشو وفي ب وجـ : تنشوا .

(١٠) في ب : قولنا .

الصورة لا نص للشافعي فيها فتمنع، وأما القطع في السرقة، فاليد لا تقطع في مقابلة المال كيف والمال مردود واليد مقطوعة بل الحد واجب لله تعالى لكون السرقة فاحشة في نفسها، ثم يلزمهم يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمية ولا تقطع يده بيدها فدل على أن منهج قطع السرقة غير منهج قطع القصاص.

عبارة: منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالحربي، ذلك لأن القصاص يعتمد المساواة ومنه اسمه واسم المقتص، وإنما لم تعتبر[1] المساواة في العدد والذكورية؛ لأن الإجماع انعقد على ترك ذلك قال عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ أهل صنعاء أقدتهم به»[2] وكان ذلك لحكمة الردع والزجر.

* * *

(١) في ب: يعتبر.

(٢) مالك في موطئه في العقول ٢/ ٨٧١، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

هامش هذه المسألة:

تكون اليد بمعنى القدرة[1] قال الله تعالى: ﴿أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾[2].

وقيل معناه: إن كلمة المسلمين واحدة، فكأنهم يد واحدة.

قال أبو يوسف: يقتل المسلم بالمستأمن[3].

قال الأوزاعي: وإذا قتل كافر كافراً وأسلم لم يقتل[4].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٤٠، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) سورة ص، آية: ٤٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٧، وحلية العلماء ٧/ ٤٤٩.

(٤) مغني ابن قدامة ٧/ ٦٥٣، وتكملة المجموع ١٧/ ٢٣٦، وحلية العلماء ٧/ ٤٤٩ـ٤٥٠.

المسألة الثانية والتسعون بعد المائتين: رصب[١] .

أيقتل الحر بالعبد؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[٤]، فظاهره يقتضي ألا يقتل حر بعبد[٥] لكن قيل للتنبيه[٦] ، وقال عليه السلام: «**لا يقتل حر بعبد**»[٧] قال علي رضي الله عنه: من السنة ألاَّ يقتل حر بعبد[٨] ، وهمّ عمر بقتل مسلم بذمي فقال له زيد: أتقتل أخاك بعبدك، وهذا عبارة عن اتفاق الصحابة .

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ب (٢).

(٢) التنبيه ص ٢١٣، والأم ٦/ ٢٥، والوجيز ٢/ ١٢٥، وحلية العلماء ٧/ ٤٠٥ .

(٣) المختار مع الاختيار ٥/ ٢٦، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٠١، ورءوس المسائل ص٤٥٥، والمبسوط ٢٦/ ١٢٩، واللباب للمنبجي ٢/ ٧٣٢ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

(٥) في ب وجـ: عبد بحر .

(٦) في أ: ترك التنبيه .

(٧) الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٣، عن ابن عباس، وقال في التلخيص الحبير ٤/ ١٦: فيه جويبر وغيره من المتروكين، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٧٣٢ .

(٨) الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٤، وذكره في التلخيص الحبير ٤/ ١٦، وقال: في إسناده جابر الجعفي، وقال في المغني على الدارقطني: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا .

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**من حرق حرقناه** إلى قوله: **ومن قتل عبده قتلناه**»[١] دل هذا اللفظ بتنبيهه[٢] أن من قتل عبد غيره قتل بطريق الأولى إلا أنه قام الدليل على انتساخ[٣] المنطوق به فبقي المفهوم.

الدليل من المعقول:

لنا:

المتلف منقوص بالرق فلا يؤخذ به الحر. الدليل عليه الأطراف، ذلك لانتقاص[٤] النفسية بالمالية، والقصاص يعتمد المساواة والعبد صار مبتذلاً[٥] ممتهنًا كالبهائم والقصاص تعظيم لحظر المحل، والآدمي خلق ليكون مستسخرًا لا مستحسراً[٦] والسيد[٧] يعتقه بوحده حكمًا كالأب، يدل عليه أن الحر لا يقتل بالمكاتب فبالعبد أولى.

لهم:

مضمون بالقود[٨] في الجملة فضمن بحق[٩] الحر كالحر[١٠] بيان أنه

---

(١) البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال: في الإسناد بعض من يجهل كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٩، ولفظه: «**من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه**».

(٢) في ب وجـ: بنفسه.

(٣) في ب: انفساخ وفي أ: انتساج.

(٤) في ب: الانتقاص.

(٥) في بك متبدلاً.

(٦) في ب: أو مستحسرًا.

(٧) في ب: والصيد.

(٨) في ب: القود.

(٩) في ب وجـ: في حق.

(١٠) كالحر: ساقطة من ب.

مضمون بالقود أنه يقتل به عبد مثله فلو قدر مانعًا في حق الحر كان الرق. والرق لا يورث شبهة؛ لأنه لو أورث شبهة في المحل لما قتل العبد كيف والقيمتان[١] قائمتان في حقه الموثمة وهي كونه آدميًا والمقومة بالدار ثم قبول إقراره فيما يوجب سفك دمه (دليل على أن دمه له لا لسيده)[٢].

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

ليس إذا قتل العبد بعبد مثله يدل على أنه يقتل به الحر، ألا ترى أن المجوسي يتزوج مجوسية ولا يتزوج بها المسلم، ونقول: العبد دم ومال بدليل بيعه ويلزمهم الطرف أما قصد[٥] الإقرار فيؤاخذ به لأن مبناه على الصدق وانتفاء[٦] التهمة، والسيد متهم في إقراره على العبد، ثم لو كانت المالية زيادة في المحل لأفردت الذمية بضمان، والذي يدل على أن محلية القصاص للسيد أنه لا ضمان على من أذن له، وبالجملة: نقيس النفس على الطرف. فإن[٧] فرقوا بينهما[٨] بأن[٩] الكفارة تجب في النفس دون الطرف.

---

(١) في أ: و العصمتان.

(٢) ما بين القوسين في أ ليس بواضح.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٠، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص ٤٩٠، والمنتقى ٧/ ١٢٠-١٢١.

(٤) مغني ابن قدامة ٧/ ٦٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٩، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٧٥.

(٥) في أ: فصل وفي ب: إلا ما قصد.

(٦) في ب وجـ: وانتفى.

(٧) في أ: بان.

(٨) في ب وجـ: بينها.

(٩) في أ: فإن.

فالجواب: أن الكفارة قضيتها بعيدة عن القصاص ولذلك لا تثبت[١] عندهم في العمد وتثبت[١] في الخطأ والدم هو الفائت في الموضعين، وتجب[٢] في الظهار كما تجب في القتل، وعندنا لا فرق بين الطرف والنفس، وكما نقتل الجماعة بالواحد نقطع أطرافهم بطرفه، ولو تصور في النفس ما يتصور في الطرف من الشلل وزيادة الإصبع لمنعنا القصاص مع التفاوت وحيث نتخيل زيادة تمنع القصاص وذلك من حق الحامل.

* * *

(١) في ب: يثبت.

(٢) في ب: يجب.

هوامش هذه المسألة:

إذا قتل عبد مكاتبًا وجب عليه القصاص[١] قال أبو حنيفة إذا خلف وفاء ورثه غير المولى لم يجب القصاص[٢]؛ لأنه[٣] حين الجرح كان المستحق الولي وحين الموت الوارث[٤].

ولا يصح القصاص إلا إذا ثبت حقه في الطرفين لمستحق[٥] واحد وهذا أصل لا نسلمه.

قال النخعي: يقتل الحر بعبده[٦].

من اللغز:

من قتل مدينة فعليه القيمة، المدينة: الأمة[٧].

(١) مغني ابن قدامة ٧/ ٦٦٢، وحلية العلماء ٧/ ٤٥١.

(٢) الهداية مع البناية ١٠/ ٣٤، وحلية العلماء ٧/ ٤٥١، وعزاه له.

(٣) في أ: لأن خبر الجراح.

(٤) في أ: سقط: «وحين الموت الوارث».

(٥) في ب وجـ: بمستحق.

(٦) تكملة المجموع ١٧/ ٢٣٧، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، والمغني ٧/ ٦٥٩.

(٧) اللسان ٣/ ٤٥٥، مادة «مدن» وقال: المدينة هي المملوكة، و١/ ١٢١٩، مادة: «ركل».

. . . . . .

ربت وربا في وكـــرها ابن مـــدينة تراه على مـــســـحـــاته يتـــركل
إذا خـــاف من لحم عليـــهـــا ظمـــآه أدب إليـــهـــا جـــد ولا يتـــسلل[1]

* * *

(١) البيت الأول ذكره في اللسان ٣/ ٤٥٥، مادة «مدن» وعزاه للأخطل وفيه: في وكرها كما في جـ، لا في حجرها كما في أ، وكذلك في تاج العروس من جواهر القاموس ٩/ ٣٤٣، وعزاه للأخطل مادة: «مدن» وتركل الرجل بسحاته: إذا ضربها برجله لتدخل في الأرض. اللسان ١/ ١٢١٩، وفي أ: يتوكل.

المسألة الثالثة والتسعون بعد المائتين: رصج[١] .

بماذا يضمن العبد إذا قتل؟ .

المذهب : بقيمته ما بلغت[٢] .

عندهم: إن زادت على دية الحر ردت إليها ونقص عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الواجب هو القيمة فينبغي أن تبلغ ما بلغت كالبهيمة؛ لأنه لو كان دية

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ج (٣).

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٨، والتنبيه ص ٢٢٧ .

(٣) الهداية مع البناية ١٠/ ٢٩٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ١١٥، والمختار مع الاختيار ٥/ ٥٢، ورءوس المسائل ص ٤٥٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٤٣ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل يضمن العبد إذا جنى بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أو بدونها؟ قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: يضمن بقيمته بالغة ما بلغت، وعن أحمد رواية أخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان»[١] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢١٢ .

لوجب المعهود، والذمية أصل في القوام، والمالية أصل في نظر الشرع، وهب أن الواجب بدل نفس إلا أنه[١] بدل معياره[٢] المالية بدليل القليل القيمة.

لهم:

المغلب جانب الذمية ولا يزاد على دية الحر، لأن في العبد ذمية[٣] ومالية والمالية تابعة[٤] للذمية، وجعل الواجب في مقابلة الأمثل أولى؛ سيما والسبب هو القتل وهو فعل يحل الحياة.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

الدليل على أن الواجب سلك به مسلك البدل عن المال، وأن النفس تطلب قيمتها وانعمرت بالمالية أمور، منها: أن العبد إذا قتل قبل القبض في البيع لم ينفسخ، ولو مات انفسخ، ولو وجبت القيمة بدلاً عن النفس والنفس ليست مالاً فقد فاتت المالية التي هي مورد العقد فوجب أن تبطل.

ومنها أن العبد المرهون إذا قتل جعل بدله رهنًا وحق[٧] المرتهن لا يتعلق

---

(١) في ب: أن.
(٢) في ب: معيارة.
(٣) في ب: دمية.
(٤) في أ: بابعة.
(٥) القوانين الفقهية ص ٢٢٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨١.
(٦) المغني ٧/ ٧٩٩، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٩٤، وشرح منتهى الإردات ٣/ ٣٠٩، والمبدع ٨/ ٣٥٣.
(٧) في ب: في حق.

إلا بمالية .

ومنها : أن السيد لو قتل العبد المرهون غرم للمرتهن ، والمالية فاتت عندهم تابعة لفوات الأطراف كفوات البضع عند قتل المرأة ، وما فات تابعًا لا ضمان له ، والقتل تصرف في النفس وليست مالاً ، ومن العجب أنهم قالوا : السيد يضمنه بأقصى قيمته ولو زادت على دية الحر ، والأجنبي لا يضمنه للمرتهن إلا بدون دية الحر .

ومنها : أن حول التجارة لا ينقطع بقتل العبد بل يستمر على قيمته .

ومنها : أن البدل مصروف إلى السيد .

كل هذه شواهد على تغليب المالية .

* * *

المسألة الرابعة والتسعون بعد المائتين: رصد[١] .

إذا اشترك جماعة في قطع يد .

المذهب: قطعوا[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

ما صين بالقصاص[٦] عن[٧] المنفرد بالجناية صين عن المشتركين في الجناية

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ٥٤ أي ٤ .

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٥ـ٢٦، والتنبيه ص ٢١٥ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠، ورءوس المسائل ص٤٦١، ومختصر الطحاوي ص ٢٣١ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل نقطع الأيدي باليد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: تقطع الأيدي باليد، وقال أبو حنيفة: لا تقطع، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء»[١]، والله أعلم .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأما الجماعة يشتركون في قتل الواحد. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تقتل الجماعة بالواحد، إلا مالكًا، فإنه استثنى القسامة من ذلك فقال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد»[٢] .

(٦) بالقصاص: ساقطة من جـ.

(٧) عن: ساقطة من ب .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢١٢ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢١٢ .

كالنفس، ذلك لاتفاق النفس والطرف في مناط القصاص، فأي معنى قدر في النفس يوجب القصاص فمثله[١] في الطرف.

لهم:

القصاص جزاء العدوان وهو مقيد بالمثل وإذا قطعنا يدين بيد لم تحصل[٢] المماثلة، وذلك لأن القطع يتجزأ[٣]، وكما لا يقطع يد بيدين لا تقطع[٤] يدين[٥] بيد، وإنما قتلنا الجماعة بالواحد لأن القتل لا يتجزأ[٣]، ولا أثر عن عمر، ثم إذا كانت الصحيحة لا تؤخذ بالشلاّ[٦] وهو فوات وصف ففوات العدد أولى.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

حاصل النظر التفرقة والجمع بين النفس والطرف فنقول[٩]: أحد

---

(١) في ب وجـ: لمثله.

(٢) في ب: يحصل.

(٣) في ب وجـ: يتجزى.

(٤) في ب وجـ: يقطع.

(٥) الصواب: يدان؛ لأنها نائب فاعل.

(٦) في ب وجـ: بالسلامة، والشلاء: اليابسة كما في لغة الفقه ص ٢٩٨.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٢، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٤٢٩.

(٨) المبدع والمقنع ٨/ ٣٢٣، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٨٠، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا قصاص عليهم ويجب عليهم دية الطرف، والمغني ٧/ ٤٧٣.

(٩) في ب: فيقول.

موجبي التفويت فالطرف المعصوم تساوى[١] النفس فيه كالموجب الثاني، ذلك لأن التفويت في الموضعين يوجب تارة القصاص وتارة الدية، وقد استويا في الدية في حالتي الإفراد[٢] والاجتماع، كذا في القصاص فالديتان تتوزع[٣] على الجماعة وكأنا نستدل بإحدى النتيجتين على الأخرى.

فإن قالوا: النفس لا تتجزأ[٤]، قلنا: وكذلك لا يتعدد فلا ينسب إلى كل واحد على الكمال، ثم نقول: اليد مركبة من أجزاء لا تتجزأ[٤] وقد فعل الجميع في كل جزء[٥] فعلاً واحداً فهو بمثابة النفس ونقول: النفس تتجزأ استحقاقًا، وإن لم تتجزأ ذاتًا ثم إن عنيتم أن الصادر من كل واحد قطع بعض اليد فممنوع، وإن عنيتم أنه بعض قطع اليد فمسلم، وإن قطع البعض معناه أنه ينقطع بفعل أحدهما غير ما ينقطع بفعل الآخر وبعض القطع هو أن يجتمع الأفعال ويكون الجميع قطعًا واحدًا، لأن القطع عبارة عما يحصل به الانقطاع فالقطع[٦] متحد ضرورة اتحاد المحل.

---

(١) في ب: يساوي.
(٢) في ب: لانفراد.
(٣) في ب: تتوزع، وفي أ: ننوزع.
(٤) في ب وجـ: يتجزى.
(٥) في أ: جزو.
(٦) في ب: والقطع.

هوامش هذه المسألة:

الصورة: أن يقطع الجماعة بشيء واحد قطعًا واحدًا[١].

من اللغز.

إن العم يقتل بالواحد وكذلك في القطع. العم[٢]: الجماعة.

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٥-٢٦، ورءوس المسائل هامش ص ٤٦١.

(٢) قال في الصحاح ٥/ ١٩٩٢، مادة «عم»: والعم: جماعة من الناس.
قال المرقش:

والعـــــدو بين المجلسين إذا آد العـــــشي وتنادى العم

المسألة الخامسة والتسعون بعد المائتين : رصه[١] .

هل يقتل الواحد بالجماعة قصاصًا؟ .

المذهب : لا[٢] .

عندهم : نعم[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . [٤] .

لهم : . . . [٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

الجماعة أمثال الواحد، فلا يقابلهم، لأن الضمان إما أن يكون مقابلة

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ٥ أي (٥).

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢١٨، وفيه: الواحد إذا قتل جماعة قتل بأحدهم وللباقين الديات.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠، واللباب للمنبجي ٢/ ٧٣٣، ورءوس المسائل ص ٤٦٣، والمبسوط ٢٦/ ١٢٧.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا قتل الواحد جماعة ثم يطلب أولياؤهم القصاص أو الدية أو بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية أو طلب[١] جميعهم القود»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال الشافعي: إن قتل جماعة واحدًا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات، وقال أحمد: إذا قتل جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه»[١] .

---

(١) في أ: طلبوا.

(٢) القود: غير واضحة في أ، وفي الإفصاح مثبتة هكذا، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٦.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٦-١٩٧، وقد وضع للشافعي في مكان للحنفية والعكس.

الفعل ولم يتقاوما، لأن الموجود قتل واحد والنفس الواحدة لا تحتمل[١] إلا قتلاً واحداً والمستغرق بآحاد الحقوق لا يتأدى به الجميع قياسًا للنفس على الطرف.

لهم:

الجماعة يقتلون بالواحد فقتل بالجماعة، دليل المماثلة قتلهم به، وذلك أن الواحد إذا قتل عشر قتلات فإذا قتله عشرة فقد وجد فيه عشر قتلات وحقيقة القتل جرح يتعقبه زهوق الروح.

مالك: ف[٢].

أحمد: إن طلبوا القصاص قتل بهم[٣] وإلا بمن طلب[٤].

التكملة:

الاجتزاء بالواحد عن الجميع لا يقع، ولو بادر أحد الأولياء وقتل كان مستوفيًا حقه فثبت أن القاتل لا يتسع لأكثر من قتل واحد؛ لأنه لو كان فيه زيادة للزم الولي المنفرد[٥] لأجلها شيء[٦] فنقول: ما يتأدى به حق الآحاد لا يتأدى به حق الجميع كالطرف، ولا فرق بين النفس والطرف في مناط القصاص ويدل على أصل القاعدة أن شريك الخاطئ بالإجماع[٧] وشريك

---

(١) في ب: يحتمل.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٢، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٤٢٨، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧.

(٣) في ب: فيلزمهم بدل: قتل بهم.

(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧٨.

(٥) في ب وجـ: المشع.

(٦) في ب: س فيقول.

(٧) بالإجماع: زيادة في أ.

الأب عندهم لا قصاص عليهما، ولو كان قتلاً كاملاً[١] ما امتنع عنهما القصاص فإن ألزمونا تعدد[٢] الكفارة على شركاء القتل منعنا، ثم من عليه قصاص وحد زنى يقتل قصاصًا ولو كان فيه وفاء بالحقين قتل بهما، قولهم: حد القتل جرح[٣] يتعقبه زهوق الروح باطل بما لو جرح زيد[٤] فزهقت نفس عمرو وهذا جرح[٥] يعقبه زهوق الروح، فإن قيل: أردنا به روح المجروح لزم ما لو جرح وحز الرقبة، فإن قالوا: نريد زهوق روح المجروح بالجرح، قلنا: فهاهنا لا يتحقق فإنه يمكن أن يكون الزهوق بالجرح الآخر.

* * *

(١) من ب سقطت: «ما».
(٢) في ب: بعدد.
(٣) في ب وجـ: بالقتل خرج.
(٤) في ب وجـ: زيدا.
(٥) في ب وجـ: خرج يعقبه.

هوامش هذه المسألة:

يقتل بواحد وتؤخذ الدية للباقين، فإن قتلهم دفعة أقرع بينهم وقتل بمن تخرجه القرعة، وإن قتلهم مرتبًا قتل بالأول[١].

قال الزهري: لا تقتل الجماعة بالواحد وولي الدم يقتل منهم واحدًا ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية[٢].

قال ربيعة وداود: يسقط القود إذا قتل جماعة واحدًا ولا يجب قتل واحد منهم[٣].

* * *

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢١٨-٢١٩، والوجيز ٢/ ١٣٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١، وعزاه للزهري وجماعة.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١، وعزاه لربيعة وداود وغيرهما.

اللوحة ٧١ من المخطوطة أ :

العمد : أن يقصد ضربه بما يقتل غالبًا .

الخطأ : أن لا يقصده مثل الذي يرمي هدفًا فيصيب إنسانًا .

شبه العمد : أن يقصده لكن بما لا يقتل غالبًا[١] .

واعلم أن الدية المغلظة تجب في العمد وشبهه[٢] ، والمخففة في الخطأ، فالمغلظة ل٣٠ حقة ل٣٠ جذعة م ٤٠ حوامل[٣] ، قال مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] : كـه ٢٥ بنت مخاض كه٢٥ بنت لبون كه٢٥ حقه كه٢٥ جذعة ، وتجب في العمد المحض في (مال القاتل)[٦] حالة[٧] وبه قال مالك[٨] وأحمد[٩] ، قال الخصم : تجب مؤجلة في ثلاث سنين[١٠] .

واعلم أن دية الخطأ تتغلظ بالقتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كان ذا رحم محرم من النسب[١١] خلافًا لهم[١٢] ولمالك ، والمدينة على القول الجديد

---

(١) التنبيه ص ٢١٣ـ ٢١٤ .

(٢) في ب : وسببه .

(٣) التنبيه ص ٢٢٢ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٣٨ .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٧ـ ١٨٨ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٦ ، ورسالة ابن أبي زيد ص ٤٨٣ مع الثمر الداني .

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٧ .

(٦) ما بين القوسين بياض في أ ، وفي ب : مال العاقلة ، وهو سهو .

(٧) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٥ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٣٨ .

(٨) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٣٤ ، والإشراف في مسائل الخلاف ٢/ ١٨٨ .

(٩) المغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٤ـ ٧٦٥ .

(١٠) ذكره عنهم في حلية العلماء ٧/ ٥٣٨ .

(١١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٤ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٤٠ .

(١٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٦ ، والمنتقى للباجي ٧/ ١٠٧ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٤٠ ، وعزاه لهما ، ورءوس المسائل ص ٤٧٠ .

لا يحرم صيدها فلا تغلظ[١] فيها الدية[٢] .

واعلم أن دية الخطا كـ (٢٠) بنت مخاض كـ (٢٠) ابن[٣] لبون كـ (٢٠) حقة، كـ (٢٠) جذعة[٤] . إن أعوزت الإبل اختلف قول الشافعي؛ قال في القديم: على أهل الذهب[٥] غ/ ١٠٠٠[٦]/ دينار، وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠[٧] درهم[٨]، وبه قال مالك[٩]، وفي الجديد: إذا أعوزت الإبل رجع إلى قيمتها[٨] قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز العدول إلى النقدين[١٠] مع وجود الإبل[١١] . والدية عند أبي حنيفة يغ ١٠٠٠٠[١٢] درهم[١٣]، وتجب دية[١٤] شبه العمد على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين[١٥] .

إذا قتل الزوج زوجته وله منها ابن يرثها لم يجب القصاص[١٦] .

---

(١) في ب: يغلظ .
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، وحلية العلماء ٧/ ٥٤٠ .
(٣) في ب : كـ بنت لبون كـ ابن لبون .
(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٥٣٩ .
(٥) في ب: المذهب، وهو سهو .
(٦) في ب: د دينار .
(٧) في ب: بدل درهمًا .
(٨) مختصر المزني ص ٢٤٤، وحلية العلماء ٧/ ٥٤١-٥٤٢ .
(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٩ .
(١٠) في أ: التقدير .
(١١) النتف في الفتاوى ٢/ ٦٦٧، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٩٣ .
(١٢) في ب: ل درهم .
(١٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٤٥ .
(١٤) في أ: وبه .
(١٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٥، وحلية العلماء ٧/ ٥٣٨ .
(١٦) تكملة المجموع ١٧/ ٢٤٣، ومغني ابن قدامة ٧/ ٦٦٨ .

أبوان لهما ابنان قتل أحدهما الأب وقتل الآخر الأم وجب القصاص على قاتل الأم لأن قاتل الأب ورث القصاص عليه أمه[١] والأخ فلما قتل الأخ الأم لم يرثها وورثها قاتل الأب، فانتقل القصاص إليه فسقط ويسقط حق شريكها إلى سبعة أثمان الدية لأن حقها الثمن[٢].

أربع[٣] أخوة قتل الثاني الكبير، وقتل الثالث الصغير، وجب القصاص على قاتل الكبير[٤].

إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع[٥] يدها ثم مات فلوليه القصاص، فإن عفا[٦] على مال فعلى أحد الوجهين ثلاثة أرباع الدية، لأن دية يد المرأة نصف دية يد الرجل، والثاني: نصف الدية اعتبارًا بيد الرجل فلو قطعت يديه فقطع يديها ثم مات فعلى أحد الوجهين: العفو على نصف الدية والثاني[٧]: ليس له العفو؛ لأنه استوفى[٨] بدل يده[٩] وقيمتها الكاملة فلو قطعت يدي رجل ورجليه فقطع يديها ورجليها ثم مات واندمل جرحها فلولي المجني عليه القصاص وليس له العفو على مال وجهًا واحدًا لأن قيمة يديها[١٠]

---

(١) في ب: ابنه.
(٢) تكملة المجموع ٧/ ٢٤٤، ومغني ابن قدامة ٧/ ٦٦٩.
(٣) الصواب أربعة أخوة.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٩ ـ ٢٠، ولكنه قال: فللثاني أن يقتص من الثالث ويسقط الحد عنه، وهداية أبي الخطاب مثله ٢/ ٧٦، ومثله في مغني ابن قدامة ٧/ ٦٧٠.
(٥) في ب: يقطع.
(٦) في أ: عفى.
(٧) في ب: والباقي.
(٨) في أوب: استوفى.
(٩) في ب: يديه.
(١٠) في ب: يدها.

ورجليها[١] دية الرجل.

واعلم أن الدية لا تتغلظ عندهم بالقتل في الحرم[٢]، ومعتمدنا قضاء[٣] عمر وعثمان رضي الله عنهما في امرأة قتلت في المطاف بالأقدام وإيجابهم ثمانية آلاف درهم: ستة آلاف للدية وألفين[٤] للحرم، وقول الصحابي إذا خالف القياس دل على نص سمعه من الرسول فالآن كلما يذكره الخصم[٥] من قياس فهو حجة لنا؛ لأن الصحابي ما خالفه[٦] إلا اتكالاً على نص سمعه، فإن ألزمونا ابن عباس غلظ الدية مرتين بسببين، قلنا: ذلك قياس فإنه[٧] اعتقد أن تعدد الأسباب يوجب تعدد الأحكام فلا نقلده في هذا القياس.

* * *

(١) في ب: ورجلها.
(٢) في ب: والأشهر الحرم.
(٣) في ب: قضى.
(٤) في ب وأ: ألفي.
(٥) يذكر بالخصوص في ب.
(٦) في ب: خاله.
(٧) في ب: فإن.

* * *

المسألة السادسة والتسعون بعد المائتين: رصو[١].

القتل بالمثقل[٢].

المذهب: يوجب القصاص[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

عمومات الكتاب العزيز في قتل القاتل بالمقتول، وقول النبي عليه السلام: «**العمد قود**»[٥] وقوله: «**من حرق حرقناه**»[٦] وروي أن يهوديًا رضخ رأس جارية فأمر النبي عليه السلام أن يرضح رأس اليهودي بين حجرين[٧].

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: و؛ أي ٦.

(٢) المثقل: الشيء الثقيل كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٥، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٢.

(٣) التنبيه ص ٢١٤، والوجيز ٢/ ١٢١، والأم ٦/ ٦، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٢.

(٤) الهداية مع البناية ١٠/ ١١-١٢، والمختار مع الاختيار ٥/ ٢٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة ٢٩١ تعليق ١٠.

(٦) سبق تخريجه في المسألة ٢٩٢ تعليق ١.

(٧) البخاري في صحيه في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/ ١٧٦، ومسلم في صحيحه في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة ٣/ ١٢٩٩.
والرضخ: الدق والكسر كما في نهاية غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٢٩، مادة: «رضخ».

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيد﴾[١]. قال النبي عليه السلام: «**ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل**»[٢]، وقال: «**كل شيء خطأ إلا السيف**[٣]، **ولا قود إلا بالسيف**[٤]، **ولا قود إلا بحديد**»[٥].

لنا:

قتل عمد محض، بيان القتل أن من صلب شخصًا أو حرقه فقد قتله،

---

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٢) أبو داود في سننه في الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد ٤/ ٧١١-٧١٢، وابن ماجه في سننه في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة ٢/ ٨٧٧، والنسائي في سننه: كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠-٤١، وموارد الظمآن في الديات: باب دية شبه العمد ص ٣٦٧.

(٣) كشف الاستار عن زوائد البزار: باب القود بالسيف ولكل شيء خطأ. عن النعمان بن بشير بلفظ: «**القود بالسيف ولكل شيء خطأ**»، وقال: قلت له عند ابن ماجه: لا قود إلا بالسيف فقط، وقال: قال البزار: لا نعلمه يروي إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ولا عنه إلا جابر ومجمع الزوائد في الديات ٦/ ٢٩١، باب لا قود إلا بالسيف ونسبه للبزار وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، والدارقطني ٣/ ١٠٦.

(٤) ابن ماجه في الديات: باب لا قود إلا بالسيف ٢/ ٨٨٩، عن النعمان بن بشير، وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب، وعن أبي بكرة، وفي الزوائد: قال: في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٩١، ونسبه للطبراني عن ابن مسعود وقال: فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك، والدارقطني ٣/ ١٠٦.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلاً كما في كنز العمال ١٥/ ١١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٥٤.

والقتل مأخوذ من الكسر يقال: قتلت الخمر، والعمدية[١] ظاهرة، وآلة[٢] الشيء ما يصلح[٣] له ويحصل به، والمثقل[٤] صالح للقتل وتخريب الباطن وقد وجد.

لهم:

قتل تمكنت الشبهة[٥] منه فلا يوجب القصاص، ذلك لأن الشبهة في الآلة[٦] أن المثقل[٧] ليس آلة[٢] القتل حيث لم يخلق له والقتل تخريب البنية ظاهرًا وباطنًا، فأما زهوق الروح فليس إلينا.

مالك: ق[٨].

أحمد: ق[٩].

التكملة:

إن جحدوا العمدية[١٠] قلنا: الشرع أمرنا برجم الزاني ويستحيل أن نتعبد[١١] بالخطأ أو بشبهة على أنا لا نحتاج إلى تقرير أن هذا عمد فتقرير

---

(١) في ب: والعمل يد.
(٢) في ب: وآلد.
(٣) ما يصلح له: في ب.
(٤) في ب: والمثل.
(٥) في ب: منه الشبهة.
(٦) في ب: الآية لأن المقتل.
(٧) في ب: المقتل.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٢، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦.
(٩) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧٧، ومغني ابن قدامة ٧/ ٦٣٩.
(١٠) في ب العمد به.
(١١) في أ: يتعبد.

الضروريات يخفيها[١] ، فإن قالوا: القصاص[٢] منوط بصورة الجرح[٣] فإن العمد لا اطلاع عليه، ولذلك علق على غرز الإبرة إن لم يعقب في المحل ورمًا شديدًا لم يوجب القصاص، والمرجع في هذا إلى العادات، والعرف في العمد أنه كل فعل قصد به عين الشخص وعلم حصول الموت به قطعًا، وحد[٤] شبهة العمد ما لم يعلم قطعًا أن الموت حاصل به، فإن قالوا: الآلة غير معدة للقتل بطل بالقياس والمثبت[٥] وفيما صاروا إليه خرم قاعدة القصاص، فإن الناس إذا علموا أنهم لا يقتلون بالقتل بالمثقل[٦] فعلوه[٧] ذريعة إلى الفساد ودرء[٨] العقوبة عنهم ويلزمهم أن يحنث لو حلف ما قتلت وأن الكفارة تجب بهذا القتل، وأما حديثهم (فمتروك الظاهر[٩] فإن قتيل) العصا لو كان مجروحًا وجب القصاص فالمراد بالحديث ما جرت به العادة

---

(١) في ب: يحفيها.

(٢) القصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القص: وهو القطع، قال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه واقتص السلطان فلانًا من فلان: أي أخذ له قصاصه كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٣.

(٣) الجرح بفتح الجيم مصدر جرحه يجرحه جرحًا، والجرح: بضمها: الاسم وجمعه: جروح، والجراحة بمعنى الجرح، وجمعها: جراح بالكسر ورجل جريح، وامرأة جريح، ورجال ونسوة جرحى. كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٩٣.

(٤) في ب: وجد شبيه.

(٥) في ب: والمتعب وكلما.

(٦) في ب: بالمثقب.

(٧) في ب: جعلوه.

(٨) في ب: وذرا للعقوبة.

(٩) ما بين القوسين في أ: «فيمن دل الظاهر على قتل». =

من التأديب .

* * *

= هوامش هذه المسألة :

العاقلة : هم العصبات لا يدخل فيهم الأب والجد والابن[١] وابن الابن[٢] ، وإنما[٣] هو الأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم[٤] ، أبو حنيفة ومالك[٥] يدخلان فيهم الأب والابن[٦] كانت الإبل تحمل فتعقل في فناء[٧] أولياء الدم فسمي من يحملها عاقلة[٨] ، وقيل : لأنها تعقل عن الفساد .

تقدير الدية مائة[٩] من الإبل إما لأن عبد المطلب فدى بها أبا النبي عليه السلام لما نذر ذبح العاشر من ولده[١٠] ؛ ولأنها كانت عند العرب كذلك وقيل : أول من حكم بها عامر بن الضرب في دم زيد بن بكر بن هوازن ، قال جرير :

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ... مافي عطائهمُ مَنٌّ ولا سرف[١١]

وفي أنها مائة[١٢] الإبل يقول الآخر : =

(١) من أ سقط : «والابن» .

(٢) التنبيه ص ٢٢٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ٩٥ ، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٥١٦ .

(٣) في أ : «والأم» .

(٤) الهداية مع البناية ١٠/ ٣٨٢ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٩٣ .

(٦) في أ : «والجد» ، بدل : «والابن» وانظر : الهداية مع البناية ١٠/ ٣٨٢ .

(٧) في أ : قبا .

(٨) الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٦٩ ، مادة «عقل» .

(٩) في ب ق أي : ١٠٠ .

(١٠) البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٧ .

(١١) البيت في الصحاح ٢/ ٥٥٧ ، مادة : «هند» ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص١٤٧ ، وهامش تأويل مشكل القرآن ص ٥٧٩ ، وهو في اللسان ٤/ ٤٤٩ ، هامش الكوكب الدري ص ٤٠٢ ، وعزاه لجرير .

(١٢) في أ : أنها أنها ، والهندية : المائة من الإبل كما في اللسان ٤/ ٤٤٩ .

. . . . . .

* * *

= إذا صب ما في الوطب فاعلم بأنه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أودعا[١]

دية المرأة على النصف من دية الرجل، وجراحها النصف من جراحه[٢].

قال ربيعة: تجب الدية في الخطأ وشبه العمد في مال العاقلة مؤجلة خمس سنين[٣].

* * *

(١) الوطب: سقاء اللبن خاصة، وهو جلد الجذع فما فوقه، الصحاح ١/ ٢٣٣، والبيت ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ١٢٥، ولم يعزه، وفيه: «أودع».

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، وحلية العلماء ٧/ ٥٤٣.

(٣) حلية العلماء ٧/ ٥٣٨، ولم ينسبه.

المسألة السابعة والتسعون بعد المائتين: رصز[١] .

موجب العمد في القول المنصور .

المذهب: أحد أمرين إما القصاص وإما الدية[٢] .

عندهم: القصاص هو الواجب[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قول النبي عليه السلام: «**ثم أنتم يا خزاعة**[٤] **قتلتم هذا القتيل**[٥] **من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل**»، جعل الخيرة إلى الأولياء[٦] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**...﴾[٧] الآية، أوجب القصاص نصًا فمن زاد الدية فقد نسخ، وقال[٨] تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**...﴾[٩]

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: ز؛ أي: ٧ .

(٢) الأم ٦/ ١٠ .

(٣) المختار والاختيار ٥/ ٢٣، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣١٥، ورءوس المسائل ص ٤٥٨ .

(٤) في أ: باختراعه .

(٥) في أ: القبيل .

(٦) الترمذي في جامعه في الديات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤/ ٢١، وقال: حديث حسن صحيح .

(٧) سورة البقرة، آية: ١٧٨ .

(٨) في ب: قوله تعالى .

(٩) سورة البقرة، آية: ١٩٤ .

الآية وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٢]، وقال[٣]: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

عين معصومة مضمونة فتضمن[٤] بالمال كسائر الأعيان، لأن الواجب حق آدمي، وهو مبني على التحصيل لا التفويت والتحصيل بالمال، أما القصاص فزيادة تفويت إلا أنه بدل توقيفي للتشفي فلا يمنع البدل القياسي فثبت التخيير بتعدد المقصد وسقط الجمع لاتحاد المضمون.

لهم:

عدوان محض فلا يوجب المال قياسًا على الزنى ولاشك في العدوانية وضمانها مقيد بالمثل بدليل الآية والعدل يقتضي ذلك، ومن أتلف مثلها لزمه مثله لا يمتنع والنفس مثل النفس والقتل كالقتل فإن[٥] تحمل الأمانة يشترك[٦] فيها القاتل والمقتول ولها خلقا فقد قدر على اسيتفاء جنس حقه بكماله فلا يعدل عنه.

مالك: روايتان[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.
(٢) في ب: وقال عز وجل.
(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.
(٤) في ب: فيضمن.
(٥) في أ: فلا.
(٦) في ب: يشرك.
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٣.

أحمد: ق[١].

التكملة:

عبارة: عوضان مختلفان استويا بالنسبة إلى السبب فيخير المستحق بينهما كما لو كان رأس الشاج أصغر من رأس المشجوج، ونقول: الآدمي[٢] نفس من وجه؛ لأنه مستعد لاستعمال الأشياء، مال من وجه؛ لأنه مستعد أن يُستعمل فالدية بدله من حيث هو مال وبدله له أو لخليفته فالأدلة[٣] أولوية نفس الجاني أو المال، ومعنى حصول الشيء للإنسان أن يتمكن[٤] من التصرف فيه نحو ما جرت به العادة تارة بالتحصيل كالتجارة وتارة بالتفويت كوقود الحطب، والقصاص من هذا القبيل، قولهم: هو عدوان إن أرادوا به أنه مخالفة الأمر فما وجب الضمان لذلك بدليل بقاء التحريم بعد إباحة الإنسان نفسه، فإن أرادوا به تعديًا[٥] على الغير فمسلم[٦]، ونسلم أنه مقيد بالمثل، ولكن بالمثل الممكن لا المطلق، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧]، ورد في تحريم القتل في الأشهر الحرم، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٨] لا يمس[٩] مقصود المسألة لأنا لا نسلم أن القصاص والدية جزاءان بل عوضان.

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ٨٤، وكشف المخدرات ص ٤٣٩، والإقناع ٤/ ١٨٧.

(٢) في ب: للآدمي.

(٣) في أ: فالان له.

(٤) في ب: تمكن.

(٥) في أ وب: تعد وهو لحن.

(٦) في أ: مسلم.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٩) يمس: بياض في أ.

=

المسألة الثامنة والتسعون بعد المائتين : رصح[١] .

المكره على القتل .

المذهب : يلزمه القصاص في أحد القولين[٢] .

عندهم : لا يلزمه وهو القول الآخر[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قُـتِلَ**[٤] **مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾[٥] ، والمراد هاهنا بالسلطان بالاتفاق[٦] سلطنة القتل .

= **هوامش هذه المسألة** :

قال عطاء : إذا قتل الرجل المرأة فوليها بالخيار إن شاء دفع ٦٠٠٠ درهم ويقتل أو يأخذ ٦٠٠٠ ويعفو[١] .

قال الحسن البصري وابن أبي ليلى : الدية ٦ أصول : إبل ، ذهب ، فضة ، مائتا بقرة ، مائتا حلة ، ألفا شاة[٢] .

(١) في ب والرقم الخاص من أ : ح ؛ أي ٨ .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٣٥ ، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٧ ، والوجيز ٢/ ١٢٣ ، والمهذب مع التكملة ١٧/ ٢٦٩ .

(٣) الهداية مع البناية ٨/ ١٨٤ ـ ١٩٥ ، ومختصر الطحاوي ص ٤٠٩ .

(٤) في ب : فمن قتل ، وهو خطأ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٦) في ب : ما لاتفاق .

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٠ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٠ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٧ ، عن عبيدة السلماني مثله .

لهم:

قوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١]، ومعلوم أنه لم يرد صورة[٢] الفعل وإنما أراد به رفع حكمه.

الدليل من المعقول:

لنا:

القتل بعد الإكراه كالقتل قبل الإكراه في المعنى المقتضي لإيجاب القصاص؛ لأن القتل أوجب بكونه[٣] عمدًا محضًا محرمًا وقد وجد دليل الجرم التأثيم[٤]، وربما قسنا على المضطر في المخمصة إذا قتل معصومًا وأكله[٥]، وإن كان فيه منع نقلنا الكلام إليه.

لهم:

قتله دفعًا لشر الإكراه فلا يلزمه القصاص، كما لو قتل المكره[٦] لأن فعل المكره انتقل إليه وصار المكره آلة له. ودليل انتقال الفعل: نقله عند إتلاف المال فوجب الضمان على المكره، وذلك؛ لأنه لو تركه[٧] وطبعه لم يفعل

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٢٨٢ـ٢٨٣، وقال: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «**رفع عن أمتي**» وقال: ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه، وانظر الكامل في ضعفاء الرجل لابن عدي ٢/ ٥٧٣، بلفظ: «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»، وقال عن حديث الكامل في التلخيص: وجعفر وأبوه ضعيفان.

(٢) في ب: لم يرد وقع صورة، ولعل الصواب لم يرد رفع صورة.

(٣) في ب: كونه.

(٤) في ب: الحرم الماثم.

(٥) في أ: وأكل.

(٦) في ب: زيادة: «ثم القاتل هو المكره».

(٧) في ب: ترك وتركه.

وصار[١] كالسهم.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

لا نزاع في أنه قاتل، والقتل عبارة عن حركة حادثة في محل القدرة موقوفة على إرادة الفاعل، يدل عليه أن الزنى والقتل يحرمان[٤] على المكره، وشرب الخمر، وإتلاف المال يجبان عليه، وكلمة الردة تباح له، والحكم لا يتعلق إلا بفعل فاعل مختار[٥]، وكل فعل تسبقه[٦] داعية من النفس والدواعي تختلف[٧]، فإن[٨] زادوا في حد القتل الموجب للقصاص الاختيار (قلنا: اعتبار صفة الاختيار)[٩] بناء على أن القصاص عقوبة تستدعي[١٠] جناية والقصاص[١١] عندنا عوض فلا يستدعي إلا إتلاف نفس

---

(١) في ب: فصار.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٨٦.

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧٧.

(٤) في ب: محرمان.

(٥) مختار: ساقطة من ب.

(٦) في ب: يسبقه.

(٧) في ب: يختلف.

(٨) في أ: بان.

(٩) هذه العبارة ساقطة من أ.

(١٠) في ب: يستدعي في جناية.

(١١) في أ: القصاص (بدون واو).

معصوم[١] . نعم، لم يجب على المخطئ (لأن جهة العوضية[٢] فيه للتشفي)، ولا يعقل التشفي من الخاطئ، ولو سلمنا أنه عقوبة فالجناية[٣] من المكره متكاملة، والمشقة إذا لم تنف التكليف لا توجب تخفيف الجناية كما لو فرّ من الصف[٤] ، ووجوب القصاص ليس باعتبار تحريم الفعل فلا يكون المبيح[٥] شبهة، ثم الإكراه لا يبيح القتل وإيجاب القصاص على المكره؛ لأنه قاتل[٦] بجهة أخرى.

* * *

(١) في أ: معلوم.
(٢) في ب: إلا في جهة العصوية فيه التشفي.
(٣) في ب: بالجناية.
(٤) في ب: السيف.
(٥) في ب: المسح.
(٦) في ب : قابل لجهة أخرى.

هوامش هذه المسألة:

قال ربيعة: قلت: لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرين[١]، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثين[١] قلت: ففي أربع؟ قال: عشرين[١][٢].

قال ابن علية والأصم: دية الرجل والمرأة سواء[٣]، قال قوم: يعاقل الرجل المرأة ما دون ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت إلى النصف[٤].

قال أبو ثور: لا يجب القصاص ولا على المكره.

* * *

(١) الصواب: عشرون، ثلاثون.
(٢) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديثها ٨/ ٥٠٧-٥٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٩٦، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤.
(٣) مغني ابن قدامة ٧/ ٧٩٧، وحلية العلماء ٧/ ٥٤٤.
(٤) المنتقي للباجي ٧/ ٧٨، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٥٠٧، والمغني ٧/ ٧٩٧.

المسألة التاسعة والتسعون بعد المائتين: رصط[١] .

شهود القصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدنا قتل هذا المعصوم وقد قتل.

المذهب: وجب عليهم القصاص[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

شهد رجلان عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة ثم رجعا وقالا: أخطأنا، السارق غيره فقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[٤] علق القطع على التعمد فينبغي إذا وجد أن يجب.

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب والرقم الخاص من أ: ط؛ أي ٩.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٢٧٠، والوجيز ٢/ ١٢٢، والتنبيه ص ٢١٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٧، وحلية العلماء ٧/ ٤٧٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤، ٣/ ٣٦٧، والإفصاح ٢/ ١٩٣، والوجيز ٢/ ١٢٢، ورءوس المسائل ص ٤٥٠.

(٤) البخاري في صحيحه في الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٨/ ٤٢، وقال: قال مطرف عن الشعبي في رجلين. . .
وذكره في التلخيص الحبير ٤/ ١٩، وقال: وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري بالجزم، وقال: ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص أو قالوا: تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيًا فقال أبو حنيفة: لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة، وقال الشافعي وأحمد: عليهما القصاص، وقال =

الدليل من المعقول:

لنا:

قتله فوجب عليه[١] القود وذلك[٢] لوجوب الدية المغلظة عليهم؛ ولأنهم أهدروا[٣] دم المشهود[٤] عليه وحركة اللسان إذا أفضت إلى القتل كحركة[٥] اليد والسبب القوي ينزل منزلة المباشرة، والقتل موجود منهم إما حكمًا وإما حقيقة.

لهم:

القتل مباشرة (جزء الفعل[٦]) مباشرة ولم يوجد ذلك؛ لأنه جزاء العدوان، والموجود منهم إيجاب فكيف يجازون عليه بالإيجاد؟ وقصارى ما نقدر أنهم مكنوا منهم كالممسك وكمن رفع (جنة المتترس)[٧].

مالك[٨]:

أحمد[٩]:

= مالك: يجب القصاص في المشهور عنه[١].

(١) في ب: عليهم.

(٢) في ب: ذلك.

(٣) في ب: أهدرا.

(٤) في ب: الشهود.

(٥) في ب: كحرمة.

(٦) في أ: والنفل.

(٧) في ب: حناه الترس.

(٨) الإفصاح ٢/ ١٩٣، وفيه: وقال مالك: يجب القصاص في المشهور عنه.

(٩) المقنع مع المبدع ٨/ ٢٤٧-٢٤٩، ويؤخذ منه وجوب القصاص عليهما.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٩٣.

التكملة:

نسوى[١] بينهم وبين المكره، وما قتله بحكم القتل بل بحكم السبب، ولذلك لو وقع القتل خطأ، والسبب عامد كما لو خيل إلى إنسان أن بين يديه صيداً وأكرهه على الرمي، فكان آدمياً، قتل العامد المكره، والدليل على أن السبب[٢] سبب: ملقي الحية ومشلي[٣] الأسد.

عبارة: أحد موجبي التفويت فنيط[٤] بشهادة الزور قياساً للقصاص على الدية المغلظة، لأن القصاص ضمان المحل كالدية والتفويت الحكمي كالحسي بدليل الأموال، أما لو عادوا قبل القتل فما فوتوا العصمة، ولو مات المشهود عليه، فما فات بجهة تفويتهم، ويدل عليه انتفاء الدية في هاتين الصورتين.

* * *

(١) في ب: يستوي.
(٢) في أ: النسب.
(٣) في ب: مثلي.
(٤) في ب: فسقط.

هامش هذه المسألة:

قال ربيعة: إذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر يقتل القاتل.
ويصير الصابر: أي يحبس حتى يموت[١].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٧٥٥، وقال: هذا قول عطاء وربيعة، والأم ٦/ ٣٠، ولم يعزه، ورواه ابن حبان عن ابن جريج قاله لعطاء كما في كنز العلماء ١٥/ ٨٢، بنحوه، وذكره الدارقطني عن علي كما في كنز العمال ١٥/ ٨٢.

المسألة الثلاثمائة :ش[١] .

إذا ثبت[٢] القصاص بين صغار وكبار .

المذهب : لم يكن للكبار الانفراد باستيفائه[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . [٥] .

لهم :

قصة ابن ملجم[٦] ، . . . . . .

(١) في ب والرقم الخاص من أ : تي ؛ أي ١٠ .

(٢) في أ : ثلب .

(٣) الوجيز ٢/ ١٣٥ ، والأم ٦/ ١٣ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣١٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩ـ٤٠ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٩ ، والمختار مع الاختيار ٥/ ٢٨ ، والهداية مع البناية ١٠/ ٤٠ـ٤١ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٠١ ، ورءوس المسائل ص ٤٦٢ .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «لا يؤخر القصاص من أجل الصبي الغير[١] البالغ ولا المجنون عند أبي[٢] حنيفة ومالك ، وأما عند الشافعي وأحمد يؤخر حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير ، وعن أحمد رواية أخرى كأبي[٣] حنيفة ومالك[٤] .

(٦) عبد الرحمن بن ملحم الخارجي قاتل الخليفة علي بن أبي طالب إذ ضربه في يافوخه بخنجر فتوفى إثر ذلك عام ٤٠ هجرية ثم قتل ابن ملجم بيد العدالة قصاصًا . العبر ١/ ٣٤ .

(١) هكذا في أ ، والصواب غير البالغ بدون : «ال» .

(٢) في أ : أبو وهو لحن .

(٣) في أ : كأبو وهو لحن .

(٤) الإفصاح ٢/ ١٩٥ـ١٩٦ .

وقتله الحسن[١] رضي الله عنه قصاصًا وفي الورثة صغار وكبار ولم ينكروا[٢] ذلك فكان إجماعًا، قال الشافعي: إن ابن ملجم قتل عليًا رضي الله عنه متأولاً فأقيد به[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

حق مشترك[٤] بين جماعة، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد باستيفائه كسائر الحقوق، وإذا انفرد الكبير فقد استوفى[٥] حقه وحق الصغير ولا ولاية له عليه، وحق القصاص يثبت للمقتول لأن سببه وجد في حقه، والقصاص أحد البدلين فالدية تثبت له ثم لورثته كذلك القصاص.

لهم:

حق لا يتجزأ[٦] ثبت بسبب لا يتجزأ، فثبت لكل واحد على الكمال، بيان عدم التجزئ أنه لا يتجزأ استيفاء، فلا يتجزأ ثبوتًا، فإذا استوفاه، فقد استوفى حقه، فلم يبق للآخر حق لفوات محل الحق وسببه القرابة وهي كاملة، ثم هو من جنس الولايات وهي للكبار فهي (كولاية النكاح)[٧].

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سيد شباب أهل الجنة، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، القرشي المدني الشهيد، ولد سنة ثلاث وتوفي سنة ٤٩ هـ ربيع الأول، والأكثر على أنه سنة خمسين. العبر ١/ ٣٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤، وما بعدها.

(٢) في ب: ينكر.

(٣) الوجيز ٢/ ١٦٥، ولم ينسبه للشافعي.

(٤) في أ: يشترك.

(٥) في أ، ب: استوفا.

(٦) في ب: يتجزى.

(٧) في ب: كالولاية كالنكاح.

مالك : ف[١] .

أحمد : ق[٢] .

التكملة :

طريقة[٣] السمعاني[٤] نسلم أن الحق لكل واحد كامل غير أنه بكل حال متحد والمتحد إذا أضيف جمعه[٥] إلى زيد خلا منه عمرو ، فإذا انفرد باستيفائه جمع مع احتمال إضافته إلى شريكه ثبت شبهة عدم الاستحقاق فمنعت الاستيفاء الدليل عليه إذا عفا بعض الورثة أو كان بين حاضر وغائب ، فإنه لا يستوفيه الحاضر خيفة أن يستوفي حقًا ساقطًا ليوهم عفو الغائب ، وأما قتل ابن ملجم[٦] ؛ لأنه يسعى[٧] في الأرض فساداً[٨] ، ولعل اجتهاد الحسن رضي الله عنه أدى[٩] إلى ذلك ، والحاصل أن القصاص عوض قابل للتجزي[١٠] ، والورثة يستحقونه إرثًا ، والصبي أهل لاستحقاقه[١١] ، فيلزم بهذه[١٢] المقدمات أنه شريك الكبير ، والخصم ينازع في الجميع

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠١-٣٠٢ ، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٨٠ .

(٢) المقنع مع المبدع ٨/ ٢٨٤ .

(٣) في ب : طريق .

(٤) ستأتي ترجمته في وفيات سنة ٤٨٩ هـ (تفط) .

(٥) في ب : جميعه .

(٦) ملجم : بياض في أ .

(٧) في أ : يبقى .

(٨) الفروع ٥/ ٦٥٩ .

(٩) في أ : أدا .

(١٠) في ب : للجزى .

(١١) في أ : أهل استحقاقه .

(١٢) في ب : هذه .

ونقيس[١] القصاص على الدية، فإنها تثبت لهم بالوجه الذي ثبت[٢] به القصاص، والدليل على التجزئة العبد المشترك إذا قتل فإن القصاص لمالكه وتفرد[٣] عفو أحد الشريكين في نصيبه، ثم أهلية الصبي ظاهرة بدليل أنه يستحق الدية[٤]، وأما إنكار الإرث فيه فمحال بدليل أنه ثبت[٥] للوارث وتمنعه موانع[٦] الإرث.

* * *

(١) في ب: ويقيس.
(٢) في ب: يثبت.
(٣) وتعود.
(٤) الدية: ساقط من أ.
(٥) في ب: يثبت.
(٦) في ب: يمنعه.

هامش هذه المسألة:

إذا ثبت القصاص لصغير لم يكن لوليه استيفاؤه حتى يبلغ[١] خلافًا لهم[٢]، وسلموا[٣] أن الموصي لا يستوفي قصاص الصبي من النفس فنقيس[٤] عليه الطرف.

* * *

(١) الوجيز ٢/ ١٣٥.
(٢) المختار مع الاختيار ٥/ ٢٨.
(٣) في أ: ويسلموا.
(٤) في ب: فيتعين فيه.

اللوحة ٧٢ من المخطوطة أ :

«الشجاج[١] التي قبل الموضحة ليس فيها قصاص ولا تقدير، والموضحة فيها القصاص وأرشها خمس من الإبل نصف عشر الدية وما دونها لا قصاص فيه لكن أرش مقدر، وفي الهاشمة[٢] عشر أبل، وفي المنقلة[٣] خمسة عشر، والآمة ثلث الدية؛ لأنها جائفة، وكذلك الدامغة»[٤]، فإذا كانت الشجة فوق الموضحة كان فيها القصاص في الموضحة وأخذ أرش ما بقي، ففي الهاشمة موضحة وخمس من الإبل، والمنقلة موضحة وعشر إبل، وفي الآمة يقتص موضحة ويأخذ الباقي[٥].

واعلم أنه إذا استوفى قطع اليد بآلة مسمومة فسرى السم إلى النفس فقد مات من سببين: القطع والسم، والقطع غير مضمون فيجب عليه نصف الدية.

واعلم أن في الموضحة[٦] إن كانت في غير الرأس والوجه ففيها القصاص، ولا يجب المقدر بل حكومة، وإذا رماه بسهم فأنفذه فهما جائفتان[١] فيهما ثلثا الدية.

واعلم أن إذهاب البكارة ليست جائفة، فإن كانت أمة وجب ما نقصت وإن كانت حرة ففيها حكومة، وإن كان بوطء إكراه فالمهر والحكومة، وإذا

---

(١) الشجاج: جمع شجة، وهي تختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما تسمى جراحة ورجل أشج بين الشجج إذا كان في جبينه أثر الشجة. كما في أنيس الفقهاء ص٢٩٣.

(٢) في ب: في الهاشمية يه من الإبل، وهذا خطأ ففيها ي أي ١٠ لايه = ١٥.

(٣) في ب: النقلة.

(٤) التنبيه ص ٢٢٤-٢٢٧، والوجيز ٢/ ١٤١-١٤٦.

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٨.

(٦) في ب: «الموضحة» بدون: «في».

قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان، لأن منفعة السمع ليست في الأذن[١]، وهو كما لو قطع أنفه فذهب شمه، بخلاف اللسان فإن منفعة الكلام فيه.

واعلم أن في العقل الدية، فإن كان يجن يومًا ويومًا فنصف الدية وبحسابه[١] وفي الأجفان الأربعة الدية، إذا استؤصلت الشعر في العوالي ثلثا الدية، وفي الأسفلين الثلث، في الأهداب[٢] الحكومة، إن قطع الجفون مع الأهداب ففيها وجهان: أحدهما الدية حسب لأن الشعر إذا كان على العضو تبعه في الضمان، والثاني[٣]: تجب الحكومة في الشعر[١]، وفي الأنف الدية، وهي في المارن منه، وهو[٤] مارق دون القصبة[٥][١].

إن جنى[٦] على لسانه فأذهب بعض كلامه وزع الدية على الحروف[١] وهي ٢٨[٧] قال الاصطخري: الاعتبار[٨] بحروف اللسان، وفي كل سن خمس من الإبل فإن زادت على عشرين ففيها وجهان: أحدهما تجب الدية ولا يزاد عليها، والثاني تجب فيها حتى لب[٩] (٣٢) سنًا[١٠]، وحد اليد من الكوع، قال قوم: من المرفق، وفي أصبعه عشر من الإبل، وفي أنملة ثلاث وثلث وفي أنملة الإبهام خمس[١].

---

(١) التنبيه ص ٣٢٤-٢٢٧، والوجيز ٢/ ١٤١-١٤٦.

(٢) الإهداب: جمع هدب: وهو الشعر النابت على شفر العين كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٠٧.

(٣) في ب: والناس.

(٤) الزاهر ص ٣٦٨.

(٥) في ب: القصة.

(٦) في أ: جنا.

(٧) في ب: كح؛ أي ٢٨.

(٨) روضة الطالبين ٩/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٩) في ب: حق كب وهو سهو.

(١٠) روضة الطالبين ٩/ ٢٨١، والتنبيه ص ٢٢٤-٢٢٧.

واعلم أن الدية في قدم الأعرج[١] ويد الأعسم[٢] .

واعلم أن في ثدي الرجل حكومة، وفي ثدي المرأة الدية[٣] فإن صارت جائفة فالدية وثلثا الدية هذا في المرأة.

واعلم أن في الضلع جملاً[٤] ، إذا اصطدم[٥] الفارسان فماتا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه[٦] .

مسألة: يقطع طرف العبد بطرف العبد خلافًا لهم[٧] ، لنا أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الطرف السليم كالحرين[٣] ، ولا يمنع من ذلك أن تساوي[٨] الحرين في الأطراف مقطوع به شرعًا بخلاف العبدين؛ لأنا في عبد قليل القيمة نقطع يد عبد كثير القيمة، وأخذ الناقص بالكامل جائز[٣] .

---

(١) الوجيز ٢/ ١٤٥ ، والزاهر ص ٣٦٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٤ .

(٢) العسم: اعوجاج الرسغ من اليد عند ابن الأعرابي، وعند غيره: هو انتشار الرسغ، والمعنيان متقاربان، والرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد كما في الزاهر ص٣٦٨.

(٣) التنبيه ص ٢٢٤-٢٢٧، والوجيز ٢/ ١٤١-١٤٦ .

(٤) في أ وب: جمل، وهو لحن، وانظر المسألة في الوجيز ٢/ ١٤٥ .

(٥) اصطدام الفارسين: أن يلتقيا في حموة الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فربما ماتا ودوابهما من ذلك، وأصل الصدم: الضرب الشديد كما في الزاهر ص٣٧٠.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٣٨٨، ومختصر المزني ص ٢٤٧، والتنبيه ص٢٢٢، والأم ٦/ ٨٥.

(٧) المختار مع الاختيار ٥/ ٥٣، والنتف ٢/ ٦٦٢.

(٨) في أ: يساوي.

المسألة الحادية بعد الثلثمائة :شا[١] .

إذا قطع يميني رجلين .

المذهب : يقطع بمن بدأ به وبمن له القرعة إن قطعهما معًا ، وللآخر الدية[٢] .

عندهم : يقطع بهما ، ونؤخذ الدية لهما في الصورتين[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٤] .

لهم : . . . .[٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

بعض اليد لا تستحق قصاصًا ابتداءً فلا تستحق إيفاءً[٦] ، فإنه لو قطع

---

(١) في ب والرقم الخاص من أ : يا = ١١ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٧ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٤٣ ، والمختار مع الاختيار ٥/ ٣١ ، والهداية مع البناية ١٠/ ٨٢ ، والمبسوط ٢٦/ ١٣٩ .

(٤) بياض في ب ، وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «إذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال أبو حنيفة : تقطع يمينه لهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني إن كان قطع واحدة بعد أخرى ، وإن كان القطع معًا أقرع بينهما»[١] .

(٦) في ب : آنفًا ، وفي جـ : ابقا .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٩٧ ، ووضعها في المخطوطة أ معكوس فما للشافعي في محل أبي حنيفة .

بعض يد لم تقطع بعض يده، والمحل مشغول بحق الأول لا يتسع للثاني أو لكل واحد لا بعينه، فيتعين بالقرعة والمحل مملوك للمستقص[١] بدليل أنه يعفو ويعارض.

لهم:

استويا في سبب الاستحقاق فاستويا[٢] في الاستحقاق كالشفعاء والورثة لأن الاستحقاق فرع على سببه[٣]، والقصاص إباحة فعل في المحل لا[٤] أنه يملكه بدليل أن[٥] ضمان يد الجاني لو قطعها أجنبي للجاني لا للمجني عليه، وحكم هذا وحكم الديات كحكم المباحات إنما يملك بالحيازة.

مالك[٦]:

أحمد[٧]:

التكملة:

عبارة: محل واحد فلا يضمن بالقصاص والدية لشخص واحد كالنفس والحكم مجمع عليه في النفس فعندنا يقتل بأحدهم وتؤخذ الدية

---

(١) في أ: للمشقص.

(٢) في أ: استويا.

(٣) في أ: شبهه.

(٤) في ب: لأنه.

(٥) أن: ساقطة من أ.

(٦) الإفصاح ٢/ ١٩٧، وفيه: وقال مالك: تقطع يمينه لهما، ولا يلزمه دية.

(٧) المغني لابن قدامة ٧/ ٧٠١، وقال: وإن قطع يميني رجلين، فالحكم فيه كالحكم في الأنفس أي يقاد لهما إن اتفقوا على القود، وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطى أولياء الثاني ومثله العكس، والفروع ٥/ ٦٦٦.

للباقين، وعندهم يقتل بالجميع، والعلة أن القصاص والدية عوضان[١] مختلفان، ونسلم الاستواء[٢] في سبب الاستحقاق، وتوزع[٣] اليد في ذاتها لكن لا نسلم توزعها في الاستيفاء فإن كل جزء لا يتجزأ تأثر بفعل الجميع فلم يمكن أن يضاف البعض[٤] إلى أحدهم والصادر من كل واحد بعض القطع لا قطع البعض كما تقدم.

ونقول: الآدمي خلق معصومًا أو عصم بسبب فلا يخلو[٥] إما أن تكون[٦] سقطت عصمته لمعنى فيه، ولو كان كذلك كان لكل أحد قتله كالزاني المحصن[٧]، فبقي أنه سقطت عصمته، لأن ذمة المملوك للمجني عليه، فإذا ملكه[٨] الأول لم يتسع للباقي[٩]، فإن المبيع لا يباع.

* * *

(١) في ب وجـ: عرضان.
(٢) في ب: الاستوى.
(٣) في أ: ونوع.
(٤) في ب وجـ: النقص.
(٥) في ب وجـ: يخلوا.
(٦) في ب: يكون.
(٧) في ب: المحض.
(٨) ملكه في أ مشطوبة.
(٩) في أ: للثاني، وفي جـ كذلك.

* * *

المسألة الثانية بعد الثلثمائة: شب[١] .

شريك الأب .

المذهب: يجب عليه القصاص[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

ظواهر النصوص الدالة على إيجاب القصاص في العامد ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] دليل على أن كل واحد يؤاخذ بفعله لا بفعل شريكه .

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: يب = ١٢ .

(٢) التنبيه ص ٢١٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٠، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣١٨ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠، ورءوس المسائل ص ٤٦٠، ومختصر الطحاوي ص٢٣١، والمبسوط ٢٦/ ٩٤ .

(٤) سورة فاطر، آية: ١٨ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير اتفاقًا، وهل له ذلك للصغير أم لا قبل بلوغه؟ قال أبو حنيفة، ومالك: له ذلك سواء كان شريكًا له أم لا، وقال الشافعي وأحمد: ليس له ذلك على كل حال»[١] .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٩٦ .

الدليل من المعقول:

لنا:

تم السبب في[١] الشريك فوجب عليه القصاص بدليل[٢] قيام السبب ما لو كان الشريك أجنبيًا، فإن القود يجب وما وجب بفعل غيره، وسبب الوجوب القتل العمد، وقد وجد منهما، نعم، تعذر[٣] استيفاء القصاص من الأب لأمر يعود إليه، فصار كما لو رميا إلى إنسان فقبل الإصابة مات أحدهما.

لهم:

زهقت الروح بفعلين[٤]: أحدهما موجب والآخر غير موجب، فلا يجب كشريك[٥] الخاطئ، لأن هذه شبهة تسقط لإيجاد القتل والمقتول فالقتل الموجود من أحدهما هو القتل الموجود من الآخر فيكون[٦] عين ما يوجب عين ما لا يوجب هذا محال، ودليل عدم الوجوب على الأب حرمة الأبوة.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

---

(١) في ب وجـ: من.
(٢) في ب وجـ: دليل.
(٣) في ب: تعد.
(٤) في ب وجـ: بفعل.
(٥) في أ: لشريك.
(٦) في أ: فتلون.
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٥.
(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٦.

التكملة:

يبحث عن وجه اعتبار السبب حالة الاشتراك فنقول: سبب القصاص أو الدية هو القتل إجماعًا، إذ[١] هو متحد بدليل اتحاد الأثر والمحل وقد صدر هذا الواحد منهما على معنى أن مجموع الفعل[٢] صار قتلاً واحدًا فالصادر من كل واحد بعض ما[٣] صار قتلاً[٤]، ودعوى كمال القتل من كل واحد منهما باطل ولو كان كذلك لوجب القصاص على شريك المخطئ، واتحاد المحل بعد كمال الجنايتين[٥] لا يورث شبهة كقذف شخصين لشخص، أو زنيتين بامرأة، فالسبب الكامل لابد منه في حق كل واحد وصار كالإيجاب والقبول لعقدين[٦]، فإضافة القتل إلى كل واحد على تقدير صدور الفعل منه فينبغي أن تكون جميع الأفعال بحيث لو صدرت من هذا الذي يوجب عليه القصاص لوجب ولا يستدعي إلا العمدية والعدوانية، وإما أن يمنع امتناع وجوب القود على الأب، بل نقول: وجب وسقط كما لو اشترى أباه أو سلم اندفاعه بعد انعقاد سببه[٧] أو اندفاعه مطلقًا لكن لمعنى في الفاعل لا

---

(١) في أ: أو.

(٢) في أ: التعليق.

(٣) بعض: ساقطة من أ.

(٤) في ب وجـ: فعلا.

(٥) في أ: الجانبين.

(٦) في أ: بعدين.

(٧) في أ: السببية.

هوامش هذه المسألة:

لا يقتل الأب بولده، ولا الجد بحافده قرب أو بعد لأم كان أو لأب، وكذلك الأم والجدات[١]، وإذا اشترك اثنان في قتل واحد فإن كان كل واحد منهما لو انفرد قتل به =

---

(١) التنبيه ص ٢١٣، وحلية العلماء ٧/ ٤٥٤.

في الفعل، بخلاف الخاطئ فإن الخلل في الفعل فلهذا يوصف به فيقال: قتل خطأ.

* * *

= قتلا[١]، وإن كان أحدهما لا يقتل لمعنى من فعله كالخاطئ لم يقتلا[٢] خلافًا لمالك[٣]، وإن كان لمعنى في نفسه فهو شريك الأب[٢].

قال المزني لمحمد: إذا كنت لا توجب على شريك الصبي؛ لأنه لا قلم عليه، فينبغي أن توجب القصاص على شريك الأب لأن القلم ليس بمرفوع عنه. فقال له: هذا إلزام العكس في العلة والجواب أن هذه مطالبة بتأثير العلة لأن العلة في الجنس كالحد له يجب أن يطرد[٤].

* * *

(١) مغني المحتاج والمنهاج ٤/ ١٢.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٠.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٥.

(٤) الوجيز ٢/ ١٢٧، والمهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٢٤٦، ولم ينسباه وقد تبين فيهما أن شريك الصبي لا يقتل ويقتل شريك الأب.

المسألة الثالثة بعد الثلثمائة: شج[١] .

سراية القصاص .

المذهب: مهدرة[٢] .

عندهم: مضمونة[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٤] .

لهم: . . . [٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) الرقم الخاص من أ: يج أي ١٣ .

(٢) المهذب مع التكملة ١٧/ ٣٣٢-٣٣٣، وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٤، والتنبيه ص ٣١٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢، ورءوس المسائل ص ٦٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٤٠ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا قطع الإمام السارق فسرى ذلك إلى نفسه لا ضمان عليه باتفاق ، وأما إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعي وأحمد : السراية غير مضمونة، وقال أبو حنيفة : السراية مضمونة يتحملها عاقلة المقتص»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال أبو حنيفة : إن عفا[٢] عنه الولي غرم بدية يده وإن لم يعف عنه لم يلزمه شيء، وقال مالك : تقطع يده بكل حال عفا[٢] عنه الولي أم لا، وقال الشافعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال»[١] .

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٩٨ .

(٢) في أ: عفى .

قطع مشروع فلا تكون[١] سرايته مضمونة كقطع السرقة، بيان ذلك أن قطع اليد حقه، فلا يجب باستيفاء حقه ضمان عليه؛ لأنه مأذون فيه على الإطلاق بغير شرط، والسراية ليست فعله، فلا يكلف عدمها، والاحتراز عنها غير ممكن فقد تلفت نفسه في الوفاء بموجب الجناية[٢] فهدر كالسارق.

لهم:

قتل بغير حق فيكون مضمونًا، دليل الدعوى أن القتل قد وجد ولا يختلف بكون[٣] الفعل مأذونًا فيه كالمضطر في المخمصة، فإنه مأذون في تناول مال الغير ويضمن، فالإذن يسقط الإثم لا الضمان فإن[٤] المحل معصوم وحقه فيه القطع لا القتل.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

الموجود منه القطع حقيقة، فإنه إبانة[٧] المفصل وبأن صار قتلاً لا يخرجه عن كونه قطعًا فإن القطع أعم من القتل ويؤخذ[٨] في حده فهو بالحيوانية مع

---

(١) في ب: يكون.
(٢) في أ: الحياة.
(٣) في ب: فيكون.
(٤) في ب: وإن.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٤.
(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ٨١، ومغني ابن قدامة ٧/ ٧٢٩.
(٧) في ب: إبانه.
(٨) في ب: يوجد.

الإنسانية، يدل عليه أن من ادعى أن فلانًا قطع يد عبدي وشهد له أحد الشاهدين بأنه قطع وشهد الآخر بأنه قتل لم يثبت دعواه، ولو شهد الآخر بأنه قطع وسرى ثبت القطع، ولو كانت السراية تبطل كونه قطعًا لبطلت الشهادة كالصورة الأولى، ومطلق القتل ليس سببًا للضمان بدليل قتل الإمام للسارق والزاني وكذلك الصائل[١].

وبالجملة كل فعل كان مستحق الإيقاع في المحل إذا سرى كانت النفس مهدرة، وليس الفعل ذا جهتين قطع وقتل، بل فعل واحد له وصفان خاص وعام، فإذا أثبتنا حكمًا بأخص[٢] وصفيه فقد أثبتنا الأعم.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم[٣].

---

(١) في أ: الصايد.

(٢) في أ: ناقض.

هوامش هذه المسألة:

الشجاج:

الحارصة: التي تشق الجلد[١] شقًا من حرص القصار الثوب إذا قصره؛ لأنه يقشره[٢]، ثم الدامعة[٣]، ثم الدامية وهي التي يخرج منها دم أكثر من الدامعة[٣]، ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تشفه بعد الجلد[٢].

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم[٢]، ثم السمحاق وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، واسم الجلدة: السمحاق[٢].

ثم الموضحة: وهي التي وضحت عن العظم[٤].

(٣) الزاهر ص ٢٦٣ـ ٢٦٤، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٤، والمطلع ص ٣٦٧.

---

(١) الجلد: ساقطة من أ.

(٢) الزاهر ص ٢٦٢ـ٢٦٣، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٤ـ ٢٩٥، والمطلع ص ٣٦٧.

(٣) في أ: الدامغة، وهي خطأ: وهي التي تدمع بقطرة دم كما في الزاهر ص ٢٦٣.

(٤) الزاهر ص ٢٦٣ـ ٢٦٤، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٤، والمطلع ص ٣٦٧.

ثم المنقلة: وهي التي تهشم العظم وتنقل منه ما رقّ[١].

ثم الآمة: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي المأمومة أيضًا، وأم الرأس هي الخريطة التي فيها الدماغ، وقيل: هي الدامغة، وقيل: الدامغة التي تخسف الدماغ ولا حياة بعدها[١]. وقد ذكرت الدامعة[٢] بعد الدامية؛ لأنها تدمع[٣] بعدما دميت، والموضحة أن تقرع العظم بالمرود[٤] إن كانت من الجسد.

* * *

(١) الزاهر ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٤، والمطلع ص ٣٦٧.
(٢) في أ وب: الدامغة.
(٣) في أ: تدمغ.
(٤) في أ: والمرود.

* * *

المسألة الرابعة بعد الثلثمائة: شد[١] .

المماثلة في جهة استيفاء القصاص .

المذهب: معتبرة[٢] .

عندهم: لا تعتبر ويقتصر على السيف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن يهوديًا رضخ رأس جارية من الأنصار فرضخ رسول الله ﷺ رأس اليهودي بين حجرين[٤] ، ونتمسك[٥] بقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[٦]، وقوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٧] .

لهم:

قال النبي عليه[٨] السلام: «**لا قود إلا بالسيف، ولا قود إلا بحديدة**»[٩] .

---

(١) الرقم الخاص في أ: يد = ١٤ .

(٢) الوجيز ٢/ ١٣٦ ، والتنبيه ص ٢١٩ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٣/ ٣٧، ورءوس المسائل ص ٤٦٧ ، والمبسوط ٢٦/ ١٢٣ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة ٢٩٦ .

(٥) في ب وجـ: تمسك .

(٦) سورة الشورى، آية: ٤٠ .

(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٤ .

(٨) في ب وجـ: ﷺ .

(٩) سبق تخريجه في المسألة ٢٩٦ .

الدليل من المعقول :

لنا :

الواجب يسمى باسم القصاص وهو ينبئ[١] عن المماثلة ؛ لأنه من اقتصاص الأثر ، وكما تعتبر[٢] المماثلة في الأصل تعتبر في الوصف[٣] .

لهم :

القطع إذا سرى صار قتلاً وسقط حكم الطرف ، دليله قتل الخطأ ، فإنه إذا قطع يده[٤] وسرت[٥] وجب عليه الدية وسقط أرش اليد فقد تعدى[٦] عليه بجرح قاتل ، فلا يستوجب إلا القتل ، لأن القطع الساري قتل من أوله .

مالك : ق[٧] .

أحمد : ف[٨] .

التكملة :

الحاصل أن كلاً يدعي أن المماثلة المشروطة في القصاص متحققة في مذهبه ، فنحن ندعي أنا نقابل الفعل بالفعل ، وهم يدعون أنا لو فعلنا ذلك ولم يمت احتجنا إلى حز[٩] رقبته ، وهذه زيادة على الفعل ، فنقول : القتل

---

(١) في ب وجـ : يبنى .
(٢) في ب : يعتبر .
(٣) في ب وجـ : الأصل .
(٤) في ب وجـ : قطع يده خطأ .
(٥) في ب : أو سرق ، وفي جـ : أو سرت .
(٦) في أ وب وجـ : تعدا .
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٢ .
(٨) مغني ابن قدامة ٧/ ٦٨٨ ، والفروع ٥/ ٦٦٣ .
(٩) في ب : اخر .

حصل بالسراية وهو أشد من قتل الصبر، فلا يحصل به تمام التشفي، وتوقع[١] الزيادة في ثاني الحال لا يمنع اعتبار المماثلة، فإنا نقطع طرف القاطع[٢] مع إمكان السراية، وأما الجائفة، وأمثالها إذا لم (تسر[٣] لم نعتمدها فكذلك) إذا سرت، وإنما جاز للولي العدول إلى حز الرقبة لكونه أخف.

وبالجملة: الرقبة أحد الأطراف والمقصود القتل فمن أي طرف (حصل كان)[٤].

* * *

(١) في ب: يوقع.
(٢) طرف القاطع: ساقطة من أ.
(٣) في ب وجـ: لم يسر لم يعتمدها كذلك.
(٤) في ب وجـ: حصله جاز.

هامش هذه المسألة:

قال ابن المسيب: في الضواحك خمس[١]، وفي الضرس بعيران[٢].

عن عمر رضي الله عنه: في الخنصر ست، البنصر تسع، الوسطى عشر (المسبحة ستة عشر[٣]، الإبهام ثمانية عشر)[٤].

* * *

(١) المحلى ١٢/ ١٢٥ـ١٢٦، وفيه قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة.
(٢) المحلى ١٢/ ١٢٦، ونسبه لسعيد.
(٣) في ب: المسبحة يب (١٢)، والإبهام يج (١٣)، وهو أقرب لأن مجموعها يصير ٥٠ بعيراً، وكما في حلية العلماء ٧/ ٥٧٣.
(٤) المحلى ١٢/ ١٦٨، وفيه قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة.

المسألة الخامسة بعد الثلثمائة: شه[١] .

مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف وعفا عن النفس .

المذهب: لم يلزمه أرش اليد سواء وقف القطع أو سرى[٢] .

عندهم: إن وقف ضمن، وإن سرى لا يضمن، والضمان بالدية[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . . [٤] .

لهم: . . . [٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

يد قطعت على وجه[٦] الإهدار فطريان العاصم لا يرد ذلك مضمونًا

---

(١) الرقم الخاص في أ: يه، أي ١٥ .

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٣٦٣ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندمال، وقال الشافعي: يستوفى في الحال»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: لا يكون القصاص إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره، وقال مالك والشافعي: يقتل بمثل ما قتل به، وعن أحمد: روايتان كالمذهبين»[١] .

(٦) في ب وجـ: حكم.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٩ .

كالمرتد، قد استوفى بعض حقه وأسقط[١] البعض، فلا يلزمه الضمان، كما لو استحق القصاص في الطرف فقطع أنملة وعفا ذلك، لأن النفس هذه الجملة يدل عليه أنه لو شهد[٢] له بالقصاص فقطع الطرف ثم عاد الشاهد ضمن ولولا أنه أثبت حقًا في الطرف لما ضمن.

لهم:

تعدى بقطع الطرف فضمنه كما لو قطعه ابتداءً، ذلك لأن القطع غير القتل، ولو أن من له القصاص طالب من عليه القصاص بأن يمكنه من قطع يده لم يلزمه ذلك، ولو أن شفيع شقص ذي شجر قطع بعض الشجر ونزل عن الشفعة ضمن الشجر، ولو لم ينزل لم يضمن.

مالك: يجب على الولي القصاص في اليد[٣].

أحمد: تلزمه الدية عفا أو لم يعف[٤].

التكملة:

مسألة المرتد لازمة لهم، ولا فرق بينها وبين مسألتنا إلا في أن المرتد مهدر على العموم، وهذا على الخصوص لمستحق القصاص، ثم لو كان معصومًا لوجب الضمان، وإن حز[٥] الرقبة بعده، وآكد من ذلك إذا اندمل وحز بعد ذلك، واليد عندكم معصومة، وإنما لم تهدر لضرورة الاتصال بالبدن عند القتل، وهاهنا هي غير متصلة فهو كما لو قطعه أجنبي لم يكن

---

(١) في ب: فأسقط.

(٢) في أ: شهد بالقصاص.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٧.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٨.

(٥) في ب وجـ: فإن جزا.

لصاحب قصاص النفس أن يضمنه، يدل عليه أنه لو قطع طرف إنسان ثم استحق نفسه لم يسقط ضمان القطع، وقد صارت اليد إلى حالة لو بقيت لكان يستوفيها ولكن[١] لما قطع وبقي على حكم العصمة لم يؤثر فيه ما طرا[٢]، وأما مسألة الشفعة لا نسلم بل يجب الضمان بكل حال، وإن سلم، فهو مخير في طريق الضمان؛ لأنه إذا بدل الثمن[٣] بالثمن بدل جميع الدار بأجزائها، وقد أثبت له الشارع هذه[٤] الخيرة أن يضمن بالقيمة إن لم يأخذ وبالثمن أن أخذ، وبالجملة: القطع واقع على وجه الإهدار فلا يعود مضمونًا.

* * *

(١) في أ: وللن.
(٢) في ب وجـ: طرى.
(٣) في ب وجـ: اليمين فاليمين.
(٤) في أ: غده.

* * *

اللوحة ٧٣ من المخطوطة أ :

ما دون أرش الموضحة يضرب على العاقلة[١] خلافًا له[٢] ، فنقول : ضرب الدية على العاقلة ، وإن كان على خلاف القياس ، فقد المعنى المقتضي للاستيفاء والخلاف في تعيينه فاعتقد الخصم أن المعنى فيه التخفيف في حق القاتلين ؛ لأنهم كانوا أحلاس[٣] السلاح فكثر وقوع القتل الخطأ بينهم فلو ضرب الجميع على الخاطئ لكفوا عن حمل السلاح وبادت[٤] الحوزة بذلك فضرب بعض الدية على العاقلة ، وهذا مذهبهم ، وهذا المعنى يقتضي تحمل الدية عند كثرة المال ، أما إذا قل فلا يثقل على الجاني ، والتقدير أخذناه من الشرع في الجنين ، وذلك خمس[٥] إبل فهو أول[٦] الكثرة ، وأما معتقدنا فهو أن تحمل العاقلة لشرف القتل مبالغة في صوته ، ولا يخفى أن المال المضروب على الجماعة[٧] أنص ولم يضرب على الجاني لتتحد جهة الوجوب وجهة الاستيفاء وهذا المعنى ضرب الكل على العاقلة كثيره وقليله ، وما تخيلوه لا ينتظم ، فإن القلة والكثرة تختلف باختلاف الغنى[٨] والفقر ، ثم القليل إذا توالى صار[٩] كثيرًا ، ثم نسألهم عن الضابط فإن قالوا : كل قليل يبقى عليه[١٠] وكل كثير يضرب عليهم ، بطل لما ذكرناه من اختلاف القلة والكثرة

(١) حلية العلماء ٧/ ٥٩٠ ، والأرش : دية الجراحات كما في المغرب ١/ ٣٥ .

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٦٦٩ .

(٣) أحلاس السلاح : المقتنون لها وملازموها ، كما في الصحاح ٣/ ٩١٩ .

(٤) في ب : وتاذن .

(٥) في ب : خمسة .

(٦) في ب : أو الكثرة ، وفي أ ، مطموس أولها .

(٧) في ب : الجملة .

(٨) في ب : المعنى .

(٩) صار : ساقطة من ب .

(١٠) في أ : تبقى علته .

بالأشخاص.

فإن قالوا: أقل مقدر شرعًا، بطل بدية أنملة واحدة، فإنهم لا يرون تحمل ذلك، فإن قالوا: بدل النفس يتحمل وما دونه فلا يبطل[١] ببعير[٢] واحد تجب قيمة عبد، فإن قالوا: هو بدل نفس نصًا، قلنا: باطل بأرش الموضحة، فإن قالوا: هو مثل بدل النفس، بطل بجراحة توجب بعيرًا[٣] فإنه مثل بدل نفس العبد، فلا[٤] يستقر قدمهم في مقام التقدير.

مسألة: يجرى القصاص بين الذكور والإناث في الأطراف[٥] خلافًا لهم[٦].

لنا: أن كل قصاص ثبت بين الذكور ثبت بين الذكور والإناث كالنفس، ولا أثر لقصورهن عن رتبة العدالة، فالعدل يقاص الفاسق واختلاف المنافع لا عبرة[٧] به والمكاتب يقاص الحر، وإنما لم يقطع اليمين باليسار لاختلافهما نوعًا، ثم تبطل بيد الأعسر تعمل عمل اليمين[٨] ولا تقطع[٩] بها.

مسألة: إذا حبس صغيرًا في بيت فلدغه حيوان فمات لا يضمنه[١٠]

---

(١) يبطل: بياض في أ.
(٢) في ب: بتغير.
(٣) في ب: نفيرًا.
(٤) في ب: ولا.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٥، وحلية العلماء ٧/ ٤٧٢.
(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤، والتنف في الفتاوى ٢/ ٦٦١، والهداية ١٠/ ٦٣.
(٧) في أ: لا غير.
(٨) في ب: اليمنى.
(٩) في ب: يقطع.
(١٠) حلية العلماء ٧/ ٤٦٥.

خلافًا لهم[١] . لنا : هو أن[٢] ما لا يضمنه إذا مات حتف أنفه لا يضمنه إذا مات لديغًا[٣] كالوديعة والحر الكبير ، ونفرض في حر حبس في بيت مظلم بحيث لا يمكنه الاحتراز عن الحيوان ، ويفارق حفر البئر ، فإنه يستوي فيه الصغير والكبير .

مسألة : إذا مات القاتل وجبت الدية للولي[٤] خلافًا لهم[٥] ، والفقه فيه أن القود حق ثابت يسقط برضا[٦] صاحبه فإذا مات رجع إلى البدل كما لو عفا أحد الشريكين .

مسألة : إذا قطع يد رجل ذات خمسة[٧] أصابع ويد القاطع ذات أربعة أصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء اقتص وأخذ أرش الأصبع وإن شاء عفا وأخذ دية اليد[٨] . قال أبو حنيفة : إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء اقتص ولا يأخذ الأرش[٩] . لنا أن الإصبع مقصودة بالقصاص والأرش ، فإذا وجب القصاص عند وجوده وجب الأرش عند عدمه كما لو قطع أصبعين لرجل وللقاطع[١٠] أحدهما ، والاعتبار باستيفاء الحق لا بوضع السكين حيث وضعها الجاني[٨] .

---

(١) حلية العلماء ٧/ ٤٦٥ .

(٢) أن : ساقطة من ب .

(٣) في ب : أربعًا .

(٤) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٣٤٩ .

(٥) البناية والهداية ١٠/ ٨٠ .

(٦) في أ ، ب : برضى .

(٧) في أ : خمس .

(٨) في أ : أربع .

(٩) روضة الطالبين ٩/ ٢٠٢ ، والمذهب مع تكملة المجموع ١٧/ ٢٩٩ ، وحلية العلماء ٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ .

(١٠) المبسوط ٢٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤ .

المسألة السادسة بعد الثلثمائة: شو[١] .

إذا قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق .

المذهب: وجب القصاص عليهما[٢] .

عندهم: يجب على الثاني دون الأول[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . .[٥] .

---

(١) في ب: والقاطع .

(٢) في ب والرقم الخاص في أ: يو؛ أي ١٦ .

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٢٣٢، وحلية العلماء ٧/ ٥١٦ .

(٤) حلية العلماء ٧/ ٥١٦، ونسبه لأبي حنيفة .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا عفا[١] الولي عن الدم عادلاً عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضا[٢] الجاني، وقال الشافعي وأحمد: له ذلك على الإطلاق من غير تقييد برضا الجاني، وعن مالك كالمذهبين، والله سبحانه[٣] أعلم» .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا عفت امرأة من الأولياء فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود، واختلف عن مالك هل للنساء مدخل في الدماء أم لا، عنه ليس لهن مدخل فيه، وعنه إذا كان لهن مدخل يكون في القود دون العفو، والله أعلم»[٣] .

---

(١) في أ: عفى .

(٢) في أ: برضى .

(٣) الإفصاح ٢/ ١٩٤-١٩٥ بتصرف .

الدليل من المعقول:

لنا:

اشتركا في سبب القصاص فوجب القصاص عليهما كما لو اختلف المحل، ذلك لأن السبب هو الجرح المفضي إلى الزهوق، وإنما صار سببًا لما يحدث من الألم، ولاشك أن الأول ضعفت به الروح حتى لا تحتمل[١] قفل الثاني.

لهم:

القاتل هو الثاني فلزمه القصاص كما لو قطع الأول اليد وحز الثاني الرقبة ذلك لأن الفعل الأول انعدم بانعدام محله، ولهذا يعالج اللدغ[٢] بقلع محل اللدغة[٣]، يدل عليه ما لو اندمل الموضع وقطع الثاني، فإنه لا يقتل الأول وإن كان أثر الألم باقيًا.

مالك:

أحمد: ق[٤].

التكملة:

حاز الرقبة ما قتل بتراكم الألم بل بفعل جديد مستقل، أما هاهنا فالأول نزف من الدم ما أوهى به القوة فضعفت الأعضاء لذلك، ثم هذا الجارح

---

(١) في ب: يحتمل.
(٢) في ب: الملدوغ.
(٣) في ب: اللذعة.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٤٨.

الثاني أضاف ألمًا إلى ألم فزهقت النفس بالفعلين وهذا معروف[١] من مجاري العادات، وكذلك نقول: بعد[٢] الاندمال إن كان بحيث يمكن إضافة الموت إلى الأول وكما أن الأول غير مستقل فالثاني غير مستقل.

* * *

(١) في ب: معلوم.
(٢) في ب: نعد.

* * *

المسألة السابعة بعد الثلثمائة: شز[١] .

مباح الدم إذا التجأ[٢] إلى الحرم.

المذهب: لا يعصمه[٣] .

عندهم: يعصمه[٤] (ولكن ألجئ إلى الإخراج)[٥] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الحرم لا يعيذ**[٦] **عاصيًا ولا فارًا بخربة**[٧] **ولا دم**»[٨] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمنًا . . .**﴾ الآية[٩] ، والأمن إنما يكون للخائف، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾[١٠] إشارة إلى من

---

(١) في ب والرقم الخاص في أ: يز؛ أي ١٧ .

(٢) في أ، ب ، جـ: التجى.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣ ، وفتح الباري ٤/ ٤٥ .

(٤) عمدة القاري ٢/ ١٤٣ ، والإشراف ٢/ ١٨٨ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٦) في أ: يفيد، وفي ب: نعمد، ومعنى: يعيذ: يجير ويعصم كما في فتح الباري ٤/ ٤٤ .

(٧) في أ: بجزية، والخربة: البلية، وقيل: العيب، وقيل: العورة، وقيل: الفساد، وقيل: السرقة كما في فتح الباري ٤/ ٤٥ .

(٨) البخاري في صحيحه في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/ ٣٤ .

(٩) سورة العنكبوت، آية: ٦٧ .

(١٠) سورة آل عمران، آية: ٩٧ .

يعقل.

الدليل من المعقول:

لنا:

وجد سبب القتل ووجب فاستوفى كالطرف، فلو منع مانع كان لحرمة الحرم ولا يجوز أن يكون مانعًا، لأنا إنما[١] نستوفي بإذن الله حق الله أو حق عبده وطاعة أمر الله تعظيمًا لله.

لهم:

الحرم بقعة جليلة ميزت عن سائر البقاع بالإضافة إلى الله تعالى، فإذا أفادت الملتجئ أمانًا كان مناسبًا، اعتبر ذلك بالشاهد من دور الملوك ولذلك يعصم الصيد فالآدمي أولى؛ لأن الإباحة في الآدمي عارضة، وفي الصيد أصلية، وإنما لم يعصم الطرف لأنا ننحو[٢] به نحو الأموال[٣]، ولم يعصم من قتل فيه؛ لأنه خرق الحرمة.

مالك: ق[٤].

أحمد[٥]:

---

(١) في ما: اما.

(٢) في ب: ننحوا به.

(٣) في ب: الامال.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٨، والتفريع ٢/ ٢١٧.

(٥) الإقناع ٤/ ٢٤٩، ونصه: «ومن قتل أو قطع طرفًا، أو أتى حدًا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه، أو لجأ إليه حربي أو مرتد لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى...، ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج... فإذا خرج أقيم عليه الحد، فإن استوفى ذلك منه في الحرم فقد أساء ولا شيء عليه»، والمنح الشافيات ٢/ ٦٢٨.

التكملة:

نحن[١] لا نمنع أن للحرم حرمة غير أن الحق الثابت يناسب إطلاق الاستيفاء ولو قتل في الحرم وقع مستحقًا بلا خلاف، ولا يأثم المستوفي للقتل[٢] من حيث إنه استوفى[٣] حقه، نعم يأثم بهتك الحرمة كالمصلي في دار مغصوبة، وكذلك الحامل الجانية يمتنع قتلها لا[٤] لأجل استيفاء القصاص، بل لمكان الولد، فمن اشتغل[٥] بإثبات[٦] قيام الحق وجواز الاستيفاء ونفي[٧] الإثم كان عادلاً عن[٨] نهج الكلام، فالإنصاف أن هذا يقتل اجتمع فيه معنيان: مطلق ومانع، فعصمة النفوس مطلقة والبقعة مانعة، لكنا نرجح الإطلاق لأن حق العبد[٩] شرع لنفعه[١٠] ومصلحته، والله تعالى مستغن عن الحقوق، وحق العبد مبني على الشح[١١]، وحق الله[١٢] على المساهلة، فتقديم حق العبد لحاجته لا لشرفه، ويتأيد بمن اجتمع عليه قصاص وحد، فإنه يقدم القصاص، وأما الصيد، فلا حق فيه لأحد قبل الحيازة ويلزمهم الطرف.

---

(١) نحن: زيادة من ب وجـ.

(٢) في ب: القتل.

(٣) في ب وأ: استوفا.

(٤) في أ: قتلها لأجل، بسقوط لا النافية.

(٥) في ب وجـ: استعد.

(٦) في ب: بإثباب.

(٧) في ب: بقي.

(٨) في ب: على.

(٩) في ب: العقد.

(١٠) في ب: لنفعة.

(١١) في ب: الفسخ.

(١٢) في ب: وحق الله تعالى.

المسألة الثامنة بعد الثلثمائة: شح[١].

دية اليهودي والنصراني الذمة.

المذهب: ثلث[٢] دية المسلم، والمجوسي ٨٠٠ درهم[٣].

عندهم: مثل دية المسلم[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[٥]، خص المؤمنة بكمال الدية، وروي أن عمر رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف[٦]، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[٧].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾[٧]، كما قال في حق المسلم: ﴿**وَدِيَةٌ**[٩] **مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾[٨]، وروي

---

(١) في ب وخاص أ: يح؛ أي ١٨.

(٢) في ب: مثل.

(٣) في أ: دراهم، وانظر: التنبيه ص ٢٢٣.

(٢) الهداية مع البناية ١٠/ ١٣٤، والمبسوط ٢٦/ ٨٤.

(٥) مالك في موطئه: كتاب العقول: باب ذكر العقول ٢/ ٨٤٩، عن عمرو بن حزم بلفظ: «**إن في النفس مائة من الإبل**». وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/ ٢٦٠-٢٦٢، باب جامع دية النفس وأعضائها.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٩٣، باب دية أهل الكتاب، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٠، ٣/ ١٤٦.

(٧) درهم: ساقطة من أ، وانظر: مصنف عبد الرزاق: باب دية المجوسي ١٠/ ٩٥، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٠، ٣/ ١٤٦.

(٨) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٩) في أ، ب: فدية، وهو يخالف المصحف.

أن النبي عليه السلام ودى قتل عمرو بن أمية بدية حرين[١] ، وروى عبادة قوله عليه السلام : «**دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم**»[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة وأولى بالنقصان ، ذلك لأن القياس يقتضي[٣] أن لا يضمن الآدمي[٤] بالمال لعدم المماثلة ، وإنما ضمن بالنص فاقتصر عليه ، وعلل بالشرف ، والشرف قيامه بما خلق له من العبادة .

لهم :

حر ذكر فأشبه المسلم ، ذلك لأن الدية بدل النفس ، وكماله[٥] بكمال النفس وكمالها بكمال المالكية التي اختص بها من بين سائر الحيوانات وهي مالكية المال والنكاح .

مالك : وافق في المجوسي[٦] ، وفي الباقين نصف الدية[٧] .

---

(١) ذكره في المبسوط ٢٦/ ٨٥ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكانا مستأمنين عند رسول الله ﷺ بدية حرين مسلمين .

(٢) الطبراني في الأوسط عن ابن عمر كما في كنز العمال ١٥/ ٥٤ ، بلفظ : «**دية الذمي دية المسلم**» ، وابن خسرو في مسند أبي حنيفة كما في كنز العمال ١٥/ ١٠٤ ، بلفظ المخطوطة ، وجامع المسانيد ٢/ ٥٨٧ ، بلفظ : «**دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم**» عن الزهري عن أبي بكر وعمر .

(٣) في ب : يقضي .

(٤) في ب : الأدنى .

(٥) في ب وجـ : وكماله بكمال النفس مكررة .

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٩٢ .

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٩١ ، والتفريع ٢/ ٢١٦ .

أحمد : إذا قتلا عمداً فالدية ، وإن قتلا خطأ فنصف الدية[١] .

التكملة :

التضمين من آثار العصمة وقد افترقا فيها ، لأن العاصم في حق المسلم إسلامه ، وهي معنى ذاتي ، وفي حق الذمي الأمان وهو معنى عرضي ، فالمسلم معصوم بعينه[٢] ، والذمي معصوم لغيره ، والمعصوم لغيره يقدر[٣] في ذاته ، ثم كمال دية الإنسان بكماله[٤] وكمال كل شيء ببلوغ ما خلق له والآدمي خلق للعبادة المكتسبة بكمال العقل الذي به يتحمل الأمانة ، ولذلك نقص بدل[٥] الأنوثة لنقصان عقل الأنثى ، وبدل الجنين حيث لم تكمل[٦] بنيته ، وإنما لم ينقص بدل الصبي لقربه من رتبة الكمال ، ونقص المجنون عارض يرجى[٧] زواله ، وهذه الرتبة[٨] نقص عنها الكافر فنقصت ديته ، ويجوز أن يظهر أثر الكفر في الدنيا والآخرة بدليل ضرب الجزية والذل بالرق ، فإذا ثبت أصل التفاوت ، فالتقدير تلقيناه من الأثر المروي عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه .

---

(١) المغني ٧/ ٧٩٣ ، وفيه : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ٧/ ٧٩٦ ، ونصه : «ودية المجوسي ثمانمائة درهم» ، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٩٣ ، وفي أ ممسوحة لم يظهر منها سوى : خطأ فنقصت الدية .

(٢) في ب وجـ : لعينه .

(٣) في ب : نقدر ، وفي أ : هدر .

(٤) في ب : برد كماله .

(٥) في ب : بدن نونه .

(٦) في ب وجـ : يكمل .

(٧) في أ : يرجا .

(٨) في أ : الرتب .

المسألة التاسعة بعد الثلثمائة: شط[١] .

إفساد منابت الشعور الخمسة .

المذهب: لا يوجب كمال الدية[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا . . .﴾[٤] الآية . عدد المنافع المنعم[٥] بها على الآدمي ولم يذكر الجمال .

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦] ، فرق بين المنفعة والزينة ، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾[٧] .

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يفوت إلا مجرد جمال فلم تجب عليه الدية كحلق شعر الصدر ، ذلك لأن القياس يقتضي أن لا يجب في الأبعاض ما يجب في الجملة ، وليس

---

(١) في ب وخاص أ: يط ، أي ١٩ .
(٢) الوجيز ٢/ ١٤٣ ، وحلية العلماء ٧/ ٥٨٠ .
(٣) الهداية مع البناية ١٠/ ١٤٢-١٤٩ .
(٤) سورة الأعراف ، آية: ١٩٥ .
(٥) في ب: للمنعم .
(٦) سورة النحل ، آية: ٨ .
(٧) سورة النحل ، آية: ٦ .

الجمال مثل المنفعة فيلحق بها والقوام[١] بالمنافع لا بالجمال.

لهم:

فوت الجمال على الكمال فيلزمه[٢] كمال الدية كما لو قطع الأذن الشاخصة[٣] ومارن الأنف، ونفرض في الأصم والأخشم[٤]، ذلك لأن الجمال مطلوب كالمنفعة، والرغبات متوجهة إليه، والمال يبذل فيه وهذا يناسب إيجاب الدية كالمنفعة.

مالك: ق[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

أصل الضمان متفق عليه، والنزاع في التقدير ولا نص[٧] فيه ولا يمكن رده إلى الأصل لأن المعنى في الأصل لا يناسب تعيين مقدار[٨] فامتنع إثباته.

أما الحكومة في تقويم يختلف باختلاف الصفات فلا تفتقر إلى نص (والشارع[٩] نزل) الأطراف منزلة النفس لأن بها بقاءها[١٠]، ونمنع[١١]

---

(١) في أ: والتزام المنافع، وهو خطأ.
(٢) في ب: ولزمه.
(٣) الشاخصة: المرتفعة، كما في البناية ١٠/ ١٤٣.
(٤) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف، بمنزلة الصمم في الأذن.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٩.
(٦) الإقناع ٤/ ٢١٩، والمقنع مع المبدع ٨/ ٣٨٩.
(٧) في ب: لا نص فيه، بلا واو.
(٨) في ب: مقلد.
(٩) في ب: فالتنازع ترك.
(١٠) في أ: بقاوها، وفي ب: بقاؤها، وهو لحن.
(١١) في ب: ويمنع.

وجـــوب الدية في[١] أذن الأصم ومـــارن الأخـــشم، وإنما نوجب في الصحيحين، لأن فيهما منفعة حفظ الصوت والرائحة[٢]، ثم نقول: أي[٣] جمال في شارب بغير لحية أو لحية بغير شارب[٤]؟ ثم الجمال[٥] بمجموع صفات من حسن البشرة وبقاء اللون وتناسب الخلقة، والشعر بعد ذلك تابع[٦] فهو حسن بغيره لا بنفسه، فإن قالوا: في الأشفار منفعة، قلنا: هي نافعة[٧] للجفن، ولهذا لو قطع الجفن بشعره[٨] تبعته ووجبت[٩] دية واحدة.

* * *

(١) في ب: في حق أذن الأصم.
(٢) في ب: والروائح.
(٣) أي: سقطت من ب.
(٤) أما اللحية بدون شارب فقد أمر المصطفى ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، وامتثال أمره جمال وزينة وفيه خير كثير وفضل عظيم.
(٥) في أ: الصفات.
(٦) في أ: بالغ.
(٧) في ب: تابعة.
(٨) بشعره: ساقطة من أ.
(٩) في ب: ووجب.

هامش هذه المسألة:

الفرض في شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب، هذه الأربعة في كل واحد منها كمال الدية عندهم[١].

* * *

(١) الهداية مع البناية ١٠/ ١٤٢-١٤٩، وحلية العلماء ٧/ ٥٨٠-٥٨١، وعزاها إلى الحنفية.

المسألة العاشرة بعد الثلثمائة : شي[١] .

جنين[٢] الأمة .

المذهب : يعتبر بقيمة أمه فيجب عشر قيمتها[٣] .

عندهم : يعتبر بقيمة نفسه ويجب عشرها إن كان أنثى ونصف عشرها إن كان ذكرًا[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٥] .

لهم : . . .[٦] .

---

(١) في ب وخاص أ : كـ؛ أي ٢٠ .

(٢) سمي الجنين بذلك لاستتاره، ومنه الجن، ومنه جن عليه الليل، ومنه المجن : بكسر الميم، وهو الترس كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٠٥ .

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٧٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٣ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ١١٨ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «جنين الأمة إذا كان مملوكًا فعند مالك والشافعي وأحمد : فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكرًا أو أنثى، ويعتبر قيمة الأمة يوم جني عليها، وجنين أم الولد من مولاها[١] فيه غرة[٢] يكون قيمتها نصف عشر دية الأب»[٣] .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «وأما المرأة إذا ضرب بطنها فماتت وألقت جنينها ميتًا، فقال أبو حنيفة ومالك : لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة، وقال الشافعي وأحمد : في ذلك الدية كاملة غرة للجنين، والله سبحانه أعلم»[٢] .

---

(١) من مولاها : مكررة في أ .

(٢) الغرة : عبد أو أمة، قيل لكل واحد منهما غرة؛ لأن غرة كل شيء خياره، ويقال للفرس أيضًا : غرة لأنه خير مال الرجل، كما في الزاهر ص ٣٧٢ .

(٣) الإفصاح ٢/ ٢١٧ .

الدليل من المعقول :

لنا :

الجنين يتعذر[١] تقويمه بنفسه ؛ لأنه لا يوقف على صفاته فاعتبرناه بأمه ، يدل عليه أنه جزء[٢] منها يتغذى[٣] بها كأجزائها ويتبعها بيعًا وإرثًا ووصية ، ولو كان يعتبر بنفسه لضمن بدية كاملة .

لهم :

إذا اعتبرتم الجنين بأمه ربما أدى إلى أن تكون[٤] قيمته ميتًا أكثر من قيمته حيًا حيث تكون قيمته عشرين وقيمة الأم ألف فصارت قيمته بذلك مائة ، بل هو شخص منفرد بجناية[٥] فانفرد بضمانه ، يدل عليه أنه منفرد عنها في الأحكام المالية يورث ويرث ويوصى به وله ويصرف[٦] الضمان إلى أقاربه[٧] لا إلى أمه وهذا يدل على انفصاله .

مالك : ق[٨] .

أحمد : ق[٩] .

---

(١) في ب : تعذر .
(٢) في أ : جزو .
(٣) في ب : تتعدى .
(٤) في ب : يكون .
(٥) في أ : بحياته .
(٦) في ب : تصرف .
(٧) في ب وجـ : أقرابه .
(٨) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٩٨ .
(٩) هداية أبي الخطاب ٢/ ٩٤ ، والمغني ٧/ ٨٠٦-٨٠٨ .

التكملة:

منشأ الخلاف أن الجنين الحر المضمون عند إعواز الغرة[١] بخمس من الإبل فنحن نعتقد أن المرعي نسبته إلى الأم[٢] بعشر ديتها فأوجبنا عشر دية الأمة، وبالجملة ثمَّ شائبتان متقاومتان الاتصال والانفصال[٣] والاتصال أولى لأن اعتبار الجنين بنفسه يتعذر؛ لأنه ربما خرج قطعًا أو مضغة ولو خرج صحيحًا لم يمكن أن يقوم لأن المعاني لا تدرك فيه، قولهم: إذا اعتبرناه[٤] بالأم ربما زاد بدله، قلنا: وما المانع من ذلك؟ ويجوز أن يزيد بدل بهيمة على بدل آدمي.

* * *

(١) في أ: العبرة، وهو سهو.
(٢) في ب: الأمر.
(٣) والانفصال: ساقطة من أ.
(٤) في ب: اعتبرنه.

هوامش هذه المسألة:

الفرض أن تكون حاملاً بمملوك، وتلقيه ميتًا[١].
قال الزهري: يقوم يوم ألقته[٢].

* * *

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٥٠١.
(٢) المغني ٧/ ٨٠٧، ولم يعزه، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٦، ولم ينسبه.

اللوحة ٧٤ من المخطوطة أ :

لا[١] دليل على النافي عند قوم، وعليه الدليل عند آخرين، وقيل: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات، والمختار أن ما[٢] ليس بضروري ولا يعرف إلا بدليل فالنفي فيه كالإثبات، ويقال للنافي[٣]: ما ادعيت[٤] نفيه عرفت[٥] ذلك فيه[٦] بدليل أظهره بغير دليل إن كان ضروريًا فلنشترك[٧] فيه، وإن كان بغير دليل فهو شاك، والجاهل لا يكلف الدليل على جهله[٨]، ولو لم يجب الدليل على النافي لسعدنا في الصانع والنبوات[٩]، ولأن كل مثبت مقصود في صورة النفي فقال: عوض محدث ليس بقديم، وأما جاحد الدين فهو يعلم براءة ذمته ولا طريق إلى مشاركته في ذلك وإذا وقع مثل ذلك في العقليات اشترك الكل فيه ثم إن يمينه دليل.

واعلم أنه لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف. مثاله: مسألة: المرتدة[١٠]، واستصحاب الحال في عصمتها كما يفعل الخصم فالخصم لا يخلو إما أن يقول: أنا ناف ولا دليل على النافي، وقد تقدم أن عليه الدليل، وإما أن يظن أنه أقام دليلاً، وإن ظن ذلك فقد أخطأ فإن الحكم

---

(١) المستصفى ١/ ٢٣٢، وما بعدها.
(٢) في أ: «كان» بدل: «ما».
(٣) في أ: النافي.
(٤) في أ: ادعت.
(٥) عرفت: مكررة في ب.
(٦) فيه: ساقطة من ب.
(٧) في ب: فليشترك.
(٨) في ب: على ما حمل.
(٩) في ب: والثواب، وفي أ: النبوات.
(١٠) في ب: المرتد.

إنما يستدام إذا دل دليل على دوامه فما الدليل على دوام العصمة إن كان نصًا[١] فأبرزه فلعله يدل على العصمة مع عدم الردة؟ أو ترك دليلاً عامًا، فلابد من دليل التخصيص بهذه الحال، وإن كان إجماعًا، فالإجماع[٢] منعقد على العصمة قبل الردة، أما حال الردة فموضع الخلاف ولو كان إجماعًا كان مخالفه خارقًا للإجماع[٣] (وكل[٤] ذلك يضاد) نفس الخلاف لا يمكن استصحابه مع الخلاف والإجماع يضاد الخلاف، وليس كذلك العموم والظاهر وأدلة[٥] العقل، فإن الخلاف لا يضادها، فإن المخالف[٦] يقر بأن العموم يتناول محل الخلاف بصورته (لكن نخصصه)[٧] بدليل والمخالف لا يسلم شمول الإجماع[٨] لمحل الخلاف، فإن قالوا: لم تنكرون على من يقول: إن الأصل أن[٩] ما ثبت دام إلى حين وجود القاطع فلا يفتقر الدوام إلى دليل؟ قلنا: كلما[١٠] ثبت وجاز أن يدوم وأن لا يدوم فلابد لدوامه من دليل سوى دليل[١١] الثبوت كجلوس زيد في السوق إذا لم يعهد منه دوام ذلك، ولولا[١٢] التعارف أن الجدار إذا ثبت لم ينهدم إلا بهادم[١٣] لافتقر

(١) نصًا: ساقطة من ب.
(٢) فالإجماع: ساقط من أ.
(٣) للإجماع: ساقط من أ.
(٤) في ب: دليل يضاد.
(٥) في أ: أدلة العقل، بلا واو.
(٦) في أ: فالمخالف.
(٧) في ب: لكنه يحصصه.
(٨) في أ: الاجتماع.
(٩) أن: ساقطة من أ.
(١٠) في ب: كما.
(١١) دليل: ساقطة من أ.
(١٢) في أ: ولو.
(١٣) في ب: بانهدام.

ثبوته إلى دليل.

(واعلم أنه إذا كان للمقتول جد وأخ لأبوين وأخ لأب وقلنا: إن الأيمان تقسم[١]، فإنه يحلف الجد ١٧ يمينًا والأخ من أبوين: ٣٤ يمينًا[٢] ولا يحلف الأخ من الأب؛ لأنه غير وارث[٣]، ولو كان موضع أخ لأب أخت لأب حلف الجد[٤]... يمينًا والأخ.

ولو ترك جدًا وخنثى مشكلاً[٥] من أبيه، فإن الجد يحلف ثلثي الأيمان ويأخذ نصف الدية والخنثى يحلف نصف الأيمان ويأخذ ثلث الدية[٦] فيحلف على أكثر ما يستحق لتكون اليمين على يقين والأخذ بيقين)[٧].

* * *

(١) في ب: يقسم.
(٢) الرقمان ١٧، ٣٤ ساقطان من النسختين أ و ب، وغير واضحين في جـ، وأثبتهما من روضة الطالبين ١٠/ ١٨.
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٨.
(٤) بياض في ب وأ، ومطموس في جـ، والأخ ساقطة من أ.
(٥) في أ، ب: مشكل، وهو لحن.
(٦) روضة الطالبين ١٠/ ٢٠، ولكن بدل الجد: ابن.
(٧) ما بين القوسين ليس في ترتيبه في ب فهو فيها في لوحة ١١٩.

* * *

المسألة الحادية عشرة بعد الثلثمائة : شيا[١] .

القسامة[٢] مع اللوث[٣] .

المذهب : يبدأ بأيمان المدعين وتجب لهم الدية إذًا[٤] .

عندهم : يحلف المدعى[٥] عليه فحسب ويغرمون الدية بعد ذلك[٦] .

الدليل من المنقول :

لنا :

محيصة وعبد الله[٧] خرجا إلى خيبر[٨] فقتل عبد الله فجاء محيصة

---

(١) في ب وخاص أ : كا = ٢١ .

(٢) القسامة : بالفتح : اليمين كالقسم بالله تعالى ، يقال : إنما سمي القسم قسمًا لأنها تقسم على أولياء الدم ، ويقال : أقسم الرجل : إذا حلف كما في المطلع ص ٣٦٩ ، وهي شرعًا : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم كما في شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٢ ، والمبدع ٩/ ٣١ .

(٣) اللوث : بفتح اللام وإسكان الواو : قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه ، مأخوذ من اللوث وهو القوة كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٩ ، وفي المبدع ٩/ ٣٢ـ٣٣ ، هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر .

(٤) مختصر المزني ص ٢٥٢ .

(٥) في أ : المدعا .

(٦) الكتاب مع اللباب ٣/ ٦٤ .

(٧) عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود بن كعب الأنصاري ، وكلهم صحابة ، ومحيصة أصغر من حويصة وأسلم قبله .
(انظر : الإصابة ١/ ٣٦٣ ، ٢/ ٣٢٢ ، ٤٠١ ، ٣/ ٣٨٨) .

(٨) في ب : حنين .

وحويصة عماه، وعبد الرحمن أخوه[١] إلى النبي عليه السلام، وقصا عليه قصته[٢] فقال: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم**» فأبوا، فقال: «**إذن تحلف اليهود**»[٣]، فلم تطب نفوسهم فوداه[٤] النبي عليه السلام[٥].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٦]، وروي أن رجلاً أتى إلى النبي عليه السلام، فقال: أخي قتل في بني فلان فقال: «**اجمع خمسين رجلاً يحلفون أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً**» فقال: ليس لي[٧] من أخي إلا ذلك؟ فقال عليه السلام[٨]: «**ولك مائة من**

---

(١) في ب: وأخوه.

(٢) في ب: وقصا قصته.

(٣) في ب: الشهور.

(٥) في ب: فودا بالنبي، ومعنى وداه: أعطى ديته، والدية: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء، وقيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كما في أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والصحاح ٦/ ٢٥٢١.

(٦) البخاري في صحيحه في القسامة ٨/ ٤٢ ـ ٤٤، بنحوه.

(٧) البيهقي وابن عساكر كما في الجامع الصغير ٣/ ٢٢٥، ورمز له بالضعف ولفظه: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»، ومثله في التلخيص الحبير ٤/ ٣٩، وعزاه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقال: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق.

(٨) لي: ساقطة من ب.

(٩) عليه السلام: ساقطة من ب.

الإبـل»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

اليمين حجة في حق من قويت جنبته[٢] كـالمنكر والمودع[٣] والمـلاعـن، وفي مسألتنا قويت جنبتهم[٤] لوجود اللوث، ثم بينتهم[٥] لا تقطع الخصومة فإن الدية واجبة عليهم.

لهم:

اليمين شرعت دافعة لا مثبتة، فلا نشرعها هاهنا مثبتة، كيف وهي مشروعة لإبقاء ما كان على ما كان، وأما سبب وجوب الدية، فإن أهل المحلة بمثابة عاقلة القاتل[٦]، والعاقلة تدي لوجود القتل منها لأخذهم بالحفظ.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

لنا عدة نصوص أنه بدأ عليه السلام في القسامة بيمين المدعي ثم اليمين

---

(١)

(٢) في ب: جنيته.

(٣) في أ: والمردع.

(٤) في ب: جنيتهم.

(٥) في ب: بينهم لا يقلع.

(٦) في ب: القايد.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٩٩.

(٨) الإقناع ٤/ ٢٤٢.

لا تراد إلا لقطع الخصومة والدية هاهنا واجبة بعد اليمين فما وقت اليمين المال[١] ، ولا المال اليمين، يدل عليه أنه إذا حلف المدعى[٢] عليه ، فلا يجوز أن يجب بيمينه شيء وتبقى[٣] مجرد الدعوى ولا يجب بها شيء، ومنقولهم فيه طعن، فقولهم[٤] : العاقلة التزموا[٥] الحفظ هذا باطل بل هو شيء ثبت نصًا غير معلل، قولهم: يتم قبله حكمًا كيف يكون كذلك؟ والقاتل المباشر معين، ثم لو التزموا[٥] بالحفظ وصرحوا به ما لزمهم شيء شرعًا فكيف يلزمهم بطريق[٦] الدلالة ولو كان الغرم[٧] يجب لأجل التناصر لوجب على سكان المحلة كما يجب على الملاك ، فكيف يخص[٨] بالملاك .

* * *

(١) في ب: بالمال.
(٢) في أ: المدعا.
(٣) في ب: ويبقى.
(٤) في ب: قولهم.
(٥) في ب: الزموا.
(٦) في : مكرر مرتين ، وفي ب: طريق.
(٧) في ب: العزم.
(٨) في ب: خص.

هامش هذه المسألة :

المفرج: المقتول بأرض فلاة، وقيل: من الجناية عليه في بيت المال[١] .

* * *

(١) الصحاح للجوهري ١/ ٣٣٤.

المسألة الثانية عشرة بعد الثلثمائة : شيب[١] .

القتل العمد .

المذهب : يوجب الكفارة[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى ابن الأسقع[٤] قال : أتينا النبي عليه السلام[٥] في صاحب لنا أوجب النار على نفسه بالقتل فقال : «**أعتقوا**[٦] **عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار**»[٧] ، والذي يوجب النار هو المتعمد[٨] ، وكون النبي لم (يستفصل دليلاً على إيجاب)[٩] الكفارة في جنس القتل .

---

(١) في ب ، وخاص أ : كب أي ٢٢ .

(٢) التنبيه ص ٢٢٩ ، والوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٦٣ .

(٤) واثلة بن الأسقع الليثي من أهل الصفة ، شهد تبوك ، له ستة وخمسون حديثًا ، انفرد له البخاري بحديث ومسلم بآخر ، روت عنه بناته فسيلة وجميلة وأسماء وبسر بن سعد وبسر بن عبيد الله الحضرمي ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وله مائة سنة ، وقيل ٩٨ سنة .

(خلاصة تذهيب التهذيب ص ٤١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣ ، والجرح والتعديل ٩/ ٤٧ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٥) .

(٥) في ب : ﷺ .

(٦) في ب : اعتقا .

(٧) أبو داود في سننه ٤/ ٢٧٣ ، ومسند أحمد ٣/ ٤٩١ ، وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم كما في التلخيص الحبير / ٣٨ .

(٨) في ب : المعتمد .

(٩) في ب : يستفضل دليل إيجاب .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ**[١] **مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[٢] جعل الله ذلك جزاءه فزيادة الكفارة نسخ، وقال تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾[٣]، فبين أن التكفير يجري في الصغائر، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[٤]، فجعل الكفارة حسنة.

الدليل من المعقول:

لنا:

حق مضمون في النفس[٥] بالكفارة فضمن في العمد والخطأ كحق[٦] الآدمي، ذلك[٧] لأن لله حقًا هو المضمون في النفس في الخطأ إجماعًا، والعمد لا يسقط ضمان المتلفات والكفارة مؤاخذة وعقوبة تناسب العمدية.

لهم:

العدوان المحض لا يصلح سببًا للكفارة كالردة والزنى، ذلك لأن الكفارة فيها معنى التكفير لكونها تتأدى بالصوم، واسمها يعطي ذلك، والعدوان لا يكون سبب العبادة.

---

(١) في ب: من قتل، وهو خطأ، وزاد في ب: «خالدًا فيها»، وهي من الآية.
(٢) سورة النساء، آية: ٩٣.
(٣) سورة النساء، آية: ٣١.
(٤) سورة هود، آية: ١١٤.
(٥) في النفس: ساقطة من أ.
(٦) في ب: بحد.
(٧) ذلك: ساقطة من ب.

مالك : ف[١] .

أحمد[٢] :

التكملة :

النص ورد في الخطأ ثم ألحق به شبه[٣] العمد، وإن فارقه في تغليظ الدية لاشتماله عليه والعمد يشتمل على شبه العمد فكان مشتملاً على الخطأ وزيادة الجناية توجب التغليظ، وحاصل الكلام أن الكفارة جبر المحل أوجزاء الفعل، ونقول: المقتول[٤] اشتمل على مالية ونفسية، فالمالية تهيئه[٥] لأن ينتفع به ولذلك ملك بالسبي، والنفسية تهيئه[٥] لأن تملك[٦]، وذلك حق العبد وباعتباره صار مضمونًا بالقصاص، وتهيئه[٥] للعبادة وذلك لله وبه يضمن بالكفارة، ومعنى قولنا: «حق الله» أي شيء يحصل السعادة عند الله، فإنه تعالى مستغن عن الحقوق، وقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ لا يمنع إيجاب الكفارة؛ لأنا لا نعدها[٧] جزاء لكن جبرًا، والدليل على أن في العبد[٨] حقًا لله كونه لا يستباح قتله بإباحته، وقوله: ﴿**جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ يدل على أنه قتل مستحلاً ثم الآية لم تتعرض[٩] لأحكام الدنيا.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٠١.

(٢) الإقناع ٤/ ٢٧، وهو مخالف للشافعية، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣١.

(٣) في ب: شبهه.

(٤) في أ: المنقول.

(٥) في أ، ب: تهيؤه.

(٦) في ب: لا يملك.

(٧) في ب: يعتدها.

(٨) في ب: على أن العبد حقًا.

(٩) في ب: يتعرض.

المسألة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة : شيج[١] .

ما أتلفه البغاة[٢] على أهل العدل .

المذهب : مضمون في أحد القولين[٣] .

عندهم : لا يضمن وهو القول الأخير[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : ....[٥] .

لهم :

روى الزهري عن إجماع الصحابة على أن كل دم أريق على تأويل الإسلام، فهو هدر، وقد أجمعوا[٦] بعد القتال فلم يطالب بعضهم بعضًا بدم ولا مال[٧] .

---

(١) في ب، وخاص أ: كج = ٢٣ .

(٢) البغاة : جمع باغ، وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة، وإنما جمعه؛ لأنه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج .
وهو في اللغة : الطلب، ومنه : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾، وعرفًا : ما لا يحل من جور وظلم .
وشرعًا : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق .
انظر : حاشية الطحاوي على الدر المختار ٢/ ٤٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٥٥ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٢ .

(٥) بياض في ب و جـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «جميع ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد الروايتين : لا يضمن، وقال الشافعي في القديم يضمن وعند أحمد مثله»[١] ، والله سبحانه أعلم .

(٦) في أ: اجتمعوا .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٢ .

---

(١) الإفصاح ٢/ ٢٣٢ .

الدليل من المعقول:

لنا:

إتلاف بغير حق فأوجب الضمان كأهل العدل، دليل الدعوى: إثمهم بإتلافهم والمال معصوم، والبغاة ملتزمو[١] أحكام الإسلام وقد وجد السبب وهو إتلاف بغير حق ونمنع[٢] إلحاق التأويل الفاسد بالصحيح[٣] بطريق الإثم.

لهم:

أتلفوا بتأويل فاسد فينزل منزلة التأويل الصحيح في سقوط الضمان كأهل الحرب، ذلك لأن الضمان يجب بالإلزام[٤] والالتزام وقد عدما، يدل عليه أن أحكامهم نافذة فيما أقاموا من حد وأخذوا من زكاة، وشهادتهم مقبولة عند قضاة أهل العدل.

مالك: ق[٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

إن كان الضمان مجتمعه المتلف ذو ذمة والمتلف معصوم محترم، والإتلاف منفك عن استحقاق وعن شبهة استحقاق، والعدوان لا يصلح

---

(١) في ب وجـ: ملتزموا.

(٢) في ب: ويمنع.

(٣) في ب: تصحيح.

(٤) في أ: بالإكرام، وفي جـ: بالإلزام أو الالتزام.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨.

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٠٨.

لنفي الضمان بخلاف العادل، فإنه محق بالقتال يحمله على الظاهر[1] ولا يضمن ما يتلف لضرورة قتاله حتى لو أتلف في غير القتال ضمن، وعلى مساق الكلام يضمن الحربي ما أتلفه ونطالبه به مع الظفر إن لم يسلم لكن الإسلام يجب ما قبله، ونقول: المعتبر في الخطاب إمكان البلاغ، وأما تنفيذ أحكامهم فلحفظ الحقوق في القطر الذي استولوا عليه.

* * *

(١) في أ: الطاعة.

* * *

المسألة الرابعة عشرة بعد الثلثمائة : شيد[١] .

المرتدة[٢] .

المذهب : تقتل[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قول النبي عليه السلام : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٥] ، ولفظة : «من» تشمل الذكر والأنثى إذا اجتمعوا . «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[٦] . «**من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن**» . ولو قال : من دخل داري فأكرمه لزمه إكرام من يدخل من النساء .

---

(١) في ب ، وخاص أ : كد = ٢٤ .

(٢) الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وشرعًا : قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام ، ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا . كما في نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨ـ٣٩٩ .

(٤) المختار مع الاختيار ٤/ ١٤٩ .

(٥) البخاري في صحيحه : باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٥٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب في إحياء الموت ٣/ ٤٥٣ـ٤٥٤ ، عن سعيد بن زيد ، والترمذي في جامعه في الأحكام : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٦٢٢ ، عنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والترمذي أيضًا في نفس الباب ٣/ ٦٦٣ـ٦٦٤ ، عن جابر ، وقال : حديث حسن صحيح .

لهم :

روي أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء : «**ما بالها قتلت ولم تقاتل؟ أدركوا خالدًا فقولوا له : لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفًا**»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

وجد المقتضي للقتل[٢] ، وهو الكفر وامتنع قتل الكافرة الأصلية لمصلحة وأقيم الرق مقامه ، وهذه كافرة معاندة ، فتحتم قتلها كالمرتد ، لأن الكفر عناد لا يمكن الصرف[٣] عنه إلا بالتخويف ، ولا تخويف أبلغ من القتل .

لهم :

القتل ليس عقوبة على الكفر بل على المحاربة والمرأة غير محاربة ، والكفر جناية على حق الله تعالى وعقوبته في الآخرة وما عجل من عقوبة فلمصالح العباد ، ثم الكافرة[٤] الأصلية لا تقتل ، وإن[٥] قتل الكافر الأصلي .

مالك : ق[٦] .

أحمد : ق[٧] .

---

(١) أبو داود في سننه في الجهاد : باب في قتل النساء ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، وقال المحشي : ونسبه المنذري للنسائي ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٨ .

(٢) في ب : القتل .

(٣) في ب : التصرف .

(٤) في ب : الكافر .

(٥) في ب وجـ : فإن .

(٦) بداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٦٣١ .

(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ .

التكملة:

قولهم: الكافر الأصلي يقتل؛ لأنه حرب، والكافرة الأصلية لا تقتل؛ لأنها ليست حربًا، قضيتان فيهما النزاع، ولا نخوض في ذلك بل نمنع المقدمة الثالثة، وهي قولهم: المرتد يقتل؛ لأنه حرب، ليس لذلك بل لتبديل الدين والدليل القاطع أن الكافر الأصلي يقر مع الجزية بخلاف المرتد، ويوجد هذا في الكافر الرئيس[1] والراهب والعسيف.

وبالجملة ليست الردة مثل الكفر الأصلي حتى تقاس المرتدة على الكافرة الأصلية. بيان أن المرتد معاند[2] أنه أصر على باطل عرف بطلانه، فإن ألزمونا شرع قتل الكافر الوثني وهو غير معاند فهذا عكس العلة فإنا لم نلزم إلا قتل كل معاند في كفره، فأما القتل فبسبب آخر لا يمتنع، فإن قالوا: يكفي التخويف بالنار. قلنا: والتخويف بالقتل لا ينافي التخويف بالنار بدليل المرتد، ومعتمدهم أن حرمة قتلها ثابتة قبل الردة والردة غير صالحة للإباحة، والجواب أن ما ذكروه استصحاب الإجماع في محل الخلاف، فلا يكفيهم بيان أن الردة غير مبيحة ما لم يثبتوا أن سبب التحريم باق فالمحرم عندنا الإسلام.

* * *

(١) في أ: الربيس.
(٢) في أ: معانداً.

* * *

المسألة الخامسة عشرة بعد الثلثمائة : شيه[١] .

أمان[٢] العبد المحجور عليه .

المذهب : صحيح[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

عموم قوله عليه السلام : «**ولا ذو عهد في عهده**»[٥] ، والمستأمن من العبد ذو عهد ، وقال النبي عليه السلام : «**يسعى بذمتهم أدناهم**»[٦] . قال المحققون : أدناهم عبيدهم[٧] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾[٨] ، وما قدر عليه من التصرفات فبدليل دل عليه .

---

(١) في ب وخاص أ : كه = ٢٥ .

(٢) الأمان : ضد الخوف ، وهو مصدر من أمن أمنًا وأمانًا كما في المطلع ص ٢٢٠ ، وفي أنيس الفقهاء ص ١٨٩ ، قال : الأمانة والأمن بمعنى ، وقد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان ، والأمن : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧ .

(٤) المختار مع الاختيار ٤/ ١٢٣ .

(٥) سبق تخريجه في المسألة ٢٩١ ت ١٤ .

(٦) سبق تخريجه في المسألة ٢٩١ ت ٧ .

(٧) نيل الأوطار ٨/ ١٨١ ، وفيه : ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي .

(٨) سورة النحل ، آية : ٧٥ .

الدليل من المعقول:

لنا:

الأمـان دفع[١] الشر عن المسلم فملكه بعلة[٢] الإسلام، ثم العبد يملك الجهاد بما فيه من نفسه يتحمل بها الأمانة، ثم الأمان لإسماع كلام الله[٣]، والعبد يملك الإسماع فملك الطريق إليه فهو يملك الأمان، إما لأنه كفى به شرًا أو[٤] بكونه طريق إسماع كلام الله تعالى.

لهم:

لا يملك الجهاد، فلا يملك الأمان كالصبي، ذلك لأن الجهاد يكون بالنفس أو بالمال وهذا لا يملكها ولهذا[٥] يأثم إذا جاهد بغير إذن، والأمان جهاد أو تبع الجهاد؛ لأنه من مصالح الجهاد.

مالك[٦]:

أحمد[٧]:

التكملة:

العبد يملك القتال، فإنه مخاطب متحمل[٨] للأمانة كالحر، مع أنه مال

---

(١) في ب: رفع.

(٢) في أ: فعله.

(٣) في ب: كلام الله تعالى.

(٤) في ب: وبكونه.

(٥) في أ: وهم.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٨، ونصه: «أمان العبد جائز في القتال أذن له سيده أو لم يأذن خلافًا لأبي حنيفة».

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١١٦، ونصه: «ويصح أمان المسلم العاقل، سواء كان ذكرًا أو أنثى حرًا أو مملوكًا».

(٨) في أ: محتمل.

منتفع به ففيه شائبتان: يملك الأمان بإحداهما، نعم وعديل القتال لكن يحتاج في ذلك إلى منافعه المملوكة عليه فهو[١] المقاتل باعتبار النفسية المعاند[٢] باعتبار المالية، فكان بالقتال مطيعًا عاصيًا كالمصلي في الدار المغصوبة، يدل عليه ما إذا أذن له السيد، فإنه يملك ويستفاد بالإذن ما يقع للإذن[٣] كبيع ماله، أما الراهن لا يستفيد من إذن المرتهن بيع مال نفسه بل البيع مملوك له بملك المحل غير أن حق المرتهن مانع فاعتبر إذنه لسقوط حقه، ولا نقول: الأمان شرع لدفع شر الكفار، بل ليتمكن الكافر من استماع كلام الله، وإن سلمنا أنه تبع[٤] الجهاد فيقبل الانفصال عن الأصل، فإن الحر الزمن[٥] والمرأة لا يملكان الجهاد (لانتفاء بينة الجهاد)[٦]، ويملكان الأمان استقلالاً، وهذا كإسلام الصبي المميز يحصل تارة تبعًا لأبويه، وأخرى باستقلاله[٧] عندهم وأحد قولينا.

* * *

(١) في ب: فهي للقاتل.
(٢) في ب: المقاتلة.
(٣) في أ: الإذن.
(٤) في ب: بيع.
(٥) في ب: المزمن. والزمانة: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى والإقعاد وشلل اليدين، قال الأزهري: وقد يسمى الأخرس والأصم زمنًا، كما في الزاهر ص ٢٩٠.
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ.
(٧) في ب: إسلامه.

* * *

مسائل الحدود

اللوحة ٧٥ من المخطوطة أ :

مسألة : المكره على الزنى لا يجب عليه الحد في المشهور في المذهب[١] ، وقال أبو حنيفة : إن كان المكره سلطانًا أو حاكمًا لم يجب[٢]، فنقول : ما وجب به الحد إذا فعله (مختارًا لم يجب[٣]) به الحد إذا فعله مكرهًا كشرب الخمر، قالوا : الإكراه على الزنى لا يتأتى من الرجل لمكان خوفه ولما يأتي من المرأة[٤] لم يوجب الحد عليها، قلنا : الخوف إنما يكون إن لو لم يفعل ويلزمهم السلطان والحاكم .

مسألة : إذا وطئ امرأة في فراشه ظنها زوجته لم يحد[٥] خلافًا لهم[٦]، فنقول : وطئها معتقدًا حلها فلم يجب عليه الحد كما لو زفت إليه .

مسألة : تقبل الشهادة على الزنى وإن تفرقت في مجالس[٧] خلافًا له[٨] . فنقول : كل شهادة يثبت بها الحق إذا تأدت في مجلس يثبت بها الحق إذا تأدت في مجالس كسائر الشهادات، وأما شهادة النكاح فالمقصود بها إظهار العقد، وذلك لا يحصل إلا عند الاجتماع وإلا شهد أحدهما على العقد والآخر على الإقرار .

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٤٥ .
(٢) الهداية مع البناية ٥/ ٤٢٢ .
(٣) غير واضحة في أ .
(٤) في ب : تأتى .
(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٩٣ .
(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ .
(٧) روضة الطالبين ١٠/ ٩٨ .
(٨) في الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٠-٨١ .

مسألة: الشهادة على الزنى والسرقة والشرب تقبل وإن تقادم عهده[١] خلافًا[٢] له، فنقول: كلما ثبت به الحق الحديث ثبت به الحق القديم كالإقرار بهذه الحدود أو الشهادة بالقصاص، وما تخيلوه من تهمة فتنتفي عن العدل ويحتمل أنه أخر إقامة الشهادة ليرتئي في هذا المقام المزلق، وإن فرقوا بين القصاص والزنى بأن القصاص والزنى فإن[٣] للقصاص[٤] من يطالب به، لم يفرقوا بينه وبين السرقة، فإن للسرقة من يطالب بها وحكمها عندهم حكم الزنى.

مسألة: لا يجب على الإمام والشهود حضور الرجم، والبداية به بل هو كسائر الحدود[٥]، ولقد[٦] أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ولم يشهده ولم يستنب[٧]، وأما مذهب الخصم فما روي أن عليًا رضي الله عنه لما رجم الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة[٨] ثم قام فحمد الله وقال: أيها الناس إن الرجم رجمان: رجم سر ورجم علانية، فرجم السر أن[٩] تشهد عليه الشهود فحينئذ يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس، ورجم العلانية: أن يشهد على المرأة ما فيٍ بطنها فيبدأ الإمام بالرجم ثم الناس[١٠].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٥١.

(٢) المختار مع الاختيار ٤/ ٨١.

(٣) في أ: بأن.

(٤) في ب: القصاص.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٩٩.

(٦) في ب: وقد.

(٧) البخاري في صحيحه في الحدود: باب رجم المحصن ٨/ ٢١، عن جابر، وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٦٣٣، عن أبي هريرة.

(٨) في ب: حفرة.

(٩) في ب: يشهد.

(١٠) أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ١٦/ ٩٤-٩٥، بنحوه.

مسألة: إذا شهد أربعة على الزنا ثم رجع واحد منهم لزمه الحد دون الباقين، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة فقولان[١]. والخصم يوجب[٢] الحد في الصورتين، ونظرنا في غاية الظهور فإن جواز الشهادة لا أقل من أن تثبت شبهة فيما يسقط بالشبهة، فالسبب المبيح للشهادة أنه إخبار على وجه خاص ولا يتعلق بشهادة غيره فليس على بصيرة من أمر غيره، وغاية الخصم التمسك بأثر عمر وأنه حد أبا بكرة[٣] لما شهد على المغيرة[٤]، . . . . . .

---

(١) التنبيه ص ٢٧٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٧، والهداية مع البناية ٥/ ٤٤٩.

(٣) أبو بكرة الثقفي: نفيع بن الحارث، وقيل ابن مسروح، تدلى من بكرة بالطائف فأتى النبي ﷺ مسلمًا، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، فأعتقه رسول الله وهو معدود من مواليه، كان من فضلاء أصحاب رسول الله وصالحيهم وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة وجلده عمر حد القذف وأبطل شهادته ثم قال له: تب لتقبل شهادتك، فقال: إنما أتوب لتقبل شهادتي؟ قال: نعم. قال: لا جرم لا أشهد بين اثنين أبدًا، وإنما جلده؛ لأنه شهد هو واثنان معه فبتوا الشهادة وكان الرابع زيادًا فقال: رأيت إستًا تنبو ونفسًا يعلو وساقين كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة وتاب منهم اثنان فقبل شهادتهما وكان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين.
(أسد الغابة ٥/ ١٥٠ـ١٥١، والعبر ١/ ٤١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥، وشذرات الذهب ١/ ٥٨).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عيسى، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، قيل إنه أحصن ثلثمائة امرأة في الإسلام، وقيل ألف امرأة، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنى فعزله، ثم ولاه الكوفة، فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأمره عليها عثمان ثم عزله، وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند. مات سنة خمسين.
(أسد الغابة ٤/ ٤٠٦ـ٤٠٧، والعبر ١/ ٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١، وشذرات الذهب ١/ ٥٦).

وتخلف أخوه زياد[١]، قالوا: وهذا حكم مخالف للقياس، والجواب: أولاً هذا مما انفرد به عمر ولقد خالفه أبو بكرة وأصر على شهادته حتى هم عمر بحده ثانيًا فقال له عليّ: إن حددته وجب الحد على المغيرة، وهذا أمر يتعلق بالإقالة[٢]، فلعمر أن يحكم فيه باجتهاد ويسلك به جادة القياس حتى لا يتخذ الناس الشهادة وسيلة إلى القذف، ونحن لا نرى هذا القياس، فإن العدل الذي يقبل قوله في الشهادة لا يتخذها سببًا إلى القذف.

* * *

(١) هو الأمير زياد بن أبيه الذي استلحقه معاوية وزعم أنه ولد أبي سفيان، وكان لبيبًا فاضلاً سيدًا يضرب المثل بدهائه، وقد جمع له معاوية إمرة العراقين. (العبر ١/ ٤١، وشذرات الذهب ١/ ٥٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤).

(٢) في أ: بالإبالة.

* * *

مسائل الحدود[١]

المسألة السادسة عشرة بعد الثلثمائة: شيو[٢].

إذا زنى البكر.

المذهب: وجب الحد والتغريب[٣].

عندهم: لا يجب التغريب[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

خرج النبي عليه السلام ذات يوم فقال: «**خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٥]، وقوله في قصة العسيف: «**الشاة والوليدة رد عليك وعلى ابنك**[٦] **جلد مائة وتغريب عام**»[٧]، ونقل ذلك عن الشيخين.

---

(١) الحدود: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى: محارمه، والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة، ولا النقصان. المطلع ص ٣٧٠.

(٢) في ب و خاص أ: كو = ٢٦.

(٣) التنبيه ص ٢٤١.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠، والهداية مع البناية ٥/ ٣٨٢.

(٥) مسلم في صحيحه في الحدود: باب حد الزنى ٣/ ١٣١٦، عن عبادة بن الصامت.

(٦) في أ وب: وأبيك، وهو سهو.

(٧) البخاري في صحيحه في الحدود: باب الاعتراف بالزنى ٨/ ٢٤ ـ ٢٥، ومسلم في صحيحه في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥، والمراد بالشيخين البخاري ومسلم.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ**[١] **وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾[٢]، فمن زاد التغريب فقد نسخ.

الدليل من المعقول:

لنا:

الزنى من فراغ البال، والسفر سبب المشقة[٣]، والإنسان يبلغ في بلده من الغرض[٤] ما لا يبلغ غريبًا[٥]، فصلح التغريب حدًا، كيف وقد قرن الإخراج من الوطن بالقتل، فالتحق بأشد العقوبات.

لهم:

التغريب لا يصلح حدًا؛ لأن الحد ما منع، والتغريب يعرض[٦] للزنى ويفتح بابه[٧] لزوال الحياء في الغربة، ولو غربت المرأة ومحرمها كان عقاب من لم يجن.

مالك: يغرب الرجل لا المرأة[٨].

أحمد: وافق في التغريب، والمحصن يجلد ويرجم[٩].

---

(١) في أ وب: والزانية، وهو خطأ، وكذا في جـ.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

(٣) في ب: الشقة.

(٤) في ب: الأغراض.

(٥) في ب: عريبًا.

(٦) في ب: تعرض.

(٧) في ب: بانه.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٠٩، والقوانين الفقهية ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٩) المقنع مع المبدع ٩/ ٦٠ ـ ٦٤.

التكملة:

دوران[١] قولهم في التغريب أنه يرفع الحياء، فلا يشرع قول من يقول: الحد على ملإٍ من الناس يرفع الحياء، فلا يشرع[٢] ولا قائل بذلك، لكن يقال: الحد عقوبة زاجرة فمتى عاد عادت العقوبة، ثم إنا تلقينا التغريب من النص، فلا حاجة بنا إلى معنى، ويمكن أن يعلل بمحو أثر الفاحشة ببعد جانبها، ثم الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[٣]، فإن قيل: كان الجلد كل الحد، فبالتغريب صار بعضه، قلنا: كلية الحد عبارة عن شرع الحد وانتفاء غيره، أما شرع الحد فدلت عليه الآية ولم تدل على انتفاء غيره بعدم دليل عليه، فإذا ورد به دليل شرع، ولم ينسخ للآية[٤]؛ لأنه لم يثبت شيئًا تضمنت الآية نسخه، ولعل الأولى في الجدل تسليم كون الجلد كل الحد وشرع التغريب لاندراس[٥] ذكر الفاحشة فهو واجب آخر غير الحد.

* * *

(١) في ب: وزان.

(٢) في ب: سرع، وانظر هذا في المغني ٨/ ٢١١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٥.

(٤) في ب: الآية.

(٥) في ب وجـ: لا يدرا من.

هوامش هذه المسألة:

أقل التغريب ستة عشر فرسخًا[١].

الخوارج: كل الحد الجلد للبكر والثيب[٢].

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٠١، وفيه: «نفي إلى مسافة يقصر فيها الصلاة»، وهذه تعادل ١٦ فرخسًا.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٧.

المسألة السابعة عشرة بعد الثلثمائة: شيز[١] .

هل الإسلام شرط في الإحصان؟ .

المذهب: لا[٢] .

عندهم: نعم[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا، قال ابن عمر: وكانا قد أحصنا[٤]، فإن قالوا: رجمهما بحكم التوراة، قلنا: به أسوة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فإن قالوا: رجمهما سياسة، فكذا نقول: وهل الحد إلا سياسة.

لهم

قول النبي عليه السلام: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الجنايتان واحد، والكفر بالتغليظ أولى، وبيان استوائهما أنهما ارتكاب

---

(١) في ب وخاص أ: كز = ٢٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ .

(٤) أبو داود في سننه في الحدود: باب في رجم اليهوديين ٤/ ٦٠٠ .

(٥) الدارقطني في سننه ٣/ ١٤٧، وقال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين كما في التلخيص الحبير ٤/ ٥٤ .

محظور الشرع والكفر لا يسقط الخطاب.

لهم:

الدين يعتبر إجماعًا فاعتبر كماله، ذلك لأن الزنى لا يكون بجناية[١] إلا بعد اعتقاد الحرمة وذلك بالدين، وينبغي أن يعتقد دينًا هو نعمة، وكمال النعمة لابد منه لكمال العقوبة، والنعمة الكاملة هو[٢] الإسلام وهو حد يعتبر في وجوبه الإحصان[٣] فاعتبر الإسلام كحد القذف.

مالك: ف[٤].

أحمد[٥]:

التكملة:

الكفار يكمل جلد أبكارهم ورجم ثيبهم كالمسلمين لأن الفعل يعتبر[٦] للحد بصفة كونه جناية وتثبت هذه الصفة بقيام خطاب التحريم واعتقاد الفاعل قيام الخطاب، واستواء[٧] الكافر والمسلم الثيبين[٨] في المعنى يوجب التسوية[٩] في الحد لا فارق[١٠] إلا الكفر، وهو جناية تناسب التغليظ لا

---

(١) في ب: خيانة.

(٢) هو: ساقطة من ب وجـ.

(٣) في ب: الإحسان.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢١٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٣، وقال: ولا يشترط الإسلام في الإحصان.

(٦) في أ: تعتبر.

(٧) في أ: واستوى.

(٨) في أ: الثيبان، وفي جـ: اليقينين.

(٩) في أ: السوية.

(١٠) في ب وجـ: الفارق.

التخفيف ولو أثر الكفر تخفيفًا لتشطر الجلد، فإن التشطير[١] أيسر من الإسقاط، ثم المعتبر في الحد هو الحرية والعقل والإصابة[٢] في الحلال والدين، وقد اكتفينا في كل منها بما وقع عليه الاسم[٣] ويكفي من الدين هاهنا اعتقاد التحريم.

* * *

(١) في ب وجـ: التشطر.
(٢) في ب وجـ: والأصل.
(٣) في أ: الإثم.

هامش هذه المسألة:

من شرط الإحصان وطء في نكاح صحيح[١].
قال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد[٢].

* * *

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٢.

المسألة الثامنة عشرة بعد الثلثمائة: شيح[١] .

العدد في الإقرار بالزنى .

المذهب: لا يعتبر[٢] .

عندهم: يحتاج إلى أربعة أقارير[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

خبر الغامدية[٤] ، وأنها أقرت مرة وقالت في الثانية: أتردني كما رددت ماعزاً[٥] ، ولم ينكر النبي عليها ولا قال لها: تحتاج إلى أربعة أقارير، وقوله عليه السلام: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[٦] .

لهم:

قصة ماعز وأن النبي عليه السلام أعرض عنه حتى أقر أربعة أقارير ثم قال له: «**الآن أقررت أربعًا**»[٧] .

الدليل من المعقول:

لنا:

وجد سبب وجوب الحد، فوجب ذلك، لأن الإقرار سبب الوجوب

---

(١) في ب: وخاص أ: كح = ٢٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ .

(٤) في أ، ب: العامرية .

(٥) أبو داود في سننه في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٤/ ٥٨٨ـ٥٩٠ .

(٦) البخاري في صحيحه في الحدود: باب الاعتراف بالزنى ٨/ ٢٤ـ٢٥ .

(٧) البخاري في صحيحه في الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٨/ ٢٤ .

وقد وجد وصار حجة باعترافه مع عدم التهمة.

لهم:

نقيس على الشهادة فنقول: إحدى حجتي الزنى فاختصت بزيادة عدد كالشهادة، كل ذلك سترًا لهذه الحال الفاحشة حتى ضيق عليها[١] بتكثير الشهود وتكرير الأقارير.

مالك: ق[٢].

أحمد: ف[٣].

التكملة:

قضية ماعز لا حجة[٤] فيها؛ لأنه عليه السلام أعرض[٥] كيلا يسمع الفاحشة، وما[٦] كان مقرًا إنما كان يقول: طهرني، وكأن النبي عليه السلام أنكر حاله ولهذا سأله وسأل عنه وفرق بين الإقرار والشهادة لأن في زيادة الشهادة معنى وتوثقة ليست في تكرار الإقرار، والمستند في هذه المسألة النصوص، والخوض في القياس لا وجه له، فإن المقدرات لا تعرف بالقياس[٧].

* * *

(١) في ب: فيها.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢١١، والمنتقى للباجي ٧/ ١٤٢.
(٣) المقنع مع المبدع ٩/ ٧٤.
(٤) في ب: لا حجد.
(٥) أعرض: ساقطة من ب.
(٦) في ب: وما ما كان.
(٧) في ب: القياس.

* * *

المسألة التاسعة عشرة بعد الثلثمائة: شيط[١] .

العاقلة إذا مكنت صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا .

المذهب: وجب عليها الحد[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**...﴾[٤] الآية، سماها زانية وبدأ بها والاسم بحقيقته حتى يقوم دليل[٥] المجاز، ووزان الآية قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾[٦]، سوى[٧] بينهما حدًا واسمًا .

لهم:

قول الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[٨]، وجه الدليل: إضافة الفعل إلى الرجل وجعل النساء محلاً كالأرض للحارث .

الدليل من المعقول:

لنا:

الدليل على أنها زانية الاسم والحقيقة ووجوب حد الزنى عليها ولم تكن

(١) في ب: وخاص أ: كط = ٢٩ .
(٢) الوجيز ٢/ ١٦٧ .
(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٤١٩، والجامع الصغير ص ٢٢٩ .
(٤) سورة النور، آية: ٢، وفي ب: والزانية، وهو خطأ .
(٥) في ب: ودليل .
(٦) سورة المائدة، آية: ٣٨ .
(٧) في أ: سوا .
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٣ .

بزانية في محل الإجماع لمعنى في[١] الرجل لكن لمعنى فيها، يدل عليه أن الرجل لو زنا بصغيرة سمي زانيًا، وصورة فعل الزنى موجودة منهما[٢]، فإنه قضى شهوة الفرج على غير الوجه الشرعي.

لهم:

ليست زانية، فلا تحد، لأن الزنى حركة الرجل، يقال: زنا في الجبل إذا صعد، ومحل الفعل لا يشارك الفعل، والفرق بينهما: أن المرأة موطوءة والرجل واطئ[٣] ويجب المهر عليه لها لكن وجب الحد عليها حيث مكنت من زنا وأفعال هؤلاء ليست زنى فلا يجب عليها الحد وسميت زانية مجازًا.

مالك: ق[٤].

أحمد[٥]:

التكملة:

يشهد لكونها زانية وجوب الحد على من قال لها: زنيت وتعلق البر والحنث بفعلها إذا عقدت اليمين على الزنى، وقول الغامدية[٦] زنيت لقول ماعز، وقولهم[٧]: إن الزنى فعل، جوابه أن نقول: تمكينها فعل أم ليس بفعل؟ فإن لم يكن فعلاً فبم[٨] عصت وحدت وعماذا زجرت؟ وبالجملة

---

(١) في: ساقطة من ب.
(٢) في ب: بينهما.
(٣) في ب: واط.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢١٠.
(٥) في ب: خلاف، وفي أ: بياض، وانظر المسألة في: المقنع مع المبدع ٩/ ٧٤، ومفهومه عليها الحد كالشافعي ومالك، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١٠٠.
(٦) في أ، ب: العامدية.
(٧) في ب: قولهم.
(٨) في أ: فبما.

تسمى زانية والموجود منها فعل التمكين من الإيلاج، والحقيقة أن الزنى من كل واحد منهما هو فعله المحرم عليه في الواقعة المخصوصة وهو قضاء[١] وطر الفرج بطريق مقصود محرم[٢] قطعًا هذا حد الزنى، فالرجل بالإيلاج[٣]، وإن كان مع عاقلة أو مجنونة، وكذلك المرأة بالتمكين[٤]، وداعية المرأة كداعية الرجل، وحقيقة الجماع التقاء الختانين، وإنما سمي الرجل واطئًا والمرأة موطوءة؛ لأن الغالب سكون المرأة وحركة الرجل، وإلا البضعان متماسان أحدهما محيط[٥] والآخر محاط[٦] به والفعل واحد.

* * *

(١) في ب وجـ: قضى.
(٢) في أ: ويجرم.
(٣) في ب وجـ: «زان» بدل: «وان».
(٤) في ب: بالتمكن.
(٥) في أ: مخيط.
(٦) في أ: مخاط، وسقطت: «به» منها.

* * *

المسألة العشرون بعد الثلثمائة : شك[١] .

إذا عقد على ذوات محارمه كأمه وأخته ووطئ .

المذهب : حد[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[٤] ، أضاف التحريم إلى عينهن فخرجن عن أن يكن محلاً .

لهم : . . .[٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

كون المحل محلاً إنما يعرف بالشرع لا حسًا ، والأم في حق الابن ليست

---

(١) في ب وخاص أ : ل = ٢٠ .

(٢) التنبيه ص ٢٤٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٨ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «وإذا عقد على ذات رحم محرم من النسب والرضاع ، فإن العقد باطل ، وإذا وطئ في هذا العقد مع علمه بالتحريم ، وكذلك لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها ، وكذلك لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالمًا بالتحريم قال مالك : يجب عليه الحد (وكذلك الشافعي وأحمد ، وعن أبي[١] حنيفة يجب عليه التعزير)»[٢][٣] .

---

(١) في أ : وعن أبو ، وهو لحن .

(٢) ما بين القوسين وضع في : «لنا» في أ .

(٣) الإفصاح ٢/ ٢٤٠ .

محلاً فصار العقد عليها كلا عقد فوجب الحد، ثم الأصل في الأبضاع التحريم، وإنما يستباح بالعقود الشرعية، فهو إذن عقد أخطأ[١] محله قطعًا فلا يثير شبهة كما لو عقد على غلام.

لهم:

وطء وجد عقيب عقد معتبر فأسقط الحد قياسًا على ما لو وطئ[٢] في نكاح بغير ولي ولا شهود، ذلك لأن العقد صادف محله لأن المرأة محل العقد بدليل حالها مع الأجنبي وبكونها أنثى آدمية، ثم الشبهة من مشابهة هذا العقد للعقد الحلال، ويتأيد بما لو اشترى أخته رضاعًا، فإنه لا يحد بوطئها.

مالك: ف[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

أجمعنا على أنه لو اشترى أمه[٥] ووطئها مع العلم بحصول العتق وجب الحد فإن يجب عليه في النكاح أولى؛ لأن الشراء[٦] عقد العقد وأفاد الملك، ثم القرابة قطعته، وعندهم لو طرى على النكاح رضاع أو مصاهرة، ووطئ

---

(١) في ب وجـ: اخطى.

(٢) في أ: لوطى بإسقاط واو وطئ.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٠، وهو موافق للشافعي لا مخالف كما في النسخ الثلاث.

(٤) مغني ابن قدامة ٨/ ١٨٢، وعليه الحد كقولي الشافعي ومالك، والمنح الشافيات ٢/ ٦٢٢.

(٥) في ب: أمة.

(٦) في النسخ كلها: الشرى.

مع العلم وجب الحد، فنقول: إذا كان طريان ذلك يدفع شبهة عقد قد سبق (فلأن تنفى به)[1] الشبهة أولى، فإن قالوا: ما الشبهة الدارئة للحد؟ قلنا: هي شبهة في الفاعل، وهي جهله بالتحريم، وذلك إذا ظن الموطوءة منكوحته أو أمته أو أمثال ذلك، أو اشتباه تحريم الفعل على العلماء كالنكاح[2] بغير ولي ولا شهود، فإنا لا نعلم محرم هو أم لا؟ وعلى هذا نكاح المتعة يجب فيه الحد، لأن بطلانه معلوم، الثالث قيام المبيح بعينه كالملك في الأخت من الرضاع والجارية المنكوحة والجارية المشتركة وفيه اختلف قول الشافعي، فإن منع انحصرت الشبهة في قسمين، وإن سلم، فلأن عين البضع للمالك ولهذا يصرف إليه بدله، وإنما منع من الوطء لمانع فصار كما لو منع عن وطء زوجته حيض، والاستئجار على الزنى هذا طريقه، فإنه باطل قطعًا وهي مسألة مفردة.

* * *

(١) في ب وجـ: فلأن يبقى اقترانه.

(٢) في ب: فالنكاح.

* * *

اللوحة ٧٦ من المخطوطة أ :

الإجارة عقد شرع[١] بطريق الضرورة لدفع حاجة يعتاد دفعها بطريق الإجارة لا لتمليك مطلق للمنفعة، ألا ترى أنه (لو استأجر الأشجار يستظل بها ويجفف[٢] عليها) ثوبه لم يصح، وإن كانت منفعة حقيقة إلا أنه لا يحتاج إلى استيفائها عادة كذلك هاهنا منافع البضع لا يعتاد استيفاؤها بطريق الإجارة، فلا تكون[٣] الإجارة سببًا للتمليك فيها، ومما يلتحق بمسألة السيد وعبده أن نقول: اسم الحق مشترك يستعمل تارة في معنى مفرد ويكون نقيض الباطل، ويستعمل مضافًا وهو الذي يختص به الغير ويطلب منه رعاية جانبه لأن كل شيء سبب لمعنى[٤] يطلب منه، فمن كان ذلك المعنى مطلوبًا له كان الحق له وتبين إذًا أن الحد ينتفع به المالك لأن به يصلح ملكه، فيملكه كما يملك التعزير.

مسألة: يقطع السارق في ربع[٥] دينار[٦]، وعندهم في عشرة دراهم[٧]، لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٨] لأنه[٩] سرق ربع دينار من حرز مثله لا

---

(١) في أ: شرع غير واضحة.

(٢) ما بين القوسين في أ غير واضح.

(٣) في ب: يكون.

(٤) في ب: بمعنى.

(٥) في ب: بربع.

(٦) الوجيز ٢/ ١٧١، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٥٨، والتنبيه ص ٢٤٥.

(٧) تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٩، والهداية مع البناية ٥/ ٥٢٩، واللباب ٣/ ٩٢.

(٨) البخاري في صحيحه في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ ٨/ ١٦ ـ ١٧، عن عائشة بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»، ومسلم في صحيحه في الحدود: باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢، عن عائشة، بلفظ المخطوطة تقريبًا.

(٩) في ب: ولأنه.

شبهة له فيه والسارق من أهل القطع، فوجب القطع كما لو هتك الحرمة مع آخر وأخذ ربع دينار وأخذ شريكه تمام دينارين، ولا يقال: إن المعنى في الأصل أن المسروق لو قسم بينهما نصفين يحصل[١] لكل واحد منهما ما يجوز أن يكون صداقًا فجاز أن يجب القطع.

وفي مسألتنا المسروق قدر لا يتقدر به المهر، فلا يتقدر به نصاب السرقة كما دون الربع، لأن معنى الأصل يبطل بما إذا وقف أحدهما خارج الحرز ودخل الآخر وأخذ دينارين، فإنه لا يجب القطع على الخارج وإن كان المأخوذ نصابًا في حق كل واحد منهما، ومعنى الفرع لا يصح؛ لأنه ليس إذا لم يتقدر به عوض في عقد لم يتقدر[٢] به النصاب.

مسألة: يجب القطع بسرقة المصحف وغيره من الكتب[٣] خلافًا له[٤].

لنا: أن ما تعلق به القطع قبل[٥] أن يكتب عليه تعلق به بعد الكتابة كالثياب، والاختلاف في بيع المصاحف حدث بعد زمن النبي فلا يغير حدًا

---

(١) في ب: لحصل.

(٢) في أ: يتعذر.

(٣) الأرجح إذا كان المصحف موقوفًا عدم القطع كما في حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٤٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ١٣٢، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٨، وفي الهداية مع البناية ٥/ ٥٤٧، نقل عن الشافعي القطع في سرقة المصحف المملوك، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧١، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٧، واختار القاضي القطع وقال: هو ظاهر كلام أحمد، والمدونة ٤/ ٤١٨.

(٤) الهداية مع البناية ٥/ ٥٤٧، واللباب في شرح الكتاب مع المتن ٣/ ٩٥، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٨.

(٥) من ب: سقط قبل.

ثبت في زمن النبي عليه السلام[١] ، فإن قالوا: حقوق الناس متعلقة بالمصحف لقوله عليه السلام: «**تعلموا القرآن**»[٢]، والتعلم لا يكون إلا بالتمكين[٣]، قلنا: الواجب تعلم فاتحة الكتاب والتعلم لا ينافي اليد. واعلم[٤] أن أبا حنيفة لا يوجب القطع بسرقة الكتب وإن[٥] كان عليها حلي قيمته نصاب[٦] ، لأن المقصود منها القراءة لا المال، وإذا سرق إناء من فضة قيمته نصاب وفيه ماء أو خمر وجب القطع عندنا[٧] خلافًا لهم[٨] ، والملاهي إن كانت مفصلة قيمتها ربع دينار وجب القطع[٩] .

* * *

(١) عليه السلام: ساقطة من ب.
(٢) الدارمي في سننه في فضائل القرآن: باب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٤٢٩، وابن ماجه في سننه، حديث رقم ٢١٧، وأحمد في مسنده ٤/ ١٥٠.
(٣) في ب: بالتمكن.
(٤) واعلم: ساقطة من أ.
(٥) كان: ساقطة من ب.
(٦) الهداية مع البناية ٥/ ٥٤٧.
(٧) المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٣٨.
(٨) الهداية مع البناية ٥/ ٥٤٨.
(٩) المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٣٨.

* * *

المسألة الحادية والعشرون بعد الثلثمائة: شكا[١].

إذا استأجر امرأة ليزني بها فزنى.

المذهب: وجب الحد[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥] أي مهورهن[٦]، والمهر خاصة للنكاح فقد وجد بشبهة النكاح فدرأ الحد، وروي أن أمرأة[٧] استسقت راعيًا فأبى إلا أن تمكنه ففعلت فرفعت القصة إلى عمر رضي الله عنه فدرأ الحد عنها[٨].

---

(١) في ب وخاص أ: لا؛ أي ٣١.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥.

(٣) المختار مع الاختيار ٤/ ٩٠، وفيه: لا حد عليه ويعزر.

(٤) بياض في ب وج، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا استأجر امرأة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي وأحمد: عليه الحد إن كان بكرًا حد حد البكر، وإن كان محصنًا حد حد الإحصان، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه[١]، والله سبحانه أعلم».

(٥) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٨٥، وزاد المسير في علم التفسير ٢/ ٥٧.

(٧) في أ: المرأة.

(٨) في ب: عنهما، ذكر ذلك في الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩١، وذكره في المبسوط ٩/ ٥٨، ورواه وكيع في نسخته كما في كنز العمال ٥/ ٤٣٥.

---

(١) الإفصاح ٢/ ٢٤٠.

الدليل من المعقول:

لنا:

زان فوجب عليه الحد، دليل ذلك ما قبل هذا العقد، فلو خرج عن الزنى لكان به، وهذا عقد باطل وجوده عدم فقد أخطأ محله؛ لأن البضع ليس مالاً ولا شبهة إذ لم يصادف محله ولو صح دعوى المجاز انعقد به النكاح.

لهم:

عقد الإجارة يحتمل أن يجوز به عن النكاح؛ لأنهما[١] يعقدان على المنفعة وإذا اتفق محل العقدين احتمل المجاز بأحدهما عن الآخر، فكان ذلك شبهة، ولو قال: أمهرتك لأزني بك سقط الحد، وإن منعتم ألزمناكم أن لو قال: نكحتك لأزني بك والمهر من خواص النكاح.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

أما أثر عمر رضي الله[٤] عنه فقد قيل: إن المرأة كانت قريبة عهد بالإسلام جاهلة بتحريم الزنى، ثم[٥] هو مذهب واحد من الصحابة في محل الاجتهاد فلا يقلد، وبالجملة نقول: الإجارة عقد مالي[٦] يعتمد ملك اليمين،

---

(١) في ب: فإنهما يعتقدان.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٠، وقال: وعليه الحد.

(٣) مغني ابن قدامة ٨/ ٢١١، وفيه فعليهما الحد، وهداية أبي الخطاب ٢/ ٩٩.

(٤) رضي الله عنه: ليست في أ.

(٥) ثم: ساقطة من ب.

(٦) في ب: يفيد.

والمستمتع يدخل[١] بملك[٢] النكاح، فقد أخطأ العقد محله والمهر لازم للنكاح[٣]، ووجود لازم الشيء لا يثبت شبهة فيه كما لو زنى بمشهد عدول وولي، فإن هذا شرط النكاح ولازمه ويجب الحد، ويدل عليه أنه إذا قال لغيره: زنيت بعوض وجب عليه الحد، ثم المستوفى بالعقد إن كان[٤] منفعة حقيقة لكن حكمه حكم الأجراء لأن الشرع أعطى منافع البضع أحكام الأعيان وهذا لا يجري فيها البدل والإباحة بخلاف سائر المنافع، ولهذا التأبيد[٥] شرط التمليك فيها، ولهذا قالوا: وطء الثيب يمنع الرد بالعيب.

* * *

(١) في ب: يحل.
(٢) في ب: ملك.
(٣) في ب: النكاح.
(٤) في ب: في منفعة.
(٥) في ب: التأبيد.

* * *

المسألة الثانية والعشرون بعد الثلثمائة: شكب[١].

اللواط[٢].

المذهب: يوجب الحد[٣].

عندهم: ف[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه: الفاعل والمفعول**»[٥][٦]، وروى أبو موسى الأشعري[٧] رضي الله عنه: «**إذا**

---

(١) في ب وخاص أ: لب = ٣٢.

(٢) سمى بذلك لأن أول من عمله قوم لوط، كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٤، وهو من الفواحش الكبار كما في روضة الطالبين ١٠/ ٩٠.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٩٠.

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٨٣، وقال: فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٤٠، والجامع الصغير ص ٢٣٠، وقال: يعزر ويودع السجن، والهداية مع البناية ٥/ ٤٠٨، والمختار ٤/ ٩٠.

(٥) في ب: والمفعول به.

(٦) أبو داود في سننه في الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/ ٦٠٧-٦٠٨، والترمذي في جامعه في الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي ٤/ ٥٧، وابن ماجه في سننه في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط ٢/ ٨٥٦، وفي تلخيص الحبير ٤/ ٥٤، قال: واستنكره النسائي، وقال: ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مات بالكوفة سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، وكان ممن بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن، وولاه عمر رضي الله عنه البصرة، قال مسروق: كان العلم في ستة نفر =

أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[١] .

لهم :

قوله عليه السلام : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

اللواط مثل الزنى فيوجب ما يوجب فهو كالقتل بالمدية[٣] بإضافته إلى السيف والمماثلة صورة ومعنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج محرم لقضاء الشهوة والفرج مشتهى[٤] طبعًا محرم شرعًا ونمنع[٥] عدم جريان القياس في الأسماء .

= من أصحاب رسول الله ﷺ يصفهم أهل الكوفة : عمر وعلي وعبد الله وأبو موسى وأبي وزيد بن ثابت . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٣ ، في سننه ٤٤ ، والعبر ١/ ٣٧ .

(١) البيهقي في سننه ٨/ ٢٣٣ ، وقال في تلخيص الحبير ٤/ ٥٥ : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، وقال أيضًا : ورواه أبوالفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كما في الفتح الكبير ١/ ٦٥ .

(٢) أبو داود في سننه في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو بالدم ٤/ ٦٤٠ ، وابن ماجه في سننه في الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٢/ ٨٤٧ ، وأحمد في مسنده ١/ ٦١ ، ٦٣ .

(٣) في ب : بالدية .

(٤) في أ : مشتهًا .

(٥) في ب : يمتنع .

لهم:

هذا ليس بزنى[١] ، لأن له اسمًا يخصه والأسماء لا تثبت[٢] بالقياس وينفى عنه الزنى وليس في معنى الزنى؛ لأن الزنى يفسد الفرش ودواعيه آكد؛ لأنه من الجانبين ، فلا يلحق اللواط به، فلا هو هو ولا يقاس عليه.

مالك: يرجم بكرًا كان أو ثيبًا[٣]

أحمد: وافق مالكًا[٤] .

التكملة:

طريق المعنى تنقيح المناط في حد الزنى فنقول: الحد عقوبة فيعتبر (له[٥] ما هو جناية)، وفعل الجناية إيلاج فرج في فرج كما ذكر وقد وجد باللواط، يبقى أن الزنى في محل الحرث وهو مفسدة للنسب[٦] ، وهذه زيادة غير معتبرة إجماعًا بدليل الزنى بالصغيرة، والحكم المعلل بمعنى إنما يدار على سبب ظاهر إذا احتمل ذلك السبب ذلك المعنى واشتمل عليه، أما إذا عرف انتفاء[٧] ذلك المعنى قطعًا ، فلا يعتبر كالجرح المستعقب الزهوق هو[٨] موجب القصاص؛ لأنه سبب الزهوق غالبًا، ومع ذلك لو تعقبه[٩] حز الرقبة

---

(١) في ب: بزان.
(٢) في ب: يثبت.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨، في إحدى الروايتين.
(٥) في ب وجـ: أيهما هو جناية.
(٦) في أ: النسب.
(٧) في ب وجـ: انتفى.
(٨) في ب: وهو.
(٩) في ب: يعقبه.

لم يبق سببًا، فإن قيل: كيف بقي فرق بين المحصن والبكر في جانب (المفعول والإحصان عديم الأثر في حقه؟، قلنا: لا يشرع في المفعول به)[١] غير الجلد على هذا المساق.

* * *

(١) ما بين القوسين غير واضح في ب.

هوامش هذه المسألة:

كان ابن أبي ليلى يحرق اللوطي[١].

قال ابن عباس: يطلب أعلى حائط في القرية يلقى منه ثم يتبع بالحجارة[٢].

الإمامية: من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أم الغلام وأخته وابنته[٣].

* * *

(١) قال ابن القيم في السياسة الشرعية ص ١٠٤: روي عن الصديق أنه أمر بتحريقه. ط ٤ سنة ١٩٦٩م دار المعرفة.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٨٧، وعزاه لابن عباس وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥٢٩، ونصب الراية ٣/ ٣٤٢.

(٣) المختصر النافع ص ٦٠٢، ومعنى أوقب: أدخل، تقول: وقبت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها، ووقب الظلام دخل على الناس، كما في الصحاح ١/ ٣٢٤، مادة: «وقب».

المسألة الثالثة والعشرون بعد الثلثمائة: شكج[١] .

سرقة[٢] الفواكه الرطبة .

المذهب: يجب فيه القطع[٣] .

عندهم: ف[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

العمومات الدالة على قطع السارق، وروي: «**لا قطع في شيء من الثمار حتى يؤويها الجرين، ولا في شيء من المواشي حتى يؤويها المراح**»[٥] .

---

(١) في ب وخاص أ: لج = ٣٣ .

(٢) السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان، وشرعًا: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم، كما في أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٧٦ .

(٣) المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١١ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٩، والهداية مع البناية ٥/ ٥٤٤ .

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٦، بلفظ: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**» .
والمراح: موضع مبيتها كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٨ .
والجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر كما في الصحاح ٥/ ٢٠٩١، والحريسة: تفسر تفسيرين؛ فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، يقال: حرست أحرس حرسًا: إذا سرق، فيكون المعنى أنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح، والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يحرس في الجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز كما في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣/ ٩٨ ـ ٩٩، وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٦٥، في هذا الحديث: إنه معضل .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**»[١]، وقال: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٢]، وذلك يخصص كثيراً من العمومات الواردة في الحدود.

الدليل من المعقول:

لنا:

سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة له فيه، والسارق من أهل

---

(١) أبو داود في سننه في الحدود: باب ما لا قطع فيه ٤/ ٥٤٩، والترمذي في جامعه في الحدود: باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/ ٥٢، وابن ماجه في سننه في الحدود: باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥، وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف ـ عن أبي هريرة، والنسائي في سننه: باب ما لا قطع به ٨/ ٨٦ ـ ٨٧، والثمر: ما كان معلقًا بالشجر قبل أن يجد ويحرز، والكثر: جمار النخل، انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٨/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) الترمذي في جامعه في الحدود: باب ما جاء في درءالحد ٤/ ٣٣، بلفظ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»، وقال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الذهبي في تلخيصه وقال: قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي ـ متروك، والبيهقي في سننه في الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨، وقال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا على عائشة، تفرد به يزيد عن الزهري وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا ورشدين ضعيف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب.

القطع، بيان الأوصاف ظاهرة، والمالية كاملة، والتفاوت في البقاء لا أثر له كالحيوان مع الجماد، والقوارير مع زير الحديد، والمالية بالعرف.

لهم:

مال تافه لا يوجب القطع أو ناقص المالية، ذلك لأن المال ما يصلح للحال والمآل وهذا إنما يصلح للحال وحال[١] المالية لقيام الرطوبة المفسدة فأعطي حكم التالف كالمرتد[٢] لما انعقد سبب هلاكه عد هالكًا.

مالك: ق[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

الجمع بين الحديثين: أن الثمار كانت في حدائقهم[٥] غير محرزة[٦] في غالب الأمر، وإنما تحرز[٧] بالجرين، ثم الأدهان والخلول[٨] من المائعات وتدخر[٩]، وكذلك الفاكهة الرطبة كالعنب والرطب يتمول زبيبًا وتمرًا ويعد من أيسر[١٠] الأموال، والطبائخ والرياحين أموال مقصودة يرغب[١١] فيها

---

(١) في أ: وحلل.
(٢) في أ: المرقد.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧٠.
(٤) المنح الشافيات ٢/ ٦٣٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٥٨، وفيهما: لا قطع بل غرامة مثليه.
(٥) في ب: في حد القيم.
(٦) في ب: محرره.
(٧) في ب: تحرز بالحرين.
(٨) في ب: الحلوا.
(٩) في ب: وتذخر.
(١٠) في ب: أنفس.
(١١) في أ: ويرغب.

ويتجر[١] بها، وكمال المالية بكمال المنافع والقيم، ويتأيد[٢] بأن ولي اليتيم يجوز (له صرف)[٣] ماله فيها ويجوز جعلها صداقًا، ثم ما ليس بمال في الحال كالجحش (لتوهم[٤] ضرورته» ما لا يجب القطع بسرقته (فما[٥] هو) مال في الحال أولى، والمرتد لا نجعله[٦] ميتًا.

* * *

(١) في ب: ويتجر.
(٢) في ب: ويأيد.
(٣) في ب: لتصرف.
(٤) في ب: ليوهم صيرورته.
(٥) في ب: فهو.
(٦) في ب: يجعله.

هوامش هذه المسألة:

النصاب ربع دينار أو قيمته[١].

الحسن البصري: يقطع في نصف دينار[٢].

قال عثمان البتي: يقطع في درهم[٣].

* * *

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٤.
(٢) المغني ٨/ ٢٤٢، وبه: روي عن الحسن: لا تقطع إلا في الخمس، وتكملة المجموع ١٩/ ١٠، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦.
(٣) تكملة المجموع ١٩/ ١٠، ومغني ابن قدامة ٨/ ٢٤٢.

المسألة الرابعة والعشرون بعد الثلثمائة : شكد[١] .

أيقيم السيد الحد على عبده؟ .

المذهب : نعم[٢] .

عندهم : لا[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال النبي عليه السلام : «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[٤]، وظاهره الوجوب، فلا أقل من أن يقتضي الجواز، وقال عليه السلام : «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**[٥] **الحد**»[٦] .

لهم :

قال النبي عليه الصلاة والسلام : «**أربعة إلى الولاة : الخراج، والحد،**

---

(١) في ب وخاص أ: لد = ٣٤.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٠٢، والمهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٢ .

(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٣٧١.

(٤) أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي كما في تلخيص الحبير ٤/ ٥٩، والترمذي في الحدود: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ٤/ ٤٧، كلفظ البيهقي وأحمد، والبيهقي ٨/ ٢٤٢، بلفظ: «أقيموا الحدود على أرقائكم»، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ١٦/ ١٠٦ .

(٥) في أ: فليحدها.

(٦) البخاري في صحيحه في الحدود: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٨/ ٢٩، ومسلم في صحيحه في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٢٨، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ١٦/ ١٠٦، وأبو داود في سننه في الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن ٤/ ١٦٤، والترمذي في جامعه في الحدود: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ٤/ ٤٦ .

والجمعة والصدقات»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

المالك أولى من السيد[٢] بدليل أنه تقدم[٣] عليه في ولاية النكاح وصار مثل التصرفات التي يلقيها السيد على عبده، ولا يملك الإمام مثلها على رعيته، والحد مشوب بحق الآدمي، وهو أيضًا من قبيل الأمر بالمعروف ويتوقف على القدرة والسيد قادر .

لهم :

الحد حق[٤] لله تعالى فلا يملك استيفاءه[٥] غير الإمام؛ لأنه النائب بدليل سائر الحقوق، ذلك خشية التواكل لو فوض[٦] إلى آحاد المسلمين .

مالك : ق[٧] .

أحمد : ق[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥٥٤، بلفظ : «**الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان**»، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٢٦ .

(٢) في أ : الملك .

(٣) في ب : يقدم .

(٤) في ب : الله .

(٥) في ب : استيفاؤه، وهو لحن .

(٦) في ب : فرض .

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٠ .

(٨) مغني ابن قدامة ٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧ .

التكملة:

المعول عليه[١] قوله عليه السلام: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[٢]، ويمكن الجمع بينه[٣] وبين قوله: «**أربعة إلى الولاة**»، وأقرب ما يتمسك به القياس على التعزير لحق الله تعالى[٤]، فإن السيد يملكه، وأي[٥] بعد في أن يقال: استنبت[٦] السادات بحكم المصلحة في استيفاء هذا الحق كما في التعزير فالسيد أهل لإقامة الحد قادر عليه من عبده[٧] فيملكه، وبيان الأهلية أنها بالعقل الهادي إلى كيفية الإقامة، والإسلام الباعث على فعل الأصلح، وبالجملة: نسلم أن الحد حق لله[٨] تعالى وأن الإمام نائبه، ونبين أن السيد في معناه، ولا مجال للتهمة، فإن السيد متشوف إلى الحد ليمنعه به عن الزنى المهلك، وأما سماع البينة فيستدعي أهلية الاجتهاد.

---

(١) في ب وجـ: على قوله.

(٢) أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي كما في التلخيص الحبير ٤/ ٥٩.

(٣) بينه و: ساقطة من ب.

(٤) تعالى: ساقطة من أ.

(٥) في ب: فأي.

(٦) في أ: استنيب بياض، وفي ب: اسنبت.

(٧) في ب: من عنده فملكه.

(٨) في ب: الله.

هامش هذه المسألة:

صفة الولي الذي يقيم الحد علي عبده أن يكون بالغًا عاقلاً عالمًا بقدر الحد قويًا يقدر على إقامته[١].

قال أبو إسحاق: إن كان فاسقًا لا يملك[١].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٣٩١-٣٩٥، ومغني ابن قدامة ٨/ ١٧٩، ولم ينسباه لأبي إسحاق، والتنبيه ص ٢٤٢، وجعل في الفاسق والمرأة قولين أصحهما يقيمان الحد.

المسألة الخامسة والعشرون بعد الثلثمائة : شكه[١] .

نصاب ما أصله على الإباحة .

المذهب : يجب القطع بسرقته[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

العمومات .

لهم :

قال النبي عليه السلام : «**الناس شركاء في ثلاث : النار والماء والكلأ**»[٤] ، وهذا بظاهره[٥] يقتضي الشركة أبدًا لكن بالحيازة اختص به قوم فبقي مجرد اسم الشركة شبهة في إسقاط الحد ، وقال عليه السلام : «**لا قطع على سارق الطير**»[٦] .

---

(١) في ب وخاص أ : له ؛ أي ٣٥ .

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٢ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١ ، والوجيز ٢/ ١٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨ ، والكتاب مع اللباب ٣/ ٩٥ .

(٤) ابن ماجه في سننه في الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ٨٢٦ ، بلفظ : المسلمون ، وفي الزوائد : عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما ، وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب .

(٥) في ب : بظاهر .

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٢ ، عن علي أنه كان لا يقطع في الطير ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير ، ذكر الثاني الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٢٠ من طريق ابن =

الدليل من المعقول:

لنا:

العبارة:

ونقول: الإباحة لا تصلح شبهة لعدمها في الحال، فصار كتقدم الملك وليست تافهة[١]، لأن المرجع في ذلك إلى الرغبات والقيم والأسواق.

لهم:

تافه فلا يقطع بسرقته كما دون النصاب، ذلك لقلة الرغبة، والنقصان من حيث الجنس أولى بالاعتبار من النقصان من حيث القدر.

مالك[٢]:

أحمد[٣]:

التكملة:

المراد بقولهم: ما قبل الإحراز إجماعًا، وأما إسقاط الحد عن الأب بسرقة[٤] مال ابنه فذلك لأجل حق النفقة، وأن ماله معرض لحاجته وعصمة يده من حاجته، وليس الولد ملك الأب، ولذلك يجب عليه حد الزنى إذا زنى بأمته، وإنما يسقط القصاص لقوله: «**لا يقتل والده بولده**»،

= مبارك عن سفيان، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٣، من طريق أبي معاوية عن رجل من ثقيف عن أبي سلمة مختصرًا، وقال الزيلعي: غريب مرفوعًا، وقال: إنه موقوف على عثمان عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

(١) في ب: تافيه.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧١، وهو كمذهب الشافعي.

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٠٣، وفيه وجوب القطع.

(٤) في ب: لسرقة.

وتناقضهم[١] بالآبنوس[٢] والساج[٣] فقد نص أبو حنيفة: أنه يجب القطع بسرقتهما مع أنهما كانا على الإباحة، وكذلك الخشب المنحوت، ودعوى[٤] تفاهة هذه الأموال وقاحة فإن الرغبات متوجهة نحوها، والبازي المثمن يرسل في طلب الصيد لعزته، والرغبات تختلف، والمعول عليها في كل وقت وعلى القيمة، ويتأيد[٥] بإصداقها وشرائها لليتيم، ثم التفاهة لا تسقط الحد بدليل سرقة قشور الرمان وأقماع[٦] الباذنجان وخليع[٧] الحصر إذا بلغ ذلك نصابًا، وخبر الطير لم يصح، وإن صح فالمراد به الموكر[٨] على شجر البستان.

* * *

(١) في ب: وتناقضهم.

(٢) الأبنوس: الأبيض أو الأصفر من الخشب كما في تكملة المجموع ١٩/ ١٢، وفي اللباب شرح الكتاب ٣/ ٩٦: الأبنوس: خشب معروف أشد سوادًا من الساج.

(٣) الساج: شجر يعظم جدًا، قالوا: لا ينبت إلا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة مشرجعة مربعة كما في أنيس الفقهاء ص ١٧٧.

(٤) في أ: ودعوهى، وفي ب: وادعوا نعاهه.

(٥) في ب: ويأيد.

(٦) الأقماع: جمع قمع: وهو ما دار على رأس ثمرة الباذنجان كالقمع كما في المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٥ مادة «قمع».

(٧) خليع الحصر: أي خلقها القديم كما في المعجم الوسيط ١/ ٢٥٠، مادة: «خلع».

(٨) في ب: المركز.

* * *

اللوحة ٧٧ من المخطوطة أ :

إذا ابتلع جوهرة في الحرز[١] لم تخرج الجوهرة منه ولا قطع عليه، لأنه أتلفها بذلك، فهو كما لو أكل الطعام في الحرز، وأما إن خرجت[٢] منه فهل يجب القطع؟ وجهان: وجه وجوبه: أنها خرجت في[٣] وعاء فهو أخرجها في كمه، ووجه عدم الوجوب أنه ضمنها بالبلع فكان إتلافًا؛ لأنه[٤] أكره على إخراجها حيث لا يمكنه الخروج بدونها[٥]، وإذا اشترك جماعة في السرقة، فإن بلغ ما سرقوه إذا قسم عليهم ربع دينار للواحد[٦] وجب القطع، فإن انفرد كل واحد بإخراج شيء اعتبر بنفسه إن بلغ ما أخرجه نصابًا قطع[٧]، وقال أبو حنيفة: يجمع ما أخرجوه ويقسم بينهم، فإن أصاب الواحد نصابًا قطعوا[٨]، فيكون الخلاف في صورتين: إحداهما أن يخرج الواحد أقل من نصاب فيقطعان عنده إذا تم نصابين، وعندنا يقطع الذي أخرج أكثر من نصاب، فإن سرق الواحد نصابًا والآخر أقل من نصاب قطع سارق النصاب عندنا[٩] وعندهم لا يقطعان، وفي السرقة بين الزوجين ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا قطع بينهما لما بينهما من الاتحاد[١٠] العرفي وهذا

---

(١) في ب: فإن، وساقط من أ.

(٢) في ب: أخرجت.

(٣) في ب: في ما.

(٤) في ب: ولأنه.

(٥) تكملة المجموع ١٩/ ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٣.

(٦) في ب: الواحد.

(٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٤، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦.

(٨) تحفة الفقهاء ٣/ ١٥١، والكتاب مع اللباب ٣/ ٩٤.

(٩) روضة الطالبين ١٠/ ١٣٤.

(١٠) في أ: الإيجاد.

مذهب أبي حنيفة رحمه الله[١] ، والثاني أن بينهما القطع ؛ لأنه اتحاد[٢] لم يوجبه الشرع، والثالث أن الزوجة لا تقطع لأجل حق النفقة والزوج يقطع[٣]، وخيال أبي حنيفة في الزوج أقرب لأجل حق النفقة، وغاية جوابنا عنه: أن النفقة ليست حكم الزوجية ، وإنما هي حكم التمكين، ولذلك أسقط بالنشوز مع قيام النكاح، فإن قيل: النكاح سبب التمكين فيضاف الحكم إليه ؛ لأنه سبب النسب، قلنا: نعم. النكاح يوجب التمكين، وأما فعل التمكين فمرتبط باختيارها، فلا يضاف فعل التمكين إلى النكاح، أو نقول: وجبت النفقة في النكاح وجوب الأعواض والأعواض[٤] يقتضي اختصاص حكم الشبهة فيها بمحل العوض ولا يتعداه كالغريم[٥] له حق من مال صاحبه بجهة العوضية فلو سرق ماله قطع والاتحاد العرفي ربما يأباه ذوو المروءة ويترفعون عن استعمال ما يخص[٦] الزوجة.

ومن أصحابنا من قال: الاتحاد نتيجة المحبة والعشق لا نتيجة النكاح، وليس التباين في النكاح ببدع، ولذلك شرع الطلاق وكان هذا الإنكار يصادم النص، قال الله تعالى: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[٧]، والأصلح أن يقال: الاتحاد الناشئ عن الزوجية دون الاتحاد الناشئ عن القرابة، فإن النكاح بعرض الزوال، ثم النكاح يراد لاتحاد القرابة بالولد فكيف يعطى[٨] حكم القرابة؟ والدليل على أنه لاحق للزوج في مال زوجته أنه يزني بجاريتها فيحد.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٩٧.

(٢) في إيجاد.

(٣) الوجيز ٢/ ١٧٣، وتكملة المجموع ١٩/ ٤٨ـ٤٩.

(٤) في ب: بالأعواض.

(٥) في ب: فالغريم.

(٦) في ب: يختص.

(٧) سورة الروم، آية: ٢١، وفي أ: والفة، وهو خطأ.

(٨) في أ: يعطا.

المسألة السادسة والعشرون بعد الثلثمائة: شكو[١].

النباش.

المذهب: يقطع[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه**»[٤]، وليست لفظة القطع محتملة، وإنها لا تراد هاهنا إلا لقطع اليد، قالت عائشة رضي الله عنها: «سارق موتانا سارق أحيائنا»[٥]، واللغة[٦] تثبت بقولها، وحكم السارق القطع.

---

(١) في ب وخاص أ: لو = ٣٦.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٢.

(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٥٥٧.

(٤) البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه: «**ومن نبش قطعناه**»، وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وقال البخاري في التاريخ: قال هشيم نا سهل: شهدت ابن الزبير قطع نباشًا، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٥، ومثله في نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٥) في ب: أحيانًا، ساقه البيهقي في سننه ٨/ ٢٦٩، عن عامر الشعبي أنه قال: يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا، والدارقطني كما في التلخيص الحبير ٤/ ٧٠، وذكره بهذا اللفظ عن عائشة القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف ٢/ ٢٧٣، وذكره بهذا اللفظ عن عائشة ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٧٢.

(٦) في ب: واللعنة.

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**لا قطع على المختفي**»[١]، قيل: هو النباش بلغة المدنيين.

الدليل من المعقول:

لنا:

سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب القطع، ذلك لأن السرقة من المسارقة وقد وجد، والمالية ظاهرة، ولهذا يجب ضمانه والحرز[٢] ظاهر، لأن القبر موضع الكفن، وتكفين[٣] الميت ليس بتضييع بل واجب ويكفي مسارقة أعين الناس[٤]، فهو كمال غاب عنه صاحبه وقنع بأعين المارين[٥].

لهم:

لم يوجد سبب القطع إذ[٦] لم توجد[٧] السرقة، فإن السرقة أخذ المال على جهة المسارقة لا عين المالكين والأخذ هاهنا من الميت، ثم لم يوجد

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٧، وقال: غريب.
والبيهقي في سننه ٨/ ٢٧٠، عن عائشة بلفظ: «**لعن المختفي والمختفية**»، وعن عمرة بنت عبد الرحمن بلفظ: «**لعن المختفي والمختفية**»، وقال: هذا مرسل.

(٢) في أ: في الحرز.

(٣) في ب: ويكون.

(٤) في ب: المارين.

(٥) في ب: المارون.

(٦) في أ: إذا.

(٧) في ب: يوجد.

الحرز بدليل أنه لو كان في القبر ثوب[١] خز لم يجب القطع بسرقته[٢] ، ثم قد تمكنت الشبهة من المسروق؛ لأنه أعد للبلى والقبر يملكه لا يحرزه، وإن سارق الأعين؛ فلأنه يفعل فاحشة.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

المآخذ ثلاثة[٥]: إيجاب القطع عليه ابتداءً بالنص على قطع النباش[٦] وقطعهم يناسب ذلك، والثاني أنه سارق بخبر عائشة رضي الله عنها ولصورة فعله فكان[٧] السرقة حبس النبش[٨] نوعه، وإنما جاز أن ينفى عنه لفظًا؛ لأنه صار له اسمًا أشهر، الثالث: نسلم أنه ليس بسارق ونقطعه قياسًا على السارق لوجود فعل السرقة منه، فإنه سرق مالاً متقومًا معصومًا مقصود الحفظ شرعًا كما قال أبو حنيفة: تجب[٩] كفارة الجماع على الأكل وإن كان النص ورد في الجماع، فإذا فرضنا في قبر في بيت كان الكلام أظهر، فإن طرقوا الشبهة بأن الكفن[١٠] لا مالك له، قلنا: يبطل بمال الميت

---

(١) في ب: آخر.

(٢) في ب: لسرقته.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧٣، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٢.

(٥) في أ: ثلاث.

(٦) في أ: الناس، وفي ب: وقطعة.

(٧) في أ: مكان.

(٨) في أ: النفس.

(٩) في ب: يجب.

(١٠) في ب: الكفر.

=

الذي عليه دين فإن المال ليس له ولا للوارث ويجب القطع بسرقته والمبيع في زمن الخيار لا مالك له عندهم، وعلى الجملة: الكفن مملوك لمن هو له متقوم، ولهذا لو أكل السبع الميت كان الكفن للوارث وعدم الملك لا يخرج الفعل عن كونه فاحشة، ولا الكفن عن كونه مقصود الحفظ عن السراق.

* * *

= **هوامش هذه المسألة:**

الفرض في الكفن المستحب، وإن فرض القبر في العمران ظهر[١] الكلام.

قال داود[٢]: ولا يعتبر الحرز في السرقة بحال[٣].

قال أبو علي بن أبي هريرة[٤]: الورثة يطالبون بقطعه[٥].

قال أبو علي الطبري[٦]: الإمام يقطعه[٥].

* * *

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، وشرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي عليه ٤/ ٢٢٣، والمهذب مع المجموع ١٩/ ١٩، وقال: إنه يقطع سارقه في العمران دون البرية وإن سرق ما زاد على خمسة أثواب لم يقطع؛ لأنه غير مشروع.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩٤٩، من التحقيق السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٨، وعزاه لداود، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧١، وعزاه له.

(٤) تقدمت ترجمته في المسألة ١٤١.

(٥) تكملة المجموع ١٩/ ٢١، ولم يعزهما.

(٦) هو أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، مصنف الإفصاح، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى: «المحرر»، وكتابه الإفصاح شرح على المختصر، متوسط، مات ببغداد سنة خمسين وثلثمائة.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٥٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٥، الحسن بن قاسم، وتاريخ بغداد ٨/ ٨٧، والعبر ٢/ ٨٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦١، والسبكي ٣/ ٢٨٠.

المسألة السابعة والعشرون بعد الثلثمائة : شكر[١] .

هبة المسروق من السارق .

المذهب : لا يسقط القطع[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

سرق سارق خميصة[٤] صفوان[٥] ، فاستيقظ فأمسكه وحمله إلى النبي عليه السلام فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله . ما أردت هذا ، هي له ، فقال عليه السلام : «**هلا قبل أن تأتيني به**»[٦] ، وهذا نص ، ولو أن ثم موضع شبهة لنبه عليه السلام عليها إلى درء الحد .

لهم : . . .[٧] .

---

(١) في ب وخاص أ : لز = ٣٧ .

(٢) المهذب مع التكملة ١٩/ ٥٢ـ٥٣ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٣/ ١٠١ .

(٤) في أ : حيصة ، والخميصة : كساء مربع أسود له علمان كما في المغرب .

(٥) تقدمت ترجمته في المسألة ١٦٠ .

(٦) أبو داود في سننه في الحدود : باب من سرق من حرز ٤/ ٥٥٣ـ٥٥٥ ، وابن ماجه في الحدود : باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥ ، والنسائي في سننه : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٦٩ ، والبيهقي في سننه في السرقة : باب السارق توهب له السرقة ٨/ ٢٦٦ .

(٧) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط القطع أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا =

الدليل من المعقول:

لنا:

ثبتت[١] السرقة فوجب القطع، وهي خالية عن شبهة، ذلك لأن الملك يقتصر على الحال ولا يتقدم[٢] سببه، فلم يؤثر في السرقة السابقة، ووزانه ما لو زنى بجارية ثم اشتراها قبل الإمضاء وبعد القضاء، فإنه لا يسقط الحد، وكذلك لو اشترى الحرز المسروق منه.

لهم:

سرقة تمكنت منها الشبهة فمنعت من القطع، ذلك لأن العين قد ملكها السارق فالعين (التي سرقها هي العين)[٣] التي ملكها، واتحاد العين كاتحاد الملك، ثم الإمضاء ثمرة القضاء فكلما يشرط للقضاء يشرط للإمضاء؛ لأنه بثمنه وبه يظهر.

مالك: ق[٤].

أحمد: ق[٥].

= يسقط القطع عنه سواء كان ملكه قبل الترافع أو بعده[١]، وقال أبو حنيفة: متى وهبت له أو بيعت منه سقط القطع عنه»[٢].

(١) في ب: ثبت.

(٢) في أ: يتقدم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧٠، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٦١٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٩.

---

(١) في أ: وبعده، وقد أثبت ما في الإفصاح.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٦١.

التكملة:

نستدل[١] بعموم آية السرقة وعليهم التخصيص، أما إقرار المالك للسارق بالعين فيحتمل أن يكون[٢] له قبل السرقة أو معها أو بعدها وهذا شبهة، ولذلك[٣] إذا رجع الشهود تختل[٤] الحجة إذ ليس صدقهم أولاً بأولى من صدقهم ثانيًا، وكذلك لو فسقوا تبيّنا[٥] فساد حالهم أولاً: فإن قالوا: الخصومة شرط القضاء والقطع من القضاء، فلا يمكن بغير خصومة. قلنا: لا نسلم أن الخصومة من شرط القضاء بل لو أقر أو قامت عليه البينة[٦] حسبة قطع، ثم نقول: القطع غير القضاء لأن القضاء إظهار حكم السرقة أو إثباته على خلاف فيه، والقطع لا يكون حكم السرقة؛ لأنه فعل محسوس، بل حكم السرقة وجوب القطع (فإن الإنسان باعتبار أنه يموت ويحيا)[٧].

* * *

(١) في ب: يستدل.
(٢) في أ: تكون.
(٣) في ب: وكذلك.
(٤) في ب: يحيل.
(٥) في ب: بينا.
(٦) في ب: البينة عليه.
(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

هامش هذه المسألة:

الفرض فيما بعد القضاء وقبل الإمضاء.

* * *

المسألة الثامنة والعشرون بعد الثلثمائة: شكح[١] .

القطع والغرم.

المذهب: يجتمعان[٢] .

عندهم: لا يجتمعان[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»[٤] .

لهم:

قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾[٥] جعل القطع جزاء الفعل فمن زاد[٦] الغرم فقد زاد في النص، وذلك نسخ.

الدليل من المعقول:

لنا:

الكلام في الضمان فنقول: تحقق سببه، ذلك لأن السبب هو[٧] أخذ مال

---

(١) في ب و خاص أ: لح = ٣٨.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والوجيز ٢/ ١٧٨، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٧٧.

(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٦١١-٦١٢.

(٤) أحمد في مسنده ٥/ ٨، ١٣، وابن ماجه في سننه في الصدقات: باب العارية ٢/ ٨٠٢، بلفظ: «**حتى تؤديه**»، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات ٣/ ٨٢٢، بلفظ: «**حتى تؤدي**»، وكذلك الترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٦، وقال في التلخيص الحبير ٣/ ٥٣: والحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٦) في أ: فمن زاد على الغرم.

(٧) في ب: يواخذ.

الغير بغير إذنه؛ ولأنه[١] باليد فوت[٢] على المالك المنافع فصار كأنه أتلف العين لتعذر[٣] الانتفاع، غايته أنه وجب[٤] حقًا لله تعالى القطع، ويجوز أن يجتمعا كمن[٥] قتل صيد الحرم المملوك ومن[٦] سرق خمر ذمي على أصلكم يحد ويغرم.

لهم:

سرقة وردت على مال غير معصوم ولا متقوم لحق آدمي فلا يجب الضمان، بيان الدعوى: وجوب القطع حق لله تعالى بدليل أنه لا يسقط بإسقاط الآدمي، والجناية على حق الله تعالى، وإنما يكون ذلك بأن تنقل العصمة إلى الله تعالى[٧]، فإذا انتقلت العصمة إلى الله ضرورة لم يبق المال معصومًا.

مالك[٨]:

أحمد: ق[٩].

التكملة:

مطلع النظر أن القطع والغرم حكمان مختلفان فلابد لهما من سببين،

---

(١) في أ: «لأنه» بدون واو.
(٢) في ب وجـ: قوم.
(٣) في ب: ليعذ.
(٤) في أ: حق الله.
(٥) في ب: لمن قبل.
(٦) في أ: شرب.
(٧) تعالى: ساقطة من أ.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧٥، يرد العين القائمة ويضمن قيمتها إن كان موسرًا ولا يضمن إن كان معدمًا، والقوانين الفقهية ص٢٣٦ مثله.
(٩) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٠ـ٢٧١، والمقنع ٤/ ١٣٨.

فنقول: تعدد السبب يتلقى من تعدد الفعل، وقد يتلقى من تعدد الجهات لفعل[١] واحد فيتوفر عليه باعتبار كل جهة حكم، وكان في معنى فعلين[٢] كالمصلي في الدار المغصوبة واستيفاء القصاص من الحامل، وكذلك السرقة فعل واحد فلحق[٣] المالك يجب[٤] الضمان، ولحق الله تعالى يجب القطع، وحق الله تعالى في عرض[٥] السارق وكونه جنى[٦] عليه (فإن الإنسان باعتبار أنه يموت ويحيا)[٧] نفس وباعتبار أنه يمدح ويذم عرض، وفي النفس حق الله تعالى بلا خلاف، والسرقة فاحشة محرمة لحق الله تعالى بكونها تلطخ عرض السارق، ويجوز أن يجب القطع على جزاء[٨] مخالفة الأمر، لأن من حق الله تعالى أو نهيه[٩] أن يعظم بالامتثال فشرع القطع زجراً[١٠] عن الإخلال بالتعظيم والغرم بحق الآدمي.

* * *

(١) في ب وجـ: بفعل.
(٢) في ب وجـ: معين.
(٣) في ب وجـ: يلتحق.
(٤) في ب وجـ: فيجب.
(٥) في ب وجـ: غرض.
(٦) في كل النسخ: جنا.
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ.
(٨) جزاء: ساقط من أ.
(٩) في ب وجـ: ونهيه.
(١٠) في أ: جزاء.

* * *

المسألة التاسعة والعشرون بعد الثلثمائة: شكط[١] .

إذا سرق عينًا فقطع بها ثم سرقها .

المذهب: يقطع ثانيًا[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

آية السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] .

لهم: . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

تحقق سبب القطع فوجب كما لوابتدأ، وكونه قطع بها نوبة[٦] لا تكون

---

(١) في ب وخاص أ: لط = ٣٩ .

(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٦٧ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٠١ ، والهداية مع البناية ٥/ ٥٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٠ .

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨، والآية ساقطة من ب وجـ ، وبخط مغاير في أ .

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «نصاب السرقة عند أبي[١] حنيفة عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض، وعند مالك: يقطع في ثلاثة دراهم أو في ربع دينار أو ما[٢] قيمته ذلك»[٣] .

(٦) في ب: ثوبه .

---

(١) في أ: عند أبو حنيفة، وهو خطأ .

(٢) في أ: اما قيمته .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٥٠ ، بتصرف، ولا مناسبة فيه لمسألتنا .

شبهة؛ لأنه حد استوفي على[١] جريمة تقدمت فصار بمثابة من زنى[٢] ثم حد ثم زنى، ثم السارق إذا[٣] انتزعت العين من يده بقي كسائر الأجانب فهو كسارق آخر.

لهم:

سقطت العصمة في حقه حتى قلنا: لا يضمنها، فإذا اشتراها المالك بقي أثر سقوط العصمة شبهة في درءالحد ثم مسقط العصمة القطع وهو قائم ثم هو حد يعتبر فيه الخصومة، ويشبه حد القذف، ولو قذف إنسانًا فحد[٤] ثم عاد وقذفه لم يحد.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

التكملة:

السرقة بقيودها موجودة في المرة الثانية، والحاجة ماسة إلى شرع القطع (واتحاد[٧] العين والسارق لا يثير شبهة كما في الزنى) والقطع السابق في مقابلة الجناية السابقة والثاني للثانية، فهو كما لو سرقها من مالك آخر أو دخلها[٨] صنعة والصنعة تغير الصفة لا العين، وعذرنا[٩] عن حد القاذف أن

---

(١) في ب: استوفي منه.
(٢) في كل النسخ: زنا.
(٣) في ب وجـ: انتزعت بدون: «إذا».
(٤) في ب وجـ: لحد.
(٥) المنتقى للباجي ٧/ ١٦٨.
(٦) المقنع ٤/ ١٣٤.
(٧) في ب: واتخاذ العين والمالك والسارق لا شر شبهة في الزنا.
(٨) في ب وجـ: ادخلها.
(٩) في أ: وعندنا، وهو خطأ.

المقصود بحده بيان كذبه كيلا يتغير المقذوف ويكفي مرة، هذا إذا قذفه (بما قذفه)[١] به أولاً، فأما إذا قذفه بغير ما قذفه به أولاً يجب الحد، وبالجملة نمنع[٢] سقوط العصمة، وعلى التسليم نقول: لا معنى له إلا أن المال صار معصومًا لله تعالى حتى أمكن وجوب القطع، ووجود حالة تحقق وجوب القطع يستحيل أن تصير[٣] شبهة في قطع آخر، وعلى هذا لو سرق من يد السارق وجب القطع لأن السرقة من الغاصب توجب[٤] القطع، وإن قلنا: لا يجب؛ فلأن يده ليست حرزًا.

* * *

(١) في ب وجـ: سقط: «بما قذفه».
(٢) في ب: يمنع.
(٣) في ب: يصير.
(٤) في ب وجـ: يوجب.

* * *

المسألة الثلاثون بعد الثلثمائة: شل[١] .

هل تقطع اليسرى في المرة الثالثة؟ .

المذهب: نعم[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

آية السرقة، والحجة قوله تعالى[٤] : ﴿**أَيْدِيَهُمَا**﴾[٥]؛ فظاهر الآية يدل على جمع، وقال النبي عليه السلام: «**من سرق فاقطعوا يده اليمنى**»، ثم من سرق كذلك حتى استوعب الأطراف وقال في الخامسة: «**القتل**»[٦] .

لهم:

روي عن علي رضوان[٧] الله عليه أنه أتي بسارق مقطوع اليد والرجل

---

(١) في ب وخاص أ: م = ٤٠ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والوجيز ٢/ ١٧٩، والتنبيه ص ٢٤٦ .

(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٥٨٦، والكتاب مع اللباب ٣/ ١٠٠ .

(٤) تعالى: ساقطة من أ.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٦) أبو داود في سننه في الحدود: باب في السارق يسرق مرارًا ٤/ ٥٦٥-٥٦٧، عن جابر بن عبد الله، والبيهقي في سننه في السرقة: باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا ٨/ ٢٧٢، وفي التلخيص الحبير ٤/ ٦٨-٦٩، قال: وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي: ليس بالقوي وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، وفيه: «قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم» .

(٧) في ب: كرم الله وجهه .

فقال: إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أترك له يداً يأكل بها ويستنجي بها[١][٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

إيجاب القطع في إحدى اليدين إيجاب في الأخرى لتساويهما؛ لأن التنصيص على شيء تنصيص على ما هو في معناه كالعبد والأمة، ثم اليسار محل قطع بدليل ما لو قطعها الإمام، فإنه يسقط الحد ويجزي[٣] ثم هي آلة الجناية كاليمنى.

لهم:

قطع اليدين إتلاف حكماً فلا يشرع كالحقيقي[٤]، دليل ذلك وجوب كل الدية والجثة صارت تالفة بالإضافة إلى معنى البدن، ولهذا[٥] لا يقطع في الثانية مع أنها أقرب إلى أختها من الرجل، والحد ينبغي أن يكون زاجراً لا متلفاً[٦].

مالك[٧]:

---

(١) جامع المسانيد ٢/ ٢٢١ـ٢٢٢، والدارقطني في سننه في الحدود: ٣/ ١٨٠، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٥١٢.

(٢) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وانعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) في أ: يجرى.

(٤) في ب: كالتحقق.

(٥) في ب: وهذا.

(٦) في ب: تبلفا.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧٦.

أحمد[١]:

التكملة:

جميع الأيدي محل القطع بدليل الآية[٢]؛ لأنه ذكر الأيدي بصيغة[٣] الجمع، واليسرى محل، فإنها محل مقصود القطع وهو حكمة[٤] الزجر، ولا نسلم أن قطع اليدين إهلاك، فإن النفس باقية من كل وجه، بدليل وجوب القصاص والدية، وهب أنه كذلك فما المانع منه؟ أليس الأول قطعًا؟ والثاني في معناه، ومنع[٥] إضافة الحكم إلى الآخر ونمنع[٥] مسألة[٦] الزورق والأمتعة، ولا دليل لهم على أن هذا القطع[٧] غير مشروع.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٥٩ـ٢٦٤، وهو موافق للحنفية، وعن أحمد يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١٠٥، وذكر الروايتين، والمقنع ٤/ ١٣٦ـ١٣٧، وكذلك.

(٢) المراد بها آية المائدة: ٣٨، ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾.

(٣) في أ: بصفة.

(٤) في ب: حكمه.

(٥) في ب: يمنع.

(٦) في ب: مشاقه.

(٧) في أ: المقام.

هوامش هذه المسألة:

قال عطاء: تقطع يد السارق اليسرى في المرة الثانية[١].

الإمامية[٢]: إنما نقطع في السرقة أصابع اليد دون الكف، ومن الرجل عند معقد الشراك ويترك ما يمشي عليه[٣]. =

---

(١) تكملة المجموع ١٩/ ٦٣.

(٢) في ب: الشيعة.

(٣) المختصر النافع ص ٣٠٢ـ٣٠٣، ونصه في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/ ١٧٦: الحد: هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت =

. . . . . .

* * *

= الخوارج : يقطع السارق من المنكب[1] .

* * *

= رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له القدم يعتمد عليها ، وتكملة المجموع ١٩/ ٦ .

(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٦٣ .

اللوحة ٧٨ من المخطوطة أ :

(استعمل المتأخرون من أصحابنا)[١] القياس في إثبات اسم الخمر للنبيذ[٢] ثم أدخلوه بعد ذلك في العموم الوارد في تحريم الخمر، قال بعض الأصحاب: ذلك من طريق الاسم[٣] العادم دون القياس، لأن الخمر ما خامر[٤] العقل وستره، وهذا المعنى موجود في النبيذ، وقال[٥] عليه السلام: «**كل مسكر خمر**»[٦]، ويدل[٧] على أن ما جاز ثبوته بخبر الواحد جاز ثبوته بالقياس كأحكام الفروع، ثم قد وجدنا أسماء كثيرة وضعت بعد اللغة كالجنس والأسماء المعربة كالنمارق[٨] والإستبرق[٩]، فإذا جاز نقل غير

(١) تكملة المجموع ١٩/ ٦٣.

(٢) ما بين القوسين بياض في أ.

(٣) النبيذ: هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما، سمي به لأنه ينبذ فيه، أي يطرح، وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح وذبيح، كما في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٦.

(٤) في أ: اسم.

(٥) في ب: خار العقلى.

(٦) في ب: وقد قال.

(٧) مسلم في صحيحه في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٨، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود: باب قوله: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ١/ ٣٤٠، وأحمد في مسنده ٢/ ١٣٤، وأبو داود في سننه في الأشربة: باب النهي عن المسكر ٤/ ٨٥، والترمذي في جامعه في الأشربة ٤/ ٢٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٧، وابن ماجه في سننه في الأشربة: باب كل مسكر حرام ٢/ ١١٢٤، والطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٢١٥، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤٨، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٩٣.

(٧) في ب: عليه.

(٨) في أ: كاليلمق، وهو خطأ، والنمارق: واحدتها نمرقة وهي الوسادة كما في غريب القرآن وتفسيره لليزيدي ص ٤٢٦.

(٩) الاستبرق: غليظ الديباج وفيه بريق كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٨٢، ط ٤، (١٣٧٥ هـ-١٩٥٦م)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

العربي إلى العربي[١] فقياس[٢] بعض أسماء[٣] اللغة على بعض أجوز[٤]، قالوا: فالعربية قد فرقت في الصفة الواحدة بين أسمائها ولم تستعمل القياس فيها فقالوا للمشقوق الجفن: أشتر، والأنف: أجدع، والشفة، أعلم، وسمو الفرس الأسود أدهم[٥]، ولم يطلقوا ذلك على الحمار، والجواب: أن منع القياس في[٦] بعض اللغة لا يقتضي المنع في الكل، فإن من[٧] الأحكام الشرعية ما لا يجرى[٨] القياس فيه مثل اللعان والقسامة ولا يدل[٩] على منع القياس من باقي الأحكام، وللخصم أن يقول: تحريم الخمر كان بالمدينة وكان أكثر[١٠] شرابهم الفضيخ[١١] والبتع[١٢]، وكان العنبي يجلب إليهم فيبعد أن يشتهر تحريم ما ندر[١٣] عليهم ويخفى تحريم ما اشتهر، الجواب: إنما اشتهر تحريم العنبي بالنص ونسلم هاهنا أن الخمر هو العنبي

---

(١) إلى العربي: ساقطة من أ.

(٢) في أ: فبقياس.

(٣) في ب: الأسماء.

(٤) في ب: أجود.

(٥) المستصفى ١/ ٣٢٢-٣٢٤.

(٦) «في»: مكررة في أ.

(٧) في ب: في.

(٨) في ب: يجوز.

(٩) في ب: ولا يدل ذلك على منع.

(١٠) في أ: كثر.

(١١) الفضيخ والفضوخ: من الفضيخة: أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه كما في النهاية لابن كثير ٣/ ٥٤٣، مادة «فضخ».

(١٢) البتع بسكون التاء: نبيذ العسل، وهوخمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقمع وقمع كما في النهاية لابن الأثير ١/ ٩٤.

(١٣) في ب: تكرر.

خاصة لا ما عداه، ولا يثبت[١] تحريم غير العنبي باسم الخمر لكن بالاستدلال من الاشتراك مع الخمر في المعنى المقتضي للتحريم وهو المحافظة على العقل بأن يصرف عنه ما يفسده، قالوا: فإذًا[٢] الإلزام باق فإن شراب المدينة غير العنبي، فلم لم يقع الاعتناء بتحريمه لو كان محرمًا؟ والجواب أن أهل المدينة لم يكونوا مقصودين على الخصوص بل قصد التحريم على العموم.

واعلم أن الختان[٣] واجب للذكور والإناث البُلَّغ عندنا[٤] خلافًا لهم[٥].

قال بعض الأكابر: الختان داع[٦] الإسلام والمسألة مشكلة، فإن مضمونها إيجاب جرح مخطر، وذلك لا يصار إليه إلا بثبت وقول النبي عليه السلام: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٧] ليس (بالغافي الطهور لقرينته)[٨]، فإن قال الخصم: هو قطع مؤلم، والأصل نفي الضرار، قلنا:

---

(١) في ب: يحرم.

(٢) في أ: فإذن.

(٣) الختان: موضع القطع في الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختانًا كما في أنيس الفقهاء ص ٥١، والمطلع ص ٢٨، وفيه: ومن المرأة مقطع نواتها.

(٤) المجموع ١/ ٣٢٧، وروضة الطالبين ١٠/ ١٨٠.

(٥) المجموع ١/ ٣٢٧، وموسوعة الإجماع ١/ ٣٨٣، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٣٢.

(٦) في أ، ب: داع، والصواب داعى.

(٧) أحمد في مسنده ٣/ ٤١٥، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه ١/ ١٧٢، وقال في الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي: هذا الحديث فيه مجهول، والسيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٢/ ١٦١، وعزاه لأحمد وأبي داود عن عثيم بن كليب، ورمز له بالضعف، وفي فيض القدير قال: ابن القطان فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، وقال: قال الذهبي: هذا منقطع وقال في الفتح: سنده ضعيف، وعزاه في التلخيص الحبير ٤/ ٨٢، إلى أحمد وأبي داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج.

(٨) في ب: بالعام الطهور لقرينته.

هذا كلام من ينفي كونه مشروعًا، وهو مشروع ولا يتجه لهم قياس في نفي الوجوب إلا ويصادمه نفي الاستحباب، ونقول: اتفاق[١] الناس على هذا القطع المؤذي من غير أن يتعلق بمصلحة بدنية يدل على أنهم رأوه[٢] مما لابد منه، وينضم إلى ذلك كشف العورة، ويرد على ذلك ختان الصبيان، فإنه غير واجب وتكشف[٣] له العورة، والمخلص من ذلك أنا نجيز النظر إلى فروج الأطفال.

* * *

(١) اتفاق: مكررة في أ.
(٢) في ب: راووه.
(٣) في ب: يكشف.

* * *

المسألة الحادية والثلاثون بعد الثلثمائة: شلا[١] .

النبيذ قليله وكثيره، نيئه وطبيخه.

المذهب: حرام[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إن من التمر خمرًا، وإن من البر خمرًا**»[٤] ، وقال عليه السلام: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والكرم**»[٥] ، وقال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٦] ، وقال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام**»[٧] .

---

(١) في ب وخاص أ: مـآ = ٤١ .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٩/ ٩٠ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٠٦ .

(٤) البيهقي في سننه في الأشربة والحد منها: باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/ ٢٨٩، عن النعمان مختصراً، والدارقطني ٤/ ٢٥٣ .

(٥) أحمد في مسنده ٢/ ٤٩٦، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٣٤، وإعلاء السنن ١٨/ ٢٢، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري.

(٦) البيهقي في سننه في الأشربة والحد فيها: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/ ٢٩٦، والنسائي في سننه في الأشربة: تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥١ .

(٧) البيهقي في سننه في الأشربة والحد فيها: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/ ٢٩٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٤ـ٢٥٥، والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي كما في المطلع ص ١٣٢، والزاهر ص ٢١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٢١ .

لهم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ**...﴾[١] الآية، وجه[٢] الدليل: أنه مَنّ علينا بذلك، وهو مطلق في النيىء والمطبوخ، نسخ النيىء، بقي المطبوخ، وقول[٣] النبي عليه السلام: «**إذا اغتلمت**[٤] **عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء**»[٥]، وقول ابن مسعود: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليلها فحفظت ونسيتم[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

شراب مشتد[٧] مسكرة، فكان حرامًا كالخمر، وتأثيره أن الخمر حرمت لما تفضي إليه من السكر المفضي إلى العداوة والبغضاء، والصد عن[٨] الصلاة فحرم القليل صونًا عن الكثير، والمعنى موجود في النبيذ، ويمكن أن

---

(١) سورة النحل، آية: ٦٧.

(٢) في ب: وهذا.

(٣) في ب: قوله عليه السلام.

(٤) إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء: أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر كما في نهاية غريب الحديث ٣/ ٣٨٢، مادة: «غلم»، وفي ب: اعتلمت.

(٥) في أ: فأكثروا شربها، وفي ب: فأكثروا متونها، وما أثبته من النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٢، وفي جـ: فاكسروا متونها.

(٦) مثله في جامع المسانيد ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ونصه: عن علقمة، قال: رأيت عبد الله ابن مسعود وهو يأكل طعامًا ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت: لعمرك تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك فقال ابن مسعود رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشربه ما شربته.

(٧) في ب: منبذ.

(٨) في: من.

يقال: النبيذ خمر؛ لأنه يخامر العقل.

لهم:

في الخمر منافع كثيرة وفي النبيذ، إلا أن الشرع حرم الخمر لعينها، فبقي النبيذ مباحًا إلا أن المسكر[١] حرام لما فيه من الأذى فبقي على ما كان؛ سيما وهو أنموذج[٢] شراب الآخرة، فلابد من معرفته.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

المسألة من الجانبين مبنية على الحديث، والسكر حرام إجماعًا، ولله حمى هو محارمه، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، والنفس أمارة بالسوء، والإنسان على نفسه بصيرة.

إن السلامة من سعدى وجارتها ألا تمر على حال بواديها[٥]

ثم قواعد الشرع متبعة، ومتى حرم شيئًا لأمر حرم ما يفضي إليه ألا تراه حرم الخلوة بالأجنبية، والتأفيف للوالدين، وتوابع المحظور محظورة[٦]، يدل عليه أن القدح الذي يتعقبه السكر حرام، ومعلوم أن السكر ما حصل

---

(١) في أ: السكر.

(٢) النموذج: مثال الشيء، معرَّب نموذه بالفارسية كما في المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٤ـ٣٠٥.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) محظورة: ساقطة من ب.

بـه، وإنمـا[١] حصل به وبغيره، فالجميع إذًا حرام، والشرع في مثل هذا يعرض عن القدر[٢]، وينظر[٣] إلى الجنس، والدليل عليه الرضاع عندهم، والمفطرات بالاتفاق والمذاهب تتعرف[٤] بمساقها، فما أفضى إلى فساد فهو فاسد، والله لا يحب الفساد، ومن[٥] مذهبهم أن من شرب ولم يسكر فما شربه ليس بحرام، فإن ضربه الهوى[٦] فسكر، صار حرامًا ما شربه.

---

(١) في أ: إنما.
(٢) في ب: القدرة.
(٣) في أ: وينظي.
(٤) في ب: يتعرف.
(٥) في ب: من.
(٦) في ب وجـ: الهوا.

هوامش هذه المسألة:

المسكر نقيع التمر، والمزر من الذرة، والبتع من العسل، وإذا طبخ الخمر حتى يذهب ثلثاه فهو الطلاء تشبيهًا بطلاء الإبل[١].

الإمامية: الفقاع جار مجرى الخمر في حد شاربه ورد شهادته وتنجيسه[٢].

ورووا أن النبي عليه السلام حرم السكركة[٣]، واستدلوا على أنها الفقاع بقول ابن الرومي:

اسـقني الإسكركـة الضنيـر في ... جـعـضلونه كـوزة السـذاب
واجـعل الفسـيـجن فـيـهـا ... يـا خليـلي بغـصـونه
إنه مـصـغـاة أعـلاه ... ومـسـك لـبـطـونـه =

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٩٥، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٧٦-١٧٧.
(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/ ١٦٨، والمختصر النافع ص ٣٠٠، ١٤٠، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفيري ١/ ١٦٣، والعروة الوثقى ١/ ٧١.
(٣) السكركة: خمر الحبش كما في سنن البيهقي ٨/ ٢٩٥.

. . . . . .

* * *

= ويجيزون شرب أبوال الإبل وما يؤكل لحمه[١] .
وقيل : السكركة : الغبيراء : وهي نبيذ الذرة[٢] .

* * *

(١) العروة الوثقى لليزدي ١/ ٥٥ ، والمختصر النافع ص ٢٥٥ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٢٧ .
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/ ٢٧٨ ، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٨٣ ، والقاموس ٣/ ٣٠٧ ، وتاج العروس ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٤١ ، ولسان العرب ٢/ ١٧١ .

المسألة الثانية والثلاثون بعد الثلثمائة : شلب[١] .

إذا صالت بهيمة مملوكة على إنسان فقتلها دفعًا عن نفسه .

المذهب : لا ضمان[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . [٤] .

لهم :

قال النبي عليه السلام : «**العجماء جبار**»[٥] ، فإذا كان فعلها هدرًا كان همها بالفعل هدرًا، بخلاف الأب والسيد، فإن فعلهما معتبر، وكذلك

---

(١) في ب وخاص أ: مب = ٤٢ .

(٢) الوجيز ٢/ ١٨٥ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ١٩٥ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٨٦ .

(٣) رءوس المسائل ص ٥٠٦ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٥٨ ، والإفصاح ٢/ ٢٧١ .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «السائق والقائد ضامنون لما وطئت الدابة . والسائبة فيها تفصيل فيما أتلفته نهارًا وما أتلفته ليلاً»[١] .

(٥) البخاري في الديات : باب المعدن جبار ٨/ ٤٦ ـ ٤٧ ، بلفظ : «**العجماء جرحها جبار**»، ومسلم في الحدود ٣/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ، والعجماء : كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهدر .

---

(١) الإفصاح ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وفيه : ما أتلفته البهيمة نهارًا لا ضمان على أربابها عند الشافعي ومالك وأحمد، إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلاً فضمان عليه، وقال أبو حنيفة : لا يضمن صاحبها إلا أن يكون معها قائدًا أو سائقًا أو راكبًا أو يكون قد أرسلها وسواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا .

العبد يتعلق الضمان برقبته، والمجنون والصبي فعلهما معتبر، وكل[١] واحد من هؤلاء لا يلزم الضمان بفعله[٢] إذا صار بخلاف البهيمة.

الدليل من المعقول:

لنا:

قتلت[٣] شرعًا فلا تضمن[٤] كصيد الحرم، وحق العصمة ألا يتعرض للدابة ابتداء، أما احتمال الشر فلا نكلفه[٥]، وقتل هذه البهيمة لمعنى فيها هدرت كالفواسق الخمس، والمؤذية قطعًا كالمؤذية طبعًا، ثم هي قتلت نفسها بإلجائها إياه إلى قتلها والموجود منه دفع لا قتل.

لهم:

معصومة بحق المالك فلا يسقط ضمانها بالصيال، دليل الدعوى سقوط العصمة بإباحة المالك ولسقوط عصمته بالردة، والعصمة قائمة قبل الصيال ففعل الغير لا يهدرها، كما لو قتله بسبب المخمصة، والمعاني الموجبة للعصمة قائمة. ثم إنه مال[٦] وكل ذلك لا يزول بالصيال.

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

---

(١) في ب وجـ: «كل» بلا واو.
(٢) في ب: بقوله.
(٣) في ب: قبيله، وفي جـ: فتيله.
(٤) في ب: يضمن.
(٥) في ب: يكلفه.
(٦) في أ: قال.
(٧) الإشراف في مسائل الخلاف ١/ ٢٤٣.
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٩٤.

التكملة:

الأصل براءة الذمة فشغلها بالإتلاف إنما يؤخذ من نص في المسألة أو من قياس على منصوص أو مجمع عليه، ولا نص في المسألة ولا إجماع إلا إتلاف[١] مال لا أذية به، وإذا أوجب الشرع الضمان بإتلاف مال لا أذية فيه وليس في الإتلاف دفع لأذيته، فلا يكون في معناه إتلاف هو دفع الأذية، فمن أراد أن يلغي هذا الوصف المؤثر[٢] فعليه الدليل، ويحقق[٣] هذا الكلام المناسبة وشهادة الشرع، أما المناسبة فواضحة إذ إلزام الإنسان احتمال[٤] الأذى[٥] من مال الغير ظلم، ومهما قيد الدفع بشرط الضمان كان ظلمًا، وشهادة الشرع دفع صيد الحرم، وكذلك الأب إذا صال، والسيد أغير[٦] على الولد والعبد، وكذلك الصبي والمجنون، ويخرج على كلامنا أكل مال الغير في المخمصة وإلقاء[٧] ماله في البحر عند خوف الغرق[٨]، فإن هذا ليس لدفع أذية المال، وإنما هو لحفظ النفس أعني نفس الدافع، وإن ادعينا أنه ليس بمال عند الصيال[٩] توجه، ويعارضونا بالجحش الصغير وكونه[١٠] ليس بمال ويضمن، والجواب أنه لا أذية منه.

---

(١) في أ: الإتلاف.
(٢) في ب وجـ: المائر.
(٣) في ب: يحقق.
(٤) في ب: اجتمال.
(٥) في ب وجـ: الاذا.
(٦) في ب وجـ: اعنى.
(٧) في ب: والقى.
(٨) في ب: العرق.
(٩) في ب: عند الصبيان يوجد.
(١٠) في أ: كونه.

هامش هذه المسألة:

من اللغز.

إن الأعمي إذا صال قتل ولا ضمان. الأعمى: الفحل[١].

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٤٣٩، مادة: «عمى»، وفيه: والأعميان: السيل، والجمل الهائج الصئول.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد الثلثمائة: شلج[١] .

قسمة الغنائم[٢] في دار الحرب .

المذهب: يجوز[٣] .

عندهم: ف[٤] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قسم النبي عليه السلام غنائم بدر ببدر[٥] ، وغنائم خيبر بخيبر[٦] ،

---

(١) في ب وخاص أ: مج = ٤٣ .

(٢) الغنائم: جمع غنيمة: وهي ما أوجف عليه بالخيل والركاب فأخذ عنوة، يقال: غنم القوم، الغنيمة يغنمونها غنمًا، والغنم عند العرب: ضد الغرم، والأصل في الغنم: الربح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء شتى، منها: الخباسة، والهبالة، والغنامى، والجدافاة، يقال: اختبست خباسة واهتبلت هبالة، واغتنمت غنيمة، انظر: الزاهر ص ٢٨٠ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٧، والهداية مع البناية ٥/ ٦٩٦ .

(٤) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٥، والهداية مع البناية ٥/ ٦٩٦ ، ٧٠٥ .

(٥) ببدر: ساقطة من ب ، وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر ليلة، وبه كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق فيه بين الحق والباطل في رمضان سنة اثنتين للهجرة، كما في معجم البلدان لياقوت الحموي: ١/ ٣٥٧-٣٥٨ .

(٦) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان، غزاها النبي ﷺ حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرون يومًا للهجرة وفتحها عنوة ثم عاملهم على مزارعها على الشطر من التمر والحب، ولما كانت خلافة عمر ظهر فيهم الزنى وتعبثوا بالمسلمين فأجلاهم إلى الشام، وقسم خيبر بين من كان له فيها سهم من المسلمين وجعل لأمهات المؤمنين نصيبًا. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩-٤١٠ .

وغنائم أوطاس[١] بأوطاس، وبني المصطلق ببني المصطلق[٢]، وقال تعالى[٣]: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم[٤] مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ[٥] لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٦]، وكوننا غانمين لا نقف[٧] على حصولها في دارنا، فمطلق الآية يوجب الخمس لله والباقي لأوليائه[٨].

لهم:

قسم النبي عليه السلام غنائم بدر بالمدينة وغنائم حنين[٩] بالجعرانة[١٠] من رستاق[١١] مكة، ولو جاز أن تقسم[١٢] في الحرب ما كلف[١٣] النقل.

---

(١) أوطاس: يجوز أن يكون منقولاً من جمع وطيس وهو التنور نحو يمين وأيمان، وهو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن ويومها قال النبي ﷺ: «حمي الوطيس» وذلك حين استعرت الحرب. معجم البلدان ١/ ٢٨١.

(٢) البيهقي في سننه في السير: باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٩/ ٥٤.

(٣) في ب: تعلموا.

(٤) في ب: غنمتم.

(٥) في أ: قال.

(٦) سورة الأنفال، آية: ٤١، وللرسول: ليست في أ.

(٧) في ب: يقف علي حصولنا.

(٨) في ب: لا ربا.

(٩) في ب: خيبر.

(١٠) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. معجم البلدان ٢/ ١٤٢.

(١١) الرستاق: فارسي معرب، ألحقوه بقرطاس، والجمع: الرساتيق وهو السواد، كما في الصحاح ٤/ ١٤٨١، مادة: «رستق».

(١٢) في ب: يقسم.

(١٣) في ب: تكلف.

الدليل من المعقول:

لنا:

وجد سبب الملك فثبت الملك، هذا لأن القسمة ليست إلا تعيين[١] الأنصباء وإقرارها، والاستيلاء هو سبب الملك، وقد وجد بدليل المباحات والدار للمسلمين إن نووا الإقامة.

لهم:

لم يتم الاستيلاء، فلا يثبت المال كما قبل انقضاء الوقعة، ذلك لأن اليد ثابتة عليها من وجه دون وجه لكونها في دارهم، ثم الجهاد سبب الاستحقاق[٢]، وذلك إنما يكون بقلع شوكتهم أو بالأمن منها، وذلك بالإحراز.

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

الاستيلاء سبب[٥] الملك، والمباح المنفك عن اختصاص ذي حرمة هو محله، والمسلم أهل[٦]، ثم السراق يملكون أموال[٧] دار الحرب وهم بها

---

(١) في ب: تعيين الانصبا.

(٢) في أ: الاستحقاق غير واضحة.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٠٠، وفيه: يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة في دار الحرب.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١١٧، وفيه: فأما المنقول فالإمام مخير بين قسمته في دار الحرب بعد تقضي الحرب وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، والمغني ٨/ ٤٢١.

(٥) في أ: بيت المال.

(٦) في ب: من أهل.

(٧) أموال: ساقطة من ب.

والأماكن لا أثر لها في التمليك بدليل أنه لو فر عبد من عبيدهم إلى معسكر المسلمين عتق[١] ، وإن كنا في دارهم وهي دار تصح[٢] فيها القسمة فجازت، ذلك لأن للإمام[٣] قسمتها، ومعسكر الإمام دار من دور الإسلام، بدليل العبد إذا هرب إلينا، فإن ألزمونا جواز أخذ العلوفة ألزمناهم المنع من ذلك[٤]، ولعل العذر الحاجة إلى العلوفة[٥] .

* * *

(١) في ب: يعتق.

(٢) في ب: يصح.

(٣) في ب: لأن الإمام قسمها.

(٤) في ب: عن أخذ غير ذلك.

(٥) العلوفة: ما يعلفون كما في لسان العرب ٢/ ٨٦١، مادة: «علف»، وانظر المسألة في البناية والهداية ٥/ ٧٠٦.

هوامش هذه المسألة:

الغنيمة: ما أخذ عنوة، والفيء: صلحًا[١] ، وقيل: هما سواء[٢] .

(١) أنيس الفقهاء ص ١٨٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ص ٦٤.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد الثلثمائة: شلد[١] .

إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب .

المذهب: لا يملكونها[٢] .

عندهم: ف[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيها ناقة النبي العضباء[٤]، وأسروا جارية من الأنصار، ثم إنها هربت على الناقة ونذرت إن نجتها لتنحرنها[٥]، فلما عادت إلى المدينة وعرف النبي عليه السلام ذلك قال: «**بئس ما جزيتها**»، واسترجعها[٦] .

لهم:

قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[٧]، وجه الدليل: أنه سماهم فقراء[٨]، وروي أن الكفار أخذوا

---

(١) في ب وخاص أ: مد = ٤٤ .

(٢) في أ: يملكوها. انظر: تخريج الفروع على الأصول ١٠٠، والتنبيه ص ٢٣٥، والهداية مع البناية ٥/ ٧٥٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣ .

(٣) المختار مع الاختيار ٤/ ١٣٣، والهداية مع البناية ٥/ ٧٥٣ .

(٤) في ب: العصبا .

(٥) في ب: تحبها لتنحرنها، وفي أ: نجتها لتبحرنها .

(٦) مسلم في صحيحه في النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣، وأبو داود في سننه في الأيمان والنذور ٣/ ٦٠٩ - ٦١٢، ومسلم كما في تلخيص الحبير ٤/ ، ١٢٠، وانظر: البناية ٥/ ٧٥٤، فقد أورد هذا .

(٧) سورة الحشر، آية: ٨ .

(٨) البناية ٥/ ٧٥٤ .

بعيراً من المسلمين فلما ظهر عليه مالكه قال له النبي ﷺ : «**أنت أحق به**»[١]، وقال عليه السلام : «**هل ترك لنا عقيل**[٢] **من ربع**»[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

محل معصوم بالإسلام، فلا يملك بالاستيلاء[٤] كالرقاب، وكما لو كان المستولي مسلمًا ونقله إلى دار الحرب، ذلك لأنه مال مملوك، والاستيلاء تملك[٥] المباح، والسبب يعمل إذا صادف محله، والكفار مخاطبون

---

(١) الدارقطني في سننه ٤/ ١١٤ ـ ١١٥، بنحوه، والبيهقي في سننه ٩/ ١١١، بنحوه وقال : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضًا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك .

(٢) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد، أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومفاخرها ومثالبها وأنسابها، صحابي فصيح اللسان، شديد الجواب، وهو أخو علي وجعفر لأبيهما، وكان أسن منهما، برز اسمه في الجاهلية، وكان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم في المنافرات : عقيل، ومخرمة، وحويطب، وأبو جهم، وبقي عقيل على الشرك إلى أن كانت وقعة بدر، فأخرجته قريش للقتال كرهًا، فشهدها معهم، وأسره المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ، وشهد غزوة مؤتة، ولم يسمع له خبر في فتح مكة ولا الطائف ، وثبت يوم حنين، وتوفي عام ٦٠ هـ.
(الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٢، والإصابة ٢/ ٤٩٤ ، والبيان والتبيين ١/ ٣٢٢، ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

(٣) البخاري في صحيحه في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢/ ١٥٧، ومسلم في صحيحه في الحج : باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٢/ ٩٨٤ .

(٤) في ب : الاستلاء .

(٥) في ب : يملك .

بالمنهيات، ولهذا يقطع سارقهم، ويحد[١] زانيهم.

لهم:

سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به[٢] الكافر مال المسلم كالبيع، لأن المسلم والكافر سواء في أحكام الدنيا ونصيب الكافر أتم، ولو منع مانع كان الخطاب والكفار لا يخاطبون بالفروع، فهو سبب صدر من أهله في محله، ذلك لأن المال محل الملك وله خلق، وعصمته خلاف الأصل تثبت[٣] بخطاب[٤] المخاطبين.

مالك: ف[٥].

أحمد: ف[٦].

التكملة:

نصب[٧] الاستيلاء سبب[٨] للملك لا يعرف إلا من نص أو قياس على منصوص ولا نص في المسألة، والأصل المجمع عليه[٩] الاستيلاء على مال مباح منفك عن اختصاص ذي حرمة كالحشيش والصيد ومال الكفار، وليس مال المسلم في معنى ذلك بدليل أنه لا يملكه مسلم آخر بالاستيلاء،

---

(١) في ب: ويجلد.

(٢) في ب: بها.

(٣) في أ: ثبت، وفي ب: ثبتت.

(٤) في ب: بخلاف.

(٥) بداية المجتهد مع الهداية ٦/ ٨٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٤.

(٦) المغني ٨/ ٣٠.

(٧) في ب: بقيت.

(٨) في ب: سببا.

(٩) عليه: ساقطة من ب.

ويلزمهم أن الرقاب لا تملك بالاستيلاء، والآية[١] لا حجة فيها فإنه يقال: غصب فلان مال فلان فأفقره، وإنما المراد به زوال اليد، ولهذا يكون فقيراً ويستحق سهم الفقراء إذا انقطع عن ماله.

وقوله: «**هل ترك لنا عقيل من ربع**» أي أخر[٢] به، ونقول: هل الاستيلاء سبب يثبت الملك أم ناقل؟ فآخر[٣] القسمين ممنوع، والمحل لا يقبل الأول، فإنه مملوك للمسلمين إجماعًا، وإثبات الملك في مملوك ممتنع ضرورة أن المثلين لا يجتمعان، فإن ألزمونا استيلاء المسلم[٤] على مال الكفار منعنا ملك الكافر، لأن الملك اختصاص شرعي ولا اختصاص إلا بقطع رحمة الغير وهي غير منقطعة إجماعًا، ونمنع[٥] على هذا صحة مبايعة الكفار بل هو احتيال[٦] في أخذ أموالهم، وذلك جائز.

* * *

(١) في ب: الآبة.
(٢) في ب: أخرجه ويقول.
(٣) في ب: فاخّر.
(٤) في ب: المسلمين.
(٥) في ب: ويمنع.
(٦) في ب: اختيار.

* * *

المسألة الخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة : شله[١] .

من أسلم ولم يهاجر إلينا .

المذهب : تضمن[٢] نفسه وماله قصاصًا ودية وكفارة[٣] .

عندهم : خالف إلا في الكفارة[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

العمومات الواردة في وجوب القصاص والدية بقتل المسلم وأخذ ماله كقوله : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٥] ، وقول النبي عليه السلام : «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»[٦] ، ويدل على العصمة قوله عليه السلام : «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**»[٧] .

لهم :

قال تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٨] ، وقال : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ** ﴾[٨] أراد الذمي ، وقال : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٨] أراد من أسلم في دار

---

(١) في ب وخاص أ : مه = ٤٥ .

(٢) في ب : يضمن .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٥ ، وهي بياض في ب .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة ٣٢٨ .

(٧) البخاري في صحيحه في الزكاة : باب وجوب الزكاة ٢/ ١١٠ ، وفي استتابة المرتدين : باب من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٨/ ٥٠ .

(٨) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

الحرب فأوجب الكفارة، فلو أوجبنا الدية بطل التقسيم وعاد الثلاثة الأقسام[١] إلى قسمين.

الدليل من المعقول:

لنا:

العصمة كرامة، والإسلام يناسب جلب[٢] الكرامات، والشيء يفهم[٣] من ضده، فكما فهم أن الكفر مبيح فهم أن الإسلام عاصم، والإسلام شكر النعمة ويقتضي الزيادة منها، ولهذا المسلم المستأمن في دار الحرب مضمون.

لهم:

العصمة نعمة دنيوية، والإسلام أعظم من أن يؤتى[٤] في أمور الدنيا بل مقصده الآخرة، فكم من كافر موسع عليه، والدنيا جنة الكافر، وإنما العاصم الدار بدليل الذمي، وذلك[٥] لأن منفعة الدار صالحة للعصمة[٦] والعصمة هي التقوم، والتقوم بالعبرة[٧] والعبرة[٨] بالإحراز في الدار.

مالك: ق[٩].

---

(١) في ب: أقسام.
(٢) في ب: حلب.
(٣) في ب: بينهم.
(٤) في ب: يوثر.
(٥) في ب: ذلك.
(٦) في ب: العصمة.
(٧) في ب: بالعزة.
(٨) في ب: والعزة.
(٩) كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني ٢/ ١٩١، مع تبصرة الحكام وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

أحمد : ق[١] .

التكملة :

إن حملوا الخبر[٢] على العصمة المؤثمة ، قلنا : هذه أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم فتقسيم[٣] العصمة إلى مؤثمة ومقومة لا دليل عليها ، فإنها في اللغة عبارة عن الحفظ ، وفي الشرع عبارة عن معنى مقدر في المحل يقتضي حفظه والذب عنه بالتأثيم[٤] والتضمين ، والعصمة على الحقيقة بالفطرة لكنها بطلت[٥] بالكفر وتعود بالإسلام ، والإسلام يصلح أن يكون عاصمًا لا على معنى أنه جرد الأمور الدنيوية بل أنه سلمها مع الأمور الأخروية ، فيجب أن يزجر عن إتلاف المسلم[٦] ويعاقب عليه بالقصاص والدية لتبقى نفسه وماله يستعين بهما على العبادة ، فإذا[٧] جاز أن ينال بالجهاد الغنيمة[٨] في الدنيا والثواب في الآخرة لم لا يجوز بالإسلام؟ الجواب[٩] من الآية أن للشافعي في الدية قولين فنقول[١٠] : تجب الدية بقتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا إذا قتل خطأ وتكون[١١] الآية ساكتة عن الدية ، واستفدناها[١٢] من

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٨ .
(٢) في ب وجـ: الحرّ.
(٣) في أ وب : فيقسم .
(٤) في ب : بالتأثم .
(٥) في ب : تصلب .
(٦) في ب وجـ : المسلمين .
(٧) في ب : وإذا .
(٨) في ب : وبالغنيمة .
(٩) في ب : والجواب في الآية .
(١٠) في ب وجـ : قول يجب .
(١١) في ب : ويكون .
(١٢) فاستنقذناها .

موضع آخر وهو قوله: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، وإن قلنا: لا تجب فسقوطها[١] لا لكونه في دار الحرب بل لو وقع القتال في دار الإسلام ورمي إلى صف الكفار فأصاب مسلمًا[٢] كان كذلك والعذر فيه عدم التحرز من قتل المسلم إذا كان في جمع الكفار.

* * *

(١) في ب وجـ: لا يجب بسقوطها لا لكونه دار الحرب.
(٢) في ب وجـ: عسكرا.

* * *

اللوحة ٧٩ من المخطوطة أ :

الشرذمة[١] القليلة إذا توغلوا[٢] دار الحرب وقاتلوا فما كسبوا غنيمة تخمس[٣] خلافًا[٤] لهم، فنقول: الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالجهاد وهذا كذلك، ولا عبرة[٥] بكمية المجاهدين إذ ليس له حد، و﴿ **كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[٦]، بذلك نطق الكتاب العزيز، ويتأيد بما لو دخلوا بإذن الإمام، واعلم أن سبي الزوجين أو أحدهما يوجب انفساخ[٧] النكاح خلافًا لهم[٨]، فنفرض[٩] في التزويج ونقول: أحد نوعي الملك فينقطع[١٠] بالاسترقاق كملك اليمين[١١] بل أولى، فإن ملك اليمين أقوى، وتقريره أن ملك اليمين لم ينقطع لمنافاة بين كون الشخص مالكًا ومملوكًا فإن الآدمي يشتمل على نفسية بها يستسخر ومالية بها يستسخر فالمالكية[١٢] تعتمد[١٣] جهة النفسية والمملوكية تعتمد[١٣]، . . . . . .

---

(١) الشرذمة: الطائفة من الناس، كما في الصحاح ٥/ ١٩٦٠، مادة: «شرذم».

(٢) توغل في الأرض: إذا سار فيها وأبعد كما في الصحاح ٥/ ١٨٤٤، مادة: «وغل».

(٣) في ب: بخمس، وانظر المسألة في روضة الطالبين ١٠/ ٢٦٠، وقال: هو الأصح الموافق لكلام الجمهور.

(٤) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٣ـ ٧٢٤، وقال: ولا خمس في ذلك حتى يكون عددهم تسعة فصاعدًا، والكتاب مع اللباب ٣/ ٢٦١.

(٥) في ب: غيره.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

(٧) التنبيه ص ٢٣٣.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٦، ونسبه لأبي حنيفة.

(٩) في ب: فيعرض في الزوج.

(١٠) في ب: فيقطع.

(١١) في أ: الذين.

(١٢) في ب: ظالمًا لكنه.

(١٣) في ب: يعتمد.

جهة المالية، ولا[١] يستحيل أن يكون المسبي[٢] مملوكًا مالكًا، لكن الشرع كما علم ما يلزم ذلك من التناقض في ثمرات الأحكام، فإن مقتضى الرق الحجر، ومقتضى الحرية الإطلاق، والجمع بين هاتين الثمرتين متعذر، فلابد[٣] من دفع إحداهما[٤] فدفعنا مالكيته، وذلك أقل الضررين لكونه غير معصوم، وكذلك[٥] النكاح، بقي أن يقال: النكاح (مشروع)[٦] ففي حق العبد إجماعًا، (وملك)[٦] اليمين غير مشروع، والجواب: المنع، ونقول: العبد يملك المال بتمليك السيد كما يملك[٧] النكاح ولا يلتزم بينهما فرقًا، ومعتمدهم أن النكاح ينعقد مطلقًا، والسبي الطارئ لا يرد على ذات العقد بالفسخ، ولا على حكمه بالقطع كالطلاق، ولا على شرطه بالتفويت كالرضاع؛ لأنه ليس من شرط النكاح انتفاء الرق، فكان السبي أجنبيًا عن النكاح، فإن محله الذات بصفة كونها مالاً، ومحل النكاح الذات بصفة كونها إنسانًا. الجواب أنا نبطل[٨] النكاح من الوجه الذي ذكروه، وإنما يبطله لمنافاة[٩] الحكمين كما قررنا ولذلك يصح النكاح الطارئ لأن المالك[١٠] رضي بما يلزمه.

---

(١) في ب: فلا.
(٢) في أ: السبي.
(٣) في ب: «فلابد من» مكررة.
(٤) في ب: أحد هما.
(٥) في ب: في النكاح.
(٦) ما بين القوسين غير واضح في أ.
(٧) في ب: ملك.
(٨) في ب: أنا لا نبطل.
(٩) في ب: لمنافات الحكيمين.
(١٠) في ب: قد رضي.

واعلم أن الخيل والضب[١] ، والضبع والثعلب حلال[٢] خلافًا لهم[٣] ، والدليل على إباحة الضب والضبع أخبار وردت فيهما[٤] ، وقد أكل خالد الضب على مائدة النبي عليه السلام[٥] ، وهو مما تستطيبه العرب ، فما يندرج تحت مطلق قوله تعالى : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[٦] ، والأصل في هذا الباب العرب ، فإن تتبع غيرهم يصعب ، ومأخذ المذهب تأصيل[٧] الإباحة إلى ورود التحريم ، وعندهم بأصل التحريم إلى قيام دليل المبيح ، وحجتنا قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾[٨] ، ثم التحق بذلك ذو

---

(١) في أ : والظب .

(٢) التنبيه ص ٨٣ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣ ـ ١٥ ، واللباب شرح الكتاب ٣/ ١١٢ .

(٤) منها : ما روى عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ : «**الضب لست آكله ولا أحرمه**» . البخاري في الصيد والذبائح : باب الضب ٥/ ٢٣١ ، ومنها : ما روى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : قلت : لجابر : الضبع ، أصيد هي؟ قال : نعم ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي كما في المنتقى من أخبار المصطفى ٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ، أما الثعلب فقال في المغني ٨/ ٥٨٨ : واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة ؛ لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ، ونقل عن أحمد إباحته ، اختاره الشريف أبو جعفر ورخص فيه عطاء وطاوس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي ؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم ، وقال أحمد وعطاء : كل ما يؤذي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل .

(٥) في ب : ﷺ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ ، وفي أ ، ب : «وحرم عليكم الخبائث» ، وهو خطأ .

(٧) في ب : بأصل .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ .

الناب والمخلب العادي، وحجتهم أن الذبح إيذاء[١] والأصل تحريمه، ونعتذر[٢] عن تحريم الهر بأن ذلك مما انعقد به الإجماع ولعل العلة حرمة الطواف.

* * *

(١) في ب: ابدا فالأصل.
(٢) في ب: ويتعذر.

* * *

فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١	التمسك في المفهوم بفعل المتكلم لا بقوله	١/ ٧
٢	إذا أراد أن يتزوج امرأة فله النظر إلى ما ليس بعورة منها	١/ ٢١
٣	النكاح لا يقف على إجازة الزوجين ولا الوالي	١/ ٢٣
٤	إذا طلب العبد من السيد النكاح فهل يجب عليه انكاحه	١/ ٢٤
	«كتاب النكاح»	
٥	المرأة هل تملك عقد النكاح ولاية أو نيابة أو استقلالاً	١/ ٢٥
٦	هل لكل واحد من الأب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح	١/ ٣١
٧	الثيب الصغيرة هل يجبرها الولي على النكاح	١/ ٣٥
٨	المصابة بالفجور	١/ ٣٨
٩	ولاية الفاسق النكاح	١/ ٤٢
١٠	تعليل الشرط بكر مناسبة بينه وبين المشروط	١/ ٤٦
١١	النكاح لا يدخله خيار الشرط ولا خيار المجلس	١/ ٤٧
١٢	حضور الفاسقين	١/ ٥٠
١٣	هل ينعقد النكاح برجل وامرأتين	١/ ٥٤
١٤	غير الأب والجد هل يزوج الصغيرة	١/ ٥٧
١٥	هل يزوج الابن أمه بالبنوة	١/ ٦٢
١٦	إذا رضيت أقل من مهر المثل	١/ ٦٧
١٧	إذا زوج مولاته من نفسه	١/ ٧١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٨	لا ينعقد نكاح المسلم مع الذمية بشهادة أهل الذمة	١/ ٧٢
١٩	إذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر المثل	١/ ٧٤
٢٠	الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة	١/ ٧٨
٢١	إذا زوج أحد الأولياء من غير كفء	١/ ٨٢
٢٢	هل يزوج الولي مولاته من نفسه	١/ ٨٦
٢٣	هل يجبر السيد عبده على النكاح	١/ ٩٠
٢٤	إذا كتب إلى الولي زوجني وليتك	١/ ٩٣
٢٥	إذا قبل امرأة هل تحرم أمها وابنتها	١/ ٩٥
٢٦	بأي لفظ ينعقد النكاح؟	١/ ٩٦
٢٧	نكاح الأخت في عدة الأخت البائن	١/ ١٠٠
٢٨	المخلوقة من ماء الزنى	١/ ١٠٥
٢٩	يوجب الزنى حرمة المصاهرة	١/ ١٠٩
٣٠	إذا استولد الأب جارية ابنه	١/ ١١٣
٣١	النظر إلى الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة	١/ ١١٧
٣٢	لايجوز للحر أن يتزوج أكثر من أمة	١/ ١١٨
٣٣	يجوز للعبد أن يتزوج بأمة ولو كانت تحته حرة	١/ ١١٨
٣٤	يجوز للمسلم أن يجبر الذمية على الغسل من الحيض	١/ ١١٩
٣٥	إذا شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل	١/ ١١٩
٣٦	أيجوز للأب نكاح جارية الابن؟	١/ ١٢٠
٣٧	الحر الواجد طول الحرة	١/ ١٢٣
٣٨	نكاح الأمة الكتابية	١/ ١٢٧
٤٩	الكافر إذا أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة	١/ ١٣١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٤٠	إذا ارتد بعد ارتداد زوجته	١/ ١٣٦
٤١	إذا زوج أمته من عبده بمائة وقيمتها مائة	١/ ١٣٩
٤٢	إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول	١/ ١٤٢
٤٣	إذا هاجر الحربي إلينا بذمة مؤكدة	١/ ١٤٥
٤٤	إذا عتقت الأمة تحت حر	١/ ١٤٨
٤٥	ينفسخ النكاح بالعيوب الخمس	١/ ١٥١
٤٦	نكاح الشغار	١/ ١٥٤
٤٧	المغالاة في مهور النساء	١/ ١٦١
٤٨	إذا تلف الصداق قبل القبض وجب الرجوع إلى مهر المثل	١/ ١٦٢
٤٩	الزيادة في الصداق لا تلحق بالعقد	١/ ١٦٣
٥٠	إذا طلق المفوضة بعد الدخول وجب لها المتعة	١/ ١٦٣
٥١	هل ينعقد المهر بمقدار؟	١/ ١٦٥
٥٢	هل تستحق المفوضة المهر بالعقد؟	١/ ١٧٠
٥٣	هل تقرر الخلوة الصحيحة المهر؟	١/ ١٧٤
٥٤	إذا وهبت المرأة صداقها من زوجها	١/ ١٧٨
٥٥	إذا تزوجها على ثوب هروي	١/ ١٨١
٥٦	إذا خالعت في مرضها فمهر المثل من رأس المال	١/ ١٨٥
٥٧	ما هو الخلع	١/ ١٨٩
٥٨	هل يلحق المختلعة بالطلاق؟	١/ ١٩٣
٥٩	تعليق الطلاق بالملك	١/ ١٩٧
٦٠	الجمع بين الطلقات	١/ ٢٠٠
٦١	الكنايات هل تقطع الرجعة؟	١/ ٢٠٣

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٦٢	إذا كتب بالطلاق فإن تلفظ به وقع	١/ ٢٠٨
٦٣	إذا قال لها في حال الغضب كناية من كنايات الطلاق	١/ ٢٠٩
٦٤	إذا قال أنت بائن ونوى طلقتين وقع	١/ ٢٠٩
٦٥	إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق	١/ ٢١٠
٦٦	إذا قال لامرأته: أنت علي حرام	١/ ٢١٠
٦٧	إذا قال: هذا الطعام علي حرام	١/ ٢١١
٦٨	أيصح استعمال الطلاق وكناياته عن العتاق؟	١/ ٢١٢
٦٩	إذا قال: أنت طالق ونوى عدداً	١/ ٢١٦
٧٠	إذا قال: أنا منك طالق ونوى الطلاق	١/ ٢٢٠
٧١	إضافة الطلاق إلى جزء معين	١/ ٢٢٣
٧٢	طلاق المكره وعتاقه ويمينه	١/ ٢٢٦
٧٣	السريجيه	١/ ٢٣٠
٧٤	إذا طلقها واحدة أو ثنتين ونكحت غيره عادت إليه بنكاح جديد	١/ ٢٣٣
٧٥	بماذا تعتبر عدة الطلاق؟	١/ ٢٣٧
٧٦	المبتوتة في مرض الموت	١/ ٢٤٠
٧٧	بماذا تحصل الرجعة	١/ ٢٤٤
٧٨	وطء الرجعية	١/ ٢٤٨
٧٩	إذا وطيء المولي هل تجب عليه الكفارة	١/ ٢٥١
٨٠	المولي	١/ ٢٥٤
٨١	ظهار الذمي	١/ ٢٥٩
٨٢	إذا وطئ المظاهر عنها في أثناء شهري الصوم	١/ ٢٦٣

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٨٣	إعتاق الرقبة الكافرة	١/ ٢٦٧
٨٤	إعتاق المكاتب عن الكفارة	١/ ٢٧٠
٨٥	إذا ملك رقبة يحتاج إليها لخدمته لم يلزمه عتقها	١/ ٢٧٤
٨٦	لا يجب تعيين النية في الكفارة	١/ ٢٧٥
٨٧	إذا عتق نصفي عبدين أجزأه عن كفارته	١/ ٢٧٥
٨٨	لا يجوز دفع الكفارة إلى ذمي	١/ ٢٧٦
٨٩	لايجوز صرف الكفارة إلى المكاتب	١/ ٢٧٦
٩٠	من اشترى من يعتق عليه على نية الكفارة	١/ ٢٧٧
٩١	إذا قال: أعتق عبدك عني ونوى صرفه إلى الكفارة فقال: أعتقت	١/ ٢٨١
٩٢	استيعاب المساكين الستين أو العشرة في كفارتي الظهار واليمين	١/ ٢٨٤
٩٣	التفدية والتعشية في الكفارة	١/ ٢٨٧
٩٤	بأي الأحوال يعتبر في الكفارات؟	١/ ٢٩٠
٩٥	إذا لاعن الزوج وجب حد الزوجة إلا أن تلاعن	١/ ٢٩٣
٩٦	الأخرس أهل للقذف واللعان	١/ ٢٩٤
٩٧	إذا شهد على زوجته مع ثلاثة لم يثبت الزنى	١/ ٢٩٦
	«مسائل اللعان»	
٩٨	ما يوجب قذف الزوجة	١/ ٢٩٨
٩٩	العبد المحدود والذمي	١/ ٣٠٢
١٠٠	إذا أقر بوطء أمته وأتت بولد يمكن إسناده إليه لحقه	١/ ٣٠٥

مسلسل	الموضوع	الصفحة
	«من مسائل اللعان وأول مسائل العدة»	
١٠١	النكاح الذي لم يتصل به إمكان الوطء	١/ ٣٠٩
١٠٢	هل يورث حد القذف، وهل يسقط بعفو المقذوف؟	١/ ٣١٢
١٠٣	إذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء	١/ ٣١٦
١٠٤	عدة الزوج هل تنقضي بوضع حمل من غيره	١/ ٣١٩
١٠٥	إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح	١/ ٣٢٤
١٠٦	العدتان من رجلين	١/ ٣٢٧
١٠٧	إذا انعتقت أم الولد إما بعتق السيد أو بموته	١/ ٣٣١
١٠٨	المعتدة البائن الحائل	١/ ٣٣٤
١٠٩	يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة	١/ ٣٣٨
١١٠	الإعسار بالنفقة	١/ ٣٤١
١١١	نفقة الأقارب	١/ ٣٤٥
١١٢	نفقة الزوجة	١/ ٣٤٨
١١٣	إذا ارتضع الصبي من ثدي ميتة	١/ ٣٥١
	«كتاب الجنايات»	
١١٤	المسلم بالذمي مبنية على أنهما متفاوتان في العصمة	١/ ٣٦١
١١٥	أيقتل المسلم بالذمي؟	١/ ٣٦٤
١١٦	أيقتل الحر بالعبد؟	١/ ٣٦٩
١١٧	بماذا يضمن العبد إذا قتل؟	١/ ٣٧٤
١١٨	إذا اشترك جماعة في قطع يد	١/ ٣٧٧
١١٩	هل يقتل الواحد بالجماعة قصاصًا؟	١/ ٣٨٠

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٢٠	العمد، الخطأ، شبه العمد	١/ ٣٨٣
١٢١	الدية المغلظة تجب في العمد وشبهه	١/ ٣٨٣
١٢٢	القتل بالمثقل	١/ ٣٨٧
١٢٣	موجب العمد في القول المنصور	١/ ٣٩٣
١٢٤	المكره على القتل	١/ ٣٩٦
١٢٥	شهود القصاص إذا رجعوا	١/ ٤٠٠
١٢٦	إذا ثبت القصاص بين صغار وكبار	١/ ٤٠٣
١٢٧	الشجاج التي قبل الموضحة ليس فيها قصاص ولا تقدير	١/ ٤٠٧
١٢٨	إذا قطع يميني رجلين	١/ ٤١٠
١٢٩	شريك الأب	١/ ٤١٣
١٣٠	سراية القصاص	١/ ٤١٧
١٣١	المماثلة في جهة استيفاء القصاص	١/ ٤٢١
١٣٢	مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف وعفا عن النفس	١/ ٤٢٤
١٣٣	يجري القصاص بين الذكور والإناث في الأطراف	١/ ٤٢٨
١٣٤	إذا حبس صغيراً في بيت فلدغه حيوان فمات لايضمنه	١/ ٤٢٨
١٣٥	إذا مات القاتل وجبت الدية للولي	١/ ٤٢٩
١٣٦	إذا قطع يد رجل ذات خمسة أصابع	١/ ٤٢٩
١٣٧	إذا قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق	١/ ٤٣٠
١٣٨	مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم	١/ ٤٣٣
١٣٩	دية اليهودي والنصراني الذمة	١/ ٤٣٦
١٤٠	إفساد منابت الشعر الخمسة	١/ ٤٣٩

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٤١	جنين الأمة	١/ ٤٤٢
١٤٢	القسامة مع اللوث	١/ ٤٤٨
١٤٣	القتل العمد	١/ ٤٥٢
١٤٤	ما أتلفه البغاة على أهل العدل	١/ ٤٥٥
١٤٥	المرتدة	١/ ٤٥٨
١٤٦	أمان العبد المحجور عليه	١/ ٤٦١
	«مسائل الحدود»	
١٤٧	المكره على الزنى لا يجب عليه الحد على المشهور	١/ ٤٦٤
١٤٨	إذا وطئ امرأة في فراشه ظنها زوجته لم يحد	١/ ٤٦٤
١٤٩	تقبل الشهادة على الزنى وإن تفرقت في مجالس الشهادة	١/ ٤٦٤
١٥٠	الشهادة على الزنى والسرقة والشرب تقبل وإن تقادم عهده	١/ ٤٦٥
١٥١	إذا زنى البكر	١/ ٤٦٨
١٥٢	هل الإسلام شرط في الإحصان؟	١/ ٤٧١
١٥٣	العدد في الإقرار بالزنى	١/ ٤٧٤
١٥٤	العاقلة إذا مكنت صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا	١/ ٤٧٦
١٥٥	إذا عقد على ذوات محارمه كأمه وأخته ووطئ	١/ ٤٧٩
١٥٦	يقطع السارق في ربع دينار	١/ ٤٨٢
١٥٧	يجب القطع بسرقة المصحف	١/ ٤٨٣
١٥٨	إذا استأجر امرأة ليزني بها	١/ ٤٨٥
١٥٩	اللواط	١/ ٤٨٨
١٦٠	سرقة الفواكه الرطبة	١/ ٤٩٢
١٦١	أيقيم السيد الحد على عبده؟	٤٩٦

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٦٢	نصاب ما أصله على الإباحة	١/ ٤٩٩
١٦٣	إذا ابتلع جوهرة في الحرز	١/ ٥٠٢
١٦٤	النباش	١/ ٥٠٤
١٦٥	هبة المسروق من السارق	١/ ٥٠٨
١٦٦	القطع والغرم	١/ ٥١١
١٦٧	إذا سرق عينًا فقطع بها ثم سرقها	١/ ٥١٤
١٦٨	هل تقطع اليسرى في المرة الثالثة؟	١/ ٥١٧
١٦٩	النبيذ قليله وكثيره، نيئه وطبيخه	١/ ٥٢٥
١٧٠	إذا صالت بهيمة مملوكة على إنسان فقتلها دفعًا عن نفسه	١/ ٥٣٠
١٧١	قسمة الغنائم في دار الحرب	١/ ٥٣٣
١٧٢	إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب	١/ ٥٣٧
١٧٣	من أسلم ولم يهاجر إلينا	١/ ٥٤١

كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقًا

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الثاني - الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحُقوق مَحفوظة

الطَبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م

الجزء الثاني

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٣١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

«مسائل من السير[١] والصيد[٢]»

المسألة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة: (شلو)[٣].

هل تسقط الجزية[٤] بالإسلام أو الموت أو بتداخل السنين.

المذهب: لا[٥].

عندهم: ف[٦].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٧].

---

(١) السير: جمع سيرة، وهي الطريقة سواء كانت خيراً أو شراً ثم غلب في الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبغاة وغيرهما من المستأمنين والمرتدين، قواعد الفقه (التعريفات الفقهية) ص / ٣٣١/ .

(٢) الصيد: ما توحش بجناحيه أو بقوائمه مأكولاً كان أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة: كما في قواعد الفقه (التعريفات الفقهية ص/ ٣٥٦/).

(٣) في ب وخاص أ مو = ٤٦ .

(٤) الجزية: مأخوذة من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، وضرب الجزية: إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبة، فعيلة بمعنى مفعولة، جمعها ضرائب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص/ ٣١٨ـ ٣١٩/ .

(٥) التنبيه ص/ ٢٣٨/ وحلية العلماء ٧/ ٧٠٢/ .

(٦) في ب مطموسة، وانظر المسألة في: اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٧٣/ ، والبناية مع الهداية ٥/ ٨٢٨ـ ٨٣١/ ، والمبسوط ١٠/ ٨٠/ .

(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا وجبت عليه الجزية ولم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك: سقطت عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنين لم يؤدها حتى أسلم فإنها تسقط عنه وسواء أسلم في أثناء الحول أو بعد تمامه، وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحولان قولان[١]، والله أعلم».

---

(١) الإفصاح ٢/ ٢٩٤/ .

لهم:

روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**ليس على المسلم جزية**»[١]، وقال: «**الإسلام يجب ما قبله**»[٢]، وروي أن ذميًا طولب بالجزية فأسلم فقيل له: أسلمت متعوذًا (فقال: إن في الإسلام متعوذًا)[٣] فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال: صدق وخلوا[٤] سبيله[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

مال استند لزومه إلى التزام[٦] صحيح فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء لأنه عوض عن شيء سلم له فلا يسقط بالإسلام، وذلك[٧] لأنه مباح الدم إلى أن عقد الذمة فأوجب العصمة له وأوجب عليه مال فماله بما عليه[٨] وليست

---

(١) البيهقي في سننه في الجزية: باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة ٩/ ١٩٩/ بلفظ: «ليس على مؤمن جزية، ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب»، وأبو داود في سننه في الخراج: باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ٣/ ٤٣٨/، والترمذي في جامعه في الزكاة: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣/ ٢٧/، والدارقطني في سننه في الوكالة ٤/ ١٥٦/، قال المعلق: أبو كدينة: يحيى بن المهلب وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي، وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) مسلم في صحيحه في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/ ١١٢/ بلفظ: أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٤) في ب: خلوا.

(٥) ذكره السرخسي في المبسوط ١٠/ ٨١ عن عمر.

(٦) في ب: الزام.

(٧) في ب: ذلك.

(٨) في ب: بمالكية.

عقوبة لكن غرامة .

لهم :

الجزية عقوبة على الكفر فتسقط[١] بالإسلام كالقتل ، دليل ذلك تسميتها صغاراً[٢] ، واشتقت من الجزاء على الجريمة[٣] ولهذا أنف التغلبيون[٤] منها وضاعفوها باسم[٥] الصدقة ، ويجوز أن تكون خلفًا وبدلاً[٦] عن النصرة الواجبة على ساكني الدار لكونه ليس من أهل النصرة فأقيم المال مقام النصرة ، فإذا جاء بالإسلام سقط ما كان بدله .

مالك : وافق في الموت وأسقط بالإسلام[٧] .

أحمد : خالف في الموت[٨] .

التكملة :

سكون الكفار في دارنا ومشاركتهم لنا في مرافقها وعصمتهم وترك التعرض لهم ، هو الأمور بعوض هذه الجزية ، وقد أخذوا المعوض فثبت العوض ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، نعم لا ننكر أنه بعوض مجهول لجهالة آخر المدة لكنه يحتمل المصلحة هذا العقد كما في القراض والجعالة وضرب الجزية بالنعم أشبه منه بالعقوبات فإنها عوض القتل والرق فإذا قبل

---

(١) في ب : فيسقط .
(٢) في ب : ضغارا .
(٣) في ب : الجزية .
(٤) في أ : الثعلبيون وفي ب : المغلسون .
(٥) في ب : باسمها .
(٦) في ب : بدلا وخلفا وبدلا .
(٧) القوانين الفقهية ص/ ١٠٥/ .
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢٥/ .

منه عوض ذلك دراهم فقد أنعم عليه.

وسبب ذلك عقد الذمة والذل والصغار ليس من صفات الجزية ولوازمها وإنما هو حكم الكفر كما منع من المطاولة في البنيان وركوب الخيل، ومن ذلك استيفاء الجزية على صفة الذل ولو ترك المستوفى هذه الهيئة وقعت الجزية موقعه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾[1] متروك الظاهر، فإن القتال ينتهي بالبدل لا بالإعطاء، فدل على أن الواجب الإلزام، ويدل عليه صيغة العقد فإن قول النبي: قبلت، جواب خطاب الإمام، والعصمة بمقتضى الفطرة لكن بشرط فوات الكفر والذراري من المسلمين والكفار تبع في جميع الأحكام، والذب عن الدار فرض كفاية ولا يلزمهم عوضه.

---

(١) التوبة: آية/ ٢٩/.

هوامش هذه المسألة:

الجزية: فعلة من جزى[1] أي قضى، قال الله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[2].

أقلها: دينار[3] في السنة فمن بذله قبل منه غنيًا أو فقيرًا.

كانت النصرانية في ربيعة وغسان ونصف قضاعة، واليهودية في حمير وكنانة وبني الحارث بن كعب وكندة، والمجوسية في تميم، وعبادة الوثن والزندقة في قريش وبني حنيفة وانتقل إلى أهل الكتاب بهرا، وتنوخ، وتغلب[4].

---

(١) في أ: جزا.

(٢) البقرة: آية/ ٤٨/، وانظر: المعنى اللغوي في التنبيه ص/ ٣١٩/.

(٣) حلية العلماء ٧/ ٦٩٧/.

(٤) في أ: ثعلب.

. . . . . .

* * *

= قال الثوري: الجزية غير مقدرة بل إلى رأي الإمام[١].

* * *

(١) حلية العلماء ٧/ ٦٩٨/ .

المسألة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة : (شلز)[١] .

هل تؤخذ الجزية من الوثني العجمي؟ .

المذهب : لا[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال الله[٤] تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ** ﴾[٥] .

أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية ، وكتب عليه السلام إلى أبي موسى : «**خذ من كل حالم أو محتلم من أهل الكتاب دينارًا**»[٦] ، وتوقف عمر في المجوس .

---

(١) في ب وخاص أ : مز = ٤٧ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥/ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٣/ ٣٧١/ .

(٤) الله : ساقطة من ب وجـ.

(٥) التوبة : آية/ ٢٩/ ، و«عن يد» ساقطة من ب .

(٦) أبو داود في سننه في الخراج والإمارة والفيء ٣/ ٤٢٨/ عن معاذ بن جبل وفسر الحالم بالمحتلم، والترمذي في جامعه في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ٢٠/ ، وقال : حديث حسن، ومنحة المعبود ١/ ٢٤٠/ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١ـ٢٢/ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ، وأبو عبيد في الأموال / ٣١ـ٣٢/ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣٠ / .

لهم:

كان النبي عليه السلام يعرض نفسه الشريفة على القبائل ويقول: «**هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت إليكم الجزية العجم**»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

القياس يقتضي أن لا تضرب[٢] الجزية لكونها تقريراً[٣] للكفر، إلا أن الشرع قررها تعبداً[٤] فنقتصر[٥] على محل النص وإن عللنا فلأن يرى محاسن الإسلام كما يرى[٦] محاسن دينه، وهذا يختص بأهل الكتاب وليست الجزية كالرق فإنه إعدام حكماً.

لهم:

جاز استرقاقهم فجاز أخذ جزيتهم؛ إذ الجميع تقرير على الدين فيصير منا داراً لا ديناً.

مالك: لا تؤخذ من كفار قريش خاصة[٧].

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٢/ ٥٩٣/ بلفظ: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا وتملكوا العرب وتذل لكم العجم».

(٢) في ب: يصرف وفي جـ: تصرف.

(٣) في أ: تقرير الكفر.

(٤) في ب: بعبد.

(٥) في ب: فيقتصر، وفي جـ: فتقتضى.

(٦) في ب: ترى.

(٧) شرح منح الجليل ١/ ٧٥٦-٧٥٧/.

أحمد: [١].

التكملة:

الرضا[٢] بتقرير الكفار في دارنا بدينار يبذلونه في كل سنة[٣] نوع مداهنة لا يقتضيه القياس، وإنما عرف بالنص، والنص قاصر على الكتابيين وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، ثم الوصف إذا صار مناسبًا صار مناطًا للحكم فلم يلحق به غيره مع فقد المناسبة.

ووجهه: أن الجزية تخفيف ورحمة جوز في الكتابيين[٤] بحق كفرهم لأنه كان صحيحًا ونسخ، ولأجل ذلك أباح مناكحتهم وذبائحهم.

فإن قيل: الآية نزلت في العرب، قلنا: إذا فتحنا هذا الباب سرى في جميع آي الكتاب العزيز، وما منع أخذ الجزية من وثني العرب إلا لغلظ كفره وتلقي حكم الجزية من الرق بناء على أنها عقوبة وليست[٥] كذلك لكنها عوض، ثم وإن[٦] كانتا عقوبتين إلا أن الرق أشد، وإن[٧] اعتذروا عن وثني العرب بأنه شديد الكفر فكتابي[٨] العرب أشد كفرًا لأنه عرف وجحد ولم يلق النبي عليه السلام كما لقي من اليهود، ألا ترى أنه يوم فتح مكة كان

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٦/، وفيه: «ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على الرضا ما عوهدوا عليه».

(٢) في ب وجـ: الرضى.

(٣) في ب وجـ: في السنة.

(٤) في ب وجـ: الكابتن.

(٥) في ب: ليست.

(٦) في ب: قال.

(٧) في أ: اعتذروا.

(٨) في ب و جـ: بكتاب.

أكثر فعله العفو، وفي خيابر[١] كان أكثر فعله القتل.

* * *

(١) في ب: خباير، وفي جـ: خبابر.
وخبايِر: جمع خيبر كأنها جمعت بما حولها. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩/.
هوامش هذه المسألة:
من اللغز:
الجزية تؤخذ من جميع العباد وهم نصارى[١] الحيرة.
قال أبو يوسف: لا يؤخذ من عربي جزية[٢].

* * *

(١) الصحاح ٢/ ٥٠٤/ مادة (عبد).
(٢) حلية العلماء ٧/ ٦٩٦/.

المسألة الثامنة والثلاثون بعد الثلثمائة: شلح[١].

الكلب المعلم إذا أكل من فريسته[٢].

المذهب: لم يحرم[٣].

عندهم: تحرم هي وما قبلها[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

روى أبو ثعلبة[٥] الخشني أن النبي عليه السلام قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»، فقلت: وإن أكل؟ قال: «**وإن أكل**»[٦].

---

(١) في ب وخاص أ: مح = ٤٨.

(٢) في أ: من فريسة.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٤٢٧/ وهو القول الأول.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥/.

(٥) هو جرثوم بن ناشر، صحابي، له أربعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بواحد، روى عنه جبير بن نفير وابن المسيب ومكحول، شهد حنينًا، مات وهو ساجد سنة ٧٥ هـ.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٤٤٦/، وشذرات الذهب ١/ ٨٢/، والعبر ١/ ٦٣/.

(٦) أبو داود في سننه في الصيد: باب في الصيد ٣/ ٢٧١ـ٢٧٢/، والبيهقي في سننه في الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/ ٢٣٧/، وهو من رواية داود بن عمر. قال الذهبي[١]: تفرد به وهو حديث منكر، وقال ابن حزم: هوحديث ساقط لا يصح، وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب[٢].

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ١٧ـ١٨/.

(٢) نقل ذلك في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٦١/.

ويحمل حديثهم على الكراهية وهو الأليق[١] بحال عدي[٢] لأنه كان يصيد للنزهة[٣] وكان ثعلبة يصيد للحاجة.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٤]، ومتى أكل فإنما أمسك على نفسه، وقال عليه السلام لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»، فقال: يا رسول الله وإن أكل، قال: «**فإن أكل فلا تأكل فإني[٥] أخاف أن يكون أمسك على نفسه**»[٦].

---

(١) في أ: الأكثر.

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد ابن الجواد، ولد في شعبان سنة سبع، وروى ستة وستين حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديثين، روى عنه هشام بن الحارث وخيثمة بن عبد الرحمن الشعبي وابن سيرين وطائفة، قيل: لما وفد نزع له النبي ﷺ وسادة كانت تحته فألقاها له حتى جلس عليها، ولما ارتدت العرب ثبت عدي وقومه على الإسلام وشهد فتح المدائن وشهد مع علي حروبه، كان أول صدقة قدم بها على أبي بكر صدقة عدي وقومه، وفقئت عينه يوم الجمل، وله في الكرم باع طويل، عاش ١٢٠ سنة وتوفي سنة ٦٨ هـ، انظر: خلاصة التهذيب ص/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/.

(٣) في ب: النزهة.

(٤) المائدة: آية/ ٤/.

(٥) في ب: فانني.

(٦) منحة المعبود ١/ ٣٤٠/، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٦/، والدارمي في سننه ٢/ ٨٩ ـ ٩١/، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/، والترمذي في جامعه ٤/ ٦٨ ـ ٦٩/، والبخاري في الصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦/ ٢٢٠/، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣١/.

الدليل من المعقول:

لنا:

صيد كلب معلم فحل ذلك لأن التعليم يصير[١] آلة يجيب عند الدعاء[٢] ويستشلى[٣] وترك الأكل نوع أدب فبتركه[٤] يصير كعبد[٥] عاص وصار كجوارح الصيد.

الصورة الثانية: دليلها[٦] فريسة[٧] كلب معلم لم يأكل منها فلا تحرم بطارئ الأكل كما لو ارتد[٨] المذكي.

لهم:

صيد كلب جاهل فيحرم، بيانه أن ترك الأكل ركن في التعليم لأن ما عداه من شيمة[٩] الكلب، وإنما يكون معلمًا بترك الأكل، فإذا كان كذلك كان حرامًا، بخلاف جوارح الطير فإن الإجابة والإمساك ليس من شأنها وجوارح الطير لا يمكن تأديبها بترك الأكل.

مالك: ق[١٠].

---

(١) في ب: صير آلة.
(٢) عند الدعاء ساقطة من ب.
(٣) في ب: ويمثل.
(٤) في ب: فيتركه.
(٥) في ب: لعبد.
(٦) في ب: دليله.
(٧) في أ: فراسة.
(٨) في ب: أريد.
(٩) في ب: سمة.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٣/، وبداية المجتهد مع الهداية ٦/ ٢٦١/.

أحمد: [١] .

التكملة:

الاصطياد: هو أخذ المصيد لا غيره[٢] ويتوسل[٣] إليه تارة بالحبالة وما شابهها، وتارة بالجوارح جناحًا وسراحًا، فيصير الكلب كالسهم والحبالة فوظيفته تحصيل الصيد.

أما الأكل وعدمه فخارج عن[٤] ذلك، فيشترط[٥] أن يتبع مراد المرسل في الإمساك، أما فيما عداه فلا حتى لو أكل الصيد بعد أن أخذه المرسل ومزق[٦] ثيابه لم يقدح ذلك في التعليم، ويتأيد بجارح الطير ونقول: إنا لا نعتبر في ابتداء التعليم ترك الأكل بل نسوي بينه وبين البازي، رأي الحليمي[٧] من أصحابنا وعلى التسليم، فالفرق[٨] بينهما أن بنية الطير لا تحتمل التأديب إلى

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ١١٢/ ، وقال: على روايتين. والمغني ٨/ ٥٤٣/ .

(٢) في ب وجـ: لا غير.

(٣) في ب: ونتوسل.

(٤) في ب: من.

(٥) في ب: فيشترط.

(٦) في ب: أو.

(٧) في ب: الحكيمي وهو خطأ: وهو القاضي أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف أخذ عن أبي بكر القفال الشاشي وهو صاحب وجه في المذهب، كان متفننًا فاضلاً عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه الغواص، ولد سنة ٣٣٨ هـ، ومات سنة ٤٩٣ هـ، وعمره وخمس وستون سنة. شذرات الذهب ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ، والعبر ٢/ ٢٠٥/ .

(٨) في ب: والفرق.

ترك الأكل، والكلب يحتمل الضرب[١] الآخر، نسلم حرمة هذه الفريسة[٢] ونرد النزاع إلى الفرائس التي لم يأكل منها فنقول: الفرائس التي لم يأكل منها قد انقضت على الحال[٣] فصار كما لو فسق[٤] الشهود بعد إقامة البينة أوجنوا، ونقول: كما يتصور ترك الأكل من غير المعلم ولا يدل على تعليمه[٥] يتصور ضده.

* * *

(١) في أ: الطرف.
(٢) في أ: الفرية.
(٣) في ب: على الجد.
(٤) في ب: المشهود.
(٥) في أ: تعلمه.

هوامش هذه المسألة:

إذا استرسل بالإرسال وانزجر بالزجر وتكرر منه ترك الأكل فهو المعلم[١].

قال الحسن البصري والنخعي[٢]: لا يجوز الاصطياد بكلب أسود.

مجاهد: لا يجوز الاصطياد إلا بكلب[١]، وهو مذهب الإمامية[٣].

* * *

(١) حلية العلماء ٣/ ٤٢٥/، والمغني ٨/ ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٧/.
(٢) المغني ٨/ ٥٤٧/.
(٣) المختصر النافع للحلي ص/ ٢٥٠/، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لابن الحسن ٣/ ١٩٩/، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري مقابلة محمد جواد مغنيه ٢/ ١٣٥/.

المسألة التاسعة والثلاثون بعد الثلثمائة : شلط[١]

متروك التسمية .

المذهب : حلال الأكل[٢] .

عندهم : إن ترك عامداً حرم[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ**﴾[٤] وهذا مذكى[٥] ، وقال عليه السلام : «**المؤمن يذبح على اسم الله سمى**[٦] **أو لم يسم**»[٧] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إن الأعراب يهدون لنا لحمًا ولا نعلم سموا عليه أو لا ، فقال : «**عليه سموا أنتم وكلوا**»[٨] .

---

(١) في ب وخاص أ مط = ٤٩ .

(٢) حلية العلماء ٣/ ٤٢٢/ .

(٣) النتف في الفتاوى ١/ ٢٢٩/ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ١١٦/ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٣٤/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٣٧/ .

(٤) المائدة : آية/ ٣/ .

(٥) في ب : مذكا .

(٦) في ب : سما .

(٧) التلخيص الحبير ٤/ ١٧٣/ بلفظ : المسلم يذبح ، من حديث البراء بن عازب ، وقال زعم الغزالي في الإحياء أنه صحيح ، والبيهقي في سننه في الصيد والذبائح : باب من ترك التسمية وهو ممن نحل ذبيحته ٩/ ٢٣٩/ ، بلفظ : «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله» كذا رواه مرفوعًا ، وروى موقوفًا .

(٨) البخاري في صحيحه في الصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٦/ ٢٢٦/ ، وأبو داود في سننه في الأضاحي : باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله =

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[١] وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢] وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٣]، وقول النبي عليه السلام: «**فإنما سميت على كلبك لا على كلب غيرك**»[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

التسمية إصلاح مأكول فهي كالخبز[٥] لهذا تصح[٦] ذباحة الناسي والأخرس، ثم المطلوب المشروط أن يكون من أهل التسمية، دليله: المشرك والمجوسي لو سميا لم تحل ذباحتهما[٧]، وتسمية المجوسي صحيحة، ولهذا تصح في الإيمان.

لهم:

الملة[٨] معتبرة وإنما عتبرت لأجل التسمية لما في ذلك من تعظيم المعبود،

= عليه أم لا ٣/ ٢٥٤/، ومالك في موطئه في الذبائح: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٤٨٨/، وابن ماجه في سننه في الذبائح: باب التسمية عند الذبح ٢/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠/، والبيهقي في سننه في الصيد والذبائح: باب من ترك التسمية وه ممن تحل ذبيحته ٩/ ٢٣٩/.

(١) عليه ساقطة من أ.

(٢) الأنعام: آية/ ١٢١/.

(٣) الحج: آية/ ٣٦/.

(٤) منحة المعبود ١/ ٣٤٠/، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٦/، والنسائي في سننه: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٧/ ١٨٠/.

(٥) في ب: كالحرز.

(٦) في ب: صح.

(٧) في ب: ذبائحتهما.

(٨) في ب: المسئلة.

ويخرج على هذا النكاح فإن الملة غير معتبرة له، ولهذا إذا أسلموا عليه لم يبطل، ثم التسمية لو كانت فاسدة بأن أهل به لغير الله حرم وهذا خلل في الوصف فترك الأصل أولى.

مالك: ق[١].

أحمد: ليست شرطًا[٢] في حال النسيان، وفي العمد روايتان[٣].

التكملة:

آية الذكاة تقتضي[٤] تحليل كل مذكى[٥]، وآية التسمية تقتضي[٤] بعمومها تحريم كل متروك التسمية، والمتنازع فيه مذكى[٥] متروك التسمية فإن أحللناه بعموم آية الذكاة لزم تأويل آية التسمية إلى مجازه، وإن حرمناه بآية التسمية لزم تخصيص آية الذكاة[٦] بمذكاة ذكر عليها اسم الله تعالى.

فتأويل[٧] آية التسمية أولى من حيث إن ظاهرها متروك بدليل صورة النسيان، وعموم آية الذكاة[٦] لم يترك في حال، ثم المراد بالذكر[٨] الحكمي لا الحقيقي كما في حقيقة الإيمان حالة الذبح.

---

(١) القوانين الفقهية ص/ ١٢٤/ في قول.
(٢) في أ: شرعًا.
(٣) المغني ٨/ ٥٦٥/.
(٤) في ب: يقتضي.
(٥) في ب: مذكا.
(٦) في ب: الزكاة.
(٧) في ب: فتأويله.
(٨) في ب: بالمذكي.

عبارة: ذكاة[١] وجدت من أهلها في محلها بشرائطها فأفادت الحل كما لو نسي وتحمل[٢] الآية على الميتة بدليل قوله: ﴿**وإنه لفسق**﴾[٣] ومن أكل متروك التسمية لا يفسق، ثم لو كانت شرطًا لزمت العامد والناسي سواء.

* * *

(١) في ب: زكاة.
(٢) في ب: ويحمل.
(٣) الأنعام: آية/ ١٢١/.

هوامش هذه المسألة:

الإمامية: لا تحل ذبائح أهل الكتاب[١]، ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان[٢].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٠٤/، والمختصر النافع ص/ ٢٥١/.
(٢) المختصر النافع ص/ ٢٥١/، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٠٥/.

المسألة الأربعون بعد الثلثمائة : شم[١] .

هل يذكى[٢] الجنين بذكاة[٣] أمه .

المذهب : نعم[٤] .

عندهم : لا[٥] .

الدليل من المنقول :

لنا :

أبو سعيد الخدري قال : سألنا النبي عليه السلام أنا ننحر الجزور[٦] ونذبح الشاة فنجد في بطنها جنينًا ميتًا فنلقيه أم نأكله . فقال : «**كلوه فإن ذكاة**[٧] **الجنين ذكاة**[٧] **أمه**»[٨] أمر بالأكل وبين العلة .

---

(١) في ب وخاص أن = ٥٠ .

(٢) في ب : يزكى .

(٣) في ب : بزكاة .

(٤) الوجيز ٢/ ٢١٦/ .

(٥) التنف في الفتاوى ١/ ٢٢٨/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٣٤/ .

(٦) الجزور : اسم لما ينحر من الإبل خاصة كما في قواعد اللغة (التعريفات الفقهية) ص/ ٢٥٠/ .

(٧) في ب : زكاة .

(٨) أبو داود في سننه في الأضاحي : باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ٢٥٢ـ٢٥٣ / ، والترمذي في جامعه في الأطعمة : باب ما جاء في ذكاة الجنين ٤/ ٧٢/ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ١٠٦٧/ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٣١/ ، والبيهقي في سننه ٩/ ٣٣٥/ ، والدارقطني ٤/ ٢٧٢ـ٢٧٤/ .

لهم:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١] وندعي أن هذا ميتة، وقوله[٢]: ﴿والمنخنقة﴾[١] وهذا مخنوق، وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١] استثنى المذكى[٣] بالحل، وهذا غير مذكى[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

وجود الذكاة[٥] من وجه كاف[٦] في حل الحيوان عند العجز عن الذكاة[٥] من كل وجه بدليل الصيد فإن[٧] مقتله حيث رمي، والجنين جزء[٨] من الأم يحيى بحياتها ويغتذي بما تغتذي به أجزاؤها[٩] فكان ذكاته ذكاتها[١٠].

لهم:

الذكاة تصرف في الروح، وهو أصل في الروح بنفسه فلا[١١] يتبع في الذكاة، والدليل على أنه أصل يمكن أن يحيا بعد موت الأم ويفصل عنها،

---

(١) المائدة: آية/ ٣/.
(٢) في ب: وقوله تعالى.
(٣) في ب: استثنا الذكا.
(٤) في ب: مذكا.
(٥) في ب: الزكاة.
(٦) في ب: كان.
(٧) فإن ساقطة من أ.
(٨) في أ: جزو.
(٩) في ب: ويفتدي بما تفتدي به أجزاؤها.
(١٠) في ب: زكاته زكاتها.
(١١) في أ: لا.

ومن حيث الأحكام يملك[١] بالوصية والهبة والإرث ويعتق دون الأم.

مالك: ق[٢].

أحمد: ق[٣].

التكملة:

إن عنوا بانفراده أن حياته غير حياتها فحياة كل جزء[٤] غير حياة الآخر، فالقائم بكل جزء[٤] غير القائم بالآخر، وذلك لا يمنع الاكتفاء[٥] بذكاة واحدة، وإن عنيتم أن الجنين مستقل كذلك فإنه كسائر الأجزاء.

فالجنين جزء[٤] منها فيخلق[٦] من مائها متصل بها اتصال خلقة، نعم نتوقع استقلال حياته وذلك لا يمنع اتصاله الآن، ولجواز استقلاله جاز إفراده بالوصية وغيرها حتى إذا لم يستقل بطلت[٧] الوصية.

والذكاة في كل حيوان ما هو مقدور[٨] عليه فيه كجرح الصيد أين كان، ولا قدرة على ذبح الجنين إلا بهذه الطريق، ثم ذكاة الأم[٩] تبرز دم الجنين بالاتصال القائم بينهما بوسائط[١٠] العروق، وكذلك[١١] تمنع الحامل من

---

(١) في ب: تملك.
(٢) بداية المجتهد مع الهداية ٦/ ٢١٢/.
(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١١٥/.
(٤) في أ: جزؤ.
(٥) في أ، ب: الاكتفا.
(٦) في ب: مختلق.
(٧) في ب: بطلب.
(٨) في ب: مقدر.
(٩) في ب: زكاة الأمر تبرر.
(١٠) في ب: بواسطة.
(١١) في ب: ولذلك يمنع.

الفصد خيفة[١] على الجنين.

---

(١) في ب: حيفه.

هوامش هذه المسألة:

الإمامية: إذا اشتكى الجنين فذكاته ذكاة أمه، وإن لم يبلغ ذلك الحد وهو حد الكمال ذكي[١].

الإمامية: يحرم أكل الثعلب[٢] والأرنب[٢] والضب والمارهي[٣] والجرى[٣] والزمار[٣]، وكلما لا فلس له من السمك[٤]، ومتى وجد سمكة على شاطئ بحر ألقاها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة لا تحل، وإن طفت على بطنها فهي ذكية حلال، وتجيز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال[٥].

إن رووا أخبرنا بنصب ذكاة أمه وقالوا: ذلك يقتضي التشبيه، أي كذكاة أمه، قلنا: ويجوز أن يكون بذكاة أمه فلما حذف الحال نصب[٦]، شاهدا النصب عند العرب قوله:

=

---

(١) المختص النافع ص/ ٢٥٢/، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٠٨/.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢١٠/، و/ ٢١٩/، والمختصر النافع ص/ ٢٥٣/.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢١٧/، وهي في المخطوطة المرماهي والحري والزمان، والمختصر النافع ص/ ٢٥٣/، وفيه روايتان: الجرى: ضرب من السمك مدور ويقال له: الجريث.

والمارماهي: ضرب من السمك في صورة الحية كما في اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣/ ١٢٣/، وفي تاج العروس ٣/ ٣٤١/ مادة (زمر): الزمير: كسكيت نوع من السمك له شوك ناتئ وسط ظهره وله صخب وصياح عند صيده وقبض الصياد عليه، وأكثر ما يصطاد في الأوحال وأصول الأشجار في المياه العذبة.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢١٧/، والمختصر النافع ص/ ٢٥٣/.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢١٨/، بلفظ: «ويكره الخيل والبغل والحمير على تفاوت بينهما في الكراهية»، والمختصر النافع ص/ ٢٥٣/.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦٤/.

. . . . . .

* * *

= إنك لو ذقت الكشا بالأكباد لما تركت الضب يمشي بالواد

الكشا: شحمة صفراء مستطيلة في جوف الضب[١].

وقال آخر:

يا أم إني لا أحب الجوزلا ولا أحب غبك المفلفلا

لكنني أحب ضبًا سخبلا[٢]

الجوزل[٣]: فرخ الحمام.

* * *

(١) الصحاح ٦/ ٢٤٧٥/ ، وفسر الكشي وذكر البيت ولم يعزه، وأدب الكاتب ص/ ١٦٨/ .

(٢) لسان العرب ٢/ ١٠٤/ ، مادة سحب وذكر الشطر الأخير ولم يعزه، وتاج العروس ٧/ ٣٧٣/ ، مادة سحل، كذلك وقال: وأنشد ابن بري:

أحب أن أصطاد ظبيًا سحبلا رعى الربيع والشتاء أرملا

وقال: السحبل من الدلو والضب والسقاء والبطن: الضخم.

(٣) أدب الكاتب لابن قتيبة ص/ ١٣١/ ، وفي المنتخب من غريب كلام العرب ١/ ١٣٥/ ، ويقال لفرخ الطائر: الجوزل.

اللوحة ٨٠ من المخطوطة أ:

لو رمى صيدًا فأبان عضوًا ومات[١] حل العضو[٢] خلافًا لهم[٣]، فنقول: ما أفاد حل الصيد فأفاد كله[٤] كحز الرقبة والتنصيف لأن الشارع جعل جميع بدن الصيد مذبحًا، ورأسه ويده في الطرفية[٥] واحد، لكن العادة أن مع[٦] قطع الرأس لا تبقى[٧] الحياة وقد تبقى[٨] مع قطع الطرف فإذا[٩] لم تبق مع قطع اليد التحقت[١٠] بالرأس، فالموجود[١١] قطعًا كالموجود طبعًا والحياة ثبتت[١٢] في الكل ثبوتًا واحدًا، ومعتمدهم قوله عليه السلام: «**ما أبين من حي فهو ميت**»[١٣].

---

(١) في ب: فإن عضوا أو مات.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٤٣٧/، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٢/.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١١٤/، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٣٢/، وحاشية رد المحتار ٦/ ٤٧٣/.

(٤) في ب: فادخل كله ولعلها أفاد حل كله.

(٥) في أ: الظرفية.

(٦) في ب: منع.

(٧) في ب: يبقى.

(٨) في ب: ننعى.

(٩) في أ: فاذن.

(١٠) التحقت ساقطة من أ.

(١١) في ب: كالوجود.

(١٢) في ب: ثبت.

(١٣) الحاكم في مستدركه ٤/ ١٣٤/ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: «ما قطع من حي فهو ميتة» وقال: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه الحاكم أيضًا عن أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو داود في سننه في الصيد: باب في صيد =

والجواب: أن شرط ذلك بقاء المبان عنه[١] حيًا، وهاهنا فرضنا زهوق روح الصيد بإبانة[٢] الطرف فالتحق[٣] بالرأس وعلى هذا نمنع حل العضو إذا بقي الصيد حيًا ثم مات بالسراية[٤] وفي تحليله وجه.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قولان في المضطر الخميص: أحدهما[٥] يشبع من الميتة، والآخر يقتصر على سد الرمق[٦] وهو مذهب الخصم[٧].

فأما السبع فأي ضرورة فيه ولو كان على هذه الحال ابتداء ما جاز له التناول، ولا معنى لقول من يقول يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء فإنا نقول: كل لقمة تناولها في ابتداء فهو يدفع[٨] الصائل يتقدر بقدر الضرورة، وقول الخصم باطل، لأن الاقتصار على سد الرمق يفضي إلى محال، وهو أنه يحتاج بعد سد إلى سد الرمق (لأن سد الرمق إنما)[٩]

= قطع منه قطعة ٣/ ٢٧٧/ عن أبي واقد، والترمذي في جامعه في الأطعمة عن أبي واقد: باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/ ٧٤/ وقال: هذا حسن غريب، وابن ماجه في سننه في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية عن ابن عمر ٢/ ١٠٧٢/.

(١) عنه: ساقط من ب.

(٢) في ب: بانانه.

(٣) فالتحق ساقط من أ.

(٤) في ب: بالسراء.

(٥) في ب: بما يشبع.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣/.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠/.

(٨) في ب: لدفع، ولعلها كدفع.

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ، والرمق: بقية الروح.

يحتمله[١] هنيهة[٢] ثم يعاود الجوع فيعاود الميتة فالميتة متناولة والضرورة غير مندفعة، والتحقيق أن نلحظ الضرورة في بقاء الشخص، ويباح له تناول ما يوصله إلى حيث يجد الزاد.

واعلم أن لأجل الاختلاف في استماع البينة على الغائب توصلوا في الحضرة إلى إقامة شخص في ديوان الحكم وكيلاً[٣] للغائبين، واسمه المدير اشتقاقًا من[٤] إدارته الكتب على الشهود[٥].

فمأخوذ[٦] على كل شرطي أن يكتب في آخر الوثيقة أن المقر بها قد وكل المدير المذكور ووصى إليه في الخصومة فيما تضمنه ذلك الكتاب، فإذا احتاج صاحبه إلى بينة عند الحاكم وكل وكيلاً فحضر الوكيل ومعه المدير وابتدأ الوكيل وادعى[٧] لموكله على هذا المدير شيئًا فيعترف المدير بذلك الشيء وينكر الوكالة فيشهد[٨] بها الشهود فإذا صحت الوكالة عاد الوكيل وادعى لموكله ما في الكتاب وذكر أن فلانًا يعني الشخص الذي المدير وكيله قد منعه هذا الحق فيجيب المدير إذًا[٩] بالإنكار والخصومة عن موكله فتقوم البينة بمحضر من المديرين ثلاثة نفر فهم الموكلون الموصى[١٠] إليهم مجتمعين

---

(١) في أ: يحمل.
(٢) في أك هنيئة.
(٣) في أ: وليلا.
(٤) (من) ساقطة من أ.
(٥) في أ: المشهود.
(٦) في ب: فماحور.
(٧) في ب: فادعى.
(٨) في ب: فتشهد.
(٩) في أ: إذن.
(١٠) في ب: والموصى.

ومتفرقين[١] في كل كتاب، ولعمر الله إن هذه[٢] حيلة حسنة شرعية، والمرء يعجز لا محالة.

* * *

(١) في ب: ومتصرفين.
(٢) هذه ساقطة من ب.

* * *

المسألة الحادية والأربعون بعد الثلثمائة : شما[١] .

الأضحية[٢] .

المذهب : سنة مؤكدة أو مندوب إليها[٣] .

عندهم : واجبة وليست فرضًا[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

ضحى النبي عليه السلام بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[٥] ، وقال عليه السلام : «**كتب علي النحر ولم يكتب**

---

(١) في ب وخاص أ نآ = ٥١ .

(٢) يقال لها : أضحية وجمعها أضاحي وأضاحي ، وأضحاة وجمعها : أضحى ، وضحية جمعها : ضحايا . كما في الزاهر ص/ ١٢١/ ، والمطلع ص/ ٢٠٤ - ٢٠٥/ ، وفي أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص/ ٢٧٨/ : الأضحية : اسم لما يضحى بها أي يذبح ، وجمعها الأضاحي ، ويقال : ضحية وضحايا كهدية وهدايا ، وأضحاة وأضحى كأرطاة وأرطى وبه سمى يوم الأضحى ، وفي الصحاح ٦/ ٢٤٠٧/ ، وفيها أربع لغات : أضحية على وزن أفعولة وأضحية وجمعها أضاحي ، وضحية على فعيلة وجمعها ضحايا ، وأضحاة والجمع أضحى ، وهي شرعًا : اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وأسبابها .

(٣) الوجيز ٢/ ٢١١/ .

(٤) حاشية رد المحتار ٦/ ٣١٢/ ، والكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٢٤/ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٤١/ .

(٥) البخاري في صحيحه في الأضاحي : باب في ضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ٦/ ٢٣٦/ بلفظ : إن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده ، عن أنس ، وأبو داود في سننه في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٢٣٠/ ، والترمذي في جامعه في الأضاحي : باب ما جاء في الأضحية بكبشين =

عليكم»[١]، وكان الشيخان[٢] رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة[٣] أن ترى[٤] الناس أنها واجبة[٥]، وكان ابن عباس يشتري لحمًا بدرهمين ويقول: هذا أضحيتي[٦].

لهم:

قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٧] وقال النبي عليه السلام: «**على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»[٨] وقال: «**من لم يضح فلا يقربن**

٣/ ٨٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧/ ٢٢٠/، وابن ماجه في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٤٣/ عن أنس و١٠٤٣ - ١٠٤٤/ عن عائشة وعن أبي هريرة بلفظ قريب مما في المخطوطة وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه، والأملح: الأبيض بسواد كما في الزاهر ص/ ٤٠٤/.

(١) البيهقي في سننه في الضحايا: باب الأضحية سنة تجب لزومها وتكره تركها ٩/ ٢٦٤/ عن ابن عباس رفعه.

(٢) هما أبو بكر وعمر.

(٣) في ب: بمخافة.

(٤) في أ: ان راى.

(٥) ذكره في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٥/، وقال: ذكره الشافعي بلاغًا، والبيهقي من حديث أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما، وقال ابن حجر: وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا، وروى مثل ذلك عن ابن عباس، وأبي مسعود البدري، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح، وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٦٥/.

(٦) البيهقي في سننه ٩/ ٢٦٥/.

(٧) الكوثر: آية/ ٢/.

(٨) البيهقي في سننه في الضحايا ٩/ ٢٦٠/ قال في النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٨/: «كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر عترًا: إذا ذبح العتيرة وهكذا في صدر الإسلام وأوله، ثم نسخ.

مصلانا»[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

تفريق اللحم لا يجب ولو وجبت الأضحية لوجب[٢]، فإن إراقة الدم إتلاف فلا يجب لعينه، ولو كانت واجبة وجبت على المسافر وقضيت إذا فاتت، وتفارق[٣] العتق وإن كان إخراج مال فإنه يحصل به نفع العبد.

لهم:

مؤقتة فكانت واجبة، تأثيره أن النوافل يوسع[٤] فيها فربما ضاعت بعدم[٥] التأقيت والواجبات لا يمكن تضييعها فوقتت، ثم الزمان يضاف[٦] إليها فيقال: يوم النحر كما يقال: يوم الجمعة، ويصح نذرها ولا ينذر إلا ما جنسه واجب.

مالك: واجبة[٧].

---

(١) البيهقي في سننه في الضحايا ٩/ ٢٦٠/.

(٢) من ب سقط (الواجب).

(٣) في ب: ويفارق.

(٤) في ب: موسع.

(٥) في ب: لعدم.

(٦) في ب: مضاف.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٤٨/ ونصه: «الأضحية مسنونة متأكدة وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة ومرادهم شدة تأكدها» والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٨٩/ وقال: الأضحية مسنونة غير مفروضة والقوانين الفقهية ص/ ١٢٥/، وفيه: وهي سنة مؤكدة وفاقًا للشافعي، وقيل: واجبة وفاقًا لأبي حنيفة.

أحمد : ق[١] .

التكملة :

قوله عليه السلام : «**من لم يضح فلا يقرب مسجدنا**»[٢] أراد من لم يعزم على الأضحية فلا يحضر تزاحم المضحين ، فإنه لا فائدة في سماع الخطبة وشروط الأضحية ، ونقول : هو بمثابة صلاة العيد فكأنه قال من تهاون بالأضحية فكأنه تساهل بصلاة العيد وتعيين الوقت لا يدل على الوجوب فإن صلاة الأضحى والضحى والرواتب[٣] متعينة بأوقاتها وليست واجبة ، والزكاة والكفارات واجبة ولا يتعين وقت أدائها ، وكذلك النذور .

أما إضافة اليوم إليه فلبيان المشروعية فيه دون غيره كيوم العيد ويوم النفر (ويوم القر)[٤] .

قوله تعالى : ﴿**وانحر**﴾[٥] فسره (علي رضوان الله عليه)[٦] بوضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأما النذر فليس من شرطه[٧] الوجوب في جنس المنذور[٨] بل من نذر أن يصلي مطلقًا لزمه أقل ما يتقدر به وهو

---

(١) هداية أبي الخطاب١/ ١١٠/ .
(٢) البيهقي في سننه في الضحايا ٩/ ٢٦٠/ .
(٣) في أ : الرواتب .
(٤) ويوم القر ساقطة من ب وجـ .
(٥) الكوثر : آية / ٢/ .
(٦) في ب وجـ : عليه السلام .
(٧) في أ : شرط .
(٨) في أ : النذور .

ركعة[١]، ويلزمهم الاعتكاف حيث[٢] يصح نذره وليس بواجب.

* * *

(١) في ب: ربعة.

(٢) في ب وجـ: حتى.

هوامش هذه المسألة:

العتيرة: رجبية كانت تذبح للصنم[١]، شاهده:

عـــنتا[٢] باطلاً وظـــلمًا كمـا تعـ ـتر عن حجرة الربيض الظباء[٣]

الجدعاء: المجدوعة الأذن[٤]، الخرقاء من الغنم: التي في أذنها ثقب مستدير[٤].

الشرقاء: المشقوقة الأذن[٥]، المقابلة: التي قطع مقدم أذنها وبقي معلقًا كالزنمة[٤].

من اللغز: إن التضحية بالرهن جائزة.

والرهن: المهزول[٦].

الإمامية: العقيقة واجبة[٧].

* * *

(١) الصحاحا ٢/ ٧٣٦/ (عتر).

(٢) في أ: عبثا.

(٣) البيت للحارث بن حلزة كما في الصحاح ٢/ ٧٣٦/.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٠١/.

(٥) الزاهر ص/ ١٢٠/، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٠١/.

(٦) الصحاح ٥/ ١٢١٢٨/ مادة (رهن).

(٧) الفروع من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، وكتاب العقيقة: باب العقيقة ووجوبها ٦/ ٢٤ - ٢٦/ ط ٣، ١٤٠١ هـ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار صعب ودار التعاون، بيروت.

المسألة الثانية والأربعون بعد الثلثمائة: شمب[١].

اليمين الغموس[٢].

المذهب: توجب[٣] الكفارة[٤].

عندهم: ف[٥].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[٦] بين أن المؤاخذة هي الكفارة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٧] والحنث سيئة، والكفارة حسنة، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾[٦].

لهم:

قال الله تعالى[٨]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ

---

(١) في ب وخاص أنب = ٥٢.

(٢) هي اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وغموس: للمبالغة كما في المطلع ص/ ٣٨٨/.

(٣) في ب: يوجب.

(٤) التنبيه ص/ ١٩٣/، وحلية العلماء ٧/ ٢٤٤/.

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٣٠/.

(٦) المائدة: آية/ ٨٩/.

(٧) هود: آية/ ١١٤/.

(٨) في ب قوله تعالى.

﴿لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الأخِرَةِ﴾[١] جعل كل الجزاء عدم الخلاق في الآخرة، وقال عليه السلام: «**خمس من الكبائر لا كفارة فيهن**» وعد الغموس منها[٢]، وقال ابن مسعود: كنا نعد[٣] اليمين الغموس من الكبائر[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

اليمين بالطلاق في مثل هذه الصورة منعقد[٥]، فكذلك اليمين بالله والكفارة مؤاخذة[٦] بيمين حانثة[٧] وهذه حانثة[٧]، يدل على أنها يمين أنه لو قال: إن حلفت فأنت طالق وحلف على الماضي طلقت، والمنازعة في كونها[٨] يمينًا فسخ (فالعرب تقضي به بالماضي المستقبل)[٩]، وقوله فتارة يكون وعدًا[١٠] وتارة خبرًا، والكل يمين.

لهم:

قارن اليمين ما لو طرأ عليها رفعها وهو الحنث فمنع انعقادها، وهي عدوان محض، فلا يصلح[١١] سببًا للكفارة كالردة، لأن الكفارة دائرة بين

---

(١) آل عمران: آية/ ٧٧/.

(٢) أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٢/.

(٣) في ب: بعد.

(٤) مغني ابن قدامة ٨/ ٦٨٦/، وعزاه لابن مسعود.

(٥) في ب: تنعقد.

(٦) في ب: واحدة.

(٧) في ب: حائثه.

(٨) في ب: لكونها.

(٩) ما بين القوسين في ب فالعرف يقتضي به فالماضي والمستقبل.

(١٠) في ب: عمدا.

(١١) في ب: يصلح.

العبادة والعقوبة فيستدعي شيئًا دائرًا بين الإباحة والحظر، وهذا عظيم الفرية[١] فلا يناسب الكفارة حاله، وإن سميت يمينًا لجاز[٢].

مالك: ف[٣].

أحمد: ف[٤].

التكملة:

اليمين الفاجرة سيئة وصدور السيئة يناسب وجوب الحنث بمحوها[٥] كما نطق الخبر، وهذا القدر مشترك بين اليمين الماضية والمستقبلة، لا فرق بينهما إلا أن المستقبل لا يعرف كذبه في الحال، وقد يعرف، كما لو حلف (لا صعدت السماء والمضاف إلى الماضي قد يعرف كذبه وصدقه، وقد لا يعرف كما لو حلف)[٦] أن الله تعالى[٧] علم كذا وأراد كذا[٨] فتنقيح[٩] المناط إذًا[١٠] كونه يمينًا كاذبة.

---

(١) في ب: القربة.

(٢) في ب وجـ: مجاز.

(٣) التفريع ١/ ٣٨٢-٣٨٣/، والقوانين الفقهية ص/ ١٠٧/، و الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٨/.

(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ١١٧/، وفيه: ولا كفارة لها في إحدى الروايتين وفي الأخرى عليه كفارة، ومغني ابن قدامة ٨/ ٦٨٦/.

(٥) في ب: لمحوها.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٧) في ب: قد علم.

(٨) في ب: كذي.

(٩) في ب: فسفتح.

(١٠) في أ: إذن.

ونقول: العقد إيجاب وقبول يرتبط أحدهما بالآخر فيصير الكلامان واحدًا وما ينفرد[١] به الإنسان من طلاق وعتاق وإن كان له حكم لا يسمى عقدًا، وقوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ﴾ أراد عقد القلب بمعنى[٢] تصحيح العزيمة بخلاف يمين اللغو، ولا معنى لليمين إلا الاستشهاد باسم الله تعالى على خبر في معرض التصديق للمخبر[٣]، وليس القصد من اليمين الحمل على الفعل والمنع من الفعل، بل المقصود إظهار الصدق.

* * *

(١) في ب: يفرد.
(٢) في ب: يعني.
(٣) في ب: للحبر.

هوامش هذه المسألة:

أصل اليمين من الجارحة كانوا يعطون[١] أيديهم توثقة.
صورتها: أن يحلف على أمر قد مضى ويكون كاذبًا في خبره[٢].
قال سعيد بن المسيب: هي أعظم من أن تكفر فهي من الكبائر[٣].
الإمامية: من حلف بالله أن يفعل قبيحًا ويترك واجبًا لم تنعقد يمينه[٤]، وإذا علق فعله بطلاق أو صدقة لم تنعقد[٥] وإذا قال: علي عهد الله فهو يمين[٦].

* * *

(١) في أ يغضون، وفي تاج العروس ٩/ ٣٧١/ سمي باسم يمين اليد لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون.
(٢) حلية العلماء ٧/ ٢٤٤/.
(٣) حلية العلماء ٧/ ٢٤٥/.
(٤) المختصر النافع ص/ ٢٤٥/.
(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ١٧٠/.
(٦) المختصر النافع ص/ ٢٤٩/.

المسألة الثالثة والأربعون بعد الثلثمائة : شمج[١]

التكفير بالمال قبل الحنث[٢] .

المذهب : جائز[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام لعبد الرحمن[٥] رضي الله عنه : « **إذا حلفت على يمين**

---

(١) في ب وخاص أ نج = ٥٣ .

(٢) الحنث : الرجوع في اليمين ، ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل ، والحنث : الإدراك والبلوغ ، وأصله : الإثم والحرج ، وفلان يتحنث : أي يتعبد كما في الزاهر ص/ ٤١٥/ .
وتكفير اليمين : تغطية ذنبها بالكفارة ، وهي الطعام أو الكسوة أو العتق وإلا فالصيام ، سميت بذلك : لأنها تكفر الإثم ، أي تستره وتغطيه ، ومنه قيل للأكار : كافر ، لأنه يكفر البذر ، أي يغطيه بالتراب ، وقيل لليل : كافر ، لأنه يكفر الأشياء بظلمته . الزاهر ص/ ٤١٧/ .

(٣) حلية العلماء ٧/ ٣٠٥/ .

(٤) الكتاب مع اللباب ٣/ ١٣٥/ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى أربعة عشر حديثًا اتفقا على حديث ، وانفرد مسلم بحديثين ، وروى عنه الحسن البصري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، مات سنة خمسين .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٢٨/ ، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٥/ ، والعبر ١/ ٣٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٦/ .

فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[١]، وروي: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[٢]، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن يجزي التكفير قبل وبعد ويحمل الأمر على الإباحة.

لهم:

قال عليه السلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ**﴾[٤] نهى عن نقض اليمين فكيف تكون[٥] سبب الكفارة، وهي سبب المنع فيما تفضي إليه[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب متردد بين الإيجاب مع الهتك، ومنعه من البر، فجاز إخراج الكفارة قبل التحقيق قياسًا على كفارة القتل المخرجة بعد الجرح[٧] وزكاة

---

(١) البخاري في صحيحه في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ٨/ ١٠٦/.

(٢) مسلم في صحيحه في الإيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ٣/ ١٢٧٢/، وفي التلخيص الحبير ٤/ ١٧٠/، وعزاه للطبراني.

(٣) مسلم في صحيحه في الإيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٣/ ١٢٧٢/ عن أبي هريرة.

(٤) النحل: آية/ ٩١/.

(٥) في ب: يكون.

(٦) في ب: مما يقضي إليه.

(٧) في ب: الجرح.

النصاب قبل الحول، ذلك لأن الكفارة سببها الهتك وهو عقبى التعرض لاسم الله والاستشهاد به محالاً[١]، واليمين لا يوجب البر ولا يعين[٢] الأشياء بل المباح مباح.

لهم:

كفر قبل وجوب سبب الكفارة فلا[٣] يصح كالتكفير[٤] بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد حفر البئر وقبل التردي، فاليمين ليست سبب[٥] الكفارة لأنها مانعة من[٦] الحنث واليمين فعل مشروع والكفارة بين عقوبة وعبادة فتقضي أمرًا بين حظر وإباحة ثم هي سبب لكن بعد الحنث لأنها حلف[٧] البر.

مالك: يجوز تقديم الكفارة بالصيام أيضًا[٨].

أحمد: وافق مالكًا[٩].

التكملة:

نسوي بين اليمين والجراحة، فكما أن الجراحة مزهقة[١٠] ومندملة اليمين برة وحانثة[١١]، ويجوز إخراج الكفارة بعد الجرح فكذلك بعد اليمين

---

(١) في ب: محلا.
(٢) في ب وجـ: بعض.
(٣) فلا يصح ساقطة من ب.
(٤) في ب: فالتكفير.
(٥) في ب: سببًا للكفارة.
(٦) في ب: عن.
(٧) في أ: خلف.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٣١/.
(٩) هداية أبي الخطاب ٣/ ١١٩/.
(١٠) في ب: مرهقة.
(١١) في ب: حائته.

وليست[١] الكفارة بكون[٢] الفعل محرمًا بل لأن اليمين حانثة، وإذا فرضنا في قوله: «والله لا طلعت الشمس غدًا» ساوى الجراحة فإن هذه اليمين تفضي[٣] إلى الحنث قطعًا، وطلوع الشمس ليس من صنعه، كما أن الزهوق ليس صنعه[٤]، ولا[٥] يتصور فرق بين الصورتين إذا فرضنا طلوع الشمس، وكذا إذا قال: والله لا أقتل زيدًا ثم جرحه.

قالوا: يكفر عن القتل ولا يكفر عن اليمين (أملاه مناقضة)[٦] ويدل على أن الحنث غير تكفير[٧] أنه لو حلف وهو عاقل ثم جن وحنث لزمته الكفارة، فلو وجبت بفعل ما حنث به لما وجبت على المجنون حنث فعل، والتكفير بالصوم يجوز عندنا قبل[٨] الحنث لظاهر الحديث، ويلزمهم أيضًا ذلك في كفارة الجراح، وإن سلمنا فهو مخصوص بالحاجة فكان[٩] في وقتها، وهو وقت الطلب، والطلب عند الحنث، فإن ألزمونا على هذا تعجيل ابن لبون منعنا.

---

(١) في ب وجـ: فليست.
(٢) في ب: يكون.
(٣) في ب: تقتضي الحنث.
(٤) في ب: ليس من صنعه، وكذلك جـ.
(٥) في ب: فلا.
(٦) في ب وجـ: مناصفة.
(٧) في ب وجـ: التكفير.
(٨) في أ: فنقل.
(٩) في ب وجـ: فجاز. =

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة:**

إن كانت الكفارة بالصوم لم تقدم، وتقديم غير ذلك حسن لحاجة الفقراء[١].

الكفارة عقوبة ومع التوبة طهر.

* * *

(١) حلية العلماء ٧/ ٣٠٥-٣٠٦/، وتكملة المجموع ١٦/ ٣٩٩/.

المسألة الرابعة والأربعون بعد الثلثمائة: شمد[١].

القضاء على الغائب.

المذهب: يجوز[٢].

عندهم: خلاف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . . [٤].

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**لا تقض**[٥] **لأحد الخصمين حتى تسمع**[٦] **كلام الآخر؛ فإنك إذا سمعت كلامهما عرفت كيف**[٧] **تقضي بينهما**»[٨] أمر

---

(١) في ب خاص أند = ٥٤.

(٢) التنبيه ص/ ٢٥٥ ٢٥٦/، وحلية العلماء ٨/ ١٤٦/، والوجيز ٢/ ٢٤٣/، وروضة الطالبين ١١/ ١٩٦/.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٢١٥/، وفي ب وجـ خلاف كما أثبت وفي أ بياض.

(٤) بياض في ب وجـ وفي أ بخط مغاير ونصه: «إذا قامت البينة على غائب أو صبي أو مجنون يستحلف المدعي مع بينته عند مالك والشافعي، وعن أحمد روايتان: أحدهما يحلف، والثانية: لا يحلف»[١]. والله أعلم.

(٥) في ب: يقض.

(٦) في ب: يسمع.

(٧) في ب: يقضي.

(٨) الترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦١٨-٦١٩/ عن علي، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في سننه في الأقضية: باب كيف القضاء ٤/ ١١-١٢/ عن علي، وابن ماجه في سننه في الأحكام: باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤/ عن علي، وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختري، واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه.

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٥٢ بنحوه.

عليه السلام بالحكم ونبه على العلة.

الدليل من المنقول:

لنا:

بينة أقيمت بعد وجود الدعوى الصحيحة فاستحقت القبول[١]، الدليل على صحتها وجوب سماعها إما للحكم أو للتنفيذ والشرط خفاء[٢] الحق لأن البينة للتبيين وليس الإنكار[٣] شرطًا[٤] بل الشرط عدم ظهور الحق وإنما لم تسمع[٥] على الحاضر لأن الإقرار آكد.

لهم:

فقد شرط قبول البينة، ذلك لأن الشرط إنكار المدعي[٦] عليه، لأن البينة (للإلزام فتكون على جاحد، ثم البينة)[٧] لا تسمع للغائب وفيها نظر له، فلأن لا تسمع على الغائب وفيها نظر عليه أولى.

مالك: ق[٨].

أحمد: ق[٩].

---

(١) في أ: القول.
(٢) خفاء: ساقطة من أ.
(٣) في ب: للإنكار.
(٤) في أ: شرط.
(٥) في ب: يسمع.
(٦) في أ: المدعا.
(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.
(٨) التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٤٩/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨١/، والقوانين الفقهية ص/ ١٩٧/.
(٩) الإقناع ٤/ ٤٠٣/، والمقنع ٤/ ٢٦٧/.

التكملة:

لو حضر وأنكر قضي للمدعي ولا علة[١] إلا أن القاضي عرف صدقه بطريق لم يجد أوضح منها، هذه العلة المخيلة وهي جارية في الغيبة وبها احترز عن الحاضر بالبلد لأن سماع إقراره[٢] ممكن.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون في غيبته مقراً، قلنا الإقرار لا يمنع من سماع البينة لأن قصارى[٣] ما يقدر إنكاره، ولو أنكر سمعت البينة فإذا كان مقراً فبها[٤] ونعمت، وبهذا يفحم الخصم الحاكم فالحق إذاً[٥] ثابت للمدعي إما بالبينة أو بالإقرار المتوهم[٦]، ولا يلزم القاضي تعرف[٧] بأيهما ثبت الحق وصار كما لو رأى الإنسان في ثوبه بللاً وشك في أنه مني أو مذي.

قلنا له: اغسل الأعضاء الأربعة فهو المستيقن بكل حال، ونقول: لو كان سماع الشهادة للنقل[٨] ما وجب على الحاكم سماعها وكان لا يشترط لها[٩] تقدم الدعوى، ولا يعتبر لها عدد، ونلزمهم إذا كان أحد الشريكين حاضراً أو يقيم (المقذوف بينة على إعتاقه)[١٠] (ويقيم البينة[١١] على إذن

---

(١) في أ: ولا عليه.
(٢) في ب: إقرارة.
(٣) في ب وجـ: قصارا.
(٤) في ب وجـ: فيها.
(٥) في ب وجـ: الآن بدل إذا.
(٦) في ب وجـ: الموهم.
(٧) في ب: يعرف بأنهما.
(٨) في أ: النقل.
(٩) في أ: لها ساقطة.
(١٠) ما بين القوسين في ب وجـ (أو يقيم المعروف بينة على اعترافه).
(١١) في ب وجـ: أو يقيم البينة عليه لأن العبد. =

العبد) المأذون إذا ادعى عليه شيئًا وكذلك إذا ادعى شفعة .

* * *

= هوامش هذه المسألة :

الغرض في حقوق الآدميين فإذا قامت بينة على غايب بالسرقة حكم بالغرم ولم يحكم بالقطع[1] .

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٠/ ، وروضة الطالبين ١١/ ١٩٦/ ، وتكملة المجموع ١٩/ ١٩٧/ .

المسألة الخامسة والأربعون بعد الثلثمائة : شمه[١] .

قضاء القاضي في الفسوخ والعقود التي يملك إنشاءها .

المذهب : لا يغيرها عن حقائقها[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**إنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه ، فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من نار**»[٤] .

---

(١) في ب وخاص أنه = ٥٥ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص/ ٢٧٤/ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٧/ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٢/ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤ ـ ١٥/ وحاشية رد المحتار ٥/ ٤٠٥/ .

(٤) البخاري في صحيحه في الأحكام : باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ٨/ ١١٦/ ، ومسلم في صحيحه في الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧/ كلاهما عن أم سلمة ، وأبو داود في السنن في الأقضية : باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ١٢ ـ ١٤/ عنها ، والترمذي في جامعه في الأحكام : باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣/ ٦٢٤ / وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، الحكم بالظاهر ٨/ ٣٢٣/ ومعنى : ألحن : أفطن لها وأعرف بها ، أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلامًا كما في حاشية السندي ٨/ ٣٢٣/ ، وابن ماجه في السنن في الأحكام : باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ٢/ ٧٧٧/ ، ومالك في موطئه ٢/ ٧١٩/ في الأقضية : باب الترغيب في القضاء ، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٢٠/ .

لهم:

ادعى رجل زوجية[١] امرأة عند علي رضي الله عنه وأقام شاهدي زور فحكم بالزوجية، فقالت المرأة: والله ما جرى بيننا نكاح فإن كان لابد[٢] فزوجني منه، فقال لها رضي الله عنه: شاهداك زوجاك[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

حكم بشهادة باطلة فلا ينفذ كما لو كان في ملك مرسل، ذلك لأن القضاء يبتني[٤] على البينة لا يعدل عنها فلو[٥] قلنا ينفذ في الباطن كان مرتبًا على غير حجة، والقاضي لا يحدث شيئًا لم يكن فهو إذًا[٦] قضاء أخطأ حجته ولم يصب محله فلغا كما لو حكم بنكاح أخته من الرضاع أو معتدة أو مرتدة.

لهم:

قضاء ابتنى[٧] حجة شرعية فنفذ ظاهرًا وباطنًا كما لو حكم في سائر المجتهدات أو تفرقة المتلاعنين، لأن الحاكم لا يطلع على الباطن ولا يكلفه

---

(١) في ب: زوجته.

(٢) في ب: ولابد.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٣/.
وإعلاء السنن ١٥/ ١٠٩/، وقال المعلق: إن الأثر لايثبت عن علي وإنه موقوف، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح.

(٤) في ب: ينبني.

(٥) في ب: فلم.

(٦) في أ: إذن.

(٧) في أ، ب: ابتنا.

إذا نفـذ[١] حكمه ظاهرًا اتبعه الباطن ضرورة تصحيح قول العاقل كما لو قال: اعتق عبدك عني على كذا[٢]، فقال: أعتقت يضمن القول إيجابًا وقبولاً.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

نعني بقولنا: لا ينفذ باطنًا أنه لا يحل للمزور[٥] بينه وبين الله تعالى أن يطأ هذه المرأة لأنها كانت حرامًا قبل الدعوى، وطريق التحليل الأول ووجد[٦] نكاحها بشرائطه ولم يوجد شيء من ذلك إنما جرى دعوى كاذبة وشهادة فاجرة، والخبر الكاذب لا يصلح لتطليق زوجة الغير وتجديد نكاح آخر، وذلك حرمت بعد الشهادة وقبل القضاء، ولم يطر بعد إلا القضاء، ولا معنى للقضاء إلا إمضاء ما ادعاه المدعي وشهد به الشهود فهو بناء لا إنشاء والحاكم يصرح[٧] بذلك، وكيف يكون إنشاء؟ ولو كان (إنشاء كان)[٨] تكذيبًا للشهود فإنهم أخبروا عن وقوع الطلاق والنكاح من قبل فكيف

---

(١) في أ: فقد.
(٢) في ب: كذى
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٤/.
(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨-٥٩/.
(٥) للمزور في أ بياض.
(٦) في ب: أنشأ.
(٧) في ب: الحاكم فصرح.
(٨) ما بين القوسين ساقط من ب.

اقتضت البينة حكمًا يتضمن نقصها.

وكلما يلزموننا نلزمهم مثله في الأخت من الرضاع والجارية إذا ادعى ملكها مطلقًا، فإن الحاكم يلزمها التمكين[١] ويحرم عليها التمكين[١] أما إذا قال شافعي لزوجته الحنفية: أنت بائن وحكم شافعي[٢] بانقطاع الرجعة وراجع الشافعي[٤] ووطئ فإنه حرام.

والجواب: أن يخلى بينه وبين الله تعالى في هذه المسألة وأشباهها أو نقول: كل مجتهد مصيب، وبالجملة القضاء في محل الاجتهاد (فيه منع)[٤] فالحكم بعد القضاء كالحكم[٥] قبله وإنما يكون بقطع الخصام.

---

(١) في ب: التمكن.

(٢) في أ: شفعوي.

(٣) في أ: الشفعوي.

(٤) فيه منع: سقط من أ.

(٥) في ب: فالحكم.

هوامش هذه المسألة:

من صور المسألة أن يشهد أن فلانة طلقها زوجها وانقضت عدتها وتزوجها فلان.

شهادة الزور[١]:

تقوم بالكذب[٢] لا بالمحال[٣]، فإن المحال ما لا يمكن خروجه ونفرض خروجه والكذب ما يمكن خروجه ونفرض خروجه في غير وقت خروجه.

---

(١) الزور: الكذب والباطل والشرك بالله، التعاريف الفقهية ص/ ٣١٥/، من قواعد اللغة.

(٢) الكذب: نقيض الصدق، فالكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه، وقد يجيء الكذب بمعنى الخطأ وهو ما كان من غير تعمد، كما في التعاريف الفقهية ص/ ٤٤٠/، من قواعد اللغة.

(٣) المحال: ما يمتنع وجوده في الخارج، التعاريف الفقهية ص/ ٤٦٩/ من قواعد الفقه.

. . . . . .

* * *

= الخطابية[١]:

تشهد بالزور بعضها لبعض، وهم منسوبون لرجل يعرف بأبي الخطاب[٢] خرج على زمن المنصور[٣] وقتل بالكوفة.

* * *

(١) هم فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم، ولكل من حلف أنه محق ولم يبق لمذهبهم ذكر كما في اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٠/، وشرح الوقاية ٢/ ٧٨-٧٩/، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٩/، وحاشية قرة عيون الأخبار ٧/ ١٠٧-١٠٨/، وحلية العلماء ٨/ ٢٦٨/.

(٢) قال في الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٩/: نسبوا إلى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليًا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه، وقال في حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ٧/ ١٠٧/ نسبه إلى أبي الخطاب واختلف في اسمه، فقيل: محمد بن وهب الأجدع، وقيل: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وكان يقول بإمامة إسماعيل بن جعفر، فلما مات إسماعيل رجع إلى القول بإمامة جعفر وغلوا في ذلك غلوًا كبيراً، قال: وقال في شرح الأقطع: هم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة حارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر الدعوة إلى جعفر فتبرأ منه ودعا عليه فقتل هو وأصحابه، قتله وصلبه بالكناسة، محل بالكوفة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، أبوجعفر، عاش ثلاثًا وستين سنة، ومات عام ثمان وخمسين ومائة، وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة، وكانت أمه بربرية، وكان طويلاً مهيبًا أسمر خفيف اللحية، رحب الجبهة، كأن عينيه لسانان ناطقان، تقبله النفوس، وكان يخالط أبهة الملك بزي أولي النسك، ذا حزم وعزم ودهاء ورأى وشجاعة وعقل.

العبر ١/ ١٧٦-١٧٧/، والبداية والنهاية ١/ ١٢١-١٢٩/، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٤-٢٤٥/، وسيرأعلام النبلاء ٧/ ٨٣/، والعقد الثمين ٥/ ٢٤٨/، وتاريخ بغداد ١٠/ ٥٣/.

اللوحة ٨١ من المخطوطة أ:

(إذا أعتق إحدى أمتيه ووطئ[١] إحداهما تعينت للملك، والأخرى للحرية[٢] خلافًا لهم[٣] ونقول[٤]: فعل لا يحل دون الملك فيحمل على محل الإيهام على تعيين المملوكة كما إذا أبهم الطلاق في زوجته ووطئ فتقريره[٥] أن العتق حاصل، والحرمة ثابتة، والحاجة داعية إلى التعيين.

ولا يشترط صريح التعيين، والوطء دليل ظاهر لا يقدم عليه المسلم[٦] إلا في ملكه، ويدل عليه البيع والهبة والرهن والتزويج فإن هذه تعين، وعندهم الوطء لا يصلح دليلاً إذ لا منافاة بين الوطء والعتق؛ لأن شرط المنافاة بين حكمين اتحاد محلهما، ومحل العتق الرقبة، ومحل الوطء المنافع، وهذا على أصلهم، فإن ملك الرقبة عندهم ينفصل عن ملك المنافع كما تقدم في الثاني[٧].

قالوا: والاستدلال بالشيء على ما يقع من ضرورته إنما يصح إذا كانا متلازمين[٨] لا يتفاصلان[٩] أصلاً، وملك اليمين منفصل عن ملك النكاح.

والجواب: أن دلالة الوطء على نفي العتق دلالة ضرورية، فإن الجمع

---

(١) في ب: ثم وطئ.
(٢) التنبيه ص/ ١٤٥/، والوجيز ٢/ ٢٧٨/.
(٣) الهداية مع البناية ٥/ ٩٠/.
(٤) في ب: فنقول.
(٥) في ب: وتقريره.
(٦) في أ: السلم، وفي ب: بالمسلم.
(٧) في أ: النيابي.
(٨) في ب: مثلامين.
(٩) في أ: لا يتفاضلان.

بين العتق والوطء[١] ممتنع شرعًا.

فإن قالوا: البضع خلق للاستمتاع كالمال للتصرف، والأصل أن[٢] من سبق إليه كان له، غير أن الإطلاق يفضي إلى تشابه الأنساب فنمنع[٣] منه إلا عند[٤] اختصاصه بشخص يقطع رحمه الغير فتارة يحصل بملك نكاح[٥]، وتارة بملك اليمين[٦].

وبالجملة متى أمن[٧] المحذور[٨] جاز[٩] له الاستمتاع بناء على الأصل.

والجواب: أن هذا كلام يفضي إلى إباحة الأبضاع[١٠]، وهو خلاف المعلوم شرعًا، فإن الأصل في الإبضاع الحرمة والحل يحتاج إلى دليل، ذلك لأن الإنسانية صفة شرف تأبى[١١] الاستفراش لولا الرخصة لحاجة الولد، ثم يلزمهم الوطء في زمن الخيار فإنهم جعلوه فسخًا[١٢]، والوطء في إحدى الأمتين بعد إبهام البيع بشرط خيار التعيين يكون تعيينًا والإلزام[١٣] على

(١) والوطء ساقط من ب.
(٢) أن ساقطة من ب.
(٣) فيمنع.
(٤) في ب: إلا عتلاً.
(٥) في ب: النكاح.
(٦) في ب: يملك يمين.
(٧) أمن: ساقطة من ب.
(٨) في ب: المحدود.
(٩) جاز بياض في أ.
(١٠) في ب: الانصاع.
(١١) في أ، ب: تابا.
(١٢) في أ: قبيحًا.
(١٣) في أ: والإكرام.

أصلهم فكل ذلك تصرف[١] في الرقبة والوطء تعيين له)[٢].

(واعلم[٣] أن مسائل الأيمان مبنية على أصل واحد وهو أن أبا حنيفة رحمه الله يظن[٤] أن الأيمان إنما أوجبت[٥] الكفارة لأنها تقتضي تحريم الفعل المحلوف عليه من جهة اليمين، فعلى هذا لا تعتبر[٦] صورة اليمين، إنما يعتبر منع النفس عن الأمر المحلوف عليه على أبلغ وجه.

فإذا قال: إذا فعلت كذا فأنا برئ من الله أو كافر فالكفارة تلزمه، فلو حلف بالنبي أو الكعبة فهو دون الحرمة الكاملة[٧]، والشافعي يرى وجوب الكفارة في الأيمان إنما هو بالجناية على اسم الله تعالى بالحنث، فعلى هذا صورة السبب مرعية، وإلحاق غيرها بها ممتنع فاختصت الكفارة باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته فإذًا لا كفارة في اليمين الغموس عند أبي حنيفة

---

(١) في أ: يضرب الرقبة.

(٢) ما بين القوسين في لوحة ١٣٢ من ب.

(٣) ما بين القوسين في ب في اللوحة ١٣١ وهو أنسب من أ.

(٤) يظن ساقطة من ب.

(٥) في ب: وجبت.

(٦) في ب: يعتبر.

(٧) الحلف بغير الله تعظيم للمحلوف به والتعظيم من خصائص الله جل وعلا، فمن حلف بمخلوق ولو كان ذا قيمة أو منزلة فحلفه شرك أصغر وكفر دون الأكبر لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم[١].

---

(١) الترمذي في صحيحه في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/ ١١٠/، وقال: حديث حسن.

والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٩٧/ عن ابن عمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وانظر: فتح المجيد ص/ ٢٧٢-٢٧٣/.

لاستحالة منع النفس عن الأمر)[١] الماضي واستحالة تأثر[٢] المحل بالحلف، (وكذا تقدم الكفارة لأن السبب الجناية)[٣]، وعندنا نقيض هاتين القضيتين لأن الجناية على الاسم)[٤].

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٢) في ب: تأثير.
(٣) ما بين القوسين بياض في أ.
(٤) ما بين القوسين في ب في اللوحة ١٣١ وهو أنسب من أ.

* * *

«مسائل من أدب القضاء والعتق»

المسألة السادسة والأربعون بعد الثلثمائة: شمو[١].

القضاء بالنكول[٢].

المذهب: باطل[٣].

عندهم: جوزه في المال ومنعه في النفس والعتق والنسب[٤]، وناقض في الطرف[٥].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لو أعطي الناس بدعواهم**[٦] **لادعى**[٧] **ناس دماء ناس وأموالهم**[٨] **لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[٩].

---

(١) في ب وخاص أ نو = ٥٦.

(٢) النكول: أن يرجع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه كما في المطلع ص/ ٢٣٨/.

(٣) روضة الطالبين ١٢/ ٤٣/، بداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٦٦٢/.

(٤) في ب وجـ: والسبب.

(٥) الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٤ـ ٢٧٥/، والكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٥٧ـ١٥٨/، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٦٦٢/.

(٦) في ب وجـ: بدعاويهم.

(٧) في أ: لادعا، وكذا في ب وجـ.

(٨) في أ: وأموالهم.

(٩) البخاري في صحيحه: باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٥٩/ بلفظ: قضى باليمين على المدعى عليه، ومسلم في صحيحه في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦/، والبيهقي في سننه في الدعوى والبينات: باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٢٥٢/.

لهم:

قول النبي عليه السلام: «**شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك**»[١]، جعل اليمين حق المدعي، وأجمع الصحابة رضوان الله[٢] عليهم على ذلك قضى به عمر وعثمان وشريح[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

النكول معنى[٤] لا ينص على عين المحق فلا يكون حجة في ثبوت الحق، لأن الحق ثبت[٥] بسبب والسكوت متردد لا يدل على شيء بعينه، وليست اليمين حقًا للمدعي وكيف تكون حقه وهي تضره؟[٦] بل هي حق المدعى[٧] عليه لقطع الخصام، نعم شرطها مطالبة الخصم.

---

(١) أبو داود في سننه في الأقضية: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٤/ ٤٢/، والترمذي في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦٢٥/.

(٢) في ب وجـ: رضي الله عنهم.

(٣) هو: شريح بن الحارث الكندي القاضي، أبو أمية، وقد قيل: أبو عبد الرحمن ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده خمسًا وسبعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة، واستعفى من القضاء قبل موته بعام، فأعفاه الحجاج، وكان فقيهًا قانتًا شاعرًا صاحب مزاج، مات سنة ثمان وسبعين.
العبر ١/ ٦٦/، وشذرات الذهب ١/ ٨٥-٨٦/، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص/ ٩٩/، ومرآة الجنان ١/ ١٨٩/.

(٤) في ب: على معنى.

(٥) في ب وجـ: يثبت.

(٦) في ب: تصرفه.

(٧) في أ: المدعا.

لهم:

اليمين خلف عن حق المدعي في المدعى فهي حقه فإذا فاته هذا الحق بالنكول رد إلى الأصل، دليل أنها حقه توقفها على طلبه، وبيان الخلفية أن الأصل هو الصدق في خبر المدعى لدينه لكن لم يظهر في حق خصمه ليده فاليمين خلف فإذا كانت عاد الحق.

مالك: وافق في الأموال خاصة[١].

أحمد: ف[٢].

التكملة:

مدعي النكول[٣] لم يقم المدعى[٤] عليه بينة فلا يقضى له به قياسًا للطرف على النفس، ذلك لأن الدعوى محتملة ويكاد يغلب فيها جانب الكذب والنكول عدم محض واحتمال الحال فيه متعارضة، فربما[٥] خاف العاقبة وإن صدق، قال عثمان: خشيت[٦] أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان.

وأقرب أصل إليها النكول عن الدعوى[٧] فإنه لا يظهر به صدق المدعى[٤] عليه، ثم النكول امتناع عن اليمين فلزم[٨] منه انتفاء أثر اليمين، وهو قطع

---

(١) التفريع ٢/ ٢٢٨/، والقوانين الفقهية ص/ ١٩٩/.

(٢) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٢٧/.

(٣) في أ: النكران.

(٤) في أ: المدعا.

(٥) في ب: فيها.

(٦) في ب: حشيب.

(٧) في ب وجـ: عن جانب بدل (عن الدعوى).

(٨) في ب وجـ: فلزمه.

الخصام، وهذا كامتناع المدعي من البينة فلزم[١] ألا يثبت حقه، أما أن تبطل[٢] دعواه فلا، ولا يقضى ببراءة المدعى[٣] عليه.

فإن قالوا: دين المدعي دليل الصدق، قلنا: وحب المال دليل الكذب، والصحيح في اليمين أنها حق الشرع لفصل الخصام، وإلا فما يثبت بها حق لأحدهما ولا يبطل حق، وأما التوقف على طلبه فلأنها لقطع[٤] الخصام ولا يكون خصام دون الطلب، ثم بدل الشيء ما يقوم مقامه، واليمين لا تقوم مقام الحق المدعى[٣] كيف و لو حلفه ثم أقام البينة أخذ[٥] المال فقد جمع بين البدل والمبدل.

* * *

(١) في ب وجـ: يلزم.
(٢) في ب: يبطل.
(٣) في أ: المدعا.
(٤) في ب وجـ: تقطع.
(٥) في ب: أحد.

* * *

المسألة السابعة والأربعون بعد الثلثمائة : شمز[١] .

بينة ذي اليد .

المذهب : مسموعة مقدمة على بينة الخارج[٢] .

عندهم : لا تسمع وتقدم إلا في النتاج ومثله[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

([٤]) قالت عائشة رضي الله عنها : دخل علي النبي عليه السلام وأسارير وجهه تبرق فرحًا فقال : «**إن مجززًا**[٥] **المدلجي رأى أسامة**[٦] **وزيدًا**[٧] **وقد**

---

(١) في ب وخاص أ نز = ٥٧ .

(٢) التنبيه ص/ ٢٦١/ ، والمهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٢٥٩/ .

(٣) الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ١٦٢/ ، والجوهرة الفريدة ٢/ ٢٧٧/ .

(٤) ما بين القوسين بياض في ب وجـ وهو مذكور في لنا من الدليل من المنقول مسألة ٣٤٨ .

(٥) في أ وب : محرز ، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ، وقيل : ليس اسمه مجززًا ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرًا جزنا صيته وأطلقه ، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ كما ذكر ابن يونس مما كان حجة صريحة على إسلامه . الإصابة ٣/ ٣٦٥/ .

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة ، مولى رسول الله ﷺ وابن حبه ، كنيته أبو يزيد ، وقد قيل : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، توفي بعد أن قتل عثمان بن عفان بالمدينة ، وكان نقش خاتمه : حب رسول الله ﷺ ، قدمه النبي وأمره على فضلاء الصحابة وجلة المهاجرين والأنصار على حداثة سنه ، توفي سنة ٥٤ هـ . مشاهير علماء الأمصار ص/ ١١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٩/ ، والعبر ١/ ٤٢/ .

(٧) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي اليماني ، حب رسول الله ﷺ ومولاه ، كان ممن بادر فأسلم من أول يوم وشهد بدرًا وقتل بمؤتة أميرًا سنة ثمان من الهجرة ، =

غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[١]، والحجة في سرور النبي بذلك والإقرار عليه).

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٢]، وجه الدليل حصر[٣] جميع البينات للمدعي[٤] وجميع الأيمان للمنكر فلا يجوز أن يكون للمنكر بينة وهاهنا ذو اليد منكر.

الدليل من المعقول:

لنا:

أقام بينة عند دعوى الملك حاجته إليها ماسة فوجب أن تقبل؛ لأنه مسموعة دعواه متمكن من إقامة البينة وسماع دعواه صحيح لأنه ادعى[٥] ما يحتمل الصدق.

لهم:

بينة من غير صاحبها في غير محلها فلا تقبل[٦] ذاك لأن الحجج[٧] لا

= قالت عائشة: لو كان حيًا لاستخلفه رسول الله ﷺ، روى محمد بن إسحاق بسنده إلى أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «لأبي: أنت مني وإلي، وأحب القوم إلي»، له أربعة أحاديث، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ١٢٧/.

(١) البخاري في صحيحه في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٦/.

(٢) البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبينات ١٠/ ٢٥٢/.

(٣) في ب وجـ: أنه خص.

(٤) في أ: (جميع) بدون واو.

(٥) في أ: ادعا.

(٦) في ب: لا يقبل ذلك.

(٧) في ب وجـ: الحجة.

تعرف إلا من الشرع لأنه قبول قول الغير على الغير مع الاحتمال، فلو سمعت سمعت لكونه مدعيًا وليس كذلك، وبينة الخارج أكثر بيانًا، لأنها تثبت[١] ملك عين و ملك يد وبينة الداخل تثبت ملك عين[٢].

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

الدعوى والإنكار والبينة الجميع أخبار، وتختلف[٥] بالإضافات فكل مدع لشيء منكر لنقيضه[٦]، وكل واحد يؤاخذ[٧] بما يحتاج إليه، فالمدعي يحتاج إلى البينة ليثبت[٨] الملك والمنكر يكفيه إنكاره أولاً، فإذا قامت عليه البينة احتاج إلى أن يقيم بينة وقد لا يختار اليمين فيعدل إلى البينة وجنبته أقوى ولا أقل من أن يساوي المدعي في سماع بينته.

فإن قالوا: لم[٩] لم تسمع بينته ابتداء، قلنا: تسمع وقت الحاجة إليها، وربما منعنا وقلنا تسمع ابتداء.

---

(١) في أ: تثبت.
(٢) التفريع ٢/ ٢٤٣/.
(٣) التفريع ٢/ ٢٤٣/.
(٤) المقنع ٤/ ٢٩٣/.
(٥) في ب: ويختلف.
(٦) في أ: لبعضه.
(٧) في ب وجـ: مؤاخذ.
(٨) في ب: لثبت.
(٩) في ب: لو لم.

وبالجملة: البينة حجة مغلبة على الظن صدق المدعي غير قاطعة فتسمع عند الحاجة إلى ظهور الصدق، ويلزمهم النتاج فإنه تسمع فيه بينه ذي اليد.

* * *

(١) في أ: ملك يد.

* * *

المسألة الثامنة والأربعون بعد الثلثمائة : شمح[١] .

إذا تداعيا ولدا .

المذهب : عرض معهما على القافة[٢] ولحق بأحدهما[٣] .

عندهم : لحق بهما[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . . [٥] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمُ الجَاهِلِيةِ يَبْغُونَ** ﴾[٦] دليل على بطلان القافة[٧] ،

---

(١) في ب وخاص أنح = ٥٨ .

(٢) القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ، والقيافة بالكسر : تتبع الأثر ، كما في قواعد الفقه (التعاريف الفقهية) ص/ ٣٢٠/ .

(٣) الوجيز ١/ ٣٥٧/ .

(٤) المختار مع الاختيار ٣/ ٣٠/ ، وقال : وإن ادعاه اثنان معًا ثبت منهما إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده ، والجوهرة النيرة ١/ ٤٥٦/ .

(٥) في أ : بخط مغاير ما نصه : «عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل قائف ورسول الله شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك رسول الله ﷺ وأعجبه[١] . وفي ب وجـ : حديث عائشة في مسألة/ ٣٤٧/ في (لنا) من الدليل من المنقول .

(٦) المائدة : آية/ ٥٠/ .

(٧) في ب وجـ : العياف ، ولعلها : القيافة .

---

(١) البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ٤/ ٣١٣/ ، ومسلم في صحيحه في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢/ ١٠٨٢/ عن عائشة .

وقد أنكر عمر رضي الله عنه على القائف[١] وروي عنه وعن علي أنهما قالا: يكون الولد منهما[٢] وهذه حادثة عجيبة مثلها يشيع[٣] فكان إجماعًا.

الدليل من المعقول:

لنا:

ما يستحيل وجوده لا يحكم بوجوده، وإثبات[٤] النسب من اثنين مستحيل، لأن بناء الولد على الماء، ولهذا لا يثبت حيث لا ماء، والأحكام أحكام النسب فلا يثبت إلا إذا تصور ثبوته.

لهم:

السبب قد استويا[٥] فيه وهو الوطء والسبب[٦] لا يطلب لعينه بل للحقوق المتعلقة به، ويجوز تعلقها برجلين فهو كما لو أقاما بينة بالحقوق التي تتعلق بالنسب مثل النفقة والإرث والقيافة باطلة لأنها من أحكام الجاهلية وهي ظن ولهذا لم تسمع في اللعان[٧].

مالك: وافق في ولد الأمة المشتركة[٨].

أحمد: ق[٩].

---

(١) في ب وجـ: العائف.
(٢) أخرجه الطحاوي كما في إرواء الغليل ٦/ ٢٦-٢٧/، والمغني ٥/ ٧٧٢/.
(٣) في ب: بسبع فكانت.
(٤) في ب: فإثبات.
(٥) في ب: قد استويا.
(٦) في أ: والنسيب.
(٧) في أ: اللقان.
(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٣/.
(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٧١/.

التكملة:

الحكم بالمحال محال، وولد من أبوين محال، فإنه خلق من ماء أحدهما بدليل أنه لو استلحق أحد التوأمين فإنه يلحقه الآخر فصار كما لو حكم ببنوة من هو أكبر سنًا من الأب، أو لأقل من ستة أشهر، أو بنكاح زوجين لامرأة، على أنه ممكن على التعاقب، أو نقيس على ما لو كان أحد المتداعيين عبدًا أو ذميًا[١] والآخر حرًا أو مسلمًا فإنهم يلحقون بالحر وبالمسلم وأحكام النسب تابعة للنسب[٢] كما أن أحكام النكاح تابعة للنكاح.

وإذا صح ما قالوه أدى إلى تناقض، وأثبتنا نحن القيام بالخبر، وسرور النبي عليه السلام به والإقرار عليه، وهو صلى الله عليه وسلم[٣] لا يقر على الخطأ ولو كان فيه مصلحة، ولو خبره[٤] بنجم في عام جدب[٥] بفتح باب يدل على مطر ما سر بذلك، وإنما رد[٦] عمر رضي الله عنه قول القائف؛ لأنه ألحقه بالمتداعيين[٧] وقال: سمعت أن الكلبة تلقح من الكلاب وما علمت ذلك في النساء[٨].

---

(١) أو ذميًا: ساقطة من أ.

(٢) في ب: النسب.

(٣) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من ب.

(٤) في ب: جبره.

(٥) في ب: جذب.

(٦) في ب: وأغار عمر.

(٧) في ب: بالمدعين.

(٨) البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبينات: باب القافة ودعوى الولد ١٠/ ٢٦٤ بنحوه عن عمر.

. . . . . .

* * *

هوامش هذه المسألة:

حكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يلحقه باثنين لا بأكثر[١].

أبو يوسف يلحقه بثلاثة[٢]، وقيل: يلحق بهم ولو كانوا مائة.

* * *

(١) مختصر الطحاوي ص/ ٣٥٧/.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٧٣/.

المسألة التاسعة والأربعون بعد الثلثمائة : شمط[١] .

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في العبد وهو معسر .

المذهب : ينفذ في نصيبه ويرق باقيه[٢] .

عندهم : يصح[٣] العتق ويسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أدى عتق[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال النبي عليه السلام : «**من أعتق شركًا له في عبد وله مال قوم عليه بالقيمة ، وأعطى[٥] شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق**»[٦] ، فالحديث نص في تجزئة الرق ومساقه[٧] دليل على نفي الاستسعاء[٨] ، وصدره دليل التقويم .

---

(١) في ب وخاص أ نط = ٥٩ .

(٢) التنبيه ص/ ١٤٤/ .

(٣) في ب : إذا صح .

(٤) المختار مع الاختيار ٤/ ٢٤/ ، والجوهرة النيرة ٢/ ١٢٩/ ، واللباب مع الكتاب ٣/ ٦/ .

(٥) في ب : شركاؤه وهو لحن .

(٦) البخاري في صحيحه في العتق : باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٣/ ١١٧ ـ ١١٨/ ، بنحوه ، ومسلم في صحيحه في العتق ٢/ ١١٣٩/ بنحوه ، وأبو داود في سننه في العتق : باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٤/ ٢٥٦/ ، والترمذي في جامعه في الأحكام ٣/ ٦٢٩/ ، وابن ماجه في سننه في العتق : باب من أعتق شركًا له في عبد ٢/ ٨٤٤/ .

(٧) في ب : ومشاقه .

(٨) في ب : الاستسعى .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**من عتق شركًا**[١] **له في عبد فإن كان له مال وجب عليه خلاصه وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه**»[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف في العبد باعتاق بعضه فصح كما لو باع بعضه، ولا مانع من التجزي[٣] ثبوتًا إذا رآه الإمام.

لهم:

الرق لا يتجزأ[٤] ثبوتًا فلا[٥] يضرب الإمام الرق على نصفه[٦] فلا يتجزأ[٤] زوالاً كيلا يتناقض الأحكام (لأن الأحكام)[٧] في الحر[٨] غيرها

---

(١) في ب: شركاء.

(٢) البخاري في صحيحه في العتق: باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٣/ ١١٨ ـ ١١٩/، عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه في العتق: باب ذكر سعاية العبد ٢/ ١١٤٠/، عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه في العتق: باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/.

(٣) في ب: من التجزي ويقول يتجزي ثبوتًا.

(٤) في ب وجـ: يتجزي.

(٥) في ب وجـ: ولا.

(٦) في أ: الصفة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٨) في أ: في الخير.

فـــي[١] الرقيق من الولاية والشهادة فأقمنا السعاية مقام ضمان الشريك الموسر، ولأن الرق ضعف[٢] والعتق قوة[٣]، والضعف والقوة لا يجتمعان.

مالك: يسري بأداء القيمة من الموسر[٤].

أحمد: [٥].

التكملة:

المقام الأول في تجزي[٦] الرق والحرية، أما تجزي[٦] الملك فالدليل عليه ظاهر فإنه يقبل النقل ويكون مشتركًا بين جماعة، وأما الرق والحرية فلا نشاحهم[٧] فيه، فإن الأحكام المرتبة على العتق لا تثبت عندنا ما لم تكمل كـــالولاية[٨] والنكاح فإنها مناصب تستدعي كمال الحرية، بقي أنه يملك ببعضه الحر[٩]، وعندنا[١٠] لا يملك لكونه حرًا لكن لكونه آدميًا، وإنما امتنع أن يملك إذا كان رقيقًا محافظة[١١] على حق السيد ولو أذن له لملك[١٢]،

---

(١) في مكررة في أ.
(٢) في ب: ضعيف.
(٣) في ب: قوي.
(٤) التفريع ٢/ ٢١/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٤/ .
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٣٦/ ، وفيها: وإن كان معسراً عتق نصيبه خاصة ويبقى نصيب الشريك له، وعنه أنه يستسعى العبد في باقيه.
(٦) في ب: تحرى.
(٧) في ب: تسامهم وفي جـ: نشاقهم.
(٨) في أ: الولاية، وفي جـ: كالولاية والنكاح.
(٩) في ب: الحرم، وفي أ: الجزء.
(١٠) في أ: جزاء.
(١١) في ب: محافظًا.
(١٢) في: الملك.

وكذلك لو كاتبه.

المقام الثاني: الاستسعاء ولا يجوز أن يجبر العبد عليه ليحصل له[١] العتق فإنا ما عهدنا في أصول الشريعة أن يجبر[٢] إنسان على تحصيل شيء لنفسه (ولو علق السيد عتقه على فعلٍ ما لم يجز أن يجبر[٢] على تحصيله)[٣]، يدل عليه أن الجارية المشتركة لو استولدها أحد الشريكين ثبت لها حكم الاستيلاء في جميعها، كل ذلك تشوفًا إلى العتق فإنه حق لله تعالى، ولذلك تقام الشهادة عليه حسبة.

* * *

(١) له ساقطة من أ.

(٢) في ب: بحبر.

(٣) ما بين القوسين مكرر في ب.

هوامش هذه المسألة:

إن كان موسرًا قوم عليه ودفع قيمة نصيب شريكه، ومتى يعتق عليه؟ ثلاثة أقوال:

أحدهما: يسري في الحال[١].

قال محمد: يسري العتق في الحال بكل حال، فإن كان المعتق موسرًا غرم قيمة نصيب شريكه وإلا استسعى العبد[٢]، وبقول محمد قال ابن أبي ليلى[٣].

وقال: إذا استسعى العبد في قيمته ثم أيسر المعتق رجع عليه العبد بما سعى[٣].

قال ربيعة بن عبد الرحمن: لا يعتق نصيب الشريك إلا برضاه[٣].

قال عثمان البتي: يعتق النصيب ولا يسري، ولا يجب إعتاق الباقي[٤].

* * *

(١) حلية العلماء ٦/ ١٦٠-١٦١/.

(٢) الجامع الصغير لمحمد ص/ ١٩٩/.

(٣) حلية العلماء ٦/ ١٦٤/.

المسألة الخمسون بعد الثلثمائة : شن[١] .

إذا أعتق في مرض موته أعبدًا لا مال له سواهم .

المذهب : جعلناهم أثلاثًا باعتبار القيمة وأقرع بينهم ويعتق من فاز ويرق الباقون[٢] .

عندهم : يعتق الثلث في كل واحد شائعًا ويسعى في الثلثين[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

اتفقت هذه الحادثة زمن[٤] النبي عليه السلام في ستة[٥] أعبد فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم وأرق[٦] أربعة[٧] ، والحديث ترجمة[٨] المذهب ولا

---

(١) في ب وخاص أ س = ٦٠ .

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٧٦/ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢/ .

(٣) المبسوط ٧/ ٧٥/ .

(٤) في ب : من البي .

(٥) في ب : سننه .

(٦) في ب : واراق .

(٧) مسلم في صحيحه في الأيمان : باب من أعتق شركًا له في عبد ٣/ ١٢٨٨/ عن عمران بن حصين ، وفيه : فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديدًا ، وأبو داود في سننه في العتق : باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ٤/ ٢٦٦ـ٢٦٩/ ، والترمذي في جامعه في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٣/ ٦٤٥/ ، وابن ماجه في سننه في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ٢/ ٧٨٥ـ٧٨٦/ ، والبيهقي في سننه في العتق : باب عتق العبيد لا يخرجون عن الثلث ١٠/ ٢٨٥ / ، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٦/ ، ومنحة المعبود ١/ ٢٨٢ـ ٢٨٣/ ، في الوصية : باب الوصية بالثلث .

(٨) في ب : رحمه .

كلام في صحته فإن ادعوا أنه يخالف الأصول، قلنا: خبر الواحد أصل بنفسه، فإذا ورد في محل الاجتهاد عمل به وقدم على القياس.

لهم: . . . . .[١].

الدليل من المعقول:

لنا:

اتفقنا على إبطال الوصية بما زاد على الثلث غير أنا نبطل في أشخاص (وأنتم في أشقاص)[٢] فما[٣] صرنا إليه أولى (كيلا نضر)[٤] بالورثة بتعجيل حق العبد وتأخير[٥] حقهم في استسعائه وربما لا يرضى بإزالة حقه من العبد والتعجيل[٦] لـه[٧] نظير في الشرع فإن من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه وربما تتخلص[٨] رقبة العبد وربما قلتم لا تتخلص[٨].

لهم:

استووا في سبب الاستحقاق فاستووا في الاستحقاق، قياسًا على

---

(١) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا أعتق في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه، قال أبو حنيفة: يستسعى العبد في قيمته فإذا أداها صار حرًا، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتق ولا ينفذ عتقه[١] على هذا الحكم والله أعلم.

(٢) في ب وجـ: ونحبر في أشخاص وأنتم في أسقاص.

(٣) في ب: كما.

(٤) ما بين القوسين في أ يضر.

(٥) في أ: وتأخر.

(٦) في أ: والتميك.

(٧) في أ: له نظر.

(٨) في ب: يتخلص.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢/.

الشفعاء والورثة ذلك لأن العتق في مرض الموت وصية، فكأنه أوصى برقابهم لهم فصار كما لو أوصى بهم لأجانب بل أولى، فإن استحقاق العبد لنفسه أشد فكأنه أوصى لكل واحد بنفسه فلا يجوز أن يسعف البعض ويحرم البعض.

مالك: ق[١].

أحمد: ق[٢].

التكملة:

العتق إسقاط حق المالك لإثبات حق العبد، فإن الزائل به ملك اليمين ولم يثبت للعبد، والحاصل للعبد الحرية ولم تكن للسيد حتى يثبتها للعبد، والدليل عليه أنه لا يتوقف على قبول العبد ولا يرتد[٣] برده بخلاف الوصية، نعم تقبل فيه دعواه وبينته؛ لأن العتق لازم وهو[٤] المنتفع به، وهذا الوارث الزوجة يثبت نكاحها على الزوج ليتوسل[٥] به إلى أخذ مهرها إرثًا عنها فالإعتاق إسقاط الملك، لكنه أسقط الكل ولم يكن له إلا إسقاط الثلث فرددناه إليه بطريقه ولم يتضمن هذا الرد إبطال حق على[٦] مستحق بخلاف

---

(١) التفريع ٢/ ٢٣/، وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديثها ٨/ ٣٢٢/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٤-٣٠٥/، والقوانين الفقهية ص/ ٢٤٧/...

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٣٦-٢٣٧/، ومختصر الخرقي ص/ ١٤٢-١٤٣/، والهادي ص/ ١٥٣/، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٢٩٣/.

(٣) في ب وجـ: تريد.

(٤) في ب وجـ: هو بدون واو.

(٥) في ب: ليتوصل.

(٦) في ب: كل بدل (على).

الوصية، فإنه أسقط الرق عن ثلث هذه الجملة واستبقى الملك في الثلثين على الإبهام فوجب إقرار ما تعلق به الإسقاط ضرورة ليحصل[١] مقصود العتق ولا طريق إلى الإقرار بالتراضي، فإنه لا يتعلق بشخص يراجع ويسترضى[٢] فبقيت القرعة طريقًا وصار كما لو أوصى بثلث المال للفقراء والمال ما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك[٣] كالمطعومات فإنه يوزع بالقرعة.

* * *

(١) في ب: يحصل، وفي جـ يحصل.
(٢) في ب وجـ: وليرضى.
(٣) في ب: بالاستهلال.
هوامش هذه المسألة:
الخبر يرويه عمران بن الحصين.

* * *

اللوحة ٨٢ من المخطوطة أ:

مسائل من العتق والتدبير والكتابة

يصح عتق الحربي[١]، وقال أبو حنيفة: لا يصح منه عتق العبد الحربي[٢]، لنا: هو أن من صح منه عتق المسلم صح منه عتق العبد الحربي كدار الإسلام (ويكون الملك في الحربي معرضًا للزوال)[٣] (لا يؤثر فإن ملك المسلم أيضًا عندهم متعرض للزوال [٤] للزوال)[٥] لا يسقط التصرف[٦] كما أن النكاح أيضًا معرض للزوال ثم لا يمنع ذلك صحة الطلاق.

مسألة:

إذا قال لعبده أنت لله ونوى به الحرية عتق[٧] خلافًا لهم[٨].

لنا أن اللفظة تحتمل التحرير بأن تقدرأنت عتيق الله فإذا نوى الوجوب صح كسائر الكنايات، ولا يلزم عليه إذا قال لزوجته: أنت لله ونوى الطلاق فإنها لا تطلق[٩]، وذلك لأن الطلاق ليس هو قربة إلى الله تعالى (فإنه أبغض المباحات إليه)[١٠].

---

(١) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٧/.
(٢) المبسوط ٧/ ٩١-٩٢/.
(٣) ما بين القوسين غير واضح في أ.
(٤) بياض في أ.
(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٦) في ب: للتصرف.
(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢/، وروضة الطالبين ١٢/ ١٠٨/، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٦/.
(٨) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢/، والمبسوط ٧/ ٦٥/.
(٩)
(١٠) في أ ما بين القوسين هكذا (كانه انقص المناجاة إليه).

مسألة:

إذا قال لعبده إن كلمت فلانًا فأنت حر ثم باعه وعاد اشتراه، وكلم فلانًا لم يعتق في أحد[١] القولين، ويعتق في الآخر، وهو مذهبهم.

لنا أنه عقد سبق هذا الملك فلم يعتق به كما لو قال ذلك لعبد لا يملكه ثم اشتراه[١].

مسألة:

الإيتاء واجب على السيد[٢] خلافًا لهم[٣]، لنا قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ آتَاكُمْ**﴾[٤] ولأن العتق إزالة ملك بني على التغليب[٥] فجاز أن يجب به على (المزيل للمال مال[٦] بحال) كالطلاق.

فإن قالوا: هو عقد عاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كالبيع، فالجواب: أن موضوع البيع على المعاينة والمرابحة لا يجاب الإيتاء فيه يخرجه عن وضعه والكتابة موضوعة على المساهلة والرفق فجاز فيها[٧] الإيتاء، والدليل على الفرق بين الكتابة والبيع استحباب الإيتاء في الكتابة إجماعًا.

قالوا: عتق على مال فلا يجب فيه[٨] حط شيء من المال كما لو قال له:

---

(١) أحد مكررة في أ، وانظر الوجيز ٢/ ٢٧٣/.

(٢) حلية العلماء ٦/ ٣١٣-٢١٤/.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٢/.

(٤) النور: آية/ ٣٣/.

(٥) في ب: لجاز.

(٦) ما بين القوسين في ب هكذا (المزيل للمزال مال حال).

(٧) في أ: يحار.

(٨) في ب: فلا يجب عليه فيه.

إن[١] أديت إلي ألفًا فأنت حر.

الجـــواب: ليس[٢] إذا لم يجب في نوع من العتق لم يجب في سائر الأنواع، ألاترى أن المتعة تجب في بعض أنواع الطلاق ولا تجب[٣] فـــي البعض، ولأن الكتابة تستحق من الرفق[٤] ما لا يستحقه المعلق عتقه بصفة، ألا تراه ينفرد بكسبه[٥] ويخير بين البقاء على العقد وفسخه عندنا دائمًا وعندكم مع الاعتبار ويستحق جزءًا[٦] من الصدقات.

قالوا: مال الإيتاء مجهول وإيجابه يؤدي إلى جهالة العوض، وبذلك تبطل الكتابة، الجواب: إن الذي عليه العقد معلوم والجهالة في ثاني الحال لا تضر كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبًا وتعذر الرد فإنه يرجع إلى الأرش وذلك (رجوع جزء من الثمن فكان الثمن بذلك مجهول القدر)[٧] ثم الإيتاء حق (يظهر وجوبه بعد العقد وما هذا سبيله لا يؤثر)[٨] في العقد كوجوب الزكاة في الثمن[٩]، فإن قالوا: لو كان واجبًا كان مقدرًا قلنا بنفقة الأقارب ونفقة الزوجات عندكم.

* * *

(١) في أ: أنت.
(٢) في ب: إذا.
(٣) في ب: يجب.
(٤) في ب: الدين.
(٥) في ب: بنفسه.
(٦) في أ، ب جزاء.
(٧) في أ ما بين القوسين فيه بياض وسقط.
(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ومكانه بياض.
(٩) في ب في اليمين.

المسألة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة : شنا[١] .

إذا قال لعبد أكبر سنًا منه : أنت ابني .

المذهب : لم يعتق نوى (ما قال)[٢] أو لم ينو[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . . [٥] .

لهم :

قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَـٰنِ أَنْ يَتخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي**[٦] **الرَّحْمَـٰنَ عَبْدًا** ﴾[٧] ، وجه الدليل : أنه نفى البنوة فيقتضي ذلك أنا إذا أثبتنا البنوة أن ننفي العبودية حيث الضدين[٨] لا يجتمعان .

---

(١) في ب وخاص أ سا = ٦١ .

(٢) ما قال : ساقطة من ب وجـ .

(٣) حلية العلماء ٦/ ١٧٣/ ، وروضة الطالبين١٢/ ١٥٤ـ ١٥٥/ ، وتخريج الفروع على الأصول ص/ ٣٨٨/ .

(٤) المختار مع الاختيار ٤/ ١٩ـ ٢٠/ .

(٥) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنًا : هذا ابني ، قال أبو حنيفة : يعتق ولكن لا يثبت نسبه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يثبت عتقه بذلك ، وإذا قال له : أنت لله ونوى العتق ، فقال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق[١] والله سبحانه أعلم .

(٦) في ب : آت .

(٧) مريم : آيتا/ ٩٢ـ ٩٣/ .

(٨) هذا على الشذوذ وإلا فالصواب حيث الضدان لا يجتمعان ، لأن حيث تضاف إلى الجملة الاسمية ، شرح ابن عقيل ٢/ ٤٧/ .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٢/ .

الدليل من المعقول:

لنا:

محيل في كلامه فلغا كما لو قال: قتلت زيدًا وزيد حي، أو قال: عتقتك قبل أن تخلق لأن الحكم إنما يثبت على سببه الموجود لا المعدوم فحيث لا سبب لا مسبب، والمكره على الإقرار لا يصح إقراره لترجح كذبه فمع تحقق الكذب أولى، يدل عليه أن هذا الإقرار لا يصير أم المقر به[1] أم ولد.

لهم:

هذا كلام مستحيل من حيث الحقيقة مسلم[2] مجازًا فإنه يحصل كناية عن حكم البنوة وهي الحرية معتبراً بالسبب عن المسبب ذلك مراعاة لكلام العاقل فنقول أقر بالحرية في مملوكه فقبل كما لو كان أصغر سنًا، وكذلك لو قال لعبده المعروف النسب: أنت ابني، والاستحالة الشرعية مثل الاستحالة الحسية.

مالك:[3].

أحمد: وافق[4].

---

(١) في أ: المقر له.

(٢) في أ: منتظم.

(٣) في أ: قال: «يعتق الإخوة والأخوات) وليس هذا مكان بل في مسألة / ٣٥٢/، الإفصاح ٢/ ٣٧٢/».

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٥٣/، وفيه: «وإذا قال لعبده وهو أكبر منه أنت ابني فلا رواية فيها إلا أن شيخنا قال: لا يعتق، ويحتمل أن يعتق»، والهادي ص/ ١٥٢/.

التكملة:

الإقرار ممتنع اعتباره فيما هو المقر به فكيف يعتبر[١] في غيره، وفي المشهور نسبة منع، وعلى التسليم[٢] نقول: من الممكن أن يكون صادقًا فيؤاخذ بإقراره وأما طريق التجوز والاستعارة إن قالوا: التعبير بالسبب عن المسبب ثابت على الحتم[٣] فهو ممنوع.

وإن قالوا: هوجائز أن يكنى به فهذا مسلم، ولكن أين دليل القصد والإرادة؟ ونحن نسلم أن الرجل إذا قال لعبده[٤] أنت ابني وقصد به العتق كان كناية صحيحة، وإذا فسر كلامه به قبل.

فأما[٥] إذا صرح وقال: قصدت حقيقة البنوة فكيف يحمل على المجاز؟ نعم إذا ورد اللفظ في الكتاب والسنة فهو واجب التصحيح فإنه ثابت الصدق قطعًا فإذا تعذر الحمل على الحقيقة حمل على المجاز.

وأما[٦] الصادر عن أحدنا[٧] يحتمل التصحيح والإلغاء، وشرف الآدمي لتمكن اعتبار قطعه[٨]، فإما أن يجب اعتباره وهو غير ممكن فكلام، ويلزمهم إذا قال له: أنت أبواي إن قالوا: لا يعتق ناقضوا، وإن قالوا:

---

(١) في ب: نعتبره.
(٢) في ب: يقول.
(٣) في ب: الحم.
(٤) في أ: لعبده وفي ب: لابنه.
(٥) في ب: وأما.
(٦) في ب: أما المصادر.
(٧) في ب: أخذنا.
(٨) في ب: نطقه.

يعتق، قلنا: فإن قال له أنت جدي، ولا محيد لهم عن المناقضة فإنهم قالوا: لا يعتق.

* * *

(١) في ب: فكلا.

* * *

المسألة الثانية والخمسون بعد الثلثمائة: شنب[١].

من ملك محرمًا غير الأصول والفروع.

المذهب: لم يعتق[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**لن يجزي والدًا ولده حتى يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[٤]، وجه الدليل: أنه جعل العتق جزاء الولادة، والولادة كرامة، فالعتق إذًا كرامة، ثم نص على الوالد وألحق الإجماع به من[٥] هو في معناه فبقينا في الباقي[٦] على الأصل.

لهم:

قوله عليه السلام: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»[٧] يرويه سمرة،

---

(١) في ب وخاص أ سب = ٦٢.

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ١٣٣/، وحلية العلماء ٦/ ١٧٢/.

(٣) الهداية مع العناية ٥/ ٣١ـ ٣٢/.

(٤) مسلم في صحيحه في العتق: باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨/ بلفظ: «**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**» وفي رواية ابن أبي شيبة: «**ولد ولده**» والبيهقي في سننه في العتق: باب من يملك بالعتق ١٠/ ٢٨٩/.

(٥) في أ: ومن.

(٦) في أ: الدليل.

(٧) أبو داود في سننه في العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/ ٢٥٩ـ ٢٦١/ عن سمرة، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٣/ ٦٤٦/ عنه، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد =

وروي أن رجلاً دخل على النبي عليه السلام فقال: «إني وجدت أخي يباع فاشتريته لأعتقه، فقال عليه السلام: **الإسلام أعتقه عليك**»[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ**﴾[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

الشراء[٣] سبب مملك[٤] ولم يوجد قاطع فبقي[٥]، والأمر في المجمع[٦] عليهم على خلاف القياس أو قياس البعضية فلا يلحق به غيره، وفرق بين النكاح ومسألتنا فإن النكاح يبطل بالرضاع، بخلاف ملك اليمين، ثم النكاح

= ابن سلمة، وابن ماجه في سننه في العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢/ ٨٤٣/ عنه، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠/، وأبو داود الطيالسي في منحة المعبود في العتق: باب من ملك ذا رحم محرم أو أعتق شقصًا له من مملوك ١/ ٢٤٥/ عنه، والبيهقي في سننه في العتق: باب من يعتق بالملك ١٠/ ٣٨٩/، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٤/، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢/ ٢١٤/، وفي التلخيص الحبير قال: قال علي بن المديني هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح: انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢١٢/.

(١) البيهقي في سننه في العتق: باب من يعتق بالملك ١٠/ ٣٩٠/ بنحوه عن ابن عباس، وقال: قال على الدارقطني رحمه الله: العزرمي تركه ابن المبارك ويحيي بن القطان وابن مهدي، قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي: متروك وأيضًا هو القائل كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.

(٢) النساء: آية/ ١/.

(٣) في أ، ب، جـ الشرى وهو صحيح لغة.

(٤) في ب: ملك.

(٥) في ب: فسقي.

(٦) في ب: في البيع.

إثبات ملك وهاهنا[١] نقل[٢] ملك.

لهم:

قرابة محرمة للنكاح فتعين[٣] العتق عند الملك كقرابة الولاء، ذلك لأنها تؤثر في إيجاب الصلة وتحريم القطيعة المحرمة، ولهذا حرم النكاح لما فيه من الافتراش[٤]، وملك اليمين آكد من ملك النكاح، ولنا حاجة في إثبات ملك اليمين ليصح العقد، ولا حاجة في إثبات ملك النكاح.

مالك: يعتق الإخوة والأخوات[٥].

أحمد: وافق الخصم[٦].

التكملة:

من لا يكاتب على شخص إذا كان مكاتبًا لا يعتق عليه إذا كان حرًا قياسًا للعم على[٧] ابن العم، وذلك أن احتمال التصرفات أيسر من زوال الملك لأنه صدر من أهله في محله معتقدًا إجماعًا فيفيد[٨] حكمه وهو معصوم فلا

---

(١) في ب وجـ: ها هنا.

(٢) في ب: بقدر وفي جـ: فقد.

(٣) في أ: فتقيد.

(٤) في ب: الفراش.

(٥) القوانين الفقهية ص/ ٤٢٨/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٥/، والتفريع ٢/ ٢٥/، وهذه العبارة في أ في مسألة/ ٣٥١/ وهي مناسبة هنا لا هناك.

(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٣٨/ في إحدى الروايتين والأخرى لا يعتق سوى عمودي النسب، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٢٩٠/.

(٧) في ب: عن بدل على.

(٨) في ب: سقيد.

يزال إلا برضا[١] المالك، فهذا رجل ملك عبدًا ولم يعتقه فوجب ألا يعتق[٢] وفاء لعصمته[٣] كسائر عبيده، وخالف الشرع هذا الأصل في الأصول والفروع للبعضية فإنها نهاية الوصلة، والعتق نهاية الصلة، وهذه مناسبة وقد تميزت[٤] قرابة الجزئية[٥] عن غيرها في أحكام المكاتب ورد الشهادة[٦] من البعض للبعض وتحريم صرف الزكاة إليه ووجوب النفقة مع اختلاف الدين وتحريم حليلة[٧] أحدهما بعد الفراق على الآخر كل ذلك يختص بالأصول والفروع، وبعد ظهور هذه الفوارق لا يتحاشى أن يلحق بهم غيرهم إلا بدليل.

فإن قالوا: النص ورد في الأقارب[٨] وفيهم قلنا نحن ما أخذنا هذا من النص بل من الإجماع.

* * *

(١) في ب: برضى.
(٢) في ب: أن لا يتمكن ينعتق.
(٣) في ب: بعصمته.
(٤) في ب: ميزت.
(٥) في ب: الحرية.
(٦) في ب: الزيادة.
(٧) في ب: جليلة.
(٨) في ب و جـ: الاب.

هامش هذه المسألة:

قال داود: لا يعتق أحد بالملك[١].

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٥/، وحلية العلماء ٦/ ١٧٢/، وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديثها ٦/ ٣٤٥/، وعزوه لداود.

المسألة الثالثة والخمسون بعد الثلثمائة : شنج[١] .

المدبر[٢] .

المذهب : يجوز بيعه على أحد القولين[٣] .

عندهم : إن كان مطلقًا لا يجوز بيعه[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة[٥] والسلام باع عبدًا دبره رجل بثلثمائة دينار[٦] .

لهم :

قال النبي عليه السلام في المدبر : «**لا يباع ولا يوهب ولا يورث**»[٧] ، وتمام الخبر : «**فهو حر من الثلث**» .

---

(١) في ب وخاص أ سج = ٦٣ .

(٢) قال في الزاهر ص/ ٤٢٨/ : المدبر : مأخوذ من الدّبر ، لأن السيد أعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة ، ومنه يقال : أعتقه عن دبر : أي بعد الموت ، ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره ؛ لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت ، يقال : دابر الرجل فهو مدابر : إذا مات .

(٣) حلية العلماء ٦/ ١٨٥/ .

(٤) المبسوط ٧/ ١٨١/ .

(٥) الصلاة : ساقطة من ب .

(٦) البيهقي في سننه في المدبر : باب المدبر يجوز بيعه متى شاء لمالكه ١٠/ ٣١١/ بنحوه .

(٧) البيهقي في سننه في المدبر : باب من قال : لا يباع المدبر ١٠/ ٣١٤/ ، وفيه قال علي : لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعًا .

الدليل من المعقول:

لنا:

(التدبير وصية والوصية لا تمنع[١] من الرجوع، ذلك لأنها إيجاب حق بعد الموت فدل[٢] على أن لفظه[٣] لا يدل على الانعقاد في الحال لأنه إضافة إلى ما بعد الموت فإذا كان كذلك كان كسائر الوصايا وصار كالتدبير المقيد إذا قال: إن مت وأنت ملكي فأنت حر)[٤].

لهم:

(التدبير وصية بدليل اعتباره من الثلث والوصية خلافه لا عقد تمليك لأنها إضافة التصرف إلى بعد الموت، والتمليكات لا تتعلق بشروط كالبيع والهبة، وفي التدبير أيضًا شائبة تعليق فإذا اجتمع له الأمران لم يمكن[٥] فسخه، وصار كأم الولد لا فرق إلا أنها استحقت العتق شرعًا وهذا استحق شرعًا)[٦].

مالك:[٧].

---

(١) في ب: يمنع.

(٢) في ب: ويدل.

(٣) في ب: لقطه.

(٤) ما في أ في هذا المكان غير مناسب وبخط مغاير ونصه: «ومن ذلك ما شرع من التحليل والتحريم على لسان نبيه ﷺ وكذلك الوصايا والآداب وسير الأولين والآخرين وما قص من أحسن القصص وذكر من أخبار الأمم الماضية حتى أنه ﷺ جاء من أخبار التوراة».

(٥) في ب: يكن.

(٦) ما في أ في هذا المكان غير مناسب وبخط مغاير ونصه: «فأين كان ﷺ من الجانب الغربي إذ قضى إلى موسى الأمر قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[١].

(٧) التفريع ٢/ ١٠/ وفيه: «ومن باع مدبره فسخ بيعه»، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٩/.

---

(١) القصص: آية/ ٤٤/.

أحمد:[١].

التكملة:

مملوك أضيف عتقه إلى ما بعد الموت فلا يمنع بيعه كما لو قال: أنت حر عند موتي إن كنت في ملكي[٢] ولا يخفى أن المطلق (أيضًا يتنزل)[٣] على حال قيام ملكه فالسكوت[٤] عن هذا الشرط[٥] وذكره سواء[٦]، ثم التدبير إما تعليق العتق بصفة أو وصية والعبد الموصى به يجوز بيعه، وكذلك المعلق على صفة يدل عليه إذا قال: إن مت من مرضي[٧] هذا فأنت حر (أو قال: إن مت فأنت حر بعد موتي)[٨]. ونمنع[٩] كون الملك متعلقًا بالموت بل المتعلق بالموت هو الإعتاق، والفرق بين الكلامين أن أحدهما ينجز (السبب في الحال ويؤخر الحكم إلى)[١٠] وجود شرطه والآخر يؤخر[١١] الحكم إلى حال وجود الشرط، وإنما يفارق هذه التعليقات بأن الموت حتم فهذا كما إذا قال إذا طلعت الشمس فأنت حر فإن طلوع الشمس كالموت، فأما الاستيلاء فهو فعل[١٢] لا قول والشرع أثبت به الحرية (قسراً، والفرق بينهما: أن المستولدة تعتبر)[١٣] من رأس المال ولا يزاحم بالديون.

---

(١) مختصر الخرقي ص/ ١٤٣/ وفيه وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٢٩٤/.

(٢) في أ: ملكتي.

(٣) ما بين القوسين في ب: جـ يتر.

(٤) فالسكوت ساقطة من ب وجـ.

(٥) في أ: الشركة.

(٦) في ب: سواى.

(٧) في أ: برضي.

(٨) ما بين القوسين بياض في أ.

(٩) في ب: يمنع.

(١٠) ما بين القوسين بياض في أ.

(١١) في أ: تأخير.

(١٢) في ب: أما.

(١٣) فهو ساقط من ب.

المسألة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة : شند[١] .

إذا مات المكاتب .

المذهب : انفسخت الكتابة[٢] .

عندهم : إن خلف[٣] وفاء بالنجوم وورثة لا تنفسخ[٤][٥] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . .[٦] .

---

(١) في ب وخاص أسد = ٦٤ .

(٢) الوجيز ٢/ ٢٩٠/ ، وحلية العلماء ٦/ ٢٠٢/ ، وتخريج الفروع على الأصول : ص/ ٣٩١/ .

(٣) في ب : حلف .

(٤) في ب : ينفسخ .

(٥) المختار مع الاختيار ٤/ ٤١/ ، والكتاب مع اللباب ٣/ ٢٢ ـ ٢٣/ ، والجوهرة النيرة ٢/ ١٤٦/ ، والهداية ٣/ ٢٦٨/ .

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه : «عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «**من يشتريه مني**. فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمنمائة درهم فدفعها إليه» . متفق عليه[١] .

---

(١) البخاري في صحيحه في العتق : باب بيع المدبر ٣/ ١٢٠/ ، ومسلم في صحيحه في الأيمان، باب جواز بيع المدبر ٣/ ١٢٨٩/ ، وأبو داود في سننه في العتق : باب في بيع المدبر ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦/ .

لهم: . . . . . [١].

الدليل من المعقول:

لنا:

كيف بقي العقد بقي لتحصيل المعتق، والعتق لا يتصور تحصيله بعد الموت فبطل لتعذر فائدته، فإن العقد لا ينعقد إلا لفائدة، وكذلك بقاؤه والعتق زوال الرق ولا رق في الميت، وإبقاء المالكية بعد موت المالك ممكن، فأما إبقاء المملوكية بعد موت المملوك لا يمكن[٢].

---

(١) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[١]، رواه أبو داود من رواية إسماعيل[٢] بن عياش عن سليمان[٣] بن سليم الحمصي وهو ثقة، والله سبحانه أعلم.

(٢) هكذا في ب وجـ أما في أ فبخط مغاير وكلام غير مناسب ونصه: «وكذلك لما انقلبت العصاة حية ولى موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام هاربًا، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[٤] وكانت الأخبار الماضية وهي غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ثم من كان فيها فأخبر هو بها ﷺ.

---

(١) أبو داود في سننه في العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢٤٢/ .

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، عالم الشام وأحد مشائخ الإسلام، روى عن شرحبيل بن مسلم وبجير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق. وعنه الثوري والأعمش وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ عن بضع وسبعين سنة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٣٥-٣٦/ .

(٣) سليمان بن سليم الكلبي، أبو سلمة، قاضي حمص عن عمرو بن شعيب والزهري، وعنه إسماعيل بن عياش وبقية ومحمد بن حرب، وثقه النسائي، مات سنة ١٤٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ١٥٢/ .

(٤) آل عمران: آية/ ٤٤/ .

لهم:

موت المكاتب لا يبطل فكذلك المكاتب أنه أحد عاقدي الكتابة، وللسيد حق في البدل ينقلب حقيقة عند الاستيفاء، والمكاتب ينقلب له الحق عتق ويبقى العقد لحاجتها[١].

مالك:[٢].

أحمد:[٣].

التكملة:

(عقد تعذر إمضاؤه فتعين انفساخه)[٤] كما إذا انتقص المال عن النجوم لأنه انشئ لمقصود[٥] العتق وقد تعذر، فأما إن أعتقناه قبل موته كان تقديم

---

(١) هذا في ب وجـ أما في أ فبخط مغاير وغير مناسب ونصه: «جاء من أخبار التوراة والإنجيل[١] مع كونهما ليسا من لغته والآخر لا على لسانه وجاء ﷺ بما في التوراة كما في هو وبما في الإنجيل كما هو فعلم ذلك علمًا وكان ذلك له آية كما قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٢] الآية.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٢/، وفيه: «إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدًا معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة خلافًا للشافعي»، وبلغة السالك ٢/ ٤٥٥/ ٤٥٦/.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٤٥٢/، ونصه: «فلو مات قبل الأداء كان ما في يده لسيده في الصحيح عنه».

(٤) ما بين القوسين بياض في أ.

(٥) في ب بمقصود العين.

---

(١) والإنجيل غير واضحة في أ ولعلها كذلك.

(٢) الشعراء: آية/ ١٩٧/.

(المشروط على الشرط وإن أعتقناه بعد الأداء)[١] كان حكمًا في محل لا يقبله ويقدر[٢] الميت حيًا على خلاف الحقيقة يصار إليه عند (ضرورة أو قيام دليل ولم يوجد)[١] أو صيانة العقد عن الانفساخ ليس من الضروريات[٣].

أما إذا حفر بئرًا ثم مات فلا حاجة إلى تقدير حياته[٤] فإن (الميت لا ينعدم[١] بل ينقل من دار) إلى دار، والموت لا يخل بالذمة بدليل أن الضمان على الميت المعسر يبقى بعد الموت، «الآن بردت جلدته عن النار»[٥] فإذا (حفر في حياته ثم سبب الضمان)[١] ودلائل[٦] الفرق بين المالك والمملوك أنه لو قال: إن مت فأنت حر، صح، ولو فتح التاء لم يصح بل لو قال: كاتبوا عبدي (بعد موتي، صح، وأما تقدير الإنفاد فأبعد)[١] كثيرًا فإنه تقديم المشروط على الشرط.

ومسألة الصيد فيها منع، و نقول[٧]: يكون بمنزلة الشبكة أو (بقول السبب قد انعقد بهذا)[١] الصيد في حقه، ثم العبد عاقد ومعقود عليه فينفسخ العقد من حيث هو معقود عليه، ونناقضهم بما إذا قذفه قاذف (في حياته أوجرحه)[١] وكان[٨] قد وصى بوصية.

* * *

(١) ما بين القوسين بياض في أ.
(٢) في أ: ويقد.
(٣) في أ: الضرورات.
(٤) في أ: جهاته.
(٥) التلخيص الحبير ٣/ ٤٨، وعزاه للبيهقي.
(٦) في أ: ودليل.
(٧) في أ: القرب.
(٨) في ب: يقول.
(٩) في ب: أولان.

المسألة الخامسة والخمسون بعد الثلثمائة : شنه[١] .

إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات السيد .

المذهب : انفسخ النكاح[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قال النبي عليه السلام : «**من ترك مالاً أو حقًا فلورثته**»[٤] ، وقال : «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[٥] ، فحصل من ذلك أنه مال ، وأنه متروك للورثة فإذا ملكته انفسخ النكاح .

لهم :

قوله تعالى : ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَينٍ**﴾[٦] أثبت الميراث بعد

---

(١) في ب وخاص أسه = ٦٥ .

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ٣٠٩/ وتخريج أحاديث الفروع على الأصول ص/ ٣٩٢/ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص/ ٣٩٢/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٣/ ، وعزاه لهم .

(٤) البخاري في صحيحه في الفرائض : باب ميراث الأسير ولفظه : «من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا» عن أبي هريرة .
ومسلم في صحيحه في الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته ٣/ ١٢٣٧/ .
وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣/ ٣٦٠/ ٣٦١/ .

(٥) سبق تخريجه في المسألة الرابعة والخمسين بعد الثلثمائة وتقدمت آنفًا .

(٦) النساء : آية/ ١١/ .

الوصية وهو في الدين أظهر، لأن[١] سببه لزوم في الحياة فإذا ثبت في الدين فهو في المكاتب أظهر، لأنه استحق العتق وتعين له، والمال لا يتعين للدين، فإذا صحت هذه المقدمات فما انتقل إليها فالنكاح قائم به[٢].

الدليل من المعقول:

لنا:

ملكه فانفسخ النكاح، لأن الوارث يقوم مقام المورث يبني حوله على حوله، ويرد بعيبه، والموت لا يبطل الأملاك بل ينقل، فدل عليه المنع من ابتداء النكاح.

لهم:

عقد (الكتابة مانع من انتقال الملك فلا)[٣] ينفسخ (النكاح، بيان الدعوى أنه لا يقبل)[٣] الانتقال بالبيع[٤] (وغيره فقد صار حرًا أبدًا)[٣] فيمنع نقل الملك (وكذلك الولاء)[٣] للسيد ولو كان انتقل الملك لم يثبت الولاء لها.

أما ابتداء النكاح منعنا منه خيفة أن يعجز عن النجوم، وقد يمنع الابتداء ما لا يمنع الدوام، لو نكح جارية ابنه لم يصح، ولو نكح جارية واشتراها[٥] ابنه صح.

---

(١) في ب: لأنهن.
(٢) (به) ساقطة من ب.
(٣) ما بين القوسين ساقط من أ.
(٤) في أ: بالسبب.
(٥) في ب: فاشتراها.

مالك:[١].

أحمد:[٢].

التكملة:

(قالوا في العبد ملك ومالكية)[٣] فالملك إن انتقل إلى الوارث فالمالكية[٤] للمورث، بدليل أن الولاية تلزم من بقاء المالكية للمورث بقاء الملك له.

الجواب: (الإرث يقول الملك لا يقول المالكية)[٣]، لأن الملك معنى مقدر في المحل مطلق[٥] التصرف، والمحل[٦] بذلك مملوك، وهذه الصورة تسمى ملكًا، وصاحبها مالكًا. ونضرب[٧] مثالاً (فيقول جوهرة تحاذي)[٣] إنسانًا بشطرها بقي الإنسان مكانه وتحولت الجوهرة وحاذت شخصًا آخر بذلك الشطر هذا مثال البيع، وجوهرة تحاذي شخصًا بشطرها انتقل ذلك الشخص عن محاذاتها وحاذاها شخص آخر هو الوارث (فمالكية الوارث)[٨] هي مالكية المورث[٩]، ومالكية المشتري غير مالكية البائع فيجوز أن تزول[١٠] المالكية بعد الموت بعقد باشره[١١] المورث من كتابة أو تدبير أو

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٣/ وهو موافق للشافعية.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٢٩٧/.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٤) في ب فالمالكية للموت.

(٥) في ب: يطلق.

(٦) في ب: فالمحل.

(٧) في ب: ويضرب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٩) في ب: المورث.

(١٠) في ب: يزول.

(١١) في ب: مباشرة.

وصية ولا يمتنع ذلك بقيام الوارث فيه مقامه وثبت الولاء للمورث[١]، لأنه المزيل لتلك المالكية بالسبب الذي باشره[٢] بعد قيام الوارث مقامه، ولا يمتنع ذلك بحق[٣] الوارث لكونه خليفة لا أصيلاً فلمستخلفه[٤] أن يزيل عنه كما يزيل عن نفسه ويلزم الابتداء عذرهم[٥] أنه تعرض أن يصير مالكًا لها باطل، لأن توقع الثاني لا يوجب الانتفاء في الحال كما لو زوج ابنته من عبده[٦] في مرض موته.

* * *

(١) في ب: المورث.
(٢) في ب: تأثيره.
(٣) في ب: لحق.
(٤) في أ: فلمستلخقه.
(٥) في ب: عندهم.
(٦) في ب: عنده.

* * *

اللوحة ٨٣ من المخطوطة أ:

مسائل من أدب[١] القضاء

إذا طرى العمى بعد تحمل الشهادة لا يمنع الأداء[٢] خلافًا له[٣] ، والحجة:

أن المعتبر في طرف التحمل صفات منها البصر وبعد التحمل إنما يحتاج إلى الحفظ[٤] وآلته العقل فحاجة[٥] الأداء تحتاج إلى تمييز المشهود عليه من غيره، وذلك حاصل بذكر السبب[٦] وهو يكفي عند العجز عن الإشارة بدليل الشهادة على الغائب والميت.

قالوا: الأصل في التمييز هو الإشارة، وإنما اكتفينا بذكر السبب عند الغيبة والموت لضرورة عامة، والعمى حالة نادرة، ولو كان المعتبر حصول الثقة لكان إذا شهد الأعمى على شخص ولازمه إلى حين الأداء يصح.

والجواب: الفرق بين العام والنادر غير مستقيم إلا إذا عز الاحتراز العام وأمكن في[٧] النادر وهاهنا قد استويا في عسر[٨] الاحتراز؛ إذ الغاية أن يشهد

---

(١) قال في المغرب ١/ ٣٢/ الأدب: اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وفي أنيس الفقهاء ص/ ٢٢٨ : القضاء لغة هو: الأحكام، وشرعًا: إلزام على الغير ببينة أو إقرار، وقيل: معناه شرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

(٢) حلية العلماء ٨/ ٢٩٢/ ، والتنبيه ص/ ٢٦٩/ .

(٣) كشف الحقائق ٢/ ٧٨/ ، والمبسوط ١٦/ ١٢٩/ ، وقرة عيون الأخيار ٧/ ١٢٢/ .

(٤) الحفظ: غير واضحة في أ.

(٥) في ب: وحالة.

(٦) في أ: النسب.

(٧) في أ: والنادر.

(٨) في أ: وعين.

بحقه عدلاً وكمالاً يمكنه الاحتراز عن موت المشهود عليه وغيبته[١] كذلك لا يمكنه الاحتراز[٢] عن عمى الشاهد، وفي المنع من الإثبات إبطال حقه في الموضعين فقد اشتركا في المعنى المناسب فلا بأس بالافتراق في العموم والندور[٣].

أما تحمل الضرير[٤] فلا حاجة بصاحب الحق إليه، وفي المسألة منع، ونقول: إذا لازمه إلى حين الأداء صح، وقد[٥] أفرط مالك فلم يجز[٦] التحمل أيضًا إذا عرف بالقرائن وقاس على الوطء قال: ولو كان لحاجة مع المانع لاختص بواحدة ولم تجز[٧] الواحدة إلا عند العنت[٨] لنكاح الأمة.

والجواب: أن البصر هو الطريق في دفع الالتباس فالأصوات[٩] تشتبه على الضرير، ومبنى الشهادة على الاحتياط، قال النبي عليه السلام: «**أرأيت الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع**»[١٠].

---

(١) في أ: وغيبت، وفي ب: وغسه.
(٢) في أ: الاختراز.
(٣) في ب: والنذور.
(٤) في ب: الضرر.
(٥) وقد ساقطة من أ.
(٦) يجز بياض في أ.
(٧) في أ: يخير.
(٨) في ب: العيب.
(٩) في ب: والأصوات.
(١٠) العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٧٠/ في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول، وهو مكي ضعيف عامة ما يرويه لا يتابع عليه كما في الميزان ٣/ ٥٦٩/، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٢١٣/، عن ابن عباس في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول، وذكره الحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي كما في تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨/، وقال ابن حجر: محمد بن سليمان ابن مسمول ضعيف.

وأما جواز الوطء فلأن غيره لا يقوم مقامه فيه وفي غيره غيبة[١] عن شهادته، وبمثله[٢] قنعنا بإشارة الأخرس في العقود دون الشهادة، بقي[٣] علينا لأصحاب أبي حنيفة أن القاضي إذا عمي بعد سماع الشهادة وقبل القضاء لا يقضي في تلك الحادثة.

والجواب: المنع ومع التسليم نقول[٤]: نفاد القضاء[٥] يعتمد بقاء النسب المثبت للولاية، فطريان آفة العمى يقتضي الصرف، وإذا زالت ولاية القضاء تعذر القضاء في هذه الحادثة وفي غيرها بخلاف ما نحن فيه، لأن تحمل الشهادة يعتمد درك اليقين، وقد حصل من هذا الوجه، وحيث يتصور اليقين مع العمى يجوز كالشهادة على النسب.

(ومسألة اللعب بالشطرنج مكروه غير محرم فلا ترد به الشهادة[٦] خلافًا[٧] (لهم وقياسهم إياه على النرد[٨] غير صحيح)[٩] لأن الاعتماد في

---

(١) في ب: غيبة.

(٢) في ب: ولمثله.

(٣) في ب: وبقي.

(٤) في أ: يقول يعاد.

(٥) في أ: يعتمد.

(٦) حلية العلماء ٨/ ٢٥٠/، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨/.

(٧) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨٩/، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٨/، ورؤوس المسائل ص/ ٥٣٢/.

(٨) في ب وجـ: الرد.

(٩) ما بين القوسين غير واضح في أ.

النرد[١] على النص[٢]، وفي الشطرنج على التدبير[٣]، ولأبي[٤] إسحاق في النرد[١] خلاف[٥]، وقد كان سعيد بن المسيب يلعب بالشطرنج بالظاهر[٦]، والتابعي إذا عاصر الصحابة اعتد بخلافه)[٧].

* * *

(١) في ب وجـ: الرد.

(٢) يقصد بالنص قول الرسول ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١٤/ عن أبي موسى. وأبو داود في سننه ٥/ ٢٣٠/، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٧ـ١٢٣٨/، وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١٤/ وأبو داود في سننه ٥/ ٢٣٠/، وابن ماجه في الأدب ٢/ ١٢٣٨/ ومسلم في الشعر ٤/ ١٧٧٠/.

(٣) قال في المغني ٩/ ١٧١/، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره فأشبه المسابقة في السهام، وقال في القاموس ١/ ٣٤١: النرد: معرب وضعه أردشير بن بابك، ولهذا يقال: النردشير، وفي المطلع ص/ ٤٠٩ قال: النرد معروف وهو أعجمي معرب، وقال: الشطرنج: فارسي معرب وهو هذا المعروف وبعضهم بكسر شينه، ليكون على مثال من أمثلة العرب كجردحل.

(٤) في ب وجـ (لأبي إسحاق) بدون (واو).

(٥) حلية العلماء ٨/ ٢٥١/ وعزاه لأبي إسحاق.

(٦) ورد في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٦/ حديث سعيد بن جبير أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً وعزاه للشافعي، وانظر رؤوس المسائل للزمخشري ص/ ٥٣٣/، عن سعيد بن المسيب، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ٢٠/ ٣٣/.

(٧) ما بين القوسين في ب بلوحة ١٣٧ مخالفًا لمكانها في أ.

المسألة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة : شنو[١] .

شهادة القابلة[٢] وحدها على الولادة .

المذهب : لا تقبل لكن أربع نسوة[٣] .

عندهم : ف[٤] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . [٥] .

لهم :

نقل عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها[٤] .

---

(١) في ب وخاص أ سو = ٦٦ .

(٢) قال في الصحاح ٥/ ١٧٩٦/ مادة (قبل) القابلة من النساء معروفة يقال : قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة ، إذا قبلت الولد أي : تلقته عند الولادة .

(٣) الوجيز ٢/ ٢٥٢/ .

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٨٣/ ، ورءوس المسائل ص/ ٥٢٩/ ، والفتاوى البزازية مع الهندية ٥/ ٢٦٢ـ٢٦٣/ ، والهداية ٣/ ١١٧/ ، وفتاوى قاضي خان ٢/ ٤٥٩/ .

(٥) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ونصه : «إن القضاء من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره ، وقال أحمد في أظهر روايتيه : ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره»[١] والله سبحانه أعلم .

(٦) ورد عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة ، كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٥١/ وقال : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وفي سنن البيهقي أيضًا ١٠/ ١٥١/ عن علي رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة ، زاد أبو عوانة (وحدها) وقال : هذا لا يصح ، جابر الجعفي =

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٤٥ .

الدليل من المعقول:

لنا:

شهادة فتعين فيها العدد كسائر الشهادات، ذلك لأن اعتبار العدد كان لنوع احتياط، والاحتياط في الولادة[١] التي هي مناط النسب أولى، وشهادة[٢] النساء فيه للحاجة فكان ثابتًا، والاحتياط يناسب اشتراط العدد، والظن المستفاد من جماعة أكثر من المستفاد من واحد.

لهم:

خبر مسقط فيه اعتبار الذكورية فسقط العدد كالرواية، ذلك لأن الولادة أمر محسوس يشترك في دركه الرجل والمرأة بخلاف غيره من الوقائع فإن صحتها تفتقر إلى شروط وقيود فاختصت بالرجال والعدد والولادة ليست مما تنسى[٣]، سيما والطفل بين يديها مدرج وإسقاط الذكورية لما فيه من الاطلاع على العورة وهذا المحذور في العدد.

مالك: تقبل امرأتان[٤].

أحمد: يقبل قول المرضعة[٥].

= متروك، وعبد الله بن يحيى فيه نظر، وقال: قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل.

(١) الولادة غير واضحة في أ.

(٢) في ب وجـ: وستارة.

(٣) في أ: من ما ملشي.

(٤) في أ: امرأتين وهو لحن، وانظر المسألة في التفريع ٢/ ٢٣٨/.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٧/، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١٤٩/.

التكملة:

الخبر الذي نقلوه مع أنه قول واحد من الصحابة في محل الاجتهاد يرويه جابر الجعفي[١] وهو ضعيف. ونقول: الاستدلال بسقوط الذكورية على سقوط العدد باطل بحال زوال الفراش وانتفاء[٢] أثر الحمل.

فإن قالوا: الفراش قرينة مصدقة[٣]، فهذا باطل على أصلهم؛ لأن ما يؤكد مضمون الشهادة يمنع سماعها كبينة ذي اليد، وتعليلهم بأنه فعل محسوس يبطل بسائر الأشياء المحسوسة فإن[٤] العدد يعتبر فيها.

أما ما اعتقدوه من إسقاط الذكورية وأنه خوف النظر إلى العورة باطل فإنه بناء على اعتقادهم أن تحمل الشهادة غير ممكن إلا بالرؤية[٥]، وليس كذلك، فإن من رأى امرأة حاملاً ودخلت بيتًا فارغًا وخرجت بولد عرف أنه ولدها كيف ورؤية العورة جائز لتحمل شهادة الزنى وشهادة الرجال عندنا مسموعة في هذا، بل إجماعًا حتى لو أقاما شاهدين[٦] كان مقبولاً لكن

---

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق، وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة، كان ورعًا صدوقًا موثوقًا، وقال فيه ليث بن أبي سليم لثعلبة: لا تأته فإنه كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، وقال ابن حبان: كان سبئيًا من أصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول: إن عليًا لا يرجع إلى الدنيا، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤/، والجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨/.

(٢) في ب وجـ: انتفى.

(٣) في أ: تصدقه.

(٤) في ب وجـ: بأن.

(٥) في ب: بالرواية ي.

(٦) في ب وجـ: أقام شهادتين.

صرنا إلى التعديل[١]، لأن هذه الواقعة أكثر ما تكون مع النساء، وقلنا: أربع نسوة كرجلين فالآن الذكورية والعدد نوعا كمال لا ينبغي أن يهملا.

* * *

(١) في أ: التعبد بل.

هوامش هذه المسألة:

من اللغز: أن شهادة الخالة مقبولة، الخالة: اللعاب[١].

عثمان البتي: يكفي ثلاث نسوة لأن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة[٢].

* * *

(١) لم أعثر عليه.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٦/، وتكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٣٣/.

المسألة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة : شنز[١] .

المحدود في القذف إذا تاب .

المذهب : قبلت شهادته[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)**[٤] **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَّحِيمٌ** ﴾[٥] والجمل إذا أعقبت بالاستثناء فالأصل أنه يرجع إلى الجميع[٦] ولكن تعذر صرفه إلى الجلد لوقوعه[٧] فصرفناه إلى رد الشهادة .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾[٨] . . . .[٩] .

---

(١) في ب وخاص أ سز = ٦٧ .

(٢) الوجيز ٢/ ٢٥١/ ، وحلية العلماء ٨/ ٢٥٤/ .

(٣) المبسوط ١٦/ ١٢٥/ ، والهداية ٣/ ١٢٢/ ، ورءوس المسائل ص/ ٥٣٦/ ، ومختصر الطحاوي ص/ ٣٣٢/ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) آل عمران : آية/ ٨٩/ .

(٦) المبسوط ١٦/ ١٢٥/ ، والمغني ٩/ ١٩٨/ .

(٧) في ب : أو وقوعه .

(٨) النور : آية/ ٤/ .

(٩) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «قيل : إنه تقبل شهادته إذا تعين أنه أصلح حاله ولكن لا[١] شهادة في مثل المحدود فيه على قول والقول[٢] تقبل مطلقًا»[٣] .

---

(١) في أ : في تقبل ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) هكذا في أ ولعلها والقول الآخر .

(٣) الإفصاح بتصرف ٢/ ٣٥٧-٣٥٨/ .

الدليل من المعقول :

لنا :

شهادة صدرت من أهلها[١] في محلها عند مسيس الحاجة إليها فقبلت كما إذا تلف قبل الحد، دليل الأهلية : حكم انعقاد النكاح بحضور المحدودين بعد قوله (عليه السلام)[٢] : «**لا نكاح إلا بشهود**»[٣] ، وصفات الأهلية موجودة فيه حر عاقل بالغ مسلم[٤]، وبيان الحاجة إلى الشهادة الدعوى، والحد كفارة فلا يمنع، فحاله[٥] بعده أحسن من حاله قبله .

لهم :

الله تعالى عطف رد الشهادة على الجلد فهما جزاء الجناية، ورد الشهادة صالح للجزاء، من حيث إنه يؤلم قلبه، وليس الرد حكم الفسق، فإنه أبده فلا يتصور سقوطه بالتوبة فصار مثل الحد قبل الإقامة يمكن إسقاطه لا بعدها وليس القذف سوى الفسق بل هو نوعه .

مالك : ق[٦] .

أحمد : ق[٧] .

---

(١) في سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٠/ بلفظ : لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٢١/ : قلت : وهو موقوف على أبي سعيد .

(٤) في أ : نسلم .

(٥) في أ : مجاله .

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٩/ .

(٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٤٧٤/ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧/ .

التكملة:

توافقنا على أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد قبلت شهادته ولم يتجدد سوى الحد وهو طهرة، ورد الشهادة إما أن يكون موجب الحد أو موجب القذف بغير واسطة، وموجب[١] الحد بواسطة الفسق لا يصلح أن يكون موجب الحد، لأنه مع الحد موجبا شيء واحد فتعين إحالته على القذف بنفسه أو بواسطة الفسق، فإذا كان كذلك زال بالتوبة.

وأما إن كان بغير واسطة الفسق بل عقوبة، فالجلد قرينة له أو تتمة، وهذا يوجب ألا يسقط بالتوبة قبل الحد كما لا يسقط الحد بالتوبة مثل[٢] رد الشهادة فإنهما موجبا جناية واحدة، وإن كان موجب القذف بلا واسطة فلم يوقف على الحد، واعلم أنهم سلموا أن الكافر إذا حد في قذف وأسلم قبلت شهادته فنقيس[٣] المسلم عليه.

عبارة: استويا في وجود القذف الموجب للحد وفي الحد[٤] وفي التوبة وفي الدخول تحت عموم الآية في رد الشهادة، وإقامة الحد.

فإن قالوا: الكافر استجد عدالة لم تكن بطل بالفاسق الذي لا عدالة له، وبالعبد الفاسق إذا قذف وحد فإنهم لم يقبلوا[٥] شهادتهما والعدالة مستجدة.

---

(١) في ب: أو موجب.
(٢) في ب: قبل.
(٣) في ب: ونقيس.
(٤) وفي الحد ساقط من أ.
(٥) في ب: يثبتوا.

=

. . . . . .

* * *

= هوامش هذه المسألة:

حد عثمان رضي الله عنه رجلاً قال لرجل: أي روسبي.

قال علي بن موسى القمي الحنفي[١]: لا سبيل إلى تصحيح توبة القاذف فإنه إن قال: كذبت، فقد علمنا ذلك ولأجله حددناه، وقال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[٢]، وإن كان صادقًا فلا يجوز له أن يقر بالكذب، وإن قال: كنت صادقًا فهذا تكرار القذف، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣] أمر، ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[٣] نهي عطف على الأمر، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ خبر بقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[٤] يرجع إلى أقرب المذكور وهو الخبر.

* * *

(١) هو الإمام العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، أبو الحسن، علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف منها كتاب «أحكام القرآن» تصدر بنيسابور للإفادة وتخرج به الكبار، وبعد صيته، وطال عمره، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومنفعة، سمع من محمد بن حميد الرازي ومحمد بن معاوية بن مالج، وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه أبو بكر أحمد بن سعد بن نصر، وأحمد بن أحيد الكاغدي وآخرون، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، توفي سنة خمس وثلثمائة. انظر: سير النبلاء ١٤/ ٢٣٦/، وفهرست ابن النديم ص/ ٣٩٢/، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٣٩/، واللباب ٣/ ٥٥/.

(٢) كل الآيات في هذا غير واضحة في ب، وانظر الآية في سورة النحل / ١٠٥/، وفي أ: وأولئك عند الله هم الكاذبون.

(٣) النور: آية/ ٤/.

(٤) النور: آية/ ٥/.

المسألة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة : شنح[١] .

شهادة أهل الذمة .

المذهب : لا تقبل[٢] .

عندهم : تقبل بينهم والكفر ملة واحدة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . [٤] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٥] أراد به المشركين[٦] ، وروي أن النبي عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٧] ، وقوله : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، ومتى أسقطنا شهادتهم ضاعت أموالهم .

---

(١) في ب وخاص أ سح = ٦٨ .

(٢) حلية العلماء ٨/ ٢٤٨/ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب مع الكتاب ٣/ ١٩٠/ ، ورءوس المسائل ص/ ٥٢٩/ ، ومختصر الطحاوي ص/ ٣٣٥/ ، والهداية ٣/ ١٢٤/ .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فقال أبو حنيفة : تقبل ، وقال مالك والشافعي : لا تقبل ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وأما شهادتهم على المسلمين في الوصية خاصة في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل ولا تجوز ، وقال أحمد : يجوز بهذا الشرط ويحلفوا أنهم شهدوا بحق وأنهم ما خانوا ولا بدلوا»[١] .

(٥) المائدة : آية/ ١٠٦/ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١١٦/ .

(٧) البيهقي في سننه ١٠/ ١٦٥/ عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض ، وذكره في المغني ٩/ ١٨٤/ ، عن ابن ماجه عن جابر .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٦٠-٣٦١/ .

الدليل من المعقول:

لنا:

كافر فلا تكون[١] له شهاد كالمرتد، لأن الشهادة قول يوصف بالصدق ولا يناسب حال الكافر، لأن الدين[٢] هو الباعث على الصدق، ودين الكافر معدوم، ولا أمانة له، والشهادة منصب ينافيه الكفر، والولاية والشهادة مختلفان، هذه إخبار وهذه إنشاء، وكما لا تقبل[٣] روايته لا تقبل شهادته.

لهم:

الشهادة ولاية، والكافر من أهل[٤] الولاية، ولهذا يزوج ابنته، وبيان أنهما شيء واحد أنهما[٥] نفوذ القول على الغير، لا سيما والحاجة ماسة إلى قبول شهادتهم بعضهم من بعض.

مالك: ق[٦].

أحمد: تقبل على المسلمين في الوصية إذا لم يكن غيرهم ولا يقبل بعضهم لبعض[٧].

---

(١) في ب: يكون.
(٢) في ب: الذين.
(٣) في ب: يقبل.
(٤) الصواب: من أهلها لأنه أظهر في محل الإضمار.
(٥) في ب: يقول.
(٦) التفريع ٢/ ٢٣٧/، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩١/، والقوانين الفقهية ص/ ٢٠٢/.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٤٩/، ومختصر الخرقي ص/ ١٣٦/، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص/ ٤٤٢/، والمغني ٩/ ١٨٢/.

التكملة:

الشهادة والرواية يشتركان في الحقيقة فكل واحد إخبار عن قول الغير أو فعله، نعم اختصت الشهادة بمزيد[١] احتياط إجماعًا فيجوز ألا تقبل[٢] من بعض من تقبل روايته.

أما أن تقبل ممن ردت[٣] روايته فلا، وذلك لأن قبول قول[٤] الغير على الغير[٥] منصب شرعي يستدعي أهل الكمال حتى اقتضى العقل والبلوغ والعدالة والحرية فالإسلام[٦] أتم، وأين ضرب الذل والصغار والجزية من دخول مجالس الحكام وإلزام القضاة قبول أقوالهم؟ ويتأيد برد شهادته على المسلم، فإن عللوا بالعداوة فلم قبلت شهادة النصارى على اليهود وبالعكس، وتقبل بالإجماع شهادة المسلم على الكافر، ويتأيد بالرقيق فإنه لا تقبل شهادتهم، والرق من[٧] أثر الكفر، ويتأيد بالمحدود فإنهم يردون شهادته للنقص، ونقص الكفر أبلغ.

* * *

---

(١) في ب: لمزيد.
(٢) في أ: تقتل وفي ب: يقبل.
(٣) في ب: رقت.
(٤) قول ساقطة من ب.
(٥) على الغير ساقطة من أ.
(٦) في ب وجـ: بالإسلام.
(٧) في ب: في أثر.

هامش هذه المسألة:

قال الزهري والشعبي: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض[١].

---

(١) مغني ابن قدامة ٩/ ١٨٤/ وعزاه لهما.

المسألة التاسعة والخمسون بعد الثلثمائة : شنط[١] .

القضاء بيمين المدعي وشاهد .

المذهب : جائز[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قضى باليمين والشاهد الواحد[٤] ، وهذا الخبر يرويه بعض وعشرون[٥] من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم الخلفاء الراشدون .

لهم :

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٦] الآية ، بين أن رجلاً

---

(١) في ب وخاص أ سط = ٦٩ .

(٢) الوجيز ٢/ ٢٥٥/ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٣/ ، والأم ٦/ ٢٥٦/ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٨٣/ ، وءوس المسائل ص/ ٥٣٥/ ، ومختصر الطحاوي ص/ ٣٣٣/ .

(٤) مسلم في صحيحه في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧/ عن ابن عباس بلفظ : «قضى بيمين وشاهد» ، وأبو داود في سننه في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٤/ ٣٢-٣٣/ ، عن ابن عباس ، وابن ماجه في الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣/ عن أبي هريرة عن ابن عباس أيضًا ، والبيهقي في سننه في الشهادات ١٠/ ١٦٧/ وقال فذكره بإسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد ، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٤/ ، وفيه قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ، وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : باب القضاء باليمين مع الشاهد ٢/ ٢٣٤/ .

(٥) في أ : وعشرين وهو لحن .

(٦) البقرة : آية/ ٢٨٢/ .

وامرأتين أدنى مراتب الشهادة فلا يجوز غيره، فإذا شرعتم[١] الشاهد واليمين نسختم الكتاب بخبر الواحد، وقال النبي عليه السلام: «**اليمين على من أنكر**»[٢]، كيف يجعل على من يدعي؟

الدليل من المعقول:

لنا: . . . . . [٣].

لهم: . . . . . [٤].

مالك: وافق ويحلف مع امرأتين[٥].

---

(١) في أ: شركتم.

(٢) البيهقي في سننه في الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي ١٠/ ٢٥٢/.

(٣) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عن حد[١] الأئمة الأربعة أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم والأحسن والأولى مع جواز أن يعمل بقول الواحد»[٢]، والله سبحانه أعلم.

(٤) بياض في ب و جـ مغاير في أ ونصه: «قول من قال: إنه لا يجوز تولية قاض إلا من أهل الاجتهاد، وإنما عني ما كان الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب الأربعة الذي اجتمعت الأمة على أن كلاً منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى[٣] سنته»[٤] والله سبحانه أعلم.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/، وبداية المجتهد مع الهداية ٨/ ٦٥٦/ و/ ٦٦٢/، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٥٤/ وأحكام القرآن للجصاص لابن العربي ١/ ٢٥٣/.

---

(١) في أ: أحد أئمة الأربعة.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ بتصرف منه.

(٣) في أ: أو سبيله.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٤٣/ بتصرف منه.

أحمد: ق[١].

التكملة:

الآية التي احتجوا بها أمر بالإشهاد ابتداء احتياطًا، ونحن نسلم أن أدنى مأمور به رجل وامرأتان، فإن الشاهد واليمين لا يمكن أن يؤمر[٢] به في ابتداء الوقائع، نعم إذا مست الحاجة إليه (يقضي به)[٣] بدليل من السنة والآية ساكتة عنه[٤]، أو تقول ذلك بيان حجة هي شهادة وما نحن[٥] فيه حجة هي شهادة ويمين وهذه الحجة غير[٦] تلك، فالحديث إذًا[٧] غير ناسخ للآية.

وأما قوله: «**واليمين على من أنكر**» أراد يمين (النفي أما يمين)[٨] الإثبات فهي للمدعي، فإن زعموا العموم منعنا، والألف واللام لا تعطي (الاستغراق مطلقًا، بل هي للمعهود السابق ها هنا والمعهود السابق هو اليمين المعتادة في العادة)[٨] فإن الأعم الأغلب في اليمين أنها المشتملة على النفي ويدل عليه يمين المدعي في الرد، فإن زعموها للنفي قلنا فلم نقيم عليه البينة؟

---

(١) مختصر الخرقي ص/ ١٣٦/، والمغني ٩/ ١٥١/.

(٢) في ب: تؤمر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٤) في ب: ساكنه و(عنه) ساقطة منها.

(٥) في ب: لنا ونحن.

(٦) في أ: عن.

(٧) في أ: إذن.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب.

. . . . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة:**

الغرض في المال أو ما يقصد منه المال[١].

قال الحسن البصري: لا يثبت القصاص إلا بأربعة شهود[٢].

قال محمد: من قضى بشاهد ويمين نقضت حكومته[٣].

* * *

(١) مغني ابن قدامة ٩/ ٢٣٨/ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨٥/ ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٣/ ، وموطأ مالك ٢/ ٧٢٢/ .

(٢) البناية مع الهداية ٧/ ١٢٦/ ، وعزاه للحسن.

(٣) مغني ابن قدامة ٩/ ١٥٢/ ، وعزاه لمحمد بن الحسن.

المسألة الستون بعد الثلثمائة: شس[١].

شهود الطلاق إذا رجعوا بعد القضاء.

المذهب: غرموا مهر المثل للزوج قبل المسيس وبعده[٢].

عندهم: إن كان بعد المسيس فلا شيء، وإن كان قبله فعليه نصف المهر[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . . . .[٤].

لهم: . . . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

أتلفوا متقومًا بشهادتهم الباطلة فضمنوا كالشهادة بعتق العبد، دليل التقوم: أنه مقوم[٦] بالعقد وشبهة العقد ومنافع البضع معنى[٧] يقابله المال

(١) في ب وخاص أع = ٧٠.

(٢) الوجيز ٢/ ٢٥٩/.

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٢٠١-٢٠٢/.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهم الغرم، وقال الشافعي في الجديد، لا شيء عليهما»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «وإذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه، وعن الشافعي قولان: أحدهما ينقض حكمه، والثاني: لا ينقض حكمه، وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه»[٢] والله سبحانه أعلم.

(٦) في ب وجـ: يتقوم.

(٧) في ب: معنا.

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٦٤/.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٦٥/.

شرعًا، ووطء[١] الشبهة لم يتلف به ملك الزوج، إذ لم يحدث عن ملكه فالمرأة في يد نفسها.

لهم:

منافع البضع غير متقومة بالإتلاف فلا تضمن[٢] بالحيلولة، وتأثيره أنها دونها، ودليل الدعوى أنها تتلف عليه في وطء[١] منكوحته[٣] بشبهة، والمهر لها لا له، وترتد المرأة بعد الدخول ولا ضمان عليها للزوج، ومنافع البضع ليست مالاً، والتقوم للمال، ولا مثل أيضًا للبضع من الدراهم.

مالك: ف[٤].

أحمد: ف[٥].

التكملة:

الأمة المنكوحة مملوكة للسيد نفسًا، وللزوج[٦] نكاحًا، فالشهود إذا شهدوا على إعتاق الأمة وطلاق الزوج ثم رجعوا غرمناهم[٧] ما يقوم به ملك اليمين فليغرموا ما يقوم به ملك النكاح أعني[٨] المملوك يمينًا ونكاحًا، وذلك على رأيهم ألزم فإنهم يجوزون الإنكاح[٩] بألفاظ التمليك، ثم

---

(١) في أ، ب: وطئ.
(٢) في ب: يضمن.
(٣) في ب: منكوحة.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩٦/، والتفريع ٢/ ٢٤١/.
(٥) مغني ابن قدامة ٩/ ٢٥٠/.
(٦) في ب: والزوج.
(٧) في ب: أغرمناهم.
(٨) في ب: معنى.
(٩) في ب: البكارة.

حقيقة الملك اختصاص[١] شرعي بمحل منتفع به يطلق الانتفاع المشروع، والمال خلق[٢] للانتفاع، وهذا المعنى يشمل الحيوان والجماد، فالآدمي بأصل فطرته مستعد للانتفاع بالاستخدام[٣] والإخدام فكان مالاً بهذا الاعتبار.

نعم فيه معنى آخر وهو الذي يتحمل به الأمانة فهو مال من وجه، لا مال من وجه، والمرأة بأنوثتها[٤] مستعدة لنوع آخر من الانتفاع فكانت جهة أخرى للمالية، ثم المالية[٥] تارة للإهانة كالرق، وتارة للكرامة كالنكاح.

أما وطء[٦] الشبهة فالفائت به منفعة البضع، والفائت بالشهادة ملك البضع فافترقا.

* * *

(١) في ب: باختصاص.
(٢) في ب: ما خلق.
(٣) بالاستخدام ساقط من ب.
(٤) في أ: بأنوثيتها.
(٥) في ب: المال.
(٦) في أ، ب: وطئ.

هامش هذه المسألة:

نقل الربيع[١] إن كان قبل الدخول وجب نصف المهر[٢].

* * *

(١) هو: ابن سليمان المرادي: كان رجلاً فقيهًا صالحًا، روى عن الشافعي وعبد الله ابن وهب، وإسحاق بن وهب، وعبد الله بن يوسف وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم. مات سنة ٢٧٠، انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١-٢٩٢/، والعبر ١/ ٤٦٤/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧/، والجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤/، والبداية والنهاية ١١/ ٤٨/، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص/ ٧٨٠/، وطبقات السبكي ٢/ ١٢٣-١٣٥/، وشذرات الذهب ٢/ ١٥٩/.

(٢) حلية العلماء ٨/ ٣١٩/، ومغني ابن قدامة ٩/ ٢٥٠/.

لوحة ٨٤ من المخطوطة أ:

مسائل من النذور والكتابة والعتاق والشهادة

الدليل على أنا لم نتعبد بشرع من قبلنا خبر معاذ، وهي مسألة خلافية حتى[١] بين الأصحاب.

مسألة: نذر التصدق بماله يلزمه (التصدق بجميعه[٢]، قال الخصم): يختص بالمال الزكاتي استحسانًا[٣].

لنا: قوله عليه السلام: «**خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة**»[٤]، ولأنه جعل جميع ماله صدقة فلم يختص ببعضه كالوصية.

قالوا: ما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر يحمل المطلق منه على ما تقرر في الشرع كما لو نذر الصلاة حمل[٥] على صلاة مشروعة، والواجب إنما

---

(١) حتى ساقطة من ب.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في أ، وانظر: المسألة في مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨/، وحلية العلماء ٣/ ٢٨٩/.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٨٩/ وعزاه لأبي حنيفة.

(٤) أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٨/ عن سويد بن هبيرة بلفظ: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»، والعسكري في الأمثال كما في الجامع الكبير ١/ ٥١٦/ خ عن سويد بن هبيرة بلفظ: «خير المال سكة أو مهرة مأبورة».
والسكة المأبورة كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣/ مادة (أبر).
والسكة: الطريق المصطفة من النخل، والمأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخل وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة، وقيل: السكة سكة الحرث، والمأبورة: المصلحة له، أراد خير المال نتاج أوزرع، والمهرة المأمورة: هي الكثيرة النسل والنتاج يقال: أمرهم الله فأمروا أي كثروا، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٦٥/ مادة (أمر).

(٥) في أ: جريا.

يكون في الأموال الزكاتية[١].

والجواب: أن اسم[٢] الصلاة منقول إلى هذه المشروعة، والمال لم ينقل عن العرف القديم فبقي على أصله.

مسألة: إذا نذر صوم يوم معين فصام قبله لم يجز[٣] خلافًا لهم[٤].

لنا: أن[٥] النذر جهة لإيجاب الصوم فإذا قيده بوقت لم يجز تقديمه عليه كالمشروع، فأما[٦] كونه إذا نذر صلاة في مسجد صار له أن يؤديها في غيره لأن الصلاة لا تختص[٧] بمكان في الشرع فلم تختص بالنذر والصوم يختص بالشرع فاختص بالنذر.

مسألة: إذا مات الولي وله وارثان فأبرأ[٨] أحدهما المكاتب عن حصته عتق منه بقدر حقه[٩] خلافًا لهم[١٠].

لنا: أنه أبرأه عن جميع ماله عليه فيعتق ما في مقابلتها كما لو أبرأه السيد عن جميع المال.

فإن قالوا: المكاتب يعتق بالأداء على حكم ملك السيد بدليل الولاء له

---

(١) في أ: الزكاييه.
(٢) في أ: امر.
(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٣٦٠/.
(٤) مختصر الطحاوي ص/ ٣٢٠-٣٢١/.
(٥) في أ: أنه.
(٦) في ب: وأما.
(٧) في ب: يختص.
(٨) في ب: فأبرى.
(٩) الوجيز ٢/ ٢٨٧/، والتنبيه ص/ ١٤٧/.
(١٠) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٢٥/، والهداية ٣/ ٢٧٠/.

وقد ثبت أن الميت لو أبرأه من بعض المال لم ينعتق فكذلك هاهنا.

والجواب: أن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فالعتق في ملكهم، وإنما لم يكن الولاء لهم لأن المكاتب دخل في ملكهم مسلوب الولاء كما تدخل الجارية المنكوحة في ملكهم مسلوبة الاستمتاع.

مسألة: المكاتب[١] ينتقل بموت السيد إلى ورثته[٢] خلافًا لهم[٣].

لنا أنه مملوك لا يبطل الملك فيه بموت السيد فانتقل إلى ورثته كالقن، ولا يقال: إن القن يصح النقل فيه في حال الحياة وهذا لا يصح فأشبه أم الولد لأنا نقول ليس إذا لم يصح انتقال الملك في الحياة لم يصح بعد الممات كالرهن وحبس المبيع.

أما أم الولد فالرق زال عنها بالموت، فإن قالوا: الإرث[٤] سبب من أسباب انتقال الأملاك فهو كالبيع والهبة والوصية، وفي هذه العقود لا ينتقل ملك المكاتب فكذلك في الإرث.

والجواب: أن الانتقال بالإرث آكد، ولذلك ينقل ملك الطير في الهواء والسمك في الماء بخلاف البيع والهبة، والعذر عن الولاء قد تقدم[٥].

---

(١) في ب: المكلف.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣/ وفيه: وتبطل بموت سيده ولعل الصواب: «لا ينتقل».

(٣) اللباب في شرح الكتاب معه ٣/ ٢٥/ ونصه: «وإن مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه».

(٤) في أ: الرق.

(٥) تقدم آنفًا في هذه اللوحة.

المسألة الحادية والستون بعد الثلثمائة : شسا[١] .

نذر ذبح الولد .

المذهب : لغو[٢] .

عندهم : يصح ويلزمه ذبح شاة[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قوله عليه السلام : «**لا نذر في معصية**»[٤] ، وذبح الولد[٥] معصية . . .[٦] .

لهم :

قوله تعالى : ﴿**إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾[٧] ، أمر الله إبراهيم ،

---

(١) في ب وخاص أعا = ٧١ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص/ ٣٧٠/ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٣٥٦/ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٨٧/ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص/ ٣٧٠/ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٧ ، ورؤوس المسائل ص/ ٥٢٣/ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣/ ٦١٢/ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨/ .

(٤) مسلم في صحيحه في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٣/ .

(٥) في ب : في معصية .

(٦) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ما نصه : «قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي ، وعن أحمد في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين ، وقال الشافعي : لا يلزمه شيء»[١] ، والله أعلم .

(٧) الصافات : آية/ ١٠٢/ .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٤١/ .

وتسليم إسماعيل دليل على اعتقاد الأمر بالذبح، ثم إن الأمر بذبح الولد هو الذي صار أمرًا بذبح الشاة بدليل لفظ الفداء فالمنسوخ محلية الذبح إلى بدل أقيم مقامه فتعلق[١] بالبدل ذلك الأمر فمن نذر ذبح[٢] ولده فقد نذر ذبح شاة.

الدليل من المعقول:

لنا:

نذر المباحات لا يصح فكيف المعاصي فبان أنه نذر نذرًا[٣] أخطأ محله، لأن الولد ليس محلاً للذبح والنذر وتناوله وليس ذكر الولد ذكر الشاة لا صريحًا ولا دلالة، وفي قصة إبراهيم وجب ذبح الولد ثم كانت الشاة فداء وهاهنا ما وجد وجوب[٤] ذبح الولد.

لهم:

الأمر بذبح الولد أمر بذبح شاة، والنذور محمولة على أصولها في الأوامر لأنه[٥] إذا وجب ذبح الشاة بأمر مباح[٦] مضاف إلى الولد وجب ذبحها بنذر مضاف إلى الولد، لأن نذر الولد نذر ذبح شاة والفداء اسم لإقامة محل مقام محل في عمل مكروه قصد به المحل الأول كجنة الرامي.

مالك:[٧].

---

(١) في ب: فيتعلق.

(٢) في ب: بذبح.

(٣) في ب: فبان أنه نذر أخطا.

(٤) في ب: بوجوب.

(٥) في ب: لأنها.

(٦) مباح: ساقط من ب وجـ.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٤٧/، ونصه: «إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه الهدي».

أحمد: روايتان إحداهما ذبح كبش[١].

التكملة:

النذور قرب فلا تصح في المعاصي فلا يصح نذر ذبح الولد كما لا يصح نذر قتله[٢] ولا نذر صلاة أيام الحيض، والمعقول[٣] من أمر إبراهيم عليه السلام الأمر بذبح الولد ونسخ ذلك الأمر بذبح شاة، والأمر بهذا (غير الأمر بهذا والأمر)[٤] طلب لا يعقل بغير[٥] مطلوب فإذا تعدد[٦] المطلوب تعدد الطلب.

ولما كان تعلق الذبح بالشاة سببًا لانقطاعه عن الولد صلح أن يسمى فداء مجازًا كما جاء في الحديث: «**يسلم يوم القيامة إلى كل مؤمن كافر يدخله النار ويقال: هذا فداء[٧] لك من النار[٨]**» بمعنى[٩] أنه يخلص بسببه لا على معنى أنه جناية[١٠] المؤمن اقتضت دخول الكافر النار على أنا لا يلزمنا شرع غيرنا فالأمر في شرعنا لا يجوز أن يتلقى من شرع غيرنا، فإذًا إذا ألغي اللفظ

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٢٠/.

(٢) في ب وجـ: بين: قتله وبين: ولا نذر صلاة (ولا نذر ذبح الوالد).

(٣) في أ: والمنقول.

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٥) في أ: (لكن)، بدل: (بغير).

(٦) في ب: بعدد.

(٧) في ب: فداك.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في ب: حتى.

(١٠) في ب: أن خيانة، وفي جـ: أن جناية. =

مما أضيف إليه وهو ذبح الولد لا يمكن اعتباره في غيره .

* * *

= هوامش هذه المسألة :

النذور والنحب[١] مترادفان ومنه ﴿ **قضى نحبه** ﴾[٢] .

من مسائل الاستحسان لهم لو قال : أقتل ولدي ، لم يصح إجماعًا[٣] .

سعيد بن المسيب : كفارة يمين[٤] .

الإمامية : لا ينعقد النذر حتى يقول : لله علي كذا[٥] ، ولو ترك النذر حتى فات فعله فكفارته عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا[٦] ولا ينعقد حتى يكون معقودًا بشرط[٧] .

* * *

(١) غريب القرآن وتفسيره لليزيد ص/ ٣٠٣/ .

(٢) الأحزاب : آية/ ٢٣/ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨/ .

(٤) حلية العلماء ٣/ ٣٧٨/ .

(٥) المختصر النافع ص/ ٢٤٧/ .

(٦) المختصر النافع ص/ ٢٤٨/ .

(٧) المختصر النافع ص/ ٢٤٧ .

المسألة الثانية والستون بعد الثلثمائة : شسب[١] .

نذر[٢] اللجاج[٣] .

المذهب : فيه كفارة يمين[٤] .

عندهم : يجب الوفاء بما سمى وهو القول الآخر[٥] .

المنقول :

لنا :

روى عقبة[٦] بن عامر الجهني[٧] عن النبي عليه السلام أنه قال : «**النذر يمين، وكفارته كفارة يمين**»[٨] ، وهذا نص، وقد صار إلى قولنا المنصور في

---

(١) في ب وخاص أعب = ٧٢ .

(٢) النذر : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى ، كما في أنيس الفقهاء ص/ ٣٠١/ ، وقال في المطلع ص/ ٣٩٢/ : نذرت أنذر إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا .

(٣) اللجاج : مصدر لججت في الشيء بالكسر تلج لجًا ولجاجة ولجاجًا ، ثم تنصرف عنه فأنت لجوج كما في المطلع ص/ ٣٩٢/ .

(٤) التنبيه ص/ ٨٥/ وقال : فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين ، وحلية العلماء ٣/ ٣٨٧ـ٣٨٨/ ، مثل ذلك الخيار ، وقيل : إن كان حجًا أو عمرة لزمه الوفاء بها ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ـ٢٩٥/ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٩٠/ .

(٦) في ب وج : عثمان ، وهوسهو .

(٧) هو : عقبة بن عامر الجهني ، أبو أسيد ، وقد قيل : أبو عامر ، مات وهو وال بمصر سنة ثمان وخمسين ، وكان مقرئًا فصيحًا من فقهاء الصحابة ، انظر : كتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص/ ٥٥/ ، والعبر ١/ ٤٥/ ، وشذرات الذهب ١/ ٦٤/ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٦٩/ .

(١) مسلم في صحيحه في كتاب النذر : باب في كفارة النذر ٣/ ١٢٦٥/ ، عن عقبة ابن عامر الجهني بلفظ : «كفارة النذر كفارة يمين» وأبو داود في سننه في الأيمان والنذور ٣/ ٦١٥/ .

الخلاف ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة .

لهم :

قوله عليه الصلاة والسلام : «**من نذر نذرًا وسمى وجب عليه ما سمى**»[١] .

الدليل من المعقول :

لنا :

هذا اللفظ (شابه النذر من الوجه)[٢] الذي قالوه ، واليمين من الوجه الذي قلناه ، والفرع إذا تجاذبه أصلان يجب أن يوفر عليه حكم الشبهتين ويأخذ مقتضاهما وذلك بالتخيير[٣] بين الحكمين .

لهم :

نذر فوجب عليه الوفاء بما نذر كسائر النذور ، وكما لو نذر لشفاء مريضه صدقة بشيء من ماله ، يدل عليه أنه لو حلف بالطلاق أو العتاق وقع ، يدل عليه أنه لما قال : لله علي كذا[٤] فقد عين لنفسه مخلصًا من صوم أو صلاة فلزمه ما عين .

مالك :[٥] .

أحمد :[٦] .

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٠٠/ وقال : قلت : غريب .

(٢) في ب وجـ بيانه النذر والوجه .

(٣) في ب : بالتخير .

(٤) في ب وجـ جـ : كذى .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٤٦/ ونصه : «النذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر .

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٢٠/ ، وقال : صورته صوة اليمين إن أوفى بها فلا شيء عليه ، وإن لم يف بذلك فهو مخير بين أن يفعل ما نذر أو يكفر كفارة يمين .

التكملة:

من حلف بالله[١] فحكم الحلف أنه صار بحال لو وقع الحلف في قوله لزمه حق الله تعالى، فإذا قال: إن دخلت الدار فلله علي عتق، فقد خبر عن أنه لا يدخل ولو دخل[٢] لزمه العتق، فكأنه قال صريحًا: لا دخلت الدارولو دخلت فلله علي كذا[٣] وهذا هو النائب عقيب لفظ اليمين.

فنقول: إذا كان المرء بسبيل[٤] من إثبات هذه الحالة لنفسه حكمًا ليمينه وقد صرح بإثبات الحكم دون ذكر السبب وجب علينا أن نسعى في تصحيح كلامه بإضمار سببه[٥] فيه وصار كما لو قال: أعتق عبدك عني، وأجابه إليه فإنا نضمر[٦] فيه البيع، وهذا كقولهم: من حرم شيئًا على نفسه أو قال: إن فعلت كذا[٣] فأنا يهودي، أنه يضمر[٦] فيه اليمين لاعتقادهم أن حكم اليمين تحريم الفعل، كذلك هاهنا الحاصل باليمين ضرورة هذا الشخص بحال لو وقع الحلف في خبره[٧] حق الله تعالى، وسبب ثبوت هذه الحالة يمينه فإذا صرح بإثبات تلك الحالة أضمرنا فيه اليمين، يبقى أن اللازم[٨] في اليمين الكفارة، وهاهنا أخبر عن لزوم صوم وصلاة فنقول: الصادر منه أمران: أحدهما: تعليق حق الله تعالى على الحالف، والآخر تعين الحق والأول مشروع فاعتبرناه، والثاني غير مشروع فألغيناه.

---

(١) في ب وجـ: بالله تعالى.
(٢) في ب جـ: وجد.
(٣) في ب وجـ: كذى.
(٤) في ب وجـ: مستقبل.
(٥) في ب وجـ: سبب.
(٦) في ب وجـ: نضمن.
(٧) في أ: حره.
(٨) في أ: السلامة.

المسألة الثالثة والستون بعد الثلثمائة : شسج[١] .

الكتابة الحالة نجومها .

المذهب : باطلة[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا :

نقل عن عثمان[٤] رضي الله عنه أنه قال لعبده الذي ألح عليه في الكتابة : «لأكاتبنك على نجمين والله لا أنقصك منها شيئًا»[٥] ، وهذا في معرض

---

(١) في ب وخاص أ عج = ٧٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ٢١١/ .

(٣) الكتاب مع اللباب ٣/ ١٩/ ، والهداية ٣/ ٣٥٣/ ، ورءوس المسائل ص/ ٥٤٥/ .

(٤) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، وكان له ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى ، استخلف عن شورى من ست أنفس علي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسادس القوم عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، فمضى عثمان لازمًا للدين الصحيح عادلاً في الحكم إلى أن حوصر يوم الجمعة لليلة مضت من ذي القعدة وبقي في الحصار تسعة وأربعين يومًا يذود عنه علي بن أبي طالب في بني هاشم وطلحة والزبير فيمن أطاعهما من قريش إلى أن تسلق عليه سودان بن حمران المرادي بالليل ومعه مشقص فوجأه به وهو يقرأ سورة البقرة فوقعت أول قطرة من دمه على قوله : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يومًا ، وصلى عليه جبير بن مطعم رضي الله عنه في ثاني عشر ذي الحجة عام ٣٥ هـ ، وله بضع وثمانون سنة .
كتاب مشاهير علماء الأمصار ص/ ٥ ـ ٦/ ، والعبر ١/ ٢٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٠ ـ ٤١/ .

(٥) البيهقي في سننه في كتاب المكاتب : باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ بنحوه .

التحديد[١] دليل على أنه أدنى درجات الوجوب.

لهم:

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢] أمر بالكتابة مطلقًا فمن زاد الأجل زاد على النص.

الدليل من المعقول:

لنا:

شرع الأسباب ووضع العقود لا يتعرف إلا شرعًا، والوارد الكتابة المنجمة ولم ينقل عن الصحابة كتابة أقل من نجمين والحالة غير المؤجلة، والقياس لا يجري[٣] في الأسباب، ثم لا مناسبة بين الحلول والإرفاق، فإن[٤] الكتابة عقد إرفاق فاقتضت التأجيل.

لهم:

شرع المؤجل[٥] يدل على شرع الحال بطريق الأولى، فإن الأصل تأخير مطالبة في واجب العقد، فإذا جاز التأخير جاز التعجيل (على وفق الأصل)[٦] كما قال الشافعي: إذا جاز السلم مؤجلاً فهو حال أجوز[٧] ثم لو كان بمجرد الإرفاق[٨] لما جاز أن ينجمه لحظتين.

---

(١) في ب: التجديد.
(٢) النور: آية/ ٣٣/.
(٣) في ب: يجزي.
(٤) في ب: بان.
(٥) في أ: الموجد.
(٦) في ب وجـ عليه، وفي الأصل.
(٧) الأم ٣/ ٩٦-٩٧/.
(٨) في أ: الأوقات.

مالك:[١].

أحمد:[٢].

التكملة:

الشرع ورد بالكتابة المؤجلة، والمعجلة ليست في معناها، الدليل على المقدمة الأولى: أن الكتابة عرفت صورتها بفعل الصحابة، ولم ينقل إلا كذلك، ولم يفهم هذا العقد العجيب الوضع الذي هو مقابلة ملك الإنسان بملكه من مطلق الكتابة الدال على كتاب[٣] بل هو لفظ شرعي عرف بيانه من[٤] الرسول والصحابة فلم يجز التصرف فيه.

الدليل على المقدمة الثانية: أنا لم نعرف علته حتى نعديه[٥]، ثم إن علل فبالإرفاق يقتضي التأجيل.

فإن قيل: العوض[٦] منتجز فإن الكتابة مقابلة بين[٧] العتق والمال والمعوض للحال بآخر مكان[٨] الأجل ناجزاً[٩] إلا إذا أدخل الشرط.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٠/ ونصه: «الذي نص عليه مالك رحمه الله تنجم الكتابة وليس له نص في الكتابة الحالة وأصحابنا يقولون أنها جائزة».

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٠/ ونصه: «ولا تجوز إلا على عوض منجم نجمين فصاعداً بقدر ما يؤدي في كل نجم، وقيل: تصح على نجم واحد».

(٣) في ب: على كتب كتاب.

(٤) من ساقطة من ب.

(٥) في ب: تعدته.

(٦) في ب: للعوض منتحر.

(٧) في ب: من العين.

(٨) في ب: باخر كان.

(٩) في ب: باحرا.

والجواب: أن الكتابة مقابلة العتق بالمال ومعناه أن السيد يدل على[١] ملكه في مقابلة ما يلتزمه[٢] العبد من المال والعبد أهل الإلزام بالسياسة، كما أن السيد أهل الإزالة بالمالكية فانعقدت الكتابة سببها لزوال ملكه عن العبد وحصول ملكه فيما يسلم إليه من النجوم، ومن المعلوم أن زوال الملك[٣] لم ينتجز، فكذلك تلك النجوم.

* * *

(١) في أ: بدل عن.
(٢) في ب: يلزمه.
(٣) الملك في أ: غير واضحة.

* * *

المسألة الرابعة والستون بعد الثلثمائة : شسد[١] .

إذا استولد أمة الغير نكاحًا ثم اشتراها .

المذهب : لم تصر أم ولد[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . . . [٤] .

لهم : . . . . . [٥] .

الدليل من المعقول :

لنا :

علقت برقيق فلا يثبت لها حق الاستيلاء كما لو علقت من[٦] زنى ثم

---

(١) في ب وخاص أعد = ٧٤ .

(٢) الوجيز ٢/ ٢٩٥/ ، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٣/ .

(٣) الهداية مع البناية ٥/ ١٤٣/ .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها فقال مالك والشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته ، وقال أبو حنيفة : تصير أم ولد»[١] .

(٥) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «وأما إذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ، وقال مالك : في أحد الروايتين : تصير أم ولد ، والأخرى كمذهبهما ، وقال أبو حنيفة : هي أم ولد على أصله[٢] .

(٦) في ب وجـ : ممن .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٧/ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٧٨/ .

اشـتـراها الزاني، ذلك لأن[١] عتق الأم تبع عتق الولد، كما قال (عليه السلام[٢]:) «**أعتقها ولدها**»[٣] في القبطية[٤] حين ولدت إبراهيم[٥] عليه السلام، فإذا لم يكن الولد حراً لم تكن هي حرة.

لهم:

أتت بولد منه (ينسب)[٦] فصارت أم ولد كما لو كان في ملكه، ذلك لأن البعضية ثبتت[٧] بين السيدة والجارية بواسطة الولد كما بين الأخوين بالأب فالأخ ابن أبيه والجارية أم ولده فتحققت النسبة والبعضية فتقتضي[٨] العتق.

---

(١) في ب وجـ: ثم.

(٢) عليه السلام ساقط من ب وجـ.

(٣) ابن ماجه في سننه في العتق: باب أمهات الأولاد ٢/ ٨٤١/ عن ابن عباس وقال في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه يتهم بالزندقة، والبيهقي في سننه في عتق أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٧/ بلفظ: أعتقك ولدك. وقال: هذا منقطع، وفي ١٠/ ٣٤٦/ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» قال: علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة.

(٤) مارية القبطية أم إبراهيم ابنه ﷺ، توفيت سنة ١٦ هـ، كما في شذرات الذهب ١/ ٢٩/، وأسد الغابة ١/ ٣٨/.

(٥) إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ولد سنة ثمان من الهجرة، ووهب النبي ﷺ لأبي رافع عبداً لما بشره بولادته وتنازعت الأنصار في رضاعه فدفعه إلى أبي سيف وزوجته أم سيف. انظر: شذرات الذهب ١/ ١٢/، وأسد الغابة ١/ ٣٨/.

(٦) في أ: بنسبة بدل ما بين القوسين.

(٧) في ب: ثبت.

(٨) في ب: يقتضي.

مالك:[١].

أحمد:[٢].

التكملة:

القياس لا يقتضي عتق المستولدة، فإن الوطء نوع انتفاع، والانتفاع بالمملوك لا يناسب زوال الملك، وامتناع البيع، غير أن ذلك ثبت نصًا في مارية[٣]، ومحل النص يشتمل على قيام الملك حالة الوطء وحرية[٤] الولد فلا يلحق به غيره حيث لم يفهم المعنى فيه.

فإن قالوا: العتق مضاف إلى أمية الولد[٥] فصلحت الأمية للتعليل[٦]، فالجواب: هذا طرد محض لا مناسبة فيه فلا يصلح للتعدية[٧] عن محل النص.

وأما الإضافة الشرعية تدل على أن المضاف إليه لابد منه في تحقيق المضاف[٨] ونحن نسلم أن أمية الولد لابد منها في تحقيق هذا المعنى، وإنما الكلام في التعليل بذلك[٩] غير لازم، والسبب فيه أن الإضافة ها هنا

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٤/ ونصه: إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ولد خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٤٥/، ومختصر الخرقي ص/ ١٤٧/.

(٣) في ب: مار به.

(٤) في أ: وحرمة.

(٥) في أ: إلى أم الولد.

(٦) في ب: للتعلل.

(٧) في أ: للتغذية.

(٨) في أ: النصاب.

(٩) في أ: بدليل.

للتعريف، وهو يحصل بذكر لازم من لوازم (الشيء ونسبة)[١] الجارية إليه نسبة تعريف لا نسبة تشريف، فهو كقوله[٢] زوجة ولده.

وأما نسبة الابن فعلى طريق التشريف ولذلك[٣] ظهرت آثاره في تحريم الاستفراش وإيجاب النفقة، وكل ذلك منتف في الجارية المستولدة فلا يلحق به.

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.
(٢) في ب: كقولهم.
(٣) في ب: فلذلك.

هامش هذه المسألة:

الإمامية: تجيز بيع أمهات الأولاد[١].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ١٣٩/، والمختصر النافع ص/ ٢٤٢/.

المسألة الخامسة والستون بعد الثلثمائة : شسه[١] .

شهادة أحد الزوجين للآخر .

المذهب : مقبولة في المنصور[٢] .

عندهم : مردودة وهو القول الآخر[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . . .[٤] .

لهم :

قوله عليه السلام : «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي ضغن**[٥] **على أخيه ولا ظنين**»[٦] ، والظنين : المتهم[٧] ، ووجه التهمة أنه يعد غنيًا بمالها

---

(١) في ب وخاص أعه = ٧٥ .

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٣٧/ ، وحلية العلماء ٨/ ٢٦١/ ، ورءوس المسائل ص/ ٥٣٠/ .

(٣) الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٨٧/ ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧/ .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «وأما شهادة الزوجين بعضهم لبعض فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ، وقال الشافعي : تقبل شهادة الزوج للزوجة وتقبل شهادة الزوجة للزوج»[١] ، والله سبحانه أعلم .

(٥) في أ : ظغن ، والضغن والضغينة : الحقد كما في الصحاح ٦/ ٢١٥٤/ .

(٦) أبو داود في سننه في الأقضية : باب من ترد شهادته ٤/ ٢٦/ ، بلفظ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» .

(٧) الصحاح ٦/ ٢١٦٠/ .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٦٢/ .

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾[١] قال المفسرون: أراد[٢] بمال خديجة[٣].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد على[٤] منفعة فأشبه عقد الإجارة، أو نقول: عقد من العقود

---

(١) سورة الضحى: آية/ ٨/.

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٤/ ٥٥٣/.

(٣) هي: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولدت سنة ٦٨ قبل الهجرة من بيت مجد وسؤدد ورئاسة فنشأت على التخلق بالأخلاق الحميدة واتصفت بالحزم والعقل والعفة حتى دعاها قومها في الجاهلية: الطاهرة، وكانت خديجة ذات مال تستأجر الرجال في مالها وتدفع لهم المال مضاربة فيكون عيرها كعير قريش، وبلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق وعظم أمانته وكرم أخلاقه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبل ذلك، وخرج في مالها ومعه غلامها ميسرة فباع سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد. ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه غلامها فربحت تجارته ضعف ما كانت تربح فأضعفت لرسول الله ضعف ما سمت، ولما أخبرها غلامها ميسرة بما رأى من أخلاقه بعثت إليه فقالت له: يا ابن عم إني قد رغبت فيك، لقرابتك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك. ثم عرضت عليه نفسها فذكر ذلك لأعمامه فخرج معه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فقال وهو ثمل: هو الفحل لا يقرع أنفه، فتزوجها رسول الله ﷺ وأصدقها عشرين بكرة، ولها من العمر أربعون سنة ولرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، فكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت سنة ثلاث قبل الهجرة بمكة، ولها من العمر خمس وستون سنة، أعلام النساء ١/ ٣٢٦ـ ٣٣١/.

(٤) على ساقطة من ب وجـ.

فشابهها ذلك لأن النكاح عقد لمقاصده التي ترجع إليه، وليس منها الشهادة، ولو أبان[١] النكاح شبهة لتعدى إلى الإحماء[٢] وكان ينبغي ألا يشهد كل واحد منهما لأب الآخر وأمه.

لهم:

متهم في شهادته فلا تقبل كالوالد، وبيان التهمة اتحادهما فكان كل واحد منهما يشهد لنفسه، وإذا شهد لها الزوج صارت غنية (وازداد[٣] نفعها) وهو يملكه فقد شهد بما يجر إليه نفعًا، وإذا شهدت له صار غنيًا فزادت نفقتها فقد جرت[٤] إلى نفسها نفعًا.

مالك:[٥].

أحمد:[٦].

التكملة:

نقول: أوصاف الشهادة[٧] كلها قائمة، والنكاح عقد معاوضة بين المهر والمنافع، أو بين الذاتين[٨] فلا تأثير له فيما يتعلق بالشهادة كعقد الإجارة

---

(١) في ب: أثار.

(٢) في أ: الأجما، ولعلها: الإحماء كما أثبت وفي ب غير واضحة.

(٣) في ب وجـ: وأن كان بعضها.

(٤) في ب: تجرت.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩٢/ ونصه: «لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافًا للشافعي»، والتفريع ٢/ ٢٣٥/.

(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٠/، ونصه: «ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر في إحدى الروايتين وتقبل في الأخرى».

(٧) في أ: السيادة.

(٨) في ب وجـ: التأثير.

بخلاف الولد والوالد، فإن القرابة بينهما أكيدة للبعضية والشفقة وما يتخيل من اتحاد الزوجين وما يجري هذا المجرى لا أصل له شرعًا وعرفًا ولايجري على نظام ولا يطرد والعرف الشرعي غير ذلك فإنه لايحل لأحدهما التصرف في مال الآخر إلا بإذنه، وإذا وطئ الزوج جارية الزوجة وجب عليه الحد، ولو أن بينهما أدنى اتحاد[١] سقط الحد بالشبهة والعرف[٢] أيضًا في ذلك مضطرب فرب زوجين بينهما مسامحة وآخرين بينهما مشاكسة.

وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾[٣]، قد قيل[٤]: المراد به غنى النفس، أو نقول[٥]: ذلك صحيح في حق النبي عليه السلام وخديجة (رضوان الله عليها)[٦]، وأين مثلهما[٧].

فما كل دار أقفرت دارة اللوى ولاكل بيضاء الترائب زينب

* * *

(١) في ب: انحال.
(٢) في ب: وللعرف.
(٣) سورة الضحى: آية/ ٨/.
(٤) في ب: قبل.
(٥) في ب: أو يقول.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٧) بين مثلهما وبيت الشعر في ب تم الكتاب.

هامش هذه المسألة:

لنا قول ثالث وهو أن شهادة الزوج لها مقبولة، وشهادتها له لا تقبل[١].

* * *

(١) حلية العلماء ٨/ ٢٦١ـ٢٦٢/، وعزاه للنخعي وابن أبي ليلى والثوري، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧/.

لوحة ٨٥[١] في أ و١٣٨ في ب :

ص/ ٨٥/ أ فصل في العبارة ينعطف على ما تقدم .

المعرفة والنكرة طبيعتان للكلام ، والنكرة أقدم رتبة ، وأشد الأسماء تعريفًا : المضمرات ، ثم الأعلام ، ثم المشار إليه ، ثم ما وجه بالألف واللام ، ويتبع هذه في التعريف ما أضيف إلى كل واحد منها[٢] ، (وقد تجيء الألف واللام لا للتعريف)[٣] لكن للدلالة على الجنس .

قال الشاعر :

وقد كنت نحار الجزور ومعمل الـ ـمطي وأمضي حيث لاحي ماضيا[٤]

وإنما يتمدح بنحر جنس الجزر .

واعلم أن من حكمة هذه اللغة أن كانت اللفظة الواحدة تدل[٥] باختلاف حركتها على معان متغايرة ، وأكثر ما يقع هذا التغير[٦] في آخر اللفظة وهو المسمى إعرابًا[٧] ، فالرفع منه يختص بعمد الكلام ، والنصب للفضلات ، على هذا يجري الأمر في[٨] الأغلب ، فلذلك الفاعل والمخبر عنه ومن قام مقامهما مرفوع ، والمفعول به وما يتبعه من حال ووعاء وغرض ومصدر[٩]

---

(١) في أ : غير موجود الرقم ولعله من التصوير .

(٢) المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٧٧ـ ٨٠/ ، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٧٢/ .

(٣) في ب : وقد نجى بالألف واللام للتعريف .

(٤) البيت لعبد يغوث بن وقاص الحارثي كما في التبصرة والتذكرة للصيمري ١/ ٩٦/ واستدل بها على ال للجنس .

(٥) في ب : يدل .

(٦) في أ : التعبير .

(٧) التبصرة والتذكرة ١/ ٧٦ .

(٨) في ساقطة من أ .

(٩) في ب : ومقصد .

منصوبة، وحال فهي هيئة الفاعل والمفعول وتكون[١] من مقولة كيف في الأكثر، فإذا قال: أنت طالق مريضة، «لم يقع الطلاق إلا إذا كانت مريضة فلو قال: مريضة» كان مثل الأول ولم يعتد باللحن لأنه تغيير المعنى[٢]، وذكر البندنيجي[٣] في مذهبه أنه إن كان نحويًا وقع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: مريضة، صفة وهذا ليس بصحيح، لأن مريضة نكرة فلا تكون صفة لمعرفة.

وأما الحال فيكون نكرة بعد معرفة قد تم الكلام دونها، وأما الأوعية فجنسان: داخل في مقولة «متى» وهو الزمان وهو شديد التباعة للذوات والأحداث وداخل في مقولة «أين» وهو المكان، واللزم منه الجهات، ولهذا يتعدى الفعل إليها بنفسه كما يتعدى إلى أوعية الزمان، ودونها في الرتبة البقاع كالرباط والمدرسة وما[٤] وما يجري هذا المجرى أوعية مبنية كأمس وقبل وبعد؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق قبل رمضان، وقع في الحال، فلو قال: قبل: لم يقع إلا في آخر جزء من شعبان، فانظر كيف بفتحة اللام[٥]

---

(١) في ب: ويكون من مقوله.

(٢) في ب وجـ: لأنه لا يعتبر المعنى.

(٣) الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله البندنيجي، أبو علي «صاحب الذخيرة» وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات، صالحًا، ورعًا، حافظًا للمذهب، وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة، طبقات السبكي ٤/ ٣٠٥-٣٠٦/، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٤٣/، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٧/، واللباب ١/ ١٨٠-١٨١/، وطبقات الأسنوي ١/ ١٩٣/.

(٤) في أ: ومما.

(٥) في أ: القاف.

وضمها تغير[١] هذا التعليق

وأما الغرض[٢] فهو ما فعلت الفعل لأجله فإن فعل العاقل[٣] لا يخلو عن غرض[٤] ومثاله:

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرمًا[٥]

وأما المصدر فما أكدت به الفعل (فكأنه[٦] مظاهرة بين دليلين، ويكون من نفس الفعل، شاهده:

أحبك حبًا لو بليت بمثله

عجبت لقلبي كيف يقوى ويصبر)[٧]

ويكون من غير الفعل كقولك: جلس القرفصاء، وقد يكون الفعل بمشارك يسمى المفعول معه كما لو قال: أنت طالق وجارتك، ومقابل المفعول معه المفعول دونه، وهو المستثنى وحقه إذا كان الموجب المطلق النصب قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٨] ويجوز إذا كان الإيجاب غير مطلق البدل من المستثنى منه ومشاركته في الإعراب فإن تقدم المستثنى

---

(١) في ب: بغير.

(٢) في أ: العرض.

(٣) في أ: الفعل.

(٤) في أ: عرض.

(٥) البيت من قصيدة لحاتم الطائي كما في حاشية المساعد ١/ ٤٨٨/، وأسرار العربية للأنباري ص/ ١٨٧/، ونسبه المحشي لحاتم وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٥٤/، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٥/، العوراء: الكلمة القبيحة، ادخاره: إبقاء عليه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) البقرة: آية/ ٢٤٩/.

نصب على كل حال، قال الكميت:

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب[١]

واعلم أن الاسم يتبعه نعته وتأكيده وبدله و ما يعطف عليه للبيان، وما يعطف عليه لمجرد[٢] النسق، مثال النعت: الصراط المستقيم، مثال التأكيد: الملائكة كلهم[٣] وإن أبدلت فإما أن تبدل كلا من كل، قال الله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ﴾[٤] وبدل البعض من الكل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾[٥]، وبدل الاشتمال كقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٦]، وبدل الغلط، وقلما يقع في كلام منقح، وفي الكلم ألفاظ كالأدوات يستفاد بها معان كثيرة: فمنها: «أن» وتختلف[٧] همزتها وكسرها، فإن كسرتها[٨] جاز أن تكون للشرط، وإن فتحتها كانت وما اتصل بها بمثابة المصدر، واختلف الحال فيما لو قال: أنت طالق إن شاء الله، والمكسورة الهمزة تقع حيث الابتداء.

* * *

(١) التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٧/، وابن يعيش في شرح المفصل ٢/ ٧٩/.
(٢) في ب وجـ: بمجرد.
(٣) سورة ص: آية/ ٧٣/.
(٤) الفاتحة: آيتا/ ٦ـ٧/.
(٥) آل عمران: آية/ ٩٧/، وفي ب: إليه سبيلا.
(٦) البقرة: آية/ ٢١٧/.
(٧) في ب: ويختلف.
(٨) في ب: وكسرتها.

* * *

٨٥ / ب من المخطوطة أ :

(وبعد القول وإذا كان في جوابها اللام، ومن الأدوات الواو وطبعها تكون عاطفة، وقد تعطي الترتيب إذا لم يمنع منه مانع قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأَيديكُمْ عَنهُمْ﴾[١]، وأخرجه في معرض الامتنان، فلا شك أنه كف أيدي الكفار أولاً وتكون)[٢] الواو للحال فمن ذلك قوله: أنت طالق إن كلمت زيدًا وعمرًا وخالدًا مع بكر.

(ومن ذلك لكن ومعناها الاستدراك والتوكيد)[٢] وتعطف[٣] ما بعدها على ما قبلها، ولابد أن يكون صدر كلامك نفيًا (إذا عطفت المفرد على[٤] المفرد) ولا يجوز أن تعطف بها المفرد على المفرد بعد الموجب، فإن كان بعدها جملة جاز، تقول: «قام زيد لكن عمرو لم يقم» (ومن الأدوات «من»[٥] وتكون لابتداء الغاية كقولك زيد أفضل من عمرو أي ابتداء فضله من فضل عمرو، وقد تكون للتبعيض وتكون للجنس، تقول: هذا خاتم من

---

(١) سورة الفتح: آية/ ٢٤/ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٣) في ب: ويعطف.

(٤) في ب: إذا عطف على المفرد.

(٥) المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦ـ٢٥٣/ ، وقال: وتختص مضمومة الميم ومكسورتها في القسم بالرب فتقول: من ربي لأفعلن، بكسر الميم وضمها، ولا تضم إلا في القسم، ولا تجر إلا الرب فيه، وللنحويين في المضمومة الميم قولان، أحدهما: حرف واختاره المصنف، والثاني: اسم مقتطع من أيمن، لأنه لم يثبت ضم ميم من حرفًا، ورجح الأول بدخولها على الرب، وأيمن وما استعمل منها لا تدخل عليه، وبسكون النون، ولو كان بقية أيمن لأعرب.

فضة، قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[١] وتكون زائدة، تقول: ما جاءني من أحد، وقد تأتي بمعنى «عن» تقول[٢]: رميت من القوس أي عنه وتأتي بمعنى الباء. قال الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٣] أي بأمره.

وقيل: تكون بمعنى «إلى» شاهده:

أأزمعت من آل ليلى ابتكارًا وشطت على ذي نون أن تزارا[٤]

وتكون قسمًا ولا تدخل إلا على رب تقول: من ربي لأفعلن)[٥].

وتتلوها[٦] «إلى»[٧] ومعناها انتهاء[٨] الغاية، وتكون بمعنى «مع» تقول: «الذود إلى الذود إبل» ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[٩] أي مع أموالكم، ويجوز أن تكون هنا على بابها، ومعناه مضافة إلى أموالكم[٧] (ومن ذلك غير، وأصلها أن تكون صفة تابعة لما قبلها تقول[١٠]: مررت برجل غير كريم، وقد تعمل في الاستثناء[١١] نائبة عن إلا

---

(١) الحج: آية/ ٣٠/.
(٢) في ب: بقول.
(٣) الرعد: آية/ ١١/.
(٤) لم أعثر على قائله.
(٥) المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦-٢٥٣/.
(٦) في ب: وتلوها.
(٧) المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٥٣-٢٥٤/.
(٨) في ب: ايتها.
(٩) النساء: آية/ ٤/.
(١٠) في ب: يقول.
(١١) في ب وجـ: وقد يعمل الاستثناء.

كما نابت إلا عنها في بعض المواضع وصارت صفة فإذا جاءت لفظة غير مستثنية أعطيت حكم إعراب الاسم الذي بعد إلا كما أعطى الاسم الذي بعد إلا إذا جاءت صفة إعراب غير فتقول: جاء القوم غير زيد، كما تقول: جاء القوم إلا زيداً)[١].

(ومن[٢] أدوات الاستثناء[٣]: سوى، ولا سيما، ولا يكون، وعدا، وخلا، وحاش)[٤].

(واعلم أن من الأدوات «لولا» وهي تجيء مخصصة كما قال الشاعر:

تعدون[٥] عقر النيب[٦] أفضل مجدكم

بني ضوطري[٧] لولا الكمي المقنعا[٨]

---

(١) المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٥٩٠-٥٩٣/.

(٢) شرح الكافية الشافية ٢/ ٧١٦-٧٢٥/ وقال: وحاش وحشا لغتان في حاشا، وسوى وسواء لغتان في سوى، وقد تخفف ياء «لا سيما».

(٣) في ب جـ: الاستثنى.

(٤) في ب وجـ: حاشى.

(٥) في ب: تعددن.

(٦) في ب: البدن.

(٧) في ب: ضوظري.

(٨) البيت لجرير كما في التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٤/ والخصائص لابن جني ٢/ ٤٥/ ونسبه لجرير، واللسان ٢/ ٥٣٤/ مادة (ضطر).
والعقر: القطع: عقر الفرس والبعير بالسيف: قطع قوائمه وذلك لنحره، بنو ظوطري: حي الفرزدق، وقيل: الضوطري: الحمقى، والكمي: الشجاع المتكمي في سلاحه، أي المستتر بالدرع والبيضة، والنيب: جمع ناب، وهي المسنة من النوق، والمقنع: هو الذي عليه بيضة ومغفر، انظر: التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٤/، ووفيات الأعيان ٦/ ٨٧/، في ترجمة الفرزدق، وابن يعيش في المفصل ٨/ ١٤٤/، ومرآة الجنان ١/ ٢٦٦/، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص/ ٥٤٠/، ونسبه المحشي لجرير وهامش أسرار العربية للأنباري ص/ ٢٠٥/.

ولايليها إلا الفعل مظهراً أو مضمراً، وتجيء أيضًا لامتناع الشيء لوجود غيره، وهي مقابلة «لو» التي تأتي لامتناع الشيء لامتناع غيره وتقوم مقام لولا المخصصة[١] «لوما»[٢].

(ومن الأدوات «حتى» فإذا جرت فمعناها الغاية قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾[٣]، وتقدر مرة تقدير «مع» وقد تجيء مجيء الواو العاطفة إلا أنها تدل على التعظيم أو التحقير[٤])[٥] وهذا المعنى لو استقصيناه احتاج إلى كتاب مفرد وله دساتير وجملة فليطلب من مظانه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في ب: المخمصصة.
(٢) شرح المفصل ٨/ ١٤٤-١٤٦/.
(٣) سورة القدر: آية/ ٥/.
(٤) في أ: والتحقير.
(٥) شرح المفصل ٨/ ١٥-٢٠/.

* * *

«تنبيه على أدب [١] الجدل»

أصل الجـدل[٢]: الفتل فكأن كلام الخصمين يلتف بعضه على بعض، وشاهد ذلك قول الشاعر:

مجـدولة كالعنان واحـربا من كل قد كالغصن مجدول

فالمتعين على من يقصد مجالس الجدل أن يقدم نية التقرب إلى الله تعالى بذلك، فالأعمال بالنيات، وأن يحضر وعليه السكينة والوقار، نقيًا من درن يؤذي به جليسه ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[٣]، فإذا حضر بدأ بالسلام فهو شريعة الإسلام، وقعد حيث انتهى به المجلس ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[٤]، ويعطي كل جليس من كلامه وإشارته حظًا وافيًا ونصيبًا كافيًا فمثل كلمة طيبة كشجرة طيبة، ويميز عشيره (بفضيلته لا بفضلته[٥]) (٨٦ـ أ) وبلبابه[٦] لا بجلبابه فرب[٧] أشعث أغبر ذي طمرين لا

---

(١) في ب وجـ: أصل الجدل.

(٢) صحاح الجوهري ٤/ ١٦٥٣/ مادة (جدل) وقال: وجدلت الحبل أجدله جدلاً: أي فتلته فتلاً محكمًا، ومنه جارية مجدولة الخلق حسنة الجدل، ولسان العرب ١/ ٤١٩/ مادة (جدل) وحلية الفقهاء ص/ ٢٤/.

(٣) الأعراف: آية/ ٣١/.

(٤) المجادلة: آية/ ١١/.

(٥) في أ: بفضلته لا بفضيلته.

(٦) في ب: بلبابة.

(٧) في ب: فسرت.

يؤبه له لو أقسم على الله لأبره[١].

ويقدم خشية الله أمام مرامه ويجعلها زمام كلامه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٢].

وإذا شرع في كلام قد تعين عليه راقب إصغاء الجماعة إليه حفظًا للحكمة من الضياع، وصونًا لها عن الشياع، فإن من القول عيالاً وطابق بين قلبه ولسانه وأسراره وإعلانه، عالمًا أن لسان العاقل وراء قلبه، وإن منطقه عنوان لبه، ثم حمد الله واستزاده من فضله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٣]، ثم مهد أصلاً يمكنه تمشيته والذب عنه وسافر بفكره في جميع ما يلزمه بذلك الأصل فالفطن من تعرف المصادر من الموارد، ويجتنب الإعجاب بنفسه فهو أحد الثلاث المهلكات، ولا يناظر من قصد أن يأخذ عليه شرف المجلس، فالعدل تساوي الخصمين في الحضرة وتعادلهما عند حكام الكلام.

وقد نبه الشرع على ذلك فأمر القضاة أن يسووا بين الخصوم لحظًا ولفظًا ومجلسًا ويجتنب مناظرة من للجماعة ميل إلى ربحه وفوز قدحه لعرض دنيء أو غرض دنيوي.

---

(١) أحمد ومسلم عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير ٤/ ١٤/، بلفظ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» عن أبي هريرة ورمز له بالصحة، وفي المستدرك والحلية عن أبي هريرة بلفظ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره» كما في الجامع الصغير ٤/ ١٥/، ورمز له بالصحة، ومعنى أشعث: ثائر الشعر مغبره قد أخذ فيه الجهد حتى أصابه الشعث وعلته الغبرة: ذي طمرين: تثنية طمر، وهو الثوب الخلق، انظر في هذه المعاني فيض القدير ٤/ ١٤ ـ ١٥/.

(٢) فاطر: آية/ ٢٨/.

(٣) طه: آية/ ١١٤/.

فالناس من يلق خيراً قائلون له ما يشتهي ولأم المخطئ الهبل[١]

وبالجملة: يقصد مع خصمه والحاضرين[٢] أقصد الطرق[٣] إلى السلامة وأبعدها عن الزيغ والملامة.

وما هذه الأخلاف إلا معارة[٤] فما اسطعت عن معروفها فتزود[٥]

ولا يتحرج من تلقي[٦] القادم عليه واثبًا[٧] مرحبًا فقد قام[٨] رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة ولعكرمة[٩] بن أبي جهل، وقال للأنصار رضوان الله

---

(١) الهبل: بالتحريك، مصدر قولك: هبلته أمه، أي ثكلته، كما في الصحاح ٥/ ١٨٤٦/ مادة (هبل) والبيت للقطامي كما في غريب الحديث للحربي ١/ ٣٢٠/، والمساعد على تسهيل الفوائد ٣/ ١٧٢/ وعزاه للقطامي.

(٢) في ب: والحاضرون.

(٣) في ب: الطريق.

(٤) في ب: معادة.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) في أ: أن يلقى.

(٧) في ب: وايتآ.

(٨) ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله. الترمذي ٥/ ٧٦/ وقال: حسن غريب.

(٩) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش، قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام، روى عنه مصعب بن سعيد، قتل يوم اليرموك سنة ١٣ هـ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٧٠/، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٣/.

عليهم: «**قوموا إلى سيدكم**[١] **سعد**[٢] **بن معاذ (رضي الله عنه)**[٣]».

ويتجنب تقعير الكلام فأبغضكم إلى الله الثرثارون[٤] المتفيهقون[٥]، ويلم بالإعراب إلمام أولي الألباب فسبط[٦] الكلام خير من جعده[٧] ولا يتبع حوشيه[٨] فما أحسن ما قال الشاعر:

---

(١) البخاري في صحيحه في الاستئذان: باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» ٧/ ١٣٥/، ومسلم في صحيحه في الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد ٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩/، وأبو داود في سننه في الأدب: باب ما جاء في القيام ٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/.

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو عمرو سيد قومه، شهد بدراً وأحداً، وقال النبي ﷺ: «**اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ**»، وقال: «**مناديل سعد في الجنة خير من هذه الحلة**»، استشهد زمن الخندق بسهم أصابه، له حديث موقوف في البخاري، روى عنه ابن مسعود. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ١٣٥/، والعبر ١/ ٧/، وأسد الغابة ٢/ ٢٩٦/.

(٣) رضي الله عنه ساقطة من ب وجـ.

(٤) في ب وجـ: أكثرما ترون، ومعنى: الثرثار: المكثار في الكلام كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٠٧/.

(٥) المتفيهق: الذي يتوسع في كلامه، ويفهق به فمه ونحو ذلك، وقيل: المتكبر، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧/، والحديث هكذا: «أن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون المتشدقون» كما في الترمذي في جامعه في البر: باب ما جاء في معالي الأخلاق ٤/ ٢٧٠/ عن جابر بنحوه، وأحمد في مسنده ٤/ ١٩٤/.

(٦) السبط: الذي ليس فيه تكسر كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٧/.

(٧) الجعد: ما كان فيه تقبض والتواء كما في المطلع ص/ ٢٣٦/.

(٨) حوشي الكلام: وحشيه وغريبه كما في الصحاح ٣/ ١٠٠٣ مادة (حوش).

ميـــلوا إلى سهـــل الكـــلام فـــإنه

من خالف مال إلى الطريق الأوعر[١]

وليحترز من تسليم كلية وإن سلمها فلا يسلم معها موجبة يشارك أحد حديها للمقدمة المسلمة ولا يسلم موجبتين منهما كلية أو موجبة وسالبة منهما كلية ولا يتحرى أن يسلم جزئيتين أو سالبيتين.

يتلوه جدول التواريخ.

* * *

(١) لم أعرف قائله.

* * *

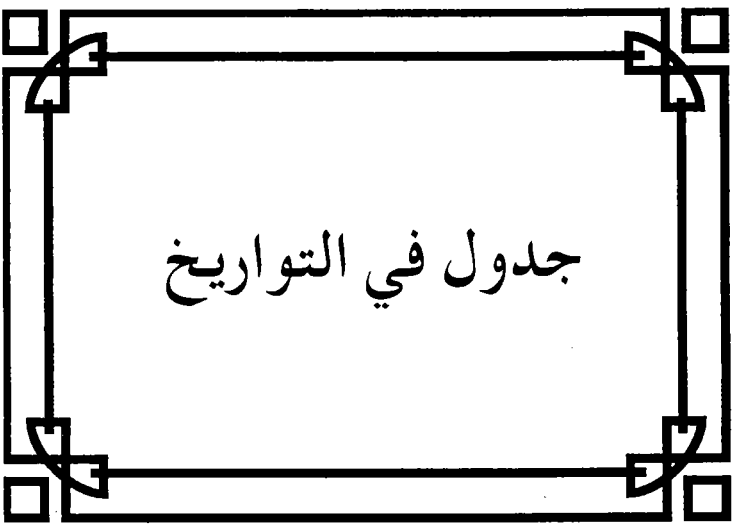
جدول في التواريخ

٨٦ / ب من المخطوطة أ :

الأسماء	التواريخ
١ ـ عثمان بن مظعون[١] رضي الله عنه .	ب = ٢
٢ ـ حمزة بن عبد المطلب[٢] رضي الله عنه .	جـ = ٣
٣ ـ سعد بن معاذ رضي الله عنه[٣] .	ه = ٥
٤ ـ النجاشي رحمه الله تعالى[٤] .	ط = ٩
٥ ـ إبراهيم بن النبي عليهما الصلاة والسلام[٥] .	ط = ٩
٦ ـ فاطمة الزهراء رضي الله عنها[٦] .	يا = ١١
٧ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٧] .	يج = ١٣
٨ ـ أبو قحافة[٨] رضي الله عنه .	يه = ١٤

(١) سبقت ترجمته في مسألة/ ٣٢٣/ .
(٢) سبقت ترجمته في مسألة/ ٥٦/ .
(٣) سبقت ترجمته في «فصل ينعطف» لوحة ٨٥ من أ، وفي ب : د .
(٤) تقدمت ترجمته في مسألة/ ٥٨/ ، وفي ب ج = ٨، وانظر أيضًا : سير أعلام النبلاء ١/ ٤٢٨ ـ ٤٤٣/ ، وأسد الغابة ١/ ٩٩/ ، ولكن فيه قبل فتح مكة والعبر ١/ ٩/ ، ومعرفة الصحابة ٢/ ٦٨/ .
(٥) في ب : ح وسبقت ترجمته في مسألة / ٣٦٤/ .
(٦) سبقت ترجمتها في مسألة / ٥٧/ .
(٧) سبقت ترجمته في مسألة/ ١٣٢/ .
(٨) في أ، ب يه = ١٥ .
أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو قحافة، والد أبو بكر، أمه : آمنة بنت عبد العزى العدوية، هو أول مخضرم في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة، الإصابة ٢/ ٤٦٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٦ ـ ٢٧/ ، والبداية والنهاية ٧/ ٥٠/ ، والاستيعاب ٣/ ٩٣/ .

الأسماء	التواريخ
٩ ـ سعد بن عبادة رضي الله عنه[١] .	يه = ١٥
١٠ ـ مارية القبطية رضي الله عنها[٢] .	يو =١٦
١١ ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه[٣] .	يز = ١٧
١٢ ـ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[٤] .	يح = ١٨
١٣ ـ بلال رضي الله عنه[٥] .	كـ = ٢٠

(١) سعد بن عبادة سيد الخزرج، توفي سنة ١٥ هـ بحوران، قعد يبول في حجر فخر ميتًا وسمع يومئذ صائح من الجن في داره بالمدينة يقول:

نحن قتلنا سيد الـ ـخزرج سعد بن عبادة
قد رميناه بسهم فلم يخط فؤاده

شذرات الذهب ١/ ٢٨/ ، والبداية والنهاية ٧/ ٦١/ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠/ .

(٢) سبقت ترجمتها في مسألة/ ٣٦٤/ .

(٣) سبقت ترجمته في مسألة/ ٤٧/ ، وانظر أيضًا: البداية والنهاية ٧/ ٩٤/ ، وقيل فيها سنة ١٨ ، ١٩ ، ١٧ ، عن ثمان وثلاثين سنة على المشهور ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ ، وفيه سنة ١٨ هـ، والعبر ١/ ١٧ ، وفيه ١٨ هـ.

(٤) في ب أبو عتبة وهو خطأ، وانظر سير أعلام النبلاء ١/ ٥ ـ ٢٣/ ، والجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥/ ، والعبر ١/ ١٦/ ، و مشاهير علماء الأمصار ص / ٨ ـ ٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩/ .

وهو عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري من أصحاب النبي ﷺ مات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام، أمين الأمة وأمير أمراء الشام.

(٥) في أ: بلال بن حمامة، وهي أمه واسم أبيه: رباح الحبشي ويقال له: ابن حمامه كما في البداية والنهاية ، انظر في ترجمته: شذرات الذهب ١/ ٣١/ ، والعبر ١/ ١٨/ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٠٢/ ، ومعرفة الصحابة ٣/ ٥٠/ .

الأسماء	التواريخ
١٤ ـ سفيان بن الحارث أخو النبي عليه السلام رضاعًا[١] .	كـ = ٢٠
١٥ ـ خالد بن الوليد رضي الله عنه[٢] .	كا = ٢١
١٦ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] .	كج = ٢٣
١٧ ـ أم حرام زوجة عبادة بن الصامت[٤] .	كج = ٢٣
١٨ ـ أبي بن كعب رضي الله عنه[٥] .	ل = ٣٠

(١) في ب سفيان بن الحارث صاعا أخو النبي عليه السلام، قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١/ ٣١ـ٣٢/ ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ اسمه المغيرة وهو الذي كان أخذ يوم حنين بلجام بغلة النبي ﷺ وثبت يومئذ معه وهو أخو نوفل بن الحارث وربيعة بن الحارث، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٢/ ، وفيه أبو سفيان بن الحارث، والعبر ١/ ١٨/ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٣٠/ ، والإصابة ٤/ ٩٠/ وفيه أبو سفيان.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، أبو سليمان، من المهاجرين، سماه رسول الله ﷺ سيف الله، مات بحمص سنة ٢١ هـ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٣١/ ، والعبر ١/ ١٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٦/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة / ٤٠/ .
وانظر ترجمته في: العبر ١/ ٢٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٣/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥/ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٣٠ـ١٤١/ .

(٤) هي: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، وهي خالة أنس بن مالك وزوجة عبادة بن الصامت، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل عندها وأخبرها أنها شهيدة، أسد الغابة ٥/ ٥٧٤/ ، والإصابة ٤/ ٤٤١/ ، وفي ب: أم حزام.

(٥) سبقت ترجمته في المسألة/ ١٩٥/ .
وفي ب: ن، وانظر العبر ١/ ٢٠/ ، وفيها توفي سنة ٢٢ هـ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٢/ ، وفيه مات سنة ٢٢ هـ، في خلافة عمر بن الخطاب، وقد =

الأسماء	التواريخ
١٩ ـ أبو الدراء رضي الله عنه[١] .	لا = ٣١
٢٠ ـ أبو سفيان رضي الله عنه[٢] .	لا = ٣١
٢١ ـ أبو ذر رضي الله عنه[٣] .	لب = ٣٢
٢٢ ـ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[٤] .	لب = ٣٢

= قيل : إنه بقي إلى خلافة عثمان رضي الله عنه ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢ ـ ٣٣/ ، في وفيات ٢٢ هـ ، والإصابة ١/ ١٩/ ، وفيه مات سنة ٢٢ هـ ، وقيل في خلافة عثمان سنة ٢٠ هـ ، وهوأثبت الأقاويل عنه .

(١) سبقت ترجمته في مسألة / ٤٩/ ، وانظر العبر ١/ ٢٤/ في وفيات ٣٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ ، وفيه سنة ٣٢ هـ ، والاستيعاب ٣/ ١٥/ .

(٢) هو : أبو سفيان بن صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنهما ، أموي ، ذهبت عيناه في الجهاد إحداهما يوم الطائف ، والثانية يوم اليرموك ، وكان يومئذ تحت راية ولده يزيد ومات وهوابن ثمان وثمانين سنة أو تسعين وصلى عليه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع سنة ٣١ هـ ، وقيل : سنة ٣٣ هـ .
شذرات الذهب ١/ ٣٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٣٢/ ، والعبر ١/ ٢٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥/ ، والإصابة ٤/ ٩١/ ، ٢/ ١٨٩/ .

(٣) هو : جندب بن جنادة ، أسلم خامس خمسة ، ثم رجع إلى أرضه ، ثم هاجر بعد بدر ، وكان لا يأخذه في الله لومة لائم ، وتوفي سنة ٣٢ هـ .
انظر : العبر ١/ ٢٤ ـ ٢٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١/ ، والإصابة ٤/ ٦٢/ و ١/ ٢٤٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨/ ، والعبر ١/ ٢٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٨/ ، وهو : العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، وأبو الخلفاء العباسيين ، حسن بلاؤه يوم حنين ، وكان رسول الله يكرمه ويجله ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، وكان صيتًا ينادي غلمانه من سلع وهم بالغابة فيسمعونه وذلك على ثمانية أميال ، وكان موته سنة ٣٢ أول رمضان عن ست وثمانين سنة ، وانظر الإصابة ٢/ ٢٧١/ ، والاستيعاب ٣/ ٩٤/ .

الأسماء	التواريخ
٢٣ ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[١] .	لب = ٣٢
٢٤ ـ كعب الأحبار رحمه الله تعالى[٢] .	لب = ٣٢
٢٥ ـ المقداد رضي الله عنه[٣] .	لج = ٣٣
٢٦ ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٤] .	لد = ٣٤
٢٧ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه[٥] .	له = ٣٥

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، كان غنيًا شاكرًا بعد أن كان فقيرًا صابرًا، وقد باع من أرضه بأربعين ألف دينار تصدق بها، انظر : العبر ١/ ٢٤/ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٦٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٨/ ، والإصابة ٢/ ٤١٦/ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٦٣/ .

(٢) هو : كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، كان قد قرأ الكتب، وأسلم في خلافة عمر بن الخطاب، انظر : مشاهير علماء الأمصار ص/ ١١٨/ ، وفيه توفي سنة ٣٤هـ، والعبر ١/ ٢٦/ ، وفيه كذلك توفي سنة ٣٤ هـ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩/ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٣٢١/ .

(٣) هو : المقداد بن الأسود الكندي، كان يوم بدر فارسًا، توفي في أرضه بالجرف سنة ٣٣ هـ، وحمل إلى المدينة، انظر : شذرات الذهب ١/ ٣٩/ ، والعبر ١/ ٣٩/ ، والإصابة ٣/ ٤٥٤/ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت، أبو الوليد الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة ولي قضاء القدس، ومات بالرملة، وقيل : ببيت المقدس، العبر ١/ ٢٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥/ ، وأسد الغابة ٣/ ١٠٦/ ، والإصابة ٢/ ٢٦٨/ .

(٥) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب، وكناه ثلاث أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى، استخلف عن شورى من ستة أنفس : علي وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسادس القوم هو، وحوصر فوجأه سنة ٣٥ هـ سودان ابن حمران المرادي بالليل، انظر : مشاهير علماء الأمصار ص/ ٥ ـ ٦/ ، والعبر ١/ ٢٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٠/ .

الأسماء	التواريخ
٢٨ ـ حذيفة بن اليمان[١] رضي الله عنه .	له = ٣٥
٢٩ ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[٢] .	لو = ٣٦
٣٠ ـ الزبير رضي الله عنه[٣] .	لو = ٣٦
٣١ ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه[٤] .	لز = ٣٧
٣٢ ـ خزيمة رضي الله عنه[٥] .	لز = ٣٧
٣٣ ـ خباب بن الأرت رضي الله عنه[٦] .	لز = ٣٧

(١) سبقت ترجمته في ملحق الأعلام ص/ ٩٤٧/ ، وانظر أيضًا : الإصابة ١/ ٣١٧/ ، في سنة ٣٦ هـ، والاستيعاب ١/ ٢٧٧/ ، في سنة ٣٦ هـ.

(٢) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٧/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة / ١٤٧/ ، وانظر أيضًا : الإصابة ١/ ٥٤٥/ ، والبداية والنهاية ٧/ ٢٤٩/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة/ ١١/ ، وانظر أيضًا : العبر ١/ ٢٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦/ ، والجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٥/ .

(٥) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، الأوسي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وكان يكسر أصنام بني حطمة، كانت راية حطمة بيده يوم الفتح، وهو ذو الشهادتين، استشهد بصفين ٣٧ هـ، الإصابة / ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٥ ـ ٤٦/ ، والعبر ١/ ٢٨/ ، وسمى أباه (ياسين).

(٦) هو : خباب بن الأرت، من بني سعد بن زيد مناة، حليف بني زهرة، وقد قيل : مولى عتبة بن غزوان، أبو يحيى، مات سنة ٣٧ هـ، وهو ابن خمسين سنة، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٤/ ، والعبر ١/ ٣١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٧/ ، والاستيعاب ١/ ٤٢٣/ ، والإصابة ١/ ٤١٦/ .

الأسماء	التواريخ
٣٤ـ صهيب رضي الله عنه[١] .	لح = ٣٨
٣٥ـ محمد بن أبي بكر رضي الله عنه[٢] .	لح = ٣٨
٣٦ـ ابن الأشتر رضي الله عنه[٣] .	لح = ٣٨
٣٧ـ سهل بن حنيف رضي الله عنه[٤] .	لح = ٣٨
٣٨ـ ميمونة زوج النبي عليه السلام[٥] .	لط = ٣٩

(١) هو: صهيب بن سنان بن مالك، مولى عبد الله بن جدعان التيمي، وقد قيل: حليفه، وهو مولى عمر بن الخطاب، كنيته أبو يحيى، من الصالحين والقراء، مات بالمدينة في شهر شوال سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي بن أبي طالب، ودفن بالبقيع، وهو أحد السباق الأربعة وفيه دعابة، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٢٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٧/ ، والعبر ١/ ٣٢/ .

(٢) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، ولد بالشجرة والبيداء سنة عشر من الهجرة، والنبي ﷺ قاصد البيت العتيق في حجته، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، وكان يكنى أبا القاسم، قتل في ولاية علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٨/ ، والعبر ١/ ٣٢/ .

(٣) هو: مالك بن الحارث: الأشتر النخعي، بعثه علي على مصر، فهلك في الطريق، فيقال: إنه سم، وإن عبداً لعثمان لقيه فسقاه عسلاً مسموماً، وكان الأشتر من الأبطال الكبار، وسيد قومه وخطيبهم وفارسهم، انظر: العبر ١/ ٣٢ـ ٣٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٨/ ، وسمياه الأشتر وسير أعلام البلاء ٤/ ٣٤/ ، والإصابة ٣/ ٤٨٢/ ، وسمياه كذلك، وله ابن اسمه إبراهيم بن الأشتر النخعي، قتل مع مصعب سنة ٧٢ هـ، كما في سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥/ .

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأوسي، ممن شهد بدراً، مات سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه أربعًا، انظر: مشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٤٨/ ، والعبر ١/ ٣٢/ .

(٥) سبقت ترجمته في المسألة / ٩/ ، وانظر أيضًا: أسد الغابة ٥/ ٥٥٠/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٤٣/ في وفيات ٥١، وقيل: سنة ثلاث وستين.

الأسماء	التواريخ
٣٩ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١] .	مـ = ٤٠
٤٠ ـ الأشعث بن قيس رضي الله عنه[٢] .	مـ = ٤٠
٤١ ـ عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣] .	مج = ٤٣
٤٢ ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه[٤] .	مه = ٤٥
٤٣ ـ حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .	مه = ٤٥

(١) في ب: عليه السلام، وقد سبقت ترجمته في المسألة / ٣٥/ ، وانظر: شذرات الذهب ١/ ٤٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٦ ـ ٧/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ١٩٤/ وما بعدها.

(٢) من ب: سقط «رضي الله عنه» وهو الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد، شهد صفين مع علي بن أبي طالب، مات بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة، وله ثلاث وستون سنة، وكانت ابنته تحت الحسن بن علي، وكان شريفًا مطاعًا جوادًا شجاعًا، له صحبة ثم ارتد، ثم حسن إسلامه وكان من أجل أمراء علي، شذرات الذهب ١/ ٤٩/ ، والإصابة ١/ ٥١/ ، والاستيعاب ١/ ١٠٩/ .

(٣) من ب سقط (رضي الله عنه) وهو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي، أبو محمد، أمير مصر، أسلم في هدنة الحديبية وهاجر، وولي امرأة جيش ذات السلاسل، كان من دهاة قريش وأجلادها وذوي الحزم والرأي، ومات سنة ٤٣ هـ، انظر: مشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٥/ ، والعبر ١/ ٣٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٣/ ، والإصابة ١/ ٢/ .

(٤) في ب رحمه الله، وانظر في ترجمته: العبر ١/ ٣٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٤/ ، والإصابة ١/ ٥٦١/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٢٤/ .

(٥) سبقت ترجمته في المسألة / ٨٤/ ، وانظر أيضًا: أسد الغابة ٥/ ٤٢٥/ ، والبداية ٨/ ٣٠.

الأسماء	التواريخ
٤٤ ـ عبد الرحمن بن الوليد[١] .	مو = ٤٦
٤٥ ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٢] .	ن = ٥٠
٤٦ ـ صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .	ن = ٥٠
٤٧ ـ الحسن بن علي رضي الله عنهما[٤] .	نا = ٥١
٤٨ ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه[٤] .	نا = ٥١

(١) في ب: رحمه الله، وهو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة، كان شريفًا جوادًا ممدحًا مطاعًا، وكان إليه لواء معاوية يوم صفين، وغزا الروم غير مرة، مات سنة سنة ٤٦ هـ، وقيل ٤٩ هـ.
العبر ١/ ٣٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٥/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٢/ ، والبداية والنهاية ١٨/ ٣/ .

(٢) رضي الله عنه ساقط من ب، وقد سبقت ترجمته في المسألة / ٢٢٣/ ، وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٤٨/ .

(٣) هي: صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين من سلالة هارون عليه السلام وكانت مع أبيها وابن عمها أخطب، فلما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ساروا إلى خيبر، وقتل أبوها مع بني قريظة صبرًا، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر كانت في جملة السبي فوقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فذكر له جمالها وأنها بنت ملكهم فاصطفاها لنفسه وعوضه منها وأسلمت وأعتقها وتزوجها، وكانت من سيدات النساء عبادة وورعًا وزهادة وبرًا، توفيت سنة خمسين من الهجرة.
انظر: البداية والنهاية ٨/ ٤٦/ ، والعبر ١/ ٤٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٥٦/ .

(٤) في ب: عليهما السلام، وقد سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٠٠/ ، وانظر أيضًا: الإصابة ١/ ٣٢٨/ ، ومشاهير علماء الأمصارص/ ٧/ .

(٥) سبقت ترجمته في المسألة / ٤٦/ من ب.

الأسماء	التواريخ
٤٩ ـ سعيد بن زيد بن عمرو[١] بن نفيل.	نا = ٥١
٥٠ ـ أبوموسى الأشعري[٢].	نب = ٥٢
٥١ ـ كعب بن عجرة رضي الله عنه[٣].	نب = ٥٢
٥٢ ـ زياد بن أبيه رضي الله عنه[٤].	نج = ٥٣
٥٣ ـ حكيم بن حزام رضي الله عنه[٥].	ند = ٥٤
٥٤ ـ جرير بن عبد الله البجلي[٦].	ند = ٥٤

(١) في ب عمر، وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤى بن غالب، أبو الأعور لم يشهد بدراً، ومات بالمدينة سنة ٥١ هـ، وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: مشاهيرعلماء الأمصار ص/ ٨/ ، وشذرات الذهب / ٥٧١/ ، والإصابة ٢/ ٤٦/ .

(٢) له ترجمة في: العبر ١/ ٣٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٣٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٣/ ، وفيها وفاته سنة ٤٤ هـ، والإصابة ٢/ ٥٣٩/ ، وفيه مات سنة خمسين زاد خليفة ويقال سنة إحدى، وقال المدائني سنة ثلاث وخمسين وسبقت ترجمته في المسألة / ٣٢٢/ .

(٣) رضي الله عنه ساقطة من ب، وهو كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني، من بني دينار بن النجار، أبو محمد، مات سنة ثنتين وخمسين بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة؛ انظر: مشاهير علماء الأمصار ص/ ٢٠/ ، والعبر ١/ ٤١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٦٠/ ، والإصابة ٣/ ٢٩٧/ .

(٤) رضي الله ساقطة من ب، سبقت ترجمته في اللوحة / ٧٥/ ، وانظر أيضًا العبر ١/ ٤١/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٢١/ .

(٥) رضي الله عنه ساقطة من ب، وقد سبقت ترجمته في المسألة / ١٠٠/ .

(٦) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٠/ ، انظر أيضًا: مشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٤/ ، ومات سنة ٥١ هـ، وشذرات الذهب ١/ ٥٧/ كذلك.

الأسماء	التواريخ
٥٥ ـ كعب بن مالك الأنصاري[١] .	ند = ٥٤
٥٦ ـ حسان بن ثابت رضي الله عنه[٢] .	ند = ٥٤
٥٧ ـ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري[٣] .	ند = ٥٤
٥٨ ـ حويطب[٤] بن عبد العزى[٥] .	ند = ٥٤

(١) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله المدني الشاعر ، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، شهد العقبة ، له ثمانون حديثًا ، مات سنة إحدى وخمسين ، انظر : خلاصة التذهيب ص/ ٣٢١/ ، والإصابة ٣/ ٣٠٢/ ، وقال مات أيام قتل علي بن أبي طالب ، وقال : قال البغوي : مات بالشام في خلافة معاوية .

(٢) رضي الله عنه ساقطة من ب ، وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو الوليد ممن كان يذب عن المصطفى ﷺ بيديه وسيفه ويعينه بلسانه ، وقد قال النبي ﷺ : «**اهجهم وجبريل معك**» ، ثم قال : «**اللهم أيده بروح القدس**» ، مات سنة أربع وخمسين هجرية عن مائة وعشرين سنة ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٢ ـ ١٣/ ، والعبر ١/ ٤٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٧٥/ ، وشذرات الذهب ١/ ٦٠/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة : / ٩٢/ ، وانظر أيضًا : سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤/ ، وفيه سنة ٦٤ هـ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٢١/ ، وفيه مات سنة ٧٤ هـ ، والعبر ١/ ٥١/ ، في وفيات سنة ٦٤ هـ ، والصواب أن الذي توفي سنة ٥٤ هـ هو مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور كما في شذرات الذهب ١/ ٦٠/ والعبر ١/ ٤٣ كلاهما في وفيات سنة ٥٤ هـ .

(٤) في ب : خويطب .

(٥) في أ ، ب عبد العزيز ، والصواب ما أثبته ، وهو حويطب بن عبد العزي العامري ، صحابي جليل ، أسلم عام الفتح ، وكان قد عمر دهرًا طويلاً ، وقد جعله عمر في النفر الذي حددوا أنصاب الحرم ، وقد شهد بدرًا مع المشركين ، ورأى الملائكة =

الأسماء	التواريخ
٥٩ ـ سعد بن أبي وقاص آخر العشرة وفاة[١] .	نه = ٥٥
٦٠ ـ أبو قتادة الأنصاري[٢] .	نه = ٥٦
٦١ ـ جويرية[٣] بنت الحارث زوج النبي عليه السلام .	نح = ٥٨
٦٢ ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٤] .	نح = ٥٨

= يومئذ بين السماء والأرض، وشهد الحديبية وسعى في الصلح فلما كان عمرة القضاء كان هو وسهيل هما اللذان أمرا رسول الله ﷺ بالخروج من مكة، عاش مائة وعشرين سنة وتوفي بالشام سنة ٥٤ هـ، انظر: البداية والنهاية ٨/ ٦٩ ـ ٧٠/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٣٣/ .

(١) سبقت ترجمته في المسألة/ ص/ ١٦٥/ .

(٢) سبقت ترجمته في المسألة/ ٩٥/ ، وانظر أيضًا البداية والنهاية ٨/ ٦٨/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٤/ ، وغاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام لابن فهد ١/ ٦٣ ـ ٦٦/ وفيه واختلف في وقت وفاته فقيل سنة أربع وخمسين، وقيل: في خلافة علي بالكوفة، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٨/ ٩١/ كذلك.

(٣) في ب: حريرة، وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، أم المؤمنين لها أحاديث، تفرد لها البخاري بحديثين ومسلم بمثلهما، روى عنها ابن عباس وعبيد بن السباق وجماعة، توفيت سنة ٥٦ هـ، وصلى عليها مروان، انظر: خلاصة التذهيب ص/ ٤٨٩/ ، والعبر ١/ ٤٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٦١/ .

(٤) سبقت ترجمتها في المسألة/ ٣٥/ وانظر: شذرات الذهب ١/ ٦١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٩٣/ ، ولكن في العبر ١/ ٤٥/ ، وفاتها سنة ٥٧ وفي ١/ ٤٦/ وفاتها ٥٨ هـ.

الأسماء	التواريخ
٦٣ ـ عبد الله بن عامر[١] .	نح = ٥٨
٦٤ ـ سعيد بن العاص[٢] .	نح = ٥٨
٦٥ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر[٣] .	نح = ٥٨

(١) هو : عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبدمناف ابن قصي القرشي العبشمي ، ابن خال عثمان ، ولد في حياة رسول الله، وتفل في فيه فجعل يبتلع ريق رسول الله ﷺ فقال : «إنه لمسقاء» فجعل لا يعالج أرضًا إلا ظهر له الماء ، وكان كريمًا مدحًا ميمون النقيبة ، استنابه عثمان على البصرة وعمره خمس وعشرون سنة ، ففتح خراسان كلها ، وأطراف فارس وسجستان وكرمان وبلاد غزنة ، وقتل كسرى ـ ملك الملوك في أيامه (يزدجرد) ثم أحرم عبد الله بن عامر بحجة ، وقيل : بعمرة من تلك البلاد شاكرًا لله تعالى ، وفرق المال الكثير في أهل المدينة وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها الماء المعين ، توفي عام ثمان وخمسين . البداية والنهاية ٨/ ٨٨/ ، شذرات الذهب ١/ ٦٥/ ، والعبر ١/ ٤٧/ ، وفيهما وفاته سنة ٥٩ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨/ ، ووفاته ٥٩هـ ، والعقد الثمين ٥/ ١٨٥/ .

(٢) هو : سعد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي ، من سادات بني أمية ، وعباد قريش ، أبو عبد الرحمن : مات سنة ٥٨ هـ ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٦٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٣٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٨٣/ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر ، أبو محمد ، أمه وأم عائشة أم رومان بنت عامر بن عويمر ، مات قبل عائشة سنة ثمان وخمسين ، وكان يخضب بالحناء والكتم ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٢٤/ ، وفيها سنة ٥٣ هـ ، والعبر ١/ ٤١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٥٩/ ، وفيها سنة ٥٣ هـ ، والبداية ٨/ ٨٨/ .

الأسماء	التواريخ
٦٦ ـ أم سلمة زوج النبي عليه السلام[١] .	نط = ٥٩
٦٧ ـ أبوهريرة رضي الله عنه[٢] .	نط = ٥٩
٦٨ ـ جبير بن مطعم[٣] .	نط = ٥٩
٦٩ ـ شيبة بن عثمان بن أبي طحلة[٤] .	نط = ٥٩
٧٠ ـ معاوية رضي الله عنه[٥] .	س = ٦٠
٧١ ـ هانئ بن عروة .[٦]	س = ٦٠

(١) سبقت ترجمته في المسألة/ ٤٧/ من ب . وفي ب : صلى الله عليه وسلم . وانظر أيضًا خلاصة التذهيب ص/ ٤٩٦/ .

(٢) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٦/ وانظر أيضًا مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٥/ ، وفيه مات سنة ٥٨ هـ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٦٢/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٦٢/ .

(٣) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو سعيد، وقيل : أبو محمد، وقيل : أبو عدي، له مكانة في الجاهلية والإسلام، مات سنة تسع وخمسين، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٣/ ، والعبر ١/ ٤٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٦٠/ .

(٤) في ب : بن طلحة وهو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي القرشي، أبو عثمان، وكانت وفاته سنة ٥٩ هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ٣/ ١٢/ ، ومشاهير علماء الأمصار ١ص/ ٣١/ ، والعبر ١/ ٤٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٦٥/ .

(٥) في أ زيادة «بن أبي سفيان من خلفاء بني أمية» بخط مغاير وليس بواضح وهو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي سفيان : صخر بن حرب، ولي الشام، ومات بدمشق سنة ستين، وهوابن ثمان وسبعين سنة وصلى عليه الضحاك بن قيس، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ والعبر ١/ ٤٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٦٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩/ ، ومرأة الجنان/ ١٦٣١/ ، والبداية والنهاية ٨/ ١١٧/ .

(٦) هانئ بن عروة المرادي صلبه عبيد الله بن مرجانة بسوق الكوفة كما في المحبر ص/ ٤٨٠/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٧٤/ .

الأسماء	التواريخ
٧٢ ـ مسلم بن عقيل[١] .	س = ٦٠
٧٣ ـ عبد الله بن أنيس[٢] .	س = ٦٠
٧٤ ـ مسلمة بن مخلد الأنصاري بدري[٣] .	س = ٦٠
٧٥ ـ أسامة بن زيد[٤] .	س = ٦٠

(١) كان مسلم بن عقيل بن أبي طالب مستخفيًا عند هانئ حين وجهه الحسين بن علي رضي الله عنه وصلبه عبيد الله بن مرجانة كما في المحبر ص/ ٤٨٠/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٧٤/ .

(٢) هو : عبد الله بن أنيس الصحابي شهد العقبة في السبعين من الأنصار وكان يكسر أصنام بني سلمة هو ومعاذ بن جبل حين أسلما ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقيل : لم يشهد بدرًا وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، وهو الذي رحل إلى جابر ابن عبد الله شهرًا فأدركه في الشام فسمع حديثًا في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل : إن هذا غير الراحل إلى جابر وأن الرجل أسلمي ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهما واحد ، واختلف في وفاته فقيل سنة أربع وسبعين وقيل سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة ثمانين ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٩١/ ، والإصابة ٢/ ٢٧٨/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٥٧/ .

(٣) هو : مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، نائب مصر لمعاوية ، أبو معن ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو معاوية ، كان مولده في السنة الأولى من الهجرة ، سكن مصر ومات بها وهو وال ثنتين وستين . مشاهير علماء الأمصار صص/ ٦٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٤/ ، والعبر ١/ ٤٩/ ، في وفيات سنة ٦٢ هـ ، والإصابة ٣/ ٤١٨/ ، سنة ٦٢ هـ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٠/ كذلك ، ومرآة الجنان ١/ ١٦٩ كذلك .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٤٧/ ، وانظر أيضًا شذرات الذهب ١/ ٥٩/ ، وفيها توفي سنة ٥٤ هـ ، وكذلك العبر ١/ ٤٢/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٥٩/ كذلك ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١/ .

الأسماء	التواريخ
٧٦ـ صفوان بن المعطل[١] .	س = ٦٠
٧٧ـ الحسين بن علي رضي الله عنه[٢] .	سا = ٦١
٧٨ـ ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام[٣] .	سا = ٦١
٧٩ـ المنذر بن الجارود[٤] .	سا = ٦١
٨٠ـ علقمة بن قيس النخعي فقيه كوفي[٥] .	سا = ٦١

(١) قال في المحبر ص/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ، كان حسان ممن قذف عائشة بالإفك ورماها بصفوان بن المعطل السلمي ، وكان تقيًا عنينًا لم يكشف عن امرأة قط ، فحد فيمن حد حين نزلت براءة عائشة فوثب صفوان على حسان فضربه ضربة بالسيف فأوثقه بنو النجار وأتوا به النبي ﷺ فاستوهب من حسان ضربة صفوان فوهب وعفاء فعوضه النبي شيرين القبطية أخت مارية فولدت له عبد الرحمن بن حسان .

(٢) في ب : عليه السلام ، الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، قتل يوم عاشوراء بكربلاء يوم السبت ٦١ هـ ، وهو عطشان في إمارة يزيد بن معاوية ، انظر : مشاهير علماء الأمصار ص/ ٧/ ، والعبر ١/ ٤٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٦٤/ ، شذرات الذهب ١/ ٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠/ .

(٣) سبقت ترجمتها في المسألة/ ٩/ وانظر أيضًا : خلاصة التذهيب ص/ ٤٩٦/ ، وجعل وفاتها ٥١ هـ ، ومرآة الجنان ١/ ١٥٨/ ، وهي مكررة مع رقم ٣٨ ولعل التكرار للاختلاف في سنة وفاتها .

(٤) هو : المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب بن علباء بن حبيب بن الجارود العبدي الجارودي أبو العباس ، روى عن أبيه ومحمد بن علي المقدمي وسلم بن قتيبة وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وأحمد بن يحيى بن زهير وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٧٣/ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٤/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٣٠٦/ .

(٥) في الكامل في التاريخ ٣/ ٣٠٦/ صاحب ابن مسعود ، مات سنة إحدى وستين وقيل : اثنتين ، وقيل : خمس ، وله تسعون سنة ، وهو علقمة بن قيس بن عبد الله =

الأسماء	التواريخ
٨١ ـ عبيدة بن معتب الضبي محدث[١] .	سج = ٦٣
٨٢ ـ القاضي أبو عائشة: مسروق بن الأجدع[٢] .	سج = ٦٣
٨٣ ـ يزيد بن معاوية[٣] .	سد = ٦٤

= ابن مالك بن علمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي الكوفي التابعي الكبير الجليل الفقيه البارع، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليًا وابن مسعود وسلمان الفارسي وخبابًا وحذيفة وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو وائل وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم من التابعين وأجمعوا على جلالته وعظم محله ووفور علمه وجميل طريقته، قال إبراهيم النخعي: كان علقمة يشبه ابن مسعود، وقال أبو إسحاق السبيعي: كان من الربانيين، وقال أحمد: علقمة ثقة من أهل الخير. وقال أبو سعد السمعاني: كان علقمة أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم هديًا ودلالة، توفي سنة اثنتين وستين.

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٢/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٠٠/ ، والعبر ١/ ٤٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣/ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٦٩/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢١٧/ في وفيات ٦٢ هـ.

(١) هو: عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، خلاصة التذهيب ص/ ٢٥٧/ .

(٢) سبقت ترجمته في لوحة ٥١ من المخطوطة أ، وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣/ .

(٣) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد الأموي، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده ثم تولى بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين فاستمر متوليًا حتى توفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٤هـ، انظر: البداية والنهاية ٨/ ٢٢٦/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٣١٦/ وفي أ من الأموية بخط مغاير.

الأسماء	التواريخ
٨٤ ـ معاوية بن يزيد[١] .	سد = ٦٤
٨٥ ـ مروان بن الحكم[٢] .	سه = ٦٥
٨٦ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] .	سه = ٦٥
٨٧ ـ أبو أمامة[٤] .	سو = ٦٦

(١) هو: معاوية بن يزيد بن معاوية، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو يعلى القرشي الأموي، بويع له بعد موت أبيه، وكان ولي عهده، وكان رجلاً صالحًا ناسكًا ولم تطل مدته، قيل: إنه مكث ٤٠ يومًا وقيل عشرين، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٦٤ هـ، انظر: البداية والنهاية ٨/ ٢٣٧/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٣١٩/ ، وفي أ من الأموية بخط مغاير.

(٢) في أ من الأموية بخط مغاير، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ولد سنة اثنتين من الهجرة، وكان أبوه قد أسلم عام الفتح ونفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف لأنه يتجسس عليه، ورآه النبي ﷺ يومًا يمشي ويتخلج في مشيه كأنه يحكيه فقال له: كن كذلك فما زال كذلك حتى مات، وكان مروان قصيرًا أحمر أوقص، يكنى أبا الحكم وأبا عبد الملك، وأعتق في يوم واحد مائة رقبة، مات سنة ٦٥ هـ.
انظر: مرآة الجنان ١/ ١٧٢/ ، والعبر ١/ ٥٢ ـ ٥٣/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥٧/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة / ١٠٣/ ، وانظر أيضًا: الإصابة ٢/ ٣٥١/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة / ٢١/ ، وانظر أيضًا: العبر ١/ ٧٤/ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩/ ، وفيها توفي سنة ٨٦ هـ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ .

الأسماء	التواريخ
٨٨ ـ زيد بن أرقم الخزرجي[١] .	سو = ٦٦
٨٩ ـ المختار[٢] .	سز = ٦٧
٩٠ ـ عدي بن حاتم الطائي[٣] .	سز = ٦٧
٩١ ـ قيس بن الربيع محدث ضعيف[٤] .	سز = ٦٧
٩٢ ـ عبد الله بن عباس[٥] .	سح = ٦٨

(١) في أ يزيد، وهو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة ابن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو عمرو، وقيل: أبو عامر: شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله أحاديث. مات بالكوفة سنة ست وستين، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٥/ والعبر ١/ ٥٤/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٤٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٩٩/ ، والإصابة ١/ ١/ ٥٦٠/ .

(٢) هو: المختار بن أبي عبيد الكذاب الثقفي، نشأ فكان من كبراء ثقيف وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء، وقلة الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**يكون في ثقيف كذاب ومبير**» أخرجه مسلم ٢٥٤٥/ . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٨/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٨٩/ ، والإصابة ٣/ ٥١٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٤ـ ٧٥/ .

(٣) هو: عدي بن حاتم الطائي، أسلم سنة سبع من الهجرة، وأكرمه النبي ﷺ وألقى له وسادة وقال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»، توفي سنة سبع وستين وعمره مائة وعشرون سنة، شذرات الذهب ١/ ٧٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢/ ، والإصابة ٢/ ٤٦٨/ .

(٤) هو: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وهو رديء الحفظ، ضعيف في روايته، مات سنة خمس وستين ومائة، خلاصة التذهيب ص/ ٣١٧/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٨/ ، وفيه من السابعة، مات سنة بضع وستين، والعبر ١/ ١٩٥/ ، في وفيات ١٨٦ هـ، والكاشف ٢/ ٣٤٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤١/ ، وتحديد المؤلف وفاته في سنة ٦٧ هـ سهو.

(٥) سبقت ترجمته في المسألة / ١٠٢ في ب/ وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٧٤/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٢٩٥/ ، والإصابة ٢/ ٣٣٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٠٢/ .

الأسماء	التواريخ
٩٣ ـ الأحنف[١] .	سح = ٦٨
٩٤ ـ أبو داود الليثي[٢] .	سح = ٦٨
٩٥ ـ أبو الأسود الدؤلي[٣] .	سط = ٦٩
٩٦ ـ ظالم بن عمرو[٣] .	سط = ٦٩

(١) هو : الأحنف بن قيس ، كان اسمه صخرًا ، وقد قيل : إن اسمه الضحاك وإنما قيل له : الأحنف لأنه ولد أحنف الرجلين ، وهوالأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي ، أبو بحر ، كان من سادات الناس وعقلاء التابعين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم ، ممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين ، مات سنة سبع وستين ، مشاهيرعلماء الأمصار ص/ ٨٧ ـ ٨٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٨/ ، والعبر ١/ ٥٨/ ، في وفيات ٧٢ هـ ، ومرآة الجنان ١/ ١٧٦ ـ ١٧٩/ في و فيات ٧٢ هـ ، وقال ابن خلكان : في سبع وستين على الأشهر .

(٢) هكذا في أ ، ب ، جـ ، والذي في كتب التراجم أبو واقد الليثي ، وهو صحابي مختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ، له أربعة وعشرون حديثًا ، اتفقا على حديث وانفرد مسلم بآخر ، روى عنه ابن المسيب وعروة وجماعة ، مات سنة ثمان وستين ، شهد فتح مكة ، خلاصة التذهيب ص/ ٤٦٢/ ، والعبر ١/ ٥٥/ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٦/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٧٤/ .

(٣) هو : أبو الأسود : ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلبس بن نفاثة ابن علي بن الدؤل ، ويقال : اسمه ظالم بن عمرو بن ظالم ، وقيل : اسمه : عمرو ابن ظالم ، وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقيل : اسمه عويمر ابن ظويلم وهوتابعي بصري ، كان قاضي البصرة ، سمع عمر ابن الخطاب وعليًا والزبير وأبا ذر وعمران بن الحصين وأبا موسى الأشعري وابن عباس وولي البصرة ، قال ابن معين وأحمد بن عبد الله هو ثقة ، روى له البخاري ومسلم ، وهو أول من تكلم في النحو ، شيعي شاعر ، ثقة في حديثه . تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٧٦/ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٢٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٣/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٣١٢/ ، والإصابة ٢/ ٢٤٣/ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٤٠٠/ ، وهذا لشخص واحد فأبو الأسود كنيته ، وظالم اسمه .

الأسماء	التواريخ
٩٧ ـ مصعب بن الزبير[١] .	عب = ٧٢
٩٨ ـ عبيدة بن معمر السلماني[٢] .	عب = ٧٢
٩٩ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب[٣] .	عج = ٧٣
١٠٠ ـ عبد الله بن الزبير[٤] .	عج = ٧٣

(١) هو : مصعب بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي ، كان من فرسان قريش ، وعقلاء أهل الحجاز ، أبو عبد الله ، قتله عبد الملك بن مروان سنة إحدى وسبعين وله تسع وثلاثون سنة . مشاهير علماء الأمصار ص/ ٢١/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٣١٧/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٩/ ، وكلها في وفيات ٧١هـ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٩/ ، والعبر ١/ ٥٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٧٩/ ، وهذه الثلاث في وفيات ٧٢ هـ .

(٢) هو : عبيدة بن عمرو السلماني ، المرادي ، الكوفي ، الفقيه ، المفتي ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وتفقه بعلي وابن مسعود ، قال الشعبي كان يوازي شريحًا في القضاء ، مات على الصحيح سنة اثنتين وسبعين من الهجرة أبو مسلم ، العبر ١/ ٥٨/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٩٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٨/ سنة ٧٤ هـ ، ومرآة الجنان ١/ ١٧٩/ ، وخلاصة التذهيب ٢/ ٢٥٦/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة/ ٥٠/ ، وانظر أيضًا : تاريخ بغداد ١/ ١٧١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٧٨/ سنة ٧٣ هـ ، ومثله في مرآة الجنان ١/ ١٨٥/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٤/ سنة ٧٤ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣/ .

(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي فارس قريش وابن حواري الرسول ﷺ ، كان صوامًا قوامًا ، بطلاً شجاعًا ، فصيحًا ، مفوهًا قتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وطيف برأسه في مصر وغيرها بعد أن نازله الحجاج وحاصره ونصب المنجنيق على أبي قبيس ودام القتال أشهرًا ، العبر ١/ ٦٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٧٩ ـ ٨٠/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٨٠/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٢١ ـ ٢٧/ ، والبداية والنهاية ٨/ ٣٣٢/ ، والعقد الثمين ٥/ ١٤١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٦٦/ ، وأسد الغابة ٣/ ١٦١/ ، والكاشف ٢/ ٧٦٧/ ، والإصابة ٢/ ٣٠٩/ .

الأسماء	التواريخ
١٠١ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري[١] .	عج = ٧٣
١٠٢ ـ أبو سعيد الخدري[٢] .	عد = ٧٤
١٠٣ ـ رافع بن خديج[٣] .	عد = ٧٤
١٠٤ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي[٤] .	عد = ٧٤
١٠٥ ـ عمرو بن ميمون الأوسي فقيه[٥] .	عد = ٧٤

(١) سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٤/ ، و انظر أيضًا: الإصابة ١/ ٢١٣/ وخلاصة التذهيب ص/ ٥٩/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٤٢/ .

(٢) سبقت ترجمته في المسألة/ ٤٤/ ، وانظر أيضًا: مرآة الجنان ١/ ١٨٦/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣ .

(٣) هو: رافع بن خديج بن رافع الحارثي، الأنصاري، أبو عبد الله، وأبو خديج مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، انظر: العبر ١/ ٦١/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٢/ ، وفيه سنة ٧٣ هـ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١ ، وشذرات الذهب ١/ ٨٢/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٨٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١١٣/ ، والإصابة ١/ ٤٩٥/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٢/ ، وانظر أيضًا: شذرات الذهب في وفيات ٩٤ هـ ١/ ١٠٤/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١١٥/ في وفيات سنة ٩٤ هـ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٤/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٣/ .

(٥) هو: عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، الإمام الحجة، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية وقدم مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة، مات سنة خمس وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين، سيرأعلام النبلاء ٤/ ١٥٨/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٤/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٩٤/ ٢/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٩٩/ ، وأسد الغابة ٤/ ١٣٤/ ، والعقد الثمين ٦/ ٤١٧/ .

الأسماء	التواريخ
١٠٦ ـ عمير بن ضابئ[١] .	عه = ٧٥
١٠٧ ـ الأسود بن يزيد النخعي فقيه[٢] .	عه = ٧٥
١٠٨ ـ عبد الواحد بن أبي عون[٣]، تابعي .	عه = ٧٥

(١) هو : عمير بن ضابئ البرجمي، التميمي الحنظلي، قال للحجاج : أصلح الله الأمير أتا في هذا البعث وأنا شيخ كبير وعليل، وهذا ابني هو أشب مني، قال : ومن أنت؟ قال : عمير بن ضابئ التميمي، قال : أسمعت كلامنا بالأمس؟ قال : نعم، قال : ألست الذي غزا عثمان بن عفان؟ قال : بلى، قال : وما حملك على ذلك؟ قال : كان حبس أبي شيخًا كبيرًا، قال : أوليس هو الذي يقول :

هممت ولم أفعل وكدت وليتني فعلت ووليت البكاء حلائلا

ثم قال الحجاج : إني لأحسب أن في قتلك صلاح المصريين، ثم قال : قم إليه يا حرسي فاضرب عنقه، فقام إليه رجل فضرب عنقه وانتهب ماله، وأمر مناديًا ينادي في الناس ألا إن عمير بن ضابئ تأخر بعد سماع النداء ثلاثًا فأمر بقتله . انظر : البداية والنهاية ٩/ ٩/ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٣ ـ ٣٤/ ، والكامل في التاريخ ٥/ ٣٥/ .

(٢) هو : الأسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد، أبو عمرو، ابن أخي علقمة، من أصحاب عبد الله بن مسعود، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٠٠/ ، والعبر ١/ ٦٣/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٨٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٨٢/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٢/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٤١/ .

(٣) هو : عبد الواحد بن أبي عون الدوسي المدني، روى عن القاسم والمقبري وروى عنه ابن إسحاق والدراوردي، ثقة، مات سنة ١٤٤ هـ، الكاشف ٢/ ١٩٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٤٧/ .

الأسماء	التواريخ
١٠٩ ـ شريح[١] .	عح = ٧٨
١١٠ ـ عقبة بن عامر الجهني[٢] .	عح = ٧٨
١١١ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٣] .	عط = ٧٩
١١٢ ـ قطري بن الفجاءة[٤] .	عط = ٧٩

(١) شرع بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أبو أمية الكوفي مخضرم، ولي لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة، وكان من جلة العلماء وأذكى العالم، روى عن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي وأبو وائل. وثقه ابن معين، قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء، وقال ابن حصين: اختصم رجلان فحكم على أحدهما فقال: قد علمت من حيث أتيت يا شريح، لعن اللهالراشي والمرتشي والكاذب، قال محمد بن نمير: مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين، وقيل: عشرين سنة. انظر: مرآة الجنان ١/ ١٨٩/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٦٥/ .

(٢) هو: عقبة بن عامرالجهني، صحابي كبير، أمير شريف فصيح مقرئ، فرضي شاعر، ولي غزو البحر، روى عنه علي بن رباح وأبو عشانة وخلق، مات بمصر سنة ٥٨ هـ، الكاشف ٢/ ٢٣٧/ ، والإصابة ٢/ ٤٨٩/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٢/ ، وانظر: شذرات الذهب ١/ ١١٤/ في وفيات ٩٨/ وفي ب عبيد الله بن مسعود بن عتبة بن مسعود.

(٤) هو: قطري بن الفجاءة التميمي، أبو نعامة الخارجي، كان من الشجعان المشاهير، يقال: إنه مكث عشرين سنة يسلم عليه أصحابه بالخلافة، وقد جرت له خطوب وحروب مع جيش المهلب بن أبي صفرة من جهة الحجاج وغيره، وكان خروجه في زمن مصعب بن الزبير وتغلب على قلاع كثيرة وأقاليم وغيرها، وكان من خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة وجودة الكلام والشعر الحسن. البداية والنهاية ٩/ ٣٠، والكامل في التاريخ ٤/ ٦٨ـ٦٩/ ، والعبر ١/ ٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٨٦/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٩٠/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٩٣/ ، والبيان والتبيين ١/ ٣٤١/ .

الأسماء	التواريخ
١١٣ ـ عبد الله بن جعفر[١] .	ف = ٨٠
١١٤ ـ سويد بن غفلة[٢] .	ف = ٨٠
١١٥ ـ محمد بن الحنفية رضي الله عنه[٣] .	فا = ٨١
١١٦ ـ عبد الله بن أبي أوفى[٤] .	فا = ٨١
١١٧ ـ المهلب وابنه[٥] المغيرة[٦] .	فب = ٨٢

(١) له ترجمة في: العبر ١/ ٦٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٦٣/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٣/ ، والعقد الثمين ٥/ ١٢٠/ .

(٢) في أ، ب عقيلة، وهو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة أبو أمية الجعفي الكوفي، أسلم في حياة النبي، وسمع كتابه إليهم وشهد اليرموك، وقدم المدينة وقد دفنوا النبي ﷺ ومولده عام الفيل فيما قيل، وكان فقيهًا عابدًا كبير القدر، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩/ ، والعبر ١/ ٦٨/ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٧٩/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٤٠/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٠/ ، وفي ب: الجعفي: محدث.

(٣) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية، مات سنة إحدى وثمانين وقيل: سنة اثنتين وثمانين عن سبعين سنة إلا سنة، وكانت الشيعة قد لقبته المهدي وتزعم شيعته أنه لم يمت، وأنه بجبل رضوى مختفيًا عنده عسل وماء أبو القاسم. انظر: العبر ١/ ٦٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ١٩٢/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٩٢/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة/ ١٣٢/ ، وانظر أيضًا: البداية والنهاية ٩/ ٧٥/ ، والإصابة ٢/ ٢٧٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٠٧/ ، وأسد الغابة ٣/ ١٢١/ .

(٥) في ب وأبيه: وهوخطأ.

(٦) هو: الأمير البطل، قائد الكتائب، أبو سعيد، المهلب بن أبي سفرة، ظالم بن سراق بن صبح بن كندي بن عمرو الأزدي العتكي البصري، ولد عام الفتح، وقيل: بل ذلك أبوه، قال أبو إسحاق السبيعي: لم أر أميرًا أيمن نقيبة، ولا أشجع لقاء، ولا أبعد مما يكره، ولا أقرب مما يحب من المهلب. مات سنة اثنتين =

الأسماء	التواريخ
١١٨ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى[١] فقيه .	فج = ٨٣
١١٩ ـ واثلة بن الأسقع الليثي[٢] .	فه = ٨٥
١٢٠ ـ عبد العزيز بن مروان[٣] .	فه = ٨٥

= وثمانين. انظر: العبر ١/ ٧٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٣/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١/ ج ٢/ ١١٧/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٤٣/ ، وابنه المغيرة بن أبي صفرة، كان جواداً ممدحًا شجاعًا، له مواقف مشهورة، البداية والنهاية ٩/ ٤٣/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٨٢/ ، في وفاء المغيرة و٤/ ٨٣/ ، في وفاة المهلب .

(١) سبقت ترجمته في اللوحة/ ٥١/ وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩/ ، وطبقات المفسرين ١/ ٢٧٥/ للداوودي .

(٢) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ابن عبد يا ليل بن ناشب الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، طال عمره، أبو الخطاب، وقيل: أبو الأسقع وقيل: أبو قرصافة وقيل: أبو شداد له عدة أحاديث، وله مسجد مشهور بدمشق، مات سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة، قال قتادة: هو آخر من مات من الصحابة بدمشق، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣/ ، وحلية الأولياء ٢/ ٢١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٤٢/ ، والإصابة ٣/ ٦٢٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤١٩/ .

(٣) هو: عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو الأصبغ القرشي الأموي، ولد بالمدينة ثم دخل الشام مع أبيه مروان وكان ولي عهده من بعد أخيه عبد الملك، ولي مصر سنة ٦٥ هـ، فكان واليًا حتى ٨٥ هـ، كان من خيار الأمراء كريمًا جوادًا ممدحًا، وهو والد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، و مات سنة ٨٥ هـ، البداية والنهاية ٩/ ٥٧ ـ ٥٨/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١٠١/ ، والعبر ١/ ٧٣/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٠٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٤١/ ، وخطط المقريزي ١/ ٢٠٩/ ، مرآة الجنان ١/ ٢٠٥/ .

الأسماء	التواريخ
١٢١ ـ هند بن أبي هالة[١] .	فه = ٨٥
١٢٢ ـ عمرو بن حريث[٢] من مشائخ أبي حنيفة .	فه = ٨٥
١٢٣ ـ عبد الملك بن مروان[٣] .	فو = ٨٦
١٢٤ ـ أبو أمامة الباهلي[٤] .	فو = ٨٦

(١) هند بن أبي هالة، وهو تميمي من بني أسد بن عمرو بن تميم، وهو ربيب رسول الله ﷺ أمه خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ وأخواته لأمه زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكان أبوه حليف بني عبد الدار، شهد هند بدرًا وقيل: بل شهد أحدًا، أسد الغابة ٥/ ٧١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٤٠/ .

(٢) في ب وأ عمر: وفي ب عمر بن حريب من أبو حنيفة، وهو عمرو بن حريث بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو سعيد بن حريث كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله الذين نزلوا الكوفة، ولد قبل الهجرة، له صحبة ورواية، توفي سنة خمس وثمانين، أبو سعيد، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧/ ، والجرح والتعديل٦/ ٢٢٦/ ، وأسد الغابة ٤/ ٩٧/ ، والإصابة ٢/ ٥٣١/ ، والكاشف ٢/ ٢٨٢/ .

(٣) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، كانت خلافته المجتمع عليها من بعد ابن الزبير ثلاث عشرة سنة وأشهرًا، مات في شوال سنة ست وثمانين، وكان أبيض طوالاً كبير العينين، مشرف الأنف، رقيق الوجه، ليس بالبادن، عده أبو الزناد في الفقه في طبقة ابن المسيب، وقال نافع: لقد رأيت أهل المدينة وما فيها شاب أشد تشميرًا ولا أفقه ولا أنسك ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك ، العبر ١/ ٧٥/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٠٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٠٩/ .

(٤) له ترجمة في: مشاهير علماء الأمصار ص/ ٥٠/ ، والعبر ١/ ٧٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩/ ، ومر في رقم ٨٧ أبو أمامة وفاته ٦٦ ولعله مكرر، والبداية والنهاية ٩/ ٧٣/ .

الأسماء	التواريخ
١٢٥ـ أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب[١] فقيه .	فو = ٨٦
١٢٦ ـ عبيد الله بن عباس[٢] .	فز = ٨٧
٨٦ / ب	
١٢٧ ـ عتبة بن عبد السلمي[٣] .	فز[٤] = ٨٧

(١) هو : قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، المدني ، الفقيه بدمشق ، أبو سعيد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبادة بن الصامت وحذيفة ، وروى عنه ابنه إسحاق ومكحول ورجاء بن حيوة ، كان عالمًا ربانيًا ، مات سنة ٨٦ هـ ، انظر : العبر ١/ ٧٥/ ، وشذرات الذهب ١/ ٩٧/ ، والكاشف ٢/ ٣٤٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٢/ ، وأسد الغابة ٤/ ١٩١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٦٥/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٧٣/ .

(٢) في أ عبد الله ، وهو عبيد الله بن العباس الهاشمي ، أبو محمد ، له صحبة ، روى عنه ابن سيرين وعطاء وجماعة ، وكان أصغر من أخيه عبد الله بسنة ، جواد ممدوح نبيل ، كان يتجر ، مات بالمدينة سنة ٨٧ وقيل ٨٥ هـ ، انظر : الكاشف ٢/ ١٩٩/ ، والإصابة ٢/ ٤٣٧/ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٠/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣١٢/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١٠٨/ .

(٣) في أ ، ب : عبد السلام .

(٤) في ب فح = ٨٨ وهو عتبة بن عبد السلمى ، أبو الوليد ، له صحبة ورواية ، روى عنه خالد بن معدان ، وعبد الله بن ناسخ وجماعة ، مات سنة ٨٧ هـ ، أسد الغابة ٣/ ٣٦٢/ ، والكاشف ٢/ ٢١٥/ ، والإصابة ٢/ ٤٥٤/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٧٣/ .

الأسماء	التواريخ
١٢٨ ـ عبد الله بن بسر[١] المازني ـ فقيه الشام .	فح = ٨٨
١٢٩ ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[٢] محدث .	فح = ٨٨
١٣٠ ـ خالد بن عبد الله القسري[٣] .	فط = ٨٩

(١) في أ، ب: بشر، وهو عبد الملك بن بسر بن أبي بسر، الصحابي المعمر، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة، وقد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في دولة عثمان، توفي سنة ٨٨ هـ، وله أربع وتسعون سنة، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠/ ، والعبر ١/ ٧٦/ ، وأسد الغابة ٣/ ١٢٥/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٧٥/ ، والإصابة ٢/ ٢٨١/ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ٢٩٢/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١١٠/ .

(٢) في أ، ب سعيد، ولعله إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، متكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٥ هـ، تقريب التهذيب ١/ ٣٥/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٢/ ، وفيها مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة .

(٣) في ب: القنبري، هو الأمير الكبير أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري الدمشقي، أمير العراقيين لهشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد ابن عبد الملك ثم لسليمان، روى عن أبيه، وعنه سيار أبو الحكم وإسماعيل بن أوسط البجلي وإسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل له حديث في مسند أحمد، وفي سنن أبي داود حديث، ضحى بالجعد بن درهم حيث زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليمًا، قتل خالد سنة ست وعشرين ومائة تحت العذاب. سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٦٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٠١/ ، والجرح والتعديل ٣/ ٣٤٠/ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣١/ ، وتاريخ المؤلف مخالف لهذه المراجع .

الأسماء	التواريخ
١٣١ ـ أنس بن مالك[١] .	صا = ٩١
١٣٢ ـ سهل بن سعد الساعدي[٢] .	صا = ٩١
١٣٣ ـ زين العابدين علي بن الحسين[٣] رضي الله عنهما .	صد = ٩٤
١٣٤ ـ سعيد بن المسيب[٤] .	صد = ٩٤
١٣٥ ـ أبو معاوية الضرير[٥] محدث .	صد = ٩٤

(١) سبقت ترجمته في المسألة / ٤٦/ ، وانظر الإصابة ١/ ٧١/ ، والكاشف ١/ ٨٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢١١/ ، وفيها سنة ٩٣ هـ، والبداية والنهاية ٩/ ٨٨/ ، وفي ب أنس بن مالك أبو حنيفة .

(٢) هو : سهل بن سعد الساعدي الأنصاري أبو العباس مات سنة إحدى وتسعين وقد قارب المائة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، العبر ١/ ٧٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٢/ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٦/ .

(٣) هو : زين العابدين علي بن الحسين الهاشمي ، ولد سنة ٣٨ هـ بالكوفة ، أو سنة سبع ، قال الزهري : ما رأيت أحدًا أفقه منه لكنه قليل الحديث ، وقال أبو حاتم الأعرج : ما رأيت هاشميًا أفضل منه ، وعن سعيد بن المسيب : ما رأيت أورع منه ، وقال مالك : إن علي بن الحسين كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات ، قال : وكان يسمى زين العابدين لعبادته ، ومات سنة ٩٤ هـ، العبر ١/ ٨٢ـ ٨٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦/ وتهذيب الأسماء واللغات ١١/ ٣٤٣/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٠٣/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٢/ وانظر : البداية والنهاية ٩/ ٩٩/ ، وفي ب : سعيد بن السائب .

(٥) كتاب الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ١١٧/ ، وسماه محمد بن حازم ، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٧٤/ ، وقال : هو محمد بن خازم ، وكتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/ ٥٤٢٧/ ، وكتاب الاستغناء في خ وفيه : أبو معاوية محمد بن حازم الضرير مشهور باسمه وكنيته ، روى عن الأعمش وغيره ، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره . روى له الجماعة . قال تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل وغير واحد مات سنة ١١٣ هـ، وقال ابن المديني وآخرون : مات سنة خمس وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٧ ـ ١٣٩/ .

الأسماء	التواريخ
١٣٦ ـ أبو سلمة بن عبد الزهري[١]: فقيه.	صد = ٩٤
١٣٧ ـ عروة بن الزبير بن العوام[٢].	صد = ٩٤
١٣٨ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن راهب قريش[٣].	صد = ٩٤
١٣٩ ـ الحجاج[٤].	صه = ٩٥
١٤٠ ـ سعيد بن جبير[٥].	صه = ٩٥
١٤١ ـ أبو عمران بن يزيد بن الأسود النخعي[٦] فقيه.	صو = ٩٦

(١) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨/، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٣٠/، ومرآة الجنان ١/ ٢٢٠/.

(٢) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١/، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٣١/، والعبر ١/ ٨٢/، والبداية والنهاية ٩/ ١٠١/، ومرآة الجنان ١/ ٢١٦/.

(٣) له ترجمة في مرآة الجنان ١/ ٢١٨/، وهو مكرر مع رقم ١٠٤ في وفيات ٧٤.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي الطائفي، كان مقدامًا شجاعًا مهيبًا داهية فصيحًا مفوهًا بليغًا سفاكًا للدماء، تولى الحجاز سنتين، والعراق عشرين سنة، ومات سنة ٩٥ ليلة سبع وعشرين من رمضان، انظر: العبر ١/ ٨٤، ومرآة الجنان ١/ ٢٢١/، والبداية والنهاية ٩/ ١١٧/.

(٥) له ترجمة في: العبر ١/ ٨٤/، ومرآة الجنان ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢١٦/، والبداية والنهاية ٩/ ٩٦/.

(٦) هكذا في أ، ب والملقب بأبي عمران المتوفى سنة ٩٦ هـ، هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي أبو عمران، وسبقت ترجمته في المسألة/ ٣٠/.

الأسماء	التواريخ
١٤٢ ـ الوليد بن عبد الملك[١] .	صو = ٩٦
١٤٣ ـ محمد الأشهلي[٢] ، تابعي .	صو = ٩٦
١٤٤ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٣] فقيه .	صز = ٩٧
١٤٥ ـ كريب مولى ابن عباس[٤] .	صح = ٩٨

(١) هو : الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي ، أبو العباس كان دميمًا سائل الأنف متبختر في مشيته ، ناقص الأدب ، صالًا كثير التلاوة للقرآن ، رزق سعادة غامرة في أيامه فبنى جامع دمشق وافتتحت في عهده الهند والترك والأندلس ، وكان كثير الصدقات ، توفي سنة ٩٦ هـ ، في جمادى الآخرة ، انظر : الكامل في التاريخ ٤/ ١٣٧/ والعبر ١/ ٨٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٧/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٦١/ ، وشذرات الذهب ١/ ١١١/ ، وفوات الوفيات للكتبي ٤/ ٢٥٤/ .

(٢) في ب : الأسهلي والصواب : محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي ، قال البخاري له صحبة ، وذكره مسلم وغيره في التابعين ، وله عدة أحاديث حكمها الإرسال ، العبر ١/ ٨٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ١١٢/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٢٩/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٨٤/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٨٦/ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني التابعي أبو الخطاب سمع أباه وجابرًا ، روى عنه صالح بن رستم والزهري وغيرهما ، وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك وقيل في خلافة هشام رحمه الله ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٣/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٧١/ .

(٤) هو : كريب مولى ابن عباس ، كان كثير العلم كبير السن والقدر ، وهو كريب بن أبي مسلم ، أبو رشدين ، مات سنة ثمان وتسعين ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٧٢/ ، والعبر ١/ ٨٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٦٦/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٨٦/ .

الأسماء	التواريخ
١٤٦ ـ الوليد بن عبد الملك[١] .	صط = ٩٩
١٤٧ ـ سليمان بن عبد الملك[٢] .	صط = ٩٩
١٤٨ ـ كثير بن سعيد الحضرمي[٣] .	ق = ١٠٠
١٤٩ ـ أبو أمامة بن سهل بن حنيف[٤] .	ق = ١٠٠
١٥٠ ـ أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت[٥] .	ق = ١٠٠

(١) مكرر مع رقم / ١٤٢/ .

(٢) هو : سليمان بن عبد الملك الأموي، أبو أيوب، مكث في الخلافة أقل من ثلاث سنين، وكان فصيحًا فهمًا محبًا للحق والعدل والغزو، عالي الهمة، جهز الجيوش لحصار القسطنطينية وسار حتى نزل على قنسرين ردءًا لهم وقرب ابن عمه عمر بن عبد العزيز وجعله وزيره ومشيره ثم عهد إليه بالخلافة، وكان أبيض مليح الوجه، مقرون الحاجبين، يضرب شعره منكبيه، العبر ١/ ٨٨/ ـ ٨٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٨٣/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١٤١/ ، وفي أ: سلمان.

(٣) لعله: كثير بن سعيد بن رومان، روى عنه محمد بن مطرف، وروى عن أبيه عن ابن عمر سمعت أبي يقول: ذلك. الجرح والتعديل ٧/ ١٥٢/ ، ولم ينسبه للحضرمي.

(٤) أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي، المدني، الفقيه المعمر، الحجة، اسمه أسعد باسم جده لأمه: النقيب أسعد بن زرارة ولد في حياة النبي ﷺ فيما قيل، روى عن عمر وجماعة، وكان من علماء المدينة، العبر ١/ ٨٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٧/ ، وكتاب الكنى والأسماء ١/ ١٤/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٢٨/ ، والاستيعاب ١/ ٨٤/ ، مع الإصابة والإصابة ٤/ ٩/ ، وأسد الغابة ١/ ١٣٩٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٩٠/ .

(٥) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٢/ وانظر: مرآة الجنان ١/ ٢٣٦/ ، والكاشف ١/ ٢٠٠/ ، والعبر ١/ ٩٠/ .

الأسماء	التواريخ
١٥١ ـ عمر بن عبد العزيز[١] .	قا = ١٠١
١٥٢ ـ أبو صالح السمان[٢] محدث .	قا = ١٠١
١٥٣ ـ عمارة بن أكتمه[٣] تابعي .	قا = ١٠١

(١) هو : الإمام العادل أمير المؤمنين ، وخامس الخلفاء الراشدين ، أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، خلافته سنتان ، وخمسة أشهر ، كان أبيض الوجه جميلاً ، نحيف الجسم ، حسن اللحية ، بجبهته أثر حافر فرس شجه وهو صغير ، فكان يقال له : أشج بني أمية ، حفظ القرآن في صغره فبعثه أبوه من مصر ، فتفقه بالمدينة حتى بلغ رتبة الاجتهاد وجده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب ، توفي سنة إحدى ومائة . العبر ١/ ٩١/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ ـ ٢١٩/ ، والعقد الثمين ٦/ ٣٣١/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٣٧/ .

(٢) هو : القدوة الحافظ الحجة ، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، كان من كبار العلماء بالمدينة ، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة ، ولد في خلافة عمر ، وشهد يوم الدار وحصر عثمان ، وسمع من سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وطائفة سواهم ، ولازم أبا هريرة مدة حدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح ، والأعمش وسمي ، وزيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج وخلق سواهم ، ذكره الإمام أحمد فقال : ثقة ثقة ، توفي سنة إحدى ومائة ، سيرأعلام النبلاء ٥/ ٣٦/ ، والعبر ١/ ٩١/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٣٩/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١٧١/ .

(٣) هو : عمارة بن أكيمه الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، وقيل : اسمه عمار أو عمرو ، أو عامر ، مات سنة إحدى ومائة ، تقريب التهذيب ٢/ ٤٩/ ، والكاشف ٢/ ٢٦٢/ ، وفيه (أكيمة) وخلاصة التذهيب ص/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ كذلك .

الأسماء	التواريخ
١٥٤ ـ صدقة بن خالد[١] محدث ثقة .	قا = ١٠١
١٥٥ ـ أبو الطفيل عامر بن واثلة[٢] .	قب = ١٠٢
١٥٦ ـ مجاهد[٣] القارئ مولى عبد الله بن السائب .	قب = ١٠٢
١٥٧ ـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص[٤] .	قح = ١٠٣

(١) هو : صدقة بن خالد الدمشقي ، عن زيد بن واقد وعدة ، وقرأ على الذماري ، وروى عنه أبو النضر الفراديسي ، وهشام بن عمارة ، توفي سنة ١٨٠ هـ ، وكان مولده سنة ١١٨ ، وكان متقنًا ثبتًا ثقة ، انظر : الكاشف ٢/ ٢٥/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ، والعبر ١/ ٢١٣/ ، والجرح والتعديل ٤/ ٤٣٠/ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٦٠٣/ ، ولعل تاريخ الوفاة وقع سهوًا من المؤلف .

(٢) في ب و جـ واثدة ، وهو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي الشيعي ، وهو أبو الطفيل ، أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ ، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وابن مسعود وعلي ، و حدث عنه حبيب بن ثابت والزهري وأبو الزبير المكي وغيرهم ، وكان ثقة في نقله صادقًا عالمًا شاعرًا فارسًا ، عمر طويلاً وشهد مع علي حروبه ، انظر : سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٣٦/ ، والكنى والأسماء ١/ ٤٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ١٩٠/ .

(٣) سبقت ترجمته في الملحق / ٩٥٧/ ، وانظر أيضًا : سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٤٣/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٢٤/ .

(٤) هو : مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أبو زرارة ، كان يقيم بالعراق مدة وبالمدينة زمانًا إلا أنه في عداد المدنيين ، مات سنة ١٠٣ هـ ، وكان فاضلاً كثير الحديث ، انظر : مرآة الجنان ١/ ٢٤٣/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٦٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٠/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٩٥/ .

الأسماء	التواريخ
١٥٨ ـ أبو الشعثاء جابر بن زيد[١] فقيه .	قح = ١٠٣
١٥٩ ـ أبو بردة[٢] بن أبي موسى الأشعري .	قح = ١٠٣
١٦٠ ـ عامر بن شراحيل الشعبي[٣] .	قد = ١٠٤
١٦١ ـ يزيد بن الأصم[٤] .	قد = ١٠٤
١٦٢ ـ خالد بن معدان الكلاعي[٥] محدث .	قد = ١٠٤

(١) سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٢/ وانظر أيضًا: خلاصة التذهيب ص/ ٥٩/ ، والكاشف ١/ ١٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠١/ .

(٢) في أ: أبو برد بن أبي مسلم، وفي ب: ابن أبي مسلم، وهو أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، عامر بن عبد الله بن قيس، كان على قضاء الكوفة، مات سنة أربع ومائة وقد نيف على الثمانين، فقيه، مشاهير علماء الأمصار ص/ ١٤٠/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٧٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٣/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩/ .

(٣) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٣/ .

(٤) في أ: بن الأهيم، وفي ب: الاهثم، والصواب ما أثبته، وهو يزيد بن الأصم العامري، ابن أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ أبو عوف، مات سنة ثلاث ومائة وقيل: ١٠١ هـ، وله ثلاث وسبعون سنة. مشاهير علماء الأمصار ص/ ٧٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٧/ ، وأسد الغابة ٥/ ١٠٤/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٥٢٩/ ، والعبر ١/ ٩٥/ ، والعقد الثمين ٧/ ٤٦٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٣٠/ ، والإصابة ٣/ ٦٧٢/ .

(٥) في أ، ب: عبدان، وهو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، الفقيه العابد سمع يقول: لقيت سبعين من الصحابة، وقال: يحيى بن سعيد ما رأيت ألزم للعلم منه، وقال الثوري: ما أقدم عليه أحدًا، ومرآة الجنان ١٠٤ هـ. شذرات الذهب ١/ ١٢٦/ ، والكاشف ١/ ٢٠٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٤٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٦/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٣٦٣ـ٣٦٤/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٠/ ، وخلاصة تذهيب التهذيب ص/ ١٠٣/ .

الأسماء	التواريخ
١٦٣ ـ موسى بن طلحة بن عبيد الله[١] .	قد = ١٠٤
١٦٤ ـ يونس بن عبيد[٢] محدث .	قد = ١٠٤
١٦٥ ـ عبد الأعلى بن عدي[٣] محدث .	قد = ١٠٤
١٦٦ ـ يزيد بن عبد الملك[٤] .	قه = ١٠٥

(١) هو : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، أبو عيسى ، كان يقيم بالمدينة والكوفة معًا فحديثه عند أهل المصريين ، مات بالكوفة سنة أربعمائة ، مشاهير علماء الأمصار ص/ ٧٥ ـ ٧٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٤/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٧/ ، وخلاصة التذهيب / ٣٩١/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥/ .

(٢) يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم الثقفي ، مقبول من الطبقة الرابعة ، روى عن البراء وعنه إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، وثقه ابن حبان . تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤١/ .

(٣) في أ ، ب : عبد الأعلى بن علي ، وهو عبد الأعلى بن عدب البهراني ، كان على قضاء حمص ، وكان شيخًا صالحًا ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٥/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٢٠/ .

(٤) هو : أبو خالد الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك بن مروان ، بويع له بالخلافة بعد عمر بن عبد العزيز في رجب سنة إحدى ومائة بعهد من أخيه سليمان أن يكون الخليفة بعد عمر بن عبد العزيز لخمس بقين من رجب ، تولى أربع سنين وشهرًا على المشهور ، وكان طويلاً جسيمًا أبيض مدور الوجه لم يشب ، تولى سنة خمس ومائة . البداية والنهاية ٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ، والعبر ١/ ٩٧/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٥٣/ .

الأسماء	التواريخ
١٦٧ ـ عكرمة مولى ابن عباس[١] .	قه = ١٠٥
١٦٨ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٢] .	قو = ١٠٦
١٦٩ ـ طاووس بن كيسان فقيه[٣] .	قو = ١٠٦
١٧٠ ـ أبو العالية : رفيع بن مهران فقيه[٤] .	قو (= ١٠٦

(١) هو : عكرمة مولى ابن عباس أحد الأعلام، ومن أكابر علماء التابعين، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب، حدث عن مولاه عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم وهو أحد فقهاء مكة، كانت الأمراء تكرمه وتصله، طلب العلم أربعين سنة. مرآة الجنان ١/ ٢٥٤/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٨٢/ ، وذكر وفاته سنة سبع ومائة ومثله في العبر ١/ ١٠٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٤٤/ كذلك، والكاشف ٢/ ٢٤١/ سنة ست ومائة وقيل ١٠٧ .

(٢) في ب : قه، وهو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الحافظ الزاهد، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي العدوي المدني، كان شديد الأدمة، خشن العيش، يلبس الصوف ويخدم نفسه، مات سنة ست ومائة، وقيل : ثمان، قال الذهبي : والأول أصح. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧/ ، والعبر ١/ ٩٩/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٠٧/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٤٦٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٤/ .

(٣) سبقت ترجمته ص/ ٩٥٣/ ، في الملحق.

(٤) في ب : أبو العالية، وفي أ، ب : وكيع، وهو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين، وقيل : ثلاث وتسعين، وقيل : ست ومائة، وقيل : إحدى عشرة ومائة، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٥١/ ، وطبقات المفسرين ١/ ١٨٧/ ، وقال : المقرئ الفقيه، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٤١٦/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٥٢/ ، مرآة الجنان ١/ ٢١٤/ .

الأسماء	التواريخ
١٧١ ـ أبو قلابة[١] فقيه بصري .	قو = ١٠٦
١٧٢ ـ عطاء بن يزيد الليثي[٢] .	فز = ١٠٧
١٧٣ ـ سليمان بن يسار[٣] .	فز = ١٠٧
١٧٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر[٤] .	قح = ١٠٨
١٧٥ ـ محمد بن كعب القرظي[٥] .	قح = ١٠٨

(١) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الإمام ، أبو قلابة ، الجرمي البصري ، ثقة كثير الحديث من عباد التابعين وزهادهم هرب من البصرة خوفًا من أن يولي القضاء فدخل الشام يأوي إلى الرباطات ويكون في الثغور ومعه بني له إلى أن اعتل علة صعبة فذهبت يداه ورجلاه وبصره فما كان يزيد على : اللهم أوزعني أن أحمدك حمدًا أكافئ به شكر نعمتك التي أنعمت علي وفضلتني على كثير ممن خلقته تفضيلاً . مات سنة أربع ومائة . مشاهير علماء الأمصار ص/ ٨٩/ ، والعبر ١/ ٩٧/ ، وسير أعلام النبلاء٤/ ٤٦٨/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣١/ .

(٢) هو : عطاء بن يزيد الجندعي الليثي ، أصله من المدينة ، صاحب تميم الداري ، روى عن تميم وأبي أيوب ، وروى عنه الزهري وسهيل وأبو عبيد الحاجب ، عده في الثقات النسائي وابن المديني ، ولد عام ٢٥ هـ ، ومات سنة ١٠٧ هـ . الكاشف ٢/ ٢٣٣/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١٣/ ، ووفاته عنده سنة ١٠٥ هـ ، والعبر ١/ ١٠٠/ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٩٣٨/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٢/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٢/ .

(٥) هو : محمد بن كعب القرظي الكوفي المولد والمنشإ ، ثم المدني ، روى عن كبار الصحابة ، وبعضهم يقول : ولد في حياة النبي ﷺ وكان كبير القدر ، موصوفًا بالعلم والورع والصلاح . مات سنة ١٠٨هـ . العبر ١/ ١٠٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٥٧/ ، وخلاصة تهذيب الكمال ص/ ٣٥٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦/ .

الأسماء	التواريخ
١٧٦ ـ الحسن البصري رحمه الله[١] .	قي = ١١٠
١٧٧ ـ وهب بن منبه[٢] .	قي = ١١٠
١٧٨ ـ محمد بن سيرين[٣] .	قي = ١١٠
١٧٩ ـ المطرف بن الشخير[٤] .	قيا = ١١١
١٨٠ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٥] .	قيا = ١١١

(١) رحمه الله، زيادة في أ بخط مغاير، وسبقت ترجمته في المسألة/ ١٦٣/ .

(٢) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، العلامة الإمام، الإخباري القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني الذماري الصنعاني أخوهمام بن منبه، ومعقل، وغيلان. ولد سنة ٣٤ هـ، ورحل وحج. وأخذ عن ابن عباس وأبي هريرة إن صح وغيرهما، تابعي ثقة كان على قضاء صنعاء. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٤٨٠/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٢٧٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤١٩/ .

(٣) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٨/ .

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير، الإمام القدوة، الحجة، أبو عبد الله، الحرشي العامري، البصري، أخو يزيد بن عبد الله، قال ابن سعد: كان ثقة. له فضل وورع وعقل، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٧/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٦٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ١١٠/ ، وفي وفيات ٩٥ هـ، والعبر ١/ ٨٤/ كذلك.

(٥) هو: عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري المدني، أبو حفص، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو جعفر، تابعي، روى عن أبيه وأبي حميد، وروى عنه عطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعمرو بن سليم وابنه سعيد ابن عبد الرحمن وسهيل وشريك وهو ثقة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٩٦ / ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٧١/ .

الأسماء	التواريخ
١٨١ ـ رجاء[١] بن حيوة الكندي .	قيا = ١١١
١٨٢ ـ الحكم بن عتبة[٢] فقيه .	قيد = ١١٤
١٨٣ ـ محمد بن الحسين[٣] رضي الله عنهم .	قيد = ١١٤
١٨٤ ـ عطاء بن أبي رباح[٤] .	قيد = ١١٥

(١) هو : أبو المقدام رجاء بن حيوة الكندي الشامي الفقيه ، كان شريفًا نبيلاً كامل السؤدد ، قال مطر الوراق : ما رأيت شاميًا أفقه منه ، كان يجالس عمر بن عبد العزيز . مرآة الجنان في وفيات سنة ١١٢ هـ ١/ ٢٦٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٩٠/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٤١٠ ـ ٤١١/ خ ، والعبر ١/ ١٠٦/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٤/ .

(٢) في ب الفقيه ، وفي أ ، ب : عتبة ، وفي المراجع عتيبة ، هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، فقيه الكوفة مع حماد ، روى عن ابن أبي أوفى وأبي حجيفة ، روى عنه مسعر وشعبة ، عابد قانت ثقة صاحب سنة . توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل سنة ١١٤هـ ، الكاشف ١/ ١٨٣/ ، والعبر ١/ ١٠٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٧٦/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٣١٢/ .

(٣) رضي الله عنهم زيادة في ب ، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الباقر ، ولد سنة ست وخمسين من الهجرة ، وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر وعدة ، وكان من فقهاء المدينة ، وقيل له الباقر : لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه ، مات سنة ١١٤ . العبر ١/ ١٠٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٤٩/ ، وطبقات المفسرين ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٥٢/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٩/ .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، مولى آل أبي خيثم ، الفهري القرشي مولاهم المكي ، واسم أبي رباح : أسلم ، كان مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة ، وكان من سادات التابعين مع الفقه والورع ، ولد سنة ٢٧ هـ ، ومات بمكة سنة ١١٤ هـ ، وقيل : سنة ١١٥ هـ كنيته أبو محمد . مشاهير علماء الأمصار ص/ ٨١/ ، والكاشف ٢/ ٢٣١/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٦/ .

الأسماء	التواريخ
١٨٥ ـ أبو عبد الله مكحول الفقيه[١] .	قيو = ١١٦
١٨٦ ـ عمرو بن سبرة الجهني[٢] .	قيو = ١١٦
١٨٧ ـ علي بن عبد الله بن عباس[٣] .	قيز = ١١٧

(١) هو: عالم أهل الشام، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث وأرسل من عدة من الصحابة لم يدركهم كأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت وجماعة، وروى أيضًا عن طائفة من قدماء التابعين، كأبي مسلم الخولاني ومسروق، ومالك بن يخامر، حدث عنه الزهري، وربيعة الرأي وزيد بن واقد وغيرهم، قال أبوحاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، وقال ابن يونس: كان فقيهًا عالمًا، واتفقوا على توثيقه، سكن دمشق، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٣٦٩/ خ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٥/ .

(٢) لعله: عمرو بن مرة الجملي الإمام الحجة، أبو عبد الله الضرير، روى عن ابن أبي أوفى ومرة الطيب وخلق، وعنه مسفر وشعبة وخلق، له نحو مائتي حديث، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبوحاتم: ثقه يرى الإرجاء، مات سنة ١١٦ ، انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٨٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٧٦/ ، والعبر ١/ ١١٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٢/ ، والكاشف ٢/ ٢٩٥/ ، ونكت الهيمان ص/ ٢٢١/ .

(٣) هو: علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو الخلائف، أبو محمد الهاشمي السجاد، ولد عام قتل الإمام علي فسمي باسمه، حدث عن أبيه وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وهو قليل الحديث، وحدث عنه بنوه: عيسى ، وداود، وسليمان، وعبد الصمد وابن شهاب وسعد ابن إبراهيم قاضي المدينة، وآخرون، كان رحمه الله عالمًا عاملاً جسيمًا وسيمًا، طوالاً مهيبًا يخضب لحيته بالوسمة، توفي سنة ١١٨ هـ، وقيل: سنة ١١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٤٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٧٥/ ، وتهذيب الكمال / ٩٨٢/ ، ومرآة الجنان/ ٢٨٢/ .

الأسماء	التواريخ
١٨٨ ـ نافع مولى ابن عمر[١] .	قيز = ١١٧
١٨٩ ـ أبو يحيى : حبيب بن أبي ثابت[٢] كوفي .	قيز = ١١٧
١٩٠ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس[٣] محدث .	قيز = ١١٧
١٩١ ـ ميمون بن مهران[٤] فقيه .	قيز = ١١٧

(١) هو : أبو عبد الله نافع الديلمي ، مولى عبد الله بن عمر ، كان من جلة التابعين ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، مات سنة ١١٧ هـ . انظر : شذرات الذهب ١/ ١٥٤/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٩٢/ ، والعبر ١/ ١١٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٧٧/ .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، فقيه الكوفة ، أبويحيى القرشي الأسدي مولاهم ، واسم أبيه قيس بن دينار ، حدث عن ابن عمر وابن عباس ، وأم سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح ، وحصين ، ومنصور ، مات سنة ١١٩ هـ ، وقيل : سنة ١٢٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٨/ ، والعبر ١/ ١١٥/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٢٢٦/ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ، اليربوعي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٩/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٢٨/ ، والعبر ١/ ٣١٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٧/ ، والكاشف ١/ ٢٢ ـ ٢٣/ .

(٤) هو : الإمام الحجة ، عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزري الرقي ، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة ، وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس ، والضحاك بن قيس الفهري ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمرو ، وأبو بشر جعفر بن إياس وحميد الطويل وخلق سواهم ، قيل : إن مولده عام موت علي رضي الله عنه سنة ٤٠ وثقه جماعة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : سيرأعلام النبلاء ٥/ ٧١/ ، والعبر ١/ ١١٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٤/ .

الأسماء	التواريخ
١٩٢ ـ قتادة[١] .	قيز = ١١٧
١٩٣ ـ فاطمة[٢] .	
١٩٤ ـ وسكينة[٣] ابنتا الحسين رضي الله عنهم[٤] .	قيز = ١١٧
١٩٥ ـ ابن أبي مليكة[٥] الفقيه المالكي .	قيز = ١١٧
١٩٦ ـ أبو الرجاء العطاردي[٦] .	قيز = ١١٧

(١) سبقت ترجمته في مسألة/ ٢٦٦/ .

(٢) هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن الحسن ، ثقة ، ماتت بعد المائة وقد أسنت ، تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٩/ ، في وفيات ١١٠ هـ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٦١/ .

(٣) هي : سكينة بنت الشهيد الحسين بن علي ، كانت من أجمل النساء تزوجها مصعب بن الزبير ثم عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ثم زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها ، وجمالها وحسن خلقها مشهور . انظر : شذرات الذهب ١/ ١٥٤/ ، والعبر ١/ ١١٣/ .

(٤) في ب : عليهم السلام .

(٥) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المدني ، توفي عن سن عالية ، وقد ولي القضاء لابن الزبير ، وكان مؤذنًا في الحرم ، العبر ١/ ١١١/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٣/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٧٦/ .

(٦) هو : عمران بن ملحان ، أبور جاء العطاردي ، أدرك النبي ﷺ وهوشاب ثم أسلم بعد أن قبض رسول الله ﷺ فعداده في التابعين لأن إسلامه كان بعد أن قبض الله صفيه ﷺ إلى جنته ، مات أبو رجاء بالبصرة ، وله نيف وعشرون ومائة سنة . مشاهير علماء الأمصار ص/ ٨٧/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٨٥/ ، والعبر ١/ ٩٨/ ، في وفيات ١٠٥ هـ .

الأسماء	التواريخ
١٩٧ ـ معاوية بن[١] هشام .	قيح = ١١٨
١٩٨ ـ طلحة بن مصرف الياعي[٢] .	قيط = ١١٩
١٩٩ ـ أسد بن عبد الله[٣] .	قيط = ١١٩
٢٠٠ ـ أبو أيوب الأشدق[٤] .	قيط = ١١٩

(١) هو : الأمير معاوية بن هشام بن عبد الملك ، أبو شاكر ، أنبل أولاد أبيه جواد ممدح ، ولي الغزو مرات وهو جد أمراء الأندلس ، العبر ١/ ١١٥/ في وفيات ١١٩ هـ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٦/ كذلك .

(٢) هو : طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، الكوفي ، ثقة ، قارئ فاضل ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها ، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٦/ .

(٣) هو : أسد بن عبد الله بن يزيد القسري البجلي ، روى عن عفيف ، وعنه سعيد بن خثيم صويلح ، أخوخالد القسري ، كان أمير خراسان ، في حديثه لين ، مات سنة عشرين ومائة ، وكان جوادًا بطلاً شجاعًا مقدامًا ، قال البخاري : لم يتابع على حديثه ، تقريب التهذيب ١/ ٦٣/ ، والكاشف ١/ ٦٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣١/ .

(٤) هو : سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، أبو أيوب ، ويقال : أبو هشام ، ويقال : أبو الربيع ، أحد الأئمة ، فقيه دمشق ومفتيها ، روى عن أبي أمامة وسلمة وطائفة ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال ابن لهيعة : ما لقيت مثله ، توفي سنة ١١٩ هـ ، شذرات الذهب ١/ ١٥٦/ ، والكاشف ١/ ٣٢٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٥٤٧ .

الأسماء	التواريخ
٢٠١ ـ أيوب بن نمير القاري[١] .	قيط = ١١٩
٢٠٢ ـ ابن كثير القاري[٢] .	قك = ١٢٠
٢٠٣ ـ أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم[٣] .	قك = ١٢٠
٢٠٤ ـ أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان[٤] .	قك = ١٢٠

(١) لم أعثر عليه هكذا، ولعله: أيوب بن تميم، أبو سليمان التميمي الدمشقي المقرئ، قرأ القرآن على يحيى بن حارث الذماري صاحب ابن عامر، وهو الذي خلف يحيى في القيام بالقراءة، أخذ القراءة عنه عرضًا عبد الله بن ذكوان والوليد ابن عتبة، وأخذ عنه الحروف عبد الحميد بن بكار وأبو مسهر الغساني وهشام بن عامر، مات سنة ١٩٨ هـ، انظر: معرفة القراء الكبار ١/ ١٤٨/ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ، وهامش كتاب التبصرة في القراءات السبع ص/ ٤٢/ ، عن غاية النهاية ١/ ١٧٢/ .

(٢) هو: عبد الله بن كثير الكناني، مولاهم الفارسي الأصل، الداري العطار أبو معبد، قارئ مكة، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد، وحدث عن ابن الزبير وغيره، شذرات الذهب ١/ ١٥٧/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٨٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢١٠/ ، والعبر ١/ ١١٦/ ، وحجة القراءة ص/ ٥٢/ .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، توفي سنة ١٢٠هـ، عن نيف وثمانين سنة، ويقال: كان أعلم أهل المدينة بالقضاء وله خبرة بالسير. العبر ١/ ١١٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٥٣/ .

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، صاحب إبراهيم النخعي روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة، وكان سريًا محتشمًا يفطر كل ليلة في رمضان خمسمائة إنسان. قال شعبة: كان صدوق اللسان مات سنة ١٢٠ هـ، فقيه الكوفة، العبر ١/ ١١٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٧/ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٩٧/ ، وفيه: أوهام، رمي بالإرجاء.

الأسماء	التواريخ
٢٠٥ ـ محمد بن واسع[١] .	قك = ١٢٠
٢٠٦ ـ زيد بن علي[٢] .	قكا = ١٢١
٢٠٧ ـ أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان[٣] فقيه .	قكا = ١٢١
٢٠٨ ـ القاضي : إياس بن معاوية[٤] .	قكب = ١٢٢

(١) هو : محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، أبو بكر البصري الزاهد ، أحد الأعلام ، روى عن أنس وأبي صالح والحسن وطائفة وروى عنه معمر والحمادان وهمام وخلق ، وثقه العجلي والدارقطني ، قال سليمان التيمي : ما أحد أحب إلي من أن ألقى الله بصحيفته إلا محمد بن واسع . توفي سنة ١٢٧ ، وقيل ثلاث . العبر ١/ ١٢١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٦٢/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢١٥/ .

(٢) هو : زيد بن علي بن الحسين بن علي ، وكان قد بايعه خلق كثير ، وحارب متولي العراق يوسف بن عمر ، فظفر به يوسف وبقي مصلوبًا أربع سنين ، ولما خرج أتاه طائفة كبيرة وقالوا : تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك فأبى فقالوا : إذًا نرفضك ، فسموا بذلك الرافضة ، وسميت شيعته الزيدية . العبر ١/ ١١٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٨/ .

(٣) في ب : مروان ، هو : عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، الكوفي ، أبو قيس صدوق ، ربما خالف ، مات سنة ١٢٠ هـ ، روى عن عمرو بن ميمون وعنه أبو إسحاق ومحمد بن جحادة ، وثقه ابن معين والعجلي ، تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٢٥/ .

(٤) هو : إياس بن معاوية المزني ، أبو وائلة ، قاضي البصرة ، أحد من يضرب به المثل في الذكاء والعقل ، روى عن أنس وجماعة ، ووثقه ابن معين ولا رواية له في الكتب الستة ، تابعي . العبر ١/ ١١٩/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٣٤/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٨٣/ .

الأسماء	التواريخ
٢٠٩ ـ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .	قكب = ١٢٢
٢١٠ ـ أبو بكر محمد بن مسلم الزهري[٢] .	قكد = ١٢٤
٢١١ ـ هشام بن عبد الملك[٣] .	قكه = ١٢٥
٢١٢ ـ عمرو بن دينار[٤] .	قكه = ١٢٥
٢١٣ ـ يحيى بن زيد بن علي[٥] .	قكه = ١٢٥
٢١٤ ـ الوليد بن يزيد[٦] .	قكو = ١٢٦

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو الخلفاء، روى عن أبيه وسعيد ابن جبير وطائفة، روى عنه هشام بن عروة وابنه أبو جعفر المنصور، وطائفة، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وعشرين، تقريب التهذيب ٢/ ١٩٣/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٥٢/ .

(٢) سبقت ترجمته في اللوحة/ ٥١/ من المخطوطة أ .

(٣) هو : الخليفة هشام بن عبد الملك الأموي، أبو الوليد، خلافته عشرون سنة إلا أشهراً، عمل داره مدرسة السلطان نور الدين، وكان ذا رأي وحزم وحلم عاش أربعًا وخمسين سنة . العبر ١/ ١٢٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥١/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٨٧/ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٥١ـ ٣٥٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٦٣/ .

(٤) في أ، ب : عمر بن دينار، وهو : أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم المكي، قال عبد الله بن أبي نجيح : ما رأيت قط أحدًا أفقه منه، وقال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه . العبر ١/ ١٢٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٨٨/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٩/ .

(٥) هو : يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل بخراسان سنة خمس وعشرين ومائة . الكامل في التاريخ ٤/ ٢٥٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٥ ـ ٦/ .

(٦) هو الخليفة : الوليد بن يزيد بن عبد الملك، خلافته سنة وثلاثة أشهر، وكان من أجمل الناس وأقواهم وأجودهم نظمًا، لكنه كان فاسقًا متهتكًا، مات سنة ١٢٦ هـ . العبر ١/ ١٢٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٦ ـ ٨/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٨٩/ .

الأسماء	التواريخ
٢١٥ ـ عبد الله بن السائب[١] .	قكو = ١٢٦
٢١٦ ـ إبراهيم الإمام[٢] .	قكز = ١٢٧
٢١٧ ـ منصور بن زاذان[٣] .	قكز = ١٢٧
٢١٨ ـ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي[٤] .	قكز = ١٢٧
٢١٩ ـ أبو عنان الخولاني[٥] الداعي .	قكز = ١٢٧

(١) هو : عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي ، أبو محمد المدني ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابن أبي ذئب ، ثقة ، مات سنة ١٢٦ هـ ، خلاصة التذهيب ص/ ١٩٨/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٨/ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن العباس الهاشمي ، كان بالجميمة من البلقاء ، وعلم به مروان الحمار فقتله . روى عن جده وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وروى عنه مالك بن الهيثم وأخواه السفاح والمنصور وأبو مسلم . توفي في السجن سنة ١٣١ هـ ، عن ثمان وأربعين سنة . وكانت شيعته يختلفون إليه ويكاتبونه فأخذه مروان ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٩ .

(٣) هو : منصور بن زاذان البصري ، زاهد البصرة وشيخها ، روى عن أنس وجماعة وكان يصلي من بكرة إلى العصر ثم يسبح إلى المغرب ، شذرات الذهب في وفيات ١٣١ هـ ، ١/ ١٨١/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٧٦/ ، كذلك ، والعبر ١/ ١٣٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٨٧/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٣٧٤/ .

(٤) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر ، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي ، أحد موالي قريش ، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وعبد الخير الهمداني ومصعب بن مسعد وغيرهم ، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري وزائدة وإسرائيل وآخرون . انظر : مرآة الجنان ١/ ٢٩٤/ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤/ ، والعبر ١/ ١٢٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٤/ .

(٥) في أ/ أبو عيان الحولاني قحه . ولم أعثر له على ترجمة .

الأسماء	التواريخ
٢٢٠ ـ أبو إسحاق السبيعي[١] الداعي .	قكز = ١٢٧
٢٢١ ـ بكير بن ماهان الداعي[٢] .	قكز = ١٢٧
٢٢٢ ـ جابر بن يزيد الجعفي[٣] .	ق كخ = ١٢٨
٢٢٣ ـ أبو إسحاق سليمان بن خاقان الشيباني محدث[٤] .	قكط = ١٢٩

(١) في ب أبو إسحاق السبيعي ومكانه في أ بعد بكر بن ماهان وجابر بن يزيد وقد رتبتها حسب ب لترتب السنين عليه . وهو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها رأى عليًا وغزا الروم زمن معاوية، وتوفي سنة ١٢٧هـ، وله نحو المائة، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بآخره، العبر ١/ ١٢٧/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٧٣/ ، والكاشف ٢/ ٢٨٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٢٩٢/ .

(٢) في أ، ب: بكر، وهو بكير بن ماهان أبو عاصم الحارثي، أحد دعاة بني العباس، حكى عن محمد بن علي الإمام حكى عنه رجل حكى عنه إبراهيم بن يزداد وعبد الله بن عياش المنتوف وكان بكير ممن قدم على البلقاء وأقام عنده مدة يأخذ عنه ووجه إلى خراسان داعيًا وقدم على إبراهيم بن محمد بعد ذلك فأرسله إلى خراسان، وفي سنة ١٢٧ هـ، كتب بكير بن ماهان إلى إبراهيم الإمام أنه في الموت وأنه قد استخلف أبا سلمة حفص بن سليمان وهو رضا للأمر . ففوض إليه القيام بأمرهم وأخبر أهل خراسان بذلك . انظر: الكامل في التاريخ ٤/ ٢٩١/ ، وتاريخ ابن عساكر ٣/ ٤٢٢/ خ .

(٣) هو: جابر بن يزيد الجعفي من كبار المحدثين بالكوفة، روى عن أبي الطفيل ومجاهد، وثقه وكيع وغيره، وضعفه آخرون، أبو عبد الله الكوفي، رافضي . العبر ١/ ١٢٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٥/ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٣/ .

(٤) في ب أبو إسحاق سلمان وفي أ: أبو سلمان، وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز، ويقال: خاقان، وقيل: عمرو، الإمام الحافظ الحجة، أبو إسحاق مولى بني شيبان بن ثعلبة الكوفي، ولد في أيام الصحابة كابن عمر وجابر، وحدث عن كبار التابعين يسير بن عمرو، وزر بن حبيش، وعبد الله بن شداد بن الهاد وغيرهم . مات سنة تسع وعشرين ومائة، ثقة، صدوق، صالح الحديث . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٠٧/ ، في وفيات عام ١٣٨ هـ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ١٥٢/ ، والعبر ١/ ١٤٨/ ، في وفيات ١٤١ هـ.

الأسماء	التواريخ
٢٢٤ ـ يحيى بن أبي كثير[١] محدث.	قكط = ١٢٩
٢٢٥ ـ أبو الزناد[٢].	قل = ١٣٠
٢٢٦ ـ يزيد بن رومان[٣].	قل = ١٣٠
٢٢٧ ـ محمد بن المنكدر[٤].	قل = ١٣٠

(١) في أ: ابن أبي بكر. وهو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو النصر اليمامي، أحد الأعلام روى عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلاً، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة وعنه أيوب وحسين المعلم والأوزاعي وخلق، قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، خلاصة التذهيب ص/ ٤٢٧/، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٥٦/، وقال: مات سنة اثنتين و ثلاثين، والعبر ١/ ١٣٠/، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧/.

(٢) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، كان أحد الأئمة، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة طالب، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. مات سنة ثلاثين ومائة وفي ب: أبو الزياد، خلاصة التذهيب ص/ ١٩٦/، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٣/، والعبر ١/ ١٣٣/.

(٣) يزيد بن رومان، مولى آل الزبير، أبو روح المدني، روى عن الزبير وعروة، وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق ونافع القارذي وطائفة، قال ابن سعد: كان عالمًا ثقة كثير الحديث. مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: خلاصة التذهيب ص/ ٤٢١/، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٦٤/، وشذرات الذهب ١/ ١٧٨/.

(٤) هو: محمد بن المنكدر التيمي الحافظ الزاهد، المدني، القانت، سمع من عائشة وأبي هريرة، ولد سنة بضع وثلاثين ومات سنة ثلاثين و مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣/، والعبر ١/ ١٣١/، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٦٠/، وشذرات الذهب ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/.

الأسماء	التواريخ
٢٢٨ ـ يزيد بن أبي مالك الهمداني[١] فقيه .	قل = ١٣٠
٢٢٩ ـ عطاء بن أبي مسلم خراساني[٢] .	قل = ١٣٠
٢٣٠ ـ حفص بن سليمان[٣] .	قل = ١٣٠
٢٣١ ـ مالك بن دينار[٤] .	قل = ١٣٠
٢٣٢ ـ إبراهيم بن عبد الملك[٥] .	قلا = ١٣١

(١) هو : يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الفقيه ، قاضي دمشق ، أخذ عن واثلة بن الأسقع وطائفة ، مات سنة ثلاثين ومائة . العبر / ١٣٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٣٣/ .

(٢) هو : عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، وإنما سمع من ابن بريدة والتابعين ، ولد سنة خمس ومات سنة ١٣٥ هـ ، وكان يقول : أوثق عمل في نفسي نشر العلم . العبر ١/ ١٤٠/ ، وتقريب التهذيب ٢ ٢٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٩٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٥/ .

(٣) في أ : حفص بن سلمان ، وفي ب : جعفر بن سلمان ، وهو : حفص بن سليمان التيمي المنقري البصري ، روى عن الحسن وروى عنه معمر ، وثقه النسائي ، مات سنة ثلاثين ومائة . خلاصة التذهيب ص/ ٨٧/ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٨٦/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٥٤/ .

(٤) هو : مالك بن دينار السليم الناجي ، مولاهم ، أبو يحيى الزاهد الواعظ أحد الأعلام ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وطائفة ، وروى عنه عاصم الأحول وسعيد بن أبي عروبة وخلق . وثقه النسائي ، مات سنة ثلاثين ومائة . خلاصة التذهيب ص/ ٣٦٧/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٣/ ، وتوفي سنة ١٢٧ هـ .

(٥) لعله : إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة ١٣٢ هـ سجيناً ، بويع بدمشق بعد موت أخيه يزيد ، وكان أبيض جميلاً وسيماً طويلاً إلى السمن ، خلع بعد سبعين ليلة من مبايعته ، انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢١ ـ ٢٢/ .

الأسماء	التواريخ
٢٣٣ ـ فرقد بن يعقوب السبخي[١] .	قلا = ١٣١
٢٣٤ ـ أبو بكر بن أبي تميمة السجستاني[٢] .	قلا = ١٣١
٢٣٥ ـ يزيد بن الوليد بن عبد الملك[٣] .	قلب = ١٣٢
٢٣٦ ـ مروان الحمار[٤] .	قلب = ١٣٢

(١) في ب: فرقد ويعقوب، وهو: فرقد السبخي البصري، أحد الزهاد، أبو يعقوب، حدث عن أنس وجماعة، وفيه ضعف، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال يحيى القطان: ما تعجبني الرواية عنه عن سعيد بن جبير، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي، مات سنة ١٣١ هـ، العبر ١/ ١٣٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٨١/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٠٠/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٥/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٠٨/ .

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ١/ ٨٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢/ ، والكنى ص/ ١١٩/ ، وهو في /أ/ السجستاني.

(٣) هو: يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة، أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي، الملقب بالناقص، لكونه نقص عطاء الأجناد، وهو أول من خرج بالسلاح في العيد، كان شابًا أسمر نحيفًا، حسن الوجه. سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٤/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١١/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٢٧٨/ .

(٤) هو: مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، الملقب بالجعدي وبالحمار، عبر النيل طالبًا بلاد الحبشة فلحقه صالح بن علي عم السفاح وبيتوه ببوصير وقاتل حتى قتل، وكان بطلاً شجاعًا ظالمًا أبيض ربعة كث اللحية، عاش بضعًا وخمسين سنة، ذكره المنصور مرة فقال: لله دره، ما كان أحزمه وأسوسه وأعفه عن الفيء، مات سنة ١٣٢ هـ، العبر ١/ ١٣٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٨٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٤٢/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٣٣٠/ ، وفي /أ/ بخط مغاير (آخر الأموية).

الأسماء	التواريخ
٢٣٧- أبو يسار بن أبي نجيح[١] مكي.	قلب = ١٣٢
٢٣٨ - القاضي منصور بن المعتمر[٢].	قلب = ١٣٢
٢٣٩ - أبو سلمة الخلال وزير آل محمد[٣].	قلب = ١٣٢
٢٤٠ - عروة بن رويم[٤] محدث.	قله = ١٣٥

(١) في ب: أبو بشار، وفي أ ابن أبي يحيى. وهو: عبد الله بن أبي نجيح، المكي المفسر، صاحب مجاهد، الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها. تقريب التهذيب ١/ ٤٥٦/، والعبر ١/ ١٣٥/، ومرآة الجنان ١/ ٣٠٠/، والكامل في التاريخ ٤/ ٣١٦-٣١٧/، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٧/، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٥/، والعقد الثمين ٥/ ٣٠٠/، وطبقات المفسرين ١/ ٢٥٨/.

(٢) هو: منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي الحافظ، أحد الأعلام، أخذ عن أبي وائل، وكبار التابعين، وقال: ما كتبت حديثًا قط، قال عبد الرحمن بن مهدي لم يكن بالكوفة أحفظ منه، أكره على قضاء البصرة فقضى شهرين، ويقال فيه يسير تشيع، ثقة، ثبت، متقن. العبر ١/ ١٣٦/، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٢/، وشذرات الذهب ١/ ١٨٩/، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٨٨/، وفي ب: القاضي أبو منصور.

(٣) هو: الوزير القائم بأعباء الدولة السفاحية، أبو سلمة حفص بن سليمان الهمداني مولاهم الكوفي، الخلال، رجل شهم، سائس شجاع، متمول، ذو مفاكهة، وأدب وخبرة بالأمور، أنفق أموالاً كثيرة في إقامة الدولة، كان أبو مسلم تابعًا في الدعوة، قتل بدس من أبي مسلم غيلة سنة ١٣٢ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٧/، والبداية والنهاية ١٠/ ٥٦/، وشذرات الذهب ١/ ١٩١/.

(٤) هو: عروة بن رويم اللخمي، أبو القاسم الدمشقي المقرئ، صدوق، يرسل كثيرًا، مات سنة ١٣٥ هـ، على الصحيح، تقريب التهذيب ٣/ ١٩/، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٦٥/.

الأسماء	التواريخ
٢٤١ ـ يحيى بن أبي يحيى الغساني فقيه أوزاعي[١] .	قله = ١٣٥
٢٤٢ ـ السفاح[٢] .	قلو = ١٣٦
٢٤٣ ـ ربيعة الرأي[٣] .	قلو = ١٣٦
٢٤٤ ـ عطاء بن السائب الثقفي[٤] .	قلو = ١٣٦
٢٤٥ ـ أبو مسلم الخراساني[٥] .	قلز = ١٣٧

(١) في ب: العساي فقيه أوراى، وهو: يحيى بن أبي زكريا الغساني، أبومروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة، مات سنة ١٩٠ هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢٣/ ، ووفاته ١٨٨ هـ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٧/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٧٦/ ، أو لعله: يحيى بن يحيى بن قيس السبائي الغساني أبو عثمان الدمشقي الإمام عن ابن المسيب، وعنه ابن هشام وابن عيينة وثقه ابن معين. توفي سنة ١٣٤ هـ، وقيل سنة ١٣٦ وقيل سنة ١٣٣ هـ، خلاصة التذهيب ص/ ٤٢٩/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٦٠/ ، ولعل هذا أقرب.

(٢) في أ بخط مغاير أول الخلفاء من العباسية، وفي الهامش: بخط مغاير ما نصه: «وهو أبو العباس: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. اهـ، وفي العبر ١/ ١٤٢/ ، مات أبو العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي بالأنبار عن اثنتين وثلاثين سنة. وهو أول خلفاء بني العباس، وكان طويلاً أبيض جميلاً، حسن اللحية، مات بالجدري وكانت دولته دون الخمس سنين. وانظر: مرآة الجنان ١/ ٣٠٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٥٨/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦ ـ ٥٣/ .

(٣) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٤٩/ .

(٤) وهو: عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. مات سنة ١٣٦ هـ، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٦٦/ .

(٥) هو: أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم صاحب دعوة بني العباس، وكان قد دخل خراسان على بهيمة، وهو شاب طري له ذؤابة، فما زال يتحيل بإعانة وجوه بني =

الأسماء	التواريخ
٢٤٦ ـ الفضيل بن عياض[١] .	قلز = ١٣٧
٢٤٧ ـ داود بن أبي هند[٢] .	قلح = ١٣٨
٢٤٨ ـ أبو عبد الله يونس بن عبيد[٣]، فقيه .	قلط = ١٣٩

= العباس ونقبائهم حتى توثب على مرو وملكها وحاصل الأمر أنه خرج من خراسان بعد أن حكم عليها وضبطها فقاد جيشًا هائلاً ومهد لبني العباس بعد أن قتل خلقًا محاربةً وصبرًا، وكان حجاج زمانه قتل سنة ١٣٧ هـ. العبر ١/ ١٤٣/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٣٥٠/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٦٧/ .

(١) في ب: الفضل، وهو: فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة إمام عابد، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها، شيخ الحرم، تقريب التهذيب ٢/ ١١٣/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٦١/ ، والجرح والتعديل ٧/ ٧٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢١/ ، والعقد الثمين ٧/ ١٣/ .

(٢) هو: داود بن أبي هند القشيري، مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد، البصريّ. ثقة، متقن، كان يهم بآخره، أحد الأعلام، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النهدي وخلق، وروى عنه يحيى بن سعيد قرينه وقتادة وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وخلق، ووثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي. مات سنة أربع ومائة، وقيل قبلها. خلاصة التذهيب ص/ ١١١/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٣٥/ ، والعبر ١/ ١٤٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٦/ .

(٣) في ب: يونس بن عبيد الله، وهو: يونس بن عبيد شيخ البصرة، رأى أنسًا وأخذ عن الحسن وطبقته، قال سعيد بن عامر الضعبي: ما رأيت رجلاً قط أفضل منه، وأهل البصرة على ذاك. وقال أبو حاتم: هو أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ سليمان منزلته، وقال يونس: ما كتبت شيئًا قط يعني: لذكائه وحفظه، وكان إمامًا عالمًا وحافظًا مقدمًا ومتقنًا محررًا، مات سنة ١٣٩ هـ، شذرات الذهب ١/ ٢٠٧/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٨/ ، والعبر ١/ ١٤٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٥/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٥٠/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣١٤/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٥/ .

الأسماء	التواريخ
٢٤٩ ـ القاضي شريك بن عبد الله[١] .	قم = ١٤٠
٢٥٠ ـ سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس[٢] .	قم = ١٤٠
٢٥١ ـ خالد بن مهران الحذاء[٣] .	قم = ١٤٠

---

(١) هو : شريك بن أبي تمر المدني ، روى عن أنس بن مالك وغيره تابعي صدوق ، قال ابن معين لا بأس به ، وقال هو والنسائي ليس بالقوي ، وقال أبو داود : ثقة ، روى عنه مالك وغيره . ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٨١/ .

(٢) في أ ، ب سليمان ، وهو : سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، الأمير عم المنصور . روى عن ابنه وعكرمة ، وروى عنه ابنه جعفر ، وعافية القاضي ومحمد ابن راشد المكحولي ، والأصمعي ، وبنته زينب بنت سليمان ، وكان أحد الأجواد ، قيل : كان يعتق عشية عرفة مائة مملوك ، وقيل : بلغت عطاياه في بعض المواسم خمسة آلاف ألف درهم ، ولي البصرة مدة ، وثقه ابن حبان . توفي سنة ١٤٢ هـ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٥٤/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٥٤٤/ خ ، والبيان والتبيين ١/ ١٣٧ ، ٣٥٤ ، و٢/ ٣٤٢/ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ .

(٣) خالد بن مهران ، أبو المنازل ، البصري ، الحذاء ، قيل له ذلك : لأنه يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : احذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ١/ ٢١٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٠٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٠/ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٢٠/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٥٣/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٣٦٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٠/ ، والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ .

الأسماء	التواريخ
٢٥٢ ـ أبان بن الصامت[١] .	قم = ١٤٠
٢٥٣ ـ أبو ثور الكندي[٢] .	قم = ١٤٠
٨٧/ أ	
٢٥٤ ـ عاصم بن سليمان الأحول[٣] .	قمب = ١٤٢
٢٥٥ ـ الحسن بن عمرو الفقيمي[٤] .	قمب = ١٤٢

(١) الموجود في هذا التاريخ هو أبان بن تغلب، أبو سعد الكوفي القارئ، ثقة تكلم فيه للتشيع. من السابعة مات سنة ١٤٠ هـ، تقريب التهذيب ١/ ٣٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٤/ ، وفيه مات سنة ١٤١ هـ، وميزان الاعتدال ١/ ٥/ ، والكاشف ١/ ٣١/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨/ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٩٣/ ، والكامل في التاريخ ٤/ ٣٦٨/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٦٤/ ، والجرح والتعديل ٢/ ٣٩٦ـ ٣٩٧/ ، والعبر ١/ ١٤٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٧/ .

(٢) هو: عمرو بن قيس بن ثور بن مازن، الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة، مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة. تقريب التهذيب ٢/ ٧٧/ ، والعبر ١/ ١٤٧/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٥/ .

(٣) في أ: سلمان، وهو: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري أحد حفاظ البصرة، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وطائفة. ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠ هـ، تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤/ ، والعبر ١/ ١٤٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٨٢/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣١٥/ .

(٤) هو: الحسن بن عمرو الفقيمي، الكوفي، روى عن إبراهيم ومجاهد، وروى عنه ابن المبارك وابن فضيل، ثقة، توفي سنة ١٤٢ هـ. الكاشف ١/ ١٦٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٨٠/ .

الأسماء	التواريخ
٢٥٦ ـ الحسن بن عبد الله[١] .	قمب = ١٤٢
٢٥٧ ـ الحجاج بن عثمان الصواف[٢] .	قمج = ١٤٣
٢٥٨ ـ أبو القاسم سليمان بن طهمان التيمي[٣] .	قمج = ١٤٣
٢٥٩ ـ أبو عمير النسابة[٤] .	قمج = ١٤٣

(١) هو: الحسن بن عبد الله العرني، الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس وهو من الطبقة الرابعة، عن ابن عباس وعلقمة، وعنه الحكم و سلمة بن كهيل. انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٦٧/ ، والكاشف ١/ ١٦٢/ ، وخلاصة التهذيب ص/ ٧٩/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٢٦٥/ .

(٢) حجاج بن أبي عثمان، ميسرة أو سالم، الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري، ثقة، حافظ، مات سنة ١٤٣ هـ، تقريب التهذيب ١/ ١٥٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١١/ ، والكاشف ١/ ١٤٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٨٠/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣١٦/ .

(٣) الصواب سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، نزل فيهم بالبصرة. أحد السادة، سمع أنسًا وأبا عثمان النهدي، وعنه أبو عاصم ويزيد والأنصاري، مناقبه جمة، توفي سنة ١٤٣ هـ، الكاشف ١/ ٣١٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٢/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٢٦/ ، وكنيته عندهم أبو المعتمر لا أبو القاسم كما في نسخ المخطوطة، وخلاصة التذهيب ص/ ١٥٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٨٠/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣١٦/ .

(٤) هو: مجالد بن سعيد بن عمير بن همدان، ويكنى أبا عمير، وكان الهيثم بن عدي يروي عنه ويكثر، وكان راوية للأخبار، وقد سمع الحديث وكان ضعيفًا عند المحدثين توفي سنة ١٤٤ هـ، انظر الفهرست ص/ ١٣٣/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨/ ، وقال: ذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكر أنه مات سنة ١٤٣ هـ، أو نحوها. وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢٩/ .

الأسماء	التواريخ
٢٦٠ ـ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري[١] .	قمج = ١٤٣
٢٦١ ـ أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي[٢] فقيه .	قمج =١٤٣
٢٦٢ ـ عمرو بن عبيد[٣] .	قمد = ١٤٤
٢٦٣ ـ عبد الملك بن يسار[٤] .	قمه = ١٤٥
٢٦٤ ـ إسماعيل بن أبي خالد[٥] تابعي .	قمه = ١٤٥
٢٦٥ ـ هشام بن عروة بن الزبير[٦] .	قمه = ١٤٥
٢٦٦ ـ ابن شبرمة فقيه كوفي[٧] .	قمد = ١٩٤

(١) هو : يحيى بن سعيد الأنصاري المدني الفقيه ، أبو سعيد ، أحد الأعلام ، ولي قضاء المنصور ، ومات بالهاشمية قبل أن يبني بغداد ، روى عن أنس وخلق . قال أيوب السختياني : ما تركت بالمدينة أفقه منه ، وقال ابن المديني : له ثلاثمائة حديث ، العبر ١/ ١٥١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٨٠/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٨٠/ .

(٢) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٥/ .

(٣) سبقت ترجمته في المسألة / ١٤/ .

(٤) في ب : بشار ، وهو : عبد الملك بن يسار ، أخو عطاء ، من العباد والمواظبين على صحبة أبي هريرة ، مات سنة عشر ومائة ، روى عنه أخوه سليمان بن يسار ، ووثقه أبو داود والنسائي ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٨/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ٦٩/ .

(٥) هو : إسماعيل بن أبي خالد ، واسم أبي خالد : سعد البجلي ، مات سنة ١٤٥هـ ، ثقة ، ثبت وكان طحانًا ، تقريب التهذيب ١/ ٦٨/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١١١/ ، والكاشف ١/ ٧٢/ .

(٦) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ربما دلس . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة ، تقريب التهذيب ٢/ ٣١٩/ ، والعبر ١/ ١٥٨/ .

(٧) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٥/ .

الأسماء	التواريخ
٢٦٧ ـ إبراهيم بن عقبة مولى الزبير[١] فقيه .	قمد = ١٤٤
٢٦٨ ـ سليمان بن دينار[٢] المحدث .	قمد = ١٤٤
٢٦٩ ـ أبو نضر محمد بن السائب الكلبي[٣] النسابة .	قمد = ١٤٤

(١) في ب: وضع في مكان إسماعيل بن علي عم المنصور الآتي رقم ٢٧٠ ووضع مكانه باسم ابن هشيم بن عتبة، وفي أ، ب: عتبة، والصواب عقبة وهو إبراهيم ابن عقبة، مولى الزبير. مدني، روى عن ابن المسيب وكريب، وعنه مالك والسفيانان، وثقه أحمد وابن معين، خلاصة التذهيب ١/ ٢٠/ ، والتهذيب ١/ ١٤٥/ ، وكتاب تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لابن شاهين ص/ ١٥/ ، تحقيق صالح المحطب منسوخ على الآلة.

(٢) في أ، ب: سليمان، ولكن هو سلمة بن دينار الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية أبو حازم المديني، المخزومي، مولاهم الأعرج الأفزر، التمار، القاص الزاهد، وقيل: ولاؤه لبني ليث، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه ابن شهاب ويزيد بن عبد الله بن الهاد وعمارة بن غزية وغيرهم، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٤٧/ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣٣/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٥٢٣/ ، والجرح والتعديل ٤/ ١٥٩/ ، وحلية الأولياء ٣/ ٢٢٩/ .

(٣) في أ، ب: نصر، وفي ب: الحلبي، وهو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، أبو النضر العلامة الأخباري، وكان رأسًا في الأنساب أيضًا إلا أنه شيعي متروك الحديث، يروي عنه والده هشام وطائفة، أخذ عن أبي صالح، وجرير والفرزدق وجماعة، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه فيقول: حدثنا أبو النضر، توفي سنة ١٤٦ هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٨/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦/ ، وكتاب المجروحين ٢/ ٢٥٣/ ، والفهرست / ١٣٩/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١١/ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١٢٠٠/ ، والعبر ١/ ١٥٨/ .

الأسماء	التواريخ
٢٧٠ ـ إسماعيل بن علي عم المنصور[١] .	قمه = ١٤٥
٢٧١ ـ أبو هانئ أشعث بن عبد الله[٢] فقيه .	قمه = ١٤٥
٢٧٢ ـ عثمان البتي[٣] .	قمو = ١٤٦
٢٧٣ ـ ابن أبي ليلى[٤] .	قمو = ١٤٦
٢٧٤ ـ سليمان بن مهران الأعمش[٥] .	قمح = ١٤٨
٢٧٥ ـ أبو زرعة يحيى بن عمرو[٦] .	قمح = ١٤٨

(١) هو: الأمير سليمان بن علي عم المنصور، كان جواداً ممدحًا، بلغت عطاياه في المواسم خمسة آلاف ألف درهم، ولي إمرة البصرة وعاش ستين سنة. العبر ١/ ١٤٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٧٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٥٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ .

(٢) في ب: أسعب، وفي أ (فر)، المكنى بأبي هانئ هو أشعث بن عبد الملك الحمراني بصري، ثقة، فقيه، مات سنة ١٤٢ هـ، وقيل سنة ١٤٦ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٨٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٧/ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ٣٩/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩/ ، والعبر ١/ ١٤٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٣/ ، ولعل «الملك» صحفت فجعلت «الله».

(٣) مكرر مع رقم ٢٦١/ .

(٤) سبقت ترجمته في اللوحة / ٥١/ ، من المخطوطة «أ»وهو مكرر مع رقم ١١٨ .

(٥) سبقت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٢/ .

(٦) في أ، ب: بن عمرو، هو: يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة الحمصي ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة ١٤٨ هـ، قال أحمد: ثقة ثقة، تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٥/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢٦/ .

الأسماء	التواريخ
٢٧٦ ـ زكريا بن زائدة محدث[١] .	قمح = ١٤٨
٢٧٧ ـ جعفر الصادق رضي الله عنه[٢] .	قمح = ١٤٨
٢٧٨ ـ أبو الهذيل محمد بن الوليد[٣] .	قمح = ١٤٨
٢٧٩ ـ عيسى بن عمر نحوي[٤] .	قمط = ١٤٩

(١) في أ، ب: بن زائدة، وهو: زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون ابن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة، تقريب التهذيب ١/ ٢٦١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٢٢/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٧٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٥/ .

(٢) في ب: عليه السلام، و في أ (صد)، وهو: الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق ولد أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسيني الهاشمي العلوي، وأمه فروة ابنة القاسم بن محمد بن أبي بكر، فهو علوي الأب بكري الأم، روى عن أبيه وجده القاسم وطبقتهما، وكان سيد بني هاشم في زمانه، عاش ثمانيًا وستين سنة وأشهرًا ومات سنة ١٤٨ هـ، العبر ١/ ١٦٠/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٢٧/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٢٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٥/ .

(٣) في ب: الهزيل، وهو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل القاضي الحمصي، أحد الأعلام، روى عن مكحول والزهري ونافع وخلق وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق، وثقه ابن معين وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. مات سنة ١٤٨ هـ. خلاصة التذهيب ص/ ٣٦٣/ ، والعبر ١/ ١٦١/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢١٥/ .

(٤) هو: عيسى بن عمر أبو عمرو الثقفي البصري النحوي، شيخ سيبويه، يقال: إنه من موالي خالد بن الوليد، وإنما نزل في ثقيف فنسب إليهم، كان إمامًا كبيرًا جليلاً في اللغة والنحو والقرآن، أخذ ذلك عن عبيد الله بن كثير وابن المحيصن وعبد الله ابن أبي إسحاق، وسمع الحسن البصري وغيرهم، وعنه الخليل بن أحمد، والأصمعي وسيبويه ولزمه وعرف به وانتفع به، وأخذ كتابه الذي سماه بالجامع فزاد عليه وبسطه فهو كتاب سيبويه اليوم، وهو كتابُ شيخه، البداية والنهاية ١٠/ ١٠٥/ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢٣٧/ .

الأسماء	التواريخ
٢٨٠ ـ ثابت بن عمارة[١].	قمط = ١٤٩
٢٨١ ـ كهمس بن الحسن[٢].	قمط = ١٤٩
٢٨٢ ـ موسى بن نافع[٣].	قمط = ١٤٩
٢٨٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٤].	قن = ١٥٠

(١) ثابت بن عمارة الحنفي، أبو مالك البصري، صدوق فيه لين، مات سنة تسع وأربعين ومائة، تقريب التهذيب ١/ ١١٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٥٦/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٦٥/ .

(٢) هو: كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، وثقه أحمد وابن معين، روى عن أبي الطفيل وضريب بن نفير، وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك ووكيع، مات سنة ١٤٩ هـ، خلاصة التذهيب ص/ ٣٢٢/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٣٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٦/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٥/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٤١٥ ـ ٤١٩/ ، وفي أ: كهمش، والعبر ١/ ١٦٢/ .

(٣) هو: موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، أبو شهاب الحناط مشهور بكنيته وهو الأكبر، صدوق من السادسة، تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٩/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٩٣/ ، والكنى ٢/ ٦/ .

(٤) في أ: صو، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، ثم المكي، مولى بني أمية إمام الحجاز، أبو الوليد، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أول من صنف الكتاب بالحجاز، كما أن سعيد بن أبي عروبة أول من صنف بالعراق، قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، قال الذهبي في العبر: ولم يطلب العلم إلا في الكهولة، ولو سمع في عنفوان شبابه لحمل عن غير واحد من الصحابة فإنه قال: كنت أتبع الأشعار والعربية والأنساب حتى قيل لي: لو لزمت عطاء فلزمته ثمانية عشر عامًا، قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء بن أبي رباح من ا بن جريج، العبر ١/ ١٦٣/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٣٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٧/ .

الأسماء	التواريخ
٢٨٤ ـ أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه[١] .	قن = ١٥٠
٢٨٥ ـ ضحاك بن مزاحم[٢] محدث .	قن = ١٥٠
٢٨٦ ـ سعيد بن أبان القرشي[٣] .	قنا = ١٥١
٢٨٧ ـ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٤] .	قنب = ١٥٢
٢٨٨ ـ طلحة بن عمرو الحضرمي[٥] .	قنب = ١٥٢
٢٨٩ ـ أبو عمرو بن العلاء[٦] .	قنب = ١٥٢

(١) سبقت ترجمته في المسألة / ٣٥/ .

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني صدوق، كثير الإرسال، مات سنة خمس ومائة أو ست، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٣/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٧٧/ ، ولعل تاريخ الوفاة وقع سهواً .

(٣) في أ: سد، وهو سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي والد يحيى، من السادسة، ثقة، تقريب التهذيب ١/ ٣٩١/ .

(٤) في أ: عبد الواحد، وهو خطأ، وقد سبقت ترجمته في اللوحة/ ٥١/ ، من المخطوطة أ.

(٥) هو : طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، روى عن سعيد بن جبير وعطاء، وعنه وكيع وأبو عاصم، ضعفوه، كان واسع الحفظ مات سن ١٥٢ هـ، بمكة، الكاشف ٢/ ٤٠/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٧٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٨٠/ .

(٦) في أ: صو، وهو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان، المازني النحوي، القارئ، اسمه : زبان أو العريان، أو يحيى أو جزء، ثقة من علماء العربية، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة، تقريب التهذيب ٢/ ٤٥٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧/ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٧/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٤٤/ ، والعبر ١/ ١٧١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٢/ .

الأسماء	التواريخ
٢٩٠ ـ علي بن صالح بن حي[١] .	قند = ١٥٤
٢٩١ ـ الحكم بن أبان[٢] .	قند = ١٥٤
٢٩٢ ـ محمد بن جابر بن عبد الله[٣] .	قنه = ١٥٥
٢٩٣ ـ داود بن نصر الطائي الزاهد[٤] .	قنه = ١٥٥
٢٩٤ ـ إبراهيم بن أبي عبلة[٥] .	قنه = ١٥٥

(١) علي بن صالح بن حي الهمداني، أخو الحسن، وهما توأم، روى عن سلمة بن كهيل وسماك وطبقتهما، وعنه: وكيع وأبو نعيم، وثقه جماعة وكان رأسًا في العلم والعمل، قرأ على عاصم وقرأ عليه عبيد الله بن موسى، مات سنة ١٥٤ هـ أبو محمد الكوفي، ثقة عابد، الكاشف ٢/ ٢٥٠/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٨/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ١٣٢/ .

(٢) هو: الحكم بن أبان العدني، روى عن طاوس وجماعة، وكان شيخ أهل اليمن وعالمهم بعد معمر، قال أحمد العجلي، ثقة، صاحب سنة، مات سنة ١٥٤ هـ، العبر ١/ ١٧١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٢/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٤٤/ .

(٣) في أ: صو، وهو: محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، صدوق من الخامسة، روى عن أبيه، وعنه ابنه جابر، وثقه ابن حبان، خلاصة التذهيب ص/ ٣٣٠/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٥٠/ .

(٤) في أ، ب: نصر، في المراجع نصير بالتصغير، هو: داود بن نصير الطائي، من كبار الزهاد، وهو ثقة بلا نزاع، وثقه ابن معين، من الثامنة، مات سنة ١٦٠ ، وقيل خمس وستين ومائة، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢١/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٣٤/ ، والكاشف ١/ ٢٢٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٢/ .

(٥) في ب: وضعت محل ٢٩٢/ ، وهو: إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٥٢هـ، بفلسطين، تقريب التهذيب ١/ ٣٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٩/ .

الأسماء	التواريخ
٢٩٥ ـ حمزة بن حبيب القارئ[١] .	قنو = ١٥٦
٢٩٦ ـ سوار بن القاضي[٢] .	قنو = ١٥٦
٢٩٧ ـ يونس النحوي[٣] .	قنو = ١٥٦

(١) في أ: ص، هو: أبو عمارة حمزة بن حبيب التميمي، مولى تيم الله ابن ربيعة الكوفي، الزيات الزاهد، أحد السبعة، قرأ على التابعين وتصدر للإفتاء، فقرأ عليه رجل أهل الكوفة، وحدث عن الحكم بن عيينة وطبقته، وكان رأسًا في القرآن والفرائض، قدوة في الورع، مات سنة ١٥٦ وقيل ثمان، العبر ١/ ١٧٤/ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٩٩/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٦٠٥/ ، والكاشف ١/ ١٩٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٠/ ، والفهرست ص/ ٤٤/ .

(٢) هو: سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن نفب بن عمرو بن الحارث بن مجفر ابن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري البصري القاضي، روى عن بكر بن عبد الله المزني والحسن بن أبي الحسن البصري وأبي المنهال سيار بن سلامة قليلاً، وروى عنه ابن علية وابنه عبد الله بن سوار وبشر بن المفضل وغيرهم. قال ابن المديني: ثقة عندنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال سفيان الثوري: ليس بشيء، كان فقيهًا ولاه أبو جعفر القضاء سنة ١٣٨ هـ، وبقي إلى أن مات سنة ١٥٦ هـ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٩/ .

(٣) هو: يونس بن حبيب النحوي أحد الموالي المنجبين، أخذ الأدب عن أبي عمروز ابن العلاء وغيره وهو في الطبقة الخامسة بعد الإمام علي رضي الله عنه، اختلف إليه أبو عبيد أربعين سنة وأبو زيد عشر سنين وخلف الأحمر عشرين سنة وله تصانيف منها: معاني القرآن الكريم، وكتاب اللغة، وكتاب الأمثال وكتاب النوادر مات سنة ١٨٢ هـ، وله سنتان ومائة سنة. انظر: شذرات الذهب١ / ٣٠١/ ، ومرآة الجنان ١/ ٤٠٠/ ، وبغية الوعاة ٢/ ٣٦٥/ ، ووفيات الأعيان ٧/ ٢٤٤/ ، والفهرست ص/ ٦٣/ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٧/ .

الأسماء	التواريخ
٢٩٨ ـ عمر بن ذر أول قائل بالإرجاء[١] .	قنو = ١٥٦
٢٩٩ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، محدث[٢] .	قنو = ١٥٦
٣٠٠ ـ علي بن أبي حملة : محدث[٣] .	قنو = ١٥٦
٣٠١ ـ عثمان بن عطاء ، محدث[٤] .	قنه = ١٥٥

(١) هو : عمرو بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة ١٥٣ ، وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ٢/ ٥٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٨٢/ ، والكاشف ٢/ ٢٦٩/ ، مات سنة ١٥٦/ وفي نسخة أ ـ ننح = ١٥٨ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٠/ ، والعبر ١/ ١٧٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٥/ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الدمشقي الداراني ، روى عن أبيه وأخيه والقاسم بن عبد الرحمن وخلق ، وعنه ابن المبارك والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وخلق ، ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٣ هـ ، خلاصة التذهيب ص/ ٢٣٦/ ، والكاشف ٢/ ١٦٨/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥٠٢/ ، وفيه : مات سنة بضع وخمسين من السابعة .

(٣) في أ ، ب : جميلة ، وهو : علي بن أبي حَمَلة ، شيخ ضمرة بن ربيعة ، ما علم به بأس ، ولا رئي من تكلم فيه ، وهو صالح الأمر ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة مع ثقته ، دمشقي معمر أدرك معاوية ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٥/ ، والعبر ١/ ١٧٣/ .

(٤) في ب : قنو ، وهو : عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، يكنى أبا مسعود يروي عن أبيه وغيره ، وعنه ابنه محمد وابن شعيب ، وضمرة وابن وهب وعدة ، ضعفه مسلم ويحيى بن معين والدارقطني ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ، توفي سنة خمس وخمسين ومائة وقيل : ١٥١ هـ . ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٦١/ .

الأسماء	التواريخ
٣٠٢ـ مالك بن مغول البجلي صاحب أبي حنيفة[١] .	قنز = ١٥٧
٣٠٣ـ المنصور[٢] .	قنح = ١٥٨
٣٠٤ـ أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري[٣] حنفي .	قنح = ١٥٨
٣٠٥ـ أبو الحارث بن[٤] أبي ذئب الفقيه القرشي .	قنح = ١٥٨
٣٠٦ـ عبد الملك بن عمير[٥] محدث .	قنح = ١٥٨

(١) هو : مالك بن مغول الكوفي، أبو عبد الله، ثقة، ثبت، من كبار السابعة مات سنة ١٥٩ هـ، على الصحيح، وقيل ١٥٨ هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٦/ ، والعبر ١/ ١٧٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٤/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٣١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٦٧ـ٣٦٨/ .

(٢) تقدم في مسألة ٣٤٥ وفي أ بخط مغاير (من العباسية) .

(٣) في أ: فسا، وفي ب: أبو الهزيل زفر بن الهزيل . وتقدمت ترجمته ص/ ٩٥٠/ في الملحق .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي العامري المدني الفقيه، أبو الحارث، ولد سنة ثمانين، روى عن عكرمة ونافع وخلق، قال أحمد بن حنبل : كان يشبه بسعيد بن المسيب وما خلف مثله كان أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال، كان عابدًا ومن رجال العالم صرامة وقولاً بالحق، وكان يحفظ حديثه لم يكن له كتاب، مات سنة ١٥٩ هـ، وقال ابن أبي فديك مات سنة ١٥٨ هـ، له كتاب السنن . العبر ١/ ١٧٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٣١/ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ٣٤٨/ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣ـ٣٠٧/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩١ـ١٩٣/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٤٠/ ، والفهرست ص/ ٣١٥/ .

(٥) في ، ب : عمر، هو : عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة، أبو عمر القبطي، رأى عليًا، وروى عن جابر بن سمرة وجندب البجلي وخلق، و عنه زائدة وإسرائيل وجرير وخلق، وكان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره وساء حفظه، قال أبو حاتم : ليس بحافظ تغير حفظه، وقال أحمد : ضعيف يغلط، مات سنة ١٣٦ هـ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٠ـ ٦٦١/ ، والتقريب ١/ ٥٢١/ .

الأسماء	التواريخ
٣٠٧ ـ صدقة السمين[١] .	قس = ١٦٠
٣٠٨ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة[٢] الماجشون .	قس = ١٦٠
٣٠٩ ـ إسرائيل بن يونس[٣]، محدث .	قس = ١٦٠

(١) في : فعب، وهو: صدقة بن عبد الله التيمي، أبو معاوية الدمشقي السمين عن القاسم بن عبد الرحمن ونصر بن علقمة وهشام بن عروة، وعنه بقية وعمرو بن أبي سلمة وعلي بن عياش، وثقه دحيم، وقال أبوحاتم: عيب عليه القدر. محله الصدق، وقال أحمد وابن معين والبخاري: ضعيف. مات سنة ست وستين ومائة، خلاصة التذهيب ص/ ٤٧٣/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦٦/ ، والكاشف ٢/ ٢٥/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٣١٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣١٤/ ، والضعفاء والمتروكون ص/ ٢٥١/ ، والمغني في الضعفاء ١/ ٣٠٧/ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦/ ، وتهذيب الكمال خ ١٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٦١/ ، والعبر ١/ ١٩٠/ .

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم المدني الفقيه، روى عن الزهري وابن المنكدر، وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وأبو الوليد وعلي بن الجعد، وليس بالمكثر، أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار وكان إمامًا عظيمًا، يصلح للوزارة، توفي سنة ١٦٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩/ ، والكاشف ٢/ ١٧٦/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٥١٠/ ، والعبر ١/ ١٨٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٤٠ ـ ١٤١/ ، وفيه توفي عام ١٦٦/ هـ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٤٠/ .

(٣) هو: إسرائيل بن يونس، روى عن جده، وزياد بن علاقة وآدم بن علي وعنه يحيى ابن آدم ومحمد بن كثير، وأم، قال: أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة، وقال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هومن أتقن أصحاب أبي إسحاق، وضعفه ابن المديني، توفي سنة ١٦٠ هـ، وقيل اثنتين أو إحدى وستين ومائة. الكاشف ١/ ٦٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٠٨ ـ ٢١٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣١/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤/ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣/ .

الأسماء	التواريخ
٣١٠ ـ سفيان الثوري[١] .	قسد = ١٦٤
٣١١ ـ القاضي عبد الله بن أبي سبرة[٢] .	قسب = ١٦٢
٣١٢ ـ شيبان النحوي[٣] .	قسد = ١٦٤
٣١٣ ـ الليث بن سعد[٤] .	قسه = ١٦٥
٣١٤ ـ أبو محمد سعيد بن عبد العزيز[٥] فقيه الشام .	قسو = ١٦٥
٣١٥ ـ عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري[٦] .	قسز = ١٦٧

(١) في أ: فسط. سبقت ترجمته ص/ ٩٥١/ في الملحق.

(٢) هو: أبو بكربن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني قاضي العراق، أخذ عن زيد بن أسلم وجماعة، وهو متروك الحديث، قد ولي بعده القاضي أبو يوسف، مات سنة ١٦٢ هـ، رماه أحمد بالوضع. العبر ١/ ١٨٣/، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٦/، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٧/، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٤/، وكتاب المجروحين ٣/ ١٤٧/، والضعفاء والمتروكون ص/ ٤٠٨/، ومرآة الجنان ١/ ٣٦٦/.

(٣) هو شيبان النحوي الكوفي، أبو معاوية، نزل بغداد، وروى عن الحسن وطائفة بعده، وكان كثير الحديث عارفًا بالنحو، صاحب حروف وقراءات، ثقة حجة مات سنة ١٦٤ هـ. العبر ١/ ١٨٧/، والبداية والنهاية ١٠/ ١٤٧/، والكاشف ٢/ ١٥/، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٥/، والمغني ١/ ٣٠١/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٨/.

(٤) في أ: ننط، تقدمت ترجمته في الملحق ص/ ٩٥٧/.

(٥) في أ: سعد، وهو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة، إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٦٧ هـ، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. تقريب التهذيب ١/ ٣٠١/، وميزان الاعتدال ٢/ ١٤٩/، والمغني في الضعفاء ١/ ٢٦٣/، وخلاصة التهذيب ص/ ١٤٠ ـ ١٤١/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٩/.

(٦) تقدمت ترجمته ص/ ٩٥٤/ في الملحق.

الأسماء	التواريخ
٣١٦ـ المهدي[١] .	قسط = ١٦٩
٣١٧ـ عبد الرحمن القائم[٢] بالأندلس .	قعا = ١٧١
٣١٨ـ الهادي[٣] .	قع = ١٧٠

(١) في أ: فعر: وفيها بخط مغاير، من العباسية، وهو: أبو محمد بن عبد الله أبي جعفر بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباس، كان جواداً ممدحًا محببًا إلى الناس، وصولاً لأقاربه، حسن الأخلاق حليمًا، قصابًا للزنادقة، وافته المنية وهو يسوق صيداً فدخل الوحش خربة فدخل الكلاب خلفه وتبعهم فدق ظهره في باب الخربة فتلف لساعته، وقيل بطعام مسموم من جارية لضرتها فلما وضع يده فيه ما جسرت أن تقول هيأته لضرتي فمات من الغد عن ثلاث وأربعين سنة وذلك سنة ١٦٩ هـ، تاريخ بغداد ٥/ ٣٩١ ـ ٤٠١/ ، والعبر ١/ ١٩٦/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٧١/ ، وشذرات الذهب١/ ٢٦٦/ ،والبداية والنهاية ١٠/ ١٥١/ .

(٢) هو الأمير أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية الأموي الدمشقي المعروف بالداخل، فر إلى المغرب عند زوال دولتهم فقامت معه اليمانية وحارب يوسف الفهري متولي الأندلس وهزمه، وملك قرطبة في يوم الأضحى سنة ثمان وثلاثين ومائة وامتدت أيامه، وكان عالمًا حسن السيرة، عاش اثنتين وستين عامًا وولي بعده ابنه هشام وبقيت الأندلس لعقبه إلى حدود الأربعمائة . انظر: العبر ١/ ٢٠٢/ ، ومرآة الجنان ١/ ٣٨٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٨١/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٤٤/ ، وفوات الوفيات ٢/ ٣٠٢/ ، نفح الطيب للمقري ٣/ ٢٧/ ، وبغية المتلمس ص/ ١٢ ـ ١٣/ .

(٣) في أ: (من العباسية) بخط مغاير، وهو: موسى بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو محمد الهادي ولي الخلافة في محرم سنة ١٦٩ هـ ، ومات سنة ١٧٠ هـ، وعمره ٢٣ سنة يقال: لم يل الخلافة أحد قبله في سنه وكان جميلاً أبيض جسيمًا جبارًا ظالم النفس، مات من قرحة أصابته، العبر ١/ ١٩٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٥٩/ ، ومرآة الجنان ١/ ٢٧٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٧١/ .

الأسماء	التواريخ
٣١٩ ـ محمد بن سلمة[١] : محدث .	قعب = ١٧٢
٣٢٠ ـ عبد الله بن لهيعة فقيه بمصر[٢] .	قغد = ١٧٤
٣٢١ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد[٣] .	قعد = ١٧٤

(١) في أ: مسلمة، وهو: أبو عبد الله محمد بن سلمة الحراني، الإمام المفتي روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وخصيف وابن عجلان وهشام ابن حسان وابن إسحاق وطائفة، وعنه أحمد بن حنبل و محمد بن الصباح الجراجائي وخلق سواهم، كان ثقة فاضلاً، له رواية وفتوى، مات سنة ١٩٢هـ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٦/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٦٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٣٨/ ، والعبر ١/ ٢٣٩/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٩/ .

(٢) هو الإمام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي الحافظ، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير، قال أحمد بن صالح المصري: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابة للعلم، وروى عن سفيان الثوري قوله: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال أحمد: لم يكن بمصر مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، ولي قضاء مصر في خلافة ابن المنصور، العبر ١/ ٢٠٤ـ٢٠٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١١/ ، وكتاب المجروحين ٢/ ١٠/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٣/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥/ ، والمغني ١/ ٣٥٢/ .

(٣) في ب: الزياد، وهو: عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني، وكان فقيهًا مفتيًا، قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وروى الكثير في أبيه وطبقته، وفيه ضعف يسير، العبر ١/ ٢٠٥/ ، وكتاب المجروحين ٢/ ٥٦/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٤/ .

الأسماء	التواريخ
٣٢٢ـ شريك بن عبد الله النخعي[١] .	قعز = ١٧٧
٣٢٣ـ وكيع بن الجراح[٢] محدث .	قعز = ١٧٧
٣٢٤ـ وضاح بن أبي عوانة[٣] محدث .	قعز = ١٧٧
٣٢٥ـ مالك بن أنس الأصبحي[٤]، إمام دار الهجرة .	قعط = ١٧٩

(١) في أ: فف. وهو: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله، أحد الأعلام، مات عن نيف وثمانين سنة، روى عن سلمة بن كهيل والكبار، سمع منه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث بلده من سفيان الثوري، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال غيره: فقيه إمام ولكنه يغلط، استشهد له البخاري ووثقه ابن معين، وأخرج له مسلم متابعة. انظر: شذرات الذهب ١/ ٢٨٧/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧١/ ، والعبر ١/ ٢٠٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٦٥/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠/ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩ـ ٢٩٥/ .

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. تقريب التهذيب ٢/ ٢٣١/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٧٣/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠/ .

(٣) هو: الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، البزاز، إمام حافظ ثبت، من سبي جرجان، مولده نيف وتسعون، رأى الحسن وابن سيرين، وروى عن قتادة وخلق، قال يحيى القطان: ما أشبه حديثه بحديث سفيان وشعبة، وقال عفان: هو عندنا أصح حديثًا من شعبة. العبر ١/ ٢٠٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢١٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢٠/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٦/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤/ .

(٤) سبقت ترجمته في المسألة / ٩٧/ .

الأسماء	التواريخ
٣٢٦ ـ حماد بن زيد[١] محدث .	قعط = ١٧٩
٣٢٧ ـ هشام القائم[٢] بالأندلس .	قف = ١٨٠
٣٢٨ ـ عبد الله بن المبارك : صاحب أبي حنيفة[٣] .	قف = ١٨٠
٣٢٩ ـ قاسم بن محمد[٤] فقيه .	قف = ١٨٠
٣٣٠ ـ إسماعيل بن عياش[٥] فقيه .	قفا = ١٨١

(١) هو : إمام أهل البصرة أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم سمع أبا عمران الجوني وأنس بن سيرين وطبقتهما، قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الناس أربعة : الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، وحماد بن زيد بالبصرة، والأوزاعي بالشام، ثقة، يحفظ أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب، وقال ابن معين : ليس أحد أثبت من حماد بن زيد. العبر ١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٥٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٢/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٩٢/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٧/ .

(٢) هو أمير الأندلس : أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية الأموي المرواني، ولي الأمر ثمانية أعوام، وكان متواضعًا حسن السيرة كثير الصدقات، مات سنة ١٨٠ هـ، وله سبع وثلاثون سنة وقام بعده ابنه الحكم. العبر ١/ ٢١٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٤/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٣/ .

(٣) في أ : ففح، وقد سبقت ترجمته في المسألة/ ٦١/ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة .

(٥) في ب : عباس، وهو : أبوعتبة : إسماعيل بن عياش العنسي، محدث الشام ومفتي أهل حمص، روى عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني وخلق من التابعين بالشام والحرمين، قال ابن معين : هو ثقة في الشاميين، وقال داود بن عمرو : ما حدثنا إسماعيل إلا من حفظه وكان يحفظ نحوًا من عشرين ألف حديث، توفي سنة ١٨١ هـ، وقيل سنة ١٨٢هـ. العبر ١/ ٢١٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣١٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٣/ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢١/ ، والضعفاء للعقيلي ١/ ٨٨/ .

الأسماء	التواريخ
٣٣١ ـ القاضي أبو يوسف[١] رحمه الله تعالى .	قفب = ١٨٢
٣٣٢ ـ موسى بن جعفر الكاظم رضي الله عنهما[٢] .	قفب = ١٨٢
٣٣٣ ـ محمد بن إبراهيم بن دينار المالكي[٣] .	قفب = ١٨٢
٣٣٤ ـ يوسف بن يعقوب الماجشون[٤] .	قفج = ١٨٣
٣٣٥ ـ عبد الله بن محمد بن أبي عتاب[٥] محدث .	قفد = ١٨٤
٣٣٦ ـ عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس[٦] .	قفه = ١٨٥

(١) تقدمت ترجمته في المسألة/ ٤٥/ ، وفي أ: ففه .

(٢) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الهاشمي، المعروف بالكاظم، صدوق عابد مات سنة ١٨٣هـ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٩٠/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٠١/ ، والعبر ١/ ٢٢١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٣/ .

(٣) في ب: أبي نعيم، وهو: محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، لقبه: صندل، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٢٤/ ، والديباج المذهب ص/ ٢٢٧/ .

(٤) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل قبل ذلك، تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٣/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٠/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٣٩/ ، وفيه وفاته سنة ١٨٣ هـ، والعبر ١/ ٢٢٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧١/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٠٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٦/ .

(٥) في ب: ابن أبي عنان، لم أعثر له على ترجمة .

(٦) وهو: عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس الأمير، شيخ آل العباس، وبقية عمومة المنصور، روى عن أبيه عن جده ابن عباس، ولي إمرة البصرة، وولي مرة إمرة دمشق، العبر ١/ ٢٢٤/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٠٧/ .

الأسماء	التواريخ
٣٣٧ ـ عبد العزيز بن أبي حازم محدث[١] .	قفه = ١٨٥
٣٣٨ ـ عباد الفقيه[٢] .	قفو = ١٨٦
٣٣٩ ـ المعتمر بن سليمان التيمي[٣] .	قفز = ١٨٧
٣٤٠ ـ إبراهيم بن محمد بن أسماء بن خارجة[٤]، صاحب السيرة .	قفح = ١٨٨

(١) هو : عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، الفقيه، صدوق، مات سنة ١٨٤ هـ، وقيل قبل ذلك، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٨/ ، والعبر ١/ ٢٢٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٣/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٠٦/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٨/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٣٩/ ، وفي أ: ففح = ١٨٣

(٢) هو : عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، مات سنة ١٨٥ أو بعدها، وله نحو من سبعين سنة، انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١١/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٣/ ، والعبر ١/ ٢٢٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٨٧/ .

(٣) هو : الإمام أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي الحافظ، أحد شيوخ البصرة، وله إحدى وثمانون سنة، روى عن أبيه ومنصور وخلق لا يحصون، كان عابدًا صالحًا حجة. العبر ١/ ٢٣٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٧/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٩٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٩٧/ ، وفي أ: المعتمد.

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ، له تصانيف، من الثامنة، مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها، تقريب التهذيب ١/ ٤١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٠/ ، والعبر ١/ ٢٢٤/ .

الأسماء	التواريخ
٣٤١ ـ جرير بن عبد الحميد[١] محدث .	قفح = ١٨٨
٣٤٢ ـ عيسى بن يونس[٢] محدث .	قفح = ١٨٨
٣٤٣ ـ محمد بن الحسن[٣] .	قفح = ١٨٨

(١) هو : أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد الضبي ، محدث الري الحافظ ، روى عن منصور وطبقته من الكوفيين ، ورحل إليه الناس لثقته وسعة علمه ، توفي سنة ١٨٨ هـ. العبر ١/ ٢٣١/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٩/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٩٤/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١/ ، وطبقات ابن سعد ١٧/ ٣٨/ ، والجرح والتعديل ٢/ ٥٠٥/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٥٣/ ، والكاشف ١/ ١٢٧/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠١/ .

(٢) هو الإمام : أبوعمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، رأى جده وسمع من إسماعيل بن أبي خالد ، وخلق من طبقته ، وروى عنه من الكبار حماد بن أبي سلمة وهو أكبر منه ، ذكر لابن المديني فقال : بخ بخ ثقة مأمون . قال عن نفسه : لم يكن في أسناني أبصر بالنحو مني فدخلتني منه نخوة فتركته . العبر ١/ ٢٣٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢١٠/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ١٥٢/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٨/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٠٤/ .

(٣) هو : أبو عبد الله بن محمد بن الحسن الشيباني ، مولاهم ، الكوفي المنشأ ، فقيه عصره ، ولد بواسط وعاش سبعًا وخمسين سنة ، وسمع أبا حنيفة ومالك بن مغول وطائفة ، وكان من أذكياء العالم ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه ، وقال الشافعي : لو أشاء قلت تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته وقد حملت عنه وقر بختي ، قال الرشيد لما توفي هو والكسائي : دفنا الفقه والنحو بالري . العبر ١/ ٢٣٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤/ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧/ ، والمجروحين ٢/ ٢٧٥/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣/ ، والفهرست ص / ٢٨٧/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢/ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١/ ، والفوائد البهية ص/ ١٦٣/ .

الأسماء	التواريخ
٣٤٤ ـ إبراهيم بن سعد[١] تابعي .	قفح = ١٨٨
٣٤٥ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٢]، محدث .	قفط = ١٨٩
٣٤٦ ـ الكسائي[٣] رحمه الله تعالى .	قفح = ١٨٨
٣٤٧ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم العتقي[٤] .	قصا = ١٩١
٣٤٨ ـ الرشيد رحمه الله[٥] .	قصج = ١٩٣

(١) في أ: سعيد، وهو: إبراهيم بن سعد الزهري، العوفي، أبو إسحاق المدني، روى عن أبيه والزهري، وروى عنه: ابن مهدي، وأحمد ولوين وخلق، توفي سنة ١٨٣ هـ، وقيل في أربع، وكان من كبار العلماء، الكاشف ١/ ٣٧، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣ـ٣٥/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٢/، وخلاصة التذهيب ص/ ١٧/ .

(٢) هو: أبو محمد عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي البصري، أحد علماء الحديث، سمع من حميد الطويل وطبقته، قال ابن ناصر الدين: صدوق من الأثبات لكنه رمي بالقدر وتكلم فيه بندار ولينه ابن سعد في الطبقات. العبر ١/ ٢٣٥/، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٤/، والمغني ١/ ٣٦٤/ .

(٣) سبقت ترجمته في اللوحة / ٣٠/ من المخطوطة أ.

(٤) في أ: لقنقي، وهو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولاهم المصري، الفقيه، صاحب مالك، أنفق أموالاً كبيرة في طلب العلم ولزم مالكًا مدة، وسأله عن دقائق الفقه، توفي عام ١٩١ هـ، وله ستون سنة. العبر ١/ ٢٣٨/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠/، والديباج المذهب ص/ ١٤٦/، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٩/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٦/، والكاشف ٢/ ١٦٠/، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٣/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٦/، وترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣/ .

(٥) رحمه الله، ساقطة من ب، وفي أ: من العباسية بخط مغاير، وهو: هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي، روى عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة، وكان شهمًا شجاعًا، حازمًا جوادًا ممدحًا، فيه دين وسنة مع انهماكه على الملذات، وكان يخضع للكبار ويتأدب معهم، توفي سنة ١٩٣ بطوس، العبر ١/ ٢٤٣/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦/، وشذرات الذهب ١/ ٣٣٤/، ومرآة الجنان ١/ ٤٤٩/ .

الأسماء	التواريخ
٣٤٩ـ أبو بكر بن عياش[١].	قصد = ١٩٤
٣٥٠ـ وكيع بن الجراح[٢].	قصج = ١٩٣
٣٥١ـ محمد بن جعفر بن غندر[٣].	قصج = ١٩٣
٣٥٢ـ جراح بن مليح[٤].	قصز = ١٩٧

(١) هو: أبو بكر بن عياش الأسدي، مولاهم، الكوفي الحناط، شيخ الكوفة في القراءة والحديث، كان من أجل أصحاب عاصم، قطع الإقراء قبل موته بتسع عشرة سنة، قال ابن المبارك: ما رأيت أحدًا أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش، وقال غيره: كان لا يفتر عن التلاوة، قرأ اثني عشر ألف ختمة، وقيل: أربعة وعشرين ألف ختمة، مات سنة ١٩٣ هـ، وقيل ١٩٤ هـ، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧١ـ ٣٨٥/، والعبر ١/ ٢٤٢/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٢٤/، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤٥/، والتقريب ٢/ ٣٩٩/، وفي ب: أبو بكر بن عياش، ومرآة الجنان ١/ ٤٤٨/.

(٢) مكرر مع رقم ٣٢٣ ولعل السبب هو الخطأ في تاريخ الوفاة هل هو ١٧٧ أو ١٩٣.

(٣) هو: محمد بن جعفر، غندر الحافظ، أبو عبد الله البصري، صاحب شعبة وقد روى عن حسين المعلم وطائفة وقال: لزمت شعبة عشرين سنة، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابًا، وقال آخر: مكث غندر خمسين سنة يصوم يوم ويفطر يومًا، مات سنة ١٩٣ هـ، وقيل ١٩٤ هـ. العبر ١/ ٢٤١ـ ٢٤٢/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٢٤/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٩٨/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٦/، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢١/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٠/، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٢/، والكاشف ٣/ ٢٩/، وشذرات الذهب ١/ ٣٣٣/، ومرآة الجنان ١/ ٤٤٨/.

(٤) في ب: بليخ وفيها قصج = ١٩٣، وهو: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي والد وكيع، صدوق يهم، مات سنة خمس ويقال: سنة ست وتسعين ومائة، تقريب التهذيب ١/ ١٢٦/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٦٨/، وميزان الاعتدال ١/ ٣٨٩/، والكاشف ١/ ١٢٥ـ ١٢٦/.

الأسماء	التواريخ
٣٥٣ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية[١]، محدث.	قصج = ١٩٣
٣٥٤ـ خلف الأحمر الراوية[٢].	قصد = ١٩٤
٣٥٥ـ القاضي أبو عمر حفص النخعي[٣].	قصد = ١٩٤

(١) هو: الإمام العلم أبو بشر إسماعيل بن علية الأسدي مولاهم البصري، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه، سمع أيوب وطبقته، وكان ثقة ورعًا ثبتًا تقيًا، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين، توفي سنة ١٩٣ هـ أو ١٩٤/ وكان من المتقنين وأهل الفضل والدين، العبر ١/ ٢٤١/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٢٤/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٢٥/، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٦١/، وميزان الاعتدال ١/ ٢١٦/، والكاشف ١/ ٦٩/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢/.

(٢) هو: خلف الأحمر البصري أبو محرز بن حيان، مولى بلال بن أبي بردة، كان راوية ثقة علامة يسلك مسلك الأصمعي وطريقه حتى قيل: إنه معلم الأصمعي وكلاهما فتق المعاني وأوضح المذاهب، وكان الأخفش يقول: لم يدرك أحدًا أعلم بالشعر من خلف والأصمعي، تنسك وصار يختم القرآن كل ليلة، وصنف جبال العرب وما قيل فيها من الشعر و له ديوان شعر، مات في حدود الثمانين ومائة. بغية الوعاة ١/ ٥٥٤/، والفهرست ص/ ٧٤/، والبيان والتبيين ١/ ١٢٩/.

(٣) في أ: النحوي، وفيها قصج = ١٩٣ هـ، وفيهما أبو عمرو، وهو: حفص بن غياث بن طلق النخعي، قاضي الكوفة، وقاضي بغداد، روى عن الأعمش وطبقته قال يحيى القطان: حفص أوثق أصحاب الأعمش، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص بالكوفة والبصرة من حفظه، توفي سنة ١٩٤ هـ، وقيل: ١٩٥هـ. العبر ١/ ٢٤٤/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٣٨/، وتاريخ ابن معين٢/ ١٢٢/، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٧٢/، وميزان الاعتدال ١/ ٥٦٧/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٧/، والكاشف ١/ ١٨٠/.

الأسماء	التواريخ
٣٥٦ـ أبو معاوية الضرير[١] محدث.	قصه = ١٩٥
٣٥٧ـ إسحاق بن يوسف الأزرق[٢] محدث.	قصه = ١٩٥
٣٥٨ـ سفيان بن عيينة[٣].	قصز = ١٩٧
٣٥٩ـ نبيه[٤] بن وهب القرشي مالكي.	قصز = ١٩٧
٣٦٠ـ يحيى بن سعيد القطان[٥] محدث.	قصح = ١٩٨

(١) مكرر مع رقم ١٣٥ والسبب الخطأ في تاريخ الوفاة إذ كان هناك ٩٤ وهنا ١٩٥هـ، والثاني هو الموافق للمراجع.

(٢) هو: إسحاق بن يوسف الأزرق، محدث واسط، روى عن الأعمش وطبقته وكان حافظًا عابدًا يقال: إنه بقي عشرين سنة لم يرفع رأسه إلى السماء. توفي سنة ١٩٥ هـ. العبر ١/ ٢٤٧/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٢٧/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧١/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٥/، وشذرات الذهب ١/ ٣٤٣/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٠/، وفي ب: الأرزن.

(٣) تقدمت ترجمته في المسألة/ ٩٤/ و(قصز) بياض في أ.

(٤) في أ: هبة، والصواب: أنه أبو محمد: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، تلميذ مالك، تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم، وقال: أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً، وقال: صحبت مالكًا عشرين سنة، وقالوا: لم يكتب مالك بالفقيه إلا إلى ابن وهب، قال أحمد ابن حنبل عنه: عالم فاضل صالح فقيه كثير العلم، من مصنفاته: «تفسير الموطأ» والمغازي، توفي في شعبان سنة ١٩٧ هـ، انظر: الديباج المذهب ص/ ١٣٢ ـ ١٣٣/، وترتيب المدارك ٢/ ٤٢١/.

(٥) في ب: قبله «معن بن عيسى» والذي هنا هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ، أحد الأعلام، روى عن عطاء بن السائب وحميد وخلق. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثله، توفي سنة ٢٩٨ وله ٧٨ سنة. العبر ١/ ٢٥٥/، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٤٤/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥/، والتاريخ لابن معين ٢/ ٦٤٥/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٣/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨/، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥/، ومرآة الجنان ١/ ٤٦٢/.

الأسماء	التواريخ
٣٦١ ـ معن بن عيسى محدث[١] .	قصح = ١٩٨
٣٦٢ ـ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري[٢] .	قصح = ١٩٨
٣٦٣ ـ أسباط بن محمد[٣] محدث .	ر = ٢٠٠
٣٦٤ ـ عمر بن عبد الواحد[٤] محدث .	ر = ٢٠٠

(١) في أ: التاريخ بياض وفي ب (معن) مقدم على (يحيى)، وهو: أبو يحيى معن ابن عيسى المدني القزاز، صاحب مالك، روى عن موسى بن علي بن رباح وطائفة، وكان حجة، صاحب حديث، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم، توفي سنة ١٩٨ هـ، العبر ١/ ٢٥٥/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٥٧٨/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٧/ ، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٣٧/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٢/ ، والديباج المذهب ص/ ٣٤٧/ ، ومرآة الجنان ١/ ٤٦٢/ .

(٢) هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ أحد أركان الحديث. روى عن هشام الدستوائي وخلق. وأول طلبه سنة نيف و خمسين ومائة، فكتب عن صغار التابعين، قال الإمام أحمد: هو أفقه من يحيى القطان وأثبت من وكيع، وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس لو حلفت لحلفت بين الركن والمقام أني لم أر أعلم منه. العبر ١/ ٢٥٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٧/ ، والتاريخ لابن معين ٢/ ٣٥٩/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٩/ ، وحلية الأولياء ٩/ ٣ـ٦٣/ .

(٣) هو: أسباط بن محمد، أبو محمد الكوفي، وكان ثقة، صاحب حديث روى عن الأعمش وطبقته. العبر ١/ ٢٥٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٥/ ، والتاريخ لابن معين ٢/ ٢٣/ ، وميزان الاعتدال ١/ ١٧٥/ ، والكاشف ١/ ٥٧/ .

(٤) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي، ثقة، قرأ القرآن على الذماري، وحدث عن جماعة. توفي سنة مئتين. العبر ١/ ٢٦٠/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٨٥/ ، والكاشف ٢/ ٢٧٥/ .

الأسماء	التواريخ
٣٦٥ـ أبو البختري وهب بن وهب[١].	ر = ٢٠٠
٣٦٦ـ علي بن عاصم[٢] محدث.	را = ٢٠١
٣٦٧ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٣] محدث.	را = ٢٠١
٣٦٨ـ الأمين[٤].	قصح = ١٩٨

(١) في ب: أبو البختري، وهو: وهب بن وهب القرشي المدني، أبو البختري القاضي، كان جواداً محتشماً نسابة، روى عن هشام بن عروة وطائفة واتهم بالكذب، توفي سنة مئتين ببغداد، له كتاب فضائل الأنصار، العبر ١/ ٢٦١/، ومرآة الجنان ١/ ٤٦٥/، وتاريخ بغداد ١٣/ ٤٨١/، وتاريخ ابن معين ٢/ ٦٣٧/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٢/، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٣/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٤/.

(٢) وهو: علي بن عاصم أبو الحسن الواسطي، محدث واسط، روى عن حصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب والكبار، وكان يحضر مجلسه ثلاثون ألفًا، توفي سنة إحدى ومئتين وله بضع وتسعون سنة. العبر ١/ ٢٦٣/، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٩/، وتاريخ ابن معين ٢/ ٤٢١/، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٣/، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣١٦/، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣٥/.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف من الثامنة مات سنة ٢٠٢ هـ، روى عن أبيه وابن المنكدر، وعنه أصبغ وهشام وقتيبة، تقريب التهذيب ١/ ٤٨٠/، والكاشف ٢/ ١٤٦/، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٤/.

(٤) في أ: من العباسية، بخط مغاير، وهو: محمد الأمين بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى الهاشمي العباسي، ولد بالرصافة سنة سبعين ومائة، وقتل سنة ثمان وتسعين ومائة. رمي باللعب وتبذير الأموال. البداية والنهاية ١٠/ ٢٤١ـ٢٤٢/، والعبر ١/ ٢٥٤/، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٠/، ومرآة الجنان ١/ ٤٦١/.

الأسماء	التواريخ
٣٦٩ ـ إبراهيم[١] بن المهدي .	رب = ٢٠٢
٣٧٠ ـ ضمرة بن ربيعة[٢] محدث .	رب = ٢٠٢
٣٧١ ـ النضر بن شميل[٣] .	رج = ٢٠٣
٣٧٢ ـ علي بن موسى الرضا[٤] رضي الله عنه .	رب = ٢٠٢

(١) في ب: أبو نعيم، وهو الأمير الكبير، أبو إسحاق، الملقب بالمبارك: إبراهيم بن محمد بن أبي جعفر، الهاشمي العباسي الأسود، ويعرف بالتنين للونه وضخامته، كان فصيحًا، بليغًا، عالمًا، أديبًا، شاعرًا، رأسًا في فن الموسيقى ويقال له: ابن شكلة وهي أمه، حدث عن المبارك بن فضالة، وحماد الأبح، روى عنه: ولده هبة الله، وحميد بن فروة، وأحمد بن الهيثم وغيرهم. توفي سنة ٢٢٤هـ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٧/ ، والفهرست ص/ ١٦٨/ ، والعبر ١/ ٣٠٦/ .

(٢) هو الإمام الحافظ القدوة، محدث فلسطين: أبو عبد الله الرملي مولى المحدث علي بن أبي حملة، مولى آل عتبة بن ربيعة القرشي، وضمرة دمشقي الأصل، حدث عن: إبراهيم بن أبي عبلة وإدريس بن يزيد الأودي وغيرهما، وعنه إسماعيل بن عياش شيخه، ونعيم بن حماد وهشام بن عمار وغيرهم، قال ابن معين والنسائي. ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، توفي سنة ٢٠٢ هـ. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٥/ ، والعبر ١/ ٢٦٤/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٧١/ .

(٣) في ب: (رب)، وهو: النضر بن شميل الإمام أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو، روى عن حميد وهشام بن عروة والكبار، وكان رأسًا في الحديث واللغة والنحو، ثقة، صاحب سنة، توفي في آخر يوم من سنة ثلاث ودفن في أول يوم من سنة أربع من الغد عام ٢٠٤ هـ، وعاش ثمانين سنة، العبر ١/ ٢٦٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٨/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٣/ ، والفهرست لابن النديم / ٧٧/ .

(٤) هو: علي بن موسى الرضا الإمام أبو الحسن الحسيني، روى عن أبيه موسى الكاظم عن جده جعفر بن محمد الصادق وتوفي سنة ثلاث ومئتين وله خمسون سنة. العبر ١/ ٢٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٧/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٥٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٠/ ، والكاشف ٢/ ٢٥٨/ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٦٩/ .

الأسماء	التواريخ
٣٧٣ ـ أبو داود الحفري[١] محدث .	رج = ٢٠٣
٣٧٤ ـ هشيم بن بشير[٢] محدث .	رج = ٢٠٣
٣٧٥ ـ آدم بن سليمان[٣] فقيه .	رج = ٢٠٣
٣٧٦ ـ أبو أحمد الزبيري[٤] .	رج = ٢٠٣

(١) في أ، ب: الحضرمي، وهو خطأ، هو: عمر بن سعد الحفري، أبو داود، الكوفي، روى عن مالك بن مغول ومسعر، وكان من عباد المحدثين، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني. وقال: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن معين، مات سنة ثلاث ومائتين، والحفري نسبة إلى حفر موضع بالكوفة، خلاصة التذهيب ص/ ٢٨٣/ ، والعبر ١/ ٢٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤١٥/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٣/ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٢/ .

(٢) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ١٨٣ ، وقد قارب الثمانين، تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠/ ، والعبر ١/ ٢٢١/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨٧/ ، ومشاهير علماء الأمصار ص/ ١٧٧/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٣١٨/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ٨٥/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ .

(٣) هو: آدم بن سليمان القرشي، مولاهم الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وعطاء ونافع، وعنه شعبة وإسرائيل وسفيان، وثقه النسائي له في مسلم حديث فرد، من السابعة، خلاصة التذهيب ص/ ١٤/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠/ .

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي، روى عن يونس بن أبي إسحاق وطبقته، قال أبو حاتم: كان ثقة حافظًا عابدًا مجتهدًا، له أوهام. توفي سنة ٢٠٣ هـ، وقال العجلي: ثقة يتشيع، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٧/ ، والعبر ١/ ٢٦٧/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٤٤/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٧٦/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢/ .

الأسماء	التواريخ
٣٧٧ ـ محمد بن بشر العنبري[١] .	رج = ٢٠٣
٣٧٨ ـ يحيى بن آدم[٢] .	رج = ٢٠٣
٣٧٩ ـ زيد بن الحباب العكلي[٣] محدث .	رج = ٢٠٣
٨٧/ ب[٤]	
٣٨٠ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي .	رد = ٢٠٤

(١) هكذا في أ، ب، وفي المراجع كما أثبته، هو: محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٦٥/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٥٠٥/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤/ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢١٠/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢/ .

(٢) هو: الإمام الحبر أبو زكريا يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه، أخذ القراءة عن أبي بكر عياش، وسمع من يونس بن أبي إسحاق، وصنف التصانيف قال أبو أسامة: كان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم، له كتاب الفرائض وكتاب الخراج، وكتاب الزوال، انظر: العبر ١/ ٢٦٨/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٦٣٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٣١٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٥٠/ .

(٣) في ب: الجباب العبلي، وفي أ: العتكي، وهو: زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومائتين، وكان حافظًا صاحب حديث صابرًا على الفقر والفاقة، تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤/ ، تقريب التهذيب/ ٢٧٣١/ ، والعبر ١/ ٢٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٩٣/ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ١٢٧/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٠/ .

(٤) من هامش أ، ب، وهو فقيه العصر الإمام: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتهما، وكان مولده بغزة، ونقل إلى مكة وله سنتان، توفي عام ٢٠٤ هـ وله أربع وخمسون سنة. قال يونس بن عبد الأعلى: لو جمعت أمة لوسعهم عقل الشافعي، وقال الشافعي: ما رأيت أبغض إلي من الرأي وأهله، العبر ١/ ٢٦٩/ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢٠١/ ، والفهرست ص/ ٢٩٤/ ، والبداية والنهاية ١/ ٢٥١/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١/ .

الأسماء	التواريخ
٣٨١ ـ هشام الكلبي[١] .	رد = ٢٠٤
٣٨٢ ـ سليمان بن داود الطيالسي[٢] .	رد = ٢٠٤
٣٨٣ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي[٣] حنفي .	رد = ٢٠٤
٣٨٤ ـ أبو بكر الحنفي[٤] .	رد = ٢٠٤

(١) هو : هشام بن محمد بن السائب الكلبي الأخباري النسابة صاحب كتاب الجمهرة في النسب، وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين تصنيفًا في التاريخ والأخبار، وكان حافظًا علامة إلا أنه متروك الحديث فيه رفض، روى عن أبيه ومجاهد بن سعيد وغيرهما، العبر ١/ ٢٧١/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٥/ .

(٢) هو الإمام: سليمان بن داود البصري، أبو داود الطيالسي، الحافظ صاحب المسند، وكان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . انظر : العبر ١/ ٢٧٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٨/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٢٢٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٣/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨/ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٤ ـ ٢٩/ .

(٣) هو : أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة، وكان يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، قال الذهبي : لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه وكان رأسًا في الفقه . العبر ١/ ٢٧٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣/ ، والفوائد البهية ص/ ٦٠ ـ ٦١/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٩١/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٣٨٨/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧/ .

(٤) هو : أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد الحميد، أخو أبي علي الحنفي بصري صاحب حديث، روى عن خثيم بن عراك وأسامة بن زيد الليثي وجماعة، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق وابن المديني وبندار وخلق كثير، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، مات سنة أربع ومائتين . العبر ١/ ٢٧١/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٩/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٩/ ، والكاشف ٢/ ١٨٠/ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ٣٠٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٥/ .

الأسماء	التواريخ
٣٨٥ـ السري بن الحكم[١] .	ره = ٢٠٥
٣٨٦ـ روح بن عبادة[٢] .	ره = ٢٠٥
٣٨٧ـ أبو عامر العقدي[٣] .	ره = ٢٠٥
٣٨٨ـ قطرب[٤] .	رو = ٢٠٦

(١) السري بن الحكم نائب المأمون على مصر، مات بها سنة ٢٠٥ هـ كما في البداية والنهاية ١٠/ ٢٥٥/ .

(٢) في ب: زوج، وهو روح بن عبادة القيسي البصري الحافظ، أبو محمد. روى عن ابن عون وابن جريج وصنف في السنن والتفسير وغير ذلك، وعمر دهراً وكان من كبار المحدثين، وحدث عنه: علي وأحمد وإسحاق وابن نمير وبندار وخلق كثير، وكان أحد من يتحمل الحمالات وكان سريًا مريًا كثير الحديث جدًا صدوقًا، روى الكناني عن أبي حاتم الرازي: روح لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة خمس ومائتين، سيرأعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢/ ، والعبر ١/ ٢٧٢/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ١٦٨/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٦/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٠١/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٣/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١١٨/ .

(٣) في أ، ب: العبدي، والصواب ما أثبته كما في المراجع. وهو: عبد الملك بن عمرو البصري، أحد الثقات المكثرين، روى عن هشام الدستوائي وأقرانه، وحدث عنه أحمد وابن راهوية وأبو خيثمة وإسحاق الكوسج، وخلق كثير، وكان من مشائخ الإسلام وثقات النقلة، قال النسائي: ثقة مأمون. العبر ١/ ٢٧٢/ ، وسيرأعلام النبلاء ٩/ ٤٦٩/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٧/ .

(٤) هو: أبو علي محمد بن المستنير البصري، صاحب النحو، وصاحب سيبويه له عدة تصانيف في العربية منها (المثلث) المشهور، توفي سنة ٢٠٦ هـ، لقب بذلك لأن سيبويه كلما خرج من داره وجده عند بابه حرصًا على العلم فسماه قطرب ليل، العبر ١/ ٢٧٤/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٩/ ، وبغية الوعاة١ / ٢٤٢/ .

الأسماء	التواريخ
٣٨٩ـ الهيثم بن عدي[١] .	رو = ٢٠٦
٣٩٠ـ يحيى بن معاذ[٢] .	رو = ٢٠٦
٣٩١ـ محاضر بن المورع[٣] محدث .	رو = ٢٠٦
٣٩٢ـ حجاج الصواف[٤] محدث .	رو = ٢٠٦

(١) هو : الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الأنصاري العلامة أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ، حدث عن هشام بن عروة ومجالد وابن أبي ليلى وسعيد بن أبي عروة وجماعة، وروى عنه : محمد بن سعد، وأبو الجهم الباهلي، وعلي بن عمرو الأنصاري وآخرون، قال علي بن المديني : هو عندي أصلح من الواقدي، وقال ابن معين وأبو داود : كذاب، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث، توفي بفم الصلح سنة ٢٠٧ هـ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٥/ ، والعبر ١/ ٢٧٧/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٦٢٦/ ، والفهرست ص/ ١٤٥/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٤ـ ٣٢٥/ ، وطبقات المفسرين ٢/ ٣٥٥/ .

(٢) في ب : معاد، ولعل الصواب يحيى بن زياد وهو الفراء الآتي برقم ٣٩٨/ ، وقد سبقت ترجمته ص/ ٩/ من الدراسة وقد عده مرة بالاسم ومرة باللقب .

(٣) في أ : المدرع وفي ب : المودع، وهو : محاضر بن المورع الكوفي، صدوق له أوهام، روى عن عاصم الأحول وطبقته، قال الإمام أحمد : كان مغفلاً جداً، العبر ١/ ٢٧٤/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٣٠/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٥٥٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٥/ .

(٤) حجاج الصواف : تقدم رقم ٢٥٧ ، والذي توفي في هذا التاريخ هو حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ٢٠٦هـ، تقريب التهذيب ١/ ١٥٤/ ، والعبر ١/ ٢٧٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٧/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ١٠٢/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٣/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٦٤/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٥/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٣٦ـ ٢٣٩/ .

الأسماء	التواريخ
٣٩٣ـ شبابة بن سوار[١] فقيه .	رو = ٢٠٦
٣٩٤ـ عبد الله بن نافع[٢] .	رو = ٢٠٦
٣٩٥ـ يزيد بن هارون[٣] محدث .	رو = ٢٠٦
٣٩٦ـ أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني[٤] محدث .	رو = ٢٠٦

(١) في أ، ب: شبابة بن سوار المدائني الحافظ، روى عن ابن أبي ذئب وطبقته وكان ثقة مرجئًا، وروى عنه: أحمد وإسحاق وعلي وخلق كثير، توفي سنة ٢٠٦ هـ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٩٥ـ٢٩٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥١٣/ ، والعبر ١/ ٢٧٤/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٢٤٧/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٥/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١/ .

(٢) هو: عبد الله بن نافع المدني الصائغ الفقيه، صاحب مالك، روى عن زيد بن أسلم وطائفة، قال أحمد بن حنبل: كان أعلم الناس برأي مالك وحديثه، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة، توفي سنة ٢٠٦ هـ، العبر ١/ ٢٧٤/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧١/ ، وترتيب المدارك ١/ ٣٥٦ـ٣٥٨/ ، والديباج المذهب ص/ ١٣١/ ، ولكن وفاته عنده ١٨٦ هـ، والمغني في الضعفاء ١/ ٣٦٠/ .

(٣) هو: الإمام الرباني يزيد بن هارون، أبو خالد الواسطي الحافظ، روى عن عاصم الأحول والكبار، قال علي بن المديني: ما رأيت رجلاً أحفظ من يزيد بن هارون قط، وقال يحيى بن يحيى التميمي: هو أحفظ من وكيع، العبر ١/ ٢٧٥/ ، وسير أعلام النيلاء ٩/ ٣٥٨/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٦٧٧/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٤/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٧٧/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٦/ .

(٤) محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني، صدوق، فيه لين، مات سنة ٢٠٦هـ، تقريب التهذيب ٢/ ١٥١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٣١/ .

الأسماء	التواريخ
٣٩٧ ـ الحكم القائم بالأندلس[١] .	رو = ٢٠٦
٣٩٨ ـ الفراء[٢] .	رز = ٢٠٧
٣٩٩ ـ الواقدي[٣] .	رز = ٢٠٧
٤٠٠ ـ وهب بن جرير[٤] .	رز = ٢٠٧

(١) هو الأمير أبو العاص: الحكم بن هشام بن الداخل عبد الرحمن بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي المرواني، تملك بعد أبيه وامتدت أيامه، ويلقب بالمرتضى، كان بطلاً شجاعًا عاتيًا داهية، سائسًا، عاش خمسين سنة و حكم ٢٧ سنة وجرت منه أمور مكرهة، توفي سنة ٢٠٦ / وتملك بعده ابنه أبو المطرف عبد الرحمن. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢١/ ، وفوات الوفيات ١/ ٣٩٣/ ، ونفح الطيب ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤١/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٤/ .

(٢) سبقت ترجمته ص/ ٩/ من الدراسة، وهو مكرر مع رقم / ٣٩٢/ .

(٣) هو أبو عبد الله: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني العلامة الواقدي قاضي بغداد. أحد أوعية العلم. روى عن ثور بن يزيد وابن جريج وطبقتهما، وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي، وقد تحول مرة وكانت كتبه مائة وعشرين حملاً، ضعفه الجماعة. العبر ١/ ٢٧٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٢/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ١٩٤/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٤/ ، وفهرست ابن النديم ص/ ١٤٤/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٢/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨/ .

(٤) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، مات سنة ست ومائتين، أكثر عن أبيه وابن عون وعدة. العبر ١/ ٢٧٤/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٣٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٩/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٦/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤١٨/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٦/ .

الأسماء	التواريخ
٤٠١ ـ إبراهيم بن سعيد السمان[١] محدث .	رز = ٢٠٧
٤٠٢ ـ أبو يحيى محمد بن عبد الأعلى[٢] .	رز = ٢٠٧
٤٠٣ ـ كلثوم بن هشام[٣] محدث .	رز = ٢٠٧
٤٠٤ ـ جعفر بن عون[٤] فقيه .	رز = ٢٠٧
٤٠٥ ـ المفضل الضبي[٥] .	رح = ٢٠٨

(١) السمان : ليست في ب ، لعله : أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري ثقة ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . خلاصة التذهيب ص/ ٢٥/ ، ومناقب الإمام أحمد ص/ ٦٠/ ، والتقريب ١/ ٢٦/ ، والتهذيب ١/ ٢٠٢/ ، ورجال صحيح البخاري ١/ ٩١/ ، وتهذيب الكمال ١/ ٧٥/ .

(٢) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ هـ ، وقيل ٢٥٤هـ ، أبو عبد الله روى عن يزيد بن زريع وعثام بن علي ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، تقريب التهذيب ٢/ ١٨٢/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٤٧/ .

(٤) هو : أبو عون جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن المخزومي العمري الكوفي ، سمع من الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ، والكبار ، قال أبو حاتم : صدوق ، توفي سنة ٢٠٧ هـ ، عن نيف وتسعين سنة . العبر ١/ ٢٧٦/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧/ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٣١/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٩/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٨٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦١/ ، والكاشف ١/ ١٣٠/ .

(٥) هو : أبو العباس المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم بن الرمال من بني ثعلبة بن السيد بن ضبة ، ويقال : ابن أبي الضبي ، يقال : إنه خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن فظفر به المنصور فعفا عنه وألزمه المهدي ، وللمهدي عمل الأشعار المختارة المسماة : المفضليات ، وهي مائة وثمانية وعشرون قصيدة ، له : كتاب الاختيارات ، الأمثال ، العروض ، معاني الشعر . انظر : الفهرست لابن النديم ص/ ١٠٢/ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٧/ ، وابن الأثير في اللباب ٢/ ٧١/ ، وإيضاح المكنون ٢/ ٥٠٦/ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٨/ .

الأسماء	التواريخ
٤٠٦ ـ شاذان[١] محدث .	رح = ٢٠٨
٤٠٧ ـ سعيد بن عامر[٢] محدث .	رح = ٢٠٨
٤٠٨ ـ يعقوب بن إبراهيم[٣]، صاحب درب يعقوب محدث .	رح = ٢٠٨
٤٠٩ ـ حسن بن موسى الأشيب[٤] محدث .	رح = ٢٠٨

(١) هو : أبو عبد الرحمن الأسود بن عامر الشامي شاذان، روى عن هشام بن حبان وشعبة وجماعة، ثقة، مات سنة ٢٠٨ هـ، وعنه الدارمي والحارث بن أبي أسامة، العبر ١/ ٢٧٨/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٧٦/ ، والكاشف ١/ ٨٠/ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١١٨/ .

(٢) وهو : سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، أحد الأعلام في العلم والعمل، روى عن يونس بن عبيد وابن أبي عروبة وطائفة، قال الإمام أحمد : ما رأيت أفضل منه، توفي في شوال سنة ٢٠٨ هـ، العبر ١/ ٢٧٨/ ، والكاشف ١/ ٢٨٩/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٩/ .

(٣) في ب : ما بعده : «حسن بن موسى» مقدم عليه، وهو : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٨ هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٤/ ، والعبر ١/ ٢٨٠/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٨٠/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٣/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٥/ .

(٤) في ب : الأسيب، وهو : الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي، البغدادي قاضي الموصل وغيرها. ثقة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين، تقريب التهذيب ١/ ١٧١/ ، والعبر ١/ ٢٨٠/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٩/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩/ ، وفيها الأشيب.

الأسماء	التواريخ
٤١٠ ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى[١] .	رط = ٢٠٩
٤١١ ـ يعلى بن عبيد الطنافسي[٢] فقيه .	رط = ٢٠٩
٤١٢ ـ بشر بن عمر الزهراني[٣] .	رط = ٢٠٩
٤١٣ ـ سريج بن النعمان، تابع تابع[٤] .	رى = ٢١٠

(١) هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي العلامة الأخباري صاحب التصانيف التي منها : المجاز في غريب القرآن، والأمثال في غريب الحديث، المثالب، أيام العرب، معاني القرآن، طبقات الفرسان، نقائض جرير والفرزدق، الخيل، الإبل، السيف، اللغات، المصادر، خلق الإنسان، فعل وأفعل، ما تلحن فيه العامة، وغير ذلك، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء، وكان أحد أوعية العلم. مات سنة ٢١٠ وقيل : ٢١١ هـ. انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥/ ، والعبر ١/ ٢٨٢/ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢٦/ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٦٠/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٧٩/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ١٥٥/ .

(٢) في أ، ب : يحيى، وما أثبته هو المثبت في المراجع، وفي ب : الطيافسي وهو : يعلى بن عبيد الطنافسي، أبو يوسف الكوفي، روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري والكبار، فعن أحمد بن يونس قال : ما رأيت أفضل منه، يريد بذلك العلم. توفي سنة ٢٠٩ هـ، وله تسعون سنة. العبر ١/ ٢٨١/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٧٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٧٦/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٧/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٤/ .

(٣) هو : بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة سبع أو تسع ومائتين، تقريب التهذيب ١/ ١٠٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٩/ ، والكاشف ١/ ١٠٣/ .

(٤) في أ رط = ٢٠٩، وفي ب : شريح. وهو : شريح بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسن البغدادي، روى عن فليح بن سيمان، وحماد بن سلمة =

الأسماء	التواريخ
٤١٤ ـ أبو سعيد حسن بن الحسن[١] البصري .	رى = ٢١٠
٤١٥ ـ يحيى بن غيلان[٢] محدث .	رى = ٢١٠
٤١٦ ـ أبو زكريا الساجيني[٣] محدث .	رى = ٢١٠
٤١٧ ـ أبو حذيفة موسى[٤] بن مسعود الزهراني .	ريا = ٢١١

= وطائفة، وعنه البخاري ومحمد بن رافع وغيره، وثقه ابن معين، مات سنة سبع عشرة ومائتين، انظر: خلاصة التذهيب ص/ ١٣٣/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٥/ ، والعبر ١/ ٢٩٣/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٨/ ، والكاشف ١/ ٢٧٥/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٤١/ ، وسماه (شريحًا) وتهذيب الكمال ١/ ٤٦٦/ .

(١) في أ، رط = ٢٠٩، وتقدمت ترجمته ص/ ٧٣٩/ ، في الملحق وهو مكرر مع رقم ١٧٦ .

(٢) هو: يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي الأسلمي، أبو الفضل البغدادي، عن أبي عوانة ومالك، وعنه أحمد والفضل بن سهل، قال ابن سعد: مات سنة عشر ومائتين، خلاصة التذهيب ص/ ٤٢٧/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٥٥/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٤١/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٢٦/ .

(٣) هكذا في أ، ب وفي التقريب وطبقات ابن سعد : السيليحني، وقد تصير ألفًا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، وهو: أبو زكريا أو أبو بكر يحيى بن إسحاق، نزيل بغداد صدوق، مات سنة عشر ومائتين في خلافة المأمون كما في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٠/ ، وفي التقريب ٢/ ٣٤٢/ ، مات سنة ٢٢٠ هـ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢١/ ، ولكن وفاته عنده ٢٢٦ هـ/ .

(٤) هو: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري، صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات، تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٨/ ، والعبر ١/ ٣٠٠/ .

الأسماء	التواريخ
٤١٨ ـ أحمد بن إسحاق الحضرمي[١] محدث .	ريا = ٢١١
٤١٩ ـ طلق بن غنام بن طلق[٢] محدث .	ريب = ٢١٢
٤٢٠ ـ سعيد بن مسعدة الأخفشُ[٣] .	ريب = ٢١٢
٤٢١ ـ إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[٤] .	ريب = ٢١٢

(١) هو : أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري، ثقة، كان يحفظ من التاسعة مات سنة ٢١١ هـ، تقريب التهذيب ١/ ١٠/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣/ ، والكاشف ١/ ١٢/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٨٢/ .

(٢) هو : طلق بن غنام النخعي، ابن طلق بن معاوية، أبو محمد، وكاتب شريك القاضي عن مالك بن مغول وشيبان، وعنه عباس الدوري وغيره. توفي سنة ٢١١هـ، الكاشف ٢/ ٤١/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٥/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٠/ ، وخلاصة التذهيب ١/ ١٨١/ ، والعبر ١/ ٢٨٣/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٤٠/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧/ .

(٣) هو : سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، وهو أحد الأخافش الثلاثة المشهورين، كان مولى بني مجاشع بن دارم من أهل بلخ، سكن البصرة، قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه، ولم يأخذ عن الخليل وكان معتزليًا، أخذ عن الكلبي والنخعي، وهشام بن عروة، وروى عنه أبو حاتم السجستاني، وقال المبرد : أحفظ من أخذ عن سيبويه الأخفش ثم الناشي ثم قطرب، صنف الأوساط في النحو، معاني القرآن، المقاييس في النحو، الاشتقاق، المسائل، العروض القوافي، الأصوات وغير ذلك، مات سنة ٢١٠ وقيل ٢١٥ وقيل ٢٢١، بغية الوعاة ١/ ٥٩٠ـ٥٩١/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٧٧ـ٧٨/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩٣/ ، والمزهر ٢/ ٤٠٥، ٤١٩/ .

(٤) هو الفقيه أبو حيان إسماعيل بن حماد ابن الإمام أبي حنيفة، روى عن مالك بن مغول وجماعة، وولي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، وولي قضاء البصرة، وكان =

الأسماء	التواريخ
٤٢٢ ـ زكرياء بن عدي[١] محدث .	ريب = ٢١٢
٤٢٣ ـ الأصمعي[٢] .	ريج = ٢١٣
٤٢٤ ـ أبو مروان عبد الملك بن[٣] عبد العزيز .	ريج = ٢١٣
٤٢٥ ـ أبو محمد[٤] بن عبد السلام مالكي .	ريج = ٢١٣
٤٢٦ ـ قبيصة بن عقبة[٥] فقيه ، كوفي .	ريه = ٢١٥

= زاهدًا عابدًا عدلاً في الأحكام . العبر ١/ ٢٨٤/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٦٨/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٦/ .

(١) هو : زكريا بن عدي بن الصلت ، التيمي مولاهم ، أبو يحيى ، نزيل بغداد ، وهو أخو يوسف ، ثقة جليل ، يحفظ ، روى عن جعفر بن سليمان وعائشة . قال ابن عوف : ما كتبت عن أحد أفضل منه ، مات سنة ٢١١ أو ٢١٢ هـ . العبر ١/ ٢٨٥/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٦١/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٢٢/ .

(٢) تقدم في اللوحة / ١٣/ من «أ» .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني ، الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق ، له أغلاط في الحديث ، كان رفيق الشافعي ، وكان فصيحًا مفوهًا ، ومن أصحاب مالك مات سنة ٢١٣ هـ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠/ والعبر ١/ ٢٨٥/ سنة ٢١٢ هـ ، والكاشف ٢/ ١٨٦ سنة ٢١٤ هـ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ، سنة ٢١٢ هـ ، ونكت الهيمان ١/ ١٩٧/ ، وترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠ ، ٣٦٥/ ، والديباج المذهب ١/ ١٥٣/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٢٤/ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة .

(٥) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٢/ ، والعبر ١/ ٢٩٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٠/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٣/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٤٨٤/ ، والجرح والتعديل ٧/ ١٢٦/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦٩/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٢٥/ .

الأسماء	التواريخ
٤٢٧ ـ يعقوب الطباخ[١] فقيه .	ريه = ٢١٥
٤٢٨ ـ المأمون[٢] .	ريح = ٢١٨
٤٢٩ ـ بشر المريسي[٣] .	ريح = ٢١٨

(١) لعله إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، سكن أذنة، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢١٤ هـ، وقيل ٢١٥، سمع مالك بن أنس وصحبه، وسمع شريك بن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وأبا ضمرة أنس بن عياض، تقريب التهذيب ١/ ٦٠/ ، وترتيب المدارك ١/ ٤٢٠/ ، والعبر ١/ ٢٨٨/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٤/ .

(٢) في أبخط مغاير (من العباسية)، هو: أبو العباس محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور العباسي، وهو ذو رأي وعقل ودهاء وشجاعة وكرم وحلم وتضلع من العلم والآداب، سمع من هشيم وغيره وكان من أذكياء العالم، ذا همة في الجهاد، وكان يقول: معاوية بعمره وعبد الله بحجاجه، وأنا بنفسي، وكان شيعيًا جهميًا، نازع أخاه الأمر لما خلعه واستقل بالخلافة عشرين سنة. توفي سنة ٢١٨ هـ، وله ثمان وأربعون سنة. العبر ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ، والفهرست ص/ ١٦٨/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٤٤/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٩/ ، وفوات الوفيات ٢/ ٢٣٥/ .

(٣) هو الفقيه المتكلم المناظر، أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، كان داعية إلى القول بخلق القرآن حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم فمقته أهل العلم وكفره عدة ولم يدرك جهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه، هلك في آخر عام ٢١٨ هـ، ولم يشيعه أحد من العلماء، روى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وقد أخذ عن القاضي أبي يوسف. سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩/ ، والعبر ١/ ٢٩٤/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٥٦ ـ ٦٧/ ، ومعجم البلدان ٥/ ١١٨/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢/ ، والفوائد البهية ص/ ٥٤/ .

الأسماء	التواريخ
٤٣٠ ـ عبد الله بن الزبير الحميدي[١] صاحب الشافعي .	ريط = ٢١٩
٤٣١ ـ محمد بن علي[٢] بن موسي الثقة .	ركـ = ٢٢٠
٤٣٢ ـ عفان بن مسلم[٣] الفقيه .	ركـ = ٢٢٠
٤٣٣ ـ أبو مصعب : مطرف[٤] بن يسار الأصم .	ركـ = ٢٢٠

(١) هو عالم أهل مكة الحافظ : أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ، روى عن فضيل بن عياض وطبقته ، وكان إمامًا حجة ، توفي سنة ٢١٩ هـ. العبر ١/ ٢٩٧/ . والبداية والنهاية ١٠/ ٢٨٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦/ ، وطبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٢/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٢٧/ .

(٢) هو الشريف : أبو جعفر محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم الحسيني ، أحد الاثني عشر إمامًا الذين يدعي الرافضة فيهم العصمة ، وله خمس وعشرون سنة ، وكان المأمون قد نوه بذكره وزوجه ابنته ، وسكن بها بالمدينة ، فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم أداء كريم ، وفد على المعتصم فأكرم مورده ، توفي ببغداد سنة ٢٢٠ هـ ، العبر ١/ ٣٠٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٤٨/ .

(٣) في أ ، ب : سلمة ، وهو : عفان بن مسلم الحافظ البصري ، أحد أركان الحديث ، نزل بغداد ، ونشر بها علمه ، وحدث عن شعبة وأقرانه ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٥/ ، والعبر ١/ ٢٩٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٤٢/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٦/ ، وتاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٧/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٤٧/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٨١ ـ ٨٢/ .

(٤) في أ ، ب : بشار ، وهو : مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب المدني اليساري الأصم ، روى عن خاله مالك وابن أبي ذئب ، وعنه البخاري وأبو زرعة وبشر بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أوس ، وقال ابن عدي : يأتي بالمناكير ، مات سنة ٢٢٠ هـ. ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٥٣/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٣٧٩/ .

الأسماء	التواريخ
٤٣٤ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام[١] .	ركز = ٢٢٧
٤٣٥ ـ أبو الهذيل المتكلم[٢] .	ركز = ٢٢٧
٤٣٦ ـ المعتصم[٣] :	ركز = ٢٢٧
٤٣٧ ـ أبو الوليد الطيالسي[٤] .	ركز = ٢٢٧

(١) تقدم في اللوحة / ١٣/ من المخطوطة «أ» .

(٢) هو : محمد بن الهذيل البصري العلاف ، أبو الهذيل ، رأس المعتزلة صاحب التصانيف ، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن ، حتى لا ينطقون بكلمة ، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة ، وقال : هما الله ، أخذ عنه علي بن ياسين وغيره من المعتزلة ، مات سنة ٢٢٧ هـ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢/ ، والفهرست لابن النديم في التكملة ص/ ١/ ، ونكت الهميان ١٠/ ٢٧٧/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨٥/ ، والعبر ١/ ٣٣٢/ .

(٣) في أ من العباسية بخط مغاير ، وهو الخليفة : أبو إسحاق المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدي العباسي ، عهد إليه المأمون بالخلافة وكان قويًا شجاعًا شهمًا مهيبًا ، كثير اللهو ، مسرفًا على نفسه ، وهو الذي افتتح عمورية من أرض الروم ، يقال له : المثمن لأنه ولد سنة ١٨٠ هـ في ثامن شهر فيها ، وهو ثامن الخلفاء العباسيين ، وفتح ثمانية فتوح عمورية ، ومدينة بابك ، ومدينة الزط ، وقلعة الأحزان ، ومصر وأذربيجان ، وديار ربيعة وأرمينية واستخلف ثمان سنين وثمانية أشهر وثمانية أيام ، وخلف ثمانية بنين وثمان بنات . العبر ١/ ٣١٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٦٣/ .

(٤) في أ : الطيالسي ، وهو : هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم البصري الحافظ ، أحد أركان الحديث ، سمع عاصم بن محمد العمري وهشامًا الدستوائي والكبار مات سنة ٢٢٧ هـ . العبر ١/ ٣١٤/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٦٢/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣١٩/ .

الأسماء	التواريخ
٤٣٨ـ أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس[١] المالكي .	ركز = ٢٢٧
٤٣٩ ـ يحيى بن الحماني[٢] محدث .	دكح = ٢٢٨
٤٤٠ ـ عبد الله[٣] بن الأعرابي ، نحوي .	رلا = ٢٣١
٤٤١ ـ واصل بن عطاء[٤] .	رلا = ٢٣١

(١) في ب : أوس ، وهو : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني ، عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وسليمان بن بلال ، وعنه البخاري ومسلم وأحمد بن يوسف وزهير بن حرب ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ضعيف ، مات سنة ست وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين . خلاصة التذهيب ص/ ٣٥/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٧١/ ، والعبر ١/ ٢١١/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩١/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٠/ ، وترتيب المدارك ١/ ٣٦٩ـ ٣٧٠/ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٠٩/ .

(٢) في أ : الحمان ، هو : أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، الكوفي ، الحافظ ، أحد أركان الحديث ، قال ابن معين : ما كان بالكوفة يحفظ معه ، سمع قيس بن الربيع وطبقته ، وهو ضعيف ، العبر ١/ ٣١٨/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٢٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٠١/ ، واللباب ١/ ٣٨٦/ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤١١/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٦٧/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٦٧ـ ١٧٧/ .

(٣) هكذا في أ ، ب : عبد الله ، وفي أ : محدث ، وهو : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي ، كان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، توفي بسر من رأى عام ٢٣١هـ . انظر : العبر ١/ ٣٢٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٠٧/ ، والفهرست ص/ ١٠٢/ ، وبغية الوعاة ١/ ١٠٥ـ ١٠٦/ .

(٤) هو : واصل بن عطاء المولود سنة ٨٠ هـ ، والمتوفى سنة ١٣١ هـ ، وهو المعتزلي المتكلم الألثغ إذ كان يبدل الراء غينًا ، وكان يخلص كلامه بحيث لا تسمع منه الراء حتى يظن خواص جلسائه أنه غير ألثغ حتى يقال : إنه دفعت إليه رقعة مضمونها =

الأسماء	التواريخ
٤٤٢ ـ أبو يعقوب يوسف بن يحيى[١] البويطي.	رلا = ٢٣١
٤٤٣ ـ الواثق[٢].	رلب = ٢٣٢
٤٤٤ ـ يحيى بن معين[٣].	رلج = ٢٣٣

= أمر أمير الأمراء الكرام أن يحفر بئر على قارعة الطريق فيشرب منه الصادر والوارد، فقرأ على الفور: حكم حاكم الحكام الفخام أن ينبش جب على جادة الممشى فيسقى منه الصادي والغادي، فغير كل لفظ برديفه، له كتاب أصناف المرجئة وكتاب التوبة، وكتاب المنزلة بين المنزلتين، انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٧ـ ١١/ ، والفهرست ص/ ١/ من التكملة، ومرآة الجنان ١/ ٢٩٨/ ، وشذرات الذهب ١/ ١٨٢/ ، ولعل فيه سهواً من المؤلف في التاريخ.

(١) سبقت ترجمته في اللوحة / ١٧/ ، من المخطوطة «أ».

(٢) في أ: (من العباسية) بخط مغاير، وفي أ: رلد، وهو: أبو جعفر وقيل أبو القاسم هارون بن المعتصم محمد الرشيد بن المهدي العباسي، كان أديبًا شاعرًا، دخل في القول بخلق القرآن وامتحن الناس وقوى عزمه أحمد بن دؤاد القاضي، ولما احتضر ألصق خده بالأرض وجعل يقول: يا من لا يزول ملكه، ارحم من قد زال ملكه، واستخلف بعده أخوه المتوكل على الله فأظهر السنة، ورفع المحنة وأمر بنشر أحاديث الرؤية والصفات. العبر ١/ ٣٢٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٠٨ـ ٣١٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٧٥/ .

(٣) في أ: لب، وهو: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي الحافظ، أحد الأعلام وحجة الإسلام، سمع هشيمًا ويحيى بن أبي زائدة وخلائق، جاء عنه أنه قال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث، يعني بالمكرر، وقال الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، توفي سنة ٢٣٣ هـ. انظر: العبر ١/ ٣٢٧/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣١/ ، وسير أعلام النبلاء١١/ ٧١/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٣٢٢/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٢/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧ـ ١٨٧/ .

الأسماء	التواريخ
٤٤٥ ـ محمد بن سماعة[١] .	رلج = ٢٣٣
٤٤٦ ـ دلويه المحدث[٢] .	رلج = ٢٣٣
٤٤٧ ـ أبو بكر بن شيبة[٣] .	رلد = ٢٣٤
٤٤٨ ـ يحيى بن أيوب[٤] .	رلد = ٢٣٤

(١) هو : أبو عبد الله بن محمد بن سماعة الفقيه القاضي البغدادي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وروى عن الليث بن سعد، وله مصنفات واختيارات في المذهب وكان ورده في اليوم والليلة مائتي ركعة، توفي سنة ٢٣٣ هـ، ببغداد وقد جاوز المائة، العبر ١/ ٣٢٦/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٢/ ، والفهرست ص/ ٢٨٩/ ، والفوائد البهية ص/ ١٧٠/ .

(٢) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الطوسي الأصل، يلقب دلويه وكان يغضب منها، ولقبه أحمد : شعبة الصغير، ثقة حافظ مات سنة ٢٥٢ هـ، وله ست وثمانون سنة ومولده سنة ١٦٦ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٢٦٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ١٢٤/ ، والعبر ١/ ٣٦٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٢٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٦/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٨/ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠٨/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٨٩ ـ ٤٨١/ .

(٣) لعله أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، وهو الإمام العلامة العلم : عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي صاحب المصنف، سمع من شريك فمن بعده، قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه. وقال صالح جزرة : أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. العبر ١/ ٣٣١/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٢/ ، والكاشف ٢/ ١١١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٥/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨٥/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٢١٢/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٦٦ ـ ٧١/ .

(٤) هو : أبو زكريا : يحيى بن أيوب المقابري، أبو زكريا البغدادي العابد، أحد أئمة الحديث والسنة، روى عن إسماعيل بن جعفر وطبقته، توفي في ربيع الأول عام ٢٣٣/ ،العبر ١/ ٣٢٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٦/ ، ووفاته فيه ٢٣٤/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٢/ ، ووفاته ٢٣٤/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٧٩/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢١/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ سنة ٢٣٣/ .

الأسماء	التواريخ
٤٤٩ ـ أبو خيثمة[١] .	ولد = ٢٣٤
٤٥٠ ـ محمد بن عبد الله بن نفيل[٢] .	ولد = ٢٣٤
٤٥١ ـ علي بن جعفر المقري[٣] .	ولد = ٢٣٤

(١) في ب : أبو ختمه، وهو الإمام : أبو خيثمة زهير بن حرب الحافظ، رحل وكتب الكثير عن هشيم وطبقته، وصنف، وهو والد صاحب التاريخ : أحمد بن أبي خيثمة، توفي ببغداد في شعبان سنة ٢٢٤ هـ، وله أربع وتسعون سنة . العبر ١/ ٣٢٧ـ٣٢٨/ ، وسير أعلام النبلاء١١/ ٤٨٩/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨٠/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٢/ ، وسماه زبيراً، والفهرست ص/ ٣٢١/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٧/ .

(٢) هكذا في المخطوطتين، والذي في المراجع : عبد الله بن محمد بن نفيل، وهو : أبو جعفر النفيلي الحافظ، أحد الأعلام، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ، في ربيع الآخر عن سن عالية، روى عن زهير بن معاوية والكبار، ثقة مأمون لم ير أحفظ منه كما قال أبو داود، العبر ١/ ٣٢٨/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨٠ـ٨١/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٢/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٢/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٠/ .

(٣) لعله : علي بن عبد الله بن جعفر المديني لأنه متوفى في هذه السنة وهو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، العبر ١/ ٣٢٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨١/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩ـ٤٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٢/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣٨/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣١٢/ .

الأسماء	التواريخ
٤٥٢ ـ الحارث بن سريح النقال[١] .	رلو = ٢٣٦
٤٥٣ ـ بشر بن الوليد[٢] .	رلز = ٢٣٧
٤٥٤ ـ عبد الرحمن بن الحكم[٣] القائم بالأندلس .	رلز = ٢٣٧

(١) هو : أبو عمرو الحارث بن سريح النقال ، الخوارزمي ، البغدادي ، قيل له النقال : لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي وحملها إليه ، روى عن الشافعي وحماد بن سلمة وغيرهما ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . انظر : طبقات السبكي ٢/ ١١٢/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ٨٣/ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٠/ وفيها ابن شريح ، وهو في أ : شريح القفال ووفاته (رلا) وفي ب : كذلك إلا أن تاريخ الوفاة (رلو) .

(٢) هو : بشر بن الوليد الكندي القاضي العلامة ، أبو الوليد ، تفقه على أبي يوسف ، وسمع من مالك وطبقته ، وولي قضاء مدينة المنصور ، وكان محمود الأحكام كثير العبادة والنوافل ، توفي سنة ٢٣٨ هـ ، ببغداد . العبر ١/ ٣٣٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣٧/ ، والكاشف ١/ ١٠٤/ ، والمغني في الضعفاء ١/ ١٠٨/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٨٩/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٦/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٨٠ ـ ٨٤/ ، والفوائد البهية ص/ ٥٤ ـ ٥٥/ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل الأموي صاحب الأندلس كان محمود السيرة عادلاً جواداً مفضلاً ، له نظر في العقليات ، ويقيم للناس الصلوات ، ويهتم بالجهاد ، توفي سنة ٢٣٨ هـ ، وقد نيف على الستين ، وكانت أيامه ٣٢ سنة . انظر : شذرات الذهب ٢/ ٩٠/ ، والعبر ١/ ٣٣٦/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٠٩/ ، ونفح الطيب ١/ ٣٤٤/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٤/ .

الأسماء	التواريخ
٤٥٥ ـ إسحاق بن راهويه[١] فقيه .	رلح = ٢٣٨
٤٥٦ ـ يحيى بن أكثم[٢] .	رلح = ٢٣٨
٤٥٧ ـ ابن أبي دؤاد[٣] .	رلط = ٢٣٩
٤٥٨ ـ الثوري[٤] .	رم = ٢٤٠

(١) سبقت ترجمته في المسألة/ ٣٢/ وانظر أيضًا طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩/ .

(٢) في أ، ب: أكتم، وهو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، أبو محمد الخراساني، ثم البغدادي القاضي، روى عن جرير بن عبد الحميد والفضل بن موسى وعيسى بن يونس، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وإسحاق لأنه سمع من ابن المبارك وهو صغير، وعظمه أحمد، وقال ابن الجنيد كان يسرق الحديث، مات سنة ٢٤٣ هـ. تاريخ بغداد ١٤ ـ ١٩١ ـ ٢٠٤/ ، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٢١/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٤٢/ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٥/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٤٤/ ، والعبر ١/ ٣٤٥/ ، في سنة ٢٤٢/ .

(٣) في أ: داوود، وهو: أحمد بن أبي دؤاد، الإيادي، المعتزلي، أبو عبد الله ولي قضاء القضاة للمعتصم، ثم للواثق، وكان موصوفًا بالجود والسخاء وحسن الخلق ووفور الأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة. البداية والنهاية ١٠/ ٣١٩/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٩٧/ ، ووفاته عنده ٢٤٠/ وكذلك العبر ١/ ٣٣٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٩٣/ .

(٤) لعله: التوزي المتوفى عام ٢٣٨ هـ، وهو: عبد الله بن محمد بن هارون التوزي، ويدعى بالقرشي، أبو محمد، لغوي، من تصانيفه: كتاب الخيل، كتاب الأضداد، كتاب الأمثال، كتاب النوادر، كتاب فعلت وأفعلت، معجم المؤلفين ٦/ ١٤٣/ ، وبغية الوعاة ٢/ ٦١/ ، ووفاته فيه ٢٣٣هـ، والفهرست ص/ ٨٥/ ، وسماه الثوري، كما ذكر المؤلف.

الأسماء	التواريخ
٤٥٩ ـ أحمد بن حنبل[١].	رم = ٢٤٠
٤٦٠ ـ أبو ثور الكلبي[٢].	رم = ٢٤٠
٤٦١ ـ أبو سعيد[٣] سحنون المالكي.	رم = ٢٤٠
٤٦٢ ـ أبو شعيب: أحمد بن عوف الزهري[٤] مالكي.	رمب = ٢٤٢
٤٦٣ ـ زيد بن بشر مالكي[٥].	رمب = ٢٤٢

(١) تقدم في اللوحة/ ٣٢/ من أ.

(٢) تقدم ص/ ٩٤٦/ في الملحق.

(٣) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي صاحب «المدونة» أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب وأشهب، وله عدة أصحاب، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ، وله ثمانون سنة، مفتي القيروان وقاضيها، العبر ١/ ٣٤٠/، وشذرات الذهب ٢/ ٩٤/، والديباج المذهب ص/ ١٦٠/، وترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣/، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٢٣/.

(٤) هكذا في أ، ب، ولعله: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري الفقيه قاضي المدينة ومفتيها، تفقه على مالك وسمع منه الموطأ ولزمه مدة وسمع من جماعة، قال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه المدينة غير مدافع، توفي عام ٢٤٢ هـ، وعمره ٩٢ سنة. سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦/، والعبر ١/ ٣٤٣/، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٤٤/، والديباج المذهب ص/ ٣٠/، وفيه: واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٤/، وطبقات ابن سعد ٦/ ٤٤١/.

(٥) هو: أبو البشر: زيد بن بشر بن زيد بن عبد الرحمن الأزدي، أصله من أهل مصر، وعداده في أهل تونس وبها نزل، وكان فقيهًا ثقة مأمونًا مصونًا أديبًا، سمع من ابن القاسم ومن وهب وأشهب وضمام بن إسماعيل ويحيى بن سليمان الطائفي وبشر بن بكر وغيرهم، توفي سنة ٢٤٢ هـ. ترتيب المدارك ٣/ ٩ ـ ١٠/، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢١/، والجرح والتعديل ٣/ ٥٥٧/.

الأسماء	التواريخ
٤٦٤ ـ حرملة[١] صاحب الشافعي .	رمج = ٢٤٣
٤٦٥ ـ محمد بن داود الأصبهاني[٢] .	رمو = ٢٤٦
٤٦٦ ـ أبو علي بن الحسين الكرابيسي[٣] شافعي .	رمز = ٢٤٧
٤٦٧ ـ المتوكل[٤] .	رمز = ٢٤٧

(١) تقدم في اللوحة / ١٧/ من المخطوطة «أ» .

(٢) في ب : محمد بن داود أبو الحسن الأصبهاني ، وهو : محمد بن داود بن علي الظاهري الفقيه أبو بكر ، أحد أذكياء زمانه ، وصاحب كتاب «الزهرة» تصدر للاشتغال والفتوى ببغداد بعد أبيه ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ، وله شعر رائق ، وهو ممن قتله الهوى سنة ٢٩٧ هـ ، وله نيف وأربعون سنة . العبر ١/ ٤٣٣/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١١٠/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦/ .

(٣) سبقت ترجمته ص/ ٩٤٨/ في الملحق وفي ب : الدرانيسي .

(٤) هو : أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن هارون العباسي فتكوا به في مجلس لهوه بأمر ابنه المنتصر ، هو الذي أحيا السنة وأمات التجهم ، ولكنه كان فيه نصب ظاهر ، وانهماك على الملذات والمكاره وفيه كرم وتبذير ، وكان قد عزم على خلع ابنه المنتصر وتقديم المعتز عليه لفرط محبته أمه صبيحة وبقي يتهدده ، ويؤذيه إن لم ينزل عهد العهد واتفق مصادرة المتوكل لوصيف فتحاملوا عليه ، فدخل عليه خمسة في جوف الليل فنزلوا عليه بالسيوف فقتلوه وقتلوا وزيره الفتح بن خاقان معه سنة ٢٤٧ هـ . وانظر المحبر ص/ ٤٣ ـ ٤٤/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ١٦٥/ ، والعبر ١/ ٢٥٣/ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٤٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١١٤/ ، وفي أ بخط مغاير (من العباسية) .

الأسماء	التواريخ
٤٦٨ ـ المنتصر[١] .	رمز = ٢٤٧
٤٦٩ ـ محمد بن عبيد[٢] محدث .	رند = ٢٥٤
٤٧٠ ـ المستعين[٣] .	رنب = ٢٥٢

(١) في أ بخط مغاير (من العباسية) وهو : المنتصر أبو جعفر بن المتوكل على الله جعفر ابن المعتصم بن الرشيد العباسي، كان كامل العقل محبًا للخير، محسنًا إلى آل علي، بارًا بهم، توفي سنة ٢٤٨ هـ، وقد قيل إن أمراء الترك خافوه فلما حم دسوا إلى طبيبه أبي طيفور ثلاثين ألف دينار ففصده بريشة مسمومة، وقيل : سم في كمثرى، وقيل : إنه قال يا أماه، ذهبت مني الدنيا والآخرة، عاجلت أبي فعوجلت. العبر ١/ ٣٥٦ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٥٣/ ، والمحبر ص/ ٤٤/ .

(٢) هو : أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد الحافظ، العنزي البصري الزمن، ولد عام توفي حماد بن سلمة، سمع معتمر بن سليمان وسفيان بن عيينة وطبقتهما وتوفي عام ٢٥٢ هـ. العبر ١/ ٣٦٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٢٣/ ، والتاريخ الصغير ص/ ٢٣٨/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢/ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٤/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٦/ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٠٤/ .

(٣) هو المستعين بالله أبو العباس أحمد بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد العباسي، ولد سنة ٢٢١ هـ، وبويع بعد المنتصر، وكان أمراء الترك قد استدلوا على الأمر وبقي المستعين مقهورًا معهم فتحول من سامرا إلى بغداد غضبان، فوجهوا يعتذرون إليه ويسألونه الرجوع فامتنع فعمدوا إلى الجيش فأخرجوا المعتز بالله وحلفوا له وجاء أبو أحمد لمحاصرة المستعين فتهيأ المستعين ونائب بغداد ابن طاهر للحرب، وبنوا سور بغداد، ووقع القتال ونصبت المجانيق، ودام الحصار أشهرًا واشتد البلاء وكثر القتل وجهد أهل بغداد حتى أكلوا الجيف ثم خلع المستعين وقتل في سامرا سنة ٢٥٢ هـ. العبر ١/ ٣٦٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١١/ ، والمحبر ص/ ٤٤/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٨٤ـ٨٦/ .

الأسماء	التواريخ
٤٧١ ـ أبو الحسين علي بن محمد الفتاح[١] العسكري .	رند = ٢٥٤
٤٧٢ ـ أبو حاتم السجستاني[٢] .	رنه = ٢٥٥
٤٧٣ ـ الجاحظ[٣] .	رنو = ٢٥٦
٤٧٤ ـ البخاري[٤] .	رنو = ٢٥٦

(١) لعلها الجواد فهو أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين علي ابن أبي طالب أحد الأئمة الاثني عشرية، وهو والد الحسن بن علي العسكري المنتظر عند الفرقة الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة، وقد كان عابدًا زاهدًا نقله المتوكل إلى سامرا فأقام أزيد من عشرين سنة بأشهر، ومات بها سنة ٢٥٤ هـ. البداية والنهاية ١١/ ١٥/ ،والعبر ١/ ٣٦٤/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٨/ .

(٢) هو: العلامة أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي صاحب التصانيف أخذ عن يزيد بن هارون وجماعة وحدث عنه أبو داود وغيره. طبقات المفسرين ١/ ٢١٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٨/ ،والبداية والنهاية ١١/ ٢/ ،وشذرات الذهب ٢/ ١٢١/ ، والفهرست ص/ ٨٦ـ ٨٧/ .

(٣) هو الحافظ المتكلم المعتزلي: وإليه تنسب الفرقة الجاحظية لجحوظ عينيه ويقال له: الحدقي، وكان شنيع المنظر، سيئ المخبر، رديء الاعتقاد ينسب إلى البدع والضلالات، وربما جاز به بعضهم إلى الانحلال حتى قيل في المثل: يا ويح من كفره الجاحظ، وكان بارعًا فاضلاً قد أتقن علومًا كثيرة وصنف كتبًا جمة تدل على قوة ذهنه وجودة تصرفه، ومن أجل كتبه كتاب الحيوان، وكتاب البيان والتبيين، توفي وهو مفلوج عام ٢٥٥ هـ. البداية والنهاية ١١/ ١٩ ـ ٢٠/ ، وسير أعلام النبلاء١١/ ٥٢٦/ ،وميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ، وبغية الوعاة ١/ ٦٠٦/ .

(٤) في أ: رحمه الله تعالى بخط مغاير وقد سبقت ترجمته ص/ ٩٥٧/ ، في الملحق.

الأسماء	التواريخ
٤٧٥ ـ المازني[١] .	رنو = ٢٥٦
٤٧٦ ـ الأشناندانى[٢] .	رنو = ٢٥٦
٤٧٧ ـ محمد بن سحنون[٣] .	رنو = ٢٥٦
٤٧٨ ـ الحسن بن الصباح الزعفراني[٤] الشافعي .	رس = ٢٦٠

(١) هو إمام العربية، أبو عثمان، بكر بن محمد بن عدي، البصري صاحب التصريف والتصانيف، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي، روى عنه الحارث بن أبي أسامة وموسى بن سهل الخوني وغيرهما. قال المبرد: لم يكن حد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني، وكان ذا ورع ودين مات سنة سبع أو ٢٤٨ هـ. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٧٠/، وبغية الوعاة ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦/، والعبر ١/ ٣٥٣/، وشذرات الذهب ٢/ ١١٣ ـ ١١٤/، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧١/، والفهرست ص/ ٨٤/، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥/.

(٢) في ب: الإسناداني، وهو: أبو عثمان الإشناداني اللغوي الراوية البصري كان واسع الرواية، روى عنه ابن دريد، واسمه سعيد بن هارون، له من التصانيف، كتاب الأبيات ومعاني الشعر. بغية الوعاة ٢/ ١٣٧/، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٢٣/، ووفاته عنده ٢٨٨/، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٧٢٩/، وحدد وفاته ب ٢٥٦/.

(٣) هو العلامة: محمد بن سحنون المغربي المالكي، مفتي القيروان، تفقه على أبيه، وكان إمامًا مناظرًا كثير التصانيف معظمًا بالقيروان، خرج له عدة أصحاب وما خلف بعده مثله، توفي سنة ٢٦٥/. له نحو من مائتي كتاب، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠/، والعبر ١/ ٣٨١/، والديباج المذهب ص/ ٢٣٤/، ووفاته عنده سنة ٢٥٦ هـ، كما أثبته عن المؤلف.

(٤) هو الإمام: أبو علي الحسن بن محمد بن الصبح الزعفراني، الفقيه الحافظ صاحب الشافعي، روى عن سفيان بن عيينة وطبقته، وكان من أذكياء العلماء. العبر ١/ ٣٧٣/، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٠/، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٢/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٢/، وخلاصة التذهيب ص/ ٨٠/، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/، وطبقات السبكي ٢/ ١١٤/، وطبقات الحنابلة ١/ ١٣٨/.

الأسماء	التواريخ
٤٧٩ ـ الحسن بن علي الخالص العسكري[١] .	رس = ٢٦٠
٤٨٠ ـ محمد بن سعيد الصايغ الأندلسي[٢] محدث .	رس = ٢٦٠
٤٨١ ـ محمد بن عبد الله بن قنون[٣] أندلسي .	رسا = ٢٦١
٤٨٢ ـ أبو عبد الله محمد بن عبدوس[٤] مالكي .	رسا = ٢٦١

(١) هو : الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد العسكري ، كان ينزل بسر من رأى ، وهو أحد من يعتقد فيه الشيعة الإمامية ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ ، بسر من رأى ، وقبره إلى جنب أبيه بها ، وهو والد المنتظر محمد ، صاحب السرداب ، تاريخ بغدا ٧/ ٣٦٦/ ، والعبر ١/ ٣٧٣/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٤١/ .

(٢) هو : محمد بن سعيد بن حسان الصائغ ، مولى الحكم بن هشام بن عبد الملك الأموي ، الأندلسي ، روى عن أشهب وعبد الله بن صائغ ، مات بالأندلس سنة ستين ومائتين ، انظر : بغية الملتمس ص/ ٧٩/ .

(٣) في أ : حنون ، وهو : محمد بن عبد الله بن قنون الأموي ، محدث أندلسي مات سنة إحدى وستين ومائتين ، كتبه بعضهم بالقاف وهو أصح كما في بغية الملتمس ص/ ٨٧/ .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، من موالي قريش من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ولم يجتمع في زمان مثلهم : اثنان مصريان ابن عبد الحكم وابن المواز ، واثنان قرويان ابن عبدوس وابن سحنون ، كان محمد ثقة إمامًا في الفقه صالحًا زاهدًا ظاهر الخشوع ذا ورع وتواضع ، توفي سنة ٢٦٠ هـ وقيل بعده بسنة . انظر : الديباج المذهب ص/ ٢٣٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٣/ .

الأسماء	التواريخ
٤٨٣ ـ يونس بن عبد الأعلى[١]، صاحب الشافعي.	رسد = ٢٦٤
٤٨٤ ـ أبو إبراهيم المزني[٢].	رسد = ٢٦٤
٤٨٥ ـ أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل[٣].	رسو = ٢٦٦
٤٨٦ ـ محمد بن عبد الله بن عبد السلام[٤] صاحب الشافعي.	رسط = ٢٦٩

(١) هو الإمام يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى الصدفي، المصري، الفقيه المقرئ المحدث، روى عن ابن عيينة وابن وهب، وتفقه على الشافعي وكان الشافعي يصف عقله، وقرأ القرآن على ورش، وتصدر للإقراء والفقه، وانتهت إليه مشيخة بلده، وكان ورعًا صالحًا عابدًا كبير الشأن توفي سنة ٢٦٤ هـ، وله ثلاث وتسعون سنة. العبر ١/ ٣٧٩/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٨/، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩/، وخلاصة التذهيب ص/ ٤٤١/، واللباب ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٤/، وطبقات السبكي ٢/ ١٧٠ ـ ١٨٠/، وترتيب المدارك ٣/ ٧٨/.

(٢) سبقت ترجمته في المسألة/ ٩٩/.

(٣) هو: صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام، أبو الفضل، قاضي أصبهان، سمع من عفان وطبقته، وتفقه على أبيه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. العبر ١/ ٣٨٠/، في وفيات ٢٦٥ هـ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩/، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩/، والبداية والنهاية ١١/ ٤٠/، والمدخل ص/ ٣٠٧/، وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧ ـ ٣١٩/، وطبقات الحنابلة ١/ ١٧٥/.

(٤) لعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، الإمام أبو عبد الله المصري، مفتي الديار المصرية، تفقه بالشافعي وأشهب، وروى عن ابن وهب وعدة قال ابن خزيمة: ما رأيت أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، توفي في نصف ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ، وقال ابن قانع سنة ٢٦٩ هـ، وله مصنف في أدب القضاة. العبر ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/، والبداية والنهاية ١١/ ٤٢/، وطبقات الأسنوي ١/ ٣٦/، وطبقات السبكي ٢/ ٦٧ ـ ٧١/، وطبقات الشيرازي ص/ ٨١/، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠١/، والجرح والتعديل ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/.

الأسماء	التواريخ
٤٨٧ ـ داود بن علي الأصفهاني[١] .	رع = ٢٧٠
٤٨٨ ـ الربيع بن سليمان[٢]، صاحب الشافعي .	رع = ٢٧٠
٤٨٩ ـ ابن قتيبة الدينوري[٣] .	رع = ٢٧٠
٤٩٠ ـ عبد الله بن إسحاق بن سلام[٤] .	رعا = ٢٧١
٤٩١ ـ محمد الأموي القائم بالأندلس[٥] .	رعج = ٢٧٣
٤٩٢ ـ أبو العباس بن عبد الأعلى[٦] مالكي .	رعد = ٢٧٤

(١) تقدمت ترجمته ص/ ٩٤٩/ ، في الملحق ، وانظر : تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥/ .

(٢) تقدمت ترجمته في مسألة/ ٣٦٠/ .

(٣) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، قاضيها ، النحوي اللغوي ، صاحب المصنفات البديعة المفيدة المحتوية على علوم جمة نافعة ، اشتغل ببغداد ، وسمع بها الحديث على إسحاق بن راهوية وطبقته ، وأخذ اللغة عن أبي حاتم السجستاني ، وذويه ، وصنف وجمع وألف المؤلفات الكثيرة مثل : كتاب المعارف ، وأدب الكاتب ، ومشكل القرآن والحديث ، وغريب القرآن والحديث ، وعيون الأخبار ، وإصلاح الغلط وغيرها ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ ، انظر : الفهرست ص/ ١١٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٤٨/ ، وبغية الوعاة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ، وطبقات المفسرين ١/ ٢٥١/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣١/ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٠٣/ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي ، أبو عبد الله ، صاحب الأندلس ، تولى ٢٥ سنة ، وكان فقيهًا عالمًا فصيحًا مفوهًا رافعًا علم الجهاد ، قال بقي بن مخلد : ما رأيت ولا سمعت أحدًا من الملوك أفصح منه ولا أعقل . توفي سنة ٢٧٣ هـ . العبر ١/ ٣٩٤ـ٣٩٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٦٢/ ، ونفح الطيب ١/ ٣٥٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٥١ ـ ٥٢/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٥/ .

(٦) لم أعثر له على ترجمة .

الأسماء	التواريخ
٤٩٣ ـ أبو بكر المروذي[١] حنبلي .	رعد = ٢٧٤
٤٩٤ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث[٢] حنبلي .	رعه = ٢٧٥
٤٩٥ ـ الموفق أبو طلحة[٣] أحمد بن المتوكل .	رعه = ٢٧٥
٤٩٦ ـ سيبويه[٤] .	رعط = ٢٧٩
٤٩٧ ـ المعتمد[٥] . .	رعط = ٢٧٩

(١) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، أبو بكر الفقيه ، كان أجل أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، إمامًا في الفقه والحديث ، كثير التصانيف خرج مرة إلى الرباط فشيعه نحو خمسين ألفًا من بغداد إلى سامرا ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣١/ ، مناقب الإمام أحمد ص/ ٦١١/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٥٤/ .

(٢) تقدمت ترجمته ص/ ٩٥١/ في الملحق .

(٣) هو : الموفق أبو أحمد طلحة ، ويقال ابن محمد بن المتوكل ، ولي عهد أخيه المعتمد ، كان ملكًا مطاعًا ، وبطلاً شجاعًا ، ذا بأس وأيد ورأي وحزم ، حارب الزنج حتى أبادهم وقتل طاغيتهم ، وكانت جميع أمور الجيش إليه ، وكان محببًا إلى الخلق . العبر ١/ ٣٩٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٦٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٢/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٦٣/ .

(٤) تقدمت ترجمته في لوحة / ١٩/ من أ .

(٥) هو : المعتمد على الله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ، أمير المؤمنين ، واسمه أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، مكث في الخلافة ثلاثًا وعشرين سنة وستة أيام ، وكان عمره يوم مات خمسين سنة وأشهرًا ، وكان أسن من أخيه الموفق بستة أشهر ، وتأخر بعده أقل من سنة ، توفي سنة ٢٧٩ هـ . البداية والنهاية ١١/ ٦٥/ ، والعبر ١/ ٤٠٠/ ، وسير أعلام النبلاء١٢/ ٥٤٠/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٦٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ . وفي أ : (من العباسية) بخط مغاير .

الأسماء	التواريخ
٤٩٨ ـ أبو بكر بن أبي الدنيا[١] المحدث .	رفا = ٢٨١
٤٩٩ ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز[٢] مالكي .	رفا = ٢٨١
٥٠٠ ـ القاضي إسماعيل بن إسحاق[٣] .	رفب = ٢٨٢
٥٠١ ـ أبو سهل الرازي[٤] .	رفب = ٢٨٢

(١) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي، مولاهم، البغدادي، صاحب التصانيف، كان صدوقًا أديبًا إخباريًا كثير العلم، روى عن خالد بن خداش وسعيد بن سليمان سعدويه وطبقتهما. توفي سنة ٢٨١ هـ، وقد نيف على الثمانين. العبر ١/ ٤٠٤/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧١/ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٢ ـ ١٩٥/ .

(٢) هو العلامة: محمد بن إبراهيم بن المواز الاسكندراني المالكي، أبو عبد الله صاحب التصانيف وله اختيارات في مذهب مالك منها: وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، وانتهت إليه رئاسة المذهب وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل. العبر ١/ ٤٠٤/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧١/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٧/ ، وترتيب المدارك ٣/ ٧٢ ـ ٧٤/ ، وهي في أ: أبو عبد ، بسقوط (الله).

(٣) هو: العلامة أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم، البصري الفقيه المالكي القاضي، سمع الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وطبقتهما وصنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول، وتفقه على أحمد بن المعدل، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني، وكان إمامًا في العربية حتى قال المبرد: هو أعلم بالتصريف مني، توفي سنة ٢٨٢هـ. العبر ١/ ٤٠٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٨/ ، وبغية الوعاة ١/ ٤٤٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧٢/ ، الفهرست ص/ ٢٨٢/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥/ ، والديباج المذهب ص/ ٩٢ ـ ٩٥/ ، وطبقات المفسرين ١/ ١٠٦/ .

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

الأسماء	التواريخ
٥٠٢ ـ أبو إسماعيل العسكري[١] الفقيه .	رفج = ٢٨٣
٥٠٣ ـ إبراهيم الخواص[٢] الزاهد .	رفد = ٢٨٤
٥٠٤ ـ المبرد[٣] .	رفه = ٢٨٥
٥٠٥ ـ إبراهيم الحربي[٤] ، الزاهد .	رفه = ٢٨٥

(١) هو : محمد بن عبد الله بن منصور ، أبو إسماعيل الشيباني العسكري ، المعروف بابن البطيخي ، الفقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، سمع بدمشق ، سليمان بن عبد الرحمن ، وبعسقلان محمد بن السري العسقلاني ، روى عنه أبو عبد الله المحاملي ، وأبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني ، مات سنة ٢٨٣ هـ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ .

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص ، أبو إسحاق ، كان من أقران الجنيد ، ومن كبار طبقات الصوفية ، أصله من سر من رأى ، ومات في جامع الري ، له كتب مصنفة ، والخواص : بائع الخوص ، مات سنة ٢٩١ هـ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢٨/ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٧/ ، وطبقات الأولياء ص/ ١٦ ـ ٢٠/ ، وصفة الصفوة ٤/ ٩٨/ ، وحلية الأولياء ١٠/ ٣٢٥/ .

(٣) هو أبو العباس : محمد بن يزيد الأزدي البصري ، المبرد ، إمام أهل النحو في زمانه وصاحب التصانيف التي منها : الكامل ، الروضة ، المقتضب ، الاشتقاق ، الأنواء والأزمنة ، القوافي ، الخط والهجاء ، المدخل إلى سيبويه ، المقصور والممدود ، المذكر والمؤنث ، وغيرها . الفهرست ص/ ٨٧ ـ ٨٨/ ، والعبر ١/ ٤١٠/ ، وبغية الوعاة ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧٩ ـ ٨٠/ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٧/ .

(٤) هو الإمام الحبر : إبراهيم بن إسحاق بن بشير ، أبو إسحاق الحربي ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما ، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل في وقته ، توفي سنة ٢٨٥ هـ ، وله سبع و ثمانون سنة . له غريب الحديث وغيره ، وكان رأسًا في الزهد ، بصيرًا بالأحكام ، مميزًا للعلة ، قيمًا بالأدب جماعًا للغة ، مناقب الإمام أحمد ص/ ٦١٢ ـ ٦١٤/ ، والعبر ١/ ٤١٠/ ، وشذرات الذهب =

الأسماء	التواريخ
٥٠٦ ـ ابن[١] وضاح الفقيه الأندلسي .	رفه = ٢٨٥
٥٠٧ ـ أبو القاسم الأنماطي[٢]، صاحب الشافعي .	رفح = ٢٨٥
٥٠٨ ـ المعتضد[٣] .	رفط = ٢٨٩
٥٠٩ ـ عبد الله بن أحمد[٤] بن محمد بن حنبل .	رص = ٢٩٠

= ٢/ ١٩٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٧٩/ ، وبغية الوعاة ١/ ٤٠٨/ ، وسير أعلام النبلاء١٣/ ٣٥٦/ ، وطبقات الحنابلة ١/ ٨٦ ـ ٩٣/ .

(١) هو : محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي وهو الحافظ الكبير ، أبو عبد الله القرطبي ، كان عالمًا بالحديث ولد سنة ٢٨٩ هـ. طبقات الحفاظ / ٢٨٣/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٥/ ، وفيه توفي سنة ٢٨٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٦/ ، وفيه توفي سنة ٢٨٩ هـ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٤/ ، في وفيات ٢٨٦ هـ ، والعبر ١/ ٤١٢/ ، في وفيات ٢٨٦ هـ.

(٢) سبقت ترجمته ص/ ٩٥٥/ في الملحق .

(٣) في أ بخط مغاير (من العباسية) وهو المعتضد بالله ، أبو العباس أحمد بن الموفق ، ولي عهد المسلمين أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم العباسي ، كان شجاعًا مهيبًا حازمًا ، فيه تشيع كان خلافته أقل من عشر سنين ، وعاش ستًا وأربعين سنة . العبر ١/ ٤١٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٣/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٧/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٦٦ ـ ٨٦/ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١/ .

(٤) هو الحافظ : أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، كان إمامًا خبيرًا بالحديث وعلله مقدمًا فيه ، وكان من أروى الناس عن أبيه ، وقد سمع من صغار شيوخ أبيه ، وهو الذي ربت مسند والده . تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥/ ، والعبر ١/ ٤١٨/ ، وسير أعلام النبلاء١٣/ ٥١٦/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٩٦ ـ ٩٧/ .

الأسماء	التواريخ
٥١٠ ـ أبو علي حنبل[١] بن إسحاق الحنبلي .	رصح = ٢٩٣
٥١١ ـ ثعلب[٢] .	رصا = ٢٩١
٥١٢ ـ أبو عبد الله محمد[٣] بن نصر[٤] المروزي الشافعي .	رصد = ٢٩٤

(١) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، محدث ، مؤرخ ، أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل ، وتوفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، وقد قارب الثمانين ، من آثاره : كتاب التاريخ ، كتاب الفتن ، كتاب المحنة . طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣/ ، ومعجم المؤلفين ٤/ ٨٦/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٨٧/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٠/ .

(٢) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس ثعلب ، قال : ابتدأت بالنظر في العربية والشعر واللغة في سن ست عشرة وحذقت العربية ، وتوفي سنة ٢٩١ هـ ، ودفن في جوار داره بقرب باب الشام . وله : المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، معاني القرآن ، معاني الشعر ، القراءات ، كتاب الموفقي ، مختصر في النحو ، الأمثال ، غريب القرآن ، وغيرها . تاريخ بغدا ٥/ ٢٠٤ ـ ٢١٢/ ، والفهرست ص/ ١١٠ ـ ١١١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٩٨/ ، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٦/ .

(٣) في أ : أحمد .

(٤) في ب : قيصر المروزودي وفي أ : المروزوذي ، وهو محمد بن نصر المروزي ، الإمام أبو عبد الله ، أحد الأعلام ، كان رأسًا في الفقه ، رأسًا في الحديث ، رأسًا في العبادة ، سمع يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ وطبقتهما . العبر ١/ ٤٢٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ، وطبقات السبكي ٢/ ٢٤٦ ٢٥٥/ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٨/ .

الأسماء	التواريخ
٥١٣ ـ أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي[١] شافعي.	رصد = ٢٩٤
٥١٤ ـ محمد بن إسحاق[٢] بن راهويه.	رصد = ٢٩٤
٥١٥ ـ النوري[٣] الزاهد.	رصه = ٢٩٥

(١) في: الضبي بدل (نصر)، وفي ب: اليزندي بدل (الترمذي)، وهو الإمام: أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، الشافعي، كبير الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، كان قد اختلط في أواخر أيامه وكان زاهدًا ناسكًا قانعًا باليسير متعففًا، ثقة، روى عن يحيى بن بكير وجماعة، وتوفي سنة ٢٩٥ هـ، وله ٩٤ سنة. العبر ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٥/، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٠/، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٢/، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٩/، وطبقات السبكي ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/.

(٢) هو: محمد بن الإمام إسحاق بن راهويه، القاضي، أبو الحسن، روى عن أبيه وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل وأبي مصعب، وعلي بن حجر، وجماعة، وعنه: إسماعيل الخطبي وابن قانع وأحمد بن خزيمة وغيرهم. قتله القرامطة في طريق مكة سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٤/، والعبر ١/ ٤٢٦/، والجرح والتعديل ٧/ ١٩٦/، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٧٥/، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٦/، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٢/.

(٣) في ب: الثوري، وهو: أحمد بن محمد النوري، أبو الحسين، أحد أئمة الصوفية ويعرف بابن البغوي، أصله من خراسان، وحدث عن سري السقطي، ثم صار هو من أكابر أئمة القوم، قال أبو أحمد المغازلي: ما رأيت أحدًا أعبد من أبي الحسين النوري، قيل له: ولا الجنيد؟ قال: ولا الجنيد ولا غيره، وقال غيره: صام عشرين سنة لا يعلم به أحد لا من أهله ولا من غيره. تاريخ بغداد ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٦/، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٦/، وحلية الأولياء ١٠/ ٢٤٩/.

الأسماء	التواريخ
٥١٦ ـ أبو جعفر بن[١] شيبه، المحدث.	رصز = ٢٩٧
٥١٧ ـ القاضي يوسف بن يعقوب[٢].	رصز = ٢٩٧
٥١٨ ـ أبو عبد الله بن أبي خيثمة[٣].	رصز = ٢٩٧
٥١٩ ـ المكتفي[٤].	رصه = ٢٩٥

(١) هو: أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدث عن يحيى بن معين وعلي ابن المديني وخلق، وعنه ابن صاعد والخالدي والباغندي وغيرهم، وله كتاب في التاريخ وغيره من المصنفات، وقد وثقه صالح بن محمد جزرة وغيره وكذبه عبد الله بن الإمام أحمد وقال: هوكذاب بين الأمر، وتعجب ممن يروي عنه، توفي في ربيع الأول سنة ٢٩٧ هـ، في أ، ب: بن شيبة، البداية والنهاية ١١/ ١١١/، والعبر ١/ ٤٣٤/، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٦/.

(٢) هو: أبو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي، الأزدي، ابن عم إسماعيل القاضي ولي قضاء البصرة وواسط، ثم ولي الجانب الشرقي، ولد سنة ٢٠٨ هـ، وسمع في صغره من مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وطبقتهما، وصنف السنن، وكان حافظًا دينًا عفيفًا مهيبًا، توفي سنة ٢٩٧ هـ. العبر/ ٤٣٤/، والبداية والنهاية ١١/ ١١٢/، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٧/.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب، أبو عبد الله الحافظ بن الحافظ بن الحافظ، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحفظ من أربعة أحدهم محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة، وكان أبوه يستعين به في تصنيف التاريخ. سمع أبا حفص الفلاس وطبقته، ومات في عشر السبعين، العبر ١/ ٤٣٣/، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٥/.

(٤) في أ: من العباسية، بخط مغاير، وهو: المكتفي بالله أبو الحسن علي بن المعتضد أحمد بن أبي أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم العباسي، استخلف بعد أبيه، وكانت دولته ست سنين ونصفًا، ولما توفي تولى بعده أخوه المقتدر، وله ثلاث عشرة سنة وأربعون يومًا، فلم يل أمر الأمة صبي قبله. العبر ١/ ٤٣٩/، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٧٩/، وتاريخ بغداد ١١/ ٣١٦/، والبداية والنهاية ١١/ ٩٤ ـ ١٠٥/، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/.

الأسماء	التواريخ
٥٢٠ ـ أبو القاسم الجنيد[١] .	رصز = ٢٩٧
٥٢١ ـ أبو علي الحسن بن عبد الله[٢] الخرقي الحنبلي .	رصط = ٢٩٩
٥٢٢ ـ عبد الله بن محمد القائم بالأندلس[٣] .	ش = ٣٠٠
٥٢٣ ـ أبو عبد الله بن الفسطاطي الزاهد[٤] .	شا = ٣٠١
٥٢٤ ـ عمر بن أيوب السقطي[٥] .	شب = ٣٠٢

(١) هو : الجنيد بن محمد الجنيد، أبو القاسم الخزاز القواريري، أصله من نهاوند، ولد ونشأ ببغداد، من كبار المتصوفة، توفي سنة ٢٩٨ هـ، صفوة الصفوة ٢/ ٤١٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١١٣/ .

(٢) في ب : الحرفي، وفي أ، ب : الحسن، وهو : أبو علي والد أبي القاسم كان يدعى خليفة المروذي وكان أكثر صحبته له، توفي في شوال سنة ٢٩٩ هـ، انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/ ٦١٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١١٧/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٥٩ ـ ٦٠/ .

(٣) هو أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المرواني، كان ذا صلاح وعبادة وعدل وجهاد يلتزم الصلوات في الجامع، وله غزوات كبار، أشهرها غزوة بن حفصون الخارجي، وكانت ولايته خمسًا وعشرين سنة . توفي سنة ٣٠٠ هـ. العبر ١/ ٤٣٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٦٤/ ، ونفح الطيب ١/ ٣٥٢/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٦/ .

(٤) في أ : القسطلي، والصواب : أبو محمد عبد الله بن أحمد الفسطاطي المقرئ، حدث عن محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي وحميد بن الربيع اللخمي، وعمر بن محمد النسائي، وروى عنه أبو بكر بن سلم توفي سنة ٣٠١ هـ، تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٧/ .

(٥) هو الإمام المتقن، أبوحفص : عمر بن أيوب بن إسماعيل البغدادي السقطي الرجل الصالح، سمع بشر بن الوليد ومحمد بن بكار بن الريان، وسريج بن يونس وعدة، روى عنه أبو علي بن الصواف، وعبد العزيز بن الخرقي وعلي بن لؤلؤ، وآخرون، وثقه الدارقطني، توفي سنة ٣٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٤٥/ ، والعبر ١/ ٤٤٦/ ، والمنتظم ٦/ ١٣٧/ .

الأسماء	التواريخ
٥٢٥ ـ عبد الله بن محمد بن ياسين[١] الفقيه .	شب = ٣٠٢
٥٢٦ ـ الطنافسي الحنبلي[٢] .	شج = ٣٠٣
٥٢٧ ـ الجبائي[٣] .	شج = ٣٠٣
٥٢٨ ـ القاضي أبو عبد الله الحسين المحاملي[٤] .	شج = ٣٠٣
٥٢٩ ـ أبو موسى الحامض[٥] اللغوي .	شه = ٣٠٥

(١) هو : عبد الله بن محمد بن ياسين الدوري ، أبو الحسن الفقيه ، سمع بسطام بن الفضل ومحمد بن عبد الله الزيادي ، ومحمد بن يحيى القطيعي ، وعلي بن الحسين الدرهمي وغيرهم ، روى عنه أبو بكر الشافعي ، ومحمد بن الحسن اليقطيني وغيرهما ، ثبت صاحب حديث ثقة مأمون ، مات سنة ٣٠٢ هـ ، وقيل سنة ٣٠٣ هـ . تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ، والمنتظم ٦/ ١٣٠/ في سنة ٣٠٢هـ .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) تقدمت ترجمته في اللوحة / ٣١/ ، من أ ، وفي أ : الجباى ، وفي ب : الحياى .

(٤) في ب : الحسن ، وهو : الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي ، البغدادي ، المحاملي ، أبو عبد الله ، محدث ، حافظ ولد في أول سنة ٢٣٥ هـ ، وولي قضاء الكوفة ستين سنة ، وتوفي سنة ٣٣٠ هـ ، من آثاره : السنن في الفقه ، كتاب صلاة العيدين ، كتاب الدعاء . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٨/ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٣١٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٢٦/ ، وكشف الظنون ١/ ٥٨٨/ ، ووفاته عنده ٣٧٣ هـ ، والعبر ٢/ ٣٧/ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٤/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ١٩/ .

(٥) في ب : الحامص ، وهو : أبو موسى سليمان بن محمد الحامض بن أحمد الحامض من أصحاب ثعلب ويختص به ، وقد أخذ عن البصريين ويوصف بصحة الخط وحسن المذهب في الضبط ، له : كتاب خلق الإنسان ، كتاب النبات ، كتاب الوحوش ، المختصر في النحو ، الفهرست ص/ ١١٧/ ، وبغية الوعاة ١/ ٦٠١/ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٦١/ .

الأسماء	التواريخ
٥٣٠ ـ أبو عبد الله محمد بن خلف بن و كيع[١] .	شو = ٣٠٦
٥٣١ ـ أبو العباس بن سريج[٢] .	شو = ٣٠٦
٥٣٢ ـ أبو يحيى زكريا الساجي[٣] شافعي .	شز = ٣٠٧
٥٣٣ ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[٤] .	شح = ٣٠٨
٥٣٤ ـ الحلاج[٥] .	شط = ٣٠٩

(١) هو : محمد بن خلف بن وكيع ، القاضي أبو بكر الأخباري ، صاحب التصانيف ، روى عن الزبير بن بكار وطبقته ، وولي قضاء الأهواز ، تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦/ ، والعبر ١/ ٤٥١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٣٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٩/ .

(٢) تقدمت ترجمته في اللوحة/ ٣٤/ من أ .

(٣) في ب : الساغي ، وهو : زكريا بن يحيى الساجي ، البصري ، الحافظ ، محدث البصرة ، روى عن هدبة بن خالد وطبقته ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩/ ، والعبر ١/ ٤٥٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٣١/ .

(٤) في أ : (رحمه الله) ، بخط مغاير ، وتقدمت ترجمته ص/ ٩٥٨/ في الملحق .

(٥) هو : أبو عبد الله الحسين بن منصور بن محمى الفارسي ، وكان محمى مجوسيًا ، تصوف الحلاج وصحب سهل بن عبد الله التستري ، ثم قدم بغداد فصحب الجنيد والثوري وتعبد فبالغ في المجاهدة والترهب ، ثم فتن ودخل عليه الداخل من الكبر والرئاسة فسافر إلى الهند وتعلم السحر فحصل له به حال شيطاني ، هرب منه الحال الإيماني ثم بدت منه كفريات أباحت دمه وكسرت صنمه ، واشتبه على الناس السحر بالكرامات فضل به خلق كثير كدأب من مضى ومن يكون ، مثل أبي مقتل الدجال الأكبر والمعصوم من عصمه الله ، وقد جال في خراسان وما وراء النهر والهند فزرع فيها زندقة ، ثم سكن بغداد وأخذ الناس إلى أمور فقامت عليه الكبار ، ووقع بينه وبين الشبلي ، والفقيه محمد بن داود الظاهري والوزير علي بن عيسى الذي كان في وزارته كابن هبيرة في وزارته علمًا ودينًا وعدلاً ، فقال ناس : ساحر فأصابوا ، وقال ناس به مس من الجن فما أبعدوا ، واغتر به آخرون فقالوا : عارف ولي لله صاحب كرامات ، ومن كتبه كتاب طاسين الأزل والجوهر الأكبر ، والشجرة الزيتونة النورية ، كتاب الأحرف المحدثة والأزلية والأسماء الكلية ، كتاب الظل الممدود والماء المسكوب والحياة الباقية ، كتاب الكبريت الأحمر ، كتاب =

الأسماء	التواريخ
٥٣٥ ـ أبو بكر محمد بن[١] إبراهيم بن المنذر .	شي = ٣١٠
٥٣٦ ـ أبو بكر محمد بن هارون الخلال الحنبلي[٢] .	شيا = ٣١١
٥٣٧ ـ أبو الحسن إبراهيم بن السري[٣] الزجاج .	شيب = ٣١٢

= القيامة والقيامات، كتاب الصلاة والصلوات وغيرها كثير . الفهرست ص/ ٢٦٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٣٢ ـ ١٤٤/ ، والعبر ١/ ٤٥٤/ ، وأعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣/ ، ووفيات الأعيان ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٦/ ، والمنتظم ٦/ ١٦٠ ـ ١٦٤/ .

(١) وهو : محمد بن إبراهيم الحافظ الأوحد العلامة، أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ وخلق، وعنه ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان، قال ابن ناصر الدين : هو شيخ الحرم ومفتيه : ثقة مجتهد فقيه . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٠/ ، في وفيات ٣١٨ هـ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٠٨/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧/ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ، والعقد الثمين ١/ ٤٠٧ ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٨/ .

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة/ ١٥١/ واسمه : أحمد بن محمد بن هارون الخلال .

(٣) وهو أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، أقدم أصحاب المبرد وقراءة عليه، وكان من يريد أن يقرأ على المبرد يعرض عليه أولاً ما يريد أن يقرأه ثم ارتفع الزجاج وصار مع المعتضد يعلم أولاده، ومع عبيد الله بن سليمان أولاً، له من الكتب، معاني القرآن، كتاب الاشتقاق، كتاب القوافي، كتاب العروض، كتاب الفرق، كتاب خلق الإنسان في كتاب فعلت وافتعلت، توفي سنة ٣١٠ هـ، انظر : الفهرست ص/ ٩٠/ ، وقيل في ٣١١ وقيل ٣١٦ كما في شذرات الذهب ٢/ ٢٥٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ، وفيات الأعيان ١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ، والعبر ١/ ٤٦١/ .

الأسماء	التواريخ
٥٣٨ ـ أبو الحسن علي الأخفش[١] .	شيب = ٣١٢
٥٣٩ ـ محمد[٢] بن إسحاق بن خزيمة شافعي .	شيب = ٣١٢
٥٤٠ ـ أبو حفص الوكيل الشامي شافعي[٣] .	شيب = ٣١٢

(١) هو : أبو الحسن علي بن سليمان البغدادي النحوي، وهو الأخفش الصغير، روى عن ثعلب والمبرد وغيرهما، وروى عنه المرزباني وأبو الفرج المعافى وغيرهما، وهو غير الأخفشين الأكبر والأوسط، وتوفي سنة ٣١٥ هـ، وقيل ٣١٦ هـ، والأخفش : صغير العين مع سوء بصرها، له كتاب الأنواء وكتاب التثنية والجمع . شذرات الذهب ٢/ ٢٧٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٨٠/ ، والفهرست / ١٢٣/ ، والعبر ١/ ٤٧٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٥٧/ ، وبغية الوعاة ٢/ ١٦٧/ .

(٢) وهو : محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة : أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ صاحب التصانيف، وتفقه على المزني وغيره، قال الحافظ أبو علي النيسابوري، لم أر مثل محمد بن إسحاق، وقال الدارقطني : كان إمامًا معدوم النظير، توفي سنة ٣١١ هـ، العبر ١/ ٤٦٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥/ ، والجرح والتعديل ٧/ ١٩٦/ ، وطبقات الشيرازي/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٩/ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠/ .

(٣) في أ : المانشامي، وهو : عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير، أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، من متقدمي أصحاب الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه، وهو فقيه جليل الرتبة، من نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، وممن تكلم وتصرف فيها فأحسن ما شاء، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، يشهد له بذلك كتبة الحديث، ويقال : إن المقتدر استقضاة على بعض كور الشام، طبقات السبكي ٢/ ٤٧٠/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٠/

الأسماء	التواريخ
٥٤١ ـ أبو الحسن علي بن بشار الزاهد[١] الحنبلي .	شيج = ٣١٣
٥٤٢ ـ أبو عبد الله الحسين[٢] بن محمد بن عفير : محدث .	شيه = ٣١٥
٥٤٣ ـ البغوي[٣] محدث .	شيز = ٣١٧
٥٤٤ ـ القاضي بدر بن الهيثم[٤] .	شيز = ٣١٧

(١) هو : علي بن محمد بن بشار ، أبو الحسن البغدادي ، الزاهد ، شيخ الحنابلة ، أخذ عن صالح بن أحمد ، والمروذي ، وجاء عنه أنه قال : أعرف رجلاً منذ ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليترك لله ما يشتهي فلا يجد شيئًا يشتهي ، توفي سنة ٣١٣ هـ . المنتظم ٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ، والعبر ١/ ٤٦٧/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٧/ ، ومناقب الإمام أحمد ص/ ٦٢٠/ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن محمد بن عفير بن محمد بن سهل بن أبي خيثمة أبو عبد الله الأنصاري وسهيل بن أبي خيثمة أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، سمع الحسين أبا بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن سليمان لوينا ، ومحمد بن حميد الرازي وأحمد ابن سنان الواسطي وغيرهم ، روى عنه أبوبكر الشافعي وأبو علي بن الصواف وعثمان بن عمر الدارج وغيرهم ، ولد ابن عفير سنة ٢١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣١٥هـ . تاريخ بغداد ٨/ ٩٥ ـ ٩٦/ ، والمنتظم ٦/ ٢١١/ .

(٣) في أ : شيخ ، أي ٣١٣ وهو أبو القاسم : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز كان حافظًا محدثًا مجودًا مصنفًا ، انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا فإنه سمع في الصغر بعناية جده لأمه أحمد بن منيع وعمه علي بن عبد العزيز وحضر مجلس عاصم بن علي . وروى الكثيرعن علي بن الجعد ويحيى الجمالي وأبي نصر التمار ، وعلي ابن المديني وخلق ، وأول ما كتب الحديث سنة خمس وعشرين ومائتين وكان ناسخًا مليح الخط ، نسخ الكثير لنفسه و لجده وعمه ، توفي سنة ٣١٧ هـ . العبر ١/ ٤٧٦/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٦٣/ .

(٤) هو القاضي المعمر : أبو القاسم بدر بن الهيثم اللخمي ، الكوفي ، نزيل بغداد ، روى عن أبي كريب وجماعة ، وتوفي سنة ٣١٧ هـ . العبر ١/ ٤٧٥/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٠/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٦٣/ ، والمنتظم ٦/ ٢٢٦/ .

الأسماء	التواريخ
٥٤٥ ـ القاضي أبو عبيد بن حربويه[١] شافعي .	شيز = ٣١٧
٥٤٦ ـ ابن أبي داود، المحدث[٢] .	شيز = ٣١٧
٥٤٧ ـ يحيى بن محمد بن صاعد[٣] المحدث .	شيح = ٣١٨

(١) في ب : أبو عبد رس جرثومة، وفي أ : بن جرثومة . وهو القاضي : أبو عبيد بن حربويه البغدادي علي بن الحسين بن حرب الفقيه الشافعي، قاضي مصر، وهو من أصحاب الوجوه، روى عن أحمد بن المقدام والزعفراني وطبقتهما، قال أبو سعيد بن يونس : كان شيئًا عجبًا ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده، وكان تفقه على مذهب أبي ثور . توفي سنة ٣١٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ، والعبر ٢/ ٤/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٤٤٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٦٧/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٠/ ، والمنتظم ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ .

(٢) هو الحافظ : أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب التصانيف، ولد بإقليم سجستان، سمع عيسى بن حماد وأحمد بن صالح وابن السرح وطبقتهم بخراسان، والعراق والحرمين ومصر والشام والجزيرة، وبرع وساد الأقران، حدث عنه ابن المظفر والدارقطني وأبو عمر بن حيويه، وخلق كثير . ولد سنة ٢٣٠ هـ، ومات سنة ٣١٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٥٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٣/ ، والعبر ١/ ٤٧١/ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨/ ، والمنتظم ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ .

(٣) هو : يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد، مولى أبي جعفر المنصور، رحل في طلب الحديث وكتب وسمع وحفظ، وكان من كبار الحفاظ وشيوخ الرواية، وكتب عنه جماعة من الأكابر، وله تصانيف تدل على حفظه وفقهه وفهمه، توفي بالكوفة وله سبعون سنة . البداية والنهاية ١١/ ١٦٦/ ، والعبر ١/ ٤٧٨/ ، ووفاته عنده سنة ٣١٨ هـ، وشذرات الذهب كذلك ٢/ ٢٨٠/ ، والمنتظم ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ .

الأسماء	التواريخ
٥٤٨ ـ أبو الحسن منصور التميمي[١] شافعي .	شيح = ٣١٨
٥٤٩ ـ أبو عبد الله الزبيري[٢] شافعي .	شيح = ٣١٨
٥٥٠ ـ الطحاوي[٣] .	شيط = ٣١٩
٥٥١ ـ ابن كيسان النحوي[٤] .	شك = ٣٢٠

(١) هو : منصور بن إسماعيل ، أبو الحسن التميمي ، الفقيه الشاعر الضرير المصري ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه ، وله مصنفات في المذهب مليحة منها «الواجب» و«المستعمل» و«المسافر» و«الهداية» وغيرها من الكتب ، كان فقيهًا متصرفًا في كل علم شاعرًا مجودًا ، لم يكن في زمانه مثله ، توفي سنة ٣٠٦ هـ ، طبقات السبكي ٣ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٩/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ، ونكت الهميان ص/ ٢٧٩/ ، والفهرست ص/ ٢٩٨/ .

(٢) هو أبو عبد الله : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري ، مات ٣١٧ هـ ، وكان أعمى ، له مصنفات كثيرة منها : «الكافي » ، وكتاب «النية» وكتاب «ستر العورة» ، وكتاب «الهدية» ، وكتاب «الاستشارة والاستخارة» وكتاب «رياضة المتعلم» وكتاب «الإمارة» ، وفي أ : شكا = ٣٢١ . طبقات السبكي ٣/ ٢٩٥/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٠٨/ ، وفيه : مات قبل العشرين والثلاثمائة ، والفهرست ص/ ٢٩٩/ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٣١٣/ ، ونكت الهميان ص/ ١٥٣/ ٣١٣/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٧١/ .

(٣) تقدمت ترجمته ص/ ٩٤٦/ في الملحق .

(٤) هو أبو الحسن : محمد بن أحمد بن محمد بن كيسان ، والكيسان الغدر ، اسم له ، وهي لغة سعديه ، وكان كيسان نحويًا فاضلاً ، له من الكتب : كتاب غريب الحديث ، وكتاب البرهان ، وكتاب الحقائق ، وكتاب المختار ، وكتاب الوقف والابتداء ، والمذهب ، والقراءات وغيرها ، توفي سنة ٣٢٠ هـ . الفهرست ص/ ١٢٠/ ، وبغية الوعاة ١/ ١٨/ ، وفيه محمد بن إبراهيم .

الأسماء	التواريخ
٥٥٢ ـ أبو بكر بن السراج[١] .	شك = ٣٢٠
٥٥٣ ـ المقتدر[٢] .	شك = ٣٢٠
٥٥٤ ـ أبو علي بن خيران[٣] شافعي .	شك = ٣٢٠

(١) إمام النحو، أبو بكر، محمد بن السري البغدادي النحوي، ابن السراج، صاحب المبرد انتهى إليه علم اللسان، أخذ عنه: أبو القاسم الزجاجي، وأبو سعيد السيرافي، وعلي بن عيسى الرماني، وطائفة، وثقه الخطيب، وله: «أصول العربية»، و«شرح سيبويه»، و«احتجاج القراء»، و«الهواء والنار»، و«الجمل»، و«الموجز»، و«الاشتقاق»، و«الشعر والشعراء»، وله شعر رائق، وكان مكبًا على الغناء واللذة. مات كهلاً سنة ٣١٦ هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٨٣/، والفهرست ص/ ٩٢ ـ ٩٣/، وتاريخ بغداد ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/، والعبر ١/ ٤٧٢/، والبداية والنهاية ١١/ ١٥٧/، وأنباء الرواه ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٩/.

(٢) في أ بخط مغاير (من العباسية). هو: المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل على الله بن المعتصم بالله العباسي، اضمحلت الدولة العباسية في أيامه وصغرت، وقد خلع مرتين وأعيد، كان جيد الرأي والعقل لكنه كان مؤثرًا للشهوات واللعب، غير ناهض بأعباء الخلافة. توفي سنة ٣٢٠ هـ، انظر: العبر ٢/ ٨/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣/، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/، والبداية والنهاية ١١/ ١٦٩/، وتاريخ بغداد ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٩/، والمنتظم ٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/.

(٣) تقدمت ترجمته في اللوحة/ ٤٤/ من أ.

الأسماء	التواريخ
٥٥٥ ـ ابن دريد[١] .	شكا = ٣٢١
٥٥٦ ـ عبد الله جد المصريين[٢] .	شكب = ٣٢٢
٥٥٧ ـ إبراهيم بن حماد[٣] .	شكج = ٣٢٣
٥٥٨ ـ نفطويه[٤] .	شكج = ٣٢٣

(١) في أ: شكه، وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري اللغوي العلامة، صاحب التصانيف، أخذ عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني، وابن أخي الأصمعي، وعاش ثمانيًا وتسعين سنة إذ توفي سنة ٣٢١ هـ، وفي ب: زريد. المنتظم ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ، والعبر ٢/ ١٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٠/ ، وبغية الوعاة ١/ ٣٠ ـ ٣٢/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٦/ ، واسمه أحمد، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٩/ ، وإنباه الرواة ٣/ ٩٢ ـ ١٠٠/ .

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) هو: إبراهيم بن حماد بن زيد، الأزدي، مولاهم، الإمام الثبت شيخ الإسلام، أبو إسحاق العابد، سمع الحسن بن عرفة، وعلي بن مسلم الطوسي، وعلي بن حرب، وعدة، حدث عنه الدارقطني وابن شاهين، وآخرون، توفي سنة ٣٢٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥/ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٦١ ـ ٦٢/ .

(٤) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الواسطي، صاحب التصانيف، روى عن شعيب بن أيوب الصريفيني وطبقته، عاش ثمانين سنة، وكان كثير العلم، واسع الرواية، صاحب فنون، توفي سنة ٣٢٣ هـ، العبر ١/ ١٩ ـ ٢٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٥/ ، والفهرست ص/ ١٢١/ ، وميزان الاعتدال ١/ ٦٤/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٣/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٨/ .

الأسماء	التواريخ
٥٥٩ ـ الأشعري[١] .	شكد = ٣٢٤
٥٦٠ ـ أبو بكر مجاهد[٢] .	شكد = ٣٢٤
٥٦١ ـ أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس داوودي[٣] .	شكد[٤] = ٣٢٤

(١) هو أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، المتكلم البصري، صاحب المصنفات، أخذ الحديث عن زكريا الساجي، وعلم الكلام عن أبي علي الجبائي ثم رد عليه المعتزلة، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل ٣٣٠ وقيل بعد الثلاثين، وكان قانعًا متعففًا، انظر: العبر ٢/ ٢٣/ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٨٧/ ، والفهرست ص/ ٢٥٧/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ـ٣٤٧/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٣٤٧/ .

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، مقرئ العراق، روى عن سعدان بن نصر، والزيادي وخلق، وقرأ على قنبل وأبي الزعراء وجماعة، وكان ثقة حجة، بصيرًا بالقراءات وعللها ورجالها، عديم النظير، توفي سنة ٣٢٤ هـ. العبر ٢/ ٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٢/ ، والفهرست ص/ ٤٧/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٥/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٥٧ـ٥٨/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ١٤٤ـ ١٤٨/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٢/ ، والمنتظم ٦/ ٢٨٢/ .

(٣) هو العلامة أبو الحسن: عبد الله بن أحمد بن محمد بن المفلس البغدادي الفقيه أحد علماء الظاهر، له مصنفات كثيرة، وخرج له عدة أصحاب تفقه على محمد ابن داود الظاهري، توفي سنة ٣٢٤ هـ. المنتظم ٦/ ٢٨٦ـ٢٨٧/ ، والعبر ٢/ ٢٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٧٧/ ، والفهرست / ٣٠٦/ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٨٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٦/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٧/ .

(٤) في ب: شكج = ٣٢٣، ولم أعثر له على ترجمة.

الأسماء	التواريخ
٥٦٢ ـ أبو بكر عبد الله[١] بن زياد بن ميمون شافعي .	شكد = ٣٢٤
٥٦٣ ـ الخرائطي : صاحب اعتلال القلوب[٢] .	شكز = ٣٢٧
٥٦٤ ـ أبو نعيم الحافظ[٣] .	شكز = ٣٢٧
٥٦٥ ـ القاضي أبو عمر[٤] .	شكح = ٣٢٨
٥٦٦ ـ ابن شنبوذ المقرئ[٥] .	شكح = ٣٢٨

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه الشافعي الحافظ ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، سمع محمد بن يحيى الذهلي ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما بمصر والشام والعراق وخراسان ، قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه ، العبر ٢/ ٢٢/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٦/ ، وسير أعلام النبلاء١٥/ ٦٥/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٣/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٣١٠/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٢٠/ .

(٢) هو أبو بكر : محمد بن جعفر الخرائطي السامري ، مصنف «مكارم الأخلاق ومساوئ الأخلاق» وغير ذلك ، سمع الحسن بن عرفة وعمر بن شبة وطبقتهما توفي بفلسطين سنة ٣٢٧ هـ ، وقد قارب التسعين ، تاريخ بغداد ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ، والمنتظم ٦/ ٢٩٨/ ، والعبر ٢/ ٢٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٠/ ، وسير أعلام النبلاء١٥/ ٢٦٧/ .

(٣) هو أبو نعيم الرملي : محمد بن جعفر بن نوح الحافظ ، كان علامة ثبتًا ، توفي سنة ٣٢٧ هـ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٩/ ، والمنتظم ٦/ ٢٩٩/ .

(٤) هو أبو الحسين عمر بن رئيس القضاة أبي عمر : محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي وكان بارعًا في مذهب مالك ، عارفًا بالحديث ، صنف مسندًا متقنًا وسمع من جده ولم يتكهل ، وكان من أذكياء الفقهاء ، المنتظم ٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ، والعبر ٢/ ٣٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٤/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣١٣/ .

(٥) في ب : بن مسعود ، وهو : أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن =

الأسماء	التواريخ
٥٦٧ ـ أبو سعيد الاصطخري الشافعي[١] .	شكح = ٣٢٨
٥٦٨ ـ البربهاري الحنبلي[٢] .	شكط = ٣٢٩
٥٦٩ ـ المحاملي[٣] .	شل = ٣٣٠
٥٧٠ ـ الصيرفي الشافعي[٤] .	شل = ٣٣٠

= شنبوذ المقرئ، أحد أئمة الأداء، قرأ على محمد بن يحيى الكسائي الصغير وإسماعيل بن عبد الله النحاس، وطائفة كثيرة، وعني بالقراءات أتم عناية وروى الحديث عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ومحمد بن الحسن الحنيني، وتصدر ببغداد، وقد امتحن في سنة ٣٢٣ هـ، وكان مجتهداً فيما فعل. وتوفي سنة ٣٢٨ هـ، في محبسه بدار السلطان. المنتظم ٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والعبر ٢/ ٣٠/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٦٤/، والفهرست ص/ ٤٧ ـ ٤٨/، وتاريخ بغداد ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٤/ .

(١) في أ: سلو = ٣٣٦ وهو سهو، وقد تقدمت ترجمته ص/ ٩٤٨/، في الملحق.

(٢) في ب: البرهاري، وهو: أبو محمد الحسن بن علي، الفقيه القدوة، شيخ الحنابلة بالعراق، كان له صيت عظيم، وحرمة تامة، أخذ عن المروزي، وصحب سهل بن عبد الله التستري وصنف التصانيف، وكان المخالفون يغلظون قلب الدولة عليه، فقبض على جماعة من أصحابه واستتر هو في سنة ٣٢١هـ، ثم تغيرت الدولة، وزادت حرمة البربهاري، ثم سعت المبتدعة به فنودي بأمر الراضي بالله في بغداد، لا يجتمع اثنان من أصحاب البربهاري فاختفى إلى أن مات في رجب سنة ٣٢٩ هـ. انظر: العبر ٢/ ٣٣/، والبداية والنهاية ١١/ ٢٠١/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠/، وشذرات الذهب ٢/ ٣١٩/، والمنتظم ٦/ ٣٢٣/ .

(٣) مكرر مع رقم ٥٢٨، ولعل السبب الاختلاف في تاريخ الوفاة إذ ورخ في الأول ب ٣٠٣ وهذا خطأ، فالصحيح أنه توفي سنة ٣٣٠ هـ.

(٤) تقدمت ترجمته في المسألة/ ٥٩/ .

الأسماء	التواريخ
٥٧١ ـ أبو القاسم : عمر بن الحسين[١] صاحب المختصر .	شله = ٣٣٥
٥٧٢ ـ أبو العباس بن[٢] القاص الطبري الشافعي .	شله = ٣٣٥
٥٧٣ ـ القفال الشاشي[٣] .	شلو = ٣٣٦
٥٧٤ ـ أبو موسى الضرير الحنفي[٤] .	شلز = ٣٣٧

(١) هو الإمام أبو القاسم الخرقي : عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي صاحب المختصر في الفقه ، وقد شرحه القاضي أبو يعلى بن الفراء والشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ، وقد كان الخرقي من سادات الفقهاء والعباد ، كثير الفضائل والعبادة ، هاجر من بغداد لما كثر فيها الشر والسب للصحابة ، توفي سنة ٣٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٧ ، والعبر ٢/ ٤٩ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٢ ، والفوائد البهية ص/ ٩٢ .

(٢) تقدمت ترجمته في اللوحة / ٢٩ / من المخطوطة «ب» .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي ، الشاشي القفال الكبير ، رحل إلى العراق والشام وخراسان ، قال الحاكم : كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول وأكثرهم رحلة في الحديث ، سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة وطبقتهما . مات سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل سنة ٣٣٦ هـ ، والصواب الأول . انظر : العبر ٢/ ١٢٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٠٠ ، وشذرات الذهب ٣/ ٥١ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ / .

(٤) أبو عبد الله بن أبي موسى الضرير : ولي الحكم في الجانب الشرقي ، ووجد مقتولاً في داره قبل وفاة أبي الحسن الكرخي من سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ، طبقات الشيرازي ص/ ١٤٣ ، ونكت الهميان ص/ ٢٦٥ / ، وسماه : محمد بن عيسى بن أبي موسى الضرير ، وأرخ لوفاته سنة ٣٣٤ هـ .

الأسماء	التواريخ
٥٧٥ ـ ذو النون[١].	شلح = ٣٣٨
٥٧٦ ـ أبو جعفر النحاس[٢].	شلح = ٣٣٨
٥٧٧ ـ المستكفي[٣].	شلح = ٣٣٨
٥٧٨ ـ القاهر[٤].	شلط = ٣٣٩

(١) هو: أبو الفيض ذون النون بن إبراهيم، وكان متصوفًا، وله أثر في الصنعة، وكتب مصنفة، فمن كتبه: كتاب الركن الأكبر، كتاب الثقة في الصنعة، الفهرست ص/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤١/.

(٢) هو: أبوجعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي كان ينظر بابن الأنباري ونفطويه، وله تصانيف كثيرة، وكان مقترًا على نفسه في لباسه وطعامه، وقد أخذ عن الأخفش الصغير وغيره، وروى الحديث عن النسائي، له: تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ وشرح أبيات سيبويه، وشرح المعلقات، توفي سنة ٣٣٨ هـ، شذرات الذهب ٢/ ٣٤٦/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١/، والعبر ٢/ ٥٤/، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٢/، وبغية الوعاة ١/ ٣٦٢/، والمنتظم ٦/ ٣٦٤/.

(٣) في أ بخط مغاير (من العباسية) وهو: المستكفي بالله، أبو القاسم عبد الله بن المكتفي بالله علي بن المعتضد بالله بن الموفق أحمد العباسي الذي استخلف وسمل في سنة ٣٣٤ هـ، وحبس حتى مات بنفث الدم، وله عند وفاته ٣٣٨ هـ، ست وأربعون سنة، العبر ٢/ ٥٣/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١١١/، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٠ ـ ١١/، ونكت الهميان ص/ ١٨٢ ـ ١٨٣/، والبداية والنهاية ١١/ ٢١٠ ـ ٢١١/.

(٤) هو: القاهر بالله محمد بن المعتضد بالله، ولي الخلافة سنة وستة أشهر وسبعة أيام، وكان بطاشًا سريع الانتقام، فخاف منه وزيره أبو علي بن مقلة فاستتر منه فشرع في العمل عليه عند الأتراك، فخلعوه وسملوا عينيه وأودع دار الخلافة برهة من الدهر، ثم أخرج سنة ثلاث وثلاثين إلى دار ابن طاهر، وقد نالته فاقة وحاجة شديدة وسأل بعض الأيام ثم توفي وله ٥٢ سنة. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٢٣/، والعبر ٢/ ٥٧/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٨/، ونكت الهميان ص/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/، وتاريخ بغداد ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/.

الأسماء	التواريخ
٥٧٩ ـ أبو إسحاق المروزي الشافعي[١].	شم[٢] = ٣٤٠
٥٨٠ ـ أبو الحسن، عبيد الله الكرخي حنفي[٢].	شم = ٣٤٠
٥٨١ ـ أبو عمرو[٤] الطبري حنفي.	شم = ٣٤٠
٥٨٢ ـ المنصور إسماعيل الفاطمي[٥].	شما = ٣٤١

(١) هو: أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد، شيخ الشافعية، وصاحب ابن سريج، وذو التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد وانتقل في آخر عمره إلى مصر فمات بها في رجب سنة ٣٤٠ هـ. له شرح المختصر وكتاب في السنة، وكتاب الشروط والوثائق. انظر: الفهرست ص/ ٢٩٩/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩/، والعبر ٢/ ٥٩/، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٢/، وتاريخ بغداد ٦/ ١١/، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٥ـ٣٥٦/.

(٢) في أ: شمز.

(٣) تقدمت في اللوحة / ٣١/ من أ، في أ: أبو الحسين، وفي ب: عبد الله.

(٤) في أ: أبو عمر، وهو: أبو عمرو الطبري، مات سنة أربعين وثلثمائة، وكان يدرس ببغداد وأبو الحسن الكرخي يدرس، وله شرح الجامعين، طبقات الشيرازي ص/ ١٤٣/، والفوائد البهية ص/ ٣٥/، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن.

(٥) هو أبو الطاهر: المنصور إسماعيل بن القائم بن المهدي عبيد الله العبيد الباطني صاحب المغرب، حارب مخلد بن كيداد الإباضي الذي كان قد قمع بني عبيد واستولى على ممالكهم فأسره المنصور، فسلخه بعد موته وحشا جلده، وكان فصيحًا مفوهًا، بطلاً شجاعًا، كان يرتجل الخطب، مات في شوال سنة ٣٤١ هـ، وله تسع وثلاثون سنة. انظر: العبر ٢/ ٦٢/، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٥٦/، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٩/، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٥ـ٢٢٦/.

الأسماء	التواريخ
٥٨٣ ـ أبو علي الشاشي الحنفي[١] .	شمد = ٣٤٤
٥٨٤ ـ ابن الحداد[٢] : صاحب الفروع .	شمه = ٣٤٥
٥٨٥ ـ أبو محمد بن عندك[٣] الحنفي .	شمز = ٣٤٧
٥٨٦ ـ أبو بكر الأدمي القاري[٤] .	شمح = ٣٤٨
٥٨٧ ـ أبو علي بن أبي هريرة صاحب ابن سريج[٥] .	شمه = ٣٤٥
٥٨٨ ـ جعفر الخلدي[٦] .	شمح = ٣٤٨

(١) هو : أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، ثم جعل الكرخي التدريس له ، وحكى عنه أنه قال : ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي ، مات سنة أربع وأربعين ، وثلثمائة ، الفوائد البهية ص/ ٣١/ .

(٢) تقدمت ترجمته في لوحة / ٤٧/ من أ .

(٣) هو : أبو محمد بن عندك البصري ، صنف «شرح الجامعيين» وكتاب الاقتداء بعلي وعبد الله ، وخرج إلى البصرة ودرس بها ، ومات سنة سبع وأربعين وثلثمائة . انظر : طبقات الشيرازي ص/ ١٤٣/ .

(٤) هو أبو بكر : محمد بن جعفر الأدمي ، القارئ بالألحان ، حدث عن أحمد بن عبيد ابن ناصح ، وجماعة ، وقيل : إنه خلط قبل موته ، توفي سنة ٣٤٨ هـ ، المنتظم ٦/ ٣٩٢/ والعبر ٢/ ٧٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٥/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩/ .

(٥) تقدمت ترجمته في المسألة / ١٤١/ وفي ب : شريح وهو تصحيف .

(٦) في ب : الجلدي وهو تصحيف ، وهو : أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير البغدادي الخلدي الخواص الزاهد ، شيخ الصوفية ومحدثهم ، سمع الحارث بن أبي أسامة ، وعلي بن عبد العزيز البغوي وطبقتهما ، وصحب الجنيد ، وأبا الحسين النوري ، وأبا العباس بن مسروق ، وكان إليه المرجع في علم القوم وتصانيفهم وحكاياتهم ، وحج ستًا وخمسين حجة ، وعاش خمسًا وتسعين عامًا ، العبر =

الأسماء	التواريخ
٥٨٩ ـ عبد الرحمن الناصر القائم[١] بالأندلس .	شن = ٣٥٠
٥٩٠ ـ أبو بكر النقاش الموصلي[٢] .	شنا = ٣٥١
٥٩١ ـ أبو العباس[٣] الأبياني مالكي .	شنب = ٣٥٢

= ٢/ ٧٩/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٨ـ٣٧٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٤/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٢٦ـ٢٣١/ ، والمنتظم ٦/ ٣٩١/ .

(١) هو : الناصر لدين الله أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي المرواني خليفة الأندلس ، وأول من تلقب بأمير المؤمنين من أمرائها ، وكانت ولايته خمسين سنة ، ولما توفي قام بعده المستنصر بالله . بغية الملتمس ص/ ١٧/ ، والعبر ٢/ ٨٤/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٨/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣/ .

(٢) هو أبو بكر النقاش : محمد بن الحسين بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي ، المقرئ صاحب التصانيف في التفسير والقراءات ، روى عن أبي مسلم الكجي وطائفة ، وقرأ على أصحاب ابن ذكوان والبزي ، ورحل ما بين مصر إلى ما وراء النهر وعاش خمسًا وثمانين سنة ، ومع جلالته في العلم ونبله ، فهو ضعيف متروك الحديث ، العبر ٢/ ٨٨/ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨/ ، والفهرست ص/ ٥٠/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤٢/ ، والمنتظم ٧/ ١٤ـ١٥/ .

(٣) في أ غير واضحة ، وفي ب : الأبياري ، وهو : عبد الله بن إبراهيم الأبياني تفقه بيحيى بن عمر الأندلسي وبغيره من أصحاب سحنون ، وبه تفقه أهل بلده بمدينة تونس . ومات سنة ٣٥٢ هـ ، وكان شيخًا ثقة ، مأمونًا إمامًا فقيهًا ، عاقلاً ، حليمًا ، فصيحًا . طبقات الشيرازي ص/ ١٦٠/ ، وترتيب المدارك ٣/ ٤٣٧/ .

الأسماء	التواريخ
٥٩٢ ـ أبو الذكر المالكي[١] قاضي مصر .	شند = ٣٥٤
٥٩٣ ـ أبو علي الطبري[٢] شافعي .	شن = ٣٥٠
٥٩٤ ـ القالي[٣] .	شنه = ٣٥٥
٥٩٥ ـ أبو الحسن المروزي داوودي[٤] .	شنه = ٣٥٥

(١) هو : أبو الذكر محمد بن يحيى بن مهدي المالكي القاضي ، كان قاضي مصر تفقه على يوسف بن يحيى المغامي ، ومات على الصحيح سنة ٣٤١ هـ ، وقيل لنحو الثلاث والثلثمائة ، وقيل قريبًا من سنة عشرين وثلثمائة ، ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٥٥/ .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن القاسم الطبري ، مات سنة ٣٥٠ هـ ، علق عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وهي التعليقة التي تنسب إلى أبي علي ، وهو من مصنفي أصحاب الشافعي ، صنف «المحرر» في النظر ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف «الإفصاح» في المذهب ، وصنف أصول الفقه وصنف الجدول ودرس ببغداد بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة . طبقات الشيرازي ص/ ١١٥/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٨/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٨٧/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣/ .

(٣) هو : أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي اللغوي النحوي الأخباري ، نزيل الأندلس بقرطبة ، وصاحب التصانيف ، أخذ الآداب عن ابن دريد وابن الأنباري ، وسمع من أبي يعلى الموصلي والبغوي وطبقتها ، وألف كتاب : البارع في اللغة في خمسة آلاف ورقة ولكن لم يتمه ، توفي سنة ٣٥٦ هـ . العبر ٢/ ٩٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٧/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨/ ، وهداية العارفين ١/ ٢٠٨/ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة .

الأسماء	التواريخ
٥٩٦ ـ محمد بن يحيى[١] أندلسي .	شنه = ٣٥٥
٥٩٧ ـ أبو بكر الآجري[٢] .	شس = ٣٦٠
٥٩٨ ـ أبو الحسين[٣] القطان ، صاحب ابن سريج .	شنط = ٣٥٩
٥٩٩ ـ أبو بكر ساهويه[٤] الحنفي .	شسا = ٣٦١
٦٠٠ ـ أبو حامد المروروذي[٥] شافعي .	شسب = ٣٦٢

(١) لم أعثر على ترجمة .

(٢) هو الإمام : أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي المحدث ، صاحب التصانيف ، سمع أبا مسلم الكجي ، وأبا شعيب الحراني ، وطائفة وجاور بمكة وتوفي في المحرم سنة ٣٦٠ هـ ، وكان ثقة دينًا صاحب سنة له كتاب الشريعة والغرباء وغيرها . العبر ٢/ ١٠٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣/ ، والفهرست ص/ ٣٠١ـ٣٠٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣/ ، والمنتظم ٧/ ٥٥/ .

(٣) هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن المعروف بابن القطان البغدادي ، آخر من عرف من أصحاب أبي العباس بن سريج ، ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء ومات سنة ٣٥٩ هـ . طبقات الشيرازي ص/ ١١٣/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥/ ، ووفيات الأعيان ١/ ٧٠/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨/ ، وهدية العارفين ١/ ٦٥/ ، والفتح المبين ١/ ١٩٨/ .

(٤) هو أبوبكر : محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه ، مات سنة ٣٦١ هـ ، وجمع بين الفقه وعلم الحساب ، وهو في أ ، ب : ساهويه بالين ، طبقات الشيرازي ص/ ١٤٤/ .

(٥) في ب : المرورودي ، وهو القاضي : أبوحامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي صاحب أبي إسحاق المروزي ، مات سنة ٣٦٢ هـ ، نزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب وشرح المزني وصنف في أصول الفقه ، وكان إمامًا لا يشق غباره ، وعنه أخذ فقهاء البصرة . انظر : الفتح المبين ١/ ١٩٩/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٤/ ، والفهرست ص/ ٣٠١/ ، والسبكي ٢/ ١٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦ـ١٦٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٤/ .

الأسماء	التواريخ
٦٠١ ـ أبو بكر عبد العزيز بن يزداد[١] حنبلي .	شسج = ٣٦٣
٦٠٢ ـ أبو علي النجاد[٢] حنبلي .	شسد = ٣٦٤
٦٠٣ ـ أبو إسحاق بن[٣] شاقلا حنبلي .	شسد = ٣٦٤

(١) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه المعروف بغلام الخلال، تلميذ أبي بكر الخلال، ولد سنة ٢٨٥ هـ، وتوفي سنة ٣٦٣ هـ صنف وسمع وناظر، وسمع الحديث من أبي القاسم البغوي وطبقته . له المقنع في مائة جزء، والشافي في ٨٠ جزأ، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين ومختصر السنة وغير ذلك في التفسير والأصول . المنتظم ٧/ ٧١ ـ ٧٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٨/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٢/ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣١٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٤٥ ـ ٤٦/ ، وهدية العارفين ١/ ٥٧٧/ .

(٢) هو أبو علي : الحسين بن عبد الله النجاد، كان فقيهًا معظمًا إمامًا في أصول الدين وفروعه، صحب من شيوخ المذهب لأبي الحسن بن بشار وأبي محمد البربهاري ومن في طبقتهما، وصحبه جماعة : أبوحفص البرمكي، وأبو حفص العكبري، وأبو الحسن الجزري، طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٣/ .

(٣) في ب : أبو إسحاق شاقلا، وهو شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، كان رأسًا في الأصول والفروع، سمع من دعلج السجزي، وأبي بكر الشافعي، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، وتخرج به أئمة مات في رجب سنة ٣٦٩ هـ، وله أربع وخمسون سنة . سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٣/ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٩/ ، وتاريخ بغداد ٦/ ١٧/ ، والعبر ٢/ ١٣١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٦٨/ .

الأسماء	التواريخ
٦٠٤ ـ السيرافي[١] .	شسد = ٣٦٤
٦٠٥ ـ المعز المصري[٢] .	شسه = ٣٦٥
٦٠٦ ـ أبو العباس الجوهري[٣] المحدث .	شسه = ٣٦٥

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أصله من فارس ومولده بسيراف ، وفيها ابتدأ بطلب العلم وخرج عنها قبل العشرين ومضى إلى عمان وتفقه بها ، ثم عاد إلى سيراف ومضى إلى العسكر فأقام بها مدة ولقي محمد بن عمر الصيرمي المتكلم وكان يقدمه ويفضله على جميع أصحابه وكان فقيهًا على مذهب العلماء العراقيين وخلف القاضي أبا محمد ابن معروف على قضاء الجانب الشرقي وكان أستاذه في النحو ، وكان الكرخي يفضله ويقدمه وعقد له حلقة يفتي فيها ، وتوفي سنة ٣٦٨ هـ ، وله كتاب : شرح سيبويه ، وكتاب الفات الوصل والقطع ، وكتاب أخبار النحويين ، وكتاب الوقف والابتداء وكتاب صنعة الشعر والبلاغة وشرح مقصورة ابن دريد . انظر : الفهرست ص/ ٩٣/ ، والعبر ٢/ ١٢٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٤/ ، وبغية الوعاة ١/ ٥٠٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٦٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٧/ ، وإعجام الإعلام ص/ ١٣١/ ومعجم البلدان ٣/ ٢٩٥/ ، واللباب ٢/ ١٦٥/ ، وهدية العارفين ١/ ٢٧١/ .

(٢) هو : المعز لذين الله أبو تميم سعد بن المنصور إسماعيل بن القائم بن المهدي العبيدي ، صاحب المغرب ، الذي ملك الديار المصرية ، ولي الأمر بعد أبيه سنة إحدى وأربعين وثلثمائة ، ولما افتتح له مولاه جوهر سجلماسة وفاس وسبتة وإلى البحر المحيط جهزه بالجيوش والأموال فأخذ الديار المصرية ، وبنى مدينة القاهرة المعزية ، وكان مظهرًا للتشيع معظمًا لحرمات الإسلام حليمًا كريمًا ، وقورًا حازمًا يرجع إلى عدل وإنصاف في الجملة ، توفي سنة ٣٦٥ هـ ، المنتظم ٧/ ٨٢/ ، والعبر ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٨٣/ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٥٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٥٢/ .

(٣) هو : أحمد بن زكريا بن كثير بن عدي بن عبد السلام ، أبو العباس الجوهري سمع شريح بن النعمان بن كثير بن عدي بن عبد السلام ، أبو العباس الجوهري وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أحمد البزار ومحمد بن مخلد العطار وأبو بكر الشافعي ، تاريخ بغداد ٤/ ١٦١/ .

الأسماء	التواريخ
٦٠٧ ـ الحكم القائم بالأندلس[١] .	شسو = ٣٦٦
٦٠٨ ـ أبو الحسن علي بن المرزبان[٢] شافعي .	شسو = ٣٦٦
٦٠٩ ـ أبو سهل الصعلوكي[٣] شافعي .	شسط = ٣٦٩

(١) هو : المستنصر بالله أبو مروان الحكم، صاحب الأندلس وابن صاحبها الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني، ولي ست عشرة سنة، وعاش ثلاثًا وستين سنة، وكان حسن السيرة، محبًا للعلم، مشغوفًا بجمع الكتب والنظر فيها بحيث إنه جمع فيها ما لم يجمعه أحد قبله ولا جمعه أحد بعده، حتى ضاقت خزائنه عنها، وسمع من قاسم بن أصبغ وطائفة وكان بصيرًا بالأدب والشعر وأيام الناس وأنساب العرب، متسع الدائرة كثير المحفوظ، ثقة فيما ينقله، توفي سنة ٣٦٦ هـ، انظر: العبر ٢/ ١٢٤ / ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٨٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٨٥/ ، وبغية الملتمس ص/ ١٨ ـ ٢١/ .

(٢) هو : أبو الحسن بن المرزبان البغدادي، صاحب أبي الحسين بن القطان، مات سنة ٣٦٦ هـ، وكان فقيهًا ورعًا، درس ببغداد، وعليه درس الإسفراييني. طبقات الشيرازي ص/ ١١٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٦/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٣٤٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٨٩/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٢٥، والمرزبان: زعيم فلاحي العجم، وهو فارس العرب، ونفح الطيب ١/ ٣٨٢/ .

(٣) هو الإمام: أبو سهل محمد بن سليمان العجلي، الحنفي، النيسابوري الفقيه شيخ الشافعية بخراسان، لغوي مفسر، نحوي متكلم مفت صوفي حبر زمانه ولد سنة ٢٩٠ هـ، واختلف إلى ابن خزيمة، ثم إلى أبي علي الثقفي، وناظر وبرع، وسمع من أبي العباس السراج وطبقته، وهو صاحب وجه المذهب ومن غرائبه: وجوب المنية لإزالة النجاسة، وأن من نوى غسل الجنابة والجمعة معًا لا يجزئه لواحد منهما، توفي سنة ٣٦٩ هـ، العبر ٢/ ١٣٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٦٩/ ، وطبقات السبكي ٣/ ١٦٧ ـ ١٧٣/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٥/ .

الأسماء	التواريخ
٦١٠ ـ ابن خالويه[١] .	شع = ٣٧٠
٦١١ ـ أبو بكر الرازي[٢] فقيه حنفي .	شع = ٣٧٠
٦١٢ ـ أبو عبد الله الحسين[٣] البصري المعتزلي .	شسط = ٣٦٩
٦١٣ ـ أبو زيد المروزي[٤]، صاحب أبي إسحاق .	شعا = ٣٧١

(١) هو : الأستاذ أبو عبيد الله الحسين بن أحمد الهمداني ، النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف ، وشيخ أهل حلب ، أخذ عن أبي مجاهد ، وأبي بكر ابن الأنباري وأبي عمر الزاهد ، مات سنة ٣٧٠ هـ ، انظر : العبر ٢/ ١٣٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٧/ .

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن علي الرازي ، الفقيه ، شيخ الحنفية ببغداد ، وصاحب أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان مشهوراً بالزهد والدين ، عرض عليه رئاسة القضاء فامتنع ، له : شرح مختصر الطحاوي ، كتاب أحكام القرآن ، وكتاب شرح الجامع الكبير ، كتاب المناسك . انظر : الفهرست ص/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ، والعبر ٢/ ١٣٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٧/ ، والفوائد البهية ص/ ٢٧/ ، والفتح المبين ١/ ٢٠٣/ وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ، والمنتظم ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ .

(٣) هو : الحسين بن عبد الله البصري ، المعتزلي ، أبو عبد الله ، متكلم له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٣٦٧ هـ ، معجم المؤلفين ٤/ ١٩/ .

(٤) هو : أبو زيد المروزي الإمام الشافعي : محمد بن أحمد بن عبد الله الزاهد ، حدث بالعراق ودمشق ومكة ، وروى الصحيح عن الفربري ومات بمرو وله سبعون سنة ، قال الحاكم : كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم في الدنيا ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : هو صاحب أبي إسحاق المروزي ، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو . انظر : العبر ٢/ ١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٣/ ، وتاريخ بغداد ١/ ٣١٤/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧٦/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٧١/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٥/ .

الأسماء	التواريخ
٦١٤ ـ أبو الحسن التميمي[١] الحنبلي .	شعا = ٣٧١
٦١٥ ـ أبو الحسن[٢] الخلال ، المحدث .	شعب = ٣٧٢
٦١٦ ـ أبو بكر أحمد السبتي[٣] شافعي .	شعب = ٣٧٢

(١) هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ، ونفطويه ، والقاضي المحاملي ، وغيرهم ، وصحب أبا القاسم الخرقي ، وأبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض صحبه القاضيان : أبو علي بن أبي موسى ، وأبو الحسين بن هرمز وكان له أولاد أبو الفضل ، وأبو الفرج وغيرهما ، قيل : إنه حج ثلاثًا وعشرين حجة ، ومولده سنة ٣١٧ هـ ، ووفاته سنة ٣٧١ هـ ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٨/ ، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٤٤/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ، والمنتظم ٨٧/ ١١٠ ـ ١١١/ .

(٢) أحمد بن جعفر بن محمد بن الفرج ، أبو الحسن المقري الخلال ، كان ثقة ، مستورًا حسن الحال ، حدث عن علي بن هشام العسكري ، وأحمد بن الفضل المنقري ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ، توفي سنة ٣٧٢ هـ ، المنتظم ٧/ ١١٣/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ـ ٧٥/ .

(٣) لم أعثر عليه بهذا الاسم ولعله : أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط مولى جعفر بن أبي طالب الدينوري الحافظ ، هو : أبو بكر بن السني ، صاحب النسائي ، سمع منه ومن عمر بن أبي غيلان البغدادي وأبي خليفة وزكريا الساجي ، روى عنه أبو علي أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ومحمد بن علي العلوي وعلي بن عمر الأسد أباذي ، وصنف في القناعة ، وفي عمل اليوم والليلة ، مات سنة ٣٦٤ هـ ، وطبقات السبكي ٣/ ٣٩/ ، والعبر ٢/ ١١٧ ـ ١١٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٥/ .

الأسماء	التواريخ
٦١٧ ـ أبو بكر الأبهري[١] المالكي .	شعه = ٣٧٥
٦١٨ ـ أبو بكر الإسماعيلي[٣] جرجاني شافعي .	شعه = ٣٧٥
٦١٩ ـ أبو القاسم الداركي[٣] شافعي .	شعه = ٣٧٥
٦٢٠ ـ أبو الحسين الجلابي[٤] شافعي .	شعه = ٣٧٥

(١) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، شيخ المالكية العراقيين ، وصاحب التصانيف ، توفي في شوال ٣٧٥ هـ ، وهو في عشر السبعين ، وسمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة ، وروى عن الباغندي وعبد الله بن زيدان البجلي وطبقتهما ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع . انظر : العبر ٢/ ١٤٦ / ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ، واللباب ١/ ٢٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ، والفهرست ص/ ٢٨٣/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢/ ، والمنتظم ٧/ ١٣١/ .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، مات سنة نيف وسبعين وثلثمائة هجرية ، وجمع بين الفقه والحديث ، ورئاسة الدين والدنيا ، وصنف الصحيح ، وأخذ عنه ابنه أبو سعيد وفقهاء جرجان . انظر : طبقات الشيرازي ص/ ١١٦/ ، وطبقات السبكي ٣/ ٧ ـ ٨/ ، ووفاته عنده ٣٧١ هـ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٧٥/ ، والعبر ٢/ ١٣٧/ .

(٣) سبقت ترجمته ص/ ٩٥٣/ في الملحق .

(٤) في أ : أبو الحسن ، وفي أ ، ب : الحلابي ، وهو : أبو الحسين الجلابي الطبري : الحسن بن أحمد بن محمد ، تفقه في بلده وحضر مجلس الداركي ثم درس في حياته ، ومات قبل الداركي بسبعة عشر يومًا ، وكان فقيهًا فاضلاً بارعًا بالحديث ، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٣/ ، وطبقات السبكي ٢/ ٢٥٣/ .

الأسماء	التواريخ
٦٢١ ـ أبو علي الفارسي[١] .	شعز = ٣٧٧
٦٢٢ ـ أحمد الحمامي القاري[٢] .	شعز = ٣٧٧
٦٢٣ ـ أبو الحسن الأردبيلي[٣] شافعي .	شف = ٣٨٠
٦٢٤ ـ القاضي[٤] بن معروف .	شفا = ٣٨١

(١) وهو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، صاحب التصانيف، كان متهمًا بالاعتزال، وقد فضله بعضهم على المبرد، وكان عديم المثل، توفي ٣٧٧ هـ، انظر: العبر ٢/ ١٤٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٦/ ، والمنتظم٧/ ١٣٨/ .

(٢) في أ: شعح، لم أعثر عليه بهذا الاسم، ولعله علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقري المعروف بابن الحمامي، ولد سنة ٣٢٨ هـ، وسمع أبا عمرو بن السماك والنجاد والخلدي وخلقًا كثيرًا، وكان صدوقًا دينًا فاضلاً حسن الاعتقاد، وتفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي سنة ٤١٧ هـ، عن تسع وثمانين سنة. المنتظم ٨/ ٢٨/ ، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/ ٣٧٦ـ ٣٧٧/ .

(٣) هو: يعقوب بن موسى، أبو الحسن الأردبيلي، سكن بغداد وحدث بها عن المشايخ، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨١ هـ، ورمز وفاته. في أ: شغب، أي ٣٨٢. طبقات السبكي ٣/ ٤٨٨/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٢٣/ ، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٥/ ، واللباب ١/ ٣٢/ .

(٤) هو: أبو محمد بن معروف: عبيد الله بن أحمد بن معروف البغدادي، من أجواد الرجال وألبائهم مع تجربة وحنكة وفطنة وعزيمة ماضية، وكان يجمع وسامة في منظره وظرفًا في ملبسه، وطلاقة في مجلسه، وبلاغة في خطابه، ونهضة بأعباء الأحكام وهيبة في القلوب، قال العتيقي: كان مجردًا في الاعتزال، ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع من يحيى بن صاعد، وأبي حامد الحضرمي، وجماعة. العبر ٢/ ١٥٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٠/ ، واسمه عنده: عبد الله، وشذرات الذهب ٣/ ١٠١/ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٦٥ـ٣٦٨/ ، والمنتظم ٧/ ١٦٦/ .

الأسماء	التواريخ
٦٢٥ ـ القاضي بن الجكار[١] .	شفا = ٣٨١
٦٢٦ ـ أبو الحسن الماسرجسي[٢] شيخ أبي الطيب .	شفح = ٣٨٣
٦٢٧ ـ الرماني[٣] .	شفد = ٣٨٤
٦٢٨ ـ القاضي التنوخي[٤] .	شفد = ٣٨٤

(١) في ب: الحكاد، ولم أعثر له على ترجمة.

(٢) في : الماسرخسي، وهو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، المتوفى سنة ٣٨٣ هـ، تفقه على أبي إسحاق وخرج معه إلى مصر، وكان متقنًا للمذهب، درس بنيسابور وأخذ عنه فقهاؤها، وعليه تفقه الشيخ القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: طبقات الشيرازي ص/ ١١٦/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٢/ ، وذكر أن وفاته ٣٨٤ هـ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٦/ ، واللباب ٣/ ١٤٨/ ، والعبر ٢/ ١٦٥/ في وفيات ٣٨٤ هـ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١١٠ ـ ١١١/ .

(٣) الرماني: هو أبو الحسن علي بن عيسى النحوي، شيخ العربية، له قريب من مائة مصنف، أخذ عن ابن دريد وأبي بكر بن السراج، وكان متقنًا في علوم كثيرة: من القرآن والفقه والنحو والكلام على مذهب المعتزلة والتفسير واللغة، انظر: العبر ٢/ ١٦٤/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٠٩/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٤/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٣/ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٦ ـ ١٧/ ، وإنباه الرواة ٢/ ٢٩٤/ ، واللباب ٢/ ٣٧/ ، والمنتظم ٧/ ١٧٦/ .

(٤) هو القاضي: أبو علي المحسن بن علي الأديب الأخباري التنوخي، صاحب التصانيف، ولد بالبصرة، وسمع بها من أبي العباس الأثرم وطائفة وببغداد من الصولي، وعاش سبعًا وخمسين سنة ، العبر ٢/ ١٦٦/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١١٢/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٦٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٤/ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٢/ ، والمنتظم ٧/ ١٧٨/ .

الأسماء	التواريخ
٦٢٩ ـ أبو عبد الله المرزباني الأخباري[١] .	شفد = ٣٨٤
٦٣٠ ـ أبو الحسن الدارقطني[٢] .	شفه = ٣٨٥
٦٣١ ـ ابن أبي الشوارب[٣] .	شفه = ٣٨٥

(١) هو : أبو عبد الله المرزباني : محمد بن عمران البغدادي ، الكاتب ، الإخباري العلامة ، المعتزلي ، مات في شوال سنة ٣٨٤ هـ ، وله ثمان وثمانون سنة ، صنف أخبار المعتزلة ، وغير ذلك ، حدث عن البغوي وابن دريد ، المنتظم ٧/ ١٧٧/ ، والعبر ٢/ ١٦٥/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١١١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٤/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٦٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٧/ ، وإنباه الرواة ٣/ ١٨٠ ـ ١٨٤/ ، وتاريخ بغداد ٣/ ١٣٥ـ ١٣٦/ ، واللباب ٣/ ١٩٥/ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٥٤ـ ٣٥٦/ ، وفيه : وهذه النسبة إلى بعض أجداده وكان اسمه المرزبان ، وهذا الاسم لا يطلق عند العجم إلا على الرجل المقدم العظيم القدر ، وتفسيره بالعربية : حافظ الحد ، نقلاً عن المعرب ، والمنتظم ٧/ ١٧٧/ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، البغدادي ، الحافظ المشهور ، روى عن البغوي وطبقته ، ذكره الحاكم فقال : صار أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإمامًا في القراءة والنحاة صادفته فوق ما وصف لي ، انتهى إليه علم الأثر ، والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم سوى علم الحديث ، منها القراءات وقد صنف فيها مصنفه . انظر : العبر ٢/ ١٦٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١١٦/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٧٤/ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩/ ، والمنتظم ٧/ ١٨٣/ .

(٣) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي ، كان نزهًا عفيفًا ، سمع من عبد الباقي بن قانع ولم يحدث ، وعاش ثمانيًا وثمانين سنة وقد ولي القضاء من أولاد محمد بن عبد الملك أربع وعشرون نفسًا ، منهم ثمانية رؤساء قضاء هذا آخرهم ، توفي سنة ٤١٧هـ . انظر : شذرات الذهب ٣/ ٢٠٦/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠/ ، وإعجام الأعلام ص/ ١٠٨/ .

الأسماء	التواريخ
٦٣٢ ـ أبو حفص بن شاهين[١] ، محدث .	شفه = ٣٨٥
٦٣٣ ـ العزيز المصري[٢] .	شفو = ٣٨٦
٦٣٤ ـ أبو الحسن السكري[٣] ، محدث .	شفو = ٣٨٦

(١) هو أبو حفص بن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، الواعظ المفسر الحافظ ، صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم ، توفي بعد الدارقطني بشهر ، وكان أكبر من الدارقطني بتسع سنين ، فسمع من الباغندي ومحمد بن المجد والكبار ، ورحل إلى الشام والبصرة وفارس ، له : التفسير الكبير ألف جزء ، والمسند ألف وثلثمائة جزء ، والتاريخ مائة وخمسون جزأ . العبر ٢/ ١٦٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١١٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٧٣/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨/ ، والمنتظم ٧/ ١٨٢/ .

(٢) في أ : شصد . وهو خطأ ، وهو : نزار بن المعز معد أبي تميم ، ويكنى بأبي منصور ويلقب بالعزيز ، توفي سنة ٣٨٦ هـ ، عن ٤٢ سنة ، وكانت ولايته بعد أبيه إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وعشرة أيام ، وقام بالأمر بعده ولده الحاكم الذي ينسب إليه الفرقة المضلة الزنادقة الحاكمية ، وإليه ينسب أهل وادي التيم من الدرزية أتباع هسكتز غلام الحاكم الذي بعثه إليهم يدعوهم إلى الكفر المحض فأجابوه ، أما العزيز هذا فإنه قد استوزر رجلاً نصرانيًا يقال له عيسى بن نسطورس ، وآخر يهوديًا اسمه ميشا فعز بسببهما أهل هاتين الملتين في ذلك الزمان على المسلمين ، انظر : البداية والنهاية ١١/ ٣٢٠/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٧٦/ ، والعبر ٢/ ١٧٦٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٢١/ ، والمنتظم ٧/ ١٩٠/ .

(٣) هوأبو الحسن : علي بن عمر الحميري البغدادي ، ويعرف أيضًا بالحربي والكيال والصيرفي ، روى عن أحمد بن الحسن الصوفي ، وعباد بن علي السيريني والباغندي وطبقتهم ، ولد سنة ٢٩٦ هـ ، وسمع سنة ٣٠٣ هـ ، باعتناء أخيه وتوفي في شوال سنة ٣٨٦ هـ . انظر : العبر ٢/ ١٧٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٠/ ، والمنتظم ٧/ ١٨٨/ .

الأسماء	التواريخ
٦٣٥ ـ أبو طالب المكي[١] .	شفو = ٣٨٦
٦٣٦ ـ ابن جني النحوي[٢] .	شفز = ٣٨٧
٦٣٧ ـ ابن[٣] سمعون القاص .	شفز = ٣٨٧

(١) هو : محمد بن علي بن عطية الحارثي العجمي، ثم المكي، نشأ بمكة، وتزهد ولقي الصوفية، وصنف ووعظ، وكان صاحب مجاهدة، وكان على نحلة أبي الحسن بن سالم البصري، شيخ السالمية، روى عن علي بن أحمد المصيصي وغيره. العبر ٢/ ١٧٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٠/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٨٣/ ، والمنتظم ٧/ ١٨٩/ .

(٢) هو : عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، أديب نحوي، صرفي، لغوي مشارك في بعض العلوم، ولد قبل سنة ٣٣٠ هـ، وسكن بغداد، ودرس بها وأقرأ إلى أن توفي بها سنة ٣٩٢ هـ . من تصانيفه : سر الصناعة وأسرار البلاغة، المنهج في اشتقاق شعر الحماسة، شرح كتاب النوادر لابن مجاهد في القراءات وسماه «المحتسب» شرح ديوان المتنبي، والكافي في شرح كتاب القوافي للأخفش . انظر : إعجام الأعلام ص/ ١٣/ ، ووفاته عنده ٣٩٣، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ، وبغية الوعاة ٢/ ١٣٢/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٣١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٠/ ، والعبر ٢/ ١٨٣/ ، والمنتظم ٧/ ٢٢٠/ .

(٣) في أ: ابن شمعون، وهو : أبو الحسين بن سمعون، الإمام القدوة، الناطق بالحكمة : محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي الواعظ، صاحب الأحوال والمقامات روى عن أبي بكر بن داود، وجماعة، وأملى عدة مجالس، ولد سنة ٣٠٠ هـ، ومات سنة ٣٨٧ هـ. المنتظم ٧/ ١٩٨ـ ٢٠٠/ ، والعبر ٢/ ١٧٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٤/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ١٨٨/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٣/ ، وتاريخ بغداد ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧/ .

الأسماء	التواريخ
٦٣٨ ـ أبو الفرج المعافى[١] على مذهب ابن جرير .	شص = ٣٩٠
٦٣٩ ـ المنصور بن عامر[٢] القائم بالأندلس .	شصب = ٣٩٢
٦٤٠ ـ القاضي أبو بكر الدقاق[٣] شافعي .	شصب = ٣٩٢

(١) في أ: المعافا، وفي ب: أبو الفرح، وهو المعافى بن زكريا القاضي أبو الفرج، وهو المعافى بن زكريا القاضي أبو الفرج النهرواني الجريري، ويعرف أيضًا بابن طرار، تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري وسمع من البغوي وطبقته فأكثر، وبرع في عدة علوم، مات سنة ٣٩٠ هـ. العبر ٢/ ١٨٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٣٤/ ، والمنتظم ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ .

(٢) هكذا في أ، ب: ابن عامر، وفي أ: شصه، وهو: أبو عامر محمد بن أبي عامر المعافري، الملقب بالمنصور أمير الأندلس مع المؤيد هشام بن الحكم، وكان أصل المنصور من الجزيرة الخضراء من بيت مشهور بها، وقدم قرطبة طالبًا للعلم وكانت له همة فتعلق بوالدة المؤيد في حياة أبيه المستنصر، فلما ولي هشام كان صغيرًا فتكفل المنصور لوالدته القيام بأمره وإخماد الفتن الثائرة حوله وإقرار الملك عليه فولته أمره، وكان شجاعًا شهمًا قوي النفس حسن التدبير فاستمال العساكر وأحسن إليهم فقوي أمره وتلقب بالمنصور وتابع الغزوات إلى الفرنج وغيرهم وسكنت البلاد معه فلم يضطرب منها شيء وكان عالمًا محبًا للعلم يكثر مجالستهم ويناظرهم، ولما مرض كان متوجهًا إلى الغزو فلم يرجع ودخل بلاد العدو فنال منهم وعاد وهو مثقل فتوفي بمدينة سالم سنة ٣٩٣ هـ. انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ، والعبر ٢/ ١٨٤/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٣/ .

(٣) في أ: الزقاق، وفي ب: الشافعي، وهو القاضي: أبو بكر محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق، ولد سنة ٣٠٦ هـ، ومات سنة ٣٩٢ هـ، وكان فقيهًا أصوليًا، شرح (المختصر) وولي القضاء بكرخ بغداد، . انظر: طبقات الشيرازي ص/ ١١٨/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٢٢/ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ، والمنتظم ٧/ ٢٢٢/ .

الأسماء	التواريخ
٦٤١ ـ أبو القاسم بن شبلون[١] مالكي .	شصب = ٣٩٢
٦٤٢ ـ الطائع[٢] .	شصج = ٣٩٣
٦٤٣ ـ عبد الله بن إدريس الأودي[٣] فقيه .	شصج = ٣٩٣
٦٤٤ ـ عبد الصمد الواعظ[٤] .	شصو = ٣٩٦

(١) في أ: سبلون، وفي ب: شيلون المالكي، وهو: عبد الخالق أبو القاسم بن شبلون، وهو: عبد الخالق بن أبي سعيد خلف، تفقه بابن هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، سمع من ابن مسرور الحجام، وألف كتاب القصد أربعين جزءًا، وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ٣٩٠ هـ، والديباج المذهب ص/ ١٥٨/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٦٠/ ، والمدرك ٤/ ٥٢٨/ .

(٢) في أ: من العباسية، بخط مغاير، وهو: الطائع لله أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر بالله بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق العباسي، تولى ٢٤ سنة، خلع من الخلافة في شعبان سنة ٣٨١ هـ بالقادر بالله ولم يؤذوه بل بقي مكرمًا محترمًا في دار عبد القادر بالله إلى أن مات سنة ٣٩٣ هـ، وله ثلاث وسبعون سنة. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٣٢/ ، والمنتظم ٧/ ٣٢٤/ ، والعبر ٢/ ١٨٥/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٣/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢١٧/ .

(٣) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢ هـ، وله ست وسبعون سنة، خلاصة التذهيب ص/ ١٩١/ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠١/ ، وفي ب: الأددي، ولعل تاريخ الوفاة عنده خطأ.

(٤) هو: عبد الصمد بن عمر بن محمد بن إسحاق، أبو القاسم الواعظ، روى عن أحمد بن سليمان النجاد، كان ثقة صالحًا زاهدًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وإليه تنسب الطائفة المعروفة بأصحاب عبد الصمد، توفي سنة ٣٩٧ هـ، تاريخ بغداد/ ٤٣ ـ ٤٤/ ، والمنتظم ٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ .

الأسماء	التواريخ
٦٤٥ ـ القاضي أبو عبد الله الضبي[١] .	شصز = ٣٩٧
٦٤٦ ـ أبو خطاب[٢] نحوي أندلسي .	شصح = ٣٩٨
٦٤٧ ـ أبو بكر الخوارزمي[٣] شافعي .	شصح = ٣٩٨

(١) هو القاضي : أبو عبد الله الحسن بن هارون الضبي البغدادي، ولي قضاء مدينة المنصور وقضاء الكوفة، وأملى الكثير عن المحاملي وابن عقدة وطبقتهما، قال الدارقطني : هو في غاية الفضل والدين، عالم بالأقضية، عالم بصناعة المحاضر والترسل، موفق في أحواله كلها رحمه الله، توفي سنة ٣٩٨ هـ، انظر : العبر ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٩٦/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٥١/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٤١/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ، والمنتظم ٧/ ٢٤٠/ .

(٢) هو : محمد بن خطاب، أبو عبد الله النحوي، الأزدي الأندلسي، كان من الأدباء المشهورين والنحاة المذكورين، وكان يختلف إليه في علم العربية والآداب أولاد الأكابر وذوي الجلالة، وله مع ذلك شعر مأثور، كان قبل الأربعمائة، انظر : بغية الملتمس ص/ ٧٤/ ، وبغية الوعاة ١/ ٩٩/ ، ووفاته فيها سنة ٣٩٨/ ، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٢٤/ .

(٣) هو : عبد الله بن محمد البخاري الشيخ الإمام أبو محمد البافي، نسبة إلى (باف) من قرى خوارزم، كان من أفقه أهل زمانه مع المعرفة بالنحو والأدب فصيح اللسان، بليغ الكلام، حسن المحاضرة، حلو العبارة حاضر البديهة، يقول الشعر الحسن من غير كلفة، ويكتب الرسائل المطولة بلا روية، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه القاضي أبو الطيب والماوردي، وطوائف، مات سنة ٣٩٨ هـ في المحرم منها، طبقات السبكي ٣/ ٣١٧/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٠/ ، وفيها (الباجي) وطبقات الشيرازي ص/ ١٣٣/ ، وطبقات الأسنوي/ ١٩١/ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٣٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٥٢/ ، والعبر ٢/ ١٩٤/ ، والمنتظم ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/ .

الأسماء	التواريخ
٦٤٨ ـ أبو بكر بن لآل[١] شافعي.	شصح = ٣٩٨
٦٤٩ ـ ابن اللبان الفرضي[٢].	تب = ٤٠٢
٦٥٠ ـ القاضي أبو بكر الباقلاني[٣].	تج = ٤٠٣
٦٥١ ـ أبو الحسن بن خلف القابسي مالكي[٤].	تج = ٤٠٣

(١) هو الإمام: أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد الهمداني، قال شيرويه كان ثقة أوحد أهل زمانه، مفتي همذان، له مصنفات في علوم الحديث، غير أنه كان مشهوراً في الفقه، له كتاب (السنن) و(معجم الصحابة)، عاش تسعين سنة وتوفي سنة ٣٩٨هـ، العبر ٢/ ١٩٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٥١/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٤٢/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٨/ ، وطبقات السبكي ٣/ ١٩ ـ ٢٠/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٨/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٦٢/ ، وتاريخ التراث العربي مجلداً وجزء ١/ ٤٥١/ .

(٢) هو العلامة أبو الحسين: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، روى سنن أبي داود عن ابن داسة، وسمعها منه القاضي أبو الطيب الطبري، قال الخطيب: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيها كتبًا ومات في ربيع الأول سنة ٤٠٢ هـ. العبر ٢/ ٢٠٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٤/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٢٠/ ، واللباب ٣/ ١٢٦/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٦٤/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٦٢/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢/ .

(٣) تقدمت ترجمته لوحة/ ٣٦/ من أ.

(٤) في أ: شصب، وهو أبو الحسن: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني الفقيه، شيخ المالكية، أخذ عن ابن مسرور الدباغ، وفي الرحلة عن حمزة الكناني، وطائفة: وصنف تصانيف فائقة في الأصول والفروع وكان مع تقدمه في العلوم صالحًا تقيًا ورعًا، حافظًا للحديث وعلله منقطع القرين، وكان ضريراً، توفي ٤٠٣ هـ. العبر ٢/ ٢٠٦/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٨/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٦٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٨ ـ ١٦٢/ ، وترتيب المدارك ٤/ ٦١٦ ـ ٦٢١/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥١/ ، والديباج المذهب ص/ ١٩٩/ .

الأسماء	التواريخ
٦٥٢ـ أبو عبد الله بن حامد[١] حنبلي .	تـج = ٤٠٣
٦٥٣ ـ القاضي أبو الحسن الأصطخري[٢] معتزلي .	تد = ٤٠٤
٦٥٤ ـ عبد السلام البصري[٣] .	ته = ٤٠٥
٦٥٥ ـ أبو حامد الإسفرايني[٤] .	ته = ٤٠٥
٦٥٦ ـ القاضي أبو القاسم بن كج[٥] .	ته = ٤٠٥

(١) هو : أبو عبد الله الحسن بن علي بن مروان بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، في طريق مكة، إمام الحنبلية في وقته ومدرسهم ومفتيهم، له الجامع في المذهب نحواً من ٤٠٠ جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد، وأبا علي بن الصواف وأحمد بن سالم الختلي وآخرين، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٣/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣/ ، واسمه عنده الحسن بن حامد بن علي بن مروان وكذلك في المنتظم ٧/ ٢٦٣ـ ٢٦٤/ .

(٢) هو : علي بن سعيد الإصطخري، أحد شيوخ المعتزلة، صنف للقادر بالله الرد على الباطنية فأجرى عليه جراية سنية، وكان يسكن درب رباح توفي في شوال سنة ٤٠٤ هـ، وقد جاوز الثمانين . البداية والنهاية ١١/ ٣٥٢/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٧١/ .

(٣) هو : أبو أحمد عبد السلام بن الحسين البصري الأديب المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، وكان رجلاً فاضلاً عارفًا بالقراءات سمحًا جوادًا، الكامل في التاريخ ٧/ ٢٧٥/ ، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/ ٣٧٧/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٥٧ـ ٥٨/ ، وإنباه الرواة ٢/ ١٧٥ـ ١٧٦/ ، والمنتظم ٧/ ٢٧٣ـ ٢٧٤/ .

(٤) سبقت ترجمته في اللوحة/ ٤١/ من أ.

(٥) هو القاضي : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، صاحب الإمام أبي الحسن بن القطان، كان بعض الفقهاء يفضله على أبي حامد الاسفراييني وكان مضرب المثل في حفظ الفقه الشافعي، وكان محتشمًا جوادًا ممدحًا وهو صاحب وجه، قتل سنة ٤٠٥ هـ. انظر : العبر ٢/ ٢١١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٢٧٥/ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٥/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٤٠ـ ٣٤١/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١١٨/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٢٠ـ ٢٩٠/ ، والمنتظم ٧/ ٢٧٥ـ ٢٧٦/ ، واسمه عنده يوسف بن محمد .

الأسماء	التواريخ
٦٥٧ ـ العبدي النحوي[١] .	تو = ٤٠٦
٦٥٨ ـ أبو أحمد الفرضي[٢] .	تو = ٤٠٦
٦٥٩ ـ أبو محمد بن علان[٣]، مصنف المعجزات أعمى .	تط = ٤٠٩
٥٦٠ ـ أبو القاسم البجلي[٤] شافعي .	تي = ٤١٠

(١) في أ: شصز، أي ٤٠٧ هـ، وهو أبو طالب: أحمد بن بكر العبدي النحوي مصنف شرح الإيضاح، قرأ على السيرافي والرماني والفارسي وروى عن أبي عمر الزاهد، وعنه القاضي أبو الطيب الطبري، شرح كتاب الجرمي أيضًا، مات يوم الخميس من شهر رمضان سنة ٤٠٦ هـ، الكامل في التاريخ ٧/ ٢٨٠/ وهامشه، وبغية الوعاة ١/ ٢٩٨/ .

(٢) هو أبو أحمد الفرضي: عبيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي مسلم المقرئ شيخ بغداد، قرأ على أحمد بن بوبان، وسمع من يوسف بن البهلول الأزرق والمحاملي، كان ثقة دينًا ورعًا، عاش اثنتين وثمانين سنة. العبر ٢/ ٢١٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨١/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣/ .

(٣) أعمى، ليست في أ، هو أبو أحمد: عبد الله بن محمد بن أبي علان قاضي الأهواز، كان ذا مال وله مصنفات منها كتاب في معجزات النبي ﷺ، وجمع فيه ألف معجزة، وكان من كبار شيوخ المعتزلة توفي عام ١٤٠٩ هـ، عن تسع وثمانين سنة، البداية والنهاية ١٢/ ٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٠٢/ ، والمنتظم ٧/ ٢٩٠/ .

(٤) هو القاضي أبو القاسم: عبد الواحد بن محمد بن عثمان البغدادي البجلي نسبة إلى جرير بن عبد الله البجلي، ويعرف أيضًا بابن أبي عمر، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا، له مصنفات حسنة في الأصول، توفي سنة ٤١٠ هـ، طبقات الأسنوي ١/ ٢٢٧/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٢٥/ ، والمنتظم ٧/ ٢٩٥/ .

الأسماء	التواريخ
٥٦١ ـ ابن أسد المحرر[١] .	تي = ٤١٠
٥٦٢ ـ ابن البواب[٢] .	تيب = ٤١٢
٥٦٣ ـ المفيد فقيه الإمامية[٣] .	تيج = ٤١٣
٥٦٤ ـ قاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي[٤] .	تيد = ٤١٤

(١) هو: محمد بن أسد بن علي سعيد البزار، وقد سمع أسد هذا على النجاد وغيره، وتوفي سنة ٤١٠ هـ، وقد أخذ ابن البواب عنه الخط، البداية والنهاية ١٢/ ١٤/ ، والمنتظم ٧/ ٢٩٦/ .

(٢) هو: علي بن هلال المعروف بابن البواب الكاتب المشهور الذي انتهى إليه الخط وكان يقص بجامع بغداد، توفي سنة ٤١٢ هـ، وقيل ٤١٣، ودفن بجوار أحمد بن حنبل، ورثاه المرتضي. الكامل في التاريخ ٧/ ٣١٠/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٤/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٩/ ، والعبر ٢/ ٢٢٤/ ، والمنتظم ٨/ ١٠/ .

(٣) في أ: تح، وهو: المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف أيضًا بابن المعلم، عالم الشيعة وإمام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة، ورئيس الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة، وكان كثير الصدقات والخشوع والصلاة والصوم، خشن اللباس، عاش ستًا وسبعين سنة وله أكثر من مائتي مصنف. العبر ٢/ ٢٢٥/ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٩/ ، والفهرست لابن النديم ص/ ٥٢/ ، والمنتظم ٨/ ١١/ .

(٤) في ب: مكانه/ أبوعبد الله بن المعلم/ وهو في أ: تنح، وذلك سهو وهو القاضي: عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمداني الأسد آبادي المعتزلي صاحب التصانيف عمر دهرًا في غير السنة، وروى عن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن =

الأسماء	التواريخ
٥٦٥ ـ أبو عبد الله بن المعلم[١] فقيه الإمامية .	تيج = ٤١٣
٦٦٦ ـ أبو الحسن بن بشران[٢]، محدث .	تيه = ٤١٥
٦٦٧ ـ القاضي أبو محمد العباسي[٣] .	تيه= ٤١٥

= سلمة القطان، والجلاب، وعبد الله بن جعفر بن فارس، توفي سنة ٤١٥ هـ، العبر ٢/ ٢٢٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤/ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٣/ ، والمغني في الضعفاء ١/ ٣٦٦/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ١١٣ـ ١١٥/ .

(١) في أ بياض وتاريخ الوفاة (تند) وهو خطأ، وهو مكرر مع رقم ٦٦٣ (المفيد فقيه الإمامية) كما في العبر ٢/ ٢٢٥/ .

(٢) في أ: تنه، وهو سهو، وفي ب: المحدث بالتعريف. وهو: أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد الأموي البغدادي المعدل، سمع ابن البختري وطبقته، وكان صدوقًا ثبتًا تام المروءة ظاهر الديانة، ولد في سنة ٣٢٨ هـ، وتوفي في شعبان سنة ٤١٥ هـ. العبر ٢/ ٢٢٩/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٨١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٣/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣١١/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١ ٩٨ـ ٩٩/ ، وتاريخ التراث العربي مجلداً وجزء ١/ ص / ٤٦٩/ ، والمنتظم ٨/ ١٨ـ ١٩/ .

(٣) في أ: تنه، وهو سهو، لعله: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العباسي البغدادي، قاضي مدينة المنصور، مات في رجب سنة ٤١٥ هـ، وحدث عن أبي جعفر البخاري وطائفة. العبر ٢/ ٢٢٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٣/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣١٩/ .

الأسماء	التواريخ
٦٦٨ ـ أبو عبد الله الطبري الكشفلي[١] .	تيز = ٤١٧
٦٦٩ ـ علي بن عيسى الربعي[٢] .	تيط = ٤١٩
٦٧٠ ـ أبو محمد بن بابشاذ[٣] .	تيط = ٤١٩

(١) في أ: تنو، وهو خطأ، وهو: أبو عبد الله الحسيني بن محمد الطبري المعروف بالكشفلي، مات ببغداد سنة بضع عشرة وأربعمائة، وكان قد درس بطبرستان على أبي عبد الله الحناطي ثم درس ببغداد على الداركي، كان فقيهًا مجودًا موصوفًا بجودة النظر، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٦/ ، وطبقات السبكي ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤/ ، واللباب ٣/ ٩٩/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ١٠٥/ ، ووفاته عنده ٤١٤هـ.

(٢) في أ: تو، وهو: أبو الحسن الربيع النحوي: علي بن عيسى بن الفرج بن صالح أخذ العربية أولاً عن أبي سعيد السيرافي، ثم عن أبي علي الفارسي، ولازمه عشرين سنة حتى كان يقول: قولوا له: لو سار من المشرق إلى المغرب لم يجد أحدًا أنحى منه، توفي في المحرم سنة ٤٢٠ هـ، عن ثنتين وتسعين عامًا. البداية والنهاية ١٢/ ٢٧/ ، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٩٢/ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٧ ـ ١٨/ ، وإنباه الرواة ٢/ ٢٩٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٤٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢١٦/ ، والمنتظم ٨/ ٤٦/ .

(٣) في ب: تنط، وهو: محمد باشاذ وزير لأبي كاليجار فلقبه معز الدين فلك الدولة سيد الأمة وزير الوزراء عماد الملك ثم سلم إلى جلالة الدولة أبي طاهر فاعتل ومات سنة ٤١٩ هـ. المنتظم ٨/ ٣٧/ .

الأسماء	التواريخ
٦٧١ ـ أبو عبد الله التبان المتكلم[١] .	تيط = ٤١٩
٦٧٢ ـ قاضي القضاة ابن ماكوله[٢] .	تكـ = ٤٢٠
٦٧٣ ـ القادر[٣] .	تكب = ٤٢٢

(١) في أ: تنط، وفيهما أيضًا (البيان)، وهو: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن يعقوب الواسطي، المعروف بابن التبان، روى عنه أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله البجلي الحافظ الرازي، توفي سنة ٤١٩ هـ، المنتظم ٨/ ٣٨/ ، واللباب ١/ ٢٠٦/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٦٣/ .

(٢) في أ: ثالولة، وهو: الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن الأمير أبي دلف العجلي، أبو عبد الله الجرباذ قاني المعروف بابن ماكولا، ولي قضاء القضاة ببغداد من قبل القادر بالله أمير المؤمنين، وكان قد ولي قبلها قضاء البصرة، وكان نزهًا عفيفًا لم نر قاضيًا أعظم نزاهة منه، مات سنة ٤٤٧ هـ، ولعل المؤلف أخذ تاريخ توليه قضاء القضاة سنة ٤٢٠ هـ. طبقات السبكي ٤/ ٣٩٤/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٧/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٨٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٥/ ، والعبر ٢/ ٢٩٠/ .

(٣) في أ: من العباسية، بخط مغاير، هو: القادر بالله: أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي، توفي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة سنة ٤٢٢ هـ، وله سبع وثمانون سنة كان من الديانة وإدامة التهجد وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه، صنف كتابًا في الأصول فيه فضل الصحابة وتكفير المعتزلة والقائلين بخلق القرآن فكان يقرأ كل جمعة و يحضره الناس مدة. العبر ٢/ ٢٤٧/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٥٤/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢١/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧ـ٣٨/ ، والمنتظم ٨/ ٦٠/ .

الأسماء	التواريخ
٦٧٤ ـ أبو محمد بن عبد الوهاب بن [١] نصر المالكي .	تكب = ٤٢٢
٦٧٥ ـ القاضي البيضاوي[٢] .	تكد = ٤٢٤
٦٧٦ ـ القاضي البندنيجي[٣] شافعي .	تكه = ٤٢٥
٦٧٧ ـ البرقاني[٤] شافعي .	تكه = ٤٢٥

(١) هو القاضي : عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي المالكي أحد الأعلام ، سمع من عمر بن سبنك وجماعة ، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب ، ورأى أبا بكر الأبهري ، وانتهت إليه رآسة المذهب ، قال الخطيب : لم ألق في المالكية أفقه منه ، ولي قضاء بادرايا ونحوها ، وتحول في آخر أيامه إلى مصر فمات بها في شعبان سنة ٤٢٢ هـ . المنتظم ٨/ ٦١ ـ ٦٢/ ، وشجرة النور الزكية ص/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ، والعبر ٢/ ٢٤٨/ ، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٥٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٢/ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٣١/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٦٨/ ، وترتيب المدارك ٤/ ٦٩١/ ، وفي أ ، ب : ابن عبد الوهاب ، والصواب : بدون ابن .

(٢) في أ : تنح ، وهو خطأ ، وهو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي المتوفى سنة ٤٢٤ هـ ، سكن بغداد وتفقه على الداركي وكان ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف موفقًا في الفتاوى ، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٦/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٥/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٧٦/ .

(٣) تقدمت ترجمته في فصل في العبارة ينعطف على ما تقدم لوحة ٨٥ في أ .

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي القاضي المعروف بالبرقاني ولد سنة ٣٣٦ هـ ، وسكن بغداد ومات بها سنة ٤٢٥ هـ ، تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إمامًا . انظر : طبقات الشيرازي ص/ ١٢٧/ ، والسبكي ٤/ ٤٧ ـ ٤٨/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٦/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٨/ ، والعبر ٢/ ٢٥٢/ ، واللباب ١/ ١٤٠/ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦/ ، والمنتظم ٨/ ٧٩ ـ ٨٠/ .

الأسماء	التواريخ
٦٧٨ ـ أبو العباس الأبيوردي[١] الشافعي شافعي .	تكه = ٤٢٥
٦٧٩ ـ أبو علي بن[٢] شاذان الراوية .	تكو = ٤٢٦
٦٨٠ ـ الظاهر بن الحاكم[٣] .	تكز = ٤٢٧

(١) في ب: الأنبوزدي، وهو خطأ، وهو أبو العباس: أحمد بن محمد بن سعيد الأبيوردي أحد الفقهاء الشافعيين ببغداد وسمع الحديث وكانت ولادته سنة ٣٥٩هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٢٥ هـ، ببغداد، المنتظم ٨/ ٨٠ ـ ٨١/ ، والنجوم الزاهرة ٤/ ٢٧٩/ ، واللباب ١/ ٢٧/ ، وطبقات السبكي ٤/ ٨١/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٧/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٢٩/ ، وتاريخ بغداد ٥/ ٥١ ـ ٥٢/ .

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب ابن مهران البزاز، أحد مشايخ الحديث، سمع الكثير، وكان ثقة صدوقًا، جاء يومًا شاب غريب فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي: اذهب إلى أبي علي بن شاذان فسلم عليه واقرئه مني السلام، ثم انصرف الشاب فبكى الشاب وقال: ما أعلم لي عملاً أستحق به هذا غير صبري على سماع الحديث وصلاتي على رسول الله ﷺ كلما ذكر، ثم توفي عام ٤٢٦ هـ. البداية والنهاية ١٢/ ٣٩/ ، والعبر ٢/ ٢٥٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٠/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ، وفيه: الحسن بن إبراهيم بن أحمد. والمنتظم ٨/ ٨٦ ـ ٨٧/

(٣) في أ، ب: الطاهر وفي أ: ابن الحكم، وهو: الظاهر لإعزاز دين الله علي بن الحاكم منصور بن العزيز نزار بن المعز العبيدي المصري، صاحب مصر والشام، بويع بعد أبيه، وشرعت دولتهم في انحطاط منذ ولي، وتغلب حسان بن مفرج الطائي على أكثر الشام وأخذ صالح بن مرداس حلب، وقوى نائبهم على القيروان وقد وزر للظاهر الوزير نجيب الدولة على بن أحمد الجرجرائي، وكان هذا أقطع اليدين من المرفقين فقطعهما الحاكم سنة ٤٠٤ هـ، فكان يكتب عنه العلامة القاضي القضاعي، ولما توفى الظاهر تولى بعده ابنه المستنصر وهو صبي: المنتظم =

الأسماء	التواريخ
٦٨١ ـ القاضي بن أبي موسى[١] الهاشمي .	تكح = ٤٢٨
٦٨٢ ـ أبو الحسين القدوري[٢] الحنفي .	تكح = ٤٢٨
٦٨٣ ـ أبو علي بن[٣] شهاب العكبري .	تكح = ٤٢٨

= ٨/ ٩٠/ ، والعبر ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٠ ـ ١١/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٩/ .

(١) في أ: تنط ، وهو خطأ، وهو أبو علي: محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي ، البغدادي ، الحنبلي ، صاحب التصانيف ، ومن إليه انتهت رآسة المذهب ، أخذ عن أبي الحسن التميمي وغيره ، وحدث عن ابن المظفر وكان رئيسًا رفيع القدر بعيد الصوت . من مؤلفاته : الإرشاد ، وشرح مختصر الخرقي ، العبر ٢/ ٢٦٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣٨/ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ، والمنتظم ٨/ ٩٣/ .

(٢) هو أبو الحسين القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الفقيه ، شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رآسة المذهب وعظم جاهه ، وبعد صيته ، توفي في رجب ٤٢٨ هـ ، وله ٦٦ سنة . العبر ٢/ ٢٥٨/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٤ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٠/ ، والفوائد البهية ص/ ٣٠ ـ ٣١/ ، وإعجام الأعلام ص/ ١٦٧/ .

(٣) في ب : حنفي وهو خطأ، وهو الإمام أبو علي : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري الفقيه الحنبلي . ولد سنة ٣٣٥ هـ ، وطلب الحديث في رجوليته فسمع من أبي علي بن الصواف وأبي بكر بن خلاد وأبي بكر القطيعي ، و برع في المذهب ، وكان من أئمة الفقه والعربية والشعر ، وثقه أبو بكر البرقاني وحدث عنه أبو بكر الخطيب وعيسى بن أحمد الهمداني ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢/ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٠ ـ ٤١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٤/ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ، والمنتظم ٨/ ٩٢/ .

الأسماء	التواريخ
٦٨٤ ـ أبو القاسم بن بشران[١] المحدث .	تل = ٤٣٠
٦٨٥ ـ أبو عمران القلاس[٢] .	تل = ٤٣٠
٦٨٦ ـ أبو بكر عبد الرحمن المالكي[٣] .	تلب = ٤٣٢

(١) هو أبو القاسم : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد الأموي، مولاهم البغدادي الواعظ مسند وقته ببغداد، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٣٠ هـ، وله إحدى وتسعون سنة، سمع النجاد وأبا سهل القطان وحمزة الدهان وطبقتهم، وكان ثقة ثبتًا صالحًا، العبر ٢/ ٢٦٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٩/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٦/ ، والمنتظم ٨/ ١٠٢/ .

(٢) هو : الحسين القلاس، الفقيه البغدادي، وكان من علية أصحاب الحديث، وحفاظ مذهب الشافعي . انظر : طبقات السبكي ٢/ ١٢٧/ ، وفي ب : الفلاس، وطبقات الشيرازي ص/ ١٠٣/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٢/ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٨٦/ ، والأقرب أنه أبو عمران الفاسي فهو المكنى بأبي عمران والمتوفى سنة ٤٣٠ هـ، وهو : موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الغفجومي شيخ المالكية بالقيروان وتلميذ أبي الحسن القابسي، دخل الأندلس وأخذ عن عبد الوارث بن سفيان وطائفة، وحج مرات، وأخذ الكلام ببغداد عن أبي الباقلاني وقرأ على الحمامي، وكان إمامًا في القراءات بصيرًا في الحديث، رأسًا في الفقه، تخرج به خلق في المذهب . العبر ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٦٤/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٥/ ، وترتيب المدارك ٤/ ٧٠٢/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٦١/ .

(٣) لعله أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، كان فقيهًا حافظًا دينًا، تفقه بأبي محمد حسن، وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية كأبي أحمد بن بكر الدويلي، وأبي محمد بن خالد السوسي المعروف بالبادلي، وتفقه عليه خلق كثير كأبي القاسم بن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي القاسم الستوري، وحاز الذكر ورآسة الدين في وقته مع صاحبه في المغرب بأسره، توفي سنة ٤٣٢ هـ، انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢/ ، وشجرة النور الزكية ص/ ١٠٧/ .

الأسماء	التواريخ
٦٨٧ ـ أبو الطاهر الغباري[١] حنبلي.	تلب = ٤٣٢
٦٨٨ ـ أبو عون[٢] الفقيه الأندلسي.	تلذ = ٤٣٤
٦٨٩ ـ المرتضى الموسوي[٣] فقيه الإمامية.	تلو = ٤٣٦
٦٩٠ ـ أبو الحسن البصري[٤].	تلو = ٤٣٦

(١) في أ: العباري، تكد، وفي ب: العبادي. وهو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهرة الغباري، له النبل والفضل كان صديقًا للشيرازي، مات سنة ٤٣٢ هـ، كانت له حلقتان: إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع الخليفة، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨/، وطبقات الشيرازي ص/ ١٧٤/، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٠/.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) هو: الشريف المرتضي، نقيب الطالبيين، وشيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق، أبو طالب علي بن الحسين بن موسي الحسيني الموسوي، كان إمامًا في التشيع والكلام والشعر والبلاغة، كثير التصانيف، متبحر في فنون العلم، أخذ عن الشيخ المفيد، وروى الحديث عن سهل الديباجي الكذاب. انظر: العبر ٢/ ٢٧٢/، والكامل في التاريخ ٨/ ٤٠/، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٣/، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٨/، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٦ـ٢٥٨/، والمنتظم ٨/ ١٢٠ـ١٢١/.

(٤) في أ، ب: الحسن، وهو: أبو الحسن البصري: محمد بن علي بن الطيب شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، وكان من أذكياء زمانه، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ، في ربيع الآخر، وكان يقرئ الاعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة، العبر ٢/ ٢٧٣/، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩/، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٣/، والكامل في التاريخ ٨/ ٤١/، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧ـ٥٨٨/، وتاريخ بغداد ٣/ ١٠٠/، والمنتظم ٨/ ١٢٦ـ١٢٧/.

الأسماء	التواريخ
٦٩١ ـ الروياني الشافعي[١] .	تلو = ٤٣٦
٦٩٢ ـ القزويني الزاهد[٢] .	ثمب = ٤٤٢
٦٩٣ ـ أبو علي الصوري المحدث[٣] .	تما = ٤٤١
٦٩٤ ـ أبو عبيد بن بابويه الفقيه السلمي[٤] .	تمب = ٤٤٢

(١) هو : محمد بن أحمد بن شعيب بن عبد الله بن الفضل بن عقبة ، أبو منصور الروياني ، صاحب أبي حامد الإسفراييني ، سكن بغداد وحدث بها عن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي ، وأبي حفص بن الزيات ، ومحمد بن إسماعيل الوراق وسهل بن أحمد الديباجي ، وأبي بكر المفيدة ، ومن في طبقتهم ، وكان صدوقًا ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ، والمنتظم ٨/ ١٢٦/ .

(٢) هو : أبو الحسن بن القزويني : علي بن عمر الحربي ، الزاهد القدوة ، شيخ العراق ، روى عن أبي عمر بن حيويه وطبقته ، كان أحد الزهاد ومن عباد الله الصالحين ، يقرئ ويحدث ، ولا يخرج إلا لصلاة ، وعاش اثنتين وثمانين سنة . المنتظم ٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ، والعبر ٢/ ٢٨١/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٥٧/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٢/ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٠٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٤٩/ .

(٣) هو : أبو عبد الله الصوري : محمد بن علي الحافظ : أحد أركان الحديث روى عن ابن جميع والحافظ عبد الغني المصري ، ولزمه مدة ، وأكثر عن المصريين والشاميين ، ثم رحل إلى بغداد ولقي بها ابن مخلد صاحب الصغار وطبقته . العبر ٢/ ٢٨٠/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦٧/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٥٣/ ، وتاريخ بغداد ٣/ ١٠٣/ ، والمنتظم ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٥/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٤٨/ .

(٤)

الأسماء	التواريخ
٦٩٥ ـ الثمانيني النحوي[١] .	تمب = ٤٤٢
٦٩٦ ـ أبو إسحاق البرمكي[٢] حنبلي .	تمه = ٤٤٥
٦٩٧ ـ القاضي التنوخي[٣] .	تمز = ٤٤٧

(١) هو : عمر بن ثابت أبو القاسم الثمانيني النحوي الضرير ، إمام فاضل أديب كامل ، أخذ عن ابن جني ، وكان خواص الناس في ذلك الوقت يقرءون على ابن برهان وعوامهم يقرءون على الثمانيني ، روى عنه الشريف يحيى بن طباطبا وغيره . وله شرح اللمع ، شرح التصريف الملوكي ، المقيد في النحو ، مات سنة ٤٤٢ هـ ، وهو من «ثمانين» بلفظ العدد بليدة بالموصل ، أول قرية بنيت بعد الطوفان ، بناها الثمانون الذين خرجوا من السفينة وسميت بهم . انظر : إعجام الأعلام ص/ ٩٠ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢١٧ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٥٧ ، ونكت الهميان في نكتب العميان ص/ ٢٢٠ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٢ ، والمنتظم ٨/ ١٤٦ .

(٢) هو أبو إسحاق : إبراهيم بن عمر البرمكي ، كان زاهدًا صالحًا يفتي الناس في الجامع ، مات سنة ٤٤٥ هـ ، ودفن في ليلة عرفة ، وهو في ب : الحنبلي . طبقات الشيرازي ص/ ١٧٤ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٠ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٣ ، والعبر ٢/ ٢٨٧ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٦٦ ، والمنتظم ٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣) في ب : التنوفي ، وهو : أبو القاسم التنوخي : جـ : علي بن المحسن بن علي البغدادي ، روى عن علي بن محمد بن كيسان ، والحسين بن علي العسكري وخلق كثير ، وأول سماعه في سنة سبعين ، كان صدوقًا متحفظًا في الشهادة ولي قضاء المدائن ونحوها . قيل كان رأيه الترفض والاعتزال ، مات سنة ٤٤٧ هـ . العبر ٢/ ٢٩١ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٦ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٧٣ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٧ ، والمنتظم ٨/ ١٦٨ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٥٨ .

الأسماء	التواريخ
٦٩٨ ـ أبو القاسم الكرخي[١] .	تمز = ٤٤٧
٦٩٩ ـ أبو الفتح سليمان بن أيوب الرازي[٢] .	تمز = ٤٤٧
٧٠٠ ـ ابن رجاء الدهان اللغوي[٣] .	تمز = ٤٤٧
٧٠١ ـ الدارمي الفقيه[٤] .	تمح = ٤٤٨

(١) هو : أبو القاسم منصور بن عمر بن إبراهيم الكرخي من كرخ جدان ، الفقيه الشافعي ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه تعليقه ، وصنف في المذهب كتاب «الغنية» ودرس ببغداد وتوفي بها سنة ٤٤٧ هـ ، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٧٣/ .

(٢) في ب : اسيف ، بدل : أيوب ، وفي أ : ثلب ، بدل : تمز ، وفي أ : سلمان ، وفي ب : سليمان ، وفي المراجع : سليم ، وهو أبو الفتح : سليم بن أيوب الرازي تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان فقيهًا أصوليًا ، سكن الشام وتفقه عليه أهله ، وله مصنفات كثيرة منها : التعليقة ، والمجرد ، والتقريب والكافي وضياء القلوب ، وغرائب الحديث ، مات بالجار غريقًا سنة ٤٤٧ هـ ، طبقات الشيرازي ص/ ١٣٢/ ، وطبقات السبكي ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩١/ ، وإنباه الرواة ٢/ ٦٩/ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣١/ ، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٤٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٥/ ، والعبر ٢/ ٢٩٠/ .

(٣) في ب : أبو رجا ، وهو : أبو محمد الحسن بن رجاء الدهان اللغوي ، بغدادي عالم بالعربية ، متصدر لإفادتها ، قائم بأصولها وفروعها وفصولها ، له ذكر في زمانه ووجاهة في مكانه ، ولم يزل على قدم الإفادة والتدريس حتى وافاه الأجل سنة ٤٤٧ هـ . انظر : إنباه الرواة ١/ ٣٣٩/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٧٣/ .

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد بن عمر بن الميمون الدارمي الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٣٥٨ هـ ، ومات بدمشق في سنة ٤٤٩ هـ ، وكان فقيهًا متأدبًا حاسبًا شاعرًا متصرفًا لم يرأفصح لهجة منه ، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٨/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٥١٠/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٨٢/ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٦١ ـ ٣٦٢/ .

الأسماء	التواريخ
٧٠٢ـ الخوارزمي[١].	تمح = ٤٤٨
٧٠٣ـ الوني[٢].	تن = ٤٥٠
٧٠٤ـ أبو الطيب الطبري[٣].	تن = ٤٥٠
٧٠٥ـ الماوردي[٤].	تن = ٤٥٠

(١) هو: أبو سعيد الخوارزمي الضرير: أحمد بن محمد بن علي بن نمير، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس ببغداد، وتوفي بها قبل الخمسين والأربعمائة، كان حافظًا متقنًا، طبقات الشيرازي ص/ ١٣١/، وطبقات السبكي ٤/ ٨٣ـ ٨٤/، ونكت الهميان ص/ ١١٥/، وتوفي عنده سنة ٤٤٨ هـ، وتاريخ بغداد ٥/ ٧١/، والسير ١٨/ ٨/.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الوني، صاحب الفرائض، استشهد في فتنة الباسيري سنة ٤٥٠ هـ، له: الكافي. العبر ٢/ ٢٩٥ـ ٢٩٦/، والبداية والنهاية ١٢/ ٧٩/، واسمه (الحسن) عنده، وطبقات الأسنوي ٢/ ٥٤٣/، واسمه: الحسين بن عبد الله، وطبقات السبكي ٤/ ٣٧٤/، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٣/، واللباب ٣/ ٢٨٠/، ونكت الهميان ص/ ١٤٥/، والسير ١٨/ ٩٩/، وإعجام الأعلام ص/ ١٩٦/.

(٣) سبقت ترجمته في اللوحة ٤١ ص أ.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب الشافعي، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. طبقات الشيرازي ص/ ١٣١/، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٨٧/، والعبر ٢/ ٢٩٦/، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٥/، والكامل في التاريخ ٨/ ٨٧/، والبداية والنهاية ١٢/ ٨٠/، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤/، والمنتظم ٨/ ١٩٩ـ ٢٠٠/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٦٤/.

الأسماء	التواريخ
٧٠٦ ـ أبو الفضل بن عمروس[١] مالكي .	تنب = ٤٥٢
٧٠٧ ـ أبو القاسم بن أسد بن برهان[٢] النحوي .	تنو = ٤٥٦
٧٠٨ ـ أبو سهل بن الموفق[٣]، نيسابوري، شافعي .	تنو = ٤٥٦

(١) في أ: تما، وهو: أبو الفضل بن عمروس المالكي البغدادي، واسمه محمد بن عبد الله، وكان من القراء المجودين، حدث عن ابن شاهين وجماعة وكان فقيهًا أصوليًا صالحًا، مات سنة ٤٥٢ هـ. انتهت إليه الفتوى ببغداد، تاريخ بغداد ٢/ ٢٣٩/ ، وطبقات الشيرازي ص/ ١٦٩/ ، والعبر ٢/ ٢٩٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٠/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٨٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٩٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٣/ ، وشجرة النور الزكية ص/ ١٠٥/ .

(٢) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدي النحوي المتكلم كان له اختيار في الفقه، وكان عالمًا بالنسب، ويمشي في الأسواق مكشوف الرأس ولم يقبل من أحد شيئًا وكان موته في جمادى الآخرة سنة ٤٥٦هـ، وقد جاوز ثمانين سنة، وكان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة ويعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار. انظر: الكامل في التاريخ ٨/ ١٠٠/ ، والعبر ٢/ ٣٠٥/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٧/ ، وإعجام الأعلام ص/ ٧/ .

(٣) في ب: الموقف، وهو: محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين، الإمام الكبير، أبوسهل، ولد سنة ٤٢٣ هـ، قال فيه عبد الغافر: سلالة الإمامة وقرة عين أصحاب الحديث، انتهت إليه زعامة الشافعية بعد أبيه، فأجراها أحسن مجرى، سمع من مشائخ وقته بخراسان والعراق مثل النصروي وأبي حسان المزكي وأبي حفص بن مسرور، وكان بيتهم مجمع العلماء وملتقى الأئمة، صار ذا رأى وشجاعة ودهاء، وظهر له القبول عند الخاص والعام حتى حسده الأكابر وخاصموه، فكان يخصمهم ويتسلط عليهم فبدا له خصوم واستظهروا بالسلطان عليه وعلى أصحابه، وصارت الأشعرية مقصودين بالإهانة والمنع من الوعظ والتدريس. وعزلوا عن الخطابة في الجوامع، ونبغ من الحنفية من أشربوا في قلوبهم حب الاعتزال والتشيع فخيلوا إلى ولي الأمر الإزراء بمذهب الشافعي عمومًا والأشعرية خصوصًا. طبقات السبكي ٤/ ٢٠٨ ـ ٢١٠/ .

الأسماء	التواريخ
٧٠٩ ـ أبو يعلى بن الفراء[١] الحنبلي .	تنو = ٤٥٦
٧١٠ ـ أبو منصور بن عبد الملك ابن يوسف[٢] .	تس = ٤٦٠
٧١١ ـ أبو جعفر الطوسي[٣] فقيه الإمامية .	تس = ٤٦٠

(١) هو : أبو يعلى الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف البغدادي ، صاحب التصانيف وفقيه عصره ، كان إمامًا لا يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، عاش ثمانيًا وسبعين سنة ، حدث عن أبي الحسن الحربي ، والمخلص وطبقتهما ، وأملى عدة مجالس وولي قضاء الحرم ، تفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره . العبر ٢/ ٣٠٩/ ، في وفيات ٤٥٨ هـ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦/ ، والبداية والنهاية ٨/ ١٠٤/ ، كذلك ، والسير ١٨/ ٨٩/ ، والمنتظم ٨/ ٢٤٣/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٧٨/ .

(٢) في ب : أبو منصور عبد الملك هو عبد الملك بن محمد بن يوسف بن منصور الملقب بالشيخ الأجل ، كان أوحد زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمبادرة إلى فعل الخيرات واصطناع الأيدي عند أهلها ، من أهل السنة مع شدة القيام على أهل البدع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ، عن ٦٥ سنة . النجوم الزاهرة ٥/ ٨٢/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٧/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٠٦/ ، وفيه أبو منصور بن عبد الملك ، والمنتظم ٨/ ٢٠٥ ـ ٢٥٢/ ، والصواب ما في ب .

(٣) في أ : تمز ، وهو : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، فقيه الشيعة ، توفي سنة ٤٦٠ هـ ، ودفن في مشهد علي . البداية والنهاية ١٢/ ٩٧/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٠٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٤/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٢٦/ ، والمنتظم ٨/ ٢٥٢/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٨٢/ .

الأسماء	التواريخ
٧١٢ ـ أبوبكر أحمد بن ثابت الخطيب[١] .	تسج = ٤٦٣
٧١٣ ـ أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري[٢] إمامي .	تسج = ٤٦٣
٧١٤ ـ القاضي أبو الحسن السمناني[٣] .	تسج = ٤٦٣
٧١٥ ـ ابن الشهوري القاري[٤] .	تسز = ٤٦٧

(١) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التواليف المنتشرة في الإسلام، قال : ولدت سنة ٣٩٢ هـ، وسمعت في أول سنة ٤٠٣ هـ، قال ابن ماكولا : لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثل الخطيب، قال صاحب العبر : روى عن أبي عمر بن مهدي، وابن الصلت الأهوازي، وطبقتهما ورحل إلى البصرة ونيسابور وأصبهان ودمشق والكوفة والري، وتوفي في بغداد في سابع من ذي الحجة عام ٤٦٣ هـ. المنتظم ٨/ ٢٦٥ ، والعبر ٢/ ٣١٤ـ٣١٥ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣١١ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١١٠ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠ ، وشجرة النور الزكية ص/ ١٢٠ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٨٧ .

(٢) في ب : أماني، ذكر ابن الأثير في الكامل ٨/ ١١٠ ، فقال : هو أبو يعلى محمد ابن الحسين بن حمزة الجعفري، فقيه الإمامية، توفي سنة ٤٦٣ هـ، وذكره في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٩٧ ، والمنتظم ٨/ ٢٧١ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن الحسن السمناني الحنفي الأشعري، تزوج رئيس القضاة الدامغاني ابنته وولاه نيابة القضاة، وكان ثقة نبيلاً، من ذوي الهيئات، جاوز الثمانين وقد توفي سنة ٤٦٦ هـ، وكان مغاليًا في مذهب الأشعري، البداية والنهاية ١٢/١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٠٤ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٨٢ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١١٩ ، والمنتظم ٨/ ٢٨٧ .

(٤) هو : علي بن عبد الملك الشهوري المعدل القارئ، كان لذيد التلاوة قد قرأ بالقراءات الكثيرة، توفي ليلة السبت ثاني عشرين شعبان وصلى عليه بجامعي القصر والمنصور وتبعه الخلق العظيم، ودفن بمقبرة باب حرب، وهو في أ : السهوري، المنتظم ٨/ ٢٩٦ـ٢٩٧ .

الأسماء	التواريخ
٧١٦ ـ القائم[١] .	تسز = ٤٦٧
٧١٧ ـ أبو جعفر عبد الخالق بن موسى الهاشمي[٢] .	تع = ٤٧٠
٧١٨ ـ القاضي أبو عبد الله بن البيضاوي[٣] .	تع = ٤٧٠
٧١٩ ـ ابن النقور المحدث[٤] .	تع = ٤٧٠

(١) في أ: من العباسية، بخط مغاير، وهو: القائم بأمرالله أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، المتوفى سنة ٤٦٧ هـ، وله ست وسبعون سنة، كان ورعًا دينًا كثير الصدقة، له علم وفضل من خير الخلائق، ولا سيما بعد عوده إلى الخلافة في نوبة البساسيري، فإنه صار يكثر الصيام والتهجد. انظر: الجوهر الثمين ص/ ١٥٥/ ، والعبر ٢/ ٣٢٢/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٣٦/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٢٠/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٠٧/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٩٧/ .

(٢) في أ: تن، وهو خطأ، وهو: أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، شيخ الحنابلة: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، كان ورعًا زاهدًا علامة، كثير الفنون، رأسًا في الفقه، شديدًا على المبتدعة، نافذ الكلمة، روى عن أبي القاسم بن بشران. مات سنة ٤٧٠ هـ، عن ٩٥ سنة. العبر ٢/ ٣٢٨/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٦/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٩/ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٥١/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥ ـ ١٦/ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١٥١/ ، والمنتظم ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٧/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٠٦/ .

(٣) هو القاضي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٠ هـ، وجده لأمه القاضي أبو الطيب الطبري، الكامل في التاريخ ٨/ ١٢٥/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٩/ ، واسمه فيه: محمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البيضاوي، والمنتظم ٨/ ٣١٧/ .

(٤) في أ: النفور، وهو: أبو الحسين بن النقور أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار المحدث الصدوق، روى عن علي الحربي، وأبي القاسم ابن حبابة وطائفة، وكان يأخذ على نسخة طالوت دينارًا، أفتاه بذلك الشيخ أبو إسحاق، لأن الطلبة كانوا يفوتون الكسب لعياله، انظر: العبر ٢/ ٣٢٧/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٥/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٨/ ، والكامل ٨/ ١٢٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤/ .

الأسماء	التواريخ
٧٢٠ ـ أبو علي بن البناء المقري[١] الحنبلي .	تعا = ٤٧١
٧٢١ ـ أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي[٢] .	تعو = ٤٧٦
٧٢٢ ـ الشيخ أبو إسحاق الفيروز آبادي[٣] .	تعو = ٤٧٦
٧٢٣ ـ أبو نصر بن الصباغ[٤] .	

(١) هو : أبو علي بن البناء الفقيه الزاهد : الحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي صاحب التواليف والتخاريج ، روى عن هلال الحفار وطبقته ، وقرأ القراءات على الحمامي وتفقه ودرس وأفتى ووعظ ، وكان ناصراً للسنة ، توفي سنة ٤٧١ هـ . العبر ٢/ ٣٢٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٨/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٢٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٨٠/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢ ـ ٣٧/ ، وبغية الوعاة ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ، والمنتظم ٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٠٧/ .

(٢) في أ : تعد ، و هو خطأ ، وهو العلامة : أبو بكر الخجندي : محمد بن ثابت ابن الحسن الشافعي الواعظ نزيل أصبهان ومدرس نظاميتها وشيخ الشافعية بها ورئيسها ، كان إليه المنتهى في الوعظ ، توفي ٤٨٣ هـ ، له يد باطشة في النظر والأصول ، انتشر علمه في الآفاق وتخرج به وبكلامه جماعة وتفقه على أبي سهل الأبيوردي وسمع الحديث من جماعة وحدث عنهم ، وكان حسن السيرة ، من رؤساء الأئمة ، ذا حشمة ونعمة . انظر : شذرات الذهب ٣/ ٣٦٨/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٢٣/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٧٨/ ، والعبر ٢/ ٣٤٦/ .

(٣) في ب : نجح ، وهو خطأ ، وقد سبقت ترجمته لوحة / ٢٩/ من ب .

(٤) في أ : قر ، وهو خطأ وفي ب : بياض . وهو : عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق ، وكان خيراً ديناً ، درس بالنظامية أول ما فتحت وذلك سنة ٤٥٩ هـ ، وعزل بعد عشرين يوماً بالشيخ أبي إسحاق ، ثم عاد إليها بعد وفاته ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، وكان بيته بيت علم ، أبوه وابن أخيه وابن عمه ، طبقات الأسنوي ٢/ ١٣٠/ ، ونكت الهميان ص/ ١٩٣/ ، والعبر ٢/ ٢٣٧/ ، ومن مؤلفاته الشامل ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٥/ .

الأسماء	التواريخ
٧٢٤ ـ القاضي أبو الحسن السيبي[١] .	تعح = ٤٧٨
٧٢٥ ـ قاضي القضاة ابن الدامغاني[٢] .	تعح = ٤٧٨
٧٢٦ ـ ابن فورك[٣] .	تعح = ٤٧٨

(١) في أ، ب: السبتي، وهو القاضي: أبو الحسن هبة الله بن محمد بن السيبي قاضي الحريم بنهر معلى ومولده سنة ٣٩٤ هـ، وكان يذاكر الإمام المقتدي بأمر الله، وتوفي في محرم سنة ٤٧٨ هـ، وقد جاوز الثمانين، وقد كان له شعر وأدب، وفي المنتظم البستي والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢٢/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٣٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٩/ ، والمنتظم ٩/ ١٨/ .

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغاني الكبير، انتهت إليه رآسة العراقيين وولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا، وتفقه على الحسين بن علي الصيمري عن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر أحمد الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن أبي علي الدقاق عن الرازي عن محمد، ولد سنة ٣٩٨ هـ، ومات سنة ٤٧٨ هـ، وله شرح مختصر الحاكم، كان فقيهًا قاضيًا، المنتظم ٩/ ٣٢٢ـ٢٤/ ، والفوائد البهية ص/ ١٨٢/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٢/ ، والعبر ٢/ ٣٣٩/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢١/ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن إبراهيم بن أبي أيوب أبو بكر الفوركي، سبط أبي بكر بن فورك، نزل بغداد واستوطنها وكان متكلمًا مناظرًا واعظًا وكان مؤثرًا للدنيا طالبًا للجاه، سمع من أصحاب الأصم. مات سنة ٤٧٨هـ، انظر: المنتظم ٩/ ١٧/ .

الأسماء	التواريخ
٧٢٧ ـ أبو علي بن الوليد[١] .	تعح = ٤٧٨
٧٢٨ ـ أبو الحسين أحمد بن الحسين[٢] الفناكي .	تعح = ٤٧٨
٧٢٩ ـ أبو سعد المتولي[٣] .	تعح = ٤٧٨
٧٣٠ ـ أبو الحسن بن فضال المجاشعي[٤] .	تعط = ٤٧٩

(١) هو: أبو علي بن الوليد الكرخي، شيخ المعتزلة، أخذ عن أبي الحسين البصري وغيره، وبه انحرف ابن عقيل عن السنة قليلاً، وكان ذا زهد وورع وقناعة وتعبد، المنتظم ٩/ ٢٠ ـ ٢٢/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢١/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٩/ ، والعبر ٢/ ٣٣٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٦٢/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٩/ .

(٢) في ب: العالي، وفي أ: العناكي، وهو: أبو الحسين أحمد بن الحسين الفناكي، ولد بالري وتفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وعلى أبي عبد الله الحليمي وأبي طاهر الزيادي وسهل الصعلوكي، ودرس ببروجرد ومات بها سنة ٤٤٨هـ، وكان ابن نيف وتسعين سنة، طبقات الشيرازي ص/ ١٢٨/ ، وطبقات السبكي ٤/ ١٦ ـ ١٧/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٢٦٩/ .

(٣) في ب: (أبو سعيد)، وفي أ: (تع)، وهو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعية وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب التتمة تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، وقد درس أيامًا بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم صرف بابن الصباغ ثم وليها بعد ابن الصباغ ومات كهلاً، وذلك سنة ٤٧٨ هـ. طبقات السبكي ٥/ ١٠٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥/ ، والعبر ٢/ ٣٣٨/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٥٣٨/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٩/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ، والمنتظم ٩/ ١٨/ .

(٤) في ب: تعج، وفي أ، ب: مصال، وهو: أبو الحسن علي بن فضال المجاشعي القرواني، صاحب المصنفات في العربية والتفسير، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٤٧٩ هـ، وكان من أوعية العلم، تنقل بخراسان وصحب نظام الملك. المنتظم ٩/ ٣٣/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢٤/ ، والعبر ٢/ ٣٤١/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٦٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٤٤/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٣٢/ ، وبغية الوعاة ٢/ ١٨٣/ .

الأسماء	التواريخ
٧٣١ ـ أبو القاسم الدبوسي[١] .	تفب = ٤٨٢
٧٣٢ ـ ابن علك[٢] .	تفد = ٤٨٤
٧٣٣ ـ نظام الملك[٣] .	تفه = ٤٨٥
٧٣٤ ـ القاضي يعقوب بن إبراهيم[٤] الحنبلي .	تفو = ٤٨٦

(١) هو: علي بن أبي يعلى أبو القاسم الدبوسي، مدرس النظامية بعد المتولي سمع شيئًا من الحديث، وكان فقيهًا ماهرًا وجدليًا باهرًا، توفي سنة ٤٨٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٥٢/ ، والمنتظم ٩/ ٥٠/ .

(٢) هو: أبو طاهر عبد الرحمن بن محمد بن علك الفقيه الشافعي، وهو من رؤساء الفقهاء الشافعية، وقد توفي سنة ٤٨٤ هـ، ومشى أرباب الدولة السلطانية كلهم في جنازته إلا نظام الملك فإنه اعتذر وأكثر البكاء عليه، الكامل في التاريخ ٨/ ١٥٩/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٣٨/ ، واسمه عنه عبد الرحمن بن أحمد، وكذلك في المنتظم ٩/ ٥٨ ـ ٥٩/ .

(٣) هو: نظام الملك، الوزير أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، كان من جلة الوزراء، كان مجلسه عامرًا بالفقهاء والعلماء والقراء أنشأ المدارس بالأمصار، ورغب في العلم، وأملى وحدث، توفي سنة ٤٨٥ هـ، قتله غيلة شاب صوفي بسكين في صدره، المنتظم ٩/ ٦٤/ ، والعبر ٢/ ٣٤٩/ ، وشذرات الذهب ٨/ ١٦١/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤/ .

(٤) في ب: تعو، وهو سهو، هو القاضي: أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبيني، دخل بغداد سنة نيف وثلاثين، وصحب الوالد السعيد، وقرأ عليه الفقه وبرز فيه، وصنف كتبًا في الأصول والفروع، وكان مبارك التعليم، تولى القضاء أكثر من مرة، وكان ذا معرفة ثاقبة بالقضاء وإنفاذ السجلات وكان متشددًا في السنة متعففًا في القضاء، وسمع الحديث من جماعة بعكبرا، ومات قاضيًا سنة ٤٨٦ هـ، طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٦٩/ ، والسير ١٩/ ٩٣/ ، والمنتظم ٩/ ٨٠/ ، وعنده البرزباني .

الأسماء	التواريخ
٧٣٥ ـ المشطب[١] .	تفو = ٤٨٦
٧٣٦ ـ قاضي القضاة الشامي[٢] .	تفح = ٤٨٨
٧٣٧ ـ المستنصر[٣] .	تفح = ٤٨٨
٧٣٨ ـ المقتدي[٤] .	تفز = ٤٨٧

(١) في أ: تعو، هو: المشطب بن محمد الحنفي المتوفى بالكحيل من أرض الموصل سنة ٤٨٦ هـ، وكان الخليفة قد أرسله إلى بركيا رق، وكان بالموصل ومعه أبو نصر ابن الموصلايا، و كان شيخًا كبيرًا عالمًا مكرمًا عند الملوك وحمل إلى العراق ودفن عند أبي حنيفة، الكامل في التاريخ ٨/ ١٦٩/ .

(٢) هو قاضي القضاة الشامي: أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشافعي، كان من أزهد القضاة وأورعهم، وأتقاهم لله، وأعرفهم بالمذهب، ولد بحماة سنة ٤٠٠ هـ، وسمع ببغداد من عثمان بن دوست وطائفة وولي بعد أبي عبد الله الدامغاني، وكان من أصحاب القاضي أبو الطيب الطبري، لم يأخذ على القضاء رزقًا، ولا غير ملبسه، أما علمه فكان يقال: لو رفع المذهب أمكنه أن يمليه من صدره، المنتظم ٩/ ٩٤ـ٩٦/ ، والعبر ٢/ ٣٥٩/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩١/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٧٨/ ، وطبقات السبكي ٤/ ٢٠٢ـ ٢٠٥/ .

(٣) هو المستنصر بالله: أبو تميم معد بن الظاهر علي بن الحكم منصور بن العزيز بن المعز العبيدي الرافضي، صاحب مصر، وكانت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر، وقد خطب له ببغداد في سنة ٤٥١هـ، ومات سنة ٤٨٧ هـ، عن ثمان وستين سنة، العبر ٢/ ٣٥٦/ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٢/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٧٢/ ، وفي أ: (من العباسية) بخط مغاير .

(٤) في ب: (تفز) بياض وفي أ: (من العباسية) بخط مغاير، وهو: المقتدي بالله أبو القاسم عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر العباسي، بويع بالخلافة بعد حده في ثالث عشر شعبان سنة ٤٦٧ هـ، وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، ومات فجأة في =

الأسماء	التواريخ
٧٣٩ـ التميمي الواعظ[١].	تفح = ٤٨٨
٧٤٠ـ أبو يوسف القزويني[٢].	تفح = ٤٨٨

= ثامن عشر المحرم سنة ٤٨٧ هـ، عن ٣٩ سنة. انظر: الجوهر الثمين ص/ ١٥٩/، والمنتظم ٩/ ٨٤/، والعبر ٢/ ٣٥٤ـ٣٥٥/، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٠/، والكامل في التاريخ ٨/ ١٧٠/، والبداية والنهاية ١٢/ ١٤٦/، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣١٨/.

(١) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميم أحد أئمة القراء والفقهاء على مذهب أحمد، وأئمة الحديث، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر، كان محببًا إلى العامة، كان فصيح العبارة، كثير العبادة، حسن المناظرة، وقد روى عن آبائه حديثًا مسلسلاً عن علي ابن أبي طالب أنه قال: هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، كان ذا وجاهة عند الخليفة يوفده في أهم الرسائل، توفي سنة ٤٨٨ هـ، انظر: البداية والنهاية ٢/ ١ ١٥٠/، والعبر ٢/ ٣٥٣٧ـ٣٥٨/، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٤، والكامل في التاريخ ٨/ ١٧٨/.

(٢) في ب: ثفح، وهو: عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار الشيخ، شيخ المعتزلة، قرأ على عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ورحل إلى مصر، وأقام بها أربعين سنة، وحصل كتبًا كثيرة، وصنف تفسيرًا في سبعمائة مجلد جمع فيها العجب، وتكلم على قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ في مجلد كامل، وكان طويل اللسان بالعلم تارة، وبالشعر أخرى، وقد سمع الحديث من أبي عمر بن مهدي وغير له، ومات ببغداد سنة ٤٨٨ هـ، عن ٩٦ سنة وما تزوج إلا في آخر عمره، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٠/، والكامل في التاريخ ٨/ ١٧٨/، والعبر ٢/ ٣٥٨/، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٥/، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦١٦/، وطبقات السبكي ٥/ ١٢١/، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٠/ ٣٢٥/، والمنتظم ٩/ ٨٩ـ٩٠/، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٥٦/.

الأسماء	التواريخ
٧٤١ ـ القاضي أبو يوسف الإسفراييني[١] .	تفح = ٤٨٨
٧٤٢ ـ أبو بكر بن الحاجب[٢] المحدث .	تفط = ٤٨٩
٧٤٣ ـ القاضي أبو الفضل الهمداني[٣] .	تفط = ٤٨٩

(١) في أ: تعج، وفي أ: الإفرايني، لعله القزويني مكرر ما قبله .

(٢) الصواب أنه ابن الخاضبة، وهو: أبو بكر بن الخاضبة محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي الحافظ، مفيد بغداد، روى عن أبي بكر الخطيب وابن المسلمة، وطبقتهما، ورحل إلى الشام، وسمع من طائفة، وكان محببًا إلى الناس كلهم لدينه وتواضعه ومروءته ومسارعته في قضاء حوائج الناس، مع الصدق والورع والصيانة وطيب القراءة ما رئي في المحدثين أقوم باللغة من ابن الخاضبة، توفي في ربيع الأول سنة ٤٨٩ هـ، العبر ٢/ ٣٦١/ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٩٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٨١/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٠٩/ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٢٤/ ، والمنتظم ٩/ ١٠١/ .

(٣) في أ: الهمذاني، هو: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل المعروف بالهمداني، تفقه على الماوردي، وكانت له يد طولى في العلوم الشرعية والحساب وغير ذلك، وكان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد، والمجمل لابن فارس ، وكان عفيفًا زاهدًا، طلبه المقتدي ليوليه قضاء القضاة فأبى أشد الإباء واعتذر له بالعجز وعلو السن، وكان ظريفًا لطيفًا، كان يقول: كان أبي إذا أراد أن يؤدبني أخذ العصا بيده ثم يقول: نويت أن أضرب ولدي تأديبًا كما أمر الله، ثم يضربني، قال: وإلى أن ينوي ويتمم النية كنت أهرب، توفي في رجب سنة ٤٨٩ هـ، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٨١/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٥٢٩/ ، ونكت الهميان ص/ ٥٤/ ، والمنتظم ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١/ .

الأسماء	التواريخ
٧٤٤ ـ القاضي جلال الملك بن عمار[١] .	تصب = ٤٩٢
٧٤٥ ـ القاضي أبو جعفر السمعاني[٢] .	تفط = ٤٨٩
٧٤٦ ـ القاضي عزيزي[٣] .	تصد = ٤٩٤

(١) هو: جلال الملك أبو الحسن بن عمارة بن أخي القاضي أبي طالب بن عمارة قاضي طرابلس المتوفى سنة ٤٦٤ هـ، وقد قام جلال الملك هذا مكانه وضبط البلد أحسن ضبط ولم يظهر لفقد عمه أثر كفايته، الكامل في التاريخ ٨/ ١١١/ ، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة وحاشيته ٨/ ٦٢٥/ .

(٢) في أ: السمناني، وفي ب: السمناى، وفي أ، ب: أبو جعفر، وفي العبر ٢/ ٢٦١/ ، ولعله: أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي العلامة الحنفي، ثم الشافعي، برع على والده أبي منصور في المذهب، وسمع أبا غانم الكراعي، وطائفة، ثم تحول شافعيًا، وصنف التصانيف، توفي وعمره ٦٣ سنة، شذرات الذهب ٢/ ٣٩٣/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ١٨١/ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٩/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤/ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ .

(٣) في ب: تصا، وهو: عزيزي بن عبد الملك، أبو المعالي الجيلي القاضي شيذلة شيخ الوعاظ بالعراق، مؤلف كتاب «مصارع العشاق» توفي في صفر سنة ٤٩٤ هـ وكان شافعيًا أشعريًا، المنتظم ٩/ ١٢٦/ ، وذيل تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧/ ، والعبر ٢/ ٢٧٠/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٠٥/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٠/ ، واسمه «عزيز» فيها، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠١/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ١٠٣/ .

الأسماء	التواريخ
٧٤٧ ـ القاضي بن ودعان[١] .	تصج = ٤٩٣
٧٤٨ ـ القاضي أبو جعفر الحربي[٢] .	تصد = ٤٩٤
٧٤٩ ـ أبو المظفر بن الخجندي[٣] .	تصد = ٤٩٤
٧٥٠ ـ الكيا الهراسي[٤] .	ثد = ٥٠٤

(١) هو : محمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن ودعان أبو نصر الموصلي القاضي ، قدم بغداد سنة ٩٣ وحدث عن عمه بالأربعين الودعانية وقد سرقها عمه أبو الفتح بن ودعان من زيد بن رفاعة الهاشمي فركب لها أسانيد إلى من بعد زيد بن رفاعة ، وهي موضوعة كلها ، وإن كان في بعضها معان صحيحة ، توفي سنة ٤٩٤ هـ ، المنتظم ٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦١/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٠٥/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٦٤/ .

(٢) في ب : الحرمي ، ولعله : محمد بن المبارك بن عمر أبو حفص بن الخرقي القاضي المحتسب ، كان حافظًا للقرآن صارمًا في حسبته ، ولي الحسبة سنة ثلاث وسبعين وكان المتعيشون يخافونه ، المنتظم ٩/ ١٢٩/ ، توفي سنة ٤٩٤/ .

(٣) هو : أبو المظفر الخجندي الفقيه الشافعي بأصفهان وينسب إلى المهلب ابن أبي صفرة ، قتله علوي بالري في الفتنة بين السنة والشيعة وقتل العلوي ، المنتظم ٩/ ١٣٧/ في وفيات ٤٩٦ هـ .

(٤) هو أبو الحسن : علي بن محمد بن علي الطبرستاني الهراسي الشافعي ، عماد الدين شيخ الشافعية ، تفقه على إمام الحرمين ، وكان فصيحًا بليغًا مهيبًا نبيلاً ، قدم بغداد ودرس بالنظامية ، وتخرج به كثير ، وعاش ٥٤ سنة ، والكيا : معناه في العجمية : الكبير القدر المقدم بين الناس كما في إعجام الأعلام ص/ ١٧٤/ ، وانظر أيضًا في الترجمة المنتظم ٩/ ١٦٧/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ .

الأسماء	التواريخ
٧٥١ ـ أبو سعد بن أبي عمامة[١].	ثو = ٥٠٦
٧٥٢ ـ العبدري[٢].	تصج = ٣٩٤
٧٥٣ ـ المستعلى[٣].	تصه = ٤٩٥

(١) في ب: أبو سعيد، وهو: أبو سعيد المعمر بن علي بن أبي عمامة البغدادي الحنبلي الواعظ المفتي، كان يبكي الحاضرين ويضحكهم، وله قبول زائد وسرعة جواب وحدة خاطر، وسعة دائرة، روى عن ابن غيلان وأبي محمد الخلال، توفي في ربيع الأول سنة ٥٠٦ هـ، العبر ٢/ ٢٨٨/، وشذرات الذهب ٤/ ١٤/، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٦٥/، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٤/، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥١/، والمنتظم ٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٠٥/.

(٢) في ب: ثح، وهو أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بني عبد الدار، تفقه على أبي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتابًا أسماه «الكفاية» برع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين وكان جميل النظر، ثقة، جميل الأثر، سمع من الماوردي وغيره، توفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ، طبقات الأسنوي ٢/ ١٩١/، وطبقات السبكي ٥/ ٢٥٧/.

(٣) في أ بخط مغاير (من العباسية) وفي ب: ثيح، وهو: المستعلي بالله أبو القاسم أحمد بن المستنصر بالله معد بن الظاهر علي بن الحاكم منصور العبيدي صاحب مصر، ولي الأمر بعد أبيه ثمان سنين ومات في صفر سنة ٤٩٥ هـ، وله ٢٩ سنة، العبر ٢/ ٣٧٠/، وشذرات الذهب ٣/ ٤٢٠/، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٠٥/، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٢/، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢ ـ ١٦٨/.

الأسماء	التواريخ
٧٥٤ـ أبو جعفر المشاط[١] .	
٧٥٥ـ أبو بكر الشاشي[٢] .	ثز = ٥٠٧
٧٥٦ـ ابن عقيل[٣] .	ثي = ٥١٠

(١) هو : محمد بن سعد بن محمد بن محمود بن محمد بن سعيد بن الحسن بن عمر ابن محمد بن سعد المشاط أبو جعفر ، الواعظ ، من أهل الري ، حدث ببغداد عن أبيه أبي الفضائل بيسير ، سمع منه القاضي أبو المحاسن عمر بن علي بن الخضر القرشي ، وذكر أنه كان أحد الأئمة القائمين بعلم الأصول ، والكلام على مذهب الأشعري ، مولده في عاشر صفر سنة ست وخمسمائة ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٠٤/ ، وقال المحشي : زاد في الطبقات الوسطى : « وتوفي سنة إحدى وستين » .

(٢) هو : الشاشي المعروف بالمستظهري ، فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين شيخ الشافعية ، ولد بميا فارقن سنة ٤٢٩ هـ ، وتفقه على محمد بن بيان الكازووني ثم لزم ببغداد الشيخ أبا إسحاق وابن الصباغ وصنف وأفتى وولي تدريس النظامية وتوفي في شوال سنة سبع وخمسمائة . العبر ٢/ ٣٩٠/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٦٨/ ، والبداية والنهاية ٢/ ٣٩٠/ ، وطبقات السبكي ٦/ ٧٠ـ ٧٨/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٠٦/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٨٦/ ، والمنتظم ٩/ ١٧٩/ .

(٣) وهو : عقيل ابن الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، كان شابًا قد برع وحفظ القرآن وكتب وفهم المعاني جيداً ولما توفي صبر أبوه وشكر وأظهر التجلد فقرأ قارئ في العزاء: ﴿ **قَالُوا يَأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا** ﴾ الآية ، فبكى ابن عقيل بكاءً شديداً ، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٩/ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٦٧/ ، والمنتظم ٩/ ١٨٦/ .

الأسماء	التواريخ
٧٥٧ـ القاضي أبو محمد بن الشهرزوري[١].	ثيا = ٥١١
٧٥٨ـ نور الهدى الزينبي[٢].	ثيب = ٥١٢
لوحة ١٤٢ من ب و ٨٩ من أ	
٧٥٩ـ قاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغاني[٣].	ثيب = ٥١٢

(١) في أ: ثنا، وهو القاضي: المرتضى أبو محمد عبد الله بن القاسم بن المظفر بن علي بن القاسم الشهرزوري، والد القاضي جمال الدين عبد الله الشهرزوري، قاضي دمشق في أيام نور الدين، اشتغل ببغداد وتفقه بها وكان شافعي المذهب، بارعًا دينًا، حسن التظلم وله قصيدة في علم التصوف وكان يتكلم على القلوب، توفي سنة ٥١١ هـ، البداية والنهاية ١٢/ ١٨١/، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٨٠/، وطبقات الأسنوي ٢/ ٩٧/.

(٢) في أ: ثنب، وهو: نور الهدى أبو طالب: الحسين بن محمد الزينبي أخو طراد، كان شيخ الحنفية ورئيسهم بالعراق، روى عن ابن غيلان وطبقته وحدث «بالصحيح» غير مرة عن كريمة المروزية، وكان صدرًا نبيلاً علامة، العبر ٢/ ٣٩٩/، وشذرات الذهب ٤/ ٣٣/، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٣/، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٨٥/، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٣/، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٤٩/، والمنتظم ٩/ ٢٠١/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢١٧/.

(٣) في ب: الدامغاي، وهو: أبو الحسن علي بن محمد الدامغاني، قاضي القضاة ابن قاضي القضاة، ولد في رجب سنة ٤٤٦ هـ، وولي القضاء بباب الطاق من بغداد، وله من العمر ٢٦ سنة، ولا يعرف حاكم قضى لأربعة من الخلفاء غيره إلا شريح، كان إمامًا دينًا صينًا، فيه نخوة وتفوق وقوة، تولى الحكم ٢٤ سنة وستة أشهر، توفي سنة ٥١٣ هـ، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٥، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٩١/، والعبر ٢/ ٤٠١/، وشذرات الذهب ٤/ ٤٠/، والمنتظم ٩/ ٢٠٨ـ ٢١٢/.

الأسماء	التواريخ
٧٦٠ ـ المستظهر[١] .	ثيب = ٥١٢
٧٦١ ـ القاضي عماد الدين بن عبد الوهاب أصفهاني[٢] .	ثيه = ٥١٥
٧٦٢ ـ زين الإسلام الهروي[٣] .	ثيح = ٥١٨
٧٦٣ ـ عبد اللطيف الخجندي[٤] .	ثكه = ٥٢٥

(١) في أ بخط مغاير (من العباسية) وهو الإمام: المستظهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي بالله عبد الله بن الأمير محمد بن القائم العباسي، كان قوي الكتابة جيد الأدب والفضيلة، كريم الأخلاق، مسارعًا في أعمال البر، كانت خلافته ٢٥ سنة وثلاثة أشهر، توفي سنة ٥١٢ هـ، وله اثنان وأربعون سنة، العبر ٢/ ٣٩٨/ ، وشذرات الذهب ٤/ ٣٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٨١/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٢/ ، والجوهر الثمين ص/ ١٦١/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٦/ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٤٩/ ، والمنتظم ٩/ ٢٠٠/ .

(٢) ابن ساقطة من أ، وهو: أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهاني المحدث المشهور من بيت الحديث، له فيه تصانيف حسنة، مات سنة ٥١٢ هـ، جليل القدر، ثقة، حافظ، مكثر، صدوق، واسع الرواية، الكامل في التاريخ ٨/ ٢٨٥/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٧/ ، وما بعدها، ووفيات الأعيان ٦/ ١٦٨ ـ ١٧١/ ، وحاشية إنباه الرواة ٢/ ٢٧/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ، ووفاته سنة ٥١١ هـ عنده، والمنتظم ٩/ ٢٠٤/ .

(٣) هو القاضي: أبو سعد محمد بن نصر بن منصور الهروي، أحد مشاهير الفقهاء وسادة الكبراء، قتلته الباطنية بهمدان سنة ٥١٨ هـ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦/ ٥٠/خ. والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٥/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣١٩/ ، وفيها وفاته ٥١٩/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٢٨/ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

الأسماء	التواريخ
٧٦٤ـ أبو سلمان الواعظ[١] .	ثكه = ٥٢٥
٧٦٥ـ القاضي أبو عبد الله بن الرطبي[٢] .	ثكز = ٥٢٧
٧٦٦ـ المقدسي الواعظ[٣] .	ثكز = ٥٢٧

(١) في ب : أبو سلمان ، وفي أ : ابن سلمان ، وهو : الحسن بن سليمان بن عبد الله بن عبد الغني أبو علي الفقيه ، مدرس النظامية وقد وعظ بجامع القصر ، وكان يقول : ما في الفقه منتهى ، ولا في الوعظ مبتدي ، توفي سنة ٥٢٥ هـ ، وغسله القاضي أبو العباس بن الرطبي ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٢/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٣٤/ ، والمنتظم ١٠/ ٢٢/ ، واسمه عنده : الحسن بن سلمان بن عبد الله بن الفتي .

(٢) من ب سقط : «ابن» وهو : أبو العباس بن الرطبي : أحمد بن سلامة بن عبيد الله ابن مخلد الكرخي ، برع في المذهب وغوامضه على الشيخين أبي إسحاق وابن الصباغ ، حتى صار يضرب به المثل في الخلاف والمناظرة ، ثم علم أولاد الخليفة ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦١٠/ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٥٨٥/ ، والعبر ٢/ ٤٣٠/ ، وشذرات الذهب ٤/ ٨٠/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٥/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٤١/ ، وهو في أ ، ب : أبو عبد الله وفي المراجع أبو العباس ، والمنتظم ١٠/ ٣١/ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن يحيى بن علي الحراني أبو عبد الله العثماني الديباجي وكان ببغداد يعرف بالمقدسي ، كان أشعري الاعتقاد ، ووعظ الناس ببغداد وكان يلقب بالديباج لحسنه ، وأصله من مكة وهو من أهل نابلس وهو من أولاد محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، توفي في صفر سنة ٥٢٧ هـ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٥/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٤١/ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٢٨/ ، والمنتظم ١٠/ ٣٣/ .

الأسماء	التواريخ
٧٦٧ـ ابن الزاغوني الواعظ[١].	ثكز = ٥٢٧
٧٦٨ـ إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني[٢].	ثكح = ٥٢٨
٧٦٩ـ المسترشد[٣].	ثكط = ٥٢٩
٧٧٠ـ شمس الدين محمد بن عبد الجبار[٤].	ثكط = ٥٢٩

(١) هو: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني الحنبلي، الإمام المشهور أبو الحسين، قرأ القراءات وسمع الحديث واشتغل بالفقه والنحو واللغة، وله المصنفات الكثيرة في الأصول والفروع، وله يد في الوعظ، انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٥/، والكامل في التاريخ ٨/ ٢٠٥/، والعبر ٢/ ٤٣١/، وشذرات الذهب ٤/ ٨٠/، والمنتظم ١٠/ ٣٢/، ومناقب الإمام أحمد ص/ ٦٣٧/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٥٠/، وفيه أبو الحسن علي بن عبيد الله، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥ـ٦٠٧/.

(٢) لعله إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الطلحي، أبو القاسم الأصبهاني، تلقب بجوزي وهو طائر صغير، شيخ الحفاظ إمام في التفسير والحديث واللغة، سمع من عبد الوهاب بن منده، وأبي نصر الزينبي وأبي بكر بن خلف الشيرازي، حدث عنه أبو سعد السمعاني، ومات بأصبهان سنة ٥٠٦ هـ، بغية الوعاة ١/ ٤٥٥/، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٦٩/، في وفيات سنة ٥٣٥ هـ.

(٣) في أ: (من العباسية) بخط مغاير، وهو: المسترشد بالله الفضل بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بالله عبد الله بن محمد القائم الهاشمي العباسي، حكم سبع عشرة سنة ونصف سنة، توفي سنة ٥٢٩ هـ، وعمره ٤٥ سنة لم يل الخلافة بعد المعتضد بالله أشهم منه، وكان بطلاً شجاعًا مقدامًا شديد الهيبة، ذا رأي ويقظة وهمة عالية، روى عن أبي القاسم بن بيان الرزاز، العبر ٢/ ٤٣٤/، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٤٨/، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٧ـ٢٠٨/، وشذرات الذهب ٤/ ٨٦/، والجوهر الثمين ص/ ١٦٢/، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٦١/، والمنتظم ١٠/ ٥٣ـ٥٤/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٥٦ـ٢٥٧/.

(٤) لم أعثر على ترجمة له.

الأسماء	التواريخ
٧٧١ ـ أبو علي الفارقي الفقيه بواسط[١] .	ثكح = ٥٢٨
٧٧٢ ـ أبونصر بن موهوب الضرير[٢] .	ثل = ٥٣٠
٧٧٣ ـ بهاء الدين بن الشهرزوري[٣] .	ثلب = ٥٣٢
٧٧٤ ـ الراشد[٤] .	ثلب = ٥٣٢

(١) في ب : القاري، وهو : أبو علي الفارقي الحسن بن إبراهيم شيخ الشافعية، ولد بميافارقين سنة ٤٣٣ هـ، وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق وحفظ عليه (المهذب) وتفقه على ابن الصباغ وحفظ عليه (الشامل) وكان ورعًا زاهدًا صاحب حق مجودًا لحفظ الكتابين، يكرر عليهما، قد سمع من أبي جعفر بن المسلمة وجماعة. انظر : العبر ٢/ ٤٣٢/ ، وشذرات الذهب ٤/ ٨٥/ ، والبداية والنهاية ١/ ٢٠٦/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٤٤/ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٢٥٦/ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٨/ ، والمنتظم ١٠/ ٣٧/ .

(٢) هو : محمد بن موهوب بن الحسن، أبو نصر الفرضي الضرير، كان أوحد وقته في علم الفرائض والحساب، وله مصنفات حسنة فيه، قرأ عليه جماعة وتخرجوا به، وذكره ابن كامل الخفاف في معجم شيوخه الذين سمع منهم ولم يخرج عنه حديثًا، وكان لا يأخذ أجرة على تعليمه الفرائض والحساب ولكن يأخذ الأجرة على تعليمه الجبر والمقابلة، ويقول: الفرائض مهمة، وهذا العلم من الفضل، نكت الهميان ص/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ، والمنتظم ١٠/ ٦٤/ .

(٣) هو : بهاء الدين أبو الحسن علي بن القاسم الشهرزوري المتوفى سنة ٥٣٢ هـ، بحلب، وحمل إلى صفين ودفن بها، وفيات الأعيان ٢/ ٣٢٩/ .

(٤) في أ: من العباسية، بخط مغاير، وهو : أبوجعفر الراشد بالله، منصور بن المسترشد بالله الفضل بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بالله الهاشمي العباسي، خطب له بولاية العهد أكثر أيام والده، وبويع بعده، وكان شابًا شجاعًا، حسن السيرة، جوادًا كريمًا شاعرًا فصيحًا، لم تطل دولته إذ توفي عام ٥٣٢هـ، مقتولاً بيد جماعة من الباطنية، العبر ٢/ ٤٤٣/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٠/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢١٣/ ، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٦٢/ ، والجوهر الثمين في سير الخلفاء و الملوك والسلاطين ص/ ١٦٤/ ، وسير أعلا النبلاء ١٩/ ٥٦٨/ ، والمنتظم ١٠/ ٧٦ ـ ٧٧/ .

الأسماء	التواريخ
٧٧٥ ـ القاضي شمس الدين[١] .	ثلح = ٥٣٨
٧٧٦ ـ ظهير الدين أبو بكر بن الشهرزوري[٢] ببغداد .	ثلح = ٥٣٨
٧٧٧ ـ ابن الجواليقي[٣] .	ثم = ٥٤٠

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) هو : أبو بكر المعروف بقاضي الخافقين : وهو ولد القاسم بن المظفر بن علي الشهرزوري، دخل بغداد وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، ورحل إلى العراق وخراسان والجبال، وسمع الكثير وأسمع، وتولى القضاء ببلاد كثيرة، وأنفذه المسترشد بالله من بغداد رسولاً إلى دمشق لأخذ البيعة له لما تولى الخلافة، ولد بآربل سنة ٣ أو ٤٥٤ هـ، وتوفي سنة ٥٣٨ هـ، ببغداد، وقيل له قاضي الخافقين لكثرة البلاد التي وليها، انظر : طبقات الأسنوي ٢/ ٩٨/ ، وطبقات السبكي ٦/ ١٧٤/ ، والمنتظم ١٠/ ١١٢/ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٣/ ، واللباب ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٣٩/ .

(٣) هو : أبو منصور بن الجواليقي : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر البغدادي النحوي اللغوي، روى عن أبي القاسم بن البسري وطائفة، وأخذ الأدب عن أبي زكريا التبريزي وصنف التصانيف وانتهى إليه علم اللغة، وأم بالخليفة المقتفي وعلمه الأدب، وكان غزير العقل متواضعًا مهيبًا، توفي سنة ٥٤٠ هـ، انظر : العبر ٢/ ٤٥٨/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٢٧/ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٠/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ١١/ ، وبغية الوعاة ١/ ٤٥٧/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٤/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٩ ـ ٩١/ .

الأسماء	التواريخ
٧٧٨ ـ الشيخ أبو محمد الشالنكي[١].	ثما = ٥٤١
٧٧٩ ـ شيخ الشيوخ إسماعيل[٢].	ثما = ٥٤١
٧٨٠ ـ نقيب النقبا ابن طراد[٣].	ثما = ٥٤١
٧٨١ ـ الشيخ أبو القاسم بن أبي الخير البسطامي[٤].	تمب = ٥٤٢
٧٨٢ ـ فخر الدين قاضي القضاة الزينبي[٥].	ثمج = ٥٤٣

(١) وهو في ب: أبو محمد بن الشالتكي، ولعل فيه تحريفًا فالشالنكي بدل من التنوخي، فيكون: عبد الرحيم بن المحسن بن عبد الباقي الشيخ أبو محمد التنوخي، كان شاعرًا فصيحًا، مات بميا فارقين سنة ٥٤١ هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٥/ ٢٧٩/ .

(٢) هو: أبو البركات إسماعيل بن الشيخ أبي أحمد بن محمد بن النيسابوري ثم البغدادي شيخ الشيوخ، روى عن أبي القاسم بن البسري وطائفة، وكان مهيبًا جليلاً وقورًا مصونًا، توفي سنة ٥٤١ هـ، وعمره ٧٦ سنة، شذرات الذهب ٤/ ١٢٨/ ، والعبر ٢/ ٤٥٩/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٢٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٦٠/ ، والمنتظم ١٠/ ١٢١/ .

(٣) هو: محمد بن طراد بن محمد الزينبي، أبو الحسن نقيب النقباء، أخو علي بن طراد الوزير سمع الكثير من أبيه ومن عمه أبي نصر وغيرهما، وقارب السبعين، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٥/ ، والمنتظم ١٠/ ١٢٣/ .

(٤) هو: أبو القاسم طاهربن سعيد بن أبي سعيد بن أبي الخير الميهني شيخ رباط البسطامي، المتوفى ببغداد ٥٤٢ هـ، انظر: الكامل في التاريخ ٩/ ١٧/ ، والمنتظم ١٠/ ١٢٨/ .

(٥) هو: أبو الحسن الزينبي: علي بن نور الهدى أبي طالب الحسين بن محمد بن علي العباسي الحنفي، قاضي العراق، سمع من أبيه وعمه طراد وكان ذا عقل ووقار و رزانة وعلم وشهادة ورأي، أعرض عنه في الآخر المقتفى وجعل معه في القضاء ابن المزحم ثم مرض ومات سنة ٥٤٣ هـ. العبر ٢/ ٤٦٥/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٤/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٣٥/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٧/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٢٦/ ، والمنتظم ١٠/ ١٣٥/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٢/ .

الأسماء	التواريخ
٧٨٣ ـ أبو زكريا يحيى بن غانية بغرناطة[١] .	ثمج = ٥٤٣
٧٨٤ ـ الحافظ المصري[٢] .	ثمد = ٥٤٤

(١) هو الأمير المشهور: يحيى بن غانية: أمير مرسية وبلنسية من شرق الأندلس، ووالياها لأمير المسلمين علي بن يوسف الذي يجهز في خمسمائة فارس ويجهز الزبير بن عمرو اللمتوني من قرطبة وفقه ألف فارس وتجهز عبد الله بن عياض صاحب مدينة لاردة بمائتي فارس فاجتمعوا وحملوا الميرة وساروا حتى أشرفوا على مدينة أفراغة لصد ابن ردمير ومعه اثنا عشر ألف فارس، فدارت معركة فاصلة انهزم فيها ابن ردمير وعسكره ومات من شدة الهزيمة والحنق، الكامل في التاريخ ٨/ ٣٥١/ .

(٢) هو : الحافظ لدين الله عبد المجيد بن الأمير أبي القاسم بن المنتصر بالله العلوي صاحب مصر، كانت خلافته عشرين سنة إلا خمسة أشهر وعمره نحو من سبعين سنة ولم يزل في جميعها محكومًا عليه يحكم عليه وزراؤه حتى أنه جعل ابنه حسنًا وزيرًا وولي عهده فحكم عليه واستبد بالأمر دونه وقتل كثيرًا من أمراء دولته وصادر كثيرًا فلما رأى الحافظ ذلك سقاه سمًا فمات، ولم يل الأمر من العلويين من أبوه غير خليفة غير الحافظ والعاضد، وولي الخلافة بعده بمصر ابنه الظاهر بأمر الله أبو منصور إسماعيل بن عبد المجيد الحافظ واستوزر ابن مصال فبقي أربعين يومًا يدبر الأمور فقصده العادل بن السلار من ثغر الأسكندرية ونازعه في الوزارة، وكان ابن مصال قد خرج من القاهرة في طلب بعض المفسدين من السودان فخالفه العادل بالقاهرة وصار وزيرًا، وسير عباس بن أبي الفتوح بن يحيى بن تميم بن المعز باديس الصنهاجي في عسكره وهو ربيب العادل إلى ابن مصال فظفر به وقتله وعاد إلى القاهرة واستقر العادل وتمكن ولم يكن للخليفة معه حكم. انظر: الكامل في التاريخ ٩/ ٢٤ ـ ٢٥/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٣٨/ ، ومات سنة ٥٤٤/ .

الأسماء	التواريخ
٧٨٥ ـ العبادي[١].	ثمز = ٥٤٧
٧٨٦ ـ الشيخ أبو الحسن بن الخل[٢].	ثنب = ٥٥٢
٧٨٧ ـ أبو الوقت[٣].	ثنح = ٥٥٣

(١) هو: المظفر بن أردشير، الواعظ سمع الحديث ودخل إلى بغداد، فأملى ووعظ وكان الناس يكتبون ما يعظ به، فاجتمع له من ذلك مجلدات، واعظ باهر، حلو الإشارة، رشيق العبارة، إلا أنه قليل الدين، سمع من نصر الله الخشنامي، وعبد الغفار الشيروي، وجماعة، وروى عنه ابن الأخضر وحمزة بن القبيطي، ومحمد ابن المكرم، توفي سنة ٥٤٧ هـ، المنتظم ١٠/ ١٥٠ ـ ١٥١/، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٠/، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/، واللباب ٢/ ٣١٠/، وحاشية الكامل في التاريخ ٩/ ٣٧/، والكامل في التاريخ في وفيات ٥٤٦ هـ.

(٢) هو: محمد بن المبارك بن محمد بن الخل، أبو الحسن بن أبي البقاء سمع الحديث وتفقه على الشاشي، ودرس وأفتى وتوفي في محرم سنة ٥٥٢ هـ، الكامل في التاريخ ٩/ ٥٢/، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٧/، وطبقات السبكي ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧/، وشذرات الذهب ٤/ ١٦٤/، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٠/، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٨٦/، وإعجام الأعلام ص/ ١٧/.
ومن معاني الخل: الهزيل، ولعل أباه سمي بذلك كما في إعجام الأعلام ص/ ١٧/ والمنتظم ١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) هو: عبد الأول بن عيسى السجزي ثم الهروي المالكي الصوفي الزاهد، سمع الصحيح ومسند الدارمي وعبد بن حميد من جمال الإسلام الداودي في سنة ٤٦٥هـ، وسمع من أبي عاصم الفضيل ومحمد بن أبي مسعود وطائفة، وصحب شيخ الإسلام الأنصاري وخدمه وعمر إلى هذا الوقت وقدم بغداد وازدحم الخلق عليه، وكان خيراً متواضعًا متوددًا، حسن السمت متين الديانة محبًا للرواية، توفي سنة ٥٥٣ هـ، العبر ٣/ ٢٠/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٢٨/، وشذرات الذهب ٤/ ١٦٦/، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣/، واللباب ٢/ ١٠٥/، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٥/، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٨/، والكامل في التاريخ ٩/ ٦١/، ومعجم البلدان ٣/ ٤١/، والمنتظم ١٠/ ١٨٢/.

الأسماء	التواريخ
٧٨٨ ـ محمد بن يحيى[١] .	ثنح = ٥٥٣
٧٨٩ ـ شمس القضاة ابن الثقفي[٢] .	ثند = ٥٥٤
٧٩٠ ـ الشيخ عبد الخالق[٣] .	

(١) هو : محمد بن يحيى بن علي بن مسلم، أبو عبد الله الزبيدي، ولد بمدينة زبيد باليمن سنة ثمانين وأربعمائة ٤٨٠ هـ تقريبًا، وقدم بغداد سنة تسع وخمسمائة فوعظ وكانت له معرفة بالنحو والأدب ، وكان صبورًا على الفقر لا يشكو حاله إلى أحد، وكانت له أحوال صالحة مات سنة ٥٥٥ هـ، انظر : البداية والنهاية ١٢/ ٢٤٣/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٧١/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٢٦/ ، والمنتظم ١٠/ ١٩٧/ .

(٢) هو : عبد الواحد بن أحمد بن حمزة أبو جعفر الثقفي، قاضي قضاة بغداد، وليها بعد أبي الحسن الدامغاني في أول سنة ٥٥٥ هـ، وكان قاضيًا بالكوفة قبل ذلك، توفي سنة ٥٥٥ هـ في ذي الحجة، وقد ناهز الثمانين. انظر : حاشية الكامل في التاريخ ٩/ ٧٢/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٤٣/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٥/ ، والمنتظم ١٠/ ١٩٦/ .

(٣) هو : عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، الشيخ الإمام المفيد أبو الفرج محدث بغداد مع ابن ناصر، مولده سنة ٤٦٤ هـ، ووفاته سنة ٥٤٨ هـ سمع أباه وأبا نصر محمد بن محمد الزينبي، وعاصم بن الحسن ورزق الله التميمي ونصر بن البطر وأبا عبد الله النعالي وطرادا الزينبي وخلقًا كثيرًا وارتحل، وسمع بأصبهان والأهواز، وألف وجمع وحدث عنه السلفي وابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي والتاج الكندي وخلق سواهم، كان فاضلاً دينًا ثبتًا ذا مروءة، انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٩/ ، والعبر ٣/ ٦/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٤٨/ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٣/ ، وتاريخ الوفاة بياض في النسختين أ، ب، و المنتظم ١٠/ ١٥٤/ .

الأسماء	التواريخ
٧٩١ ـ ابن ناصر المحدث[١] .	ثن = ٥٥٠
٧٩٢ ـ الظافر المصري[٢] .	ثمط = ٥٤٩
٧٩٣ ـ المقتفى[٣] .	ثنه = ٥٥٥

(١) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، الحافظ أبو الفضل البغدادي، محدث العراق، ولد سنة ٤٦٧ هـ، وسمع على بن البسري وأبا طاهر ابن أبي الصقر، والبانياسي وطبقتهم، وأجاز له من خراسان أبو صالح المؤذن والفضل بن المحب وأبو القاسم بن عليك وطبقتهم، وعني بالحديث بعد أن برع في اللغة وتحول من مذهب الشافعي إلى الحنابلة، كان ثقة، ثبتًا حسن الطريقة متدينًا فقيرًا متعففًا نظيفًا نزهًا، توفي سنة ٥٥٠ هـ، مناقب الإمام أحمد ص/ ٦٣٩/ ، والعبر ٣/ ١٢/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٥٥/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٤٧/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٣/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٥/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٢٠/ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٩/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩/ ، والمنتظم ١٠/ ١٦٢/ .

(٢) هو الظاهر بالله أبو منصور: إسماعيل بن الحافظ لدين الله عبد المجيد بن المستنصر بالله العبيدي الرافضي، بقي في الولاية خمسة أعوام، ووزر له ابن مصال ثم السلار ثم عباس، ثم إن عباسًا وابنه نصرًا قتلا الظافر غيلة في دارهما وجحداه في شعبان، وأجلس عباس في الدست الفائز عيسى بن الظافر صغيرًا، وكان الظافر شابًا لعابًا منهمكًا في الملاهي، فدعاه نصر إليه، وكان يحب نصرًا فجاءه متنكرًا معه خويدم فقتله وطمره، وكان من أحسن أهل زمانه، عاش اثنتين وعشرين سنة وتوفي سنة ٥٤٩ هـ، شذرات الذهب ٤/ ١٥٢/ ، والعبر ٣/ ٩ ـ ١٠/ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٨/ .

(٣) في أ (من خلفاء العباسية) بخط مغاير ، وهو: المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد ابن المستظهر العباسي أمير المؤمنين، كان عالمًا فاضلاً دينًا حليمًا شجاعًا مهيبًا خليقًا =

الأسماء	التواريخ
٧٩٤ ـ القاضي أبو بكر قاضي المارستان[١] .	ثله = ٥٣٥
٧٩٥ ـ الشيخ أحمد الحربي الحنبلي[٢] .	ثند = ٥٥٤

= لإمارة، كامل السؤدد، وكان لا يجري في دولته أمر وإن صغر إلا بتوقيعه، ووزر له علي بن طراد، ثم أبو نصر بن جهير، ثم علي بن صدقة، ثم ابن هبيرة، توفي سنة ٥٥٥ هـ، وعمره ٦٦ سنة. العبر ٣/ ٢٤ ـ ٢٥/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٢/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٦٨/ ، والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص/ ١٦٧/ ، والمنتظم ١٠/ ١٩٧/ .

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد ـ يتصل نسبه بكعب بن مالك الأنصاري ـ أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم ـ القاضي أبو بكر الأنصاري البغدادي الحنبلي البزاز مسند العراق، ويعرف بقاضي المارستان حضر أبا إسحاق البرمكي وسمع من علي بن عيسى الباقلاني وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري وطائفة، وتفقه على القاضي أبي يعلى وبرع في الحساب والهندسة وشارك في علوم كثيرة، وانتهى إليه علو الإسناد في زمانه، توفي في رجب سنة ٥٣٥ هـ، وله ثلاث وتسعون سنة وخمسة أشهر، شذرات الذهب ٤/ ١٠٨/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٢/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٣ ـ ٢٨/ .

(٢) في ب: الحري الحنيكي، هو: أحمد بن معالي بن بركة الحربي، تفقه بأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، وبرع وناظر ودرس وأفتى، ثم صار بعد ذلك شافعيًا، ثم عاد حنبليًا، ووعظ ببغداد، وتوفي سنة ٥٥٤ هـ، وذلك أنه دخلت به راحلته في مكان فدخل قربوس سرجه في صدره فمات. البداية والنهاية ١٢/ ٢٤٠/ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٢/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٠/ ، والمنتظم ١٠/ ١٩٠/ ، ومناقب الإمام أحمد ص/ ٦٤٠/ .

الأسماء	التواريخ
٧٩٦ـ الشيخ أبو بكر المصري[١].	ثمط = ٥٤٤
٧٩٧ـ القاضي أبو الفضل الأرموي[٢].	ثمز = ٥٤٧
٧٩٨ـ الشيخ أبو منصور بن الرزاز[٣].	ثلط = ٥٣٩

(١) لعله الحافظ لدين الله عبد المجيد بن محمد بن المستنصر العبدي، تقدمت ترجمته رقم /٧٨٤/، وانظر في ترجمته أيضًا النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٥/ ٢٣٧ـ٢٨٧/.

(٢) هو القاضي: أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الفقيه الشافعي، الأرموي ولد ببغداد سنة ٤٥٩ هـ، وسمع أبا جعفر بن المسلمة وابن المأمون وابن المهتدي، ومحمد بن علي الخياط، وتفرد بالرواية عنهم، كان ثقة صالحًا، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وانتهى إليه علو الإسناد بالعراق توفي في رجب سنة ٥٤٧ هـ، وقد ولي قضاء دير العاقول في شبيبته. العبر ٣/ ٣/، وشذرات الذهب ٤/ ١٤٥/، والكامل في التاريخ ٩/ ٣٧/، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٨٣/، وطبقات السبكي ٦/ ١٦٥ـ١٦٦/، وطبقات الأسنوي ١/ ١١٢ـ١١٣/، والمنتظم ١٠/ ١٤٩/.

(٣) هو شيخ الشافعية، أبو منصور: سعيد بن محمد بن عمر بن الرزاز الشافعي البغدادي، مدرس النظامية، تفقه بالغزالي، وأبي سعد المتوكل، والكيا الهراسي، وأبي بكر الشاشي، وأسعد الميهني، وسمع من رزق الله التميمي، وجماعة، وتصدر وأفاد، وكان ذا وقار وسمت وحرمة تامة، ولي تدريس النظامية مدة، ثم عزل، وتخرج به الأصحاب، روى عنه السمعاني وعبد الخالق بن أسد، وطائفة، مات في ذي الحجة سنة ٥٣٩ هـ، بعد أن عاش سبعًا وسبعين سنة، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٦٩/، والكامل في التاريخ ٩/ ١٠/، والعبر ٢/ ٤٥٦/، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٩/، وشذرات الذهب ٤/ ١٢٢/، وطبقات السبكي ٦/ ١٠٤/، والمنتظم ١٠/ ١١٣/، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٧٦/.

الأسماء	التواريخ
٧٩٩ ـ القاضي تاج الدين بن الشهرزوري[١] .	ثنو = ٥٥٦
٨٠٠ ـ صدر الدين محمد بن الخجندي[٢] .	ثند = ٥٥٤

(١) هو تاج الدين : يحيى بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري ، والد ضياء الدين أبي الفضائل القاسم ابن القاضي تاج الدين أبي طاهر يحيى المذكور وأخو كمال الدين ، توفي بالموصل سنة ٥٥٦ هـ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ / ، والكامل في التاريخ ٩/ ٤٧/ ، في وفيات ٥٥٠ هـ .

(٢) هو : أبو بكر صدر الدين : محمد بن عبد اللطيف بن محمد المهلبي الأزدي ، الخجندي ثم الأصبهاني ، كان إمامًا فاضلاً ، مناظرًا ، كأنما يتساقط الدر من فيه إذا تكلم ، فكان صدر العراق في زمانه على الإطلاق ، جوادًا مهيبًا متقدمًا عند السلاطين ، يصدرون عن رأيه ، ورد بغداد وتولى تدريس النظامية ووعظ بها وبجامع القصر ، وكان مهيبًا ذا حشمة وكان بالوزراء أشبه منه بالعلماء ، يمشي والسيوف حوله مشهورة ، خرج من بغداد إلى أصبهان فنزل بقرية بين همذان والكرخ فنام وهو في عافية فأصبح ميتًا ، وذلك في شوال سنة ٥٥٢ هـ ، فحمل إلى أصبهان ودفن بسيلان ، انظر : طبقات الأسنوي ١/ ٤٩٠/ ، وطبقات السبكي ٦/ ١٣٣/ ، والكامل في التاريخ ٩/ ٥٧/ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٧/ ، وشذرات الذهب ٤/ ١٦٣/ ، والعبر ٣/ ١٨/ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٨٦/ ، والمنتظم ١٠/ ١٧٩/ .

قـد تقـدم[1] لنا في مواضع من هذا التقويم إثبات أعداد إما بالرمز أو بالهندي، وبهذا الجدول تعرف تلك العلامات وما زاد عليها.

الرمز	الكمية	الهندي	الرمز	الكمية	الهندي
أ	أحد	١	ق	مائة	١٠٠
ب	اثنان	٢	ر	مائتين	٢٠٠
ج	ثلاثة	٣	ش	ثلثمائة	٣٠٠
د	أربعة	٤	ت	أربعمائة	٤٠٠
ه	خمسة	٥	ث	خمسمائة	٥٠٠
و	ستة	٦	خ	ستمائة	٦٠٠
ز	سبعة	٧	ذ	سبعمائة	٧٠٠
ح	ثمانية	٨	ض	ثمانمائة	٨٠٠
ط	تسعة	٩	ظ	تسعمائة	٩٠٠
ي	عشرة	١٠	يا	إحدى عشر	١١
ك	عشرون[2]	٢٠	كب	ثنتان وعشرون	٢٢
ل	ثلاثون	٣٠	لج	ثلاثة وثلاثون	٣٣
م	أربعون	٤٠	مد	أربعة وأربعون	٤٤
ن	خمسون	٥٠	نه	خمسة وخمسون	٥٥
س	ستون	٦٠	سو	ستة وستون	٦٦
ع	سبعون	٧٠	عز	سبعة وسبعون	٧٧
ف	ثمانون	٨٠	فح	ثمانية وثمانون	٨٨
ص	تسعون	٩٠	صط	تسعة وتسعون	٩٩

(١) هذا وما بعده من أ.

(٢) عشرون وما بعدها من العقود في «أ»: عشرين، ثلثين، وهكذا.

الرمز	الكمية	الهندي
قيا	مائة وأحد عشر	١١١
ركب	مائتان واثنان وعشرون	٢٢٢
شلج	ثلثمائة وثلاثة وثلاثون	٣٣٣
تمد	أربعمائة وأربعة وأربعون	٤٤٤
ثنه	خمسمائة وخمسة وخمسون	٥٥٥
خسو	ستمائة وست وستون	٦٦٦
ذعز	سبعمائة وسبعة وسبعون	٧٧٧
ضفح	ثمنمائة وتسعة وتسعون	٨٨٨
ضصط[١]	تسعمائة وتسعة وتسعون	٩٩٩
غقيا	ألف ومائة وأحد عشر	١١١١
بغركب	ألفان ومائتان واثنان وعشرون	٢٢٢٢
جفشلج	ثلاثة آلاف وأربعة مائة وأربعة وأربعون	٣٣٣٣
دغتمد	أربعة آلاف وأربعة مائة وأربعة وأربعون	٤٤٤٤
هغثنه	خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسون	٥٥٥٥
وغخسو	ستة آلاف وستمائة وستة وستون	٦٦٦٦
زغذعز	سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة وسبعون	٧٧٧٧
(حغضفح)[٢]	ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون	٨٨٨٨
(طغططط)[٢]	تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون	٩٩٩٩

(١) في الأصل: غقيا، وهي للفقرة التالية، ولهذا حصل خلل في الفقرات.

(٢) الكلمتان غير واضحتين في أ.

واعلم أن علامة الخلاف (ف)، وعلامة الوفاق (ق)، وهاهنا انتهى بنا التحرير بمشيئة الله تعالى فنقف حيث انتهى بنا القدرحامدين لله تعالى، مصلين على نبيه محمد وعلى آله الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

وعلى النسخة التي نسخت هذه منها ما صورته، قوبل بحسب الإمكان وكتب محمد بن علي بن الدهان في التاريخ ولله الحمد والمنة، والتاريخ: النصف من شعبان سنة ٥٨٥ هـ.

نسخت من نسخة نسخت من نسخة المصنف رحمه الله، وكان مكتوب عليها ما هذه حكايته ووقع الفراغ منه في جمادى الأولى سنة ٥٦٣، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة وتحريرها في آخر نهار الأربعاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمنمائة، رحم الله من يترحم على كاتبها نعيم بن محمد القرشي الشافعي وعلى سائر المسلمين حامدًا لله تعالى ومصليًا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلمًا، والحمد لله رب العالمين[1].

* * *

(١) وفي ب ما نصه: «تم الكتاب المبارك في سادس عشر صفر الخير من شهور سنة ١١٦٥ والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا ومولانا محمد نبيه وسلم تسليمًا كثيرًا و هو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، آمين».

* * *

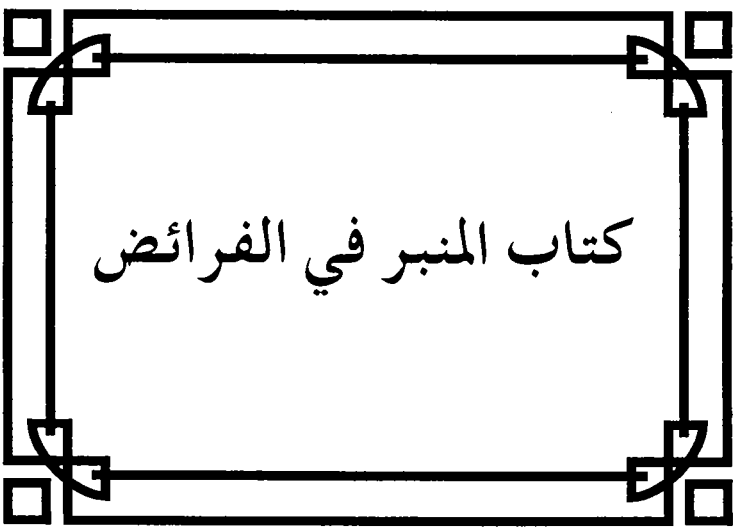
كتاب المنبر في الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[٢] الآية، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ....﴾[٣] الآية.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤]، صدق الله الواحد الأحد المنزه عن الصاحبة والولد، جاعل الدنيا بين أهلها دولاً، والآخرة معاداً وموئلاً، وصدق رسوله موضح ما اشتبه من كلامه، وموصل ما أجمل من أحكامه، والفارق بين حلاله وحرامه صلى الله عليه وعلى آله، ما عالت فريضة، وعادت فريضة.

---

(١) هذا من ب حدها.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.

وبعد: فقد جمعنا في هذه الصفحة من علم الفرائض ما فيه تبصرة للمتعلم، وتذكرة للعالم، وجعلناه مدرجًا[١] يسهل دركه، ويعلق بالخيال شكله، على أنّا لم نجد من رسم مثل هذه الرسوم، ولا خبر يروي هذه الرقوم، إذا أردت العمل بهذا المنبر[٢] المشتمل على كل وارث انفرد أو شارك

(١) في ب: مورجا.

(٢) هذا المنبر في الفرائض عزاه له كثير ممن ترجموا له وقالوا: إنه أول من وضع علم الفرائض على شكل المنبر؛ فقد قال ابن خلكان[١]: وله أوضاع الجداول في الفرائض وغيرها، وقال ابن العماد[٢]: وصنف الفرائض على شكل المنبر فكان أول من اخترع ذلك، وقال المنذري في التكملة[٣]: وحدث بها بكتاب في الفرائض على شكل المنبر من تصنيفه، وعد البغدادي[٤] في الهدية من كتبه المنبر في الفرائض، وكانت له يد طولى في معرفة النجوم والفلك فقد وصفه كحالة بأنه فلكي[٥]، وقال ابن العماد[٦]: وصنف في النجوم، ووصفه كثير ممن تحدثوا عنه بأنه حاسب فقال ابن النجار[٧]: كانت له معرفة تامة بالأدب وعلم الحساب والرياضيات وذكر أن له في ذلك مصنفات، وكونه فرضيًا يستلزم كونه رياضيًا، لأن تقسيم المواريث وتصحيح المسائل وتأصيلها يستدعي معرفة الحساب، وذكر الأسنوي في طبقاته[٨]: أن له يدًا طولى في النجوم وحل الأزياج، وقال اليافعي في المرآة[٩]: وله يد طولى في معرفة النجوم وحل الأزياج، وقال العماد الأصبهاني الكاتب في الخريدة[١٠]: إن له معرفة في طرف صالح من الهندسة، =

(١) الوفيات ٥/ ١٢.
(٢) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.
(٣) التكملة ١/ ٢١٥.
(٤) هدية العارفين ٦/ ١٠٣.
(٥) معجم المؤلفين ١١/ ١٥.
(٦) شذرات الذهب ٤/ ٣٠٤.
(٧) بغية الوعاة ١/ ١٨٠.
(٨) طبقات الأسنوي ١/ ٥٣٨.
(٩) مرآة الجنان ٣/ ٤٦٨-٤٦٩.
(١٠) خريدة القصر ٢/ ٣١٢-٣١٧، قسم العراق.

تمر أصبعك في جدولين مرسومين بالوارثين فحيث وقف بهما الأجزاء فهناك مربع فيه حقهما قسمة الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل على جنبتي القطر، وإن عملت ذلك بالرد وجدت ذلك مكتوبًا بالحمرة ويخرج من المسائل الملقبة خطوط إلى الوارثين فيها، فإن انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده في المسألة وإن عالت إلا مع الموافقة[1] تجتزئ[2] بضربك وفق عدده في

= وقال أيضًا: وله اليد الطولى في النجوم وحل الزيجات. وهذا المصنف مع منبره يدل على فهم ثاقب وفكر ناضج وحسن اختراع وجميل ابتكار، فقد سبق غيره في هذه الرسوم، وسبق من تقدمه وعاصره في هذا المجال، وليس هذا بغريب على من مهر في الرياضيات وحسابها وهندستها، وفي الفرائض تأصيلها وتصحيحها، وفي علم الفلك وحل الأزياج، علاوة على ما برع فيه من الأدب شعره ونثره، والفقه والأصول والمنطق وعلوم اللغة وغريب الحديث والتاريخ، فهذه العلوم جميعها جعلت منه شخصية علمية فذة لامعة في كل هذه المجالات فضلاً عن نبوغه في الفرائض والرياضيات.

(١) التوافق عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة كالنصف أو الربع أو السدس، مثال اتفاق العددين بالنصف ستة وأربعة، والحكم فيه أن أصل الفريضة يكون من خارج ضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر.

والتخالف «التباين» عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة كالثلاثة والأربعة والحكم فيه أن أصل الفريضة يكون من خارج ضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر.

والتماثل: عبارة عن مساواة عدد لآخر كثلاثة وثلاثة وستة وستة، والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين وجعله أصلاً للفريضة.

والتداخل: عبارة عن عددين أكبر وأصغر والأصغر يفني الأكبر في مرتين أو مرات كالستة والثلاثة فإن الثلاثة تفني الستة في مرتين. والحكم فيه الاكتفاء بأكبر العددين وجعله أصلاً للفريضة.

لباب الفرائض للشطي ص/ ١٠٩، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١/ ١٠٥ ـ ١١٣، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤.

(٢) في ب: يحترى بصرك، وما أثبته الصواب.

المسألة، وإن انكسر على أحياز[١]، وافقت بين أعدادهم وسهامهم. فإن تباينوا[٢] ضربت بعضهم في بعض ثم في المسألة، وإن توافقوا ضربت بعضهم[٣] في بعض في المسألة فتوقف الحيز[٤] والحيزين ثم تضرب فيهما ما اجتمع من ضرب البواقي وفقها وأنفسهما المجتمع في المسألة وهو جزء السهم الذي يضرب فيه سهام كل وارث والمرتفع من الضرب له إن كان واحدًا أو لحيزه[٥] إن كانوا جماعة. وتضم عدد الإناث إلى ضعف عدد الذكور في كل عمل. والخارج نصيب الأنثى وضعفه نصيب الذكر[٦]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

* * *

(١) في ب: اختان، وما أثبته موافق لمغني ابن قدامة ٦/ ١٩٥.

(٢) في ب: تباني، ولعل ما أثبته أصوب.

(٣) هكذا في المخطوطتين، ولعل الصواب: ضربت وفق بعضهم في وفق بعض ثم في المسألة.

(٤) في ب: الخبر والخبرين، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) الحيز والفريق والحزب والجماعة المشتركون في فرض أو ما أبقت الفروض، كما في كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، وفي فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١/ ١٠٥: الفريق: كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب، ويعبر الفرضيون عنه بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرءوس.

(٦) مغني ابن قدامة ٦/ ١٩٣، وما بعدها، والكافي ٢/ ٥٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٢-٦٠٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٣٤-٣٦.

ما لا يسع الفرضي جهله

ما يبدأ به من رأس المال

التجهيز ومؤونة المواراة بالمعروف، ثم يقضي الديون[١]، ويعتق أم الولد وولدها الذين حدثوا[٢] بعد الاستيلاء[٣].

ما يخرج من الثلث

الوصية لغير وارث[٤]، والعطايا في المرض، والمحاباة، والموصى بعتقه، وما فضل من مهر المثل[٥].

الحكم في المكاتب

لا يرث ولا يورث في الكتابة[٦]، وإن عجز رق[٧]، والولاء للكبر[٨]، والنساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن[٩].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٤٨٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٣، وحلية العلماء ٦/ ٢٥٩، والتنبيه ص/ ١٥١، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٣٥، والفتاوى البزازية ٦/ ٤٥٣، مع الهندية ٦/ ٤٤٧.

(٢) في ب: حددوا، ولعل الصواب ما أثبت، وانظر في مسألة الأولاد الوجيز ٢/ ٢٩٤.

(٣) حلية العلماء ٦/ ٢٤٣، والمهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٤٧٩، والمنهاج ٤/ ٥٣٨، والوجيز ٢/ ٢٩٤، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ص/ ٣٣٧، والعذب الفائض ١/ ٢٣ ـ ٣١.

(٤) في ب: بغير، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٣٤٦ـ٣٤٧.

(٦) الوجيز ١/ ٢٦٦، وحلية العلماء ٦/ ٢٦٧.

(٧) تحفة المحتاج ١٠/ ٤٠٨/، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ص/ ٣٣٦.

(٨) في ب: للكبير، ولعل الصواب ما أثبته وانظر عمدة الفقه ص/ ٨٥.

(٩) الوجيز ١/ ٢٩٣، وفي ب: أعتق، ولعل الصواب ما أثبته، وعمدة الفقه لابن قدامة ص/ ٨٥.

التزويج والطلاق

عقد النكاح في الصحة والمرض سواء[١] في التوارث[٢]، والطلاق الرجعي لا يمنع الميراث في العدة[٣].

حكم المتلاعنين

يقع الفرقة بلعان الزوج وينقطع التوارث والتعصيب بجهة الأب والباقي من الفروض من تركه الملاعنة لموالي أمه لا لبيت المال[٤].

توارث المجوس

يتوارثون بآكد الرأي، ينتمون[٥] به سوى نكاح المحارم[٦].

الحكم في المفقود[٧]

الحاكم يقرر المدة ويعمل معه وبمن معه اليقين إذا مات له من يرثه[٨].

---

(١) في ب: سوى.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٧.

(٣) تكملة المجموع ١٤/ ٥٠٤.

(٤) الوجيز ١/ ٢٦٧، ومختصر المزني ص/ ١٤١، والمهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٥) في ب: سمون.

(٦) مختصر المزني ص/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٢، والمهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٥٤٠.

(٧) المفقود: اسم مفعول من: فقدت الشيء أفقده فقدًا وفقدانًا، وفقدانًا بكسر الفاء، وضمها كما في المطلع ص/ ٣٠٨.

(٨) الوجيز ١/ ٢٦٧، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٩.

حكم الحمل

مع طلب القسمة يوقف نصيب أربعة ذكور[١] أو نصيب الإناث إن كان أكثر ويحجب باليقين، وإذا استهل[٢] المولود ورث وورث[٣].

موانع الإرث[٤]

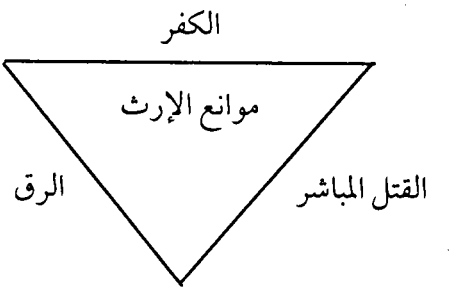

(١) الوجيز ١/ ٢٦٨، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) استهل الصبي: صاح عند الولادة كما في الصحاح ٥/ ١٨٥٢، مادة «هلل».

(٣) المقنع ٢/ ٤٤٢.

(٤) تحفة المحتاج ٦/ ٤١٥ - ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٦ - ٢٧، وشرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٤٨ - ١٤٩، وعمدة الفقه لابن قدامة ص/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٤.

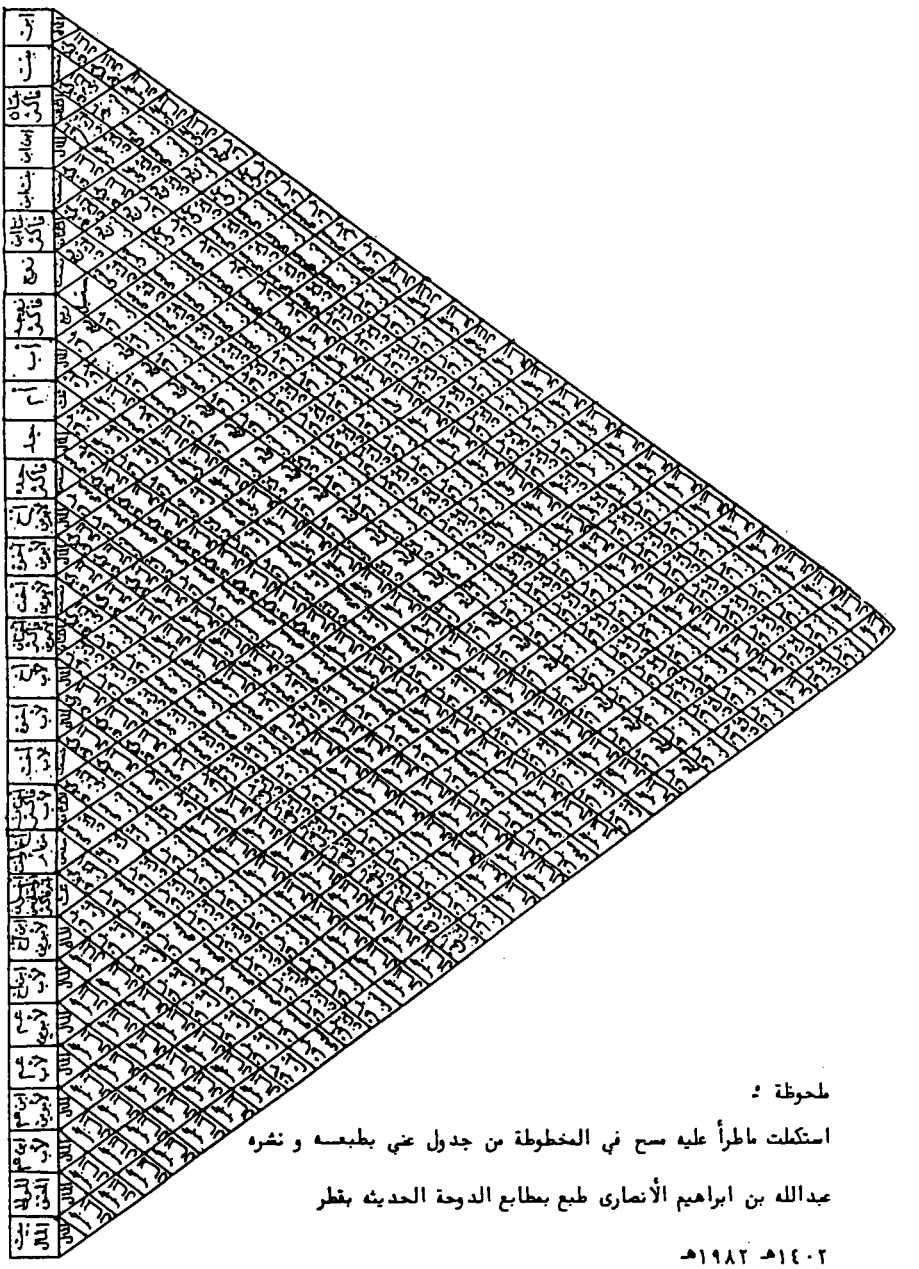

ملحوظة :

استكملت ماطرأ عليه مسح في المخطوطة من جدول عني بطبعـه و نشره

عبدالله بن ابراهيم الأنصارى طبع بمطابع الدوحة الحديثه بقطر

١٤٠٢هـ ١٩٨٢هـ

سئلها علي عليه السلام على المنبر فقال: صار ثمنها تسعًا وتسمى «البخيلة». زوجة وأبوان وابنتان[١] المنبرية.

الغرقى والهدمى[٢]

إذا جهل موت[٣] المتوارثين لم يتوارثوا[٤]، فإن لم (يجهل)[٥] وشك فيه عمل باليقين، وقد قيل[٦]: يرث من تالد[٧] ماله لا من طارفه[٨].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٤١، والمهذب مع المجموع ١٤/ ٥٣٦، والتكملة ١٤/ ٥٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩، قال البهوتي: وتسمى الركابية والشاكية.

(٢) في ب: الغرقا والهدما، وانظر: التنبيه ص/ ١٥١، والغرقى: جمع غريق كقتيل، والهدمى: جمع هديم بمعنى مهدوم كجريح بمعنى مجروح كما في المطلع ص/ ٣٠٩، وقال: لكني لم أر هديمًا منقولاً.

(٣) في ب: متولى.

(٤) الوجيز ١/ ٢٦٧، وحلية العلماء ٦/ ٢٧٦ـ٢٧٧، والمهذب مع المجموع ١٤/ ٥٠٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨، وشرح جلال الدين المحلي ٣/ ١٤٩.

(٥) يجهل ساقطة من ب.

(٦) المنح الشافيات ٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩، والعذب الفائض ٢/ ٩٦ـ٩٧.

(٧) في ب: تأكد وهو خطأ.

(٨) حلية العلماء ٦/ ٢٧٦ـ٢٧٧، وأتلدت المال: وزان أكرمت: اتخذت فهو متلد، وتلد المال يتلد من باب ضرب تلودًا: قدم فهو تالد، والتليد: ما اشتريته صغيرًا فنبت عندك، ويقال: التليد: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرًا إلى بلاد العرب، ويقال: التالد والتليد والتلاد: كل مال قديم وخلافه الطافر والطريف، المصباح المنير ١/ ١٢١، والمطلع ص/ ٣٠٩ـ٣١٠.
والطريف: المال المستحدث وهو خلاف التليد، والمطرف ثوب من خز له أعلام، ويقال: ثوب مربع من خز، وأطرفته أطرافًا: جعلت في طرفيه علمين فهو مطرف، وربما جعل اسمًا برأسه غير جار على فعله وكسرت الميم تشبيهًا بالآلة، والجمع مطارف، وطرفته تطريفًا مثل: أطرفته، والطرفة ما يستطرف: أي يستملح، والجمع طرف مثل غرفة وغرف، وأطرف أطرافًا: جاء بطرفة، وطرف الشيء بالضم فهو طريف. المصباح المنير ١/ ٥٢٧.

الأصول التي تعول: أصل ستة السدس والنصف مع الثلث، والثلثين وتعول إلى عشرة[١].

أصل اثني عشر: الربع مع السدس أو الثلث والثلثان، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

أصل أربعة وعشرين: السدس مع الثمن وتعول إلى سبعة وعشرين[٢].

الخرقاء[٣]: وتسمى المسبعة[٤]، وتسمى العثمانية[٥]: أم وأخت وجد[٦].

---

(١) قال ابن قدامة في الكافي: ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤، وأصل الستة يتصور عوله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومثال العول: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، أصلها ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت للأب السدس سهم، عالت إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت للأب أم فلها الثلث، وعالت إلى ثمانية، وتسمى: مسألة المباهلة، لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على سهامهم، فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا، أعدل من أن يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا، هذا نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات عالت إلى تسعة، وتسمى مسألة الفراء، فإن كانت الأخوات ستًا، عالت إلى عشرة وسميت أم الفروخ لكثرة عولها، لأنها عالت بثلثيها، فشبهوا أصلها بالأم والعول بالفروخ.

(٢) الوجيز ١/ ٢٦٨.

(٣) الخرقاء: بفتح الخاء والمد: الحمقاء، والريح الشديدة، وقد خرق بضم الراء وفتحا وكسرها: حمق، كما في المطلع ص/ ٣٠١، وحلية العلماء ٦/ ٣٠٨، وعمدة الفقه ص/ ٧٧، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٧.

(٤) قال في المطلع ١/ ٢٦٨، وتسمى المسبعة لأن فيها سبعة أقوال، والمسدسة لأن معنى الأقوال السبعة ترجع إلى ستة، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٣، وتسمى المخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية.

(٥) قال في حلية العلماء ٦/ ٣٠٧: نسبة إلى عثمان رضي الله عنه حيث جعل المال بينهم أثلاثًا للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وقال هذه مثلثة عثمان رضي الله عنه، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٨، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٧.

(٦) في ب: جدة.

حكم الخنثى[١]

يرث ومن معه اليقين ويوقف الباقي[٢] على الصلح أو التبيين وعلمه بعمل المسائل على ممكن أحواله.

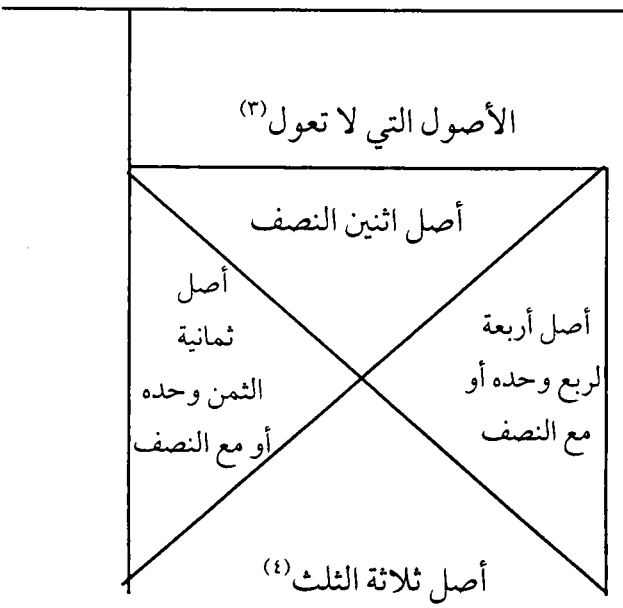

(١) الخنثى: ما له فرج الرجال وفرج النساء كما في شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٣/ ١٥٠، والمطلع ص/ ٣٠٨، والمنح الشافيات ٢/ ٤٧٦، ولباب الفرائض ص/ ٥٩.

(٢) حلية العلماء ٦/ ٣٠١، والوجيز ١/ ٢٦٨، وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٣/ ١٥٠.

(٣) العول: عول الفريضة، وقد عالت، أي ارتفعت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض، كذا في المطلع، وقال أيضا: قال أبو عبيد: أظنه مأخوذًا من الميل، ويقال أيضًا: عال زيد الفرائض، وأعالها بمعنى: يتعدى، ولا يتعدى، وعالت هي نفسها: إذا دخل النقص على أهلها، وإنما تعول اثنا عشر وأربعة وعشرون على الأفراد دون الأزواج لأن كل عددين أو أعداد بعضها زوج وبعضها فرد لا يكون مجموعهما إلا فرادى، ومسألة اثني عشر لابد أن يكون فيها ربع وهو ثلاثة، وبقية الأعداد أزواج، فلذلك لا تعول إلا على الأفراد ولذلك لا تعول أربعة وعشرون إلا إلى سبعة وعشرون. المطلع ص/ ٣٠٣، وأنيس الفقهاء ص/ ٣٠١.

(٤) تكملة المجموع مع المهذب ١٤/ ٥٣٧.

مربعات[١] ابن مسعود الخمسة

أم، وأخت، وجد[٢].

امرأة، وأم، وأخت، وجد.

زوج، وأم، وجد.

بنت، وأخت، وجد.

مختصرة زيد

أم، أو جدة، وأخ وأخت للأب، أو ثلاث أخوات مع الجد[٣].

تسعينية زيد

أن يكون ولد الأب أخوين وأختًا مع الأم أو الجدة مع الجد[٤].

---

(١) حلية العلماء ٦/ ٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٨.

(٢) في ب: جدة.

(٣) عمدة الفقه ص/ ٧٧، والكافي ٢/ ٥٣٢، قال: وسميت مختصرة لاختصارها من مائة وثمانية إلى أربعة وخمسين، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٤.

(٤) عمدة الفقه ص/ ٧٧، والكافي ٢/ ٥٣٢، وسميت بذلك لصحتها من تسعين على مذهبه، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥. وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥:

١ ـ عشرية زيد: وهي جد وأخت لأبوين وأخ لأب، أصلها عدد رءوسهم خمسة للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف والباقي للأخ فتنكسر على النصف فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة: للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد.

٢ ـ عشرينية زيد: وهي جد، أخت لأبوين، أختان لأب، فللجد ثمانية وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

الأخ المبارك

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب لولاه لسقطت[1].

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية معها ص ١٢٤، والمبارك: الذي جعل الله فيه البركة.
وذكر في الفتاوى الهندية بعض الملقبات ومنها:
١ ـ المروانية: ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لأبوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقط أولاد الأب، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم.
٢ ـ الحمزية: ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات، قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم: للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، وقال علي رضي الله عنه: للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة الثلثين وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأخت لأبوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر، سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة.
٣ ـ الدينارية: زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخًا وأخت واحدة لأب وأم، والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارًا، يبقى خمسة وعشرون دينارًا لكل أخ ديناران وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداوودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت: إن أخي مات و ترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا دينارًا واحدًا، فقال: من قسم التركة؟، فقالت: تلميذك داود الطائي فقال: هولا يظلم أحدًا، هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم. قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك معك اثني عشر أخًا؟ قالت: نعم، قال: إذًا حقك دينار. =

الأخ المشئوم

زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب لولاه لورثت[1].

* * *

= ٤ ـ المأمونية: أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدًا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرًا كان أو أنثى؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء. والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرًا أو أنثى، فإن كان ذكرًا فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختًا وجدًا صحيحًا أب أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكر، وقال زيد: للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثًا على ما عرف من الأصول، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم فللجدة السدس وللأخت النصف والباقي رد عليهما، وسقط الجد الفاسد بالإجماع.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٠، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١٢٤، وقال صاحب التحفة: والمشئوم الذي لا بركة فيه من الشؤم ضد اليمن.

* * *

الفهارس

وتشتمل على :

	الصفحة
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	٣٨٣
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار	٣٩٥
٣ ـ فهرس الأشعار	٤٠٩
٤ ـ فهرس الألغاز	٤١٥
٥ ـ فهرس الكلمات اللغوية	٤١٩
٦ ـ فهرس الأعلام	٤٢٧
٧ ـ فهرس المصادر	٤٦٥
٨ ـ فهرس الموضوعات	٤٨١

فهرس الآيات القرآنية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
الصراط المستقيم صراط الذين	٦-٧	٢/ ١٤٨
البقرة		
يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١	١/ ٣٥٧
يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا	٤٨	٢/ ٨
كتب عليكم القصاص	١٧٨	١/ ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٩٣
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	١/ ٣٩٤
فمن اعتدى عليكم	١٩٤	١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢١
يسألونك عن الشهر الحرام	٢١٧	٢/ ١٤٨
نساؤكم حرث لكم	٢٢٣	١/ ٤٧٦
للذين يؤلون من نسائهم	٢٢٦	١/ ٢٥٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	٢٢٨	١/ ٢٢٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧
وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨	١/ ٢٤٥
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	١/ ١٥١
الطلاق مرتان	٢٢٩	١/ ١٩٣،

الآية	رقمها	الصفحة
		٢٠١، ٢٣٣
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	١/ ٢٤٤، ٣٤١
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره	٢٣٠	١/ ٢٦، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٣
فلا تعضلوهن أن ينكحن	٢٣١	١/ ٢٢٠
والذين يتوفون منكم	٢٣٤	١/ ٣١٩
ولكن لا تواعدوهن سرًا	٢٣٥	١/ ٢٨
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٢٣٦	١/ ٢٠٠
ومتعوهن على الموسع قدره	٢٣٦	١/ ١٨٤
وإن طلقتموهن	٢٣٧	١/ ١٧٤
فشربوا منه إلا قليلاً منهم	٢٤٩	٢/ ١٤٧
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة	٢٤٩	١/ ٥٤٥، ٢/ ١٤٧
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١/ ٥١، ٢/ ١١٦
فإ لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٢٨٢	١/ ٣٠٠
آل عمران		
وسيدًا وحصورًا	٣٩	١/ ٣٥٤
وما كنت لديهم إذا يلقون أقلامهم	٤٤	٢/ ٩٤
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً	٧٧	٢/ ٣٧
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٨٩	٢/ ١٠٩
ومن دخله كان آمنًا	٩٧	١/ ٤٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
ولله على الناس حج البيت	٩٧	٢/ ١٤٨
اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	١/ ٢٩
النساء		
واتقوا الله الذي تساءلون به	١	١/ ٧٢٩، ٣٤٥، ٢/ ٨٧
وبث منهما رجالاً كثيرًا	١	١/ ٣٠٩
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	١/ ١٠٠، ١٢٣، ٢٠٠، ٢٢٠، ٣٥٤
ذلك أدنى ألا تعولوا	٣	١/ ١٠٠
ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالهم	٤	٢/ ١٥٠
يوصيكم الله في أولادكم	١١	٢/ ٣٦٧
وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	١/ ١٠٥
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١١	٢/ ٩٧
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٢/ ٣٦٧
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً	١٥	١/ ٤٧٠
وآتيتم إحداهن قنطارًا	٢٠	١/ ١٦١
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٢	١/ ١٠٣، ١٠٩
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	١/ ١٠٣، ١٠٦، ٤٧٩
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣	١/ ٣٣٩
وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٢٣	١/ ١٠١، ١٠٣
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	١/ ١٠٠، ١٠٩، ١٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	١/ ١٢٣
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم	٢٥	١/ ١٢٧
وآتوهن أجورهن	٢٥	١/ ٤٨٥
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٥	١/ ٢٩٣
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	١/ ٤٥٣
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٤٣	١/ ٣٠٠
ومن قتل مؤمنًا خطأ	٩٢	١/ ٥٤١
فتحرير رقبة	٩٢	١/ ٢٦٧
فإ كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن	٩٢	١/ ٥٤١
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق	٩٢	١/ ٤٣٦، ٥٤١
ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم	٩٣	١/ ٤٥٣
وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته	١٣٠	١/ ٢٠٠
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٤١	١/ ٣٦٤
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦	٢/ ٣٦٧
المائدة		
حرمت عليكم الميتة	٣	٣/ ٢٤
إلا ما ذكيتم	٣	٢/ ١٩، ٢/ ٢٤
فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	٢/ ١٥
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٦	١/ ٣٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
والسارق والسارقة	٣٨	١/ ٤٧٦، ٥١١، ٥١٤
النفس بالنفس	٤٥	١/ ٥٤١
أفحكم الجاهلية يبغون	٥٠	٢/ ٦٧
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٨٩	٢/ ٣٧
ذلك كفارة أيمانكم	٨٩	٢/ ٣٧
أو آخران من غيركم	١٠٦	٢/ ١١٣
الأنعام		
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	٢/ ٢٠
وإنه لفسق	١٢١	٢/ ٢٢
أو من كان ميتًا	١٢٢	١/ ١٤٥
كلوا من ثمره إذا أثمر	١٤١	١/ ٣٦٣
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا	١٤٥	١/ ٥٤٧
الأعراف		
خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٢/ ١٥٣
حتى يلج الجمل	٤٠	١/ ٢٧٤
ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	١/ ٥٤٧
ألهم أرجل يمشون بها	١٩٥	١/ ٤٣٩
التوبة		
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.. حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢/ ٨، ٢/ ١٠
هود		
إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	١/ ٤٥٣، ٢/ ٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
الرعد		
له معقبات من بين يديه ومن خلفه	١١	٢/ ١٥٠
النحل		
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون	٦	١/ ٤٣٩
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	١/ ٤٣٩
ومن ثمرات النخيل والأعناب	٦٧	١/ ٥٢٦
ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا	٧٥	١/ ٤٦١
ولا تنقضوا الأيمان	٩١	٢/ ٤٢
وأولئك هم الكاذبون	١٠٥	٢/ ١١٢
الإسراء		
ومن قتل مظلومًا	٣٣	١/ ٣٦٥، ٣٩٦
الكهف		
ما أشهدتهم خلق السموات	٥١	١/ ٥١
مريم		
وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدًا	٩٢	٢/ ٨٢
إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا	٩٣	٢/ ٨٢
طه		
وقل رب زدني علمًا	١١٤	٢/ ١٥٤
الأنبياء		
ونضع الموازين القسط	٤٧	١/ ١٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
الحج		
فاجتنبوا الرجل من الأوثان	٣٠	٢/ ١٥٠
فاذكروا اسم الله عليها صواف	٣٦	٢/ ٢٠
النور		
الزانية والزاني	٢	١/ ٤٦٩، ٤٧٦
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٤	١/ ٢٩٨
فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤	٢/ ١١٢
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا	٤	٢/ ١٠٩، ١١٢/٢
وأولئك هم الفاسقون	٤	٢/ ١١٢
إلا الذين تابوا	٥	٢/ ١١٢
والذين يرمون أزواجهم	٦	١/ ٢٩٨
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٦	١/ ٣٠٢
ويدرأ عنها العذاب	٨	١/ ٢٩٣
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة	١٩	١/ ٣١٣
الطيبات للطيبين	٢٦	١/ ١٢٧
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا	٣٣	١/ ٣٦٣، ٢/ ٨٠، ١٣٤/٢
الفرقان		
خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا	٥٤	١/ ٣٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
الشعراء		
أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل	١٩٧	٢/ ٩٥
القصص		
فلما قضى موسى الأجل	٢٩	١/ ٣٢٩
وما كنت بجانب الغربي	٤٤	٢/ ٩١
العنكبوت		
أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا	٦٧	١/ ٤٣٣
الروم		
خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة	٢١	١/ ٥٠٣
الأحزاب		
قضى نحبه	٢٣	٢/ ١٢٩
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	٤٩	١/ ٣٢٧
وامرأة مؤمنة	٥٠	١/ ٩٦
خالصة لك	٥٠	١/ ١٦٦
اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم	٧٠-٧١	٢/ ٢٩
فاطر		
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	١/ ٤١٣
إنما يخشى الله من عباده العلماء	٢٨	٢/ ١٥٤
فإذا جاء أجلهم	٤٥	١/ ٣٢٩
الصافات		
إني أرى في المنام أني أذبحك	١٠٢	٢/ ١٢٦
ص		
أولي الأيدي والأبصار	٤٥	١/ ٣٦٨

الآية	رقمها	الصفحة
الشورى		
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	١/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢١
محمد		
وتقطعوا أرحامكم	٢٢	١/ ٣٤٥
الفتح		
وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم	٢٤	٢/ ١٤٩
ق		
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	٣٩	١/ ٢٦٤
الذاريات		
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦	١/ ٣٥٧
الحديد		
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد	٢٥	١/ ٣٨٨
المجادلة		
فتحرير رقبة	٣	١/ ٢٥٣، ٢٦٧
فإطعام ستين مسكينًا	٤	١/ ٢٨٤
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	١١	٢/ ١٥٣
ثم يعودون لما قالوا	٣	١/ ٢٥٢، ٢٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
الحشر		
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا	٨	١/ ٥٣٧
الطلاق		
فطلقوهن لعدتهن	١	١/ ٢٠٠، ٢٢٣، ٣١٨
لعدتهن	١	١/ ١٨٥
فإذا بلغن أجلهن	٢	١/ ٣٢٧، ٣٢٩
فأمسكوهن بمعروف	٢	١/ ٣٤١
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	١/ ٣١٩
أسكنوهن من حيث سكنتم	٦	١/ ٣٣٤
الإنسان		
ويطعمون الطعام على حبه	٨	١/ ٢٨٧
الضحى		
ووجدك عائلاً فأغنى	٨	٢/ ١٤٢، ١٤٤/٢
القدر		
سلام هي حتى مطلع الفجر	٥	٢/ ١٥٢
الكوثر		
فصل لربك وانحر	٢	٢/ ٣٣، ٣٥/٢

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
(أ)	
أتردني كما رددت ماعزاً	١/ ٤٧٤
اختر واحدة وفارق الأخرى	١/ ١٣٢
اختر أربعًا منهن	١/ ١٣١
أحب المباحات إلى الله النكاح	١/ ٣٥٤
ادرءوا الحدود بالشبهات	١/ ٤٩٣
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١/ ٤٨٩
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل	٢/ ١٤، ١٥/٢
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد	١/ ٤٩٦
إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء	١/ ٥٢٦
أرأيت الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع	٢/ ١٠٢
أربعة إلى الولاة: الخراج، والحد، والجمعة، والصدقات	١/ ٤٩٦
استحللتم فروجهن بكلمة الله	١/ ٩٦
الإسلام يجب ما قبله	٢/ ٦
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار	١/ ٤٥٢
أعتقها ولدها	٢/ ١٣٨
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	١/ ٤٩٦
ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل	١/ ٣٨٨
أمره أن يختار منهن أربعًا ويفارق أربعًا	١/ ١٣١

الحديث أو الأثر	الصفحة
أنا أحق من وفى بذمته	١/ ٣٦٥
أنت ومالك لأبيك	١/ ١١٤
إن أبغضكم إليّ الثرثارون المتفيهقون المتشدقون	٢/ ١٥٦
إن أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج	١/ ٨٢
إنما الأعمال بالنيات	١/ ٢١٦
إن من التمر خمرًا وإن من البر خمرًا	١/ ٥٢٥
أن النبي أجاز شهدة أهل الذمة بعضهم على بعض	٢/ ١١٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد الواحد	٢/ ١١٦
أنه أجاز شهادة القابلة وحدها	٢/ ١٠٥
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة	٢/ ١٠٥
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر	٢/ ٩٣
إني امرأة مصبية غيري	١/ ٦٢
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	١/ ٥٢٥
أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها	١/ ٢٥، ٨٦
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	١/ ٧٨

(ب)

بضعة مني	١/ ١٠٦
البكر تستأمر	١/ ٣٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١/ ٤٤٩، ٢/ ٦٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
(ت)	
تزوجوا ولا تطلقوا فإنه يهتز له عرش الرحمن وأبغض المباحات إلى الله الطلاق	١/ ٢٠٠
تزوج ولو بخاتم من حديد	١/ ٨٣
تستأمر اليتيمة في نفسها	١/ ٧٤
تناكحوا تكثروا	١/ ٣٠٧
(ث)	
ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل	١/ ٣٩٣
ثوابك على قدر نصبك	١/ ٣٥٤
الثيب أحق بنفسها من وليها	١/ ٤١، ٣٨، ٧٤
(ج)	
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟	١/ ٣٤٨
(ح)	
حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا فإني مباه بكم الأمم	١/ ٣٠٧
حرم السكركة	١/ ٥٢٨
الحرم لا يعيذ عاصيًا	١/ ٤٣٣

الحديث أو الأثر	الصفحة
(خ)	
خذ من كل حالم أو متحلم من أهل الكتاب ديناراً	٣/ ١٠
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً	١/ ٤٦٨
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١/ ٣٣٨
الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والكرم	١/ ٥٢٥
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن	٢/ ٣٨
خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة	٢/ ١٢٣
(د)	
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١/ ٤٣٧
(ر)	
رجل دخل على النبي فقال: إني وجدت أخي يباع فاشتريته لأعتقه فقال عليه السلام: الإسلام أعتقه عليك	٢/ ٨٧
الرضاع ما أنبت اللحم	١/ ٣٥١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه	١/ ٣٩٧
روى أن بريرة عتقت تحت عبد فخيرها النبي ﷺ وقال: ملكت نفسك	١٤٩
روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي قتل في بني فلان	١/ ٤٤٩
روي أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا قال ابن عمر: وكانا قد أحصنا	١/ ٤٧١

الحديث أو الأثر	الصفحة
روى عن عمر أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، ودية المجوسي ثمنمائة درهم	
روي أن الكفار أخذوا بعيراً من المسلمين . . . أنت أحق به	١/ ٥٣٨
روى أن المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيها ناقة النبي العضباء . . وقال: بئس ما جزيتيها	١/ ٥٣٧
روي أن مهر أم كلثوم ابنة علي أربعون ألف درهم	١/ ١٦١
روي أن يهودياً رضخ رأس جارية فأمر النبي ﷺ أن يرض رأس اليهودي بين حجرين	١/ ٣٨٧، ٤٢١
(س)	
سألنا النبي ﷺ إنا ننحر الجزور ونذبح الشاة فنجد في بطنها جنيناً	٢/ ٢٣
(ش)	
الشاة والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.،	١/ ٤٦٨
وقول ابن مسعود شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم شهدت تحليلها فحفظت ونسيتم	١/ ٥٢٦
شهد رجلان عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة ثم رجعا وقالا: أخطأنا	١/ ٤٠٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
(ض)	
الضبع أصيد هي؟ قال: نعم	١/ ٥٤٧
الضب لست آكله ولا أحرمه	١/ ٥٤٧
ضحى النبي عليه السلام بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته	٢/ ٣٢
(ع)	
العجماء جبار	١/ ٥٣٠
العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر	١/ ٣٦٥
على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٢/ ٣٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١/ ٥١١، ٥٤٠
عليه سموا أنتم وكلوا	٢/ ١٩
العمد قود	١/ ٣٦٥، ٣٨٧
عن عثمان أنه قال لعبده الذي ألح عليه في الكتابة	٢/ ١٣٣
(ف)	
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم	١/ ٣٦٢، ٥٤١
في ستة أعبد فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم وأرق أربعة	٢/ ٧٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	١/ ٤٣٦، ٥٤٤
(ق)	
قال البراء: زوجوني زوجوني لا ألقى الله عزبًا فإن النبي ﷺ	
قال: شراركم عزابكم	١/ ٣٥٥
قالت عائشة: سارق موتانا سارق أحيائنا	١/ ٥٠٤
قال عمر: لا تغالوا في صدقات النساء	١/ ١٦١
قال قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	١/ ٣٤٢
قال الله تعالى: أنا الرحمن وهذا الرحم شققت له اسمًا من اسمي	١/ ٣٤٥
قم فاحلف	١/ ٣٠٢
قوموا إلى سيدكم سعد بن معاذ	٢/ ١٥٦
قيل: إن فلانًا طلق زوجته ثلاثًا فقال: بانت منه بثلاث في معصية الله	١/ ٢٠٠
(ك)	
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	٢/ ٣٢
كل شيء خطأ إلا السيف ولا قود إلا بالسيف ولا قود إلا بحديد	١/ ٣٨٨
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام	١/ ٥٢١، ٥٢٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
(ل)	
لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة	١/ ٢٣٣
لعن الله المحلل والمحلل له	١/ ٢٣٣
لعن المختفي والمختفية	١/ ٥٠٥
لن يجزي والدًا ولده حتى يجده مملوكًا فيعتقه	١/ ٢٧٤، ٢/ ٨٦
لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم	٢/ ٥٩
لولا اللعان كان لي ولها شأن	١/ ٣٠٢
ليس على المسلم جزية	٢/ ٦
(م)	
ما أبين من حي فهو ميت	٣/ ٢٨
المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	٢/ ١٩
المحرم لا ينكح ولا ينكح	١/ ١٣٩
محيصة وعبد الله خرجا إلى خيبر فقتل عبد الله وجاء محيصة	١/ ٤٤٨
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١/ ٣٦٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١/ ٢٧٠، ٢/ ٩٤، ٢/ ٩٥، ٢/ ٩٧
ملعون ملعون من جمع ماءه في رحم أختين	١/ ١٠١
ملكتكها بما معك من القرآن	١/ ٩٧
من حرق حرقناه	١/ ٣٧٠، ٣٨٧

الحديث أو الأثر	الصفحة
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١/ ٢٧٧، ٢/ ٨٦
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	١/ ٤٥٨
من أشرك بالله فليس بمحصن	١/ ٤٧١
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار	١/ ٢٨١
من أعتق شركًا له في عبد فإن كان له مال وجبت عليه خلاصه وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه	٢/ ٧٢
من أعتق شركًا له في عبد وله مال قوم عليه بالقيمة وأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق	٢/ ٧١
من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال	١/ ٢٨١
من بدل دينه فاقتلوه	١/ ٤٥٨
من ترك مالاً أو حقًا فلورثته	٢/ ٩٧
من تزوج فقد أحرز نصف دينه	١/ ٣٥٥
من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه	١/ ٣٧٠، ٣٨٧، ٥٠٤
من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك	٢/ ٥٧
من سرق فاقطعوا يده اليمنى	١/ ٥١٧
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة	١/ ٣١٢
من كشف خمار امرأة فعليه مهرها	١/ ١٧٤
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٢/ ١٠٤
من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه	٢/ ١٠٤
سعيد بن جبير: أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً	٢/ ١٠٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
من لم يضح فلا يقرب مسجدنا	٢/ ٣٥
من لم يضح فلا يقربن مصلانا	٢/ ٣٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١/ ٢٧٧، ٢/ ٨٦
من نذر نذراً وسمى وجب عليه ما سمى	٢/ ١٣١
من نكح امرأة على كف من طعام كان لها صداقًا	١/ ١٦٥
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١/ ٤٨٨
(ن)	
الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ	١/ ٤٩٩
ناكح اليد ملعون	١/ ١٠٨
النذر يمين وكفارته كفارة يمين	٢/ ١٣٠
النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته	١/ ٤٢
نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار	١/ ١٥٤
نهى عن قتل النساء، ما بالها قتلت ولم تقاتل؟ أدركوا خالدًا فقولوا له: لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفًا	١/ ٤٥٩
(هـ)	
هلا قبل أن تأتيني به	١/ ٥٠٨
هل ترك لنا عقيل من ربع	١/ ٥٣٨، ٥٤٠
هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب	٢/ ١١

الحديث أو الأثر	الصفحة
(و)	
ودي قتل عمرو بن أمية بدية حرين	١/ ٤٣٧
وطلق رجل زوجته بين يديه ثلاثًا فغضب وقال: أتلعبون بكتاب الله؟	١/ ٢٠٠
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	١/ ٤٧٤
وقال عمر رضي الله عنه لعنين: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم	١/ ١٧٥
ولدت من نكاح لا من سفاح	١/ ١٣٣
الولاية للعصبات	١/ ٦٣
الولد للفراش	١/ ١٠٥، ٣٠٥
ونقل عن عائشة أنها قالت لها: إن شئت أقمت تحت العبد	١/ ١٤٨
ولو كان خاتمًا من حديد	١/ ١٦٥
ولا ذو عهده في عهده	١/ ٣٦٥. ٤٦١
(ي)	
اليمين على من أنكر	٢/ ١١٧
(لا)	
لا تحرم المصة والمصتان	١/ ٣٤٠
لا سكنى لك ولا نفقة	١/ ٣٣٤
لا تنكح الأمة على الحرة	١/ ١١٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تنكح الثيب حتى تستأمر	١/ ٣٥
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي ضغن على أخيه ولا ظنين	٢/ ١٤١
لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر	٢/ ٤٦
لا قطع على سارق الطير	١/ ٤٩٩
لا قطع في ثمر ولا كثر	١/ ٤٩٢
لا قطع في شيء من الثمار حتى يؤويها الجرين	١/ ٤٩٢
لامهر أقل من عشرة دراهم	١/ ١٦٦
لا نذر في معصية	٢/ ١٢٦
لا نكاح إلا بشهود	٣/ ١١٠
لا نكاح إلا بولي مرشد	١/ ٥٠
لا نكاح إلا بولي وشهود	١/ ٥١
لا يتم بعد البلوغ	١/ ٥٨
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه	٢/ ٨٦
لا يحرم الحرام الحلال	١/ ١١٧
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١/ ٤٧٩
لا يقتل حر بعبد	١/ ٣٦٩
يا غلام فزوج أمك من رسول الله	١/ ٦٣
يا معشر الشباب عليكم بالنكاح	١/ ٣٥٥
اليد العليا خير من اليد السفلى	١/ ٣٤٥
يسعى بذمتهم أدناهم	١/ ٤٦١
يسلم يوم القيامة	٢/ ١٢٨

* * *

فهرس الأشعار

ثالثًا : فهرس الأشعار

الأبيات الشعرية		الصفحة
(الهمزة)		
عنتـــا باطلاً وظلمًـــا تعـ	ـترعن حجرة الربيض الطباء	٢/ ٣٦
(ب)		
اسـقني الأسكر له الصـيرفي	جعـضلونه كـوزة السـذاب	١/ ٥٢٨
فـما كل دار أقـفرت دارة اللوى	ولا كل بيـضـاء التـرائب زينب	٢/ ١٤٤
ومـا لي إلا آل أحـمـد شـيـعـة	ومـا لي إلا مـذهب الحق مـذهب	٢/ ١٤٨
(د)		
يـريد المرء أن يـعطي مـنهـا	ويـأبـى الله إلا مـا أرادا	١/ ١٦٨
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سـراة إذا جـهـالهم سـادوا	١/ ١٧٢
يقـول المرء فـائدتي ومـا لي	وتقـوى الله أفـضل مـا استـفـادا	١/ ١٦٨
إنك لو ذقت الكشي بالأكـبـاد	لما تركت الضب يمشي بالواد	٢/ ٢٧
مـتى تأته تشعـو إلى ضـوء ناره	تجد خير نار عندها خير موقد	١/ ٢١٠
ومـا هذه الأخـلاق إلا مـعـارة	فما استطعت من معروفها فتزود	٢/ ١٥٥
(ر)		
أأزمـعت من آل ليلى ابتكارًا	وشطت على ذي نوى أن تزارا	٢/ ١٥٠
أحـبك حـبًـا لو بليت بمثله	عجبت لقبي كيف يقوى ويصبر	٢/ ١٤٧
مـيلوا إلى سـهل الكلام فـإنه	من خاف مال إلى الطريق الأوعر	١/ ١٥٧
(س)		
أقـول للشـيخ لما طال مـجلسـه	يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس	١/ ٣٠
ياصـاح هل لك في بيـضـاء بهكنة	تكون مـثواك حتى مصـدر الناس	١/ ٣٠

الأبيات الشعرية		الصفحة
(ص)		
ما لقي البيض من الحرقوص	من مارد لص من اللصوص	١/ ٤١
يدخل تحت الفلق المرصوص	بمهر لا غال ولا رخيص	١/ ٤١
(ع)		
إذا صب ما في الوطب فاعلم بأنه	دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أو دعا	١/ ٣٩٢
تعدون عقر النيب أفضل مجدكم	مني ضوطري لولا الكمى المقنعا	٢/ ١٥١
(ف)		
أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية	ما في عطائهمو من ولا سرف	١/ ٣٩١
(ق)		
صداق ومهر نحلة وفريضة	حباء وأجر ثم عقر علائق	١/ ١٦٨
(ل)		
ألا زعمت بسباسة الحي أنني	كبرت وألا يشهد السر أمثالي	١/ ٢٨
هممت ولم أفعل وكدت وليتني	فعلت ووليت البكاء حلائلا	٢/ ١٨٣
لكنني أحب ضبًا سحبلاً		
أخذن اغتصابا خطبة عجرفية	وأمرهن أرماحًا من الخط ذبلا	١/ ١٦٨
فالناس من يلق خيرًا قائلون له	ما يشتهي ولأم المخطئ الهبل	٢/ ١٥٥
يا أم إني لا أحب الجوز لا	ولا أحب غبك المفلفلا	٢/ ٢٧
ربت وبا في وكرها ابن مدينة	تراه على مسحاته يتركل	١/ ٣٧٣
إذا خاف من لحم عليها ظماءة	أدب إليها جدولاً يتسلل	١/ ٣٧٣
مجدولة كالعنان واحربا	من كل قد كالغصن مجدول	٢/ ١٥٣
(م)		
والعدو بين المجلسين إذا	آد العشي وإتنادى العم	١/ ٣٧٩

الأبيات الشعرية		الصفحة
وأغفر عوراء الكريم ادخاره	وأعرض عن شتم اللئيم تكرمًا	٢/ ١٤٧
(ن)		
لو أنها رخصة قضيت من وطري	لكن جلدتها تربى على السنين	١/ ١٣٤
أشكو إلى الله إنعاظًا بليت به	وما ألاقي من الإفلاس والحزن	١/ ١٣٤
(هـ)		
ذراعًا عيطل أدماء بكر	هجان اللون لم تقرأ جنينًا	١/ ٣٢٢
نحن قتلنا سيد الخز	رج سعد بن عبادة	٢/ ١٦٢
قد رميناه بسهم	فلم يخط فؤاده	٢/ ١٦٢
واجعل الفيجن فيها	يا خليلي بغصونه	١/ ٥٢٨
إنه مصفاة أعلاه	ومسك لبطونه	١/ ٥٢٨
إن السلامة من سعدى وجارتها	ألاَّ تمر على حال بواديها	١/ ٥٢٧
(ي)		
وقد كنت نحار الجزور ومعمل ال	مطي وأمضي حيث لاحي ماصيا	٢/ ١٤٥

* * *

فهرس الألغاز

رابعًا: فهرس الألغاز

١ ـ من قتل مدينة فعليه القيمة، المدينة: الأمة. ١/ ٣٧٢
٢ ـ أن العم يقتل بالواحد، وكذلك في القطع، العم: الجماعة. ١/ ٣٧٩
٣ ـ أن الأعمى إذا صال قتل ولا ضمان، الأعمى: الفحل. ١/ ٥٣٢
٤ ـ الجزية تؤخذ من جميع العباد، وهم نصارى الحيرة. ٢/ ١٣
٥ ـ أن التضحية بالرهن جائزة. ٢/ ٣٦
٦ ـ أن شهادة الخالة مقبولة، الخالة: اللعاب. ٣/ ١٠٨

* * *

فهرس الكلمات اللغوية

خامسًا : فهرس الكلمات اللغوية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(أ)		أوطاس	١/ ٣٤٥
الآمة	١/ ٤٢٠	الأوقية	١/ ١٦١
الأبنوس	١/ ٥٠١	الأهداب	١/ ٤٠٨
الأبضاع	١/ ١٥٥	(ب)	
الأجرة	١/ ١٧٣	بائن	١/ ٢٠٦
أحلاس السلاح	١/ ٤٢٧	الباضعة	١/ ٤١٩
الأخشم	١/ ٤٤٠	البتع	٥٢٢
الأحداد	١/ ٣٣٣	بتلة	١/ ٢٠٦
أدب	٢/ ١٠١	الابتهار	١/ ٣٠١
أدماء	١/ ٣٢٢	الابتيار	١/ ٣٠١
أرش	١/ ٤٢٧	بدر	١/ ٥٣٣
أشعث	٢/ ١٥٤	البرص	١/ ١٥١
الأضحية	٢/ ٣٢	برية	١/ ٢٠٦
الأقماع	١/ ٥٠١	البغاة	١/ ٤٥٥
الحن	٢/ ٥٠	البهكن	١/ ٣٠
الأمان	١/ ٤٦١	(ت)	
الأملح	٢/ ٣٣	التباين	٢/ ٣٦٩
أنشز اللحم	١/ ٣٥١	التبتل	١/ ٣٥٧
الانعاظ	١/ ١٣٤	التداخل	٢/ ٣٦٩

الكلمة	الصفحة
التربص	١/ ٢٥٤
تغلو	١/ ١٦١
التفويض	١/ ١٧٢
تقنعي	١/ ٢٠٧
التماثل	٢/ ٣٦٩
التوافق	٢/ ٣٦٩
توغل	١/ ٥٤٥
تتكافأ	١/ ٣٦٤
تكفير اليمين	٢/ ٤١
(ث)	
الثرثار	٢/ ١٥٦
الثمر	١/ ٤٩٢
الثيب	١/ ٣١
(ج)	
الجب	١/ ١٥١
جبار	١/ ٥٣٠
الجدافاة	١/ ٥٣٣
الجدعاء	٢/ ٣٦
الجدل	٢/ ١٥٣
الجذام	١/ ١٥١
الجرح	١/ ٣٩٠
الجرين	١/ ٤٩٢
الجزور	٢/ ٢٣
الجزية	٢/ ٥
الجعد	٢/ ١٥٦
الجعرانة	١/ ٥٣٤
الجنايات	١/ ٣٦٤
الجنين	١/ ٤٤٢
الجوزل	٢/ ٢٧
(ح)	
الحارصة	١/ ٤١٩
الحدود	١/ ٤٦٨
الجريسة	١/ ٤٩٢
الحزب	٢/ ٣٧٠
الحصور	١/ ٣٥٤
الحنث	٢/ ٤١
حوشي الكلام	٢/ ١٥٦
الحيز	٢/ ٣٧٠
(خ)	
الخباسة	١/ ٥٣٣
الختان	١/ ٥٣، ٥٢٣
الخربة	١/ ٤٣٣
الخرقاء	٢/ ٣٦

الكلمة	الصفحة
الخفر	١/ ٣٣
الخل	٢/ ٣٥٦
الخلع	١/ ١٨٩
خليع الحصر	١/ ٥٠١
خلية	١/ ٢٠٦
الخميصة	١/ ٥٠٨
الخنثى	٢/ ٣٧٧
خيبر	١/ ٥٣٣، ٢/ ١٣
(د)	
الدامعة	١/ ٤٢٠
الدامغة	١/ ٤٢٠
الدامية	١/ ٤٢٠
ادخاره	٢/ ١٤٧
الدرء	١/ ٢٩٥
الدية	١/ ٤٤٩
(ذ)	
ذو طمرين	٢/ ١٥٤
(ر)	
ارتجع	١/ ٢٤٤
الرتق	١/ ١٢٥
الردة	١/ ٤٥٨
الرستاق	١/ ٥٣٤
الرسغ	١/ ٤٠٩
الرضاع	١/ ٣٥١
الرضخ	١/ ٣٨٧
الرهن	٢/ ٣٦
(ز)	
الزمير	٢/ ٢٦
الزور	٣/ ٥٣
(س)	
الساج	١/ ٥٠١
السبط	٢/ ١٥٦
الاستبراء	١/ ٣١٨
الاستبراق	١/ ٥٢١
استهل	٢/ ٣٧٣
السحبل	٢/ ٢٧
السراح	١/ ٢١٤
السر	١/ ٢٨
السرقة	١/ ٤٩٢
السكة	٢/ ١٢٣
السكركة	١/ ٥٢٩
السمحاق	١/ ٤١٩
السير	٥/ ٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(ش)		الظهار	١/ ٢٥٩
الشاخصة	١/ ٤٤٠	(ع)	
الشجاج	١/ ٤٠٧	العاهر	١/ ٣٠٥
الشرذمة	١/ ٥٤٥	العجماء	١/ ٥٣٠
الشرقاء	٢/ ٣٦	العدة	١/ ٣١٦
الشطرنج	٢/ ١٠٤	العسم	١/ ٤٠٩
شغر الكلب	١/ ١٥٦	العفل	١/ ١٥٢
الشلاء	١/ ٣٧٨	العقر	٢/ ١٥١
(ص)		العليقة	١/ ١٦٨
صدق النساء	١/ ١٦١	العم	١/ ٣٧٩
الصدم	١/ ٤٠٩	العنت	١/ ١٢٦
الصريح	١/ ٢٠٣	العنين	١/ ١٥١
الصيد	٢/ ٥	العوراء	٢/ ١٤٧
(ض)		العول	٢/ ٣٧٧
الضغن	٢/ ١٤١	العيطل	١/ ٣٢٢
الضوطري	٢/ ١٥١	(غ)	
(ط)		اغتلمت	١/ ٥٢٦
طارف	٢/ ٣٧٥	الغنائم	١/ ٥٣٣
الطلاق	١/ ٢١٤	الغنامي	١/ ٥٣٣
الطول	١/ ١٢٣	غيرى	١/ ٦٢
(ظ)		(ف)	
الظنين	٢/ ١٤١	الفتق	١/ ١٥٢

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الفراق	١/ ٢١٤	(ل)	
الفرق	١/ ٥٢٥	اللجاج	٢/ ١٣٠
الفريق	٢/ ٣٧٠	اللوث	١/ ٤٤٨
الفريضة	١/ ١٦٨	(م)	
الفضيخ	١/ ٥٢٢	المارماهي	٢/ ٢٦
الفيء	١/ ٢٥٤	المأبورة	٢/ ١٢٣
(ق)		المبارك	٢/ ٣٧٩
القابلة	٢/ ١٠٥	المتعة	١/ ٢٨
قدر عليه رزقه	١/ ٣٤٤	المتفيهق	٢/ ١٥٦
القرء	١/ ٣٢٢	المتلاحمة	١/ ٤١٩
القرن	١/ ١٥١	المثقل	١/ ٣٨٧
القسامة	١/ ٤٤٨	المحال	٢/ ٥٣
القصاص	١/ ٣٩٠	المدبر	٢/ ٩٠
القضاء	٢/ ١٠١	المراح	١/ ٤٩٢
(ك)		المزر	١/ ٥٢٨
الكتابة	١/ ٢٧٠	المزمن	١/ ٤٦٣
الكثر	١/ ٤٩٢	المسكر	١/ ٥٢٨
الكذب	٢/ ٥٣	المشئوم	٢/ ٣٨٠
الكشا	٢/ ٢٧	مصبية	١/ ٦٢
الكمى	٢/ ١٥١	المفرج	١/ ٤٥١
الكناية	١/ ٢٠٣	المفقود	٢/ ٣٧٢
الكيا	٢/ ٣٤٥	المقنعا	٢/ ١٥١

الكلمة	الصفحة
المقابلة	٢/ ٣٦
المنقلة	١/ ٤٢٠
الموضحة	١/ ٤١٩
المولى	١/ ٢٥٤
المهرة المأمورة	٢/ ١٢٣
المهر	١/ ١٦٨
(ن)	
النبيذ	١/ ٥٢١
النحلة	١/ ١٦٨
النذر	٢/ ١٣٠
النفقة	١/ ٣٤١
النكول	٢/ ٥٩
النمارق	١/ ٥٢١
النموذج	١/ ٥٢٧
النيب	٢/ ١٥١
(و)	
وداه	١/ ٤٤٩
الوطب	١/ ٣٩٢
(هـ)	
الهاشمية	١/ ٤١٩
الهبالة	١/ ٥٣٣
الهبل	٢/ ١٥٥
الهجان	١/ ٣٢٢

* * *

فهرس الأعلام

سادساً: فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
(أ)	
آدم بن سليمان	٢/ ٢٤٦
أبان الصامت	٢/ ٢١٨
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا	٢/ ٣٠٣
إبراهيم بن أحمد المروزي	١/ ٢٢، ٢/ ٢٩٨
إبراهيم بن الإمام	٢/ ٢٠٩
إبراهيم الحربي	٢/ ٢٧٨
إبراهيم بن حماد	٢/ ٢٩٢
إبراهيم الخواص	٢/ ٢٧٨
إبراهيم ابن رسول الله ﷺ	٢/ ٣٨
إبراهيم السري	٢/ ٢٨٦
إبراهيم بن سعد	٢/ ١٨٩
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	٢/ ٢٣٩
إبراهيم بن سعيد السمان	٢/ ٢٥٣
إبراهيم بن أبي عبلة	٢/ ٢٢٦
إبراهيم بن عقبة مولى الزبير	٢/ ٢٢١
إبراهيم بن عمر اليرمكي	٢/ ٣٣٠
إبراهيم بن محمد بن الحارث	٢/ ٢٣٧
إبراهيم بن محمد بن عرفة (نفطويه)	٢/ ٢٩٢

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن المهدي	٢/ ٢٤٥
إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك	٢/ ٢١٢
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٢/ ٣٠٨
أحمد بن إسحاق الحضرمي	٢/ ٢٥٧
أحمد بن الأمير إسحاق	٢/ ٣٢٣
أحمد بن بكر العبدي	٢/ ٣١٩
أحمد بن ثابت الخطيب	٢/ ٣٣٥
أحمد بن جعفر بن محمد الخلال	٢/ ٣٠٧
أحمد الحربي	٢/ ٣٥٩
أحمد بن الحسين الفناكي	٢/ ٣٣٩
أحمد الحمامي	٢/ ٣٠٩
أحمد بن أبي دؤاد	٢/ ٢٦٧
أحمد بن زكريا الجوهري	٢/ ٣٠٤
أحمد بن سلامة الرطبي	٢/ ٣٥٠
أحمد السبتي	٢/ ٣٠٧
أحمد بن عامر بن بشر	٢/ ٣٠٢
أحمد بن عبد الرحمن المالكي	٢/ ٣٢٧
أحمد بن عبد الله بن يونس	٢/ ٢٠٣
أحمد بن علي الرازي	٢/ ٣٠٦
أحمد بن علي بن لآل	٢/ ٣١٧
أحمد بن عوف الزهري	٢/ ٢٦٨
أحمد بن محمد بن أحمد	٢/ ٣٢٦
أحمد بن محمد الأبيوردي	٢/ ٣٢٥

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور	٢/ ٣٣٦
أحمد بن محمد بن إسماعيل	٢/ ٢٩٧
أحمد بن محمد البرقاوي	٢/ ٣٢٤
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي	٢/ ٢٧٦
أحمد بن محمد بن الحسن	٢/ ٣٣٨
أحمد بن محمد الخوارزمي	٢/ ٣٣٢
أحمد بن محمد السمناني	٢/ ٣٣٥
أحمد بن محمد الشاشي	٢/ ٢٩٩
أحمد بن محمد بن أبي الشوارب	٢/ ٣١١
أحمد بن محمد القدوري	٢/ ٣٢٦
أحمد بن محمد القطان	٢/ ٣٠٢
أحمد بن محمد النوري	٢/ ٢٨١
أحمد بن موسي العباسي	٢/ ٢٩٣
أحمد بن يحيى بن زيد (ثعلب)	٢/ ٢٨٠
الأحنف بن قيس	٢/ ١٨٠
أسامة بن زيد	٢/ ٦٣
أسباط بن محمد	٢/ ٢٤٣
إسحاق بن يوسف الأزرق	٢/ ٢٤٢
أسد بن عبد الله	٢/ ٢٠٥
إسرائيل بن يونس	٢/ ٢٣٠
إسماعيل بن إبراهيم بن علية	٢/ ٢٤١
إسماعيل بن إسحاق	٢/ ٢٧٧
إسماعيل بن أبي أويس	٢/ ٢٦٢
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة	٢/ ٢٥٧

الاسم	الصفحة
إسماعيل بن أبي خالد	٢/ ٢٢٠
إسماعيل بن الشيخ أبي أحمد	٢/ ٣٥٤
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	٢/ ٢٠٩
إسماعيل بن علي عم المنصور	٢/ ٢٢٢
إسماعيل بن عياش	٢/ ٩٤، ٢٣٥
إسماعيل الفاطمي	٢/ ٢٩٨
إسماعيل بن القاسم	٢/ ٣٠١
إسماعيل بن محمد بن الفضل	٢/ ٣٥١
أبو الأسود الدؤلي	٢/ ١٨٠
الأسود بن يزيد النخعي	٢/ ١٨٣
ابن الأشتر	٢/ ١٦٧
أشعث بن عبد الله أبو هانئ	٢/ ١٦٨، ٢٢٢
الأشعث بن قيس	٢/ ١٦٨
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢/ ١٩٣
أبو سفيان	٢/ ١٦٤
أبو وافد الليثي	٢/ ١٨٠
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	١/ ١٦١
أوس بن الصامت	١/ ٢٥٧
إياس بن معاوية المزني	٢/ ٢٠٧
أبو أيوب الأشدق	٢/ ٢٠٥
أيوب بن تميم	٢/ ٢٠٦

الاسم	الصفحة
أيوب بن أبي تميمة السجستاني	٢/ ٢١٣
(ب)	
بدر بن الهيثم	٢/ ٢٨٨
أبو برد بن أبي موسى الأشعري	٢/ ١٩٦
بشر بن عمر الزهراني	٢/ ٢٥٥
بشر المريسي	٢/ ٢٥٩
بشر بن الوليد	٢/ ٢٦٦
أبو بكر بن شيبة	٢/ ٢٦٤
أبو بكر بن عياش	٢/ ٢٤٠
بكر بن محمد المازني	٢/ ٢٧٢
أبو بكر المصري	٢/ ٣٦٠
أبو بكرة الثقفي	١/ ٤٦٦
بكير بن ماهان	٢/ ٢١٠
بلال بن رباح	٢/ ١٦٢
البيلماني	٢/ ٣٦٧
(ث)	
ثابت بن عمارة	٢/ ٢٢٤
أبو ثور الكندي	٢/ ٢١٨
(ج)	
جابر بن يزيد الجعفي	٢/ ١٠٧، ٢/ ٢١٠
الجاحظ	٢/ ٢٧١
جبير بن مطعم	٢/ ١٧٤

الاسم	الصفحة
جراج بن مليح	٢/ ٢٤٠
جرثوم بن ناشر	٢/ ١٤
جرير بن عبد الحميد	٢/ ٢٣٨
جعفر الخلدي	٢/ ٢٩٩
جعفر الصادق	٢/ ٢٢٣
جعفر بن عون	٢/ ٢٥٣
جعفر بن المعتصم (المتوكل)	٢/ ٢٦٩
جلال الملك بن عمار	٢/ ٣٤٤
جندب بن جنادة (أبو ذر)	٢/ ١٦٤
الجنيد بن محمد الجنيد	٢/ ٢٨٣
جويرية بنت الحارث	٢/ ١٧٢
(ح)	
الحارث بن سريح النقال	٢/ ٢٦٦
الحارث بن قيس	١/ ١٣١
حبيب بن أبي ثابت	٢/ ٢٠٣
الحجاج بن يوسف	٢/ ١٩١
حجاج الصواف	٢/ ٢٥٠
الحجاج بن عثمان	٢/ ٢١٩
أم حرام زوجة عبادة بن الصامت	٢/ ١٦٣
حسان بن ثابت	٢/ ١٧١
الحسن بن إبراهيم الفارقي	٢/ ٣٥٢
الحسن بن أحمد بن إبراهيم	٢/ ٣٢٥
الحسن بن أحمد البزاز	٢/ ٣٢٥

الاسم	الصفحة
الحسن بن أحمد بن البنا	٢/ ٣٣٧
الحسن بن أحمد الجلابي	٢/ ٣٠٨
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار	٢/ ٣٠٩
الحسن بن رجاء الدهان	٢/ ٣٣١
الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢/ ٢٤٨
الحسن بن سليمان الواعظ	٢/ ٣٥٠
الحسن بن شهاب العكبري	٢/ ٣٢٦
الحسن بن الصباح	٢/ ٢٧٢
الحسن بن عبد الله	٢/ ٢١٩
الحسن بن عبد الله البندنيجي	٢/ ١٤٧
الحسن بن عبد الله الخرقي	٢/ ٢٨٣
الحسن بن عبد الله بن المرزبان	٢/ ٣٠٤
الحسن بن علي البربهاري	٢/ ٢٩٥
الحسن بن علي الخالص	٢/ ٢٧٣
الحسن بن علي بن أبي طالب	١/ ٤٠٤
الحسن بن علي الطوسي	٢/ ٣٤٠
الحسن بن علي بن مروان	٢/ ٣١٨
الحسن بن عمرو الفقيمي	٢/ ٢١٨
الحسن بن القاسم الطبري	٢/ ٣٠١
أبو الحسن المروزي	٢/ ٣٠١
حسن بن موسى الأشيب	٢/ ٢٥٤
الحسن بن هارون الضبي	٢/ ٣١٦
الحسين بن أحمد بن التبان	٢/ ٣٢٣
الحسين بن أحمد بن خالويه	٢/ ٢٠٦

الاسم	الصفحة
الحسين البصري ـ معتزلي	٢/ ٣٠٦
الحسين بن عبد الله النجاد	٢/ ٣٠٣
الحسين بن علي بن جعفر	٢/ ٣٢٣
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢/ ١٧٦
الحسين القلاس	٢/ ٣٢٧
الحسين المحاملي	٢/ ٢٨٤
الحسين بن محمد بن محمد عفير	٢/ ٢٨٨
الحسين بن محمد الكشفلي	٢/ ٣٢٢
الحسين بن محمد الوني	٢/ ٣٣٢
الحسين بن منصور ـ الحلاج	٢/ ٢٨٥
حفص بن سليمان	٢/ ٢١٢
حفص بن سليمان الهمداني ـ أبو سلمة	٢/ ٢١٤
حفص بن غياث	١/ ١١٧
حفص النخعي	٢/ ٢٤١
الحكم بن أبان	٢/ ٢٢٦
الحكم بن عتبة	٢/ ٢٠١
الحكم بن عتيبة بن النهاس	١/ ١٥٤
الحكم القائم بالأندلس	٢/ ٢٥٢
الحكم بن هاشم	٢/ ٢٥٢
حكيم بن معاوية	١/ ٣٤٢
حماد بن زيد	٢/ ٢٣٥
حماد بن سلمة بن دينار	١/ ٢٧٧
حماد بن أبي سليمان	١/ ١١٨، ٢/ ٢٠٦

الاسم	الصفحة
حمزة بن حبيب القاري	٢/ ٢٢٧
حنبل بن إسحاق	٢/ ٢٨٠
حويصة	١/ ٤٤٨
حويطب بن عبد العزى	٢/ ١٧١
(خ)	
خارجة بن زيد	
خالد بن عبد الله القسري	٢/ ١٨٩
خالد بن معدان الكلاعي	٢/ ١٩٦
خالد بن مهران	٢/ ٢١٧
خالد بن الوليد بن المغيرة	٢/ ١٦٣
خباب بن الأرت	٢/ ١٦٦
خديجة بنت خويلد	٢/ ١٤٢
خزيمة بنت ثابت	٢/ ١٦٦
خلف الأحمر	٢/ ٢٤١
خنساء بنت خدام الأنصارية	١/ ٣١
خولة بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت	١/ ٢٥٧
(د)	
داود بن علي الأصفهاني	٢/ ٢٧٥
أبو داوود الحفري	٢/ ٢٤٦
أبو داود الليثي	٢/ ١٨٠
داود بن نصر الطائي	٢/ ٢٢٦
داود بن أبي هند	٢/ ٢١٦
دلويه	٢/ ٢٦٤

الاسم	الصفحة
(ذ)	
ذو النون بن إبراهيم	٢/ ٢٩٧
(ر)	
الراشد	٢/ ٣٥٢
رافع بن خديج	٢/ ١٨٢
الربيع بن سليمان المرادي	٢/ ١٢٢
رجاء بن حيوة	٢/ ٢٠١
أبو الرجاء العطاردي	٢/ ٢٠٤
رزق الله بن عبد الله الوهاب بن عبد العزيز	٢/ ٣٤٢
رفيع بن مهران، أبو العالية	٢/ ١٩٨
روح بن عبادة	٢/ ٢٤٩
(ز)	
الزبير بن أحمد بن سليمان	٢/ ٢٩٠
زكريا بن زائدة	٢/ ٢٢٣
زكريا الساجي، أبو عبد الله	٢/ ٢٨٥
زكريا بن عدي	٢/ ٢٥٨
زمعة بن قيس	١/ ٣٠٥
زهير بن حرب أبو خيثمة	٢/ ٢٦٥
زياد بن أبيه	١/ ٤٦٧
زيد بن أرقم	٢/ ١٧٩
زيد بن أسلم	١/ ١٧٧
زيد بن بشر	٢/ ٢٦٨

الاسم	الصفحة
زيد بن حارثة	٢/ ٦٣
زيد بن الحباب العكلي	٢/ ٢٤٧
زيد بن علي	٢/ ٢٠٧
زينب بنت خزيمة	١/ ١٧٢
زين العابدين بن علي بن الحسن	٢/ ١٩٠
(س)	
سالم بن عبد الله بن عمر	٢/ ١٩٨
سريج بن النعمان	٢/ ٢٥٥
السري بن الحكم	٢/ ٢٤٩
سعد بن عبادة	٢/ ١٦٢
سعد بن معاذ	٢/ ١٥٦
سعيد بن أبان القرشي	٢/ ٢٢٥
سعيد بن زيد	٢/ ١٧٠
سعيد بن العاص	٢/ ١٧٣
سليمان بن عامر	٢/ ٢٥٤
سعيد بن عبد العزيز ـ فقيه الشام	٢/ ٢٣١
سعيد بن محمد بن عمر	٢/ ٣٦٠
سعيد بن مسعدة الأخفش	٢/ ٢٥٧
سفيان بن الحارث	٢/ ١٦٣
سكينة ابنة الحسين	٢/ ٢٠٤
سلمة بن صخر البياضي	١/ ٢٥٩
سليمان بن أيوب الزازي	٢/ ٣٣١
سليمان بن خاقان	٢/ ٢١٠

الاسم	الصفحة
سليمان بن داود الطيالسي	٢/ ٢٤٨
سليمان بن دينار	٢/ ٢٢١
سليمان بن سلام الكلبي	٢/ ٩٤
سليمان بن طهمان التيمي	٢/ ٢١٩
سليمان بن عبد الملك	٢/ ١٩٣
سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس	٢/ ٢١٧
سليمان بن محمد الحامض	٢/ ٢٨٤
سوار بن القاضي	٢/ ٢٢٧
سويد بن غفلة	٢/ ١٨٥
سهل بن حنيف	٢/ ١٦٧
أبو سهل الرازي	٢/ ٢٧٧
سهل بن سعد الساعدي	١/ ٨٣، ٢/ ١٩٠
سهل بن محمد بن عثمان	٢/ ٢٧١
(ش)	
شاذان	٢/ ٢٥٤
شبابة بن سوار	٢/ ٢٥١
شريح بن الحارث الكندي	٢/ ٦٠، ١٨٤
شريك بن عبد الله ـ القاضي	٢/ ٢١٧، ٢٣٤
شريك بن عبدة بن مغيث	١/ ٢٩٥
شيبان النحوي	٢/ ٢٣١
شيبة بن عثمان الحجبي	٢/ ١٧٤

الاسم	الصفحة
(ص)	
صالح بن أحمد بن حنبل	٢/ ٢٧٤
أبو صالح السمان	٢/ ١٩٤
صخر بن حرب	١/ ٣٣٨
صدقة بن خالد	٢/ ١٩٥
صدقة السمين	٢/ ٢٣٠
صفوان بن المعطل	٢/ ١٧٦
صفة بنت حيي	٢/ ١٦٩
صهيب بن سنان	٢/ ١٦٧
(ض)	
ضحاك بن مزاحم	٢/ ٢٢٥
ضمرة بن ربيعة	٢/ ٢٤٥
(ط)	
الطائع	٢/ ٣١٥
طاهر بن سعيد الميهني	٢/ ٣٥٤
طلحة بن عمرو الحضرمي	٢/ ٢٢٥
طلحة بن مصرف	٢/ ٢٠٥
طلق بن غنام بن طلق	٢/ ٢٥٧
الطنافسي الحنبلي	٢/ ٢٨٤
(ظ)	
الظافر المصري	٢/ ٣٥٨
ظالم بن عمرو	٢/ ١٨٠
الظاهر بن الحاكم	٢/ ٣٢٥

الاسم	الصفحة
ظهير الدين أبو بكر بن الشهرزوري	٢/ ٣٥٣
(ع)	
عاصم بن سليمان الأحول	٢/ ٢١٨
عامر بن عبد الله بن الجراح	٢/ ١٦٢
عامر بن واثلة	٢/ ١٩٥
عبادة بن الصامت	٢/ ١٦٥
عباد بن العوام	٢/ ٢٣٧
العباس بن عبد المطلب	٢/ ١٦٤
أبو العباس بن عبد الأعلى	٢/ ٢٧٥
عبد الأول بن عيسى السجزي	٢/ ٣٥٦
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	٢/ ٢٣٩
عبد الأعلى بن عدي	٢/ ١٩٧
عبد الجبار بن أحمد	٢/ ٣٢٠
عبد الخالق بن أحمد	٣/ ٣٥٧
عبد الخالق بن شبلون	٢/ ٣١٥
عبد الخالق بن موسى الهاشمي	٢/ ٣٣٦
عبد الرحمن بن إبراهيم العتقي	٢/ ٢٣٩
عبد الرحمن بن أبي بكر	٢/ ١٧٣
عبد الرحمن بن ثروان	٢/ ٢٠٧
عبد الرحمن بن الحكم	٢/ ٢٦٦
عبد الرحمن بن أبي الزناد	٢/ ٢٣٣
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٢/ ٢٤٤
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري	٢/ ٢٠٠

الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن سمرة	٢/ ٤١
عبد الرحمن بن سهل	١/ ٤٤٨
عبد الرحمن بن عوف	٢/ ١٦٥
عبد الرحمن القائم بالأندلس	٢/ ٢٣٢
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٢/ ١٩٢
عبد الرحمن بن مأمون المتولي	٢/ ٣٣٩
عبد الرحمن بن محمد بن علك	٢/ ٣٤٠
عبد الرحمن بن مسلم الخراساني	٢/ ٢١٥
عبد الرحمن بن ملجم الخارجي	١/ ٤٠٣
عبد الرحمن بن مهدي	٢/ ٢٤٣
عبد الرحمن الناصر	٢/ ٣٠٠
عبد الرحمن بن الوليد	٢/ ١٦٩
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٢/ ٢٢٨
عبد الرحيم بن المحسن	٢/ ٣٥٤
عبد السلام البصري	٢/ ٣١٨
عبد السلام بن سعيد	٢/ ٢٦٨
عبد السلام بن محمد بن يوسف	٢/ ٣٤٢
عبد السيد بن أبي طاهر	٢/ ٣٣٧
عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس	٢/ ٢٣٦
عبد الصمد الواعظ	٢/ ٣١٥
عبد العزيز بن الحارث التميمي	٢/ ٣٠٧
عبد العزيز بن أبي سلمة	٢/ ٢٣٠
عبد العزيز بن أبي حازم	٢/ ٢٣٧

الاسم	الصفحة
عبد العزيز بن مروان	٢/ ١٨٦
عبد العزيز بن يزداد	٢/ ٣٠٣
عبد الكبير بن عبد المجيد	٢/ ٢٤٨
عبد الله بن إبراهيم الأبياني	٢/ ٣٠٠
عبد الله بن إبراهيم بن محمد	٢/ ٢٩٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢/ ٢٧٩
عبد الله بن أحمد الفسطاطي	٢/ ٢٨٣
عبد الله بن أحمد بن محمد	٢/ ٢٩٣
عبد الله بن إدريس الأودي	٢/ ٣١٥
عبد الله إسحاق بن سلام	٢/ ٢٧٥
عبد الله بن الأعرابي	٢/ ٢٦٢
عبد الله بن أنيس	٢/ ١٧٥
عبد الله بن زيد ـ أبو قلابة	٢/ ١٩٩
عبد الله بن بسر المازني	٢/ ١٨٩
عبد الله جد المصريين	٢/ ٢٩٢
عبد الله بن أبي داود	٢/ ٢٨٩
عبد الله بن ذكوان	٢/ ٢١١
عبد الله بن الزبير	٢/ ١٨١
عبد الله بن الزبير الحميدي	٢/ ٢٦٠
عبد الله بن زياد بن ميمون	٢/ ٢٩٤
عبد الله بن السائب	٢/ ٢٠٩
عبد الله بن أبي سبرة	٢/ ٢٣١
عبد الله بن سهل	١/ ٤٤٨

الاسم	الصفحة
عبد الله بن عامر	٢/ ١٧٣
عبد الله بن علي	٢/ ٢١٥
عبد الله بن القاسم الشهرزوري	٢/ ٣٤٨
عبد الله بن قيس الأشعري	١/ ٤٨٨
عبد الله بن كثير القاري	٢/ ٢٠٦
عبد الله بن لهيعة	٢/ ٢٣٣
عبد الله بن محمد البخاري	٢/ ٣١٦
عبد الله بن محمد البتوزي	٢/ ٢٦٧
عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا	٢/ ٢٧٧
عبد الله بن محمد بن أبي عتاب	٢/ ٢٣٦
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز	٢/ ٢٨٨
عبد الله بن محمد بن علي العباسي	٢/ ٥٤
عبد الله بن محمد بن أبي علان	٢/ ٣١٩
عبد الله بن محمد القائم بالأندلس	٢/ ٢٨٣
عبد الله بن محمد بن ياسين	٢/ ٢٨٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	٢/ ٢٧٥
عبد الله بن أبي نجيح	٢/ ٢١٤
عبد الله بن نافع	٢/ ٢٥١
عبد اللطيف الخجندي	٢/ ٣٤٩
عبد المجيد بن الأمير أبي القاسم المنتصر	٢/ ٣٥٥
عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد	٢/ ٣٤٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢/ ٢٢٤

الاسم	الصفحة
عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون	٢/ ٢٥٨
عبد الملك بن عمرو البصري	٢/ ٢٤٩
عبد الملك بن عمير	٢/ ٢٢٩
عبد الملك بن محمد بن بشران	٢/ ٣٢٧
عبد الملك بن محمد بن يوسف	٢/ ٣٣٤
عبد الملك بن مروان	٢/ ١٨٧
عبد الملك بن يسار	٢/ ٢٢٠
عبد الواحد بن أحمد الثقفي	٢/ ٣٥٧
عبد الواحد بن علي بن برهان	٢/ ٣٣٣
عبد الواحد بن أبي عون	٢/ ١٨٣
عبد الواحد بن محمد البجلي	٢/ ٣١٩
عبيد الله بن أحمد بن معروف	٢/ ٣٠٩
أبو عبيد بن بابويه	٢/ ٣٢٩
أبو عبيد بن حربويه	٢/ ٢٨٩
عبيد الله بن عباس	٢/ ١٨٨
عبيدة بن عمرو السلماني	٢/ ١٨١
عبيد بن محمد بن أحمد	٢/ ٣١٩
عبيدة بن معتب الضبي	٢/ ١٧٧
عتبة بن عبد السلمي	٢/ ١٨٨
أبو عثمان الاشناندانى	٢/ ٢٧٢
عثمان بن جني	٢/ ٣١٣
عثمان بن عامر : أبو قحافة	٢/ ١٦١
عثمان بن عطاء	٢/ ٢٢٨

الاسم	الصفحة
عثمان بن عفان	١/ ١٣٩، ٢/ ١٣٣، ٢/ ١٦٥
عثمان بن مظعون	١/ ٥٧
عدي بن حاتم الطائي	٢/ ١٥، ١٧٩
عروة بن رويم	٢/ ٢١٤
عزيزي بن عبد الملك	٢/ ٣٤٤
العزيز المصري	٢/ ٣١٢
عطاء بن أبي رباح	٢/ ٢٠١
عطاء بن أبي السائب الثقفي	٢/ ٢١٥
عطاء بن أبي مسلم	٢/ ٢١٢
عطاء بن يزيد الليثي	٢/ ١٩٩
عفان بن مسلم	٢/ ٢٦٠
عقبة بن عامر الجهني	١/ ٨٢، ٢/ ١٣٠، ١٨٤
عقيل بن أبي طالب	١/ ٥٣٨
عقيل بن علي الحنبلي	٢/ ٣٤٧
عكرمة بن أبي جهل	٢/ ١٥٥
عكرمة مولى ابن عباس	٢/ ١٩٨
علقمة بن قيس	٢/ ١٧٦
علي الأخفش	٢/ ٢٨٧

الاسم	الصفحة
علي بن إسماعيل بن أبي بشر	٢/ ٢٩٣
علي بن بشار	٢/ ٢٨٨
علي بن جعفر المقري	٢/ ٢٦٥
علي بن الحسين بن موسى	٢/ ٣٢٨
علي بن صالح	٢/ ٢٢٦
علي بن أبي حملة .	٢/ ٢٢٨
علي بن سعيد الاصطخري	٢/ ٣١٨
علي بن سعيد العبدري	٢/ ٣٤٦
علي بن عاصم	٢/ ٢٤٤
علي بن عبد الله بن إبراهيم	٢/ ٣٢١
علي بن عبد الله بن الزاغوني	٢/ ٣٥١
علي بن عبد الله بن عباس	٢/ ٢٠٢
علي بن عبد الملك الشهوري	٢/ ٣٣٥
علي بن عمر الحربي	٢/ ٣٢٩
علي بن عمر الحميري	٢/ ٣١٢
علي بن عمر الدارقطني	١/ ١١٨، ٢/ ٣١١
علي بن عيسى الربغي	٢/ ٣٢٢
علي بن عيسى النحوي	٢/ ٣١٠
علي بن فضال المجاشعي	٢/ ٣٣٩
علي بن القاسم الشهرزوري	٢/ ٣٥٢
علي بن المحسين التنوخي	٢/ ٣١٠، ٣٣٠

الاسم	الصفحة
علي بن محمد بن خلف القابسي	٢/ ٣١٧
علي بن محمد الدامغاني	٢/ ٣٤٨
علي بن محمد بن عبد الله	٢/ ٣٢١
علي بن محمد الفتاح العسكري	٢/ ٢٧١
علي بن الماوردي	٢/ ٣٣٢
علي بن محمد الهراسي	٢/ ٣٤٥
علي بن المرزبان	٢/ ٣٠٥
علي بن موسى الرضا	٢/ ٢٤٥
علي بن موسى القمي	٢/ ١١٢
علي بن نور الهدى	٢/ ٣٥٤
أبو علي بن الوليد الكرخي	٢/ ٣٣٩
علي بن هلال بن البواب	٢/ ٣٤٠
علي بن أبي يعلى الدبوسي	٢/ ٣٢٠
عمارة بن أكتمه	٢/ ١٩٤
عمر بن أحمد البغدادي	٢/ ٣١٢
عمر بن أيوب السقطي	٢/ ٢٨٣
عمر بن ثابت الثمانيني	٢/ ٣٣٠
عمر الحسين الخرقي	٢/ ٢٩٦
عمر بن ذر	٢/ ٢٢٨
عمر بن أبي سلمة	١/ ٦٣
عمربن عبد العزيز	٢/ ١٩٤
عمر بن عبد الله بن موسى	٢/ ٢٨٧
عمر بن عبد الواحد	٢/ ٢٤٣

الاسم	الصفحة
عمربن رئيس القضاة أبي عمر	٢/ ٢٩٤
عمرو بن أمية الضمري	١/ ٤٨
عمرو بن حريث	٢/ ١٨٧
عمرو بن دينار	٢/ ٢٠٨
عمرو بن العاص	٢/ ١٦٨
أبو عمرو الطبري	٢/ ٢٩٨
عمرو بن عبد الله السبيعي	٢/ ٢١٠
أبو عمرو بن العلاء	٢/ ٢٢٥
عمرو بن مرة	٢/ ٢٠٢
عمرو بن ميمون	٢/ ١٨٢
عمير بن ضابئ البرجمي	٢/ ١٨٣
أبو عمير النسابة	٢/ ٢١٩
أبو عنان الخولاني	٢/ ٢٠٩
أبو عون الأندلسي	٢/ ٣٢٨
عويمر بن أبيض العجلاني	١/ ٢٩٥
عيسى بن عمر	٢/ ٢٢٣
عيسى بن يونس	٢/ ٢٣٨
(غ)	
غيلان بن سلمة الثقفي	١/ ١٣١
(ف)	
فاطمة بنت الحسين	٢/ ٢٠٤
فاطمة بنت قيس	١/ ٣٣٤
فرقد بن يعقوب السبخي	٢/ ٢١٣

* * *

الاسم	الصفحة
أبو الفضل ين عمروس	٢/ ٣٣٣
الفضيل بن عياض	٢/ ٢١٦
فيروز الديلمي	١/ ١٣٢
(ق)	
القاضي بن الجكار	٢/ ٣١٠
القائم بأمر الله	٢/ ٣٣٦
قبيصة بن ذؤيب	٢/ ١٨٨
قبيصة بن عقبة	٢/ ٢٥٨
القاضي شمس الدين	٢/ ٣٥٣
القاهر بالله	٢/ ٢٩٧
قتادة بن دعامة	١/ ٢٥٨
قدامة بن مظعون	١/ ٥٧
قطري بن الفجاءة	٢/ ١٨٤
قيس بن الربيع	٢/ ١٧٩
(ك)	
كثير بن سعيد الحضرمي	٢/ ١٩٣
كثير بن عبد الرحمن الخزاعي	١/ ٢٥٧
كريب مولى ابن عباس	٢/ ١٩٢
كعب الأحبار	٢/ ١٦٥
كعب بن عجرة	٢/ ١٧٠
كعب بن مالك الأنصاري	٢/ ١٧١
كلثوم بن هشام	٢/ ٣٥٣

الاسم	الصفحة
الكميت بن زيد	١/ ٣٠١
كهمس بن الحسن	٢/ ٢٢٤
(ل)	
ليث بن أبي سليم	١/ ١١٧
(م)	
مارية القبطية	٢/ ١٣٨
مالك بن الحارث	٢/ ١٦٧
مالك بن دينار	٢/ ٢١٢
مالك بن مغو ل	٢/ ٢٢٩
مجزز بن الأعور المدلجي	٢/ ٦٣
محاضر بن المورع	٢/ ٢٥٠
محمد بن إبراهيم الخلال	٢/ ٢٨٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢/ ٢٨٦
محمد بن إبراهيم المواز	٢/ ٢٧٧
محمد بن أحمد بن إسماعيل	٢/ ٣١٣
محمد بن أحمد بن أيوب	٢/ ٢٩٤
محمد بن أحمد الترمذي	١/ ٢٨١
محمد بن أحمد بن أبي خيثمة	٢/ ٢٨٢
محمد بن أحمد الروياني	٢/ ٣٢٩
محمد بن أحمد الشاشي	٢/ ٣٤٧
محمد بن أحمد شاهوية	٢/ ٣٠٢
محمد بن أحمد بن عبد الباقي	٢/ ٣٤٣

الاسم	الصفحة
محمد بن أحمد بن عبد الله	٢/ ٣٠٦
محمد بن أحمد الغباري	٢/ ٣٢٨
محمد بن أحمد بن محمد بن كيسان	٢/ ٢٩٠
محمد بن أحمد بن أبي موسى	٢/ ٣٢٦
محمد بن أحمد بن نصر	٢/ ٢٨١
محمد بن أحمد بن يحيى الحراني	٢/ ٣٥٠
محمد بن إدريس	٢/ ٢٤٧
محمد بن إسحاق بن خزيمة	٢/ ٢٨٧
محمد بن إسحاق بن راهويه	٢/ ٢٨١
محمد بن أسد	٢/ ٣٢٠
محمد الأشهلي	٢/ ١٩٢
محمد الأموي القائم بالأندلس	٢/ ٢٧٥
محمد الأمين	٢/ ٢٤٤
أبو محمد بن بابشاذ	٢/ ٣٢٢
محمد بن أبي بكر	٢/ ١٦٧
محمد بن بشر العنبري	٢/ ٢٤٧
محمد بن ثابت الخجندي	٢/ ٣٣٧
محمد بن جابر بن عبد الله	٢/ ٢٢٦
محمد بن جعفر الآدمي	٢/ ٢٢٩
محمد بن جعفر الخرائطي	٢/ ٢٩٤
محمد بن جعفر بن غندر	٢/ ٢٤٠
محمد بن جعفر المدائني	٢/ ٢٥١

الاسم	الصفحة
محمد بن جعفر بن نوح	٢/ ٢٩٤
محمد بن حازم «أبو معاوية الضرير»	٢/ ١٩٠
محمد بن الحسن	٢/ ٢٣٨
محمد بن الحسن بن دريد	٢/ ٢٩٢
محمد بن الحسن الطوسي	٢/ ٣٣٤
محمد بن الحسين	٢/ ٣٠٢
محمد بن الحسين الجعفري	٢/ ٣٣٥
محمد بن الحسين بن زياد الموصلي	٢/ ٣٠٠
محمد بن الحسين الفراء	٢/ ٣٣٤
محمد بن الحنفية	٢/ ١٨٥
محمد بن خطاب النحوي	٢/ ٣١٦
محمد بن خلف بن وكيع	٢/ ٢٨٥
محمد بن داود الأصبهاني	٢/ ٢٦٩
محمد بن دينار المالكي	٢/ ٢٣٦
محمد بن الرشيد	٢/ ٢٥٩
محمد الزبيري	٢/ ٢٤٦
محمد بن السائب	٢/ ٢٢١
محمد بن سحنون	٢/ ٢٧٢
محمد بن السري	٢/ ٢٩١
محمد بن سعد	٢/ ٢٤٧
محمد بن سعيد الصائغ	٢/ ٢٧٣
محمد بن سلمة	٢/ ٢٣٣

الاسم	الصفحة
محمد بن سليمان العجلي	٢/ ٣٠٥
محمد بن سماعة	٢/ ٢٦٤
محمد بن طراد الزينبي	٢/ ٣٥٤
محمد بن عبد الأعلى	٢/ ٢٥٣
محمد بن عبد الباقي بن محمد	٢/ ٣٥٩
محمد بن عبد الجبار	٢/ ٣٥١
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	٢/ ٢٢٩
أبو محمد بن عبد السلام مالكي	٢/ ٢٥٨
محمد بن عبد الله البيضاوي	٢/ ٣٢٤
محمد بن عبد الله الأبهري	٢/ ٣٠٨
محمد بن عبد الله بن الحسن	٢/ ٣١٧
محمد بن عبد الله بن عبد السلام	٢/ ٢٧٤
محمد بن عبد الله بن فنون	٢/ ٢٧٣
محمد بن عبد الله بن منصور	٢/ ٢٧٨
محمد بن عبد الله بن نفيل	٢/ ٢٦٥
محمد بن عبد اللطيف	٢/ ٣٦١
محمد بن عبد الواحد الدارمي	٢/ ٣٣١
محمد بن عبدوس	٢/ ٢٧٣
محمد بن عبيد	٢/ ٢٧٠
محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٢/ ٢٨٢
محمد بن علي بن إسماعيل	٢/ ٢٩٦

الاسم	الصفحة
محمد بن علي بن الحسين	٢/ ٢٠١
محمد بن علي الحافظ	٢/ ٣٢٩
محمد بن علي بن سهل الماسرجسي	١/ ٢٠٧، ٢/ ٣١٠
محمد بن علي بن الطيب	٢/ ٣٢٨
محمد بن علي بن عطية	٢/ ٣١٣
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس	٢/ ٢٠٨
محمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد	٢/ ٣٤٥
محمد بن علي بن موسى	٢/ ٢٦٠
محمد بن عمر الأرموي	٢/ ٣٦٠
محمد بن عمر الواقدي	٢/ ٢٥٢
محمد بن عمران البغدادي	٢/ ٣١١
محمد بن عمرو بن حزم	٢/ ٢٠٦
أبو محمد بن عندك	٢/ ٢٩٩
محمد بن كعب القرظي	٢/ ١٩٩
محمد بن المبارك بن الخل	٢/ ٣٥٦
محمد بن المبارك بن عمر	٢/ ٣٤٥
محمد بن محمد بن الدقاق	٢/ ٣١٤
محمد بن محمد بن محمد البيضاوي	٢/ ٣٣٦
محمد بن محمد النعمان	٢/ ٣٢٠
محمد بن المظفر الحموي	٢/ ٣٤١
محمد بن المستنير البصري قطرب	٢/ ٢٤٩

الاسم	الصفحة
محمد بن المنكدر	٢/ ٢١١
محمد بن موهوب الضرير	٢/ ٣٥٢
محمد بن ناصر	٢/ ٣٥٨
محمد بن نصر الهروي	٢/ ٣٤٩
محمد بن نصر المروزي	٢/ ٢٨٠
محمد بن واسع	٢/ ٢٠٧
محمد بن وضاح الأندلس	٢/ ٢٧٩
محمد بن الوليد	٢/ ٢٢٣
محمد بن هارون الرشيد	٢/ ٢٦١
محمد بن هبة الله بن محمد	٢/ ٣٣٣
محمد بن الهذيل العلاف	٢/ ٢٦١
محمد بن يحيى	٢/ ٣٥٧
محمد بن يحيى الأندلسي	٢/ ٣٠٢
محمد بن يحيى المالكي	٢/ ٣٠١
محمد بن يزيد الأزدي	٢/ ٢٧٨
المحسن بن علي التنوخي	٢/ ٣١٠
محيصة	١/ ٤٤٨
المختار الثقفي	٢/ ١٧٩
مروان بن الحكم	٢/ ١٧٨
مروان الحمار	٢/ ٢١٣
المسترشد	٢/ ٣٥١
المستظهر	٢/ ٣٤٩

الاسم	الصفحة
المستكفي	٢/ ٢٩٧
المستعلى بالله	٢/ ٣٤٦
المستعين	٢/ ٢٧٥
المستنصر	٢/ ٣٠٥، ٣٤١
مسروق بن بن الأجدع	٢/ ١٧٧
مسلم بن عقيل	٢/ ١٧٥
مسلمة بن مخلد	٢/ ١٧٥
المشطب بن محمد الحنفي	٢/ ٣٤١
مصعب بن الزبير	٢/ ١٨١
مصعب بن سعد	٢/ ١٩٥
المطرف بن الشخير	٢/ ٢٠٠
مطرف بن يسار الأصم	٢/ ٢٦٠
مظاهر بن أسلم	١/ ٢٣٩
المظفر بن أردشير	٢/ ٣٥٦
أبو المظفر الخجندي	٢/ ٣٤٥
معاوية بن حيدة	١/ ٣٤٢
معاوية بن يزيد	٢/ ١٧٦
المعافى بن زكريا	١٢/ ٣١٤
المعتصم محمد بن الرشيد	٢/ ٢٦١
المعتضد بالله	٢/ ٢٧٩
معاوية بن أبي سفيان	٢/ ١٧٤

الاسم	الصفحة
معاوية بن هشام	٢/ ٢٠٥
المعتمد على الله بن المتوكل	٢/ ٢٧٦
المعتمر بن سليمان التيمي	٢/ ٢٣٧
المعز المصري	٢/ ٣٠٤
المعمر بن أبي عمامة	٢/ ٣٤٦
معمر بن المثنى	٢/ ٢٥٥
معن بن عيسى	٢/ ٢٤٣
مغيث مولى أبي أحمد	١/ ١٤٨
المغيرة بن شعبة	١/ ٤٦٦
المغيرة بن المهلب	٢/ ١٨٥
المفضل الضبي	٢/ ٢٥٣
المقتدر بالله	٢/ ٢٩١
المقتدي	٢/ ٣٤١
المقتفى لأمر الله	٢/ ٣٥٨
المقداد بن الأسود	٢/ ١٦٥
المكتفي بالله	٢/ ٢٨٢
مكحول	٢/ ٢٠٢
ابن أبي مليكة	٢/ ٢٠٤
المنتصر	٢/ ٢٧٠
المنذر بن الجارود	٢/ ١٧٦
منصور التميمي	٢/ ٢٩٠
منصور بن زاذان	٢/ ٢٠٩

الاسم	الصفحة
المنصور بن عامر	٢/ ٣١٤
منصور بن عمر الكرخي	٢/ ٣٣١
منصور بن محمد بن عبد الجبار	٢/ ٣٤٤
منصور بن المعتمر	٢/ ٢١٤
أبو موسى الضرير الحنفي	٢/ ٢٩٦
موسى بن طلحة	٢/ ١٩٧
موسى بن محمد المهدي	٢/ ٢٣٢
موسى الكاظم	٢/ ٢٣٦
موسى بن مسعود الزهراني	٢/ ٢٥٦
موسى بن نافع	٢/ ٢٢٤
الموفق أبو أحمد بن طلحة	٢/ ٢٧٦
موهوب بن أحمد الجواليقي	٢/ ٣٥٣
المهدي	٢/ ٢٣٢
المهلب بن أبي صفرة	٢/ ١٨٥
ميمون بن مهران	٢/ ٢٠٣
(ن)	
نافع الديلمي	١/ ١٧٧، ٢/ ٢٠٣
نبيه بن وهب القرشي	٢/ ٢٤٢
النضر بن شميل	٢/ ٢٤٥
نور الهدى الزينبي	٢/ ٣٤٨

الاسم	الصفحة
(و)	
واثلة بن الأسقع	١/ ٤٥٢، ٢/ ١٨٦
واصل بن عطاء	٢/ ٢٦٢
وضاح بن أبي عوانة	٢/ ٢٣٤
وكيع بن الجراح	٢/ ٢٣٤
الوليد بن عبد الملك	٢/ ١٩٢
الوليد بن يزيد	٢/ ٢٠٨
وهب بن جرير	٢/ ٢٥٢
وهب بن منبه	٢/ ٢٠٠
وهب بن وهب	٢/ ٢٤٤
(هـ)	
هارون الرشيد	٢/ ٢٣٩
هارون بن المعتصم	٢/ ٢٦٣
هانئ بن عروة المرادي	٢/ ١٧٤
هبة الله بن محمد بن السيبي	٢/ ٣٣٨
هشام بن عبد الملك	٢/ ٢٠٨
هشام بن عبد الملك الباهلي	٢/ ٢٦١
هشام بن عروة بن الزبير	٢/ ٢٢٠
هشام القائم بالأندلس	٢/ ٢٣٥
هشام الكلبي	٢/ ٢٤٨
هشيم بن بشير	٢/ ٢٤٦

الاسم	الصفحة
هند بن أبي هالة	٢/ ١٨٧
هند بنت عتبة	١/ ٣٣٨
الهيثم بن عدي	٢/ ٢٥٠
(ي)	
يزيد بن الأصم	٢/ ١٩٦
يزيد بن أبي مالك	٢/ ٢١٢
يزيد بن رومان	٢/ ٢١١
يزيدبن عبد الملك	٢/ ١٩٧، ٢١٣
يزيد بن معاوية	٢/ ١٧٧
يزيد بن هارون	٢/ ٢٥١
يحيى بن آدم	٢/ ٢٤٧
يحيى بن إسحاق	٢/ ٢٥٦
يحيى بن أكثم	٢/ ٢٦٧
يحيى بن أيوب	٢/ ٢٦٤
يحيى الحماني	٢/ ٢٦٢
يحيى بن أبي زكريا	٢/ ٢١٥
يحيى بن زيد بن علي	٢/ ٢٠٨
يحيى بن سعيد الأنصاري	٢/ ٢٢٠
يحيى بن سعيد القطان	٢/ ٢٤٢
يحيى بن عبد الوهاب	٢/ ٣٤٩
يحيى بن غانية	٢/ ٣٥٥

الاسم	الصفحة
يحيى بن غيلان	٢/ ٢٥٦
يحيى بن القاسم بن عبد الله الشهرزوري	٢/ ٣٦١
يحيى بن عمرو	٢/ ٢٢٢
يحيى بن أبي كثير	٢/ ٢١١
يحيى بن محمد بن صاعد	٢/ ٢٨٩
يحيى بن معاذ	٢/ ٢٥٠
يحيى بن معين	٢/ ٢٦٣
يحيى بن أبي يحيى الغساني	٢/ ٢١٥
يعقوب بن إبراهيم	٢/ ٢٥٤
يعقوب بن إبراهيم الحنبلي	٢/ ٢٥٤، ٣٤٠
يعقوب الطباخ	٢/ ٢٥٩
يعقوب بن موسى الاردبيلي	٢/ ٣٠٩
يعلى بن عبيد الطنافسي	٢/ ٢٥٥
يوسف بن كج	٢/ ٣١٨
يوسف بن يحيى البويطي	٢/ ٢٦٣
يوسف بن يعقوب	٢/ ٢٦٣
يوسف بن يعقوب الماجشون	٢/ ٢٣٦
يونس بن عبد الأعلى	٢/ ٢٧٤
يونس بن عبيد	٢/ ١٩٧، ٢١٦
يونس النحوي .	٢/ ٢٢٧

* * *

فهرس المصادر والمراجع

سابعًا: فهرس المراجع

فهرس بالمراجع التي لم تشملها قائمة المراجع في الجزء الثالث من التحقيق للجزء الأول.

مسلسل اسم المرجع

(أ)

١ - إحياء علوم الدين، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، عالم الكتب، يطلب من مكتبة عبد الوكيل الدروبي، دمشق - درويشية.

٢ - أدب الكاتب، ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الكوفي، أبو محمد الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ببغدا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، م - السعادة بمصر، ط ٣، فريدة ومنقحة سنة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨م.

٣ - أسرار العربية، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمد بهجت البيطار، دمشق، مطبعة الترقي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٤ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الملا علي القاري: علي ابن سلطان بن محمد الهروي، نور الدين، تحقيقا: محمد الصباغ، بيروت، دار الأمانة ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م.

٥ - الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر المتوفي ٣١٨ هـ، تحقيق: صغير أحمد محمد - ط ١، دار طيبة، الرياض.

مسلسل اسم المرجع

٦ ـ أضواء البيان، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مطبعة المدني، بمصر، العباسية بالقاهرة.

٧ ـ إعجام القرآن، محمود مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط ١ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣).

٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، المتوفى عام ٧٥١ هـ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت ـ لبنان ٧٣ م.

٩ ـ الأنساب، السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المتوفي سنة ٥٦٢ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، ط ١ (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م).

١٠ ـ أنيس الفقهاء قاسم القونوي المتوفي عام ٩٧٨ تحقيق د/ أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية جدة ط ١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

(ب)

١١ ـ بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديثها، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ، تحقيق: المرعشلي، وشلاق، عالم الكتب ط ١ (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م).

١٢ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، المتوفي سنة ٥٩٩ هـ، دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.

(ت)

١٣ ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر: علي بن الحسن، أبو القاسم ت ٥٧١ هـ، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق مخطوطة الناشر/ مكتبة الدار

مسلسل اسم المرجع

بالمدينة المنورة ١٤٠٧ هـ.

١٤ - التاريخ الصغير، البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، إدارة ترجمان السنة، أيبك رود - لاهور (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م).

١٥ - التبصرة والتذكرة، الصيمري: عبد الله بن علي بن إسحاق، أبو محمد من نحاة القرن الرابع، تحقيق د/ فتحي أحمد علي الدين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط ١ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

١٦ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، النووي: يحيى بن شرف، محيي الدين ت ٦٧٦ هـ، دار القلم، دمشق ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٧ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، الباجوري: إبراهيم بن محمد ابن أحمد ت ١٢٧٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٥٤ هـ - ١١٤٩ م) تحقيق: د/ أحمد بكير محمود، منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م).

١٩ - التعريفات الفقهية، تأليف: الفتى محمد السيد عميم الإحسان المحددي، محمد حسن طارق كراتشي، باكستان.

٢٠ - التفريع، ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المتوفى عام ٣٧٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م).

٢١ - تفسير ناصر الدين البيضاوي مع القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

مسلسل اسم المرجع

٢٢ ـ تكملة المطيعي مع المجموع، محمد نجيب المطيعي ، ط ١ مكتبة الإرشاد بجدة (د ـ ت).

٢٣ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي: أحمد بن محمد العلوي المقدسي ط ١ ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م).

(ج)

٢٤ ـ جامع المسانيد، الخوارزمي: محمد بن محمود، أبو الوليد ت ٦٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (د ـ ت).

٢٥ ـ الجوهر الثمين في سير ا لخلفاء والملوك والسلاطين، العلائي: إبراهيم بن محمد بن أيدمر المعروف بابن دقماق ت ٨٠٩ هـ، تحقيق د/ سعيد عاشور ومراجعة د/ أحمد دراج، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢٦ ـ الجوهرة النيرة: شرح مختصر القدوري، العبادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي ت ٨٠٠ هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه آرام باغ كراجي (د ـ ت).

(ح)

٢٧ ـ حاشية رد المحتار، ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٨ ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد الرملي، أبو العباس الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

٢٩ ـ حاشية قرة عيون الأخبار، أفندي: محمد علاء الدين، دار الفكر (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

مسلسل اسم المرجع

(خ)

٣٠- خطط المقريزي، أحمد بن علي، تقي الدين، أبو العباس المتوفى سنة ٨٤٥ هـ، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر - بيروت.

(د)

٣١- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

٣٢- ديوان الشافعي: محد بن إدريس، أبو عبد الله ت (٢٠٤ هـ) دار الجيل، بيروت - لبنان.

(ذ)

٣٣- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني، أبو الحسن ت ٥٤٢ هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان (د - ت).

٣٤- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن محب الدين، أبو عبد الله ت٦٤٣ هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع ط (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند.

٣٥- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ت ٧٩٥ هـ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تصحيح محمد حامد الفقي.

(ر)

٣٦- رءوس المسائل، الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨ هـ، تحقيق: عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية ط١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

رجال صحيح البخاري، الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين

مسلسل اسم المرجع

٣٧- البخاري ت ٣٩٨ هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ١ (١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م).

(ز)

٣٨- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ت ٥٩٦ هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ١ (١٣٨٥ هـ-١٩٦٥م).

٣٩- زوائد الكافي والمحرر على المقنع، الدمشقي: عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي، ت ٧٣٤ هـ، ط ٢ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

(س)

٤٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي: محمد بن يوسف الشامي ت ٩٤٢هـ، تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد القاهرة (١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م).

٤١- السياسة الشرعة في اصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكاتب العربي (د-ت).

٤٢- السيرة النبوية مع الروض الأنف، ابن هشام المعافري: عبد الملك ت ٢١٣ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية لصاحبها: حسين محمد إمبالي المنياوي (١٣٩١ هـ-١٩٧١م).

(ش)

٤٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بيروت، دار الكتاب العربي (د-ت).

٤٤- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع قيلوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (د-ت).

مسلسل اسم المرجع

٤٥ - شرح روض الطالب، أبو يحيى الشافعي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ (د-ت).

٤٦ - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، عبد الله بن عقيل العقيلي، ت ٧٦٩ هـ، تحقيق محمد عبد الحميد، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر طره (١٣٦٧ هـ-١٩٤٧م).

٤٧ - شرح الكافية الشافية، الطائي الجبائي، محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله، تحقيق ٦ عبد المنعم أحمد هريدي، دمشق، دار المأمون للتراث (د-ت).

٤٨ - شرح معاني الآثار، الأزدي: أحمد بن محمدبن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

(ص)

٤٩ - صفة الصفوة، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، تحقيق وتعليق محمود فاخوري، حلب، دار الوعي (١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م).

(ض)

٥٠ - الضعفاء الكبير، العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ط ١ (د-ت).

٥١ - الضعفاء والمتروكون، الدارقطني: علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن ت ٣٨٥ هـ، مكتبة المعارف، الرياض ط ١، (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

مسلسل اسم المرجع

(ط)

٥٢ـ طبقات الأولياء، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، تحقيق نور الدين شريبه، القاهرة مكتبة الخانجي (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

(ع)

٥٣ـ العبر في خبر من غبر، الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م).

٥٤ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المشرقي أصلاً المدني، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، طبع الملك فيصل.

٥٥ـ عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الثالثة ١٣٥٧ هـ، مطبعة العلوم بشارع الخليج.

(غ)

٥٦ـ غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، ابن فهد القرشي عبد العزيز بن عمر بن محمد الهاشمي ت ٩٢٢هـ، تحقيق محمد شلتوت. ط ١ (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م)، دار المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٥٧ـ غريب القرآن وتفسيره، اليزيدي: عبد الله بن يحيى بن المبارك، أبو عبد الرحمن ت ٢٣٧ هـ، تحقيق: محمد سليم الحاج، عالم الكتب ط (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م).

(ف)

٥٨ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشنشوري: محمد بن عبد الله بن

مسلسل اسم المرجع

نور الدين علي الجمعي، مكتبة النهضة العربية، مكة المكرمة (د ـ ت).

٥٩ ـ فتح المجيد شرح كتاب المجيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، طبع ونشر الرآسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).

٦٠ ـ الفروع من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دارصعب ودار التعارف بيروت.

٦١ ـ فوات الوفيات، الكتبي: محمد بن شاكر ت ٧٦٤ هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت (د ـ ت).

٦٢ ـ الفهرست، ابن النديم: محمد بن إسحاق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان (د ـ ت).

(ق)

٦٣ ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مطبعة السعادة بمصر (د ـ ت).

(ك)

٦٤ ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين المتوفى ٦٣٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٤ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).

٦٥ ـ كتاب تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، ابن شاهين: عمر بن أحمد، أبو حفص المتوفى ٣٨٥ هـ، تحقيق صالح بن عبد الله المحطب منسوخ على الآلة الكاتبة ١٤٠٢ هـ.

مسلسل اسم المرجع

٦٦ـ كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، القرطبي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط ١ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م).

٦٧ـ كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، الكناني: محمد بن عبد الله بن سلمون، أبو محمد دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرية الشرفية بمصر سنة ١٣٠١ هـ.

٦٨ـ كتاب الكنى والأسماء، الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر المتوفى بين مكة والمدينة سنة ٣١٠ هـ، ط ٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، والطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٢هـ.

٦٩ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، البستي: محمد ابن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ت ٣٥٤ هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان، تحقيق محمد إبراهيم زايد.

٧٠ـ كتاب مشاهير علماء الأمصار، البستي: محمد بن حبان، دار الكتب العلمية (د ـ ت).

٧١ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي ت ١١٦٢ هـ، مؤسسة الرسالة ط ٤ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م).

٧٢ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات البعلي:

مسلسل اسم المرجع

عبد الرحمن بن عبد الله، القاهرة، المطبعة السلفية (د ـ ت).

(ل)

٧٣ ـ لباب الفرائض، الشطي: محمد الصادق بن محمد بن محمد أبو عبد الله، دار الغرب الإسلامي ط ٣ (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م).

(م)

٧٤ ـ المبسوط، السرخسي: محمد بن أبي سهل، أبو بكر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م بيروت، لبنان.

٧٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين ت ٦٠٦ هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط ١ (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

٧٦ ـ مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، أبو جعفر المتوفي سنة ٣٢١ هـ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ونشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٧٧ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر (د ـ ت).

٧٨ ـ المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل، تحقيق د/ محمد كامل بركات، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م)، دار الفكر بدمشق بطريقة الصف التصويري والأوفست.

٧٩ ـ مسند الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي: شيرويه بن شهردار الهمداني، المتوفي ٥٠٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

مسلسل اسم المرجع

٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي (د-ت).

٨١- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المكتبة العلمية-طهران (د-ت).

٨٢- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران المهراني ت ٤٣٠ هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، مكتبة الحرمين بالرياض تحقيق د/ محمد راضي بن حاج عثمان ط ١ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م).

٨٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي: محمد بن أحمد ابن عثمان، شمس الدين أبو عبد الله ت سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٨٤- المغرب، المطرزي: ناصر الدين أبو الفتح، المتوفى سنة ٦١٠ هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، ط ١ (١٣٩٩-١٩٧٩م).

٨٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، عالم الكتب، يطلب من مكتبة عبد الوكيل الدروبي، دمشق، درويشية.

٨٦- المغني في الضعفاء، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: نور الدين عتر.

مسلسل اسم المرجع

٨٧ـ مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، عبد الرحمن، أبو الفرج، طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

٨٨ـ المنتخب من غريب كلام العرب، كرع النمل: علي بن الحسن الهنائي، أبو الحسن، المتوفى عام ٣١٠ هـ، تحقيق د/ محمد بن أحمد العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة.

٨٩ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر أباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ.

٩٠ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٩١ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ن)

٩٢ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الأتابكي: يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن، جمال الدين ت ٨٧٤ هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٩٣ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري: أحمد بن محمد

مسلسل اسم المرجع

التلمساني، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت (١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م).

٩٤ - نكت الهيمان في نكت العميان، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م)، عني بطبعه ونشره أسعد طرازوني الحسيني.

(هـ)

٩٥ - الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

٩٦ - هامش «تأويل مشكل القرآن» أحمد صقر، مكتبة ابن قتيبة ط ٣ (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٩٧ - هامش كتاب التبصرة في القراءات السبع، محمد غوث الندوي الدار السلفية، الهند.

٩٨ - هامش الكوكب الدري، د/ محمد حسن عواد، دار عمان للنشر والتوزيع ط ١ (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م).

* * *

فهرس الموضوعات

ثامنًا: فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١	التمسك في المفهوم بفعل المتكلم لا بقوله	١/ ٧
٢	إذا أراد أن يتزوج امرأة فله النظر إلى ما ليس بعورة منها	١/ ٢١
٣	النكاح لا يقف على إجازة الزوجين ولا الوالي	١/ ٢٣
٤	إذا طلب العبد من السيد النكاح فهل يجب عليه انكاحه	١/ ٢٤
	«كتاب النكاح»	
٥	المرأة هل تملك عقد النكاح ولاية أو نيابة أو استقلالاً	١/ ٢٥
٦	هل لكل واحد من الأب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح	١/ ٣١
٧	الثيب الصغيرة هل يجبرها الولي على النكاح	١/ ٣٥
٨	المصابة بالفجور	١/ ٣٨
٩	ولاية الفاسق النكاح	١/ ٤٢
١٠	تعليل الشرط بكر مناسبة بينه وبين المشروط	١/ ٤٦
١١	النكاح لا يدخله خيار الشرط ولا خيار المجلس	١/ ٤٧
١٢	حضور الفاسقين	١/ ٥٠
١٣	هل ينعقد النكاح برجل وامرأتين	١/ ٥٤
١٤	غير الأب والجد هل يزوج الصغيرة	١/ ٥٧
١٥	هل يزوج الابن أمه بالبنوة	١/ ٦٢
١٦	إذا رضيت أقل من مهر المثل	١/ ٦٧
١٧	إذا زوج مولاته من نفسه	١/ ٧١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٨	لا ينعقد نكاح المسلم مع الذمية بشهادة أهل الذمة	١/ ٧٢
١٩	إذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر المثل	١/ ٧٤
٢٠	الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة	١/ ٧٨
٢١	إذا زوج أحد الأولياء من غير كفء	١/ ٨٢
٢٢	هل يزوج الولي مولاته من نفسه	١/ ٨٦
٢٣	هل يجبر السيد عبده على النكاح	١/ ٩٠
٢٤	إذا كتب إلى الولي زوجني وليتك	١/ ٩٣
٢٥	إذا قبل امرأة هل تحرم أمها وابنتها	١/ ٩٥
٢٦	بأي لفظ ينعقد النكاح؟	١/ ٩٦
٢٧	نكاح الأخت في عدة الأخت البائن	١/ ١٠٠
٢٨	المخلوقة من ماء الزنى	١/ ١٠٥
٢٩	يوجب الزنى حرمة المصاهرة	١/ ١٠٩
٣٠	إذا استولد الأب جارية ابنه	١/ ١١٣
٣١	النظر إلى الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة	١/ ١١٧
٣٢	لايجوز للحر أن يتزوج أكثر من أمة	١/ ١١٨
٣٣	يجوز للعبد أن يتزوج بأمة ولو كانت تحته حرة	١/ ١١٨
٣٤	يجوز للمسلم أن يجبر الذمية على الغسل من الحيض	١/ ١١٩
٣٥	إذا شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل	١/ ١١٩
٣٦	أيجوز للأب نكاح جارية الابن؟	١/ ١٢٠
٣٧	الحر الواجد طول الحرة	١/ ١٢٣
٣٨	نكاح الأمة الكتابية	١/ ١٢٧
٤٩	الكافر إذا أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة	١/ ١٣١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٤٠	إذا ارتد بعد ارتداد زوجته	١/ ١٣٦
٤١	إذا زوج أمته من عبده بمائة وقيمتها مائة	١/ ١٣٩
٤٢	إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول	١/ ١٤٢
٤٣	إذا هاجر الحربي إلينا بذمة مؤكدة	١/ ١٤٥
٤٤	إذا عتقت الأمة تحت حر	١/ ١٤٨
٤٥	ينفسخ النكاح بالعيوب الخمس	١/ ١٥١
٤٦	نكاح الشغار	١/ ١٥٤
٤٧	المغالاة في مهور النساء	١/ ١٦١
٤٨	إذا تلف الصداق قبل القبض وجب الرجوع إلى مهر المثل	١/ ١٦٢
٤٩	الزيادة في الصداق لا تلحق بالعقد	١/ ١٦٣
٥٠	إذا طلق المفوضة بعد الدخول وجب لها المتعة	١/ ١٦٣
٥١	هل ينعقد المهر بمقدار؟	١/ ١٦٥
٥٢	هل تستحق المفوضة المهر بالعقد؟	١/ ١٧٠
٥٣	هل تقرر الخلوة الصحيحة المهر؟	١/ ١٧٤
٥٤	إذا وهبت المرأة صداقها من زوجها	١/ ١٧٨
٥٥	إذا تزوجها على ثوب هروي	١/ ١٨١
٥٦	إذا خالعت في مرضها فمهر المثل من رأس المال	١/ ١٨٥
٥٧	ما هو الخلع	١/ ١٨٩
٥٨	هل يلحق المختلعة بالطلاق؟	١/ ١٩٣
٥٩	تعليق الطلاق بالملك	١/ ١٩٧
٦٠	الجمع بين الطلقات	١/ ٢٠٠
٦١	الكنايات هل تقطع الرجعة؟	١/ ٢٠٣

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٦٢	إذا كتب بالطلاق فإن تلفظ به وقع	١/ ٢٠٨
٦٣	إذا قال لها في حال الغضب كناية من كنايات الطلاق	١/ ٢٠٩
٦٤	إذا قال أنت بائن ونوى طلقتين وقع	١/ ٢٠٩
٦٥	إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق	١/ ٢١٠
٦٦	إذا قال لامرأته: أنت علي حرام	١/ ٢١٠
٦٧	إذا قال: هذا الطعام علي حرام	١/ ٢١١
٦٨	أيصح استعمال الطلاق وكناياته عن العتاق؟	١/ ٢١٢
٦٩	إذا قال: أنت طالق ونوى عدداً	١/ ٢١٦
٧٠	إذا قال: أنا منك طالق ونوى الطلاق	١/ ٢٢٠
٧١	إضافة الطلاق إلى جزء معين	١/ ٢٢٣
٧٢	طلاق المكره وعتاقه ويمينه	١/ ٢٢٦
٧٣	السريجيه	١/ ٢٣٠
٧٤	إذا طلقها واحدة أو ثنتين ونكحت غيره عادت إليه بنكاح جديد	١/ ٢٣٣
٧٥	بماذا تعتبر عدة الطلاق؟	١/ ٢٣٧
٧٦	المبتوتة في مرض الموت	١/ ٢٤٠
٧٧	بماذا تحصل الرجعة	١/ ٢٤٤
٧٨	وطء الرجعية	١/ ٢٤٨
٧٩	إذا وطيء المولي هل تجب عليه الكفارة	١/ ٢٥١
٨٠	المولي	١/ ٢٥٤
٨١	ظهار الذمي	١/ ٢٥٩
٨٢	إذا وطئ المظاهر عنها في أثناء شهري الصوم	١/ ٢٦٣

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٨٣	إعتاق الرقبة الكافرة	١/ ٢٦٧
٨٤	إعتاق المكاتب عن الكفارة	١/ ٢٧٠
٨٥	إذا ملك رقبة يحتاج إليها لخدمته لم يلزمه عتقها	١/ ٢٧٤
٨٦	لا يجب تعيين النية في الكفارة	١/ ٢٧٥
٨٧	إذا عتق نصفي عبدين أجزأه عن كفارته	١/ ٢٧٥
٨٨	لا يجوز دفع الكفارة إلى ذمي	١/ ٢٧٦
٨٩	لايجوز صرف الكفارة إلى المكاتب	١/ ٢٧٦
٩٠	من اشترى من يعتق عليه على نية الكفارة	١/ ٢٧٧
٩١	إذا قال: أعتق عبدك عني ونوى صرفه إلى الكفارة فقال: أعتقت	١/ ٢٨١
٩٢	استيعاب المساكين الستين أو العشرة في كفارتي الظهار واليمين	١/ ٢٨٤
٩٣	التفدية والتعشية في الكفارة	١/ ٢٨٧
٩٤	بأي الأحوال يعتبر في الكفارات؟	١/ ٢٩٠
٩٥	إذا لاعن الزوج وجب حد الزوجة إلا أن تلاعن	١/ ٢٩٣
٩٦	الأخرس أهل للقذف واللعان	١/ ٢٩٤
٩٧	إذا شهد على زوجته مع ثلاثة لم يثبت الزنى	١/ ٢٩٦
	«مسائل اللعان»	
٩٨	ما يوجب قذف الزوجة	١/ ٢٩٨
٩٩	العبد المحدود والذمي	١/ ٣٠٢
١٠٠	إذا أقر بوطء أمته وأتت بولد يمكن إسناده إليه لحقه	١/ ٣٠٥

مسلسل	الموضوع	الصفحة
	«من مسائل اللعان وأول مسائل العدة»	
١٠١	النكاح الذي لم يتصل به إمكان الوطء	١/ ٣٠٩
١٠٢	هل يورث حد القذف، وهل يسقط بعفو المقذوف؟	١/ ٣١٢
١٠٣	إذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء	١/ ٣١٦
١٠٤	عدة الزوج هل تنقضي بوضع حمل من غيره	١/ ٣١٩
١٠٥	إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح	١/ ٣٢٤
١٠٦	العدتان من رجلين	١/ ٣٢٧
١٠٧	إذا انعتقت أم الولد إما بعتق السيد أو بموته	١/ ٣٣١
١٠٨	المعتدة البائن الحائل	١/ ٣٣٤
١٠٩	يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة	١/ ٣٣٨
١١٠	الإعسار بالنفقة	١/ ٣٤١
١١١	نفقة الأقارب	١/ ٣٤٥
١١٢	نفقة الزوجة	١/ ٣٤٨
١١٣	إذا ارتضع الصبي من ثدي ميتة	١/ ٣٥١
	«كتاب الجنايات»	
١١٤	المسلم بالذمي مبنية على أنهما متفاوتان في العصمة	١/ ٣٦١
١١٥	أيقتل المسلم بالذمي؟	١/ ٣٦٤
١١٦	أيقتل الحر بالعبد؟	١/ ٣٦٩
١١٧	بماذا يضمن العبد إذا قتل؟	١/ ٣٧٤
١١٨	إذا اشترك جماعة في قطع يد	١/ ٣٧٧
١١٩	هل يقتل الواحد بالجماعة قصاصًا؟	١/ ٣٨٠

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٢٠	العمد، الخطأ، شبه العمد	١/ ٣٨٣
١٢١	الدية المغلظة تجب في العمد وشبهه	١/ ٣٨٣
١٢٢	القتل بالمثقل	١/ ٣٨٧
١٢٣	موجب العمد في القول المنصور	١/ ٣٩٣
١٢٤	المكره على القتل	١/ ٣٩٦
١٢٥	شهود القصاص إذا رجعوا	١/ ٤٠٠
١٢٦	إذا ثبت القصاص بين صغار وكبار	١/ ٤٠٣
١٢٧	الشجاج التي قبل الموضحة ليس فيها قصاص ولا تقدير	١/ ٤٠٧
١٢٨	إذا قطع يميني رجلين	١/ ٤١٠
١٢٩	شريك الأب	١/ ٤١٣
١٣٠	سراية القصاص	١/ ٤١٧
١٣١	المماثلة في جهة استيفاء القصاص	١/ ٤٢١
١٣٢	مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف وعفا عن النفس	١/ ٤٢٤
١٣٣	يجري القصاص بين الذكور والإناث في الأطراف	١/ ٤٢٨
١٣٤	إذا حبس صغيراً في بيت فلدغه حيوان فمات لايضمنه	١/ ٤٢٨
١٣٥	إذا مات القاتل وجبت الدية للولي	١/ ٤٢٩
١٣٦	إذا قطع يد رجل ذات خمسة أصابع	١/ ٤٢٩
١٣٧	إذا قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق	١/ ٤٣٠
١٣٨	مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم	١/ ٤٣٣
١٣٩	دية اليهودي والنصراني الذمة	١/ ٤٣٦
١٤٠	إفساد منابت الشعر الخمسة	١/ ٤٣٩

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٤١	جنين الأمة	١/ ٤٤٢
١٤٢	القسامة مع اللوث	١/ ٤٤٨
١٤٣	القتل العمد	١/ ٤٥٢
١٤٤	ما أتلفه البغاة على أهل العدل	١/ ٤٥٥
١٤٥	المرتدة	١/ ٤٥٨
١٤٦	أمان العبد المحجور عليه	١/ ٤٦١
	«مسائل الحدود»	
١٤٧	المكره على الزنى لا يجب عليه الحد على المشهور	١/ ٤٦٤
١٤٨	إذا وطئ امرأة في فراشه ظنها زوجته لم يحد	١/ ٤٦٤
١٤٩	تقبل الشهادة على الزنى وإن تفرقت في مجالس الشهادة	١/ ٤٦٤
١٥٠	الشهادة على الزنى والسرقة والشرب تقبل وإن تقادم عهده	١/ ٤٦٥
١٥١	إذا زنى البكر	١/ ٤٦٨
١٥٢	هل الإسلام شرط في الإحصان؟	١/ ٤٧١
١٥٣	العدد في الإقرار بالزنى	١/ ٤٧٤
١٥٤	العاقلة إذا مكنت صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا	١/ ٤٧٦
١٥٥	إذا عقد على ذوات محارمه كأمه وأخته ووطئ	١/ ٤٧٩
١٥٦	يقطع السارق في ربع دينار	١/ ٤٨٢
١٥٧	يجب القطع بسرقة المصحف	١/ ٤٨٣
١٥٨	إذا استأجر امرأة ليزني بها	١/ ٤٨٥
١٥٩	اللواط	١/ ٤٨٨
١٦٠	سرقة الفواكه الرطبة	١/ ٤٩٢
١٦١	أيقيم السيد الحد على عبده؟	٤٩٦

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٦٢	نصاب ما أصله على الإباحة	١/ ٤٩٩
١٦٣	إذا ابتلع جوهرة في الحرز	١/ ٥٠٢
١٦٤	النباش	١/ ٥٠٤
١٦٥	هبة المسروق من السارق	١/ ٥٠٨
١٦٦	القطع والغرم	١/ ٥١١
١٦٧	إذا سرق عينًا فقطع بها ثم سرقها	١/ ٥١٤
١٦٨	هل تقطع اليسرى في المرة الثالثة؟	١/ ٥١٧
١٦٩	النبيذ قليله وكثيره، نيئه وطبيخه	١/ ٥٢٥
١٧٠	إذا صالت بهيمة مملوكة على إنسان فقتلها دفعًا عن نفسه	١/ ٥٣٠
١٧١	قسمة الغنائم في دار الحرب	١/ ٥٣٣
١٧٢	إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب	١/ ٥٣٧
١٧٣	من أسلم ولم يهاجر إلينا	١/ ٥٤١
	«مسائل من السير والصيد»	
١٧٤	هل تسقط الجزية بالإسلام أو الموت أو بتداخل السنين؟	٢/ ٥
١٧٥	هل تؤخذ الجزية من الوثني العجمي؟	٢/ ١٠
١٧٦	الكلب المعلم إذا أكل من فريسته	٢/ ١٤
١٧٧	متروك التسمية	٢/ ١٩
١٧٨	هل يذكى الجنين بذكاة أمه	٢/ ٢٣
١٧٩أ	لو رمى صيدًا فأبان عضوًا ومات حل العضو	٢/ ٢٨
١٨٠	الأضحية	٢/ ٣٢
١٨١	اليمين الغموس	٢/ ٣٧

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٨٢	التكفير بالمال قبل الحنث	٢/ ٤١
١٨٣	القضاء على الغائب	٢/ ٤٦
١٨٤	إذا أعتق إحدى أمتيه ووطئ إحداهما تعينت للملك	٢/ ٥٥
١٨٥	القضاء بالنكول	٢/ ٥٩
١٨٦	بينة ذي اليد	٢/ ٦٣
١٨٧	إذا تداعيا ولدا	٢/ ٦٧
١٨٨	إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه في العبد وهو معسر	٢/ ٧١
١٨٩	إذا أعتق في مرض موته أعبدًا لا مال له سواهم	٢/ ٧٥
	«مسائل من العتق والتدبير والكتابة»	
١٩٠	يصح عتق الحربي	٢/ ٧٩
١٩١	إذا قال لعبده: أنت لله ونوى به الحرية عتق	٢/ ٧٩
١٩٢	إذا قال لعبده: إن كلمت فلانًا فأنت حر	٢/ ٨٠
١٩٣	الإيتاء واجب على السيد	٢/ ٨٠
١٩٤	إذا قال لعبد أكبر منه سنًا: أنت ابني	٢/ ٨٢
١٩٥	من ملك محرمًا غير الأصول والفروع	٢/ ٨٦
١٩٦	المدبر	٢/ ٩٠
١٩٧	إذا مات المكاتب	٢/ ٩٣
١٩٨	إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات السيد	٢/ ٩٧
	«مسائل من أدب القضاء»	
١٩٩	إذا طرأ العمى بعد تحمل الشهادة لا يمنع الأداء	٢/ ١٠١
٢٠٠	اللعب بالشطرنج	٢/ ١٠٣
٢٠١	شهادة القابلة وحدها على الولادة	٢/ ١٠٥

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠٢	المحدود في القذف إذا تاب	٢/ ١٠٩
٢٠٣	شهادة أهل الذمة	٢/ ١١٣
٢٠٤	القضاء بيمين المدعي وشاهد	٢/ ١١٦
٢٠٥	شهود الطلاق إذا رجعوا بعد القضاء	٢/ ١٢٠
	«مسائل من النذر والكتابة والعتق والشهادة»	
٢٠٦	إذا نذر صوم يوم معين فصام قبله لم يجز	٢/ ١٢٤
٢٠٧	إذا مات المولى وله وارثان	٢/ ١٢٤
٢٠٨	المكاتب ينتقل بموت السيد إلى ورثته	٢/ ١٢٥
٢٠٩	نذر ذبح الولد	٢/ ١٢٦
٢١٠	نذراللجاج	٢/ ١٣٠
٢١١	الكتابة الحالة نجومها	٢/ ١٣٣
٢١٢	إذا استولد أمة الغير نكاحًا ثم اشتراها	٢/ ١٣٧
٢١٣	شهادة أحد الزوجين للآخر	٢/ ١٤١
٢١٤	فصل في العبارة ينعطف على ما تقدم	٢/ ١٤٥
٢١٥	ومن أدوات الاستثناء سوى	٢/ ١٥١
٢١٦	تنبيه على أدب الجدل	٢/ ١٥٣
٢١٧	ويجتنب تقعير الكلام	٢/ ١٥٦
٢١٨	يتلوه جدول في التواريخ	٢/ ١٥٩
٢١٩	الأسماء والتواريخ	٢/ ١٦١
	«كتاب المنبر في الفرائض للمؤلف»	
٢٢٠	مقدمة المولف	٢/ ٣٦٧
٢٢١	الانكسار على فريق	٢/ ٣٦٩

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٢٢	الانكسار على أحياز	٢/ ٣٧٠
٢٢٣	ما لا يسع الفرضي جهله	٢/ ٣٧١
٢٢٤	ما يخرج من الثلث	٢/ ٣٧١
٢٢٥	الحكم في المكاتب	٢/ ٣٧١
٢٢٦	التزويج والطلاق	٢/ ٣٧٢
٢٢٧	حكم المتلاعنين	٢/ ٣٧٢
٢٢٨	توارث المجوس	٢/ ٣٧٢
٢٢٩	الحكم في المفقود	٢/ ٣٧٢
٢٣٠	حكم الحمل	٢/ ٣٧٣
٢٣١	موانع الإرث	٢/ ٣٧٣
٢٣٢	جدول الفرائض	٢/ ٣٧٤
٢٣٣	البخيلة	٢/ ٣٧٥
٢٣٤	الغرقى والهدمى	٢/ ٣٧٥
٢٣٥	الخرقاء	٢/ ٣٧٦
٢٣٦	حكم الخنثى	٢/ ٣٧٧
٢٣٧	مربعات ابن مسعود	٢/ ٣٧٨
٢٣٨	مختصرة زيد	٢/ ٣٧٨
٢٣٩	تسعينية زيد	٢/ ٣٧٨
٢٤٠	الأخ مبارك	٢/ ٣٧٩
٢٤١	الأخ المشئوم	٢/ ٣٨٠
٢٤٢	فهرس الآيات القرآنية	٢/ ٣٨٥
٢٤٣	فهرس الأحاديث والآثار	٢/ ٣٩٧

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٤٤	فهرس الأشعار	٢/ ٤١١
٢٤٥	فهرس الألغاز	٤١٧
٢٤٦	فهرس الكلمات اللغوية	٤٢١
٢٤٧	فهرس الأعلام	٤٢٩
٢٤٨	فهرس المصادر والمراجع	٢/ ٤٦٧
٢٤٩	فهرس الموضوعات	٢/ ٤٨٣

* * *